تنقيح مباني العروة

كتاب الصلاة

١-٥

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قده)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی‌العروه: الصلاه

كاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مركز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الكمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی العروه: الصلاه ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
الجُزءُ الاوّلُ ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۸
مقدمه: فی فضل الصلوات الیومیه ----- ۴۴
فصل فی أعداد الفرائض ونوافلها ----- ۴۸
اشاره ----- ۴۸
الصلوات الواجبه ----- ۴۸
صلاه النوافل ----- ۵۲
سقوط بعض النوافل فی السفر ----- ۵۷
فی صلاه الجمعه ----- ۵۹
استظهار الوجوب العینی من بعض الروایات ----- ۶۴
فی شرائطها ----- ۶۵
استحباب الجهر فی القراءه بصلاه الجمعه ----- ۸۷
تجب الجمعه بزوال الشمس ----- ۸۹
لو خرج وقت صلاه الجمعه بعد الشروع فیها وجب إتمامها جمعه ----- ۱۰۰
لو وجبت الجمعه فصلی الظهر ----- ۱۰۴
صلاه الجمعه غیر موقوفه علی الامام المعصوم علیه السلام ----- ۱۰۴
فی الخطبتین ----- ۱۰۸
هل یعتبر اتحاد الخطیب والإمام ----- ۱۱۰
اعتبار الفصل بین الخطبتین ----- ۱۱۱
اقل الواجب فی الخطبه ----- ۱۱۲
اعتبار الجماعه فی الجمعه ----- ۱۱۴

اعتبار الفصل بين الجمعتين ----- ۱۱۶
استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعه ----- ۱۱۸
إذا حضر المستثنون الجمعه وجبت عليهم ----- ۱۲۴
وجوب الإصغاء ----- ۱۲۷
مع إمكان صلاه الجمعه وإدراكها لا تجوز صلاه الظهر ----- ۱۲۹
السفر يوم الجمعه بعد الزوال ----- ۱۳۰
كيفيه صلاه النوافل ----- ۱۳۲
استحباب القنوت ----- ۱۳۶
استحباب صلاه الغفيله ----- ۱۴۰
صلاه الوصيه ----- ۱۴۲
الصلاه الوسطى ----- ۱۴۳
الإتيان بالنوافل جالساً ----- ۱۴۴
فصل فی أوقات اليوميه ونوافلها ----- ۱۴۶
اشاره ----- ۱۴۶
وقت الظهرين ----- ۱۴۶
فی الوقت المختص بكل من الظهرين ----- ۱۵۷
وقت صلاه المغرب ----- ۱۶۲
فی الجمع بين الروايات الوارده فی اول وقت صلاه المغرب ----- ۱۷۸
وقت وجوب صلاه العشاء فی المبدأ والمنتهی ----- ۱۸۱
الوقت المختص بالمغرب والعشاء ----- ۱۸۵
الوقت الاضطراری للعشاءين ----- ۱۸۷
وقت صلاه الصبح ----- ۱۹۱
وقت صلاه الجمعه ----- ۱۹۴
يعرف الزوال بظل الشاخص ----- ۱۹۸
معرفه الزوال بميل الشمس إلی الحاجب الأيمن ----- ۲۰۰
معرفه الزوال بالدائره الهنديه ----- ۲۰۲

يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه ----- ۲۰۴
فی تحدید اللیل وانتصافه ----- ۲۰۵
معرفه طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأُفق ----- ۲۱۲
المراد بالوقت المختص عدم صحه الشریکه فیه ----- ۲۱۸
یجب تأخیر العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ----- ۲۲۴
إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت فی الوقت المختص بطلت ----- ۲۲۵
فائده الاختصاص ----- ۲۲۷
إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر ----- ۲۲۹
لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه ----- ۲۳۲
لا یجوز عدول المسافر من الظهر إلی العصر إذا نوی الإقامه فی الأثناء ----- ۲۳۳
فی ما إذا نوی الإقامه فشرع بالعصر لوجوب تقدیمها فعدل إلی عدم الإقامه ----- ۲۳۳
یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین ----- ۲۳۴
وقت فضیله العصر من المثل إلی المثلین ----- ۲۴۱
یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله ----- ۲۴۳
یستحب الغلس بصلاه الصبح ----- ۲۴۵
من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت ----- ۲۴۶
فی قاعده من ادرک رکعه من الصلاه فی وقتها فقد ادرکها ----- ۲۴۸
الکلام فیما إذا لم یمکنه الإتیان برکعه مع الطهاره المائیه ویمکنه بالتیمم ----- ۲۵۰
فصل فی أوقات الرواتب ----- ۲۵۴
اشاره ----- ۲۵۴
وقت نافله الظهر والعصر ----- ۲۵۴
لا یجوز تقدیم نافلتی الظهر والعصر علی الزوال إلاّ فی یوم الجمعه ----- ۲۵۷
نافله یوم الجمعه عشرون رکعه ----- ۲۶۰
وقت نافله المغرب ----- ۲۶۲
وقت نافله العشاء ----- ۲۶۳
وقت نافله الصبح ----- ۲۶۵

وقت نافله الليل ----- ۲۷۳
فی تقدیم صلاه اللیل ----- ۲۷۹
قضاء صلاه اللیل مقدم علی تقدیمها ----- ۲۸۹
إذا قدم صلاه اللیل ثم انتبه فی وقتها فلا إعاده ----- ۲۸۹
یستحب اتمام صلاه اللیل لو صلّی منها أربع رکعات قبل الفجر ----- ۲۹۰
إن لم یتلبس بصلاه اللیل قدم الفجر ----- ۲۹۳
لو اشتغل بصلاه اللیل أتم ما فی یده ----- ۲۹۷
فی موارد استثناء تعجیل الصلاه ----- ۲۹۸
أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتیان بنافلتهما ----- ۲۹۸
الثانی: الحاضره لمن علیه فائته ----- ۳۰۰
الثالث: المتیمم مع احتمال زوال العذر ----- ۳۰۲
الرابع: مدافعه الأخبثین ----- ۳۰۳
الخامس: إذا لم یکن له إقبال ----- ۳۰۵
السادس: انتظار الجماعه ----- ۳۰۵
السابع: تأخیر الفجر عند مزاحمه صلاه اللیل ----- ۳۰۸
الثامن: المسافر المستعجل ----- ۳۰۸
التاسع: مربیه الصبی تؤخر الظهرین لتجمعهما مع العشاءین ----- ۳۰۸
العاشر: المستحاضه الکبری تؤخّر الظهر والمغرب ----- ۳۰۹
الحادی عشر: العشاء تؤخّر إلی وقت فضیلتها ----- ۳۱۰
الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ----- ۳۱۰
الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر ----- ۳۱۰
الرابع عشر: صلاه المغرب لمن تتوق نفسه إلی الافطار أو ینتظره أحد ----- ۳۱۱
یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار ----- ۳۱۷
یجب التأخیر لتحصیل المقدمات الغیر الحاصله کالطهاره ----- ۳۱۸
یجب تأخیر الصلاه إذا زاحمها واجب آخر مضیّق ----- ۳۲۲
یجوز الاتیان بالنافله ولو المبتدأه فی وقت الفریضه ما لم تتضیق ----- ۳۲۲

النافله المنذوره لا مانع من إتيانها فى وقت الفريضه ----- ۳۲۹
أقسام النافله ----- ۳۳۳
فصل فی أحكام الأوقات ----- ۳۴۲
لا تجوز الصلاه قبل الوقت ----- ۳۴۲
الصلاه بلا يقين بدخول الوقت وشهاده العدلين أو الأذان باطله ----- ۳۴۶
إذا وقعت الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت ----- ۳۴۸
إذا دخل الوقت أثناء الصلاه ولو قبل السلام صحّت ----- ۳۴۹
لا تصحّ الصلاه إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت فى أثنائها ----- ۳۴۹
فيما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلى الشک فيه أثناء الصلاه ----- ۳۵۳
إذا شک وهو فى الصلاه فى أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا ----- ۳۵۵
فی الشک بعد الفراغ من الصلاه فی أن ّها وقعت فی الوقت أم لا ----- ۳۵۶
الترتيب واجب بين الظهرين والعشاءين ----- ۳۵۸
إذا صلى العشاء غفله عدل إلى المغرب ما لم يدخل فى ركوع الرابعه ----- ۳۵۹
مسائل فی العدول ----- ۳۶۱
فی تعيين الوقت المختص بالصلاه الأُولى ----- ۳۶۴
فی ارتفاع العذر فی آخر الوقت ----- ۳۶۶
فی ارتفاع العذر فی الوقت المشترک ----- ۳۶۸
إذا بلغ الصبى أثناء الوقت وجبت عليه الصلاه ----- ۳۶۸
لو شک أثناء العصر فى أنه صلى الظهر أم لا بنى على العدم ----- ۳۷۱
فصل فی القبله ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴
تحديد القبله ----- ۳۷۴
يعتبر العلم بالمحاذاه فى الاستقبال ----- ۳۸۴
مع عدم العلم يصلى إلى أربع جهات ----- ۳۸۷
فی الأمارات المحصّله للظن ----- ۳۹۱
إذا لم يمكن العلم بالقبله يجب تحصيل الظن بها ----- ۳۹۴

لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر ----- ۳۹۵
لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن ----- ۳۹۵
إذا کان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمین فالأحوط تکرار الصلاه ----- ۳۹۶
إذا حصر القبله فی جهتین وجب علیه تکرار الصلاه ----- ۳۹۷
إذا اجتهد لصلاه وظن بالقبله تکفی لصلاه أُخری ببقاء الظن ----- ۳۹۹
إذا صلی بظن صلاه فتغیر ظنه صلّی الثانیه إلی الجهه الأُخری ----- ۴۰۰
إذا انقلب ظنه أثناء الصلاه إلی جهه أُخری انحرف إلیها ----- ۴۰۲
یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر ----- ۴۰۳
إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهه وتساوت الجهات صلی إلی الأربع ----- ۴۰۴
یشترط فی التکرار حصول الیقین بالاستقبال إلی احدی الجهات ----- ۴۰۶
لو کان علیه صلاتان یصلی الثانیه إلی جهات الأُولی ----- ۴۰۷
فی کیفیه الترتیب بین الصلاتین ----- ۴۰۸
حکم من وظیفته التکرار وضاق وقته ----- ۴۰۹
لا تجب الإعاده علی من وظیفته التکرار إذا تبین أنّ القبله فی جهه صلی إلیها ----- ۴۱۱
یجری حکم العمل بالظن والتکرار إلی الجهات الأربع فی الصلاه الیومیه وغیرها ----- ۴۱۲
إذا صلی من غیر فحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها ----- ۴۱۳
فصل فیما یستقبل له ----- ۴۱۶
اشاره ----- ۴۱۶
یجب الاستقبال فی الصلاه الیومیه وتوابعها ----- ۴۱۶
الاستقبال فی الصلاه ----- ۴۱۹
استقبال المحتضر والمیت للصلاه علیه ----- ۴۲۰
الاستقبال حال الذبح ----- ۴۲۱
فصل فی أحکام الخلل فی القبله ----- ۴۲۴
اشاره ----- ۴۲۴
الخلل فی الاستقبال عمداً یبطل الصلاه ----- ۴۲۴
الخلل فی الاستقبال عن جهل أو نسیانٍ تصح الصلاه إذا کانت بین الیمین والیسار ----- ۴۲۵

الفهرس ----- ۴۳۴
الجُزءُ الثانی ----- ۴۴۴
اشاره ----- ۴۴۴
اشاره ----- ۴۴۴
فصل فی الستر والساتر ----- ۴۵۰
اشاره ----- ۴۵۰
الستر فی غیر الصلاه ----- ۴۵۰
یجب علی المرأه ستر تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم ----- ۴۵۵
یجب ستر الشعر الموصول بالشعر ----- ۴۵۹
یحرم النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه ----- ۴۶۰
لا یعتبر فی الستر الواجب ساتر مخصوص أو کیفیه خاصه ----- ۴۶۲
الستر فی حال الصلاه ----- ۴۶۲
الواجب ستر البشره والأحوط ستر الشبح المرئی خلف الثوب ----- ۴۶۶
یجب علی المرأه ستر جمیع بدنها حتی الرأس والشعر ----- ۴۶۶
یجب علی المرأه ستر المستثنیات إذا کان من ینظر بریبه ----- ۴۷۱
یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه ----- ۴۷۲
الأمه کالحره فی جمیع ما ذکر من المستثنی والمستثنی منه ----- ۴۷۳
المبعضه کالحرّه فی الستر ----- ۴۷۵
الصبیه غیر البالغه حکمها حکم الأمه فی عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها ----- ۴۷۸
اذا بلغت الصبیه أثناء الصلاه ----- ۴۸۰
الستر شرط فی الصلاه الواجبه والمستحبه ----- ۴۸۰
یشترط الستر فی سجدتی السهو ----- ۴۸۰
یشترط فی الطواف الستر ----- ۴۸۱
إذا بدت العوره فی أثناء الصلاه لم تبطل ----- ۴۸۳
یجب الستر من جمیع الجوانب ----- ۴۸۴
یجب الستر عن نفسه ----- ۴۸۶

الستر الواجب بنفسه يحصل بكل ما يمنع النظر وهو لايكفى فى الستر الصلاتى ----- ۴۸۸

فصل فى شرايط لباس المصلى ----- ۴۹۴

اشاره ----- ۴۹۴

الأوّل: الطهاره ----- ۴۹۴

الثانى: الإباحه ----- ۴۹۴

لو صلى بالمغصوب عالماً عامداً بطلت صلاته ----- ۴۹۹

حكم الصلاه فى المغصوب وما بحكمه ----- ۵۰۲

إذا استقرض ثوباً ونوى عدم أداء عوضه فهو من المغصوب ----- ۵۰۹

الثوب الذى تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم الأداء بحكم المغصوب ----- ۵۱۱

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته ----- ۵۱۲

أمارات تذكيه الحيوان ----- ۵۲۰

فى حكم اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر ----- ۵۲۷

حمل أجزاء الميته مبطل للصلاه ----- ۵۲۸

الصلاه فى الميته جهلاً لا يوجب الإعاده ----- ۵۲۹

تجوز الصلاه فى المشكوک كونه جلد الحيوان أو غيره ----- ۵۳۰

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ----- ۵۳۰

أمثله ما تجوز الصلاه فيه ----- ۵۳۳

الكلام فى ما يستثنى مما لا يؤكل ----- ۵۳۵

لا تجوز الصلاه فى أجزاء السمور والقاقم والفنک والحواصل ----- ۵۴۲

الفرق بين الشرط الفلسفى والمانع وبين المراد منهما فى الاصطلاح الفقهى ----- ۵۴۷

فى مدلول موثقه عبداللّه بن بكير ----- ۵۵۵

فى مدلول روايه على بن حمزه ----- ۵۵۸

فى الأصل الموضوعى عند دوران الحيوان بين كونه مما يؤكل أو لا يؤكل ----- ۵۶۰

تجوز الصلاه فيما شک فى كونه من أجزاء الحيوان ----- ۵۶۸

الصلاه فى غير المأكول جاهلاً أو ناسياً صحيحه ----- ۵۶۹

لا فرق بين فيما يحرم أكله سواء كان بالأصاله أو بالعرض ----- ۵۷۲

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ----- ۵۷۳
يجوز للنساء لبس الذهب ----- ۵۷۸
لا بأس بالمشكوک كونه ذهباً فی الصلاه وغيرها ----- ۵۷۹
لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب ----- ۵۸۰
السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ----- ۵۸۱
يجوز لبس الحرير مع الضروره ----- ۵۸۷
يجوز للنساء لبس الحرير ----- ۵۸۹
فی لبس الحرير الممتزج بغيره والصلاه فيه وحمله ----- ۵۹۱
لا بأس بغير الملبوس من الحرير فی الصلاه وغيرها ----- ۵۹۴
لا يجوز جعل البطانه من الحرير ----- ۵۹۴
يجوز جعل الابريسم بين الظهاره والبطانه ----- ۵۹۵
يجوز استخدام الحرير فی عصابه الجروح والقروح ----- ۵۹۹
يجوز لبس الحرير لمن كان قَمِلاً ----- ۵۹۹
لا تجب إعاده الصلاه على من صلّى فی الحرير جهلاً أو نسياناً ----- ۶۰۰
تجوز الصلاه فيما شک أنه حرير محض أو مخلوط ----- ۶۰۲
إذا اضطر إلى لبس الحرير صلّى فيه ----- ۶۰۳
حكم الصلاه فی الميته والمغصوب والذهب والنجس ----- ۶۰۴
إذا اضطر إلى الممنوعات قدّم النجس ----- ۶۰۶
يجوز للصبی لبس الحرير ----- ۶۰۷
يحرم لباس الشهره ----- ۶۰۷
فی صلاه العاری ----- ۶۱۰
إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه قدّم الدبر ----- ۶۱۶
تستحب صلاه الجماعه للعراه ----- ۶۱۷
الأحوط تأخير الصلاه إذا احتمل وجود الساتر آخر الوقت ----- ۶۲۰
فيما إذا كان عنده ثوبان ويعلم إجمالاً بأن أحدهما لا تجوز الصلاه فيه ----- ۶۲۱
فی ساتر المستلقی أو المضطجع للصلاه ----- ۶۲۴

حكم الصلاه فى الثوب الطويل ----- ۶۲۵

تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم ----- ۶۲۶

فصل فيما يكره من اللباس ----- ۶۳۳

فصل فيما يستحب من اللباس ----- ۶۳۷

فصل فى مكان المصلى ----- ۶۳۹

اشاره ----- ۶۳۹

يشترط فى مكان المصلى الإباحه ----- ۶۳۹

يشترط العلم فى بطلان الصلاه فى المغصوب ----- ۶۴۷

لا فرق بين النافله والفريضه فى بطلان الصلاه فى المغصوب ----- ۶۵۲

لو صلى على مغصوب فُرش على مباح بطلت صلاته ----- ۶۵۶

لو صلّى على سقف مباح مغصوب ما تحته بطلت صلاته ----- ۶۵۷

الكلام فيما إذا صلى فى مكان مباح وسقفه مغصوب ----- ۶۵۸

تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه ----- ۶۵۹

فى الصلاه على الأرض التى تحتها تراب مغصوب ----- ۶۶۰

الكلام فى الصلاه على الدابه التى خيط خرجها بخيط مغصوب ----- ۶۶۱

حكم صلاه المحبوس فى المكان المغصوب ----- ۶۶۲

فى صلاه من اعتقد الغصبيه فصلّى ----- ۶۶۳

الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى ----- ۶۶۴

لا تجوز الصلاه فى الأرض المغصوبه المجهول مالكها ----- ۶۶۵

الكلام فى شراء دار من مال غير مخمس أو مزكى ----- ۶۶۷

لا يجوز للورثه التصرف فى تركه من عليه زكاه أو خمس ----- ۶۶۸

لا يجوز التصرف فى تركه من عليه دين مستغرق لها ----- ۶۶۹

لا يجوز التصرف فى التركه إذا كان بعض الورثه قاصراً أو غائباً ----- ۶۷۴

يعتبر فى التصرف فى ملك الغير إحراز رضا المالك ----- ۶۷۴

تجوز الصلاه فى الأراضى المتسعه اتساعاً عظيماً ----- ۶۷۵

يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب ----- ۶۷۹

إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً وجب عليه الخروج ----- ۶۸۰

إذا أذن المالک بالصلاه ثم رجع عن إذنه وجب الخروج ----- ۶۸۲

لا تجوز الصلاه إذا کان الإذن عن خوف أو غیره ----- ۶۸۴

الکلام فی دوران الصلاه کامله حال الخروج أو ادراک رکعه بعده ----- ۶۸۵

یشترط فی المکان کونه قاراً ----- ۶۸۷

الثالث: أن لا یکون معرضا[۱] لعدم إمکان الاتمام . ----- ۶۹۶

أن لا یکون المکان معرضاً لعدم إمکان الاتمام ----- ۶۹۶

أن لا یکون المکان ممّا یحرم البقاء فیه ----- ۶۹۷

أن لا یکون المکان ممّا یحرم الوقوف والقیام والقعود علیه ----- ۶۹۷

أن یکون المکان ممّا یمکن أداء الافعال فیه ----- ۶۹۸

سابعاً: أن لا یکون المکان مقدماً علی قبر المعصوم ----- ۷۰۰

أن لا یکون المکان نجساً نجاسه متعدیه ----- ۷۰۵

محاذاه الرجل للمرأه ----- ۷۰۶

الصلاه فی جوف الکعبه وعلی سطحها ----- ۷۱۷

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی ----- ۷۲۱

فی اعتبار طهاره مسجد الجبهه وکونه من الأرض ----- ۷۲۱

یجوز السجود علی القرطاس ----- ۷۲۵

لا یصح السجود علی ما خرج عن اسم الأرض کالمعادن ----- ۷۲۸

لا یجوز السجود علی البلور والزجاج ----- ۷۳۲

یجوز السجود علی الطین الأرمنی ----- ۷۳۳

الکلام فی حکم السجود علی العقاقیر والأدویه ----- ۷۳۴

یجوز السجود علی التبن والعلف ----- ۷۳۵

لا یجوز السجود علی ورق الشای ----- ۷۳۵

لا یجوز السجود علی الجوز واللوز ----- ۷۳۶

یجوز السجود علی نخاله الحنطه والشعیر وقشر الأُرز ----- ۷۳۷

یجوز السجود علی ورق العنب بعد الیبس ----- ۷۳۸

فی حکم السجود علی ما یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض ----- ۷۳۸
حکم السجود علی الثمار ----- ۷۴۰
لا یجوز السجود علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء ----- ۷۴۱
فی السجود علی القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ----- ۷۴۳
فی السجود علی القشور ----- ۷۴۴
یجوز السجود علی القرطاس ----- ۷۴۴
الکلام فیما لو لم یکن عنده ما یصح السجود علیه ----- ۷۴۵
یشترط فی محل السجود تمکین الجبهه علیه ----- ۷۴۹
یجب إزاله الطین اللاصق للسجده الثانیه ----- ۷۵۰
الصلاه علی أرض ذات طین ----- ۷۵۰
السجود علی الأرض أفضل وأفضل منه التربه الحسینیه ----- ۷۵۲
الکلام فی فقد ما یصح السجود علیه أثناء الصلاه ----- ۷۵۳
حکم السجود علی ما لا یجوز السجود علیه ----- ۷۵۵
فصل فی الأمکنه المکروهه ----- ۷۶۳
یعتبر الوقف فی صیروره المکان مسجداً ----- ۷۶۳
یستحب تعمیر المسجد ----- ۷۶۵
فصل فی بعض أحکام المسجد ----- ۷۶۷
اشاره ----- ۷۶۷
تحرم زخرفه المساجد ----- ۷۶۷
لا یجوز بیع المسجد ولا آلاته ----- ۷۶۸
یحرم تنجیس المسجد ----- ۷۶۹
فی جواز جعل الکنیف مسجداً بعد الطم بالتراب ----- ۷۷۰
لا یجوز إخراج الحصی من المسجد ----- ۷۷۲
لا یجوز دفن المیت فی المسجد ----- ۷۷۳
فصل فی الأذان والإقامه ----- ۷۷۵
اشاره ----- ۷۷۵

الاذان والاقامه مستحبان ---- ۷۷۵

يستحب الأذان والإقامه فی أُمور ---- ۷۸۷

فی أقسام الأذان ---- ۷۹۰

يعتبر فی أذان الصلاه قصد القربه ---- ۷۹۱

فصول الأذان ---- ۷۹۳

يستحب الصلاه على محمد وآله عند ذكر اسمه ---- ۷۹۷

فی الشهاده الثالثه ---- ۷۹۸

حكم المسافر والمستعجل بالنسبه إلى الأذان والإقامه ---- ۸۰۱

يكره الترجيع فی الأذان ---- ۸۰۳

فی موارد سقوط الأذان ---- ۸۰۴

أولاً: أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه ---- ۸۰۴

ثانياً: أذان عصر يوم عرفه اذا جمعت مع الظهر ---- ۸۰۸

ثالثاً: أذان العشاء فی ليله المزدلفه ---- ۸۱۰

رابعاً: أذان العصر والعشاء للمستحاضه ---- ۸۱۱

خامساً: المسلوس إذا جمع بين الصلاتين ---- ۸۱۲

فی المراد من الجمع بين الصلاتين ---- ۸۱۴

سقوط الأذان رخصه لا عزيمه ---- ۸۱۵

فی أذان وإقامه الفوائت ---- ۸۱۶

موارد سقوط الأذان والإقامه ---- ۸۱۸

الأوّل: عمّن دخل فی الجماعه التی أُذن لها وأُقيم ---- ۸۱۸

الثانی: عمّن دخل المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه ---- ۸۲۱

شروط سقوط الأذان والإقامه ---- ۸۲۷

يسقط الأذان والإقامه إذا سمع أذان وإقامه غيره ---- ۸۳۲

الكلام فی حكايه الأذان ---- ۸۳۴

تجوز حكايه الأذان وهو فی الصلاه ---- ۸۳۷

عدم الفرق فی السقوط بين السماع والاستماع ---- ۸۳۸

المعتبر سماع أذان الرجل لا المرأه ---------- ۸۳۸
فصل [فی شروط الأذان والإقامه] ---------- ۸۴۱
اشاره ---------- ۸۴۱
الأوّل: النيه ---------- ۸۴۱
الثانی: العقل والإيمان ---------- ۸۴۲
تعتبر الذكوريه فی أذان الإعلام ---------- ۸۴۵
الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه ---------- ۸۴۶
الرابع: الموالاه بين فصولهما ---------- ۸۴۹
الخامس: الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه ---------- ۸۵۰
السادس: دخول الوقت ---------- ۸۵۱
السابع: الطهاره من الحدث ---------- ۸۵۳
الحكم فی الشک بالإتيان بالأذان ---------- ۸۵۶
فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه] ---------- ۸۵۷
فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه] ---------- ۸۵۷
فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه] ---------- ۸۵۷
اشاره ---------- ۸۵۷
الثانی والثالث: القيام والطهاره ---------- ۸۵۹
الرابع: عدم التكلم فی أثنائهما ---------- ۸۶۰
الخامس: الاستقرار فی الإقامه ---------- ۸۶۱
السابع: الجزم فی أواخر فصولهما ---------- ۸۶۱
الثامن: وضع الإصبعين بالأُذنين فی الأذان ---------- ۸۶۲
التاسع: مدّ الصوت فی الأذان ---------- ۸۶۲
العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بركعتين أو غيرها ---------- ۸۶۳
الكلام فيمن ترک الأذان أو الإقامه ---------- ۸۶۵
الكلام فيما إذا نام فی أحدهما أو ارتد ---------- ۸۶۸
يستحب إعادتها لمن أذن منفرداً ثم بدا له الإمامه ---------- ۸۷۰

يعيد المصلی الإقامه لو أحدث أثناءها دون الأذان ---------- ۸۷۰

الکلام فی أخذ الأُجره علی الأذان ---------- ۸۷۱

الکلام فی اللحن بالأذان ---------- ۸۷۳

فصل [فی شروط قبول الصلاه وزیاده ثوابها] ---------- ۸۷۵

فصل [فی واجبات الصلاه وأرکانها] ---------- ۸۷۷

الفهرس ---------- ۸۸۱

الجُزءُ الثالِث ---------- ۸۹۳

اشاره ---------- ۸۹۳

اشاره ---------- ۸۹۳

فصل فی النیّه ---------- ۸۹۹

اشاره ---------- ۸۹۹

مایعتبر فی نیه الصلاه ---------- ۸۹۹

درجات الامتثال ---------- ۹۰۰

یجب تعیین العمل إذا کان متعدداً ---------- ۹۰۲

لا یجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام ---------- ۹۰۳

یجوز العدول فی أحد أماکن التخییر ما لم یتجاوز محل العدول ---------- ۹۰۸

لا یجب حین النیه تصور الصلاه تفصیلاً ---------- ۹۰۹

الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه ---------- ۹۱۰

یشترط الإخلاص فی نیه الصلاه ---------- ۹۱۱

الریاء المتأخّر لا یوجب البطلان ---------- ۹۲۲

العجب المتأخر غیر مبطل ---------- ۹۲۳

الکلام فی غیر الریاء من الضمائم ---------- ۹۲۸

إذا رفع صوته بالذکر لإعلام الغیر لم یبطل ---------- ۹۳۲

وقت النیه ابتداء الصلاه حال تکبیره الإحرام ---------- ۹۳۴

یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه ---------- ۹۳۴

إذا دخل فی فریضه بزعم أنها نافله صحّت ---------- ۹۳۹

الکلام عمّا لو شک فیما فی یده أنه ظهر أو عصر ----- ۹۴۲
الکلام فی العدول من صلاه إلی أُخری ----- ۹۴۸
فصل فی تکبیره الإحرام ----- ۹۷۱
اشاره ----- ۹۷۱
الکلام فی تکبیره الإحرام ----- ۹۷۱
تبطل الصلاه بترک تکبیره الإحرام عمداً أو سهواً ----- ۹۷۲
تبطل الصلاه بزیادتها عمداً ----- ۹۷۷
الکلام فی ما لو کبّر لصلاه أُخری فی أثناء الصلاه ----- ۹۸۱
فی کیفیه تکبیره الإحرام ----- ۹۸۲
یجب القیام فی تکبیره الإحرام ----- ۹۸۸
یعتبر فی صدق التلفظ بالتکبیره أن یسمع نفسه ----- ۹۹۴
یجب تعلّم التکبیره علی من لا یعرفها ----- ۹۹۶
تجزی ترجمه التکبیره من غیر العربیه ----- ۹۹۸
فی تکبیره الأخرس ----- ۱۰۰۱
الکلام فی ترک التعلم مع سعه الوقت ----- ۱۰۰۲
یستحب الاتیان بست تکبیرات إضافه إلی تکبیره الإحرام ----- ۱۰۰۳
لا یکفی قصد الافتتاح بأحد التکبیرات المبهم من غیر تعیین ----- ۱۰۱۸
فی إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط فی التکبیره ----- ۱۰۲۲
فی الأدعیه التی بین التکبیرات ----- ۱۰۲۳
یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین ----- ۱۰۲۵
إذا شک فی تکبیره الإحرام قبل الدخول بنی علی العدم ----- ۱۰۳۱
فصل فی القیام ----- ۱۰۳۵
اشاره ----- ۱۰۳۵
القیام الرکنی ----- ۱۰۳۵
القیام غیر الرکنی ----- ۱۰۴۰
یجب القیام حال تکبیره الإحرام من أوّلها إلی آخرها ----- ۱۰۴۱

مسائل فی الخلل بالقیام ----- ۱۰۴۵

یعتبر فی القیام الانتصاب ----- ۱۰۵۰

یعتبر فی القیام عدم التفریج الفاحش بین الرجلین ----- ۱۰۵۵

یعتبر فی القیام الوقوف علی القدمین ----- ۱۰۵۶

یعتبر انتصاب العنق فی القیام ----- ۱۰۵۸

إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار ناسیاً صحت صلاته ----- ۱۰۵۹

لا یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد ----- ۱۰۶۰

الکلام فی حاله الاضطرار وعدم التمکن من القیام ----- ۱۰۶۱

یجب الانحناء للرکوع والسجود ومع العجز یومی برأسه ----- ۱۰۷۱

الإیماء بالعینین بعد العجز عن الإیماء بالرأس ----- ۱۰۷۴

الأحوط وضع ما یصح السجود علیه علی الجبهه ----- ۱۰۷۷

إن عجز عن المراتب المذکوره صلی کیفما قدر ----- ۱۰۷۹

الکلام فی ما إذا تمکن من بعض الأجزاء وعجز عن أُخری ----- ۱۰۸۰

فی دوران الواجب الارتباطی بین المتباینین ----- ۱۰۸۳

المصلی جالساً لو أمکنه القیام حال الرکوع وجب ----- ۱۰۸۸

إذا أمکنه القیام فی بعض الرکعات وجب ذلک ----- ۱۰۸۹

إذا ظن التمکن من القیام آخر الوقت وجب التأخیر ----- ۱۰۹۰

إذا تمکن من القیام وخاف المرض جاز له الجلوس ----- ۱۰۹۱

یراعی الاستقبال لو دار الأمر بینه وبین القیام ----- ۱۰۹۲

الکلام فیما إذا تجدد العجز أثناء الصلاه ----- ۱۰۹۴

لو تجددت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه ----- ۱۰۹۵

الکلام فیما إذا رکع قائماً ثم عجز عن القیام ----- ۱۰۹۷

یجب الاستقرار حال القراءه والتسبیحات وغیرهما ----- ۱۰۹۸

من لا یقدر علی السجود یرفع موضع سجوده ----- ۱۰۹۹

فصل فی القراءه ----- ۱۱۰۳

اشاره ----- ۱۱۰۳

فی وجوب سوره الحمد فی الأولتین ۱۱۰۳
تجب قراءه سوره کامله بعد الحمد فی الأولتین ۱۱۰۵
یجوز الاقتصار علی الحمد فی المرض والاستعجال ۱۱۱۷
لا یجوز تقدیم السوره علی الحمد ۱۱۲۲
لو قدّم السوره سهواً وتذکر قبل الرکوع أعادها ۱۱۲۴
القراءه لیست رکناً ۱۱۲۶
لا یجوز قراءه السور الطوال التی یفوت الوقت بقراءتها ۱۱۲۷
لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه ۱۱۳۰
لا تجب قراءه السوره فی النوافل ۱۱۴۷
تجوز قراءه العزائم فی النوافل ۱۱۵۰
سور العزائم أربع ۱۱۵۱
البسمله جزء من کل سوره ۱۱۵۲
الکلام فی اتحاد الفیل ولإیلاف والضحی والانشراح ۱۱۵۶
تجوز قراءه سورتین مع الکراهه فی رکعه واحده ۱۱۶۲
الکلام فی تعیین السوره والبسمله ۱۱۶۴
یجوز العدول من سوره إلی أُخری ما لم یبلغ النصف ۱۱۷۰
یجب الجهر بالقراءه علی الرجال فی الصبح وأوّلتی المغرب والعشاء ۱۱۸۶
الکلام فی الجهر بصلاه الجمعه ۱۱۹۱
یستحب الجهر بالبسمله فی الصلاه الإخفاتیه ۱۱۹۵
الکلام فی الخلل بالجهر والإخفات ۱۱۹۷
لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه ۱۲۰۴
مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت ۱۲۰۷
المناط فی صدق القراءه إسماع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً ۱۲۱۰
لا یجوز من الجهر ما کان مفرطاً خارجاً عن المعتاد ۱۲۱۳
تجوز القراءه فی المصحف ۱۲۱۴
من کان فی لسانه آفه یقرأ فی نفسه ۱۲۱۶

الكلام فی قراءه الأخرس ----- ۱۲۱۸
یجب تعلم القراءه علی من لا یحسنها ----- ۱۲۱۹
من لا یقدر إلاّ علی الملحون ولا یستطیع التعلّم أجزأه ذلک ----- ۱۲۲۳
الکلام فیما إذا ضاق وقت التعلّم ----- ۱۲۲۴
یجب تعلّم السوره ----- ۱۲۲۸
عدم جواز أخذ الأُجره علی تعلیم الحمد والسوره ----- ۱۲۲۹
الترتیب والموالاه واجبان بین آیات الحمد والسوره ----- ۱۲۳۱
الکلام فی مخارج الحروف والمد والإعراب والوقف ----- ۱۲۳۲
الکلام فی الادغام ----- ۱۲۴۰
الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبعه ----- ۱۲۴۱
الکلام فی إدغام اللام مع الألف واللام ----- ۱۲۴۵
لا یجب ما ذکره علماء التجوید من المحسنات کالإماله ----- ۱۲۴۶
ینبغی إظهار التنوین والنون الساکنه ----- ۱۲۴۷
إذا لم یعرف إعراب کلمه أو بناءها یجب علیه أن یتعلم ----- ۱۲۴۹
فصل [فی الرکعه الثالثه والرابعه] ----- ۱۲۵۱
اشاره ----- ۱۲۵۱
التخییر بین قراءه الحمد والتسبیحات ----- ۱۲۵۱
التسبیحات أفضل من الحمد فی الأخیرتین ----- ۱۲۶۷
یجب الإخفات فی التسبیحات أو الحمد ----- ۱۲۷۷
الجهر عمداً یبطل الصلاه ----- ۱۲۸۰
فی جواز العدول من الحمد إلی التسبیحات ----- ۱۲۸۰
الکلام فیما لو قصد الحمد فسبق لسانه إلی التسبیحات ----- ۱۲۸۱
الکلام فیما إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی الأولتین ----- ۱۲۸۲
فی نسیان القراءه والتسبیحات ----- ۱۲۸۳
لو شک فی قراءه التسبیحات والحمد بعد الهوی للرکوع ولم یعتن ----- ۱۲۸۴
الکلام فی القصد إذا أتی بالتسبیحات مرات ----- ۱۲۸۴

فصل فی مستحبات القراءه ۱۲۸۷
اشاره ۱۲۸۷
تستحب الاستعاذه قبل القراءه ۱۲۸۷
یستحب الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه ۱۲۸۸
یستحب إعاده الجمعه اذا صلاها فقرأ غیر الجمعه ۱۲۹۰
یجوز قصد إنشاء الخطاب فی القراءه ۱۲۹۱
یجب الاستقرار أثناء القراءه ۱۲۹۳
إذا تحرک قهراً فخرج عن الاستقرار أعاد ما قرأه ۱۲۹۴
لا تجوز القراءه بالوجهین إذا شک فی حرکه کلمه ۱۲۹۷
یجب الإجهار فی جمیع الکلمات ۱۲۹۸
الفهرس ۱۲۹۹
الجُزءُ الرابِع ۱۳۰۹
اشاره ۱۳۰۹
اشاره ۱۳۰۹
فصل فی الرکوع ۱۳۱۵
اشاره ۱۳۱۵
فی وجوب الرکوع ورکنیته فی کل رکعه ۱۳۱۵
یجب الانحناء فی الرکوع علی الوجه المتعارف ۱۳۱۶
غیر مستوی الخلقه یرجع إلی المستوی ۱۳۲۱
الکلام فی اختلاف المستوین خلقه ۱۳۲۱
یجب الذکر فی الرکوع ۱۳۲۳
تجب الطمأنینه فی الرکوع بقدر الذکر الواجب ۱۳۲۷
یعتبر رفع الرأس من الرکوع حتی ینتصب قائماً ۱۳۲۹
تجب الطمأنینه حال القیام بعد الرفع ۱۳۳۰
لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع ۱۳۳۱
الکلام فیما إذا لم یتمکن من الانحناء المذکور ۱۳۳۲

زياده الركوع الجلوسى والإيمائى مبطله ----- ۱۳۳۸
الكلام فى الراكع خلقه ----- ۱۳۳۹
يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع ----- ۱۳۴۰
الكلام فى ركوع المرأه ----- ۱۳۴۶
الكلام فى ذكر الركوع ومسائله وشروطه ----- ۱۳۴۷
الكلام فى مستحبات الركوع ----- ۱۳۵۷
فصل فى السجود ----- ۱۳۶۱
اشاره ----- ۱۳۶۱
حقيقه السجود ----- ۱۳۶۱
تجب سجدتان فى كل ركعه ----- ۱۳۶۲
واجبات السجود ----- ۱۳۶۷
الأول: يجب وضع المساجد السبعه على الأرض ----- ۱۳۶۷
الثانى: الذكر ----- ۱۳۶۹
الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب ----- ۱۳۶۹
الرابع: رفع الرأس من السجود ----- ۱۳۷۱
الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ----- ۱۳۷۱
السادس: كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمام الذكر ----- ۱۳۷۲
السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف ----- ۱۳۷۳
الثامن: وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه ----- ۱۳۷۷
التاسع: طهاره موضع الجبهه ----- ۱۳۷۷
فى مقدار الجبهه ----- ۱۳۷۸
يعتبر مباشره الجبهه لما يصح السجود عليه ----- ۱۳۸۱
يشترط وضع باطن الكفين على الأرض ----- ۱۳۸۴
يكفى فى الركبتين وضع المسمى ----- ۱۳۸۷
يعتبر وضع طرف الإبهامين على الأرض ----- ۱۳۸۹
الكلام فى الاعتماد على الأعضاء السبعه وهيئه السجود ----- ۱۳۸۹

الکلام فی الخلل الواقع بموضع الجبهه ---------- ۱۳۹۱
الکلام فی ما إذا عجز عن الانحناء للسجود ---------- ۱۴۰۳
إذا حرک إبهامه حال الذکر عمداً أعاد الصلاه ---------- ۱۴۰۶
الکلام فی حکم الجبهه لو ارتفعت من الأرض قهراً ---------- ۱۴۰۷
لا بأس بالسجود علی غیر الأرض فی حال التقیه ---------- ۱۴۱۰
إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الرکوع عاد إلیها ---------- ۱۴۱۰
لا تجوز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد علیه ---------- ۱۴۱۳
الکلام فیما لو عجز عن الانحناء للسجده ---------- ۱۴۱۳
فصل فی مستحبات السجود ---------- ۱۴۱۸
الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه ---------- ۱۴۱۸
الکلام فی نسیان جلسه الاستراحه ---------- ۱۴۲۱
فصل فی سائر أقسام السجود ---------- ۱۴۲۴
سجود التلاوه الواجب ---------- ۱۴۲۴
الکلام فی سجود التلاوه المستحب ---------- ۱۴۳۰
الکلام فیمن یختص وجوب السجده بهم ---------- ۱۴۳۱
تجب السجده بمجموع الآیه ---------- ۱۴۳۲
الکلام فیما لو قرأ بعض الآیه وسمع بعضها الآخر ---------- ۱۴۳۳
یتکر السجود مع تکرر القراءه أو السماع ---------- ۱۴۳۴
لا فرق فی وجوبها بین السماع من مکلفٍ أو غیره ---------- ۱۴۳۵
لو سمع آیه السجده أثناء الصلاه أومأ للسجود ---------- ۱۴۳۶
لو سمع السجده وهو ساجد یجب رفع الرأس ثم وضعه ---------- ۱۴۳۶
الکلام فیما یعتبر فی وجوب السجده ---------- ۱۴۳۷
سماع الهمهمه لا یوجب السجود ---------- ۱۴۳۷
الکلام فی ما یعتبر فی سجود التلاوه ---------- ۱۴۳۸
لیس فی سجود التلاوه تشهد أو تسلیم ---------- ۱۴۴۰
إذا سمع القراءه مکرراً یجوز الاکتفاء بالأقل ---------- ۱۴۴۲

يحرم السجود لغير اللّه تعالى ----- ۱۴۴۴

فصل فی التشهد ----- ۱۴۴۷

اشاره ----- ۱۴۴۷

الکلام فی وجوب التشهد ----- ۱۴۴۷

الکلام فی واجبات التشهد ----- ۱۴۵۱

مسائل فی أحکام التشهد ----- ۱۴۵۹

فصل فی التسلیم ----- ۱۴۶۵

اشاره ----- ۱۴۶۵

الکلام فی وجوب التسلیم ----- ۱۴۶۵

یجب الجلوس مطمئناً فی التسلیم ----- ۱۴۷۲

الکلام فی صیغ السلام ----- ۱۴۷۳

الحدث قبل السلام مبطل للصلاه ----- ۱۴۷۴

لا یشترط فی السلام نیه الخروج من الصلاه ----- ۱۴۷۶

یجب تعلم السلام ----- ۱۴۷۷

الکلام فی الإیماء ----- ۱۴۷۸

فصل فی الترتیب ----- ۱۴۸۰

اشاره ----- ۱۴۸۰

الکلام فی وجوب الترتیب ----- ۱۴۸۰

تطویل الرکوع والسجود لا یعدّ من المحو ----- ۱۴۸۵

لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره ----- ۱۴۸۵

فصل فی القنوت ----- ۱۴۸۸

اشاره ----- ۱۴۸۸

القنوت مستحب ----- ۱۴۸۸

الکلام فی محل القنوت ----- ۱۴۹۱

لا یشترط رفع الیدین فی القنوت ----- ۱۴۹۴

یجوز الدعاء بغیر العربیه ----- ۱۴۹۶

الکلام فی قراءه الأدعیه الوارده عن الأئمه علیهم السلام ----- ۱۴۹۷

فصل فی التعقیب ----- ۱۵۰۱

فصل فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله ----- ۱۵۰۵

فصل فی مبطلات الصلاه ----- ۱۵۰۷

اشاره ----- ۱۵۰۷

التکتف ----- ۱۵۰۷

تعمّد الالتفات بتمام البدن الی الخلف أو الیمین أو الشمال ----- ۱۵۱۱

تعمّد الکلام ----- ۱۵۱۵

تعمّد القهقهه ----- ۱۵۴۰

تعمّد البکاء ----- ۱۵۴۲

کلُّ فعل ماحٍ لصوره الصلاه ----- ۱۵۴۵

الأکل والشرب الماحیان لصوره الصلاه ----- ۱۵۴۷

تعمّد قول «آمین» بعد تمام الفاتحه ----- ۱۵۴۸

الشک فی رکعات الثنائیه والثلاثیه والأُولیین من الرباعیه ----- ۱۵۵۱

زیاده جزء أو نقصانه عمداً ----- ۱۵۵۱

إذا نام اختیاراً وشک فی تمامیه صلاته ----- ۱۵۵۲

إذا رأی فی أثناء الصلاه نجاسه فی المسجد ----- ۱۵۵۴

الکلام فی الفعل الکثیر والشک فی بقاء صوره الصلاه ----- ۱۵۵۵

فصل فی المکروهات فی الصلاه ----- ۱۵۵۸

فصل فی حکم قطع الصلاه ----- ۱۵۶۳

اشاره ----- ۱۵۶۳

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً ----- ۱۵۶۳

فصل فی صلاه الآیات ----- ۱۵۶۸

اشاره ----- ۱۵۶۸

فی عموم وجوب صلاه الآیات ----- ۱۵۶۸

فی الخسوف والکسوف ----- ۱۵۶۸

الکلام فی الزلزله ----- ۱۵۶۹
الکلام فی المخوّف السماوی أو الأرضی ----- ۱۵۷۱
وقت الکسوفین ----- ۱۵۷۳
الکلام فی وقت الزلزله وغیرها من الآیات المخوفه ----- ۱۵۷۷
کیفیه صلاه الآیات ----- ۱۵۷۸
فی مستحباتها ----- ۱۵۸۶
أحکامها أحکام الثنائیه فی البطلان ----- ۱۵۸۸
الکلام فیما إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه ----- ۱۵۸۸
الکلام فیما لو علم بالکسوف وأهمل أو نسی ----- ۱۵۹۰
إذا حصلت الآیه فی وقت الفریضه ----- ۱۵۹۳
مسائل الخلل فی صلاه الآیات ----- ۱۵۹۸
فی کیفیه ثبوت الکسوف والخسوف ----- ۱۵۹۹
یختص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه ----- ۱۵۹۹
إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاه ----- ۱۶۰۱
الکلام فیما إذا کان جاهلاً بالکسوفین ----- ۱۶۰۲
فصل فی صلاه القضاء ----- ۱۶۰۴
اشاره ----- ۱۶۰۴
فی وجوب قضاء الصلاه الفائته ----- ۱۶۰۴
الکلام فی الصبی والمجنون ----- ۱۶۰۷
لا یجب علی الکافر الأصلی القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت ----- ۱۶۱۰
الکلام فیما لو أسلم الکافر قبل خروج الوقت ----- ۱۶۱۱
الکلام فی قضاء صلاه المرتد ----- ۱۶۱۳
الکلام فی قضاء صلاه المخالف ----- ۱۶۱۴
یجب قضاء الصلاه علی فاقد الطهورین ----- ۱۶۱۵
الکلام فیمن وجبت علیه صلاه الجمعه فترکها ----- ۱۶۱۵
یجب قضاء الصلاه الواجبه من غیر الیومیه ----- ۱۶۱۷

يجوز قضاء الفرائض فی كلّ وقت ----- ۱۶۱۸
الكلام فی قضاء الصلاه التی فاتت فی أماكن التخيير ----- ۱۶۱۹
الكلام فی قضاء صلاه المسافر ----- ۱۶۲۰
فی استحباب قضاء النوافل ----- ۱۶۲۳
الكلام فی الترتيب ومسائله ----- ۱۶۲۴
الكلام فيما لو جهل نوع الفائته ----- ۱۶۲۹
لا يجب الفور فی القضاء ----- ۱۶۳۱
لا يجب تقديم الفائته على الحاضره ----- ۱۶۳۳
يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل ----- ۱۶۳۴
لا يجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت ----- ۱۶۳۶
جواز إتيان القضاء جماعه ----- ۱۶۳۶
الكلام فی قضاء ذوی الأعذار ----- ۱۶۳۸
يستحب تمرين الأطفال على قضاء مافاتهم من الصلاه ----- ۱۶۳۹
مسؤوليه الولی تجاه أطفاله ----- ۱۶۴۰
الفهرس ----- ۱۶۴۳
الجُزءُ الخَامِسُ ----- ۱۶۵۴
اشاره ----- ۱۶۵۴
اشاره ----- ۱۶۵۴
فصل فی صلاه الاستيجار ----- ۱۶۶۰
اشاره ----- ۱۶۶۰
النيابه عن الميت ----- ۱۶۶۰
اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجير والمتبرع ----- ۱۶۶۷
الكلام فی وجوب الوصيه ----- ۱۶۷۰
ما يشترط فی الأجير ----- ۱۶۷۷
استيجار غير البالغ ----- ۱۶۸۰
مراعاه تكليف الميت اجتهاداً وتقليداً ----- ۱۶۸۲

فراغ ذمه المیت بالإتیان بالعمل صحیحاً ----- ۱۶۸۴

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل ----- ۱۶۸۶

التبرع عن المیت قبل عمل الأجیر ----- ۱۶۸۸

فصل فی قضاء الولی ----- ۱۶۹۰

اشاره ----- ۱۶۹۰

المقضی عنه ----- ۱۶۹۰

ما یقضی عنه ----- ۱۶۹۰

فی قاضی الصلاه ----- ۱۶۹۲

سقوط القضاء عن الولی بالوصیه ----- ۱۶۹۸

جواز استئجار الولی غیره ----- ۱۷۰۱

وجوب الترتیب فی قضاء الصلاه ----- ۱۷۰۲

حکم الجهر والإخفات ----- ۱۷۰۴

أحکام الخلل فی صلاه القضاء ----- ۱۷۰۵

حکم الشک فی الفوائت لعذر أو لا لعذر ----- ۱۷۰۷

حکم الشک فی وجود فوائت ----- ۱۷۰۷

ملاک الأکبریه ----- ۱۷۰۸

عدم اختصاص الفوائت بالیومیه ----- ۱۷۰۹

یکفی فی وجوب القضاء إخبار المیت ----- ۱۷۱۰

انعدام الولی أو موته ----- ۱۷۱۱

اشتغال ذمه الولی بفوائت لا تمنع من الوجوب ----- ۱۷۱۲

لا فوریه فی القضاء ----- ۱۷۱۳

استئجار الولی غیره ----- ۱۷۱۳

فصل ----- ۱۷۱۴

فصل فی الجماعه ----- ۱۷۱۴

استحباب صلاه الجماعه ----- ۱۷۱۴

فی وجوب الجماعه ----- ۱۷۱۹

النوافل لا تصلی جماعه ----- ۱۷۲۹
فی اتحاد مواصفات صلاتی الإمام والمأموم واختلافهما ----- ۱۷۳۴
أقل عدد تنعقد به الجماعه ----- ۱۷۴۶
لا یتوقف انعقاد الجماعه علی نیه الإمام الجماعه والامامه ----- ۱۷۵۴
یشترط وحده الامام فی الجماعه ----- ۱۷۵۶
لا یجوز الاقتداء بالمأموم ----- ۱۷۵۷
الشک فی نیه الجماعه أثناء الصلاه ----- ۱۷۵۸
الکلام فی ما لو اقتدی بشخص فبان غیره ----- ۱۷۶۰
فی صلاه شخصین ونیه کل منهما الإمامه للآخر ----- ۱۷۶۳
الکلام فی نقل نیّه المأموم من إمام إلی إمام آخر اختیاراً ----- ۱۷۶۷
عدم جواز العدول من الانفراد إلی الائتمام ----- ۱۷۷۶
جواز العدول من الائتمام إلی الانفراد ----- ۱۷۷۸
العدول إلی الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل رکوعه ----- ۱۷۸۲
یمکن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راکعاً ----- ۱۷۸۴
الکلام فی الائتمام بصلاتین فی صلاه واحده للإمام ----- ۱۷۸۴
الکلام فی الانفراد ----- ۱۷۸۵
لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه ----- ۱۷۸۶
الکلام فی ما إذا نوی الاقتداء بمن لا یجوز الاقتداء به ----- ۱۷۹۰
إدراک الجماعه والالتحاق بها ----- ۱۷۹۰
فصل [فی شرائط الجماعه] ----- ۱۸۱۶
اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده ----- ۱۸۱۶
اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین ----- ۱۸۲۰
الکلام فی البعد بین الإمام والمأمومین ----- ۱۸۲۵
یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف ----- ۱۸۲۸
الکلام فی الحائل ----- ۱۸۳۴
الفصل والبعد المانع فی اتصال صفوف الجماعه ----- ۱۸۴۵

فی تقدم المأموم علی الإمام ----- ۱۸۵۱
صلاه الجماعه حول الکعبه ----- ۱۸۵۲
فصل فی أحکام الجماعه ----- ۱۸۵۶
اشاره ----- ۱۸۵۶
الکلام فی قراءه المأموم فی الأُولیین ----- ۱۸۵۶
وجوب متابعه الإمام فی الافعال ----- ۱۸۶۶
المتابعه فی الأقوال ----- ۱۸۷۹
الکلام فی ترک جلسه الاستراحه وبعض التسبیحات ----- ۱۸۸۲
تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم ----- ۱۸۸۳
الکلام فیما لو لم یمهل الإمام المأموم للقراءه ----- ۱۸۸۸
یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام ----- ۱۸۹۰
وظیفه المأموم المسبوق برکعه أو أکثر ----- ۱۸۹۲
الکلام فی المشتغل بصلاه وأراد ادراک الجماعه ----- ۱۸۹۷
العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه ----- ۱۹۰۱
وظیفه من ترک جزءاً من الصلاه وهو فی الجماعه ----- ۱۹۰۲
فی تکبیرات الإحرام الست ----- ۱۹۰۳
اختلاف المأموم والإمام فی الفتوی ----- ۱۹۰۴
العلم ببطلان صلاه الامام ----- ۱۹۰۶
الکلام فی نسیان الامام لشیء من واجبات الصلاه ----- ۱۹۱۲
وظیفه الإمام إذا بطلت صلاته ----- ۱۹۱۴
لا یجوز الائتمام بمن یری نفسه مجتهداً وهو لیس کذلک ----- ۱۹۱۵
لا یجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت ----- ۱۹۱۷
فصل فی شرائط إمام الجماعه ----- ۱۹۲۰
البلوغ ----- ۱۹۲۰
العقل ----- ۱۹۲۲
الإیمان ----- ۱۹۲۴

العداله ----- ۱۹۲۴
طهاره المولد ----- ۱۹۲۹
الذكوريه ----- ۱۹۳۰
إمامه الناقص للكامل ----- ۱۹۳۶
إمامه من لا يحسن القراءه ----- ۱۹۳۸
ائتمام غير المحسن للقراءه بالمحسن ----- ۱۹۴۲
إمامه الأخرس ----- ۱۹۴۳
إمامه الخنثى ----- ۱۹۴۳
إمامه غير البالغ ----- ۱۹۴۴
إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و... ----- ۱۹۴۵
الكلام فى العداله ----- ۱۹۵۰
الامام الراتب ----- ۱۹۵۷
تشاح الأئمه ----- ۱۹۵۸
المرجحات ----- ۱۹۶۰
فى كراهيه إمامه الأجذم والأبرص و... ----- ۱۹۶۱
فى مستحبات الجماعه ومكروهاتها ----- ۱۹۶۲
المستحبات ----- ۱۹۶۲
فى انتظار المأموم الامام والتسليم معه ----- ۱۹۶۷
شک المأموم فى إتيان السجدتين ----- ۱۹۶۸
شک المأموم بين الثالثه والرابعه ----- ۱۹۶۸
لا تجوز الصلاه خلف مرتكب الكبيره ----- ۱۹۶۹
اغتفار زياده الركوع متابعه ----- ۱۹۶۹
فى المتابعه ----- ۱۹۷۱
استحباب انتظار الجماعه ----- ۱۹۷۳
تستحب الجماعه فى السفينه ----- ۱۹۷۴
يستحب اختيار الإمامه ----- ۱۹۷۵

الاقتداء بالعبد ----- ۱۹۷۶
إعاده الصلاه جماعه ----- ۱۹۷۶
فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه ----- ۱۹۸۰
اشاره ----- ۱۹۸۰
فی الخلل وأقسامه ----- ۱۹۸۰
الخلل العمدی ----- ۱۹۸۴
الإخلال عن جهل ----- ۱۹۸۶
الكلام فی أنحاء الزیاده العمدیه ----- ۱۹۹۵
الإخلال بالطهاره الحدثیه ----- ۱۹۹۹
الاخلال بالوقت والقبله ----- ۱۹۹۹
الإخلال بالساتر ----- ۲۰۰۲
الاخلال بشرط المكان ----- ۲۰۰۳
السجود علی ما لا یصح السجود علیه ----- ۲۰۰۴
الاخلال بزیاده الركعه أو الركوع أو السجدتین ----- ۲۰۰۷
الكلام فی نسیان سجدتین ----- ۲۰۱۲
الإخلال بنسیان النیه أو تكبیره الاحرام ----- ۲۰۱۵
الكلام فی نسیان الركعه الأخیره ----- ۲۰۱۷
نسیان غیر الأركان ----- ۲۰۲۱
نسیان الجهر والإخفات ----- ۲۰۲۸
فصل فی الشک ----- ۲۰۳۰
اشاره ----- ۲۰۳۰
الشک فی أصل الصلاه ----- ۲۰۳۰
العلم بأنّه صلّی إحدی الصلاتین إجمالاً ----- ۲۰۳۶
الشک فی الصلاه بالوقت ثم نسیان إتیانها ----- ۲۰۳۸
كثره الشک فی أصل الإتیان بالصلاه ----- ۲۰۳۹
الشک فی شروط الصلاه ----- ۲۰۴۱

قاعده التجاوز ----- ۲۰۴۲
الشک فی صحّه المأتی به ----- ۲۰۴۸
انکشاف الإتیان بما أتی به مشکوکاً ----- ۲۰۵۰
الشک فی التسلیم ----- ۲۰۵۱
الشک فی تکبیره الإحرام ----- ۲۰۵۲
الشک فی أنه شک فی الأفعال السابقه أولا ----- ۲۰۵۳
فصل فی الشک فی الرکعات ----- ۲۰۵۶
اشاره ----- ۲۰۵۶
الشکوک المبطله للصلاه ----- ۲۰۵۶
الشکوک الصحیحه ----- ۲۰۶۹
الشکوک المرکبه من شکین صحیحین ----- ۲۰۸۳
مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله ----- ۲۰۸۴
التروّی عند الشک ----- ۲۰۸۵
حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین ----- ۲۰۸۹
حجیه الظن فی الرکعتین الأولتین ----- ۲۰۹۰
الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما ----- ۲۰۹۰
بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل ----- ۲۰۹۱
التردّد فی أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شکّ ----- ۲۰۹۲
الفهرس ----- ۲۰۹۴
تعریف مرکز ----- ۲۱۰۸

تنقیح مبانی العروه: الصلاه

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

يادداشت : عربی.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

يادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

الجُزءُ الاوّلُ

اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحيم

كتاب الصلاه

مقدمه: فی فضل الصلوات الیومیه

وأنها أفضل الأعمال الدینیه.

اعلم أنّ الصـلاه: أحب الأعمال إلی الله تعالی، وهی آخر وصایا الأنبیاء علیهم السلام .(۱) وهی عمود الدین(۲)، إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها(۳)، وهی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صـحت نظر فی عمله، وإن لم تصـح لم ینظر فی بقیه عمله(۴)، ومثلهـا کمثـل النهر الجـاری، فکمـا أنّ من اغتسل فیه فی کل یوم خمس مرات لم یبقَ فی بـدنه شـیء من الـدرن کذلک کلما صـلی صلاه کفر ما بینهما من الذنوب(۵)، ولیس ما بین المسـلم وبین أن یکفر إلاّ أن یترک الصلاه(۶)، وإذا کان یوم القیامه یدعی بالعبد، فأول شیء یُسأل عنه الصلاه، فإذا جاء بها تامه وإلاّ زُخّ فی النار.(۷)

ص: ۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۸ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۷ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۲.

۳- (۳) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۳۴ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۳ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۳ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۴۲ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۶ .

وفی الصحیح قال مولانا الصادق علیه السلام : ما أعلم شیئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا تری أنّ العبد الصالح عیسی بن مریم علیهماالسلام قال: «وَأَوْصَانِی بِالصَّلاَهِ وَالزَّکَاهِ مَادُمْتُ حَیّاً».(۱)

وروی الشیخ فی حدیث عنه علیه السلام قال: وصلاه فریضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره مبرورات متقبلات.(۲)

وقد استفاضت الروایات فی الحث علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات، وأنّ من استخف بها کان فی حکم التارک لها. قال رسول الله صلی الله علیه و آله : لیس منی من استخف بصلاته(۳)، وقال: لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته(۴)، وقال: لا تضیّعوا صلاتکم، فإنّ من ضیّع صلاته حُشر مع قارون وهامان، وکان حقاً علی الله أن یدخله النار مع المنافقین(۵). وورد: بینا رسول الله صلی الله علیه و آله جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلی، فلم یتمّ رکوعه ولا سجوده، فقال صلی الله علیه و آله : نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا وهکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی(۶). وعن أبی بصیر قال: دخلت علی أُم حمیده أُعزّیها بأبی عبد الله علیه السلام ، فبکت وبکیت لبکائها، ثم قالت: یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله علیه السلام عند الموت لرأیت عجباً، فتح عینیه ثم قال: اجمعوا کل من بینی وبینه قرابه، قالت: فما ترکنا أحداً إلاّ جمعناه، فنظر إلیهم ثم قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاه.(۷)

ص: ۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۸ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل والآیه ۳۱ من سوره مریم.

۲- (۲) الامالی (للشیخ الطوسی) : ۶۹۴ ، المجلس ۳۹ ، الحدیث ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۷ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۱ .

وبالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی، ولله در صاحب الدره حیث قال:

تنهی عن المنکر والفحشاء أقصر فهذا منتهی الثناء

ص :٩

فصل فی أعداد الفرائض ونوافلها

اشاره

الصلوات الواجبه سته: الیومیه ومنها الجمعه[۱] والآیات[۲]

الشَرح:

فصل فی أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبه

[۱] اختلفت کلمات الأصحاب فی تعداد الصلوات الواجبه، والظاهر أنـّه لیس للخلاف فی وجوب بعض الصلوات، بل لإدراج بعضها فی البعض الآخر کإدراج الجمعه فی الیومیه وکون المراد من الیومیه الأعم من الأدائیه والقضائیه کما هو الحال فی مثل صلاه الآیات، والماتن قدس سره ترک ذکر صلاه العیدین ولم یعدّهما من الواجبه، ولعله لاختصاص وجوبهما بزمن حضور الإمام علیه السلام وإطلاق الفریضه علی ما ذکر لکون المراد من الفریضه الواجبه فی مقابل النافله، ولیس المراد ذکرها فی الکتاب المجید فإنّ جمله منها غیر مذکوره فی الکتاب المجید.

[۲] لم یرد فی الخطابات الشرعیه عنوان صلاه الآیات، بل الوارد فیها صلاه الکسوفین وصلاه الکسوف، وحیث وردت هذه الصلاه فی خسوف القمر والرجفه والزلازل وکل مخاویف السماء ورد أیضاً الکسوف آیه من آیات اللّه لرحمه ظهرت أو لعذاب(۱) سمّیت تلک الصلاه فی کلمات الأصحاب بصلاه الآیات.

ص: ۱۱

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۳ ، الباب ۱ و ۲ من أبواب صلاه الکسوف والآیات .

والطواف الواجب[١] والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجاره[٢] وصلاه الوالدين على الولد الأكبر[٣] وصلاه الأموات[۴]

الشَرح:

[١] المراد من الطواف الواجب ما كان جزءاً من العمره أو الحج أو كانت لطواف النساء، وأمّا الطواف المندوب فالصلاه له وإن كانت مشروعه إلاّ أنها ليست بواجبه.

[٢] لا يعتبر في هذه الموارد أن تكون الصلاه واجبه في هذه الموارد إلاّ أنّها تجب بعنوان الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو الشرط أو الإجاره.

[٣] الواجب على الولد الأكبر قضاء الفائته عن أبيه، وأمّا القضاء عن أُمّه لم يثبت وجوبه عليه فإنّ الموضوع في وجوبه عليه في الروايات هو الرجل ولاحتمال الخصوصيه لايمكن التعدى إلى الفائته عن المرأه، وما في مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه عليه السلام في امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(١) فمدلولها مشروعيه قضاء ما فات عنها من شهر رمضان بالسفر دون ما تركتها بالمرض أو الطمث، ولا دلاله فيها على وجوب القضاء على الولد الأكبر حيث لم يفرض لا في السؤال ولا في الجواب وجوده، ودعوى ظهور يقضى في الوجوب فلازمه وجوب القضاء عنها مافات في سفرها كفائياً من غير خصوصيه للولد الأكبر والالتزام به كماترى.

[۴] قد تقدّم وجوب الصلاه على الموتى كفائياً في بحث تجهيز الموتى من كتاب الطهاره.

ص: ١٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٣۴ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١۶ .

أمّا اليوميه فخمس فرائض الظهر أربع ركعات والعصر كذلك، والمغرب[۱] ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات والصبح ركعتان، وتسقط فی السفر من الرباعيات ركعتان كما أنّ صلاه الجمعه أيضاً ركعتان.

الشَرح:

[۱] ما ذكر من الضروريات، وسأل زراره _ فی الصحيح _ أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض اللّه عزّ وجلّ من الصلاه؟ فقال خمس صلوات فی الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن اللّه عزّ وجلّ وبيّنهنّ فی كتابه؟ قال: نعم، قال اللّه لنبيّه صلی الله عليه و آله «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّيْلِ»(۱)(۲) و (۴) سوره هود : الآيه ۱۱۴ .(۲) ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلی غسق الليل أربع صلوات: سمّاهن اللّه وبيّنهنّ ووقتهنّ، وغسل الليل هو انتصافه، ثمّ قال اللّه تبارك وتعالی: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً»(۲) فهذه الخامسه، وقال تبارك وتعالی فی ذلك: «أَقِمِ الصَّلاَهَ طَرَفَیِ النَّهَارِ»(۳) وطرفاه: المغرب والغداه «وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ»(۴) وهی صلاه العشاء الآخره، وقال تعالی: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی»(۵) وهی صلاه الظهر وهی أوّل صلاه صلاها رسول اللّه وهی وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار: صلاه الغداه وصلاه العصر وفی بعض القراءه «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی» صلاه العصر «وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ»قال: اُنزلت هذه الآيه يوم الجمعه ورسول اللّه فی سفره فقنت فيها رسول اللّه وتركها علی حالها فی السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبی صلی الله عليه و آله يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلی يوم الجمعه فی غير جماعه

۱- (۱) و

۲- سوره الإسراء : الآيه ۷۸ .

۳- (۳) سوره البقره : الآيه ۲۳۸ .

....

الشَرح:

فليصلها أربع ركعات كصلاه الظهر فى سائر الأيام(١). رواها المشايخ(٢) الثلاثه وما فيها وفى بعض القراءه «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَى» صلاه العصر، أمّا من كلام الرواه أو كلامه عليه السلام ولو كان منه عليه السلام وكان بلاواو كما فى روايه الفقيه أيضاً كان للاشاره إلى منشأ رعايه التقيه، بل لو كان مع الراء أيضاً كان كذلك بناءً على ما هو الصحيح أنّ هذا النحو من التحريف أيضاً غير واقع حتى لو فرض تسميته بالنسخ فى التلاوه.

وقد ورد فى صحيحه الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول ـ فى حديث ـ إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض الصلاه ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعه، فصارت عديل الفريضه، لا يجوز تركهن إلاّ فى سفر، وأفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر والحضر، فأجاز اللّه ذلك كلّه فصارت سبع عشره ركعه ثمّ سنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله النوافل أربعاً وثلاثين ركعه مثلى الفريضه، فأجاز اللّه عزّ وجلّ له ذلك، والفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدّ بركعه من الوتر. الحديث(٣).

وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبعه عشره والنافله أربع وثلاثون ركعه(٤). إلى غير ذلك مما يأتى نقلها أو نقل بعضها.

ص: ۱۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۲۷۱ ، الحديث الأوّل ، والتهذيب ۲ : ۲۴۱ ، الحديث ۲۳ ، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۱۹۵ ، الحديث ۶۰۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

وأمـّا النوافـل فكـثيره آكـدها الرواتب اليـوميه وهى فى غير يـوم الجمعه أربع وثلاـثون ركعه: ثمـان ركعـات قبـل الظهر وثمـان ركعات قبل العصر[١] وأربع ركعات بعد المغرب.

الشَرح:

ومنهـا مـا رواه زراره فى الصـحيح عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: عشـر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصـر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخره لا يجوز الوهم فيهن من وهم فى شـىء منهنّ اسـتقبل الصـلاه استقبالاً وهى الصلاه الـتى فرضـها اللّه عزّ وجـلّ على المـؤمنين فى القرآن وفوّض إلى محمّـد صـلى اللّه عليه وآله فزاد النـبى صـلى الله عليه و آله فى الصـلاه سـبع ركعـات وهى سـنّه ليس فيهن قراءه، إنّما هو تسبيـح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنّما يكون فيهن فزاد رسول اللّه صلى الله عليـه و آلـه فى صــلاه المقيـم غير المســافر ركعــتين فى الظهر والعصــر والعشــاء الآــخره وركعـه فى المغرب للمقيم والمسافر.(١)

صلاه النوافل

[١] المشـهور عنـد أصـحابنا ولعله لاـ خلاـف بينهم فى أنّ الرواتب اليـوميه أربع وثلاـثون ركعه ويكون مجموع الفرائض اليوميه ونوافلها إحـدى وخمسون ركعه، كما يشـهد لذلك عده من الروايات كصـحيحه الفضـيل بن يسار، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال الفريضه والنـافله إحـدى وخمسون ركعه منهـا ركعتـان بعـد العتمه جالساً تعـدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سـبع عشـره والنـافله أربع وثلاثون ركعه(٢). وصـحيحه إسـماعيل بن سـعد الأـحوص، قال: قلت للرضا عليه السـلام : كـم الصـلاه من ركعه؟ فقال: إحدى

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴٩ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

وخمسون ركعه(۱). ونحوها غير ذلك.

وفی الصحيح عنه والفضل بن عبدالملک وبكير، قالوا: سمعنا أباعبداللّه عليه السلام يقول كان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يصلی من التطوع مثلی الفريضه، ويصوم من التطوع مثلی الفريضه.(۲)

وصحيحه الحارث بن المغيره النصری، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: صلاه النهار ست عشره ركعه، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لاتدعهنّ فی سفر ولا حضر، وركعتان بعد عشاء الآخره كان أبی يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم وكان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يصلّی ثلاثه عشره ركعه من الليل.(۳)

وصحيحه سليمان بن خالد، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيهما مئه آيه قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولاتعدهما عن الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ فی صلاه الليل بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فی الركعتين الأُولیين وتقرأ فی سائرها ما أحببت من القرآن، ثمّ الوتر ثلاث ركعات، يقرأ فيها جميعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»وتفصل بينهنّ بتسليم، ثم الركعتان قبل الفجر تقرأ فی الأُولی منهما «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفی الثانيه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۹ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۵۱ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۶ .

وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعه ويجوز فيهما القيام بل هو الأفضل[۱] وإن كان الجلوس أحوط وتسمى بالوتيره.

الشَرح:

[۱] والظاهر أنّ الوجه فى التزامه قدس سره بأفضليه القيام ما ورد فى موثقه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيهما مئه آيه قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولاتعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل(۱). الحديث.

وما ورد فى صحيحه الحارث بن المغيره النصرى، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: صلاه النهار ستّ عشره ركعه، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهن فى سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخره كان أبى يصلّيهما وهو قاعد وأنا أُصليهما وأنا قائم، وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصلّى ثلاث عشره ركعه من الليل.(۲)

ولكن ماورد فى صحيحه فضيل بن يسار، عن أبى عبداللّه عليه السلام الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبع عشره والنافله أربع وثلاثون ركعه(۳). ظاهره تعين الجلوس فى نافله صلاه العشاء حيث يعدّهما ركعه من قيام يتم إحدى وخمسون مجموع الصلوات اليوميه ونوافلها والتى هى أربع وثلاثون ركعه، بل قوله عليه السلام فى موثقه سليمان بن خالد:

ص: ۱۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۵۱ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

ورکعتان قبل صلاه الفجر وإحدی عشره رکعه صلاه اللیل وهی ثمان رکعات والشفع رکعتان والوتر رکعه واحده[۱].

الشَرح:

ولا تعدهما من الخمسین(۱). أنّ الرکعتین المذکورتین لا تلحقان بالنوافل التی وردت فی الروایات أنها خمسون أو إحدی وخمسون ویفصح عن ذلک ماورد فی صحیحه الحجال، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان أبو عبداللّه علیه السلام یصلی رکعتین بعد العشاء یقرأ فیهما بمئه آیه ولا یحتسب بهما ورکعتین وهو جالس یقرأ فیهما ب_«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» فإن استیقظ من اللیل صلی صلاه اللیل وأوتر(۲). الحدیث وظاهر هذه الصحیحه أن_ّه علیه السلام کان یستمر علی صلاه الرکعتین من جلوس بعد العتمه فتکون هذه قرینه علی أنّ ما کان یصلی أبوه قاعداً ویستمر هو علیه السلام علی القیام کما فی صحیحه الحارث(۳) غیرالرکعتین عن جلوس التی هی نافله العشاء، وعلیه فلا وجه للالتزام بجواز القیام فی نافلتها فضلاً عن الالتزام بکونه أفضل، وتلک الصلاه الأُخری منسوب إلی الجماعه یجعلون الرکعتین بعد العشاء بدل صلاه الوتر إذا لم یصلّها، والالتزام باستحبابهما لا یخلو عن التأمل خصوصاً مع اشتمالها بدل قراءه السوره بعد الحمد بقراءه الآیه مئه مره.

[۱] ویدلّ علی ذلک کله ماورد فی صحیحه سلیمان بن خالد المتقدمه حیث ورد فیها: وثمان رکعات من آخر اللیل، تقرأ فی صلاه اللیل ب_«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»و «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» فی الرکعتین الأُولیین وتقرأ فی سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث رکعات تقرأ فیها جمیعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وتفصل بینهن بتسلیم ثم الرکعتان اللتان قبل

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه : ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۹ .

وأمـّا فی یـوم الجمعه فیزاد علی الست عشـره أربـع رکعـات[۱] فعـدد الفرائض سـبع عشـره رکعه وعدد النوافل ضـعفها بعد عد الوتیره رکعه، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدی وخمسون.

الشَرح:

الفجر تقرأ فی الأُولی منهمـا «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ»وفی الثانیه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدٌ»(۱) وفی غیرها نحوها، وفی صـحیحه فضـیل، عن أحدهما أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه.(۲)

[۱] علی المشـهور ویصـلی أربع رکعات قبل الزوال وفی روایه العلل وعیون الأخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال إنما زید فی صلاه السنه یوم الجمعه أربع رکعات تعظیماً لذلک الیوم وتفرقه بینه وبین سایر الایام.(۳)

وفی صـحیحه أحمـد بن محمـد بن أبی نصـر، قـال: سـألت أباالحسن علیه السـلام عن التطوع یوم الجمعه؟ قال: ست رکعات فی صدر النهار وست رکعات قبل الزوال ورکعتان إذا زالت وست رکعات بعد الجمعه فذلک عشرون رکعه سوی الفریضه.(۴)

ولکن فی بعض الروایات أنـّه تزید النافله یوم الجمعه علی سائر الأیام بست رکعات کما یدل علی ذلک صحیحه سعد بن سعد الأشـعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الصلاه یوم الجمعه کم رکعه هی قبل الزوال؟ قال: ست رکعات بکره وست بعد ذلک اثنتا عشـره رکعه وست رکعات بعد ذلک ثمانی عشـره رکعه ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعه ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون رکعه.(۵)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۱ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) علل الشرائع ۱ : ۲۶۶ ، الباب ۱۸۱ ، الحدیث ۹ ، و عیون الأخبار ۲ : ۱۱۹ ، الباب ۳۴ ، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵ .

هذا ویسقط فی السفر نوافل الظهرین والوتیره علی الأقوی.[۱]

الشَرح:

ثمّ إنّ الروایات فی کیفیه أداء النافله یوم الجمعه مختلفه من حیث التفریق والأداء ولکن لا یبعد الالتزام بجواز الکل، وإن کان لا یبعد الالتزام بأنّه من یصلّی صلاه الجمعه یومها الأفضل له تقدیم النوافل علی صلاه الجمعه، بل علی صلاه الظهر أیضاً إذا لم یکن یصلّی الجمعه، ویشهد لذلک صحیحه الحسن بن علی بن یقطین، عن أخیه، عن أبیه، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن النافله التی تصلّی یوم الجمعه وقت الفریضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاه.(۱)

سقوط بعض النوافل فی السفر

[۱] استظهر قدس سره سقوط الوتیره فی السفر وکأنها نافله العشاء، وقد تقدم أنّ المسافر یسقط عنه الرکعتان من الرباعیات، وتسقط نافله مایقصر من الفرائض کما یشهد لذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء إلاّ المغرب ثلاث(۲). وصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء إلاّ المغرب فإن بعدها أربع رکعات لا تدعهن فی سفر ولا حضر، ولیس علیک قضاء صلاه النهار وصلّ صلاه اللیل واقضه(۳). وفی معتبره حذیفه بن منصور، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام أنّهما قالا: الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۲، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۸۲، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۸۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۸۱، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وقد يقال بعدم سقوطهما لعدم كونهما نافله العشاء بل نافله وضعت مكان صلاه الوتر ليتم بها كون النافله ضعف الفريضه، وظاهر وضعها مكان الوتر أنه لو لم يصلّ المكلف صلاه الوتر تحسب الوتيره له وتراً، قال عليه السلام فی صحيحه الفضيل بن يسار المتقدمه: منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعد بركعه مكان الوتر(١). وظاهرها أنّ الركعتين جالساً جعلتا من الواحد وخمسين ركعه وتحسبان ركعه من قيام لتكونا مكان صلاه الوتر بمعنى أنـّه إذا لم يصلّها فقد أتى ببديلها، ويستفاد عدم سقوط الوتيره فی السفر أيضاً مثل صحيحه زراه بن أعين، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتن إلاّ بوتر(٢). وحسنه حمران عن أبی جعفر عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه و آله : لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر(٣). ووجه الاستدلال أنّ المراد بالوتر فی مثلهما نافله الوتيره بقرينه النهی عن البيتوته قبل الإتيان به الظاهر فی النهی عن النوم قبل الإتيان بها، ومن الظاهر أنّ صلاه الوتر التی يؤتى بها بعد صلاه الشفع الأفضل فی وقتها قريب الفجر ويكون أوّل وقتها من نصف الليل الذی يبدأ عند وقت صلاه الليل، ويدل على كون المراد ذلك روايه المفضل، عن أبی عبداللّه، قال: قلت: أُصلی العشاء الآخره فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: إنّها واحده ولو متّ متّ على وتر(٤). وفی روايه أبی بصير عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتن إلاّ بوتر، قلت: تعنی الركعتين بعد العشاء الآخره؟ قال: نعم، إنّهما بركعه فمن صلاّهما

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۹۵ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ۹۵ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۹۶ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

ثم حدث به حدث مات على وتر(١). وفی سند الروایتین وإن کان ضعفاً إلّا أن المراد التأیید بهما لما ذکرنا من کون المراد من الوتر فی الصحیحه والحسنه الوتیره، کما یدل على عدم کون الوتیره من نافله العشاء صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام هل قبل العشاء الآخره وبعدها شیء؟ قال: لا، غیر أنی أُصلی بعدها رکعتین ولست أحسبهما من صلاه اللیل(٢). وظاهرها نفی النافله للعشاء وأنّ الرکعتین المأتی بهما لا یوجبان نقصاً فی صلاه اللیل التی هی ثلاثه عشر رکعه بلا فرق بین کون الرکعتین وتیره أو ما تقدم من الرکعتین قیاماً.

کما یؤید عدم السقوط مارواه للصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان فی حدیث إنما صارت العتمه مقصوره ولیس تترک رکعتاها؛ لأنّ الرکعتین لیستا من الخمسین وإنما هی زیاده فی الخمسین تطوعاً لیتم بهما بدل کل رکعه من الفریضه رکعتین من التطوع.(٣)

فی صلاه الجمعه

ثم إنّه لابأس فی المقام بالتعرض لحکم صلاه الجمعه فی زمان الغیبه وما یعتبر فیها من الشروط والکیفیه وما یترتب علیها من أحکامها فنقول: المنقول فی کلمات الأصحاب أنّ الشرط فی وجوبها وجود الإمام ومن نصبه الإمام کذلک، فیترتب على ذلک عدم مشروعیتها فی زمان الغیبه ویتعین یوم الجمعه صلاه الظهر کسائر الأیّام.

١- (١) وسائل الشیعه ٤ : ٩٦ ، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشیعه ٤ : ٩٣ ، الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل.

٣- (٣) من لا یحضره الفقیه ١ : ٤٥٤ _ ٤٥٥ ، الحدیث ١٣١٨ .

....

الشَرح:

والمحكى عن بعض الأصحاب احتمال عدم الفرق بين وجوبها التعيينى بين زمان الحضور وزمان الغيبه فلا تجرى صلاه الظهر يوم الجمعه إلاّ ـ مع فوت صلاه الجمعه إلاّ ـ لجماعه نتعرض لهم فيما بعد حيث إنه يتعين عليهم صلاه الظهر او يتخيرون ويأتى دعوى الإجماع على نفى الوجوب العينى زمان الغيبه قال ناقلاً فى الجواهر: قد توهم بعض أهل هذا الزمان أنّ من الأصحاب من ذهب إلى وجوب الجمعه عيناً مع غيبه الإمام عليه السلام وكذا الى عدم اشتراطها بنائب الغيبه عند عدم ظهوره مستنداً إلى عبارات مطلقه وهو خطأ فاحش(۱)، كما أنّ المحكى عن بعض(۲) آخر أنّ صلاه الجمعه واجبه زمان الغيبه بنحو الواجب التخييرى فيجوز لقوم إقامه الجمعه بشرائطها أو الاكتفاء بصلاه الظهر فرادى أو جماعه، ويظهر من كلمات بعضهم مجرد مشروعيه صلاه الجمعه زمان الغيبه وعدم إجزائها عن صلاه الظهر، ويأتى أنّها إذا ثبتت تجزى.

ويستدل على الوجوب التعيينى بلافرق بين زمانى الحضور والغيبه بقوله سبحانه «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»(۳) فإنّ الأمر بالسعى إلى ذكر اللّه بعد النداء للصلاه يوم الجمعه ظاهر فى وجوب المبادره إلى الإتيان بها من غير فرق بين زمان وزمان آخر، ولكن نياقش فى دلالتها على ذلك أنّ الآيه الشريفه قضيه شرطيه ويكون النداء تحققه شرطاً فى وجوب المبادره، وأمّا شرائط النداء لها فلا تعرض فى الآيه لها، فمن المحتمل أن يكون الشرط فى النداء لها وجود الإمام أو من نصبه.

ص: ۲۳

۱- (۱) جواهر الكلام ۱۱ : ۲۶۵ .

۲- (۲) منه ما حكاه فى مدارك الأحكام ۴ : ۹۴ ، عن الشهيد فى روض الجنان ۲ : ۷۹۳ .

۳- (۳) سوره الجمعه : الآيه ۹ .

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، لا تعرض فی الآیه لشرائط صلاه الجمعه ولا إلی کیفیتها واشتراط وجود الإمام أو من نصبه فی صحتها ومشروعیتها احتماله متحقق، ولا یدفع هذا الاحتمال بالأمر بالسعی إلیها کما لا یدفع احتمال شرطیّه شیء فی صلاه أو جزئیته لها بالأمر بالصلاه عند زوال الشمس ودلوکها.

وفیه أنّ المراد بالنداء للصلاه یوم الجمعه هو الأذان المعروف فی سائر الأیام عند زوال الشمس، ومقتضی إطلاق وجوب المبادره إلی الصلاه فی یوم الجمعه لصلاتها عند النداء للصلاه عدم الفرق بین کون النداء زمان الحضور أم فی غیره.

نعم، لو قام دلیل علی اشتراط النداء لصلاه الجمعه بوجود الإمام أو من نصبه یرفع الید عن إطلاق الشرط، ومع عدم قیامه یؤخذ بإطلاقه کسائر المقامات.

ودعوی عدم إطلاق فی الآیه من هذه الجهه لأنّ الوارد بعد ذلک فی قوله سبحانه «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً»(1) قرینه علی إراده النداء بإقامتها من رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، وکیف یمکن التعدی إلی غیر الإمام وغیره من المنصوب من قبلهما لا یمکن المساعده علیها؛ لأنّ الذم علی بعض المؤمنین لاشتغالهم بالتجاره والالتذاذ الدنیوی وترکهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله قائماً لا یدل علی اختصاص الآیه الأُولی بصلاه الجمعه منه صلی الله علیه و آله .

ونظیرها دعوی أنّ المراد بالذکر خطبه صلاه الجمعه ویأتی إن شاء اللّه عدم وجوب حضور الخطبه وجوباً عینیاً، بل تخییریاً بل هو أمر مستحب والواجب علی تقدیره درک صلاه الجمعه التی یکون بإدراک رکوع الإمام فلابد من حمل الأمر علی

1- (1) سوره الجمعه: الآیه 11 .

....

الشَرح:

الترغيب والاستحباب خصوصاً بمناسبه متعلق الأمر وهو السعی إلی الذکر، والسعی هو المشی السریع والعَدْو وخصوصاً بما ورد فی ذیل الآیه المبارکه من قوله سبحانه: «مَا عِندَ اللَّهِ خَیْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَهِ» حیث إنّ لفظه خیر بمعنی التفضیل کما هو ظاهر استعمالاته.

وعلی الجمله، لوکان الأمر الوارد فی الآیه بمعنی الإیجاب لکان الأنسب التحذیر عن ترکه ومخالفته وتعلقه بالمبادره إلی الخطبه ترغیباً کما ذکر لا یدل علی حکم نفس صلاه الجمعه من حیث الوجوب التعیینی أو التخییری، والوجه فی عدم المساعده أنّ المراد بالذکر لو لم یختص بالصلاه فلا ینبغی التأمل فی أنه یعمّها، قال فی المدارک وقد أجمع المفسرون علی أنّ المراد بالذکر هنا الخطبه وصلاه الجمعه(۱)، فإنّ الصلاه فی نفسها ذکر کما یشیر إلیه قوله سبحانه: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِذِکْرِی»(۲) ولا منافاه بین أن یکون الأمر بالسعی بالإضافه إلی أحدهما استحبابیاً، وبالإضافه إلی الآخر وجوبیاً.

وأمّا التعبیر بالخیر فی الآیه بعدها فلا یوجب رفع الید عن الظهور المتقدم؛ لأنّ استعماله فی غیر التفضیل أمر متعارف کما یشهد لذلک ملاحظه موارد استعمالاته.

والمتحصّل أنّه لا یبعد أن یکون إطلاق الآیه المبارکه محکمه فیما إذا لم یثبت اشتراط صحه صلاه الجمعه بالأمر المشکوک اعتباره فیها من وجود الإمام أو من نصبه أو غیر ذلک ممّا یأتی التکلم فیها.

وقد یقال إنّ الآیه المبارکه غایه مدلولها وجوب الحضور لصلاه الجمعه عند إقامتها، وأمّا أن إقامتها واجبه عیناً فلا دلاله لها علی ذلک بدعوی أنّ قوله سبحانه «إِذَا

۱- (۱) مدارک الأحکام ۴ : ۵ .

۲- (۲) سوره طه: الآیه ۱۴ .

....

الشَرح:

نُودِیَ لِلصَّلاَهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا» الخ، قضیه شرطیه والقضیه الشرطیه تتکفل لبیان الجزاء علی تقدیر الشرط، وأمّا حکم الشرط من حیث وجوب تحقیقه فلا تعرض له، وعلیه فلا یمکن الالتزام بالوجوب العینی لإقامتها، وفیه ما تقدم من أنّ المراد من النداء هو الأذان للصلاه یوم الجمعه کالأذان لها فی سائر الأیام وأنّه إذا تحقق الأذان لها من یوم الجمعه یجب إقامه صلاه الجمعه ولو بإدراکها علی کل مکلف فی الجماعه لا خصوص وجوب الحضور لها بعد فرض إقامتها.

نعم، ما روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام : الجمعه واجبه علی من إن صلّی الغداه فی أهله أدرک الجمعه وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّما یصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأیّام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجعوا إلی رحالهم قبل اللیل وذلک سنه إلی یوم القیامه(۱). فإنّ ظاهرها کون الجمع بین الصلاتین یوم الجمعه سنّه إلی یوم القیمه أو هذا مع وجوب حضور الناس إلی الجمعه.

نعم، الاستدلال علی الوجوب العینی مطلقاً بقوله سبحانه: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی»(۲) بدعوی أنّ المراد بالصلاه الوسطی یوم الجمعه هی صلاه الجمعه لا یمکن المساعده علیه فإنه قد تقدم أنّ المراد بها صلاه الظهر، وما ورد فی بعض الروایات أنها صلاه العصر فقد ذکرنا الحال فیها، وما عن الطبرسی عن علی علیه السلام فی مجمع البیان أنّ الصلاه الوسطی صلاه الجمعه یوم الجمعه وصلاه الظهر فی سائر الأیام(۳)؛ لضعفه بالإرسال وعدم کونه فی مقام بیان ما یعتبر فی وجوبه یوم الجمعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۷ _ ۳۰۸، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۲۳۸ .

۳- (۳) تفسیر مجمع البیان ۲ : ۱۲۷ .

....

الشَرح:

لا يثبت وجوبها عيناً على كل حال.

استظهار الوجوب العينى من بعض الروايات

وقد يستظهر الوجوب العينى حتى فى زمان الغيبه من روايات منها صحيحه زراره بن أعين، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فى جماعه وهى الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغير والكبير، الحديث(۱). ووجه الاستظهار أنّ قوله عليه السلام : «إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس» مقتضاه العموم وأنّ كل من الناس مكلّف من الجمعه إلى الجمعه بخمس وثلاثين صلاه، ومن تلك الصلوات الواجبه على كلّ مكلّف صلاه واحده تقام فى جماعه يوم الجمعه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين زمان الحضور أو زمان الغيبه.

وقد يورد عليه بأنّها غير ناظره إلى بيان ما يعتبر فى الصلوات فضلًا عن صلاه الجمعه وكما لا يمكن تعيين ما يعتبر فى بقيه الصلوات بالصحيحه كذلك لا يمكن نفى ما يعتبر فى صلاه الجمعه، ولكن لا يخفى أنّ الإيراد فى غير محلّه، فإنّ الحديث وإن كان غير ناظر إلى بيان ما يعتبر فى صلاه الجمعه من الكيفيه من حيث الأجزاء والشرائط وغيرهما من القيود إلّا أنّه دال بإطلاقه على أنّ هذه الصلوات ومنها الجمعه واجبه على كل مكلف، ومقتضى وجوبها على كل مكلف حتى فى زمان الغيبه عدم اعتبار حضور الإمام أو من نصبه فى وجوبها وصحتها خصوصاً بملاحظه ماورد فى ذيلها من استثناء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الطوائف التسع التی وضعها عنهم ولم یرد فیها أو فی غیرها ممن وضع عنه من کان فی زمان الغیبه.

وعلی الجمله، فهذه الصحیحه وما یذکر بعدها لیست من قبیل الروایات التی ذکرت فیها تعداد الصلوات الواجبه والأغسال الواجبه لیقال لا ـ إطلاق فیها بالإضافه إلی تعیین شرائط الوجوب ومنها صحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض فی کل سبعه أیام خمساً وثلاثین صلاه، منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلّا خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی.(۱)

فی شرائطها

ویظهر ممّا تقدم وجه الاستظهار ومنها صحیحه أُخری لأبی بصیر ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: من ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیه طبع اللّه علی قلبه(۲). وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: صلاه الجمعه فریضه والاجتماع إلیها فریضه مع الإمام فإن ترک رجل من غیر علّه ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض ولا یدع ثلاث فرائض من غیر عله إلّا منافق(۳). الی غیر ذلک ولکن من المحتمل أن یکون المراد من الإمام المعصوم المبسوط یده فلا یستفاد منها حکم غیر هذه الصوره وهذا الاحتمال إذا کان بحیث یمنع الظهور فیتمسک بالإطلاق فی غیرها لرفع الإجمال،

ص: ۲۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۸ _ ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

بخلاف ما إذا قيل فى ظهوره فى إمام يخطب على ما سياتى وكيف كان فإن بنى تمام دلاله ما تقدم كلها أو بعضها فى وجوب صلاه الجمعه تعييناً يوم الجمعه بلا فرق بين زمانى الحضور والغيبه يقع الكلام فيما يوجب رفع اليد عن عمومها أو إطلاقها ولو بالإضافه إلى زمان الغيبه، فنقول: لابد من رفع اليد على ذلك التقدير لوجوه منها أنه لو كانت صلاه الجمعه واجبه فى يوم الجمعه تعييناً كوجوب صلاه الظهر فى غيرها لكان وجوبها من الواضحات عند الشيعه كجواز الجمع بين الظهرين فى جميع الأيام من غير عذر، مع أنّ ظاهر كلمات كثير من الأصحاب أنّ وجوبها كذلك إنّما هو مع الإمام المعصوم أو من نصبه خاصاً للجمعه أو ما يعمّ إقامتها بل لم ينقل القول بالوجوب التعيينى فى الفرض من أحد من فقهائنا الأقدمين مع وصول هذه الأخبار المستظهر منها وجوبها التعيينى إلينا من طريق بعضهم، بل المعلوم من أصحاب الأئمه عليهم السلام أنـّه لم تجرِ سيرتهم على إقامه صلاه الجمعه فى زمان الأئمه المفروض عدم بسط أيديهم فى ذلك الزمان، وهذا معلوم حتى من حال الرواه الذين رووا بعض تلك الروايات المتقدمه أو معظمها ومنها صحيحه زراره قال: حثنا أبوعبداللّه عليه السلام على صلاه الجمعه حتى ظننت أنـّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك فقال: لا، إنّما عنيت عندكم(۱). وموثقه عبدالملك، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال مثلك يهلك ولم يصلّ فريضه فرضها اللّه، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعه يعنى صلاه الجمعه(۲). وهاتان صريحتان فى أنّ زراره الذى روى أكثر ما تقدم كان يترك صلاه الجمعه، بل عبدالملك بن أعين أخو زراره لم يكن يأتِ بصلاه الجمعه طيله حياته فكيف يظن بهولاء أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۹، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۰، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲.

....

الشَرح:

مع الوجوب التعيينى لصلاه الجمعه حتى فى زمان عدم بسط يد المعصوم عليه السلام أنهم كانوا يتركون الفريضه التى فرضها اللّه سبحانه على جميع العباد عيناً ثمّ الإمام عليه السلام يحثهم على الإتيان به أو يذم بلسان أنّ ذلك لا يناسب مقامكم لا أنـّه عليه السلام يحذرهم على طغيانهم وعصيانهم، واحتمال أنّ الترغيب والذم على ترك صلاه الجمعه مع العامه لا أنّ أصحابه عليه السلام يتركون صلاه الجمعه بينهم ساقط من أساسه، فإنّ قوله عليه السلام : ومثلك يهلك ولم يصل فريضه فرضها اللّه، ينافى إتيانهم لصلاه الجمعه عندهم، بل لو كان الحث والترغيب إلى حضور جمعه الجماعه يكون أيضاً دليلًا على عدم وجوب الجمعه أيضاً فإنّه كما يظهر من الروايات المعتبره بعد كون الجماعه شرطاً فى صحه صلاه الجمعه وانعقادها وأنّ جمعتهم محكومه بالفساد والحضور إليها تقيه فأمـّا أن يصلّى الحاضر صلاه الظهر ولو فى بيتها ويأتى إلى جمعتهم تقيه أو يصلى صلاه الظهر مع جمعتهم إيهاماً أنـّه يصلّى الجمعه كما يدل على ذلك صحيحه حمران عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ قال فى كتاب على عليه السلام إذا صلّوا الجمعه فى وقت فصلّوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلّى ركعتين أُخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسى لم أقتد به؟ فقال: نعم(1). ومعتبره أبى بكر الحضرمى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعه؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أُصلى فى منزلى ثمّ أخرج فأُصلى معهم، قال: كذلك أصنع أنا(2). إلى غير ذلك ممّا هو صريح فى إجزاء صلاه الظهر يوم الجمعه مع عدم بسط يد الإمام المعصوم عليه السلام وإن كان زمان حضوره فلا يكون لصلاه الجمعه وجوب عينى مطلقاً فلابد من رفع اليد إمّا عن إطلاق ما تقدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۹، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۵۰، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

بالإضافه إلى زمان عـدم بسط يد الإمام المعصوم عليه السـلام فلا يشـرع صـلاه الجمعه فى غير ذلك الزمان أصـلًا أو أنّ لصـلاه الجمعه عدل فى غير ذلك الزمان وهو الإتيان بصـلاه الظهر فرادى أو جماعه، بل لا يبعد الالتزام بعدم الوجوب العينى أيضاً حتى فى زمان بسط يده عليه السـلام وظهور أمره إذا لم يكن فى المكلفين من نصبه عليه السلام لإقامه الجمعه وكانوا بعيداً عن مكان إقامتها بأزيد من فرسخين ولو كان وجوبها عينياً على المكلفين حتى مع عدم الإمام أو من نصبه فى زمان الحضور لتعيّن على من يبعـد عن الجمعه بفرسـخين أمـّا الحضور إليهـا أو إقامه جمعه أُخرى عنـدهم ولو كان المأتم به غير منصوب بل لا يعرف كيفيه الخطبه حيث يجب عليه تعلم الخطبه التى سيأتى من البعيد جداً من لا يمكن له تعلمها بدقائق، وبما أنه ورد فى الروايات المعتبره ما ظاهره جواز الاكتفاء بصـلاه الجمعه إذا وجد إمام يخطب من المؤمنين، ولو لم يكن منصوباً فلابد من الالتزام بمشروعيه صلاه الجمعه مع عدم بسط يد الإمام المعصوم ومنصوبه الخاص، بل مع غيبته كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سـألته عن أُنـاس فى قريه هل يصـلّون الجمعه جماعه؟ قال: نعم، ويصـلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب(۱). حيث مقتضاها عدم تعيّن الجمعه ولو مع إمكان تعلم الخطبه وجواز الاكتفاء بصـلاه الظهر وموثقه الفضل بن عبدالملک، قال: سـمعت أباعبداللّه عليه السـلام يقول: إذا كـان قوم فى قريه صـلّوا الجمعه أربع ركعـات فـإن كـان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وإنما جعلت ركعتين لمكـان الخطبتين(۲). و موثقه سـماعه قال: سألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن الصـلاه يوم الجمعه؟ فقال: أمـّا مع الإمام فركعتان وأمـّا من يصلّى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وحده فهی أربع رکعات بمنزله الظهر یعنی إذا کان إمام یخطب فإن لم یکن إمام یخطب فهی أربع رکعات وإن صلّوا جماعه(۱). والمستفاد من هذه الروایات أنه مع الإمام یخطب یصلی الجمعه، ومع عدمه یصلّی الظهر وإن کانت الصلاه فی الجماعه، وظاهر الإمام الذی یخطب هو الفعلیه لا وجود من یتمکن من الخطبه ولو بإمکان تعلمها، ومقتضی ذلک عدم وجوب صلاه الجمعه تعییناً وجواز الاکتفاء بصلاه الظهر ولو مع عدم الإمام الذی یخطب فعلاً ولو مع تمکنه من الخطبه، وهذا الظهور لا یجتمع مع الوجوب الیقینی لصلاه الجمعه.

وقد یقال لا یمکن الجمع بین الطائفه الأُولی وبین الطائفه الثانیه بحمل الأخبار الأُولی علی زمان حضور الإمام علیه السلام ونائبه الخاص، وحمل الطائفه الثانیه علی أنّ صلاه الجمعه مع عدم بسط ید الإمام علیه السلام أو عدم نائبه الخاصّ علی التخییر فی الإقامه؛ وذلک لوجود بعض الأخبار المعتبره التی تنافی الحمل المتقدم منها صحیحه زراره المرویه فی الفقیه قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : علی من تجب الجمعه؟ قال: تجب علی سبعه نفر من المسلمین ولا ـ جمعه لأقل من خمسه من المسلمین أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم.(۲)

والوجه فی المنافاه أنّ الصحیحه کالصریحه فی أنّ المراد بالإمام ما یجد شرائط الاقتداء به فی صلاه الجماعه لقوله علیه السلام فی الذیل: «أمّهم بعضهم وخطبهم» فیکون المراد أنّ مع اجتماع السبعه تکون صلاه الجمعه واجباً عینیاً علیهم وحیث یکفی فی إقامه الجمعه خمسه أشخاص لقوله علیه السلام فیها وفی غیرها فی إقامتها أنّ الخمسه أدناها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

فيمكن حمـل صوره اجتمـاع الخمسه على الوجـوب التخييرى، وأمـّا مع اجتمـاع السـبعه فلابـد من أن يكون الوجوب تعيينيـاً لا محاله، وقد ذكر فى المدارك ــ بعد ذكر الآيه المباركه نقل الأخبار المتقدمه يعنى الطائفه الأُولى ونقل هذه الصـحيحه أخيراً ــ : فهذه الأخبار الواضحه الداله على وجوب الجمعه على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضى الوجوب العينى؛ إذ لا إشعار فيها للتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصاً قوله عليه السلام : «ومن ترك الجمعه ثلاث جمع متواليات طبع اللّه على قلبه» فإنه لوجاز تركها إلى بدل وليس فيها دلاله على اعتبار حضور الإمام عليه السلام ونائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلام : «فإذا كان لهم من يخطب جمعوا» وقوله: «فإذا اجتمع سبعه ولم يخافوا أمـّهم بعضهم وخطبهم» خلافه(۱). انتهى

قلت: لاـ ينبغى التأمـل فى ظهور الصـحيحه فى عـدم اعتبـار كون الإمـام فى صـلاه الجمعه الإمـام المعصوم أو المنصوب من قبله لإمامتها والاسـتدلال بهما على الوجوب التعيينى مبنى على ذكر الشـيخ قـدس سـره وكثير من الأصـحاب خصوصاً المتأخرين فى الأعصار المتأخره من كون السـبعه أى اجتماعهم شرطاً لوجوب صلاه الجمعه تعييناً، والخمسه يعنى اجتماعهم موجباً لمشروعيتها أى الوجوب التخييرى، ومقتضـى الإطلاق أن تكون إقامتها على السـبعه واجباً تعينياً ولو فى زمان الغيبه، وهـذا ينافى ما تقـدم من كون إقامه الجمعه تخييرياً مطلقاً، وقد أُجيب عن ذلك بأنّ مثل هذه الصـحيحه ناظره إلى وجوب الحضور إذا أقاموها السبعه فما فوق، ولا يجب الحضور لها إذا أقاموها خمسه فلا تجب إقامتها، بل يتخيرون حتى ينافى ما تقـدم من الوجوب التخييرى فى زمان عدم الحضور، والقرينه على هذا الحمل أنـّه لا يوجد مكان فى بلاد

۱- (۱) مدارك الأحكام ۴ : ۸ .

....

الشَرح:

المسلمين وقراهم أن لا يكون فيه سبعه أشخاص ولو كانت الصحيحه ناظره إلى وجوب إقامتها لا الحضور لها بعد إراده إقامتها من سبعه يكون التفصيل فى الروايات، بل اعتبار السبعه أمراً لغواً.

أقول: ظاهر الصحيحه الوجوب على السبعه لا على السائرين فلا يعد ما ذكر جمعاً عرفياً لعدم كون الصحيحه ناظره إلى وجوب الحضور لسائر الناس، والأظهر فى الجواب أنّ مثل هذه الصحيحه من اعتبار العدد ناظر إلى الشروع فى صلاه الجمعه وخطبتها، ومعنى الوجوب هو ثبوت الجمعه وتحققها وهو المعنى اللغوى وبما أن_ّه تصح مع خمسه أشخاص أيضاً فيحمل اعتبار السبعه على ثبوت الجمعه بالأفضل من شرط الانعقاد حيث إنّ أدناه خمسه.

وبتعبير آخر، الجماعه فى صلاه الجمعه التى شرط فى صحتها تمتاز عن الجماعه فى سائر الصلوات اليوميه حيث تحقق الجماعه فيها بالاثنين وما فوق، والقرينه على ذلك ورود هذا التحديد أيضاً فى الجماعه المعتبره فى صلاه العيدين كما فى صحيحه الحلبى وفى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجمع يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زادوا، وإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسه: المرأه والمملوك والمسافر والصبى والمريض».(۱)

وقد يقال إنّ قوله عليه السلام فيها: «الجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسه» ظاهرها الوجوب العينى بلا فرق بين زمانى الحضور والغيبه، فإنّ الجمعه إذا

۱- (۱) الاستبصار ۱ : ۴۱۷ ، الباب ۲۵۲ ، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

كان وجوبها تخييرياً ولو فى زمان الغيبه لم يكن الاستثناء منحصراً على من ورد فى هذه الصحيحه أو فى سائر الروايات أيضاً من الكبير والمجنون والأعمى ومن كان على رأس فرسخين أو أزيد.

واُجيب عن مثلها بأنّ قوله عليه السلام : «الجمعه واجبه على كل أحد» راجع إلى حضور الجمعه فى فرض انعقادها ولا يعذر من المكلفين عن الحضور لها إلاّ إذا كان من إحدى الطوائف، وأمّا أنّ انعقادها يكون بنحو الواجب التعيينى أو التخييرى فلا دلاله لها على ذلك، والقرينه على ذلك استثناء الطوائف الخمس أو التسع فإنّ المسافر مثلاً ـ لا ـ يجب عليه الحضور لها، ولكن إذا حضرها تصحّ صلاه جمعته، بل تنعقد به صلاه الجمعه إذا كان أحد الأشخاص السبعه أو الخمسه، كما يدل على ذلك موثقه سماعه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «أيّما مسافر صلّى الجمعه رغبه فيها وحبّاً لها أعطاه اللّه عزّ وجلّ أجر مئه جمعه للمقيم»(1) بل من القرينه استثناء من كان على رأس فرسخين، فإنّ انعقاد الجمعه لو كان واجباً عيناً لما جاز استثناء من كان على رأس الفرسخين أو أزيد من الفرسخين؛ لأنّه يجب على البعيدين بفرسخين أو أزيد إقامه الجمعه عندهم على ما تقدم، وعلى ذلك انعقاد صلاه الجمعه واجباً تعييناً أمر والحضور لها تعييناً فى فرض انعقادها أمر آخر، وهذه الصحيحه ونحوها ناظره إلى بيان حكم الحضور.

أقول: ما ذكر فى المقام لعله إغماض عن صدر الصحيحه التى نقلناها بتمامها فإنّ قوله عليه السلام : يجمع يوم الجمعه إذا كانو خسمه فما زاد، ظاهره وجوب إقامه الجمعه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۹ ، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

ومقتضـى إطلاقها عدم الفرق بين زمانى الحضور والغيبه، ويكون مقتضى ذيلها وجوب الحضور لها من غير فرق بين كون إقامتها بـالخمسه أو مـازاد مع أنّ هـذا القائـل فصـل فى وجوب الحضور بين الانعقـاد بالخمسه والسـبعه بوجوب الحضور فى الثانى دون الأول، وما فى روايه محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «تجب الجمعه على سـبعه نفر من المسـلمين ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام وقاضيه والمدعى حقّاً والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب بين يدى الإمام»(۱) مع ما فى سندهما الحكم بن مسـكين أنه لا يعتبر فى إقامتها خصوص تلك الأشـخاص السـبعه فالوارد فيها غير معمول بها، و على تقـدير عـدم وجوب إقامتها على الخمسه فلا ينافى وجوب الحضور لها مع إقامتهم الجمعه، كما يدل عليه صحيحه منصور بن حازم.(۲)

نعم، تقـدّم منّـا أنّ صـدر الحـديث نـاظر إلى كيفيه الجمـاعه المعتبره فى صـلاه الجمعه لاـ بيان وجوب إقامتها، وأيضاً ماورد فى استثناء المسافر مقتضاه أنـّه لا يجب عليه الحضور ولا إقامه الجمعه بعد الحضور، نعم إذا حضرها وصلّى الجمعه أجزأت صلاته للموثقه وغيرها. وكذلك الحال فى المرأه أنـّه لا يجب عليها الحضور ولا إقامتها بعد الحضور، بل لها أن تصلى الظهر وكما لا أظن أن يلتزم بانعقـاد الجمعه إذا كـان إمـام يخطب وأربعه من النسـاء فقـط حاضـرين، كـذلك لا أظن أن يلتزم بانعقادها وإمام يخطب وأربع من الرجال المسافرين قاعـدين لإقامتها، فإنّ ظاهر ماورد فى اعتبار الخمسه أو السـبعه فى انعقادها عـدم كونهم من الطوائف التى لا تكليف فى حقهم بالإضافه إلى حضور صلاه الجمعه.

ص: ۳۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۵ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

نعم، ذكر فى الحدائق(۱) كما عن غيره عدم الخلاف فى انعقاد الجمعه من غير المرأه والمسافر والعبد والصبى والمجنون والخلاف فى غيرهم، وذكروا وجوب صلاه الجمعه على هولاء إذا حضروا، بل عن بعضهم التصريح بالانعقاد أيضاً فى المريض والمحبوس بعذر المطر والخوف قال: إذا حضرا وجبت عليهم وانعقدت بهم إجماعاً.(۲) وفى النهايه من لا يلزمه الجمعه إذا حضرها وصلاها انعقدت جمعه واجزأته(۳)، وعن جمله من الأصحاب رضوان اللّه عليهم من لا تلزمه الجمعه من المكلفين المذكورين إذا حضر موضع الجمعه جاز له فعلها تبعاً واجزأته.(۴)

وظاهر قولهم تبعاً عدم انعقاد الجمعه بهم فى حصول العدد المعتبر، والتقييد بالذكور عدم وجوب الجمعه عليها حتى بعد حضورها كما هو الحال فى الصبى والمجنون حيث لا يكونان من المكلفين، والظاهر أنّ المستند فيما ذكر روايه حفص بن غياث، قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبى ليلى عن الجمعه، هل تجب على المرأه والعيد والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعه مع الإمام فصلاّها هل تجزيه تلك الصلاه عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزى ما لم يفرضه اللّه عمّا فرضه اللّه عليه إلى أن قال ففسّرها لى فقال: الجواب عن ذلك أنّ اللّه عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأه والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلمّا حضروا سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلك أجزأ

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۵۶ .

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۴ : ۳۷ _ ۳۸ .

۳- (۳) نهایه الأحکام ۲ : ۴۵ .

۴- (۴) کالعاملی فی مدارک الاحکام ۴ : ۵۳ ، والشیخ فی الخلاف ۱ : ۶۱۰ ، المسأله ۳۷۵ .

....

الشَرح:

عنهم، فقلت عمّن هذا؟ قال: عن مولانا أبی عبداللّه علیه السلام .

ولکن مع ضعف سندها بعدم توثیق لعباد بن سلیمان وجهاله المروی عنه لحفص بن غیاث لا ـ دلاله لها إلّا علی الوجوب إذا حضروا الجمعه التی تنعقد مع عدم حضورهم أیضاً بأن لا یکونوا من العدد المعتبر فی انعقادها، وکذلک الحال بالإضافه إلی موثقه سماعه المتقدمه الوارده فی المسافر إذا صلّی الجمعه. نعم قد یستثنی کما هو ظاهر المعتبر(۱) عن الوجوب إذا حضرت المرأه ویستند فی ذلک إلی صحیحه أبی همام، عن أبی الحسن علیه السلام قال: إذا صلّت المرأه فی المسجد مع الإمام یوم الجمعه الجمعه رکعتین فقد نقصت صلاتها وإن صلّت فی المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل فی بیتها أربعاً أفضل(۲). وکأن ظاهرها عدم وجوب الجمعه علیها حتی إذا حضرت ولتصل فی بیتها ولو مع رجوعها إلیه أربعاً أفضل، ولکن الإجزاء کما هو ظاهر فعل التفضیل عدم الوجوب تعییناً إذا حضرت کما ذکرنا ذلک فی سائر الطوائف أیضاً.

والمتحصل أنّ المستفاد من الروایات عدم وجوب إقامه صلاه الجمعه فی زمان عدم بسط ید الإمام علیه السلام تعییناً وأنّه یجوز للمؤمن الاکتفاء بصلاه الظهر یومها، نعم لو أُقیمت الجمعه یجب حضورها إذا کانت شرائط الجماعه الصحیحه متوفره، ولکن لم ینقل فی شیء من الروایات من أنّ أصحاب الأئمه علیهم السلام إذا أقاموا فی مکان جمعه باجتماع الخمسه أو السبعه کان دأبهم الحضور لها، وإن کان مقتضی ظاهر بعض الروایات لزوم الحضور لصلاه الجمعه إذا أُقیمت کما تقدم، بل لم أظفر بقائل من أصحابنا القدماء أنّه إذا أُقیمت صلاه الجمعه کذلک ولو فی زمان الغیبه یجب علی

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۲۹۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۰ ، الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

سائر المؤمنين الحضور لها، بل غايه ما يستفاد من كلام القائلين بالتخيير أنّ كل قوم إذا كان بينهم من يخطب فلهم إقامه الجماعه، وتجزى الجمعه عن صلاه الظهر مع ملاحظه سائر الشرايط من كون الفصل بين الجمعتين ثلاثه أميال.

اللهمّ إلّا أن يقال إنّ عدم اجتماع المؤمنين من أصحاب الأئمه وغيرهم فى زمانهم إلى صلاه الجمعه التى ذكر؛ لأنّه كان على خلاف التقيه فلا يوجب وجوب الحضور فيما إذا أُقيمت مع الشرايط زمان الغيبه أخذاً بإطلاق مثل ماورد فى صحيحه منصور، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه: المرأه والمملوك والمسافر والصبى والمريض»(1) فإنّ إطلاق قوله عليه السلام : والجمعه واجبه، مقتضاه وجوب الحضور حتى مع إقامتها من خمسه؛ ولذلك إذا أُقيمت مع الشرائط فالحضور لها لو لم يكن أقوى فلا ينبغى التأمّل فى أنه أحوط بعد البناء على مشروعيه إقامتها مع عدم حضور الإمام المعصوم وعدم المنصوب الخاص كما هو المفروض.

نعم، قد تقدّم أنّ مقتضى كلام بعض الأصحاب الظاهر اشتراط صحه الجمعه بوجود الإمام المعصوم أو المأذون والمنصوب من قبله بنصب خاص عدم المشروعيه فى زمان الغيبه وأنه لو صلّوا الجمعه لاحتمال عدم الاشتراط فلا تجزى عن صلاه الظهر، فإنه بعد هذا البناء لم يجب الحضور إلّا بنحو الاحتياط المستحب، وقد ذكرنا أنّ ذلك خلاف ما ثبت عن الروايات التى ذكرناها، وقد يستدل على اشتراط الصحه ببعض الوجوه وبعض الروايات وعمدتها موثقه سماعه، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن

1- (1) الاستبصار 1 : 417 ، الباب 252، الحديث 4 .

....

الشَرح:

الصلاه يوم الجمعه؟ فقال: أمـّا مع الإمام فركعتان، وأمـّا من صلّى وحده فهى أربع ركعات وإن صلّوا جماعه(۱). وذكر الفقيه الهمدانى قدس سره أنّ الموثقه كالصريح فى أنّ الإمام فى صلاه الجمعه غير إمام الجماعه(۲) حيث فرض فيها وجود إمام الجماعه بقوله عليه السلام وإن صلّوا جماعه. وقد ذكر فى الوسائل أنّ الصدوق قدس سره رواها بلا ذيل حيث قال: روى سماعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام : صلاه الجمعه مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهى أربع ركعات.(۳)

ويقال ولكن الظاهر أنّ الموثقه هى التى رواها الكلينى مفسره قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الصلاه يوم الجمعه؟ فقال: أمـّا مع الإمام فركعتان، وأمـّا من صلى وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر، يعنى إذا كان إمام يخطب فأمـّا إذا لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات وإن صلوا جماعه(۴). فإنّ كان التفسير من الإمام فالأمر ظاهر، وكذا إذا كان التفسير من سماعه أو حتى لوكان من الكلينى قدس سره لأنّ بعض الروايات المتقدمه قد صرحت بأنّ صلاه الجمعه مشروطه بإمام يخطب فمع عدمه تكون الوظيفه صلاه الظهر، ومنها الأخبار التى أسنادها ضعيفه ومدلولها أنّ الحكم والحدود والجمعه لا يصلح إلاّ لإمام المسلمين، كما فى المروى عن دعائم الاسلام(۵). وأنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۴ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۸ .

۲- (۲) مصباح الفقيه ۲ : ۴۳۸ (الطبعه القديمه).

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۲ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲، عن من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۱۷ ، الحديث ۱۲۳۲ .

۴- (۴) الكافى ۳ : ۴۲۱ ، الحديث ۴ .

۵- (۵) دعائم الإسلام ۱ : ۱۸۲ ، و فيه : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعه إلاّ بإمام.

....

الشَرح:

الجمعه والحکومه لإمام المسلمین(۱). أو «لا ـ یصلح الحکم والحدود ولا ـ الجمعه إلاّ ـ بإمام»(۲) أو «أنّ الجمعه لنا والجماعه لشیعتنا»(۳) ولکنها غیر تامه سنداً ودلاله فإنّه قد ورد أنه لا یصلح القضاء إلاّ للنبی والإمام(۴) علیه السلام وقد ذکرنا فی بحث القضاء أنّ القضاء بالأصاله لهم ولا ـ ینافی القضاء وغیره منهم علیهم السلام بالإذن الخاص أو العام، وقد تقدم الإذن العام فی إقامه الجمعه ولکنه علی فرض ثبوت الأصاله.

وممّا ذکر یظهر الحال فیما ورد فی الصحیفه السجادیه علیه السلام فی دعاء یوم الجمعه والعید الأضحی من قوله علیه السلام : «اللّهمّ إنّ هذا المقام مقام أولیائک وأصفیائک ومواضع أُمنائک فی الدرجه الرفیعه التی اختصصتهم بها»(۵) الخ.

وقد یستدل علی أنّ إقامه الجمعه حقّ یخصّ الإمام علیه السلام أو من نصبه من قبله بما ورد فی فرض مصادفه الفطر أو الأضحی یوم الجمعه، وأنّ له علیه السلام أن یأذن لمن حضر صلاه العید من خارج البلد أن یرجع إلی مکانه إن شاء ویصلی فیه الظهر، ووجه الاستظهار أنه لو لم تکن إقامه الجمعه والحضور لها حقاً له علیه السلام ویجوز له رفع یده عن حقه لم یکن یأذن فی ذلک، کما أنه لیس له أن یأذن للناس فی ترک فریضه أُخری من الصلوات أوغیرها، وقد ورد فی صحیحه الحلبی أن_ّه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن الفطر

ص: ۴۱

۱- (۱) الأشعثیات (الجعفریات): ۴۳. و عنه فی مستدرک الوسائل ۶ : ۱۳، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

۲- (۲) دعائم الاسلام ۱ : ۱۸۲ .

۳- (۳) حکاه النجفی فی الجواهر ۱۱ : ۲۷۰ ، عن رساله الفاضل ابن عصفور.

۴- (۴) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۷ ، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲ و غیره.

۵- (۵) الصحیفه السجادیه: ۲۸۱ .

....

الشَرح:

والأضحى إذا اجتمعا فى يوم الجمعه؟ فقال: اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال: من شاء أن يأتى إلى الجمعه فليأتِ ومن قعد فلا يضرّه وليصلِّ الظهر وقد خطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبه العيد وخطبه الجمعه.(۱)

ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال فإنّ ظاهر الصحيحه بيان الحكم الشرعى فى فرض اجتماع صلاه العيد وصلاه الجمعه إذا صادف العيد الجمعه، وأنّ من صلى العيد مخيّر فى البقاء إلى صلاه الجمعه وبين الرحيل بعد صلاه العيد لا أنه إذن من الإمام عليه السلام فى ترك الفريضه أو إسقاط حقّه.

وعلى الجمله، فحيث لصلاه الجمعه عدل مطلقاً أو فى خصوص مصادفه العيد الجمعه يكون للإمام إعلام هذا الحكم، وأنّ الحاضر من بعيد يجوز له ترك حضور الجمعه والاكتفاء بصلاه الظهر، وأمّا روايه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنّه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأُولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأُحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له(۲). فهو أيضاً من قبيل إعلام الحكم والتعبير بقوله عليه السلام : فقد أذنت له، ذلك لرفع توهم الناس بأنّه لا يجوز ترك حضور الجمعه، ومن هنا لم ينقل فى غير صوره اجتماع العيدين أن يأذن للإمام عليه السلام يعنى أميرالمؤمنين للناس أن يرجعوا عن حضور الجمعه مع أنّ الروايه فى سندها غياث بن كلوب، قال فى الوسائل بعد نقل الحديث عن الشيخ بإسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۷ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۸ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

عمار، قال محمد بن أحمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث عن كتاب محمد بن حمزه بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه.(۱)

وظاهر أنّ ما ذكر محمد بن أحمد بن يحيى بيان للحديث الذى يروى عن الخشاب الخ طريق آخر وهو الأخذ عن كتاب محمد بن حمزه بن اليسع، ولكن لم يصل إليه بطريق السماع منه، وهذا الذى ذكره لايقدح فى الحديث فى طريقه الأول مع قطع النظر عمّا فيه من الضعف.

وقد يستدل على اشتراط الإمامه فى الصلاه الجمعه بالنصب الخاص أو تصدى الإمام عليه السلام بإقامتها بما يقال من اجتماع خلق كثير من البلد وأطرافه لإقامتها، ولا تكون الجماعه فيها كالجماعه فى سائر الفرائض ممّا تنعقد فى أمكنه متعدد عن المحلات والأسواق والقراء، وتنحصر شرائط الإمامه فى عداله الإمام وعرفانه بمسائل الصلاه وصحته بمسائل الصلاه وصحه قراءته، بخلاف الإمامه لصلاه الجمعه فإنّ الجمعه لا تنعقد إلّا مع فصل الفرسخ بين الجمعتين فقهراً تكون الإمامه لصلاتها مورد الرغبات من الكثيرين، وكل عشيره وقوم يجب أن يكون إمام الجمعه منهم فالاكتفاء بشرائط إمام الجماعه يوجب الخلاف والتشاجر والنزاع بين الرعيه، حيث إنّ إيكال اختيار الإمامه للجمعه إلى الرعيه لا يوجب ارتفاع الصدع والاختلاف بينهم واتهام بعضهم بأنّ الاختيار حصل بالخدعه وخداع الرأى العام، كما اتفق ذلك فى اختيارات أهل الحل والعقد عند من تتبع أوضاع وأحوال سالف الزمان فضلًا عن اختيارات عامه الرعيه.

أضف إلى ذلك أنّ الإمام فى صلاه الجمعه يخطب للرعيه ويذكر فيها ما يرد عليه من سائر البلاد والآفاق وتعلن للرعيه ما يلزم عليهم من القيام به من أمر صلاحهم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۸ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، ذيل الحديث ۳.

....

الشَرح:

والاجتناب عمّـا فيه ضررهم وفساد مجتمعهم، وفی العلل وعیون الأخبار، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علی بن محمد بن قتیبه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السلام قال: إنّما جعلت الخطبه یوم الجمعه؛ لأنّ الجمعه مشهد عام فأراد أن یکون للأمیر سبب إلی موعظتهم وترغیبهم فی الطاعه وترهیبهم من المعصیه وتوقیفهم علی ما أراد من مصلحه دینهم ودنیاهم، ویخبرهم بما ورد علیهم من الآفات من الأهوال التی لهم فیها المضرّه والمنفعه، ولا یکون الصابر فی الصلاه منفصلاً ولیس بفاعل غیره مما یؤم الناس فی غیر الجمعه. الحدیث(۱) ولکن لا یخفی ما فی ما ذکر أوّلاً فإنّ غایته أنّ علی الإمام علیه السلام مع بسط یده أن یتصدی لإقامه الجمعه أو ینصب لإقامتها شخصاً أو أشخاص فی البلاد والأمکنه التی یمکن أن یقع فیها التشاجر والخلاف فی تصدی الإمامه للجمعه، وأمّا کون النصب شرطاً فی إمام الجمعه فلا یقتضی ذلک، بل الواجب طاعه الإمام علیه السلام فی نصبه مع إحرازه فالتصدی للإمامه فی بلد مع تعیین غیره من ناحیته علیه السلام خروج عن طاعته المفروضه علی الرعیه فلا یصح الاقتداء به لفسقه کما یستدل الشیعه علی أنّ من خرج عن طاعه نبیّنا محمد صلی الله علیه و آله فی أمره أشخاصاً بالذهاب مع جیش أُسامه أنّهم لا یصلحون للخلافه وإمامه المسلمین.

وأما ما رواه فی العلل فمع الغمض عن المناقشه فی سنده ما ورد فیها من قبیل الحکمه فی وجوب الخطبه، ولا یقم التکلیف مدار ماورد فیها بل المتبع ظاهر خطابات التکالیف ورعایه الموضوعات الوارده فیها دون أن یکون التکلیف مدار الحِکَم الوارده فی جعلها من المصالح؛ ولذا لا یسقط التکلیف بإقامه الجمعه إذا

ص: ۴۴

۱- (۱) علل الشرائع ۱ : ۲۶۵ ، الباب ۱۸۲، الحدیث ۹، وعیون أخبار الرضا علیه السلام : ۱۱۸، الباب ۳۴ ، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

لم يكن المتصدى لإمامتها غير الأمير، بل الأمير العادل إذا لم يرد فى جمعه الأخبار من الآفاق والبلاد أو لم يتغير الأحوال عما كان فى الجمعه السابقه.

ثمّ إنّه لو قيل بأنّ ما يستظهر منها وجوب صلاه الجمعه إذا كان فى القوم إمام يخطب فى زمان عدم بسط يد الإمام عليه السلام وعدم المنصوب الخاص من قبله يعارضها ما تقدّم التعرض لبعض الروايات التى يستظهر منها عدم مشروعيه صلاه الجمعه مع عدم الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص لا تصل النوبه إلى الأصل العملى، بل يقدم ما يدل على المشروعيه لموافقتها للكتاب المجيد الظاهره فى وجوب صلاه الجمعه إذا نودى للصلاه من يوم الجمعه بالتقريب المتقدم، بل لو فرض عدم الإطلاق فيها وأنها ناظره إلى النداء إلى صلاه الجمعه التى يقيمها النبى صلى الله عليه و آله ولا أقل من إجمالها من هذه الجهه؛ لأنّ النداء المفروض فى الآيه شرط لم يثبت له إطلاق من حيث قيوده وشرايطه، بل مفادها وجوب الحضور عندما ينادى إليها أو استحباب الحضور إلى الخطبه يكون المرجع الإطلاق من الروايات التى تدلّ على أنّ الصلوات الواجبه على كل مكلف سبع عشره ركعه فإن مقتضاها وجوب السبع عشره حتى فى يوم الجمعه، ويرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الجمعه التى يقيم فيها صلاه الجمعه الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص.

لا ـ يقال: لا ـ يكون المرجع مع فرض التعارض ذلك، بل يكون المرجع ما تقدم من الروايات الداله على أنّ الواجب على كل مكلف فى كل أُسبوع خمس وثلاثون صلاه منها صلاه الجمعه يوم الجمعه.

فإنّه يقال: مقتضاها كون صلاه الجمعه وجوبها تعيينى حتى فى زمان الغيبه، وقد علم ممّا تقدم من الإجماع وفعل أصحاب الأئمه عليهم السلام عدم كون وجوبها تعيينياً

ص :۴۵

....

الشَرح:

فلاـ يمكن الأخـذ بها، وما دلّ على جواز الاكتفاء بالظهر والإتيان بالجمعه المفروض معارضـتها بما يـدل على تعين الظهر وعـدم مشـروعيه الجمعه فى زمان عـدم إقامه الإمام عليه السـلام أو منصوبه الخاص، ولو فرض عدم الإطلاق فيما دل على أنّ الصـلوات اليوميه سبع عشـره ركعه يكون المرجع الأصل العملى ومقتضاه التخيير بين الصلاتين مع احتمال كون التكليف الواقعى فى زمان الغيبه التخيير.

وأمـّا إذا علم عدم التخيير واقعاً ووجوب صـلاه الجمعه تعيناً أو صـلاه الجمعه تعييناً نظير دوران الأمر بين كون الواجب فى سفر القصـر أو التمـام فـالمرجع أصـاله الاحتياط للعلم الإجمالى بوجوب إحـداهما تعييناً، ومقتضـى سـقوط الأصل النافى من كل من الطرفين بالمعارضه يكون الحكم قاعده الاشتغال.

قد ذكر الأصـحاب قدس سرهم أنّ صلاه الجمعه ركعتان يسقط معهما الظهر وكونها ركعتان، ومع وجوبها تعييناً أو تخييراً تكون مسقطه لصلاه الظهر من المسلمات عندهم، ويدل على الحكم الأول الروايات المتواتره إجمالاً وفيها الروايات المعتبره والصحيحه قد تقدّم نقل بعضـها، وكذا بالإضافه إلى الحكم الثانى بلا فرق بين فرض وجوبها التعيينى أو التخييرى المراد من مشروعيتها كما يشـهد لما ذكر صحيحه أبى بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض فى كلّ سبعه أيـّام خمساً وثلاثين صـلاه منها صـلاه واجبه على كل مسـلم أن يشهدها(۱) الحـديث، فـإنّ إدخال الجمعه فى خمس وثلاثين مقتضـاه إجزاؤها عن الظهر، ونحوها صـحيحه زراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السـلام قال إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فى

ص :۴۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۴.

....

الشَرح:

جماعه وهی الجمعه(۱). الحدیث، وموثقه الفضل بن عبدالملک قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: إذا کان قوم فی قریه صلوا الجمعه أربع رکعات، فإن کان لهم من یخطب لهم جمعوا إذا کان خمس نفر وإنما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین.(۲)

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن أُناس فی قریه هل یصلون الجمعه جماعه؟ قال: نعم، ویصلون أربعاً إذا لم یکن من یخطب.(۳)

وفی صحیحه الحلبی: «فإن فاتته الصلاه فلم یدرکها فلیصل أربعاً»(۴) حیث إنّ التفصیل فی مثلها یقطع الشرکه فیکون مقتضاه الإجزاء عن الظهر مع الإتیان بها مع إمام یخطب ولو فی قریه إلی غیر ذلک ممّا یستمر بک بعضها فی ضمن المباحث الآتیه، والوارد فیها وفی غیرها أنّ صلاه الجمعه یعتبر فیها الجماعه مع إمام یخطب، ولو لم یکن الجماعه کذلک فلا جمعه.

وتقدم فی ضمن المبحث السابق أنّ الجماعه فی صلاه الجمعه تتحقق بالخمسه وما زاد کما تقدم قوله علیه السلام فی صحیحه منصور بن حازم: یجمع القوم یوم الجمعه إذا کانوا خمسه فما زادوا فإن کانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم.(۵)

وعلی الجمله، الجماعه فی صلاه الجمعه شرط فی تحقق صلاه الجمعه، بخلاف الجماعه فی سائر الفرائض الیومیه فإنّ الجماعه فیها شرط لتحقق صلاه الجماعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

لا لأصل الفريضته ولذا يجوز للمصلى الإتيان بها فرادى، ويترتب على ذلك أُمور:

الأول: أنـّه لاـ يجوز الاكتفاء بصلاه الجمعه التى صلاها المكلّف فيما إذا ظهر بعد ذلك عدم عداله إمام الجمعه، بل عليه إعادتها ظهراً إذا كان الظهور قبل خروج الوقت أو قضائها ظهراً إذا كان الانكشاف بعد خروج وقت الظهر بخلاف ظهور عدم عداله الإمام فى الجماعه فى سائر الصلوات اليوميه فإنّ الانكشاف فيها عن بطلان الجماعه لا يوجب بطلان صلاه المأمومين فإنّ صلاتهم تقع فرادى وتركهم القراءه لاعتقادهم عدالته يكون عذراً يقمها حديث: «لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه»(۱) إلاّ إذا وقع فى صلاه المأموم خللًا يبطل صلاه الفرادى حتى مع العذر كتعدد الركوع فى ركعه حيث لاتضر زيادتها فى صلاه الجماعه إذا رفع المأموم رأسه من الركوع سهواً قبل الإمام ثم عاد إليه ليرفع رأسه معه.

الثانى: أنه لا يجوز لمن لا يرى نفسه عادلاً أن يتصدى للإمامه فى صلاه الجمعه حتى مع اعتقاد المأمومين عدالته؛ لأنّ تصديه للإمامه فى الجمعه تسبيب لترك المأمومين فريضتهم يوم الجمعه، والتسبيب إلى الحرام أو ترك الواجب حرام كما هو الحال فى التسبيب إلى سائر المحرمات الصغيره فضلًا عن ترك الصلاه التى هى فريضه وإحدى الخمس التى بنى عليها الإسلام(۲)، بخلاف الإمامه فى الجماعه فى سائر الفرائض اليوميه فإنّ من يرى نفسه غير عادل وإن لا يجوز له قصد الإمامه ولكن صلاته فى مكان كمحراب المسجد لا بقصد الإمامه مع علمه بأنّ الناس يقتدون به فى صلاته لاعتقادهم عدله لا بأس به؛ لأنّ صلاته لا تكون تسبيباً إلى تركهم الفريضه؛ لأنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۱۳ ، الباب الأوّل من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱ و ۲ و ۵ و... .

....

الشَرح:

صلاتهم محكومه بالصحه بمقتضى حديث: لا تعاد(۱)، وغيره إلّا أن يعلم أنّ بعض المأمومين يأتون فى صلاتهم ما يبطل صلاه الفرادى ولو مع العذر كزياده الركوع على ما تقدم.

نعم، لا يجوز له كما قيدنا قصد الإمامه؛ لأنّ قصده صلاه الجماعه مع علمه بعدم تحقق شرطها يكون عن التشريع إلّا أن يحتمل عدالته وقصدها بعنوان الرجاء.

الثالث: إذا حدث لإمام الجمعه فى الأثناء حدث لا يجوز للمأمومين إتمام صلاه الجمعه فرادى، بل عليهم إتمامها ظهراً أو إعادتها ظهراً، وفى وجوب تقديم شخص آخر ليتموا معه صلاه الجمعه مشكل؛ لأنّ من شرط الجماعه الاقتداء فيها بإمام يخطب بخلاف ما إذا حدث الحدث لإمام الجماعه فإنّ المأمومين يتمّون صلاتهم بقصد الفرادى أو يتقدم مكان الإمام من يتمون جماعتهم معه.

ولكن يمكن أن يقال: مقتضى الإطلاق فيما ورد فى تقديم من يتمون صلاتهم معه عدم الفرق بين حدوث الحدث للإمام فى الجماعه أو فى الجمعه، بل فيها ما لا يمكن الأخذ بظاهره إلّا فى مثل صلاه الجمعه، كصحيحه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاه لهم إلّا بإمام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم.(۲)

وهذا غير مسأله نقص العدد من المأمومين على ما يأتى.

ص :۴۹

۱- (۱) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۲۶ ، الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

... .

الشَرح:

استحباب الجهر فی القراءه بصلاه الجمعه

(مسأله) ذکر فی الشرایع: ویستحب فی صلاه الجمعه الجهر(۱). وقال فی المعتبر إنه لا یختلف فیه أهل العلم(۲). وفی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب.(۳)

أقول: لا ینبغی التأمل فی جواز الجهر بالقراءه فیها، بل فی الجمعه وإن کان تکلیفه صلاه الظهر کالمسافر یوم الجمعه أو کان یصلی الظهر للتخییر أو غیر ذلک، کما یشهد بذلک صحیحه عمران الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ قال: «نعم، والقنوت فی الثانیه»(۴). وصحیحه زراره الوارده فی صلاه الجمعه: والقراءه فیها بالجهر(۵). وصحیحه عبدالرحمن بن محمد العزرمی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا ادرکت الإمام یوم الجمعه وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه اُخری واجهر فیها(۶). وصحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: لیقعد قعده بین الخطبتین ویجهر بالقراءه(۷). وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لنا: صلّوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه واجهروا بالقراءه، فقلت: إنه ینکر علینا الجهر بها فی السفر فقال:

۱- (۱) شرایع الإسلام ۱ : ۷۳ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۳۰۴ .

۳- (۳) مدارک الأحکام ۴ : ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

اجهروا بها(۱). وهذه قرينه على أنّ ما ورد فی الصحيحه الأُخرى لمحمد بن مسلم ما ظاهره اختصاص الجهر بقراءه صلاه الجمعه، وكذا فی صحيحه جميل محمول على التقيه، قال محمد بن مسلم: سألته عن صلاه الجمعه فی السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون فی الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه وإنما يجهر إذا كانت خطبه(۲). ونحوها صحيحه جميل عن أبی عبدالله عليه السلام (۳). وقد تحملان على نفی تأكد الاستحباب فی غير صلاه الجمعه وتأكّده فيها، ولكن تقدمت القرينه على وجه نفی الجهر.

وكيف ما كان، بما أنّ الأمر بالجهر فی صلاه الظهر يوم الجمعه وارد فی مقام احتمال الخطر فإنّ المرتكز فی الأذهان كون صلاه الظهر إخفائيه فلا يدل الأمر بها على اعتبار الجهر والشرطيه، وهكذا الأمر بالإضافه إلى صلاه الجمعه أيضاً فإنّ المرتكز فی الأذهان أنّها بدل للظهر يوم الجمعه فيجری عليها الإخفات، وبيان أنّ القراءه فيها بجهر لايستفاد منها أزيد من الأفضليه.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ذكر فی كشف اللثام أنّ القدماء لم يصرحوا بالاستحباب فيحتمل الوجوب(۴) فی كلماتهم واحتمال غيره إراده الوجوب الشرطی ممّا ورد فی الأخبار بالإضافه إلى القراءه فی صلاه الجمعه لا يمكن المساعده عليه.

واستدل فی المدارك(۵) على عدم اعتبار الجهر فی قراءه صلاه الجمعه بصحيحه

ص: ۵۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۲ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۸ .

۴- (۴) كشف اللثام ۴ : ۲۸۷ .

۵- (۵) مدارك الأحكام ۴ : ۱۰ .

....

الشَرح:

على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى من الفريضه ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل(۱). ولعلّ وجه الاستدلال قول على بن جعفر: هل عليه أن لا يجهر، بمعنى أنـّه يجب عليه أن لا يجهر، وهذا لا يكون إلاّ السؤال عن صلاه يجهر فى قراءتها عند العامه فقوله عليه السلام : وإن شاء جهر وإن شاء لم يجهر، يكون ناظراً الى نفى اعتبار الجهر وإلاّ لم يصلح ظاهر السؤال ولا الأخذ بالجواب إذا كان المراد الصلوات الجهريه المعروفه كما لا يخفى.

تجب الجمعه بزوال الشمس

(مسأله) ذكر فى الشرايع: وتجب بزوال الشمس، ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله(۲). وفى المقام مسألتان:

إحداهما: جواز البدء أو الخطبتان قبل الزوال بمعنى أنه يجوز للمكلف يعنى الإمام أن يخطب قبل الزوال ويبدأ بالصلاه عند الزوال أو لا يجوز أن يخطب إلاّ بعد الزوال.

والثانيه: فى انتهاء وقت صلاه الجمعه وأنـّه صيروره ظل كل شيء مثله أو غيره سواء قيل بجواز تقديم الخطبتين أم لا، قال الشيخ قدس سره فى الخلاف. وفى أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس ــ أى قبل زوالها ــ وقال اختاره علم الهدى رحمه الله (۳) وقال ابن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۵، الباب ۲۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) شرايع الاسلام ۱ : ۷۳ .

۳- (۳) الخلاف ۱ : ۶۲۰، المسأله ۳۹۰ .

....

الشَرح:

إدريس بعد نقل ذلك: ولعلّ شيخنا سمعه من المرتضى مشافهه(١). فإنّ الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز إيقاعها قبل تحقق الزوال، ولا يخفى أنّ ظاهر ما فى الخلاف أنّ من أصحابنا من أجاز الإتيان بالركعتين أيضاً قبل الزوال واختار ذلك السيد المرتضى قدس سره ولذا ذكر أصحابنا أنّ عدم جواز إيقاع الفريضه قبل الزوال هو المشهور ولم ينسب الخلاف إلّا إلى السيد المرتضى.

وكيف ما كان، يقع الكلام فعلاً فى جواز تقديم الخطبتين قبل الزوال والبدء بهما قبله قال فى الشرايع: يجوز إيقاعهما قبل الزوال حتى إذا فرغ زالت وقيل لا يصح إلّا بعد الزوال والأول أظهر(٢)، ونقل عن السيد المرتضى فى المصباح عدم جواز إيقاعهما قبل الزوال، وبذلك قال ابن أبى عقيل وأبو الصلاح(٣). ونسب هذا القول فى الذكرى إلى معظم الأصحاب(۴)، وقال الشيخ فى الخلاف: يجوز للإمام أن يخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلى الفرض(۵). ومثل ذلك ما ذكره فى النهايه والمبسوط.(۶)

ويستدل على عدم جواز تقديم الخطبتين بقوله سبحانه: «إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَهِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»(٧) حيث إنّه سبحانه أوجب السعى بعد النداء، والمراد من

١- (١) السرائر ١ : ٢٩۶ .

٢- (٢) شرايع الاسلام ١ : ٧۴ .

٣- (٣) حكاه عنهما فى المدارك ۴ : ٣۵ .

۴- (۴) الذكرى ۴ : ١٣۶ .

۵- (۵) الخلاف ١ : ۶٢٠ ، المسأله ٣٩٠ .

۶- (۶) المبسوط ١ : ١۵١ ، النهايه : ١٠۵ .

٧- (٧) سوره الجمعه: الآيه ٩ .

....

الشَرح:

النـداء للصـلاه كمـا هو المرتكز فى الأذهـان الأـذان، ولاـ يؤذن إلاّـ عنـد دخول وقت الصـلاه يعنى زوال الشـمس فيقع الخطبتان والصـلاه بعـد الزوال لاـ محـاله وبصـحيحه محمـد بن مسـلم الوارده فى وصف الجمعه قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: أذان وإقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس مادام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـِدٌ» ثم يقوم فيفتتـح خطبته ثم ينزل فيصـلى بالنـاس ثم يقرأ بهم فى الركعه الأُـولى بـالجمعه وفى الثـانيه بالمنافقين(١). ويؤيد ذلك أيضاً بأنّ الخطبتين يدل عن الركعتين الأخيرتين من الظهر فيجرى عليهما حكم المبدل ولأنه يسـتحب صلاه ركعتين عنـد الزوال، وهـذا يقتضـى أن تكون الخطبه بعد الزوال؛ لأنّ صـلاه الجمعه عقيب الخطبه بلا فصل ولو وقعت الخطبه قبل الزوال انفصلت الجمعه عن الخطبه أو ينتفى استحباب صلاه الركعتين.

والعمده فيما استدل به المجوزون صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصلّى الجمعه حين تزول الشـمس قدر شـراک، ويخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشـمس فانزل فصلّ، وإنّمـا جعلت الجمعه ركعتين من أجـل الخطبتين فهى صـلاه حتى تنزل الإمام(٢). حيث يقـال إنّ المراد بالظـل الأول ظاهره وهو الظـل الحـادث من الشـاخص من حين إصـابته الشـمس بعـد طلوعها فيكون دليلاً على جواز الخطبتين قبل الزوال، وما تقـدم من ظهور الآـيه يلتزم مجموعه وأنّ النـداء يعنى الأذان المشـروع لجميع الفرائض كما هو الحال فى صـحيحه محمـد بن مسـلم أيضـاً يجوز أن يكون يوم الجمعه قبل الزوال كما قد يلتزم

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٣۴٣ ، الباب ٢۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٣١۶ ، الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ذلـك فی أذان الصـبح فی مطلق الأيـام علی مـا ورد فی بعض الروايـات، ومـا يقـال من أنّ الأذان للصـلاه غير مشـروع قبل وقتها بالإجماع لا ينافی ما ذكر، فإن الخطبتان بمنزله الصلاه فمع دخول وقتهما كما هو فرض جواز تقديمهما علی الزوال يكون الأذان للصلاه مع دخول وقتها، بل المناقشه بكون الأذان قبل وقت الصلاه يأتی حتی مع لزوم تأخير الخطبتين عن الزوال فإن وقت صلاه الجمعه يدخل بعد انقضاء الخطبتين، فالأذان بعد الزوال وقبل الخطبتين أذان لصلاه قبل وقتها.

أقول: الالتزام بما ذكر من جواز الأذان للصـلاه قبل الزوال مع بعده حيث لو كان ذلك من المشـروع فی صلاه الجمعه وأمراً ثابتاً من رسول اللّه صـلی الله عليه و آله لاشـتهر وبان إنما يتم لو تمّ ما ذكروا من دلاله صـحيحه عبـداللّه بن سـنان علی أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله كـان يخطب يوم الجمعه قبـل الزوال، وفی دلالتها علی ذلك تأمل، حيث إنّ الوارد فی صـدرها أنـّه صـلی الله عليه و آله كان يصلی الجمعه حين تزول الشمس قدر شراك، وظاهره البدء بصلاه الجمعه بعد صيروره الفیء بعد الزوال قدر شراك، وهذا يقتضـی وقوع الخطبه ولو ببعضـها بعد الزوال، وما ورد فيها من قول جبرئيل قد زالت الشـمس فانزل يعنی قد زالت قدر شراك.

أقول: إذا فرض جواز البدء بالخطبه قبل الزوال الظاهر من الظل الأول وختم الخطبتين عند كون الفیء قدر شراك جاز البدء بهما قبل الزوال وختمهما عنـد الزوال احتمال الفرق، كما أنه إذا ثبت جواز ذلك وعـدم مشـروعيه الأذان قبل الزوال يحمل ماورد فی الآيه علی صوره كون الأذان عنـد زوال الشـمس، كما يحمل ما ورد فی صـحيحه محمـد بن مسـلم علی هذه، وكذا ما فی موثقه سماعه قال: قال أبوعبداللّه عليه السـلام : يخطب ــ يعنی إمام الجمعه ــ وهو قائم يحمداللّه ويثنی عليه ثم يوصـی بتقوی اللّه، ثم يقرأ سوره من القرآن صغيره ثم يجلس ثم يقوم فيحمد اللّه ويثنی عليه ويصلی علی

....

الشَرح:

محمـد صـلى الله عليه و آله وعلى أئمه المسـلمين ويسـتغفر المؤمنين والمؤمنـات، فـإذا فرغ من هـذا أقـام المؤذن فصـلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأُولى بسوره الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين(١). حيث إنّ قوله عليه السـلام : فإذا فرع من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس، ظاهره فرض وقوع الخطبتين بعد الأذان للصـلاه ربما يظهر جواز تقديم الخطبتين ممّا ورد فى اجتماع عيد وجمعه حيث ورد فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنّ علياً عليه السـلام خطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيـد وخطبه الجمعه(٢). ومن الظاهر أنّ وقت صـلاه العيـد ينتهى بزوال الشـمس واحتمال إراده الشـروع بخطبتى الجمعه بعد خطبتى العيد بلا فصل كما ترى.

وكيف كان، فلا يشرع نفس صلاه الجمعه قبل الزوال وما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان من أنّ رسول اللّه كان يصلى الجمعه حين تزول الشـمس قدر شراك(٣). لا يـدل على تحديـد أوّل وقتها بل البـدء بها فى ذلك الحين لإحراز الزوال وعدم بقاء الظل الأول الغربى الحادث قبل الزوال من طلوع الشـمس ولا ينافى التأخير كـذلك مع إخبار جبرئيل بالزوال؛ لأن ّه يحتمل جداً كان التـأخير بهـذا المقـدار لإزاله الوهم من بعض النـاس ولو بعـد النبى صـلى الله عليه و آله أنه كـان يبـدأ بصـلاه الجمعه قبل تحقق الزوال، وما ورد فى معتبره عبداللّه بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول اللّه صـلى الله عليه و آله إذا خرج إلى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون(۴). ظاهره استـمرار النبى صـلى الله عليه و آله على الخطبه بعد الأذان، ولا يجتمع ما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، نعم لو وصلت

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٣۴٢ ، الباب ٢۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ۴۴٧ ، الباب ١۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٧ : ٣١۶ ، الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٧ : ٣۴٩ ، الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

النوبه إلى الأصل العملی فمقتضاه عدم تعین الإتیان بالخطبتین بعد الزوال ولکن لا تصل النوبه إلیه بل یقدم ما تدل علی أن ّهما بعد الزوال لموافقتها بظاهر الکتاب.

وأم ّا بالإضافه إلی آخر وقت صلاه الجمعه فالمنسوب(۱) إلی ابن زهره وأبی الصلاح(۲) أنّ وقتها مضیق ینقضی وقتها بانقضاء وقت الأذان والخطبتین والصلاه فتقضی بعد الانقضاء ظهراً وعن ابن إدریس(۳) والشهید فی الدروس والبیان(۴) امتداد وقت الجمعه بامتداد وقت صلاه الظهر فتکون صلاه الجمعه موسعه کصلاه الظهر، والمحکی عن بعض القدماء واختاره المجلسی وصاحب الحدائق(۵) أنّ وقتها إلی أن یصیر الفیء بعد الزوال قدمین، والمشهور علی أنّ وقتها یمتد إلی أن یصیر الظل الحادث بعد الزوال من کل شیء مثله، ولعلّ مرادهم من الخطبتین المقدار الواجب منهما وإلّا لا یکون فی القول المزبور تنافیاً مع القوله بأنّ وقتها بعد الزوال ساعه، والمستند لهذا القول ما ورد فی روایات معتبره بأنّ وقت صلاه الجمعه مضیق وأنّ وقت صلاه العصر فیها وقت الظهر فی سائر الأیام کما ورد ذلک فی صحیحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «إنّ من الأُمور أُمور مضیقه وأُمور موسعه، وإنّ الوقت وقتان والصلاه ممّا فیه السعه فربّما عجل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وربما أخّر إلّا صلاه الجمعه فإنّ صلاه الجمعه من الأمر المضیق، إنّما لها وقت واحد حین تزول، ووقت العصر یوم

۱- (۱) نسبه فی کشف اللثام ۴ : ۱۹۶ .

۲- (۲) الکافی فی الفقه : ۱۵۳ ، وغنیه النزوع : ۹۱.

۳- (۳) السرائر ۱ : ۳۰۱ .

۴- (۴) الدروس ۱ : ۱۸۸ ، البیان: ۱۰۱.

۵- (۵) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۳۸ .

....

الشَرح:

الجمعه وقت الظهر فی سائر الأیام»(۱) ومثلها صحیحه ربعی بن عبداللّه وفضیل بن یسار جمیعاً، عن أبی جعفر علیه السلام .(۲)

وصحیحه ابن سنان یعنی عبداللّه بن سنان (عبداللّه بن مسکان) عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال وقت صلاه الجمعه عند الزوال، ووقت العصر یوم الجمعه وقت صلاه الظهر فی غیر یوم الجمعه ویستحب التکبیر بها»(۳) إلی غیر ذلک ولکن لا دلاله لهذه الطائفه علی عدم إجزاء الجمعه إذا اُرید إقامتها بعد الزوال ومضی مقدار من الوقت، والوجه فی ذلک أنّ الضیق کذلک ورد فی وقت صلاه الظهر یوم الجمعه فی السفر، بل فی صلاه الظهر حتی فی الحضر، ولابد من أن یکون المراد المضیق بالإضافه إلی الأفضلیه فإنّ الأفضلیه فی سائر الأیام کون صلاه الظهر بعد نوافلها بعد الزوال بخلاف صلاه الجمعه وصلاه الظهر فی السفر حیث إنّ الأفضلیه فی إقامتها بعد الزوال لعدم النافله أو جواز تقدیم النافله فی یوم الجمعه علی الزوال، کما لو کان الشخص مصلیاً الظهر أربع رکعات لکونه فی بلده أو بلد الإقامه، وفی مضمره سماعه قال: قال: وقت الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس(۴). وفی معتبره إسماعیل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلّا یوم الجمعه أو فی السفر فإنّ وقتها حین تزول الشمس».(۵)

وأمـّا ما ذکر بعض الأصحاب من أنّ وقت صلاه الجمعه بعد الزوال بساعه

ص :58

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۵ _ ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

وينقضـی مع انقضائها فالمستند له ماورد فی بعض الروايات من أنّ وقت صلاه الجمعه ساعه تزول أو ساعه تزول الشمس إلی أن تمضـی ساعه، کصـحيحه ربعی بن عبداللّه وفضـيل بن يسار جميعاً عن أبی جعفر عليه السـلام قال: «إن من الأشـياء أشياء موسعه وأشياء مضـيقه والصـلاه ممّا وسع فيها تقـدم مرّه وتؤخر أُخری، والجمعه ممّا ضـيق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعه ساعه تزول ووقت العصـر فيها وقت الظهر فی غيرها»(۱) وصـحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السـلام قال: قال وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلی أن تمضـی سـاعه تحافـظ عليهـا، فـإنّ رسول اللّه صـلی الله عليه و آله قـال: لا يسأل اللّه عبـد فيها خيراً إلّا أعطاه اللّه»(۲) والتعبير بالصـحيحه مع کون روايه الشيخ قدس سره الروايه فی المصباح(۳)؛ لأن_ّه ذکر فی الفهرست(۴) أنّ لجميع روايات حريز وکتبه طريقاً صحيحاً يدخل فی رواياته ما روی عنه فی غير التهذيبين.

نعم، ما ذکره فی مشيخه التهذيب(۵) عن الأسـناد لا يسـتفاد منها إلّا طريقه قدس سـره إلی نفس الکتب التی بدأ السند عند نقل الروايه باسم أصـحابها، ولکن دلالتها علی ما ذکر موقوفه علی أن يکون المراد من الساعه هو النجوميه، وهذا غير ظاهر من شـیء من اسـتعمالات لفـظ السـاعه فی ذلـک الزمـان، بـل الظاهر أنّ المراد منها ما يرادف الحين؛ ولـذا عبّر فی بعض الروايات الأُخری بالحين، کما فی صحيحه زراره المتقدمه(۶) ومعتبره

ص: ۵۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۵ _ ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۰ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۹ .

۳- (۳) مصباح المتهجد : ۳۶۴ .

۴- (۴) الفهرست : ۱۱۸ ، باب الواحد، الرقم [۲۴۹] ۱.

۵- (۵) آخر الجزء ۱۰ من التهذيب.

۶- (۶) فی الصفحه : ۵۷ .

....

الشَرح:

إسماعيل بن عبد الخالق(١)، وغيرهما أو المقدار القليل من الزمان فماورد فى صحيحه زراره المرويه فى المصباح من قوله عليه السلام : «أوّل وقت الجمعه ساعه نزول الشمس إلى أن تمضى ساعه»(٢) تحافظ عليها المراد منها المحافظه على ذلك الحين كما يناسبه التعليل بقوله عليه السلام : فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لا يسأل اللّه عبد فيها خيراً إلاّ أعطاه اللّه(٣). ولو كان المراد من الساعه توقيت وقت الإجزاء لصلاه الجمعه لا بيان وقت فضيلته كان المناسب أن يعلّل بفوت صلاه الجمعه بانقضائها.

وعلى الجمعه، هذه الروايات أيضاً ناظره إلى بيان فضيله أوّل وقت الزوال من يوم الجمعه لا أنّ أوّل الزوال وقت صلاه الجمعه من حيث الإجزاء، كيف ولو كان المراد من صلاتها الركعتين فإنّهما بعد الخطبتين وجوباً أو لا أقل جوازاً وإن كان المراد الخطبتين معهما مع أنّ الخطبتين تختلفان بحسب الخطباء وبيانهم مايجوز أو ينبغى الإعلام والتذكر بما فيهما فيوجب ذلك اختلاف وقت الصلاه بحسب الخطباء والموارد إلاّ أن يراد الساعه النجوميه التى ذكرنا عدم ظهورها فيها أصلًا.

وأمّا المنسوب إلى المشهور كما هو غير بعيد من كون وقت الإجزاء لصلاه الجمعه إلى صيروره الفىء من كل شىء مثله فلا يستفاد ذلك من الروايات الوارده إلاّ ما قيل من استفادته ممّا رواه الشيخ قدس سره فى المصباح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الصلاه فجعل لكل صلاه وقتين إلاّ الجمعه فى السفر والحضر، فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهى ما فى سوى الجمعه لكل صلاه وقتان،

١- (١) فى الصفحه: ۵۸ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٣٢٠ ، الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ١٩.

٣- (٣) المصدر السابق.

....

الشَرح:

وقال: إياک أن تصلی قبل الزوال فواللّه ما أُبالی بعد العصر صلیتها أو قبل الزوال(۱). بدعوی ظهورها فی عدم صحه الجمعه قبل الزوال کما لا تصح بعد وقت العصر أی وقت فضیلتها، ولکن فی کون ظهورها کذلک لا أن یصلی الجمعه بعد صلاه العصر تأمل، بل منع.

اللهمّ إلاّـ أن یقال ماورد فی صحیحه زراره وغیرها من: أنّ الوقت وقتان والصلاه ممّا فیه السعه فربما عجل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وربّما أخّر إلاّ صلاه الجمعه فإنّ صلاه الجمعه من الأمر المضیّق وإنّما وقتها واحد حین تزول الشمس(۲). مفاده أنّ التوسعه الثانیه فی صلاه الظهر فی سائر الأیام بجعل وقتین لها وقت الفضیله الذی ینتهی بصیروره الفیء من کل شیء مثله، وبعدها وقت الإجزاء لا تجری فی صلاه الجمعه، بل وقت إجزائها وفضیلتها تبدأ من حین زوال الشمس وأنّ لها وقت واحد من الوقتین للظهر فی سائر الأیام، ولازم ذلک أن ینتهی وقت إجزاء صلاه الجمعه بصیروره ظل کل شیء مثله، ولا ینافی ورود مثل ذلک فی صلاه السفر یوم الجمعه، بل فی صلاه الظهر فی یوم الجمعه أیضاً حیث یحمل ذلک بالإضافه إلیهما إلی شده الاستحباب بأن یبدأ بهما یوم الجمعه من حین الزوال کما ذکرنا.

وعلی الجمله، ورود ما فی صحیحه زراره فی صلاه الظهر یوم الجمعه فی السفر أو مطلق الصلاه ورفع الید عن ظهور الضیق بالإضافه إلیهما بالالتزام بتأکد الاستحباب فیهما لا یوجب رفع الید عما ذکرنا فیها الوقت الواحد لصلاه الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۹ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

وعلى الجمله، فإن تم ما ذكرنا من الاستدلال على أنّ آخر وقت الجمعه صيروره ظل كل شيء مثله فهو وإلاّ ـ فلا ـ يمكن الاستدلال بما ذكر فى المقام من الإجماع على عدم كون وقتها وقت الظهر، وبدعوى أنه لم ينقل إلى الآن إقامه صلاه الجمعه قبل غروب الشمس بمقدار يفى بالإتيان بها وبصلاه العصر وذلك مضافاً إلى عدم معلوميه الإجماع لذهاب ابن ادريس(۱) والشهيد(۲) إلى امتداد وقتها، كذلك أنّ الاجماع فى المقام مدركى ولا ـ أقل من احتمال أنّ التسالم بعدم التوسعه للأخبار الوارده فى وقتها، وعدم سماع ما ذكر لا ـ ينفى جوازها كما لم ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله ولا من على عليه السلام تأخيرها من أوّل الظهر وإقامتها ولو قبيل صيروره ظل كل شيء مثله، بل المحكى من فعله صلى الله عليه و آله إقامتها بعد الزوال أو بعد صيروره الفيء شراك النعل فإن أخذ بفعله عليه السلام فى توقيتها لزم الالتزام بانتهاء وقتها قبل صيروره ظل كل شيء مثله؛ لأنّ الصلاه لا تستوعب وقتاً بهذا المقدار من الوقت عاده.

ويؤيد ذلك أنّ المستفاد من الروايات أنـّه إذا لم يدرك الجمعه صلى ظهراً(۳)، ولو كانت إقامه الجمعه مشروعه إلى صيروره الظل مثله لأمكن إقامه جمعه اُخرى بعد انقضاء الجمعه الاُولى وقبل أن يصير ظل كل شيء مثله، وعليه فالأحوط عدم تأخيرها عن أول الزوال بعد إحرازه إلاّ بمقدار الأذان والخطبتين والإقامه بمقدار المتعارف من كل منها، واللّه العالم.

وربما يلتزم بأنّ وقت الإجزاء فى صلاه الجمعه ضيق بدعوى أنّ مقتضى ماورد

۱- (۱) السرائر ۱ : ۳۰۱.

۲- (۲) البيان : ۱۰۱ ، الدروس ۱ : ۱۸۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها.

. ...

الشَرح:

فی وجوب صلاه الظهرین علی مکلف مع زوال الشمس إلی أن تغرب الإتیان بهما حتی فی یوم الجمعه، وقد ورد الاستثناء علی هذا العموم یوم الجمعه بصلاه الجمعه وأنها بدل الظهر فی یومها، والروایات الوارده فی الجمعه من حیث منتهی وقت صلاه الجمعه مجمل فیکون المقام مما ورد للعام تخصیص فی فرد ویشک فی بقاء حکم ذلک الفرد بأن یجوز صلاه الجمعه إلی آخر الیوم أو انقطاعه بعد الزمان المتیقن، وبما أنّ المختار فی تلک المسأله الرجوع إلی حکم العام وعدم جریان الاستصحاب فی ناحیه بقاء الفرد علی حکمه یتعین الإتیان بصلاه الجمعه فی زمان یقطع بعدم فوتها وأنها أُتیت فی وقت إجزائها، ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ هذا فیما إذا لم یکن فی البین إطلاق فی دلیل شیء من خطابات الخاص یوجب رفع الإجمال عن الباقی، وفیما نحن فیه الأمر کذلک فإنّ مثل موثقه سماعه، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه یوم الجمعه؟ فقال: أمّا مع الإمام فرکعتان وأمّا من یصلی وحده فهی أربع رکعات(۱). حیث إنّها تعمّ ما إذا کان الإمام مصلیاً ولو بعد الزوال إلی آخر الیوم کما لا یخفی.

لو خرج وقت صلاه الجمعه بعد الشروع فیها وجب إتمامها جمعه

(مسأله) ذکر جماعه(۲) من الأصحاب أنه لوخرج وقت الجمعه بعد الشروع فیها قبل خروج وقتها وجب إتمامها جمعه، وعللوا ذلک بالدخول فیها فی الوقت فلا یجوز إبطالها، ولا یخفی ما فیه فإنّ مجرد الشروع فی عمل فی الجزء الأخیر من وقت العمل لا یوجب کون الشروع صحیحاً، بل لابد من وفاء الوقت بتمام العمل کما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۰، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) کالعلامه فی المنتهی ۱ : ۳۲۱ (الطبعه القدیمه)، والشهید الأول فی الذکری ۴ : ۱۳۳ .

....

الشَرح:

هو الحال فی سائر شرایط صحه العمل حیث لا یکفی تحققها عند الشروع مع فقدها فی أثنائها.

نعم، لا ـ بأس بالالتزام بأنّ إدراک الرکعه من صـلاه الجمعه أیضاً فی وقتها کافٍ فی إتمامها جمعه؛ لعـدم احتمال الفرق فی هـذا الحکم بینها وبین سائر الصـلوات فیجوز للإمام أن یدخل فی صلاه الجمعه إذا أدرک من وقت الجمعه رکعه، ولکن هذا إذا قیل بوجوب صـلاه الجمعه یوم الجمعه تعیینـاً وإلاّ بناءً علی التخییری تنتقل الوظیفه إلی الظهر للتمکن من إدراک الصـلاه بتمامها فی وقتها، وکذا الحال بالإضافه إلی صـلاه المأموم کما ورد فی أنّ المأموم إذا أدرک من الجمعه رکعه أی الرکوع فی الرکعه الثانیه تکون جمعته صـحیحه فیجزی، وإذا لم یدرکها فعلیه الصـلاه ظهراً کما یشهد بذلک مثل صحیحه عبدالرحمن العزرمی، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أُخری واجهر بها فإن أدرکته وهو یتشهد فصل أربعاً»(۱). فإنّ هذه کالصـریح فی إدراک صـلاه الجمعه لا إدراک صلاه الجماعه بأن یصلی ظهراً، وما فی صحیحه عبـداللّه بن سـنان، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : «الجمعه لا ـ تکون إلاّ ـ لمن أدرک الخطبتین»(۲) محمول علی نفی الکمـال أو یحمل علی التقیه فإنّها مذهب جماعه من العامه.(۳)

ولکن الکلام فی أنّ إدراک الرکعه مع الإمـام فی صـلاه الجمعه یکون برکوع المـأموم قبل أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع من الرکعه الأخیره کما هو المعتبر فی إدراک الرکعه من صلاه الجماعه فی سائر الصلوات الیومیه، أو یعتبر دخول المأموم فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷ .

۳- (۳) فتح العزیز ۴ : ۴۸۸ ، المغنی ۲ : ۱۶۳ .

....

الشَرح:

الصلاه قبل أن يشرع الإمام فى الركوع من الركعه الأخيره بأن يكبر المأموم قبل أن يدخل الإمام فى الركوع، ويستظهر ذلک من صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن أدركته بعد ما ركع فهى أربع بمنزله الظهر(۱). وصحيحته المرويه فى الكافى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن لم يدرک الخطبه يوم الجمعه؟ فقال: يصلّى ركعتين فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع.

قال فى الشرايع: فأمّا لو لم يحضر الخطبه فى أول الصلاه وأدرک مع الإمام ركعه صلى جمعه، وكذا لو أدرک الإمام راكعاً فى الثانيه على قول(۲)، وظاهره أنّ فى الإجزاء فى إدراک الجمعه بإدراک الإمام راكعاً قبل رفع رأسه من الركوع خلافاً، وقد حكى الخلاف عن المقنعه(۳) والشيخ فى كتابى الأخبار(۴) والقاضى(۵)، واحتمل فى المدارک(۶) والذخيره(۷) أنّ إدراک الصلاه جماعه يختلف عن إدراک صلاه الجمعه، فيكفى فى الأول دخول المأموم فى الصلاه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، بخلاف إدراک صلاه الجمعه فإنّه يعتبر فيه أن يدخل المأموم فى الصلاه قبل أن يدخل إمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .
۲- (۲) شرايع الاسلام ۱ : ۷۳ .
۳- (۳) لم نعثر عليه، وحكاه عنها فى ذخيره المعاد ۲ : ۳۱۱.
۴- (۴) تهذيب الأحكام ۳ : ۴۴ ، الحديث ۶۵ ، والاستبصار ۱ : ۴۳۳ ، الباب ۲۶۶ ، ذيل الحديث ۵.
۵- (۵) المهذب ۱ : ۱۰۳ .
۶- (۶) المدارک ۴ : ۲۰ .
۷- (۷) ذخيره المعاد ۲ : ۳۱۱ .

....

الشَرح:

الجمعه فی الرکوع من الرکعه الأـخیره، ویترتب علی ذلـک أنـّه إذا أدرک المأموم الصـلاه بعـد رکوع الإمام من الرکعه الثانیه وقبـل رفع رأسه عنه فاللاـزم أن یتمّها ظهراً أربع رکعات، وحیث إنّ اختلاف درک الرکعه فی سائر الصـلوات جماعه مع درکها فی صلاه الجمعه بعید.

وقـد ورد فی الروایات المعتبره أنّ المأموم إذا کبّر ورکع قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوعه فقـد أدرک الرکعه وهذه الروایات بعضـها لولم یکن کلّهـا تعمّ صـلاه الجمعه أیضـاً حمـل ما فی صـحیحه الحلبی من إدراک المأموم قبل أن یرکع الإمام(۱)، علی إدراکه قبـل فراغ الإمـام عن رکـوعه وفـوت الصـلاه مـا إذا رکـع بعـد أن یرکع الإمـام علی رکوعه بعـد فراغ الإمـام من رکوعه، ویحتمـل أیضـاً الاـلتزام بـأنّ مع إدراک إمـام الجمعه بعـد دخوله فی الرکوع عن الرکعه الأـخیره للصـلاه الظهر أفضـل بنـاءً علی وجوب الجمعه تخییراً ولو فی زمـان عـدم بسط أیـدیهم علیهم السـلام وزمان الغیبه علی ما تقـدم کما حمل ما ورد فی الروایات المعتبره عن محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام علی أنّ الصلاه ولو کانت کلّها أو بعضها فرادی أفضل من صلاه تکون جماعه بإدراک الإمام راکعاً والدخول فی الجماعه قبل رفع رأسه من رکوعه فإنّه روی عن أبی جعفر علیه السـلام : «لا تعتـد بالرکعه التی لم تشـهد تکبیرها مع الإمام».(۲) وروی عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : «اذا لم تـدرک تکـبیره الرکوع فلا تدخل فی تلک الرکعه»(۳) وعن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرکت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

التكبيره قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاه»(۱) وكيف ما كان، فمع عدم إدراك صلاه الجمعه قبل أن يركع الإمام فی الأخيره وإدراكه فی ركوعه قبل رفع رأسه فالأحوط الدخول والإتمام جمعه ثم إعاده الصلاه ظهراً، واللّه سبحانه هوالعالم.

لو وجبت الجمعه فصلی الظهر

(مسأله) قال فی الشرايع: ولو وجبت الجمعه فصلی الظهر وجب عليه السعی لذلك فإن أدركها وإلاّ أعاد الظهر ولم يجتزی بالأوّل.(۲)

أقول: هذا فيما إذا وجبت الجمعه تعييناً فإنّ مقتضی وجوبها تعييناً عدم الأمر بصلاه الظهر فی وقت يمكن له إدراك الجمعه وإنّما يكلّف بصلاه الظهر بعد فوت الجمعه، وأمّا بناءً علی وجوبها تخييراً فی زمان عدم بسط يدهم وزمان الغيبه كما استظهرنا ذلك من فعل أصحاب الأئمه عليهم السلام فلا موجب للحكم ببطلان صلاه الظهر حتی مع تمكنه من إدراك صلاه الجمعه التی تقام صحيحاً فی مكان.

نعم، يمكن الالتزام بأنّ الحضور لها مع إقامتها صحيحاً تكليف آخر كما يقتضيه بعض ما ورد فی حضور الجمعه ممّا تقدم مع إمكان المناقشه فيها بأنّها لم يرد فی فرض عدم بسط يدهم عليهم السلام ولذا ذكرنا فی السابق أنّ الحضور لها احتياط.

صلاه الجمعه غير موقوفه علی الامام المعصوم عليه السلام

(مسأله) قد تقدم سابقاً أنّ مشروعيه صلاه الجمعه يومها غير موقوفه علی إمامه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) شرايع الإسلام ۱ : ۷۳ .

....

الشَرح:

الإمـام المعصوم (السـلطان العـادل) أو من نصـبه، بـل هی مشـروعه مع وجود إمـام يخطب ويجتمع فيه شـرايط إمام الجماعه، وما يذكر فی كلمات جمله من الأصحاب من كون الإمامه فيها كانت كذلک فی زمان النبی صلی الله عليه و آله ومن بعده من زمان الخلفـاء أو دعوی الإجمـاع علی اعتبـار كون الإمـام فی صـلاه الجمعه الإمـام المعصوم (السـلطان العـادل) أو من نصـبه لا يمكن المساعـده علی شـیء منهمـا علی ما تقـدم من أنّ النصب لا يـدل علی اشتراط الإمامه به، بل يمكن كونه كما ليس ببعيـد للصـد لمنشأ المشاجره والاختلاف للإمامه فی صـلاه الجمعه، أضف إلی ذلک أن_ّه لم يثبت فی زمان النبی صلی الله عليه و آله أو فی زمان علی عليه السـلام لم يكن فی بعض البلاد الصغيره أو القری البعيده لم يكن يقيمون صلاه الجمعه مع عدم النصب الخاص، ومع الإغمـاض عن ذلـک فلاـ دليـل علی اعتبـاره فی زمـان عـدم بسـط يـد الإمام عليه السـلام أو زمان غيبته كيف وقـد ورد فی صحيحه زراره، قلت لأـبی جعفر عليه السـلام : علی من تجب الجمعه؟ قال: «تجب علی سـبعه من المسـلمين ولا جماعه لأقل من خمسه من المسـلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سـبعه ولـم يخافوا أمّهم بعضـهم وخطبهم»(۱) فـإنّ قوله عليه السـلام : «فاذا اجتمع سبعه ولـم يخـافوا أمّهم بعضـهم» كالصـريح فی عـدم اعتبـار النصب الخـاص، بـل لاـ يعتبر الإـذن التام أيضاً، فإنّ تفريع قوله عليه السلام علی وجوب صلاه الجمعه بمعنی إقامتها علی السبعه ظاهر فی أنّ التفريع من بيان الحكم الشرعی، ومثلها قوله عليه السلام قال: سألته عن أُناس فی قريه هل يصـلون الجمعه جماعه؟ قال: «نعم، ويصـلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»(۲) فإنّ تعليق الظهر علی عدم من يخطب لهم مقتضاه مع وجوده صلاه الجمعه مشروعه الی غير ذلک.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر صحيحه زراره اعتبار اجتماع العدد أى السبعه ولا أقل من الخمسه فى الشروع فى الخطبه فلا تكون الخطبه مجزيه إذا كان الشروع فيها قبل تكميل العدد، وكذا يعتبر بقاؤهم إلى آخر الخطبه الواجبه ولو تفرق بعضهم أثناء الخطبه بطلت الخطبه حتى فيما إذا عادوا قبل تمام الخطبه إلّا أن يكون العود قبل الفصل أو كان الفصل مع اشتغال الخطيب بما لا يدخل فى إجزاء الخطبه الواجبه.

وممّا ذكر يظهر أنّ حضور شخص أو أشخاص بعد انفضاض بعضهم لا يفيد فى صحه الخطبه، بل على الإمام أن يعيد الخطبه إذا أرادوا إقامه الجمعه والمنسوب إلى المشهور أنّ انفضاض البعض بعد الدخول فى الصلاه لا يضرّ بصحه الجمعه، سواء كان الانفضاض من الإمام أو من المأمومين.

أقول: قد تقدّم الكلام فيما إذا طرأ العذر للإمام مع إكمال العدد بدونه، وأمّا إذا كان الانفضاض عن المأمومين أو من الإمام فلا يبعد الالتزام ببطلان الجمعه مع نقصان العدد، ولابد من إتمام الصلاه أربع ركعات ظهراً بالجماعه أو الفرادى.

ودعوى أنّ اجتماع العدد شرطاً فى انعقاد الجماعه لا فى بقائها حيث إن ظهور ما ورد فى اشتراط الجمعه بالجماعه هو الاجتماع عند إقامتها، والأصل عدم عدم اعتبارها فى البقاء فضلاً عن اعتبار كون الجماعه فى البقاء بالعدد المعتبر فى انعقادها لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ ظاهر صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «لا تكون الخطبه والجمعه وصلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط: الإمام وأربعه»(1) هو اعتبار العدد فى الصلاه أيضاً كالخطبه حدوثاً وبقاءً فإنّ الصلاه هو مجموع الركعتين كما أنّ صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام قال: «إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى

1- (1) وسائل الشيعه 7 : 303، الباب 2 من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث 2 .

....

الشَرح:

الجمعه خمساً وثلاثين صـلاه منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فی جماعه وهی الجمعه» الحدیث(۱) ظاهرها اعتبار الجماعه فی تلـک الصـلاه حـدوثاً وبقـاءً فإن نقص العـدد فی الأثناء فاللازم إتمامها ظهراً بناءً علی ما هو الظاهر من الروایات أنّ اختلاف صلاـه الجمعه أی نفس الرکعتین مع صـلاه الظهر کاختلاـف القصـر والتمـام لا کاختلاف الظهر والعصـر لیحتاج إلی العـدول أو الإعاده، کما ورد فی موثقه الفضل بن عبدالملک قال: سـمعت أبا عبداللّه علیه السـلام یقول: «إذا کان قوم فی قریه صلّوا الجمعه أربع رکعـات فـإن کـان لهم من یخطب بهم جمعوا إذا کـانوا خمس نفر، وإنّمـا جعلت رکعـتین لمکـان الخطبـتین»(۲) إلی غیر ذلک.

نعم، قـد یقـال انفراد بعض المـأمورین أو انفضاضـهم بعـد الرکوع فی الرکعه الأخیره فضـلًا عن تمام السـجدتین لا یضـر ببطلان الجمعه؛ لأـنّ بـدرک الرکوع من الرکعه الثانیه یتم الجماعه المعتبره فی الرکعتین؛ لأنّ درک الرکعه یکون بـدرک رکوعها وفیه مـا لاـ یخفی؛ لأـنّ درک الرکعه بـإدراک رکوعها ما إذا لحق بالجماعه بعـد تحققها، والمفروض أنّ تحقق الجماعه موقوفه علی الإتیان بصـلاه الجمعه من أولها إلی آخرها بالجماعه مع العـدد المعتبر فیها وعدم لزوم المتابعه للإمام فی غیر الأفعال من الأذکار لیس بمعنی تحقق الجماعه ولو مع الخروج من الصلاه قبل خروج الإمام.

نعم، انفضاض بعض المأمومین مع الزیاده علی العدد المعتبر فیها ومفارقتهم قبل الإمام لا یضر بصحه الجمعه وهذا أمر آخر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷: ۲۹۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷: ۳۰۴، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

فی الخطبتین

(مسأله) قد تقدم اعتبار تقدم الخطبتین فی صحه صلاه الجمعه، قال فی الشرایع: ویجب فی کل منهما: الحمدللّه، والصلاه علی النبی وآله علیهم السلام والوعظ وقراءه سوره خفیفه، وقیل یجزی ولو آیه واحده مما یتم بها فائدتها.(۱)

أقول: أمـّا وجوب الخطبتین فیستفاد ممّا ورد فی صحیحه زراره وغیرها من الأمر بالخطبه إذا اجتمع سبعه نفر.(۲) وما ورد من أنه إذا: کان لهم من یخطب جمعوا إذا کان خمسه نفر(۳). ونحوهما غیرهما وإنّ الخطبه مقام الرکعتین من الظهر(۴)، ویدل أیضاً علی اعتبار تقدم الخطبتین ماورد فی کیفیه صلاه الجمعه کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: بأذان وإقامه، یخرج الإمام بعد الأذان فیصعد المنبر ویخطب(۵). الحدیث، ومثلها موثقه سماعه(۶) وغیرها ممّا یأتی بعضها مضافاً إلی السیره المستمره علی ذلک من زمان النبی صلی الله علیه و آله وما روی فی الفقیه مقطوعاً قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : أوّل من قدم الخطبه علی الصلاه یوم الجمعه عثمان(۷). الحدیث، لم یروه غیره مع دلاله الروایات المعتبره علی اعتبار تقدم الخطبه، وفی موثقه أبی مریم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن خطبه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أقبل الصلاه أم بعدها؟ قال:

۱- (۱) شرایع الاسلام ۱ : ۷۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۳ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۷- (۷) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۳۲ ، الحدیث ۱۲۶۴ .

....

الشَرح:

«قبل الصلاه ثم يصلی»(۱) ولذا قيل(۲) إنّ يوم الجمعه غلط ووهم من بعض الرواه والكلام فی اتحاد الخطبتين فی الأجزاء الواجبه فی الخطبتين أو اختلافهما وفی الشرايط المعتبره فی الخطبه.

وقد ذكروا اعتبار القيام للإمام حال الخطبه ولو خطب جالساً مع تمكنه من القيام بطلت الخطبه حيث إنّ ظاهر جمله من الأخبار اعتباره كصحيحه معاويه بن وهب، قال أبوعبداللّه عليه السلام فيها: «الخطبه وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلّم فيها قدر مايكون فصل بين الخطبتين»(۳) وصحيحه عمر بن يزيد، عن أبی عبداللّه عليه السلام وقال فيها: «وليقعد قعده بين الخطبتين»(۴) وفيما رواه علی بن إبراهيم فی تفسيره عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبی بصير، أنه سئل عن الجمعه كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إنّ اللّه يقول «وَتَرَكُوكَ قَائِماً»(۵). ولكنّ الأخيره مضمره فلعلّ المروی قول أبی بصير لا الإمام عليه السلام حيث استظهره من الآيه وما قبلها لا يدل علی اعتبار القيام، بل علی اعتبار القعود بين الخطبتين إذا كان قائماً حالهما.

نعم، لا بأس بالاعتماد علی صحيحه معاويه بن وهب لتمام ظهورها فی اعتباره حال الخطبه، ومقتضی إطلاقها أنّه مع عدم التمكن من الخطبه وهو قائم لا يكفی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۲ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۳، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، ذيل الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الخطبه جالساً، بـل اللازم فی هـذا الحـال تقـدیم من یتمکن من الخطبه وهو قـائم ولو بعنوان الاستخلاف حتی إذا کان العاجز منصوباً للإمـامه فی الجمعه، وفی غیر هـذه الصوره یصلون الظهر قـال جماعه: أنه یعتبر فی الإمام الخطیب الطمأنینه حال الخطبه فإنّها بـدل من الرکعه فیعتبر فی البـدل مـا یعتبر فی المبـدل، وفیه مالاـ یخفی فـإنّ مقتضـی البـدلیه لزوم الخطبتین وبطلان صـلاه الجمعه بدونهما لا اعتبار کل ما فی الصلاه فیهما.

هل یعتبر اتحاد الخطیب والإمام

(مسأله) هـل یعتبر فی صـحه الخطبتین أن یکون الخطیب هو المتصـدی للإمامه فی الجمعه أو لا یعتبر الخطیب والإمام؟ قیل: إنّ أشـهر القولین هو اعتبـار الاتحاد وعن العلامه فی النهایه جواز الاختلاف(۱)، واسـتدل فی المدارک علی اعتبار الاتحاد بالمنقول من فعل النبی صـلی الله علیه و آله والأئمه علیهم السـلام (۲) وبقاعده الاشـتغال، ولکن لا یخفی أن ّـه وصـلت النوبه إلی الأصل العملی فمقتضـاه عـدم اعتبار الخطبه فی صـلاه الجمعه بکونها عن الإمام والمنقول وهو تصـدی النبی صـلی الله علیه و آله وکـذا أمیرالمؤمنین علیهمـا آلاـف التحیـه والسـلام للخطبـه والإمـامه، ولکـن مجرّد ذلـک لاـ یکفی لإثبـات فی الاـشتراط فی المقـام؛ لأن ّـهما صـلوات اللّه علیهما لمقامهما الرفیع الممتاز فی الخطابه والابلاغ کانا متعینین، ولکن یمکن اسـتفاده اعتبار الاتحاد ممّا ورد فی الروایات من الأمر بصلاه الجمعه إذا کان إمام یخطب، حیث إنّ إطلاق الإمام باعتبار الإمامه فی الصلاه، وبما ورد فی

۱- (۱) نهایه الاحکام ۲ : ۱۸ .

۲- (۲) مدارک الاحکام ۴ : ۳۸ _ ۳۹ .

. ...

الشَرح:

صحیحه زراره: «فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»(۱) فإنّ ظاهرها مشروعیه صلاه الجمعه أو وجوبها عند اجتماع السبعه، ویعتبر فیها أن تکون الخطبه ممّن یؤمّهم کما هو ظاهر الأمر بإمامه بعضهم وبخطبه ذلک لبعض وأیضاً ظاهر موثقه سماعه الوارده فی کیفیه الخطبه أنه إذا فرغ المؤذن من إقامته صلی(۲). یعنی الإمام الخطیب رکعتین إلی غیر ذلک، ومقتضی ما ذکر أنّ الإمام إذا لم یتمکن من الخطبه تتعین صلاه الظهر، وقد تقدم ما فی موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإن لم یکن امام یخطب فهی أربع رکعات وإن صلوا جماعه».(۳)

اعتبار الفصل بین الخطبتین

(مسأله) یعتبر الفصل بین الخطبتین وهل اللازم کون الفصل بالقعود بینهما أو یکفی مطلق الفصل ولو بالسکوت أو بالنزول ونحوهما؟ لایبعد اعتبار کونه بالعقود بینهما، فإنّ ظاهر ما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب اعتباره قال علیه السلام فیها «الخطبه وهو قائم خطبتان یجلس بینهما جلسه لا یتکلم فیها»(۴) والمراد عدم التکلم بالخطبه بل مطلقاً، وفی صحیحه عمر بن یزید: «ولیقعد قعده بین الخطبتین»(۵) وکذا فی موثقه سماعه(۶) الوارده فی کیفیه صلاه الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وقيل باشتراط الخطبه بالطهاره ويستدل عليه بقاعده الاشتغال، وبما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام»(۱) ولكن فى الاستدلال تأمّل؛ لما تقدم من أنّ المورد من موارد أصاله البراءه عن الاشتراط فى الخطبه وظاهر الصحيحه بقرينه الغايه عدم الاشتغال بالكلام اثناء الخطبه الواجبه ولذا لا اظن الالتزام بان الإمام لو احدث بعد الخطبه يجب إعادتها قبل الصلاه فإنه من الحدث اثناء الصلاه.

اقل الواجب فى الخطبه

(مسأله) الأجزاء الواجبه فى الخطبه بحيث لا تجزى الأقل منها، فقد ورد فى موثقه سماعه، قال أبوعبداللّه عليه السلام : «يخطب يعنى إمام الجمعه وهو قائم يحمدللّه ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى اللّه ثم يقرأ سوره من القرآن صغيره ثم يجلس، ثم يقوم فيحمداللّه ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه و آله وعلى أئمه المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأُولى بسوره الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين»(۲) وظاهرها اختلاف الخطبتين فى الأجزاء فإنّ الحمد والثناء على اللّه سبحانه وإن كان جزءاً فى الخطبتين إلّا أنّ الأُولى تختص بالوصيه بالتقوى وقراءه سوره خفيفه، وتختص الثانيه بالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله وعلى الأئمه المعصومين وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وحيث إنّ ظاهرها إجزاء ما ذكر فى الخطبتين يحمل ما ورد فى غيرها من الزيادات وتكرار الأجزاء التى تذكر فى

ص: ۷۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۳، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۲، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الأُولى فی الثانیه من الوصیه بالتقوی وقراءه السوره والوعظ والتخویف علی الأفضلیه.

وما فی الحدائق(۱) من رفع الید عن الإطلاق فی موثقه سماعه بما ورد فی غیرها لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّه لیس فی غیر الموثقه دلاله علی تعین ما ورد فیها، بل مدلولها أنّ ماورد فیها خطبه الجمعه والموثقه داله علی أنّ ماورد فیها إجزاء الخطبه فیحمل غیرها علی الأفضلیه ولا یبعد صراحتها فی اختلاف الخطبتین فی بعض الأجزاء، ولا یمکن رفع الید عنها بما تعید أجزاؤهما کما أنّ ظاهرها ملاحظه الترتیب بین الأجزاء الثلاثه فی الخطبه الأُولی کما لا یخفی، واشتمال الموثقه لبعض ما یحمل علی الاستحباب للقرینه لا یضر بظهورها فی الوجوب فی غیره، ثمّ بما أنّ المناسبه بالأمر بالتقوی والوصیه بها مقتضاه وعظ الناس وإرشادهم فالأحوط عند الخطبه لمن لا یعرف اللغه العربیه ضم الترجمه إلی العربیه، بخلاف الحمد والثناء علی اللّه أو قراءه سوره خفیفه فاللازم فیها القراءه بالعربیه وجواز الاکتفاء بها.

وممّا ذکر یظهر الوجه فی رفع الإمام صوته حتی یسمع القوم صوته ولو بمقدار العدد المعتبر؛ لعدم صدق خطب القوم بمجرد التلفظ بنحو لا یسمع، بل الأحوط إسماع الجمیع إذا أمکن بالرفع المتعارف، ولا یخفی أنــّه روی فی العلل والعیون بسنده إلی فضل بن شاذان، عن الرضا علیه السلام قال: إنّما جعلت خطبتان لتکون واحده للثناء علی اللّه سبحانه والتمحید والتقدیس للّه عزّ وجلّ والأُخری للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ولما یرید أن یعلّمهم من أمره ونهیه ما فیه الصلاح والفساد(۲) ولکن الخطب

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۰ : ۹۲ _ ۹۳ .

۲- (۲) علل الشرایع ۱ : ۲۶۵ ، الباب ۱۸۲ ، الحدیث ۹ . و عیون الأخبار ۲ : ۱۱۸ ، الباب ۳۴ ، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

المنقوله فی هـذا البـاب لاـ يناسبها، ولعـل مـا ذكر تقريب لاعتبار الخطبتين، وإلاّ فكونهما خطبتين لكونهما عوضاً عن الركعتين، ولعل ما ورد فی العلل دخيل فی جعل البدل للركعتين لا للركعه الواحده ليذكر فيها ما ورد فيها مضافاً إلی ما يعتبر فيها.

اعتبار الجماعه فی الجمعه

(مسأله) قـد تقدّم اشتراط الجمعه بالجماعه فلا تشـرع فرادی بلا خلاف، ويشـهد لذلك من الروايات ما ورد فی صـحيحه زراره: «منها صـلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فی جماعه وهی الجمعه»(۱) وما فی موثقه سـماعه، عن أبی عبداللّه عليه السلام : «صلاه الجمعه مع الإمام ركعتان، فمن صـلّی وحـده فهی أربع ركعات»(۲) وقوله عليه السـلام : وإذا كـان لهم إمـام يخطب جمعوا(۳). وإطلاق الإمام لاعتبار الإتمام والجماعه وقولهم عليهم السلام : لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام(۴). إلی غير ذلك.

نعم، كون العـدد معتبراً فی تمـام الصـلاه أو فی الابتـداء بهـا فقـد تقـدم بيان ذلك، ويتفرع علی اعتبار الجماعه أنه لوظهر بطلان الجمـاعه ككون الإمـام علی غير طهر وجبت الإعـاده علی الإمام والمأمومين جمعه أو ظهراً، ولا يقاس المقام بظهور عـدم طهاره الإمام فی الجماعه من سائر الفرائض حيث تصـح صـلاه المأمومين فيها فرادی وتركهم القراءه حيث كان لعـذر لاعتقادهم صـحه الجماعه لا يوجب بطلان صلاتهم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۲ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) وغيره من الروايات الوارده فى ذلك كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لا ـ إعاده عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعاده وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».(۲) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا ـ يعلم حتى تنقضى صلاتهم؟ قال: «يعيد، ولا ـ يعيد من صلّى خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر»(۳) إلى غير ذلك.

وربما يقال: إنّ هذه الروايات بإطلاقها تعم صلاه الجمعه أيضاً فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق، وفيه أنّ منصرف هذه الروايات صلاه الجماعه لا الجمعه، حيث إنّ فى زمان الصادقين عليهماالسلام ومن بعدهما كان حضور الشيعه فى صلاه جمعه الجماعه فى حقيقتها صلاه فرادى على ما ذكرنا سابقاً، وكانت إقامه الجمعه فيما بينهم أمراً نادراً فالإطلاق فى الروايات غير محرز، وقد ذكرنا سابقاً أنّـه إذا حدث لإمام الجمعه حدثاً ففى تقديم غيره وإتمامها جمعه كالتقديم منه حدوث الحدث لإمام الجمعه تأمّل، حيث يجرى على الروايات الوارده فى التقديم ما ذكرناه فى الروايات الوارده فى ظهور الحدث، ثمّ إن تحقق الصلاه جماعه لتحققها فى سائر الصلوات يتوقف على قصد الائتمام من المأمومين، ولايتوقف على قصد الإمامه من الإمام، فإنّ كون شخص إماماً بحيث يترتب على صلاته آثار الجماعه بأن لا ـ يكون له شك مع حفظ المأمومين وغير ذلك موقوف على الائتمام به لا على قصده الإمامه، وكذا الحال فى صلاه الجمعه

ص: ۷۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲ ، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲ ، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فی تحققها جماعه حیث یعتبر فیها الائتمام بعدد خاص علی ما تقدم.

اعتبار الفصل بین الجمعتین

(مسأله) لا خلاف بین الأصحاب فی اشتراط الجمعه بالفصل بثلاثه أمیال بینها وبین الجمعه الأُخری، سواء کانت إقامتهما فی بلد واحد أو بلدین أو قریتین، وبلا فرق أیضاً فی أن یکون الفاصل بین الجمعتین بنهر عظیم أم لا.

نعم، هذا الشرط مختلف فیه عند مخالفینا، ویدل علیه صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: یکون بین الجماعتین ثلاثه أمیال یعنی لا ـ تکون جمعه إلاّ ـ فیما بینه وبین ثلاثه أمیال ولیس تکون جمعه إلاّ ـ بخطبه، قال: فإذا کان بین الجماعتین فی الجمعه ثلاثه أمیال فلا بأس أن یجمع هؤلاء ویجمع هؤلاء(۱). وفی موثقته المرویه فی التهذیب، عن أبی جعفر علیه السلام قال: تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین ومعنی ذلک إذا کان إمام عادل».(۲)

أقول: لو قیل بظهور إمام عادل فی المعصوم علیه السلام أو منصوبه الخاص لکان الالتزام بذلک فی وجوب الجمعه عیناً وإلاّ فالاعتبار فی مشروعیتها یعنی وجوبها التخییری بإمام یخطب علی ماورد فی موثقه سماعه(۳) وغیرها علی ما تقدم، ویمکن أن یقال بناءً علی الاحتمال یکون ظاهرها وجوب الحضور للجمعه فی صوره وجوبها تعییناً فقط.

وعلی کل تقدیر، ما فی ذیلها أیضاً: إذا کان بین الجماعتین ثلاثه أمیال فلا بأس أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۳ ، الحدیث ۸۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۱ ، الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثه أميال(۱). ظاهر فی اشتراط الفصل مطلقا حتی مع عدم الوجوب التعیینی، وظاهر اعتبار الفصل بین الجماعتین فی صلاه الجمعه بمعنی أنّ الفصل بینها غیر معتبر فی الخطبه، بل المعتبر حصوله بین جماعتین فی صحه صلاه الجمعه، کما یقتضی ذلک أیضاً ما ذکر بعد قوله: «لا تکون الجمعه إلّا فیما بینه وبین ثلاثه أمیال» من قوله: «ولیس تکون جمعه إلّا بخطبه»(۲) حیث إنّ الخطبه شرط فی نفس الصلاه، فالبعد بین الجماعتین أیضاً یکون شرط لنفسها فیلاحظ البعد بین الجماعتین عند الدخول فی الصلاه إلی تمامها، وعلی ذلک ولو کان نصاب البعد بین الجماعتین عند الشروع فی الصلاه ثم تزاید الصفوف، بحیث فقد النصاب بین بعض الجماعه والجمعه الأُخری أو کان من الأول هذا الفصل غیر متحقق بالإضافه إلی بعض الجماعه، فهل تبطل الجماعه فی الجمعه بالإضافه إلی البعض أو تبطل صلاه الجمیع؟

لا یبعد الأول کما هو الحال فی فقد شرط الصلاه جماعه بالإضافه إلی بعض المأمومین فی الأثناء أو من الأول، وأیضاً إذا لم یکن الفصل المعتبر بین الجمعتین بأن اُقیمتا فی الأقل من الفرسخ فصلاً فإن کان الدخول فی الصلاه سابقاً من إحدی الجماعتین صحت؛ لأنّه قد أُقیمت مع تمام شرائطها فتکون الجماعه فی الجمعه الأُخری محکومه بالبطلان؛ لأنّها انعقدت بأقل من الفرسخ من السابق ومع بطلانها لم یحصل ما یقدح فی الجمعه السابقه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷: ۳۱۵، الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷: ۳۱۴، الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

نعم، إذا أُقيمتا دفعه بأن كان التكبير للـدخول فيها فی زمان واحـد يحكم ببطلانهما لفقـد الشـرط بالإضافه إلی كل منهما ويجب علی الجمـاعتين الإقـامه بجمـاعه واحـده أو مع رعايه الفصل أو الإعاده ظهراً، بلا فرق بين ما كانت إقامتهما كـذلك مع العلم أو الجهـل أو مع الغفله والحكم بالصـحه مع الجهـل بعـدم نصـاب الفصـل أو مع الغفله عن فقـده مشـكل، وإن يمكن أن يقـال إنّها مقتضی حديث: «لاتعاد»(١) الصـلاه بدعوی عموم المسـتثنی فيه، ولكن دعوی أنّ الحديث ناظر إلی ما يعتبر فی مطلق الصلاه لا فی صـلاه خاصه من شـرط خاص بها غير بعيده، بل مقتضی الأصل العملی أيضاً عدم تحقق النصاب عند الجهل بحصول نصاب الفصل فلا يجوز الدخول فی صلاه الجمعه بمعنی عدم إجزائها حتی يحرز نصابه.

نعم، إذا أحرز بطلان الجمعه الأُخری لبطلان الجماعه فيه فلا بأس بالإقامه، فإنّ الجمعه الباطله كعـدمها وظاهر الخطابات اعتبار الفصل بين الصحيحتين علی ما ذكر فی بحث الصحيح والأعمی.

استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعه

(مسأله) قد تقدم وجوب الحضور للجمعه إذا أُقيمت بل مطلقاً حتی لإقامتها مع وجوبها تعييناً، بل الأحوط الحضور لها إذا أُقيمت حتی مع وجوب إقامتها تخييراً، ويسـتثنی من وجوب الحضور بعض الأشـخاص فـإنّه لا ـ يجب عليهم الحضور حتی فی صوره وجوب الجمعه تعييناً كما يستدل علی ذلك بصحيحه منصور عن أبی عبداللّه عليه السلام قال فيها: «الجمعه واجبه علی كل أحد لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسه:

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

....

الشَرح:

المرأه والمملوك والمسافر والمريض والصبی»(۱) وصحیحه زراره بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: «منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فی جماعه وهی الجمعه ووضعها عن تسعه: عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمریض والأعمی ومن کان علی رأس فرسخین»(۲) وصحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلاّ خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی».(۳)

ثمّ إنّ وجوب الحضور للجمعه لکونه تکلیفاً لا یثبت فی حق غیر البالغ المعبر عنه بالصبی والصغیر، ولا کلام فی اعتبار الذکوره والحریه فی وجوبها لاتفاق النص والفتوی فی عدم وجوبه علی المرأه والمملوک.

نعم، قد یناقش فی عدم الوجوب علی الخنثی والمبعض بأنّ الوارد فی النصوص لیس عنوان المذکور والحرّ لئلا یعم الأول الخنثی والثانی المبعض، بل الوارد فیها عنوان المرأه والعبد والمملوک ولا یخفی أنّ الوجوب علی الخنثی مبنی علی کونها طبیعه ثالثه أو أنّ الأصل الجاری فی عدم کونها امرأه یدخلها فی العموم عن مثل قوله علیه السلام : الجمعه واجبه علی کل أحد، أو: أنها واجبه علی کل مسلم. حیث إنّ المراد بالمسلم الجنس بقرینه استثناء المرأه وذهب الشیخ قدس سره فی المبسوط إلی الوجوب علی المبعض إذا هایاه المولی فاتفقت الجمعه فی نوبته(۴)، ولکن لا یبعد صدق عنوان المملوک والعبد علی المبعض، وأصاله عدم کون الخنثی امرأه معارضه بأصاله عدم

ص: ۸۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۰ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۶.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۴ .
۴- (۴) المبسوط ۱ : ۱۴۵ .

....

الشَرح:

كونهـا رجلاً ـ ولو باعتبـار التكاليف المختصه بالرجال كحرمه لبس الـذهب والحرير وغيرهما، والطبيعه الثالثه غير صـحيحه لظاهر قوله سبحانه فى كون الموهوب عن الولد إناثاً وذكوراً، وكذا الحال فى المسافر والمريض فإنّ الحضور لصلاه الجمعه غير واجب عليهمـا باتفـاق النص والفتوى، والظاهر من المسافر من يجب عليه القصـر فى سـفره، وأمـّا من يكون سـفره كحضـره ولو بكون سفره للمعصـيه أو كان مقيماً أو يكون السفر شغلاً له أو غير ذلك فالروايات منصرفه عنهم كما هو المصرح به فى كلمات بعض الأصحاب.

نعم، المسـافر فى مواضع التخيير خارج عن ذلك، فإنّ ظاهر النص الوارد فيه تخييره فى المواضع المعروفه بين القصـر والإتمام لا تعين حكم الحاضر لتعين الجمعه عليه أو يكون مخيراً بين الظهر والجمعه.

نعم، بنـاءً على مـا يأتى من جواز الجمعه من المسافر فى سـفره إذا حضـر الجمعه يكون حضوره الجمعه فى مواضع التخيير موجباً لجواز جمعته وكونها مجزيه عن الظهر.

وأمـّا المريض فقـد ورد ذلـك أيضـاً فى الصـحاح المتقـدمه وإطلاقهـا يقتضـى عـدم الفرق بين كون مرضه موجبـاً للمشـقه فى الحضور وعدمه، ومناسـبه الحكم والموضوع لا تقتضى الاختصاص، بل غايته كون المشقه حكمه فى عدم الوجوب عليه كما هو الحال فى الأعمى أيضاً.

ثمّ إنّه قـد ورد فى صـحيحه زراره(۱) وضع الجمعه عن الكـبير، وليس المراد منه غير الصـبى قطعـاً وإلاّ ـ لم تجب الجمعه أصـلاً، فالمراد الشيخ الكبير كما هو المتعارف

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

....

الشَرح:

من إطلاقه، ولا يـنافى ذلك عـدم ذكره فى غيرها فإنّ غايه ذلك دلاله سائر الروايات على وجوب الحضور عليه بالإطلاق فيرفع اليد عنه بورود عدم وجوب الحضور عليه فى الصحيحه، كما هو فى عدم وجوبه على من يبعد عن الموضع الذى تقام فيه الجمعه بأزيد من فرسخين، وفى الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الجمعه؟ فقال: «تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»(١) ولكن فى الصحيح عنه وزراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعه على كل من كان منها على فرسخين»(٢) ومثلها الصحيح عنه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعه على من كان منها على فرسخين».(٣)

ومقتضى الجمع بينهما أنـّه إذا كان البعد بين صلاه الجمعه ومنزل الرجل فرسخين لا أزيد يجب عليه الحضور، فإنّ زاد شيئاً فلا يجب بقرينه ذكر رأس الفرسخين فى وجوب الحضور ونفى وجوبه إن زاد، وما ورد فى صحيحه زراره من وضع الجمعه عن التسعه ومنها: من كان على رأس فرسخين(۴)، يقيد بصوره الزياده عليهما، حيث إنّه يطلق كون منزله على رأس الفرسخين ولو زاد البعد منها شيئاً قليلاً، والمحكى عن ابن أبى عقيل أنـّه يجب الحضور على كل من إذا غدا فى منزله بعدما صلى الغداه أدرك الجمعه(۵)، وقال ابن الجنيد بوجوب السعى إليها على من سمع

ص: ۸۴

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٣٠٩ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٣٠٩ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۵ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٧ : ٣٠٨ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ٧ : ٢٩۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۵- (۵) حكاه الشهيد الاول فى الذكرى ۴ : ١٢٢ .

....

الشَرح:

النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه.(۱)

والظاهر أنّ مستندهما ما فی صحیحه زراره، قال أبوجعفر علیه السلام : «الجمعه واجبه على من إن صلى الغداه فی أهله أدرک الجمعه، وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّما یصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأیام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل اللیل وذلک سنه إلى یوم القیامه»(۲) ولکن لابد من حملها على تأکد الاستحباب لدلاله الروایات المتقدمه على عدم وجوب الحضور على من یبعد عن الجمعه بأزید من الفرسخین، وإطلاق الوجوب فی موارد الاستحباب المؤکد غیر قلیل کغسل الجمعه والإقامه للصلاه وغیر ذلک، واستثنى جماعه یوم المطر فإنّه لا یجب فیه الحضور للجمعه ویشهد لذلک صحیحه عبدالرحمن، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن تدع الجمعه فی المطر»(۳) ومناسبه الحکم والموضوع مقتضاه من صعب علیه الحضور لها فی المطر، وأمّا من کان منزله قرب المسجد أو المصلى من غیر مشقه علیه فی حضورها فلا تعمه الصحیحه.

هذا، ویمکن القول بأنّ أصل عقد صلاه الجمعه فی یوم المطر أیضاً غیر لازم والمراد بعدم الوجوب فی المطر مطلق یعم حال نزوله أو بعد نزوله إذا جعل الطریق وحلاً یصعب الحضور لها ممّن کان بعیداً عنها.

۱- (۱) حکاه فی المدارک ۴ : ۵۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۷ _ ۳۰۸ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۱ ، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

والمتحصل ممّا ذكرنا أنّ مقتضی صحیحه منصور(۱) والصحیحتین(۲) الأُخریین أنّ صلاه الجمعه فریضه من اللّه یوم الجمعه لا یعذر فی ترک عقدها أو عدم الحضور لها عند عقدها إلاّ الطوائف المتقدمه، وعلیه یتعین علی غیر ذلک من تلک الطوائف عقدها أو الحضور لها عند انعقادها، غایه الأمر قد علمنا من فعل أصحاب الأئمه فی فرض عدم بسط أیدیهم وعدم المأذون الخاص من قبلهم جواز الاکتفاء بالظهر وترک عقد الجمعه وترک الحضور لها ولو فی مورد انعقادها مع الشرائط، ولکن من المحتمل جداً أنّ ترک الحضور منهم ولو مع الانعقاد مع شرائط الجماعه لعلّه من الخوف ورعایه التقیه؛ ولذا قلنا بعدم وجوب عقد الجمعه تعیناً فی زمان عدم البسط ومنه زمان الغیبه مع الالتزام بمشروعیه عقدها لما ورد فی مثل صحیحه زراره: فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم(۳) ومعنی المشروعیه هو الالتزام بالوجوب التخییری لإجزاء الجمعه عن الظهر مثل صحیحه منصور(۴) الداله علی وجوب عقد الجمعه تعیناً ووجوب الحضور لها عند عقدها إلاّ علی الطوائف المتقدمه، فیرفع الید عن ظهورها فی الوجوب التعینی بالإضافه إلی عقدها زمان الغیبه، وأمّا رفع الید عن ظهورها فی الوجوب عند عقدها فی زمان الغیبه فغیر ثابت وجهه؛ ولذا قلنا بأنّ الأحوط وجوب الحضور مع انعقادها صحیحاً فی زمان الغیبه إلاّ لتلک الطوائف الوارده فی الاستثناء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۰، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۶ .

۲- (۲) تقدمتا وهما صحیحه زراره وعبدالرحمن.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴.

۴- (۴) تقدمت فی الصفحه: ۸۱ .

....

الشَرح:

إذا حضر المستثنون الجمعه وجبت عليهم

(مسأله) ذكر في الشرايع: وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعه وانعقدت بهم، سوى من خرج عن التكليف والمرأه وفي العبد تردّد(۱). وظاهره رجوع الاستثناء إلى كلا الحكمين يعني إلى وجوب الجمعه على تقدير الحضور وانعقادها بمعنى حصول العدد المعتبر في انعقادها بقرينه ذكر من خرج عن التكليف، فإنّه لا يحتمل وجوب الجمعه على غير المكلف وانعقادها به كالصبي والمجنون على تقدير الحضور.

وعلى الجمله، ظاهر العباده عدم انعقاد الجمعه بالمرأه وانعقادها بالمسافر وفي الفرق تأمل، وبيان ذلك أنّه قد ورد في المسافر ما يقتضي مشروعيه صلاه الجمعه في حقه بل كونها أفضل كموثقه سماعه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال: «أيّما مسافر صلّى الجمعه رغبه فيها وحبّاً لها أعطاه اللّه عزّ وجلّ أجر مئه جمعه للمقيم»(۲) إلّا أنّها ناظره إلى حضور المسافر الجمعه التي تنعقد بغير المسافر بقرينه صحيحه ربعي بن عبداللّه والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «ليس في السفر جمعه ولا فطر ولا أضحى»(۳) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال لنا: صلّوا في السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه»(۴) ومثلها غيرها، وكذا الحال في المرأه حيث ورد في حقها ما ظاهره مشروعيه صلاه الجمعه من المرأه ففي

ص: ۸۷

۱- (۱) شرايع الإسلام ۱ : ۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۹، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۸ ، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

صحیحه أبی همـام، عن أبی الحسن علیه السـلام قـال: «إذا صـلت المرأه فی المسـجد مع الإمـام یوم الجمعه الجمعه رکعتین فقد نقصت صـلاتها وإن صـلّت فی المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل فی بیتها أربعاً أفضل»(۱) فإنّ قوله علیه السلام «أفضل» قرینه علی مشروعیه الجمعه منها کصلاه الجماعه فی المسجد وأنه لوکان الصحیح «نقضت» لا «نقصت» فالمراد نقض الکمال لا بطلان العمل، وهذه أیضاً لا یکون دلیلاً علی انعقاد الجمعه بالمرأه حیث ورد استثناء المرأه ممّن علیه حضور الجمعه کالمسافر.

وربما یقال ما ورد فی العـدد المعتبر فی الانعقاد یعمّ جمیع من ورد فی الاسـتثناء غیر الصبی والمجنون لعدم التکلیف فی حقهما، ومقتضـی ذلک صـحه الجمعه إذا کان جمیع العـدد المسافرین أو غیرهم ممّا ورد فی الاسـتثناء حتی ما إذا کان جمیع المأمومین من النساء غیر الإمام للجمعه، ولا یمکن الالتزام بذلک لقوله علیه السـلام : «لیس فی السـفر جمعه»(۲) الخ وغیرها، وکذا ما ورد فی مشروعیه صلاه الجمعه کقوله علیه السلام : «فإذا اجتمع سبعه أمَّهم بعضهم وخطبهم»(۳) لایعم جمیع النساء.

نعم، لا بأس بالأخـذ بالإطلاق فی غیر المسافر والمرأه کما إذا حضـر من یبعـد عن مکان الجمعه بأزید من فرسـخین أو کان کل من الحاضرین شیخاً کبیراً أو أعمی أو مریضاً، بل ویمکن أن یقال لا مانع من الأخذ بالإطلاق إذا کان بعض العدد مسافراً، ولکن لا یعم إذا کان بعضهم امرأه لانصراف القوم ونحوه إلی جماعه الرجال کما ذکر ذلک بعض الأصحاب کصاحب الحدائق.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۰ ، الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۲ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۵۶ .

....

الشَرح:

ثم إنّ ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنّ من يكون مستثنى عن وجوب الحضور للجمعه إذا حضرها يتعين عليه الجمعه كما هو ظاهر الشرايع(۱)، وغيرها وكأن من كان منهم يجوز له الظهر إذا لم يحضرها وإذا حضر انقلبت وظيفته إلى الجمعه.

ولكن لا يخفى بناءً على كون الفريضه يوم الجمعه ولو فى زمان بسط يـد الإمام عليه السـلام هى صـلاه الجمعه تعييناً، وإنما جاز للطوائف المتقدمه عدم وجوب الحضور لها والاكتفاء بصلاه الظهر فلا بأس بالقول المزبور؛ لأنّ لازم عدم وجوبه الاكتفاء بصلاه الظهر مع عـدم الحضور، وأمـّا معه فلا تجزى الظهر كما يـدل على ذلك خبر حفص بن غياث، قال: سـمعت بعض مواليهم سأل ابن أبى ليلى عن الجمعه هل تجب على المرأه والعبد والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم مع الإمام فصلّاها هل تجزيه تلـك الصـلاه عن الظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزى ما لم يفرضه اللّه عليه عما فرضه اللّه عليه ــ إلى أن قال: ــ فما كان عنـد ابن أبى ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسّـرها له فأبى، ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسـرها لى فقال: الجواب عن ذلك أنّ اللّه عزّ وجـلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنـات ورخص للمرأه والمسـافر والعبـد أن لا يأتوهمـا فلمّا حضـروا سـقطت الرخصـه ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبى عبداللّه عليه السلام .(۲)

حيث إنّ ظاهرها فرض الوجوب التعيينى لصـلاه الجمعه، ولكن فى الاعتماد عليها إشـكال لضعفها سنداً لجهاله الراوى عن الإمام عليه السلام وعدم ثبوت التوفيق لعباد بن سليمان ولو مع تسليم اعتبار القاسم بن محمد الجوهرى.

ص: ۸۹

۱- (۱) شرايع الإسلام ۱ : ۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۷ ، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وأمـّا بنـاءً على فرض الوجـوب التخييرى فلا دلالـه لهـا على تعينهـا إذا حضـروا، نعـم من لم يكن من الجمـاعه المسـتثناه ذكرنا الأحوط فى حقه الحضور لها والإتيان بالجمعه إذا انعقدت، وهذا أمر آخر.

وجوب الإصغاء

(مسـأله) المنسـوب إلى أكـثر الأصـحاب وجوب الإصـغاء والاسـتماع إلى الخطبه وعـدم جواز التكلم فى أثنائهـا وعن الشـيخ فى المبسوط الاستحباب(١)، واختاره فى المعتبر(٢)، ويسـتدل على الوجوب ما فى صـحيحه عبداللّه بن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صـلاه حتى ينزل الإمام»(٣). وظاهرهـا أنّ الخطبه إلى أن ينزل الإمام تحسب صلاه بالإضافه إلى الإمام والحاضرين، وقد تقدم أنّ التنزيل باعتبار عدم جواز التكلم وإصغاء لها بقرينه جعل الغايه نزول الإمـام، ولو كـان المراد التنزيـل من جميع الجهات كالطهاره أيضاً كان الأنسب اعتبارها صـلاه مطلقاً، وأيضاً المراد كونها صـلاه بالإضـافه إلى الحكم التكليفى وليس المراد بطلان الخطبه بتكلم المأموم أو الإمام فى أثنائها حيث لم يرد فى شـىء من الروايات بطلاـن الجمعه بـالتكلم فى أثنائهـا مع أنه أمر عـادى بالإضـافه إلى بعض الحاضـرين؛ ولـذا قـد يناقش فى كون النهى عن التكلم تكليفاً إلزامياً وأنّ الإصغاء للخطبه مستحب، ويقال فى صحيحه محمد بن مسلم أنّ التعبير بلا ينبغى قرينه أيضاً على الكراهه، قال

١- (١) المبسوط ١ : ١۴٨ .

٢- (٢) المعتبر ٢ : ٢٩۴ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٧ : ٣١٣ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أبوعبداللّه عليه السلام فيها: إذا خطب الإمام يوم الجمعه فلا ينبغى لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم مـا بينه وبين أن يقام للصـلاه(۱) خصوصـاً بقرينه الـترخيص فى التكلم فراغ الإمـام من الخطبتين إلى ذكر الإقـامه للصـلاه، ولكن قـد ذكرنا أنّ كلمه لا ينبغى بمعناه اللغوى لو لم يكن ظاهراً فى عـدم الجواز فلا أقل من عـدم ظهوره فى الكراهه الاصـطلاحيه، ولم يظهر أنّ الغـايه فى الجواز ذكر الإقـامه، حيث إنّ الصـدوق قـدس سـره نقل الصـحيحه هكـذا قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبه يوم الجمعه ما بينه وبين أن تقام الصلاه.(۲)

وعلى الجمعه، المتيقن من تنزيل الخطبه منزله الصـلاه الإصـغاء وعدم التكلم، سواء سـمع الخطبه أو لم يسمع، وأم_ّا ما فى روايه أبى البخـترى، عـن جعفر، عن أبيه أنّ عليّ_اً عليه السـلام أنه كـان يكره ردّ السـلام والإمـام يخطب(۳). فلابـد مـن أن يراد من ردّ السلام تكرار الردّ، وإلاّ فالخطبه لا تزاد على نفس الصلاه حيث يجب رد السلام فيها.

أضف إلى ذلك ضعفها سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها ثم إنّ ظاهر كلمات بعض أنّ وجوب الإصغاء وحرمه التكلم تكليفان قال فى الشـرايع: الإصـغاء إلى الخطبه هل هو واجب؟ فيه تردد. وكـذا تحريم الكلام فى أثنائها ولكن ليس بمبطل للجمعه(۴). ولكن لا يبعد كون النهى عن التكلم كنايه عن وجوب الإصـغاء كما هو المتعارف عند الأمر بالإصغاء لكلام المتكلم والنهى عن التكلم عنده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۰ ، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۱۷ ، الحديث ۱۲۳۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۱ ، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۶ .

۴- (۴) شرايع الاسلام ۱ : ۷۶ .

....

الشَرح:

مع إمكان صلاه الجمعه وإدراكها لا تجوز صلاه الظهر

(مسأله) إذا كانت صلاه الجمعه وظيفه تعيينيه فقد تقدّم وجوب الحضور لها ولا يجوز مع عدم فوتها وإمكان إدراكها صلاه الظهر إلّا من الطوائف المستثناه، والوجه فيه ظاهر فإنّه لا دليل على مشروعيه الظهر مع إمكان إدراك الجمعه إلّا فی حق الجماعه التی رخص لهم فی ترکها، وأمّا إذا قلنا بوجوب الجمعه تخییراً فی زمان الغیبه فقد تقدم أنّ التخییر إنما هو بالإضافه إلی عقد الجمعه، وأمّا الحضور لها إذا أُرید عقدها فقد ذکرنا أنّ الأحوط وجوب الحضور لها کما هو مقتضی إطلاق الآیه المبارکه؛ ولما دلّ علی عدم معذوریه أحد فی ترکها إلّا من کان من الجماعه المستثناه، وعلیه فیشکل إجزاء الظلم منهم فی زمان إمکان إدراک الجمعه والحضور لها؛ لأنّ ظاهر الآیه والروایات المشار إلیها وجوب الجمعه عقداً وحضوراً، غایه الأمر رفعنا الید عن وجوب العقد بالقرینه القطعیه الداله علی عدم وجوب عقدها مع بسط ید عدم الإمام المعصوم وعدم مأذونه الخاص، وأمّا عدم وجوب الحضور لها مع إقامتها بشرائطها وعدم الخوف فی الفرض المزبور فلا دلیل علی رفع الید عن الظهورات المشار إلیها، نعم یظهر من الأصحاب التسالم علی أنّه إذا لم یتعین عقد الجمعه لم یجب الحضور لها والاعتماد علی ذلک مع الخلاف من جماعه من الأصحاب فی اشتراط وجوبها بالإمام المعصوم أو مأذونه الخاص وعدم مشروعیتها مع عدمهما مشکل.

وکیف کان، فالأحوط علی من لم یکن من الجماعه المستثناه من وجوب الحضور تأخیر الظهر إلی زمان لا یتمکن فیه من إدراک الجمعه المنعقده مع الشرایط فیما إذا ترک الاحتیاط بالحضور لها.

اللهمّ إلّا أن یقال: لم یرد فی شیء من الروایات الوارده فیها الأمر بالجمعه إذا

....

الشَرح:

اجتمع سبعه أو فوق الإشاره إلی ترک صلاه الظهر فی ذلک الوقت إذا لم یکن خائفاً من الحضور لها، ومن المطمئن به أنّ من أصحابهم کان من یکتفی بصلاه ظهره فی الفرض بعد الزوال فی بیته، ومثل ذلک یکفی فی الحکم بإجزاء الظهر، بل فی عدم وجوب الحضور للجمعه التی مع الشرایط.

السفر یوم الجمعه بعد الزوال

(مسأله) المشهور بین الأصحاب بل المنفی عنه الخلاف فی کلام بعضهم(۱) حرمه السفر یوم الجمعه بعد الزوال وقبل الصلاه، والمستند فی هذا الحکم هو أنّ السفر فی هذا الوقت مفوت لصلاه الجمعه فیحرم، وأنّ النهی عن البیع وقت النداء مقتضاه حرمه السفر فیه أیضاً؛ لأنّ السفر فیه أیضاً مفوت لصلاه الجمعه؛ ولما روی عن النبی صلی الله علیه و آله : من سافر من دار إقامه یوم الجمعه دعت علیه الملائکه لا یصحب فی سفره ولا یعان علی حاجته(۲). حیث قال فی التذکره: الوعید لا یترتب علی المباح.(۳)

أقول: المروی مع ضعف سنده مقتضاه الکراهه لا التحریم، ولو کان المراد التحریم لما تختص الحرمه بما بعد الزوال، بل یعم ما إذا کان سفره بعد طلوع الشمس من یوم الجمعه، ولکن الالتزام بکراهته یوم الجمعه کذلک إلی ما بعد الصلاه لا بأس به لا للنبوی، بل لما رواه الصدوق قدس سره فی الخصال بسند صحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث: ویکره السفر والسعی فی الحوائج یوم الجمعه یکره من أجل الصلاه فأمّا ما

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۱ : ۴۷۹ .

۲- (۲) کنز العمال ۶ : ۷۱۵ ، الحدیث ۱۷۵۴۰ .

۳- (۳) التذکره ۴ : ۱۷ وفیه : والوعید لا یلحق المباح .

....

الشَرح:

بعـد الصـلاه فجائز يتبرک به(۱). حيث إنّ ظـاهره أنّ السـفر والسـعی فی الحوائـج بعـد صـلاه الجمعه جـائز ومبروک يتبرک به، وأمـّا مـا قبلهـا يكره لأجـل الصـلاه فـإنّ قوله عليه السـلام «لأجـل الصـلاه» لا يوجب الاختصاص بما بعـد الزوال، وربما يتوقف الحضور للجمعه على الخروج قبل الزوال بمده خصوصاً إذا كان المكلف مراعياً لآدابها.

ولاـ يخفی أيضاً أنّ السـفر يوم الجمعه يوجب خروج المكلّف إلی موضوع لا يجب عليه وجوب الحضور للجمعه كما السـفر فی سائر الأيام حيث يكون موجباً لخروجه عن موضوع وجوب التمام؛ ولـذا لا يقاس بالنهی عن البيع وقت النـداء حيث إنّ الاشـتغال بالبيع وسائر المعاملات يوجب فوت الجمعه عمن يجب عليه الحضور، فما عن صاحب الحـدائق وغيره من الاسـتدلال على حرمه السفر بقوله سبحانه «وَذَرُوا الْبَيْعَ»(۲) لاـ يمكن المساعـده عليه خصوصاً إذا لم يكن عقـد الجمعه واجباً تعييناً كزمان الغيبه، حيث إنّ وجوب الحضور ــ على تقـدير عقـدها مع عـدم وجوبها تعييناً ــ احتياط على غير المسافر، فضـلاً عمّن صار من المسافر زمان عقدها.

نعم، لاـ يبعـد الالتزام بأنّ البيع بل سائر المعاملات عن المعاوضات ونحوها محترم بناءً على الوجوب التخييری حيث إنّ الاشـتغال بـالبيع والتجـاره وقت النـداء وإن كـان بعضاً أو غالباً دخيلاً فی فوت صـلاه الجمعه إلّا أنـّه لم يثبت أنّ الـدخاله بنحو التعليل لا الحكمه، بالإضافه إلی من لا يـدخل معاملته وقت النداء فی المانع عن الحضور للجمعه، بل يمكن القول بعدم الجواز حتی ما إذا كانت المعامله فی مكان النداء لصلاه الجمعه طرفاها ممن لا يجب عليه الحضور لها لكونهما من الطوائف

۱- (۱) الخصال: ۳۹۳ ، الحديث ۹۵ .

۲- (۲) سوره الجمعه: الآيه ۹ .

(مسأله ۱) یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین[۱] إلاّ الوتر فإنها رکعه.

الشَرح:

المستثناه، وإن ادعی الإجماع علی الجواز فی الفرض، نعم إذا کان أحد طرفیها کذلک یحرم البیع ونحوه من المعامله ثم نرجع إلی ما کنّا فیه فی بحث أعداد الفرائض ونوافلها وما یتعلق بکل منهما.

کیفیه صلاه النوافل

[۱] المراد عن الوجوب الوجوب الشرطی فیحکم ببطلان النافله إذا أتی بها بغیر فصل بین الرکعتین بالتسلیم، سواء أتی بالزیاده بأن أتی ثلاث رکعات أو أربع أو أتی بها برکعه ورکعه متعمداً إلاّ فی صلاه الوتر فإنّها رکعه منفرده یؤتی بالتسلیم بعدها، وهذا هو المعروف فی النوافل المرتبه وغیرها بین أصحابنا، بل عن الخلاف(۱) وابن إدریس(۲) دعوی الإجماع علیه، ویستند فی ذلک إلی الیقین بمشروعیه الإتیان کما ذکر.

وأمّا مشروعیه الإتیان بغیر هذه الکیفیه فلم تثبت فإنّ العباده فی أصلها وکیفیه الإتیان بها توقیفیه فلا بد فی ثبوتها فی أصلها وکیفیه الإتیان بها من دلیل شرعی، وإلاّ فالأصل عدم المشروعیه، وربّما یستدل علی الاعتبار ببعض ما روی عن طریق المخالفین، وما رواه الحمیری فی قرب الاسناد، عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلّی النافله هل یصلح له أن یصلی أربع رکعات لا یسلم بینهن؟ قال: لا إلاّ أن یسلّم بین کل رکعتین(۳).

ص: ۹۵

۱- (۱) الخلاف ۱ : ۵۲۷ ، المسأله ۲۶۷ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۳۰۶ .

۳- (۳) قرب الاسناد : ۱۹۴ ، الحدیث ۷۳۶.

....

الشَرح:

ودلالتها على اعتبار التسليم فى كل من الركعتين تامه، حيث إنّ مقتضى الاستثناء يعنى قوله: إلّا أن يسلّم بين كل ركعتين. عدم جواز التسليم فى كل ركعه أو فى الأزيد من الركعتين.

وبتعبير آخر، قوله: «لا» إنما ينفى التسليم فى أربع ركعات، وأمّا الاستثناء مقتضاه عدم جواز أى كيفيه إلّا كيفيه التسليم فى ركعتين، حيث إنّ استثناء عن خصوص التسليمه فى أربع ركعات أمر غير صحيح، فإنّه لا معنى لاستثناء كيفيه خاصّه عن كيفيه خاصه أُخرى، بل لا بد من كون المستثنى عنه مطلق الكيفيه، ولكن الروايه فى سندها عبداللّه بن الحسن حيث لم يعلم منه إلّا كون جدّه على بن جعفر الذى يروى عن موسى بن جعفر عليهماالسلام وقد روى الحميرى فى قرب الإسناد عنه روايات عديده، ووقع فى إسناد بعض روايات الاشعثيات، وما رواه الصدوق قدس سره فى العلل وعيون الأخبار بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: الصلاه ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى(۱). ولكن لا يخفى أنّ الروايه مع الفحص عن سندها فإنّ فى سندها على بن محمد بن قتيبه وعبدالواحد بن محمد بن عبدوس لا دلاله لها على حكم النافله أصلاً، ولا ربط بين النافله وبين الأذان، حيث إنّ الأذان مشروع فى الفرائض لا فى النوافل، وظاهرها أنّ الصلاه الفريضه كانت فى أصلها كما تقدم عشر ركعات ثم زاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى الظهرين أربع ركعات، وفى المغرب ركعه وفى العشاء ركعتين فصارت مجموعها سبع عشره ركعه؛ ولذلك جعل الأذان المشروع لها مثنى مثنى.

ويستدل على اعتبار الإتيان بالنافله ركعتين ركعتين بما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبداللّه، عن أبى بصير، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : وافصل

۱- (۱) علل الشرائع ۱ : ۲۵۹ ، الباب ۱۸۲ ، الحديث ۹ ، وعيون الأخبار ۲ : ۱۱۲ ، الباب ۳۴ ، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم(۱). ودلالتها على اعتبار الفصل تامه، وإنما الكلام فى أنّ سند ابن إدريس إلى كتاب حريز غير مذكور فتكون الروايه مرفوعه، وربما يقال: إنّ ابن إدريس لا يعمل بالخبر الواحد ونقله الروايه بل دعواه الإجماع على اعتبار التسليم فى الركعتين(۲) شاهد على كون الروايه واصله إليه بسند معتبر ثابت، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ الخبر مع اعتبار سنده لا يخرج عن كونه خبر واحد، ولعل اعتبارها عنده لا لصحه سندها، بل لاعتقاده ثبوت الإجماع على هذا الحكم مع أنّ الإجماع على تقديره لايفيد فى المقام؛ لاحتمال أنّ الاتفاق على تقديره لقولهم بأنّ العباده توقيفيه لابد فى ثبوت أصلها وكيفيتها عن دليل، والمتيقن من المشروعيه الإتيان بالنافله ركعتين ركعتين كما يظهر ذلك بملاحظه كلماتهم أو غير هذا مما نذكر فيما يأتى.

وقد يقال إنّ مقتضى الإطلاق فى أدله بعض التخيير فى النافله بين الإتيان بها ركعتين ركعتين أو بالزياده أو النقيصه، كصحيحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن صلاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالنهار؟ قال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن ألا ـ أُخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت بلى، قال: ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها، قلت: فالمغرب، قال أربع بعدها(۳) الحديث، حيث إنّ إطلاقها وعدم تقييد كون الثمان أو الأربع بركعتين وركعتين مقتضاه جواز كلا الأمرين.

ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ مثلها فى مقام بيان عدد الركعات النافله، وأمّا

۱- (۱) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۳۰۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۵۰ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۱۵ .

....

الشَرح:

كيفيه الإتيان بها فلا نظر لها إلى ذلك، حيث لا يمكن تنزيل أربع ركعات فى نافله المغرب على كيفيه الإتيان بصلاه الظهرين أو العشاء فضلاً عن الثمان من الإتيان بالثالثه والرابعه بالتسبيحات بدل القراءه؛ ولذا ورد فى صلاه الليل بعد قراءه سوره الحمد قراءه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فى الركعتين الأُوليين، وتقرأ فى سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وتفصل بينهن بتسليم، والتعرض للفصل فى ثلاث ركعات الوتر؛ لأنّ أكثر العامه أو جلّهم يقولون بالوصل بينها.

وعلى الجمله، المرتكز فى أذهان المتشرعه أنّ النافله تصلّى ركعتين ركعتين بالتسليم بعد كل من الركعتين وتكبيره الإحرام للاخيرتين حتى عند العامه فى غير ما استثنى؛ ولذا لم يرد التعرض للتسليم بعد كل ركعتين فى النوافل فى كثير من خطابات النوافل؛ ولهذا لاتصل النوبه فى المقام إلى التمسك بالأصل العملى يعنى أصاله البراءه عن جزئيه التسليمه بعد الركعتين أو فى مانعيه فى الركعه الأُولى أو الثالثه أو الخامسه وهكذا المقتضيه بعدم اعتبار التسليم بعد الركعتين.

ودعوى عدم جريان أصاله البراءه من المستحبات كما ترى، فإن عدم جريانها فى موارد نفى التكليف الاستحبابى لا الوجوب الشرطى الثابت فى أجزائها وشرائطها، ومثلها دعوى أنّ أصاله البراءه لا تثبت الكيفيه الإتيان بالنافله؛ وذلك فإنّ الجامع بين الكيفيتين فيه توسعه لا تجرى أصاله البراءه فى نفى تعلق الاستحباب بها، بخلاف تعيين الكيفيه بالإتيان بها ركعتين ركعتين نظير ما يذكر فى أصاله البراءه الجاريه فى وجوب الأكثر أو المقيد.

ویستحب فی جمیعها القنوت حتی الشفع علی الأقوی فی الرکعه الثانیه، وکذا یستحب فی مفرده الوتر.

الشَرح:

استحباب القنوت

وأمـّا استحباب القنوت فی الرکعه الثانیه قبل رکوعها من الفرائض والنوافل فیدل علیه مثل صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کلّ صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۱) ولا یعرف خلاف فی ذلک إلاّ صلاه الشفع من صلاه اللیل فقد ذکر البهائی قدس سره (۲) وصاحب المدارک(۳) والذخیره(۴) عدم ثبوت استحبابه فی صلاه الشفع بل نفی فی صلاه الوتر المفرده، والمستند لهم مع ما تقدم من العموم صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه، وفی العشاء والغداه مثل ذلک، وفی الوتر فی الرکعه الثالثه»(۵) فإنّ المراد من الوتر صلاه الشفع والوتر اللتین مجموعهما ثلاث رکعات فتدل علی عدم ثبوت القنوت فی صلاه الشفع، ولکن المشهور لم یجعلوها مخصصه للعموم المتقدم، بل حملوها علی القنوت الخاص الذی یستحبّ فیه الاستغفار سبعین مره مطلقاً مع الاستعاذه من النار سبع مرات، والتماس العفو ثلاثمئه مره.

أقول: ویمکن حملها علی ذلک کما یحمل ماورد فی اختصاص القنوت بالصلوات الجهریه علیه أو علی التقیه کموثقه سماعه، قال: سألته عن القنوت فی أی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) حکاه البحرانی فی الحدائق الناضره ۶ : ۳۹ . و فیه: «صرح شیخنا البهائی قدس سره فی حواشی کتاب مفتاح الفلاح بأن القنوت فی الوتر التی هی...».

۳- (۳) المدارک ۳ : ۱۹ .

۴- (۴) ذخیره المعاد ۲ : ۱۸۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

صلاه هو؟ فقال: «كل شيء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءه».(۱)

نعم، يمكن حمل مثل هذه على التقيه فإنّ جماعه من العامه خصّوا مشروعيه القنوت بالصلوات الجهريه وعن بعضهم أنه في صلاه الغداه، ويقرب حملها على التقيه موثقه أبي بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءه، فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال: رحم اللّه أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقيه(۲). وبهذا يمكن حمل صحيحه عبداللّه بن سنان(۳) أيضاً على التقيه، حيث إنّ ظاهرها أنّ القنوت مشروع في صلاه المغرب في ركعتها الثانيه وكذا في العشاء والغداه وفي الوتر في ركعتها الثالثه لا أنّ القنوت المشروع فيها في الركعه الثانيه قبل الركوع وفي الوتر في ركعتها الثالثه، وإلاّ لم يكن وجه لترك القنوت المشروع في الظهرين، فإنّ القنوت المشروع فيهما أيضاً كما في العشاءين وكان المناسب أن يقول القنوت في الركعه الثانيه قبل الركوع وفي الوتر في الثالثه قبله.

وذكر صاحب الحدائق(۴) أنّه قد ورد في الروايات كيفيه خاصه في قنوت الوتر، والكيفيه مختصه بقنوت الركعه المنفرده، ويطلق الوتر على ثلاث ركعات في الروايات، ولم يوجد موضع أطلق الشفع على الركعتين قبل الركعه المنفرده إلاّ في

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت ، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) المتقدمه في الصفحه السابقه .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۶ : ۳۹ .

....

الشَرح:

روایه رجاء بن أبی الضحاک(۱)، ولو کان لتلک الرکعتین قنوت قبل الرکوع من الرکعه الثانیه لکان اللازم فی بیان الکیفیه لقنوت المنفرده تقییده بالثانی من قنوت الوتر، وعدم التقیید کاشف عن عدم مشروعیه القنوت فی الرکعتین.

ولکن لا ـ یخفی أنه قد أُطلق علی الرکعتین قبل الرکعه المنفرده صلاه الشفع فی غیر تلک الروایه أیضاً کما فی روایه الصدوق قدس سره فی العیون عن الرضا علیه السلام (۲). وروایته فی الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد علیهماالسلام (۳) وما رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره عند قوله سبحانه «وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ»(۴) وبعد کون الشفع صلاه یقمهما قوله أبی جعفر علیه السلام : القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع(۵). ولا حاجه إلی التقیید بالقنوت الثانی فی الوتر؛ لأنّ القنوت فی الرکعتین لکونهما صلاه وإن یطلق کثیراً صلاه الوتر علی الرکعات الثلاث، ولعل الإطلاق منشأه أنّ العامه یرون الاتصال فی الرکعات الثلاث.

أضف إلی ذلک أنّ التقیید وارد فی بعض الروایات الوارده فی صلاه الوتر کما فی صحیحه معاویه عمار التی رواها فی العلل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه سبحانه «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»(۶) قال: «کانوا یستغفرون اللّه فی آخر الوتر فی آخر اللیل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۵ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۲۴ .

۲- (۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲ : ۱۹۴ ، الباب ۴۴ ، الحدیث ۵ .

۳- (۳) الخصال : ۶۰۳ ، الحدیث ۹ .

۴- (۴) سوره الفجر: الآیه ۲ _ ۳ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) سوره الذاریات : الآیه ۱۸ .

....

الشَرح:

سبعين مرّه».(۱)

ثمّ إنّه قد حكى عن بعض الأصحاب استحباب قنوت ثان فى صلاه الوتر أى الركعه المنفرده، ومحلّه بعد رفع الرأس من ركوعها كما أنّ قنوتها الأوّل قبل ركوعها ويستند فى ذلك إلى ما رواه الكلينى قدس سره فى باب السجود والدعاء والتسبيح فيه عن على بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن عبد العزيز، قال: حدثنى بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس له إلّا دفعك ورحمتك فإنّك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله «كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال هجوعى وقل قيامى، وهذا السحر وأنا استغفرك لذنبى استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياهً ولا نشوراً ثم يخر ساجداً صلوات اللّه عليه(۲). وكأن ذيلها «ثم يخر ساجداً» قرينه على أنّ المراد من آخر ركعه الوتر رفع الرأس من ركوعها، ولكن لم يرد فيها أنه يرفع يديه حيال وجهه وقال، حتى يحسب قنوتاً، ولعله من الدعاء المستحب.

ومن المحتمل أيضاً أن يكون المراد من قوله: «ثم يخرّ ساجداً» سجده الشكر بعد التسليم لصلاه الوتر، والروايه مرسله لا يمكن رفع اليد بها عن عموم ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»(۳). نعم يرفع اليد عنه بالإضافه إلى القنوت الثانى فى صلاه الجمعه حيث كما ورد فى

۱- (۱) علل الشرايع ۲ : ۳۶۴، الباب ۸۶، الحديث الأوّل .
۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۲۵، الحديث ۱۶ . والآيتان ۱۷ و ۱۸ من سوره الذاريات .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحديث ۶ .

(مسأله ۲) الأقوی استحباب الغفیله وهی رکعتان بین المغرب والعشاء[۱] ولکنها لیست من الرواتب یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» [الأنبیاء : ۸۷] وفی الثانیه بعد الحمد «وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَيَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» [الأنعام : ۵۹].

الشَرح:

الروایات المعتبره أنّ لصلاه الجمعه قنوتان أحدهما قبل الرکوع من الرکعه الأُولی، والثانی بعد رفع الرأس من رکوع الرکعه الثانیه کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «وعلی الإمام فیها قنوتان فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع وفی الثانیه بعد الرکوع»(۱) وقریب منها غیرها.

استحباب صلاه الغفیله

[۱] کون صلاه الرکعتین مستحبه بین المغرب والعشاء أمر صحیح لورودها فی الروایات التی بعضها معتبره سنداً کما فیما رواه الصدوق قدس سره فی العلل عن أبیه، عن سعد، عن أحمد بن أبی عبداللّه، عن أبیه، عن زرعه، عن سماعه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «تنفلوا فی ساعه الغفله ولو برکعتین حفیفتین فإنهما تورثان دار الکرامه»(۲) وقال فی خبر آخر: دارالسلام هی الجنه وساعه الغفله بین المغرب والعشاء.(۳)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۶ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۲- (۲) علل الشرایع ۲ : ۳۴۳ ، الباب ۴۵ ، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۶۵ ، الحدیث ۱۵۶۰ .

....

الشَرح:

والوجه فی تسمیه ما ذکر ساعه الغفله أنّ العاده کانت جاریه فی زمان النبی صلی الله علیه و آله بالإتیان بصلاه المغرب ثمّ العود إلی البیوت والمنازل ثمّ الرجوع إلی المسجد لصلاه العشاء ومن زمان العود إلی زمان الرجوع کانوا مشغولین بالأکل والشرب وغیرهما من الأفعال العادیه؛ ولذلک سمّیت بساعه الغفله، وذکر الماتن قدس سره أنّ الغفیله صلاه مستحبه وغیر داخله فی نوافل المغرب یعنی أربع رکعات ویبعد ما ذکره فإنّه قد ورد فی نافله المغرب جواز الاقتصاد علی الرکعتین، ویناسب ذلک ما تقدم فی موثقه سماعه: «تنفلوا فی ساعه الغفله ولو برکعتین خفیفتین»(۱) والمراد من الخفیفه الاقتصار علی قراءه سوره الحمد، ویناسبه أیضاً التعبیر ولو برکعتین خفیفتین وعدم ذکر الآیتین المذکورتین فی کیفیه صلاه الغفیله فیها.

نعم، روی الشیخ قدس سره فی المصباح عن هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: من صلّی بین العشاءین رکعتین یقرأ فی الأُولی الحمد و«وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً» إلی قوله «وَكَذلِكَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ» وفی الثانیه الحمد وقوله: «وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَايَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» إلی آخر الآیه فإذا فرغ من القراءه رفع یدیه وقال: اللهمّ إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلّا أنت أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن تفعل بی کذا وکذا، وتقول اللهمّ أنت ولی نعمتی والقادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد وآله علیه وعلیهم السلام إلاّ قضیتها لی وسأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل.(۲) ظاهرها کون هذه صلاه الحاجه وغیر نافله المغرب غایه الأمر یکون زمان الإتیان بها بین العشاءین، ولکن الالتزام بمشروعیه هذه الصلاه واستحبابها مبنیه علی التسامح فی أدله

ص: ۱۰۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۲۰ ، الباب ۲۰ من أبواب بقیه الصلاه المندوبه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۱۲۱ ، الباب ۲۰ من أبواب بقیه الصلاه المندوبه، الحدیث ۲ .

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاه الوصيه[١] وهى أيضاً ركعتان يقرأ فى أَولاهما بعد الحمد ثلاث عشره مره سوره إذا زلزلت الأرض، وفى الثانيه بعد الحمد سوره التوحيد خمس عشره مره.

الشَرح:

السنن بمعنى عدم اعتبار ملاحظه السند فى ثبوت الاستحباب أو قيام خبر ولو كان ضعيفاً مع احتمال صدقه بوجوب استحباب العمل، وهذا المبنى لا يستفاد من الروايات المعروفه بروايات التسامح فى أدله السنن.

ودعوى صحه طريق الشيخ إلى كتاب هشام بن سالم على ما يستفاد من الفهرست(١)، لا يمكن المساعده عليها فإنّه لم يثبت أنّ الروايه التى يرويها الشيخ فى غير التهذيبين ببدئها باسم الراوى مأخوذه من كتاب ذلك الراوى، ولعله روى هذه الروايه من كتب غير هشام بن سالم عن سائر الرواه قبله، وطريق ابن طاووس(٢) أيضاً إلى هشام بن سالم ضعيف.

وعلى الجمله، هذه الروايه تحسب مرفوعه أو ضعيفه.

نعم، لا بأس بالإتيان بالصلاه المزبوره بقصد الأعم من كونها نافله ركعتين من نافله المغرب أو صلاه خاصه، واللّه العالم.

صلاه الوصيه

[١] هذه الصلاه أيضاً رواها الشيخ فى المصباح، عن الصادق، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنـّه قال: أُوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ فى الأُولى الحمد و«إِذَا زُلْزِلَتِ الاْءَرْضُ» ثلاث عشره مره، وفى الثانيه الحمد مره و«قُلْ هُوَ

١- (١) الفهرست : ٢٥٧ ، [٧٨٢] ١ .

٢- (٢) فلاح السائل : ٢٤٥ .

(مسأله ۳) الظاهر أنّ الصـلاه الوسـطى التى تتأكّد المحافظه عليها هى الظهر[۱] فلو نذر أن يأتى بالصـلاه الوسطى فى المسجد أو فى أوّل وقتها مثلاً أتى بالظهر.

الشَرح:

اللَّهُ أَحَدٌ» خمس عشـره مره فإنّه من فعل ذلك فى كلّ شـهر كان من الموقنين، فإن فعل ذلك فى كلّ سـنه كان من المحسـنين، فـإن فعـل ذلـك فى كـل جمعه مرّه كـان من المخلصـين، ومن فعـل ذلـك كـلّ ليله زاحمنى فى الجنه ولم يحص ثوابه إلاّـ اللّه تعالى.(۱)

وظاهرهـا أن ّهـا صـلاه مسـتقله وليست من نـافله المغرب، ولكن يقـال فى أمر سـندها مـا تقـدّم، بـل هـذه مرسـله وإذا لم تثبت مشـروعيتها فيؤخـذ بإطلاـق مـا دلّ على عـدم مشـروعيه النـافله فى وقت الفريضه، ولكن لاـ يخفى أنّ النهى عن النـافله فى وقت الفريضه معناهـا ترك الفريضه فى وقتها والاشـتغال فيها بالنافله من غير النوافل للفريضه، وهـذا لايعمّ المقام فإنّ المفروض الفراغ من صـلاه المغرب ولم تـدخل وقت فريضه العشـاء، كيـف وقـد ورد اسـتحباب الصـلاه فى اليـوم والليله الف ركعه(۲)، وهذا لا يجتمع مع النهى عن النافله فى وقت الفريضه مطلقاً، بل المراد فى وقت فضيله الفريضه كما لا يخفى.

الصلاه الوسطى

[۱] قـد تقـدّم مـا يـدلّ على كون المراد من الصـلاه الوسـطى التى ورد الأمر بالمحافظه عليها بخصوصـها زائـداً على الأمر بها فى الصلوات المنتزع عنه تأكّد الأمر بملاحظه عليها هى صلاه الظهر، فلو نذر أن يأتى الصلاه الوسطى فى المسجد أو أول

۱- (۱) مصباح المتهجد : ۱۰۷ ، الحديث ۱۸۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۹۷ ، الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض .

(مسأله ۴) النوافل المرتبه وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو فى حال الاختيار[۱] والأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعه فيأتى بنافله الظهر مثلاً ست عشره ركعه، وهكذا فى نافله العصر، وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كلّ مرّه ركعه.

الشَرح:

الوقت أو فى الجماعه ونحو ذلك أتى بالظهر كذلك.

الإتيان بالنوافل جالساً

[۱] أمـّا جواز الإتيان بالنوافل جالساً حتى مع عدم العذر وحال الاختيار فيدل عليه صحيحه سهل بن اليسع، أنه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّى النافله قاعداً وليست به علّه فى سفر أو حضر؟ فقال: «لا بأس به»(۱) ونحوها روايه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام (۲) ومعتبره حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : أتصلى النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أُصليها إلاّ وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن».(۳)

وأمـّا استحباب التضعيف كما ذكر فقد يستظهر من صحيحه على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا كان لا ـ يستطيع القيام كيف يصلى؟ قال: «يصلى النافله وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعه، وأمـّا الفريضه فيحتسب كل ركعه بركعه وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام»(۴) وروايه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً؟ قال: «يضعف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۴ من أبواب القيام ، الحديث ۲ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۲ ، الباب ۵ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۴ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۳ ، الباب ۵ من أبواب القيام ، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

ركعتين بركعه»[(١)] وخبر الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السلام : «إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف»[(٢)] وظاهرها اختصاص التضعيف بصوره التمكن من القيام، ويمكن أن يكون القيد إشاره إلى الصلاه النافله، حيث إنّ الصلاه جالساً مع التمكن من القيام لا تجرى فى الفريضه، وبضمّ ما تقدم من أنّ الإتيان بالنافله يكون ركعتين ركعتين يُعلم أنّ التضعيف يكون بتكرار الصلاه والإتيان بها مرتين حتى بالإضافه إلى صلاه الوتر التى تكون بركعه منفرده.

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٩٣ ، الباب ٥ من أبواب القيام ، الحديث ٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٤٩٣ ، الباب ٥ من أبواب القيام ، الحديث ٤ .

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها

اشاره

وقت الظهرین ما بین الزوال والمغرب ویختص الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله ویختص العصر بآخره کذلک[۱].

الشَرح:

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها

وقت الظهرین

[۱] کون المبدأ فی وقت صلاه الظهر زوال الشمس ومیلها عن دائره نصف النهار متفق علیه بین المسلمین، وکذا مبدأ وقت صلاه العصر.

نعم، خصص مخالفینا کون الزوال مبدأً لصلاه العصر بما إذا جمع المکلف بین الظهرین، وفی غیر هذا مبدأ وقت صلاه العصر ما إذا صار ظل کل شیء مثله یقوله اللّه سبحانه «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۱) وظاهر الدلوک زوالها، وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عما فرض اللّه عزّ وجلّ من الصلاه؟ قال: خمس صلوات فی اللیل والنهار، فقلت: هل سماهن اللّه وبیّنهنّ فی کتابه؟ قال: نعم، قال اللّه تعالی لنبیه صلی الله علیه و آله «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ» ودلوکها: زوالها وفیما بین دلوک الشمس إلی غسق اللیل أربع صلوات سماهن اللّه وبیّنهنّ ووقّتهن، وغسق اللیل هو انتصافه(۲). الحدیث

وقد ورد فی عده روایات أنـّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرین کصحیحه

۱- (۱) سوره الاسراء : الآیه ۷۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره»(۱) وفی معتبره عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس»(۲) ونحوهما غیرهما.

وفی مقابلها ما یدلّ علی أنّ وقت الظهر بعد الزوال بذراع والعصر بذراعین کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاک أربعه أقدام من زوال الشمس»(۳) الحدیث ونحوها غیرها. وفی موثقه سعید الأعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلاّ فی السفر أو یوم الجمعه فإنّ وقتها إذا زالت»(۴) وموثقه ذریح المحاربی قال: سأل أباعبداللّه علیه السلام أُناس وأنا حاضر ــ إلی أن قال ــ فقال بعض القوم إنّا نصلّی الأُولی إذا کانت علی قدمین، والعصر علی أربعه أقدام؟ فقال أبوعبداللّه علیه السلام : «النصف من ذلک أحب إلیّ»(۵) وغیر ذلک من الروایات، وحیث إنّ القدم بمقدار شبر یکون الذراع بمقدار قدمین فإنّه بمقدار شبرین فتدل بعض الروایات علی أنّ وقت الظهر بقدمین من زوال الشمس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۱۷ ، الحدیث ۶۵۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۵ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت ، الحدیث ۱۷ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۲ .

....

الشَرح:

والعصر بأربعه أقدام منه.

ولكن الجمع بين هـذه الروايـات ومـا تقـدم من دخول وقت الظهرين بزوال الشـمس مـاورد فى هـذه الروايات من أنّ جعل وقت الفضـيله مؤخراً عن زوال الشـمس من جهه رعايه نافله الصـلاتين، حيث يكون مقتضـى الجمع بين الصلاه ونافلتها المشروعه قبل الفريضه أن يؤخّر الفريضه من أول الزوال بمقدار الإتيان بالنافله؛ ولذا ورد فى بعض الروايات المتقدمه اختصاص تأخير الفريضـه عن النـافله فى غير السـفر وفى غير يوم الجمعه لسـقوط النـافله فى السـفر، وجواز تقـديم النـافله على الفريضه يوم الجمعه على ما تقـدّم فى موثقه سـعيد الأعرج وغيرها، بل القدمين وأربعه أقدام المساوى للذراع والذراعين ليس تحديداً حقيقه، بل الحد الفراغ من نافله الظهر أو العصـر؛ ولـذا ورد فى موثقه ذريـح المحاربى «النصف من ذلك أحب إلىّ»، وصـحيحه ذريـح المحاربى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : متى أُصـلى الظهر؟ فقال: «صلِّ الزوال ثمانيه ثمّ صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر».(۱)

وفيما رواه ابن مسـكان فى الصـحيح، عن الحارث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جميعاً، قالوا: كنا نقيس الشـمس بالمدينه بالذراع فقال أبوعبداللّه عليه السـلام ألا أُنبّئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشـمس فقد دخل وقت الظهر، إلاّ أنّ بين يديها سبحه، وذلك إليك إن شـئت طولت وإن شئت قصرت»(۲) ونحوها غيرها، وفى صـحيحه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام : روى عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامه والقامتين وظل مثلك والذراع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۲ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

والذراعين؟ فكتب عليه السلام : «لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحه وهى ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر»(۱) الحديث، وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعين؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضه لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضه وتركت النافله(۲). ونحوها روايه اسماعيل الجعفى عنه عليه السلام .(۳)

والحاصل لا تنافى بين كون أوّل الزمان وقتاً لأجزاء صلاه الظهر، بل كونها وقت الفضيله بالإضافه إلى آخر الوقت كما يأتى وبين الإتيان بها بعد وقت نافلتها أفضل من الإتيان بها أول الزوال حتى فى صوره ترك النافله وقت تأخيرها، وأمّا وقت الإجزاء فكما يأتى يبدأ من زوال الشمس إلى أن يبقى وقت أربع ركعات العصر قبل غروب الشمس؛ لما تقدم من الروايات المشار إليها، ومنها صحيحه الحلبى حيث ورد فيها: سألته عن رجل نسى الأُولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وإن خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الأُولى بعد ذلك على أثرها»(۴) ويستفاد منها اختصاص وقت أربع ركعات بالعصر فيمن لم يصل الظهرين على ما يأتى.

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۲۴۹ ، الحديث ۲۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

....

الشَرح:

والمتحصل أنّ مقتضى روايات القدمين أى الذراع أنـّه على تقدير ترك النافله إلى القدم يكون الإتيان بها إلى الذراع أفضل من تركها والاقتصار على الظهر.

ثمّ إنه قد ورد فى بعض الروايات تحديد وقت الظهرين ما إذا بلغ الظل قامه أو قامتين، وهذه الطائفه بحسب مدلولها على قسمين:

قسم منها تدل على أنّ وقت صلاه الظهر إلى صيروره الفىء قامه، كصحيحه أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه، ووقت العصر قامه ونصف إلى قامتين»(۱) ومثل هذه الروايه مدلولها أنّ الإتيان بصلاه الظهر إلى صيروره الظل قامه وقت فضيله بالإضافه إلى تأخيرها إلى ما بعد ذلك، وكذلك الحال فى صلاه العصر، وهذا لا ينافى كون الإتيان بصلاه الظهر مع التأخير إلى القدم أو القدمين أفضل من تقديمها أوّل الزوال رعايه لنافله الظهر.

وقسم منها يدل على أنّ الإتيان بصلاه الظهر بعد صيروره الظل بقدر القامه أفضل كموثقه زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلک فأُقرئه منّى السلام وقل له: إن كان ظلك مثلك فصلّ الظهر وإذا كان ظلّك مثليك فصل العصر(۲). وهذه مدلولها كون تأخير الظهر فى القيظ أى فى زمان اشتداد الحر أفضل من تقديمها على ذلك الزمان.

وقد ورد فى النبوى المروى فى العلل عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «إذا اشتد الحر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

فابردوا بالصلاه فإنّ الحر من فيح جهنم»(۱) والحاصل أنه لا بأس بالالتزام بذلک، وأمّا ما ينافی ذلک وهی روايه محمد بن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح يقول: «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامه من الزوال، وأوّل وقت العصر قامه وآخر وقتها قامتان، قلت: فی الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.(۲)

وقد يقال إنّ المراد بالقامه والقامتين فيها الذراع والذراعين؛ لما ورد فی روايه علی بن حنظله قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام فی كتاب علی عليه السلام : «القامه ذراع والقامتان ذراعان»(۳) فتتحد روايه محمد بن حكيم التی لا يبعد اعتبارها لكونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح مع روايات الذراع والذراعين إلاّ أنّ فی كون المراد من القامه فی كلام أبی الحسن عليه السلام أيضاً الذراع محل تأمل، بل علی تقدير كون المراد ذلک أيضاً تحصل المعارضه بينها وبين موثقه زراره حيث لا يمكن حمل الموثقه علی الذراع، فإنّه لم يذكر فيها القامه، بل الوارد: «إذا كان ظلک مثلک».

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنّ مع الاشتغال بالنافله بعد الزوال لا ينتظر القدم أو نصفه أو الذراع، بل يكون الاشتغال بفريضه الظهر أفضل ومع عدم الاشتغال بها بعد الزوال للنافله وفضيله الصلاه بعدها فرصه إلی بلوغ الفیء قدماً أو ذراعاً، بل إلی القامه أيام شده الحرّ وفی غير ذلک يكون الاشتغال بصلاه الفريضه أفضل بالإضافه إلی تأخيرها، واللّه العالم.

۱- (۱) علل الشرايع ۱ : ۲۴۷ ، الباب ۱۸۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۸ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۷ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۶ .

....

الشَرح:

بقی فی المقام أمران:

الأول: أنّ الفیء بمقدار القدم والقدمین أو الذراع والذراعین بل بمقدار القامه یختلف باختلاف ذی الظل أی الشاخص من حیث الطول والقصر، ولکن المعیار علی ما یستفاد من روایه الجعفی التی لا یبعد کونها معتبره بل صحیحه ملاحظه الشاخص الذی بمقدار القامه، فإنّه روی عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا کان فیء الجدار ذراعاً صلّی الظهر، وإذا کان ذراعین صلی العصر»، قال: قلت: إنّ الجدار یختلف بعضها قصیر وبعضها طویل؟ فقال: «کان جدار مسجد رسول اللّه یومئذٍ قامه»(1). وحیث إنّ القدم المتعارف سُبع القامه المتعارفه یکون المعیار فی بلوغ الفیء بمقدار سبع الشاخص قصر أوطال، وبما أنّ الظل لا ینعدم عند الزوال بل یکون الباقی عنده مختلفاً بحسب الأمکنه والفصول والمعیار فیها میل الشمس من الجمعه التی کانت إلیها قبل الزوال إلی الجمعه الاُخری بمقدار القدم أو الذراع.

والثانی قد تقدّم أنّ الوارد فی الروایات أنّ لکل صلاه وقتان، وذکرنا أنّ المستفاد عن صحیحه أحمد بن عمر ونحوها أنّ الوقت الأوّل لصلاه الظهر هو القامه بحیث یکون الفیء من کل شاخص مثله بعد الزوال، کما أنّ الوقت الأوّل لصلاه العصر کونه قامتین، فیقع الکلام فی أنّ الوقت الأوّل من الظهرین وقت الفضیله بالإضافه إلی الوقت الثانی الذی یمتد إلی غروب الشمس کما یفصح عن ذلک مثل معتبره زراره، قال: قال أبوجعفر علیه السلام : «أحب الوقت إلی اللّه عزّ وجلّ أوّله حین یدخل وقت الصلاه فصل الفریضه فإن لم تفعل فإنک فی وقت منهما حتی تغیب الشمس»(2) ونحوها غیرها ممّا

1- (1) وسائل الشیعه 4 : 143 ، الباب 8 من أبواب المواقیت، الحدیث 10 .

2- (2) وسائل الشیعه 4 : 119 _ 120 ، الباب 3 من أبواب المواقیت، الحدیث 5 .

....

الشَرح:

يستفاد من كون جميع الوقت وقت الإجزاء فيجوز للمكلف الإتيان بصلاته فى أوّل وقتها ووسطها وآخرها إلّا أنّ الوقت الأوّل أفضل أو أنّ الأوّل من الوقتين وقت للمختار، والثانى منه وقت لذوى الأعذار فلا يجوز للمكلف إدخال نفسه فى ذوى الأعذار بأن يؤخّر صلاته عمداً إلى الوقت الثانى، كما يقال فذلك فيمن أدرك من الصلاه ركعه فإنّ مع إدراكها وإن كانت الصلاه مجزيه إلاّ أنّه لا يجوز للمكلف تأخير صلاته إلى ذلك الوقت عمداً، وكذا فى غير ذلك فى إدخال المكلف نفسه فى موضوع الأمر بالفعل الاضطرارى مع كونه متمكناً وقت التكليف من الاختيارى.

وقد ذهب المشهور من المتأخرين وجماعه من المتقدمين إلى الأول كما ذهب جمع من المتقدمين وبعض من المتأخرين كصاحب الحدائق إلى الثانى(۱) واستدل صاحب الحدائق بصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «لكل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا فى عذر من غير علّه».(۲)

ولعل وجه الاستدلال جعل قوله عليه السلام : «وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً» قرينه على أنّ المراد من أوّل الوقت أفضله الظاهر فى ثبوت الفضيله فى الآخر أيضاً هو أوّل الوقت الأول فإنّه أوّله أفضل من آخره، ولكن ليس له أن يؤخر صلاته إلى الوقت الثانى إلاّ فى حال العذر، وقوله: من غير عله، بدل من قوله: إلاّ فى عذر.

وفيه أنّ المراد من الوقت فى قوله عليه السلام : «وأوّل الوقت» الجنس فيعم الوقتين والمراد أنّ الوقت الأوّل أفضل جنس الوقت أى الوقتين فيكون قوله: «ليس لأحد»

۱- (۱) الحدائق الناضره ۶ : ۹۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۲ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

حكماً استحبابياً، والقرينه على ذلک أمران:

أحـدهما: ما تقـدم من أنّ أوّل الوقت الأوّل ليس بأفضل، بل الأمر بالعكس؛ لما تقدم من ثبوت النافله فی أوّل الوقت؛ ولذا جعل وقت فضيله الفريضه على ذراع أو على قدم أو قامه من الفیء.

وثانيهما: أنّ الصـحيحه على ما رواه الشيخ، عن عبداللّه بن سنان فی حديث، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لكل صلاه وقتان، وأوّل الوقتين أفضـلهما ولاـ ينبغی تأخير ذلک عمـداً ولكنه وقت من شـغل أو نسـی أو سـهى أو نام وليس لأحـد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو عله»(۱) فإن جعل أوّل الوقتين أفضـلها مقتضاه ثبوت الفضل فی كلا الوقتين فيكون التأخير إلى الثانی أمراً جائزاً فتكون الصـحيحه مساويه فی المدلول مع صحيحه معاويه بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لكل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضلهما»(۲) وما رواه قتيبه الأعشی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخره على الدنيا».(۳)

واسـتدل أيضاً على مختاره بما رواه الصـدوق مرسـلاً فی الفقيه، قال: قال الصادق عليه السـلام : «أوّل الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه، والعفو لاـ يكون إلاّ عن ذنب»(۴) وفيه أنّ الروايه مرسـله ولا دلاله لها على تعيّن الإتيان بالصـلاه فی الوقت الأوّل الذی تقدّم فی الروايات: أنّ لكل صلاه وقتان، بل ظاهرها عدم جواز تأخير الصلاه إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۱۹ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۳ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۵ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۱۷ ، الحديث ۶۵۱ .

....

الشَرح:

آخر وقتها أى الوقت الذى يبدأ من زوال الشمس إلى غروبها، وهذا غير تعين الإتيان بالصلاه فى الوقت الأوّل.

أضف إلى ذلك أنـّه لم يظهر أنّ العفو لا يكون إلاّ عن ذنب من الروايه لا بياناً من الصدوق قدس سره ومن المحتمل أنـّه من قول والد الصدوق يروى فى الفقيه عيناً من فقه الرضوى(١) الذى ليس فيه هذا الذيل، وظاهرها بدونه كون الجزاء للصلاه فى أوّل الوقت برضوان اللّه والجنه، وللصلاه فى آخر الوقت غفران اللّه من الذنوب، وأيضاً يحتمل أن يكون المراد على تقدير كونه روايه عفواللّه فى مقام التشريع حيث لا يناسب إيجاب الشىء وتعيينه على المكلف، ثم تعقيبه بأنـّه يعفى عنه على تقدير تركه.

واستدل أيضاً على ما ذكر بروايه ربعى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّا لنقدّم ونؤخّر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاه هلك، وإنّما الرخصه للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها»(٢) والاستدلال بها موقوف على أن يكون: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلك، الخ جمله مستقله غير بيان لمقول وليس كما يقال، مع أنّ ذلك غير ظاهر، بل ظاهر كونه بياناً له وإلاّ لم يذكر له مقول، ولا يناسب ما فى صدره: إنّا لنقدم ولنؤخر. أضف إلى ذلك ضعفها سنداً فإنّ فى سنده إسماعيل بن سهل الدهقان، وذكر النجاشي والعلامه ضعّفه أصحابنا.(٣)

وبما رواه الشيخ قدس سره فى التهذيبين بسند صحيح عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لكل صلاه وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلاه الفجر حين

ص :١١٨

١- (١) فقه الامام الرضا عليه السلام : ٧١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١٣٩ ، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٧ .

٣- (٣) رجال النجاشى : ٢٨ ، الرقم ۵۶. خلاصه الأقوال : ٣١۶ _ ٣١٧ ، الرقم ۶ .

....

الشَرح:

ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علّه».(۱)

وفيه أنّ ماذكر فى ذيلها بيان كراهه تأخير الصلاه إلى الوقت الثانى بقرينه ماورد فى صدرها: لكل صلاه وقتان وأول الوقتين أفضلهما» فلا داعى إلى حمل ماورد فى ذيلها على كون المراد من عدم الجواز هو اتخاذ الوقت الثانى عاده على ماقيل.

وأمّا الروايات الوارده فى أنّ تأخير صلاه العصر إلى قبل الغروب تضييع ويستفاد منها كون تأخير صلاه الظهر أيضاً كذلك بالأولويه:

فقسم منها ناظر إلى كون التأخير للإعراض عن سنه رسول اللّه وعدم الاعتناء بها كروايه إبراهيم الكرخى.(۲)

وقسم منها ناظر إلى كون التأخير تضييعاً للأفضل فلا يقتضى عدم الجواز كصحيحه داود بن فرقد المرويه فى باب أعداد الفرائض(۳) ويمكن حملها على صوره إهمال مايعتبر فى الصلاه وعدم الاعتناء بها بقرينه ذيلها.

وقسم منها ناظر إلى عدم الاعتناء بالصلاه حتى ينقضى وقت الصلاه كالتى رواها الشيخ بسند موثق، عن أبى بصير قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاه العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال فى الجنه، قلت: وما تضيعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.(۴)

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۳۹ ، الحديث ۷۴ . والاستبصار ۱ : ۲۷۵ ، الباب ۵۰ ، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۹ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۴ .

۴- (۴) التهذيب ۲ : ۲۵۶ ، الحديث ۵۵ .

....

الشَرح:

ولا ينبغی التأمل فی كون ذلک من ترک الصلاه فی وقتها، وأمـّا نسخه تصفر أو تغيب نهی غير ثابته، بل لا حاجه معه إلی ذکر تغيب؛ لأنّ الاصـفرار يتحقق قبل الغروب دائماً فلا يبعد عدّ ذلک قرينه علی صـحه العطف بالواو، والمراد الشروع فی العصر عند الاصفرار والغيبوبه قبل تمامها.

فی الوقت المختص بكل من الظهرين

ثم إنّه يقع الكلام فی اختصاص شـیء من الوقت بعـد الزوال بصـلاه الظهر، وفی اختصاص شـیء بما قبل الغروب بصـلاه العصـر بحيث لو وقعت العصـر فی الوقت المختص بـالظهر ولو مع الغفله أو النسـيان تكون بـاطله، وكـذا إذا وقعت الظهر فی آخر الوقت قبل الغروب فی الوقت المختص بالعصـر يحكم ببطلانها ولو كان مع الجهل، كما إذا اعتقد سعه الوقت للظهرين فصلی الظهر ثم بعـد الفراغ غربت الشـمس يحكم بفوت الظهرين ولا يبعد عدّ الالتزام بالوقت الاختصاصـی للظهرين ــ كما ذكر ــ مذهب أكثر الأصحاب.

ويستدل علی ذلک بأنّ القول بالاشتراک وعدم الاختصاص يستلزم أحد الباطلين أعنی: خرق الإجماع أو التكليف بما لا يطاق؛ وذلـک لأنّ المكلف إذا كان بعـد الزوال مكلفاً بكلتا الصـلاتين معاً لزم التكليف بما لا يطاق؛ لعـدم قـدره المكلف علی الإتيان بثمانی ركعات دفعه واحـده، بمعنی أنـّه لا يمكن الإتيان بالركعه الاُولی من كل منها دفعه، وكـذا الركعه الثانيه منهما وهكـذا؛ وإن كان مكلفاً بالإتيان بصـلاه العصـر أوّلاً أو أنه مخير فی الإتيان بأی من الصلاتين أوّلاً لزم خرق الإجماع، وفيه لا ينبغی التأمل فی اشتراط صلاه العصر بوقوعها بعد الظهر، وكذا لا يجوز الإتيان أولاً إلاّ بصلاه الظهر،

....

الشَرح:

وإلّا بطلت العصر لفقد شرطها، ولكن هذا لا يقتضى اختصاص مقدار أربع ركعات من حين الزوال للظهر حتى لا يحكم بصحه العصر فى ذلك إذا سقط اشتراط الترتيب للنسيان أو غيره أو كون المكلف فارغاً عن التكليف بصلاه الظهر، كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت وقبل إتمامها دخل وقتها ثمّ أراد الإتيان بصلاه العصر فى ذلك الوقت، والعمده لأرباب هذا القول مرسله داود بن أبى يزيد يعنى داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس».(۱)

وظاهرها أنّ مقدار أربع ركعات من حين الزوال وقت مختص بالظهر، كما أنّ مقدارها قبل الغروب وقت مختص بالعصر، وما بينهما وقت مشترك ولو أتى المكلف بصلاه العصر فى الوقت المشترك قبل صلاه الظهر فمع سقوط اشتراط الترتيب، كما إذا صلاها فيه باعتقاد أنـّه صلى الظهر قبل ذلك ثم بعد الفراغ انكشف خطأ اعتقاده صحت صلاه العصر بخلاف ما إذا صلاها فى الوقت المختص، كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد تحقق الزوال وفرغ عنه قبل الزوال وشرع عند الزوال بصلاه العصر ثمّ انكشف الحال يحكم ببطلان الصلاتين فإنّ الخلل بالوقت ممّا يعاد منه الصلاه لوروده فى ناحيه المستثنى فى حديث «لا تعاد».(۲)

ولكن يناقش فى الروايه بضعفها سنداً لإرسالها ولا مجال فى المقام بانجبار

ص: ۱۲۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۷ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ضعفها يعمل المشهور؛ فإنّ فتوى المشهور بمضمونها على تقديره لم يثبت للاستناد إليها كما يظهر الاستدلال على الوقت الاختصاصى بالوجه المتقدم من العلامه(۱) ومن غيره كصاحب المدارك(۲) بغيره ممّا لا يصلح للاعتماد عليه.

نعم، ذكر الشيخ الانصارى قدس سره فى المكاسب وكتاب الصلاه(۳) ما حاصله أنّ الروايه التى فى سندها بنى فضال يعتمد عليها حيث أُمرنا بالأخذ بتلك الروايات فيما ورد: خذوا ما رووا وذروا ما رأوا(۴)، ومرسله داود بن أبى يزيد من تلك الروايات حيث الراوى عن داود هو الحسن بن على بن فضال. وفيه أنّ الأمر بالأخذ برواياتهم بمعنى عدم كون فساد اعتقادهم موجباً لترك رواياتهم، وأمّا العمل بها فيكون بميزان العمل بالأخبار، ولم يرد عدم ملاحظه ذلك فى أخبارهم فإنهم لا يزيدون على سائر الرواه الأجلاء والفقهاء، وحيث يعتبر فى العمل برواياتهم تماميه السند من ناحيه غيرهم أيضاً.

أضف إلى ذلك أنّ اختلاف دخول وقت صلاه العصر باختلاف الأشخاص فى صلاه الظهر فى نفسه أمر بعيد.

ثم إنّ مقتضى مثل معتبره عبيد بن زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن وقت الظهور والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس(۵). فعليه وجوب الصلاتين

۱- (۱) مختلف الشيعه ۲ : ۷ .

۲- (۲) مدارك الأحكام ۳ : ۳۶ .

۳- (۳) كتاب الصلاه ۱ : ۸۲ . والمكاسب ۴ : ۳۶۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۲ ، الباب ۸ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۷۹ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بزوال الشـمس وحيث يعتبر وقوع صلاه العصر بعد صلاه الظهر فاللازم على المكلف رعايه هذا الترتيب بين الصلاتين، وإلاّ بطل صلاه العصر إذا أتى بها قبل الظهر لفقد شرط الترتيب.

ولكن قد يقال باختصاص مقدار أربع ركعات قبل غروب الشـمس بصلاه العصر فيما لو لم يأتِ المكلف بصلاه الظهر ولا بصلاه العصـر إلى أن بقى قبل الغروب مقـدار أربع ركعات فعليه الإتيان بصـلاه العصـر فيه ويقضـى بعـد ذلك صـلاه الظهر، ولو صـلى الظهر فيه بطلت ويجب عليه قضاء الظهر والعصـر، بل قـد يقال بأنــّه إذا اعتقد سـعه الوقت وصـلّى الظهر ثم غربت الشـمس بعد الفراغ منهـا يحكم ببطلان الظهر أيضاً، ويسـتظهر ذلك من روايه الحلبى التى عبر عنها فى بعض الكلمات بالصـحيحه، قال: سألته عن رجـل نسـى الأُولى والعصـر جميعاً ثم ذكر ذلـك عنـد غروب الشـمس؟ فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحـداهما فليصـل الظهر ثم ليصـل العصـر، وإن هو خـاف أن تفوته فليبـدأ بالعصـر ولايؤخّرها فتفوته فيكون قـد فاتتاه جميعاً ولكن يصـلى العصر فيما بقى من وقتهما ثمّ ليصل الأُولى بعد ذلك على أثرها».(۱)

ولكن لا يخفى ضـعف سـندها فإنّ ابن سـنان الذى يروى عن ابن مسـكان محمد بن سـنان لا عبداللّه بن سنان، ومع الغمض عن ذلـك فظاهرهـا التفـات المكلف بمقـدار الوقت وأنه لم يصـل الظهرين، فلاـ دلاـله لهـا على مـا إذا اعتقـد المكلف سـعه الوقت للظهرين فصـلى الظهر ثم ظهر خطأه وأنّ الشـمس قد غربت حيث لا يمكن اسـتفاده بطلان صلاه الظهر منها فى هذه الصوره، بل مقتضى ما ورد من قولهم عليهم السلام : «ثم أنت فى وقت منهما حتى تغرب الشمس» صحه صلاه الظهر فى الفرض.

ص :۱۲۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

....

الشَرح:

نعم، مع الالتفات بمقدار الوقت وأنه لا يسع إلّا لصلاه واحد يتعين الإتيان بصلاه العصر؛ وذلك لأنّ الأمر بالصلاتين معاً فی ذلک الوقت غير ممكن فاللازم الأمر بإحداهما، ويتعين الالتزام بالأمر بصلاه العصر سقوط شرط الترتيب للاضطرار وذلک أخذاً بإطلاق صحيحه معمر بن يحيى، قال: سمعت أبی جعفر عليه السلام يقول: «وقت العصر إلى غروب الشمس».(۱)

وبتعبير آخر، ما ورد من أنـّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ثم أنت فی وقت منهما حتی تغرب الشمس محل بالإضافه إلى المفروض؛ لما تقدم من عدم إمكان الأمر بالصلاتين مع عدم وفاء الوقت، والأمر بالجامع غير مدلول لمثل هذه الخطابات التی مدلولها وجوب كل من الصلاتين بخصوصها، ويؤخذ فی مورد الإجمال بصحيحه معمر بن يحيى فإنّ مقتضى إطلاقها وشمولها لما إذا لم يصل الظهر تعين صلاه العصر فی الفرض فتدبر.

نعم، إذا صلّى العصر قبل ذلک باعتقاد الإتيان بصلاه الظهر أوّل الزوال ثم بعد ذلک، أی عند بقاء مقدار أربع ركعات إلى الغروب، تذكر بطلان اعتقاده وأنـّه لم يكن مصلياً الظهر أتی بها فی ذلک المقدار أداءً أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام : «ثم أنت فی وقت منهما إلى أن تغرب الشمس» حيث مع صحه صلاته عصراً بمقتضى حديث «لا تعاد»(۲) لا ـ يكون إجمال فی الخطابات بحسب الغايه أی قوله عليه السلام : «ثمّ أنت فی وقت منهما حتى تغرب الشمس».(۳)

ص: ۱۲۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۵ ، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۵ ، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب[۱]

الشَرح:

ثمّ إنّ الماتن قدس سره قد حدّد وقت الظهرين بما بين الزوال والمغرب، وذكر فى المسأله الآتيه أن يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه فيكون مقتضى اعتبارهما امتداد وقت الظهرين إليه لا ـ إلى غروب الشمس وغيبوبتها، كما هو ظاهر الروايات الوارده فى تحديد صلاتى الظهر والعصر والحاصل إذا التزمنا بلزوم تأخير البدء بصلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه وعدم الإتيان بها بمجرد سقوط الشمس عن الاُفق الحسى وغيبوبه قرصها وراءه؛ للروايات التى يأتى التعرض لها فلا يوجب ذلك رفع اليد عن ظهور غروب الشمس فى غيبوبتها بالإضافه إلى منتهى وقت الظهرين، فيكون الإتيان بالظهرين أو بأحدهما بعد الغروب وقبل ذهاب الحمره المشرقيه قضاءً.

نعم، لا بأس بالإتيان بهما إذا اتفق عدم الإتيان بهما قبل الغروب بقصد ما فى الذمه والتكليف الفعلى.

وقت صلاه المغرب

[۱] المشهور عند أصحابنا أنّ أوّل وقت صلاه المغرب الذى يذكر الماتن فى المسأله الآتيه بأنّه يُعرف بزوال الحمره المشرقيه، وهل مبدأ وقتها زوالها أو مجرد غيبوبه قرص الشمس وغيابه من الأُفق؟ نتعرض لذلك فى ضمن المسأله وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء».(۱)

وأمّا من حيث المنتهى فالمشهور عند الأصحاب أنّ وقت صلاتى المغرب والعشاء يمتد إلى انتصاف الليل، وعلى بعض امتداده إلى طلوع الفجر مطلقاً، وعن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

بعض اختصاص الامتداد إلى طلوع الفجر بالمعذور والمضطر كالناسى والحائض إذا طهرت قبل الفجر، وعن بعض أنّه لا يجوز للمختار تأخيرهما إلى ما بعد انتصاف الليل ولكن إذا عصى يكون الإتيان أداءً إلى ما قبل الفجر، وعن الشيخ فى الخلاف(۱) وابن البراج(۲) آخر وقت صلاه المغرب غيبوبه الشفق بلا فرق بين المختار والعاجز والمسافر والحاضر، وعن المفيد(۳) وابن بابويه(۴) امتداد وقتها إلى ربع الليل فى حق المسافر، وعن أبى الصلاح(۵) وابن حمزه(۶) ذلك فى حق المضطر، هذا بالإضافه إلى الأقوال فى المسأله.

وأمّا بحسب الروايات فيستدل على ما عليه المشهور بروايات منها: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»(۷) قال: «إنّ اللّه افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه»(۸) فإنّ دلاله ذيلها على دخول وقت صلاتى المغرب والعشاء بغروب الشمس

۱- (۱) الخلاف ۱ : ۲۶۱ ، المسأله ۶ .

۲- (۲) شرح جمل العلم والعمل : ۶۶ .

۳- (۳) المقنعه : ۹۳ ، ۹۵ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۱۹ .

۵- (۵) الكافى فى الفقه : ۱۳۷.

۶- (۶) الوسيله : ۸۳ .

۷- (۷) سوره الاسراء : الآيه ۷۸ .

۸- (۸) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

وانتهائه بانتصاف الليل ممّا لا مجال للمناقشه فيها، كما أن دلالتها على اشتراط وقوع صلاه العشاء بعد صلاه المغرب كذلك.

وربما يعبر عنه بالصحيحه كما فى المدارك والجواهر(۱) مع أنّ فى السند الضحاك بن زيد أو يزيد حيث يروى عن عبيد بن زراره، ولعل التعبير بها بملاحظه أنّ الراوى عن الضحاك هو البزنطى، وقد ذكر الشيخ(۲) أنه لا يروى كابن أبى عمير ولا يرسل إلّا عن ثقه، أضف إلى ذلك أنـّه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابه على تصحيح مايصح عنهم، ولكن شيء من الأمرين لايفيد اعتبار السند على ما ذكرنا كراراً.

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن القاسم مولى أبى أيوب، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۳) ودلالتها تامه إلّا أنّ الكلينى قدس سره رواها بسنده إلى قاسم بن عروه، وهو قاسم مولى أبى أيوب عن عبيد بن زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۴) ولم ينقل إلى نصف الليل، بل اعتبار السند لوقوع قاسم بن عروه فيه لا يخلو عن تأمل.

ومنها مرسله الكلينى قدس سره فإنّه بعد ما روى روايه عمر بن يزيد، عن أبى عبداللّه عليه السلام :

۱- (۱) مدارك الأحكام ۳ : ۳۷ ، والجواهر ۷ : ۲۰۸ .

۲- (۲) العده فى الاصول ۱ : ۱۵۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۴ .

۴- (۴) الكافى ۳ : ۲۸۱ ، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

وقت المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل. قال: وروی أیضاً إلی نصف اللیل.(۱)

وربما یستدل علی امتداد وقت المغرب إلی نصف اللیل بالآیه المبارکه: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۲) بدعوی أنّ المراد کما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۳) هو أربع صلوات فیما بین دلوک الشمس المفسر فی نفس الصحیحه بزوالها وبین غسق اللیل المفسر فیها بانتصافه، ومقتضی إطلاق الآیه جواز الإتیان بالأربع فی أی وقت یکون بین زوالها وغسق اللیل، غایه الأمر ثبت بالروایات المعتبره عدم جواز الإتیان بصلاتی المغرب والعشاء قبل الغروب، کما لا یجوز الإتیان بالظهرین بعد الغروب فیرفع الید عن إطلاقها بهذا المقدار ویکون الإتیان بالمغرب والعشاء قبل انتصاف اللیل أمراً جایزاً أخذاً بمقتضی الإطلاق وما ورد فی الروایات من أنّ وقت صلاه المغرب إلی سقوط الشفق عن المغرب المراد بسقوطه زوال حمره، أو أنّ لکل صلاه وقتین إلاّ صلاه المغرب فإنّ لها وقت واحد أو أنّ صلاه المغرب للمضطر إلی ثلث اللیل أو إلی ربعه وأنّ مع عدم العله وعدم السفر سقوط الشفق فلا یصلح شیء منها لرفع الید عن الإطلاق المتقدم، بل یکون ما تقدم نقلها من الروایات مؤیده للإطلاق.

وأمّا ما یقول علی خلاف ذلک من تحدید آخر وقتها بسقوط الشفق أو ذهاب ثلث اللیل أو إلی قبل طلوع الفجر بمقدار أدائها قبل صلاه العشاء مع العذر أو مطلقاً فلم یتم شیء منها فإنّ ما یستظهر من بعض الروایات الوارده فی المقام من انتهاء وقتها بسقوط الشفق المراد الأفضلیه لا التعیّن ووقت الإجزاء بقرینه مثل موثقه جمیل بن دراج،

۱- (۱) الکافی ۳ : ۴۳۱ ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) سوره الاسراء : الآیه ۷۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی الرجل یصلی المغرب بعد ما یسقط الشفق؟ قال: لعلّه، لا بأس، قلت: فالرجل یصلی العشاء الآخره قبل أن یسقط الشفق؟ قال: لعله لا بأس به.(۱)

ووجه القرینه أنّـه لا ـ تأمل فی جواز تقدیم العشاء قبل سقوط الشفق، وأنّـه لا یحسب الإتیان بها صلاه بعد المغرب وقبل سقوط الشفق من الإتیان بها قبل الوقت؛ لدلاله مثل صحیحه زراره وغیرها(۲) بوجوب صلاتی المغرب والعشاء بغروب الشمس، وإذا کان نفی البأس بتقدیمها معلقاً علی العله والعذر یعلم أنّ المراد بالعله مایمنع عن إدراک الأفضل، وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل یجوز أن تؤخّر ساعه؟ قال: لا بأس إن کان صائماً أفطر ثمّ صلّی، وإن کانت له حاجه قضاها ثمّ صلّی»(۳) وفی صحیحه عمر بن یزید، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «وقت المغرب فی السفر إلی ربع اللیل»(۴) ورواها الکلینی بسند صحیح إلی عمر بن یزید وفیها وقت المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل، قال: وروی أیضاً الی نصف اللیل(۵). وفی صحیحه أبی بصیر أو موثقته، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «أنت فی وقت من المغرب فی السفر إلی خمسه أمیال من بعد غروب الشمس»(۶) إلی غیر ذلک مما یوثق بأنّـه لا فرق بین السفر والحضر فی وقت صلاه المغرب ولم یعهد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ _ ۱۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ و ۵ و ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۴ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) الکافی ۳ : ۴۳۱ ، الحدیث ۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۴ _ ۱۹۵ ، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

هذا الفرق فی صلاه أُخری لیقال: إنّ صلاه المغرب أیضاً مثلها.

وأمـّا مـا ورد فی بعض الروایات من أنّ: «لکل صـلاه وقتین إلاّ المغرب»(۱) فالمراد منه ما تقدم فی صـلاه الجمعه وصلاه الظهر فی السـفر من شروع الوقت الأفضل قبل سقوط الشفق، حیث لا یکون قبلها نافلتها ولا یکون کصلاه العشاء أیضاً حین إنّ الأفضل تأخیرها حتی إلی ما قبل انتصاف اللیل وإن کان وقت إجزائها یبدأ من دخول اللیل.

وعلی الجمله، حیث لا یحتمل تقییـد وقت إجزاء الفریضه بشـیء ممّا تقـدم یؤخـذ بالإطلاق المتقـدم المؤیـد بالروایات المتقدمه وغیرهـا، بـل یـدل علی ذلـک مـا دل علی الـترغیب فی تـأخیر صـلاه المغرب إلی المشـعر الحرام وإن ذهب ثلث اللیـل کمـا فی صحیحه محمد بن مسلم وغیرها.

وأمـّا الالتزام بامتداد وقت العشاءین إلی طلوع الفجر مطلقاً فهو وإن یمکن أن یستظهر من روایه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: لا تفوت الصـلاه من أراد الصـلاه، لا تفوت صـلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس»(۲) ولکنها لضعف سندها ومعارضتها للروایات الصحیحه الداله علی أنّ آخر وقت الصلاه أو صلاه العشاء انتصاف اللیل غیر صالحه للاعتماد علیها، بل یمکن القول بأنـّها مخالفه لکتاب المجیـد فإنّ غسق اللیل إمّا استیلاء اسوداده أو شدّته.

نعم، ربمـا یقـال إنّ طلوع الفجر الثانی انتهـاء وقتهمـا بالإضافه إلی العاجز والمعـذور، ویتمسک فی ذلک بصـحیحه عبـداللّه بن سنان، قال: «إن نام رجل أو یصلی المغرب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۹ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»(۱) وهذه كالصريحه فی كون صلاتی المغرب والعشاء من النائم قبل الفجر أداء، حيث لو كانتا بعنوان القضاء لم يكن لتقديم صلاه العشاء وجه، بل كان اللازم تقديم صلاه المغرب طلع الفجر أم لم يطلع، ونظيرها موثقته عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»(۲) ونحوها غيرها، وقد حمل فی الحدائق(۳) ما دل علی امتداد وقتها إلی الفجر علی التقيه، وأنّ الامتداد إليه ولو مع العذر مذهب العامه ومخالف للكتاب المجيد، ولكن لا يخفی الحمل علی التقيه ما إذا كانت بين الخبرين معارضه، وطرح مخالف الكتاب لايعم ما يحسب مقيداً لإطلاق الكتاب أو مخصوصاً لعمومه ولو فرض عدم دلاله الآيه المباركه علی التوقيت إلی انتصاف الليل بالإضافه إلی آخر وقت صلاه المغرب، فلا ينبغی التأمل فی دلالتها علی عدم بقاء وقتها بعد انتصاف الليل لورود الروايات فی أنّ غسق الليل انتصافه كصحيحه زراره المتقدمه وصحيحه بكر بن محمد، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلی غسق الليل نصف الليل»(۴) وعلی ذلك يشك فی اشتراط صلاه المغرب بوقوعها إلی ما قبل ثلث الليل أو غير ذلك فالأصل عدم الاشتراط،

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۲۷۰ ، الحديث ۱۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲ : ۳۶۴ ، الباب ۴۹ من أبواب الحيض، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) الحدائق ۶ : ۱۸۳ و ۱۸۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۵ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

فتصبح النتيجه جواز إيقاعها قبل الانتصاف الليل، ولزوم الإتيان بالعشاء بعد صلاه المغرب حتى فى هذا الحال لإطلاق الاشتراط بالإضافه إلى صلاه العشاء المستفاد من إطلاق قوله عليه السلام فى معتبره عبيد بن زراره ونحوها: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۱) بل يمكن إثبات استمرار وقت صلاه المغرب إلى انتصاف الليل بهذا الإطلاق فإنّ لازم كون صلاه العشاء قبل انتصاف الليل أداءً مع بقاء اشتراطها بصلاه المغرب قبلها كون صلاه المغرب أيضاً أداءً، وإلاّ سقط الاشتراط كما إذا لم يبقَ إلى انتصاف الليل إلاّ بمقدار أداء العشاء أو لم يبقَ إلى غروب الشمس إلاّ بمقدار صلاه العصر.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ ظاهر الماتن أنّ وقت صلاه المغرب هو ما بين المغرب ونصف الليل لا بين غروب الشمس ونصفه، فيقع الكلام فى أنّ البدء لوجوب صلاتها هو الغروب أى سقوط الشمس كلًّا عن الأُفق أو أنه ذهاب الحمره المشرقيه، وظاهر مختاره هو الثانى كما يصرح فى المسأله الآتيه بأنّـه يعرف بزوال الحمره المشرقيه.

ويظهر من كلمات جماعه منهم المحقق فى المعتبر(۲) أنّـه لا خلاف فى أنّ وقت صلاه المغرب يدخل بغروب الشمس وغيابها عن الأُفق، وإنّما الخلاف فى تحقق غروبها باستتار قرصها عن العين مع عدم الحائل والحاجب كما عليه بعض المتقدمين وجمله من المتأخرين أو أنه يتحقق بذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس، وقد ورد فى الروايات المعتبره أنه يدخل وقت صلاه المغرب أو المغرب والعشاء بغروب الشمس، كصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»(۳) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۶ .

....

الشَرح:

«فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره»(۱) إلی غیر ذلک وقد ناقش فی الاستدلال بها صاحب الحدائق قدس سره .

بأنّ التمسک بها بعدم اعتبار زوال الحمره المشرقیه وکفایه خفاء قرص الشمس عن العین مع عدم الحائل والحاجب غیر صحیح، فإنّه من قبیل التمسک بالمجمل حیث إنّ الکلام فی المقام یرجع إلی أنّ غروب الشمس عباره مجرّد عن استتار قرصها عن العین أو أنـّه عباره الاستتار الملازم لزوال الحمره المشرقیه وقال قدس سره : وبالجمله فإنّ غیبوبه القرص وغروب الشمس ونحو ذلک من هذه العبارات مجمله قابله للحمل علی کل من القولین إذ لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنی واحد، ولفظ الغیبوبه ولفظ الغروب بمعنی واحد کما لا یخفی.(۲)

أقول: لا یخفی أنّ غیبوبه الشمس وغروبها عن الأُفق بمعنی خفاء قرصها بحیث لایری فی الأُفق شیئاً من قرصها وینتهی النهار بهذا الخفاء، وهذا هو المعنی العرفی الظاهر من غروب الشمس وغیابها والشارع لم یعین له معنی آخر بنحو الحقیقه الشرعیه أو المتشرعه.

وعلی الجمله، کما أنّ تحقق النهار بطلوع الشمس من الأُفق الشرعی بظهور شیء من قرصها من الأُفق الشرعی کذلک غروبها بخفاء قرصها عن الأُفق الغربی بحیث لایری شیء من قرصها، والکلام فی أنّ الغروب کذلک غایه للنهار ومبدأ اللیل بحیث تجب عنده صلاه المغرب والعشاء وینتهی وجوب الصوم أو أنّ الشارع أخذ فیه قیداً، وهو أن یکون خفاؤها وراء الأُفق بحیث یزول معه الحمره المشرقیه من قمه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۶ : ۱۶۶ .

....

الشَرح:

الرأس كما هو الأشهر بين المتقدمين والمتأخرين، بل كما قيل هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً كما عليه الماتن أيضاً، بل جعل الماتن رعايه زوال الحمره من تمام ربع الفلك أحوط حيث إنّه قد تزول الحمره عن قمه الرأس ولكن لا تزول عن تمام ربع الفلك لبروز الحمره في ناحيه الجنوب الشرقي مع زوالها عن قمه الرأس، وعلى ذلك تحمل كلماتهم بتحقق الغروب بذهاب الحمره المشرقيه فإنّ الذهاب لا يكون عله وموجباً لتحقق الغروب بل أثراً لانحدار قرص الشمس عن مسامته الأُفق كما هو ظاهر، فاللازم ملاحظه الروايات التي يستدل بها على اعتبار ذهاب الحمره فإن لم تتم دلالتها أو سندها أو ثبت الجمع العرفي بينها وبين ما تقدّم يؤخذ بمقتضى الصحاح المتقدمه أو يلتزم بالجمع العرفي وإلّا فلابد من ملاحظه المرجع بين الطائفتين ومع عدمه يؤخذ بمقتضى الأصل.

فنقول من تلك الروايات ما رواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبله وتتفقد الحمره التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»(۱) ودلالتها على دخول الليل بارتفاع الحمره المشرقيه وانتقالها إلى ناحيه المغرب عن قمه الرأس الموضوع لانتهاء وجوب الصوم ووجوب صلاتي المغرب والعشاء لا ـ كلام فيها، ولكن في سنده ضعف لوقوع سهل بن زياد والإرسال، ودعوى أنّ مراسيل ابن أبي عمير معتبره فإنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقه غير صحيحه كما تعرضنا لذلك مراراً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۳ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أضف إلى ذلک مایقال لا دلاله فی مثل الروایه أنّ المرسل هو ابن أبی عمیر لا الـذی بعـده یعنی محمـد بن عیسـی، والوجه فی ذلک احتمال أنّ فاعل ذکر هو ابن أبی عمیر وضمیر المعقول یرجع إلی من یعنیه ابن أبی عمیر ونسیه محمد بن عیسی.

وفیـه أنّ ظـاهر: عمّن ذکره عن أبی عبـداللّه علیه السـلام ، أنّ (ذکر) بمعنی روی أی عمن روی لا ـبن أبی عمیر عن أبی عبـداللّه علیه السـلام لا أن یکون بمعنی سـمّی بأن سـمی ابن أبی عمیر ذلک الشخص وروی ذلک المسمی عن أبی عبداللّه علیه السلام لأ ـنّ تقـدیر کلمه روی وتعلق الجـار به دون ذکر تکلّف، واحتمـال أنّ الإرسال کان عمن یروی عن ابن أبی عمیر لا من ابن أبی عمیر حتی لوکـان (ذکره) بمعنی روی لابن أبی عمیر یجری فی جمیع المرسـلات ویـدفعه أنّ ظاهر نقل الرواه عن المروی عنهم أنهم ینقلون کما روی إلیهم.

وأم ـّا المناقشه فی دلالتها بأنّ مـدلولها غیر صـحیح؛ لأنّ الحمره المشـرقیه لیست کقرص الشـمس حتی یرتفع عن المشـرق شـیئاً فشـیئاً إلی نـاحیه المغرب بعـد مرورها عن قمه الرأس، بل تزول تلک الحمره لخروج الشـمس عن مسامته الأُفق الغربی وتحـدث حمره أُخری، واحتمال أنّ الراوی عن أبی عبداللّه علیه السلام نفس ابن أبی عمیر والإرسال بالإضافه إلی الراوی عنه کماتری فی نـاحیه أُخری لا ـ أنّ تلـک الحمره الأ ـولیه تتحرک وترتفع شـیئاً فشیئاً حتی تتجـاوز عن قمه رأس أهل البلاد، فیـدفعها أنّ التعبیر الوارد فی المرسـله تعبیر عرفی مسـامحی والغرض زوال الحمره المشـرقیه إلی قمه الرأس؛ ولـذا اسـتدل بـالروایه القـائلون بتحقق الغروب بزوال الحمره المشـرقیه مع أنّ بعضـهم لولا ـ جلّهم کـانوا عارفین بعلم الهیئه والفلکیات، والعمـده هو الخلل فیها بحسـب السند، ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور وکذا بالإضافه إلی بعض

....

الشَرح:

الروايات الآتيه لا ـ يمكن المساعده عليها؛ لاحتمال أنّ أخذهم بها لكون مدلولها موافقه للاحتياط بالإضافه إلى جواز الإفطار ووجوب صلاتى المغرب والعشاء بعد الوثوق، بل العلم الإجمالى بصدور بعض تلك الروايات عن المعصوم عليه السلام على ما يأتى التعرض لذلك أو كون ما دلّ على خلافها موافقاً للعامه.

ومنها معتبره يزيد بن معاويه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى ناحيه المشرق فقد غابت الشمس فى شرق الأرض ومن غربها»(۱) والتعبير بالمعتبره لأنّ الراوى عن يزيد بن معاويه العجلى هو القاسم بن عروه الذى لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم ينقل فى حقهم قدح إن لم يحسب كونه وزيراً لأبى جعفر المنصور قدحاً، حيث مع كونه كذلك صاحب كتاب يرويه عن أصحاب الأئمه وعن أبى عبداللّه عليه السلام ويروى كتابه الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى وعبيد اللّه بن أحمد بن نهيك فاعتباره قدحاً بعيد جداً، ولكن فى دلالتها على قول المنسوب إلى المشهور تأملًا، حيث إنّ ظاهر المشرق النقطه التى يكون منها طلوع الشمس وزوال الحمره منها يلازم غروب الشمس أى غيبوبه قرصها عن الأُفق الغربى كلاً ـ وليس مدلولها زوال الحمره عن شرق الأرض وانتقالها إلى غربها فيكون ظاهرها أنّ زوال الحمره من تلك النقطه ملازم لغروب الشمس من شرق الأرض وغربها من أُفقه بحسب مكان الشخص وبلده، وكذا من غربها ونظيرها بل أوضح منها على ما ذكرنا مرسله على بن أحمد بن اشيم، عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا ـ ، قال: لأنّ المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت

ص: ۱۳۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

هاهنـا ذهبت الحمره من هاهنـا»(١) وبتعـبير آخر مـدلولها كون نقطه المشـرق تقابـل النقطه التى تقرب فيهـا الشـمس فـإذا زالت الحمره من نقطه الشـروق يلزمه غروب الشمس وانحدار قرصها بتمامه عن نقطه الغروب لزوال الحمره عن تمام ناحيه المشرق فى مقابل الجانب الغربى ليقال إنّ ذلك يكون بعـد غروبها حساً بـدقائق، بل يصل زوالها من ربع الفلك إلى ربع الساعه تقريباً اللهمّ إلّا أن يقال: لو كان المراد من غروب الشـمس فى مثل الروايتين أول آن من خفاء القرص بتمامه فلا يحتاج إلى هذا التطويل من ملاـحظه زوال الحمره من نقطه شـروق الشـمس، فإنّ خفاء قرصـها عن الأُفق الغربى بنفسه أمر بيّن يمكن رؤيته من غير مؤنه فيما إذا لم يكن فى نقطه الغروب حاجب أو حاجز، ومع فرض الحاجب أو الحاجز فيها لا يكون عدم الحمره فى نقطه شروق الشمس كاشـفاً عن غروبهـا، بـل لم يكن حـاجه فى تقريبه إلى بيـان أنّ المشـرق مطـلّ على المغرب أى مشـرف ويرفع يمينه إلى يساره، فدعوى أنّ المراد من المشـرق جانب الشـرق فى مقابل جانب الغرب غير بعيده، وقد يورد على الاسـتدلال بروايه يزيد بن معاويه بأنّ الجزاء فيها وهو غروب الشـمس لا يكون مترتباً على الشـرط الوارد فى القضيه الشـرطيه خارجاً، حيث إنّ غروب الشـمس لا يكون معلولاًـ لزوال الحمره المشـرقيه، بل العلم بغروبهما يترتّب على إحراز زوال الحمره المشـرقيه فلا دلاله فى القضـيه الشـرطيه المفروضه على حـدوث غروب الشـمس الموضـوع لوجوب صـلاه المغرب وجواز الإفطـار عنـد زوال الحمره المشـرقيه كمـا هو المدعى.

وفيه ما لا يخفى لما تقدم من أنّ لغروب الشمس مرحلتين:

إحداهما: مجرد خفاء القرص بتمامه عن الأُفق الحسى، وهذا لا يحتاج إلى بيان

ص :١٣٧

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٧٣ ، الباب ١۶ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

طريق العلم به فإنّ النظر إلى الأُفق الغربى بنفسه كافٍ فى العلم به مع عدم الحاجب والحاجز.

والثانيه: سقوط الشمس وانحدارها وراء الأُفق بحيث لا يبقى معه حمره فى ناحيه المشرق والغروب كذلك يحتاج إحرازه إلى بيان طريق وظاهر ما رواه بريد بن معاويه على ما وصل إلينا بطرق متعدده بيان الطريق إلى إحراز الغروب كذلك، وإذا لم يكن طريق آخر كما فى فرض الغيم المستولى على ناحيه المغرب كلّه فاللازم الصبر إلى أن يحرز غروبهما كذلك.

ومنها روايه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أىّ ساعه كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: «على مثل مغيب الشمس إلى صلاه المغرب»(۱) فإنّه استظهر منها اعتبار مضى زمان من غروب الشمس ودخول وقت صلاه المغرب بحيث يكون لمقدار زمان يصلى فيه صلاه الوتر إلى طلوع الفجر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ غايه مدلولها أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يؤخّر صلاه المغرب من غروب الشمس بمقدار صلاه وتره ولا يدلّ على عدم دخول وقت صلاه المغرب بغروب الشمس، ولعل تأخيره لتحصيل مقدمات الصلاه وانتظار اجتماع الناس أو أفضليه التأخير بمقدار ما حيث ورد الامر بالتأخير شيئاً كما فى موثقه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال لى: «مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»(۲) ولعل المراد من التعليل هو بيان التأخير بالقليل وإنكم لا تنتظروا الوقت الذى يصلى الإمام فى بلده؛ لأنّ الشمس تغيب فى بلدكم قبل غروبها فى بلدنا

ص: ۱۳۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۴ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۶ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

أضف إلى ذلك ضعف روايه أبان بن تغلب سنداً لجهاله إسماعيل بن أبى ساره.

ومنها صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنـّه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إنّ اللّه يقول فى كتابه لإبراهيم: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هذَا رَبِّى»(۱) فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبه الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلى غسق الليل»(۲) وفيه أنّ المراد بأوّل الوقت أوّل وقت الفضيله بقرنيه ماورد فى الأمر بالإمساء، وبقرنيه ماورد فيها من آخر وقت المغرب وأوّل وقت العشاء، بل فى آخرها.

أضف إلى ذلك أنـّه اذا غربت الشمس فرؤيه كوكب أو كوكبين أمر عادى؛ لأنّ الكواكب مختلفه فى حجمها وقربها فبعضها لكبرها ومنيريتها بحيث يمكن أن يرى بمجرد غروب الشمس فى الجانب الشرقى فرؤيه كوكب فيه لا يدل على اعتبار ذهاب الحمره المشرقيه وزوالها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فبما رواه شهاب بن عبدربه، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «يا شهاب إنّى أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى فى السماء كوكباً»(۳) مع أنّ فى السند محمد بن حكيم ويتردد بين كونه الخثعمى أو الساباطى ولم يثبت للأوّل توثيق.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن سيف، عن محمد بن على، قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنى السواد(۴). فإنّ غايه مدلولها الإمساء صلاه المغرب

۱- (۱) سوره الانعام : الآيه ۷۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۴ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۴- (۴) التهذيب ۲ : ۲۹ ، الحديث ۳۷ .

....

الشَرح:

مضافاً إلى عدم ثبوت توثيق لمحمد بن علی والظاهر أن_ّه القرشی.

وأم_ّا ما رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داوود، عن عبدالله بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتواری القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمره ويؤذن عندنا المؤذنون أفأُصلی حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتی يذهب الحمره التی فوق الجبل؟ فكتب إلیّ: «أری لك أن تنتظر حتی تذهب الحمره وتأخذ بالحائطه لدينك»(1) فالاستدلال بها علی اعتبار ذهاب الحمره وعدم جواز الاكتفاء بمجرد غياب قرص الشمس وراء الأُفق الغربی مبنی علی أن يكون المراد من فوق الجبل فوقه فی ناحيه المشرق مع فرض استتار القرص فی الأُفق الغربی وغيابه وراءه فيكون السؤال عن الشبهه الحكميه، ولكن المناسب للإمام عليه السلام بيان الحكم الواقعی فی الواقعه لا ـ الأمر بالاحتياط؛ فإنّه لوكان المراد من دخول الوقت مجرد غروب الشمس فلا موجب لتأخير الصلاه والإفطار احتياطاً، وإن كان المراد اعتبار ذهاب الحمره المشرقيه فلا يجوز الإفطار ولا تجب الصلاه.

ودعوی أنّ التعبير عن عدم الجواز بالأمر بالاحتياط لرعايه التقيه لا يمكن المساعده عليها بعد إمكان كون السؤال عن الشبهه الموضوعيه بفرض عدم العلم بسقوط القرص عن الأُفق الغربی لوجود حاجز فی ناحيه المغرب ورؤيه الحمره فی سطح فوق الجبل ولو بفرضه فی ناحيه المغرب.

أقول: فرض الجبل فی ناحيه المغرب لا ـ يناسب المفروض فی السؤال من ارتفاع الحمره فوق الجبل، فإنّ ظاهر الفرض حدوث الحمره علی سطح فوق الجبل

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۲۵۹ ، الحديث ۶۸ .

....

الشَرح:

وعـدم الحـاجب الآخر فی نـاحیه الأُفق الغربی کما هو فرض استمرار الحال فی مکانه، وإذا کان الحاجز فی ناحیه الأُفق الغربی الجبـل فلا یری الحمره علی فوق سطحه عاده من کان علی مشرق الجبل إذا نزل قرص الشمس عن مسامته فوقه وفرض رؤیتها ظاهره رؤیه الحمره الحادثه فی فوق الجبـل الشرقی کما لا یخفی فیکون السؤال عن الشبهه الحکمیه، والتعبیر بالاحتیاط لأجل رعایه التقیه.

وتحصل من جمیع ما ذکرنا أنّ دلاله بعض الروایات المعتبره سنداً ومنها هذه الروایه الأخیره علی اعتبار ذهاب الحمره المشرقیه فی جواز الإفطار ودخول وقت صلاه المغرب فی نفسها تامه، والمقدار المتیقن من دلالتها علی اعتبار ذهاب الحمره من ناحیه المشرق المقابل لناحیه المغرب والشمال والجنوب لا ـ فی مقابل الغرب فقط بحیث یکون ذهاب الحمره معتبراً عن ربع الفلک وإن کانت إرادته محتملاً.

فی الجمع بین الروایات الوارده فی اول وقت صلاه المغرب

وقد یجمع بین الطائفتین کما أشرنا آنفاً بأنّ دخول اللیل وانقضاء النهار وإن یحصل بغروب الشمس بمعنی خفاء قرص الشمس من الأُفق الغربی إلّا أنّ الأفضل التأخیر إلی مقدار ما من سقوط القرص لموثقه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لی مسّوا بالمغرب قلیلاً فإنّ الشمس تغیب من عندکم قبل أن تغیب من عندنا»(۱) والحمل علی الاستحباب مناسبه التعلیل الوارد فیه فإنّ المیزان فی طلوع الشمس وغروبها الأُفق من کل بلد؛ ولذا قد یقال بأنّ هذه الموثقه ناظره إلی صوره اتحاد البلدین فی الأُفق، والأمر بالتأخیر قلیلاً لإحراز غروب الشمس فیما إذا احتمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۶ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

....

الشَرح:

غيابها عن الرؤيه لأجل الحاجز والمانع فى الأُفق الغربى كما ذكر هذا الحمل فى موثقه عبداللّه بن وضاح المتقدمه.(۱)

ولكن شىء من الأمرين لا يمكن الالتزام به حيث ذكرنا فى معتبره معاويه بن عمار ترتب الغروب أى غياب الشمس على زوال الحمره بمعنى عد غيابها ملازماً لذهاب الحمره من غير فرض حاجز ومانع عن رؤيه الأُفق الغربى، ومثل هذه لا يقبل الحمل على الاستحباب ولا الحمل على فرض وجود الحاجز فى الأُفق الغربى، وأيضاً ورد فى الروايات أنّ للمغرب وقت واحد(۲)، وأنّ لكل صلاه وقتين إلّا صلاه المغرب(۳)، وقد ذكرنا أنّ مثل ذلك نظير ما ورد من أنّ لصلاه الظهر فى السفر ولصلاه الجمعه وقت واحد فى كون المراد من دخول وقت الفضيله بمجرد دخول وقت صلاه المغرب ولم يجعل فى قبلها وقت النافله؛ لأنّ نافلتها بعدها وهذا لا يناسب مع استحباب التأخير عن دخول وقتها، ولا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير أو الاحتياط أو التعليل بأنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا أو قوله إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى المشرق فقد غابت من شرق الأرض وغربها وغير ذلك كلها لرعايه التقيه فى الفتوى، وفى بعضها الرد على أبى الخطاب وأصحابه حيث جعلوا وقت المغرب اشتباك النجوم وذهاب الحمره المغربيه كصحيحه ذريح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : «إنّ أُناماً من أصحاب أبى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال: «أنا أبرأ إلى اللّه ممّن فعل ذلك متعمداً»(۴) وروايه زيد الشحام، قال:

۱- (۱) فى الصفحه: ۱۳۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۷ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۷ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

سمعت أباعبـداللّه عليه السـلام يقـول: «من أخّر المغرب حتى تشـتبك النجوم من غير علّه فأنـا إلى اللّه منه برىء»(۱) وفيما رواه عمار الساباطى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمره من مطلع الشمس فجعل هو الحمره التى من قبل المغرب»(۲) وفيما رواه الشيـخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن جارود أو إسـماعيل بن أبى سـمال، عن محمـد بن أبى حمزه، عنه قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السـلام : «يا جارود ينصـحون فلا يقبلون وإذا سـمعوا بشـىء نادوا به أو حدثوا أذاعوه قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى إذا اشتبكت النجوم فأنا الآن أُصليها إذا سقط القرص» الحديث(۳) ولعـل التعبير بالإذاعه ظاهره أنّ المسّ بالمغرب هو الوظيفه الواقعيه، وصـلاته عليه السـلام بعـد مجرّد السـقوط كـانت لرعـايه التقيه ولاـ تـدل على الإجزاء، ولعله كان عليه أن يعيـدها بعـد ذلك أو يراعى زوال الحمره، فإنّ الصـلاه عندها صلاه بعد سقوط الشمس.

وممّـا ذكرنا يظهر الحال فى روايه أبان بن تغلب، عن الربيع بن سـليمان وأبان بن أرقم وغيرهم، قالوا: أقبلنا من مكه حتى إذا كنا بوادى الأخضـر إذا نحن برجل يصـلى ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا فى أنفسنا فجعل يصلى ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعه ونحن نـدعو عليه ونقول: هـذا من شـباب أهل المـدينه فلمّا أتيناه إذا هو أبوعبداللّه جعفر بن محمد، فنزلنا فصـلينا معه وقد فاتتنا ركعه، فلمّا قضينا الصلاه قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعه تصلّى؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) التهذيب ۲ : ۲۵۹ ، الحديث ۶۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۰ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۳ .

والعشاء[۱]

الشَرح:

فإنّه لو صح هـذا الحـديث ولكن لا يصـح سـنداً كان ظاهره كون المرتكز عند أذهان الشـيعه فى ذلك الزمان أيضاً رعايه زوال شعاع الشـمس من جانب المشـرق فيكون صـلاته وقوله عليه السـلام «إذا غربت الشـمس فقد دخل الوقت» لرعايه التقيه ولا يبعد أيضاً لتبدل الوظيفه عند رعايتها ولا يبعد الالتزام بأنّ غروب الشـمس ظاهره غيبوبه قرصها وراء الأُفق بخفاء قرنيه الأعلى والأسفل وبهذا الغروب ينتهى وقت صلاه الظهرين وتدخل الليل إلّا أنه لا يدخل وقت صلاه المغرب وجواز الإفطار إلّا بعد ذهاب الحمره المشرقيه، أمـّا الالتزام بالإجزاء فى الصلاه والصوم عند رعايه التقيه فقيه تأمل وإشكال كما أشرنا إليه.

وقت وجوب صلاه العشاء فى المبدأ والمنتهى

[۱] قد ظهر ممّا تقدم أنّ صـلاه العشاء تجب بدخول الليل كما تجب بدخوله صـلاه المغرب، وأنـّه ينتهى وقتها بانتصاف الليل، وكون مبدأ فعليه وجوبها بدخول الليل؛ لما ورد فى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصـر، وإذا غربت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخره»(۱) ومعتبره عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السـلام إذا غربت الشـمس فقد دخل وقت الصـلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۲) ونحوهما غيرهما وكون منتهى وقتها أداءً انتصـاف الليـل كمـا هو مقتضـى صـريح الآيه «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» بملاحظه ما ورد فى التفسـير من أنّ المراد أربع صلوات أخيرتها صلاه العشاء، وأنّ غسق الليل

ص: ۱۴۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۳ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۲۷ ، الحديث ۲۹ .

....

الشَرح:

انتصافه فالمتيقن ممّا يجوز تأخيرها إلى أن يؤتى بها قبل انتصاف الليل هی صلاه العشاء، ولکن ورد فی بعض الروایات ما ظاهرها دخول وقت صلاه العشاء سقوط الشفق أی الحمره التی تبقی فی الأُفق الغربی بعد غروب الشمس، وإذا زالت تلک الحمره دخل وقت صلاه العشاء کصحیحه عمران بن علی الحلبی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام متی تجب العتمه؟ قال: «إذا غاب الشفق والشفق هو الحمره، فقال: عبیداللّه أصلحک اللّه إنّه یبقی بعد ذهاب الحمره ضوء شدید معترض، فقال أبو عبداللّه: إنّ الشفق إنّما هو الحمره ولیس الضوء من الشفق».(۱)

وصحیحه بکر بن محمد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن وقت صلاه المغرب؟ فقال: إذا غاب القرص، ثم سألته عن وقت العشاء الآخره؟ فقال: إذا غاب الشفق.(۲) إلی غیر ذلک ممّا لابد من حملها علی دخول وقت الفضیله؛ لما تقدم من جواز الإتیان بصلاه العشاء قبل سقوط الشفق، ولا یکون ذلک من الإتیان بالصلاه قبل وقتها کما یدلّ علی ذلک غیر واحد من الروایات، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی الرجل یصلّی المغرب بعد ما یسقط الشفق؟ فقال: لعله، لا بأس قلت: فالرجل یصلی العشاء الآخره قبل أن یسقط الشفق؟ قال: لعله، لا بأس.(۳) وموثقه زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالناس المغرب والعشاء الآخره قبل الشفق من غیر علّه فی جماعه وإنّما فعل ذلک لیتسع الوقت علی أُمّته.(۴)

ص: ۱۴۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۴ ، الباب ۲۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۵ ، الباب ۲۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۲ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲

....

الشَرح:

وظاهرها أنّه صلى الله عليه و آله إنّما فعل ذلك لإظهار التوسعه فی وقت العشاء فلا ينافی كون الأفضل تأخيرها إلی ما بعد الشفق، وعلی ذلك فالمراد بالعله فی الموثقه العله المقتضيه لترك الأفضل ومنها السفر، وقد ورد فی صحيحه عبيداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تؤخر المغرب فی السفر حتی يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجّل العتمه فی السفر قبل أن يغيب الشفق».(۱)

بقی فی المقام أمران:

الأوّل: أنّه قد ورد فی بعض الروايات ما يستظهر منها بقاء وقت فضيله العشاء إلی ثلث الليل، وإلی نصف الليل وقت الإجزاء، وعليه يكون للعشاء وقتان للإجزاء ووقت واحد للفضيله، وقد يستظهر منها أنّ إلی ثلث الليل وقت الإجزاء للمختار وأنّ إلی انتصاف الليل وقت للمضطر كما عليه صاحب الحدائق قدس سره (۲) والمحكی عن الشيخ فی التهذيب والاستبصار والمبسوط(۳) منها موثقه معاويه بن وهب، عن أبی عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: أنّ جبرئيل أتی رسول اللّه صلی الله عليه و آله بمواقيت الصلاه _ إلی أن قال: _ ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّی العشاء. . . ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلی العشاء(۴). وصحيحه معاويه بن عمار فی روايه أن وقت العشاء الآخره إلی ثلث الليل(۵). ولكن لابد من كون المراد منهما بيان وقت الفضيله أولاً وآخراً حيث

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۲ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۶ : ۱۹۴ .

۳- (۳) التهذيب ۲ : ۳۳ ، ذيل الحديث ۵۳ ، الاستبصار ۱ : ۲۶۹ ، ذيل الحديث ۳۷ ، والمبسوط ۱ : ۷۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۰ ، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

. ...

الشَرح:

تقدم كون المبدأ لأجزائها دخول الليل ومنتهاه انتصاف الليل، وحمل المبدأ على صوره الأفضليه ومنتهاه أى ثلث الليل على الاختيار غير ممكن؛ لأنّ قوله سبحانه خطاباً لنبيّه: «أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»(١) ظاهر فى الإتيان بالعشاء قبل غسق الليل ولو بمقدار صلاه العشاء وأنه بيان للمأموريه الأُولى.

والثانى _ أنه قد ورد فى بعض الروايات قوله صلى الله عليه و آله : لو لا ـ أنى أكره أن أشق على أُمتى لأخّرتها العتمه إلى ثلث الليل، كما فى موثقه ذريح عن أبى عبداللّه عليه السلام (٢) وفى بعضها: لولا أنى أخاف أن أشق على أُمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليل، وأنت فى رخصه إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. كما فى موثقه أبى بصير(٣). وفى موثقته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لولا ـ نوم الصبى وغلبه الضعيف لأخرت العتمه إلى ثلث الليل(۴). ويقال: إنّ مقتضاها أنّ تأخير العشاء إلى ما بعد الثلث أفضل، وهذا لا يجتمع مع ما تقدّم فى الأمر الأول من أنّ وقت فضيلتها ينتهى بانتهاء الثلث، ولكن الصحيح عدم المنافاه فإنّ مفادها أنه لو لا ـ المشقه كنت أجعل وقت الفضيله للعشاء بعد انتهاء الثلث، ولكن لئلا يلزم المشقه جعلت وقت الفضيله إلى الثلث وما بعدها إلى غسق الليل يبقى وقت الرخصه فقط.

وعلى الجمله، ما تقدّم فى الأمر الأوّل ناظر إلى وقت الفضيله فعلًا، ومثل هذه

١- (١) سوره الاسراء : الآيه ٧٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١٨۵ ، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ١٨۵ ، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٧ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ٢٠١ ، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

ویختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه[۱] والعشاء بآخره کذلک هذا للمختار.

الشَرح:

الموثقات ناظره إلی المقتضی فی جعل وقت الفضیله فی العشاء إلی ما بعد ثلث اللیل فلا منافاه بین الأمرین.

الوقت المختص بالمغرب والعشاء

[۱] یظهر ممّا یذکره قدس سره فی المسائل الآتیه أنّ مراده من الوقت الاختصاصی لکل من الصلاتین المترتبتین یعنی الظهر والعصر والمغرب والعشاء رعایه الترتیب بینهما مع فیما إذا یؤتی بهما فی وقت یسع لهما، وأمّا إذا أتی بإحداهما من قبل صحیحه فیصح الإتیان بالأُخری ولو کان ذلک فی الوقت الذی یعدّ وقتاً اختصاصیاً للآخر کما إذا صلّی الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الظهر ثمّ دخل الظهر ولو عند التشهد الأخیر منها فإنّه بناءً علی الإجزاء یأتی بالعصر بعد الفراغ منها وإن لم یمضِ من الزوال حتی بمقدار الرکعه وکذلک إذا صلّی العصر فی الوقت المشترک باعتقاد أنه صلّی الظهر قبل ذلک ثمّ بان عند بقاء أربع رکعات إلی غروب الشمس أنه لم یکن مصلّیاً للظهر فعلیه الإتیان بالظهر فی مقدار الأربع من الرکعات من الباقی إلی الغروب وکذلک الحال فی العشاءین.

نعم، إذا لم یبقَ من آخر الوقت إلاّ بمقدار الإتیان بإحداهما یتعین فیه الإتیان بالثانیه، کما أنّه إذا کان من أوّل وقت الصلاتین بمقدار الصلاه الأُولی فقط کالمرأه التی تعلم أنها تحیض بعد مضی مقدار أربع رکعات من أوّل الظهر أو بمقدار صلاه أو واحده من أول المغرب فعلیها الإتیان بصلاه الظهر أو المغرب، ولا یستفاد من روایه الحلبی التی فی سندها محمد بن سنان حیث یروی عن ابن مسکان عن الحلبی مع إضمارها أزید ممّا ذکر، قال: سألته عن رجل نسی الأُولی والعصر جمیعاً ثمّ ذکر ذلک عند غروب الشمس؟ فقال إن کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصلِ الظهر ثمّ لیصلِ العصر،

....

الشَرح:

وإن خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلى فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلِ الأُولى بعد ذلك على أثرها.(۱)

وعلى الجمعه، مقتضى دخول وقت الصلاتين معاً وتساويهما فيه من حيث المبدأ والمنتهى مع لزوم رعايه الترتيب بينهما ما ذكرنا ولزوم رعايه الترتيب بينهما إلاّ إذا لم يبقَ من الوقت إلاّ بمقدار إدراك إحداهما فإنه يتعين حينئذٍ الإتيان بالثانيه سقوط الأمر بالصلاه الأُولى وبسقوطه يسقط اعتبار الترتيب كما يدل على ذلك مثل صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى عبداللّه عليه السلام : إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره الحديث(۲). أضف إلى ذلك أنّ الأمر بالصلاتين فى وقت واحد وسيع مقتضاه مع لزوم رعايه الترتيب ــ أى اشتراط الثانيه بالإتيان بالأُولى ــ أن يؤتى بالثانيه بعد الأُولى فى أول ذلك الوقت ثمّ يشرع فى الصلاه الثانيه فى آخر الوقت يؤتى بالثانيه مع سقوط اشتراط الترتيب.

وأما الوقت الاختصاصى بحيث لو أتى بالثانيه فى وقت الأُولى ولو بعد سقوط التكليف بالأُولى لكانت الثانيه محكومه بالبطلان؛ للزوم إعاده الصلاه من الخلل فى الوقت، وكذا لو أتى بالأُولى فى آخر الوقت بمقدار الصلاه الثانيه، والحكم على الأُولى بالبطلان بمعنى عدم صحتها أداءً ولو مع عدم التكليف بالثانيه كما إذا صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب باعتقاد أنّه صلاهما من قبل كما هو المعروف والمنسوب إلى المشهور فلم يتم عليه دليل، وأمّا مرسله داود بن فرقد عن بعض أصحابنا، عن

ص :۱۴۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

وأمـّا المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر[١]

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی ثلاث ركعات، فإذا مضـی ذلـک فقـد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتی یبقی من انتصاف اللیل مقـدار ما یصـلی المصـلی أربع ركعات، وإذا بقی مقـدار ذلـک خرج وقت المغرب وبقی وقت العشـاء الآخره إلی انتصـاف اللیل(١). ولكن الروایه مع إرسالهـا لا تـدل علی الوقت الاختصاصـی بـالمعنی المنسوب إلی المشـهور، فالمراد منها من لم یصل العشاءین ولا یـدلّ علی حكم من صـلی المغرب قبل غروب الشـمس صـحیحاً أو صلی العشاء قبل المغرب صحیحاً، فإنّ كون المراد من ذلک طریق الجمع بینها وبین ما تقدم من دخول وقت العشاءین بغروب الشـمس ودخول اللیل كما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره(٢). ولا ـ یمكن العكس؛ لأنه لا ـ یحتمل أن یكون دخول وقت العشاء مختلفاً باختلاف المكلفین فیـدخل بالإضافه إلی شـخص بعـد ثلاث دقائق، وبالإضافه إلی الآخر بعـد خمس دقائق، وبالإضافه إلی من هو جنب عند غروب الشـمس بعـد ربع ساعه أو أكثر، ومن یصـلی المغرب مع المكث بعـد مـده ومن لم یصل كذلک بعد مده اُخری، وإنما یختلف بحسب الأشخاص حصول شرط الإتیان بصلاه العشاء بالإضافه إلی الأشخاص كما لا یخفی.

الوقت الاضطراری للعشاءین

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّ لكل من صلاه المغرب والعشاء وقتاً اختیاریاً ووقتاً

ص: ١٥٠

١- (١) وسائل الشیعه ۴ : ١٨۴ ، الباب ١٧ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

٢- (٢) وسائل الشیعه ۴ : ١٢۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

اضطراریاً، وأنّ الوقت الاختیاری لهما من المغرب إلی انتصاف اللیل علی ما تقدم، وأنّ الوقت الاضطراری لهما من بعد انتصافه إلی طلوع الفجر، وهذا الوقت الاضطراری کالوقت الاضطراری الذی یذکر فی کل صلاه فی أنّ المکلف کما أنـّه مع إدراک الرکعه من الصلاه تکون صلاته أدائیه ولکن إذا لم یکن له عذر عقلی أو شرعی فی تأخیرها إلی مقدار إدراک الرکعه یکون آثماً، کذلک الحال فی الوقت الاضطراری لصلاه العشاءین، وعلیه فإن کان تأخیر المکلف الصلاتین إلی ما بعد انتصاف اللیل اختیاریه یکون آثماً، ولکن الصلاه أدائیه بخلاف ما إذا کان مضطراً فی تأخیرهما کما إذا کان ناسیاً أو نائماً قبل دخول اللیل إلی أن استیقظ بعد انتصافه أو کان نومه بعد دخول اللیل، ولکن اتفق عدم الاستیقاظ إلی انتصافه، والوجه فی العصیان هو ظهور قوله سبحانه فی أنّ انتهاء وقتهما بانتصاف اللیل، وظاهر مادلّ علی المأمور به الاضطراری أنه لا یجوز للمکلف القادر علی الاختیاری إدخاله فی الاضطرار، بل ولو لم یکن فی التأخیر إثم لکان التحدید بانتصاف اللیل أمراً لغواً کما ذکروا ذلک فی مسأله: من أدرک رکعه من الصلاه فی وقتها من أنـّه لا یجوز للمکلف إدخاله فی الاضطرار بالتأخیر عمداً ولکن إن أخّرها تکون صلاته أدائیه وفی مقابل ذلک قولان آخران:

أحدهما: أنّ الوقت الأدائی للعشاءین ینتهی بانتصاف اللیل فی حق المختار فیکون الإتیان بهما بعد انتصافه قضاءً إذا کان التأخیر عمدیّاً، وأمـّا إذا کان مضطراً کما فی الناسی أو النائم قبل دخول اللیل أو بعد دخوله واتفق عدم استیقاظه إلی أن انتصف اللیل تکون صلاته بعد انتصافه أدائیه، وکذا إذا کانت المرأه حائضاً أو نفساء فطهرت بعد انتصافه فإنه إن أمکن مع الاضطرار کذلک الإتیان بهما قبل طلوع الفجر فهو، وإن لم یمکن الإتیان بهما بل أمکن الإتیان بواحده سقط المغرب ووجب الإتیان بالعشاء.

....

الشَرح:

والقول الثانی: هو انتهاء وقت العشاءین بانتصاف اللیل من غیر فرق بین المختار والمضطر، فإن أمکن الإتیان بهما قبل الانتصاف ولو بإدراک رکعه من العشاء قبل انتصافه فهو، وإلاّ ـ فإن لم یمکن إلاّ إدراک واحده منها یأتی بالعشاء ویقضی المغرب بعد ذلک ولا ـ یخفی أنّ الأخبار الوارده فی المقام عمدتها صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نام رجل ولم یصلِ صلاه المغرب والعشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره. الحدیث(۱) وصحیحه عبداللّه بن مسکان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نام رجل أو نسی أن یصلی المغرب والعشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره. الحدیث(۲)، وموثقه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصلِ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر اللیل فلتصلِ المغرب والعشاء(۳). ویؤیدها روایه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه، لا تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس(۴). فإنّ ظاهرها أیضاً امتداد وقت الصلاتین الی طلوع الفجر والتعبیر بالتأیید لوقوع علی بن یعقوب الهاشمی فی سندها، ومثلها فی التأیید ماورد فی طهر الحایض قبل طلوع الفجر وأنها تأتی بالعشاءین ولکن فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲ : ۳۶۴ ، الباب ۴۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۹ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

سندها ضعف، بخلاف موثقه عبداللّه بن سنان فإنّه لا ضعف فى سندها فإنّ طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال بعينه طريق النجاشى الذى وصل إليه كتب على بن فضال أولاً ثم بطريق تعبير آخر أيضاً فتكون تلك الكتب بعينها بطريقين وقد ذكر فى الوسائل بعد نقل الصحيحتين أن ما تضمن ظاهرهما من امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر محمول على التقيه مع كونه غير صريح فى الأداء.

أقول: لا يخفى صراحتهما فى الأداء؛ لأنه عليه السلام قد ذكر أنـّه إن خشى أن تفوته إحداهما فليصل العشاء ولو كانت الصلاه المأتى بها قضاءً تعين الإتيان بالمغرب؛ لأنـّه يعتبر فى قضاء العشاءين من ليله الترتيب المعتبر فى الأداء، فكون الوقت اختصاصاً بالعشاء مقتضاه ترك المغرب والإتيان بالعشاء ثمّ قضاء المغرب بعد ذلك، وأمـّا حملهما على التقيه فلا داعى له، فإنّه إنّما تحمل الروايه على التقيه فى موردين:

أحدهما: مورد تعارض الخبرين أو الطائفتين من الأخبار مع كون كل من المتعارضين واجداً لشرايط الحجيه فى نفسه.

والثانى: ما إذا خلا الخبر عن المعارض وكان بينه وبين غيره جمع عرفى إلاّ أنه كان فى البين قرينه على صدوره تقيه كأخبارنا فى قضيه المذى للوضوء وليس فى البين شىء من الأمرين، بل ذكرنا تأييدهما بروايه عبيد بن زراره. نعم، ظاهر الروايات صوره الاضطرار لا التعمد فى التأخير إلى ما بعده، فالتعدى إلى صوره التأخير تعمداً غير ممكن لاحتمال الخصوصيه، وعليه فلو لم يكن الاقتصار هو الأظهر فلا أقل من أن يأتى فى صوره الاختيار فى التأخير بقصد ما على الذمه، وهذا الاحتياط مستحب فى صوره التأخير مع العذر، واللّه العالم.

ویختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله[۱] أی ما بعد نصف اللیل، والأقوی أنّ العامد فی التأخیر إلی نصف اللیل أیضاً کذلک أی یمتد وقته إلی الفجر وإن کان آثماً بالتأخیر لکن الأحوط أن لا ینوی الأداء والقضاء بل الأولی ذلک فی المضطر أیضاً.

وما بین طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشمس وقت الصبح[۲]

الشَرح:

[۱] بمعنی أنـّه لایتعین عند الإتیان بصلاه العشاء بعد انتصاف اللیل أن یتقدم صلاه المغرب إلیه فی أول ما بعد انتصاف اللیل، بل إذا أتی بالمغرب قبل ذلک فی الوقت المشترک یجوز له الإتیان بالعشاء فی أوّل ما بعد انتصاف اللیل، وکذا إذا نسی صلاه المغرب أو اعتقد الإتیان بها فی الوقت المشترک فصلی العشاء فیه حتی عند القائلین بالوقت المختص بالمعنی المعروف عندهم، بخلاف آخر اللیل فإنّه یختص بصلاه العشاء.

وقت صلاه الصبح

[۲] لا خلاف فی أنّ مبدأ وجوب صلاه الصبح هو طلوع الفجر الصادق، وقد ورد فی صحیحه زراره تفسیر قرآن الفجر بصلاه الفجر، والروایات العدیده متفقه فی الدلاله علی أنّ مبدأ وجوبها طلوعه من غیر أن یکون لها معارض والخلاف بین الأصحاب فی منتهی وقتها فإنّ أکثر قدماء أصحابنا وجلّ المتأخرین یقولون بأنّ منتهی وقت وجوبها طلوع الشمس، والمعروف عن ابن أبی عقیل(۱) والشیخ فی الخلاف(۲) والمبسوط(۳) أنّ لصلاه الصبح وقتان أحدهما للمختار حیث ینتهی وقتها بظهور

۱- (۱) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۴۵ ، والعلامه فی المختلف ۲ : ۳۱ .

۲- (۲) الخلاف ۱ : ۲۶۷ ، المسأله ۱۰ .

۳- (۳) المبسوط ۱ : ۷۵ .

....

الشَرح:

الحمره فى الأُفق الشرقى، وأمـّا المضطر فينتهى وقتها بطلوع الشمس وقد ذكر فى الحدائق قدس سره بعد اختيار القول الثانى أن مراد هؤلاء من الوقت الاضطرارى ليس التزاماً منهم أنّ المختار إذا أخّر الإتيان بصلاه الفجر إلى ظهور الحمره تكون صلاته قضاءً، بل مرادهم أنه يستحق العقاب بهذا التأخير وإن كانت صلاته أداءً نظير ما تقدم فى تأخير الصلاه عمداً يعنى صلاه المغرب والعشاء إلى ما بعد انتصاف الليل فى كلام الماتن قدس سره .

ويستدل على القول المشهور بما فى معتبره زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ووقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقد تقدم أن ظاهر الخطاب بيان الوقت الاختيارى حيث إن بيان الوقت الاضطرارى يحتاج الى التقييد بصوره الاضطرار وصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لكل صلاه وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم(۱). وصدرها قرينه على أنّ المراد بـ«لا ينبغى» ليس هو الإلزام كما هو كذلك بالإضافه إلى صلاه المغرب حتى تشتبك النجوم، حيث تقدّم أنّ ما ذكر وقت الفضيله لصلاه المغرب.

وممّا ذكر يظهر الحال فى موثقه عمار بن موسى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلى المكتوبه من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس(۲). حيث إنّ تعليق التأخير إلى طلوع الشمس بما ذكر فى الشرط ليس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۸ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۸ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

لبيان الاضطرار الرافع للوجوب، بل لبيان مطلق العذر الذى لا ينبغى للمكلف تأخير الصلاه عن وقت فضيلتها إلى ما بعده بدونه، نظير العله التى علق عليها جواز تأخير صلاه المغرب إلى ما بعد سقوط الشفق كما تقدم، وكذا الحال فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه لمن شغل أو نسى أو نام».(۱)

وعلى الجمله، فما عن صاحب الحدائق قدس سره من جعل ما ورد فيه التعليق قرينه على رفع اليد عن ظهور معتبره زراره وصدر صحيحه عبداللّه بن سنان لا يمكن المساعده عليه.

بقى فى المقام أمر وهو أنه قد ورد فى الروايات غايه وقت فضيله صلاه الفجر تجلل السماء بالصبح(۲)، ولكن المذكور فى كلمات الأصحاب ظهور الحمره فى المشرق والأُفق الشرقى.

نعم، ورد فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما(۳). ولكنها تدل على عدم الأمر بنافله الفجر أى بتقديمها على فريضه الفجر بعد ظهور الحمره، وقد ورد فى موثقه عمار المتقدمه أيضاً أنّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت فريضه الفجر لا نافلتها، ولا يلزم من كون شيء غايه لنافله الفجر غايه الوقت فضيله الفريضه أيضاً مضافاً إلى أنّ ظهور الحمره فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۷ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) كما فى روايه الحلبى المتقدمه آنفاً .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

ووقت الجمعه من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر[۱] ووقت فضيله الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، ووقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين[۲] على المشهور ولكن لا ـ يبعد أن يكون من الزوال إليهما، ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أى الحمره المغربيه، ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف.

الشَرح:

صحيحه على بن يقطين مفروضه فى كلام السائل فلا تدل على بقاء وقت النافله إلى قبل ظهور الحمره.

وعلى الجمله، فالغايه لوقت فضيله صلاه الفجر بحسب الروايات تجلل السماء بالصبح إلّا أن يقال إنّ صدق التجلل يلازم ظهور الحمره فى الأُفق الشرقى وهذا غير بعيد.

[۱] قد تقدّم الكلام فى ذلك مفصلاً عند التكلم فى وجوب صلاه الجمعه وشروطها وأحكامها.

وقت صلاه الجمعه

[۲] المشهور عند الأصحاب امتداد وقت فضيله صلاه الظهر ما بين زوال الشمس إلى بلوغ الظل الحادث للشاخص بعد انعدامها ونقصانه مقدار الشاخص بأن يبلغ الظل الحادث أصله أو زيادته بعد نقصانه المعبر عنه بالفىء مقدار الشاخص، وأنّ وقت فضيله العصر يبدأ من بلوغه مقدار مثل الشاخص إلى بلوغه مثلين، ولكن ذكر الماتن لا يبعد بدء وقت فضيله العصر أيضاً من الزوال إلى بلوغ الفىء مثلى الشاخص،

ص: ۱۵۷

....

الشَرح:

وفی مقابل ذلک ما حکی عن بعض من أنّ وقت الفضیله للظهر ینتهی ببلوغ ظل الشاخص بضمیمه الناقص عند الزوال مثل الشاخص، وأنّ وقت فضیله العصر ینتهی ببلوغه معه مقدار مثلی الشاخص.

وعلی الجمله، بناءً علی ما ذهب إلیه جماعه بل المنسوب إلی المشهور أنه لو صلی العصر قبل بلوغ الفیء بمقدار الشاخص لم یکن آتیاً بها فی وقت فضیلتها بخلاف ما ذکر الماتن قدس سره .

ویقع الکلام:

أوّلاً: فی وقت فضیله الظهرین بحسب مایستفاد من الأخبار الوارده فی المقام، وقد تقدّم أنّ وقت الإجزاء فیهما یبدأ من الزوال إلی غروب الشمس أی استتار قرصها وراء الأُفق الغربی والالتزام بوقت الفضیله فیها مبنی علی أن یکون المراد بقولهم علیهم السلام : «لکل صلاه وقتان»(۱) هو وقت الفضیله والإجزاء لا الوقت الاختیاری والاضطراری حیث ذهب إلیهما جماعه، ولکن قلنا إنّ ماورد فی أنّ أوّل الوقتین أفضلهما(۲)، وما ورد فی وجوب الظهرین بالزوال إلی أن تغرب الشمس مقتضاهما کون المراد من الوقتین وقت الفضیله والإجزاء.

ویدل علی ما ذهب إلیه المشهور فی وقت فضیله الظهرین مثل ما ورد فی صحیحه البزنطی، قال: سألته عن وقت صلاه الظهر والعصر؟ فکتب: «قامه للظهر وقامه للعصر»(۳) وما ورد ما ظاهره أنّ وقت فضیله الظهر تدخل بعد صیروره الظل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

الحادث مثله كموثقه زراره، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ؟ فلم يجبنى فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منى السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر(۱). لا ينافى ما تقدّم فإنّ هذه ناظره إلى أيام القيظ أى شده الحراره التى يبدأ من طلوع الثريا إلى طلوع السهيل على ما هو المعروف مع أنّ المثل أو المثلين غير ظاهر فى مقدار الفيء، بل يمكن المراد الظل الحادث مع الظل الناقص ونظير صحيحه البزنطى صحيحه أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه ووقت العصر قامه ونصف إلى قامتين»(۲) ولا يبعد كون المراد ذهاب الظل من زوال الشمس إلى قامه ونصف إلى قامتين.

ولكن لا يخفى أنّ نافله الظهرين يؤتى بها قبل الفريضه؛ ولذا ورد فى الروايات ما ظاهره بدء وقت الفضيله بعد الذراع والذراعين أو بعد القدم والقدمين وغير ذلك، وقد ذكرنا أنّ المستفاد من الروايات أنه لو لم تكن نافلتهما مشروعه فى مورد كما فى السفر أو جاز تقديم النافله إلى قبل الزوال كما فى يوم الجمعه تكون وقت الفضيله من الزوال، وإذا كان وقت النافله بعد الزوال فتأخير وقت الفضيله لرعايه النافله.

كما يدل على ذلك مثل صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا فى يوم الجمعه أو فى السفر فإنّ وقتها حين تزول الشمس(۳). وفى صحيحه عن أبى جعفر عليه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

ووقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمره فى المشرق[١]

الشَرح:

سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذلك أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان قامه وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: ولم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله(١). وبما أنّ النافله يمكن الإتيان بها فى أقل من ذلك ذكر فى بعض الروايات القدم والقدمان، بل فى بعض الروايات وردت أقل من ذلك ولا يبعد الالتزام بأنّ الفصل عن الزوال كلما كان أقرب فهو أفضل وأنّ تأخير رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان لحضور الناس وفراغهم عن نافلتهم، وأنّه لا فضل فى الاشتغال بالنافله بعد ذلك حيث ورد فى هذه الصحيحه فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضه وتركت النافله، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه وتركت النافله(٢). وأمّا ما عن صاحب الحدائق قدس سره من الاستشكال فى امتداد وقت فضيلتهما إلى المثل والمثلين بدعوى أنّ المراد من القامه الذراع والذراعين لا قامه الشاخص(٣) واستشهد ببعض الروايات لا يمكن المساعده عليه لضعفها سنداً، واحتمال كون تطبيق القامه باعتبار الأفضليه فى تقديم الظهر ولو كان بنصف قدم أو قدم فضلاً عن الذراع والذراعين .

[١] قد تقدّم بيان وقت الفضيله لكل من العشاءين وصلاه الصبح فى التكلم فى وقت وجوبها فى ناحيه المبدأ أو فى ناحيه المنتهى فلا حاجه إلى الإعاده.

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١۴١ ، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و ۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١۴١ ، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و ۴ .

٣- (٣) الحدائق الناضره ۶ : ١٢۴ .

(مسأله ۱) یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً فی أرض مسطّحه بعد انعدامه کما فی البلدان التی تمر الشمس علی سمت الرأس کمکه فی بعض الأوقات أو زیادته بعد انتهاء نقصانه کما فی غالب البلدان ومکه فی غالب الأوقات[۱]

الشَرح:

یعرف الزوال بظل الشاخص

[۱] ذکر قدس سره کجمله من الأصحاب لمعرفه زوال الشمس المعبر عنه بدلوک الشمس فی قوله سبحانه: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۱) الموضوع لوجوب صلاه الظهرین علی ما ورد فی صحیحه زراره وغیرها طرقاً ثلاثه وجعل الطریق الأوّل کالثالث طریقاً حقیقیاً، والثانی تقریبیاً واقتصر کثیر من الأصحاب علی ذکر طریقین کما یأتی بیانهما.

ویقع الکلام فی الطریق الأوّل فعلاً وهو أخذ الظن الحادث للشاخص فی ناحیه المغرب قبل الزوال بالزیاده من ناحیه المشرق بعد وصوله إلی منتهی نقصانه أو حدوث ظل من ناحیه المشرق بعد انعدامه کلیاً.

وبیان ذلک: أنّ الشاخص المنصوب فی أرض مسطحه معتدلاً أی من غیر میله إلی أحد الجوانب إذا أشرقت الشمس علیه یحدث له ظل طویل فی ناحیه المغرب، وکلّما قربت الشمس إلی دائره نصف النهار فی البلاد التی تکون طولها أکثر من درجه میل الشمس لا ینعدم الظل الحادث فی ناحیه المغرب عند وصول الشمس إلی درجه نصف النهار، بل ینقص ذلک الظل إلی أن ینتهی إلی حد یأخذ بالزیاده، سواء کان الأخذ بالزیاده مائلاً من طرف الشمال إلی المشرق، کما فی البلاد التی تکون بعدها عن خط الاستواء شمالاً أزید من درجه المیل الأعظم للشمس أو کان أخذها مائلاً من طرف

۱- (۱) سوره الإسراء : الآیه ۷۸ .

....

الشَرح:

الجنوب إلى المشرق كما فى البلاد التى طولها أقصر من ميل الشمس ولو فى بعض أيام السنه كمكه وصنعاء فى الأيام التى تميل الشمس الميل الأعظم إلى جانب الشمال أو ينعدم ذلک الظل من ناحيه المغرب ويحدث ظل شرقى، فإنه بمجرد حدوث شيء ما من الظل الشرقى يعلم زوال الشمس من دائره نصف النهار كما فى البلاد التى تمر الشمس على رؤوس أهلها ولو فى بعض الأيام كما فى يومين بمكه ويوم واحد فى المدينه على مشرفيها آلاف التحيه والسلام.

وعدم تعرض جمله من الأصحاب لحدوث الظل الشرقى بعد انعدام الظل الغربى لكون الغالب على البلاد نقص الظل الغربى لا انعدامه، ويجرى ذلک على بعض الروايات التى يستدل أو يؤيد بها هذا الطريق كروايه سماعه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداک متى وقت الصلاه؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأن_ّه يطلب شيئاً فلمّا رأيت ذلک تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زادت، فإذا استبنت فيه الزياده فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر(1). وقريب منها روايه على بن أبى حمزه(2) ومرسله الصدوق.(3)

وعلى الجمله، كان عند المتقدمين من أهل الهيئه اعتقاد بأنّ الشمس تميل عن دائره المعدل المسمى بخط الاستواء فى فصل الربيع إلى برج الحمل، ثمّ إلى برج الثور ثم إلى الجوزاء، وإذا وصلت إلى برج السرطان الذى يبدأ به فصل الصيف وتكون أطول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۶۲ ، الباب ۱۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۶۳ ، الباب ۱۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۲۴ ، الحديث ۶۷۴ .

ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطه الجنوب، وهذا التحديد تقريبى كما لا يخفى[۱]

الشَرح:

أيام السنه فى البلاد الشماليه أخذت ترجع إلى دائره المعدل ثانياً وتنتقل بعد برج السرطان إلى برج الأسد، ثم إلى السنبله حيث تصل بعد برج السنبله إلى برج الميزان حيث يبدأ فصل الخريف حيث بوصولها فى رجوعها إلى دائره المعدل ينتهى فصل الصيف ويبدأ فصل الخريف التى تكون فى الخريف بعد برج الميزان فى برج العقرب والقوس، وبوصولها إلى برج الجدى ينتهى فصل الخريف كما ينتهى قصر النهار الذى بدأ فى أول الخريف ويبدأ رجوعها إلى دائره المعدل فى دورها الجنوبى ويبدأ فصل الشتاء، حيث تكون فيه بعد برج الجدى فى برج الدلو ثم فى الحوت إلى أن ينتهى دورها الشمالى والجنوبى وتصل إلى دائره المعدل ويتم به طول السنه الشمسيه بانقضاء أيامها بانقضاء فصل الشتاء، ولا فرق فيما تقدم من كون زياده الظل بعد نقصانه طريقاً إلى معرفه زوال الشمس عن دائره نصف النهار الموضوع لوجوب صلاه الظهرين، وكذا فى انعدامه والبدء بحدوثه من ناحيه المشرق بين الاعتقاد المزبور وبين الالتزام بعدم الدوران للشمس فى منطقه البروج، بل الأرض تكون مساحته لتلك البروج بحركتها الانتقاليه فى مقابل حركتها الوضعيه حول نفسها الموجبه لتحقق الليل والنهار فى أقطارها.

معرفه الزوال بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن

[۱] الطريق الثانى المذكور فى كلامه أنه طريق تقريبى هو ما إذا استقبل الشخص نقطه الجنوب بين حاجبيه وصارت الشمس مائله إلى حاجبه الأيمن يعلم بأنّ الشمس قد زالت عن دائره نصف نهار بلده ومكانه، وظاهر ميلها إلى حاجبه الأيمن مواجهه

....

الشَرح:

الشمس بالطرف الأيسر من حاجبه بعد كونه مواجهاً لها بين حاجبيه.

وهـذا الطريق وإن كـان مـذكوراً فی كلمـات جمله من الأصـحاب إلّا أنّ فی المـذكور من كلامهم اختلافاً، حيث ذكر فی بعض الكلمات من كان مستقبل القبله ووجد الشمس أنها مالت إلى الحاجب الأيمن، وقيده بعض آخر(۱) بمواجهه قبله العراق.

ولاـ ينبغی التأمـل فی أنّ مواجهه القبله مطلقـاً غير مراد قطعـاً فـإنّ بعض البلاـد تكون قبلتهـا منحرفه عن نقطه الجنوب إلى الغرب كالبلاد الشـرقيه، بل الأمر كذلك حتی فی المناطق الشرقيه من العراق وأوساط العراق؛ ولذا قيد فی بعض الكلمات على ما ببالی بمـا إذا كـان اسـتقبال القبله فی المناطق الغربيه من العراق وبعض البلاد قبلتها منحرفه عن نقطه الجنوب إلى الشـرق كما فی لبنان وما يساويه فی دائره نصف نهاره، بلا فرق بين كون مايساويه أبعـد درجه من لبنان بالإضافه إلى دائره المعـدل أو كان أقرب منه إليها، وكـذا الحال فی انحراف القبله إلى الشـرق فی البلاد الأُوروبيه، وقد تكون قبله البلاد بمواجهه الغرب كما فی جدّه ونحوها إلى غير ذلك فلا معنی لقيد استقبال القبله فی هذا الطريق، بل الصحيح اعتبار مواجهه نقطه الجنوب من كل بلد أی نصف نهاره وإذا مـالت الشـمس إلى الحاجب الأيمن يعلم بزوال الشـمس، ولكن مواجهه نقطه الجنوب حقيقه أمر لا يقع عاده كما أنّ إحراز انتقـال الشـمس وميلها إلى الحاجب الأيمن لا يحرز فی بـدنه؛ ولـذا يكون هـذا الطريق طريقاً تقريبياً لا حقيقياً فلا يجوز الاعتماد عليه إلّا مع إفادته العلم بالزوال أو الاطمينان به.

۱- (۱) انظر الدروس ۱ : ۱۳۸ ، والذكری ۲ : ۳۲۱ ، وغيرهما.

ويعرف أيضاً بالدائره الهنديه[۱] وهى أضبط وأمتن.

الشَرح:

معرفه الزوال بالدائره الهنديه

[۱] ذكر فى كلمات جمله من الأصحاب أنّ الأولى والطريق الأدق استخراج خط نصف النهار على سطح الأرض بنحو الدائره، وإذا وصل ظلّ الشاخص إلى ذلك الخط كانت الشمس على دائره نصف النهار لم تزل بعد، وإذا خرج الظل عنه فقد تحقق زوالها يعنى ميلها عن تلك الدائره إلى جهه المغرب، وكيفيته أن تساوى موضعاً من الأرض بحيث يكون خالياً من الارتفاع والانحفاض، وتدار على ذلك الموضع دائره بأى بعد كانت وينصب على مركز الدائره مقياس مخروط محدّد الرأس يكون مقداره قدر ربع الدائره تقريباً نصباً مستقيماً بحيث يحدث فى جانبيه زاويه قائمه. ويعرف النصب كذلك بأن يقدّر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائره من ثلاثه مواضع أو أكثر فإن تساوت الأبعاد فهو عمود كما ذكر ثم تنتظر وصول رأس الظل إلى محيط الدائره عندما يدخل الظل فيها فتعلّم عليه علامه، ثم تنتظر عندما يخرج الظل من الطرف الشرقى للدائره فتعلّم عند خروجه من محيط الدائره علامه، ثم توصل العلامتين بخط مستقيم، ثم ينصف هذا الخط ثم يوصل مركز الدائره ومنتصف هذا الخط بخط فهذا الخط الذى خرج من مركز الدائره إلى منتصف الخط الموصول إحدى العلامتين بالأُخرى هو خط نصف النهار فإذا وقع الظل الشرقى فى الأيام الأُخر على ذلك الخط فالشمس على دائره نصف النهار وإذا انحرف رأس الظل إلى الغرب فقد زالت الشمس على تلك الدائره.

أقول: اعتبار كون المقياس بقدر ربع الدائره لئلا يدخل رأس الظل الغربى فى الدائره قبيل الزوال، بل يكون فى خارج محيط الدائره عند وضع القياس على مركزها، وعليه فلا يعتبر كونه مقدار الربع فيجوز كونه أقل أو أكثر، وكذا لا يعتبر كون المقياس

....

الشَرح:

على نحو المخروط؛ لأنّ اعتباره لحصول العلم بميل رأس الظل إلى الجانب الغربى، وهذا يحصل بكون رأس الشاخص محدّد الرأس.

وممّا ذكر يعلم أيضاً أنّ رأس الظل المائل إلى جهه الشرق بعد تحقق الزوال لوصار بمقدار قامه الشاخص ينتهى وقت فضيله الظهر، وإذا صار مثلين ينتهى وقت فضيله صلاه العصر على ما تقدم وقد بنى فى الصحن الشريف لمولانا أميرالمؤمنين عليه السلام الحائط الشرقى والحائط الغربى على خط نصف النهار؛ ولذا لو انتهى الظل الغربى الحادث قبل الظهر من حائطه الشرقى وحدث ظل شرقى من حائطه الغربى يعلم دخول وقت صلاه الظهرين بلا فرق بين أيام السنه؛ لأنّ الشمس إذا تقدم طلوعها زماناً يتأخر بهذه النسبه غروبها أيضاً وإذا تأخر طلوعها زماناً بحسب الفصول تقدم غروبها بتلك النسبه، وأيضاً ما عن الجواهر(۱) من الإشكال على هذا الطريق فى الاعتماد عليه بأنّ الزوال الذى علق الشارع دخول الوقت عليه هو ما يظهر لعامه الناس وغالب الأفراد؛ واذا علق وجوب صلاه الظهر على استبانه زياده الظل فى خبر سماعه(۲)، فالأحوط مراعاه العلامه المنصوصه لا يخفى ما فيه، فإنّ وجوب صلاتى الظهر والعصر علّق على زوال الشمس هو أمر واقعى كساير الموضوعات المترتبه عليه أحكامها، وماورد فى الروايه مع الغمض عن سندها طريق إلى إحراز ذلك الموضوع يعنى الزوال فلا دلاله لها على نفى الطريق الآخر لاحرازه ولو لم يكن ذلك الطريق ممّا يناله غالب الأفراد حيث إنّه طريق وجدانى.

۱- (۱) جواهر الكلام ۷ : ۱۷۴ .

۲- (۲) تقدم فى الصفحه ۱۶۲ .

ويعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق[۱]

ويعرف نصف الليل بـالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هـذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشـمس وطلوعها. لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعه، والأحوط مراعاه الاحتياط هنا وفى صلاه الليل التى أوّل وقتها بعد نصف الليل.

الشَرح:

يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه

[۱] قد تقدّم الكلام فى وقت صـلاه المغرب والعشاء من جهه المبدأ، وذكرنا أنّ الأحوط ملاحظه زوال الحمره المشـرقيه، بمعنى زوالها من ناحيه المشـرق الذى تقابل ناحيه المغرب وناحيه الجنوب والشـمال المعبر عنه بزوالها عن سمت الرأس، كما ذكرنا أنّ منتهى الوقت الاختيارى لهما انتصاف الليل فيقع الكلام فى المقام فى المعيار والميزان لانتصافه.

وهل هو انتصاف ما بين غروب الشـمس وطلوعها؟ كما كان المعيار فى دخول وقت الظهرين انتصاف ما بين طلوعها وغروبها أو أنّ المعيـار انتصاف ما بين غروب الشـمس وطلوع الفجر الثانى المسـمى بالفجر الصادق، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس يحسب من النهار واليوم كما هو أحد القولين من القائلين بتحديد الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، والقول الثانى هو أنّ مـا بين طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس غير داخـل فى الليـل ولا فى النهار حقيقه إلاّ أنه قـد يلحق بالليل حكماً كما أنه قـد يلحق بالنهار كذلك.

ولو بنى على أنّ الليل يمتد من غروب الشمس إلى طلوعها يعلم انتصاف الليل

. ...

الشَرح:

أی مضـی الوقت الاختیـاری للعشـاءین ودخول وقت صـلاه اللیـل بـالنجم أو النجوم التی تطلع من الأُفق الشـرعی مقارنـاً لغروب الشـمس من الأُفق الغربی بأن تکون مـداره أو مـداراتها ومیلها متفقه مع مدارات الشـمس بحیث یکون طلوعها وغروبها مساویین لمیل الشمس فی النهار.

وبتعـبیر آخر، إنّ الشـمس إذا غـابت من الأُفق الغربی فی أی بقعه من بقـاع الأرض تطلع مع غروبهـا النجم أو النجوم من الأُفق الشـرقی لتلک البقعه فإنه إذا مالت هـذه النجوم فی لیل تلک البقعه عن دائره نصف نهاره إلی جانب المغرب یعلم انتصاف اللیل فی تلک البقعه، ومن الظاهر أنّ هـذا لا یعلم إلّا باسـتقبال الشـخص نقطه الجنوب فی تلک البقعه، ولکن قـد تقـدم فی اسـتقبال نقطتها أنّ استقبالها وإحراز میلها عن خط نصف النهار لا یکون إلّا تقریبیاً بل لو أمکن استقبالها حقیقه ولو بالوقوف معتدلاً واقعاً علی خـط نصف النهار الـذی أُحرز بالـدائره الهنـدیه فلا یکون إحراز الانحـدار إلّا تقریبیاً، وأمـّا النجوم التی تکون عنـد غروب الشمس فوق الأُفق الشرقی فلا یدل انحدارها عن نقطه الجنوب علی انتصاف اللیل کما هو ظاهر.

فی تحدید اللیل وانتصافه

ولاـ یخفی أنّ الکلاـم فی المقـام إنّمـا هو فی ظهور لفـظ اللیل أو نصـفه حیث ما یطلق ولـم یکن فی البین قرینه أُخری داخلیه أو خـارجیه فی المراد منه وأن ظـاهر اللیـل هل هو ما بین غروب الشـمس وطلوعها أو ظاهره ما بین الفجر إلی غروب الشـمس؟ ولا ینبغی التأمل فی استعماله وإراده ما بین طلوع الفجر وغروب الشمس فی موارد کثیره، ولکن الاستعمال مع إحراز المراد لا یکون دلیلًا علی ظهوره فیه، وإثبات أنّ معناه الحقیقی

....

الشَرح:

هـو المراد فی تلـک الموارد کمـا قرر فی محلّه، وعليه فالتمسـک بتلـک الموارد ونحوهـا لإثبـات کونه موضوعـاً لمـا بين الفجر وغروب الشـمس غير تـام فما ذکره فی الجواهر من أنه: لا ينبغی أن يستريب عارف بلسان الشـرع والعرف واللغه أنّ المنساق فی إطلاـق اليوم والنهـار والليـل فی الصوم والصـلاه ومواقف الحـج والقسم بين الزوجات وأيام الاعتکاف وجميع الأبواب أنّ المراد بالأولين ــ يعنی اليوم والنهار ــ من طلوع الفجر الثانی إلی الغروب، والمراد بالثالث من غروب الشمس إلی طلوع الفجر، کما قد نصّ عليه غير واحد من الفقهاء والمفسـرين واللغويين(۱)، لا يکون دليلًا علی الظهور الوضـعی أو الإطلاقی فإنّ شأن الفقهاء بيان المراد من عناوين الموضوعات، واللغويين ينقلون موارد استعمال اللفظ ولو کان بمعونه القرينه.

وکيف يمکن دعوی أنّ المنساق من کلمات الفقهاء فی جميع الأبواب ما ذکره؟ حتی فی مثل ثلاثه أيام فی أقل الحيض وعشره أيـام فی أقـل الطهر وأکثر الحيض إلی غير ذلک من الموارد التی لم يفهم من الخطابات الشـرعيه انتهاء حکم الليل بطلوع الفجر وبـدء حکم النهـار من طلوعه، بل مقابله الليل والنهار وکـذا اليوم والليله مقتضاها کون الليل من غروب الشـمس إلی طلوعها فإنّ انتصاف النهار شرعاً وعرفاً يکون بزوال الشمس عن دائره نصف النهار الموضوع لوجوب صلاه الظهرين علی ما تقدم، ولا يکون نصف النهـار زوالهـا عن دائرته إلاّـ أن يکون مبـدأ النهار من طلوع الشـمس ومنتهاها غروبها، وحيث إنّ الليل يقابل النهار يکون مبدؤه غروب الشـمس ومنتهاها طلوعها، ولوقام فی مورد دليل علی أنّ الشارع ألحق ما بين طلوع الفجر إلی طلوع الشمس بالنهار فی الحکم فيلتزم به وفی غيره يؤخذ بما يقتضی الظهور المزبور، ولو

۱- (۱) جواهر الکلام ۷ : ۳۵۶ .

....

الشَرح:

كان النهار من طلوع الفجر حقيقه فلابد من الالتزام بأنّـه مع وصول الشمس فى النهار إلى دائره منتصف النهار لا ينتصف النهار بحسب الفهم العرفى حقيقه حيث يزيـد النصف الأول على النصف الثانى بساعه ونصف تقريباً، فإنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس الذى تقرب من ساعه ونصف يحسب من النهار بحسب نظرهم أيضاً، وأنّ النصف الثانى ينتهى بغروب الشمس، فما ورد فى السـفر فى شهر رمضان من أنـّه يفطر إذا خرج قبل انتصاف النهار، كقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبـداللّه عليـه السـلام : إذا سـافر الرجـل فى شـهر رمضـان فخرج بعـد نصـف النهـار فعليه صـيام ذلـك اليـوم ويعتـدّ به من شـهر رمضان.(۱)

ومـا فى صـحيحه الحلبى عنه عليه السـلام أنـّه سـئل عن الرجـل يخرج من بيته يريـد السـفر وهو صـائم؟ قـال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعـد الزوال فليتم يومه(۲). ليس بنظرهم أيضاً من الانتصاف الحقيقى مع أنه لا ينبغى التأمل فى أنّ النهار بنظرهم يبدأ من طلوع الشـمس وينتهى بغروبها، وربما يضاف إلى ذلك بعض الروايات التى لا يبعد ظهورها فيما ذكرنا، ولكنها لا يخلو عن ضعف السند كروايتى عمر بن حنظله وأبى بصير عن أبى عبداللّه وأبى جعفر عليه السلام (۳).

وكذا استدل على كون مابينهما من النهار ببعض الروايات.

كما فيما رواه فى الفقيه باسـناده عن يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الأوّل عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه وهى من صلوات النهار وإنما يجهر فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۵ ، الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۵ ، الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۳ ، الباب ۵۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱ و ۲ .

....

الشَرح:

صلاه الليل فقال: لأن النبی صلی الله علیه و آله کان یغلس بها فقرّ بها إلی اللیل(۱). ورواه فی العلل عن عبداللّه بن جعفر، عن علی بن بشار، عن موسی، عن أخیه، عن علی بن محمد أنـّه أجاب فی مسائل یحیی بن أکثم(۲)، فإنّه لوکان بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس من اللیل لم یحتج إلی الجواب المزبور، بل یکفی فی الجواب نفی کون ما بین الطلوعین من النهار.

أقول: مع الغمض عن السند لعدم ثبوت توثیق لعلی بن بشار یمکن أن یکون الجواب بما یعتقد یحیی بن أکثم علی مذهبه یکون ما بین طلوعهما عن النهار وکان فی ردعه شیء من المحذور.

ویستدل أیضاً علی کون ما بین الطلوعین من النهار بروایه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر؟ قال: «مع طلوع الفجر إنّ اللّه تعالی یقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کَانَ مَشْهُوداً» یعنی صلاه الفجر تشهده ملائکه اللیل وملائکه النهار، فإذا صلّی العبد صلاه الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتین تثبته ملائکه اللیل وملائکه النهار».(۳)

وفیه أوّلاً فی السند عبدالرحمن بن سالم أخو عبدالحمید بن سالم العطار وأبوه وأخوه وإن کانا ثقتین إلّا أنّ عبدالرحمن ضعیف ضعّفه النجاشی وغیره، والراوی عنه وإن کان البزنطی، ولکن قد ذکرنا ما عن الشیخ قدس سره من أنه من الجماعه الذین لا یروون

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۰۹ _ ۳۱۰ ، الحدیث ۹۲۵ .

۲- (۲) علل الشرائع ۲ : ۳۲۳ ، الباب ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل . والآیه من سوره الإسراء : ۷۸ .

....

الشَرح:

ولا يرسلون إلّا عن ثقه(١) قول مستنبط مما ذكر الكشى فى أصحاب الإجماع(٢)، وأنّ ما ذكر الشيخ غير ظاهر من كلام الكشى، بل ظاهر كلامه الاتفاق بكونهم ثقات فلا يعتنى بالقدح الوارد فى حق بعضهم، والروايه وإن نقلها الصدوق فى ثواب الأعمال(٣) وليس الراوى عن إسحاق بن عمار فى السند عبدالرحمن بل غياث بن كلوب إلّا أنّ غياث لم يثبت له توثيق، هذا بحسب السند.

وأمّا بحسب دلالتها فلا ظهور لها على كون مبدأ النهار من طلوع الفجر حيث يكفى فى إضافه الملائكه إلى النهار لبقائهم ومكثهم فى الأرض طول النهار لا باعتبار نزولهم على الأرض كان فى مبدأ النهار وضبطهم أعمال العباد عند طلوع الفجر لنزولهم على الأرض عندها، وإلّا لم يكن وجه لإثبات ملائكه الليل أعمال العباد بعد طلوع الفجر قبل عروجهم من الأرض.

وممّا ذكر يظهر أنه لا دلاله على ما ذكر من كون بين الطلوعين من النهار فى روايه المجالس والاخبار بالاسحار إلى زريق عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه كان يصلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض وكان يقول: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» إنّ ملائكه الليل تصعد وملائكه النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أُحب أن تشهد ملائكه الليل وملائكه النهار صلاتى(٤). فإنّ البدء لصعود ملائكه

١- (١) العده ١ : ١٥٤ .

٢- (٢) رجال الكشى ١ : ٥٧ و ٢٠٤ و غيرهما .

٣- (٣) ثواب الأعمال : ٣٦ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ٤ : ٢١٣ ، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ عن المجالس: ٦٩٥ ، المجلس ٣٩ ، الحديث ٢٤ .

....

الشَرح:

الليل بعد الفجر وبدء ملائكه النهار بالنزول من بعد طلوع الفجر لا يدل على انتهاء الليل بطلوع الفجر وبدء النهار به حيث يمكن إطلاق ملائكه الليل لعدم مكثهم على الأرض فى النهار وإن كان مبدؤها طلوع الشمس لا لصعودهم من الأرض بعد تمام الليل وإطلاق ملائكه النهار لبقائهم على الأرض طول النهار لا لنزولهم على الأرض مقارناً لفعليه النهار.

أضف إلى ذلك أنّ غايه مدلول الحديثين أنّ المعيار فى نزول الملائكه على الأرض والعروج منها الليل إلى طلوع الفجر والنهار من حين طلوعه، ولا يثبت كون الليل والنهار الموضوع كل منهما لأحكام ظاهرهما عند الإطلاق إلى طلوعه ومن طلوعه.

ويستدل على ذلك أيضاً بما ورد فى صحيحه عن أبى جعفر عليه السلام فى تفسير قوله تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَى» من قوله عليه السلام : وهى صلاه الظهر وهى أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وهى وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر»(۱) حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام «ووسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر» هو تحقق النهار فى وقت دخول صلاه الفجر، ولكن ورد فى الصحيحه قبل ذلک فى تفسير قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ» طرفاه المغرب والغداه(۲). وظاهره كما أنّ المغرب طرف خارج من النهار كذلك الغداه، والالتزام بكون أحد طرفى النهار طرفها الداخل وطرفها الآخر خارج منها بعيد جدّاً، وأمـّا حمل النهار فى طرفى النهار على معناها الظاهر العرفى عند الإطلاق وفى قوله «ووسط صلاتين بالنهار» على معناها الإلحاقى غير بعيد، ولعله يشير إلى ذلك قوله وفى بعض القراءات:

ص: ۱۷۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ _ ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ _ ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى صلاه العصر وقوله عليه السلام بعد ذلك وأُنزلت هذه الآيه يوم الجمعه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سفره الحديث.(۱)

ويستدل على أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس خارج من الليل والنهار بل هو زمان يقابل الليل والنهار نعم قد يلحق بالنهار حكماً، وعليه يحسب انتصاف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فيجب الإتيان بصلاه المغرب والعشاء قبل انتصاف ما بينهما ويدخل وقت صلاه نافله الليل بعد انتصافه بمرفوعه الفضل بن أبى قره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن الخمسين والواحده ركعه؟ فقال: «إنّ ساعات النهار اثنتا عشره ساعه، وساعات الليل اثنتا عشره ساعه، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكل ساعه ركعتان وللغسق ركعه»(۲) والظاهر أنّ المراد من الساعه الوقت فلا تختلف هذه الساعه باختلاف الأيام والفصول بقرينه ماورد فيه: «ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه» ولكنها مع ضعف سندها ينافى ما تقدم فى الروايات المعتبره من كون المراد من الغسق انتصاف الليل فلا يمكن الاعتماد عليها فى الخروج عمّا ذكر من ظهور الليل والنهار، ونظيرها فى ضعف السند والدلاله روايه أبى هاشم الخادم، قال: قلت لأبى الحسن الماضى لم جعلت صلاه الفريضه والسنّه خمسين ركعه لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، وساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل اللّه لكل ساعه ركعتين وما بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ _ ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۰ .

ويعرف طلوع الفجر بـاعتراض البيـاض[۱] الحـادث فى الأفق المتصاعـد فى السـماء الـذى يشابه ذنب السـرحان، ويسـمى بالفجر الكـاذب وانتشـاره على الأُفق وصـيرورته كـالقبطيه البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلّما زدته نظراً أصـدقك بزياده حسـنه، وبعباره أُخرى انتشار البياض على الأُفق بعد كونه متصاعداً فى السماء.

الشَرح:

غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعه.(۱)

معرفه طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الأُفق

[۱] ظاهر كلامه قدس سره أنّ البياض الحادث فى الأُفق صـعوداً إلى السماء المشابه لذنب السرطان أو يسمّى بالفجر الكاذب إذ اعترض على الأُـفق وانتشـر فيه عرضـاً يتحقق باعتراضه وانتشاره وصـيرورته كالقبطيه البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزياده حسنه هو طلوع الفجر.

وبتعبير آخر، انتشـار البياض على الأُفق واعتراضه على الأُفق بعـد كونه متصاعـداً فى السـماء هو طلوع الفجر، ولو قال قـدس سـره ويعرف طلوع الفجر بـاعتراض البياض على الأُفق لا الحادث فى الأُفق متصاعـداً فى السـماء المشابه لـذنب السـرحان أو السـرطان كان أحسن، فإنّ البياض الذى يصـعد طولاً فى السـماء ويشـبه ذنب السـرحان ينفصل عن الأُفق وتحته سواد ينعدم ثمّ ينتشـر على الأُـفق عرضـاً بيـاض كـالقبطيه وكنهر سورى كلمـا زدت النظر إليه تجـده ينتشـر عرضاً وطولاً، والتشبيه فى الفجر الكاذب بـذنب السرطان كما فى بعض النسخ لدقه ذلك البياض، وفى البعض الآخر كذنب السرحان لدقته وطوله صاعداً فى السماء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۵۲ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲۰ .

....

الشَرح:

والحاصـل أنّ الفجر بمعنى الشقّ ويطلق على شق ظلمه الليـل المسـتولى، وينصـرف عنـد الإطلاـق على انشـقاق الظلمه فى الأُـفق بيـاض معترض على الأُـفق والمنتشـر فيه بحيث يأخـذ بالزياده طولاً وعرضاً وفى صـحيحه أبى بصـير، قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام متى يحرم الطعـام على الصـائم وتحلّ صـلاه الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصـلاه صـلاه الفجر، قلت: أفلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاه الصبيان.(١)

والمناقشه فى سندها بأنّ الصدوق(٢) وإن عيّن أبا بصير بليث المرادى إلاّ أنّ الشيخ وصفه بالمكفوف(٣) وأطلقه الكلينى(۴) فلم يعينـه بليـث المرادى أو بـالمكفوف الضـعيف يـدفعها بـأنّ أبـا بصـير يعنى يحيى بـن القـاسم أو يحيى بـن أبى القـاسم الأسـدى المكفوف من المعاريف، بل من أصحاب الإجماع اللذين ذكرهما الكشى قدس سره (۵) فلا فرق فى اعتبار السند بين كونه ليث المرادى أو الأسدى المكفوف ومصححه على بن عطيه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنـّه قال: الصبح (الفجر) هو الذى إذا رأيته كان معترضاً كأنـّه نهر سوراء.(۶)

ص: ١٧۶

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٠٩ ، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٠ ، الحديث ١٩٣۴ .

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٩ ، الحديث ٧٣ .

۴- (۴) الكافى ۴ : ٩٩ ، الحديث ۵ .

۵- (۵) اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى) ١ : ٣٩٧ ، الحديث ٢٨۵ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٠ ، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

ونوقش فی السند بأنّ سند الصدوق علی ما ذکر فی مشیخه الفقیه وما کان فیه عن علی بن عطیه فقد رویته عن أبی رحمه اللّه عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن حسان، عن علی بن عطیه(۱) مردد بین الهاشمی الضعیف وبین الواسطی الثقه، نعم نفس علی بن عطیه ثقه کأخویه الحسن ومحمد وقد وثقهم النجاشی(۲) وغیره، ولکن المناقشه ضعیفه فإنّ علی بن حسان الهاشمی لم یثبت روایته عن غیر عمه عبدالرحمن بن کثیر، روی الکشی عن العیاشی قال: سألت علی بن الحسن بن علی فضال عن علی بن حسان؟ قال: عن أیّهما سألت؟ أمّا الواسطی فهو ثقه، وأمّا الذی عندنا ـ ویشیر إلی علی بن حسان الهاشمی ـ یروی عن عمه فهو کذاب.(۳)

والحاصل لا مجال للمناقشه فی سندها، أضف إلی ذلک أنّ الکلینی قدس سره رواها عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن علی بن عطیه.(۴)

وسوری کطوبی موضع بالعراق وقیل إنّ الصحیح نباض بدل بیاض ونبض الماء بمعنی جریه والمراد منه النهر وفی روایه الصدوق قدس سره بیاض نهر سوری(۵). ولعل التشبیه بجریان نهر سوری المراد منه الفرات لجریان البیاض فی الأُفق عرضاً فلا ینافی کونه نباض نهر سوراء کما حکاها فی الوافی(۶). ویدلّ علی ما ذکر مرسله الصدوق

ص: ۱۷۷

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۷۲ .

۲- (۲) رجال النجاشی : ۴۶ ، الرقم ۹۳ .

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال (رجال الکشی) ۲ : ۷۴۸ ، الرقم ۸۵۱ .

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۸۳ ، الحدیث ۳ .

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۰۰ ، الحدیث ۱۴۳۶ .

۶- (۶) الوافی ۷ : ۳۰۲ .

....

الشَرح:

قال: روى أنّ وقت الغداه إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً وأم_ّا الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المتعرض كالقباطى.(۱)

وروايه على بن مهزيار، قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبى جعفر الثانى معى: جعلت فداك قد اختلف موالوک (مواليك) فى صلاه الفجر فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء، ومنهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الأُفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلى فيه فإن رأيت أن تعلّمنى أفضل الوقتين وتحدّه لى، وكيف أصنع مع القمر والفجر لايتبين معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك فى السفر والحضر؟ فعلت إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته الفجر يرحمك اللّه هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصل فى سفر ولاحضر حتى تبيّنه فإنّ اللّه عزّ وجلّ لم يجعل خلقه فى شبهه من هذا فقال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»(۲) فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصوم وكذلك هو الذى يوجب به الصلاه(۳). وذيلها دالّ على أنّ الموضوع لوجوب الصوم ووجوب الصلاه حدوث الخيط الأبيض على الأُفق معترضاً المعبر عنه بتبيّنه فى قوله سبحانه وروايه هشام بن الهذيل، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاه الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء(۴). وهذه الروايات صالحه

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۰۱ ، الحديث ۱۴۳۷ .

۲- (۲) سوره البقره : الآيه ۱۸۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

للتأييد والعمده هی الصحيحه والمصححه المتقدمتان.

وأمـّا صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يصلّی ركعتی الصبح وهی الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً(١). فقد يناقش فی دلالتها بأنّ استمرار رسول اللّه علی ورد لا يقتضی عدم جواز تقديم صلاتی الفجر لذلک الوقت، ويأتی أنّ استمراره صلی الله عليه و آله علی ذلک لئلا يتوهم الناس أنه يصلی عند الفجر الكاذب فلا ينافی استحباب التغليس وما دل علی أفضليه أول الوقت لا يخفی أنه لا يبعد أن يقال بأنّ طلوع الفجر هو اعتراض البياض فی الأُفق من أسفله وحيث ما تحقق ذلک فقد طلع الفجر وكونه كالقبطيه البيضاء أو كنهر سوراء المفسر بالفرات من موجبات اليقين به، حيث تقتضی ظاهر الآيه المباركه أن تبيّن الخيط الابيض من الخيط الأسود مبدأ لوجوب الصوم الذی هو مبدأ لوجوب صلاه الفجر أيضاً، يدل علی ذلک ما رواه علی بن مهزيار من جواب الإمام عليه السلام : الفجر يرحمک اللّه هو الخيط المعترض وليس هو الأبيض صعداً(٢). وما فی روايه زريق عن أبی عبداللّه عليه السلام أنه كان يصلی الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن يستعرض.(٣)

بقی فی المقام أمر وهو ما يقال إنّه فی ليالی القمر يجب تأخير صلاه الفجر بمقدار تبين بياض الفجر، فإنّ ظاهر قوله سبحانه(۴) أنّ لتبين البياض لأهل الأرض دخاله فی موضوع الحكم، وكذا ظاهر جمله من الأخبار المتقدمه.

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢١١ ، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .
٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٠ _ ٢١١ ، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .
٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٣ ، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ .
۴- (۴) قوله: «حَتَّی يَتَبَيَّنَ» سوره البقره : الآيه ١٨٧ .

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، التبين الشأنى أى كون الأُفق الشرقى بحيث لولا القمر يتبين منه البياض المعترض لا يكفى فى انتهاء حكم الليل من وجوب الإمساك ووجوب صلاه الفجر، نظير ما يقال من عدم كفايه التغير التقديرى فى نجاسه الماء المعتصم، بل يعتبر فيه التغير الفعلى كظهور كل عناوين الموضوعات أنها بفعليتها موضوع للأحكام، والموضوع فى المقام تبين الفجر أى ظهور البياض المعترض والمنتشر فى الأُفق الشرقى.

نعم، لو حال حائل من رؤيه بروزه مع تحققه، كما إذا كان فى ناحيه الأُفق الشرقى من مطلع الشمس غيم أو كان عدم الرؤيه لقصور فى الناظر ككونه أعمى فلا يكون ذلك موجباً للتقدير فى طلوع الفجر وإن لا يكون أمراً فعلياً، ولكن لا يخفى أنّ مجرّد فعليه البياض المعترض على الأُفق فى مقابل البياض الدقيق المتصاعد إلى سماء الأُفق هو الفجر الصادق فى مقابل الثانى الذى هو الفجر الكاذب بحسب المتفاهم العرفى وظهور الروايات وحدوثه فى الأُفق فى ليالى القمر لا يختلف عن حدوثه فى غير تلك الليالى، ولذا لو خسف القمر كلاً ـ أو جلاً ـ فى ليالى القمر عند طلوع الفجر يرى الناس ذلك البياض المعترض كساير الليالى، فضوء القمر حاجب عن رؤيته فى ليالى القمر، كما هو الحال فى عصرنا الحاضر فى البلاد التى تنتشر القوه الكهربائيه فى أرجائها بحيث يمنع الضوء المنتشر منها عن تمييز البياض المعترض عند طلوع الفجر، فحصول ذلك الخيط الأبيض المعترض على الأُفق غير تقديرى فى ليالى القمر حدوثاً، وإنّما التقدير فى رؤيته فى تلك الليالى.

أضف إلى ذلك أنّ أخذ التبين فى الخطاب فى ناحيه موضوع الحكم كأخذ العلم ونحوها ظاهر كون ذلك طريقاً إلى إحراز الموضوع لا أنه دخيل فى نفس الموضوع،

(مسأله ٢) المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا فى المغرب والعشاء عدم صحه الشريكه فى ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته فلاـ مانع من إتيان غير الشريكه فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت فى أوّل الزوال أو فى آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشريكه إذا أدّى صاحبه الوقت فلوصلّى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى أثنائها ولو قبل السلام[١] حيث إنّ صلاته صحيحه لا مانع من إتيان العصر أوّل الزوال، وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات لاـ مانع من إتيان الظهر فى ذلك الوقت ولا تكون قضاءً، وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً وكون هذه الصلاه عصراً.

الشَرح:

ويؤيد ذلك ما فى روايه على بن مهزيار الفجر يرحمك اللّه هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصلى فى سفر ولاـ حضر حتى تبينه(١) الحديث، وفى مصححه على بن عطيه: الفجر هو الذى إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء(٢) حيث إنّ ظاهرها كون نفس البياض المعترض فجر أو صبح فرؤيته كذلك طريق للاحراز كما لا يخفى.

المراد بالوقت المختص عدم صحه الشريكه فيه

[١] قد تقدّم أنّ مع الزوال يدخل وقت الظهرين وعدم جواز البدء بصلاه العصر قبل الظهر لاشتراط الترتيب بينهما بأن تكون صلاه العصر بعد صلاه الظهر، وعليه فإن

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٠ ، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٠ ، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ .

. ...

الشَرح:

صلی الظهر قبل الزوال لاعتقاده تحقق الزوال وانكشف فی الأثناء أو بعدها خطأ اعتقاده ودخول الوقت فی أثنائها ولو قبل تسليمتها، فإن قيل بصحتها كما عن الماتن بل عليه المشهور فلا بأس أن يأتی المكلف بصلاه العصر بعدها، وإن لم يمض من الزوال مقدار أربع ركعات كما يصحّ للمكلف الإتيان بغير صلاه العصر فی أوّل الزوال كقضاء الصبح أو المغرب أو قضاء صلاه العصر الذی لم يفت فی ذلک اليوم صلاه ظهره لعدم اشتراط قضائها بوقوعها بعد صلاه ظهر يوم القضاء، وهكذا الحال فيما إذا أتی بالقضاء فی الوقت المختص لصلاه العصر لثبوت الأمر بقضائها علی نحو الواجب الموسع ولايقع التزاحم بين وجوب صلاه العصر من اليوم وثبوت وجوب القضاء لفائته المكلف من ساير الأيام من غير حاجه إلی فرض الترتب بين الأمر بالأداء والأمر بقضاء الفائته، حيث إنّ الحاجه إلی فرض الترتب إنما يتصور بين الواجبين المضيقين أو الفوريين.

ثمّ إن الترتيب المعتبر فی ناحيه صلاه العصر بان تقع بعد صلاه الظهر غير معتبر علی الإطلاق، بل اشتراطه لايعم موارد الخطأ والنسيان فإن صلی المكلف صلاه العصر فی الوقت المشترک باعتقاده أنه صلی الظهر من قبل، فإن تذكر بعد الإتيان أنه لم يكن مصلياً الظهر صحت صلاته كما هو مقتضی عموم المستثنی منه من حديث: لا تعاد(1)؛ لأنّ الترتيب اشتراطه داخل فی المستثنی منه فی الحديث، وعلی المكلف أن يأتی بعد ذلک صلاه ظهره هذا الحكم مقتضی القاعده كما أنّ مقتضاها فيما إذا التفت أثناء صلاه العصر أنه لم يصل الظهر قبل ذلک فعليه رفع عن تلک الصلاه والإتيان بالظهر أوّلاً ثم الإتيان بصلاه العصر.

1- (1) وسائل الشيعه 1 : 371 _ 372، الباب 3 من أبواب الوضوء، الحديث 8.

....

الشَرح:

ولكن قد يقال إنّ حديث «لا تعاد»(۱) كما يشمل فيما إذا التفت للخلل وترك الشرط فى صلاته بعد تمامها كذلك يشمل الخلل فى الجزء إذا التفت إلى الخلل فيه بعد الإتيان به.

وبتعبير آخر، الخلل فى شرط الجزء كالخلل فى تمام العمل فى أنه كما لايضر الخلل بالشرط فى العمل مع الالتفات به بعد الفراغ منه، كذلك لايضرّ الخلل بشرط الجزء أو بالشرط فى الأجزاء المتقدمه من العمل بعد الفراغ منه أو منها.

ولكن لا يخفى أنّ ما ذكر يتم فى شرط الجزء خاصه وفى شرط العمل إذا كان عند الالتفات واجداً للشرط، كما إذا التفت فى الأثناء أنه لم يكن له ستر فى بعض الأجزاء المتقدمه، وأمّا إذا كان الخلل فى شرط هو فاقد ذلك الشرط حتى بالاضافه إلى باقى أجزاء العمل فيكون الإخلال به بالإضافه إلى الباقى عمدياً فإنّ الأجزاء اللاحقه من صلاه العصر يعتبر فيها سبق صلاه الظهر عليه كل منها.

وعلى الجمله، مقتضى حديث «لا تعاد» صحه العمل السابق ولو مع الخلل فى شرطه مع العذر، وأمّا تصحيح العمل المتأخر فاقداً شرطه عمداً فهو خارج عن مدلوله حتى الخلل فى أنّ الالتفات كما إذا كان الشىء شرطاً حتى فى الآنات المتخلله بين أجزاء العمل كما فى اشتراط الستر، فإنّ المكلف إذا التفت إلى كونه فاقد الستر غفله فلا يكون عمله محكوماً بالصحه حتى مالو تدارك الستر فى الأجزاء اللاحقه؛ لأنّه حين الالتفات فاقد للستر المعتبر حتى فى الآنات المتخلله هذا كله مع قطع النظر عما ورد فى الباب من أنّ المكلف إذا أتى باللاحقه قبل الإتيان بالسابقه يعدل إلى السابقه إذا كان التفاته أثناء العمل، وكذا إذا كان التفاته بعد صلاه العصر حيث إنه جعل صلاه عصره

ص :۱۸۳

۱- (۱) مر تخريجه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

ظهراً ويأتى بصلاه العصر بعدها أمـّا العدول إلى السابقه حتى فى غير الظهرين مع التذكر أثناء العمل وبقاء محل العدول فهو مستفاد من الروايات فيلتزم به، وأمـّا مع عدم بقاء محل العدول كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء وتذكر أنـّه لم يصلِ المغرب فيؤخذ فيه بالقاعده المتقدمه التى مقتضاها بطلان العشاء فيعيدها بعد الإتيان بالمغرب، فإنّ عنوان صلاه الظهر وصلاه العصر وكذا صلاه المغرب والعشاء من العناوين القصديه والدخول فى الصلاه بقصد إحداها يحسب دخولاً فى تلك الصلاه لا ـ فى غيرها والعدول لا يوجب وقوعها صلاه أُخرى إلاّ أنـّه مع قيام الدليل على أنّ مع العدول تحسب الصلاه التى دخل فيها بقصد صلاه صلاه أُخرى يلتزم به وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاه أو بعد فراغك منها فانوها الأُولى ثم صل العصر، فإنما هى أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنـّك لم تصل الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر _ إلى أن قال _ فإن كنت صليت العشاء الآخره ونسيت المغرب، فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره. الحديث(1) وفى صحيحه الحلبى قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الأُولى حتى صلى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التى صلى الأُولى ثم ليستأنف العصر(2). فإنّه يستفاد منهما أنه إذا ذكر الظهر فى أثناء صلاه العصر التى دخل فيها لنسيانه الظهر واعتقاده أنه صلاها فعليه العدول إلى الظهر وإتمامها ظهراً ثم يصلى العصر، وكذا إذا

1- (1) وسائل الشيعه 4 : 290 _ 291 ، الباب 63 من أبواب المواقيت ، الحديث الأوّل .

2- (2) وسائل الشيعه 4 : 292 ، الباب 63 من أبواب المواقيت، الحديث 4 .

....

الشَرح:

ذكر الظهر بعد الفراغ من العصر فيعدل إلى الظهر ثم يصلى العصر، وأمـّا فى صلاه العشاء فإن ذكر بعد الفراغ منها بأنه لم يصل المغرب صلاها حيث يستفاد من صحيحه زراره سقوط اشتراط الترتيب كما استفدنا ذلك من حديث «لا تعاد» أيضاً.

وأمـّا إذا ذكر أثناء صلاه العشاء فإن كان محل العدول باقياً فيعدل وإلّا لزم الإعاده أى إعاده العشاء بعد الإتيان بالمغرب كما هو مقتضى القاعده، وحديث «لا تعاد» لا يصحح العشاء المزبوره على ما تقدم من كون تقدم المغرب على العشاء شرط فى ساير الأجزاء من صلاه العشاء أيضاً فالإخلال بالشرط فيها ليس للعذر والنسيان بل مع العلم والعمد.

ولكن قد يقال إنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب حتى مع بقاء محل العدول مشكل لدلاله روايه الحسن بن زياد الصيقل على اختصاص العدول بالظهرين، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى الأُولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر، قلت: فإن نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأُولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه.(١)

ولكن لا يمكن رفع اليد بها عن صحيحه زراره الداله على جواز العدول من العشاء إلى المغرب لضعفها سنداً بالحسن بن زياد الصيقل وإعراض الأصحاب عنها، وربما تحمل على فرض وقوع العشاء فى الوقت المختص فلا يجوز فيه العدول إلى

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٩٣ ، الباب ۶٣ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

المغرب، وكـان مـا ورد فيه من تعليـل الفرق بـأنّ صـلاه الظهر بعـد العصـر لا تكون قضاءً، بخلاف المغرب بعـد الوقت المختص للعشاء حيث يكون المغرب قضاءً وفيه ما لا يخفى، ثم إنّ ما ورد فى صـحيحه زراره وصحيحه الحلبى(۱) من أنّ مع تذكر الظهر بعد الفراغ أيضاً يعدل إلى الظهر ويصـلى العصـر لم يعمل به المشـهور والتزموا بكون المأتى بها صـلاه عصـر فيؤتى بصلاه الظهر لسقوط اشتراط الترتيب.

وذكر الماتن قدس سـره فى هذه المسأله: الأحوط أن يأتى بأربع ركعات بقصد التكليف الفعلى من غير أن ينوى خصوص الظهر والعصـر لاحتمال احتساب ما صـلاها ظهراً، ولكن اختار فى المسأله الآتيه أنه يحتسب ما صـلى ظهراً فيستأنف بعدها صلاه العصر وجعل الإتيان بأربع ركعات من غير التعرض لخصوص عنوان الظهر أو العصـر احتياطاً اسـتحبابياً أخذاً بما ورد فى صحيحه زراره المتقدمه فإنّما هى أربع مكان أربع.(۲)

ولكن قد ذكرنا أنّ العدول بعد الفراغ إلى الظهر خلاف المشـهور، بل يقال عدم معلوميه القائل به، قال الأردبيلى قدس سره وهو حسن(۳)، لو كان به قائل(۴)، وقـد يقال إنه لو عمل بمثل ما ورد لحصل لنا فقه جديـد إلى غير ذلك وعليه فلا يترك الاحتياط بالاتيان بقصد ما عليه من فريضه الوقت.

۱- (۱) تقدمتا فى الصفحه ۱۸۴ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه ۱۸۴ .

۳- (۳) مفاتيح الشرائع ۱ : ۱۲۴ ، المفتاح ۱۴۴ .

۴- (۴) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۶ ، وفيه: ولو كان به قائلًا لكان القول به متعيناً .

(مسأله ۳) یجب تأخیر العصـر عن الظهر، والعشاء عن المغرب فلو قدّم إحداهما علی سابقتها عمداً بطلت[۱] سواء کان فی الوقت المختص أو المشترک.

الشَرح:

یجب تأخیر العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب

[۱] البطلان فی الفرض للإخلال بشـرط صـلاه العصـر والعشاء عمـداً وهو اعتبار وقوع الأُولی بعد صـلاه الظهر والثانیه بعد صـلاه المغرب علی ما یظهر من قولهم علیهم السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین إلاّ ان هذه قبل هذه(۱). حیث إنّ ظاهر قوله علیه السـلام کون کل من صلاه الظهر والعصر عنواناً قصدیاً ویعتبر وقوع العصر بعد صلاه الظهر، وقولهم: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین إلی نصف اللیل إلاّ أنّ هذه قبل هذه(۲). وکذا ما ورد من قولهم من تحدید وقت فضیله کل من الظهر والعصـر والمغرب والعشـاء إلی غیر ذلـک، وحیث إنّ شـرط الترتیب داخل فی المسـتثنی منه فی حـدیث «لا تعاد»(۳) فلا یکون الإخلال به مع العذر موجباً لبطلان صلاه العصر أو العشاء.

نعم، بنـاءً علی أنّ مقـدار أربع رکعـات من أوّل الزوال وقت مختص لصـلاه الظهر بالمعنی المعروف عنـد المشـهور من أصـحابنا ومقدار أربع رکعات قبل الغروب مختص بصـلاه العصر، فإن صلی المکلف صلی العصر فی الوقت المختص للظهر، ولو مع عدم الإخلال بشـرط الترتیب، کما إذا صـلی الظهر قبل الزوال باعتقاد تحقق الزوال ثم زالت الشـمس قبل إتمامها یحکم بصحه الظهر عندهم، ومع ذلک لا یجوز البدء بعدها بصلاه العصر بل یعتبر مضی مقدار أربع رکعات من الزوال فی البدء بصلاه العصر، وکذا لو صلی العصر فی الوقت المشترک قبل صلاه الظهر باعتقاد أنه صلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۰ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ، الحدیث ۲۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت وإن كان فى الوقت المشترك، فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العدول[1] وإلاّ ـ كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده بعد الإتيان بالمغرب.

الشَرح:

الظهر ثم تذكّر بعدها أنـّه لم يصل الظهر فلا يجوز له الإتيان بصلاه الظهر فى الوقت المختص للعصر بعنوان الأداء، وأمـّا بناءً على أنه ليس الوقت المختص إلاّ بمعنى رعايه شرط الترتيب لم يكن فرق بين الوقتين.

إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت فى الوقت المختص بطلت

[1] كما يدل عليه صحيحه زراره المتقدمه وأنه يعدل مع التذكر فى الأثناء من العصر إلى صلاه الظهر ومن العشاء إلى المغرب، ولكن العدول من المغرب إلى العشاء مشروط ببقاء محل العدول وإلاّ بطلت ويتعين إعادتها بعد الإتيان بصلاه المغرب، ولكن قد يقال إنّه إذا لم يبقَ محل العدول من العشاء إلى المغرب يتمها عشاءً ويجب عليه الإتيان بالمغرب بعدها وإعاده العشاء غير لازم لأن حديث «لا تعاد»(1) كما يصحح الصلاه إذا التفت بالخلل فيها بعد الفراغ عنها فى غير الخمسه كذلك يصحح بعض العمل إذا وقع الخلل فى ذلك البعض عذراً فيلزم على نفى الإعاده ما وقع من صلاه العشاء من الخلل أن يجوز إتمامها ومعه تقع صحيحاً، ولكن لا يخفى أنّ الحديث وإن يشمل بعض العمل ومقتضى عمومه نفى إعاده ذلك البعض ولكن هذا فيما إذا أمكن إتمامها مع الشرايط كما إذا كان الخلل فى شرط الجزء المتقدم، وأمـّا إذا كان الخلل فى شرط يعتبر فى تمام أجزاء العمل كما فى المقام حيث إنّ تمام أجزاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الشَرح:

صلاه العشاء مشروطه بوقوع كل منها بعد صلاه الظهر فالحديث قاصر عن الشمول للفرض إذا اتفق التذكر فى الأثناء، حيث إنّ ظاهر الحديث نفى الخلليه عن الخلل المتقدم لا نفى الخلليه الموجوده أو المستقبله حين التذكر، وعليه فاتمام الصلاه بعد التذكر معناه الإتيان بباقى تلك الصلاه مع الخلل مع الالتفات والعلم.

وأمـّا ما عن المشهور من أنه لو شرع العصر فى الوقت المختص للظهر من أنه لو أتى بالعصر فى الوقت المختص للظهر وتذكّر فى الأثناء فلا يفيد العدول، وكذا فيما إذا دخل فى العشاء قبل المغرب وتذكر فى الأثناء كالركعه الثالثه مثلًا فلا يفيد بل يحكم ببطلان تلك الصلاه فقد يقال فى وجهه أنّ العدول إنّما يصحّ فيما إذا كانت الصلاه التى دخل بها واجداً لشرايط صحتها غير أنها فاقده للترتيب المعتبر فيها، وفيما إذا دخل فى الصلاه الثانيه فى الوقت المختص بالسابقه تكون الثانيه فاقده لشرط صحتها من الإتيان بها فى غير وقتها، فما دل على العدول لا يشمل الصلاه الفاقده لساير شرايطها، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ كون تلك الصلاه فاقده لشرطها الآخر غير الترتيب ممنوع لأنه بالعدول إلى الظهر تكون الصلاه الثانيه صلاه الظهر وتكون واقعه فى وقتها وماورد فى الأمر بالعدول فى الأثناء يعم كلا الفرضين وإنما لا يعم ما إذا لم يكن العدول موجباً لوجدان الصلاه السابقه شرط صحتها، كما إذا عدل إلى الظهر بعد الفراغ من العصر المأتى به فى الوقت المختص للظهر بناءً على ترك العمل بما ورد فى صحيحه زراره من أربع مكان أربع؛ ولذا فصل المحقق قدس سره (١) فى الشرايط مع التزامه بالوقت المختص بما عند المشهور بين التذكر بالظهر أثناء العصر المأتى به فى الوقت المختص بالظهر فحكم بالصحه مع العدول وبين التذكر بعد الفراغ فحكم بالبطلان والإتيان بالظهر ثم

١- (١) شرايع الاسلام ١ : ٥١ .

وعندى فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر فى العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله عليه السلام : إنّما هى أربع مكان أربع فى النص الصحيح، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه من دون تعيين أنها ظهر أو عصر وإن كان فى الأثناء عدل من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك أو المختص، وكذا فى العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان فى الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً.

وعلى ما ذكرنا يظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأه فإنّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر[١] وكذا إذا

الشَرح:

إعاده العصر.

هذا كلّه بناءً على الوقت المختص، وأمـّا بناءً على أنّ المراد بالوقت المختص عدم مزاحمه الشريكه لصاحب الوقت فجواز العدول فيما إذا أتى بصلاه العصر مع الغفله عن صلاه الظهر فلا مورد للتأمل فى الصحه مع العدول فى الأثناء بعد التذكر وأن يأتى الباقى بقصد إتمام صلاه الظهر أو مع التذكر بعد إتمام العصر فيأتى بعدها بالظهر؛ لأنّ مع الغفله عن صلاه الظهر بالاعتقاد بالإتيان بها من قبل لا يزاحمها صلاه العصر.

فائده الاختصاص

[١] الوقت الاختصاصى على ما ذكره هو تقديم الأُولى على الثانيه لتحقق شرط الثانيه وهو وقوعها بعد الأُولى، وعلى ذلك فإن حاضت المرأه بعد مضى مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال بحيث يمكنها الإتيان بصلاه الظهر فى أوّل الزوال فلم يأت بها وحاضت بعدها وجب عليها قضاؤها؛ لأنّ المنفى عن المرأه قضاء الصلاه التى كانت

طهرت من الحيض ولم يبقَ من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط وكذا إذا بلغ الصبى ولم يبق إلاّ مقدار أربع ركعات فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط وأمـّا إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما[١] بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جنَّ أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

الشَرح:

حايضاً فى وقت أدائها فصلاه ظهرها غير داخله فيه، بخلاف صلاه العصر فإنّها حيث كانت مشروطه بوقوعها بعد صلاه ظهرها فقد فاتت فى زمان حيضها فلا قضاء عليها من ناحيتها، وكذا الأمر بالإضافه إلى من يلتزم بالوقت الاختصاصى بالمعنى الذى التزم به المشهور ومثل ذلك ما إذا طهرت الحائض قبل الغروب بحيث تتمكن من الإتيان بأربع ركعات فإنّه يجب عليها الإتيان بصلاه العصر فى ذلك المقدار؛ لأنّ جعل غروب الشمس منتهى الوقت لصلاتين مع اعتبار وقوع الثانيه بعد الظهر اختصاص ذلك الوقت بصلاه العصر وسقوط شرط الترتيب لعدم التمكن من رعايته، ومن ذلك ما إذا بلغ الصبى ولم يبقَ من وقت الظهرين إلاّ مقدار أربع ركعات حيث إنّ الواجب عليه خصوص صلاه العصر فقط.

[١] ذكر قدس سره أنـّه إذا فرض أنّ المكلف لا يدرك من الوقت المشترك إلاّ مقدار أربع ركعات كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فيه بمقدار يكفى للإتيان بإحدى الصلاتين أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جنّ بعد مضى مقدار من الوقت يسع لأربع ركعات أو مات بعده ففى أمثال ذلك يكون مخيراً بين الصلاتين، ولكن لا يخفى أنّ المكلف المزبور لا يكون فى الفرض متمكناً من الإتيان بالصلاتين فلا يجب عليه الظهرين جميعاً، وبما أنه لم يجعل طرو الجنون ثانياً أو الموت غايه لوجوب الصلاتين وإنّما

(مسأله ۴) إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر[۱] وإذا بقى أربع ركعات أو أقل قدّم العصر، وفى السفر إذا بقى ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقى ركعتان قدّم العصر، وإذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، وإذا بقى أربع أو أقل قدّم العشاء، وفى السفر إذا بقى أربع ركعات قدّم المغرب، وإذا بقى أقل قدّم العشاء، ويجب المبادره إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعه أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء، وإن كان الأحوط عدم نيه الأداء والقضاء.

الشَرح:

يكون ارتفاع التكليف بعد لفقد التمكن أو خروج الشخص عن قابليه التكليف لم يكن مقدار أربع ركعات من الوقت المختص لصلاه العصر والمكلف فى تلك الفتره يتمكن من الإتيان بصلاه الظهر من غير خلل ونقص فيها، حيث إنها غير مشروطه بوقوعها قبل صلاه العصر، بخلاف الإتيان بصلاه العصر فإنّها يؤتى بها فاقده لشرطها فالتكليف بصلاه العصر غير ثابت فى حقّه، وليس المقام من صغريات التزاحم بين التكليفين، بل الثابت حقه وجوب إحدى الصلاتين فقط وهو صلاه الظهر لعدم اشتراط فى ناحيتها بوقوعها قبل العصر، بخلاف صلاه العصر فإنها مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر، ليس المورد من موارد سقوط الاشتراط من الصلاه لعدم صيروره صلاه الظهر قضاءً حتى يقال بأنّ صلاه العصر أداءً مع صيروره الظهر قضاء غير مشروطه بتقديم قضاء الظهر.

إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر

[۱] وذلك فإنّ المكلف فى الفرض متمكّن من إدراك ركعه من صلاه الظهر فى وقتها ومقتضى ما دلّ على من أدرك ركعه من وقت الصلاه فقد أدركها كون صلاه الظهر

....

الشَرح:

واقعه فى وقتها فيجب الإتيان بها فيه، ويجرى ذلک فى ناحيه صلاه العصر أيضاً فيتعين الإتيان بها بعد صلاه الظهر، وقد يناقش فيما ذكر بأنّ تفويت الوقت الاختيارى بترک الصلاه فيه غير جايز والإتيان بصلاه الظهر فى الفرض موجب لتفويت صلاه العصر فى وقتها الاختيارى، ولكنها مدفوعه بأنّه إنّما لا يجوز تفويت الصلاه فى وقتها الاختيارى إذا لم يكن التفويت بالإتيان بفريضه أُخرى، وقد دلّ الدليل على أنّ تلک الفريضه تقع فى وقتها، بل لو كانت الصلاتان مترتبتين كما هو الفرض فى المقام يكون الإتيان بالثانيه فى وقتها الاختيارى محكومه بالبطلان لفقدها شرط كونها واقعه بعد الأُولى.

نعم، إذا يكن الأمر كذلک كما إذا لم يبقَ إلى غروب الشمس إلّا مقدار أربع ركعات تكون صلاه الظهر قضاءً فيجب الإتيان بالعصر فى وقتها الاختيارى، ويسقط اشتراط الترتيب؛ لأنّ صلاه العصر أداءً غير مشروطه بقضاء صلاه الظهر الفائته، بل المعتبر من الترتيب بين الأدائيتين والقضائيتين من يوم واحد كما هو مقتضى ما دل على أنّ هذه قبل هذه وما دل على وجوب القضاء كما فاتت.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه إذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات يتعين الإتيان بصلاه المغرب أوّلاً لكون المكلف مدركاً من وقتها ركعه ثم يأتى بصلاه العشاء، وإذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات تعيّن الإتيان بصلاه العشاء لفوت صلاه المغرب بانقضاء وقتها الاختيارى والاضطرارى.

نعم، لا يبعد أن يقال إذا أتى المكلف فى الفرض صلاه المغرب قضاءً وأدرک من العشاء ركعه أداءً يحكم بصحه كل منهما فإنّ تفويت العشاء من وقتها الاختيارى وإن كان غير جايز إلّا أنّ الأمر بالإتيان بالعشاء فى وقتها الاختيارى لا يوجب النهى عن ضده الخاص وقضاء المغرب فى ذلک الوقت من الضد الخاصّ، بل لا يبعد أن يكون

....

الشَرح:

الأمر كذلك إذا قصد الأداء فى المغرب ولكن كان قصده امتثال الوظيفه بالفعليه بالإضافه إلى الصلاتين بأن كان قصد الأداء من باب الاشتباه فى التطبيق.

هـذا كله بالإضافه إلى الحاضـر، وأمـّا المسافر فإن بقى إلى الغروب مقدار ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإن بقى مقدار ركعتين أو أقل تعيّن الإتيان بالعصر وإن بقى إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات قدّم المغرب، وإن بقى مقدار ثلاث ركعات قدّم العشاء.

وقـد ظهر الوجه فى ذلـك ممـا ذكرنـاه فى وظيفه الحاضـر وذكر الماتن فى المسافر إذا بقى مقـدار الأقل من أربع ركعات يجب عليه بعد صـلاه العشاء المبادره إلى صـلاه المغرب فإنّ صلاه المغرب فى الفرض أداء بمقتضى ما دل على من أدرك من الوقت ركعه فقد أدركها ومقدار الركعه إلى نصف الليل فى الفرض ليس وقتاً اختصاصياً للعشاء، فإنّ المفروض أنه أتى بها صحيحاً فلا اختصاص مع الإتيان بالثانيه صحيحه قبل الأُولى.

لا يقال: إذا بقى فى السـفر إلى نصف الليل أقل من أربع ركعات بأن يبقى مقدار ثلاث ركعات وصـلاه العشاء فى السفر ركعتان فالوقت الاختصاصـى للعشاء الـذى لا يزاحمها فيه صـلاه المغرب مقدار ركعتين إلى نصف الليل، ومقدار الركعه قبل ذلك وقت مشترك فكيف يتعين البدء فى مقدار الركعه بصلاه العشاء.

فـإنه يقـال: لأنّ الاتيـان بـالمغرب فيه يوجب فوات صـلاه العشاء حتى فى وقتها الاضـطرارى فلا يجوز، ودعوى أنه يأتى بالركعه الواحده من صـلاه المغرب ويأتى الركعتين الباقيتين بعد صـلاه العشاء لا يمكن المساعده عليه؛ لعدم جواز إقحام صلاه فى صلاه الفريضه؛ لأنه يوجب زياده الركوع والسـجود وإن يكونا بقصـد صـلاه أُخرى، وهـذا بخلاف البـدء بصـلاه العشاء أولاً ثمّ الإتيان بصلاه المغرب قبل انتصاف الليل بمقدار ركعه فإن المكلف يدركها فى وقتها الاضطرارى؛ لأنّ مع الإتيان بالعشاء قبل

(مسأله ۵) لاـ يجوز العـدول من السـابقه إلى اللاـحقه، ويجوز العكس، فلو دخـل فى الصـلاه بنيه الظهر ثم تبين له فى الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصـر بل يقطع ويشرع فى العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها[١]

الشَرح:

ذلـك لاـ يكون مقـدار الركعه البـاقى إلى نصف الليـل من الوقت الاختصاصـى للعشـاء؛ لمـا تقـدم عـدم الاختصـاص مع الإتيان بالصـلاه اللاحقه قبل الأُولى صـحيحهً نعم الأحوط، وبطبيعه الحال الاحتياط اسـتحبابى الإتيان بالمغرب بقصد ما فى الذمه بحيث يعم قصد الأداء والقضاء وإن كان مقتضى الدليل الاجتهادى كونها أى صلاه المغرب أداءً.

لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه

[١] وذلك لما تقـدم من أنّ الصـلوات عناوين قصديه وصـيروره صـلاه صـلاه أُخرى بالقصد فى الأثناء أو بعد الفراغ يحتاج إلى قيام دليل، ولم يقم دليل على صـيروره صـلاه الظهر صـلاه العصر إذا تذكر فى أثنائهما أو بعد الفراغ منها بأن ـّه صلى الظهر قبل ذلك وعدل منها إلى العصر، وكذا الحال فى المغرب والعشاء.

نعم، قام الـدليل على أن ـّه إذا شـرع فى الثانيه وتـذكر فى أثنائها أنه لم يصل الأُولى يعـدل إلى الأُولى على ما دل عليه صـحيحه زراره(١) المتقدمه، ويترتب على ذلك أنه لو شـرع فى صـلاه الظهر أو المغرب ثمّ تذكر فى أنه صلاهما لا يجوز له العدول إلى العصر والعشاء، بل يحكم ببطلان ما بيده، وكذا الحال إذا تذكّر بعد الفراغ فعليه الإتيان بالعصر أو العشاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۶) إذا كـان مسـافراً وقـد بقى من الوقت أربع ركعـات فـدخل فى الظهر بنيه القصـر ثم بـدا له الإقـامه فنوى الإقامه بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلى العصر[۱].

وإذا كان فى الفرض ناوياً للإقامه فشـرع بنيه العصـر لوجوب تقديمها حينئذٍ ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامه فالظاهر[۲] أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

الشَرح:

نعم، لوكان عنـد الشـروع فى الأُولى قاصداً الإتيان بما هو وظيفته الواقعيه ولكن كان معتقداً أنّ وظيفتها الواقعيه هى صـلاه الظهر ثم ظهر له فى الأثناء أو بعد الفراغ أنها كانت صـلاه العصـر يمكن دعوى أنّ قصده الإتيان بوظيفته الواقعيه قصد بصلاه العصر أو العشاء إجمالاً فاعتقاده أنها ظهر أو مغرب من الاشتباه فى التطبيق فلا يضر.

لا يجوز عدول المسافر من الظهر إلى العصر إذا نوى الإقامه فى الأثناء

[۱] لما تقـدم من أنّ العدول من السابقه إلى اللاحقه غير جايز والمسافر مع بقاء أربع ركعات إلى الغروب مكلف بالظهرين، وإذا دخل فى صـلاه الظهر كانت الوظيفه عند الشـروع هى صـلاه الظهر وإذا بدا له فى الأثناء الإقامه فنواها تبدلت الوظيفه الواقعيه فى ذلك الوقت إلى صـلاه العصـر حتى فيما إذا بقى إلى الغروب مقـدار ركعه، وحيث إنه لا يجوز العـدول من السابقه إلى اللاحقه يقطعها ويستأنف الصلاه بعد العصر.

فى ما إذا نوى الإقامه فشرع بالعصر لوجوب تقديمها فعدل إلى عدم الإقامه

[۲] ذكر قـدس سره أنـّه لو كان المسافر مع بقاء أربع ركعات إلى الغروب ناوياً قصـد الإقامه؛ ولـذا شـرع فى ذلك الوقت فى صلاه العصر ثم بدا له فى الأثناء العدول عن قصد

(مسأله ٧) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشاءين[١] ويكفى مسمّاه.

الشَرح:

الإقامه فعزم على عدم الإقامه أنه مع بقاء محل العدول يعدل إلى صلاه الظهر ويصليها قصراً ثم يأتى بعدها بصلاه العصر كذلك وكأن هذا من موارد العدول من اللاحقه إلى السابقه.

ولا يخفى أنّ الوظيفه فى الفرض ما تقدم فى أنّه بعد قطعها فإن بقى من الوقت مقدار ثلاث ركعات يأتى بالظهر أولاً ثم بالعصر ويكفى فى صحه العصر إدراك ركعه من وقتها وإن بقى أقل من ثلاث ركعات، وإلّا أتم ما بيده من العصر قصراً، وذلك أنّ ماورد فى العدول فى الثانيه إلى الأُولى مورده ما إذا كانت الوظيفه الواقعيه الأوليه هى الصلاه المعدول إليها، بخلاف المقام فإنّ المكلف عند الإتيان بصلاه العصر كانت وظيفته الواقعيه صلاه العصر حيث كان ناوياً لقصد الإقامه، وعند الجزم بعدم الإقامه فى أثناء الصلاه تبدلت وظيفته وظيفه المسافر من الإتيان بصلاه الظهرين قصراً ولو مع بقاء مقدار ثلاث ركعات، وإلى الإتيان بصلاه العصر قصراً إذا لم يبقَ مقدارها، وحيث إنّ القصر والتمام فى صلاه ليس من العنوان القصدى فيتم ما بيده من صلاه العصر قصراً ويبادر إلى الإتيان بصلاه الظهر إن بقى مقدار ركعه أو أزيد إلى الغروب على ما تقدم قبل المسأله السابقه حيث ذكر قدس سره من المبادره إلى صلاه المغرب وتكون صلاه المغرب أداءً ولا يعتبر الترتيب فى صلاه العصر.

يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين

[١] التفريق بين الصلاتين قد يكون لإدراك وقت الفضيله لكل منهما كما إذا صلّى المغرب فى أوّل زمان دخول الليل وأخّر العشاء إلى ما بعد سقوط الشفق ليصلّيها

....

الشَرح:

بعـد سـقوطه، وهـذا لاشـبهه فی کونه أفضل من الجمع بینهما فی وقت فضـیله إحـداهما بأن یصـلی المغرب والعشاء قبل سـقوط الشـفق أو یصـلیهما بعد سـقوط الشـفق، ولکن التفریق بهذا الوجه لا یسـتلزم ترک الجمع بینهما خارجاً حیث یمکن للمکلف أن یـأتی بـالمغرب بمقـدار ثلاـث رکعـات إلی سـقوط الشـفق ویشـرع للعشاء بعـد سـقوطه وقـد یکون للإتیان بصـلاه نافله إحـدی الصـلاتین بعـد الإتیان والفراغ منها أو من صاحبتها کما إذا صـلی المغرب وأتی بنافلتها بعدها ثم أتی بالعشاء، وکذا ما إذا صـلی الظهر وأتی بعـد الإتیان بنافله العصر بفریضه العصـر، ولا ینبغی التأمل فی الإتیان بهما کذلک أولی من الإتیان بهما بلانافله وفی الحقیقه الإتیـان بالنـافله أولی سواء فرض أنّ الإتیـان بهمـا مع النـافله أو بـدونها فی وقت فضـیله کـل منهما أو کان الإتیان بها مع النـافله أو بـدونها فی وقت فضـیله إحـداهما، ولکن المنسوب إلی المشـهور أفضـلیه التفریق الخارجی بین الصـلاتین بلا فرق بین کونهما فی وقت فضـیله کل منهما أو فی وقت فضـیله إحداهما، بمعنی أنّ التفریق الخارجی بین الصـلاتین فی کل من الفرضـین أولی من الجمع الخارجی فی نفس ذلک الفرض.

ویستدل علی ذلک بروایات منها ما رواه الشـهید فی الـذکری نقلًا عن کتاب عبداللّه بن سـنان، عن أبی عبداللّه علیه السـلام أنّ رسول اللّه صـلی الله علیه و آله کان فی السفر یجمع بین المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما یفعل ذلک إذا کان مستعجلًا: قال علیه السلام : وتفریقهما أفضل(۱). فإنّ التفریق الوارد فی هذه الروایه غیر قابل لاراده إدراک وقت فضـیله الصـلاتین ولا للإتیان بالنـافله بینهما، وذلک فإن صـلاه الظهر وصـلاه العصـر مقصورتان فی السـفر ولیس لهما نافله، ووقت فضـیله العصـر یـدخل بعد الفراغ من

۱- (۱) الذکری ۲ : ۳۳۴ ، وعنه فی وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

الظهر، بـل من أول الزوال على ما تقـدم بلا فرق بين السفر والحضـر، كما يـدل على ذلك موثقه سـماعه بن مهران قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السـلام : «إذا زالت الشـمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضه أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر».(١)

والصـحيح عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: كنّا نقيس الشمس فى المدينه بالذراع فقال أبو عبداللّه عليه السـلام : «ألا أُنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشـمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها سبحه، وذلك إليك إن شـئت طولت وإن شئت قصرت»(٢) وحسـنه ذريح المحاربى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سأل أبوعبداللّه عليه السـلام أُناس ــ وأنا حاضـر ــ فقال: «إذا زالت الشـمس فهو فى وقت لا يحبسك منه إلاّ سـبحتك تطيلها أو تقصـرها، فقال بعض القوم: إنا نصلـى الأُولى إذا كانت على قـدمين والعصـر على أربعه أقدام، فقال: أبوعبداللّه عليه السـلام : النصف من ذلك أحب إلىّ.(٣)

وأصرح من كلّ ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام روى عن آبائك القـدم والقـدمين والأربع والقامه والقامتين وظل مثلك والـذراع والـذراعين؟ فكتب عليه السـلام لا القـدم ولا القـدمين إذا زالت الشـمس فقـد دخل وقت الصـلاه وبين يـديها سـبحه وهى ثمان ركعات فإن شـئت طولت وإن شـئت قصـرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحه وهى ثمان ركعات إن شئت

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٣۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ١١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١٣١ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٣- (٣) الاستبصار ١ : ٢۵٠ ، الحديث ٢۴ .

....

الشَرح:

طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر(۱). هذا ومع سقوط النافله كان مقتضى مادل على كون أول الوقت أفضل كون ما بعد الزوال وقت الفضيله لكل من صلاه الظهر والعصر.

وعلى كل حال، ظهور روايه الذكرى فى كون التفريق الخارجى بين الظهرين أفضل من الجمع بينهما ولو مع عدم النافله بينهما غير قابل للخدشه إلاّ أنّ سند الشهيد قدس سره إلى كتاب عبداللّه بن سنان المشتمل لهذه الروايه غير معلوم لنا، بل ادعى بعض الأعلام من الفقهاء(۲) الوثوق بعدم وجود كتاب كذلك لعبداللّه بن سنان، وإلاّ كيف لم يصل هذا الكتاب إلى الكلينى ولا إلى الشيخ ولا إلى الصدوق قدس سرهم ولو وصل لنقلوا هذه الروايه فى كتبهم، ولا أقل من نقل بعضهم ولكن فيها تأمّل حيث لم يثبت أنهم قدس سرهم نقلوا جميع الروايات من كتب الأصحاب التى كانت عندهم، بل ثبت خلاف ذلك كما يذعن بذلك مقدار الروايات التى نقلها الشيخ قدس سره من كتب بعض الرواه.

ويستدل أيضاً بحسنه زراره، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صلّيت نوافلى ثم صلّيت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلى الناس، فقال: يا زراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنى أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً(۳). فإن دلالتها على عدم الجمع بين الظهرين ولو مع فصل نافله العصر دائماً لا بأس بها، كما أنّ سندها أيضاً كذلك، فإنّ عبداللّه بن يحيى الكافى لو لم يكن ثقه فلا ينبغى التأمل فى كونه ممدوحاً، ولكن عدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ _ ۱۳۵ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وهو السيد الخوئى فى التنقيح ۱۱ : ۲۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

الجمع بينهما دائماً فى حقّ زراره حيث إنّ استمراره على الإتيان بالعصر قبل عصر الناس بعدم رعايته التقيه مداراه ربما يوجب وقوعه فى محذور له أو للإمام عليه السلام كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام : ولكنى أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً.

أضف إلى ذلك بعض الروايات المتقدمه الظاهره فى استحباب الإتيان بنافله الظهر بعد الزوال ثم فريضه الظهر ثم نافله العصر ثم فريضه كما فى موثقه سماعه بن مهران المتقدمه(۱) وكذا موثقه ذريح المحاربى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأل أباعبداللّه عليه السلام أُناس وأنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو فى وقت لا يحبسك منه إلاّ سبحتك تطيلها أو تقصرها. الحديث.(۲)

وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام فكتب: لا القدم ولا القدمين ــ إلى أن قال: ــ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه وبين يديها سبحه. الحديث.(۳)

واما الاستدلال على استحباب التفريق أو كراهه الجمع بروايه معاويه بن ميسره (معبد بن ميسره) قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : إذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل أن يصلى الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أُحب أن يفعل ذلك كل يوم(۴). فلا يمكن المساعده عليها فإنّها ضعيفه سنداً، فإنّ فى سندها أحمد بن أبى بشير البرقى فهو ضعيف ومعاويه بن ميسره لم يثبت له توثيق، ومعبد بن ميسره مهمل. وفى دلالتها

۱- (۱) فى الصفحه : ۱۹۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ــ ۱۳۵ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۸ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۵ .

....

الشَرح:

أيضاً تأمل فإنّه لم يفرض فيها الإتيان بالنافله ولعل الكراهه يعنى المنقصه لترك النافله فإنّ عدم النقص فى الحسنه والموثقه وغيرهما مفروض فى الفرض الإتيان بالنافله.

وممّا ذكر يظهر الحال فى روايه صفوان الجمال، قال: صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إنى على حاجه فتنفلوا(۱). فإنّ غايه مدلولها أفضليه الفصل بين الظهر والعصر بالنافله، واعتذاره عليه السلام راجع إلى ترك النافله لا عن الجمع بين الصلاتين مع فصل النافله.

أضف إلى ذلك ضعفها سنداً فإنّ فى سندها الفضل بن محمد ويحيى بن أبى زكريا والوليد بن أبان، وربما يستدل على كراهه الجمع بروايه عبداللّه بن سنان، قال: شهدت صلاه المغرب ليله مطيره فى مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاه فصلوا المغرب ثمّ أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فأقام الصلاه فصلّوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلك فقال: نعم، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمل بهذا.(۲)

ووجه الاستدلال أنه لو كان الجمع بين الصلاه أمراً معروفاً لما كان عبداللّه بن سنان يسأل الإمام عليه السلام عن ذلك، ولكن لا يخفى أنّ الجمع المزبور كان من العامه فى ليله مطيره وسأل الإمام عليه السلام عن عدم البأس به فى ليله مطيره ووقوع ذلك عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله كما هو ديدن العامه فأجاب الإمام عليه السلام بوقوعه منه صلى الله عليه و آله وذكر عليه السلام بالوقوع مع عدم العذر أيضاً حتى الجمع بينهما فى وقت الفضيله لأحدهما كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۹ ، الباب ۳۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

وفی الاکتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلّا أن ـّه لا یخلو عن إشکال[۱]

الشَرح:

بـأذان وإقـامتین، وجمع بین المغرب والعشـاء فی الحضـر من غیر علّه بأذان واحـد وإقامتین(۱) ونحوها غیرها کصـحیحه عمر بن اذینه عن رهـط منهم الفضـیل بن یسـار وزراره عن أبی جعفر علیه السـلام أنّ رسول اللّه جمع بین الظهر والعصـر بـأذان وإقامتین وجمع بین المغرب والعشاء باذان واحـد وإقامتین(۲). وموثقه زراره عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: صـلی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله بالنـاس الظهر والعصـر حین زالت الشـمس فی جمـاعه من غیر علّه، وصـلی بهم المغرب والعشـاء الآـخره قبل سـقوط الشـفق من غیر علّه فی جماعه، وإنما فعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیتسع الوقت علی أُمته(۳). ولکن الجمع بهذا النحو أقل ثواباً بالإضافه إلی التفریق لأجل نافله الفریضه أو إدراک وقت الفضیله لکل منهما.

[۱] لاـ ینبغی التأمل فی ارتفاع الکراهه بمعنی مفضولیه الجمع بین الصـلاتین فی وقت فضـیلتهما بالإتیان بنافله إحـدی الصـلاتین علی ما تقدم من دلاله موثقه سـماعه وموثقه ذریح المحاربی وغیرهما، نعم بناءً علی القول بمفضولیه الجمع بین الصـلاتین مطلقاً بالإضـافه إلی تفریقهمـا ولو فی وقت الفضـیله لکل منهما حتی ممن یصـلی نافله الفریضه کما اسـتظهر ذلک من روایه الـذکری وحسـنه زراره فلا ترتفع المفضولیه بفعل النافله، سواء کانت عن نوافل الفریضه أو صلاه تطوّع، وقد یقال بکفایه مجرّد النافله بین الصـلاتین فی حصول التفریق بینهما، ویسـتدل علی ذلک بروایه محمد بن حکیم، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سمعته یقول: «إذا جمعت بین صلاتین فلا تطوع بینهما»(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۳ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۲ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ٨) قـد عرفت أنّ للعشاء وقت فضـيله وهو من ذهاب الشـفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطرفين[١] وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيله وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين.

الشَرح:

وفى روايته الأُخرى قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع(١). والروايتان مع أنّ الظاهر اتحادهما لاتـدلان على ارتفاع الكراهه بمجرد فعل النافله، بل ظاهرهما أنّ الموارد التى أمر فيهـا بـالجمع بيـن الصـلاتين كليلـه المزدلفـه والسـفر والليلـه المطيره يـترك النـافله بين الصـلاتين لاـ أنّ التفريـق المسـتحب بين الفريضتين بناءً على القول به يحصل بمجرد فعل النافله بينهما.

أضف إلى ذلك المناقشه فى سـندهما فإنّ فى سـند الأُولى سـلمه بن الخطاب، وفى الثانيه محمد بن موسـى الظاهر أنه أبو جعفر السلمان الرازى وعلى بن عيسى فإنه مجهول نعم لوكان الصحيح محمد بن عيسى فهو محمد بن عيسى بن عبيد.

وقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين

[١] قـد تقـدم سابقاً أنّ وقت فضـيله العصـر يدخل بسـقوط الشـفق إلى ثلث الليل ووقتها يدخل من حين دخول الليل إلى الغسـق فيكون لها وقت فضـيله ووقتا إجزاء أحد الوقتين بعد دخول الليل إلى سـقوط الشـفق، والثانى من ثلث الليل إلى نصفه والمشهور على أنّ نظيرها صـلاه العصـر فلها وقتا إجزاء أحدهما من زوال الشـمس بعد صلاه الظهر إلى صيروره ظل الشاخص مثله، والثانى من بعد صيروره الظل مثلى الشاخص إلى غروب الشمس ووقت فضيلتها من بعد صيروره ظل الشاخص مثله إلى

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ٢٢٤ ، الباب ٣٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ .

لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال، نعم الأحوط فى إدراك الفضيله الصبر إلى المثل.

الشَرح:

صيرورته مثليه، ولكن قد تقدم أنّ مقتضى الروايات المعتبره أنّ وقت فضيلتها كوقت فضيله الظهر يدخل بزوال الشمس إلاّ أنّ قبلها نافلتها كصلاه الظهر، وقد ورد فى موثقه ذريح المحاربى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأل أباعبداللّه عليه السلام أُناس وأنا حاضر _ إلى أن قال: _ فقال بعض القوم: إنا نصلى الأُولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعه أقدام؟ فقال: أبوعبداللّه عليه السلام : «النصف من ذلك أحب الىّ»(۱). وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام سألته عن وقت الظهر؟ قال: «ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس _ إلى أن قال: _ أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله لك أن تتنفل عن زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضه وتركت النافله(۲). وفى صحيحه أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه، ووقت العصر قامه ونصف إلى قامتين.(۳)

وقد تقدم فى الصحيح عن الحارث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع، فقال أبوعبداللّه عليه السلام : «ألا أُنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها سبحه وذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۲ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ و ۴ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

(مسأله ۹) يستحب التعجيل فى الصلاه فى وقت الفضيله وفى وقت الاجزاء، بل كل ما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل إلاّ إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعه أو نحوه[۱]

الشَرح:

إليک إن شئت طولت وإن شئت قصرت»(۱) ونحوها موثقه سماعه(۲) وذريح(۳) وغيرها مما تدل على أنّ الإتيان بالظهر بعد نافلتها أفضل وإن لم يصل الفيء إلى القدم والقدمين والذراع والذراعين أو القامه والقامتين؛ لأنّ التعجيل بالصلاه والإتيان بها أول الوقت أفضل، وإنّ لوقت فضيله الظهر والعصر مراتب أولها هذا الذى ذكرنا، وفى معتبره زراره: أحب الوقت إلى اللّه عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاه فصل الفريضه(۴). الحديث، وفى صحيحته: «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت»(۵). ثم بعد ذلک القدم والقدمين ثم الذراع والذراعين ثم إلى قامه وقامتين لما دل على أنّ التعجيل بالصلاه فى وقتها ما استطعت أفضل ومع ذلک کيف يكون تأخير صلاه العصر إلى المثل أحوط فى درک وقت فضيلتها مع أنه ورد فى موثقه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على سته أقدام فذلک المضيع».(۶)

يستحب التعجيل فى الصلاه فى وقت الفضيله

[۱] قد ظهر مما ذكرنا استحباب التعجيل بالفريضه بعد دخول وقتها وعنوان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۱۹ _ ۱۲۰ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۲ ، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

التعجيل يجرى بالإضافه إلى وقت الفضيله، ويجرى فى وقت الإجزاء أيضاً فأول وقت الإجزاء أولى من وسطه وآخره، وأنّ وقت الإجزاء الأول أولى من الثانى إذا كان وقتان إجزائيان نعم إذا كان فى البين فى التأخير أمر يعيّنه كالتمكن من الماء لطهارته أو تطهير بدنه ونحو ذلك تعين؛ لأنّه مع التمكن من الصلاه الاختيارى فى الوقت لا أمر بالإضافه إلى الاضطرارى، وكذلك إذا كان أمر يكون الصلاه معه أفضل بالإضافه إلى الصلاه فى أول الوقت يعنى أول وقت الفضيله كانتظار الجماعه التى يأتى بيانها فى المسأله الثالثه عشره عند التعرض لموارد الاستثناء وهذا ظاهر، وأمّا بالاضافه الى الصلاه جماعه بعد مضى وقت فضيلتها ففيه إشكال ويمكن أن يستدل على ذلك بما ورد من أنّ الصلاه جماعه تعدل خمس وعشرين صلاه الفرد(۱) حيث إنّ إطلاقه يعم ما إذا كانت الصلاه جماعه فى وقت الإجزاء وصلاه فرادى فى أول الوقت، ودعوى أنها بالإضافه إلى صلاه الفرد والجماعه فى وقت الفضيله؛ لأنّ الصلوات جماعه لم تكن تؤخّر إلى وقت الإجزاء كما ترى، وأمّا تخصيص الأفضليه بما إذا كان الشخص فى صلاه الجماعه إماماً لما رواه الصدوق بسنده عن جميل بن صالح أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : أيّهما أفضل يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلى بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخّر ويصلّى بأهل مسجده إذا كان هو الإمام(۲). فلا يمكن المساعده عليه فإنّ سند الصدوق إلى جميل بن صالح غير مذكور.

والتقييد فى مورد الروايه بالإمام ظاهره أنّ أهل المسجد كانوا من العامه فعلى المصلى معهم الصلاه لنفسه مع الاقتداء بإمامهم من غير قراءه، وأمّا إذا كان الشخص

ص :۲۰۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۰) يستحب الغلس بصلاه الصبح أى الإتيان بها قبل الإسفار فى حال الظلمه[۱]

الشَرح:

إماماً لهم يكفيه صلاه واحده؛ لأنّ الإمام يتكفل القراءه فيقرأ بلا محذور.

ويؤيد ما ذكرنا من فضل الجماعه على صلاه الفرد حتى فيما كان صلاه الفرد فى وقت الفضيله دونها ما ورد فى أنّ من صلى منفرداً إذا وجد جماعه يعيد صلاته ويجعلها فريضه كما فى صحيحه حفص بن البخترى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يصلى الصلاه وحده ثم يجد جماعه، قال: «يصلى معهم ويجعلها الفريضه»(۱) حيث إنّ ظاهر الأمر بجعلها فريضه أنها الأفضل بالإضافه إلى صلاه الفرد ولو صلاها فى وقت الفضيله ووجد الماء بعد انقضائه.

يستحب الغلس بصلاه الصبح

[۱] استحباب الغلس بصلاه الصبح مقتضى ما تقدم من أن أفضل الوقت أوله وأنه يستحب الاستعجال فى الإتيان بفريضه الوقت، ويستدل أيضاً بذلك بروايه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاه الفجر؟ قال: مع طلوع الفجر إنّ اللّه تعالى يقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً»(۲) يعنى صلاه الفجر تشهده ملائكه الليل وملائكه النهار فإذا صلى العبد مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكه الليل وملائكه النهار(۳). وفى سندها عبدالرحمن بن سالم أخو عبدالحميد بن سالم وعبدالرحمن ضعيف ورواها الصدوق فى ثواب الأعمال(۴) بسند

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۳ ، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۱ .
۲- (۲) سوره الإسراء : الآيه ۷۸ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .
۴- (۴) ثواب الأعمال : ۳۶ . ثواب من صلى الفجر أوّل الوقت .

(مسأله ۱۱) كل صلاه أدرك من وقتها فى آخره مقدار ركعه فهو أداء[۱] ويجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمّد فى التأخير إلى ذلك.

الشَرح:

آخر عنه، ولكن فيه أيضاً غياث به كلوب ولكنها كروايه زريق صالحه للتأييد بل ما ذكره الشيخ فى العده من أنّ الطائفه عملت بخبر غياث بن كلوب إذا لم يكن له معارض(۱) ظاهره توثيقه واحترازه عن الكذب، ولكن قد يقال ينافى استحباب الغلس بالصبح صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصلى ركعتى الصبح ــ وهى الفجر ــ إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً(۲) ولكن لا يخفى أنّ اعتراض الفجر على الأُفق وإضاءته الفجر لا ينافى صدق الغلس فإنّ إضاءته الفجر كونه بحيث لا يشك الناظر إليه فى كونه قد طلع، وهذا يجتمع مع ظلمه الليل كما فى أوايل الطلوع وعلى الجمله إضاءته الفجر غير إضاءته السماء.

من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت

[۱] قال فى الذكرى روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه، وقال عنه صلى الله عليه و آله من أدرك ركعه من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر(۳). هذا على ما روى فى الوسائل عن الذكرى. وفى الذكرى والخلاف بعد نقلهما كذلك روى عن ائمتنا عليهم السلام (۴) وفى ما رواه عن عمار بن موسى بسند موثق عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت

۱- (۱) العده ۱ : ۱۴۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۳- (۳) الذكرى ۲ : ۳۵۲ . وعنه فى وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ و ۵ .

۴- (۴) الخلاف ۱ : ۲۷۲ ، المسأله ۱۳ ، والذكرى ۲ : ۳۵۵ .

....

الشَرح:

صلاته»(۱). وفیما رواه عنه بسند فیه علی بن خالد، قال: «فإن صلی من الغداه رکعه ثم طلعت الشمس فلیتم الصلاه وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه ولایصل حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها.(۲)

والذی یظهر من کلمات الأصحاب هو التسالم علی أنّ المکلف إذا تمکن من الإتیان برکعه من الفریضه فی آخر وقتها تعین إتیان الرکعه قبل خروج الوقت، وإن احتمل بل جزم بعض الأصحاب أن تکون الصلاه کذلک قضاءً أو مرکباً من القضاء والأداء بحسب رکعاتها وأنّ قضاء الفریضه وإن کان وجوبها موسعاً إلاّ أنّ القضاء فی هذه الصوره واجب فوری والروایات المتقدمه کلها بحسب السند ضعیفه حتی ما رواه الأصبغ بن نباته، عن أمیرالمؤمنین علیه السلام : «من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداه تامه»(۳) فإنّ فی سندها أیضاً أبی جمیله المفضل بن صالح غیر أنّ ما رواها فی الوسائل عن عمار أحد سندیها تام کما ذکرنا، ولکنه یشکل فی دلالتها بوجهین:

الأول: أنها مختصه بصلاه الغداه والتعدی منها إلی سایر الصلوات یحتاج إلی دلیل.

والثانی: أنّ ظاهر قوله علیه السلام «فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته» هو إیجاب الإتمام فی صلاه الفجر إذا وقعت رکعه منها قبل طلوع الشمس، وهذا یتحقق فیمن کان جاهلاً بالحال یعتقد عند الدخول فی الصلاه سقط الوقت أو یحتملها، وأمّا إذا کان من الأول عالماً بأنه لا یدرک من صلاه الصبح إلاّ رکعه یجب علیه الإتیان بها وکذا فی غیرها من الصلوات فلا دلاله علیه.

ص: ۲۱۰

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

. ...

الشَرح:

فی قاعده من ادرک رکعه من الصلاه فی وقتها فقد ادرکها

أم_ّا الجهه الأُولی من الإشکال وهی دعوی أنّ العمده من الأخبار(۱) هی موثقه عمار وهی وارده فی صلاه الغداه، وکذا روایه الأصبغ بن نباته وروایه أُخری لعمّار فالتعدی منها إلی سایر الصلوات یحتاج إلی دلیل، والنبوی المروی فی الذکری من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک الشمس کالنبوی الآخر المروی فیه من أدرک من الصلاه رکعه فقد أدرک الصلاه(۲). لا یصلحان للاعتماد علیهما لإرسالهما فیدفعها تسالم الأصحاب علی لزوم البدء بالصلاه مع کون آخر الوقت واسعاً ولو برکعه منها، وإن حکی الخلاف عن بعض الأصحاب فی کونهما أداءً فإنّ المحکی عن السید المرتضی أنها قضاء(۳)، وعن بعض أنها أداء وقضاء ینویها کذلک من الأول أو ینوی القضاء فی المقدار الباقی عند خروج الوقت، ولکن ظاهر الموثقه وغیرها کونها أداءً حیث إنّ قوله علیه السلام : «وقد جازت صلاته» ظاهره مضی فریضه الوقت وکأن ذلک من الوقت الاضطراری فی صوره إدراک الرکعه قبل خروج الوقت.

وعلی الجمله، إذا کان المکلف بحیث یمکنه إدراک رکعه من فریضه الوقت من آخر وقتها تکون صلاته أدائیه، ویترتب علی ذلک لزوم الإتیان بها وعدم جواز تأخیرها إلی القضاء، ولعل ذکر صلاه الغداه فی الموثقه؛ لأنّ الغالب هی التی تقع فی آخر وقتها لغلبه النوم کما یفصح عن ذلک ما ورد فی صدرها لالخصوصیه لصلاه

۱- (۱) مر تخریج هذه الروایات آنفاً .

۲- (۲) الذکری ۲ : ۳۵۲ .

۳- (۳) حکاه عنه المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۲ : ۳۰ ، وانظر رسائل الشریف المرتضی ۲ : ۳۵۰ (جوابات المسائل الرسیه).

....

الشَرح:

الغداه فی هذا الحکم ویعد ما رواه فی الذکری مرسلاً عن النبی صلی الله علیه و آله : من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرکها، مؤیّداً للحکم وإن قیل إنه ناظر إلی إدراک الرکعه من صلاه الجماعه، ولکن لا یخفی بعده.

والجهه الثانیه من الإشکال وهو أنّ الوارد فی الموثقه: فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته(۱)، ظاهره دخول المکلف فی صلاه الغداه بقصد أدائها قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس بعد أن صلی رکعه، وهذا یکون ممّن یعتقد أو یحتمل إتمامها قبل طلوعها، وأما مع العلم بأنه لم یبقَ إلی طلوعها إلاّ مقدار رکعه فحکمه غیر داخل فی مدلولها، ویؤید ذلک ما ورد فی ذیل الروایه الثانیه لعمّار من قوله: وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه(۲). بل یجری ما ذکر حتی فی خبر الأصبغ بن نباته والنبوی من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه(۳). فإنّ إدراک رکعه من الصلاه قبل طلوع الشمس غیر إدراک مقدار ما یسع رکعه من الوقت، فإنّ الأوّل ظاهره من صلی رکعه من الصلاه قبل خروج الوقت فقد أدرک الصلاه فیصح هذا ممن یعتقد سعه الوقت أولا أقل یحتملها فیدخل فی صلاه أدائیه بقصد الأداء، بخلاف الثانی فإنّ قوله: من أدرک مقدار ما یسع الرکعه من الوقت أدرک الصلاه، ظاهره تکلیف من یکون کذلک عند الشروع فی الصلاه الأدائیه سواء کان محرزاً أو جاهلاً بأنّ الوقت یسع للرکعه من الصلاه فقط.

ولکن لا یخفی ضعف هذا الإشکال فإنّه یمکن أن یکون المکلف عالماً بأنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ و ۴ .

....

الشَرح:

لا يبقى من الوقت إلّا بمقدار ركعه فيصلى لاحتماله أنّ وظيفته الإتيان بالصلاه أداءً فى هذا الوقت فيعمه قوله عليه السلام : فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته. أو من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدركها. وإذا شمل مدلولهما لهذا الفرض فلا يحتمل الفرق بينه وبين العالم بالموضوع والحكم كما لا يخفى.

الكلام فيما إذا لم يمكنه الإتيان بركعه مع الطهاره المائيه ويمكنه بالتيمم

ثم إنّه يبقى فى المقام أمر وهو أنـّه إذا ضاق وقت المكلف باختياره أو لاضطراره بحيث لا يمكنه أن يأتى بالصلاه بالطهاره المائيه ولو بركعه منها في وقتها، ولكن يمكنه الإتيان بركعه منها فى وقتها بالتيمم ولم يكن المكلف معذوراً فى التيمم من ساير الجهات بأن يكون واجداً للماء ولم يكن استعماله ضرراً عليه، بل عدم تمكنه من الوضوء أو الغسل والإتيان بركعه من صلاته فى وقتها لضيق الوقت فقط فهل يجب عليه الصلاه ولو بركعه منها فى وقتها مع التيمم؟ أو أنّ هذا التيمم من هذا المكلف لصلاه الوقت غير مشروع وقد تقدم سابقاً فى جواز التيمم لضيق الوقت أنه إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضّأ أو اغتسل وأدرك من فريضه الوقت ركعه أو أزيد فى وقتها وبين أن يتيمّم لها ويصلى تمام الصلاه فى وقتها يتعين عليه التيمم، واستفدنا ذلك من قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»(۱) حيث إن ظاهر الآيه أنّ الصلاه التى شرعت فى الوقت المضروب لها إن كان المكلف متمكناً من الوضوء أو الغسل لها يتعين عليه الإتيان بها مع الطهاره المائيه، وإن لم يتمكن مع الإتيان بها فى وقتها المضروب عن الوضوء أو الغسل ولو لضيق الوقت يتيمم للإتيان بها فى ذلك الوقت

۱- (۱) سوره النساء : الآيه ۴۳ .

....

الشَرح:

حتى ولو كان عدم تمكنه منهما لضيق الوقت.

وبالجمله، المعيار فى انتقال الوظيفه إلى التيمم عدم التمكن من الطهاره المائيه مع وجوب الصلاه بتمامها فى الوقت المشروع لها، وكان هذا ببركه ذكر المرضى بجانب السفر فى الآيه المباركه على ما تقدم.

والكلام فى المقام فى مشروعيه التيمم فيما إذا كان ضيق الوقت بحيث لا يدرك المكلف من صلاه الوقت مع الوضوء أو الغسل حتى ركعه منها فى وقتها، ولكن يدرك ركعه منها فى وقتها بالتيمم فهل يجب عليه التيمم وصلاه الوقت ولو بركعه منها فى الوقت؟ أو أن مع عدم إدراك تمامها فى وقتها بتيمم يكون فاقد الطهورين فيجب عليه قضاؤها خارج الوقت؟

فقد يقال يبتنى الحكم فى المقام على التنزيل المستفاد من مدرك قاعده من أدرك، فإن قلنا إنّ المستفاد منه تنزيل مقدار وقت ركعه من الصلاه منزله تمام وقت الصلاه وإنّ مقدارها كوقت تمام الصلاه يتعين على المكلف التيمم والإتيان بركعه منها فى وقتها، حيث تقدم أنّ المكلف إذا تمكن من الإتيان بتمام الصلاه فى وقتها مع التيمم يكون التيمم لها مشروعاً، وإن قلنا إنّ المستفاد منه التنزيل فى نفس الركعه من الصلاه بمعنى أن الصلاه المشروعه الواقعه بركعتها فى وقتها كالصلاه المشروعه الواقعه فى جميعها فى وقتها فلا يقتضى التنزيل مشروعيه التيمم، فإنّ مدلول القاعده أنّ الصلاه المشروعه فى حق المكلف مع قطع النظر عن هذا الضيق إذا وقعت ركعه منها فى الوقت تكون مجزيه عن فريضه الوقت، والصلاه المشروعه فى حقه مع قطع النظر عن هذا الضيق صلاه مع الطهاره المائيه.

وقد يقال بتعين الركعه مع التيمم على كلا التقديرين؛ وذلك لأنه يحصل ضيق

....

الشَرح:

الوقت فی الغالب شیئاً فشیئاً، وقبل حصول هذا الضیق تنتقل وظیفه المکلف من الصلاه بالطهاره المائیه إلی الصلاه مع التیمم إذا کان الضیق بحیث دار أمره بین أن یتیمم ویأتی بجمیع الصلاه فی وقتها وبین أن یتوضّأ ویأتی ببعضها فی وقتها فالصلاه المشروعه فی حقه کانت هی الصلاه بالتیمم، وإذا حصل هذا الضیق وتمکن من الإتیان برکعه منها فی وقتها بالتیمم وجبت.

أضف إلی ذلک ماورد من أنّ الصلاه لاتترک بحال ویدخل هذا الحال فی إطلاقه لکون المکلف متمکناً من الطهاره الترابیه وإدراک رکعه منها، ولکن یمکن المناقشه فی التوجیه بأنه إذا مضی من الوقت الذی انتقلت الوظیفه إلی التیمم ولم یشرع فی الصلاه بحیث دار أمره بین التیمم وإدراک رکعتین من الصلاه فی وقتها أو الوضوء والصلاه معه بإدراک رکعه منها فی وقتها عادت الوظیفه إلی الوضوء ثانیاً علی ما تقدم، وانتقالها ثانیاً إلی التیمم ورکعه من صلاه فی وقتها إذا أخّرها بحیث لا یدرک منها مع الوضوء ولو رکعه یحتاج إلی دلیل مشروعیه هذا التیمم، أو یلتزم بأنّ التنزیل فی قاعده من أدرک فی وقت رکعه بأن کان مفادها أن وقت رکعه من الصلاه یحسب وقتاً لأربع رکعات لیجری علی وقت الرکعه ما یجری علی وقت أربع رکعات، ولکن هذا التنزیل غیر ظاهر من موثقه عمّار(۱)، وما دل علی أنّ الصلاه لا تترک بحال(۲)، التمسک به فی المقام من التمسک بالعام فی شبهته المصداقیه، حیث لم یثبت أنّ الرکعه فی وقت الصلاه بتیمم لضیق الوقت صلاه مع الطهاره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵ .

فصل فی أوقات الرواتب

اشاره

(مسأله ۱) وقت نافله الظهر من الزوال إلی الـذراع، والعصـر إلی الـذراعین[۱[أی سـبعی الشاخص وأربعه أسـباعه، بل إلی آخر وقت إجزاء الفریضتین علی الأقوی، وإن کان الأولی بعد الذراع تقدیم الظهر، وبعد الذراعین تقدیم العصر والإتیان بالنافلتین بعد الفریضتین فالحدّان الأولان للأفضلیه ومع ذلک الأحوط بعد الذراع والذراعین عدم التعرض لنیه الأداء والقضاء فی النافلتین.

الشَرح:

فصل فی أوقات الرواتب

وقت نافله الظهر والعصر

[۱] المنسوب إلی المشـهور أنّ وقت نافله صـلاه الظهر قبلها إلی أن یصیر الظل الحادث بعد الزوال مقدار ذراع المعبر عنه بسبعی الشـاخص وبالقـدمین، وأن وقت نافله العصـر إلی أن یصـیر ذراعین أی أربعه أقـدام المساوی لأربعه أسـباع الشاخص، بمعنی أنّ المکلف مع عـدم الإتیان بنافله الظهر إلی ذراع من الفیء یبدأ بصـلاه الظهر، وإذا لم یأت بنافله العصـر إلی أن صار الظل بمقدار ذراعین یبـدأ بصـلاه العصـر، واختار الماتن قـدس سـره أنّ البـدء بصـلاه الظهر والعصـر مع ترک نافلتهما قبل الـذراع والذراعین والإتیان بنافلتیهما بعد الظهر والعصـر أفضل وإلاّ فلا بأس بالإتیان بنافلتیهما قبلهما إلی آخر وقت الإجزاء بحیث یأتی بصلاه الظهر مع نافلتها قبلها وصلاه العصر کذلک قبل غروب الشمس.

نعم، الأحوط استحباباً أن لا ینوی خصوص عنوان الأداء فی نافلتیهما بعد الذراع

....

الشَرح:

والذراعين، والمحكى عن الشيخ فى الخلاف(۱) والمحقق فى المعتبر(۲) والعلامه(۳) فى بعض كتبه، وغيرهم جواز الإتيان بنافله الظهر قبل الظهر، من الزوال إلى صيروره ظل الشاخص مثله، والإتيان بنافله العصر إلى أن يصير ظله إلى مثلين، ويستدل على ما هو المنسوب إلى المشهور بروايات منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان قامه وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمكان النافله لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئک ذراعاً بدأت بالفريضه وتركت النافله، وإذا بلغ فيئک ذراعين بدأت بالفريضه وتركت النافله.(۴)

ومنها موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان فإن كان قد بقى من الزوال ركعه واحده أو قبل أن يمضى قدمان أتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدأ بالأُولى ولم يصل الزوال إلاّ بعد ذلک، وللرجل أن يصلى من نوافل الأُولى ما بين الأُولى إلى أن تمضى أربعه أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل، وإن كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى

۱- (۱) حكاه عنه فى المدارک ۳ : ۶۸ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۸ .

۳- (۳) التذكره ۲ : ۳۱۶ ، المسأله ۳۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

العصر. الحديث(۱)، ونحوهما غيرهما ممّا ورد فيه من جعل الذراع والذراعين للظهر والعصر لمكان نافلتهما ولئلا يكون تطوع في وقت الفريضه.

ولكن يمكن المناقشه بأنّ تعيين الذراع والذراعين ليس إلاّ لدخول وقت الفضيله للظهرين وإلاّ فوقت الفريضتين يدخل بزوال الشمس فالأفضل أن يأتى المكلف بالظهرين بعد نافلتهما إلى أن يمضى الذراع والذراعين، وبعد وصول الفيء إلى حد الذراع فالأفضل هو تقديم الفريضه على نافلتها، وكذا فيما إذا بلغ ذراعين إلاّ أنّ تقديم نافلتهما على الفريضتين بعد ذلك غير مشروع أو صارت نافلتهما قضاء لا يؤتى بهما بقصد الأداء، كيف وقد ورد في موثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الصلاه في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامه، وإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضه(۲). ومقتضى هذه الموثقه جواز نافله الظهر ومشروعيتها بعد صيروره الفيء ذراعاً أو أكثر قبل صلاه الظهر فيكون النهى عنها للإرشاد إلى ترك الأفضليه أو الأمر بالبدء بالفريضه قبل النافله على الأفضليه لا أنّ نافله الظهر بعد الذراع تصير قضاءً، كما أنّ ماورد في موثقه عمار المتقدمه أيضاً أن ما يؤتى به ما بعد فريضه الظهر من النافله أداء، وعلى ما ورد في جمله من الروايات من أنّ الحكمه في جعل الذراع والذراعين وقت الظهر والعصر لمكان النافله، مقتضاها أنه إذا صلى المكلف النافله قبل الذراع والذراعين لا يتزاحم وقت فضيله النافله التى قبل الفريضه مع وقت فضيله الفريضه، ولكن إذا لم تصل النافله قبلها تتزاحم مع وقت الفضيله للفريضه، فالأولى رعايه الأفضليه للفريضه بإتيان نافلتها بعدها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۵ ، الباب ۴۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۳ .

(مسأله ۲) المشهور عدم جواز تقديم نافلتی الظهر والعصر فی غير يوم الجمعه علی الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده[۱] لكن الأقوی جوازه فيهما خصوصاً فی الصوره المذكوره.

الشَرح:

أضف إلی ذلك ما يأتی من جواز النافله فی وقت الفريضه ما لم يتضيق وقتها، وإذا كانت هذه فی النافله المبتدأه فنافله الفريضه أولی وإن كان الأحوط عدم قصد خصوص الأداء أو القضاء.

ويمكن الاستدلال علی امتداد وقت النافلتين إلی بقاء وقت الفريضتين وجواز تقديمها عليهما بمثل حسنه ذريح المحاربی، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام متی أُصلی الظهر؟ فقال: صلِ الزوال ثمانيه، ثم صلّ الظهر، ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر(۱) وصحيحه زراره وموثقه عمار لا ـ توجبان رفع اليد عن إطلاق مثلها لما ذكرنا من أنّ الحكم الوارد فيهما بقرينه موثقه أبی بصير لرعايه أفضليه البدء بالفريضه لا لزوم البدء بها وعدم جواز البدء بالنافله.

لا يجوز تقديم نافلتی الظهر والعصر علی الزوال إلّا فی يوم الجمعه

[۱] ذكروا أنّ المشهور دخول وقت نافله الظهرين كالظهرين بزوال الشمس، وأنّ نافله الظهر تتقدم علی فريضه الظهر قبل الذراع ونافله العصر علی العصر قبل الذراعين علی نحو الأفضليه فی وقت الفريضه، ويؤخران بعد ذلك علی الفريضه رعايه لوقت الفريضه علی نحو الأفضليه أيضاً علی ما تقدّم.

ويشهد بدخول وقت النافلتين بالزوال روايات كموثقه سماعه بن مهران، قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۲ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

....

الشَرح:

قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : إذا زالت الشمس فصل ثمان رکعات ثم صل الفریضه أربعاً فإذا فرغت من سبحتک قصرت أو طولت فصل العصر[(۱)] وفی حسنه ذریح المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : إذا زالت الشمس فهو فی وقت لا یحبسک منه إلاّ سبحتک تطیلها أو تقصرها[(۲)] وفی معتبره عیسی بن أبی منصور، قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام إذا زالت الشمس فصلیت سبحتک فقد دخل وقت الظهر[(۳)] وما ورد صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع وإذا بلغ فیئک ذراعاً بدأت بالفریضه[(۴)] وما ورد فی صحیحه عمر بن أُذینه عن عده أنهم سمعوا أباجعفر علیه السلام یقول: کان أمیرالمؤمنین علیه السلام لا یصلی من النهار شیئاً حتی تزول الشمس[(۵)] ونحوها صحیحه زراره.[(۶)]

وعلی الجمله، مقتضی هذه الروایات ونحوها أنّ النافله المشروعه للظهرین وقتها بعد الزوال فیحتاج الالتزام لجواز تقدیمها علی الزوال إلی قیام دلیل، وقیل بقیام الدلیل علی ذلک، وفی حسنه محمد بن عذافر أو صحیحته، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «صلاه التطوع بمنزله الهدیه متی ما أُتی بها قبلت، فقدّم منها ماشئت وأخّر منها ماشئت»[(۷)] بناءً علی أنّ المراد من التطوع خصوص نافله الفریضه بقرینه قوله علیه السلام :

ص: ۲۲۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۳ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۱ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۳ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

«فقـدم وأخّر» أو مـا يعمّهـا، وفى خبر على بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر عليهم السـلام : «نوافلكم صـدقاتكم فقـدموا أنّى شئتم»(١) وفى خبر عبدالأعلى، قال: سألت أباعبداللّه عليه السـلام عن نافله النهار؟ قال: «ست عشره ركعه متى ما نشطت، إنّ على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فإذا شغله ضيعه أو سلطان قضاها إنّما النافله مثل الهديه متى ما أُتى بها قبلت».(٢)

ولكن لا يخفى أنّ الروايات كلها ضـعيفه سنداً أو دلاله، فإنّ حسنه محمد بن عذافر لا يمكن الأخذ بإطلاقها فإنّ مقتضى إطلاقها تقديم نافله الظهرين على النهار أيضاً بأن يصلى ليلاً فلابد من الأخذ بالمتيقن من مدلولها وهو الإتيان بالنافله فى وقتها، وتأخيرها عن وقتهـا قضاءً فإنّ قضاء نوافل الفريضه كقضاء أصل الفريضه فى المشـروعيه، بل لوكان الإطلاق بحيث يمكن الأخـذ به فلابد من الالتزام بالتقييد بما إذا لم يمكن الإتيان بها إلاّ مقدماً أو مؤخراً على ما يستفاد من صحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى اشتغل، قال: «فاصنع كما نصنع صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلاه العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال»(٣) ولكن ظاهر الصحيحه تأخير نافله الظهر إلى وقت العصر والتأخير غير التقديم فإنّه جايز كما تقدم، وحملها على كون الشـمس من طرف المشـرق مثل بعدها عن الزوال فى صلاه العصر حتى يكون المراد التقديم كما ترى، والعمده فى حسنه محمد بن عذافر ما ذكرنا ومع ضعف ساير الروايات ومنها روايه محمد بن مسلم حيث

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ٢٣٤ ، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٩ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤ : ٢٣٣ ، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٧ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٤ : ٢٣٢ ، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٤ .

(مسأله ۳) نـافله يوم الجمعه عشـرون ركعه[۱] والأولى تفريقها بأن يأتى سـتّاً عنـد انبساط الشـمس وسـتّاً عند ارتفاعها وسـتّاً قبل الزوال وركعتين عنده.

الشَرح:

يروى عنه يزيـد (بريـد بن ضـمره الليثى) لا يمكن رفع اليـد عن ظاهر الروايات المتقـدمه، والمتحصل أنّ جواز التقـديم حتى فى صوره عدم التمكن من الإتيان بالنافله فى وقتها غير ثابت نعم الإتيان بها رجاءً لا بأس به.

لا يقال: قد ورد فى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: ما صلّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الضحى قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرنى أنه كان يصـلى فى صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر(۱). وهذه ظاهره فى جواز نافله الظهر على الزوال، حيث إنّ المراد بالظهر الزوال.

فإنّه يقال: هـذه الصـحيحه وردت فى مقام إنكار صـلاه الضـحى الذى كانوا يلتزمون بمشـروعيتها وأنّ النبى صـلى الله عليه و آله صلاها والإمام عليه السـلام فى مقام إنكارها وأنّ التى ما صـلاها كانت نافله الظهر، ويمكن أن يكون صلاته صلى الله عليه و آله نافلتها يوم الجمعه كيف وينافيها ما ورد فى معتبره زراره، قال: سـمعت أبا جعفر عليه السلام كان يقول: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات.(۲)

نافله يوم الجمعه عشرون ركعه

[۱] مقتضـى الإطلاـق فى الروايـات أن حكم تقـديم النوافـل يوم الجمعه على الزوال وزيادتهـا على النـافله فى سـاير الأيـام بأربع ركعات أو ست ركعات من الأحكام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۱ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

المترتبه على يوم الجمعه لا على صلاه الجمعه، فلا فرق فى جواز التقديم واستحباب الزياده بين من يصلى الظهر أو الجمعه ومن هذه الروايات صحيحه سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاه يوم الجمعه كم ركعه هى قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكره وستّ بعد ذلك اثنتا عشره ركعه، وستّ ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعه، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعه(۱). وصحيحه البزنطى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعه؟ قال: ست ركعات فى صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وستّ ركعات بعد الجمعه فذلك عشرون ركعه سوى الفريضه(۲). ومنها صحيحه الأعرج قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن صلاه النافله يوم الجمعه؟ فقال: ست عشره ركعه قبل العصر ثم قال: وكان على عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها أربعه ثم يصلى العصر(۳). ومنها صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن النافله التى تصلى يوم الجمعه وقت الفريضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاه»(۴) ولا يبعد ظهورها فى تقديم النافله على وقت الفريضه أفضل، وقد ورد فى بعض الروايات أنّ صلاه ركعتين قبل الفريضه يؤتى بها قبلها عند الشك فى الزوال.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۲، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳.

(مسأله ۴) وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضه إلى زوال الحمره المغربيه[۱]

الشَرح:

وعلى الجمله، يستفاد ممّا تقدم أنّ الإتيان بالنافله يوم الجمعه مقدماً وتفريقها على ما ورد فى صحيحه سعد بن سعد(۱) الأشعرى وغيرها ثم الإتيان بركعتين عند الزوال أو بعده أفضل.

وقت نافله المغرب

[۱] هذا هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل فى المعتبر أنه مذهب علمائنا(۲)، وفى المدارك مذهب أصحابنا لا نعلم فيه مخالفاً(۳)، وعلله فى المعتبر بأنّ الأفضل تأخير العشاء إلى سقوط الشفق فكان الإقبال على النافله إلى سقوطه حسناً ويقتضيه أيضاً ماورد من أنه إذا دخل وقت الفريضه فلا تطوّع.

أقول: الإجماع على تقديره لا يحرز أنه تعبدى، بل من المحتمل جداً أن يكون مدركياً مستفاداً مما ورد فى أن آخر وقت المغرب ذهاب الحمره المغربيه المعبر عنه بسقوط الشفق(۴) وما بعده يحمل على الوقت الاضطرارى فلا يكون فيما بعد سقوطه وقت للنافله وحيث تقدم سابقاً أنّ المتعين حمل مثله على وقت الفضيله ولا دليل فى سقوط النافله بانتهاء وقت الفضيله للفريضه، بل مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات أن_ّه لا يترك نافله المغرب بعد صلاه المغرب لا فى حضر ولا سفر، حيث يعم ما إذا

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۵۳ .

۳- (۳) المدارك ۳ : ۷۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹۴ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

(مسأله ۵) وقت نافله العشاء ــ وهی الوتیره ــ یمتـد بامتـداد وقتها[۱ [والأولی کونها عقیبها من غیر فصل معتـد به وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها.

الشَرح:

صلی المغرب قبل سقوط الشفق أو قبله کصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولاـ بعدهما شیء إلاّ المغرب فإنّ بعدها أربع رکعات لا تدعهن فی حضر ولا سفر»(۱) ونحوها صحیحه الحارث بن المغیره النصری(۲) والنهی عن التطوع فی وقت الفریضه علی ما یأتی الإرشاد إلی قله الثواب أم_ّا بالإضافه إلی تقدیم النافله إلی ما قبل وقت الفضیله للفریضه کالظهرین أو تأخیر الفریضه عن وقت فضیلتها وقد ورد فی صحیحه أبان بن تغلب، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام المغرب بالمزدلفه فلما انصرف أقام الصلاه فصلی العشاء الآخره لم یرکع بینهما، ثم صلیت معه بعد ذلک بسنه فصلی المغرب ثم قام فتنفل بأربع رکعات ثم أقام فصلی العشاء الآخره(۳). فإنّ ظاهرها عدم انتهاء وقت نافله المغرب بانتهاء الحمره المغربیه واحتمال الفرق بین مورد الجمع بین العشاءین وغیره بعید جدّاً مع ملاحظه الإطلاق المشار إلیه.

وقت نافله العشاء

[۱] قد تقدم فی بحث أعداد الفرائض والنوافل فی کون الرکعتین من جلوس بعد صلاه العشاء نافله العشاء تأم_ّل، وینافی کونهما نافلتها أن یقوم مقام صلاه الوتر أیضاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۸۶ ، الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۸۹ ، الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

إذا لم يوفق المكلف بصـلاه الوتر ولاـ دلاـله على كونهمـا نـافله العشـاء لمـا ورد فى صـحيحه الفضـيل بن يسـار فى مقام تعـداد الفرائض والنوافل من قوله عليه السلام : ومنها ركعتان جالساً بعد العتمه تعدان بركعه مكان الوتر(١). ولذا ذكرنا فى كون الأظهر سقوطها فى السـفر كنوافل صـلاه الظهر والعصـر تأمل، والأحوط فما دام على المكلف صلاه العشاء التى ينتهى وقتها فى انتصاف الليل، فإن صـلى العشاء يكون له الإتيان بعـدها بالركعتين بقصد الأعم، أمـّا الكلام فى المقام فى جواز الفصل بين صـلاه العشاء وبين نافلتها بأن يصـلى العشاء بعد سقوط الشفق ويأتى بالوتيره قرب انتصاف الليل وفيما إذا أتى بالعشاء قبل انتصاف الليل وأراد بالإتيـان بنافلتها بعـد انتصاف الليل، والماتن قـدس سـره التزم بامتـداد وقتها بامتـداد وقت صـلاه العشاء فلا يكون الإتيان بها بعد انتصاف الليل أداءً وذكر أنّ الأولى الإتيان بها عقيب صلاه العشاء بلا فصل معتد به.

ولعل الوجه فى الأولويه صـدق كونها بعد صـلاه العشاء ولو مع الفصل بكثير فإنّ المراد من بعد صـلاه العشاء أنّ الوتيره لا تؤتى كصـلاه نافله الظهر أو العصـر قبل الفريضه فلا ينافى الفصل الكثير صدقه، وقد ظهر أنّ ما ذكر صاحب الجواهر قدس سـره اعتبار عـدم الفصل بحيث يخرج عن البعـديه العرفيه(٢) لا يمكن المساعـده عليه، فإن المراد من بعـد صـلاه العشاء أن لا تتقـدم الوتيره عليها، وهذا لا يوجب خروجها عن كونها بعد العشاء ولو بالإتيان بها مع فصل معتد به، ومع ذلك ما ذكره الماتن قدس سـره من الأولى الإتيـان بها بلا فصل لا بأس به فإنّه من الاحتياط وذكر قـدس سـره أنّ المكلف إذا أراد الإتيان ببعض الصـلوات الموظفه بعد صلاه العشاء جعل الوتيره خاتمتها وذكر فى وجه هذا الحكم ما

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

٢- (٢) الجواهر ۷ : ۳۰۹ .

(مسأله ۶) وقت نافله الصبح بين الفجر الأوّل وطلوع الحمره المشرقيه[۱] ويجوز دسّها فى صلاه الليل قبل الفجر ولو عند النصف، بل ولو قبله إذا قدّم صلاه الليل عليه إلاّ أنّ الأفضل إعادتها فى وقتها.

الشَرح:

ورد فى صحيحه زراره «وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»(۱) ولكنها أجنبيه عن المقام فإنّ المراد من وتر ليلتك صلاه الوتر التى يؤتى بعد صلاه الليل يعنى ثلاث ركعات التى تسمى الركعتان بصلاه الشفع أو خصوص الركعه الأخيره التى يؤتى بها مفرده كما يظهر ذلك بملاحظه ما قبلها، بل إضافه الوتر إلى ليلتك ظاهرها المأتى بها بعد صلاه الليل، وما ورد فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر»(۲) وإن كان ظاهرها صلاه الوتيره بقرينه النهى عن المبيت قبلها إلاّ أنّ هذا النهى لا يقتضى توسط الصلوات الموظفه بين العشاء والوتيره حيث يصدق مع الإتيان بالوتيره بعد العشاء وقبلها أنّه لم يبيت قبل الوتيره كما يصدق أنّه أتى بتلك الموظفه بعد صلاه العشاء حيث إن ظاهر بعدها أنه لا تتقدم على العشاء.

وقت نافله الصبح

[۱] ظاهر الماتن قدس سره أنّ وقت نافله الصبح يدخل بطلوع الفجر وينتهى بظهور الحمره المشرقيه فى ناحيه الأُفق الشرقى ولكن يجوز مع ذلك دسّها فى صلاه الليل بأن يؤتى بها بعد صلاه الليل التى يدخل وقتها بعد انتصاف الليل، بما فيما إذا أتى بصلاه الليل قبل انتصاف الليل يجوز له بعدها الإتيان بنافله الفجر، ولا يخفى أنّ وقت نافله الفجر من حيث المبدأ ومن حيث المنتهى محل الخلاف حيث ذهب جماعه من أصحابنا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۶۶ ، الباب ۴۲ من أبواب بقيه الصلاه المندوبه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۹۵ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

إلى أنّ مبدأ وقتها طلوع الفجر والمنسوب إلى المشهور أنّ وقتها بعد صلاه الليل والوتر، والمشهور فى انتهاء وقتها ظهور الحمره المشرقيه، وعن بعض الأصحاب انتهاء وقتها بطلوع الفجر الثانى، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ولكن المسلّم بين الأصحاب أنه يجوز الإتيان بنافله الفجر بدسّها فى صلاه الليل؛ ولذا التزم الماتن قدس سره بدسها فى صلاه الليل مطلقا ولو أتى بها قبل انتصاف الليل، ويدل على ذلك صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر؟ فقال: «احشوا بهما صلاه الليل»(۱) وصحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّى رجل تاجر أختلف واتّجر فكيف لى بالزوال ــ إلى أن قال عليه السلام ــ : تصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه ومنها الوتر ومنها ركعتا الفجر.(۲)

وموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت ركعتا الفجر من صلاه الليل هى؟ قال: «نعم»(۳) بناءً على أنّ السؤال يرجع إلى إتيانهما مع صلاه الليل لا ـ الإتيان بهما فى الليل، ومعتبره على بن مهزيار، قال: قرأت فى كتاب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاه الفجر من صلاه الليل هى أم من صلاه النهار؟ وفى أى وقت أُصليها فكتب عليه السلام بخطّه «احشها فى صلاه الليل حشواً»(۴) والوجه فى كونها معتبره؛ لأنّ للشيخ قدس سره إلى كتبه ورواياته طريقاً آخر صحيح على ما فى الفهرست(۵)، كما لا ينبغى التأمل فى جواز الإتيان بهما بعد الفجر وقبل صلاه الغداه كما يدل على ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۳ ــ ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ ــ ۲۶۶ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

۵- (۵) الفهرست : ۱۵۲ ، الرقم ۳۷۹ .

....

الشَرح:

صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما»(۱) فإنّه يظهر منها أنّ جواز الإتيان بنافله الفجر بعد طلوعه وقبل الإسفار وظهور الحمره بحيث يدرك فريضه الفجر أيضاً قبلهما كان من المسلّم عند على بن يقطين، وإنّما سأل الإمام عليه السلام عن الإتيان بالنافله بعد الإسفار وظهور الحمره، ويقع الكلام فى المقام فى جواز الإتيان بالنافله قبل طلوع الفجر من غير دسّها فى صلاه الليل بأن يصلى نافله الفجر بعد انتصاف الليل مستقلّه أو صلى بعد انتصاف الليل صلاه الليل ولكن صلى ركعتى نافله الفجر بحيث وقع الفصل بينها وبين صلاه الليل بساعات، فإنّه قد يقال بأنّه لم تثبت مشروعيه الإتيان قبل طلوع الفجر إلّا بدسّها فى صلاه الليل حيث لا يطلق ولا يوصف الركعتان بعد انتصاف الليل بقليل بنافله الفجر، بل الأنسب توصيفهما بصلاه الليل فمقتضى إطلاق نافله الفجر الإتيان بالركعتين قريب الفجر أو دسّهما فى صلاه الليل ولو كان البدء بصلاه الليل من انتصاف الليل، ويؤيد ما ذكر روايه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتى الفجر؟ فقال: «سدس الليل الباقى»(۲) والتعبير بالتأييد بملاحظه ضعف سندها بمحمد بن حمزه بن أبيض وإلّا فلا بأس بدلالتها؛ لأنّ سدس الليل الباقى إلى طلوع الشمس من أول الليل يقرب من ساعتين فيكون وقت نافله الفجر قريباً من الفجر جدّاً.

أقول: أمّا توصيفهما بنافله الفجر فلا دلاله فيه على عدم تقديمهما على طلوع الفجر ولو بزمان غير قصير فإنّه يكفى فى توصيفهما بذلك جواز الإتيان بهما بعد

ص: ٢٣٠

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

طلوع الفجر أداءً، وأمـّا روايه محمد بن مسلم فلا تأييد فيها؛ لأنّ الظاهر من الروايات الوارده فی صلاه الليل والوتر أنّ المراد من الليـل إلى طلوع الفجر، وفی روايه علی بن مهزيـار، قـال: قرأت فی كتـاب رجـل إلى أبی جعفر عليه السـلام الركعتـان اللتان قبل صلاه الفجر من صـلاه الليل هی أم من صـلاه النهار؟ وفی أی وقت أُصـليها؟ فكتب: «احشـهما فی صـلاه الليل حشواً»(۱) فإنّه لا يحتمل أن يكون السؤال راجعاً إلى الإتيان بنافله الفجر بعـد طلوع الشـمس فالمراد من النهار بعد طلوع الفجر لا محاله، وقد تقدم فی موثقه أبی بصـير، عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قـال: قلت ركعتـا الفجر من صـلاه الليـل هی؟ قـال: «نعم»(۲) وكمـا أنه يجوز الإتيان بصـلاه الوتر منفرده عن صـلاه الليل كـذلك الحال فی نافله الفجر، نعم يمكن أن يقال إنّ الأمر بإحشائها فی صـلاه الليل ظاهره عدم التفريق بينهما، وقد ورد فی صـحيحه أُخرى للبزنطی، قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام : ركعتی الفجر أُصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «احش بهما صلاه الليل وصلهما قبل الفجر».(۳)

ولكن ورد فی صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صل ركعتی الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»(۴) ونحوها صحيحه ابن أبی يعفور(۵)، وغيرها ومقتضى الإطلاق فی قوله عليه السلام : «قبل الفجر» جواز الإتيان بها منفرده قبله ولو بزمان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ _ ۲۶۶ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

غير قصير، نعم الأحوط الاقتصار على زمان قصير وحمل قبل الفجر على ما قبل الفجر الصادق، وحمل ماورد فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، وصحيحه يعقوب بن سالم البزاز حيث ورد فيهما: «صلهما بعد الفجر»(۱) على الفجر الأول جمعاً لا يمكن المساعده عليه؛ لظهور الفجر فى جميعها فى الفجر الصادق فيكون الأمر بالإتيان بهما قبل طلوع الفجر ترخيصاً فى التقدم.

وكيف ما كان، فظاهر الماتن أنه مع عدم الدس فى صلاه الليل يكون وقتها بعد طلوع الفجر لا يمكن المساعده عليه، ودعوى حمل مادلّ على الإتيان بنافله الفجر بعد الفجر على التقيه؛ لأنّ اعتبار كونها بعد طلوعه مذهب أكثر العامه لا يمكن المساعده عليها، فإنّ الحمل على التقيه تكون فى مورد المعارضه وعدم الجمع العرفى بين الطائفين، وفى المقام جمع عرفى بينهما وهو جواز كلا الأمرين، وما فى روايه أبى بصير من إفتاء أبى جعفر عليه السلام بمرّ الحق(۲)، قوله عليه السلام بالإتيان به قبل الفجر، ورعايه أبى عبداللّه عليه السلام التقيه عدم الأمر به أيضاً لا بل أمره بخصوص الإتيان بها بعد طلوع الفجر.

والمتحصل لا ينبغى التأمل فى جواز الإتيان بنافله الفجر قريب طلوع الفجر ولو منفرده لدلاله صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداه أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر»(۳) فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلاه الغداه، وحملها على صوره دسّهما فى صلاه الليل وإن كان محتملاً إلّا أنّ هذا النحو من التقييد

ص: ۲۳۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ و ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

فی المستحبات خلاف الظاهر، نعم لوكانتا بنحو الدس فی صلاه اللیل جاز الإتیان بهما بعد صلاه اللیل ولو كان البدء بها بمجرد انتصاف اللیل أو حتی قبل الانتصاف فیما جاز الإتیان بها قبله علی ما تقدم من الإطلاق فی الروایات الآمره بحشو نافله الفجر فی صلاه اللیل، نعم لا یبعد انصراف إلی القریب قبل الفجر إلی صوره الإتیان بها قریب الفجر، كما هو المتبادر أیضاً من قوله علیه السلام من صحیحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «صل ركعتی الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»(۱) ونحوها صحیحه ابن أبی یعفور(۲) ونحوهما.

والوجه فی الانصراف هو كون القبل كبعد فی عدم انتهائهما إلی وقت صلاه أُخری، ثم یقع الكلام فی وقت نافله الفجر من حیث المنتهی فإنّ المنسوب إلی المشهور انتهاء وقت أدائها بظهور الحمره فی الأُفق الشرقی قبل طلوع الشمس، كما یستظهر ذلك من صحیحه علی بن یقطین المتقدمه(۳) حیث أمر الامام علیه السلام بتأخیرهما بعد الإسفار وظهور الحمره، حیث إنّ ظاهره انتهاء وقت النافله المشروعه قبل الإتیان بالفریضه، ولكن ربما احتمل بقاء وقتها إلی ضیق وقت الفریضه حیث ورد فی معتبره الحسین بن أبی العلاء، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یقوم وقد نوّر بالغداه، قال: «فلیصل السجدتین اللتین قبل الغداه ثم لیصل الغداه»(۴) ولكن هذه الروایه وإن كانت معتبره سنداً فإنّ القاسم بن محمد الجوهری من المعاریف الذین لم یرد فیهم القدح إلاّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۲۳۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

أنها قابله للتقييد بصحيحه على بن يقطين بأن يحمل على الإسفار بما لم يظهر الحمره فى الأُفق الشرقى، ويؤيد ذلك روايه إسحاق بن عمار، عمّن أخبره عنه عليه السلام : «صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»(۱) فإنّ كون الضوء بحذاء الرأس ظاهره عدم فعليه الإسفار تماماً بحيث يلازم ظهور الحمره فى الأُفق الشرعى.

وعلى الجمله، ظهور صحيحه على بن يقطين فى انتهاء وقت النافله بظهور الحمره يوجب رفع اليد عن إطلاق بعد طلوع الفجر لو قيل بشموله إلى قبيل طلوع الشمس بحيث لا يبقى إلى طلوعها إلاّ مقدار ركعتين؛ لأنّ الوارد فى صحيحه سليمان بن خالد أنّ موضع نافله الفجر قبل صلاه الغداه فالأمر بتركهما فى صحيحه على بن يقطين بعد الاحمرار مقتضاه انتهاء وقتهما بعده قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: «تركعهما حين تنزل (تترك) الغداه إنّهما قبل الغداه»(۲) بناءً على أنّ المراد بالغداه صلاه الغداه.

بقى الكلام فيما ذكر الماتن قدس سره من أنّ المكلف إذا دسّها فى صلاه الليل الأفضل إعادتها بعد طلوع الفجر الذى جعله وقت نافله الفجر، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ الوارد فى مقام صحيحه حماد بن عثمان، قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السلام : «ربما صليتهما وعلىّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»(۳) وموثقه زراره، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «إنى لأُصلى صلاه الليل وأفرغ من صلاتى وأُصلى الركعتين فأنام ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

شـاء اللّه قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عنـد الفجر أعـدتهما»(۱) والروايتـان مختصـتان بصوره النوم والاستيقاظ قبل الفجر أو عنده فلا يعمّان الدس فى ساير الصور كما لا يخفى، ولو بنى على أنّ الأمر بالإعاده مع الاستيقاظ عند الفجر أو قبل طلوعه ظاهره أنّه كان الدس فى صلاه الليل قبل ذلک للتخفيف على المكلف وإلّا فوقته قريب الفجر فلا يجتمع مع قوله قدس سره فى المسأله الآتيه من استحباب الإعاده بعد النوم وإن صلاها فى وقتها وحتى ما لو استيقظ بعد الفجر.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ المسـتفاد من صحيحه على بن يقطين جواز الإتيان بالنافله يعنى نافله الفجر قبل ظهور الحمره المشرقيه وإن استلزم ذلک وقوع فريضه الفجر إلى طلوعها، حيث إنّه عليه السلام أمر بترک النافله إذا أراد أن يأتيها قبل فريضه الصبح بعد ظهور الحمره مع أنّ المسـتفاد من الروايـات أنّ النـافله لاـ تزاحم وقت فضـيله الفريضه يعنى إذا اسـتلزم الإتيان بالنافله فوت وقت فضـيله الفريضه تركت النافله كما ورد ذلک فى ترک نافله الظهر بعـد بلوغ الفىء ذراعاً، ونافله العصـر بعـد وصوله إلى ذراعين، ومـا ورد فى أنـّه لاـ تطوع فى وقت فريضه، والجواب بـأنه لاـ مـانع من التطوع فى وقت الفريضه على مـا يأتى ولا بأس بالالتزام بجواز مزاحمه النافله وقت الفضـيله فى فريضه الصبح دون صلاه الظهرين، ويمكن الجواب أيضاً بأنّ الصحيحه لا تدل على جواز الإتيان بالنافله فى فرض مزاحمتها وقت فضـيله الصـبح، بل سؤال على بن يقطين ناظر إلى السؤال عن مشـروعيه نافله الصـبح فيما إذا فات وقت الفضيله لصلاه الصبح وأنه لابد من الإتيان بها فى غير وقت فضيلتها فهل الإتيان بنافلتها قبل ذلک مشروع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

(مسأله ۷) إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله ونام بعدها یستحب إعادتها[۱]

(مسأله ۸) وقت نافله اللیل ما بین نصفه والفجر الثانی[۲] والأفضل إتیانها فی السحر وهو الثلث الأخیر من اللیل وأفضله القریب من الفجر.

الشَرح:

أم لا؟ ولیس عنده الإتیان بالنافله فیما إذا استلزم وقوع الفریضه فی غیر وقت فضیلتها أمراً مسلماً.

[۱] قد تقدم أنّ ظاهر الروایتین صوره الاتیان فی غیر وقت نافله الفجر بالدس فی صلاه اللیل ثم نومه والاستیقاظ عند الفجر أو قبله.

وقت نافله اللیل

[۲] المشهور بین الأصحاب بل المتسالم علیه بینهم أنّ وقت نافله اللیل یدخل بانتصاف اللیل، ویشهد لذلک عده من الروایات منها صحیحه زراره الوارده فی جواز الاقتصار فی نافله العصر علی ست رکعات أو أربع رکعات وفی نافله المغرب علی رکعتین مع رعایه الفرائض والنوافل حیث ورد فیها قلت لأبی جعفر علیه السلام إلی أن قال علیه السلام : «وبعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه»(۱) وظاهرها تحدید وقت صلاه اللیل بما بعد انتصاف اللیل.

ومنها موثقه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّما علی أحدکم إذا انتصف اللیل أن یقوم فیصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشره رکعه»(۲) ومنها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «کان رسول اللّه علیه السلام إذا صلی العشاء الآخره آوی إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۹۵ ، الباب ۳۵ من أبواب التعقیب، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

فراشه فلا يصلى شيئاً إلاّ بعد انتصاف الليل لا فى شهر رمضان ولا فى غيره»(۱) ومنها صحيحه فضيل عن أحدهما عليهماالسلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه(۲). ويضم ما ورد أنه صلى الله عليه و آله : «كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلى العشاء الآخره حتى ينتصف الليل»(۳) يظهر أنـّه لا يدخل وقت صلاه الليل إلاّ بعد انتصافه كما لا يدخل وقت نافله الظهر إلاّ بعد الزوال، حيث إنّ الظاهر أنّ غرض الإمام عليه السلام من نقل فعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأميرالمؤمنين عليه السلام بيان وقت الصلاه المشروعه لنافله الظهر ونافله الليل.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد من أنّ من يغلبه النوم حتى يصبح قضاء صلاه الليل منه أفضل من الإتيان بالتعجيل أول الليل، حيث يظهر منه أنّ الإتيان بنافله الليل فى أول الليل تعجيل إلى الفعل قبل وقته نظير التعجيل فى غسل الجمعه يوم الخميس؛ ولذا ذكر أن القضاء أفضل وإلاّ فلا معنى لكون القضاء أفضل من الأداء، وفى صحيحه معاويه بن وهب، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلىّ ما يلقى من النوم، وقال: إنى أُريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى أُصبح فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قره عين واللّه قره عين واللّه ولم يرخص فى النوافل أوّل الليل وقال: القضاء بالنهار أفضل.(۴)

ولا ينافى ذلك ماورد من الأمر بصلاه الليل فى آخر الليل كما فى صحيحه مرازم،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: قلت له: متى أُصلی صلاه اللیل؟ فقال: «صلها فی آخر اللیل»(۱) وموثقه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فی تعداد النوافل والاقتصار فی بعضها وفیها ثلاثه عشره رکعه فی آخر اللیل(۲) إلی غیر ذلک.

والوجه فی عدم المنافاه لما یأتی من أنّ الأفضل فی وقتها آخر اللیل.

نعم، قد وردت روایات یستظهر منها أنّ صلاه اللیل بعد انتصاف اللیل أفضل وألا تدخل وقتها من أول اللیل کموثقه سماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوّله إلی آخره إلاّ أنّ أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل»(۳) ومعتبره محمد بن عیسی قال: کتبت إلیه أسأله یا سیدی روی عن جدک أنه قال: لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی أول اللیل، فکتب: فی أی وقت صلی فهو جائز إن شاء اللّه(۴). وروایه الحسین بن علی بن بلال، قال: کتبت إلیه فی وقت صلاه اللیل، فکتب: عند زوال اللیل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز.(۵)

وفیه أنّ هذه الروایات وإن کان مقتضاها دخول وقت صلاه اللیل من أوّل اللیل إلاّ أنّ مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب عدم کون التقدیم من صلاه اللیل فی وقتها، بل هو تعجیل کما تقدم وأن قضائها أفضل من الإتیان فی أوّل اللیل حتی مع العذر کغلبه النوم، نعم لا بأس بالالتزام بالتوسعه فی حق المسافر أو فی اللیالی القصار کما یأتی فی المسأله التاسعه.

ص: ۲۳۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۶ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، يرفع اليـد عن إطلاقاتها بحملها على التعجيل فی صوره العـذر أو عليه وعلى التوسـعه فی وقتها بالإضافه إلی بعض الموارد كما يأتی، وأمـّا أنّ آخر وقت صـلاه الليل طلوع الفجر الثانی فهو المعروف بين أصحابنا قديماً وحديثاً، بل لم ينسب(1) الخلاف فيه إلاّ من القـدماء إلى السـيد المرتضـى قدس سـره (2) حيث قـال بانتهـاء وقتهـا بطلوع الفجر الأـول المعبر عنه بالفجر الكاذب، ولم يعلم لما نسب إليه وجه إلاّ ما ورد فی صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعری، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إلیّ الفجر الأوّل، وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقی.(3) ولكنها لا تدل على انقضاء وقت صـلاه بطلوع الفجر الأول، بل ولا على أفضليه الإتيان بصلاه الليل قبل طلوع الفجر الأول، حيث إنّه لم يعلم أنّ (إلی) حرف غـايه، بـل إنه (إلیّ) فلاـ دلاـله لها على انتهاء وقتها بالفجر الأول، بل مـدلولها كون أفضل وقت الوتر الفجر الأول كما يـدل على ذلـك صـحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: «الفجر أول ذلك»(4) حيث إنّ ظاهرها أنّ الإتيان بالوتر عند الفجر أوّل الوقت الأفضل.

وكيف كـان فلاـ ينبغی التـأمـّل فی عـدم امتـداد وقت صـلاه الليـل إلى طلوع الشـمس، بل المراد من الليل فی المقام إلى طلوع الفجر، سواء قيل بأنّ هذا معنى ظاهر الليل مطلقاً أو قيل بظهوره فيما لم يكن فی البين قرينه على الخلاف بين غروب الشمس

ص :239

1- (1) نسبه العلامه فی المختلف 2 : 35 .

2- (2) الناصريات : 198 ، المسأله 76 .

3- (3) وسائل الشيعه 4 : 272 ، الباب 54 من أبواب المواقيت، الحديث 4 .

4- (4) وسائل الشيعه 4 : 271 ، الباب 54 من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وطلوعهـا، وفى صـحيحه جميـل بن دراج، قـال: سـألت أبـاالحسن الأول عليه السـلام عن قضاء صـلاه الليل بعـد الفجر إلى طلوع الشـمس؟ قال: «نعم، وبعـد العصـر إلى الليل فهو من سـر آل محمد المخزون»(۱) فـإنّ ظاهرهـا فرض جميل بن دراج تمام وقت صلاه الليل بطلوع الفجر ومفروغيه ذلك عنـده فلـذا سأل عن قضائها بعد طلوع الشـمس، ولا يتوهم أنّ القضاء فيها بمعنى الإتيان لا ـ القضاء مقابل الأداء لكون أمره عليه السـلام بقضائها بعـد العصـر إلى الليل قرينه قطعيه على كون المراد بالقضاء مقابل الأداء، ونظيرها صـحيحه معاويه بن وهب عن أبى عبداللّه عليه السـلام أنه قال: قلت له إنّ رجلًا من مواليك من صـلحائهم شـكا إلىّ ما يلقى من النوم وقال: إنى أُريـد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى أُصبح فربّما قضـيت صـلاتى الشـهر المتتابع والشـهرين أصبر على ثقله، فقـال: قره عين واللّه، قره عين واللّه، ولم يرخص فى النوافل أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضـل(۲). فإنّه يستفاد منها أيضاً مفروغيه انتهاء وقت صـلاه الليل بطلوع الفجر فيكون الإتيان بها بعـد طلوعه قضاءً والإمام عليه السـلام قرره على ذلك، وذكر أنّ القضاء أفضل له وكما يستفاد منها أنّ الإتيان بصلاه الليل فى مثل الفرض فى أول الليل لا يكون أداءً فيحمل ماورد فى الترخيص فيه على مشروعيه التعجيل كمشروعيه التعجيل بغسل الجمعه، كذلك يستفاد منها الأمر بالإتيان بالوتر أو حتى الإتيان بصلاه الليل بعد طلوع الفجر أنه بعنوان القضاء نظير صحيحه سليمان بن خالد، قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأُصلى صلاه الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أُصلى الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟

ص: ۲۴۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۳ ، الباب ۵۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: نعم ولا يكون منك عاده(۱). فإنّ قوله علیه السلام : «ولا ـ يكون منك عاده» قرينه على أنّ مراده علیه السلام هو القضاء، وصحيحه إسماعيل بن سعد الأشعری، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: نعم، قد كان أبی ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.(۲)

بقی الكلام فيما ذكر الماتن عن الأفضل فی صلاه الليل الإتيان بها فی السحر وهو الثلث الأخير من الليل وأفضل الثلث الأخير ما قرب من الفجر، فنقول: تقدم فی أول وقت صلاه الليل انتصافه وعليه يحمل ما ورد فی الإتيان به فی السحر على كونه أفضل ولا ينافی ذلک ما ورد فی بعض الروايات المعتبره أنّ النبی صلی الله علیه و آله كان يأتی بصلاه الليل بعد انتصاف الليل فإنّ السحر أيضاً بعد انتصاف الليل، بل لو كان بدؤه صلی الله علیه و آله بصلاه الليل بعد الانتصاف على نحو التفريق كما فی بعض الروايات كان ذلک لإظهار التوسعه لئلا ـ يتوهم أنّ وقتها فی آخر الليل فقط أو يلتزم بأنّ الأفضل التفريق أو الجمع فی الثلث الأخير والأفضل منه الجمع فی آخر الليل قريب الفجر، وقد تقدم أنّ الوارد فی صحيحه إسماعيل بن سعد(۳) كون أفضل ساعات الليل الثلث الأخير، وورد فی صحيحه أبی بصير، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذی يستحب أن لا ـ يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس ــ إلى أن قال ــ ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصوله ثم ركعتان قبل صلاه الفجر وأحب صلاه الليل إليهم آخر الليل.(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ــ ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۲۳۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الثانی .

(مسأله ۹) يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافله الليل فى وقتها تقديمها على النصف[۱] وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض وينبغى لهم نيّه التعجيل لا الأداء.

الشَرح:

وعلى كل، يحمل السحر والثلث الأخير على الوقت الأفضل وقوله عليه السلام : «وأحب صلاه الليل اليهم آخر الليل» ظاهره أنّ أفضل السحر هو آخر الليل فإن كان المراد بالثلث الأخير هو المراد بالسحر كما بنى عليه الماتن فهو وإن قيل بأنّ الثلث أوسع صدقاً عن السحر فلا ينبغى فى أنّ آخر الليل الذى ينتهى بطلوع الفجر يكون أفضل من مطلق الثلث ومطلق السحر حتى بلحاظ ما ورد فى قوله سبحانه «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»(۱) حيث إنّه لا ينافى كون الأخير من السحر أفضل بالإضافه إلى العباده والاستغفار.

فى تقديم صلاه الليل

[۱] ذكر قدس سره جواز تقديم نافله الليل على انتصافه لجماعه منهم المسافر، وقيد بعض الكلمات بالذى يمنعه الإتيان بها فى وقتها جدّ السير ومنهم الشاب الذى يصعب عليه نافله الليل فى وقتها، وقيد ذلك أيضاً بما إذا كانت الصعوبه لغلبه نومه ويجرى ذلك على كل ذى عذر فى التقديم كالشيخ الذى يصعب عليه القيام وخائف البرد أو الاحتلام والمريض، ولكن التقديم فى كل ذلك من قبيل تقديم غسل الجمعه يوم الخميس مجرّد جواز التقديم لا أنه إتيان بالنافله فى وقتها وعنوان التقديم وإن لم يكن عنواناً قصدياً إلّا أنـّه ينبغى لهم قصده لا قصد الأداء فى وقتها.

ص: ۲۴۲

۱- (۱) سوره الذاريات : الآيه ۱۸ .

....

الشَرح:

وجواز التقـديم بالإضـافه إلى المسـافر الـذى يمنعه جدّ السـير لعله ممـا لاـ خلاف فيه إلّا فى المحكى عن ابن ادريس(۱) حيث المنسوب إليه أنه التزم بعدم جواز التقديم أصـلًا، والروايات الوارده فى جواز تقديمها والإتيان بها فى أوّل الليل معتبره مستفيضه منها صحيحه أبى بصير ليث المرادى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار صلاه الليل فى أوّل الليل؟ فقال: نعم، نعم مارأيت ونعم ما صـنعت يعنى فى السـفر، وقال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد فيعجّل صلاه الليل والوتر فى أول الليل؟ فقال: نعم(۲). وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليـل أو كـانت بـك علّه أو أصابـك برد فصـلّ وأوتر فى أوّل الليـل فى السـفر»(۳) وفى صـحيحه عبـدالرحمن بن أبى نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الصـلاه بالليل فى السـفر فى أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت فى آخره»(۴) إلى غير ذلك ممّا يأتى نقل بعضها.

نعم، فى روايه محمد بن مسـلم، قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشره فيصلّى أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضـى؟ قال: لا ، بل يقضى أحبّ إلىّ إنّى أكره أن يتخذ ذلك خلقاً. وكان زراره يقول: كيف تقضى صلاه لم يدخل وقتها؟ إنّما وقتها بعد نصف الليل(۵). ويقال يبعد أن يتكلم زراره بذلك من غير استماعه عن الإمام عليه السلام ولكن لا يخفى أنّ السند فى الروايه ضعيف فلم يثبت ما

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۰۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۰ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۶ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

ذكر قول زراره، وعلى تقدير كونه قول زراره فيمكن أن يكون التزامه بذلك لما ورد من أنّ مع طلوع الفجر يكون للمكلّف القضاء.

وكيف كان، فلا اعتبار فى قول زراره إذا لم يستند إلى المصعوم عليه السلام وأنّه لا ينبغى التأمّل فى جواز التقديم للمسافر والكلام فيه فى جهتين:

الأُولى: أنّ جواز تقديم المسافر صلاته فى أوّل الليل مطلق أو يقيّد بما إذا خاف فوتها إذا أخّرها إلى انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، سواء كان خوف فوتها لاحتماله حدوث الجنابه أو النوم أو غير ذلك.

والثانيه: أنّ إتيان المسافر صلاه الليل فى أوله هل من جهه جواز التعجيل له؟ أو أنّ وقتها فى السفر موسَّع.

أمّا الجهه الأُولى فقد ورد فى بعض الروايات جواز تقديمها فى أوّل الليل فى السفر بلا تقييد بصوره خوف الفوت آخر الليل كموثقه سماعه بن مهران أنّه سأل أبا الحسن الأول عن وقت صلاه الليل فى السفر؟ فقال: «من حين تصلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح»(۱) ولكن فى مقابلها ما يقيد فيها جواز التقديم فى السفر بصوره العذر كصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصلّ وأوتر أول الليل فى السفر».(۲)

وصحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه بالليل فى السفر فى أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت فى آخره»(۳) فإنّ مقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۰ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

الشرطيه فی الجواب عـدم المقتضـی للتقـدیم مع عـدم خوف الفوت، وحیث إنّ جواز التقـدیم علی انتصـاف اللیـل علی خلاف القاعده فیرفع الید عنها بالاقتصار علی صوره العذر وخوف الفوت بعد انتصافه.

لاـ یقـال: لاـ یرفع الیـد بهما عن الإطلاق فی موثقه سـماعه بن مهران ونحوها؛ لأنّ ظاهر الموثقه ونحوها أن ّـه للسـفر خصوصـیه بالإضافه إلی الحضـر، ولو کان جواز التقدیم فی السفر معلّقاً علی خوف الفوت والعذر لم یکن بین السفر والحضر فرق فإنه یدل علی جواز التقدیم مع خوف الفوت والعذر حتی فی الحضـر صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن خشیت أن لا تقوم فی آخر اللیل أو کانت بک علّه أو أصابک برد فصلّ صلاتک وأوتر من أول اللیل».(۱)

وقـد یجـاب عن ذلک بأنّ صـحیحه أبی بصـیر بعینها صـحیحه الحلبی المتقـدمه کما یکشف عن ذلک اتحاد العبارتین والألفاظ فیهما واختلافهما فی مجرد کلمه الشـرط فإنها فی صحیحه أبی بصیر (إذا) وفی صحیحه الحلبی (إن) ومن البعید جداً أن یختلف قول الصادق علیه السـلام فیهما بالتقیید فی السـفر وعدمه، وعلی ذلک فلا یعلم أنّ الصادر عنه علیه السلام وهو التقیید بالسفر أو الإطلاق فتکون الروایه مجمله فیقتصر علی المتیقن وهو التقیید.

ولکن لا یخفی أنّ اختلاف الصـحیحتین بهـذا الاختلاف لا یـدل علی اتحادهما، وصدور المطلق عن الإمام علیه السـلام وصدور المقیـد عنه علیه السـلام أمر غیر بعیـد، وجواز تقـدیم الحاضـر أیضاً صـلاه اللیل فی أوله مع جواز التقـدیم علی المسافر أیضاً مع العذر لا یستلزم أن یکون ذکر المسافر فی موثقه سماعه ونحوها مما یکون ظاهره دخاله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

السـفر فی جواز التقدیم أمراً لغواً، وذلک فإنّه یکفی فی دخاله السـفر أن تقدیم المسافر صلاه اللیل فی أوله من العذر من الإتیان فی صـلاه اللیل فی وقتها کما هو ظاهر الموثقه فلا یکون قضاء صلاه اللیل أفضل منه، بخلاف الحاضر فإنه إذا خشی النوم وفوت صلاـه اللیـل عنه وإن جـاز له التقـدیم فی أول اللیـل إلاّ أنّ قضاءها أفضل من الإتیان من التقـدیم کما یـدل علی ذلک صـحیحه معـاویه بن وهب حیث سـأل أبا عبـداللّه علیه السـلام أنّ رجلًا من موالیک من صـلحائهم شـکی إلیّ ما یلقی من النوم وقال: إنی أُریـد القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی أُصـبح _ إلی أن قال علیه السـلام _ : القضاء بالنهار أفضـل(۱). ومقتضـاه أنـّه وإن یجوز تقدیم صلاه اللیل فی الفرض إلاّ أنّ القضاء أفضل منه.

وعلی الجمله، مقتضـی تقیید دخول وقت صـلاه اللیل بعد انتصافه کون صلاه اللیل بعد طلوع الفجر قضاء _ وکون القضاء أفضل من تقدیمها لمن یفوت عنه صـلاه اللیل فی وقتها مع العذر _ أنّ لا یجوز تقدیم صلاه اللیل من غیر عذر ویرفع الید عما ذکر فی صوره کون المسافر معذوراً.

ودعوی أنه لاـ یرفع الیـد فی المسـتحبات عن الإطلاـق بورود التقییـد فی خطاب آخر، بل یحمل المقیـد علی الأفضـلیه لا یمکن المساعـده علیه فی مثـل المقـام ممّا یکون مقتضـی تحدیـد الوقت لصـلاه بانتصاف اللیل عـدم مشـروعیتها قبل انتصافه، وإلاّ لزم الالتزام بجواز التقدیم مع عدم العذر حتی فی غیر العذر حتی فی غیر السـفر لما ورد فی معتبره محمد بن عیسـی، قال: کتبت إلیه أسأله یا سیدی روی عن جدک أنه قال: لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی أوّل اللیل؟ فکتب: فی أی وقت صلّی فهو جائز إن شاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

اللّه تعالى[(۱)]. وفی موثقه اُخری لسماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوّله إلی آخره إلّا أن أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل»[(۲)] وکما أن مثل ذلک یقید بما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التقیید بالعذر أو بما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب من القضاء، وکما أنّ مثل ذلک یقید بما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التقیید بالعذر أو بما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب من القضاء أفضل حتی مع العذر کذلک یرفع الید عن إطلاق موثقه سماعه الوارده فی السفر بما ورد فی سایر الروایات من تقیید الجواز فی السفر بصوره العذر.

ثم إنه قد ورد فی صحیحه لیث، قال سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الصیف فی اللیالی القصار صلاه اللیل فی أول اللیل؟ فقال: «نعم ما رأیت ونعم ما صنعت»[(۳)] وربما یقال إنّ اللیالی القصار لا خصوصیه لها، بل کونها موجبه لتقدیم صلاه اللیل بمناسبه الحکم والموضوع غلبه فوات صلاه اللیل مع تأخیرها إلی ما بعد انتصاف اللیل، کما أنّ قول الإمام علیه السلام : «نعم ما رأیت ونعم ما صنعت» ظاهره أنه من باب التوسعه فی الوقت، ولم یرد فی المقام أنّ القضاء أفضل لیدلّ علی أنّ الجواز من باب التعجیل لا ـ التوسعه فی الوقت وروی الصدوق أیضاً فی الفقیه ولکن ذکر فی ذیلها: یعنی فی السفر[(۴)] والظاهر أنّ التفسیر بالتقیید بالسفر مع کلام الصدوق کما هو دأبه فی حمل بعض المطلقات.

ص: ۲۴۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۷۸ ، الحدیث ۱۳۷۹ .

..... .

الشَرح:

ولكن لاـ يخفى إذا كان المستند لـذلك الحكم الصـحيحه فقط فما ذكر من أنّ الجواز فى الفرض للتوسـعه لا التعجيل لا يمكن المساعـده عليه أيضاً فـإنّ مناسبه الحكم والموضـوع هو كون قصـر الليـالى فى الصـيف يوجب فوات صـلاه الليـل بغلبه النوم لا لخصوصـيه أُخرى، وقـد ورد فى صـحيحه معـاويه بن وهب(۱) أنّ القضـاء مع فوت صـلاه الليـل بغلبه النوم أفضـل من التقـديم، وكيف ففى الفرض صـحيحه أُخرى وهى صـحيحه يعقوب بن سـالم الأـحمر، قال: سألته عن صـلاه الليل فى الصـيف فى الليالى القصـار فى أول الليل؟ قال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صـنعت ثم قال: إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به(۲). وظاهر هذه فرض كون التقديم لغلبه النوم فيها التى ورد فى صحيحه معاويه بن وهب كون القضاء أفضل.

وقد عدّ الماتن الخائف من الاحتلام والبرد والمريض والشـيخ ممن يجوز له التعجيل، وقد ورد خائف الجنابه فى السفر وفى البرد فى صحيحه ليث المرادى(۳) ومن أصابه البرد فى صـحيحتى أبى بصير(۴) والحلبى(۵) ووقع الكلاـم فى الخائف من الجنابه أنه يكون التقـديم فى حقه للتوسـعه أم لمجرد جواز التعجيـل، فقيـل بالتوسـعه فـإنه لم يكن التقـديم للتوسـعه لكـان المتعين التـأخير والإتيان بصلاه الليل مع التيمم؛ لأنّ الوقت لاتزاحمه الطهاره المائيه بل يصلى فى الوقت مع التيمم فالأمر بالتقديم على

ص: ۲۴۸

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۴۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۴ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الخـائف مقتضـاه كون صـلاه ليله صـلاه فى الوقت، ولكن لاـ يخفى أنّ تقـديم خائف الجنابه فى السـفر وإن كان أول الليل وقتاً لصـلاه ليله على ما تقدم إلاّ خوف الجنابه فى البرد لا دليل فيه للتوسـعه، ولعل تقديم صـلاه الليل فى حق خائف الجنابه فى البرد أنه بعـد جنـابته لاـ يكون الاغتسال فى البرد بحيث يوجب الحرج أو الضـرر بل يكون صـعوبته موجباً لتركه صـلاه الليل ولـذلك خفف الشارع الأمر عليه.

كما هو الحال فى المريض أيضاً فإنّ ماورد فى صـحيحه الحلبى وصـحيحه أبى بصـير من قوله عليه السلام «أو كانت بك علّه أو أصابك برد فصل صـلاتك أو أوتر من أول الليل» ظاهره المرض، فـدعوى أنّ جواز التعجيل للمرض لم يرد فيه دليل على جواز التقـديم وإنّما ورد جوازه فى روايه الصدوق(۱) بسـنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السـلام وفى السند ضعف لا يمكن المساعده عليه.

نعم، ما ورد فى جواز التعجيل للشيخوخه موردها السفر(۲) والتعدى منها الى الحضر لا يخلو عن إشكال، واللّه العالم.

تذييل: قد ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن وهب على روايه الشيخ والكلينى قلت: إنّ من نساءنا أبكاراً الجاريه تحب الخير وأهله وتحرص على الصـلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضـعفت عن قضائه وهى تقوى عليه أوّل الليل فرخص لهن فى الصـلاه أوّل الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء(۳). ولا يخفى أنّ صدر الصـحيحه قرينه على أنّ المراد بالترخيص لهن فى الصلاه أوّل الليل ليس بمعنى عدم مشروعيتها

ص :۲۴۹

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۵۴ _ ۴۵۵ ، الحديث ۱۳۱۸ .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۴۴۰ ، الحديث ۶ .

۳- (۳) الكافى ۳ : ۴۴۷ ، الحديث ۲۰ .

....

الشَرح:

مع عدم ضعفهنّ عن القضاء، بل بمعنى أنّ القضاء مع يسره لهن أفضل من الإتيان فى أوّل الليل كما يقتضى تعليق الترخيص على ضعفهن عن القضاء أنّ الترخيص مع ضعفهن لجواز التعجيل لا للتوسعه فى صلاه الليل، وأيضاً أنّ ما ذكر الماتن قدس سره من جواز تقديم صلاه الليل فى أوّله من أنّ الجواز يعم كل عذر وأنّ الشيخ والخائف من البرد أو الاحتلام والمريض من المثال ذى عذر مبنى على أحد أمرين.

أحدهما: أن يستفاد مما ورد فى الروايات أنّ الموضوع لمشروعيه تقديم صلاه الليل على انتصافه هو مطلق العذر الذى يكون داعياً للمكلف إلى ترك صلاه ليلته، حيث ورد فى بعض ما تقدم من الروايات الخوف من الاحتلام أو البرد مع أنّ الخوف منهما لا يكون عذراً شرعياً فى ترک صلاه الليل بعد انتصافه؛ لأنّ الاغتسال لصلاه الليل لو لم يكن حرجياً أو ضررياً يغتسل كما يجب هذا الاغتسال لصلاه فجره وإن كان حرجياً أو ضررياً يتيمم لصلاه ليله، فتشريع التقديم فى هذين الصورتين يكشف أنّ العذر الموضوع لجواز التقديم يعم ما إذا حصل ما يكون داعياً إلى ترک صلاه فى ليلته فيكون التقديم جايزاً مع مطلق العذر ولولم يكن عقلياً أو شرعياً، بل ما يكون داعياً فى الغالب للمكلف إلى ترک صلاه الليل فى ليلته عند حصوله.

الأمر الثانى أنـّه يستفاد ذلک ممّا ورد فى صحيحه أبى بصير من قوله عليه السلام «أو كانت بک علّه» فإنّ كلمه (العله) تشمل المرض ونحوه مع أنّ المريض لا يكون له عذر شرعى أو عقلى فى إتيان الصلاه بعد انتصافه، نعم تكون صعوبه فيها عليه.

وعلى الجمله، العله تعمّ كل عذر يكون داعياً للمكلف إلى ترک صلاه الليل بعد انتصافه فرخص الشارع فى التقديم لئلا تفوت صلاه الليل على هولاء، ولكن لا يخفى أنّ شمول العله لغير المرض غير ظاهر والتعدى من المريض إلى غيره يحتاج إلى تأمّل

....

الشَرح:

إلّا بملاحظه الوجه الأول.

بقی فی المقـام أمر وهو أنه إذا جاز للمکلف الإتیان بصـلاه اللیل فی أوله سواء کان الجواز بنحو التوسـعه أو بنحو جواز التعجیل فهل المراد ما بین دخول اللیل إلی انتصافه کما یستظهر ذلک من إطلاقات أول اللیل فی الروایات ومن موثقه أُخری بناءً لسماعه عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «لا بأس بصـلاه اللیل فیما بین أوله إلی آخره»(۱) إلاّـ أنّ أفضل ذلک بعـد انتصاف اللیل بعد تقییـدها بالعـذر فی السـفر أو فی الحضـر لما تقـدم من الروایات الداله علی أنّ وقتها انتصاف اللیل، وأنّ المکلف إذا لم یأتِ بها یکون قضاءً إلّا مع العذر ولکن فی موثقته المتقدمه أنه سأل أبا الحسن الأول علیه السـلام عن وقت صـلاه اللیل فی السفر؟ فقال: «من حیث تصـلی العتمه إلی أن ینفجر الصبح»(۲) ولا یبعـد الالتزام بأن_ّه فی موارد العـذر وإن یدخل وقت صـلاه للیل بدخول اللیـل إلّا أن_ّه یشترط فی صـحه صـلاه اللیل وقوعها بعـد صـلاه العشاء، نظیر دخول وقت العشاء کالمغرب بـدخول اللیل إلاّ أنه یشترط فی صلاه العشاء الإتیان بها بعد صلاه المغرب.

نعم، یسـقط هذا الاشتراط فیما إذا أتی المکلف بصلاه اللیل بعد انتصافه، حیث مع انتصافه یسقط التکلیف بالعشاء علی ما تقدم، والمناسـبه التی اقتضت أن یرخص الشارع للمعـذور فی الإتیان بصـلاه اللیل أوّل اللیل لا تقتضـی أزیـد من هذا الترخیص، ویؤید ذلک خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یتخوف أن لا یقوم من اللیل أیصلی صلاه اللیل إذا انصرف من العشاء الآخره؟ وهل یجزیه ذلک أم علیه قضاء؟ قال: «لا صلاه حتی یذهب ثلث الأول من اللیل، والقضاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

(مسأله ١٠) إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء[١]

(مسأله ١١) إذا قدّمها ثم انتبه[٢] فى وقتها ليس عليه الإعاده.

الشَرح:

بالنهار أفضل من تلك الساعه»(١) ظاهرها أنّ عدم جواز الإتيان بصلاه الليل قبل صلاه العشاء كان مفروغاً عنه عند على بن جعفر وإنّما سأل عن تقديمه مع العذر إلّا ما بعد صلاه العشاء، والتعبير بالتأييد بملاحظه المناقشه فى سندها بعبداللّه بن الحسن، ويحتمل أن يكون التقييد بما بعد العتمه بملاحظه النهى عن التطوع عمن عليه فريضه، وهذا النهى إرشادى إلى قله الثواب لا عدم الصحه كما يأتى فلا ينافى التقييد بما بعد العتمه مع الالتزام بجواز تقديم صلاه الليل قبل العشاء أيضاً، ولكن الأحوط الإتيان بها عند العذر بعد العشاء، واللّه العالم.

قضاء صلاه الليل مقدم على تقديمها

[١] قد ظهر ممّا تقدم كون القضاء أفضل فيما إذا كان تقديم صلاه الليل على انتصاف الليل والإتيان بها فى أول الليل فى صوره العذر من الحاضر، وأمّا إذا كان العذر فى السفر فالأظهر أنّ الإتيان فى أوّل الليل من التوسعه فى الوقت فيكون أداءً فلا يكون القضاء أرجح.

إذا قدم صلاه الليل ثم انتبه فى وقتها فلا إعاده

[٢] ويشهد لذلك ما ورد فى تقديم صلاه الليل من الروايات فإنّه لم يرد فى شىء منها الإتيان بها بعد الانتباه فى وقتها أضف إلى ذلك أنّ التقديم من موارد التوسعه فى

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٥٧ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث ٨ .

(مسأله ۱۲) إذا طلع الفجر وقد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه[۱]

الشَرح:

الوقت امتثال للأمر بصلاه اللیل، وبعد امتثاله فلا یبقی أمر بها وإن کان بنحو التعجیل فالمأتی به بدل من صلاه اللیل فی وقتها، ولا دلیل علی الأمر بها بعد الانتباه فی وقتها، بل کما أشرنا إلیه إنّ الإطلاق فی قوله علیه السلام فی مثل صحیحه أبی بصیر «إذا خشیت أن لا ـ تقوم آخر اللیل أو کانت بک عله أو أصابک برد فصل صلاتک وأوتر من أول اللیل»(۱) یدل علی عدم الحاجه إلی الإعاده.

یستحب اتمام صلاه اللیل لو صلّی منها أربع رکعات قبل الفجر

[۱] إذا صلی من صلاه اللیل أربع رکعات وطلع الفجر فالمشهور بین الأصحاب استحباب إتمامها بالإتیان بأربع رکعات أُخری بعد طلوعه، بل من غیر خلاف یعرف، ویستدل علی ذلک بروایه أبی جعفر الأحول محمد بن النعمان، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «إذا کنت صلیت أربع رکعات من صلاه اللیل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع أو لم یطلع»(۲) ولا بأس بدلالتها فإنّها تامّه، ولکن فی سندها أبوالفضل النحوی ولم یثبت له توثیق، وفی کتاب فقه الرضوی: إن کنت صلیت من صلاه اللیل أربع رکعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع الفجر أو لم یطلع.(۳) وربما یقال بانجبار سندها بعمل المشهور، بل عن البعض دعوی الإجماع علیه، ولکن لا یخفی أنّ من المحتمل جداً أن عمل جلّ الأصحاب أو جمله منهم لکون المورد من المستحبات

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۰ ، الباب ۴۷ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) فقه الرضا علیه السلام : ۱۳۹ .

....

الشَرح:

التی یؤخذ فیها بأخبار التسامح فی أدله السنن حیث لا یلاحظ فیها تمامیه السند وبما أنّ هذا یعنی الحکم والفتوی بالاستحباب ولو مع ضعف السند خارج عندنا من مدلول أخبار التسامح فی السنن، فالحکم بالاستحباب وکون صلاه اللیل فی الفرض أداءً لا من قضاء أربع رکعات الباقیه وصلاه الوتر بعد طلوع الفجر مشکل، بل یقال یعارضها روایه یعقوب البزاز، قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقلیل فأُصلّی أربع رکعات ثم أتخوّف أن ینفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الرکعات؟ فقال: «بل أوتر وأخـّر الرکعات حتی تقضیها فی صدر النهار»(۱) وضعفها بوقوع محمد بن سنان فی سنده مع کونها مضمره وإن لا یبعد أن یکون یعقوب البزاز هو یعقوب بن سالم السراج حیث یعبر عنه یعقوب البزاز ویعقوب بن سالم البزاز فی بعض الروایات.

ویمکن أن یقال بعدم المعارضه بینهما فإنه فی صوره إتمام صلاه اللیل لا تحسب صلاه اللیل والوتر أداءً وإن قیل بأنّ ذلک ظاهر روایه الأحول، فإنّ مقتضی ما تقدم من انتهاء وقت صلاه اللیل وصلاه الوتر یعنی ثلاث رکعات بطلوع الفجر أن تکون صلاه الوتر قضاءً، وروایه یعقوب البزاز تدل عند خوف طلوع الفجر وفوت صلاه الوتر فی وقتها علی تقدیر إتمام الرکعات یقدم صلاه الوتر أداءً ویقضی بقیه صلاه اللیل نهاراً فیحمل هذه الکیفیه علی الأفضلیه فلا منافاه بینهما.

وبتعبیر آخر، کلّما دار الأمر بین إتیان أربع رکعات من صلاه اللیل أداءً والندبه قضاءً بعد الفجر به أو الإتیان بصلاه الوتر فی وقتها یقدم الثانی علی الأوّل ویقضی بقیه رکعات صلاه اللیل نهاراً، فإنّ ظاهر الروایات الوارده فی صلاه اللیل وصلاه الوتر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۰ ، الباب ۴۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

ظاهرها بل صريح بعضها هو مشروعيه كل من ثمانى ركعات وصلاه الوتر وانتهاء وقت كل منهما بطلوع الفجر، وذكرنا أنـّه لا دلاله لروايه الأحول على كون أربع ركعات بعد طلوع الفجر، وكذا صلاه الوتر أداءً فإنه يكفى فى الأمر بالإتيان بها بعد طلوع الفجر مجرد المشروعيه ولو كان فى الواقع قضاءً، بل لو كان الفرض من قبيل التوسعه نظير المستفاد من حديث: «من أدرك»(۱) فمقتضى الجمع بين الروايتين أنّ الإدراك الحقيقى للوتر فى وقتها وقضاء الركعات فى النهار أفضل من الإدراك التنزيلى.

وأمـّا تقييد القضاء فى روايه يعقوب البزاز(۲) إلى صدور النهار لا إلى ما بعد طلوع الفجر أو بعد صلاه الغداه فلعلّ القضاء تأخيره إلى النهار أفضل؛ لما يأتى من جواز القضاء بعد طلوع الفجر قبل صلاه الغداه وبعدها.

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من إتمام أربع ركعات أو أزيد مخففه والمراد من الإتمام مخففه الاقتصار على الحمد فلعلّه قدس سره استفاده من روايه إسماعيل بن جابر أو عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: «اقرأ الحمد واعجل واعجل»(۳) ولكن ظاهرها ما إذا كان خوف طلوع الفجر قبل الإتيان بصلاه الليل، ولايعم ما إذا علم بطلوعه بعد الإتيان بأربع ركعات عنها كما لا يخفى.

وعلى الجمله، يكون المتحصل ممّا ذكرنا تقييد روايه الأحول بروايه يعقوب بن سالم البزاز مع الإغماض عن أمر السند فيهما، بل يكون الحكم كما ذكرنا مع الإغماض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ و ۵ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۷ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

وإن لم يتلبس بها قدم ركعتی الفجر ثم فریضته وقضاها[۱]

الشَرح:

عنهما أیضاً بناءً علی أن لا یکون المستفاد من روایه الأحول کون صلاه اللیل أداءً فی الفرض، حیث إنّ تقدیم الوتر عند خوف مفاجأه الصبح بإدامه صلاه اللیل إدراکاً للوتر فی وقتها کما لا یخفی.

إن لم يتلبس بصلاه الليل قدم الفجر

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنّ صلاه اللیل عند البدء بها بعد طلوع الفجر قضاء سواء أتمّها بأحد عشره رکعه أو ثمانی رکعات کذا الحال البدء بعد طلوعه بصلاه الوتر، سواء کان المراد بها ثلاث رکعات مفصوله أو الرکعه الواحده وإذا بنی علی جواز القضاء حتی فی وقت فریضه أُخری ما لم یتضیق وقت الفریضه الحاضره کما هو الأظهر، فلا مورد للتأمّل فی جواز قضاء صلاه اللیل بتمامها أو قضاء خصوص صلاه الوتر بعد طلوع الفجر قبل الإتیان بفریضه الغداه، خصوصاً فیما إذا کان القضاء بحیث یأتی بنافله الفجر وفریضه الصبح قبل ظهور الحمره فی الأُفق الشرقی، ویشهد لذلک صحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه اللیل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتی یکون فی وقت تصلی الغداه فی آخر وقتها وقال: أوتر أیضاً بعد فراغک منها.(۱)

وأظهر منها صحیحه سلیمان بن خالد، قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأُصلی صلاه اللیل والوتر والرکعتین قبل الفجر ثمّ أُصلی الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم ولا یکون منک عاده(۲). والوجه فی کونها أظهر مما تقدم

ص: ۲۵۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

صراحتها بالإتيان بصلاه الوتر بعد صلاه الليل وقبل ركعتى الفجر وصلاه الغداه كروايه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها فى أوّل وقتها وإن بدأت بصلاه الليل والوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاه الليل والوتر ولا تجعل ذلک عاده(۱). وروايه إسحاق بن عمار(۲)، وإذا كان البدء بصلاه الليل وقضائها بعد طلوع الفجر وقبل صلاه الغداه جايزاً يكون قضاء الوتر خاصه بعد الفجر أيضاً كذلک كما يشهد بذلک صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: «نعم، قد كان أبى ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح»(۳) فإنّ حكايته عليه السلام عن أبيه ظاهره الإتيان بالوتر قبل صلاه الغداه ويقع الكلام فى المقام هل الافضل تقديم صلاه الليل او صلاه الوتر قبل الاتيان بالغداه أو الافضل الاتيان بصلاه الغداه فى أول وقتها ثم الإتيان بصلاه الليل أو صلاه الوتر حيث ورد فى بعض الروايات المنع عن الاتيان بصلاه الوتر بعد طلوع الفجر كما فى صحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: «لا»(۴) بل يظهر من بعض الروايات أنّ صلاه الليل أو الوتر الواقعه بعد طلوع الفجر وقبل صلاه الغداه محكومه بالبطلان كما يظهر ذلک من صحيحه سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى وهو يرى أنّ عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

يصلى الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: «يعيد إن صلاها مصبحاً»(۱) فإنّ الأمر بإعاده ماصلاها مصبحاً يعنى عدم صحه صلاه الليل بعد طلوع الفجر؛ ولذا قد يقال بأنّ فى البين ثلاث طوائف من الروايات:

منها مايدل على جواز صلاه الليل أو الوتر بعد طلوع الفجر كصحيحه عمر بن يزيد.(۲)

ومنها ما دل على عدم جواز صلاه الليل والوتر بعد الطلوع كالصحيحتين الأخيرتين.

والطائفه الثالثه داله على جواز صلاه الليل أو الوتر إذا قام من النوم عند طلوع الفجر كصحيحه سليمان بن خالد(۳)، فهذه الطائفه الثالثه أخص من الطائفه الثانيه فيرفع بها اليد عن إطلاقها بمعنى أنّ المنع عن صلاه الوتر أو صلاه الليل بعد طلوع الفجر يقيد بما إذا كان قيامه من نومه قبل طلوع الفجر بلا فرق بين أن يكون له فرصه الإتيان بالوتر أو بصلاه الليل قبل طلوع الفجر أم لا.

وبتعبير آخر، يختص المنع عن الإتيان فى الطائفه الثانيه بهذا الفرض وبذلك تصير الطائفه الثانيه مانعه عن الإتيان بعد طلوع الفجر فى حق من قام قبل طلوع الفجر، وهذا المدلول أخص من الطائفه الأُولى المجوزه للإتيان بصلاه الليل والوتر بعد طلوع الفجر من غير فرق بمقتضى إطلاقها بين من نام قبل طلوع الفجر أو بعده فتخصص الطائفه الأُولى بالطائفه الثانيه على ما هو مقتضى انقلاب النسبه، فتكون النتيجه جواز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الإتيان بصلاه الليل أو الوتر بعد طلوع الفجر إذا كان قيام المكلف بعد طلوع الفجر، وأمـّا إذا كان قبله فلا يجوز.

لاـ يقال: الطائفه الثالثه الموجبه لانقلاب النسبه بين الطائفتين مبتلاه بالمعارض فإنّه قد روى المفضل بن عمر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أقوم وأنا أشك فى الفجر؟ فقال: صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضه ولاتصل غيرها فإذا فرغت فاقضِ ما فاتك، ولا يكون هذا عاده وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلون بالليل(1). فإنّ ظاهرها النهى عن الإتيان بصلاه الليل أو الوتر قبل صلاه الغداه إذا قام المكلف بعد طلوع الفجر.

فإنّه يقال: ضعف السند بمفضل بن عمر مانع عن سقوط الطائفه الثالثه عن الاعتبار مع أنـّه يحتمل أن يكون المراد من قوله: «إذا قمت وقد طلع الفجر» القيام إلى الصلاه لا من النوم نظير قوله سبحانه: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»(2) الآيه.

أقول: المفضل بن عمر ممن لا يبعد وثاقته كما التزم بذلك هذا القائل بانقلاب النسبه بين الطائفتين(3) طاب ثراه، وإذا أُريد من القيام بعد طلوع الفجر القيام إلى الصلاه لا من النوم جاء هذا الاحتمال فى مثل صحيحه سليمان بن خالد ونحوها ممّا جعل شاهداً للجمع بين الطائفتين.

أضف إلى ذلك أنّ احتمال الفرق بين من انتبه من نومه قبل طلوع الفجر وكان فى الوقت إلى الطلوع سعه فلم يصلِّ صلاه الليل ولم يوتر وبين من قام من نومه بعد طلوع

1- (1) وسائل الشيعه 4 : 262 ، الباب 48 من أبواب المواقيت، الحديث 4 .

2- (2) سوره المائده : الآيه 6 .

3- (3) وهو السيد الخوئى فى المستند فى شرح العروه الوثقى 11 : 291 .

ولو اشتغل بها أتم ما فى يده[۱] ثم أتى بركعتى الفجر وفريضته وقضى البقيه بعد ذلک.

الشَرح:

الفجر غير بعيد إلّا أنّ الفرق بين من انتبه ولم يكن إلى الطلوع سعه ليصلى وأراد الإتيان عند طلوع الفجر ممّا يأباه الأذهان فكيف يقال بأنّ ذلک جمع عرفى؟ فالأولى أن يقال بأنّ المنع عن الإتيان بصلاه الليل بعد طلوع الفجر أو الإتيان بعده فى بعض الروايات للممانعه عن صيروره ذلک عاده بحيث يؤدى إلى ترک صلاه الليل فى وقتها، وهذا النهى للإرشاد إلى أفضليه البدء بركعتى الفجر والإتيان بالغداه ثم الإتيان بصلاه الليل قضاءً بعد ذلک متصلاً أو منفصلاً، ولا يبعد الالتزام أيضاً أنه مع اختيار الأفضل بالبدء بركعتى الفجر ثم الإتيان بصلاه الغداه أن يعيد المقدار من الصلاه التى لو أتى بها بعد طلوع الفجر فيما إذا صلاها باعتقاد أنّ الفجر لم يطلع كما هو مدلول صحيحه سعد بن سعد الأشعرى.

وعلى الجمله، يحمل ما فى هذه الصحيحه وما فى صحيحه إسماعيل بن سعد من النهى عن الإتيان بالوتر بعد طلوع الفجر على الإرشاد إلى أفضليه اختيار القضاء بعد الإتيان بصلاه الفجر وفريضته بلافصل أو معه.

لو اشتغل بصلاه الليل أتم ما فى يده

[۱] وقد يقال إنّ الإتمام إذا صليت من صلاه الليل ركعه، حيث إنّ مقتضى قاعده من أدرک كون ما بيده فى الفرض أداءً والمتيقن منه الركعتان اللتين بيده فإنه يحتسبان من صلاه الليل فى وقتها ويأتى بعدهما بنافله الفجر وفريضه الغداه ويقضى من صلاه الليل المقدار الفائت قبل طلوع الفجر، وما فى صحيحه سعد بن سعد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام : «ويعيدها إن صلاها مصبحاً»(۱) لا يعم الركعتين اللتين حكم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

(مسأله ۱۳) قد مرّ أنّ الأفضل فی کل صلاه تعجیلها فنقول یستثنی من ذلک موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما، وکذا الفجر إذا لم یقدم نافلتها قبل دخول الوقت.[۱]

الشَرح:

علیهما بوقوعهما فی وقتهما.

وبتعبیر آخر، إذا شملت قاعده من أدرک الفرائض مع أنّ الوقت فیها من الأرکان یکون ذلک فی النافله بطریق أولی، ولکن قد یقال لا ـ حاجه فی المقام إلی قاعده من أدرک، بل لو کان المقدار الذی أتی به أقل من رکعه فله إتمامها والإتیان بالمقدار الباقی بعد ذلک بعد الإتیان برکعتی الفجر وفریضته، فإنه إذا لم یبقَ إلی طلوع الفجر حتی بمقدار رکعه یکون صلاه اللیل قضاءً بتمامها فیصیر الأمر بالقضاء فعلیاً کما هو مقتضی ما دل علی قضاء النوافل وصلاه اللیل، غایه الأمر ما دل علی النهی عن البدء بصلاه اللیل قضاءً بعد طلوع الفجر مقتضاها البدء بها بعد طلوعه فلا یعم من بدأ بها قبل طلوعه.

أقول: مقتضی ذلک إتمام صلاه اللیل حتی بالإتیان بالوتر ثم البدء برکعتی الفجر وصلاه الغداه، وهذا غیر ما ذکر الماتن قدس سره من الإتیان بعد إتمام الرکعتین بصلاه الفجر بنافلته وفریضته وقضاء المقدار الباقی بعد ذلک سواء قبل بأنّ هذا النحو للأفضلیه أو للمشروعیه.

فی موارد استثناء تعجیل الصلاه

أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتیان بنافلتهما

[۱] قد تقدم ما یدلّ علی استحباب الصلاه فی أول وقتها وکونها أفضل وفی

....

الشَرح:

حسنه ذريح المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأل أبا عبداللّه علیه السلام أُناس وأنا حاضر فقال: «إذا زالت الشمس فهو وقت لایحبسک منه إلاّ سبحتک تطیلها أو تقصرها(۱). فإنّه یرفع الید عن إطلاق ما دل علی کون الصلاه فی أول وقتها أفضل فی صوره حبس النافله عن الإتیان بها فی أول وقتها کصحیحه زراره، قال: قال أبوجعفر علیه السلام : «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخیر ما استطعت»(۲) الحدیث.

ویؤید ذلک ما دل علی أنّ الأفضل فی صلاه الظهر للمسافر إذا زالت الشمس، وکذا فی یوم الجمعه حیث إنّ المسافر لا نافله لظهره وإنّ یوم الجمعه یؤتی بنافله الظهر قبل الزوال کما ورد ذلک فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «صلاه المسافر حین تزول الشمس لأنـّه لیس قبلها فی السفر صلاه وإن شاء أخّرها إلی وقت الظهر فی الحضر غیر أنّ الأفضل ذلک أن یصلیها فی أوّل وقتها حین تزول»(۳). وصحیحه إسماعیل بن عبدالخالق، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلاّ فی یوم الجمعه والسفر».(۴)

وممّا ذکر یظهر الوجه فی تقدیم صلاه العصر فی أول الوقت علی تقدیر ترک نافلتها، وأما بالإضافه إلی صلاه الفجر حیث إنه یجوز تقدیم نافلتها قبل الفجر فلا یبعد أن یقال إنّ الإتیان بنافلتها قبل الفجر والإتیان بفریضته کالإتیان بنافله الظهر یوم الجمعه قبل الزوال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۵ ، الباب ۶ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

الثانی: مطلق الحاضره لمن علیه فائته[۱] وأراد إتیانها.

الشَرح:

الثانی: الحاضره لمن علیه فائته

[۱] إذا بنی علی أنّ قضاء مافات عن المکلف من الصلاه علی المواسعه کما هو الأصح فهل تقدیم قضاء الفائت أولاً ثم الإتیان بفریضه الوقت أفضل کما هو ظاهر الماتن أو أنه لا فرق بین من علیه الفائته ومن لم تکن علیه فی أنّ الإتیان بالفریضه أولاً هو الأفضل، ویستدل علی الأول بصحیحه زراره فی حدیث، قال: «إذا دخل وقت صلاه ولم یتم ما فاته فلیقض مالم یتخوّف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت وهذه أحق بوقتها فلیصلها وإذا قضاها فلیصل مافاته ممّا قد مضی»(۱) وفی معتبرته الأُخری: «إذا فاتتک صلاه فذکرتها فی وقت أُخری فإن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک کنت من الأُخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک فإنّ اللّه سبحانه یقول «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِذِکْرِی» وإن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک فاتتک التی بعدها فابدأ بالتی أنت فی وقتها واقض الأُخری».(۲)

ولکن قد یقال إنهما معارضتان بصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن نام رجل ولم یصل صلاه المغرب والعشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، وإن استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره» الحدیث(۳) ونحوها صحیحه ابن مسکان، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إن نام رجل أو نسی أن یصلّی المغرب والعشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فیصلهما، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۷ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۷ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس».(۱)

وقد أجبت عن المعارضه بوجهين:

الأوّل: أنّ هذه الصحيحتين واردتان فى الاتيان بفريضه الفجر قبل قضاء صلاتى المغرب والعشاء، وصحيحه زراره ومعتبرته واردتان فى الإتيان بالفائته قبل الإتيان بفريضه الوقت مطلقاً، سواء كانت فريضه الوقت صلاه الفجر أو غيرها فيرفع اليد عن إطلاقهما بالإضافه إلى قضاء صلاتى المغرب والعشاء بعد الفجر.

والوجه الثانى: أنـّه قد ورد فى صحيحه زراره الأُخرى، عن أبى جعفر عليه السلام : فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر ــ إلى أن قال ــ : وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداه ثم صل العشاء(۲). وهذه الصحيحه تكون قرينه على حمل صحيحه أبى بصير وصحيحه عبداللّه بن مسكان على صوره ضيق وقت صلاه الغداه برفع اليد عن إطلاقهما فلا يبقى وجه لتخصيص صحيحه زراره ومعتبرته.

أقول: لا يمكن حمل صحيحه أبى بصير وصحيحه ابن مسكان على صوره ضيق وقت صلاه الغداه وذلك فإنه قد ورد فى ذيلهما بعد الأمر بالإتيان بصلاه الفجر أوّلاً الأمر ثانياً بالإتيان بقضاء المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس، فإنّ الأمر ثانياً بقضاء المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس قرينه واضحه على أنّ الأمر بالإتيان بفريضه الفجر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

الثالث: المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأمـّا فی غیره من الأعذار فالأقوی وجوب التأخیر[۱]. وعدم جواز البدار.

الشَرح:

فی صوره سعه وقتها، وعلی ذلک فیحمل الأمر فی کل من الصحیحه والمعتبره وصحیحتی أبی بصیر وابن مسکان علی التخییر وأما أنّ تعیین أن أیاً منهما أفضل من الاُخری فیمکن أن یستفاد من صحیحه زراره الأخیره من الأمر بالعدول من صلاه الفجر إلی قضاء العشاء، فإنّه لو لم یکن الإتیان بالقضاء أولاً ـ أفضل لم یکن وجه للعدول من فریضه الفجر إلی صلاه العشاء، واللّه العالم.

الثالث: المتیمم مع احتمال زوال العذر

[۱] قد تقدم فی بحث التیمم أنه قد وردت روایات فی مشروعیه التیمم وصحه الصلاه معه واقعاً، ومقتضی إطلاقها جواز ذلک حتی فی صوره احتمال وجدان الماء والتمکن من الوضوء أو الاغتسال قبل خروج الوقت، وفی البین أیضاً روایات ظاهرها التأخیر فی التیمم مع احتمال وجدان الماء إلی آخر الوقت مثل صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التیمم فأخّر التیمم إلی آخر الوقت فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض»(۱) وموثقه ابن بکیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل أَمَّ قوماً وهو جنب وقد تیمّم وهم علی طهور، قال: لا بأس فإذا تیمم الرجل فلیکن ذلک فی آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»(۲). ومثل الماتن قدس سره استفاد بقرینه الحکم بالجواز والإجزاء فی الطائفه الاُولی أنّ الأفضل هو التأخیر إلی آخر الوقت مع رجاء زوال القدر وطریان التمکن من الطهاره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۳۸۴ ، الباب ۲۲ من أبواب التیمم، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۳۸۴ ، الباب ۲۲ من أبواب التیمم، الحدیث ۳ .

الرابع: مدافعه الأخبثين[۱] ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

الشَرح:

المائيه، هذا بالإضافه إلى التيمم، وأما بالإضافه إلى ساير الأعذار فيؤخذ بالقاعده وهى أنّ التمكن من الاختيارى ولو فى آخر الوقت كاف فى التكليف بصرف وجوده بين الحدين ولا تصل النوبه إلى الاضطرارى إلّا مع عدم التمكن منه حتى فى آخر الوقت.

أقول: قد تقدم أنه يؤخذ فى التيمم بظاهر الطائفه الثانيه وهو أنه مع رجاء زوال العذر تجب الصلاه مع الطهاره المائيه لو اتّفق زواله ويرفع اليد بظاهره عن إطلاق الطائفه الأُولى بحملها على صوره التيمم مع اليأس عن زوال العذر قبل خروج الوقت، نعم التيمم والصلاه فى أول الوقت مع رجاء الزوال جايز بمقتضى الاستصحاب فى بقاء العذر كما هو الحال فى ساير الأعذار، إلّا أنّ هذا الجواز ظاهرى ولا تكون الصلاه العذريه مجزيه مع كشف الخلاف بطرو التمكن قبل خروج الوقت، نعم فى صوره اليأس جواز البدار فى التيمم واقعى أخذاً بالطائفه الأُولى التى أشرنا إليها.

الرابع: مدافعه الأخبثين

[۱] المراد أنه لافضليه فى الصلاه مع مدافعه الأخبثين ولو كانت الصلاه فى أول وقتها فلا يكون أول الوقت مع مدافعتهما أفضل، ويستدل على ذلك بما ورد فى صحيحه هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لا صلاه لحاقن ولا لحاقنه وهو بمنزله من هو فى ثوبه»(۱). والمراد بالحاقن حابس البول والحاقنه حابسته وكأن المصلى كذلك كمن يصلى والبول فى ثوبه، وظاهرها وإن كان بطلان الصلاه منهما لمن يصلى ويرى فى ثوبه بولاً إلّا أنه لابد من رفع اليد عن الظهور والحمل على الكراهه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۱ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

بدلاله صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یصیبه الغمز فی بطنه وهو یستطیع أن یصبر علیه أیصلی علی تلک الحال أو لا ـ یصلی؟ قال: «إن احتمل الصبر ولم یخف إعجالاً ـ عن الصلاه فلیصل ولیصبر»(۱) وهذه الصحیحه وإن وردت فی غمز البطن إلاّ أن ـّه لا فرق بینه وبین مدافعه الأخبثین فی کون کل منه ومنها یوجب اشتغال البال فی الصلاه، ثم إن التعدی إلی مدافعه الخبث الآخر أی الغائط لعدم احتمال الفرق بین الأخبثین فی ذلک وما قیل من احتمال وقوع التصحیف فی صحیحه هشام بن الحکم وکان کذلک: لا صلاه لحاقن ولا لحاقب، لا أثر له بعد کون الروایه فی جمیع نسخ التهذیب(۲) والمحاسن(۳) علی ما نقلناه، نعم فی المحاسن فی بعض النسخ وهو بمنزله من فی نومه(۴). وبناءً علیه کان المعنی وکأن هو أی المصلی فی نومه والظاهر الوجه فی التشبیه عدم الالتفات إلی الصلاه وکونه مشغولاً بحاله ویؤید المتعدی إلی مدافعه الأخبث ما رواه عن أبی بکر الحضرمی، عن أبیه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «لا تصلّ وأنت تجد شیئاً من الأخبثین».(۵)

والتعبیر بالتأیید بملاحظه ضعف السند فإنّ أبا بکر الحضرمی وإن لا یبعد کونه من المعاریف حتی لوکان المراد منه عبداللّه بن محمد الحضرمی إلاّ أن أباه لم یثبت له توثیق، ونظیرها فی صلوحها للتأیید بعض الروایات المشتمله أنه لا صلاه لحاقن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۱ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) التهذیب ۲ : ۳۳۳ ، الحدیث ۲۲۸ .

۳- (۳) المحاسن : ۸۳ ، الحدیث ۱۵ .

۴- (۴) المحاسن : ۸۳ فی الهامش .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۲ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله[۱]

السادس: انتظار الجماعه إذا لم يفضِ إلى الإفراط فى التأخير[۲] وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثره المقتدين أو نحو ذلك.

الشَرح:

ولا لحاقب(۱)، ولا يصلى أحدكم وبه أحد العصرين يعنى البول والغائط.(۲)

الخامس: إذا لم يكن له إقبال

[۱] ويستدل على ذلك بروايات منها صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أكون فى جانب فتحضر المغرب وأنا أُريد المنزل فإن أخّرت الصلاه حتى أُصلى فى المنزل كان أمكن لى وأدركنى المساء أفأُصلى فى بعض المساجد؟ قال: «صل فى منزلك»(۳) وروايته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: إن كان أرفق بك وأمكن لك فى صلاتك وكنت فى حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل.(۴)

السادس: انتظار الجماعه

[۲] قد تقدم أنّ الإتيان بالصلاه فى وقت فضيلتها وإن كان أولى من الإتيان بها فى وقت إجزائها فقط إلّا أنّ أول وقت الفضيله أيضاً أولى بالإضافه إلى بقيه وقت فضيلتها كما يشهد بذلك صحيحه زراره، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۲ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۳ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹۵ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

فعجل الخير ما استطعت»(۱) ونحوها غيرهما، وما ورد فی أنّ لکل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضل»(۲) مقتضاه أولویه وقت الفضیله بالإضافه إلی الوقت الثانی یعنی وقت الإجزاء، وکذا أنّ الصلاه جماعه أفضل بالإضافه إلی الصلاه منفرداً کما یشهد بذلک مشروعیه الصلاه جماعه، وما ورد فی الترغیب إلیها والکلام فی المقام هو أنه إذا أراد المکلف الإتیان بفریضه الوقت فی أول وقت فضیلتها لایتهیأ له الإتیان بها جماعه، ولکن إذا أخرها یأتی بها جماعه فهل التأخیر أولی وأفضل مطلقاً حتی فیما إذا کان الإتیان بها جماعه فی وقت الإجزاء فقط أو حتی فی أواخر وقت الإجزاء، ذکر الماتن قدس سره أنه یستثنی عن أفضلیه أول الوقت صوره انتظار الجماعه ومراده قدس سره أنّ الإتیان جماعه أفضل بالإضافه إلی الإتیان فی أول الوقت.

ولا- ینبغی التأمل فی أفضلیه الجماعه فیما إذا کانت إقامتها قبل انقضاء وقت الفضیله، حیث ورد فی روایات معتبره أنّ الصلاه واحده جماعه تعدل خمساً وعشرین صلاه(۳)، ولم یرد فی الصلاه فی وقت فضیلتها أو فی أول دخول وقتها إلاّ- ما ورد من التعجیل فی الخیر وأنّ الصلاه فی أوّل الوقت أحب أی أحب بالإضافه إلی الوقت الآخر، نعم قد ورد فی صلاه الفجر أنّ تلک الصلاه یکتب مرتین تثبتها ملائکه اللیل وملائکه النهار(۴)، وغایه مدلوله ومقتضاه أنّ ثوابها ثواب صلاتین، وما إذا کانت إقامتها بعد انقضاء وقت الفضیله خصوصاً فی أواخر وقت الإجزاء فقد یقال إنّ الصلاه منفرداً فی أول الوقت أفضل من إقامتها جماعه فی وقت الإجزاء فقط، فإنّ ما ورد فی أنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

الصلاه جماعه تعدل خمساً وعشرين صلاه ينصرف إلى الجماعات المتعارفه التى كانت تقام فى وقت الفضيله كما هو المتعارف فى مثل زماننا أيضاً، وكيف يمكن الالتزام بأفضليه الجماعه الواقعه كذلك؟ وقد ورد أنّ تأخير الصلاه عن وقت فضيلتها تضييع للصلاه ونحو ذلك من العبارات بحيث استفاد جماعه من الأصحاب أنّ ما بعد أول الوقتين وقت اضطرارى لا يجوز تأخيرها إلى الوقت الثانى.

ولكن لا يخفى أنّ ما ورد فى تضييع صلاه العصر بعد سته أقدام المراد منه تضيع وقت الفضيله وإلاّ ورد فى أنّ تضييعها فيما إذا تصفر الشمس أو تغيب وما ورد فى أنّ الصلاه جماعه تعدل خمساً وعشرين مطلق وإقامه الجماعات فى أول الوقت أو فى وقت الفضيله تعارفها فى الجماعات المقامه فى المساجد، وإلاّ فالجماعات التى يقيمها الأشخاص غيرها وما ورد من انعقادها بالاثنين وما فوق كانت تقام فى وقت الفضيله فلا سبيل لنا إلى ذلك، بل إطلاق ما ورد من أنـّها تعدل خمساً وعشرين صلاه يعمها أيضاً وما فى عباره الماتن من تقييد انتظار الجماعه بما إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير فغير بعيد إذا كان مراده إيقاعها جماعه عند اصفرار الشمس ونحوه وإلاّ فهو أيضاً محل تامل بل منع.

ويجرى ما ذكرنا فيما إذا أراد المكلف الإتيان بها فى المسجد مع التأخير، حيث ورد فى الإتيان بالصلاه فى المساجد حساب صلاه واحده صلوات، وأقل المساجد فضلاً مسجد القبيله والسوق والصلاه الواحده فيها تعدل خمساً وعشرين واثنى عشر صلاه(۱). فراجع ونظيره انتظار كثره المتقدين، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۲۸۹ ، الباب ۶۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲ .

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلى منها أربع ركعات[۱]

الثامن: المسافر المستعجل[۱]

التاسع: المربيه للصبى تؤخّر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها[۲]

الشَرح:

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك وقلنا إنّ المستند لذلك روايه أبى جعفر الأحول وفى سندها ضعف لولم يناقش فى دلالتها بأنّها لا تدل على كون تمام صلاه الليل أداءً فى الفرض، بل يمكن كونها فى المقدار الواقع بعد طلوع الفجر قضاءً لا بأس بالقضاء قبل صلاه الفجر.

الثامن: المسافر المستعجل

[۱] قد ورد فى صلاه المغرب أنّ المسافر يصليها إلى ثلث الليل وإلى ربعه وأنه يؤخرها إلى ما بعد الشفق وإلى سته أميال بعد غروب الشمس، وظاهر ما ورد هو التوسعه فى وقت فضيلتها فى السفر، وإلاّ فوقت إجزائها إلى نصف الليل على ما تقدم فلا ينافى أن يعمه قوله عليه السلام اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل حيث إنّ ظاهر أوّل الوقت ولو كان الوقت وقت الفضيله فأوله أفضل من وسطه وآخره، وإنّ خير الخير ما يعجل.

وعلى الجمله هذا ثابت فى صلاه المغرب دون غيرها ولم يقيد فى شيء من الروايات اعتبار كونه مستعجلاً.

التاسع: مربيه الصبى تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين

[۲] ويستدل على ذلك بروايه أبى حفص، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن امرأه ليس لها إلاّ قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص فى

العاشـر: المسـتحاضه الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضـيلتهما لتجمع بين الأولى والعصـر وبين الثانيه والعشاء بغسل واحد[۱]

الشَرح:

اليوم مرّه»(۱) والوجه فی الاسـتدلال أنّ الأـمر عليهـا بغسـل ثوبهـا فی اليوم مرّه، واليوم ظـاهره مقابـل الليـل اغتفـار نجـاسه ثوبها بالإضـافه إلی صـلاه الغـداه، وحيث إنّهـا إذا غسـل ثوبهـا للظهرين وجمع بينهمـا فی وقت فضـيلتها تبتلی نجـاسه ثوبها فی صـلاه العشاءين، بخلاف ما إذا غسـلته فی آخر النهار لتصلی الظهرين فی آخر وقت إجزائهما وتتمكن من الإتيان بالعشاءين عند دخول الليـل بـالجمع بينهما، فإنّه لو لم يتعين ذلک لأنّ تحصـيل الطهاره لصـلاه العشاءين قبل دخول وقتها غير واجب، فلا ينبغی التأمل فی أنه راجح والروايه ضعيفه سنداً فإنّ فی سندها محمد بن يحيی المعاذی وأبا حفص والأول ضعيف والثانی مردّد.

العاشر: المستحاضه الكبری تؤخّر الظهر والمغرب

[۱] لاـ يخفی أنه قـد تقـدّم فی بحث الاسـتحاضه أنّ الجمع بين الصـلاتين كمـا ذكر للاكتفاء بغسل واحـد لهما لا أنّ الجمع بين الصلاتين كذلک أفضل بالإضافه إلی الإتيان بكل منهما بغسل واحد فی وقت فضيلتهما.

ثم إنّه قـد يقـال إذا كـان المختـار دخول وقت الفضـيله لصـلاه العصـر من حين زوال الشـمس فمـا الموجب لما ورد فی روايات المستحاضه تأخير الصلاه الأُولی وتقديم الصلاه الأُخری ليصليهما بغسل واحد.

فإنّه يقال: وذلک إمّا لتعارف التفريق بين الصـلاتين ولو برعايه ما كان عنـد المخالفين من التقيه أو الاشـتغال المرأه المستحاضـه بتحصيل الطهاره واغتسال المرأه الموجب لتأخير الأُولی من الإتيان بها فی أول وقتها أو إنّ الواو بمعنی أو أی تخييرها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۳۹۹ ، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

الحادی عشر: العشاء تؤخر إلی وقت فضیلتها وهو ما بعد ذهاب الشفق، بل الأولی تأخیر العصر إلی المثل[۱] وإن کان ابتداء وقت فضیلتها من الزوال.

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلی المشعر فإنه یؤخرهما[۲] ولو إلی ربع اللیل بل ولو إلی ثلثه.

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد بها[۳]

الشَرح:

بین أن تقدم الثانیه أو تؤخر الأُولی علی مامرّ.

الحادی عشر: العشاء تؤخّر إلی وقت فضیلتها

[۱] قد تقدم مع دخول وقت فضیلتها بتحقق الزوال یکون الأولی الإتیان بها بعد الإتیان بنافلتها بعد الفراغ من نافله الظهر وفریضته.

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات

[۲] وذلک لما ورد فی صحیحه معاویه وحماد، عن الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تصل المغرب حتی تأتی جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتین»(۱) وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام قال: «لا تصل المغرب حتی تأتی جمعاً وإن ذهب ثلث اللیل».(۲)

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر

[۳] وقد ورد ذلک فی موثقه زراره حیث قال علیه السلام فیها فی وقت صلاه الظهر فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۴ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالشعر، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۲ ، الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث الأوّل .

الرابع عشر: صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد[۱]

(مسأله ۱۴) یستحبّ التعجیل فی قضاء الفرائض وتقدیمها علی الحواضر وکذا یستحبّ التعجیل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه، والأفضل قضاء اللیلیه فی اللیل والنهاریه فی النهار.[۲]

الشَرح:

القیظ: «إن کان ظلک مثلک فصل الظهر».(۱)

الرابع عشر: صلاه المغرب لمن تتوق نفسه إلی الافطار أو ینتظره أحد

[۱] وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل یجوز أن تؤخر ساعه؟ قال: «لا بأس إذا کان صائماً أفطر ثم صلی»(۲) ومناسبه الحکم والموضوع مقتضاه ما ذکر فی المتن، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فقال: «إن کان معه قوم یخشی أن یحبسهم عن عشائهم فلیفطر معهم وإن کان غیر ذلک فلیصل ثم یفطر».(۳)

[۲] المعروف بین أصحابنا المتقدمین أنّ وجوب قضاء الفائته عند ذکرها فوری وأنّ قضائها یقدم علی الحاضر ما لم یتضیق وقت الحاضر، بل المحکی عن بعضهم اشتراط الحاضر بقضائها فلو ترکه وأتی بالحاضره مع سعه وقتها تبطل الحاضره کصلاتین مترتبتین وعن الصدوقین (۴) أنّ وجوب القضاء غیر فوری فیجوز الاتیان بالحاضره قبل الفائته حتی مع سعه وقت الحاضره، وهذا هو المعروف بین المتأخرین

ص: ۲۷۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۴۹ _ ۱۵۰ ، الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) حکاه عنهما فی المدارک ۴ : ۲۹۸ .

....

الشَرح:

حيث التزموا باستحباب تقديم القضاء على الحاضره فى سعه وقتها.

نعم، المحكى عن بعضهم كالعلامه التفصيل بين فائته اليوم والأيام السابقه فيجب تقديم فائته اليوم سواء كانت واحده أو متعدده(۱)، وأمّا التقديم فى فائته سائر الأيام غير واجب، وعن بعض آخر كالمحقق اختار التفصيل بين كون الفائته واحده فيجب تقديمها، وأمّا المتعدده فيجوز التأخير فيها(۲)، وظاهر المدارک اختيار ذلک(۳) ويستدل على ما عليه معظم القدماء من وجوب القضاء فوراً بروايات منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليک قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها، ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه، وقال: قال أبوجعفر عليه السلام : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتک الغداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاه فاتتک صليتها، وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأُولى ثم صل العصر فإنّما هى أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنک لم تصل الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنک لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمّها ركعتين ثم تسلّم ثم تصلى المغرب(۴). الحديث.

ص: ۲۷۵

۱- (۱) المختلف ۳ : ۶ .

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۱ .

۳- (۳) المدارک ۴ : ۲۹۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وقد ذكر صاحب الحدائق(۱) لولم يكن فی الباب إلاّ ـ هـذا الخبر لكفی به دليلًا لما فيه من التكرار الموجب للتأكيد فی الحكم المذكور الموجب لظهوره غايه الظهور؛ ولهذا قال الشيخ فی الخلاف بعد نقله جاء هذا الخبر مفسّراً للمذهب كلّه.(۲)

وفی صحيحه لزراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: من نسی شيئاً من الصلاه فليصلّها إذا ذكرها فإنّ اللّه عزوجل يقول: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِذِكْرِی»(۳) وقال فی الحدائق بعد نقلها ونقل مارواه الشهيد فی الذكری عن زراره، عن أبی جعفر عليه السلام ، وهاتان الروايتان قد دلّتا علی تفسير الآيه بالصلاه الفائته كما تری فلا معدل عنهما الی ما ذكره المفسرون المتخرصون الذين قال اللّه سبحانه فيهم وفی أمثالهم «قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ».(۴)

ويستدل أيضاً علی وجوب القضاء فوراً بصحيحه أُخری لزراره عن أبی جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلی بغير طهور أو نسی صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها فی أيّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ماقد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته ممّا قد مضی، ولا يتطوع بركعه حتی يقضی الفريضه كلّها(۵). إلی غير ذلك ممّا يكون مفادها العدول عن الحاضره إلی الفائته أو الأمر بالإتيان بالفائته قبل الحاضره، ولكن لا يخفی أنّ ما ورد فی صدر

۱- (۱) الحدائق ۶ : ۳۴۰ .

۲- (۲) الخلاف ۱ : ۳۸۶ ، ذيل المسأله ۱۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۶ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۴- (۴) الحدائق ۶ : ۳۴۰ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ _ ۲۵۷ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الصحيحه الأُولى المراد منه بيان كيفيه القضاء فيما إذا كان على المكلف فوائت، وتلك الكيفيه لابد من حملها على الاستحباب لاستحباب الأذان بل الإقامه على ما يأتى، وأما الأمر بالعدول عن الحاضره إلى الفائته أو الإتيان بالفائته قبل الحاضره ما لم يتضيق وقت الحاضره فيحمل على الأفضليه، وكذا ما ورد فى تفسير الآيه المراد أنّ وقت الفائته ليس مختصاً بوقت خاص من ساعات الليل والنهار، بل يؤتى بالفائته فى أى وقت ذكرها والوجه فى هذا الحمل ورود روايات معتبره تدل على جواز الإتيان بالحاضره قبل الفائته الملازم لعدم وجوب العدول منها إلى الفائته، منها صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس(۱). فإنّ فرض الإتيان بالعشاءين قبل طلوع الشمس والأمر بالإتيان بالصبح قبلهما دليل صريح على جواز تقديم الحاضره على الفائته مع سعه وقت الحاضره ونحوها صحيحه عبداللّه بن سنان.(۲)

وفى موثقه أبى بصير: وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس(۳). وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار؟ قال: يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۲۷۰ ، الحديث ۱۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

ومقتضى إطلاقها وعدم الاستفصال فى الجواب بين كون فائته النهار من اليوم أو من قبل عدم الفرق، بل لو لم يجب تقديم قضاء فائته اليوم لم يجب تقديم فائته الأيام السابقه بالأولويه.

لا ـ يقال: لم يظهر من هـذه الصـحيحه أنّ المراد من صـلاه النهار التى فرض فوتها الصـلاه الفريضه ولعل المراد النافله، وصـحيحه زراره الوارده فى قضاء الصـلاه وتقديمها على الحاضره وارده فى خصوص قضاء الفريضه، وكذا غيرها فيقيد إطلاق صلاه النهار بغير قضاء الفريضه وهكذا الحال فى صحيحه الحلبى.

فـإنه يقـال: بعـد مـا ذكرنا من الروايات الوارده فى جواز تقـديم الحاضـره على الفائته التى من الفريضه فلا موجب لرفع اليـد عن إطلاق صـحيحه محمـد بن مسـلم بالإضافه إلى الفريضه والنافله، وما فى الحـدائق من دعوى أنّ الالتزام بأفضـليه تقديم الفريضـه الفائته على الحاضـره(۱) لا ـ يمكن لأـنّ الكتـاب العزيز قـد دلّ على وجوب الإتيـان عنـد التـذكر بالفـائته ففيه أنّ الآتيه لا تختص بالفائته، بل تدل على لزوم الإتيان عند التذكر بالصلاه سواء كانت فائته أو حاضره، وأنّ الأمر لا يدل على الفور.

أضف إلى ذلك أنّ موارد الجمع العرفى لا يـدخل فيما دل من الأخبار على أنّ الروايه المخالفه للكتاب تطرح؛ ولـذا حمل الآيه الداله على الأمر باستماع القرآن عند تلاوته أو الاستعاذه عند قراءته على الاستحباب، وفى صحيحه الحلبى، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».(۲)

ص: ۲۷۸

۱- (۱) الحدائق ۶ : ۳۳۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

وممّـِا ذكر يظهر أنّ مـا ورد من قضـاء صـلاه الليـل فى الليل والنهار فى النهار محمول على الأفضـليه كما فى صـحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : اقضِ ما فاتك من صـلاه النهار بالنهار، وما فاتك من صـلاه الليل بالليل، قلت: أقضـى وترين فى ليله؟ قال: نعم، اقض وتراً أبداً(۱). ولا يبعد أن يكون ما ورد فى قضاء صلاه النهار فى النهار وما فاتك من صلاه الليل فى الليـل يراد منه النوافـل، وربمـا يشـير إلى احتمال ذلك ما فى ذيل الصـحيحه والتقييـد فى معتبره إسـماعيل الجعفى، قال: قال أبوجعفر عليه السـلام : أفضـل قضـاء النوافـل قضاء صـلاه الليل بالليل وصـلاه النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران فى ليله؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرنى أن أوتر وترين فى ليله؟ قال: أحدهما قضاء.(۲)

وعلى الجمله، الروايات الوادره فى الأمر بقضاء الصـلاه التى نسـيها أو صـلّاها بغير طهور أو فاتت عنها تعم إطلاق بعضها النوافل أيضاً وكذلك مثل قوله عليه السلام : «أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها»(۳) الحديث باسـتحباب القضـاء فى النوافـل أيضـاً مضافاً إلى ورود روايات فى قضائها، وقـد يحمل ما ورد فى قضاء النوافل النهاريه فى النهار والليليه فى الليـل على الأفضـليه؛ لورود روايـات فى قضائها مطلقا، بل ورد كونه أفضل فى بعضـها، وأمـّا اسـتحباب فيها فإن قيل بـدلاله الخير قـوله سـبحانه «أَقِمِ الصَّلاَـهَ لِـتِذِكْرِى» على التعجيـل فيؤخـذ به فى المسـتحبات أيضـاً وإلاّـ يكون فى التعجيـل مجرد الاستباق إلى الخير والمسارعه إلى المغفره؛ لأنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۶ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۶ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۰ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۵) يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله فى آخر الوقت[۱] ما عدا التيمم كما مرّ هنا وفى بابه.

الشَرح:

عمده مادلّ على التعجيل فى قضاء الفريضه مع الغمض عن الآيه ورود روايات تدل على تقديم قضائها على الحاضره.

يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار

[۱] هذا ليس من التكليف المولوى لا ـ نفسياً ولا ـ غيرياً، بل هو حكم العقل فى مقام الامتثال بعدم جواز الاكتفاء بالمأمور الاضطرارى مع التمكن من الاختيارى ولو فى آخر الوقت، فإنّ ظاهر خطاب التكليف بالاضطرارى أنـّه يثبت مع عدم تمكن المكلف من الاختيارى أى بصرف وجوده ولو فى آخر الوقت، وعليه فلا ـ يكون الإتيان بالاضطرارى مأموراً به واقعاً إلاّ ـ مع استيعاب عدم التمكن جميع الوقت، نعم إذا احتمل المكلف بقاء عذره إلى آخر الوقت يجوز له الإتيان بالاضطرارى، ولكن هذا الجواز حكم ظاهرى لإـحراز الموضوع للتكليف بالاضطرارى بالاستصحاب الجارى فى بقاء عدم التمكن إلى آخر الوقت فلا يكون المأتى به مجزياً مع حصول التمكن من الاختيارى قبل خروج الوقت إلاّ إذا قام دليل خاص فى مورد على الإجزاء أو قام الدليل على أنّ الموضوع للتكليف بالاضطرارى هو اليأس من التمكن من الاختيارى إلى آخر الوقت أو الاضطرار ولو فى بعض الوقت، وقد ثبت فى مورد الصلاه بالتيمم مشروعيه للصلاه واقعاً إذا لم يكن للمكلف رجاء الوصول إلى الماء والتمكن من الطهاره المائيه.

وقد يقال بوجوب التأخير فى التيمم مع احتمال التمكن من التيمم ولو فى آخر الوقت، وإن هذا الوجوب مولوى للنهى الوارد فى الروايات والأمر بالتأخير فيها، وفى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله[۱] كالطهاره والستر وغيرهما، وكذا لتعلّم أجزاء الصلاه وشرايطها، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبه الاتفاق، بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له،

الشَرح:

وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»(۱) ونحوها غيرها تكليف شرعى أو إرشاد إلى عدم مشروعيه التيمم قبل آخر الوقت مع رجاء التمكن من الماء.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر مثلها أنه مع احتمال التمكن من الماء واتفاقه قبل خروج الوقت يكون مكلفاً بالصلاه مع الطهاره المائيه، وعليه فلا بأس بالتيمم مع احتماله عدم اتفاق التمكن من الماء فيما بعد، غايه الأمر لا يجزى إذا اتفق التمكن المحتمل، وفى صحيحه يعقوب بن يقطين، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاه؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعاده عليه»(۲) فإنّ مثل هذه محموله على صوره احتمال الظفر بالماء بقرينه مثل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، ودعوى أنّ المستفاد منها عدم مشروعيه التيمم فى أول الوقت مع احتمال الظفر فى آخر الوقت ولو لم يتمكن من الماء فيما بعد كما ترى.

يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله كالطهاره

[۱] تأخير الصلاه عن أول وقتها لعدم صحه الصلاه بدون شرايط صحتها

ص: ۲۸۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۳۸۴، الباب ۲۲ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳ : ۳۶۸، الباب ۱۴ من أبواب التيمم، الحديث ۸ .

وإذا دخل فى الصلاه مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه وقصد امتثال أمر اللّه فالأقوى الصحه.

الشَرح:

لاستقلال العقل بكون المأتى به ممّا ينطبق عليه متعلق التكليف، نعم بناءً على مقدمه الواجب بوجوب شرعى يكون تكليفه بالإتيان بالمقدمات المعتبره فى الصلاه لا الوجوب الشرعى المتعلق بتأخير الصلاه، وهكذا الحال بالإضافه إلى تعلم كيفيه العباده ومعرفه أجزائها ممّا يتوقف الإتيان بها على معرفتها، فإنه بناءً على الوجوب الغيرى الثابت للمقدمه الوجوديه يكون تعلّمها واجباً غيرياً لتوقف العباده على معرفتها. نعم بالإضافه إلى تعلم ما يتوقف عليه إحراز الإتيان بالعباده لا أصل تحققها يكون التعلم لازماً عقلاً لإحراز الامتثال كتعلّم أحكام الطوارى والعلم بمتعلّق التكليف من حيث قيوده وأجزائه، ولكن فيما أمكن إحراز الامتثال بالاحتياط، سواء كان مستلزماً لتكرار العمل كالتردد بين كون الواجب القصر أو التمام أم لم يستلزم ذلك كما فى دوران أمر الواجب بين الأقل والأكثر لا يتعين التعلم عقلاً بل يتخير بينه وبين الاحتياط بخلاف ما لم يتكلم من الاحتياط كما فى دوران الأمر بين المحذورين مع تمكنه من الامتثال التفصيلى بالتعلم كما إذا دار كون شىء شرطاً أو مانعاً فى الصلاه المكتوبه بناءً على حرمه قطعها فإنّه يتعين عليه تعلم كونه شرطاً أو مانعاً ولا يكون الجهل بالحكم مع التمكن من العلم به عذراً على ما ذكرنا فى بحث تعلم الأحكام والعبادات من حيث أجزائها وساير قيودها وكذا فى المعاملات، سواء كان التعلم بالرجوع إلى العالم بها أو بالاجتهاد.

وممّا ذكر يظهر الحال فى تعلم أحكام الشكوك والسهو فى الصلاه وغيرها مما يحتمل المكلف الابتلاء بها كما يظهر أنّه تعلم العبادات من حيث الأجزاء وساير القيود وأحكامها لا يتوقف على فعليه وجوبها، سواء كان التعلم من حيث توقف

....

الشَرح:

الإتيان بها فی وقتها علی التعلم أو کان إحراز امتثال التکالیف المتعلقه بها موقوفه علی التعلم لإطلاق مادلّ من الکتاب والروایات علی لزوم تحصیل العلم وعدم کون الجهل عذراً، وما فی المتن من اختصاص وجوب التعلم بموارد غلبه الاتفاق من أحکام الطواری من أحکام الشک والسهو لا وجه له، بل یعم الحکم ما یحتمل المکلف الابتلاء به ولو کان اتفاقه غیر غالبی، وأیضاً لا یختص بأحکام الشکوک والسهو الطاری، بل یعم کل مورد لا یتمکن المکلف حین الامتثال من إحرازه بنحو الاحتیاط، وما ذکره أیضاً من أن_ّه إذا ترک تعلم أحکام الطواری ودخل فی صلاه مثلاً متزلزلاً یحکم ببطلان صلاته حتی وإن لم یتفق شیء من الطواری أیضاً لا یمکن المساعده علیه فإنّ الدخول فی الصلاه مع احتماله إتمامها صحیحاً وکون الإتیان بها لعله یکون امتثالاً للّه سبحانه کافٍ فی الحکم بصحتها مع عدم اتفاق السهو والشک فیها، بل مع وقوع اتفاق أحدهما أیضاً إذا أتمها علی أحد الاحتمالین واتفق ما بنی علیه کان هو الوظیفه عند اتفاقه بأن قصد عنوان صلاه الظهر مثلا بالمأتی به امتثالاً للأمر بها إذا لم ینفق له الشک أو السهو أو اتفق وکان ما بنی علیه من أحد الاحتمالین هو الوظیفه بحسب إحرازه بعد العمل فإنّ قطع الصلاه فی الفرض علی تقدیر عدم کون الوظیفه ما بنی علیه لا یکون محرماً حیث لم یقعد عنوان صلاه الظهر فی ذلک التقدیر.

وبتعبیر آخر، حرمه قطع الصلاه علی تقدیر الإجماع ما إذا قصد بالمأتی به کونه صلاه الظهر علی تقدیر عدم القطع ولا یقم ما إذا قصد کونه صلاه الظهر علی تقدیر عدم اتفاق السهو أو الشک، بل مع اتفاق أحدهما أیضاً لاإجماع فی حرمه قطعها کما یأتی فی باب الشکوک.

والحاصل لا یتردد أمر المکلف فی المأتی به بین کونه امتثالاً لأمر الصلاه أو

نعم، إذا اتفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[۱] لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعاده إذا خالف الواقع.

الشَرح:

ارتكاباً لفعل محرّم من قطع الصلاه الواجبه حتى يحكم بالبطلان مع احتمال طرو الشک أو السهو الذى لم يتعلم حكمهما لأنـّه مع احتمال حدوث أحدهما لا يحصل له قصد التقرب إذا بنى على حرمه قطع الصلاه وإبطالها مطلقا، والماتن قدس سره قد فصّل بين تعلم حكم ما يكون من الشک والسهو اتفاقه غالبياً وبين غيره فالتزم بوجوب التعلم فى الأوّل دون الثانى، وذكر أيضاً أنه إذا لم يتعلّم حكم ما يتفق غالباً ودخل فى الصلاه متزلزلاً يعنى مع احتمال اتفاق أحدهما فى أثنائها يحكم ببطلان صلاته وإن لم يتفق، وأمـّا إذا شرع فى الصلاه غير متزلزل بأن كان ظاناً أو واثقاً بعدم الاتفاق فيحكم بصحه صلاته.

أقول: ما ذكره قدس سره من الأمرين مبنى على اعتبار الجزم فى النيه أو حرمه قطع الصلاه وإبطالها والجزم فى النيه بمعنى أنّ اعتبار عدم التعليق فيها لم يقم عليه دليل كما قلنا إنه على تقدير حرمه قطع الصلاه للإجماع فلا إجماع فى مفروض الكلام.

[۱] ولعله أراد حصول الشک أو السهو الذى لا يتفق غالباً أو يتفق غالباً ولكن كان عند الدخول فى الصلاه ظاناً أو واثقاً بعدم حصوله فإنه فى هاتين الصورتين كانت نيته الصلاه جزميه وقصد التقرب حاصلاً قبل الاتفاق وبعده أيضاً إذا أتمّها بالبناء على أحد الوجهين أو الوجوه برجاء أنـّه وظيفته الواقعيه والإعاده إذا خالفها حصلت القربه المعتبره إذا ظهر أنّ ما بنى عليه كانت وظيفته الواقعيه، وأمـّا فى الصوره التى حكم فيها ببطلان الصلاه بالدخول متزلزلاً فلا مورد فيها لهذا العمل.

وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق[١] كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك وإذا خالف واشتغل بالصلاه عصى فى ترک ذلک الواجب لكن صلاته صحيحه على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعاده.

(مسأله ١۶) يجوز الإتيان بالنافله ولو المبتدأه فى وقت الفريضه ما لم تتضيق ولمن عليه فائته على الأقوى[٢] والأحوط الترک بمعنى تقديم الفريضه وقضائها.

الشَرح:

يجب تأخير الصلاه إذا زاحمها واجب آخر مضيّق

[١] قد ذكر فى بحث الضد عدم المزاحمه بين الواجب المضيق والموسع وأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، وعليه فوجوب تأخير الصلاه فى فرض وجوب الإزاله ونحوه عقلى. نعم إذا ترک الإزاله ولم تصل إلى أن صار وقت الصلاه مضيقاً يدخل التكليفان فى المتزاحمين ويجرى عليهما أحكام التزاحم من تقديم ما هو أهم أو محتمل الأهميه كما يجرى عليهما حكم ثبوتهما بنحو الترتب.

يجوز الاتيان بالنافله ولو المبتدأه فى وقت الفريضه ما لم تتضيق

[٢] اختلف الأصحاب فى جواز التنفل فى وقت الفريضه قبل الإتيان بها، سواء كان التنفل بالإتيان بالنافله المبتدأه أو قضاء النوافل المترتبه، فالمحكى(١) عن الشيخين(٢) الجزم بالمنع وصرح به المحقق فى المعتبر(٣) وأسنده إلى علمائنا ونسبه

١- (١) حكاه السيد الخوئى فى التنقيح ١١ : ٣٢٢ .

٢- (٢) المفيد فى المقنعه : ٢١٢ ، والطوسى فى المبسوط ١ : ١٢٨ .

٣- (٣) المعتبر ٢ : ۶٠ .

....

الشَرح:

الشهيد في الروض إلى المشهور(۱)، واختاره العلامه(۲) في جمله عن كتبه، وعن الشهيد في الذكرى(۳) والشهيد الثاني في الروض(۴) الجواز، كما اختاره جماعه من المتأخرين منهم صاحب المدارك(۵) والمحدث الكاشاني، والفاضل الخراساني في المفاتيح(۶) والذخيره.(۷)

ويستدل على عدم الجواز بروايات منها صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعه ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ما قد فاته فليقضِ ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التي حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته ممّا قد مضى ولا يتطوع بركعه حتى يقضي الفريضه كلها.(۸)

فإنّ ظاهر قوله عليه السلام : «ولا يتطوع بركعه حتى يقضي الفريضه كلها» يعم الحاضره والقضائيه من الفرائض فلا يجوز الإتيان بالنافله قبل أداء الفريضه ولا الإتيان بالنافله لمن عليه قضاء الفريضه، وكموثقه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي

۱- (۱) روض الجنان ۲ : ۴۹۶ .

۲- (۲) ارشاد الأذهان ۱ : ۲۴۴ ، ونهايه الاحكام ۱ : ۳۲۵ .

۳- (۳) الذكرى ۲ : ۴۰۲ .

۴- (۴) روض الجنان ۲ : ۴۹۷ _ ۴۹۹ .

۵- (۵) مدارك الأحكام ۳ : ۸۸ _ ۸۹ .

۶- (۶) مفاتيح الشرائع ۱ : ۹۷ ، المفتاح ۱۱۰ .

۷- (۷) ذخيره المعاد ۲ : ۲۰۲ .

۸- (۸) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

رجل من أهل المدينه: يا أبا جعفر مالى أراك لا تتطوّع بين الأذان والإقامه كما يصنع الناس؟ فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت الفريضه فإذا دخلت الفريضه فلا تطوع(١). ومعتبره أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: لاـ يتنفّل الرجل إذا دخل وقت الفريضه، وقال: إذا دخل وقت فريضه فابدأ بها(٢). وفى الموثق لسيف بن عميره، عن أبى بكر، عن جعفر بن محمد، قال: إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوع.(٣)

وفى بعض الروايات كصحيحه زراره: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضه وتركت النافله(۴). ورواية الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمئه: من أتى الصلاه عارفاً بحقّها غفر له، لا يصلى الرجل نافله فى وقت فريضه إلّا من عذر، ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال اللّه تبارك وتعالى «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ»(۵) يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار ومافاتهم من النهار بالليل، لا تقضى نافله فى وقت فريضه، ابدأ بالفريضه ثم صل ما بدا لك.(۶)

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢٧ ، الباب ٣۵ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢٨ ، الباب ٣۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢٨ ، الباب ٣۵ من أبواب المواقيت، الحديث ٧ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ١۴١ ، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ .

۵- (۵) سوره المعارج : الآيه ٢٣ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢٨ ، الباب ٣۵ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠ ، عن الخصال : ۶٢٨ .

....

الشَرح:

بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل أتريد أن نقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت أتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه(۱). إلى غير ذلک ممّا استظهر منها عدم جواز الإتيان بالنافله قبل الإتيان بفريضه الوقت إلاّ ـ في موارد قيام الدليل على أنّ نافله الفريضه كونها قبل الإتيان بالحاضره كنافله الظهرين بل نافله الفجر بعد طلوعه، كما استظهر من بعضها عدم جواز الإتيان بالنافله إذا كان على المكلف قضاء الفريضه، ولكن الأظهر أنّ الإتيان بالنافله قبل الإتيان بالفريضه في وقتها جايز بلا فرق بين قضاء النافله أو النافله المبتدأه فضلاً عن النافله المترتبه التي يكون موردها بحسب الأصل قبل الإتيان بالفريضه.

والفرق أنّ تأخير القضاء والإتيان بالنافله بعدها أفضل إلاّ أن يكون في البين دليل على أنّ مورد مشروعيتها بحسب الأصل قبل الفريضه وبعد دخول وقتها قد تقدّم الدليل على جواز الإتيان بنافله الفجر عند طلوع الفجر وبعد طلوعه جايز، وما ورد من الأمر بالإتيان بها قبل الفجر وأنها من صلاه الليل يحمل على أفضليه إدراجها في صلاه الليل، وما ورد في صحيحه زراره من قياسها بالصوم ندباً الغرض منه تعليم زراره لكيفيه الرد على العامه المعروف منهم أنّ نافله الفجر وقتها بعد طلوعه ويقال عليهم بأنّ مقتضى القياس عدم جواز الإتيان بها بعد الفجر، وماورد من النهي عن التنقل إذا ورد وقت الفريضه المراد أفضليه تقديم الفريضه، سواء كان التنفل بالإتيان بالنافله أداءً أو قضاءً، وكذا المراد فيما ورد فيه الأمر بالإتيان بالفريضه لما قام دليل على جواز الإتيان بها قبلها وفي موثقه سماعه قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتي

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبه أو يتطوّع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه ـ إلى أن قال ـ: وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.(١)

وصحيحه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الروايه التى يروون أنه لا يتطوع فى وقت فريضه ماحدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامه، فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامه؟ فقال: المقيم الذى يصلى معه(٢). وموثقه إسحاق بن عمار قال: قلت: أُصلى فى وقت فريضه نافله؟ قال: نعم، فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه(٣). وظاهر ما تقدم أفضليه ترك النافله لإدراك وقت فضيله الفريضه أو الصلاه جماعه، وإلّا فلا بأس بالإتيان بالنافله فى وقت الفريضه.

وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إذا دخل وقت الفريضه أتنفل أو أبدأ بالفريضه؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضه(۴). فإنّ التعبير بالفضل ظاهره جواز البدء بالنافله والتنفل من غير تقييد بكونها نافله تلك الفريضه ليقال باختصاص ما تقدم بنافله الظهرين، بل فى صحيحه الحلبى، قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء(۵). فإنّها تعمّ فوت النوافل النهار وقضائها بعد صلاه

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢۶ ، الباب ٣۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢٨ ، الباب ٣۵ من أبواب المواقيت، الحديث ٩ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢۶ ـ ٢٢٧ ، الباب ٣۵ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ٢٣٠ ، الباب ٣۶ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ٢۴١ ، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٧ .

....

الشَرح:

المغرب، وقبل صلاه العشاء تكون من التنفل فی وقت الفریضه ونحوها صحیحه محمد بن مسلم(۱) ومثلها ما ورد فی الأمر بالإتیان بصلاه الوتر ورکعتی الفجر بعد طلوعه.(۲)

وأما جواز التنفل لمن علیه قضاء الفریضه فیدل علیه موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس؟ فقال: «یصلی رکعتین ثم یصلی الغداه»(۳) وقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان قضیه غلبه النوم علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله حتی آذاه حر الشمس ثم استیقظ فعاد نادیه ساعه ورکع رکعتین ثم صلّی الصبح الحدیث(۴). وما فی التهذیب من أنّ التطوع بالرکعتین لاجتماع الناس لإقامه الجماعه(۵) کما تری بلا ـ شاهد مع أنّ إطلاق الموثقه یدفعه، بل لا سبیل لنا إلی العلم بصدور مثلها أو نقلها عن المعصوم علیه السلام حیث إنّ غلبه النوم علی النبی صلی الله علیه و آله لا یناسب عصمته.

ودعوی أنـّه کان بمشیه اللّه للمصلحه العامه لئلا یتخیل الناس أنّ النبی لیس بشر یدفعها ما فی ذیل الصحیحه: وکره المقام وقال: نمتم بوادی الشیطان(۶). وقوله علیه السلام کما فی روایه الذکری ردّاً علی الحکم بن عتیبه ... ألا ـ اخبرتهم أنه قد فات الوقتان جمیعاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقیت .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۳ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۶۵ ، ذیل الحدیث ۹۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۳ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وأنه كان قضاءً من رسول اللّه صلى الله عليه و آله (۱) على تقدير وقوعه إلزامى فلا يصح الاستدلال.

وممّـا ذكر أنـّه لاـ يصح الاستدلال على عدم مشروعيه النافله لمن عليه فائته الفريضه بصحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أيصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضه(۲). فإنّها معارضه بموثقه أبى بصير المتقدمه إن لم يحمل الأمر بالبدء بقضاء فريضه الصبح أولاً ثم قضاء الوتر أو الركعتين على الأفضليه.

ويستدل أيضاً لعدم جواز النافله لمن عليه قضاء الفريضه بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل مافاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها(۳). بدعوى أنّ مقتضى الإطلاق فى قوله عليه السلام : «ولا يتطوع بركعه» مقتضاه عدم جواز التطوع لمن عليه القضاء.

ولكن لاـ يخفى أنّ قوله عليه السلام : «ولاـ يتطوع» ناظر إلى بيان الحكم فى فرض وقت الصلاه الحاضره، حيث إنه عطف على الجزاء للشرط من قوله فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ما فاته فليقض لا أنه حكم مستقل عدل للقضيه الشرطيه، وإلّا إن كان الأنسب

۱- (۱) الذكرى ۲ : ۴۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

(مسأله ۱۷) إذا نـذر النـافله لا مانع من إتيانها فی وقت الفريضه ولو على القول بالمنع[۱] هـذا إذا أطلق فی نذره، وأمـّا إذا قيّده بوقت الفريضه فإشـكال على القول بـالمنع وان أمكن القول بالصـحه؛ لأنّ المـانع إنما هو وصف النفل، وبالنـذر يخرج عن هـذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد أنّ متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً،

الشَرح:

للإمام عليه السلام أن يذكرها قبل الشرطيه، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهرها فلا أقل من احتمالها فتكون الصحيحه ما دل على المنع عن التطوع فی وقت الفريضه، وقـد حملناهـا على أفضـليه إتيـان الصـلاه الأداـئيه قبـل التطوع وإذا كـان الإتيان بالنافله قبل الإتيان بفريضه الوقت جـائزاً فلاـ يمكن الاـلتزام بعـدم جواز التطوع قبل القضاء فی وقت الفريضه مع أنّ هـذا غير عـدم جواز النافله لمن عليه الفريضه الفائته مع أنه لا قائل بعدم جواز النافله لمن عليه الفائته وجوازها لمن عليه الفريضه الحاضره.

وأمـّا الاسـتدلال بالمرسـله المرويه عن النبی صـلی الله عليه و آله فی المسـتدرک: «لاـ صـلاه لمن عليه صـلاه»(۱) فلضعفها بل معارضـتها بما ورد فی جواز النافله قبل الإتيان بفريضه الوقت بل لمن عليه فائته لا يصح إلاّ بالالتزام بأنّ الاحتياط الاهتمام بقضاء الفرائض قبـل النوافـل كما هو المروی أيضاً فی نهـج البلاغه إذا أضـرّت النوافل بالفرائض فارفضوها(۲). ولاـ قربه فی النوافل إذا أضرت بالفرائض.(۳)

النافله المنذوره لا مانع من إتيانها فی وقت الفريضه

[۱] والوجه فی عدم الإشكال عند الماتن وغيره حتى بناءً على عدم جواز النافله

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۳ : ۱۶۰ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۲- (۲) نهج البلاغه : الحكمه ۲۷۹ .

۳- (۳) نهج البلاغه : الحكمه ۳۹ .

وعلى القول بالمنع لارجحان فيه فلا ينعقد نـذره؛ وذلك لأنّ الصـلاه من حيث هى راجحه ومرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله، ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تخلفه فى المقام.

الشَرح:

فى وقت الفريضه أو من عليه قضائها هو أنه مع نذر النافله مطلقه أى بلا قيد الإتيان بها فى وقت الفريضه قبل أدائها أو قبل الفراغ ممّا عليه من قضـاء الفريضه بحيث يمكن للمكلف الإتيـان بالنـافله بعـد أداء الفريضه أو قضائها يكون من النـذر الطبيعى الراجح فينعقـد نـذره، ويكون طبيعى النـافله النافله الواجبه، وإذا وجبت زالت عنها عنوان التطوع يعنى الإتيان بها من غير إلزام من الشارع بل يكون الإتيان بها بإلزام الشارع لإيجابه الوفاء به عباره عن الإتيان بالمنذور، وحيث إنّ المنذور عباده فلا بد من وقوعها بقصـد التقرب، فيكون الإتيان بالنافله حتى فى وقت الفريضه قبل أدائها أو الإتيان بها قبل ما عليه من القضاء بقصد الوفاء بالنذر مصحّحاً لقصـد التقرب من غير انطباق عنوان التطوع عليه، وكـذا الحال فيما إذا تعلق النذر بالإتيان بها فى وقت الفريضه، ولكن غير مقيّده بالإتيـان بها قبل أداء الفريضه بأن كان وقت الفريضه واسـعه يمكن الإتيان بالنافله بعـدها قبل خروج وقتها، ونظيره نـذر النافله فى وقت يمكن الفراغ عما عليه من قضاء الفرائض قبل ذلك الوقت فإنّ مع نذر طبيعى النافله من غير تقييد بالإتيان بها قبل الفريضـه يرتفع عن المنـذور عنوان التطوع وهو الإتيـان بالعمـل من غير الزام من الشـارع، ولـذا يجوز الإتيـان بهـا قبـل الإتيان بالفريضه أو الفرائض الفائته.

ولو تعلق النـذر بالإتيـان بالنافله فى وقت الفريضه قبل أدائها أو تعلق بالإتيان بالنافله قبل قضاء الفريضه فرجـح الماتن قـدس سـره صحه النذر، فإنّ المنع عن الإتيان بالنافله قبل الاتيان بفريضه الوقت أو قبل قضاء الفريضه ليس إلاّ أنّ انطباق التطوع والتنفل قبل

....

الشَرح:

أداء الفريضه فی وقتها أو قبل قضاء الفريضه على الإتيان بالنافله يوجب مرجوحيتها، وإلاّ فالنافله فی نفسـها واجده لتمام شـرايطها مع قطع النظر عن الانطباق المذكور راجحه، فإنّ الصلاه قربان كل تقی(١). وبالنذر يزول انطباق عنوان التطوع عن النافله ويكون الإتيـان بهـا لإلـزام الشـارع بهـا ويكون من الإتيـان بـالواجبه وقت الفريضه أو قبل قضاء الفريضه، ولا يعتبر فی صـحه النـذر كون المنذور مع قطع النظر عن عنوان النذر ذا عنوان راجح، بل يكفی كون المنذور راجحاً ولو بزوال عنوان يوجب مرجوحيته بالنذر.

نعم، لو لم يزل العنوان المرجوح بالنـذر كما إذا نذر اسـتقبال الريح عند التخلی أو اسـتقبال القبله عنده أو نذرت الحائض الإتيان بالصـلاه أيام حيضـها فلا يوجب ذلك انعقاد النـذر ويجری ما ذكر فی نـذر النافله وقت الفريضه فی نـذر الصوم المنـدوب ممن عليه قضـاء الصوم الواجب، وقـد يقال يتعين فی الفرضـين الأولين بناءً على عـدم جواز النافله فی وقت الفريضه أو لمن عليه قضاء الفريضه الإتيـان بالنـافله بعـد قضـاء الفريضه وبعـد أداء فريضه الوقت، ويحكم فی الفرض الأخير ببطلان النـذر بـدعوى أنـّه لا يعقـل تعلق النهی بعنوان التطوع كعنوان الإطـاعه فـإنّ التطوع عبـاره عن امتثـال الأمر النـدبی، كما أنّ الإطاعه عنوان لامتثال الأمر سواء كـان أمراً وجوبيـاً أو نـدبياً ومـا يمكن النهی عنه هو نفس الصـلاه التی ينطبق عليهـا عنوان النـافله إذا تعلق بها الأمر النـدبی والفريضه والواجبه إذا تعلق بها الأمر الوجوبی وما يتعلق به النـذر لابـد من أن يكون راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النـذر كما هو مقتضـی قول النـاذر للّه علیّ أن أفعل كـذا سواء كانت اللام الـداخله على لفظ الجلاله بمعنی الملك بأن يكون المنـذور ملكاً له سبحانه بإنشاء

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴٣ ، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

النـذر أو كانت متعلقاً بالفعل المنـذور، حيث لا يقال لزيد: عليّ أن أفعل كذا إلّا إذا كان الفعل المذكور محبوباً له مع قطع النظر عن هـذا الا۔لتزام والمفروض أنّ النـافله قبـل الفراغ عمـا عليه من القضـاء أو قبـل أداء فريضه الـوقت غير مرغوبه للشـارع بـل فيها الحزازه.

أقول: الظاهر عـدم كون عنوان التطوع كعنوان الإطاعه حيث إن التطوع عباره عن الإتيان بالفعل من غير الزام به من ناحيه الشـرع، وإذا اقتضـى انطباق عنوان التطوع قبل أداء الفريضه أو قبل الفراغ عما عليه من الفائته على النافله التى هى محبوبه فى نفسـها على ما تقدم حصول الحزازه فيها فمع إلزام الشارع بها ينتفى عنها عند الإتيان بها عنوان التطوع فلا تكون فيها حزازه.

ولا يقاس المقام بموردى نذر الاحرام قبل الميقات أو الصوم فى السـفر فإنّ الصوم فى السـفر غير مرغوب إليه فى نفسه لا بعنوان التطوع، وكـذلك الإ۔حرام قبـل الميقـات، فخروج الموردين عمّا يـدل على كون المنـذور راجحاً فى نفسه بالتخصـيص، بخلاف الإتيان بالنافله فى وقت الفريضه قبل أدائها أو قبل الفراغ عمّا عليه فإنّ المنذور هى الصـلاه النافله التى فى نفسها مطلوبه، والعنوان القـادح فيهـا وهو عنوان التطوع قبـل أداء الفريضه ينتفى بمجرد تعلق النـذر بتلـك النافله والكاشف عن رجحان النافله بعـد زوال عنوان التطوع إطلاق الروايات الداله على مطلوبيه النافله وكون الصلاه قربان كل تقى(١) واللّه العالم.

ص :۲۹۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۸) النـافله تنقسم إلى مرتبه وغيرها[۱] والأولى: هى النوافل اليوميه التى مر بيان أوقاتها. والثانيه إمّا ذات السـبب كصـلاه الزياره والاستخاره والصلوات المستحبه فى الأيام والليالى المخصوصه، وأما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأه لا إشكال فى عدم كراهه المرتبه فى أوقاتها وإن كان بعـد صـلاه العصـر أو الصـبح وكـذا لا إشـكال فى عـدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات، وكذا فى الصلوات الشَرح:

أقسام النافله

[۱] النافله من الصلاه على ثلاثه أقسام:

الأول: النوافل المرتبه أى المستحبه فى كل يوم وليله كانت من نافله الفريضه أو نافله مستقله كصلاه الليل.

الثاني: النافله ذات السبب والسبب إما أنّ يكون فعلًا بأن يستحب لمن يأتى بفعل خاص، سواء كان الإتيان بها قبل ذلك الفعل كصـلاه الطواف المسـتحب أو بعده كصـلاه الزياره أو أثناءه كصـلاه الاسـتخاره وأما أن يكون السبب الزمان الخاص من ليل أو نهار أو شهر كصلاه أول الشهر ونافله ليالى القدر ونحو ذلك، وأمـّا أن يكون مستحبا من غير سبب وتسمى بالنافله المبتدأه فإنّ الصلاه قربان كل تقى(۱)، والصلاه خير موضوع: من شاء استقل ومن شاء استكثر.(۲)

ثم إنّه يؤتى بصـلاه النـافله ركعتين ركعتين إلاّ ما اسـتثنى على ما تقـدم والمنسوب إلى المشـهور كراهه النافله فى خمسه أوقات: وقتـان منهـا من قبيل الفعل وهما ما بعـد صـلاه الصـبح إلى طلوع الشـمس وبعـد صـلاه العصـر إلى غروبها، وثلاثه منها من قبيل الزمان: الأول: النافله عند طلوع الشمس إلى أن تذهب حمرتها وينبسط شعاعها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) مستدرك الوسائل ۳ : ۴۳ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ۹ .

ذوات الأسباب، وأما النوافل المبتدأه التی لم یرد فیها نص بالخصوص وإنّما یستحب الإتیان بها لأنّ الصلاه خیر موضوع وقربان کل تقی ومعراج المؤمن فذکر جماعه أنه یکره الشروع فیها فی خمسه أوقات:

الشَرح:

الثانی: عند وصول الشمس إلی خط نصف النهار إلی أن تزول، ویستثنی من ذلک یوم الجمعه لاستحباب الرکعتین من النافله یوم الجمعه عند وصولها إلیه. الثالث: عند اصفرار الشمس قبیل الغروب إلی أن تغرب أو إلی أن تزول الحمره المشرقیه بأن یدخل وقت فریضه المغرب، ولا یخفی أنه یتصل فی الأوقات الأربعه المکروهه بعضها ببعض فإنّ ما بعد صلاه فریضه الصبح إلی طلوع الشمس یتصل به طلوع الشمس إلی زوال حمرتها وانبساط شعاعها، کما یتصل وقت الکراهه ما بعد صلاه العصر إلی قبیل الغروب من اصفرار الشمس.

ولکن خصص کراهه النافله فی تلک الأوقات أکثر الأصحاب بالنافله المبتدأه ولم یروا الکراهه فی ذات السبب والمرتبه ولو کانت المرتبه قضائیه، وعمم بعضهم لجمیعها أو لغیر القضاء.

وینبغی التکلم فی مقامین:

أحدهما: کراهه النافله مطلقا أو خصوص المبتدأه بعد صلاه العصر إلی غروب الشمس، وکذا ما بعد صلاه الصبح إلی زمان طلوع الشمس أم لا.

والثانی: کراهتها مطلقا أو فی المبتدأه فقط فی الأزمنه الثلاثه أم لا.

أمّا المقام الأول فیستدل علی الکراهه بمعتبره محمد الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بین قرنی الشیطان، وتغرب بین قرنی الشیطان، وقال: لا صلاه بعد العصر حتی تصلّی

أحدها: بعد صلاه الصبح حتی تطلع الشمس.

الثانی: بعد صلاه العصر حتی تغرب الشمس.

الشَرح:

المغرب(۱). وفی معتبره معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : لا صلاه بعد العصر حتی تصلّی المغرب ولا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس(۲). ولا ینبغی التأمل فی سند الروایتین فإنّ فی سند الشیخ إلی علی بن الحسن الطاطری الجرمی علی بن محمد بن الزبیر القرشی(۳) وهو وإن لم یوثق الاّ انه قد ذکرنا عند تصحیح سند الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال أنّ علی بن محمد کان من المعاریف وأنه کان یؤخذ منه کتب علی بن الحسن بن فضال، ولم یرد فی حقه قدح ویکشف ذلک أنه کان مستورا فی زمانه المعبر عنه بحسن الظاهر لجریان العاده علی نقل القدح لو کان فی الشخص المعروف عند الناس بحیث یؤخذ منه الحدیث قدح، ولکن الذی یوهن الخبرین التعلیل الوارد فی الأول منهما بأن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی الشیطان(۴)، فإنّه مضافا إلی ما یأتی من فساده لا یکون مقتضاه الکراهه بعد صلاه الفجر إلی قبل طلوع الشمس، فإنه ربما یکون بینهما ساعه ونصف ولا بین ما بعد صلاه العصر إلی قبل الغروب، فإنّ المکلف ربما یأتی بصلاه العصر فی وقت یکون بینهما ست ساعات أو أزید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۵ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ . عن التهذیب ۲ : ۱۷۴، الحدیث ۱۵۳ .

۳- (۳) التهذیب ۱۰ : ۷۶ من المشیخه .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

الشَرح:

وممّا يـدل على الحكم المذكور ما رواه ابن إدريس فى آخر السـرائر نقلاً من جامع البزنطى، عن على بن سـلمان، عن محمد بن عبداللّه بن زراره، عن محمد بن الفضـيل، عن أبى الحسن عليه السـلام فى حديث أنه صـلّى المغرب ليله فوق سطح من السطوح فقيل إنّ فلانا كان يفتى عن آبائك عليهم السلام : لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب لعنه اللّه على أبى أو قال: على آبائى.(۱)

وقد يناقش(۲) فى الروايه بعـدم معلوميه سـند ابن إدريس إلى جـامع البزنطى، وأُجيب بأنّ ابن إدريس حيث لا يرى اعتبار الخبر الواحـد ولم يكن يعمل به فنقله كتابا يدل على أنه وصل إليه بالتواتر أو بخبر واحد محفوف بالقرينه، ثم تأمل هذا المجيب طاب ثراه فى اعتبارها؛ لأنّ على بن سـلمان غير مترجم يعنى مهمل، وقال: وصاحب الحـدائق قدس سـره وإن نقلها عن مسـتطرفات عن جامع البزنطى عن على بن سـليمان عن محمد بن عبداللّه بن زراره عن محمد بن الفضـيل البصـرى الاّ أنّ على بن سـليمان أيضـا مجهول.

ولكن لاـ يخفى مـا فيه فـإنّه لـو كـان عـدم عمـل ابن ادريس بـالخبر الواحـد دليلاًـ على وصول جـامع الـبزنطى إليه بـالمتواتر أو المحفوف بالقرينه القطعيه لكان جميع الروايات التى تنقلها عن جامعه معتبره لأن_ّه لا ينقل فى المسـتطرفات الخبر الواحـد الذى لا قرينه قطعيه على اعتباره؛ لأن_ّه لا يعمل بالخبر الواحد المجرد.

۱- (۱) السرائر ۳ : ۵۸۰ .

۲- (۲) انظر التنقيح ۱۱ : ۳۵۴ .

الخامس: عند غروب الشمس أى قبيل الغروب، وأمـّا إذا شرع فيها قبل ذلك

الشَرح:

والحاصل إذا لم يثبت لنا أنّ ما ينقل فى المستطرفات عن جامع البزنطى أو غيره قد وصل إليه بطريق معتبر عندنا فلا تخرج تلك الروايات عن الخلل فى السند ولو لم تكن فى الرواه لصاحب الكتاب عن الإمام عليه السلام ضعف.

وأما معتبره على بن بلال، قال: كتبت اليه فى قضاء النافله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضى(١). فلا يخلو عن إجمال ولعل المراد من القضاء الإتيان بالنافله المبتدأه والمراد بالمقتضى من يأتى قضاء النافله الفائته ودعوى عدم صحه اراده ذلك من المقتضى؛ لأنّ السؤال فى الروايه عن القضاء يدفعها إمكان أن يكون المراد بالقضاء فى السؤال الإتيان لا القضاء فى مقابل الأداء.

نعم، لا يصح دعوى كون المراد من المقتضى نافله ذات السبب حيث إنه لا يناسب لتعريف المقتضى ولا كون اللام بمعنى الاختصاص، بل كان المتعين أن يقال إلاّ بمقتضٍ أو المقتض بأن تكون اللام بمعنى التعليل والسببيه من غير دخول الألف واللام.

وفى البين بعض روايات مضمونها يقرب من الروايات المتقدمه ولكن على تقدير تماميتها لابد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى قضاء النافله وذات السبب كصحيحه معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاه الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاه الجنازه(٢). وذلك فإنّ الصلاه للإحرام بل الصلاه لطواف المستحب من

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ٢٣٥ ، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤ : ٢٤١ ، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٤ .

فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندی فی ثبوت الكراهه فی المذكورات إشكال.

الشَرح:

النافله ذات السبب، وقوله: إذا نسيت، تعمّ النافله التی لها قضاء.

وروايه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: خمس صلوات تصلّيهن فی كل وقت: صلاه الكسوف، والصلاه علی الميت، وصلاه الإحرام، والصلوات التی تفوت، وصلاه الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس وبعد العصر إلی الليل(۱). وليس فی سندها إلّا هشام (هشام بن حيان) ابن أبی سعيد المكاری.

وصحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أبا الحسن الأول عن قضاء صلاه الليل بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر إلی الليل فهو من سرّ آل محمد المخزون(۲). والسند صحيح لأنـّه يرويها بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيی، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو الزيات، عن جميل بن دراج والمراد بإبراهيم إبراهيم بن هاشم كما يظهر من ساير روايات محمد بن أحمد بن يحيی عن إبراهيم عن محمد بن عمرو الزيات.

ولا يخفی أنّ القضاء كونه من سرّ آل محمد المخزون لا يناسب الكراهه، أضف إلی ذلك ما يدل علی عدم اختصاص ذلك بقضاء صلاه الليل، وفی صحيحه الحسين بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «اقضِ صلاه النهار أی ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء»(۳). فإنّها تعمّ قضاء الفرائض والنوافل وإنّ ساعات الليل والنهار سواء بالإضافه إلی قضائها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۳ _ ۲۴۴ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۴ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۳ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

والمتحصل لو قيل بكراهه النافله بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس أو بعد صلاه العصر إلى الغروب فلابد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى ذات السبب وقضاء النافله المرتبه، وأمـّا النافله المرتبه أداء فهو مقتضى مشروعيتها قبل صلاه الظهرين أو بعدهما على تفصيل، قد تقدم فى بيان أوقات النوافل كما تقدم جواز قضاء الفرائض قبل الأدائيه وبعدها بل قضاء العشاءين بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس كان مورد النص.

وعلى الجمله، كراهه النافله بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاه العصر يحتمل جدا كونها لرعايه مذهب العامه، وأمـّا النافله عند طلوع الشمس وعند وصولها إلى نصف النهار وعند قربها إلى الغروب وارد فى روايات ضعيفه، ومعلله بكون طلوع الشمس وغروبها بين قرنى الشيطان وعند وصولها إلى نصف النهار يقربها الشيطان، وهذا التعليل مع فساده فى نفسه يعارضها ما رواه الصدوق قدس سره فى كتاب إكمال الدين وإتمام النعمه عن مشايخه محمد بن أحمد السنائى وعلى بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلى بن عبداللّه الوراق قالوا: حدثنا أبوالحسين محمد بن جعفر الأسدى قال: فيما ورد من الشيخ محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله إلى صاحب الدار: وأمـّا ما سألت عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشىء أفضل من الصلاه فصلّها فارغم أنف الشيطان(۱). وهذه المكاتبه وإن لا تخلو عن المناقشه فى سندها لعدم ثبوت توثيق لهولاء المشايخ لا لاحتمال سندها القطع، حيث إنّ ظاهرها وصول الجواب إلى

۱- (۱) كمال الدين و تمام النعمه : ۵۲۰، الحديث ۴۹ .

....

الشَرح:

محمد بن جعفر الأسدی بواسطه محمد بن عثمان العمری رضوان اللّه علیهما.

وعلی الجمله، المطلقات الوارده فی استحباب الصلاه فی کل وقت کقوله علیه السلام : الصلاه قربان کل تقی(۱). وخیر موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استکثر(۲) وما ورد من الإتیان بقضاء الفائته فی أی ساعه وأی حالات وإطلاق ما ورد فی نافله ذات السبب کصلاه الإحرام والطواف مقتضاه عدم کراهه النافله حتی المبتدأه فی شیء من الأوقات.

وأمّا ما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا شرع فی النافله قبل وقت الکراهه ثم دخل وقتها فلا یکره اتمامها فلم یظهر له وجه، وما ورد فی إتمام نافله الظهرین إذا دخل وقت فضیله الصلاتین لا یجری فی المقام، بل مقتضی ما دلّ علی الکراهه فی الأوقات الخمسه علی تقدیر تمامیته وکون الکراهه بمعنی مرجوحیه الفعل الذی لا یشرع معه العباده رفع الید عنها، ومع کون المرجوحیه بالإضافه إلی غیر هذه الأوقات فاتمها فمقتضاها ثبوت المرجوحیه اللهم الاّ أن یقال ظاهر أخبار الکراهه الدخول فی الصلاه فی تلک الأوقات لا إتمامها بعد الدخول فی الصلاه فی غیرها.

ص: ۳۰۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) مستدرک الوسائل ۳ : ۴۳ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحدیث ۹ .

فصل فی أحكام الأوقات

(مسأله ۱) لا یجوز الصلاه قبل دخول الوقت فلو صلّی بطلت وإن كان جزء منها قبل الوقت[۱] ویجب العلم بدخوله حین الشروع فیها، ولا یكفی الظن لغیر ذوی الأعذار، نعم یجوز الاعتماد علی شهاده العدلین علی الأقوی، وكذا علی أذان العارف العدل، وأما كفایه شهاده العدل الواحد فمحل إشكال.

الشَرح:

فصل فی أحكام الأوقات

لا تجوز الصلاه قبل الوقت

[۱] وذلك فإنّ ظاهر خطاب التوقیت فی الصلوات أن تقع كل صلاه من أولها إلی آخرها فی ذلك الوقت، وشرطیه الوقت للصلاه كشرطیه الطهاره والقبله وغیرهما لها مقتضاها كونها قیدا لجمیع أجزائها من حین الدخول فیها فلا فرق بین فقدان الشرط بالإضافه إلی الجزء منها أو لتمامها، وفی صحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لیس لأحد أن یصلی صلاه إلاّ لوقتها وكذلك الزكاه ــ إلی أن قال ــ وكل فریضه إنّما تؤدّی إذا حلّت(۱) إلی غیر ذلك ووجوب العلم بدخول الوقت عند الشروع فی الصلاه لإحراز امتثال الأمر بالصلاه المؤقته عقلی، حیث إنّ التكلیف بها لا یحرز سقوطه إلاّ بإحراز دخول الوقت عند الشروع فیها ولا تكفی الموافقه الاحتمالیه ومنها الموافقه الظنیه إذا لم یقم علی اعتبارها دلیل.

نعم، لو قام دلیل علی الاكتفاء وفی موارد أو اعتبار الظن مطلقا أو ظن خاص فلا بأس بالاكتفاء؛ لأنّ الاكتفاء ما لم ینكشف الخلاف لازم عقلی للاعتبار وقد یستظهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۶۶ ، الباب ۱۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

اعتبار الظن بـدخول الوقت كاعتبار الظن بالقبله كما حكى ذلك عن بعض الأصـحاب كما تردد فى جواز الاكتفاء البعض الآخر واسـتظهر ذلك من خبر إسـماعيل بن رباح، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «إذا صـلّيت وأنت ترى أنك فى وقت ولـم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فى الصـلاه فقد أجزأت عنك»(١) بدعوى قوله: «وأنت ترى أنك فى وقت» يشـمل صوره الظن أيضا كصوره اليقين والاعتقاد.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهره صوره الاعتقاد واليقين، حيث إنّ الرؤيه أقوى من مجرد الاعتقاد واليقين فمـدلولها من كان على يقين من دخول الوقت ولكنه لم يدخل ودخل فى الصلاه ثم دخل الوقت أثنائها أجزأت تلك الصلاه، كما أفتى بذلك كثير من الأصحاب منهم الماتن كما يأتى فى المسأله الثالثه، ولكن الروايه لضعفها سندا بإسماعيل حيث لم يثبت له توثيق يشكل الاعتماد عليها كما يأتى.

نعم، قد يناقش فى إطلاق الزمان بأنه لا يجوز التمسك به فإنّ الروايه فى مقام بيان حكم آخر ولعل مراده قدس سـره أنه لو كان لقوله: «وأنت ترى أنـك فى وقت» شـمول بالإضافه إلى الظن يكون التمسك بإطلاق قيـد الموضوع للحكم بالإجزاء لا بالإضافه إلى جواز الـدخول فى الصـلاه بمجرد الظن بـدخول الوقت، ولكن لا يخفى ما فى المناقشه فإنّ الحكم بالإجزاء بعـد فرض جواز الـدخول فى الصـلاه ولو عـذرا أو ظـاهرا، ولو كـان فى الروايه إطلاق بالإضافه إلى الحكم بالإجزاء فى صوره الـدخول فيها بظن الوقت كان لازمه جواز الدخول فيه مع الظن بدخول الوقت، وإن لم يكن له اطلاق كما إذا قلنا بأنّ ظاهره الاعتقاد واليقين أو قلنا بأنه يرفع اليد عن إطلاقها بما تقدم من عدم جواز

ص :٣٠۶

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٠۶ ، الباب ٢۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الدخول فی الصلاه إلاّ إذا حلّت فلا یکون فی الحکم بالإجزاء أیضا إطلاق بحیث یشمل الظن بدخول الوقت.

نعم، یجوز الدخول فی الصلاه بقصد إتیان الواجب بنحو الجزم إذا قامت بیّنه علی دخول الوقت؛ لأنّ البینه تثبت بها الموضوعات للأحکام لظهور قوله صلی الله علیه و آله إنّما أقضی بینکم بالبینات والأیمان(۱). فی کون شهاده العدلین کانت بینه للأُمور مع قطع النظر عن مقام القضاء لا أنّ شهادتهما تکون بیّنه حال القضاء، وإلاّ لم یکن لعطف الأیمان علیها، حیث إنّ الأیمان أیضا من البینه فی مقام المراد إذا لم یقم المدعی شهاده علی دعواه، ولا مجال فی المقام لدعوی أنّ اعتبار البینه علی دخول الوقت لم یقم علیه دلیل، وأردف الماتن علی البنیه الأذان من العادل العارف بالوقت فیجوز الدخول فی الفریضه بسماع الأذان منه لقوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الخیط الأبیض من الخیط الأسود؟ فقال: بیاض النهار من سواد اللیل، قال: کان بلال یؤذّن للنبی صلی الله علیه و آله وابن اُم مکتوم ـ وکان أعمی ـ یؤذّن بلیل، ویؤذن بلال حین یطلع الفجر فقال النبی صلی الله علیه و آله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم.(۲)

وظاهرها اعتبار أذان العدل العارف بالوقت، حیث إنّ بلال کان عادلاً عارفا ولیس هذا من اعتبار الوثوق الشخصی لسامع الأذان فإنّ بلال یمکن أن یشتبه فی استعلام الوقت؛ لأنه غیر معصوم. نعم احتمال دخاله عدله فی اعتبار أذانه موجود کما فی موارد البینه فإنّه یعتبر فیها شهاده العدلین فلا یکون شهاده غیر العدلین ولو کانا ثقتین کافیه فی القضاء، فلا منافاه بین اعتبار أذان العادل العارف بالوقت وبین الاستشکال فی اعتبار

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۳۲ ، الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۱۱ ، الباب ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

خبر العـدل بدخول الوقت أو خبر الثقه به فإنه لاحتمال اهتمام الشارع بحرمه الأذان وكرامه المؤذن فى اعتباره. نعم ربما يسـتظهر من صـحيحه ذريـح المحـاربى عـدم اعتبار العـداله فى المؤذن العارف حيث قال: قال لى أبوعبـداللّه عليه السـلام : «صلّ الجمعه بأذان هؤلاء فإنهم أشد شـىء مواظبه على الوقت»(۱) ولكن ظاهرهـا أنّ دخول الوقت عنـد أذانهم محرز لأنهم لا يؤذنون إلّا بعد دخول الوقت.

وبتعبير آخر، ليس مـدلولها اعتبـار أذان شـخص واحـد منهم بـل أذان جماعتهم، وما ورد فى الروايات من أنّ المؤذنين أُمناء(۲). وظاهرهـا جواز الاعتمـاد على أذانهم وإن كـانوا غير العـدل لضـعفها سـندا لاـ يمكن الاعتمـاد عليها، بل تلك الروايات معارضـه بصحيحه على بن جعفر المروى من كتابه.

ولاـ يخفى أنّ اعتبـار أذان العـدل العارف بالوقت من كان عارفا بـدخوله بالنظر لا بالحساب والتقـدير، فإنّ أذانه غير معتبر إلّا مع حصول الوثوق الشخصى فإنّ بلال كان يؤذن بالرؤيه والنظر إلى الفجر، بخلاف ابن أُم مكتوم فإنه كان أعمى.

ثم إن الماتن قـدس سره قـد استشـكل فى اعتبار خبر العدل بدخول الوقت فضـلاً عن خبر الثقه به، ووجهه ما تقدم سابقا من أنه ورد فى روايه مسعده بن صـدقه من أنّ الأشـياء كلهـا على هـذا حـتى يسـتبين لـك غير ذلـك أو تقوم به البينه(۳). حيث ظاهر انحصـار إحراز الموضوعات على البينه والعلم، ولو كان خبر العـدل معتبرا لكان اعتبار البينه فيها لغوا فلا تصـلح الروايه للاسـتثناء من العام الوارد فيها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۸ ، الباب ۳ من أبواب الأذان، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۹ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۷ : ۸۹ ، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴ .

وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهاده العدلين أو أذان العدل بطلت[۱] إلّا إذا تبين بعـد ذلک کونها بتمامها فی الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه.

الشَرح:

وبتعبیر آخر، تحسب الروایه ردعا عن السـیره العقلائیه الجاریه علی الاعتناء بخبر الثقات من غیر فرق بین الموضوعات والأحکام، ویمکن أن یکون نظره إلی بعض الروایات الظاهره فی لزوم تبیّن الوقت وعدم الاکتفاء بسماع الأذان من المؤذن فی مقابل بعض الروایـات الظاهره فی جواز الاعتماد؛ لأنّ المؤذنین الأُمناء وکلتا الطائفتین أضـعفهما سـندا بل دلاله فی بعضـها لا یمکن الاعتماد علیهما، وروایه مسـعده بن صدقه(۱) أیضـا لضـعفها سـندا بـل دلالـه أیضا لاحتمال کون المراد بالبینه معناها اللغوی لا خصوص شهـاده العـدلین، مع أنّ مضـمونها موارد دوران الأـمر بین الحلاـل والحرام لاـ موارد الشک فی تحقق الموضوع للواجب کما هو المفروض فی المقـام لاـ تصـلح رادعـا عن حجّیه أخبـار الثقه، فـإنه لاـ فرق فی سـیره العقلاء فی الاعتناء بخبر الثقه بین خبره عن موضوع الحکم أو نفس الحکم والقرار إلاّـ فی مقـام الترافع والـدعاوی مع أنّ مـا ورد فی قضـیه بلاـل شاهـد للحکم فإنّ الاعتناء بأذانه لإعلامه بدخول الوقت لا لخصوصیه فی نفس الأذان بحسب المتفاهم العرفی.

الصلاه بلا یقین بدخول الوقت وشهاده العدلین أو الأذان باطله

[۱] المراد بالبطلان عـدم جواز الاکتفاء بتلک الصـلاه ولزوم إعادتها لتحصـیل العلم بالفراغ من التکلیف المتوجه إلیه عند دخول الوقت لا الحکم بفسادها حتی فی فرض عدم إخلال بقصد التقرب وانکشاف وقوعها بعدها فی وقتها بتمامها، کما أنـّه لو تبین بعدها وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت لفقدها لشرط صحتها وهو الوقت،

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه.

(مسأله ۲) إذا كان غافلاً عن وجوب تحصـيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت، كما أن_ّه لو تبين وقوعهـا قبل الوقت بتمامها بطلت، وكـذا لو لم يتبيّن الحال، وأم_ّا لو تبيّن دخول الوقت فى أثنائها ففى الصـحه إشـكال فلا يترك الاحتياط بالإعاده.

الشَرح:

والبطلان فى هذه الصوره بمعنى الفساد، بخلاف ما إذا لم ينكشف الحال فإنه بمعنى لزوم إحراز الامتثال وعدم جواز الاكتفاء إلّا بـالموافقه القطعيه، واما إذا انكشف دخول الوقت فى الأثناء فمقتضـى القاعـده هو البطلان أيضا؛ لأنّ دخول الوقت شـرط واقعى للصـلاه التى اوّلهـا التكبيره وآخرهـا التسـليمه وشـرطيته مطلقه كمـا هو مقتضـى ورود الوقت من حـديث: «لا تعاد»(۱) فى ناحيه الاسـتثناء وفى شـمول روايه إسماعيل بن رباح أيضا على تقدير العمل بها لهذا الفرض إشكال، حيث ظاهرها كون المكلف على عـذر فى دخوله فى الصـلاه قبل الوقت كما إذا اعتقـد دخول الوقت فشـرع فيها، حيث إنّ الاعتقاد بـدخول الوقت عـذر، بخلاف الغفله عن وجوب تحصـيل اليقين وما بحكمه فى الدخول بالصـلاه بقصد الجزم فإنّ هذه الغفله تسقط عن العذريه بالأدله الوارده فى وجوب تعلم الأحكام ومتعلقاتها والغفله الناشئه عن ترك التعلم بعد العلم إجمالاً بتوجه التكاليف إليه تسقط عن العذريه، بل مع قطع النظر عن ذلك أيضا لا يكون هـذا الغافل داخلاً فى الموضوع الوارد فى روايه ابن رياح(۲)، حيث إنّ الموضوع فيها من يرى دخول الوقت، والمفروض فى المقام أنّ المصـلى المذكور يرى عدم دخوله ولكن يشرع فى الصلاه غفله عن الحكم بأنه لا يجوز الدخول فى الصلاه بنيه الامتثال الجزمى إلّا بعد إحراز دخول الوقت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۳۰۶ .

(مسأله ۳) إذا تیقن دخول الوقت فصلی أو عمل بالظن المعتبر کشهاده العدلین وأذان العدل العارف فإن تبین وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت[۱]

الشَرح:

وربما یقال بجریان قاعده الفراغ فی صلاته إذا کان غافلاً عن عدم جواز الدخول فیها إلّا مع الیقین بدخول الوقت ثم بعد الصلاه شک فی أنه هل کان الوقت داخلاً ـ أم لا؟ أخذا بقاعده الفراغ، نعم إذا کان عند الشروع فی الصلاه شاکا فی دخول الوقت وغافلاً عن عدم جواز الدخول فلا مجری لقاعده الفراغ؛ لأنّ الشک فی الصحه لم یحدث بعد الفراغ، حیث إنّ الشک الحادث بعده بعینه هو الشک الذی کان من قبل، ولکن جریان القاعده فی صوره العلم بالغفله حال العمل لا یخلو عن إشکال خصوصا ما إذا کان الشک فی أصل التکلیف حاله ویأتی مزید توضیح للمقام.

إذا وقعت الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت

[۱] وذلک فإنّ الوقت فی الصلاه شرط رکنی کما هو مقتضی الاستثناء فی حدیث: «لا تعاد»(۱) واعتبار البینه علی دخول الوقت کأذان المؤذن الثقه طریقی لا یفید شیئا بعد کشف الخلاف، ویشهد أیضا صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل صلّی الغداه بلیل غرّه من ذلک القمر ونام حتی طلعت الشمس فأُخبر أنه صلّی بلیل قال: یعید صلاته(۲). وصحیحه زراره، قال: قال أبوجعفر علیه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلک وقد صلیت أعدت الصلاه ومضی صومک وتکفّ عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئا.(۳)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۱ ، الباب ۵۹ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۷ .

ووجب الإعاده وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت[۱]

وأمـّا إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت في أثنائها[۲]

الشَرح:

إذا دخل الوقت أثناء الصلاه ولو قبل السلام صحّت

[۱] كما هو المنسوب إلى المشهور وعن جماعه من المتقدمين والمتأخرين الحكم بالبطلان(۱)، ويستدل على المنسوب الى المشهور بما رواه المشايخ الثلاثه بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاه فقد أجزأت عنك(۲). ودلالتها على صحه الصلاه في مفروض الكلام تامه، ولكن الكلام في سندها لعدم ثبوت توثيق لابن رباح.

ودعوى أنّ الراوي عنه ابن أبي عمير وهو من أصحاب الإجماع وممّن لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقه والروايه كما أشرنا رواها المشايخ الثلاثه، وهذا كان في الاعتماد عليها لا يمكن المساعده عليها، فإنّ روايه المشايخ روايه مع ضعف رجالها لا يفيد توثيقا لهم، وكون شخص من أصحاب الإجماع لا يدلّ على اعتباره هو، وعدم الاعتناء بنقل القدح في حقه وقضيته لا يروي ولا يرسل أمر استظهره شيخ الطائفه ما ذكره الكشي في عدّ أشخاص من أصحاب الإجماع، فرفع اليد عن مقتضى اشتراط الوقت في الصلاه بجميع أجزائها بهذه الروايه مشكل جدّا.

لا تصحّ الصلاه إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت في أثنائها

[۲] لما تقدم من أنّ الموضوع للإجزاء من يصلي في غير دخول الوقت عن

۱- (۱) منهم السيد المرتضى في رسائله ۲ : ۳۵۰ ، والعلامه في المختلف ۲ : ۴۸ والأردبيلي في مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۳ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ، ولا فرق فى الصحه فى الصوره الأولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين، وأمـّا إذا تبين أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاه فلا ينفع شيئا.

(مسأله ۴) إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم أو غبار أو لمانع فى نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفايه الظن[۱] لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط.

الشَرح:

الاعتقاد بدخوله أو بوجه مشروع كالاعتماد على أذان المؤذن العارف؛ ولذا لا يدخل فى مدلولها من تبين له فى أثناء الصلاه أنه لم يدخل الوقت ولكنه يدخل قبل إتمامها فإنّ وظيفته قطعها واستينافها بعد دخوله، وظاهر روايه ابن رباح وقوع صلاته على يقين بدخول الوقت ومع العلم فى الأثناء بعدم دخوله وأنه سيدخل قبل تمامها لا تقع صلاته برؤيه الوقت أى باليقين به.

[۱] قد تقدم عدم كفايه الظن بدخول الوقت مع التمكن من تحصيل العلم به وما بحكمه من الاطمينان والبينه، بل خبر العدل العارف بالوقت سواء كان الموجب للظن أذان مؤذن أو غيره، وفى صحيحه على بن جعفر المروى عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدرى أطلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع؟ قال: «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»(۱) وأمـّا الروايات الوارده فى كون المؤذنين أُمناء(۲) والمؤذن مؤتمن(۳). وغيرهما فلضعف أسنادها لا يمكن الاعتماد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۰ ، الباب ۵۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۹ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والاقامه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۸ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والاقامه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

عليها أو تحمل على صوره كون المؤذن ثقه عارفا بدخول الوقت بحيث يعدّ أذانه إخبارا عن حسّ بطلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها، والكلام فيما إذا لم يمكن للمكلف تحصيل العلم بدخول الوقت أو ما بحكمه فهل يجب عليه الاحتياط ولو بالصبر حتى يتيقن بدخول الوقت أو يكتفى فى الفرض بالظن بدخوله، والماتن قدس سره نفى البعد عن الاكتفاء بالظن وظاهره هو الاختيار والفتوى، ولكن عدل عنه إلى الاحتياط الوجوبى بقوله، بل لا يترك هذا الاحتياط، والمنسوب إلى المشهور الاكتفاء بالظن فى الفرض، والمنقول(۱) عن ابن الجنيد عدم جواز الاكتفاء به وأنّ الصلاه ولو فى آخر الوقت مع اليقين أولى من الصلاه فى أول الوقت مع الشك، واختاره جمع منهم صاحب المدارك قدس سره .(۲)

وكيف ما كان فقد استدل على الاكتفاء بموثقه سماعه قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمد القبله جهدك»(۳) بدعوى أنه كما لا تعرف القبله إذا لم ير الشمس والقمر والنجوم كذلك لا يعرف دخول الوقت فالاجتهاد كما يعمّ تعيين القبله كذلك يعم دخول الوقت، بل يلازم الظن بالقبله الظن بدخوله فى الجمله، وصحيحه زراره، قال أبوجعفر عليه السلام : «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاه ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا».(۴)

۱- (۱) نقله عنه العلامه فى المختلف ۲ : ۴۷ .

۲- (۲) مدارك الأحكام ۳ : ۹۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۷ .

....

الشَرح:

والوجه فی الاستدلال أنّ الحکم بالإجزاء فی الصوم فرع جواز الإفطار، وإذا جاز الإفطار جاز الدخول فی الصلاه أیضا، غایه الأمر أنّ الصلاه تعاد مع کشف الخلاف ویکتفی فی الصوم بالامساک بقیه النهار.

وممّا ذکر یظهر وجه الاستدلال بالروایات الوارده فی الإفطار بظن دخول اللیل للغیم فی السماء ثم رأی أنّ الشمس لم تغرب وأنّ صومه یجزی حیث إنّ ظاهرها جواز الإفطار بالظن إذا کان فی السماء عله، والتفکیک بین جواز الإفطار وجواز الدخول فی الصلاه أمر مخالف للإجماع بل للمرتکز عند المتشرعه.

ولکن لا یخفی أنه لا دلاله لموثقه سماعه(1) علی جواز الدخول فی الصلاه بمجرد الظن بدخول الوقت، بل مدلولها کفایه تحصیل الظن بالقبله فیما لم یتمکن من العلم بها، وکون الظن بالقبله ربما یوجب الظن بدخول الوقت لا یلازم جواز الاکتفاء بالظن بدخول الوقت حتی فی هذا الفرض بأن لا یجب علیه الصبر حتی یحرز دخول الوقت، والسؤال الوارد فیها غیر ظاهر عن حکم جواز الدخول فی الصلاه فی یوم غیوم ونحوه، ومن الظاهر أنّ القبله یختلف أمرها عن دخول الوقت حیث یمکن العلم بدخوله بتأخیر الصلاه، والقبله لا یحصل العلم بها بتأخیرها.

وأمّا صحیحه زراره(2) فهی ناظره إلی الحکم بالإجزاء فی الصوم وعدم الإجزاء فی الصلاه ولم یفرض فیها کون المکلف علی الظن بمعناه المصطلح عند صلاته أو إفطاره ولا یبعد أن یکون هذا حکم من أخطأ فی اعتقاده بدخول المغرب أو غروب الشمس بقرینه ما ذکره علیه السلام قبل ذلک: وقت المغرب إذا غاب القرص.

١- (١) تقدمت فی الصفحه السابقه .

٢- (٢) تقدمت فی الصفحه السابقه.

(مسأله ۵) إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفی أثناء الصلاه تبدل یقینه بالشک لا یکفی فی الحکم بالصحه[۱] إلّا إذا کان حین الشک عالماً بدخول الوقت إذ لا أقل من أنـّه یدخل تحت المسأله المتقدمه من الصحه مع دخول الوقت فی الأثناء.

الشَرح:

وأمـّا موثقه ابن بکیر، عن أبیه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له إنی صلّیت الظهر فی یوم غیم فانجلت فوجدتنی صلیت حین زال النهار؟ قال: فقال: «لا تُعِد ولا تَعِد»(۱) فظاهرها وإن کان النهی عن العمل بالظن بالمعنی المصطلح، حیث إنّ النهی عن العود إلی مثل ما صنع هو عدم الاکتفاء بالموافقه الظنیه إلاّ أنّ مدلولها هو الاکتفاء بالموافقه الظنیه إذا اُحرزت بعد ذلک مطابقها للواقع فهی أولی بالاستدلال علی عدم اعتبار الظن بدخول الوقت وأنه لا یکتفی به إلاّ أن یحرز بعد ذلک إصابته الواقع، ومثل خبر الکنانی قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل صام ثم ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفی السماء غیم فأفطر ثم إنّ السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟ قال: «قد تم صومه ولا یقضیه»(۲) غیر ظاهر فی کون الظن بمعناه المصطلح، بل ظاهره هو الاعتقاد الجزمی الذی یقع فیه الخطاء فیما إذا کان فی ناحیه المغرب غیم عند غروب الشمس ویفصح عن کون المراد بالظن هو الاعتقاد تفریع الافطار علی حصوله، وأمـّا أخبار صیاح الدیکه (۳) فإن لم یناقش فیها بالعلم الوجدانی علی عدم صحه مضمونها یکون صیاحها من الطریق التعبدی نظیر أذان المؤذن العدل بناءً علی عدم اعتبار خبر الثقه بدخول الوقت.

فیما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلی الشک فیه أثناء الصلاه

[۱] فإنّ الوقت شرط للصلاه من بدئها إلی ختمها مع سعه الوقت، وفی الفرض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۲۳ ، الباب ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۰ ، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت .

....

الشَرح:

مع الشک فی دخول الوقت لا یحرز الشرط بالإضافه إلی الباقی من الصلاه، ومقتضی الاستصحاب فی عدم دخول الوقت یحکم ببطلان الصلاه فلا یجوز له الاکتفاء بها وإن أتمها لاحتمال الوقت.

نعم، إذا أحرز حین الشک بأنّ الوقت داخل إمّا من الأول حین تبدل یقینه بالشک، ففی هذا الفرض یحکم بصحه صلاته جزما بناءً علی العمل بروایه إسماعیل بن رباح(1) من غیر حاجه إلی قاعده الفراغ؛ لأنـّه لو لم یکن الوقت داخلًا من الأول فقد دخل فی أثنائها، وإمّا بناءً علی عدم العمل بها فصلاته أیضا محکومه بالصحه لإحراز الوقت بالإضافه إلی باقی الصلاه بالوجدان، وبالإضافه إلی الأجزاء الماضیه بقاعده الفراغ الجاریه فی تلک الأجزاء، وما فی عباره الماتن من تعلیل الصحه بقوله: إذ لا أقل من أنه یدخل تحت المسأله المتقدمه، مبنی علی مسلکه من العمل بروایه ابن رباح.

وقد یناقش فی جریان قاعده الفراغ بأن صوره العمل فی الفرض معلوم، وجریان قاعده الفراغ مع معلومیتها محلّ تأمل حیث ینافی جریانها ما ورد فی بعض أخبار القاعده حین ما یتوضّأ أذکر(2)، ولعل ما ذکر الماتن من قوله: إذ لا أقل من دخول الفرض فی المسأله المتقدمه، إشاره إلی عدم جریان القاعده وفیه أنّ صوره العمل فی الفرض غیر محرزه فإنّه عند الشک لا یعلم أنّ عمله کان هو الصلاه فی الوقت لمصادفه اعتقاده أو کان عمله هی الصلاه مع مجرد الاعتقاد من غیر وجه یوجبه. نعم، لو کان حین الشک متذکراً لوجه اعتقاده وأنه لیس وجهاً یوجبه فالأحوط الإعاده وإن لا یبعد الحکم بعدم لزوم الإعاده فی الفرض أیضا، فإنّ الاذکریه بالإضافه إلی اعتبار أمر خارج

١- (١) وسائل الشیعه ۴ : ٢٠۶ ، الباب ٢۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشیعه ١ : ۴٧١ ، الباب ۴٢ من أبواب الوضوء، الحدیث ٧ .

(مسأله ۶) إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنّه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن کان حین شکه عالما بالدخول[۱] فلا یبعد الحکم بالصحه، وإلاّ وجبت الإعاده[۲] بعد الإحراز.

الشَرح:

عن الاختیار کدخول الوقت إنّما یکون بإحراز حصول ذلک الأمر، وقد فرض فی المقام أنه کان محرزا لدخوله وعند الشک فی صحه إحرازه عالما أیضا بأنّ الوقت داخل، ویحتمل دخوله من أول الصلاه.

ونظیر المقام ما إذا أذّن مؤذن عارف بالوقت فشرع المکلف فی صلاته وفی الأثناء أو بعد الفراغ منها أخبر عدل عارف بالوقت بأنّ الوقت دخل فعلاً، وشک المکلف مع علمه بدخول الوقت عند شکه أنّه هل کان أذان المؤذن الأول مطابقا للواقع أم لا؟ فإنه لا ـ بأس فی الفرض جریان قاعده الفراغ لأنّ الأذکریه بالإضافه إلی أمر خارج عن قدره المکلف إحرازه عند العمل وإن شک بعد ذلک فی صحه إحرازه.

إذا شک وهو فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا

[۱] المراد ما إذا کان حین حدوث الشک عالما بدخول الوقت وکان شکه أنه أحرز عند شروعه فی الصلاه دخول الوقت أم دخل فیها غافلاً عن ملاحظه الوقت فیحکم بصحه صلاته؛ لقاعده الفراغ الجاریه فی الأجزاء الماضیه وبإحراز وقوع الأجزاء الباقیه فی الوقت یحرز امتثال الأمر المتوجه إلیه، فإن لم یحتمل الإحراز عند شروعه فی الصلاه بأن علم أنه شرع فیها غافلاً عن ملاحظه الوقت فلا تجری القاعده؛ لأنه لم یکن حین العمل أذکر.

[۲] ولکن لا ـ یخفی أنه یجوز مع عدم العلم بدخول الوقت عند حصول الشک اتمامها؛ لاحتمال دخول الوقت فإن ظهر بعد الفراغ منها أنّ الوقت کان داخلاً من الأول

(مسأله ٧) إذا شك بعد الفراغ من الصـلاه فى أنها وقعت فى الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعـاده، وإن علم أن‍ّه كـان ملتفتاً مراعيا له ومع ذلك شك[١] فى أنه كان داخلًا أم لا بنى على الصـحه، وكـذا إن كان شاكا فى أنه كان ملتفتا أم لا، هـذا كله إذا كان حين الشك عالما بالدخول وإلّا يحكم بالصـحه مطلقاً ولا تجرى قاعده الفراغ؛ لأن‍ّه لا يجوز له حين الشك الشروع فى الصلاه فكيف يحكم بصحه ما مضى مع هذه الحاله؟

الشَرح:

أو عند حصول الشك يحكم بصحه صـلاته، ونظير ذلك ما إذا شك فى دخول الوقت قبل الشروع فى الصلاه وشرع فيها برجاء دخوله وبعـد الفراغ تبين أنّ الوقت كان داخلًا فإنّه قد تقدم أنّ اعتبار العلم بدخول الوقت لإحراز الامتثال وإلّا فالمعتبر فى صـحه الصـلاه نفس دخول الوقت وإذا أحرز وجـدانا دخول الوقت عند الشـروع فيها ولو بعد الفراغ من الصـلاه كفى مع حصول قصـد التقرب كما هو مقتضى الإتيان برجاء دخول الوقت وهذا فى الفرض الثانى.

وأم‍ّا الفرض الأول فالمفروض أنه بعـد إتمامها برجاء دخول الوقت قـد أحرز بعد الصـلاه دخوله بالإضافه إلى الأجزاء التى أتى بهـا بعـد حصول الشـك، وأم‍ّا بالإضـافه إلى الأـجزاء السـابقه فتجرى قاعـده الفراغ لأـنه يحتمل أنّ الوقت كان داخلًا من حين الشروع وأنه يحتمل التفاته ومراعاته الوقت من حين الشروع فيها.

فى الشك بعد الفراغ من الصلاه فى أن‍ّها وقعت فى الوقت أم لا

[١] قـد تقـدم الوجه فى جريان قاعـده الفراغ، حيث إن القاعـده تجرى فى موارد الشك فى أنّ المأتى به واجد لتمام ما يعتبر فى متعلق التكليف ليكون امتثالاً له أم لا، وإذا كان المكلف بعد الفراغ عالما بدخول الوقت وتوجه التكليف إليه ولكن كان

....

الشَرح:

الشک فی أنّ المأتی به کان واقعا فی الوقت لیکون امتثالاً للتکلیف بالصلاه المتوجه إلیه قطعا، فمع احتماله مراعات الوقت حین الشروع فی الصلاه أو مع علمه بمراعاته تجری قاعده الفراغ، ومقتضاه صحه صلاته التی فرغ منها.

وأمّا إذا لم یحتمل المراعاه فضلاً عن إحرازه دخول الوقت فلا مجری لقاعده الفراغ؛ لأنه لم یکن حین ما یصلی أذکر فعلیه إعادتها لقاعده الاشتغال، بل مقتضی الاستصحاب أنّه لم یکن الوقت داخلاً، بل بناءً علی العمل بروایه ابن رباح والعلم بدخول الوقت فی أثنائها لا یمکن الحکم بالإجزاء حیث لم یدخل فی الصلاه باعتقاده دخول الوقت.

نعم، لو قیل بعدم اعتبار احتمال الذکر حال العمل فی جریان قاعده الفراغ وکفایه احتمال صحتها واقعا یحکم بصحتها فیما کان عند الشک محرزا دخول الوقت، وما ذکر قدس سره من أنه مع عدم العلم بدخول الوقت حین الشک لا یحکم بالصحه ولو مع احتماله مراعاه دخول الوقت؛ لأنه لا یجوز له حین الشک الشروع فی الصلاه فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله؟ کما تری فإنّه قد تقدم أنّه یجوز له الشروع فی الصلاه برجاء دخول الوقت وتجزی تلک الصلاه فیما إذا أحرز ولو بعد الصلاه وقوعها بتمامها بغروبها ومن العذر الموجب لعدم الاعاده ما اذا کان جهل المکلف بالترتیب بین الصلاتین فی الوقت و عدم جریان قاعده الفراغ مع عدم إحرازه دخول الوقت حین الشک؛ لأنّ تلک القاعده تصحح الامتثال بعد الفراغ عن توجه التکلیف وفعلیّته ولا تثبیت توجهه إلیه کما فی مفروض الکلام.

(مسأله ۸) یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر، وبین العشاءین بتقدیم المغرب، فلو عکس عمدا بطل[۱] وکذا لو کان جاهلاً بالحکم، وأمّا لو شرع فی الثانیه قبل الأُولی غافلاً أو معتقدا لإتیانها عدل بعد التذکر إن کان محل العدول باقیا، وإن کان فی الوقت المختص بالأُولی علی الأقوی کما مرّ لکن الأحوط الإعاده فی هذه الصوره، وإن تذکر بعد الفراغ صحّ وبنی علی أنّها الأُولی فی متساوی العدد کالظهرین تماما أو قصرا، وإن کان فی الوقت المختص علی الأقوی، وقد مرّ أنّ الأحوط أن یأتی بأربع رکعات أو رکعتین بقصد ما فی الذمه، وأمّا فی غیر المتساوی کما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب وتذکر بعد الفراغ فیحکم بالصحه ویأتی بالأُولی وإن وقع العشاء فی الوقت المختص بالمغرب لکن الأحوط فی هذه الصوره الإعاده.

الشَرح:

الترتیب واجب بین الظهرین والعشاءین

[۱] لما تقدم من دلاله الأخبار بأنه: إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلاّ أنّ هذه قبل هذه(۱). وکذا ما دلّ علی أنه إذا غربت الشمس وجبت الصلاتان إلاّ أن هذه قبل هذه(۲). وبیّنا أنّ کلاًـ من الظهرین والعشاءین عنوان قصدی یتحقق الترتیب بینهما بقصد الإتیان بالأُولی منهما قبل الثانیه.

وعلی الجمله، اشتراط صلاه العصر بکونها بعد صلاه الظهر وکذا اشتراط العشاء وقوعها بعد صلاه المغرب کسایر الشروط التی یکون الإخلال بها عمدا موجبا لبطلان صلاه العصر والعشاء.

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ و غیره .

۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۴ .

(مسأله ۹) إذا ترك المغرب ودخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها فتذكر فی الأثناء عدل[۱] إلّا إذا دخل فی ركوع الركعه الرابعه فإنّ الأحوط حینئذ إتمامها عشاءً ثمّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب.

الشَرح:

نعم، حیث إنّ هذا الاشتراط داخل فی المستثنی منه فی حدیث: «لا تعاد»(۱) لا یكون الإخلال به عن عذر موجبا للبطلان كمن اعتقد أنه أتی بصلاه الظهر فشرع فی صلاه العصر أو اعتقد أنـّه أتی بالمغرب من قبل فشرع فی صلاه العشاء ثم تذكر بأنه لم یأت بهما من قبل فیعدل إلی السابقه إن كان التذكر فی الأثناء مع بقاء محل العدول، كما إذا لم یدخل فی الركوع من الركعه الرابعه من صلاه العشاء وإن تذكر بعد إتمامهما فیعدل إلی الظهر فی الظهرین ویأتی بالمغرب فی العشاءین، بلا فرق بین وقوع العصر والعشاء فی الوقت المختص للظهر والمغرب أم لا ـ لما تقدم من عدم الاختصاص فی الوقت بالمعنی المنسوب إلی المشهور، بل یدخل وقت الصلاتین یعنی الظهرین بزوال الشمس والعشاءین بغروبها ومن العذر الموجب لعدم الاعاده ما اذا كان جهل المكلف بالترتیب بین الصلاتین عن قصور ولعل عدم تقیید الماتن الجهل بالتقصیر لعدم تحقق الجهل القصوری فی مثل هذه المسأله حیث إن اعتبار الاشتراط والترتیب یعد من الضروریات والعدول الی الظهر حتی فی فرض التذكر بعد الفراغ لما تقدم من دلاله صحیحه زراره.

إذا صلی العشاء غفله عدل إلی المغرب ما لم یدخل فی ركوع الرابعه

[۱] لما تقدم من أنـّه یستفاد من صحیحه زراره(۲) وصحیحه عبدالرحمن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ١٠) يجوز العـدول فى قضاء الفوائت أيضا من اللاحقه إلى السابقه بشـرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوما، وأمـّا إذا كـان احتياطيـا فلا ـ يكفى العـدول فى البراءه من السـابقه وإن كـانت احتيـاطيه أيضـا؛ لاحتمال اشـتغال الـذمه واقعا بالسابقه دون اللاحقه فلم يتحقق العدول من صـلاه إلى أُخرى، وكذا الكلام فى العدول من حاضره إلى سابقها فإنّ اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط وإلاّ لم يحصل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مرّ.

الشَرح:

بن أبى عبداللّه(١) جواز العدول من الحاضـره اللاحقه التى شـرع فيها لنسـيان ونحوه ثم تذكّر السابقه يعدل إليها، وقلنا إنّ مورد دلالتهما العدول من الحاضره إلى الحاضره أو إلى الفائته، ومن الفائته إلى مثلها، وذكرنا أيضا أنّ ظاهرهما هو العدول من الصلاه الواجـده لتمام ما يعتبر فيها إلى السابقه وإن كانت اللاحقه فاقـده للترتيب الـذى وقع الخلل فيه لعذر، ولو كان الخلل فيها من غير هذه الجهه لم يسـقط التكليف بالسابقه بالعدول إليها، وعليه فلا يجوز العدول من صـلاه احتياطيه حتى إلى صلاه احتياطيه أُخرى لاحتمال عدم التكليف بالثانيه واقعا وثبوت التكليف بالإضافه إلى الأُولى.

نعم إذا كانت جهه الاحتياط فى الصلاتين شيئا واحدا جاز، بل تعين العدول فيما إذا كانت الثانيه مشروطه بوقوعها بعد الأُولى.

ثمّ إنّه لا فرق فى جواز العدول أو تعينه فى كون الصلاتين متساويتين فى الركعات أو مختلفتين، ومع اختلافهما واشتراط الترتيب بينهمـا كـالمغرب والعشاء يعـدل من العشـاء إلى المغرب مع بقاء محل العـدول، وأمـّا مع عـدم بقائه كالـدخول فى الركوع من الركعه الرابعه لا ـ مورد للعـدول إلى المغرب، بل يقطعها ويصـلى المغرب ثم يصـلى العشاء، وما فى المتن من الاحتياط الوجوبى فى إتمام العشاء ثم إعادتها بعد

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٩١ ، الباب ۶٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ .

(مسأله ۱۱) لا یجوز من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر[۱] ولا فی الفوائت، ولا یجوز من الفائته إلی الحاضره، وکذا من النافله إلی الفریضه، ولا ـ من الفریضه إلی النافله إلاّ ـ فی مسأله إدراک الجماعه وکذا من فریضه إلی أُخری إذا لم یکن بینهما ترتیب، ویجوز من الحاضره إلی الفائته بل یستحب فی سعه وقت الحاضره.

الشَرح:

الإتیان بالمغرب لا وجه له فإن حدیث: «لا تعاد»(۱) وإن یجری بالإضافه إلی أجزاء العمل إلاّ ـ أنه إذا کان الخلل بالإضافه إلی الأجزاء الماضیه فقط، وأمـّا إذا کان الخلل حتی بالإضافه إلی الأجزاء فالحدیث غیر ناظر إلیه کما تکلمنا فی ذلک سابقا.

مسائل فی العدول

[۱] قد تقدم أنّ العدول من صلاه إلی صلاه أُخری بأن تصیر الصلاه التی شرع فیها صلاه أُخری بنیه الثانیه فی أثناء الأُولی أو بعد تمامها یحتاج إلی قیام دلیل، حیث إنّ کل صلاه خاصه عنوان قصدی یعتبر قصدها من أولها إلی آخرها، وقد قام الدلیل علی جواز العدول فی المرتبتین من الثانیه إلی الأُولی فیما إذا دخل فی الثانیه بنسیان الأُولی بلا فرق بین کونهما أدائیتین أو قضائیتین، وصحیحه زراره(۲) وصحیحه عبدالرحمن(۳) وإن لم یفرض فیهما العدول من فائته إلی أُخری إلاّ ـ أنـّه لا یحتمل الفرق بین الأدائیتین والقضائیتین مع اشتراط الترتیب بینهما کالأدائیتین، وکذا فی العدول من الحاضره إلی الفائته فیما إذا تذکّر الفائته بعد الدخول فی الحاضره مع سعه وقتها علی ما تقدم من دلاله صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علی ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وأم_ّا العدول من الفائته إلى الحاضره كما إذا شرع فى الفائته باعتقاد سعه وقت الحاضره وتبين فى الأثناء ضيق وقتها فإنه يقطع الفائته ويشرع فى الحاضره لأن_ّها صاحبه الوقت، وكذا لا يجوز العدول من النافله إلى الفريضه ولا من الفريضه إلى النافله.

نعم، استثنى من عدم جواز العدول من الفريضه إلى النافله ما إذا خاف من يصلى الفريضه منفردا فوت صلاه الجماعه تماما أو بعضا فإنّه يجوز أن يتمها بركعتين بقصد النافله ويدخل فى صلاه الجماعه، كما يشهد بذلك صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا».(۱)

ويلحق بذلك من قرأ سهوا فى صلاه الجمعه أو الظهر يومها غير سوره الجمعه أو المنافقين وتجاوز النصف يستحب أن يتمها ثم يستأنف الجمعه أو الظهر، كما يشهد بذلك صحيحه صباح بن صبيح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أراد أن يصلى الجمعه فقرأ ب_«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: «يتم ركعتين ثم يستأنف»(۲) ولا يجوز أيضا العدول من فريضه إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب كالعدول من صلاه الظهر إلى صلاه الآيات أو العدول من فائته إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما اعتبار الترتيب لخروج ذلك عن مدلول الصحيحتين المشار إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه، الحديث ۲ .

(مسأله ١٢) إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثم تبین أنه کان آتیا بها فالظاهر جواز العدول منها إلی العصر[١] ثانیا لکن لا یخلو عن إشکال فالأحوط بعد الاتمام الإعاده أیضا.

(مسأله ١٣) المراد بالعدول أن ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی منها وما سیأتی[٢]

الشَرح:

[١] العدول إلی الظهر فی الفرض غیر صحیح، بل المکلف بعد فی صلاه العصر فإن لم یأتِ بعد العدول بشیء بقصد الظهر فلا شیء علیه ویتمها عصرا، وکذلک إذا أتی بشیء بقصد صلاه الظهر ممّا لا یبطل الصلاه بالإتیان به سهوا فإنه یتمها أیضا بقصد صلاه العصر ویتدارک ما أتی به بقصد صلاه الظهر بإعادته بنیه العصر ولا یضر الزیاده لوقوعها سهوا. نعم، إذا رکع أو سجد بقصد صلاه الظهر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده لاحتمال کون الزیاده الرکوع والسجود قادحه ولو لم یقصد بهما الجزئیه لصلاه العصر، نظیر سجود التلاوه المبطله للصلاه إذا وقعت أثنائها.

[٢] هذا بالإضافه إلی العدول فی الأثناء حیث إنه ینوی بالصلاه التی بیده العنوان المعدول إلیه بالإضافه إلی ما مضی وما یأتی کما هو ظاهر قوله علیه السلام فانوها الأُولی، أو قوله: فانوها العصر(١)، إلی غیر ذلک وقوله علیه السلام فلیجعلها الأُولی، حیث لا معنی للجعل إلاّ أن یقصد بما یده من الصلاه أنها الصلاه الأُولی(٢)، وأمّا إذا کان العدول بعد تمام ما بیده ینوی أنّ ما صلی هی الصلاه الأُولی فیأتی بعدها بالثانیه.

١- (١) وسائل الشیعه ۴ : ٢٩٠ ، الباب ۶٣ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشیعه ۴ : ٢٩٢ ، الباب ۶٣ من أبواب المواقیت، الحدیث ٣ .

(مسأله ۱۴) إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحه ونحو ذلك ثم حصل أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء[۱] وإلاّ لم يجب وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادره إلى الصلاه، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله فى أوّل الوقت يكفى مضى مقدار أربع ركعات للظهر وثمانيه للظهرين، وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر وأربعه للظهرين وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لابد من مضى مقدار الصلاه وتحصيل تلك المقدمات، وذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره والصلاه فى الوجوب وإن لم يكن ساير المقدمات حاصله، والأقوى الأول وإن كان هذا القول أحوط.

الشَرح:

فى تعيين الوقت المختص بالصلاه الأُولى

[۱] لاـ ينبغى التأمل فى أنه إذا كان للمكلف فى الوقت المضروب للفريضه فتره تسع الإتيان بالصلاه الاختيارى بحسب الأجزاء والقيود المعتبره فيها ولم يأت بها فى تلك الفتره حتى ارتفع التكليف بالصلاه فى حقه لجنون أدوارى أو إغماء أو لحيض يجب عليه قضاء تلك الصلاه بعد زوال المانع؛ لأنّ ما دلّ على عدم القضاء على الحائض والمغمى عليه ونحوهما ما لم يكن مكلّفا بها فى وقتها للإغماء والحيض ونحوهما، ولاـ يعمّ ما إذا كان مكلفا بها ولم يأتِ بها إلى أن طرأ المانع عن التكليف بها حيث إنّ الفوت فى الفرض مستند إلى تأخيره فى الأداء.

ومن هنا يظهر أنه لو كان عند دخول الوقت واجد لتمام مقدماتها وكان يمكنه الإتيان بها مع تلك المقدمات بعد دخول الوقت فأخرها إلى أن طرأ المانع عن التكليف

....

الشَرح:

يكون عليه بعد زوال المانع قضاؤها.

وربما يقال إنه إذا كان متمكنا من الإتيان بالطهاره وغيرها من المقدمات قبل دخول الوقت وأن يصلى الصلاه بأجزائها الواجبه بعد دخوله ولم يفعل إلى أن طرأ المانع يجب فى الفرض أيضا قضاؤها، ويستثنى من ذلک الحائض فإنه إنّما يجب عليها القضاء إذا كانت ممكنه من الصلاه والطهاره، وحيث إنّ كفايه إدراک ركعه تختص بآخر الوقت ولا يجرى فى فرض طرو المانع عن التكليف فى أثناء الوقت أو أول الوقت فلاـ محاله يكون المكلف مع تمكنه من الصلاه الواجبه ولو بتحصيل مقدماتها حتى الطهاره قبل الوقت لا يكون فوتها مستندا إلى طرو المانع، بل لإهماله فى تحصيل المقدمات ومنها الطهاره ولو قبل الوقت حتى فاتت عنه الصلاه، بل لو كان متمكنا من الطهاره ولو قبل الوقت فيمكن له الإتيان بالصلاه بعد دخول وقتها بالوضوء قبله وإن لم يتمكن من ساير المقدمات لسقوطها عند التعذر ولو لضيق الوقت.

نعم، ورد فى الحائض أنه إذا انقطع عنها الحيض قبل خروج وقت الصلاه أنه إن كانت متمكنه من الاغتسال وتوانت حتى خرج وقت الصلاه فعليها قضاؤها، نعم مع تمكنها من الصلاه بتيمم وإن يجب عليها الأداء مع التيمم إلاّـ أنّ القضاء يختص بصوره تمكنها من الاغتسال على ما تقدم فى بحث أحكام الحيض.

أقول: التفصيل بين الطهاره من الحدث وساير المقدمات بأن يعتبر فى وجوب القضاء تمكنه من الطهاره بعد دخول الوقت فيما إذا لم يكن متطهرا قبله ولاـ يعتبر تمكنه بعد دخوله من ساير المقدمات هو الصحيح؛ لأنه لو كان متطهرا قبل الوقت يكون عند دخوله مع بقاء طهارته مكلفا بالصلاه ولو بعدم رعايه ساير المقدمات لسقوطها بالتعذر ولو بضيق الوقت ومع تركها إلى طرو المانع يكون ممن فاتته

(مسأله ۱۵) إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاه واحده أتى بها[۱] وإن لم يبق إلاّ مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط، وإن زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا، كما إذا بقى إلى الغروب فی الحضر مقدار خمس ركعات، وفی السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلى

الشَرح:

الفريضه، بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا فإنه لا دليل على فوت الفريضه مع إطلاق شرطيه الطهاره، حيث إنه من الممكن أن يتم ملاك وجوب الصلاه فيمن كان متطهرا عند دخول الوقت أو يتمكن من الطهاره بعد دخوله.

وبتعبير آخر، صدق الفوت فيما إذا لم يقم دليل خاص عليه دائر مدار التكليف بالعمل، حيث إنه هو الكاشف عن الملاك الملزم، وإلاّ فيمكن أن يكون التطهر بالاختيار ومن غير الزام دخيلًا فی الملاك الملزم الكائن فی الصلاه، وتمكن المكلف منه بعد دخوله أيضا دخيلًا فيه بحيث يجب على المكلف فی الفرضين القضاء مع الإهمال، بخلاف فرض عدم التمكن من الطهاره بعد دخول الوقت فيما إذا لم يكن متطهرا عند دخول الوقت بالاختيار.

نعم، عدم التمكن من ساير المقدمات لسقوطها بالتعذر لا يمنع عن وجوب القضاء مع الإهمال لصدق الفوت إلاّ أنّ المانع عن التكليف إذا كان بحيث كان المكلف غافلًا عن طروه بحيث كان معتقدا أنّه مكلفا بالصلاه الاختياريه لم يبعد عدم وجوب القضاء ولو كان متمكنا من الصلاه الاضطراريه حيث لغفلته لم يكن مكلفا بتلك الصلاه كما لا يخفى.

فی ارتفاع العذر فی آخر الوقت

[۱] قد تقدم أنّ مع بقاء الوقت وسعته للصلاتين وجبتا معا وإن لم يبقَ إلاّ مقدار

نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في السفر، ومنتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه، وإذا كان ذات الوقت واحده كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعه.

الشَرح:

صلاه واحده تعيّنت الصلاه الثانيه لما يستفاد من صحيحه ابن مسكان(۱) وغيرها أنّ مع عدم سعه آخر الوقت يبدأ بالثانيه. وكذا إذا لم يبقَ من الوقت إلّا مقدار ركعه، حيث إنّ مقتضى قاعده من أدرك الإتيان بالثانيه فقط، وإن زاد الوقت على الثانيه مقدار ركعه فيما إذا كانا متساويتين في الركعات كالظهرين وجبتا، ويأتي بالثانيه بعد الفراغ من الأُولى، وذكرنا أنّ تأخير صلاه إلى أن يدرك منها ركعه في وقتها لا ـ بأس به إذا كان هذا التأخير لإدراك الصلاه قبل خروج وقتها، وإذا اختلفتا في العدد فإن كان الوقت أوسع من الصلاه التي ركعاتها أكثر بركعه وجبتا أيضا وإلّا فيأتي بالثانيه.

وأمـّا ما ذكر قدس سره من كون منتهى الركعه تمام الذكر من السجده الثانيه فالمراد أنه لا يكفي في كون الصلاه أداءً إدراك ركوعها من الركعه الأُولى في وقتها فإنّ عنوان الركعه وإن يطلق في بعض الموارد على الركوع كما ورد في صلاه الآيات أنها عشر ركعات إلّا أنّ المنساق فيها حيث ما يطلق ما يشتمل على القراءه أو الذكر أي التسبيحات الأربع مع الركوع والسجدتين، والذكر الواجب فيهما وإن لم يدخل في السجده والسجود إلّا أنه دخل في عنوان الركعه عند إطلاقها.

وعلى ذلك، فظاهر قوله عليه السلام : «من أدرك من الغداه ركعه»(۲) هو أن يأتي بالركعه التامه قبل خروج وقت صلاه الغداه فلو بقي المكلف بعد الذكر الواجب على سجوده الثاني وطلعت الشمس قبل رفع رأسه فقد أدرك الركعه قبل طلوعها فعليه إتمامها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۶) إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانیا کما فی الإغماء والجنون الأدواری فهل یجب الإتیان بالأُولی أو الثانیه أو یتخیر؟ وجوده[۱]

(مسأله ۱۷) إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید[۲] ولو صلی قبل البلوغ ثم بلغ أثناء الوقت فالأقوی کفایتها وعدم

الشَرح:

فی ارتفاع العذر فی الوقت المشترک

[۱] قد ذکرنا سابقا أنه یتعین فی الفرض الإتیان بالأُولی حیث إنّ ما دلّ علی أنه یتعین علی المکلف فی آخر الوقت الإتیان بالثانیه کما فی الظهرین والعشاءین فیما لم یبقَ من الوقت إلاّ بمقدار أربع رکعات لما ورد فی صحیحه عبداللّه بن مسکان(۱) وموثقه أبی بصیر(۲) من أنه مع بقاء أربع رکعات إلی طلوع الفجر یصلی العشاء ثم یقضی المغرب، ومن أنّ الإتیان بالثانیه مقتضی امتداد وقت الصلاتین إلی غروب الشمس أو انتصاف اللیل أو طلوع الفجر، بخلاف المفروض فی المقام فإنّ المفروض حصول فتره فی أثناء الوقت المشترک بحیث لا تکفی إلاّ لصلاه واحده ومقتضی ما دلّ علی اشتراط صلاه العصر بوقوعها بعد صلاه الظهر حتی فی هذا الفرض عدم تکلیفه بصلاه العصر، بخلاف صلاه الظهر فإنّ مقتضی الأمر بالإتیان بها قبل غروب الشمس هو الاتیان بها حتی فی هذا الفرض.

إذا بلغ الصبی أثناء الوقت وجبت علیه الصلاه

[۲] فإنّ حال الصبی فی الفرض کحال النائم أو المجنون إذا استیقظ أو أفاق قبل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ أثناء الصلاه.

(مسأله ۱۸) يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته بل تبطل على الأقوى[۱]

الشَرح:

خروج وقت الصلاه بمقدار ركعه أو أزيد، حيث إنّ المكلف إذا كان واجدا لشرط التكليف فى وقت يسع الإتيان بالطبيعى حقيقه أو حكما يجب عليه الإتيان به فى ذلك الوقت، وقد ورد ذلك فى مورد طهر المرأه قبل خروج وقت الصلاه(۱) وتذكر الناسى بها ولم يبقَ من الوقت إلّا مقدار صلاه واحده.

نعم، بما أنّ الصبى صلاته قبل بلوغه مشروعه غايه الأمر لا إلزام فى حقه، فلو صلى فى الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعد الصلاه وقبل خروج الوقت لاـ يجب عليه الإعاده، وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاه؟ قال: «إذا راهق الحكم وعرف الصلاه والصوم» ونحوها غيرها فى ظهورها فى أنّ الصلاه الواجبه على المكلفين مشروعه من الصبى، غايه الأمر لاـ إلزام فى حقه ما لم يبلغ، وظاهر خطابات مطلوبيه صرف وجودها فى الوقت المضروب لكل صلاه، والمفروض أنّ الصبى قد أتى فى الوقت المضروب بصرف وجودها واجداً لتمام شرط صحتها.

وممّا ذكر يظهر الحال عندما بلغ فى أثناء الصلاه وعدم الإجزاء فى حجه الإسلام لقيام الدليل على عدم كفايه الحج المشروع قبل البلوغ، بل فى أثنائه عن حجه الاسلام فإنّ حجه الإسلام هو الحج بعد تماميه شرايط وجوبها.

[۱] تفويت وقت الصلاه بحيث يقع بعضها خارج الوقت ولو بالاشتغال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۶۱، الباب ۴۹ من أبواب الحيض .

(مسأله ۱۹) إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان، نعم فی المقدار الذی لابد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات.

الشَرح:

بالمستحبات فیها وإن کان غیر جایز لوجوب المحافظه علی الصلاه فی وقتها بحیث یحصل الفراغ منها قبل خروج وقتها؛ ولذا ینتقل الوظیفه إلی التیمم إذا خاف خروج الوقت بطلب الماء ویسقط وجوب السوره عند خوف ضیق الوقت إلاّ أنـّه قد یورد علی بطلان الصلاه فیما إذا أدرک رکعه منها فی وقتها بأنّ النهی عن المستحبات فی الفرض نهی غیری، والنهی الغیری علی تقدیر اقتضائه البطلان یقتضی بطلان تلک المستحبات لا بطلان أصل الصلاه.

ودعوی أنّ الإتیان بتلک المستحبات زیاده عمدیه فتبطل الصلاه بتلک الزیاده یدفعها بأنّ المستحبات لا تؤتی بقصد الجزئیه من الطبیعی، وإلاّ لم یکن مستحباً بل واجباً، کما أنّ الالتزام ببطلان الصلاه لوقوعها علی نحو التشریع لا یمکن المساعده علیه؛ لعدم سرایه حرمه التشریع إلی العمل الخارجی.

ودعوی أنّ المستحب المنهی عنه فعلاً ـ ولو بالنهی الغیری من التکلم فی الصلاه یدفعها أنّ الذکر والدعاء لا یکون من التکلم بکلام الآدمی مع أنّ ما ذکر لا یجری فی المستحب الذی لا یکون من قبیل التکلم کجلسه الاستراحه.

أقول: قصد الجزئیه للفرد لا ینافی عدم الجزئیه للطبیعی الواجب، وهذا الفرد من الطبیعی بما أنه مفوت للصلاه عن وقتها ولو فی بعضها لا ـ یعمه الترخیص فی التطبیق حتی بنحو الترتب؛ لما تقرر فی بحث الترتب أنه یختص بموارد الترکیب الانضمامی، ولا یعم الموارد التی یکون متعلق الأمر الترتبی أو الترخیص الترتبی مصداقا لمتعلق النهی الذی قدم ناحیته علی ناحیه الأمر أو الاذن کما فی المقام، حیث إنّ الصلاه

(مسأله ۲۰) إذا شك فى أثناء العصر فى أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان فى الوقت المشترك[۱] ولا تجرى قاعده التجاوز.

الشَرح:

المفروضه مصداق لتفويت الصلاه فى الوقت.

وممّا ذكرنا فى هذه المسأله يظهر فى المسأله الآتيه وهى ما إذا أدرك من الوقت ركعه أو أزيد من أنّ اللازم ترك المستحبات فى تلك الركعه أو الأزيد محافظه على الوقت بقدر الإمكان حيث مع اشتمالها على المستحبات التى يفوت معها مقدار الركعه أو المقدار من الصلاه من بعدها من وقتها الاختيارى غير مشروع ولا يعمها الترخيص فى التطبيق ومعه يحكم ببطلانها حتى مع إدراك ركعه منها فى وقتها على ما تقدم.

نعم، مع المحافظه بمقدار الإمكان لا بأس بالإتيان بالمستحبات فى المقدار من الصلاه مما يقع خارج الوقت حيث يمكن الأخذ بإطلاق الترخيص فى التطبيق بالإضافه إليها.

لو شک أثناء العصر فی أنه صلی الظهر أم لا بنی علی العدم

[۱] البناء على عدم الإتيان لجريان الاستصحاب فيه، ومعه يتعين العدول إليها كما هو وظيفه من دخل فى صلاه العصر وعلم فى أثنائها أنه لم يأتِ بصلاه ظهره.

وبتعبير آخر، بالاستصحاب الجارى يحرز الموضوع لتعين العدول ولا تجرى فى الفرض قاعده التجاوز بالإضافه إلى صلاه الظهر لتكون القاعده حاكمه على الاستصحاب فى عدم الإتيان بها، والوجه فى ذلك أنّ المعتبر فى جريان قاعده التجاوز مضى محل المشكوك، وبما أنّ صلاه الظهر غير مشروطه بوقوعها قبل العصر، بل العصر مشروطه بوقوعها بعد الظهر نظير اشتراط الصلاه بالوضوء، فإنّ الوضوء غير مشروط بوقوعه قبل الصلاه، بل الصلاه مشروطه بوقوعها بعد الوضوء، فلا تجرى

....

الشَرح:

قاعده التجاوز فی ناحیه صلاه الظهر فی مفروض المتن، ولا فی ناحیه الوضوء فی المثال المذکور ولا یقاس المقام بالشک فی الجزء السابق من الصلاه وغیرها من المرکب الاعتباری بعد الدخول فی الجزء اللاحق، فإنّ الجزء اللاحق فیه کما هو مشروط بوقوعه بعد السابق، والسابق لکون المرکب ارتباطیا مشروط بکونه قبل اللاحق فتجری قاعده التجاوز فی الجزء السابق بعد الدخول فی اللاحق وإن لم یکن ترکه فیه موجبا لبطلان العمل لکون جزئیته ذکریه لا بأس بترکه مع الغفله کمن ترک القراءه وتذکر بعد الدخول فی الرکوع فإنّ جریان القاعده فی القراءه لإثبات عدم الحاجه إلی سجود السهو بعد الصلاه ولو بنحو الاستحباب أو عدم استحباب استیناف الصلاه کما فی الشک فی الأذان والاقامه بعد الدخول فی الصلاه بتکبیره الإحرام کما هو المستفاد من صحیحه زراره(۱) الوارده فی قاعده التجاوز.

وأمّا جریان قاعده الفراغ بالإضافه إلی ما أتی به من صلاه العصر فلا یفید بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه منها؛ لأنّه لا یحرز بها حصول الشرط بالإضافه إلی تلک الأجزاء؛ لعدم الفراغ منها.

وعلی الجمله، الشرطیه التابعه لجزئیه شیء لمرکب اعتباری تابعه لجزئیته فإذا سقطت جزئیته سقطت شرطیته أیضا؛ ولذا لو نسی المکلف جزءاً غیر رکنی من الصلاه کالقراءه سقطت شرطیتها أیضا بالإضافه إلی تمام الصلاه، بخلاف ما إذا لم تکن شرطیه شیء تابعه للجزئیه کشرطیه الستر فی الصلاه فإنّ سقوط الشرطیه بالإضافه إلی بعض الصلاه للغفله لا یوجب سقوط شرطیته بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه، فإنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

نعم، لو کان فی الوقت المختص بالعصر یمکن البناء علی الإتیان باعتبار کونه من الشک بعد الوقت[۱]

الشَرح:

حدیث: «لا تعاد»(۱) إنما یصحح العمل من الخلل الماضی لا الخلل الموجود فعلاً کما بینا فیما مرّ.

[۱] کما یدل علی ذلک صحیحه زراره والفضیل عن أبی جعفر علیه السلام فإنه قد ورد فیها: متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلّها صلّیتها، وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شک حتی تستیقن، فإن استیقنت فعلیک أن تصلیها فی أی حاله کنت(۲). هذا مع ما یأتی فی بحث القضاء أنّ الموضوع لوجوبه هو فوت الفریضه والاستصحاب فی عدم الإتیان بها فی وقتها لا یثبت فوتها.

ص: ۳۳۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء ، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲ _ ۲۸۳ ، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

فصل فى القبله

اشاره

وهى المكان الذى وقع فيه البيت ـ شرّفه اللّه تعالى ـ من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافه القريب والبعيد لا خصوص البنيه، ولا يدخل فيه شىء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله فى الطواف[١].

الشَرح:

فصل فى القبله

تحديد القبله

[١] المراد من القبله المعتبر استقبالها فى الصلاه وغيرها موضع البيت الحرام من تخوم الأرض إلى عنان السماء لا نفس البنيه بحيث لو زالت العياذ باللّه مده قصيره أو طويله لم يتيسر للمصلى استقبال القبله فى صلاته.

وبتعبير آخر، المراد من كون الكعبه قبله نفس موضعها لا البنيه بحيث لو نقلت البنيه إلى موضع آخر تكون القبله موضعها الأول، وذكر الماتن عدم الفرق فى ذلك بين القريب والبعيد وأنّ القبله على جميع أهل البلاد ما ذكر، ولكن المنسوب إلى جماعه من القدماء والمتأخرين أنّ الكعبه قبله لمن كان فى المسجد، والمسجد قبله لمن كان فى الحرم، والحرم قبله لمن خرج عنه كما عن الشيخ فى المبسوط والخلاف(١) والسيد فى المصباح والجمل(٢) والمحكى عن المهذب والمراسم(٣) والمختار فى الشرايع.(۴)

١- (١) المبسوط ١ : ٧٧ ـ ٧٨، الخلاف ١ : ٢٩٥، المسأله ۴١.

٢- (٢) حكاه عنه المحقق فى المعتبر ٢ : ۶۵، والمصباح لا يوجد لدينا، وجمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٩ .

٣- (٣) حكاه فى جواهر الكلام ٧ : ۵١۵، وانظر المهذب ١ : ٨۴ والمراسم : ۶٠.

۴- (۴) شرايع الاسلام ١ : ۵١.

....

الشَرح:

وقد يستدل على ذلك بروايات كمرسله عبداللّه بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ اللّه تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا(۱). وخبر بشر بن جعفر الجعفى، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سمعته يقول: البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعا(۲). ومرسل الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام : إنّ اللّه تبارك وتعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا(۳). ويتحمل كون هذه المرسله هى بعينها مرسله عبداللّه بن محمد الحجال كما هو من دأب الصدوق قدس سره يروى فى الفقيه بعض ما هو مسند بحسب نقل الكلينى وغيره مرسلاً بنحو القطع والجزم.

وأمـّا خبر أبى غره، قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكه، ومكه قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا(۴). فيختلف عما تقدم بجعل مكه قبله لأهل الحرم مع أنّ الوارد فيما تقدم كون قبله أهل الحرم الداخل فيهم أهل مكه هو المسجد الحرام، ومع ذلك هذه الروايات مع ضعف أسنادها يعارضها ما دلّ على كون البيت الحرام قبله لجميع الناس كالروايات الوارده فى تحويل القبله إلى الكعبه، وصحيحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنّ للّه عزّ وجلّ حرمات ثلاثا ليس مثلهنّ شيء؛ كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذى جعله قبله للناس لا يقبل من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۳ ، الباب ۳ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۴ ، الباب ۳ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۲ ، الحديث ۸۴۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۴ ، الباب ۳ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أحد توجّها إلى غيره، وعتره نبيكم صلى الله عليه و آله .(۱)

وقد ذكر فى الجواهر أنّ كون الكعبه قبله للمسلمين من الضروريات وتلقن بها الاموات.(۲)

نعم، لابد من رفع اليد عن هذا الظهور بأن يقال: المراد كون القبله موضع الكعبه ويدخل فى موضعها فضاؤها فوقا وتحتا؛ لمعتبره عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبه تحتى؟ قال: نعم، إنّها قبله من موضعها إلى السماء(۳). وخبر خالد بن أبى إسماعيل، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبله، فقال: «لا بأس».(۴)

والمناقشه فى سند الأُولى بأنّ الشيخ(۵) رواها بإسناده إلى على بن الحسن الطاطرى، وفى سنده إليه على بن محمد بن الزبير(۶) ولم يثبت له توثيق وفى الثانى بأنّ غايه مدلولها إجزاء استقبال الكعبه بالمحاذاه لفضائها، بل لم يثبت أنّ الراوى فى الثانى خالد بن أبى إسماعيل فإنّه قد ذكر الكلينى خالد [عن] أبى إسماعيل(۷) يدفعها بأنّ على بن محمد بن الزبير من المعاريف الذين لم يرد فى حقهم قدح، وكيف لا يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) جواهر الكلام ۷ : ۵۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۹ ، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۹ ، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحديث ۲

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۸۳ ، الحديث ۱۵۹۸.

۶- (۶) تهذيب الأحكام ۱۰ : ۷۶ فى المشيخه .

۷- (۷) الكافى ۳ : ۳۹۱ ، الحديث ۱۹ .

....

الشَرح:

كـذا؟ وهو أحـد رجلين أُخـذت كتب على بن فضـال منهما كما يظهر ذلك من النجاشـى(۱)، وإذا كان اسـتقبال موضع الفضاء الفوقانى من الكعبه كافٍ فى الاسـتقبال المعتبر فى الصـلاه كان موضعها التحتانى أيضا كذلك، كما إذا صلى فى سرداب يكون مسـتقبلًا لها كذلك، بل لابد من الالتزام بما ذكر بناءً على كرويه الأرض إلّا أن يقال: إنّ صدق الاسـتقلال والاستدبار لا يتوقف على إمكـان خروج الخط المحاذى من مقاديم بـدن المسـتقبل بالكسـر إلى المسـتقبل بالفتـح كما فى كراهه التخلى مع اسـتقبال الشمس أو القمر.

وبتعبير آخر، الاسـتقبال إلى الشـىء فى مقابل الاستدبار أن يقع قدّامه من فوق أو من تحت، كما أنّ الاستدبار أن يقع وراءه كان من فوق أو تحت.

نعم، كما لا يصدق الاسـتقبال فى فرض الاستدبار كذلك لا يصدق إذا كان المستقبل بالفتح واقعا فى جانب يمينه أو شماله بأن يحاذيه لا بمقاديم بدنه، بل بجانب يمينه أو يساره خاصه فلا دلاله فى شيء منهما على كون القبله موضع الكعبه كما ذكر.

وقد يقال إنّ محاذاه القبله تختلف بالإضافه إلى القريب والبعيد وكلّما كان المصـلى قريبا من الكعبه يتضيق دائر المحاذاه، وكلما كان أبعـد تتسع دائرتها فمن كان مصـليا فى المسـجد الحرام يكون اسـتقباله الكعبه بالتوجه إلى عين الكعبه فلا يجوز كل صـلاه الصف الطويل من طول الكعبه إلّا إذا كان الصف منحنيا بحيث يتوجه كل من المصلين إلى جزء من عين الكعبه.

ص: ۳۴۰

۱- (۱) انظر رجال النجاشى : ۵۰ ، الرقم ۱۰۷ و ۱۶۴ ، الرقم ۴۳۳ و ۲۵۰ ، الرقم ۶۵۷ ، وغيرهما .

..... .

الشَرح:

وأمّا الصف الطويل من البعيدين لا يحتاج إلى الانحناء لسعه دائره المحاذاه عرفا حسيا أو حقيقهً.

وممّا ذكر يظهر أنه لا موجب للالتزام بأنّ الكعبه قبله لمن كان مشاهدا لها أو قريبا لها مع الإمكان، وأمّا للبعيد فالقبله فى حقه الجهه، واختلف فى تفسير الجهه، فقيل: إنّها السمت الذى يظن كون الكعبه فيه كما عن الشهيد فى الذكرى(١)، وعن الشهيد الثانى أنها القدر الذى يجوز على كل جزء منه كون الكعبه فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لاماره شرعيه(٢). واقتصر فى جامع المقاصد(٣) كما عن فوائد الشرايع بما يحتمل كون الكعبه فى أى جزء منه ويقطع بعدم خروج الكعبه عنه(۴). والمحكى عن المقداد أنّ الجهه خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبه والمصلى يفرض من نظره خطا يخرج إلى ذلك الخط فإن وقع على زاويه قائمه فذلك هو الاستقبال وإن كان على حاده أو منفرجه فهو إلى ما بين المشرق والمغرب.(۵)

ولا يخفى ضعف الأخير فإنّ الخط المستقيم الخارج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين لا يمرّ بسطح الكعبه لانحراف الكعبه إلى جهه الشمال، ولا تكون القبله لجميع البلاد الشماليه نقطه الجنوب، والخط الموهوم الخارج من موقف الشخص إلى

١- (١) ذكرى الشيعه ٣: ١۶٠ .

٢- (٢) الروضه البهيه ١ : ١۵٧ .

٣- (٣) جامع المقاصد ٢ : ۴٩ .

۴- (۴) فوائد الشرايع ١ : ١٢٢ .

۵- (۵) حكاه عنه غير واحد منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان ٢ : ۵١۵ ، وانظر التنقيح الرائع ١ : ١٧٨ .

....

الشَرح:

الخط الموهوم بين المشرق والمغرب بحيث وقع على زاويه قائمه خط نصف النهار لا ـ القبله، وأمـّا البلاد الشرقيه فإن كانت شماليه فقبلتها منحرفه عن خط نصف النهار ونقطه الجنوب إلى جهه المغرب لا محاله، كما أنّ البلاد الغربيه الأمر فيها بالعكس.

والمتحصل التوجه إلى السمت عند هؤلاء غير محصل لاستقبال عين الكعبه أو موضعها جزما وواقعا حتى بناءً على اتساع جهه المحاذاه، حيث إنّ الخطوط الخارجه من مقاديم المصلى موازيه لا ـ تتصل بعين الكعبه أو موضعها كما هو الحال فى الصف الطويل والصلاه فى البلاد المتفرقه التى يكون عرضها قريب.

وفى مقابل ذلك ما يقال إنّ استقبال البعيد الكعبه أو موضعها حقيقه وواقعا لا يتوقف على خروج الخطوط المتوازيه من موقفه إليها أو إلى موضعها، بل يكفى فيه أن يتصل الخط الخارج من قوس جبهته إلى القوس المقابل لقوس الجبهه من الدائره المحيطه بالعالم، وإن كان قوس الجبهه أصغر بمراتب من القوس المقابل من الدائره المحيطه إلاّ أنّ النسبه بين القوسين نسبه واحده دائما، وإذا كان القوس من الجبهه سبع الدائره المحيطه بالرأس يكون القوس المقابل له من الدائره المحيطه أيضا سبعها فكل شىء وقع بين الخطين الخارجين من طرفى قوس الدائره المحيطه إلى طرفى قوس الجبهه يكون الشخص مستقبلاً لجميعها، وإذا كانت الكعبه أو موضعها داخله بين الخطين الخارجين من قوس المحيط إلى طرفى قوس الجبهه يكون المصلى مستقبلاً لها حقيقه وواقعا.

ومن الظاهر أنّ الخطين الخارجين من طرفى قوس الدائره المحيطه إلى طرفى قوس الجبهه لا ـ يكونان متوازيين بحيث تكون الزاويه المفروضه قائمه، كما أنّ الخطين الخارجين المتصلين إلى طرف قوس الجبهه يكونان مختلفين فى الطول

....

الشَرح:

والقصر بحسب بعد موقف المصلين وقرب موقفهم، وكلما كان موقف المصلى أبعد يكون الخطان أكثر طولاً، وهذا هو المراد من قولهم كلما كان الشخص بعيدا تكون محاذاته واسعه، وليس المراد كما صرّح جماعه بأنّ المحاذاه حسيه(۱) لا واقع لها بل واقعيه لمقابله القوس من المحيط على العالم لقوس جبهه المصلى حقيقه، فيكون كل ما بين الخطين المتصلين من طرفى القوس من المحيط إلى طرفى قوس الجبهه مستقبلاً بالفتح للشخص ويدخل فيه الكعبه؛ ولذا يلتزم بأنها قبله للجميع بلا فرق بين القريب والبعيد وقوله سبحانه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام»(۲) حيث ورد فى البعيد ويكون التوجه إلى جانب المسجد الحرام استقبالاً للكعبه أيضا لا ـ من يصلى فى المسجد الحرام، فإنّ مع عدم محاذاته ولو لجزء من الكعبه لا يصدق استقبالها مع أنّ ملاحظه نسبه القوسين ربما يساعد دخول جميع الحائط من عرض المسجد فى محاذاته.

وعلى الجمله، المعتبر فيمن يشاهد الكعبه استقبالها، وفى البعيد ملاحظه الصدق العرفى المدعى أن ّه استقبال واقعا لا حسّا فقط وذكر فى الجواهر بعدما بين الجهه التى يستقبلها البعيد بما يصدق عرفا أنه استقبال ومحاذاه حسيه ولا دخل فى صدقه العلم والظن والاحتمال، بل هى أُمور تتعلق بالجهه التى ليس المراد منها إلاّ المقابله والمحاذاه الحسيه للبعيد من حيث كونه بعيدا.

نعم، يختلف كيفيه إحراز المقابله فتاره بالعلم وأُخرى بالظن وثالثه بالاحتمال، ثم تعرض لكون محراب المعصوم عليه السلام فى البعيد وأنه أماره تفيد العلم بالجهه أى

۱- (۱) مستمسک العروه الوثقى ۵ : ۱۸۱ .

۲- (۲) سوره البقره : الآيه ۱۴۴ .

....

الشَرح:

المقابله الحسیه لو کانت الکعبه مرئیه لا المقابله لعینها واقعا، حیث إنّ التکلیف فی البعید استقبالها حسیا لا المقابله لعینها واقعا وحقیقه، حیث إنّ تجویز الخطأ فی تعیین الجهه أی المقابله الحسیه التی لا یختلف فیها تکلیفه علیه السلام عن غیره نفی لعصمته، ثم قال: طال بنا الکلام حتی خرجنا عن وضع الکتاب إلاّ أنّ المقام به حقیق، وقد خفی فی هذا العصر المراد بالجهه حتی التجأ متفقهته للجهل بها إلی ما أحدثه الأردبیلی(۱) وتبعه علیه بعض الناس بما هو مخالف للإجماع من الأصحاب بقسمیه من عدم اعتبار هذا التدقیق فی أمر القبله وأنه أوسع من ذلک، وما حاله إلاّ کأمر السید عبده باستقبال بلد من البلاد النائیه التی لا ریب فی تحقق امتثال العبد له بمجرد التوجه إلی جهه تلک البلد من غیر حاجه إلی رصد وعلامات وغیرها ممّا یختص بمعرفته أهل الهیئه المستبعد أو الممتنع تکلیف عامه الناس من النساء والرجال خصوصا السواد منهم بما عند أهل الهیئه الذی لا یعرفه إلاّ الأوحدی منهم واختلاف هذه العلامات التی نصبوها وخلوّ النصوص عن التصریح بشیء من ذلک سؤالاً وجوابا عدا ممّا ورد فی الجدی من الأمر تاره بجعله بین الکتفین، وأُخری بجعله علی الیمین ممّا هو مع اختلافه وضعف سنده وإرساله خاص بالعراقی مع شده الحاجه لمعرفه القبله فی أُمور کثیره خصوصا فی مثل الصلاه التی هی عمود الأعمال وترکها کفر، ولعل فساد الصلاه بترک الاستقبال حتی بما ذکرنا من النحو، وتوجه أهل مسجد قبا فی أثناء الصلاه لما بلغهم انحراف النبی صلی الله علیه و آله وغیر ذلک ممّا لا یخفی علی العارف بأحکام هذه المله السهله السمحه أکبر شاهد علی شده التوسعه فی أمر القبله، وعدم وجوب شیء ممّا ذکره

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۹ _ ۶۰ .

....

الشَرح:

هؤلاء المدققون.(۱)

أقول: إن أراد الأردبيلی(۲) ومن تبعه لصاحب المدارک(۳) بأنه یکفی فی استقبال القبله التوجّه إلی ما یقال فی العرف بالمسامحه بأن المصلی توجه إلی طرف من الأرض تقع الکعبه فی ذلک الطرف المقابل للأطراف الثلاثه الباقیه من الأرض، ویجوز التوجه بذلک حتی فی صوره إمکان إحراز المحاذاه التی ذکرنا أنها إمّا حسیه فقط أو واقعیه أیضا فلا یمکن المساعده علیه فإنّه قد ورد فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: فی رجل صلّی علی غیر القبله فیعلم وهو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته، قال: إن کان متوجّها فیما بین المشرق والمغرب فلیحوّل وجهه إلی القبله ساعه یعلم، وإن کان متوجها إلی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحوّل وجهه إلی القبله ثم یفتتح الصلاه(۴). تقیید والتوجه بما بین المشرق والمغرب مقتضاه الإعاده حتی فی صوره التوجه إلی المشرق أو المغرب، کما أنّ الأمر بتحویل وجهه إلی القبله مقتضاه عدم کون ما بین المشرق والمغرب قبله مع العلم والالتفات استقبالاً، وقد تقدم أنّ المتفاهم العرفی من التوجه إلی الکعبه أو موضعها بحسب الفهم العرفی التوجه هو إلی نقطه لو کان البیت الحرام مرتفعا یری المصلی نفسه مقابلًا له، بلا فرق بین القریب والبعید، غایه الأمر المحاذاه تختلف سعه وضیقاً بحسب قرب المصلی وبعده.

۱- (۱) الجواهر ۷ : ۵۴۵ ـ ۵۴۸ .

۲- (۲) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۹ ـ ۶۰ .

۳- (۳) مدارک الأحکام ۳ : ۱۲۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

ويجب استقبال عينها لا ـ المسجد أو الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاه العرفيه كافيه غايه الامر ان المحاذاه تتسع مع البعد وكلما ازداد بعداً ازدادت سعه المحاذاه كما يعلم ذلك بملاحظه الاجرام البعيده كالانجم ونحوها فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده والقول بأنّ القبله للبعيد سمت الكعبه وجهتها راجع في الحقيقه إلى ما ذكرنا وإن كان مرادهم الجهه العرفيه المسامحيه فلا وجه له.

الشَرح:

وممّـا ذكرنا يظهر بأنّ ما ورد في صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أن ّـه قال: لا صلاه إلّا إلى القبله، قلت: أين حدّ القبله؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كله(۱). الحديث، واستدل بها صاحب المدارك على ما ذكره من التوسعه في أمر القبله لا يمكن المساعده عليه، فإنّه لابد من تقييده بصوره الجهل إلى القبله كما هو مقتضى موثقه عمار.

وقد ظهر من جميع ما ذكر أنّ الملاك في استقبال القبله الصدق العرفي غير المسامحي بأن يصدق أنّ المصلي متوجه إلى الكعبه أو موضعها، فلا ـ يصدق التوجه إليها في حق من يصلي إلى المسجد الحرام إلّا إذا كان مستقبلًا عين الكعبه ولا يكفي استقباله الجدار المقابل له من المسجد فقط أو مستقبلًا حجر إسماعيل خاصه، فإنّ الحجر وإن يدخل في الطواف إلّا أنّ دخوله فيه غير ملازم لدخوله في بيت اللّه الحرام كما يشهد لذلك بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال: «لا ولا قلامه ظفر ولكن إسماعيل دفن اُمّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور أنبياء»(۲) ونحوها، وما حكى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۳، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحديث الأوّل .

ويعتبر العلم بالمحاذاه مع الإمكان[١] ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن، وفى كفايه شهاده العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها وإلاّ فالأحوط تكرار الصلاه.

الشَرح:

من دخولها فى البيت؛ لأنه كان جزءاً داخلاً ـ فى الأول لم يثبت ذلك بشىء من الأخبار من طرق الأصحاب عن الأئمه عليهم السلام بل المنقول عنهم عليهم السلام خلاف ذلك.

نعم، فى الوسائل: روى جماعه من فقهائنا منهم العلامه فى التذكره(١) حديثا مرسلاً مضمونه أنّ الشاذروان كان من الكعبه(٢). ولكن هذا أيضا غير ثابت.

يعتبر العلم بالمحاذاه فى الاستقبال

[١] وذلك لما تقدم من كون استقبال بيت اللّه الحرام مأخوذ فى الصلاه الواجبه كساير الشروط الماخوذه فيها، ويجب إحراز الإتيان بها فى سقوط التكليف المتعلق بها، ويدل على ذلك أيضا موثقه سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبله وجهدك»(٣) حيث إنّ ظاهرها لزوم تحصيل العلم وإحراز القبله ما أمكن، وما ذكره قدس سره من أنه مع عدم إمكان تحصيل العلم يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن إنّما يتم إذا لم يثبت كون شىء أماره وعلامه شرعيه فى القبله مطلقا بحيث يحتمل أن تلك العلامه إنّما يحرز بها كون القبله بين المشرق والمغرب فقط، فإنّه فى هذه الصوره تدخل فى الأمارات الظنيه

١- (١) تذكره الفقهاء ٨ : ٨۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣ : ٣۵۵ ، الباب ٣٠ من أبواب الطواف، الحديث ٩ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠٨ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

وأمـّا إذا كانت أماره شرعيه مطلقا فمقتضى إطلاق دليل اعتبارها أنّ استعمالها علم بالقبله فيكون العمل بها من العلم بالصلاه إلى القبله فلا ينحصر اعتبارها بصوره عدم التمكن من إحراز القبله كما يأتى.

وعلى الجمله، كفايه إحراز القبله ظنا وإن يكون أمرا صحيحا لما ورد فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم وجه القبله»(۱) ولا يحتاج إلى الاحتياط بتكرار الصلاه إلى الجهات إلّا أنه إذا ثبت كون شىء أماره فى القبله مطلقا فمقتضاه كفايه العمل بها ولو مع تحصيل العلم بالقبله، بل يكون استعمالها علما؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الشارع الشىء علامه إلى القبله مع عدم مصادفته القبله أبدا.

نعم، إذا لم يدل الدليل على كون شىء أماره مطلقا كما إذا ورد أنه يجزى إذا لم يعلم وجه القبله فيتحمل أن يكون إجزاؤه لكونه علامه على أنّ الكعبه بين المشرق والمغرب لمستعمله فلا يجزى مع إمكان تحصيل العلم.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا مجال للمناقشه فى اعتبار البينه إذا كانت شهاده الشاهدين مستندا إلى مبادئ محسوسه كما سنذكر، فإنه وإن لاـ يعتبر خبر العدلين بواقعه لم تكن علمهما بها من طريق الحس بأن لا تكون الواقعه مع كون الحس بها أمرا عاديا لم يكن علمهما بها بالحس بل كان بالحدس؛ لما ذكرنا فى بحث الشهادات من أنّ اعتبار كون علم الشاهد بالواقعه بالحس مأخوذ فى معنى الشهاده، فإنّها بمعنى الحضور.

نعم، إذا كانت الواقعه إنّما تكون محسوسه بمبادئها لا بنفسها كالعداله والشجاعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ونحوهـا يعـدّ حس المبادئ حسا بالواقعه فيقبل قول العـدلين فيها، وعلى ذلك فلا بأس بالالتزام بكفايه شـهاده العـدلين حتى مع إمكان تحصـيل العلم أخـذا بإطلاق دليل اعتبارها، وما يقابل من أنّ مقتضـى مفهوم قوله عليه السـلام : يجزى التحرّى أبداً إذا لم يعلـم أين وجه القبله(۱)، هو أنّ مع العلم لاـ اعتبـار بـالتحرى وقول البينه داخـل فى التحرى لا يمكن المساعـده عليه، فإنّ مع قيام الدليل على اعتبارها يكون مفادها أنّ قول العدلين علم بالقبله فلا يشملها التحرى.

نعم، إذا علم أنّ إخبارهمـا بـالقبله مسـتند إلى حدسـهما لاـ حسّ المبـادئ فلاـ اعتبـار به لمـا ذكرنـا، بـل يمكن أن يقال لا يعتبر خصوص البينه بـل يكفى خبر العـدل الواحـد بـل الثقه فى تعيين القبله كما هو الحال فى نظيرها من ساير الموضوعات الخارجيه؛ لأنّ خبره فى الموضوعات ممّا قامت السيره على الاعتناء به إلاّ فى الموارد التى تدخل فى الدعاوى والحقوق.

ودعوى أنّ أمر تعيين القبله من الأُـمور التى لهـا أهـل خبره وإذا كان المخبر بها ممن له خبره فى تعيينها يرجع إلى قوله لا يمكن المساعـده عليهـا، فإن الكلام فى رجوع من يتمكن من تحصـيل العلم بالقبله إلى خبر المخبر وليس فى هـذا الفرض سـيره جاريه على الاتبـاع وفى غير المتمكن إذا حصـل الظن فاتبـاع قوله؛ لأنه من التحرى، بل وكون نفس تعيين القبله من الأُمور التى يختص إحرازهـا بأهـل خاصّـين، وخـارج عن تمكن المكلفين غير محرز بناءً على ما ذكرنا من الاسـتقبال المعتبر فى الصـلاه وغيرها من كون الواجب هو صدق الاستقبال العرفى.

ص :۳۴۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلّا فيتخير بينها[۱]

الشَرح:

ويعد المحراب من الاُمور التى توجب العلم بالقبله الذى صلى فيه المعصوم عليه السلام كالمحراب من إحدى المساجد الأربعه أى من المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و آله ومسجد الكوفه والبصره، وكذا قبور المعصومين عليهم السلام بناءً على أنّ تجهيز الإمام عليه السلام يكون من الإمام ويأتى فى كلام الماتن.

مع عدم العلم يصلى إلى أربع جهات

[۱] حاصل ما ذكر قدس سره فى المقام أنه لا بأس بالعمل على طبق البينه مع عدم البينه عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله، وعدم البأس فيما إذا لم يكن اجتهاده على خلاف البينه، وإلّا عليه الاحتياط بتكرار الصلاه إلى ما تعينه البينه وما أدى إليه اجتهاده، ومع عدم إمكان تحصيل العلم يكرّر صلاته إلى أربع جهات فى سعه الوقت، وإلّا يتخير بين الجهات الأربع.

أقول: قد تقدم أنه مع إخبار العدلين بالقبله مستندا إلى مبادئ قريبه من الحس يكون خبرهما حجه ولا عبره باجتهاده أى ظنه بالخلاف كما فى ساير موارد اعتبار البينه، فإن الأمر باتباعه ظنه بالقبله معلق على عدم العلم بالقبله، وتعيين البينه فى الفرض علم بها فلا يكون ظنه بها موضوع الحكم، وأمّا إذا كان خبر العدلين غير مستند إلى مبادى محسوسه فلا اعتبار به فإن أوجب اجتهاده ظنه بالقبله يكون المتبع ظنه، حيث إنّ ظنه يدخل فى قوله عليه السلام : يجزى التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله.(۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

نعم، إذا لم يوجب اجتهاده ظنا بالقبله لمعارضته البينه الحدسيه كما لا يوجب البينه ظنا لاجتهاده بالخلاف يجب عليه تكرار الصلاه إلى الجهتين؛ لأنّ المظنون كون القبله فى إحدى الجهتين، وما ورد فى تكرار الصلاه مع التخير إلى أربع جهات لا يعمّ الفرض بقرينه ورود الأمر فيها بالصلاه إلى أربع جهات يكون الظن بأنّها فى أحد الجهتين خارجا عن مدلوله.

والمشهور أنه مع عدم الظن بالقبله يصلى إلى أربع جهات والمحكى عن المفيد والشيخ كما فى المقنعه(۱) والنهايه والمبسوط(۲) وغيرهما أنه مع فقد الأمارات السماويه لا يجوز العمل بالظن، بل يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان ومع عدمه إلى جهه واحده، ومقتضى كلامهما عدم الفرق بين التخير فى القبله أو الظن بإحدى الجهات أو أكثر من غير طريق العلامات السماويه، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ قوله عليه السلام فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله»(۳) مقتضاه العمل على طبق الأحرى أى الظن، سواء كان ناشئا من طريق العلامات السماويه أو غيرها، بل فى موثقه سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبله جهدك»(۴) فإنّ ظاهرها تعيين القبله بالظن مع فرض السائل فى السؤال عدم رؤيه الشمس والقمر والنجوم، ولا يبعد أن يقال ظاهر التقييد فى السؤال بعدم رؤيه الشمس

ص: ۳۵۱

۱- (۱) المقنعه : ۹۶ .

۲- (۲) النهايه ۶۳ ، والمبسوط ۱ : ۷۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

والقمر والنجوم جواز تعيين القبله بها.

وعلى الجمله، مقتضاه جواز الاجتزاء فى تعيين القبله بالظن إذا لم يعلم القبله، سواء كان الظن ناشئا من العلامات السماويه أو غيرها، وبالأمر بتحصيل القبله بالجهد والظن مع عدم العلم بالقبله يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله(١). بناءً على نسخه المتحير وكذا الحال فى خبر زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبله المتحير؟ قال: «يصلى حيث يشاء».(٢)

والتعبير بالخبر لأنّ ابن أبى عمير يروى عن بعض أصحابنا عن زراره.

وقد يقال بضعف ما رواه فى الفقيه عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فإنّ الصدوق لم يرو سنده إلى زراره ومحمد بن مسلم معا، وإنّما ذكر سنده إلى كل منهما منفردا وسنده إلى زراره صحيح وإلى محمد بن مسلم ضعيف، وفيه أنّ روايته عنهما عن الإمام عليه السلام ظاهره النقل عنهما بسنده إلى كل منهما فلا مورد للمناقشه فى السند ومقتضاها أنه يجزى للمتحير الصلاه الواحده إلى أى جهه، ولكن المشهور حملوها على صوره عدم التمكن من تكرار الصلاه إلى الجهات الأربع لما روى الصدوق قدس سره فى الفقيه مرسلاً من قوله: روى فيمن لا يهتدى إلى القبله فى مفازه أنه يصلى إلى أربع جوانب(٣). فإنّ المفروض فى المرسله صوره التمكن من الصلاه إلى أربع جهات بخلاف ما فى الصحيحه فإنّه يعم المتمكن وغيره، وقالوا ضعف الخبر

١- (١) وسائل الشيعه ۴: ٣١١، الباب ٨ من أبواب القبله، الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧۶، الحديث ٨۴٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٣١١ ، الباب ٨ من أبواب القبله، الحديث ٣ .

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٨ ، ذيل الحديث ٨۵۴ .

....

الشَرح:

بالإرسال منجبر بعمل المشهور، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ عمل المشهور على تقديره لاحتمال كونها موافقه للاحتياط مع ملاحظه أمر أهميه الصلاه فإنها عماد الدين، وحيث إنّ هذا الوجه لا يوجب التعين فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الصحيحه.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في مرسله خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، قال: «ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»(۱) فإنها ضعيفه سندا، بل لا مجال لدعوى الشهره في ناحيه العمل بها؛ لأنّ مفادها عدم اعتبار التحرى والاجتهاد مع خفاء أمر السماء مع أنّ المشهور لم يلتزموا بذلك، وقد روى في الفقيه عن معاويه بن عمار وسنده إليه صحيح: عن الرجل يقوم في الصلاه ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا وشمالاً، فقال له: مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله، وقال في ذيلها: نزلت هذه الآيه في قبله المتحيّر «وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(۲). وربما قيل بأن نزلت هذه الآيه في قبله المتحير من تتمه صحيحه معاويه بن عمار، ولكن الظاهر أنه من كلام الصدوق والآيه لا ترتبط بالقبله المعتبره في الصلاه فإنّ وجه اللّه لا يدل على أمر القبله فيها أصلًا، بل ظاهرها رؤيه قدره اللّه سبحانه واليقين بعظمته في كل مكان من العالم.

نعم، قد ورد في بعض الروايات أنها ناظره إلى الصلوات المندوبه حيث ما يؤتى بها راكبا أو ماشيا.

ص: ۳۵۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۵.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۶، الحديث ۸۴۸. والآيه ۱۱۵ من سوره البقره .

(مسأله ۱) الأمارات المحصّله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمکان العلم کما هو الغالب بالنسبه إلی البعید کثیره.

منها الجدی الذی هو المنصوص فی الجمله[۱] بجعله فی أواسط العراق کالکوفه والنجف وبغداد ونحوها خلف المنکب الأیمن، والأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه والمنکب ما بین الکتف والعنق، والأولی وضعه خلف الأُذن، وفی البصره وغیرها من البلاد الشرقیه فی الأُذن الیمنی، وفی الموصل

الشَرح:

فی الأمارات المحصّله للظن

[۱] قد ورد کون الجدی علامه فی معتبره محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن القبله؟ فقال: «ضع الجدی فی قفاک وصلّ»(۱). وبما أنّ الراوی من العراق ومن أهل الکوفه ویبعد أن یکون سؤاله ناظرا إلی قبله الکوفه، حیث إنّ فیها المسجد الأعظم الذی أمره وقبلته غیر خفی لمحمد بن مسلم فلذا حملت الروایه علی الأطراف الغربیه من العراق، حیث إنّ قبلتها نحو الجنوب ویکون الجدی خصوصا فی غایه ارتفاعه وانخفاضه مسامتا لخط نصف النهار یعنی دائرته، وروی الصدوق قدس سره فی الفقیه قال: قال رجل للصادق علیه السلام : إنّی أکون فی السفر ولا أهتدی إلی القبله باللیل، قال: «أتعرف الکوکب الذی یقال له الجدی؟ قلت: نعم، قال: فاجعله علی یمینک وإذا کنت علی طریق الحج فاجعله بین کتفیک»(۲) ولما ذکر حمل ما ورد فی المرسله أولاً علی أوساط العراق، وما ذکر ثانیا وإذا کنت فی طریق الحج کالروایه الأُولی علی أطراف العراق الغربیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۶ ، الباب ۵ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۸۰ ، الحدیث ۸۶۰ .

ونحوها من البلاد الغربيه بين الكتفين، وفى الشام خلف الكتف الأيسر، وفى عدن بين العينين[١] وفى صنعاء على الأذن اليمنى، وفى الحبشه والنوبه صفحه الخد الأيسر.

الشَرح:

ولكن يمكن أن يقال إنّ مع ضعف السند فى الثانيه وإجمال الروايه الأُولى حيث إن كون السائل من أهل الكوفه لا يوجب أن يكون الجواب ناظرا إلى بيان العلامه للكوفه التى تعدّ من أعظم البلاد الإسلاميه ويبعد اشتباه قبلتها عند محمد بن مسلم، ولكن من المعلوم أنه إذا كانت القبله فى أوساط العراق منحرفه عن نقطه الجنوب إلى المغرب يكون انحرافها فى بلاده الشرقيه، وكذا ما يلى البلاد الشرقيه منه من بلاد أُخرى أكثر انحرافا عن نقطه الجنوب إلى المغرب فيصح ما فى المتن من جعل الجدى فى أوساط العراق خلف المنكب الأيمن، وفى البلاد الشرقيه منه الأُذن اليمنى إذ كلّما كان الانحراف عن الجنوب نحو المغرب أكثر يتغير موضع مقابله القفا مع الجدى.

ولكن ما ذكر الماتن من أنّ الأولى فى أوساط العراق جعل الجدى خلف الأُذن أى الأُذن اليمنى لم يظهر وجه أولويته، بل مقتضى كون انحراف الشامى عن الجنوب إلى المشرق أقل من انحراف العراقى فى أوساط العراق عن جنوبها إلى المغرب أن يجعل الشامى الجدى خلف أُذنه اليسرى لا ـ جعل العراقى خلف أُذنه اليمنى وبما أنّ الانحراف عن الجنوب إلى المغرب فى البلاد الشرقيه من العراق أكثر منه فى أوساطها يجعل العراقى فيها الجدى فى أُذنه اليمنى مع أنه قدس سره اعتبر جعل الجدى خلف الكتف الأيسر لا خلف أُذنه اليسرى.

[١] مقتضى ذلك أن تكون قبله عدن نقطه الشمال، حيث إنّ الجدى كما هو معروف عند الكل نجم من قطب الشمال يكون على خط نصف النهار فى غايه ارتفاعه وانخفاضه جزما مع أنّ المذكور عدن من الشمال إلى المشرق أو انحرافه منه إلى

ومنها سهيل وهو عكس الجدى.

ومنها الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب[١].

ومنها جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضا فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل.

ومنها الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن والثانى على الايسر.

ومنها محراب صلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم، وإلاّ فيفيد الظن.

ومنها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيّره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلاّ فيفيد الظن.

ومنها قبله بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط[٢] إلى غير ذلك كقواعد الهيئه وقول أهل خبرتها.

الشَرح:

المغرب، ولعل هذا المقدار من التفاوت مغتفر فى استقبال القبله.

[١] قد يقال بأنّ اعتبار جعل الجدى خلف الأُذن اليمنى أو جعله على المنكب ينافى اعتبار ميل قرص الشمس عن الأنف إلى الحاجب الأيمن فاللازم على العراقى فى أوساطها جعل قرصها مقابل الأُذن اليمنى، ولا يخفى ما فيه فإنّ مقابله قرص الشمس لكبرها تختلف عن مقابله النجم لصغرها فلا منافاه بين الاعتبارين.

[٢] لجريان السيره من المتشرعه لاتباع قبله المؤمنين والمسلمين فى بلادهم من جهه محاريب مساجدهم وقبورهم مع عدم العلم بالخلاف، ولا يبعد أن يكون ذلك طريقا معتبرا يجب اتباعه نظير البينه، بل خبر العدل إذا كان إخباره بالقبله عن

(مسأله ۲) عنـد عدم إمكان تحصـيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد فى تحصـيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضـعيف مع إمكان القوى[۱] كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى ولا فرق بين أسـباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المـذكوره أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر، فلو أخبر عـدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يعمل به.

الشَرح:

مبادئ محسوسه على ما تقدم فإن كان الأُولى رعايه الاحتياط مع عدم الظن بها بأن لا يكتفى بذلك مع تحصيل العلم بالقبله فإنّ فى إطلاق السيره تأمل.

إذا لم يمكن العلم بالقبله يجب تحصيل الظن بها

[۱] لمـا ورد فى صـحيحه زراره مـن قـول أبى جعفر عليه السـلام : «يجزى التحرى أبـدا إذا لم يعلم أين وجه القبله»(۱) حيث إن التحرى طلب الأحرى وقصـده، وفى موثقه سـماعه(۲) المتقـدمه حيث ورد فيها الأمر بالاجتهاد والجهـد فى قصـد القبله؛ ولـذا لا يجوز الاكتفاء بالظن القوى أيضا إذا أمكن له تحصـيل الظن الأقوى، وحيث إنّ الموضوع للإجزاء هو اتباع الظن بما أمكن له فلا فرق فى أسـباب تحصـيله بين الأُمور المتقـدمه وغيرها إلاّ أنه ذكرنا أنه إذا كانت فى البين بينه يسـتند فى الإخبار بالقبله إلى مبادٍ محسوسه تتبع ولو لم يكن مفيـدا للظن، وكـذا قول الثقه إذا كـان خبره كـذلك وإن كان الاحتياط فى تكرار الصـلاه إلى ما ظن أنها القبله واللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

(مسأله ٣) لا ـ فرق فى وجوب الاجتهاد بين الأـعمى والبصير[١] غايه الأـمر أنّ اجتهاد الأـعمى هو الرجوع إلى الغير فى بيان الأمارات أو فى تعيين القبله.

(مسأله ۴) لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن[٢] ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

الشَرح:

لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير

[١] فإنّ ما دلّ على اعتبار استقبال القبله فى الصلاه يعمّ صلاه الأـعمى والبصير وكذا ما دلّ على لزوم التحرى وتعيين القبله بالجهد إذا لم يعلم وجه القبله يعم الأـعمى أيضا، وما فى كلمات الأصحاب من أنّ الأعمى يعول على غيره فلابد من أن يكون المراد تعيين القبله والتحرى فيها بالرجوع إلى الغير فى الأمارات أو فى نفس تعيين القبله لا أنه يأخذ بقول الغير فى تعيينها تعبدا حتى فيما إذا لم يحصل له الظن بها، نظير رجوع العامى إلى المجتهد فى الأخذ بالحكم الشرعى الكلى فإنّ هذا لا دليل عليه، وما ورد فى جواز الاقتداء بالأـعمى إذا كان القوم يوجهونه إلى القبله أو إذا كان من يسدّده لا يستفاد منه الرجوع بهذا المعنى بأن يقال بأنّ إطلاقه يعمّ ما إذا حصل للأـعمى ظن بصحه تسديدهم وتوجيههم؛ وذلك فإنّه وارد فى مقام بيان جواز الاقتداء بالأعمى وأنّ كونه أعمى لا يمنع من الائتمام به فلا إطلاق له من ساير الجهات.

وممّا ذكر أنه لا ـ مورد فى المقام فى البحث عن الأوصاف المعتبره فيمن يرجع إليه الأعمى من البلوغ والعداله وغيرهما، ثم إنّ الأعمى قد يأخذ الأمارات الداله على القبله ظنا من الغير، وأُخرى يظن بالقبله بإخبار الغير بها وكلا الأمرين داخلان فى التحرى كما لا يخفى.

لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن

[٢] لا يعتبر قول صاحب المنزل فى إخبار بقبلته إذا لم يفد قوله الظن بها، بل وإن

(مسأله ۵) إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمين فى محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاه[۱] إلّا إذا علم بكونها مبنيه على الغلط.

الشَرح:

أفاده، ولكن يمكن له تحصيل الأقوى منه لما عرفت من دلاله صحيحه زراره وموثقه سماعه.(۱)

ودعوى أنّ إخبار ذى اليد بما يتعلق بما فى يده معتبر نظير إخباره بالنجاسه والطهاره، ونظير إخبار البايع بالكيل والوزن كما يستفاد ذلك من الروايات الوارده من أنّ على البايع الإخبار بنجاسه السمن(۲) ونحوه ممّا يبيعه وجواز شراء المكيل والموزون اعتمادا على قول البايع لا يمكن المساعده عليه، فإنّ مجرد سماع قول ذى اليد بنجاسه ما بيده أو طهارته أو الاعتماد فى الشراء على إخبار البايع لا يدل على اعتبار إخبار ذى اليد فى كل ما يتعلق بما بيده؛ ولذا لا يسمع إخبار بايع العصير بذهاب ثلثيه إلّا إذا كان مأمونا كما ورد ذلك فى الروايات.

ودعوى ثبوت السيره على السماع غير ثابت إلّا إذا أفاد قوله أو كان ثقه، وفى المقام إن كان إخبار صاحب المنزل مفيدا للظن ولم يكن سبيل إلى الظن الأقوى فهو فإنّه داخل فى التحرى وإلّا فلا يسمع إخباره.

إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمين فالأحوط تكرار الصلاه

[۱] هذا كما تقدم فيها لم يحصل له الظن الفعلى لا من اجتهاده ولا من قبله محاريبهم ومذابحهم وقبورهم، وإلّا يتبع ظنه الفعلى بلا فرق كان حاصلاً من اجتهاده أو مما ذكر فانه يصدق أيضا الجهد فى تعيين القبله وإن كان ظنه حاصلاً ممّا ذكر.

۱- (۱) تقدمتا فى الصفحه ۳۵۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۹۸ ، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴ .

(مسأله ۶) إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکریر الصلاه[۱] إلّا إذا کانت إحداهما مظنونه والأُخری موهومه فیکتفی بالأُولی، وإذا حصر فیهما ظنا فکذلک یکرر فیهما، لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات.

الشَرح:

إذا حصر القبله فی جهتین وجب علیه تکرار الصلاه

[۱] إذا بنی فی فرض اشتباه القبله فی جمیع الجهات وعدم إمکان تحصیل الظن بها علی لزوم الصلاه إلی أربع جهات فلا ینبغی التأمل فی الاکتفاء بالصلاه إلی جهتین یعلم بأنّ القبله لیست فی شیء من الجهتین الأُخریین؛ لأن الصلاه إلی کل من أربع جهات فی فرض الاشتباه فی جمیع الجهات لاحتمال القبله فی کل منهما وإذا علم بعدمها فی بعضها یکتفی بالصلاه إلی کل من سایر الجهات وأمّا إذا بنی علی الاکتفاء بصلاه واحده إلی جهه واحده، ففی الاکتفاء بصلاه واحده إلی کل من الجهتین إشکال فإنّ هذا الفرض غیر داخل فی قوله علیه السلام : یجزی المتحیر أبدا أینما توجه إذا لم یعلم أین وجه القبله(۱). ولذا لو علم إجمالاً بأنّها إمّا فی هذه النقطه من هذه الجهه أو النقطه الأُخری المعینه فی الجهه الأُخری تکون الصلاه إلی کل من النقطتین موجبا للعلم بأنه صلی إلی القبله.

وأمّا إذا لم یعلم القبله فی کل من الجهتین کذلک فلا یوجب الصلاه إلی کل من الجهتین موجبا للعلم بأنه صلی الی القبله فلا بدمن تکرار الصلاه فی کل من الجهتین بحیث یحصل العلم بأنه صلی إلی القبله.

نعم، الانحراف الجایز بحیث یصدق معه أیضا استقبال الکعبه من البعید کما أوضحنا سابقا من مقابله قوس الجبهه مع القوس المقابل الواقع فیه الکعبه لا یضرّ،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وعليه لو صلى فى فرض المسأله إلى كل من الجهتين مرتين بتقسيم نصف الدائره التى يواجهها أربعه أقسام وتكرار صلاته إلى كل من أربعه أقسام يحرز أنه صلى إلى القبله.

لا يقال: لا حاجه إلى هذا التكرار فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبله فيكفى تكرار الصلاه إلى كل من الجهتين مره.

فإنّه يقال: ما ذكر مختص بصوره الاشتباه فى القبله والالتفات أثناء الصلاه أو بعدها ولا يعم من يعلم القبله فى جهه أو جهتين من الأول؛ ولذا ورد فى موثقه عمار أنـّه إذا كانت صلاته بين المشرق والمغرب وعلمت بالقبله أثنائها فليحول وجهه إلى القبله.(۱)

أضف إلى ذلك لو كان بين المشرق والمغرب قبله عند الجهل بها لكانت الصلاه إلى ثلاث جهات كافيه عند الجهل بالقبله رأسا ولم يكن حاجه إلى الصلاه إلى أربع جهات. اللهم إلّا أن يقال مفهوم الشرطيه فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلام : يجزى المتحير أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله(۲). هو أنّ المتحير إذا علم وجه القبله أى طرفها وإن لم يعلم نقطه القبله فى ذلك الطرف بعينه يصلى إلى ذلك الطرف وإذا جاز صلاته إلى ذلك الطرف ولو مع جهله بنقطه القبله جاز تكرار الصلاه إلى كل من الطرفين فيما إذا علم بأنّ القبله فى أحد الطرفين بأن يصلى إلى كل منهما صلاه واحده. ومما ذكر يظهر الحال فيما اذا اظن بأن القبله فى أحد الطرفين فيجزى تكرار الصلاه الى كل منهما كما فى صوره العلم فانه اذا كانت الصلاه الى جهه مظنونه بأن القبله فيها كافيه كما هو المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: يجزى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

(مسأله ۷) إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد صلاه أَخرى ما دام الظن باقيا[۱]

الشَرح:

التحری أبـدا إذا لم یعلم أین وجه القبله. حیث إن ظاهرها الاجتزاء بالظن إذا لم یکن علم بطرف القبله ولـذا لو ترددت القبله فی جهـتین ولکن فی احـداهما مظنونه وفی الاُخری موهومه یکتفی بالصـلاه الی الجهه المظنونه وان لم یعلم او لم یظن بنقطه القبله أی البیت الحرام من تلک الجهه. وعلی الجمله إذا تحری فی وجه القبله ولو بالصـلاه إلی جهتین کفاه ذلک فإن الصلاه الی کل من الجهتین أخذ بالأحری اذا لم یعلم وجه القبله کما لا یخفی.

إذا اجتهد لصلاه وظن بالقبله تکفی لصلاه أُخری ببقاء الظن

[۱] قـد یقـال لا یکفی جواز الصـلاه الاُخری بمجرد بقاء الظن إلی القبله فیما إذا علم أو احتمل تمکنه من تحصـیل العلم بالقبله بالإضافه إلیها کما هو مقتضـی ما تقـدم فی موثقه سـماعه: وتعمّـد القبله جهدک(۱). بـل ولا یعلم أنّ العمل بالظن السابق أخذ بالأحری کما فی صـحیحه زراره من قوله علیه السـلام : یجزی التحری إذا لم یعلم أین وجه القبله(۲). ویترتب علی ذلک أنه لو طرأ أثناء الصـلاه ما یوجب احتمال تحصـیل العلم أو تغیر الاجتهاد معه احتمالاً معتـدا به وجب التجدیـد ولو لم یمکن إلاّ بإبطال الصـلاه أبطلها، ولا مانع من هـذا الإبطال مع الشک فی کون ما یأتی به امتثالاً للأمر من غیر محرز وجـدانی أو تعبدی، بل لو طرأ ذلک قبل الدخول فی الصلاه فلا یدخل إلاّ بتجدید الاجتهاد، ولا مجال لاستصحاب حکم الاجتهاد الأول لمنافاته لدلیل وجوب التحری،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

(مسأله ٨) إذا ظن بعد الاجتهاد أنّـها فی جهه فصلی الظهر مثلاً إلیها ثم تبدل ظنه إلی جهه أَخری وجب علیه إتیان العصر إلی الجهه الثانیه، وهل یجب إعاده الظهر أو لا؟ الأقوی وجوبها[١] إذا کان مقتضی ظنه الثانی وقوع الأُولی مستدبرا أو إلی الیمین أو الیسار، وإذا کان مقتضاه وقوعها ما بین الیمین والیسار لا تجب الإعاده.

الشَرح:

ولا لدعوی الإتیان بالصلاه بالتحری؛ وذلک لقیام الدلیل الاجتهادی علی الخلاف لشمول قوله علیه السلام : وتعمّد القبله جهدک(١). حال الصلاه أیضا.

أقول: لو فرض طریان ما یوجب العلم بإمکان تحصیل العلم بالقبله لم یجز الاعتماد علی الظن فإن کفایه الظن مادام کونه هو الأخذ بالأحری، وکذا إذا اطمئن بإمکان تحصیله، وهذا خارج عن مفروض الکلام، وأمّا إذا احتمل تغیر الاجتهاد أو إمکان تحصیل العلم من غیر أن یعلم أو یطمئن به فلا بأس بجریان الاستصحاب فی ناحیه کون ظنه الفعلی هو الأحری، وأنّه لا یمکن له تحصیل العلم بالقبله فالاستصحاب یجری فی ناحیه موضوع الحکم المستفاد من الدلیل الاجتهادی، والدلیل الاجتهادی لا یحرز موضوع حکمه خارجا فیحرز بذلک کون المأتی به امتثالاً.

إذا صلی بظن صلاه فتغیر ظنه صلّی الثانیه إلی الجهه الأُخری

[١] یأتی فی أحکام الخلل فی القبله أنّه إذا صلی إلی جهه معتقدا أو ظانا بأنها القبله ثم انکشف فی الوقت أنه انحرف منها، فإن کانت صلاته التی صلاها إلی ما بین المشرق والمغرب صحت ولا تجب إعادتها وإن کان إلی نقطتی المغرب أو المشرق أو

١- (١) وسائل الشیعه ٤ : ٣٠٨، الباب ٦ من أبواب القبله، الحدیث ٢ .

....

الشَرح:

إلى الاستدبار أعادها فى الوقت، وعليه فإن ظنّ القبله فى جهه فصلى الظهر اليها مثلاً ثم تغير اجتهاده وظنها فى جهه أُخرى، فان كان الاختلاف بين الاجتهادين لا يخرج الصلاه الأُولى عما بين المشرق والمغرب يصلى صلاته الثانيه إلى الجهه المظنونه فعلاً ولم يجب إعاده الأُولى قبلها، وأمـّا إذا كان الاختلاف بينهما يوجب الانحراف فى إحدى الصلاتين إلى نقطتى المشرق والمغرب أو الاستدبار يصلى الثانيه إلى الجهه المظنونه بعد إعاده الأُولى إلى هذه الجهه، فإنه لو لم يعدها إليها يعلم ببطلان العصر إمّا لعدم الإتيان بالظهر أو كونها صلاه إلى نقطتى المشرق أو المغرب أو إلى دبر القبله، فلا مجال لدعوى كفايه الإتيان بصلاه العصر إلى الجهه المظنونه الفعليه من غير حاجه إلى إعاده الأُولى إليها؛ لأنّ الظن الفعلى إنّما يعتبر بالإضافه إلى الصلاه الثانيه فقط؛ لعدم دلاله موثقه سماعه(۱) أو صحيحه زراره(۲) على اعتبار كون الظن بالقبله علما بها ليكون الظن الثانى من العلم بالخلاف وبالانحراف عن القبله فى الظهر بما يوجب إعادتها.

والوجه فى عدم المجال أنّ الاجتزاء بالظن واعتباره طريقى لا أنّ الشرط فى كل صلاه مع عدم العلم بالقبله هو استقبال القبله المظنونه كما يظهر ذلك ممّا ورد فى وجوب إعادتها فى الوقت إذا ظهر أنه صلى إلى جهتى المشرق أو المغرب أو دبر القبله، وعليه فلازم إيجاب الصلاه الثانيه إلى الجهه المظنونه لزوم إعاده الصلاه الأُولى. والمفروض أنّ الظن الأول قد زال ولم يبقَ وجوب الصلاه إلى تلك الجهه التى كانت مظنونه بأنها إلى القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) إذا انقلب ظنه فى أثناء الصلاه إلى جهه أَخرى انقلب إلى ما ظنه، إلّا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثانى فيعيد[۱]

الشَرح:

وبتعبير آخر، الصلاه الثانيه إلى الجهه المظنونه فعلاً من غير إعاده الأُولى إلى هذه الجهه باطله يقينا لفقد الترتيب أو كونها إلى المشرق أو المغرب أو الى دبر القبله، ولا يخرج المكلف عن علمه هذا بإعاده الصلاه الثانيه إلى الجهه التى صلى الأُولى إليها، بل الإتيان بالصلاه الثانيه إلى الجهه المظنونه باطله قطعا، ويحتمل صحه إعادتها إلى الجهه التى صلى الأُولى إليها ولكن المفروض أنّ الإتيان بها إلى تلك الجهه ليس بالتحرى أى الأخذ بالأحرى لزوم ظنّه بكون تلك الجهه قبله.

نعم، إذا كانتا غير مترتبتين كما إذا كانت الأُولى صلاه آيات فاللازم إعاده كل منهما للعلم الإجمالى بأنّ إحداهما إلى غير القبله.

إذا انقلب ظنه أثناء الصلاه إلى جهه أُخرى انحرف إليها

[۱] قد ظهر الحال فى الفرض ممّا ذكرنا فى المسأله السابقه وأنّه إذا كان ما أتى به من الصلاه بين المشرق والمغرب يصح إتمامها على طبق الظن الفعلى؛ لما ورد فى موثقه عمار: فى رجل صلّى على غير القبله فيعلم وهو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبله ساعه يعلم، وإن كان متوجها إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحول وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه(۱). فإنها وارده فى صوره العلم بالقبله ولا تعم الظن بها. نعم إذا لم تجب الإعاده من الانحراف بين المشرق والمغرب مع العلم بالخلاف يكون عدم الإعاده وعدم الاستيناف مع الظن بالخلاف أولى ولكن الاستيناف فى فرض وقوع أول الصلاه إلى

ص: ۳۶۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

(مسأله ۱۰) يجوز لأحـد المجتهـدين المختلفين فى الاجتهـاد الاقتـداء بالآـخر إذا كـان اختلافهما يسـيرا[۱] بحيث لاـ يضـرّ بهيئه الجماعه ولا يكون بحدّ الاستدبار أو اليمين واليسار.

الشَرح:

جهه يكـون مقتضـى الظن الثـانى أنهـا دبر القبله أو نقطـتى المشـرق والمغرب للعلم ببطلانهـا مـع اتمامهـا مـع الجهه المظنونه بلا استينافها على ما تقدم.

يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر

[۱] اعتبـار الاختلاـف اليسير لإحراز صـدق الصـلاه جماعه حيث إنّ الاختلاف الفاحش ولو كانت الصـلاه من الآخر إلى ما بين المشـرق والمغرب إلاّ أنــّه لا يحرز صدق الصلاه جماعه، كما إذا استقبل كل منهما قوسين متقابلين ممّا بين المشرق والمغرب، وكذا إذا كان التفاوت والاختلاف بينهما يسيرا، ولكن لم يكن صلاه أحدهما بين المشرق والمغرب لم يجز اقتداء الآخر به، كما إذا فرض أنّ قبله البلـد بحسب اجتهاد أحدهما قريبا إلى نقطه المشـرق أو المغرب كما فى بعض البلاد الغربيه أو الشـرقيه ووقف الآـخر بحسب اجتهـاده إلى نقطه المشـرق فـإنّه لاـ يجوز للأول الاقتـداء بالآخر، حيث إنّ صـلاته محكومه بالبطلان لوقوعها إلى المشـرق، ولكن فى كون المراد من المشرق والمغرب من قولهم عليهم السلام : ما بين المشرق والمغرب(۱). مشرق جميع البلاد ومغربها أو عدم كون المراد من المشرق والمغرب القبله ومغربها فى مقابل دبر القبله تأمّل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۹ .

(مسأله ۱۱) إذا لم يقـدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فی جهه وكانت الجهات متساويه صـلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلاّ فبقدر ما وسع[۱]

الشَرح:

إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهه وتساوت الجهات صلى إلى الأربع

[۱] قـد ذكرنا كفايه الصـلاه إلى جهه واحـده أخـذا بقوله عليه السـلام فی صـحيحه زراره ومحمـد بن مسـلم عن أبی جعفر عليه السـلام : يجزی المتحير أبـدا أينمـا تـوجه إذا لم يعلم أين وجه القبله(۱). والخـارج عنه صـوره تمكنه من تحصـيل العلم أو الظن بالقبله، وما ورد فی مرسـله الصدوق من الأمر بالصلاه إلى أربع جهات(۲). لضـعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها بل لو كان أمر سندها تامه كانت تحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الصحيحه.

ودعوى انجبار ضـعفها بعمل المشـهور لا تفيد؛ لاحتمال كون ترجيحهم لكونها موافقه للاحتياط مع أهميه أمر الصلاه فإنّها عماد الـدين. وأمـّا مرسـله خراش(۳) فلضـعفها سـندا ومعارضـتها بمـا دلّ على إجزاء التحرى وعـدم عمـل الأصـحاب بهـا لا ـ تصـلح للاعتمـاد، ثم على تقـدير وجوب الصـلاه إلى أربع جهات فإن لم يتمكن المكلف ولو لضـيق الوقت من تكرار الصـلاه إلى أربع جهـات بحيث يحرز الإتيان بالصـلاه إلى جهه القبله فعليه الإتيان بما يتمكن من تكرار الصـلاه إليها؛ لأنّ الاضـطرار لم يطرأ على ترك الصـلاه إلى القبله، وإنّمـا الاضـطرار فی ترك بعض المحتملاـت لا ـ بعينه فالتكليف بالصـلاه إلى جهه القبله معلوم ومنجز، غايه الأمر بعد الإتيان بما يتمكن يعلم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۸ ، ذيل الحديث ۸۵۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بارتفاع التكليف بالصلاه إلى جهه باقيه إما للإتيان بها إلى جهه القبله أو للاضطرار فعلًا إلى تركها.

ثمّ إنّه لا يجب على المكلف أن يقضى خارج الوقت ما لم يتمكن من الإتيان بها إلى بعض الجهات فى الوقت، سواء كان عدم تمكنه منها عن عذر فى التأخير إلى ضيق الوقت أو من غير عذر؛ لأنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت فريضه الوقت وفريضه الوقت هى صلاه واحده إلى جهه القبله، والإتيان بها إلى أربع جهات كان لإحراز الإتيان بتلك الصلاه الواحده المعبر عنها بالمقدمه العلميه، ولا يحرز مع الإتيان بالصلاه إلى بعض الجهات فى الوقت فوت الفريضه فى وقتها ولعله كان قد صلاها قبل خروج الوقت فالأصل عدم فوتها، ولا أقل من أصاله البراءه من وجوب القضاء ولا يجرى الاستصحاب بعد خروج الوقت فى عدم الإتيان بالفريضه فى وقتها، فإنه لا يثبت فوتها فانه ليس الفوت هو عدم الإتيان فى الوقت مطلقا، بل هو الترک الخاص أى بحيث فات الملاک، وهذا لا يحرز مع احتمال الإتيان بالفريضه فى وقتها وجدانا وعدم الإتيان بها فى وقتها وجدانا يلازمه عقلًا؛ ولذا لم يكن فرق بين تأخير الإتيان بالبدء بالصلاه إلى الجهات إلى ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الإتيان بجميعها قبل خروج الوقت بين العذر وعدمه.

نعم، إذا أتى المكلف ببعض الأطراف فى سعه الوقت وترک باقيها قبل خروج الوقت بحيث كان يمكنه الإتيان بجميعها قبل خروجه يجب عليه قضاء ساير الأطراف، وذلک فإنّ مقتضى الاستصحاب قبل خروج الوقت وبعد الإتيان ببعض الأطراف كان بقاء التكليف بفريضه الوقت، وهذه الفريضه المحرز وجوبها قبل خروج الوقت قد فاتت عنه بترک الإتيان بباقى الأطراف مع تمكنه منها فيجب قضاؤها ويكون

ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى احداها أو على وجه لاـ يبلغ الاـنحراف إلى حدّ اليمين واليسار[۱] والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

الشَرح:

قضاؤها بالإتيان بساير الأطراف خارج الوقت.

يشترط فى التكرار حصول اليقين بالاستقبال إلى احدى الجهات

[۱] وذلك لما تقدم من أنّ الواجب على المكلف واقعا صلاه واحده إلى جهه القبله، والأمر بالإتيان بها إلى أربع جهات أو أربعه جوانب لإحراز الإتيان بتلك الصلاه الواقعه إلى القبله بحيث تقع إلى نقطه القبله أو جهتها، فلا يكفى عند اشتباه القبله فى جميع الجوانب أن يأتى بها إلى جهتين بأن يأتى بأربعه جوانب من نصف المحيط أربع صلوات أو حتى إلى ثلاثه جوانب فيما إذا احتمل أنها وقعت إلى دبر القبله وما بين المشرق والمغرب من ناحيه خلفه، نعم تكرارها إلى أربع جوانب على خطوط متقابلات بحيث يحدث فى نقطه التلاقى فى الزوايا قوائم غير معتبر؛ لأنّ إحراز وقوع صلاه واحده إلى جهه القبله أو لا أقل إلى ما بين المشرق والمغرب لا يتوقف على التكرار على خطوط متقابلات.

وقد يقال إنّ الصلاه لأربعه جوانب ولو على خطوط متقابلات لاـ يحصل الغرض وهو وقوع صلاه واقعه على جهه القبله، فإنّ القوس المقابل من المحيط لقوس الجهه ليس ربع قوس المحيط بل خمسه أو سدسه أو سبعه، فإذا اقتصر المكلف على أربع صلوات ولو على الخطوط المتقابلات فلاـ يحرز وقوع إحداها محاذيا لجهه القبله، وتجويز الاقتصار بالأربع دليل على اكتفاء الشارع بالموافقه الاحتماليه لا اعتباريه وقوع الصلاه ما بين اليمين واليسار، حيث إنّه يكفى فيه تكرار الصلاه إلى ثلاث

(مسأله ۱۲) لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الأولى[۱]

الشَرح:

جهات، ولا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: لا صلاه إلّا إلى القبله. قال: قلت: وأين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كلّه(۱). كون الأمر بالصلاه بأربع جوانب لإحراز وقوع الصلاه إلى القبله بهذا المعنى، ولغفله بعض الناس عن كيفيه الوقوف إلى الجهات بثلاث صلوات اعتبر أربع صلوات ليحرز القبله على النحو المزبور جزما، فإحراز القبله فى الأمر بالصلاه بأربع جهات إذا ثبت هذا الأمر أو يقال بأنه يحرز وقوعها إلى جهه القبله عرفا بها كما تقدم، حيث إنّ التوجه إلى جهه القبله أوسع ممّا تقدم من مقابله قوس الجبهه وقوس المحيط بملاحظه النسبه بينهما.

لو كان عليه صلاتان يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى

[۱] ولعل الوجه فيما ذكره من الاحتياط الوجوبى أنّ الأمر بالصلاه إلى أربع جهات ليس لمجرد إحراز وقوع الصلاه بين المشرق والمغرب، وإلّا كان الأمر بالصلاه إلى أربع أو إلى ثلاث جهات بحيث تقع إحداها بين المشرق والمغرب، بل الأمر بالأربع تعيينا لاحتمال اكثر أن تقع إحداها إلى قوس من المحيط يقابل قوس الجهه والواقع بينهما بيت اللّه الحرام، والاحتمال كذلك بالإضافه إلى كلتا الصلاتين لا يحصل إلّا أن يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى، ولا يلازم فى صلاه واحده أن يكون تكرارها على خطوط متقابلات كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۹ .

(مسأله ۱۳) من كـانت وظيفته تكرار الصـلاه إلى أربع جهـات أو أقل وكان عليه صـلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى[۱] ثم يشـرع فى الثانيه، ويجوز أن يأتى بالثانيه فى كل جهه صـلى إليها الأُولى إلى أن تتم، والأحوط اختيار الأول ولا يجوز أن يصـلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الأُولى نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأُولى.

الشَرح:

فى كيفيه الترتيب بين الصلاتين

[۱] والوجه فى جواز الأمرين أنـّه إذا كانت على المكلف صلاتان مترتبتان كما هو ظاهر الفرض يحصل فى كل من الصورتين الإتيان بكل منهما إلى أربع جهات مع تحقق الترتيب المعتبر بين الصلاتين.

ودعـوى أنّ المكلف فى الفرض وإن لاـ يتمكن من الامتثـال التفصـيلى من جهه الاسـتقبال المعتـبر فى صـلاته ولكنه متمكن من رعايه الامتثال التفصيلى من جهه الترتيب المعتبر بين الصلاتين، وفيه أنه يجوز الامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى على ما تقرر فى محله خصوصا فيما إذا كان فى الامتثال الإجمالى غرض عقلائى.

أضف إلى ذلـك أنـّه فى فرض البـدع بالصـلاه الثـانيه بعـد الفراغ من امتثـال التكليف بالصـلاه الأُولى إلى أربع جهات صـلاه العصـر الواجـده لشـرط الترتيب لاـ تحرز بالتفصـيل كمـا لم يكن يحرز فى الصـلاه الأُـولى، وإنّمـا يحرز مجرد بقاء التكليف بعد الإتيان بالظهر بجميع محتملاته بالإضافه إلى العصـر فقط المعبر عنه بحصول قصـد الجزم فى بعض الكلمات بالإضافه إلى صـلاه العصـر، ولكن لاـ يخفى أنّ إحراز بقـاء التكليف لاـ يوجب حصول الجزم فى كـل من المحتملات حين الإتيان بأنه صـلى صـلاه العصر تفصيلاً وكون إحداها صلاه العصر يحصل فى الصوره الثانيه أيضا.

(مسأله ۱۴) من علیه صلاتان کالظهرین مثلًا مع کون وظیفته التکرار إلی أربع إذا لم یکن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل کان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل یجب إتمام جهات الأُولی وصرف بقیه الوقت فی الثانیه أو یجب إتمام جهات الثانیه وإیراد النقص علی الأُولی؟ الأظهر الوجه الأول[۱ [ویحتمل وجه ثالث

الشَرح:

وعلی الجمله، الجزم فی البینه بمعنی علم المکلف حال العمل بأنّ المأتی به هو مصداق ما علیه الواجب غیر معتبر، وعلی تقدیره لا یمکن فی مفروض الکلام. وممّا ذکر یظهر الوجه أنه لا یجوز فی الفرض الثانی أن یؤتی من محتملاتها إلی جهه لم یصلِ إلیها من محتملات الظهر، نعم فی الصوره الأُولی یجوز البدء بالصلاه إلی جهه لم یبدأ بها محتملات الظهر.

وقد یقال بأنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم الإتیان بصلاه الظهر بعد الإتیان بها بإحدی الجهات عدم مشروعیه الإتیان بالعصر بعدها؛ لأنّ الشرط فی صلاه العصر وقوعها بعد صلاه الظهر، وإذا تمم المکلف بأن فرغ من محتملات الظهر یرتفع الموضوع لهذا الاستصحاب ویصح البدء بمحتملات العصر، ولکن لا یخفی أنّ مقتضی الاستصاب المذکور عدم جواز الاقتصار علی تلک الصلاه فی سقوط التکلیف بصلاه الظهر والإتیان بالعصر المشروط وقوعها بعد صلاه الظهر، وأمّا الاکتفاء بها وبما یأتی بعد الإتیان بمحتمل العصر إلیها بسایر المحتملات الظهر بتکرار الکیفیه المفروضه إلی سایر الجهات فهو غیر قابل للتعبد للعلم بحصول صلاه الظهر والعصر المترتب علیها بلا نقص فی إحداهما.

حکم من وظیفته التکرار وضاق وقته

[۱] وذلک فإنّ التکلیف بکل من صلاتی الظهر والعصر فی الفرض فعلی لتمکنه

وهو التخيير، وإن لم يكن له إلاّ مقدار أربعه أو ثلاثه فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه وتكون الأولى قضاء، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص على الثانيه كما فى الفرض الأول، وكذا الحال فى العشاءين ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلاً بخلاف العشاءين لاختلافهما فى عدد الركعات.

الشَرح:

من الإتيان بكل منهما، وقد تقدم أنّ الاضطرار إلى ترك بعض أطراف العلم الإجمالى لا أثر فى موارد العلم الإجمالى بالواجب والمحرز لنا بعد العلم بالتكليفين هو عدم سقوط شرطيه الترتب على الظهر فى ناحيه صلاه العصر، حيث إنّ مقتضى إطلاق قولهم عليهم السلام : إلاّ أنّ هذه قبل هذه(١). اعتبار الترتب وإنّما يسقط شرطيه الترتب كما تقدم سابقا فى موردين؛ أحدهما: أن لا يبقى من الوقت إلاّ مقدار الإتيان بالصلاه الثانيه بأن يبقى إلى الغروب أو إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات على ما استفدنا من صحيحه عبداللّه بن مسكان وغيرها. ثانيهما: أن يكون إتيان المكلف بصلاه العصر مثلاً قبل الظهر اشتباها وعذرا ففى فرض بقاء الوقت مقدار الإتيان بخمسه صلوات أو سته أو سبعه يكون مقتضى الاستصحاب بعد الإتيان بالظهر إلى جهه عدم الإتيان بها إلى القبله وبقاء التكليف بالظهر عليه فإذا تمم الظهر إلى أربع جهات وأحرز الإتيان بالظهر يجوز له الإتيان من محتملات صلاه العصر بعذر الممكن، وبعده يعلم بسقوط التكليف بصلاه العصر إما للإتيان بها قبل خروج الوقت أو لاضطراره إلى تركها بخروج الوقت، ولايجرى فى الفرض جواز الإتيان بمحتمل العصر إلى جهه صلى إليها محتمل الظهر؛ لأنّ جريانه فى عدم الإتيان بالظهر فى الفرض ليس تبعا على خلاف الوجدان كما كان كذلك فى الفرض السابق، حيث كان يحرز الامتثال فى كل من الصلاتين فى وقتهما مع

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٢۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

(مسأله ۱۵) من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله لا يجب عليه الإعاده[۱] ولا إتيان البقيه، ولو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلها إلى غير القبله فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى وإلّا وجبت الإعاده.

الشَرح:

الترتيب المعتبر فى صلاه العصر، بخلاف الفرض حيث يحتمل فى الفرض فوت صلاه الظهر بلا عذر فى تركها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا بقى إلى آخر الوقت مقدار أربع صلوات أو ثلاث صلوات وأنه يجب فى الفرض الإتيان من محتملات الظهر إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع ركعات حيث يتعين فيها صلاه العصر لسقوط التكليف بصلاه الظهر إمّا بالامتثال أو لصيرورتها قضاءً لخروج وقتها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المقام لا يدخل فى التزاحم بين التكليفين أى وجوب صلاه الظهر ووجوب صلاه العصر حيث يمكن الإتيان بكل منهما، وإنّما لا يتمكن من إحراز الامتثال بكل من التكليفين، وحيث إنّ صلاه العصر مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع ركعات تعيّن ما ذكرنا فلا مجال للتخيير أو تقديم محتملات العصر أصلاً، كما لا مجال لما ذكره الماتن من أنّ الاحتياط فى الظهرين أن يأتى بما يتمكن بقصد ما فى الذمه، فإنّ أربع ركعات فى مقدارها قبل الغروب لا يمكن أن تقع إلّا بعنوان صلاه العصر لسقوط التكليف بالظهر فيه كما هو مبناه قدس سره أيضا إلّا أن يريد بما فى الذمه احتمال العصر فقط.

لا تجب الإعاده على من وظيفته التكرار إذا تبين أنّ القبله فى جهه صلى إليها

[۱] قد تقدم أنّ اعتبار التحرى مع عدم إمكان تحصيل العلم كالعلم فى صوره

(مسأله ۱۶) الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم، والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فى ساير الصلوات غير اليوميه، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاه الآيات[۱] وصلاه الأموات وقضاء الأجزاء المنسيه

الشَرح:

إمكان تحصيله بنحو الطريقيه لا بنحو الموضوعيه فى الشرطيه، وعليه فإن صلّى إلى جهه لاحتمال كون الصلاه إليها صلاه إلى القبله ثمّ علم أو ظن بعد الصلاه أنها جهه القبله كفى فلا تجب وعليه إعادتها إليها ولا إتيان إلى بقيه الجهات التى كانت القبله فيها موهومه ولو صلى إلى جهه أو أكثر من جهه عند التخير علم بعد الصلاه أو ظن بعدها أنها كانت إلى غير القبله فإن كان فيها ما وقعت بين المشرق والمغرب أجزأت وإلاّ أعادها إلى القبله أو إلى الجهات الباقيه؛ لأنّ الأمر بالصلاه إلى أربع جهات فى صوره تردد الجهه التى بين المشرق والمغرب وإذا أحرزت أن من بين ما أتى بها صلاه وقعت إلى ما بين اليمين واليسار أجزأت وتعم الفرض الإطلاق فى مثل صحيحه زراره: لا صلاه إلاّ إلى القبله، قال: قلت: أين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كلّه(۱). ومثلها صحيحه معاويه بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يميناً أو شمالاً؟ قال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله.(۲)

يجرى حكم العمل بالظن والتكرار إلى الجهات الأربع فى الصلاه اليوميه وغيرها

[۱] لأنّ الإطلاق فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : يجزى التحرى أبدا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

السهو وإن قيل فی صلاه الأموات بکفایه الواحده عند عدم الظن مخیرا بین الجهات أو التعیین بالقرعه، وأمّا فیما لا یمکن فیه التکرار کحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن یتخیر والأحوط القرعه.

(مسأله ۱۷) إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها إلّا إذا تبین کونها القبله[۱] مع حصول قصد القربه منه.

الشَرح:

إذا لم یعلم أین وجه القبله(۱). یعم غیر صلاه الیومیه کصلاه الآیات، بل یعم مثل قضاء الأجزاء المنسیه؛ لأنها من الصلاه غایه الأمر تغیرت مواضع الإتیان بها کقضاء نفس الصلوات، وکذا یعم مثل الذبح والنحر والاحتضار ودفن الموتی مما لا یمکن فیه تکرار العمل إلی الجهات، وأمّا مرسله الصدوق فلا یعم غیر تکرار الصلاه سواء أمکن تکرار غیرها أم لا، وحیث إنّ الصلاه منصرفه عن صلاه المیت فلذا قیل فیها بتعیین القبله فیها بالقرعه کسایر ما لا یمکن فیه التکرار، ولکن دعوی الانصراف مقتضاها أنّ اعتبار القبله فیها قابله للمنع، بل ولا دلیل علی اعتبار القرعه فی أمثال المقام.

وأمّا اعتبار القبله فی سجدتی فهو محل تأمّل کما یأتی فإن قیل باعتباره فیهما یعم اعتبار التحری فیهما عندما لا یتمکن من تحصیل العلم إلی القبله، حیث إنّهما علی هذا التقدیر تدخلان فی إطلاق صحیحه زراره المتقدمه من قوله علیه السلام : یجزی التحری أبداً إذا لم یعلم أین وجه القبله.(۲)

إذا صلی من غیر فحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها

[۱] إذا کان حال الصلاه غافلاً عن وجوب تحصیل العلم بالقبله أو کان غافلاً من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) المصدر السابق .

....

الشَرح:

أنّ القبله غير ما يصلّى إليها بأن يعتقدها قبله ثم انكشف بعد الالتفات أنّ القبله غير ما صلى إليها، فإن وقعت صلاته بين اليمين واليسار ولا يجب عليه الإعاده، وإلاّ أعادها وتبين كون ما صلى إليها هى القبله غير معتبر فى عدم لزوم الإعاده لدخول الفرض فى إطلاق صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه زراره المتقدمين(١)، وأمّا إذا صلى إلى جهه مسامحه مع إمكان تحصيل العلم بالقبله أو الظن بها ثم بعد الصلاه انكشف وقوعها بين اليمين واليسار أى المشرق والمغرب فيشكل الحكم بالإجزاء؛ لأنّ ظاهر صحيحه معاويه بن عمار وغيرها كفايه وقوع الصلاه بينهما فى فرض القيام إلى الصلاه بوجه يكون ذلك الوجه وظيفته ولو باعتقاده، فلا يعم صوره القيام إليها بوجه مخالف للوظيفه بل الصلاه كذلك مع وقوعها بين المشرق والمغرب صلاه إلى غير القبله، غايه الأمر مع وقوعها كذلك مع العذر لا يضر وفى موثقه عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل صلى على غير القبله فيعلم وهو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم(٢). حيث إنه لو كان مجرد الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب كافيا لم يجب تحويل الوجه مع العلم بالقبله أو حتى مع الظن بها، وفى معتبره الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام : من صلّى على غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب.(٣)

١- (١) فى الصفحه : ٣٧٥ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤ : ٣١٥ ، الباب ١٠ من أبواب القبله، الحديث ٤ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٤ : ٣١٥ ، الباب ١٠ من أبواب القبله، الحديث ٥ .

فصل فيما يستقبل له

اشاره

يجب الاستقبال فى مواضع:

أحدها: الصلوات اليوميه أداءً وقضاءً وتوابعها من صلاه الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسيه[۱] بل وسجدتى السهو، وكذا فيما لو صارت مستحبه بالعارض كالمعاده جماعه أو احتياطا، وكذا فى ساير الصلوات الواجبه كالآيات، بل وكذا فى صلاه الأموات ويشترط فى صلاه النافله فى حال الاستقرار لا فى حال المشى أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبه بالعرض بنذر ونحوه.

الشَرح:

فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال فى الصلاه اليوميه وتوابعها

[۱] من غير خلاف يعرف فإنّ اعتبار القبله فى الفرائض اليوميه أداءً وقضاءً وكذلك اعتبارها فى توابعها صلاه الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسيه هو المتيقن من خطابات اعتبار القبله فى الصلاه، حيث إنّ قضاء الفرائض اليوميه كما هو ظاهر عنوان القضاء أنها بعينها هى الصلاه الأدائيه يؤتى بها خارج الوقت، وكذا الحال فى قضاء أجزائها المنسيه فإنّها بعينها جزء الصلاه، غايه الأمر قد تبدل موضع الإتيان به كما أنه لا فرق فى اعتبارها فى قضاء الفرائض اليوميه بين كون القضاء لإحراز الفوت واجبا كان أو احتياطيا، كما أنه لم يكن فرق بين كون الفريضه الأدائيه واجبه أو طرأ عليها الاستحباب كالعاده جماعه فإنّ الصلاه بالشروط المعتبره فى أدائها فرضا هى التى صارت مستحبه بطريان إعادتها جماعه، ولا مورد للتأمل أيضا فى اعتبار استقبال القبله

....

الشَرح:

فی غیر الفرائض الیومیه من سایر الصلاه الواجبه کصلاه الآیات أخذا بإطلاق قوله علیه السلام : لا صلاه إلّا إلی القبله.(۱)

ویعتبر فی صلاه الأموات وإن قلنا بأن عنوان الصلاه ینصرف منها وذلک فإنّ ما ورد فی کیفیه وضع المیت علی الأرض ووقوف المصلی(۲) بحیث یکون المیت قدامه مقتضاه اعتبار القبله فی الصلاه علیه.

وأمّا اعتبار الاستقبال فی سجدتی السهو کما هو ظاهر المتن وغیره لا یخلو عن تأمل فإنهما لیستا جزأین من الصلاه، بل هما سجدتان بعد الصلاه مرغمتان(۳) کما هو ظاهر ما ورد فیهما فاحتمال کونها کسجود التلاوه غیر داخلین فیما دلّ علی اعتبار الاستقبال فی الصلاه قوی جدا، هذا کله فی الصلاه الواجبه بالأصل وتوابعها.

وأمّا الصلاه المستحبه بالأصل وإن کانت واجبه بالعرض بنذر ونحوه فقد فصل الماتن بین الإتیان بها فی حال الاستقرار علی الأرض وبین الإتیان بها حال المشی أو الرکوب فیعتبر الاستقبال فی الأول دون الثانی، وهذا القول منسوب إلی الأکثر فی بعض الکلمات وإلی المشهور فی بعض آخر فی مقابل القول بعدم اعتبار الاستقبال فی النوافل، بلا فرق بین الإتیان بها حال الاستقرار أو غیره من الإتیان بها ماشیا أو راکبا.

وعمده ما یستدل به القائل بالتفصیل ما ورد فی جواز الإتیان بالنوافل راکبا ولو من غیر استقبال وبعض ما ورد فیه یشمل الإتیان بها حال المشی راجلاً(۴) وبهذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .
۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۳ : ۱۲۵ و ۱۲۷ ، الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۳ و ۷ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴ ، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۸ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله.

....

الشَرح:

المقدار يرفع اليد عن إطلاق نفى الصلاه بلا استقبال وممّا دلّ على اعتبار الاستقبال فى الصلاه فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الواجبه والمستحبه فيؤخذ به فى الإتيان بالمندوبه حال الاستقرار، والقائل بعدم اعتبارها فى الصلوات المندوبه يدعى أنه إذا لم يعتبر الاستقبال حال المشى والركوب يكون مقتضاه جواز الإتيان بالنافله مع عدم الاستقبال وعدم الاستقرار، وإذا كانت النافله مشروعه مع فقدهما تكون مشروعه مع عدم أحدهما يعنى الاستقبال بطريق الأولويه.

ويتمسك أيضا بما ورد فى تفسير قوله سبحانه: «فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(۱) من أنها نزلت فى صلاه النافله فصلّها حيث توجهت إذا كنت فى سفر. وأنها ليست منسوخه وأنها مخصوصه بالنوافل حال السفر(۲). وشىء من الأمرين غير قابل للاعتماد، وعليه فإنّ الأمر الأول مجرد قياس، حيث من المحتمل أنه لعدم تيسر الاستقبال حال المشى والركوب لكونهما إلى خلاف جهه القبله نوعا أو بعضا لم يعتبر الشارع القبله فى النوافل حال عدم الاستقرار، وما ورد فى التفسير الآيه مع عدم دلاله الآيه فى نفسها على حكم الاستقبال فى الصلاه نفيا وإثباتا ضعيف سندا أو مقيد بكونه فى السفر لا مطلقا.

نعم، يستدل على عدم الاعتبار فى النافله بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أن ّه قال له: استقبل القبله بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك فإنّ اللّه عزوجل يقول لنبيه فى الفريضه «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»(۳) فإنّ مقتضى التقييد بالفريضه عدم ثبوت اعتبار القبله فى النافله

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۱۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۲ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحديث ۱۸ و ۱۹ و ۲۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ والآيه ۱۴۴ من سوره البقره .

(مسأله ۱) کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما أن یکون وجهه ومقادیم بدنه إلی القبله حتی أصابع رجلیه علی الأحوط، والمدار علی الصدق العرفی[۱] وفی الصلاه جالسا أن یکون رأس رکبتیه إلیها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس علی قدمیه لابد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلاً لها، وإن صلی مضطجعا یجب أن یکون کهیئه المدفون، وإن صلی مستلقیا فکهیئه المحتضر.

الثانی : فی حال الاحتضار وقد مرّ کیفیته.

الشَرح:

وبصحیحه أُخری للحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال: «إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد صلاتک إذا کان الالتفات فاحشا وإن کنت قد شهدت فلا تعد».(۱)

ولکن یمکن المناقشه بأنه لا ملازمه بین جواز الالتفات فی النافله فی أثنائها وبین اعتبار الاستقبال فیها، بخلاف الفریضه فإنّه لا یجوز الالتفات فیها قبل الفراغ عنها أو بعد تشهدها الأخیر، ولکن تعلیل عدم جواز الالتفات فی الفریضه وفسادها به بقوله سبحانه «فَوَلِّ وَجْهَکَ» یدفعها.

الاستقبال فی الصلاه

[۱] قد ذکر قدس سره فی کیفیه استقبال القبله فی الصلاه أنّ المعتبر فی استقبالها حالها أن یکون جمیع مقادیم بدنه إلی القبله حتی أصابع رجلیه، والمعیار أن یصدق جمیع مقادیم بدنه إلی القبله عرفا، ولکن لا یبعد الاکتفاء من کون مقادیم بدنه إلی القبله بمقدار یقتضیه عاده استقبال القبله بالوجه یقول سبحانه «فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۴۴ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

الثالث : حال الصلاه على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.[۱]

الشَرح:

الْحَرَامِ»(۱) ولا يقتضـى أيضا قوله عليه السـلام : «لا صلاه إلاّ إلى القبله»(۲) إلاّ ما ذكرنا وبصدق الصـلاه إلى القبله وتوليه الوجه إليهـا فى صـلاته بـدون أن يكون أصـابع الرجلين محاذيا إلى القبله، وكـذا الحال فى رأس ركبتيه عنـد الصـلاه جالسا، حيث إنّ رأسهما عند الصلاه جالسا كأصابع الرجلين فى الصلاه قائما، وكذا الحال فى وضع القدمين عند الجلوس عليهما فإنه كما لا يعتبر المقابله الخاصه عند الجلوس على الأرض كذلك الحال عند الجلوس على القدمين.

استقبال المحتضر والميت للصلاه عليه

[۱] هـذا فيمـا إذا كـانت قبله البلـد فى نقطه الجنوب أو منحرفـا عنها بمقـدار لا يخرج عن اسـتقبال القبله وصـدق الـدفن إليها أو الاضـطجاع إليهـا، وحيث حـدّد الاضـطجاع إلى القبله بوضـع جـانب يمين الميت على الأـرض ورأسه إلى المغرب ورجلاـه إلى المشـرق يكون الأمر فى استقبال المضطجع فى صلاته كذلك، وكذا الحال فى تحديد استقبال المحتضر إلى القبله حيث حدّ أن يكون باطن رجليه إلى القبله على ما تقدم.

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۴۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۹ .

الرابع : وضعه حال الدفن على كيفيه مرّت.

الخامس : الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبله، والأحوط كون الذابح[١] أيضا مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسأله ٢) يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغايط والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ.

(مسأله ٣) يستحب الاستقبال فی مواضع: حال الدعاء، وحال قراءه القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعه عند الحاكم، وحال سجده الشكر، وسجده التلاوه، بل حال الجلوس مطلقاً.

الشَرح:

الاستقبال حال الذبح

[١] لا يخفى أنّ ما ورد فی الذبح والنحر من قولهم عليهم السلام : «استقبل بذبيحتک القبله»(١) كون الباء بمعنى التعديه لا بمعنى مع فيكون ظاهره إيجاد الاستقبال فی الذبيحه لا استقباله مع استقبال الذبيحه، كما يقال ذلک فی: ذهبت بزيد، بأنّ معناه ذهابه مع زيد بل فيه أيضا الباء بمعنى التعديه، وذهاب نفسه لازم خصوصيه التعديه فی المورد، حيث إنّ معنى: ذهبت بزيد، ما يعبّر عنه بالفارسيه (بردم زيد را) ولازم ذلک أن يذهب هو أيضا، وليس معناه ما يعبر عنه بالفارسيه (فرستادم زيد را) حيث إنّ هذا معنى أرسلته.

وعلى الجمله، قول القائل: استقبل بذبيحتک القبله، نظيره استقبل بالميت إلى القبله، كما ورد فی توجيه المحتضر أو فی توجيه الميت استقبل بباطن قدميه القبله، وعلى ذلک فلا دلاله فی الروايات المشار إليها على اعتبار استقبال نفس الذابح والناحر

١- (١) وسائل الشيعه ٢٤ : ١٥ ، الباب ٦ من أبواب الذبائح ، الحديث الأوّل .

(مسأله ۴) یکره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراویل، بل کل حاله تنافی التعظیم.

الشَرح:

فیؤخذ مع احتمال اعتباره بالإطلاق نظیر قوله: «فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ».(۱)

ص :۳۸۵

۱- (۱) سوره الأنعام : الآیه ۱۱۸ .

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

اشاره

(مسأله ۱) لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا[۱]

الشَرح:

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

الخلل فی الاستقبال عمداً یبطل الصلاه

[۱] المراد بالإطلاق عدم الفرق بین أن یکون التفاته عن القبله إلی ما بین الیمین والیسار أو وقوع صلاته إلی المشرق والمغرب أو بنحو الاستدبار، والوجه فی البطلان کذلک مع أنه ورد فی صحیحه زراره: لا صلاه إلا إلی القبله، قلت: أین حد القبله؟ قال: ما بین المشرق والمغرب قبله کلّه(۱). ما استفدناه من موثقه عمار(۲) أنه إذا علم أثناء صلاته انحرافه عن القبله أی استقبال موضع البیت وانحرافه عنها إلی ما بین المشرق والمغرب یجب علیه الإتیان بالباقی إلی القبله، فظاهرها اشتراط القبله بالمعنی المذکور فی الصلاه، وإلاّ ـ فلا موجب لتحویل وجهه إلی القبله ساعه یعلم، ومقتضی الاشتراط أیضا بطلان صلاته من الأول لو کان عارفا بالقبله وصلی ما بین المشرق والمغرب بالانحراف عنها عمدا بما یخرجه عن استقبال القبله، وما ورد فی حد القبله من کونه بین المشرق والمغرب قبله(۳). إنّما هو بالحکومه ولا یعمّ فرض العلم بالقبله والانحراف عنها عمدا، کما یدل أیضا علی عدم عمومها للفرض التقیید الوارد فی معتبره الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی بن الحسین علیهم السلام أنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

وإن أخل بها جاهلًا[۱] أو ناسيا أو غافلًا أو مخطئا فی اعتقاده أو فی ضیق الوقت، فإن کان منحرفا عنها إلی ما بین الیمین والیسار صحت صلاته، ولو کان فی الأثناء مضی ما تقدم واستقام فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت وعدمه لکن الأحوط الإعاده فی غیر المخطی فی اجتهاده مطلقا، وإن کان منحرفا إلی الیمین والیسار أو إلی الاستدبار فإن کان مجتهدا مخطئا أعاد فی الوقت دون خارجه، وإن کان الأحوط الإعاده مطلقا لا سیما فی صوره الاستدبار، بل لا ینبغی أن یترک فی هذه الصوره وکذا إن کان فی الأثناء وإن کان جاهلًا أو ناسیاً أو غافلًا فالظاهر وجوب الإعاده فی الوقت وخارجه.

الشَرح:

کان یقول: «من صلّی إلی غیر القبله وهو یری أنه علی القبله ثم عرف بعد ذلک فلا إعاده علیه إذا کان فیما بین المشرق والمغرب»(۱) فإنّ تقیید الإجزاء فیما إذا ظهرت القبله بین المشرق والمغرب بما إذا صلی علی غیر القبله وهو یری أنه قبله مقتضاه بطلان الصلاه فیما إذا صلی إلی ما بینهما مع علمه بالقبله وعدم خطئه فیها.

وممّا ذکر یظهر أنّ ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال له: استقبل بوجهک ولا تقلب بوجهک عن القبله فتفسد صلاتک...»(۲) الحدیث یعمّ المفروض فی المقام من أنّه لو أخلّ بالاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته حتی فیما إذا وقعت صلاتها بین المشرق والمغرب.

الخلل فی الاستقبال عن جهل أو نسیانٍ تصح الصلاه إذا کانت بین الیمین والیسار

[۱] یمکن أن یقال إنّ المراد من الجاهل خصوص الجاهل بالحکم، سواء کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۳.

(مسأله ۲) إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلًا أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراماً، وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً فى بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبله.

الشَرح:

جهله قصورا أو تقصيرا ولا يعم العالم بالحكم والجاهل بالقبله بناءً على أنّ وظيفه الجاهل بها الصلاه إلى أربع جهات وأنّ مع صلاته إليها يحرز وقوع إحداها إلى ما بين المشرق والمغرب فلا يجرى فيه فرض وقوع صلاته بين المشرق والمغرب أو إلى نفس المشرق أو المغرب أو بنحو الاستدبار.

نعم، الجاهل بالقبله مع علمه بالحكم فى ضيق الوقت حيث يقتصر على الصلاه إلى بعض الجهات يمكن أن لا يقع ما صلى إلى ما بين المشرق والمغرب، هذا بخلاف الغافل والناسى حيث يجرى فيهما ما يذكر من وقوع صلاته بين المشرق والمغرب وعدم وقوعها إليه فيعمان الناسى و الغافل عن الحكم أو الموضوع، إلاّ أنّ القول بالاختصاص لا موجب له فإنّه يمكن فى الجاهل بعد صلاته إلى جهه، أو حتى فى أثناء صلاته إليها أن يظهر أنّ صلاته هذه بين المشرق والمغرب فلا حاجه إلى إعادتها إلى ساير الجهات إذا كان ظهور القبله بعدها، وإن كان فى أثنائها يتحول بوجهه إلى القبله ويتمها وإن ظهر أنها إلى المشرق أو المغرب أو دبر القبله أعادها إلى القبله ثمّ إنه ذكر قدس سره أنه مع العذر إذا صلى إلى غير القبله وظهر وقوع صلاته إلى ما بين اليمين واليسار، فإن كان فى الأثناء صحّ ما مضى من صلاته فليحول وجهه إلى القبله فيما بقى منها، وإن ظهر وقوعها كذلك بعد الفراغ فلا تجب الإعاده فى الوقت فضلاً عن القضاء، ولكن التزم بأنّ الأحوط الاستحبابى إعاده تلك الصلاه مطلقا أى فى الوقت وخارجه أو حتى فى صوره ظهور خطئه فى أثناء صلاته حيث إنّ الاحتياط الاستحبابى فى إعادتها بعد

(مسأله ۳) لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش ولم یوجب هتک حرمته، سواء کان عن عمد أو جهل أو نسیان کما مرّ سابقاً.

الشَرح:

إتمامها، ولکن هذا الاحتیاط لا یجری فی حق من کان مخطئا فی اجتهاده فإنّه لا مورد لهذا الاحتیاط فی حقه.

والوجه فی هذا الاحتیاط الاستحبابی أنه قد ورد فی عده من الروایات أنه إذا صلی إلی غیر القبله ثم استبان القبله فی الوقت یعیدها، وإن فات الوقت فلا قضاء علیه کصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أنک صلیت وأنت علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد، وإن فاتک الوقت فلا تعد.(۱)

وصحیحه یعقوب بن یقطین قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلی فی یوم سحاب علی غیر القبله ثم طلعت الشمس وهو فی وقت أیعید الصلاه إذا کان قد صلی علی غیر القبله؟ وإن کان قد تحری القبله بجهده أتجزیه صلاته؟ فقال: یعید ما کان فی وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعاده علیه(۲). ومعتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أن_ّک علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد وإن فاتک فلا تعد.(۳)

وصحیحه سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلی لغیر القبله ثم تصحی فیعلم أنه صلّی لغیر القبله کیف یصنع؟ قال: إن کان فی وقت فلیعد صلاته، وإن کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ _ ۳۱۶ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۶ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

والجواب بقوله علیه السلام «فحسبه اجتهاده» کالتعلیل بأنّ الإعاده فی الوقت وعدم وجوب القضاء لإجزاء اجتهاده فی القبله بالإضافه إلی القضاء فیحمل الإطلاق فی الروایات السابقه علیها الداله علی التفصیل بین الإعاده والقضاء علی صوره وقوع الصلاه للتحری فی القبله برفع الید عن إطلاقاتها، ولکن هذه الروایات حتی الصحیحه وإن کانت مطلقه من حیث کون الانحراف إلی ما بین المشرق والمغرب أو الاستدبار إلّا أنه یقید الانحراف بغیر وقوع الصلاه إلی ما بین المشرق والمغرب؛ للروایات المتقدمه الداله علی عدم الإعاده وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الأعمی یؤم القوم وهو علی غیر القبله، قال: یعید ولا یعیدون فإنهم قد تحروا(۱). فی الوقت بظهور وقوعها إلی ما بین المشرق والمغرب، سواء کان متحیرا أو معذورا بغیر التحری، کصحیحه معاویه بن عمار أنه سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصلاه ثم ینظر بعدما فرغ فیری أنه قد انحرف عن القبله یمینا أو شمالاً؟ فقال له: مضت صلاته، وما بین المشرق والمغرب قبله.(۲)

وقد یشکل فی هذا التقیید بأنّ النسبه بین الطائفتین العموم من وجه؛ لأنّ هذه الروایات مختصه بالإعاده فی الوقت ومطلقه من حیث الانحراف عن القبله فتعم جمیع أنحاء الانحراف، وتلک الروایات مختصه بالانحراف إلی ما بین المشرق والمغرب، ومطلقه من حیث الإعاده فی الوقت وخارجه، وکما یمکن حمل هذه الروایات علی الانحراف إلی الیمین أو الیسار والاستدبار یمکن حمل تلک الروایات علی نفی القضاء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ _ ۳۱۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ولكن لا ـ يخفى أنّ بعض تلك الروايات ظاهرها خصوص نفى الإعاده فى الوقت كمعتبره الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السلام حيث علق عليه السلام نفى الإعاده إذا صلى فيما بين المشرق والمغرب(۱)، فإنّ مفهوم الشرطيه لزوم الإعاده إذا صلى إلى غير ما بينهما، وكيف يمكن حملها على نفى القضاء مع وقوع الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب؟ فإنّ نفى القضاء يثبت مع وقوعها إلى غير ما بين المشرق والمغرب، بل حمل موثقه عمار الداله على العلم بالقبله أثناء الصلاه ظاهرها أثناء الصلاه الحاضره.

نعم، يمكن دعوى أنّ المتيقن من الحكم بصحه الصلاه مع وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب صوره تجرى المصلى، وحيث إنّ القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق تكون الإعاده فى غير المتحرى احتياطا استحبابيا.

وقد ظهر أنّ تقييد الروايات المفصّله بين لزوم الإعاده فى الوقت ونفى القضاء فيما ظهر الانحراف خارج الوقت بالروايات الوارده فى الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب لا ـ يتوقف على القول بحكومتها على الروايات المفصله، حيث إنّ الموضوع فى الروايات المفصّله الانحراف عن القبله والصلاه بغيرها ليقال فى الجواب إنّ ظاهر السؤال فى مثل صحيحه يعقوب بن يقطين(۲) وقوع الصلاه إلى خصوص غير القبله الأوليه، كما لا يتوقف على أنّ فى المتعارضين من وجه إذا كان للعنوان الوارد فى أحدهما خصوصيه يقدم خطابها على غيره كما فى قولهم عليهم السلام : كل طاير لا بأس ببوله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

۲- (۲) المتقدمه فى الصفحه ۳۹۰ .

....

الشَرح:

وخرئه(۱). فی مقابل قولهم اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل.(۲)

ثم إنه لا ـ یقدح فیما ذکرنا اختصاص روایات وجوب الإعاده فی الوقت بصوره التحری کما تقدم وعموم نفی الإعاده فی الروایات الداله علی صحه الصلاه مع وقوعها إلی ما بین المشرق والمغرب، وشمولها بصوره عدم التحری أیضا؛ وذلک فإنّه إذا حکم بصحه الصلاه ونفی الإعاده فی الوقت فی غیر التحری مع وقوع صلاته بین المشرق والمغرب تکون الصحه فی صوره التحری بالأولویه؛ ولذا ذکرنا أنها المتیقنه منها لما ورد فی معتبره الحسین بن علوان(۳) من تقیید الحکم بالإجزاء فی صوره وقوع صلاته بما بین المشرق والمغرب بکونه صلی وهو یری أنـّه علی القبله کما أنّ مقتضی تعلیق الحکم بالإجزاء فی صوره کونه یری علی القبله علی کونه فیما بین المشرق والمغرب أنه لا ـ إجزاء حتی فی صوره کونه یری علی القبله إذا لم یکن صلاته بین المشرق والمغرب، وکذا یکون الأحوط استحبابا الإعاده فی الوقت وخارجه علی من صلی إلی ما بین المشرق والمغرب فی غیر المخطئ فی اجتهاده ویکون الأحوط علی المخطئ إذا صلی إلی المشرق أو المغرب أو دبر القبله حتی فی خارج الوقت إعادته ولو قضاء؛ لأنّ الأخبار الوارده فی نفی القضاء عنه مبتلی بما قیل إنه معارض لها وهو ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام بعد قوله علیه السلام لا صلاه إلاّ إلی القبله. وبعد سؤال زراره أین حد القبله؟ وجوابه علیه السلام ما بین المشرق والمغرب قبله وسؤاله ثانیا قلت:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۴۱۲ ، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۴۰۵ ، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

فمن صلّى لغير القبله أو فى يوم غيم فى غير الوقت؟ قال عليه السلام : يعيد(۱)، فإنّ قوله عليه السلام «يعيد» مطلق يشمل الإعاده فى الوقت وخارجه حتى بالإضافه إلى المخطئ فى اجتهاده، والمراد من غير القبله فى حكمه عليه السلام بالإعاده الصلاه إلى غير ما بين المشرق والمغرب، حيث وقع السؤال عن الصلاه إلى غير القبله بعد ما علم الحكم فيما صلّى إلى ما بين المشرق والمغرب.

والحاصل المتيقن من الأخبار الوارده فى صحه صلاه المصلى إذا وقعت إلى ما بين المشرق والمغرب هو المخطئ فى اجتهاده، ولكن القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بإطلاق مثل صحيحه معاويه بن عمار وموثقه عمار(۲)، والتقييد بما يرى أنه على القبله فى معتبره الحسين بن علوان(۳) مع أنه لاـ يدل على الخطأ فى الاجتهاد، بل تعمّ مطلق اعتقاد الخلاف، وعلى تقدير الإغماض فذكره من ذكر الفرد الغالب من العذر فى الصلاه إلى غير القبله.

ولاـ يخفى أنّ الأخبار الوارده فى التفصيل بين وجوب الإعاده فى الوقت وعدم وجوب القضاء مع ظهور وقوع الصلاه الى غير القبله محموله على وقوعها إلى اليمين أو اليسار أو دبر القبله بقرينه قوله عليه السلام فى صحيحه سليمان بن خالد: فحسبه اجتهاده(۴). مختصه بالمخطئ فى اجتهاده ويكون بينها وبين صحيحه زراره ــ الوارد فيها يعيد بعد السؤال عمن صلى إلى غير القبله أو فى يوم غيم فى غير الوقت؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۱ و ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

یعید(۱) ــ جمع عرفی تکون إعـاده الصـلاه فی الوقت وخارجه لازما فیمن صـلی إلی غیر ما بین المشـرق والمغرب إلاّ المخطئ فی اجتهاده حیث لا یجب علیه الإعاده فی خارج الوقت.

وأمـّا مـا ورد فی معتبره معمر بن یحیی، قـال: سـألت أباعبـداللّه علیه السـلام عن رجل صـلی علی غیر القبله ثم تبینت القبله وقد دخل وقت صـلاه أُخری؟ قال: یعیدها قبل أن یصـلی هذه التی دخل وقتها(۲). لا تنافی نفی الإعاده عمّن صـلی عذرا إلی ما بین المشـرق والمغرب أو صـلی القضاء عمن أخطأ فی اجتهاده وصـلی إلی المشرق أو المغرب أو دبر القبله، فإنّ هذه المعتبره مطلقه برفع الیـد عن إطلاقهـا فی الموردین، بـل هـذه الروایه نـاظره إلی إثبـات الإعاده فی الوقت فقط؛ لأنّ المراد بـدخول وقت صـلاه أُخری دخول وقت الإتیان بها لا دخول وقت وجوبها، کما ورد هذا اللسان فی سایر الروایات بدخول وقت الفضیله.

وعلی الجمله، یؤخـذ فی لزوم الإعـاده فی الوقت والقضـاء فی خارجه بإطلاق الأمر بالإعاده فی صـحیحه زراره(۳) بالإضافه إلی من صـلی إلی المشـرق والمغرب للجهـل بـالقبله أو نسـیانا أو غافلاًـ عنهـا أو لغیر ذلـک، حیث لاـ موجب لرفع الیـد عن إطلاقها بالإضافه إلی هذه الصور وتخصیصـها بصوره الجهل باشتراط القبله أو تقیید الأمر بالإعاده بخارج الوقت، فإنّ الأول یوجب حمل المطلق علی الفرد النادر والثانی لا یناسب صدرها ولا ذیلها المفروض فیها الصلاه فی غیر الوقت والحکم علیها وعلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۳ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الصلاه إلى غير القبله بالإعاده مع أنّ ما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد من قوله علیه السلام : فحسبه اجتهاده(۱). صالح لتقیید روایات نفی القضاء بالمخطئ فی اجتهاده کما تقدم.

ثم إنه قد ذکر الشیخ فی النهایه قال: رویت روایه أنـّه إذا کان صلی إلی استدبار القبله ثم علم بعد خروج الوقت وجب علیه إعاده الصلاه وهذا هو الأحوط وعلیه العمل(۲).

انتهی، ولکن لم یرد فی الروایات المتقدمه وغیرها هذا المضمون ویحتمل أن یکون مراده قدس سره روایه عمرو بن یحیی(۳) المتقدمه بعد حملها علی صوره الاستدبار جمعا بین الروایات، حیث إنه من البعید أن یترک الروایه فی التهذیب مع أنّ المقصود من وضعه نقل الأحادیث وبیان طریق الجمع بین المتعارضین فیها.

وعلی أی تقدیر، فکون القضاء فی هذه الصوره أحوط لا یوجب لزوم رعایته، بل مقتضی ما تقدم أنه کالصلاه إلی المشرق والمغرب یعنی الیمین والیسار، فإن کان وقوعها إلیها للخطأ فی اجتهاده لا یجب قضاؤها وإلّا یکون علیه الإعاده والقضاء کما تقدم.

بقی فی المقام أمر وهو أنّ إطلاق کلام الماتن فی هذه المسأله أی قوله: وإن أخلّ بها جاهلًا، لا یجتمع مع ما تقدم فی المسأله السابعه عشره من مسائل فصل فی القبله من أنـّه إذا صلی من دون فحص عن القبله غفله أو مسامحه یجب إعادتها إلّا إذا تبیّن کونها إلی القبله مع حصول قصد القربه منه، فإنّ حکمه بالإعاده یشمل ما إذا ظهرت القبله بین الیمین والشمال، و قد ذکرنا فی تلک المسأله أنّ کلامه صحیح بالإضافه إلی صحه المسامحه ولا یتم فی صوره الغفله، فعلی کل تقدیر، فلابد من تقیید الجهل فی المقام بما إذا لم یکن الإخلال باستقبال القبله ناشئاً من جهه غیر عذریه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶ .

۲- (۲) النهایه : ۶۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۳، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

الفهرس

مقدّمه: فی فضل الصلوات الیومیه... ۷

فصل فی أعداد الفرائض والنوافل... ۱۱

الصلوات الواجبه... ۱۱

صلاه النوافل... ۱۵

سقوط بعض النوافل فی السفر... ۲۰

فی صلاه الجمعه... ۲۲

استظهار الوجوب العینی من بعض الروایات... ۲۷

فی شرائطها... ۲۸

استحباب الجهر فی القراءه بصلاه الجمعه... ۵۰

تجب الجمعه بزوال الشمس... ۵۲

لو خرج وقت صلاه الجمعه بعد الشروع فیها وجب إتمامها جمعه... ۶۳

ص: ۳۹۷

لو وجبت الجمعه فصلی الظهر... ۶۷

صلاه الجمعه غیر موقوفه علی الامام المعصوم علیه السلام ... ۶۷

فی الخطبتین... ۷۱

هل یعتبر اتحاد الخطیب والإمام... ۷۳

اعتبار الفصل بین الخطبتین... ۷۴

اقل الواجب فی الخطبه... ۷۵

اعتبار الجماعه فی الجمعه... ۷۷

اعتبار الفصل بین الجمعتین... ۷۹

استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعه... ۸۱

إذا حضر المستثنون الجمعه وجبت علیهم... ۸۷

وجوب الإصغاء... ۹۰

مع إمکان صلاه الجمعه وإدراکها لا تجوز صلاه الظهر... ۹۲

السفر یوم الجمعه بعد الزوال... ۹۳

کیفیه صلاه النوافل... ۹۵

استحباب القنوت... ۹۹

استحباب صلاه الغفیله... ۱۰۳

صلاه الوصیه... ۱۰۵

الصلاه الوسطی... ۱۰۶

الإتیان بالنوافل جالساً··· ۱۰۷

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها··· ۱۰۹

وقت الظهرین··· ۱۰۹

فی الوقت المختص بکل من الظهرین··· ۱۲۰

وقت صلاه المغرب··· ۱۲۵

فی الجمع بین الروایات الوارده فی اول وقت صلاه المغرب··· ۱۴۱

وقت وجوب صلاه العشاء فی المبدأ والمنتهی··· ۱۴۴

الوقت المختص بالمغرب والعشاء··· ۱۴۸

الوقت الاضطراری للعشاءین··· ۱۵۰

وقت صلاه الصبح··· ۱۵۴

وقت صلاه الجمعه··· ۱۵۷

یعرف الزوال بظل الشاخص··· ۱۶۱

معرفه الزوال بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن··· ۱۶۳

معرفه الزوال بالدائره الهندیه··· ۱۶۵

یعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقیه··· ۱۶۷

فی تحدید اللیل وانتصافه··· ۱۶۸

معرفه طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأُفق··· ۱۷۵

المراد بالوقت المختص عدم صحه الشریکه فیه··· ۱۸۱

ص :۳۹۹

يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ... ۱۸۷

إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت فى الوقت المختص بطلت ... ۱۸۸

فائده الاختصاص ... ۱۹۰

إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر ... ۱۹۲

لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه ... ۱۹۵

لا يجوز عدول المسافر من الظهر إلى العصر إذا نوى الإقامه فى الأثناء ... ۱۹۶

فى ما إذا نوى الإقامه فشرع بالعصر لوجوب تقديمها فعدل إلى عدم الإقامه ... ۱۹۶

يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين ... ۱۹۷

وقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين ... ۲۰۴

يستحب التعجيل فى الصلاه فى وقت الفضيله ... ۲۰۶

يستحب الغلس بصلاه الصبح ... ۲۰۸

من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت ... ۲۰۹

فى قاعده من ادرك ركعه من الصلاه فى وقتها فقد ادركها ... ۲۱۱

الكلام فيما إذا لم يمكنه الإتيان بركعه مع الطهاره المائيه ويمكنه بالتيمم ... ۲۱۳

فصل فى أوقات الرواتب ... ۲۱۷

وقت نافله الظهر والعصر ... ۲۱۷

لا يجوز تقديم نافلتى الظهر والعصر على الزوال إلّا فى يوم الجمعه ... ۲۲۰

نافله يوم الجمعه عشرون ركعه ... ۲۲۳

وقت نافله المغرب ... ۲۲۵

وقت نافله العشاء ... ۲۲۶

وقت نافله الصبح ... ۲۲۸

وقت نافله الليل ... ۲۳۶

فى تقديم صلاه الليل ... ۲۴۲

قضاء صلاه الليل مقدم على تقديمها ... ۲۵۲

إذا قدم صلاه الليل ثم انتبه فى وقتها فلا إعاده ... ۲۵۲

يستحب اتمام صلاه الليل لو صلّى منها أربع ركعات قبل الفجر ... ۲۵۳

إن لم يتلبس بصلاه الليل قدم الفجر ... ۲۵۶

لو اشتغل بصلاه الليل أتم ما فی یده··· ۲۶۰

فی موارد استثناء تعجیل الصلاه··· ۲۶۱

أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتیان بنافلتهما··· ۲۶۱

الثانی: الحاضره لمن علیه فائته··· ۲۶۳

الثالث: المتیمم مع احتمال زوال العذر··· ۲۶۵

الرابع: مدافعه الأخبثین··· ۲۶۶

الخامس: إذا لم یکن له إقبال··· ۲۶۸

السادس: انتظار الجماعه··· ۲۶۸

السابع: تأخیر الفجر عند مزاحمه صلاه اللیل··· ۲۷۱

الثامن: المسافر المستعجل··· ۲۷۱

التاسع: مربیه الصبی تؤخر الظهرین لتجمعهما مع العشاءین··· ۲۷۱

العاشر: المستحاضه الکبری تؤخّر الظهر والمغرب··· ۲۷۲

الحادی عشر: العشاء تؤخّر إلی وقت فضیلتها··· ۲۷۳

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات··· ۲۷۳

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر··· ۲۷۳

الرابع عشر: صلاه المغرب لمن تتوق نفسه إلی الافطار أو ینتظره أحد··· ۲۷۴

یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار··· ۲۸۰

یجب التأخیر لتحصیل المقدمات الغیر الحاصله کالطهاره··· ۲۸۱

یجب تأخیر الصلاه إذا زاحمها واجب آخر مضیّق··· ۲۸۵

یجوز الاتیان بالنافله ولو المبتدأه فی وقت الفریضه ما لم تتضیق··· ۲۸۵

النافله المنذوره لا مانع من إتيانها فى وقت الفريضه... ۲۹۲

أقسام النافله... ۲۹۶

فصل فى أحكام الأوقات... ۳۰۵

لا تجوز الصلاه قبل الوقت... ۳۰۵

الصلاه بلا يقين بدخول الوقت وشهاده العدلين أو الأذان باطله... ۳۰۹

إذا وقعت الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت... ۳۱۱

إذا دخل الوقت أثناء الصلاه ولو قبل السلام صحّت... ۳۱۲

لا تصحّ الصلاه إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت فی أثنائها··· ۳۱۲

فیما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلی الشک فیه أثناء الصلاه··· ۳۱۶

إذا شک وهو فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا··· ۳۱۸

فی الشک بعد الفراغ من الصلاه فی أنّها وقعت فی الوقت أم لا··· ۳۱۹

الترتیب واجب بین الظهرین والعشاءین··· ۳۲۱

إذا صلی العشاء غفله عدل إلی المغرب ما لم یدخل فی رکوع الرابعه··· ۳۲۲

مسائل فی العدول··· ۳۲۴

فی تعیین الوقت المختص بالصلاه الأُولی··· ۳۲۷

فی ارتفاع العذر فی آخر الوقت··· ۳۲۹

فی ارتفاع العذر فی الوقت المشترک··· ۳۳۱

إذا بلغ الصبی أثناء الوقت وجبت علیه الصلاه··· ۳۳۱

لو شک أثناء العصر فی أنه صلی الظهر أم لا بنی علی العدم··· ۳۳۴

فصل فی القبله··· ۳۳۷

تحدید القبله··· ۳۳۷

یعتبر العلم بالمحاذاه فی الاستقبال··· ۳۴۷

مع عدم العلم یصلی إلی أربع جهات··· ۳۵۰

فی الأمارات المحصّله للظن··· ۳۵۴

إذا لم یمکن العلم بالقبله یجب تحصیل الظن بها··· ۳۵۷

لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر··· ۳۵۸

لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن··· ۳۵۸

إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمين فالأحوط تكرار الصلاه... ۳۵۹

إذا حصر القبله فى جهتين وجب عليه تكرار الصلاه... ۳۶۰

إذا اجتهد لصلاه وظن بالقبله تكفى لصلاه أُخرى ببقاء الظن... ۳۶۲

إذا صلى بظن صلاه فتغير ظنه صلّى الثانيه إلى الجهه الأُخرى... ۳۶۳

إذا انقلب ظنه أثناء الصلاه إلى جهه أُخرى انحرف إليها... ۳۶۵

يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر... ۳۶۶

إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهه وتساوت الجهات صلى إلى الأربع... ۳۶۷

ص :۴۰۲

يشترط فى التكرار حصول اليقين بالاستقبال إلى احدى الجهات··· ۳۶۹

لو كان عليه صلاتان يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى··· ۳۷۰

فى كيفيه الترتيب بين الصلاتين··· ۳۷۱

حكم من وظيفته التكرار وضاق وقته··· ۳۷۲

لا تجب الإعاده على من وظيفته التكرار إذا تبين أنّ القبله فى جهه صلى إليها··· ۳۷۴

يجرى حكم العمل بالظن والتكرار إلى الجهات الأربع فى الصلاه اليوميه وغيرها··· ۳۷۵

إذا صلى من غير فحص عن القبله إلى جهه غفله أو مسامحه يجب إعادتها··· ۳۷۶

فصل فيما يستقبل له··· ۳۷۹

يجب الاستقبال فى الصلاه اليوميه وتوابعها··· ۳۷۹

الاستقبال فى الصلاه··· ۳۸۲

استقبال المحتضر والميت للصلاه عليه··· ۳۸۳

الاستقبال حال الذبح··· ۳۸۴

فصل فى أحكام الخلل فى القبله··· ۳۸۷

الخلل فى الاستقبال عمداً يبطل الصلاه··· ۳۸۷

الخلل فى الاستقبال عن جهل أو نسيانٍ تصح الصلاه إذا كانت بين اليمين واليسار··· ۳۸۸

الفهرس··· ۳۹۷

ص: ۴۰۳

الجُزءُ الثاني

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الثانى

فصل فی الستر والساتر

اشاره

اعلم أنّ الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه[۱] وستر مخصوص بحاله الصلاه.

الشَرح:

فصل فی الستر والساتر

الستر فی غیر الصلاه

[۱] التقسیم فی الستر إلی قسمین لاختلاف الحکم فی القسمین واختلافهما فی خصوصیه الساتر، فإنّ أحد السترین واجب نفسی علی کل من الرجل والمرأه حیث یجب علی کل منهما ستر عورته عن الناظر، سواء کان مماثلاً أم لا محرما أو غیره کما یحرم نظر کل مکلّف إلی عوره الغیر کذلک ولا یستثنی من هذا الحکم إلّا الزوج والزوجه والسید والأمه إذا لم تکن الأمه مزوجه أو محلله والحکم علی کل من الرجل والمرأه بستر عورتهما، وکذا حرمه النظر إلی عوره الغیر لعله من الضروریات عند العلماء والواضحات عند المتشرعه.

ویدل علی وجوب الستر وکذلک علی حرمه النظر إلی عوره الغیر الروایات الکثیره المتفرقه فی أبواب مختلفه کصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الحمام؟ فقال: «ادخله بإزار»(۱) الحدیث، فإنّ ظاهر الأمر بالاتزار عند دخوله لزوم التحفظ علی عورته من أن ینظر إلیها، وفی معتبره حنان بن سدیر، عن أبیه قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۸، الباب ۹ من أبواب الحمام، الحدیث الأوّل .

فالأول: يجب ستر العورتين ــ القبل والدبر ــ عن كل مكلف من الرجل والمرأه عن كل أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً محرما أو غير محرم، ويحرم على كل منهما أيضا النظر إلى عوره الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلّا الزوج والزوجه والسيد والأمه إذا لم تكن مزوجه ولا محلله، بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق، كما أنـّه يحرم النظر إلى عوره المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عوره المميز.

الشَرح:

دخلت أنا وأبى وجدى وعمى حماما بالمدينه فإذا رجل فى بيت المسلخ، فقال لنا: ممن القوم ــ إلى أن قال ــ: ما يمنعكم عن الأُزر؟ فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام»(١) الحديث، وظاهره عدم كشف العوره بحيث ينظر إليها وعدم جواز نظر الغير إليها.

وعلى الجمله، مقتضى كون العضو عوره لزوم ستره وحرمه النظر إليها من الغير وفى صحيحه رفاعه بن موسى: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر»(٢) وفى صحيحه حريز، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه»(٣) وظاهرها أيضا عدم جواز النظر إلى عوره الغير، وفى مرسله الصدوق سئل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عزوجل: «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِـكَ أَزْكَى لَهُمْ»فقال: «كل ما كان فى كتاب اللّه تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا فى هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه».(۴)

١- (١) وسائل الشيعه ٢ : ٣٩ ، الباب ٩ من أبواب الحمام، الحديث ۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢ : ٣٩ ــ ۴٠ ، الباب ٩ من أبواب الحمام، الحديث ۵ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ١ : ٢٩٩ ، الباب الأوّل من أبواب احكام الخلوه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ١ : ١١۴ ، الحديث ٢٣۵ ، والآيه ٣٠ من سوره النور.

....

الشَرح:

وقد يناقش فيما ورد من حرمه عوره المؤمن على أخيه المؤمن بأنه ليس المراد ستر العوره وعدم جواز النظر إليها، بل المراد وجوب ستر عيب المؤمن وزلته، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبيعبداللّه عليه السلام قال: سألته عن عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت: أعنى سفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعه سرّه(۱). ونحوها غيرها، ولكن لا يخفى أنّ المراد من هذه الصحيحه ونحوها بيان عدم انحصار المراد بحرمه سفليه، بل يعم كشف سرّه، وعليه حيث إنّ بيان حرمه النظر إلى عوره الغير، بل وجوب ستره والممانعه من أن ينظر إليها من الواضحات كيف لا يكون المراد كذلك؟ وقد تقدم فى معتبره حنان بن سدير، عن أبيه قول الإمام عليه السلام وتعليله وجوب ستر العوره ولزوم الدخول فى الحمام بإزار بقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «عوره المؤمن على المؤمن حرام»(۲) ومقتضى الإطلاق فيما تقدم حرمه النظر إلى عوره الغير، سواء كان الداعى إليه الالتذاذ أو عدمه، كما أنه لا ـ فرق فى حرمه النظر إلى عوره الغير بين عوره الشاب والشايب والبالغ والصبى المراهق حيث يعم عنوان المؤمن للمراهق، بل الصبى المميز أيضا وإن لا يخلو عن تأمل فى الثانى.

والمحصل أنّ حرمه النظر إلى عوره المؤمن مقتضى احترام المسلم، بخلاف عوره الكافر فإنه لا بأس بالنظر إلى عورته إذا لم يكن النظر التذاذيا، وفى صحيحه ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عوره الحمار»(۳). والتقييد بعدم كونه التذاذيا لقوله عليه السلام : مثل النظر إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۷، الباب ۸ من أبواب الحمام، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲ : ۳۹، الباب ۹ من أبواب الحمام، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲ : ۳۵ _ ۳۶، الباب ۶ من أبواب الحمام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

عوره الحمـار، حيث لاـ يكون النظر إلى عوره الحمـار بنحو الالتـذاذ الجنسـى كما هو ظاهر، وقـد عنون فى الوسائل بابا فى جواز النظر إلى عوره البهائم ومن ليس بمسـلم بغير شـهوه وأورد الحـديث فيها وأورد بعد ذلك مرسـله الصدوق قدس سـره قال روى عن الصـادق عليه السـلام إنه قـال: إنمـا كره النظر إلى عوره المسـلم، فأمـا النظر إلى عوره من ليس بمسـلم مثـل النظر إلى عوره الحمار.(۱)

قد ذكرنا مرارا أنّ الكراهه فى الروايات تسـتعمل فى معناها اللغوى لا الاصطلاحى المقابل للحرمه، ومعناها اللغوى هو الجامع فلا ينافى الحرمه المستفاده من ساير الخطابات.

وممّا ذكر يظهر أنه لا فرق فى هـذا الحكم بين الرجل والمرأه والمماثل وغيره والمحارم وغيرها، فإنّ ظاهر المؤمن والمسـلم فيما تقدم الجنس لا خصوص الرجل.

أضف إلى ذلـك قاعـده الاـشتراك التى لاـ يرفع اليـد عنها فى مثل المقام ممّا لا يحتمل أن يكون فرق بين الرجل والمرأه حرمه عوره الرجل على الرجل وعـدم حرمه عوره المؤمنه على المؤمنه وجواز تصدى النساء للمرأه عند وضع حملها يعد من الضـروره، كتصـدى الرجل للرجل فى مقام المعالجه عن مرض فى عورته، ولا يخفى أنّ ما ذكر من عدم حرمه النظر إلى عوره غير المسـلم بلاـ التـذاذ وشـهوه إنّما هو بالإضافه إلى نظر الرجل إلى عوره الرجل الكافر، ولا يبعـد أن يكون الأمر كـذلك بالإضافه إلى نظر المرأه إلى عوره المرأه الكافره، وأمـّا نظر الرجل إلى عوره الكافره فلا يبعـد حرمته مضافا إلى أنّ الدليل مفاده عدم حرمه عوره الكافر، وهذا لا ينافى حرمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۶ ، الباب ۶ من أبواب الحمام ، الحديث ۲ . عن الفقيه ۱ : ۱۱۴ ، الحديث ۲۳۶ .

....

الشَرح:

نظر الرجل إلى الكافره فإنّ الكافره وإن لا حرمه لها إلّا أنّ فى نظر الرجل إليها فساد، حيث إنه يوجب تحريك الشهوه والريبه.

ويدل على عدم جواز هذا النظر ما ورد فى النظر إلى نساء أهل الذمه حيث ورد التقييد فى الترخيص فى النظر بشعورهن وأيديهن، وفى معتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا حرمه لنساء أهل الذمه أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن»(1) ولو كان الجواز يعمّ جميع جسدهن لما كان للتقييد بشعورهن وأيديهن وجه.

هذا بالإضافه إلى نساء أهل الذمه، وهكذا الحال بالإضافه إلى نساء أهل السواد والأعراب، حيث إنّ ما ورد فى موثقه عباد بن صهيب جواز النظر إلى رؤسهن وشعورهن معللاً ـ بأنهن لا ينتهين إذا نهين(2)، وظاهرها أنّ كشفهن رووسهن وشعورهن أسقط حرمه النظر إليهن كما ذكر، بل ذكر العلوج فى الموثقه مع الأـعراب وأهل السواد المفسر بكافره العجم أو مطلقا يعطى تساوى الحكم بالإضافه إلى الكافره والمسلمه، بل على روايه الصدوق ذكر أهل الذمه بدل العلوج هذا فى العلل(3)، وأما فى الفقيه فقال: بدل أهل السواد أهل البوادى من أهل الذمه والعلوج.(4)

ثمّ إنه لا يجوز للمولى النظر إلى عوره أمته المزوجه أو المحلله للغير كما لا يجوز للأمه المزوجه أو المحلله للغير النظر إلى عوره مولاها، ويشهد لذلك مثل

1- (1) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۵ ، الباب ۱۱۲ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .
2- (2) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۶ ، الباب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .
3- (3) علل الشرائع ۲ : ۵۶۵ ، الباب ۳۶۵ ، الحديث الأوّل .
4- (4) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۴۶۹ ، الحديث ۴۶۳۶ .

ويجب ستر المرأه تمام بـدنها عمّن عدا الزوج والمحارم[١] إلّا الوجه والكفين مع عـدم التلذذ والريبه، وأمـّا معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبه إلى المحـارم وبالنسـبه إلى الوجه والكفين، والأحـوط سترها عن المحارم من السـره إلى الركبه مطلقاً، كما أنّ الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً.

الشَرح:

موثقه عبيـد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى الرجل يزوج جاريته هل ينبغى له أن ترى عورته قال: «لا»(١). وفى معتبره الحسين بـن علـوان، عـن جعفر، عـن أبيه عليهماالسـلام قـال: «إذا زوج الرجـل أمته فلاـ ينظرن إلى عورتهـا، والعـوره بين السـره والركبه».(٢).

وقـد ذكرنا فى بحث التخلى أنّ الثابت من العوره هو القبل أى الـذكر والاُنثيين والدبر فى الرجل والدبر والفرج فى المرأه، ولكن لا يبعـد الالتزام بأنّ العوره فى المرأه المملوكه بل مطلقا ما بين سـرتها وركبتيها لهـذه المعتبره التى لا يبعد عدها موثقه لقول ابن عقـده فى الحسن بن علوان: إنّ الحسن كـان أوثق من أخيه وأحمـد عنـد أصـحابنا(٣). فإنّ ظـاهر العباره تحقق الوثاقه فى أخيه الحسين أيضا.

يجب على المرأه ستر تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم

[١] وجوب الستر على المرأه بـأن تستر تمـام بـدنها عمن عـدا الزوج والمحـارم غير الوجه والكفين أمر متسـالم عليه عنـد العلمـاء كـافه، ولاـ يبعـد أن يعـد وجـوب الحجـاب على النسـاء بالإضـافه إلى غير الزوج والمحـارم مـن الضـروريات عنـد المتشـرعه من المسلمين، والأصل فيما ذكر قوله عز من قائل: «وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

ص: ١٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢١ : ١٤٧ ، الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢١ : ١۴٨ ، الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٧ .

٣- (٣) خلاصه الأقوال : ٣٣٨ ، باب الحسين ، الرقم ۶ .

....

الشَرح:

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»(۱) الآیه حیث إنّ الأمر بضرب خمرهن علی جیوبهن أی نحورهن مع أنه یستر الخمار الرأس والرقبه ویبقی شیء من الرقبه وموضع النحر بارزا ظاهر فی وجوب ستر جسدها علیها ویزید ذلک وضوحا ملاحظه ما ورد فی بیان قوله سبحانه: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِی لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ»(۲) الآیه ففی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه عزوجل: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِی لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً» ما الذی یصلح لهن أن یضعن من ثیابهن؟ قال: «الجلباب».(۳)

وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قرأ «أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» قال: الخمار والجلباب، قلت بین یدی من کان؟ فقال: بین یدی من کان غیر متبرجه بزینه فإن لم تفعل فهو خیر لها(۴). وفی صحیحه حریز بن عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قرأ یضعن من ثیابهن قال الجلباب والخمار(۵). وفی صحیحه محمد بن أبی حمزه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: القواعد من النساء لیس علیهن جناح أن یضعن ثیابهن، قال: تضع الجلباب وحده(۶). وفی صحیحه الفضیل، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الذراعین من

۱- (۱) سوره النور : الآیه ۳۱ .

۲- (۲) سوره النور : الآیه ۶۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۰۲ ، الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) المصدر السابق : الحدیث ۲ .

۵- (۵) المصدر السابق : الحدیث ۴ .

۶- (۶) المصدر السابق : الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

المرأه هما من الزينه التی قال اللّه تعالی: «وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ»؟ قال: «نعم، ما دون الخمار من الزينه وما دون السوارین»(۱). ودلالتها خصوصا هذه الصحیحه علی أنّ ما تحت الخمار وما تحت السوارین حد الزینه التی یجب علی المرأه سترها، ویلزم ذلک استثناء الوجه والکفین حیث لا یجب علیها سترهما؛ لأنهما فوق الخمار وفوق السوارین کما ورد ذلک فی موثقه مسعده بن زیاد لولا صحیحته قال: سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المرأه من زینتها؟ قال: الوجه والکفین.(۲)

وفی معتبره زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه عزوجل: «إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال: «الزینه الظاهره الکحل والخاتم»(۳) ولکن لا ینافی ما تقدم حیث یظهر الکحل والخاتم بظهور الوجه والید وفی مرسله مروک بن عبید(۴) أضاف إلی ذکر الوجه والکفین القدمین ولکن فی الاعتماد علیها لإرسالها إشکال.

ثم إنّ عدم وجوب ستر الوجه والیدین فیما إذا لم یکن عدم سترهما معرضا لجلب نظر الأجانب إلیها ولم یکن بقصدها إظهار جمالها وحسنها وإلاّ فالأحوط وجوبا لو لم یکن أقوی لزم سترهما أیضا کما هو سیره المتدینین من النساء المتشرعه، ویمکن استفاده ذلک من قوله سبحانه: «وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ»(۵) حیث إنّ ضربهن بأرجلهن المترتب علیه العلم بزینتهن یوجب جلب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۰۰ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۰۲ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث ۵ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۰۱ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث ۳ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۰۱ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث ۲ .
۵- (۵) سوره النور : الآیه ۳۱ .

....

الشَرح:

الأنظار إليهن.

وكما يجب على المرأه ستر جسدها من غير زوجها ومحارمها من الأجانب كذلك تحرم على الأجنبى النظر إلى المرأه، سواء كان النظر إلى شىء من جسدها موجبا لتحريك الشهوه وبقصد الالتذاذ الجنسى أم لم يكن نظير ما ذكرنا فى النظر إلى عوره المؤمن من حرمته، كان بقصد الالتذاذ أو الشهوه أو لم يكن لا لخصوص قوله سبحانه: «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يُغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»(١) ليقال إنّ عمومه لاـ يمكن الأخذ به والمتيقن أو الظاهر منه النظر الالتذاذى أو بالريبه يعنى الموجبه لتحريك الشهوه، بل لأنّ المتفاهم العرفى من الأمر للنساء بالستر وعدم إبداء زينتهن إلّا لأزواجهن ومحارمهن هو عدم جواز النظر إلى جسدها ولو لم يكن فى البين التذاذ كما يشهد بذلك إبداء زينتهن لمحارمهن، ولو كان الستر الممانعه من النظر الالتذاذى فقط لكان المستثنى من إبداء زينتهن أزواجهن فقط.

وعلى الجمله، يستفاد من وجوب الستر فى معرض وجود الناظر حرمه نظر الغير كما هو الحال فى ستر العوره على ما تقدم، ولإطلاق الروايات الوارده فى المنع عن النظر كصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته؟ فقال: لا، إلّا أن تكون من القواعد، قلت له: أُخت امرأته والغريبه سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لى من النظر إليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها(٢). فإنه لاـ يحتمل أن يكون سؤال البزنطى عن النظر إلى شعر أُخت الزوجه

١- (١) سوره النور : الآيه ٣٠ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٠ : ١٩٩ ، الباب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱) الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه وحرمه النظر إليه[۱] وأمّا القرامل من غير الشعر وكذا الحلى ففى وجوب سترهما وحرمه النظر إليهما مع مستوريه البشره إشكال وإن كان أحوط.

الشَرح:

بشهوه والتذاذ جنسى أو يكون سؤاله ثانيا عن النظر بالمقدار الجايز إلى المرأه من القواعد ناظرا إلى النظر الالتذاذى، وتحديده عليه السلام بشعرها وذراعها ناظرا إلى هذا النظر.

وربما يقال إنه يظهر من بعض الروايات عدم وجوب ستر الوجه والكفين على المرأه مطلقا، وكذلك جواز النظر إليها من غير الافتتان والريبه وهى صحيحه على بن سويد، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام إنى مبتلى بالنظر إلى المرأه الجميله فيعجبنى النظر إليها، فقال: «يا على لا بأس إذا عرف اللّه من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يمحق البركه ويهلك الدين».(۱)

ولكن لا يخفى ما فى الدعوى فإنّه لم يدل ما ورد فيها من الابتلاء بالنظر إلى المرأه الجميله النظر فى غير مقام الضروره كالعلاج من المرض كالطبيب الذى يبتلى بالنظر إلى النساء وإذا كانت المرأه جميله يكون للناظر إليها عجب فمع عدم كون النظر بالريبه والافتتان فلا بأس به فى ذلك المقام؛ ولذا ذكر عليه السلام : إذا عرف من نيتك الصدق، وهو أنّ النظر لغايه رفع ضرورتها فلا بأس به مع تحذيره عن الافتتان والريبه كيف؟ ولو كان المراد من قوله: يعجبنى، هو الالتذاذ الجنسى تكون الروايه مخالفه للكتاب العزيز الدال على الأمر بالغض من البصر وتحفظ الفرج.

يجب ستر الشعر الموصول بالشعر

[۱] فيما قد ذكره قدس سره تأمّل بل منع فإنّ الموضوع فى وجوب الستر وحرمه النظر

ص: ۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰ : ۳۰۸، الباب الأوّل من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الحديث ۳ .

(مسأله ۲) الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه والماء الصافی مع عدم التلذذ[۱] وأمـّا معه فلا إشکال فی حرمته.

الشَرح:

شعر المرأه ومحاسنها الظاهره فی شعرها الأصلی، ولا یعد الشعر المفروض بمجرد الوصل إلی شعر المرأه بل زرعها فی رأسها أنه شعر تلک المرأه ولو کان مقطوعا من شـعر امرأه أُخری فضـلاً عن المقطوع عن الرجل، فإنّه بالانفصال عن شعر المرأه أو الرجل لا یصدق أنه شعرهما فعلاً، وإلاّ کان النظر إلیه حتی فیما إذا لم یکن موصولاً بشعر المرأه، بل کان ملقی علی الأرض.

وعلی الجمله، ظـاهر مثـل صـحیحه الـبزنطی المتقـدمه النـاهیه عن النظر إلی شـعر أُخت امرأته حرمه النظر إلیه بمـا هـو من توابع جسدها حال النظر فلا حرمه ما إذا انفصل وخرج عن کونه تابعا عند النظر.

نعم، إذا کـان وصـله بشـعر امرأه أُخری من الزینه الموجبه إبـدائها لجلب النظر إلیها کان لزوم الستر من هـذه الجهه، ولا فرق فی ذلک بینه وبین القرامل کما ذکر فی ذیل قوله سـبحانه: «وَلاَ یَضْـرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ مَا یُخْفِینَ مِن زِینَتِهِنَّ»(۱) ولا یعتبر أن یکون موضع التزین من البشره ظاهرا بل یکفی فی ذلک ظهور وجههن أو أیدیهن أو حتی مع عدم ظهور شیء من ذلک.

یحرم النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه

[۱] قد یقال إنّ النظر إلی شـیء ما فی المرآه أو الماء الصافی غیر النظر إلی عین ذلک الشیء فی الحقیقه حتی یعمه ما یدل علی حرمه النظر إلیه، بل النظر فی الحقیقه إلی الصوره المنطبعه منه فی المرآه أو الماء الصافی ولو عالجوا تلک الصوره لتبقی فی

۱- (۱) سوره النور : الآیه ۳۱ .

....

الشَرح:

المرآه ولو بعد انعدام ذلک أو خروجه عن مقابله المرآه کما فی التصویر المتعارف فی زماننا هذا یکون عدم صدق النظر إلیه أوضح، ولا یقاس هذا بالنظر إلی الشیء بالنظاره حیث یکون النظر بها إلی نفس ذلک الشی لا إلی الصوره المنطبعه.

ویؤید ذلک لولا الدلیل علیه ما رواه الکلینی قدس سره باسناده عن موسی بن محمد أخی أبی الحسن الثالث علی بن محمد الرضا علیه السلام أنّ یحیی بن أکثم سأله فی المسائل التی سأله عنها قال: أخبرنی عن الخنثی وقول علی علیه السلام فیه تورث الخنثی من المبال من ینظر إلیه إذا بال وشهاده الجار إلی نفسه لا تقبل مع أنّه عسی أن تکون امرأه وقد نظر إلیها الرجال أو یکون رجلاً وقد نظر إلیه النساء، وهذا ممّا لا یحل فأجاب أبوالحسن الثالث علیه السلام عنها أمّا قول علی علیه السلام فی الخنثی أنّه یورث من المبال فهو کما قال وینظر قوم عدول یأخذ کل واحد منهم مرآه وتقوم الخنثی خلفهم عریانه فینظرون فی المرآه فیرون شبحا فیحکمون علیه.(۱)

ولکن لا یخفی أنّ غایه مدلولها کون الضروره فی النظر مجوزه للنظر فی المرآه، ولو لم یکن هذا الحدیث أیضا قلنا بجواز ذلک حالها والکلام فی النظر من غیر اقتضاء الضروره، وإلاّ ذکروا جواز النظر إلی عین العوره أیضا فی تشخیص کون المقتول فی المعرکه مسلم یجب الصلاه علیه ودفنه أو کافر لا یجوز تجهیزه مع أنها ضعیفه سندا، فإنّ فی سندها الحسن بن علی بن کیسان وموسی بن محمد الملقب بالمبرقع، حیث لم یثبت لهما توثیق.

وعلی الجمله، ظاهر النهی عن النظر إلی عوره الغیر بما أنّ به انکشافها لدی الناظر المنافی لحرمه ذی العوره، وهذه الجهه ثابته فی النظر إلی عینها بالباصره مباشره

۱- (۱) الکافی ۷ : ۱۵۸ ، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳) لا- یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص ولا کیفیه خاصه[۱] بل المناط مجرد الستر ولو کان بالید وطلی الطین ونحوهما.

وأمـّا الثانی أی الستر حال الصلاه[۲] فله کیفیه خاصه، ویشترط فیه ساتر

الشَرح:

أو مع انطباع صورتها فی المرآه ونحوها، وقد یقال لا فرق فی النظر بین النظر إلیها مستقیما أو فی المرآه ونحوها من الأجسام الشفافه فإنّ فی کل ذلک تری عین العوره بعد انکسار النور من المرآه إلی العین لا أنّ قوه الباصره تقع علی الصوره المطبوعه فی المرآه؛ ولذا یری فی المرآه الواحده ــ التی لا تسع إلاّ لانطباع صوره واحده ــ أکثر من صوره، کما إذا وقف أشخاص حیال مرآه صغیره فإنّ کل واحد ممن یقف یمین أو یسار من یقابل المرآه یری أکثر من صوره ولا یری صوره نفسه فی المرآه.

لا یعتبر فی الستر الواجب ساتر مخصوص أو کیفیه خاصه

[۱] فإنّه وإن ورد فی الروایات الوارده فی آداب الحمام الأمر بالدخول فیه بإزار إلاّ أنّ مقتضی مناسبه الحکم والموضوع لکون الإزار ساترا لا لخصوصیه أُخری فیه کما هو مقتضی قوله علیه السلام تعلیل الأمر به بقول رسول اللّه صلی الله علیه و آله عوره المؤمن علی المؤمن حرام.(۱)

الستر فی حال الصلاه

[۲] اشتراط الصلاه بالستر بالإضافه إلی کل من الرجل والمرأه أمر متسالم علیه ومن المسلمات عند العلماء ویختلف هذا الستر عن الستر الواجب نفسیا فی الکیفیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۹، الباب ۹ من أبواب الحمام، الحدیث ۴.

خاص ويجب مطلقا، سواء كان ناظر محترم أو غيره أم لا ـ ويتفاوت بالنسبه إلى الرجل والمرأه، أمـّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين ــ أى القبل من القضيب والبيضتين وحلقه الدبر ــ لا ـ غيره، وإن كان الأحوط ستر العجان أى ما بين حلقه الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السره والركبه.

الشَرح:

والساتر، أمـّا الكيفيه لما يأتى من عدم اعتبار ستر الزينه فى صلاه المرأه ولا ستر وجهها ويديها، بل رجليها حتى فى المورد الذى كان عليها سترها على ما تقدم ونحو ذلك وكذا يختلف هذا الستر عن سابقه فى خصوصيه الساتر على ما يأتى، وهذا الساتر كما ذكر شرط فى صحه الصلاه حتى فيما إذا لم يجب الستر بالوجوب النفسى لعدم ناظر محترم، ولكن يختلف بالإضافه إلى الرجل والمرأه، ففى الرجل يجب ستر عورتيه أى القبل من القضيب والبيضتين وحلقه الدبر لا غير؛ وذلك فإنّ المنصرف عند الأذهان من عوره الرجل ما ذكر، وقد ورد ذلك فى روايات متعدده تقدم الكلام فيها فى بحث التخلى، واعتبار ستر غير ذلك على الرجل وجوبا نفسيا أو شرطا فى صلاته مدفوع بأصاله البراءه، فإنّ الظاهر ممّا سيأتى فى الروايات الوارده فى الصلاه أنّ ما يجب ستره على الرجل من الناظر المحترم ستر ذلك المقدار شرط فى صلاته لا أنّ العوره بحسب المقامين تختلف، وما قيل فى تحديده بأنها ما بين السره والركبه منشأه ما ورد فى عوره الأمه المزوجه بالإضافه إلى مولاها ولا يرتبط بعوره الرجل.

وعلى الجمله، المنصرف إليه من عوره الرجل عند إطلاقها ما ذكر فالزايد عليه غير واجب ستره، ولا يكون شرطا فى صلاته حتى العجان أى ما بين حلقه الدبر إلى أصل القضيب وإن يكون مستورا إلاّ نادرا بستر الدبر والقبل، ويؤيد عدم كون ما بين السره والركبه عوره للرجل صحيحه على بن جعفر، قال: سألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو أليته الجرح هل يصلح للمرأه أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: «إذا لم يكن عوره فلا

....

الشَرح:

بأس»(۱). وظاهرها مع أنّ نظر المرأه إلی الموضع للعلاج ووضع الدواء علیه إذا لم یکن المنظور إلیه إلاّ ذلک الموضع دون العوره فلا بأس، ولو کانت العوره ما بین السره والرکبه لم یصح التعلیق، ویدل علی عدم کون ما بین السره والرکبه عوره تجویز الصلاه فی السروال(۲) مع أنّ موضع الشد من السروال قد یکون تحت السره بکثیر کالعانه.

والوجه فی کون الأُولی تأییداً والثانیه دلیلاً أنّ المراد من العوره فی الأُولی کان معلوما والاستعمال لا یکون دلیلاً علی الظهور، بخلاف الثانیه فإنّ إطلاق تجویز الصلاه للرجل مع السروال وعدم تقییده برفعه إلی السره یعطی أنّ الواجب علی الرجل فی صلاته هو ما ذکر من منصرف العوره، وما ورد فی صحیحه رفاعه، قال: حدثنی من سمع أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی فی ثوب واحد متزرا به، قال: «لا بأس إذا رفعه إلی الثندوتین»(۳) لا یوجب بمفهومه تقیید الإطلاق فی الروایات المشار إلیها؛ لأنّ رفع الإزار أو السروال إلی الثندوتین، وهما من الرجل بمنزله الثديین من المرأه غیر واجب قطعا فیحمل علی الاستحباب، نظیر ما ورد من الأمر بجعل حبل أو مندیل أو عمامه علی رقبته مع الإزار.

وربما یستشکل فی سند صحیحه رفاعه بأنها مرسله حیث یقول: حدثنی من سمع أباعبداللّه علیه السلام ولکن لا یخفی الفرق بین قول رفاعه: حدثنی من قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام ، وبین قوله: حدثنی من سمع أباعبداللّه علیه السلام فإنّ الثانی شهاده من رفاعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۳۳ ، الباب ۱۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۹۲ ، الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۹۰ ، الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

على سماعه من الإمام عليه السلام .

ويمكن الاستدلال على اعتبار الستر فى الصلاه بمثل موثقه سماعه، قال: سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض فأجنب وليس عليه إلّا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء؟ قال: «يتيمم ويصلى عريانا قائما يومى إيماءً».(۱)

ووجه الدلاله أنه لو لم يكن ستر العوره شرطا فى الصلاه بمقدار الممكن فلا وجه للأمر بالصلاه إيماءً، وهذه الموثقه محموله على صوره عدم وجود الناظر، حيث ورد فى صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى جعفر عليه السلام الأمر بالصلاه قاعدا مع الناظر(۲). ونظير الموثقه صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهماالسلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: «إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم».(۳)

وربما يستدل على اعتبار الستر بصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال: «إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عريانا»(۴) ووجه الاستدلال أنه لو لم يكن الستر شرطا للصلاه لما علق لزوم الصلاه فيه مع وجود ماء لغسله، بل كان على المكلف الصلاه عاريا حتى مع وجود الماء لغسله مع عدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۸۶ ، الباب ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳ : ۴۸۴ ، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ .

والـواجب سـتر لون البشـره، والأحوط سـتر الشـبح الـذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، وأمّا الحجم أى الشـكل فلا يجب ستره.[۱]

وأمّا المرأه فيجب عليهـا ستر جميع بـدنها حتى الرأس والشـعر[۲] إلاّ الوجه المقـدار الـذى يغسل فى الوضوء وإلاّ اليـدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمه.

الشَرح:

الناظر كما هو فرض الروايه حيث منعه عن الصلاه عاريا حتى مع عدم الماء.

الواجب ستر البشره والأحوط ستر الشبح المرئى خلف الثوب

[۱] ولعـل مـا ذكر قـدس سره فى المقام ينافى ما تقـدم منه فى بحث التخلى، فإنّ ظاهر كلامه فى المقام جواز ستر الرجل بثوب رقيق يرى من ورائه عورته إن لم يتميز لونه، وفى بحث التخلى لم ير أجزاؤه والصـحيح مـا ذكره هنـاك؛ لأنّ الواجب ستر مـا لا يجوز النظر إليه، ولا شـبهه فى أنّه إذا نظر الغير إلى عورته الظاهره من وراء ثوبه يصدق أنه رأى عين العوره وإن لم يميز لونه، وإلاّ جـاز النظر إلى عوره الغير بالنظـاره الملونه أو كـان لون عورته مسـتورا بلون الحناء أو غيره، ولعل المراد من اللون فى بعض الكلمات مقابل الحجم.

يجب على المرأه ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر

[۲] على المشـهور بين الأصحاب والمحكى عن ابن الجنيد(۱) لا فرق فى الستر المعتبر فى الصـلاه بين الرجل والمرأه باشتراطها بستر العوره، وهذا القول على تقديره شاذ لم يرد عليه ولا روايه واحده حتى وإن كانت ضعيفه.

ويدل على ما عليه المشهور مثل صحيحه زراره، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى

۱- (۱) حكاه عنه العلامه فى المختلف ۲ : ۹۸ .

....

الشَرح:

ما تصلى فيه المرأه؟ قال: «درع وملحفه فتنشرها على رأسها وتجلل بها»(۱) فإنّ الدرع والملحفه مع نشرها على رأسها وبسطها على جسدها يكون المكشوف وجهها ورجليها.

وصحيحه محمد بن مسلم فقد ورد فيها: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ماترى للرجل يصلى فى قميص واحد؟ فقال: «إذا كان كثيفا فلاـ بأس به، والمرأه تصلى فى الدرع والمقنعه إذا كان الدرع كثيفا يعنى إذا كان ستيرا»(۲) فإنّ مع صلاتها فيها يكون المكشوف وجهها ويديها ورجليها.

وصحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تصلى فى درع وخمار؟ فقال: «يكون عليها ملحفه تضمّها عليها»(۳) والأمر بضم الملحفه إمّا يكون أفضل أو أنّ الدرع ربما لا يستر ذراعيها أو بعضهما وموثقه ابن أبى يعفور، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : تصلى المرأه فى ثلاثه أثواب: إزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنّع بالآخر، قلت: فإن كان درع وملحفه ليس عليها مقنعه، فقال: لا بأس إذا تقنعت بملحفه فإن لم تكفها فتلبسها طولاً.(۴)

وفى صحيحه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأه ليس لها إلاّ ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلى فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلک فلا بأس(۵). وهذه الروايات ونحوها داله على لزوم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۹ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۶ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۷ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۱ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۶ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۸ .
۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الستر على المرأه لصلاتها حتى بالإضافه إلى رأسها وشعرها ورقبتها، وحتى ما إذا كان شعرها طويلاً بحيث يخرج عن تبعيه العضو كما هو كالصريح من قوله عليه السلام : وملحفه فتنشرها على رأسها وتجلل بها(۱). فإنّ المقنعه مع تعميمها يستر الشعر الطويل أيضا.

وفى صحيحه الفضيل المحتمل كونه ابن يسار أو ابن عثمان، عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلّت فاطمه عليهاالسلام فى درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها(۲). وظاهرها بل صريحها جواز كشف الوجه فإنّه لا يحتمل اعتبار ستره ولم تستر فاطمه عليهاالسلام كما لا يبعد دلالتها على جواز كشف اليدين والرجلين، فإنّ الدرع أى القميص ربما لا يستر الرجلين ولو فى بعض حالات الصلاه، كما أنّ الخمار لا يستر اليدين والوجه.

وفى مقابل هذه الروايات موثقه عبداللّه بن بكير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى وهى مكشوفه الرأس»(۳) ونحوها خبره المروى بسند آخر، ولكن بعدم ذكر الحره، قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تصلى المرأه المسلمه وليس على رأسها قناع»(۴) وخبره هذا يحمل على الأمه حيث يجوز لها الصلاه مع كشف رأسها كما يأتى. وأمّا موثقته الوارد فيها المسلمه الحره ينافى مع الأخبار المتقدمه والمتعين طرحها؛ لأنّ الروايات المتقدمه داله على اعتبار ستر وجهها فى صلاتها، وهذه روايه شاذه لم يروها إلاّ عبداللّه بن بكير، بخلاف تلك الروايات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

لكثرتها الموجبه للعلم والاطمينان بصـدور بعضـها لولا كلها عن الإمام عليه السـلام فتدخل فى المتواتر الإجمالى مع إمكان حمل موثقه ابن بكير على صوره عـدم وجـدانها الخمار ونحوها كما ورد ذلک فى روايه يونس بن يعقوب التى فى سـندها الحكم بن مسـكين وهو من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح أنه سأل أباعبداللّه عليه السـلام عن الرجل يصـلى فى ثوب واحد؟ قال: نعم، قلت: فالمرأه؟ قال: لا، ولا يصلح للحره إذا حاضت إلاّ الخمار إلاّ أن لا تجده.(۱)

ثمّ ما ذكر الماتن قدس سره بعدم اعتبار ستر الوجه فى صلاه المراه بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء تحديده بذلک المقدار وإن كان مشـهورا إلاّ أنّ صـحيحه الفضـيل الوارده فى صلاه فاطمه عليهاالسلام (۲) وكذا موثقه سـماعه قال: سألته عن المرأه تصـلى متنقبه؟ قـال: «إذا كشف عن موضع السـجود فلاـ بـأس به وإن أسـفرت فهو أفضـل»(۳) لم يرد فيهمـا عنوان الوجه ولاـ فى سـاير الروايـات الوارد فيهـا الأـمر بالخمـار والمقنعه والاكتفاء بالمقـدار الواجب غسـله فى الوضوء وإن كان أحوط، إلاّ أنه عـدم ورود عنوان الوجه فى المقـام يوجب التأمل فى اعتبار ستر تحت الـذقن، وما يقال من أنّ المتعارف من لبس الخمار والتجليل بالملحفه المنشوره على رأسـها ستر ذلـک المقـدار عـاده لاـ يقتضـى الاعتبـار ما لم يكن أمرا دائميا، واعتبار ستره فى الستر الواجب نفسـيا لكون المسـتثنى من ذلـک الوجوب عنوان الوجه واليـدين نعم لا يبعـد أن يقال إنّ المنصـرف من الروايات أنه تلبس الخمار فى صلاتها كلبسها فى الواجب النفسى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۲۱ ، الباب ۳۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وأمـّا ما ذكر قدس سره بالإضافه إلى اليدين والرجلين فيستظهر عدم اعتبار سترها فى صلاتها بما ورد فى جواز صلاه المرأه فى درع وخمار أو فى درع ومقنعه، فإنّ الـدرع كالمقنعه لا يستر عاده اليـدين ولا الرجلين، وقـد يورد على ذلك بأنّ الدرع المعمول لبسه للنساء فى ذلك الزمان غير معلوم عندنا فلعلّه كان بحيث يستر اليدين وظاهر الرجلين وباطن القدمين مستور بالأرض، بل قد يقال بأنه يستفاد اعتبار ستر الرجلين من صحيحه على بن جعفر حيث سأل أخاه عن المرأه التى ليس لها إلاّ ملحفه واحـده كيف تصلى؟ قـال: تلتف فيهـا وتغطى رأسـها وتصلّى فـإن خرجت رجلهـا وليس تقـدر على غير ذلـك فلا بأس(١). ولـذا تردد مثل المحقق(٢) فى عدم اعتبار ستر رجليها فى صلاتها.

ولكن لاـ يخفى أنّ الـدرع لو كان بحيث يكون ساترا لليـدين أو ظاهر الرجلين فى أوّل أمره فلا يبقى على هـذا النحو بعـد غسـله مرارا، فعدم التعرض لخصوصيه الدرع وأنه لابد من أن يستر اليدين أو ظاهر الرجلين يعطى عدم اعتبار ذلك.

وأمـّا صـحيحه على بـن جعفر فـالمراد مـن الرجليـن مـا يعمّ السـاقين أو بعضـهما وأنه إذا لم تتمكن المرأه من الخمـار والمقنعه فكيف تصـنع بالملحفه؟ فإنّ لبسها على عاتقها ومنكبيها يبقى رأسها مكشوفا، وإلاّ خرجت رجليها فى صلاتها فأجاب الإمام عليه السـلام بتقـديم التقنع بهـا، وإلاّـ لم يكن وجه للسؤال، ومـا يقـال من أنّ الـدرع لا يستر ظاهر القـدمين عاده أو بعضا ولكن باطن القدمين يعتبر ستره ولو بالأرض واعتبار الثوب فى الستر الصـلاتى ولا يكفى التستر بالارض، هذا فيما كان غير الثوب مسـتقلاً فى الستر، وأمـّا إذا كانت الأرض فى بعض الأحوال بالإضافه إلى بعض الأعضاء فلا

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴٠۵ ، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢ .

٢- (٢) شرائع الإسلام ١ : ۵۵ .

(مسأله ۴) لاـ يجب على المرأه حال الصلاه ستر ما فى باطن الفم من الأسنان واللسان[۱] ولاـ ما على الوجه من الزينه كالكحل والحمره والسواد والحلى، ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

(مسأله ۵) إذا كان هناك ناظر ينظر بريبه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاه[۲] فإن أتمت ولم تسترها لم تبطل الصلاه وكذا بالنسبه إلى حليها وما على وجهها من الزينه، وكذا بالنسبه إلى الشعر الموصول والقرامل فى صوره حرمه النظر إليها.

الشَرح:

شاهد لها من الأخبار أيضا، وربما لا يستر عند جلوس المرأه فى الصلاه للتشهد أو غيره تمام باطن رجليها لا ثوبها ولا الأرض.

وما ذكره من وجوب ستر شيء من أطراف المستثنيات من باب المقدمه للزوم إحراز حصول الستر اللازم فى صلاتها كما هو الحال فى لزوم إحراز ساير الشرايط المعتبره فى صلاتها.

[۱] فإنّه مقتضى إطلاق ما دل على أنّ إسفارها أفضل وصحه صلاتها فى درع وخمار وغير ذلك ولم يرد فى شيء من روايات الباب ما يدلّ على أنّ زينتها كجسدها فى أنّ سترها معتبر فى صلاتها، بل مقتضى إطلاق ما ورد فيها عدم اشتراط صلاتها بسترها وإن قلنا بلزوم سترها فى الستر الواجب النفسى للنهى عن إبداء زينتها غير الخاتم والكحل، ولاـ ملازمه بين الوجوب النفسى والوجوب الشرطى.

يجب على المرأه ستر المستثنيات إذا كان من ينظر بريبه

[۲] قد تقدم أنّ ستر وجهها وكفيها أو قدميها أو حليها وما على وجهها من الزينه

(مسأله ۶) یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه[۱] وکذا تحت ذقنها حتی المقدار الذی یری منه عند اختمارها علی الأحوط.

الشَرح:

لیس معتبرا فی صلاتها نعم سترها عندما ینظر إلیها ریبه أو مطلقا کستر رجلیها وزینتها واجب نفسی، وعصیان ذلک الوجوب لا ینافی حصول صلاتها مع شرایطها ولا تحسب الصلاه فی الفرض ضدّا للواجب النفسی؛ لأنها غیر مقیده بعدم سترها لیقال بناءً علی ما هو الصحیح من أنّ الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص فلا وجه لبطلان الصلاه، فإنه بناءً علی الاقتضاء أیضا تصح الصلاه؛ لأنّ صلاتها فی الفرض لا تکون ضدا للواجب النفسی لعدم تقیدها بعدم ستر تلک المواضع.

یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه

[۱] لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : أدنی ما تصلی فیه المرأه درع وملحفه فتنشرها علی رأسها وتجلل بها(۱). وفی غیرها لها أن تصلی فی درع وخمارها علی رأسها(۲). أو أنها تصلی فی الدرع والمقنعه(۳). وظاهر کلها اعتبار لبسها خمارها ومقنعتها کما کانت تلبس فی الستر الواجب علیها، وعلیه لزوم سترها رقبتها الی مقدار من فوق الحلقوم ظاهر. وأمّا مقدار من تحت الذقن لم یحرز خروجها عن عنوان الوجه غیر معلوم، ولزوم ستر ذلک المقدار علیها فی کلا المقامین مبنی علی الاحتیاط، وتحدید الوجه فی الوضوء لا یوجب تعینه فی غیر الوضوء حتی یقال بعدم لزوم الستر فی خصوص مقدار الوجه فی الوضوء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

(مسأله ۷) الأمه كالحره في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها[۱] من غير فرق بين أقسامها من القنه والمدبّره والمكاتبه والمستولده.

الشَرح:

الأمه كالحره في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول ويشهد له صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاه ولا ـ ينبغي للمرأه أن تصلي إلاّ ـ في ثوبين»(۱) وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها قلت: الأمه تغطي رأسها إذا صلّت؟ فقال: «ليس على الأمه قناع»(۲) وصحيحته الأُخرى المرويه في الكافي والعلل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الأمه قناع في الصلاه، ولا على المدبره، ولا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاه وهي مملوكه حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها(۳). وهذا كله ممّا لا ينبغي التأمل فيه، ويدخل فيها الأمه المستولده، سواء كانت أُمّ ولد من مولاها أو من الحر الآخر.

وهذه الصحيحه الأخيره التي رواها في الفقيه أيضاً بسنده إلى محمد بن مسلم مشتمله على ذيل، حيث قال: سألته عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: «لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاه»(۴) وظاهرها عدم اعتبار الخمار في صلاه أُم الولد أيضا كساير الإماء، ولكن صحيحه أُخرى أيضا لمحمد بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلي، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۹ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأوّل .

۳- (۳) الكافي ۵ : ۵۲۵ ، الحديث ۲ ، العلل ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۴ ، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۱ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلي، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: الأمه تغطی رأسها؟ قال: «لا، ولا علی أُم الولد أن تغطی رأسها إذا لم یکن لها ولد».(۱)

ومقتضی الشرطیه الوارده فی هذه الصحیحه أنّ أُم الولد إذا کان لها ولد بأن لم یمت ولدها فعلیها القناع کالحره، فیقال یرفع بمفهوم القضیه الشرطیه عمّا تقدم من إطلاق الروایات فیلتزم بلزوم الخمار علی أُم الولد فیما إذا بقی الولد من مولاها لا حتی فیما إذا کان من غیره من زوجها الحر أو من العبد؛ لانصراف أُم الولد، ولکن یورد علی ذلک بأنّ ما ورد فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه مختص بالأمه المستولده فی حال صلاتها وأنّ الخمار علیها لیس شرطا فی صلاتها، ولکنها مطلقه من حیث کون ولدها باقیا أو میتا من مولاها أو من غیره، وهذه الصحیحه الأخیره أی مفهوم الشرطیه الداله علی اعتبار الخمار مطلقه من حیث حال الصلاه وعدمها، ومختصه بما إذا کان الولد باقیا فتقع المعارضه بین الطرفین بالعموم من وجه تجتمعان فی صلاه أُم ولد کان ولدها حیا فتسقطان فیه بالمعارضه فیرجع إلی الإطلاق فی الروایات التی دلت علی عدم لزوم التقنع علی الأمه فی صلاتها، فإنها بإطلاقها تعمّ أُم الولد، سواء کان ولدها حیا أو میتا.

أقول: ما رواه فی الفقیه(۲) باسناده إلی محمد بن مسلم ضعیف سندا لضعف سند الصدوق إلی محمد بن مسلم، والمروی فی الکافی(۳) والعلل(۴) غیر مشتمل علی الذیل، فیؤخذ بإطلاق صحیحه محمد بن مسلم الأخیره ومقتضاها لزوم ستر الرأس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۳ ، الحدیث ۱۰۸۵ .

۳- (۳) الکافی ۵ : ۵۲۵ ، الحدیث ۲ .

۴- (۴) علل الشرایع ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۴ ، الحدیث ۳ .

وأمـّا المبعضه فكالحره مطلقا[۱] ولو أَعتقت فی أثناء الصلاه وعلمت به ولم یتخلل بین عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها، بل وإن تخلل زمان إذا بادرت إلی ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل مناف، وأمـّا إذا ترکت سترها حینئذ بطلت.

الشَرح:

علی أُم الولـد إذا کان ولدها حیا من غیر فرق بین ستر صـلاتها أو فی الستر الواجب علیها نفسـیا، حیث إنّ ذلک مقتضـی إطلاق حکمها الخاص وهو عنوان أُم الولـد بالإضافه إلی عنوان الأمه فیقـدم إطلاق حکم الخاص علی العام، وهو عدم لزوم الستر للأمه فی صلاتها.

المبعضه کالحرّه فی الستر

[۱] وکونهـا مبعضه سواء کـانت مکـاتبه مطلقه قـد أدت بعض مـا علیهـا من مـال المکـاتبه أو لکونها لشـریکین أو أکثر وأعتقها أحدهم نصـیبه منها، ویدل علی ذلک قوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم(۱) من تقیید المکاتبه بکونها مشروطه، حیث إنّ المشروطه لا تنعتق إلاّ بعد إکمال ما علیها من مال المکاتبه.

وفی روایه حمزه بن حمران عن أحـدهما علیهماالسـلام التی لاـ یبعـد کونهـا معتبره لکونه من المعاریف التی یقرب روایاته قرابه ستین وقـد روی عنه الأجلاء ولم یرد فی حقه قدح، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاریته ــ إلی أن قال: ــ فتغطی رأسـها منه حین أعتق نصفها؟ قال: «نعم، وتصلی وهی مخمره الرأس»(۲) وعلی ذلک فإنها بالعتق أثناء صلاتها وعلمها به تکون صلاتها فی تمامها مشـروطه بالستر المعتبر فی الحره، فإن کان علیها هذا الستر قبل الانعتاق فلا ینبغی التأمل فی صـحه صـلاتها، وأمـّا إذا لم یکن لها

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه ۳۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۳ : ۱۰۰ ، الباب ۶۴ من أبواب العتق، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

هذا الستر وحصلت به بعد زمان قليل من عتقها من غير ارتكاب مناف فقد ذكر الماتن صحتها أيضا.

ولكن لاـ يخفى ما فيه فإنّها بالعتق تكون كالحره فى اشتراط صلاتها حتى فى الآنات المتخلله بين أجزائها بالستر، ومن تلك الآنات الآـن المتخلل بين الأـجزاء التى أتت بها قبل تحقق عتقها وما يأتى بعد عتقها، والمفروض أنّ الستر فى ذلك الآن غير موجود، وإن شئت قلت ظاهر الخطاب الدال على اشتراط أمر فى الصلاه كالقبله وعدم كون لباسه من غير مأكول اللحم وغير ذلك اعتباره من حين الدخول فى الصلاه إلى تمامها، وكون شىء شرطا فى نفس أعمال الصلاه بحيث لا يقدح تخلفه فى الآنات المتخلله بين الأجزاء يحتاج إلى قيام قرينه أو يلتزم به لعدم الخطاب للاشتراط واستفادته من التسالم والإجماع بحيث كان المتيقن من الاعتبار خصوص حال الاشتغال بأفعال الصلاه كالاستقرار فى الصلاه.

والتشبث فى تصحيح تلك الصلاه بحديث رفع الاضطرار أو بإطلاق حديث «لا تعاد»(١) بدعوى أنه يشمل نفى الاستيناف من الخلل فيها أيضا حيث إنّ نفى الإعاده يشمل إعاده الصلاه بأجمعها أو إعاده بعضها المعبر عن الثانى بالاستيناف لا يمكن المساعده عليه فإنّ المأتى به لم يتعلق التكليف بخصوصه، بل هو على تقدير انطباق الطبيعى عليه فرد الواجب، والاضطرار إنّما يرفع اعتبار شىء فى الصلاه للعلم بعدم سقوط التكليف بالصلاه به إذا لم يتمكن من الطبيعى مع شرطه إلى تمام الوقت إلّا إذا قام دليل فى مورد من كفايه الاضطرار ولو فى بعض الوقت. وأمّـا حديث «لا تعاد»(٢)

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) المصدر السابق .

وكـذا إذا لم تتمكن من الستر إلاّـ بفعـل المنـافى، ولكن الأـحوط الإتمـام ثم الإعـاده، نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحّت صلاتها[١] على الأقوى.

بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر[٢] أو كان الوقت ضيقا.

الشَرح:

فإنهـا تصـحح الصـلاه من الخلـل الماضـى الواقع عن غفله وقصور، ولا يعم الخلل الموجود حال العلم والالتفات وإن كان عاجزا عن رفعه، وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصّلاً فلا نعيد.

نعم، ربمـا يتمسـك فى المقـام بصـحه صـلاتها مع المبـادره إلى الستر بإطلاق صـحيحه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل صـلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعاده أو ما حاله؟ قال: «لا إعاده عليه وقد تمت صلاته»(١) حيث يقال إنّ إطلاقها يعم ما إذا أتى ببعض الصـلاه جهلاً بعـدم الستر والتفت فى الأثناء فنفى الإعاده مقتضاه كفايه الإتيان بالبقيه، ولكن ظاهرها وقوع تمـام الصـلاه بلاـ ستر جهلاً كما هو ظاهر قوله عليه السـلام «وقـد تمت صـلاته» من غير تقييـد بقوله إن بادر إلى ستره فى صوره كون ذلك فى أثناء الصلاه.

[١] وذلك فإنّ الحكم بالصـحه مقتضـى حـديث «لا تعاد» بناءً على ما هو الصـحيح من عدم اختصاصه بالناسـى، بل يعمّ الجاهل القاصر والجهل بصيرورتها حره من الجهل بالموضوع والجهل به قصور، وإنما لا يعم الحديث الجاهل بالحكم الكلى إذا لم يكن الجهل بنحو الغفله.

[٢] قد ظهر ممّا تقدم أنّ مجرد عدم الساتر عندها بالإضافه إلى الصلاه التى اعتقت أثنائها لا يقتضى سقوط الشرطيه، وإنما يكون ذلك مع استيعاب الاضطرار تمام الوقت، وأمـّا بالإضافه إلى ضيق الوقت فهو أيضا لا يخلو عن تأمل لما ذكرنا من عدم

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴٠۴ ، الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

وأمّا لو علمت عتقها لكن كانت جاهله بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها[۱]

(مسأله ۸) الصبيه الغير البالغه حكمها حكم الأمه فى عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناءً على المختار[۲] من صحه صلاتها وشرعيتها.

الشَرح:

تحقق التزاحم فى الواجبات الضمنيه والشرايط.

[۱] الأظهر وجوب الإعاده إذا كان جهلها بالحكم جهلاً بسيطا، وأمّا مع الغفله وعدم احتمالها اعتبار الستر فمقتضى إطلاق حديث: «لا تعاد»(۱) عدم وجوب إعادتها.

وعلى الجمله، لا يستلزم شمول الحديث للغافل محذورا وإنما المحذور فى شموله للجاهل بالحكم إذا كان جهله بسيطا على ما يأتى فى التكلم فى الحديث إن شاء اللّه تعالى.

الصبيه غير البالغه حكمها حكم الأمه فى عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها

[۲] لو بنى على أنّ صلاه الصبى والصبيه مجرد تمرينيه ولم يتعلق بصلاتهما أمر من الشارع بنحو الاستحباب أيضا، بل الأمر متوجه إلى الولى بتعويدهما على الصلاه ففى هذا الفرض لا بأس بصلاه الصغيره بلا ستر، فإنها فى الحقيقه ليست بصلاه ليراعى فيها شرايطها، وأمّا إذا بنى على مشروعيه صلاتهما إذا عقلا الصلاه ببلوغهما إلى ستّ سنوات أو الأزيد كما يظهر ذلك من بعض الروايات الصحيحه كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام فى الصبى متى يصلى؟ قال: إذا عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه وتجب عليه؟ قال: لست سنين.(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

والمراد بـالوجوب الثبوت بمعنـاه اللغوى فلا ينافى عـدم الوجوب المقابل للاسـتحباب لرفع قلم التكليف عنه، واحتمال الفرق بين الصبى والصبيه موهوم، ونحوها غيرها كما تعرضـنا لـذلک سابقا وقلنا بأنه لا منافاه بين مشـروعيتها والأمر بالولى أيضا بتعويدهما على الصلاه، كما يستفاد ذلک أيضا من بعض الروايات الأُخرى كصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين».(١)

والكلام فى المقام أنه بناءً على مشـروعيه صـلاه الصبيه أنها كالأمه فى عدم اعتبار ستر رأسها ورقبتها وشعرها فى صلاتها ويشهد لـذلک معتبره يونس بن يعقوب أنه سأل أباعبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يصـلى فى ثوب واحد؟ قال: نعم، قال: قلت فالمرأه؟ قـال: لاـ ولاـ يصـلح للحره إذا حاضت إلاّ الخمار إلاّ أن لا تجـده(٢). فـإنّ التقييـد بمـا إذا حـاضت حيث إنّ بالحيض يعلم عاده بلوغها، ومقتضاها عدم اعتبار الستر فى صلاتها قبل بلوغها.

أضف إلى ذلـک أنّ أدله اعتبـار الخمـار أو المقنعه أو الملحفه التى تنشـرها على رأسـها الموضوع فيهـا المرأه، ولا تكون الصبيه داخله فى عنوان المرأه قبـل بلوغهـا وفى روايه أبى بصـير، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنـّه قال: على الصبى إذا احتلم الصـيام وعلى الجاريه إذا حاضت الصيام والخمار إلاّ أن تكون مملوكه فإنه ليس عليها خمار إلاّ أن تحب أن تختمر وعليها الصيام.(٣)

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٩ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۴٠۵ ، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ۴٠٩ _ ۴١٠ ، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣ .

وإذا بلغت فی أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فی الأثناء فی وجوب المبادره إلی الستر والبطلان مع عدمها إذا کانت عالمه بالبلوغ[۱]

(مسأله ۹) لا فرق فی وجوب الستر وشرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه[۲] ویجب أیضا فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسیه.

بل سجدتی السهو علی الأحوط[۳]

الشَرح:

اذا بلغت الصبیه أثناء الصلاه

[۱] قد تقدم فی الأمه ما یعلم به حکم بلوغها فی أثناء الصلاه من الحکم بالصحه فی بعض الفروض والبطلان فی البعض الآخر.

الستر شرط فی الصلاه الواجبه والمستحبه

[۲] کما یقتضیه الإطلاق فی الروایات الداله علی اعتبار الستر فی صلاه المرأه وکذلک فیما دل علی اعتبار ستر العورتین فی صلاه الرجل، وبهذا یظهر الوجه فی اعتباره فی قضاء الجزء المنسی فإنّ ظاهر القضاء أنه بعینه الجزء الأدائی قد تبدل، موضعه فالقضاء بمعناه اللغوی أی الإتیان لا القضاء الاصطلاحی کما لا یخفی وإن کان فی ذلک القضاء أیضا ظهور فی الاتحاد.

یشترط الستر فی سجدتی السهو

[۳] فی لزوم الاحتیاط برعایه الستر فی سجدتی السهو تأمل فإنّهما لا تکونان من أجزاء الصلاه ولا یعتبر الستر إلاّ فی الصلاه، وهذا بخلاف الاشتغال بقضاء الجزء المنسی فإنّ ذلک الجزء کما تقدم بعینه جزء الصلاه قد تبدل موضعه.

نعم، ربما یستظهر لزوم رعایه شرایط الصلاه فیهما من موثقه عبداللّه بن میمون

نعم، لا یجب فی صلاه الجنازه وإن کان هو الأحوط فیها أیضا[۱] وکذا لا یجب فی سجده التلاوه وسجده الشکر.

(مسأله ۱۰) یشترط ستر العوره فی الطواف أیضا[۲]

الشَرح:

القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی علیهم السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسلیم وقبل الکلام»(۱) حیث إنه لو کانتا عملاً مستقلاً من غیر اعتبار شیء مما یعتبر فی الصلاه لم یجدد موضعهما بکونهما بعد التسلیم وقبل الکلام، ولکن غایه ما یستفاد منها وجوب الإتیان بهما فورا ولذا ذکر قدس سره فی باب الخلل أنّ ترکهما لا یوجب بطلان الصلاه، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار: هما المرغمتان ترغمان الشیطان.(۲)

[۱] والوجه فی عدم اعتباره فی صلاه الجنازه نفی الصلاه عنها وإنما هی دعاء وتهلیل وتکبیر، وظاهر ما دلّ علی شرایط الصلاه انصرافه إلی صلاه ذات الرکوع والسجود. وممّا ذکر یظهر الحال فی سجدتی التلاوه والشکر فإنهما لیستا بصلاه ولا جزءاً منها.

یشترط فی الطواف الستر

[۲] وقد التزم أکثر الأصحاب بل ادعی الإجماع علی اعتبار ستر العوره فی الطواف، ویستدل علی ذلک بروایه محمد بن الفضیل، عن الرضا علیه السلام قال: قال أمیرالمؤمنین علیه السلام إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أمرنی عن اللّه أن لا یطوف بالبیت عریان ولا یقرب المسجد الحرام مشرک بعد هذا العام(۳). وروایه ابن عباس المرویه فی العلل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۸ ، الباب ۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۰ ، الباب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۰۰ ، الباب ۵۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

بسنده إليه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعث عليا ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان(۱). ورواه أيضا العياشى(۲) باسناد مقطوعه عندنا عن محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام وكذا عن أبى العباس عنه عليه السلام وعن أبى بصير وأبى الصباح، وعن حريز عنه عليه السلام والاسناد كلها مقطوعه، والروايه الأُولى فى سندها محمد بن الفضيل المردد بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقه ومحمد بن الفضيل الصيرفى الضعيف، والثانيه عده مجاهيل ولكن دعوى الوثوق بصدق بعضها وصدور النهى عن الطواف بالبيت عريانا غير بعيده، وتخصيص النهى بالطواف عريانا ظاهره الاشتراط لا لمجرد رعايه الستر الواجب نفسيا، وإلاّ لم يكن للاختصاص وجه فإنّ احتمال جريان العاده على الطواف حول البيت عريانا فى ذلك الزمان وترك الستر الواجب عنده، وإنّ النهى راجع إلى الردع عن ذلك ولزوم رعايه الستر الواجب نفسيا فى ذلك الحال أيضا موهوم جدا إذ لم يثبت ولم ينقل ذلك فى شىء ممّا وصل إلينا.

نعم، ربما يناقش فى دلاله الروايات على اعتبار ستر العورتين؛ لأنّ ستر العورتين لا ينافى صدق العريان كما إذا وضع يديه على عورته مع ستره حلقه الدبر بشى آخر، كما أنّ عدم صدق العريان لا يلازم ستر العورتين كما إذا كان قميصه أو سرواله مفتوقا يرى عورته، ولكن المناقشه ضعيفه؛ لأنّ النهى عن الطواف عريانا كالنهى فى دخول الحمام عريانا ظاهره لزوم ستر العورتين.

وقد يستدل على اعتبار سترهما فى الطواف بما ورد فى معتبره يونس بن يعقوب المرويه فى الفقيه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رأيت فى ثوبى شيئا من دم وأنا

۱- (۱) علل الشرائع ۱ : ۱۹۰ ، الباب ۱۵۰ ، الحديث ۲ .

۲- (۲) تفسير العياشى ۲ : سوره براءه، الحديث ۴ و ۵ و ۷ و ۸ .

(مسأله ۱۱) إذا بـدت العوره کلاًـ أو بعضـا لریـح أو غفله لم تبطل الصـلاه، لکن إن علم به فی أثناء الصـلاه وجبت المبادره إلی سترها[۱] وصحت أیضا، وإن کان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلی زمان معتد به.

الشَرح:

أطوف؟ قال: «فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسـله ثم عد فابن علی طوافک»(۱) فإنّ ظاهرها الإرشاد إلی أمرین، الأول: لزوم الستر بـالثوب لرعـایه شـرط الطواف. والثـانی: رعـایه طهـارته کرعایتهـا فی الصـلاه، وفیه أنه لو کـانت الروایه نـاظره إلی اشـتراط ستر العورتین أیضـا لکـان علی الإمـام أن یسـتفصل من أنّ الـدم فی ثوبه الساتر لعورتیه أم فی غیره وأنه إذا کان فی غیره ینزعه ویتم طوافه، فالإطلاـق فی الأـمر بـالخروج والاتمـام بعـد تطهیره إرشـاد إلی شـرطیه الطهـاره فی الطواف فی الثوب بلاـ فرق بین کون الطواف واجبا أو مستحبا، کما استدل بها الأصحاب علی اشتراط الطواف بطهاره الثوب والبدن، سواء کان ساتر للعوره أم لا.

إذا بدت العوره فی أثناء الصلاه لم تبطل

[۱] إذا بـدت عورته کلًا أو بعضا ولم یعلم به إلی أن فرغ من الصـلاه یحکم بصـحتها لحدیث «لا تعاد»(۲) فإنّ الستر المعتبر فیها غیر داخل فی المسـتثنی فی الحـدیث أضف إلی ذلک صـحیحه علی بن جعفر المتقدمه(۳) حیث ذکرنا ظهورها فی العلم بعـدم الستر من صلاته بعد فراغه منها، وأمـّا إذا التفت فی الأثناء فالأمر فیه کما تقدم فی انعتاق الأمه أثناء صلاتها، وأنّ المبادره للستر لا تصحح الصلاه، وعلیه فاللازم

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۳۹۲، الحدیث ۲۷۹۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) تقدمت فی الصفحه ۳۴ .

(مسأله ۱۲) إذا نسی ستر العوره ابتداءً أو بعد التکشف فی الأثناء[۱] فالأقوی صحه الصلاه وإن کان الأحوط الإعاده، وکذا لو ترکه من أوّل الصلاه أو فی الأثناء غفله، والجاهل بالحکم کالعامد علی الأحوط[۲]

(مسأله ۱۳) یجب الستر من جمیع الجوانب بحیث لو کان هناک ناظر لم یرها إلّا من جهه التحت فلا یجب[۳] نعم إذا کان واقفا علی طرف سطح أو علی شباک بحیث تری عورته لو کان هناک ناظر فالأقوی والأحوط وجوب الستر من تحت أیضا، بخلاف ما إذا کان واقفا علی طرف بئر، والفرق من حیث عدم تعارف وجود الناظر فی البئر فیصدق الستر عرفا، وأمّا الواقف علی طرف السطح لا یصدق علیه الستر إذا کان بحیث یری، فلو لم یستر من جهه التحت بطلت صلاته وإن لم یکن هناک ناظر فالمدار علی الصدق العرفی ومقتضاه ما ذکرنا.

الشَرح:

إعاده الصلاه أی استینافها وإن کان الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

[۱] قد تقدم أنّ مع الالتفات إلی عدم الستر فی الأثناء یوجب بطلانها ونسیان الستر بعد العلم بعدمه فی الأثناء لا یصححها.

[۲] وقد تقدم أنّ الجهل بالحکم إذا کان للغفله عنه بالمره فلا یبعد القول بأنّ الصلاه تکون محکومه بالصحه، حیث لا محذور فی الالتزام بشمول حدیث: «لا تعاد»(۱) للغافل عن الاشتراط.

نعم، مع احتمال الاشتراط لا مجال فیه لجریان الحدیث علی ما قرر فی محله.

یجب الستر من جمیع الجوانب

[۳] لا ینبغی التأمل فی عدم اشتراط الستر من جهه التحت بلا فرق بین الرجل والمرأه کما لا خلاف فیه أیضا، ویدلّ علی ذلک ما ورد فی جواز صلاه الرجل فی

....

الشَرح:

قميص أو درع وصلاه المرأه فى درع وخمار أو فى درع ومقنعه(۱)، فإنّ الدرع لا يستر من جهه التحت.

نعم، لو كان لمكان المصلى خصوصيه بحيث يعد عدم الساتر له من تحت كمن يصلى على طرف السطح بحيث لو كان ناظر فى الأسفل من ذلك السطح يرى عورته فالظاهر لبس السروال ونحوه ممّا يوجب الستر من التحت أيضا، فإنّه وإن ورد فى الروايات جواز الصلاه فى درع إلاّ أنها منصرفه إلى صوره كونه مصليا على الأرض ونحوها ممّا يكون له ستر بهما بالإضافه إلى التحت، ووجه الانصراف أنّ المتفاهم العرفى من اشتراط الستر فى الصلاه أن لا يكون المصلى فى حال الصلاه على حاله منكره مذمومه فى نفسها من التعرى؛ ولذا أمر بوضع اليد على العوره فيمن لا يجد ثوبا ويصلى فيما لا يراه أحد قائما موميا للركوع والسجود على ما تقدم، وهذا لا يجرى فى الصلاه بلا سروال فيما كان يصلى على الأرض وليس له ساتر من تحت، فإنه وإن يمكن أن يمر عليه شخص وإذا استلقى بحذاء رجليه على الأرض أن يرى عورته، ولكن هذا الإمكان لا يعد ميزانا لكون المصلى على حاله منكره ومذمومه من حيث ستر عورته؛ ولذا فرق بين الصلاه على جانب السطح بلا سروال وبين الصلاه على جانب بئر بلا سروال حيث يمكن أن يدخل فى البئر شخص وينظر إلى عورته، ولكنه فرض نظير الاستلقاء حذاء رجلى المصلى حال صلاته فى قميص.

وممّا ذكر ظهر أنه لا مجال للوهم بأنه إذا صلّى على جانب السطح ولم يكن له ستر من جانب التحت بحيث يرى عورته من يمر من أسفل البناء فصلاته صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى .

(مسأله ۱۴) هـل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضا أم المـدار على الغير؟ قولان الأحوط الأوّل، وإن كـان الثـانى لا يخلو عن قوه[۱ [فلـو صـلى فى ثـوب واسـع الجيب بحيث يرى عـوره نفسه عنـد الركوع لم تبطـل على مـا ذكرنا والأحوط البطلان، هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضا وإلّا فلا إشكال فى البطلان.

الشَرح:

لجواز الصـلاه فى درع واحـد، ولكن الأسـفل إذا كـان بحيث يكون معرضا لوجود الناظر أثم من جهه وجوب الستر نفسا نظير ما تقدم فى صلاه المرأه مع عدم ستر زينتها مع وجود الناظر الأجنبى.

يجب الستر عن نفسه

[۱] وجه كـونه أقـوى ورود الـترخيص فى الروايـات فى صـلاه الرجـل فى ثـوب أو قميص واحـد محلوله أزراره فـإنّ الرجـل فى الفرض كثيرا مـا لكون قميصه واسـعا يرى عورته عنـد ركوعه بل عنـد هويه إلى سـجوده، وفى صـحيحه زياد بن سوقه، عن أبى جعفر عليه السـلام «لا ـ بـأس أن يصـلى أحـدكم فى الثـوب الواحـد وأزراره محلله إنّ دين محمـد حنيف»(۱) وموثقه غيـاث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهم السـلام : «لا يصلى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»(۲) يحمل على الكراهه بقرينه التعليل فى الصـحيحه المتقدمه وغيرها ممّا دلّ على جواز الصـلاه فى قميص واحد إذا كان كثيفا حيث لم يرد فيها تقييد القميص بعدم كونه واسع الجيب.

۱– (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۹۳ ، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۲– (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۹۴ ، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

(مسأله ۱۵) هـل اللازم أن يكون ساتريته فى جميع الأحوال حاصـلًا من أوّل الصـلاه إلى آخرها أو يكفى الستر بالنسـبه إلى كل حـاله عنـد تحققهـا مثلًا إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصـلاه فيه وإن كان فى حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا أو يتستر عنـده بساتر آخر أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثانى وأحوطهما الأول[۱ [وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث ينكشف عورته فى بعض الأحوال لم يضـر إذا سـدّ ذلك الخرق فى تلك الحاله بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال فى الستر بها.

الشَرح:

وممّا ذكرنا فى المسأله السابقه يعلم أنه لابد من تقييد جواز الصـلاه فى ثوب بحيث يرى عورته عند ركوعه بما اذا لم يكن سعته بحيث يرى عورته غيره أيضا وإلّا يحكم ببطلان صـلاتها نعم كونه بحيث لو وضع الغير جبينه الى مقـدم رأسه عنـد ركوعه ونظر الى عورته لرآها فهـذا نظير ما تقدم من الصـلاه على جانب البئر بحيث لو اتفق ناظر إلى قعر البئر لرأى عوره المصـلى فان هذا لا ينافى الستر المعتبر فى الصلاه.

[۱ [لا يخفى أنه وإن ورد فى الروايات جواز صـلاه الرجل فى قميص واحد إذا كان كثيفا أو صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج أو فى إزار متزرا به ممّا يكون ساتريته فى جميع أحوال الصـلاه حاصـلًا من الأول إلّا أنّ المتفاهم العرفى منها أنّ الشرط فى الصلاه هو تستر الرجل بعورتيه فى كل حالات الصلاه بساتر ثوبى، وعليه فإن كان قميص المصلى مخروقا ولكن كان ساترا لعورتيه عند القيام ولكن لم يسترهما عند ركوعه إلّا بجمع طرفى القميص فيجمعهما ويركع كفى ذلك لحصول الشرط.

نعم، سدّ موضع الخرق بيده فيه إشكال لعدم كونه متسترا بالثوب مع تمكنه منه.

(مسأله ۱۶) الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمه النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر[۱] ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنه يكفى ستر الدبر بالأليتين، وأمّا الستر الصلاتى فلا يكفى فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لا يجزى الستر بالطلى بالطين أيضاً حال الاختيار، نعم يجزى حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه، وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار، وكذا يجزى مثل القطن والصوف الغير المنسوجين، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسه المتعارفه.

الشَرح:

الستر الواجب بنفسه يحصل بكل ما يمنع النظر وهو لايكفى فى الستر الصلاتى

[۱] فإنّ المحرم كون عوره الرجل مكشوفه وإذا سترها بشى يكون مانعا عن النظر إليه كفى ذلك، كما إذا كان الستر بيد زوجته أو أمته، فالمريض العريان إذا وضعت زوجته أو أمته على عورته حصل المطلوب من الأمر بالستر نفسيا، وحيث إنّ العوره حلقه الدبر لا الأليتين معها فإنه إذا سترها بهما حصل ما تعلق به الأمر النفسى، هذا كلّه فى الستر الواجب النفسى.

وأمّا الستر الصلاتى فلا يجزى هذا النحو من الستر حتى فى حال الاضطرار، بل ينتقل الأمر مع الاضطرار إلى الصلاه إيماءً لركوعه وسجوده قائما أو قاعدا على ما يذكر فى صلاه العراه من الروايات الداله على انتقال الوظيفه إلى ما ذكر وقد ذكر الماتن قدس سره أنه لا يجزى الطلى بالطين فى حال الاختيار ووجدان الثوب ونحوه، وأمّا إذا لم يجد ثوبا ونحوه كفى الطلى بالطين على الأقوى وإن كان الأحوط مع عدم وجدان الثوب أن يستر عورته بالحشيش ونحوه إذا وجد، وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى فى حال وجدان الثوب واللباس وإن كان الأحوط فى صوره

....

الشَرح:

الوجدان أن يصلّى فى الثوب واللباس، ويجزى فى حال الاختيار كالثوب واللباس مثل القطن والصوف ممّا ينسج ويصنع منه الثوب واللباس، وإن كان الأولى الصلاه فى الثوب واللباس.

أقول: يقع الكلام فى مقامين:

الأول: تعيين مقتضى الأصل فيما إذا شك فى اعتبار الخصوصيه فى الساتر من جهه هيئته، ككون القطن والصوف ونحوهما منسوجا أو مصنوعا بحيث يصدق عليه عنوان الثوب واللباس أو عدم اعتبار الهيئه، بل يكفى الستر بتلك المواد.

والثانى: فيما إذا شك فى بعض المواد بأنه يجزى الستر بها فى الستر الصلاتى أو لا يجزى كما إذا ستر الرجل عورتيه بالطلى بالطين والجصّ ونحوهما. ولا ـ ينبغى التأمل فى أنّ الستر فى الصلاه كساير شرايطها قيد للصلاه التى تعلّق بها التكليف فيرجع الشك فى الساتر من جهه خصوصيه هيئته أو مادته إلى أنّ متعلّق التكليف هو الصلاه المقيده بستر عام أو خاص من كلتا الجهتين أو من إحداهما وأصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقيده بساتر خاص جاريه ولا تعارض بأصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقيده بساتر عام؛ لأنّ جريانها فى الثانى خلاف الامتنان.

وما قيل من التفصيل فى موارد الشك فى خصوصيه الساتر وأنه لو كان الشك فى خصوصيه هيئه الساتر فأصاله البراءه جاريه فى شرطيتها، بخلاف ما إذا شك فى ماده الساتر كجواز الستر بطلى الطين فإنّ مقتضى قاعده الاشتغال، بل استصحاب بقاء التكليف لزوم رعايه الماده المحرزه جواز الصلاه معها؛ لأنّ الفرض الثانى داخل فى دوران أمر الواجب بين التعيين والتخيير، فمع كونه تعيينيا أو تخييرياً فالمحتمل تعلق التكليف التعيينى متعلق للتكليف يقيناً إمّا تعييناً أو تخييرياً، وأمّا ما لا يحتمل فيه

....

الشَرح:

التعيين لم يحرز تعلق التكليف به أصلاً فالاستصحاب فى بقاء التكليف فى محتمل التعيين بعد الإتيان بالمحتمل الآخر مقتضاه لزوم الإتيان به، ولا أقل من قاعده الاشتغال والاستصحاب فى عدم كون الوجوب تعيينياً لا يثبت كونه تخييريا.

ولكن لا ـ يخفى ما فيه فإنّ الشك فى خصوصيه ماده الساتر للستر بها فى الصلاه لا يوجب كون الواجب تخييريا، فإنّ التكليف كما ذكر متعلق بالصلاه المقيده بالستر العام أو المقيده بالستر الخاص من حيث الهيئه أو الماده أيضا، بل الحال فى الستر الواجب نفسيا أيضا كذلك فإنّ التخيير فى كلا الموردين عقلى لا شرعى، وما قيل من لزوم الاحتياط مختص بالواجب التخييرى الشرعى إذا احتمل كون الوجوب أحدهما تعيينيا وكان الواجب التخييرى كما ذكر من اختلافه مع التعيينى فى سنخ الوجوب، وأمّا بناءً على اختلافهما فى متعلق الوجوب فى كونه خصوص أحدهما أو عنوان الجامع بينهما ولو كان انتزاعيا فمقتضى أصاله البراءه عدم كونه خصوص أحدهما وكفايه الجامع.

وأمّا المقام الثانى وهو الكلام فى خصوصيه الساتر بحسب الخطابات الشرعيه فقد يستظهر من بعض الروايات اعتبار كون الساتر ثوبا أو لباسا كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال: «إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصل عريانا»(۱) رواها الشيخ والصدوق (۲) بأسنادهما عن على بن جعفر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۸۴ ، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۲۲۴ ، الحديث ۹۲ ، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۴۸ ، الحديث ۷۵۵ .

....

الشَرح:

ووجه الاستظهار دلالتها على أمرين، أحدهما: اعتبار الثوب الطاهر فى الستر للصلاه مع التمكن منه. وثانيهما: أنه مع عدم التمكن يصلى فى الثوب النجس لا عاريا، وهذا المدلول الثانى وإن يكون مبتلى بالمعارض كما تقدم فيمن لا يتمكن من تطهير الثوب المتنجس لصلاته إلاّ ـ أنّ المدلول الأول لا ـ معارض له، بمعنى أنّ مع التمكن من الثوب الطاهر لا يجوز له الصلاه عاريا، ومن الظاهر أنّ مجرد وضع الطين على عورتيه بل سترهما بالحشيش أو حتى بالقطن لا يخرجه عن عنوان العارى؛ ولذا ورد السؤال فى الروايات عن إجزاء الصلاه فى قميص واحد أو بالمئزر فقط وليس وجه السؤال إلاّ احتمال كون مجرد ذلك لا يوجب خروج المصلى عن عنوان كونه عاريا. ولا ينافى ذلك جواز الصلاه مع ستر عورتيه بالحشيش أو بالقطن ونحوهما مع عدم التمكن من الثوب واللباس لعدم سقوط التكليف بذلك، بل تجب الصلاه بدون ذلك أيضا كما ورد ذلك فى وجوب الصلاه على العارى الذى لا يجد ثوبا ولا شيئا يستر به عورته حيث يصلى قائما موميا للركوع والسجود إذا لم يكن يراه أحد وجالسا موميا إذا كان بحيث يراه أحد وفى صحيحته الأُخرى، عن أخيه موسى عليهم السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: «إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم».(١)

وقد يقال الاستظهار المذكور لا يخلو عن تأمل، فإنّ الصحيحه الأخيره يمكن كونها ردعا عما فى ذهن على بن جعفر من احتمال لزوم الستر بالثوب فقط، فذكر عليه السلام كفايه الستر بالحشيش ونحوه، وكذا ما ورد فى جواب السؤال عن الصلاه فى قميص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

واحـد أو مئزر واحـد فـإنه إرشـاد إلى أنّ القميص إذا كان كثيفا يستر عورتيه فلا يلزم محـذور فى صـلاته، وأنه إذا كان له مئزر بحيث يستر عورتيه فعدم الستر فى ساير البدن لا يضـر. وأمـّا الصـحيحه الأُولى فهى ناظره إلى اعتبار طهاره الثوب مع التمكن لا اعتبار الستر بالثوب، حيث إنّ المفروض فى السؤال كونه واجدا لثوب نصفه أو كله دم ومع ذلك رعايه الستر بالثوب واللباس مع التمكن أحوط بـأن لا ـ يصـلى مع تمكنه من السـتر بمثـل الحشـيش والقطن والصوف ولا ـ مع عـدم التمكن منه بمثـل طلى الطين والجص، ولكن الظاهر صـحه الاسـتدلال على اعتبار الثوب مع التمكن منه، ولا يكفى الستر بالحشيش ونحوه بإطلاق الأمر بغسل الثوب فى صحيحه على بن جعفر(١) مع فرض السائل بأنّ نصفه دم أو كله؛ وذلك فإنه لو لم يكن الثوب معتبرا لكان الأمر بغسله تعبـدا بصوره عـدم وجـدانه الحشـيش ونحوه لستر عورته، فمقتضـى إطلاق الأمر به عـدم كفايه الحشـيش ونحوه مع التمكن من الثوب الطاهر، وما ورد فى ذيلها من الأمر بالصـلاه فيه مع عدم وجود الماء لا يوجب تقييد الصدر يعنى الأمر بالغسل والصلاه فيه بما إذا لم يوجد من مثل الحشـيش، من الحشـيش ونحوه بل يرفع اليد عن إطلاق الذيل وانه يصلى فى الثوب النجس إذا لم يجد مثل الحشـيش بقرينه الصـحيحه الأخيره كسائر الروايات الوارده فى الثوب النجس فإن هـذه الاطلاقات مفيـده كلها بعدم وجدان الحشيش ونحوه بالصحيحه الأخيره لعلى بن جعفر ولا تكون هذه الصحيحه قرينه على أنّ المراد بالثوب فى الروايات المشار إليها الأعم من الثوب الفعلى واللباس أو ما يصلح له كالحشيش والقطن والصوف فإنه لا يناسب ذلك ظهور الثوب، كما يمكن حمل الاطلاق فى سائر الروايات على صوره الاضطرار إلى لبس الثوب لبرد أو حرّ أو

١- (١) تقدمت فى الصفحه : ۴۷ .

....

الشَرح:

غير ذلك بقرينه معتبره محمد الحلبی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول ولیس معه ثوب غیره؟ قال: «یصلی فیه إذا اضطر إلیه»(۱).

فیکون المحصل جواز الصلاه فی الثوب النجس عند الاضطرار إلی لبسه أو عدم تمکنه من ساتر من مثل الحشیش والصوف والقطن وغیر ذلک غایه الأمر الصلاه فی النجس مع الاضطرار إلی لبسه متعین ومع عدم الاضطرار وعدم تمکنه من مثل الحشیش الصلاه فیه تخییریه یجوز لها الصلاه عریاناً علی ما تقدم فی بحث الصلاه فی النجس والنهی عن الصلاه عریاناً فی هذه الصحیحه مع أن المفروض فیها عدم الاضطرار إلی لبس النجس کما یظهر من السؤال محمول علی أفضلیه الصلاه فیه مع عدم الاضطرار إلی لبس النجس لبرد ونحوه بقرینه تقیید جواز الصلاه فیه فی صحیحه محمد بن علی الحلبی بصوره الاضطرار حیث إنه لو تعیّن الصلاه فیه مع عدم الاضطرار إلی لبسه أیضاً لکان التقیید بالاضطرار لغواً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۴۸۵ ، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷ .

فصل فی شرایط لباس المصلی

اشاره

وهی أُمور:

الأول: الطهاره فی جمیع لباسه[1] عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا، بل وکذا فی محموله علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی: الإباحه وهی أیضا شرط فی جمیع لباسه[2] من غیر فرق بین الساتر وغیره.

الشَرح:

فصل فی شرایط لباس المصلی

الأوّل: الطهاره

[1] المراد من الطهاره أعم من الطهاره الواقعیه والظاهریه کما تقـدم فی باب الطهاره أنّ النجاسه الواقعیه فی الثوب والبدن إذا لم تکن محرزه فلاـ یضـرّ بالصـلاه إلاّـ إذا کانت منسیه، وتقـدم أیضا أنّ النجاسه وإن کانت محرزه فلا تضـر بالصـلاه فیما إذا کان المتنجس مـا لاـ تتم الصـلاه فیه منفردا أی لاـ تتم فیه صـلاه الرجـل فیه بـأن لا یستر عورته من القبل والـدبر، ولا فرق فی اشتراط الطهاره بین کون الثوب ساترا أو غیر ساتر علی ما مرّ الکلام فی ذلک کلّه فی ذلک الباب کما تقـدم فیه عـدم اعتبار الطهاره فی المحمول.

الثانی: الإباحه

[2] مراده قـدس سـره أنه إذا لم یکن الثوب بحیث یجوز للمصـلی التصـرف فیه بلبسه، سواء کان عـدم جواز لبسه لکونه مغصوبا عینـا أو منفعه أو اشتراه بالمعـامله الفاسـده أو تملّکه بالقمـار أو کان مملوکا له عینا ومنفعه، ولکن تعلّق به حق الغیر کما إذا کان مرهونا

....

الشَرح:

ففی جمیع هـذه الصور الصـلاه فیهـا محکومه بالبطلان، بلا فرق بین کونه من ساتره أم لا، بل لا یعتبر کونه ملبوسا، بل إذا کان محمول المصلی.

وبتعبیر آخر، حلیه الثوب أو المحمول شـرط فی الصـلاه فمع عـدمها یحکم ببطلان الصـلاه، ویسـتدل علی ذلک بوجوه: الأول: بعض الروایات:

منهـا روایه تحف العقول عن أمیرالمؤمنین علیه السـلام فی وصـیته لکمیـل قـال: یا کمیل انظر فیما تصـلی وعلی ما تصـلی إن لم یکن من وجهه وحله فلا قبول(۱). رواها فی الوسائل فی باب حکم الصلاه فی المکان المغصوب والثوب المغصوب(۲). والروایه ضعیفه سندا ودلاله، ووجه ضعفها دلاله أیضا أنّ عدم القبول أعم من الفساد.

ومنها مرسله الصـدوق قال: قال الصادق علیه السـلام : «لو أنّ الناس أخـذوا ما أمرهم اللّه به فأنفقوه فیما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخـذوا مـا نهـاهم اللّه عنه فـأنفقوه فیمـا أمرهم اللّه به مـا قبله منهم حتی یأخـذوه من حق وینفقوه فی حقّ»(۳) ورواه الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن سنان، عن اسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام مثله(۴). وفیه مع الإغماض عن السند ظاهرها کونها ناظره إلی إنفاق الحق الشرعی من المال وأنه إنّما یقبل إذا أخذ المال بالوجه الحلال وأنفق فی مصـرفه الشـرعی، فلا یقبل إذا لم یؤخذ المال من طریق الحلال کما لا یقبل إذا لم یصـرف فی مصـرفه الشرعی، ولا یرتبط ظهورها بالصلاه واشتراطها بحلیه الثوب

۱- (۱) تحف العقول : ۱۷۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۱۹ ، الباب ۲ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۲.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۵۷ ، الحدیث ۱۶۹۴.

۴- (۴) الکافی ۴ : ۳۲ ، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

والمحمول حالها.

والعمده فى الاستدلال على اعتبارها وجهان، أحدهما: يختص بحليه الساتر فى الصلاه. والثانى: يعمّ اعتبار الحليه فى الساتر وغيره.

أمّا الأول فقد يقال إنّ الأمر بالصلاه لا يكاد يعمّ الصلاه التى يكون الساتر حالها مغصوبا أو مثل المغصوب؛ وذلك فإنّ الستر نظير استقبال القبله ونحوه قيد للصلاه، ومن الظاهر أنّ المحرم تكليفا لا يمكن أن يكون قيدا للمأمور به فطبيعى الصلاه المشروطه بالستر المتعلق بها الأمر لا يعمّ الصلاه فى الساتر المغصوب؛ لأنّ الأمر بالطبيعى المقيد طلب إيجاد الحصه التى تكون بايجاد نفس القيد، ولا يمكن للشارع مع فرض نهيه عن إيجاد القيد الأمر بالمقيد به أو الترخيص فى تطبيق طبيعى المقيد به على الحصه التى تكون بالمنهى عنه حصه.

ودعوى أنّ الأمر بالصلاه المقيده أو الترخيص فى التطبيق وإن لا يعمّ الصلاه التى الستر فيها بالمنهى عنه إلّا أنّه لا يعتبر فى نفس الستر قصد التقرب فالصلاه بالستر المنهى عنه واجده للملاك وتصح باعتبار ملاكها، يدفعها بأنّه لا سبيل لنا إلى حصول الملاك إلّا الأمر أو الترخيص فى التطبيق، ومع عدمهما كما هو المفروض لا يمكن الحكم بالصحه.

ولكن عود على هذا الوجه بأنّ ما هو دخيل فى الصلاه ومأخوذ فيها وصف المصلى أى مستوريه العوره فى الرجل ومستوريه الجسد فى المرأه، وهذا من مقوله الوضع ولبس المغصوب ونحوه بمعناه المصدرى وهو المنهى عنه موجود لها، حيث إنّ اللبس تصرف فى مال الغير بلا طيب نفس مالكه وإذنه، وهذا من مقوله الفعل فلا يتحدّ المبغوض مع ما هو قيد للصلاه حتى لا يمكن الأمر بالصلاه أو الترخيص فى

....

الشَرح:

التطبيق عليها ولو بنحو الترتب كما هو المقرر فى بحث اجتماع الأمر والنهى، حيث ذكر فيه فى موارد التركيب الانضمامى يمكن الأمر والترخيص ولو معلقا على ارتكاب المنهى عنه، بخلاف موارد التركيب الاتحادى حيث لا يمكن فيها اجتماع الأمر والنهى ولو بنحو الترتيب كالوضوء بماء مغصوب، حيث إنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ونفس الغسل به مبغوض حيث هو تصرف فى ملك الغير بلا رضاه.

وعلى الجمله، مستوريه عوره المصلى بلبس المغصوب ليس حراما ثانيا، وإنّما المحرم لبسه ولو لم يحصل به مستوريتها كما إذا كان الثوب المغصوب مخرقا ترى عورته.

وممّا ذكرنا يظهر الخلل فيما ذكر بعضهم من أنّ الأمر بإتمام الصلاه فى الثوب المغصوب أو الترخيص فيها لا يجتمع مع الأمر فى حال تلك الصلاه بنزعه وردّه على مالكه، وكيف يمكن الأمر بإتمامها مع هذا الأمر بالنزع والرد؟ ووجه الظهور أنّه وإن لا يمكن الأمر بها مع الأمر بالنزع والرد فى عرض واحد إلّا أنه يمكن الأمر بالإتمام معلّقا على ترك النزع والرد.

نعم، إذا كان الثوب غير ساتر فيجتمع الأمر بالإتمام مع الأمر بالنزع فى عرض، بل مع الرد أيضا إذا أمكن الرد بالتسبيب أو حضور المالك أو وكيله أو وليه.

وعلى الجمله، لو تم هذا الوجه وجب الالتزام ببطلان الصلاه فى كل مورد لايجتمع إتمامها مع وجوب فعل آخر يكون الصلاه المأتى بها ضدا كالصلاه عند مطالبه الدائن دينه الحال من المصلى، وهذا لا يمكن الالتزام به.

والوجه الثانى وهو العمده فى اشتراط الصلاه بإباحه ثياب المصلى أنّ الحركات الصلاتيه كالهوى إلى الركوع بل السجود ورفع الرأس منهما تحريك وتصرف فى

....

الشَرح:

الثوب المغصوب فلاـ يمكن تعلق الأـمر أو الـترخيص فى التطـبيق بتلـك الحركـات، بـل تكون تلـك الحركـات محرمه لكونها تصـرف فى ملك الغير بلا رضاه أو أنّ التصـرف فى ملك الغير يحصل بها، وعلى كلا التقـديرين فلا يعمّ الأمر بالصـلاه المقيده بـالستر بتلـك الحركـات أو لا يعم الترخيص فى التطبيق لصـلاه فيها تلك الحركات. وهـذا الوجه على تقـدير تماميته يعم الساتر وغيره، بل يعمّ المحمول الذى يتحرك بالحركات الصـلاتيه ولكنه غير تام؛ لأنّ الحركات التى اعتبرت من الصـلاه قائمه بالبدن، غـايه الأـمر تكون عله لتحرك الثوب المغصوب، وتحرك الثوب ليس محرمـا آخر فى مقابـل لبسه الـذى يعـد تصـرفا فى ملك الغير؛ ولذا لا يحرم مجرد مثل هذا التحريك بلا لبس، فلو اغتسل فى ماء مباح بالارتماس وأوجب ذلك تحرك الثوب الآخر من غير رضاه لم يفعل محرما وصح غسله.

فتحصـل أنّ لبس الثوب المغصوب إذا لم يكن سـاترا حرام، ولكن لاـ يرتبـط بالصـلاه حيث لم يتقيـد الصـلاه بمطلق الثوب، بل بالساتر خاصه بل الدخيل فى الصـلاه فى موضع الساتر أيضا ليس نفس اللبس، بل كون عورته مسـتوره به فلا يتحد القيد للصلاه مع اللبس، اللهم إلاّـ أن يـدعى أنّ أهـل العرف يرون اللبس عين مسـتوريه عوره المصـلى، وأنّ التعـدد بينهمـا بحسب الاعتبار لا بالتعـدد الخـارجى، فـالنهى عن التصـرف فى ملـك الغير يوجب أن تكون الصـلاه التى تكون مسـتوريه العوره فيهـا بـالمغصوب خارجه عن متعلق الأمر وأنه لا يمكن أن يعمها الترخيص فى التطبيق المستفاد من إطلاق متعلق الأمر.

وبتعبير آخر، المعتبر فى الصلاه ليس مجرد مستوريه العوره، بل مستوريتها بالثوب واللباس والإطلاق فى المأمور به لا يعمّ المنهى عنه، ولكن قد تقدّم التأمّل فيه.

ص :۵۵

وكذا فى محموله فلو صلى فى المغصوب ولو كان خيطا منه عالما بالحرمه عامداً بطلت[۱]

الشَرح:

لو صلى بالمغصوب عالماً عامداً بطلت صلاته

[۱] هذا الحكم بنحو الجزم فى المقام ينافى ما يذكره فى المسأله الثانيه من إمكان القول بالصحه؛ لأنّ الخيط المفروض يعد تالفا، ولكن لا يخفى أنّ مجرد عدّ مال الغير تالفا لا يوجب خروج أجزائه المنكسره أو المقطوعه عن ملك مالكه، ويكفى فى عدم جواز التصرف فى الثوب المخيط بخيوط الغير بقاء تلك الخيوط فى ملكه.

نعم، إذا خرج الضامن عن الضمان بدفع العوض إلى مالكها يتملك بالدفع بقايا التالف، حيث إنّ دفع العوض فى بناء العقلاء معاوضه قهريه، وعلى ذلك فقبل دفع العوض التستر بالثوب المزبور خارج عن التستر المأخوذ قيدا للصلاه المأمور بها فلا يعمه طبيعى متعلّق الأمر، ولا لازمه أى الترخيص فى التطبيق بناءً على ما تقدم فى وجه اعتبار إباحه الساتر أو مطلقا ولو لم يكن ساترا، وقد ذكرنا وجه اعتبار الإباحه فى الساتر على نحو الاحتياط ولا فرق فى بطلان الصلاه فيه عالما وعامدا بين علمه بكونه مفسدا لها أم لا؛ لأنّ الجهل بالمفسديه لا يمنع عن خروج الصلاه المأتى بها مع العلم بكون الثوب مغصوبا ولا يجوز لبسه عن متعلق الأمر بالصلاه أو شمول الترخيص فى التطبيق لها. ولا مجرى لحديث «لا تعاد»(۱) أيضا؛ لأنه يعلم قبل الصلاه بعدم جواز لبسه فى الصلاه وغيرها.

نعم، إذا كان جاهلاً بالحرمه بأن اعتقد أنّ التصرف فى الثوب المخيط بخيط الغير حلال لا حرمه فيه لكونه ضامنا بالبدل يلتزم بصحه الصلاه لسقوط النهى بالغفله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الشَرح:

فلاـ يكون فى حقه نهى حتى يوجب النهى المزبور تقييد الصلاه المأمور بها بالصلاه فى غيره. وأمـّا إذا كان محتملاًـ حرمته فالنهى ثابت فى حقه بل وتنجزه فى حقه ببركه خطابات وجوب تعلّم التكاليف، فالتقييد فى المأمور به وعدم الترخيص فى التطبيق حاصل فلا يمكن الحكم بصحه تلك الصلاه.

وما ذكر الماتن من: أنّ الحكم بالصحه مع الجهل بالحرمه لاـ يخلو عن قوه، صحيح فى فرض الغفله وغير صحيح فى فرض الجهل البسيط، والوجه فى ذلك أنّ التكليف ومنه حرمه التصرف فى مال الغير كالثوب المشترى بالمعامله الفاسده وإن لا يمكن اختصاصه بالملتفت إلى التكليف واختصاصه به كاختصاصه بالعالم به أمر غير ممكن، ويكون للتكليف إطلاق ذاتى لا محاله إلاّ أنه لاـ يفيد فى داعويته بالإضافه إلى الغافل عنه، وعليه فالأخذ بإطلاق المأمور به فى مورد الاجتماع ولو كان تركيب متعلقى الأـمر والنهى اتحاديا فيه أمر ممكن كما هو الحال فى صوره الغفله عن الموضوع أيضا وإن يمكن القول باختصاص التكليف وهو النهى عن التصرف فى مال الغير فى المقام بغير الغافل عن الموضوع؛ لكون عمومه للغافل عن الموضوع رأسا لغو كما هو الحال فى ناسى الموضوع، حيث إنّ مقتضى نفى النسيان فى حديث الرفع(۱) ارتفاع التكليف واقعا حال النسيان، وهذا بخلاف الجهل البسيط، سواء كان الجهل بالتكليف أو بالموضوع حيث مع هذا الجهل يكون التكليف المحتمل داعيا إلى رعايته مع عدم عذريه الجهل كما فى الجهل بحرمه التصرف فى مال الغير فإنّه مورد هذا الجهل قبل الفحص، فيكون إطلاق النهى ومنجزيه احتماله موجبا لخروج المجمع

ص: ۵۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۸.

وإن كان جاهلاً بكونه مفسدا[۱] بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أيضاً وإن كان الحكم بالصحه لا يخلو عن قوه، وأمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه.

الشَرح:

فی موارد التركيب الاتحادی عن متعلق الأمر.

وأمـّا حـديث «لاـ تعاد»(۱) فلاـ يشـمل من مـوارد الجهـل إلاّـ مـا يكـون عـذرا كالجهـل فی موارد الاجتهـاد والتقليـد أو الجهل بـالموضوع حيث لاـ يجب الفحص فيه، فـإنّ الجاهل المقصـر حين العمل مكلّف بالإتيان بالعمل التام، والأمر بالإعاده والنهی عنه إرشـادا إلی صـحه العمـل أو بطلانه إنّما يتوجه إلی العامل إذا أتی بوظيفته ولو كانت ظاهريه أو اعتقاديه والتفت إلی الخلل فيها بعـد العمـل أو أثنـائه ولكن بعـد مضـی الخلـل علی مـا مرّ، وعليه فالجاهل بحرمه التصـرف فی مال الغير بمعنی غفلته عنها رأسـا كالجاهل بالموضوع مطلقا والناسی صلاته محكومه بالصحه بخلاف الجاهل المقصر.

[۱] لا يخفی أنّ الجهل بكون الغصب مبطلاً للصلاه فی الساتر أو فی مطلق ثياب المصلی مع العلم بالغصب وحرمته حتی فيما إذا كان المراد من الجهل الغفله أو النسيان لا يوجب الحكم بصحتها بحديث «لا تعاد» أو غيره؛ وذلك فإنّ المكلف عند الشروع فی الصـلاه يعلم بوجوب نزع السـاتر المغصوب وسـاير ثيـابه المغصوبه، ومعه لاـ مجری لحـديث «لاـ تعـاد» فـإنّه لاـ يعمّ صوره كون المكلف عالما بتكليفه بالصلاه مع نزعها ولو بتخيله أنّ التكليف بالصلاه غير التكليف بنزعها وأنّ التكليف الأول لا يقتضی النزع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي والناسي هو الغاصب[١] أو غيره، لكن الأحوط الإعاده بالنسبه إلى الغاصب خصوصا إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضا.

الشَرح:

حكم الصلاه في المغصوب وما بحكمه

[١] وذلك فإنّ الغاصب الناسي وإن يكون مؤاخذاً بالغصب؛ لأنّ النهي السابق قبل نسيانه قد أسقط عذره وأوجب تنجز التكليف الواقعي ومبغوضيه عمله حتى خلل نسيانه لكونه بسوء اختياره، وحديث رفع النسيان(١) لكون الرفع عن الغاصب خلاف الامتنان لا يشمله، وعلى ذلك فلو كان نفس ما هو قيد الصلاه من قبيل العباده كالوضوء والغسل فوضوءه بالماء المغصوب أو غسله به محكوم بالبطلان؛ لأنّ العمل مع المبغوضيه لا يصلح للتقرب به فتكون صلاته بلا طهور فلا يعم (ما) إطلاق طبيعي المأمور ولا حديث «لا تعاد»(٢) وإذا كان نفس القيد أمرا توصليا كالستر فصلاه الناسي في المغصوب محكومه بالصحه، سواء كان الناسي الغاصب أو غيره، فإنّه إذا لم يكن غاصبا فيعمه طبيعي الصلاه المأمور بها لسقوط الحرمه عند نسيانه فالأخذ بإطلاق الطبيعي لا محذور فيه، وأمّا إذا كان هو الغاصب فالطبيعي المأمور به وإن لا يعمها؛ لأنّ المبغوض لا يقع مورد الأمر والترخيص إلّا أنّه لا محذور بالأخذ بإطلاق حديث «لا تعاد» لعدم انحصار مدلوله في إثبات المأمور به الثانوي، بل الأعم منه وإثبات المسقط للمأمور به الأولي.

ص: ٥٩

١- (١) تقدم تخريجه.

٢- (٢) تقدم تخريجه في الصفحه : ٥٧ .

(مسأله ١) لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهونا[١]

الشَرح:

[١] قد يقال يلحق بتعلق حق الغير بالثوب تعلق حق اللّه سبحانه به، كما إذا نذر للّه سبحانه أن لا يلبس الثوب الأسود أو نذر أن يتصدق بثوبه الخاص لو تحقق الأمر الفلانى فتحقق أو كان لبس الثوب فى نفسه محرما كلبس الرجل ثوب المرأه فى صلاته وكذا العكس، فإنّ الحكم فى جميع ذلك كالصلاه فى ثوب تعلق به حق الغير أو كان مملوكا له.

أقول: تعلق حق اللّه بالمنذور ليس إلاّ إيجابه العمل على طبق العهد والنذر، وهذا الوجوب لا يخرج المنذور إلى ملك اللّه سبحانه وتعالى، سواء كان عملاً محضا أو عملاً متعلّقا بماله فإنّ الالتزام للّه سبحانه نظير الالتزام للغير بعمل فى ضمن معامله لازمه المعبر عنها بالشرط، حيث إنّ العمل المشروط لا يدخل فى ملك المشروط له؛ ولذا لو فوت المشروط عليه ذلك العمل يكون للمشروط له خيار الفسخ فى تلك المعامله لا مطالبه المشروط عليه ببدل الشرط أى أُجره المثل، بخلاف باب الإجاره فإنّ المستأجر يملك العمل على الأجير؛ ولذا لو لم يأتِ بالعمل عليه يطالبه بالبدل مع عدم الفسخ بأُجره المثل ومع فسخ الإجاره بالأُجره المسماه إن كان أخذها الأجير من قبل، وعلى ذلك فلو نذر التصدق بثوب خاص وصلى فيه يحكم بصحه صلاته، فإنّ الواجب بالنذر هو التصدق بذلك الثوب فإنّ الصلاه فيه ضدّ خاص للواجب بالنذر فلا يوجب بطلان الصلاه فيه للأمر بها كالترخيص فيها على نحو الترتب، وأمّا نذره عدم لبس ثوب خاص، فإن كان المنذور ترك لبسه فى الصلاه يكون لبسه فيها مخالفه للنذر ويجيء فيه ما تقدم فى الساتر المغصوب، وأمّا إذا كان المنذور تركه مطلقا فباللبس قبل الصلاه يحصل حيث النذر فلا يكون فى الصلاه فيه محذور، وأمّا صلاه

(مسأله ۲) إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجرى عليه حكم المغصوب[۱] لأنّ الصبغ يعدّ تالفا فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن إشكال أيضا، نعم لو كان الصبغ أيضا مباحا لكن أجبر شخصا على عمله ولم يعط أُجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر ولم يعط أُجرته إذا كان الخيط له أيضا، وأمّا إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال إنه يعدّ تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه، لكن الأحوط ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصا إذا أمكن رده بالفتق صحيحا، بل لا يترك فى هذه الصوره.

الشَرح:

الرجل فى ثوب المرأه أو العكس فلا حرمه فيه فى أمثال المقام، ولا يخفى أنّ مجرد الصلاه فى ثوب تعلق به حق الرهانه إذا لم توجب اختلاف ماليته والانتزاع من يد المرتهن لعدم جوازها محل تأمل بل منع.

[۱] تعرض فى هذه المسأله فى فروع ربما يقال إنّ الصلاه فى الثوب المفروض فيها صلاه فيما يتعلق به حق الغير أو مملوكا للغير.

الأوّل: ما إذا صبغ ثوبه بصبغ مغصوب فذكر قدس سره أنّ الصبغ الذى مال الغير يعد تالفا ويكون عليه بدله، وأمّا الثوب فهو ملكه ولا يمكن الالتزام بأنّ نفس الثوب ملك المصلى ولونه لمالك الصبغ.

نعم، قيل بأنّ مالك الصبغ يشترك مع مالك الثوب بحسب القيمه حيث يحسب قيمه الثوب مع قطع النظر عن صبغه تاره، ويلاحظ قيمته مع لحاظ صبغه أُخرى فمقدار النسبه بين القيمتين من ماليته الفعليه لصاحب الصبغ والباقى لمالك الثوب نظير ما أخذ مقدارا من الشاى المملوك للغير فصبّه فى مائه المغلى فاكتسب اللون فإنّه يحتسب قيمه ماؤه المغلى وقيمه ما حصل فعلاً فمقدار التفاوت بين القيمتين سهم

....

الشَرح:

مالك الشاى من ماليته.

وبتعبير آخر، اعتبار كون العين ملكا لشخص ووصفها ملكا لآخر وإن كان أمراً منكرا فى اعتبار العقلاء إلّا أنّ اشتراك التعدد فى عين واحده ذات وصف بحسب ماليتها الفعليه أمر مقبول عندهم فيما كان الوصف حاصلًا بمال الغير، ولكن الظاهر أنّ الالتزام بالاشتراك كما ذكر خلاف سيره العقلاء، ويظهر ذلك أنه لو أعطى مالك الثوب بدل صبغه مثلًا إذا كان مثليا أو قيمته فيما كان قيميا لا يكون لصاحب الصبغ شيئا آخر، ولو امتنع مالك الثوب عن دفع البدل ووقع الثوب أو مال آخر لمالكه بيد صاحب الصبغ لا يكون حقّ التقاص إلّا بمقدار بدل الصبغ لا النسبه بين القيمتين، وهذا شاهد جلى لعدم اشتراكهما فى الثوب بنسبه التفاوت بين القيمتين، ويترتب على ذلك أنه لو صلّى فى الثوب المفروض صلّى فى ثوب ملكه من غير أن يكون له شريك آخر حتى بحسب ماليته فلا يجرى على الصلاه فيه حكم الصلاه فى ثوب تعلّق به الخمس.

الفرع الثانى: ما إذا كان الصبغ أيضا ملكا لصاحب الثوب ولكن أجبر شخصا آخر على صبغه ولم يعط أُجرته، ففى هذه الصوره لا إشكال فى صحه صلاته؛ لأنّ أُجره العامل تكون دينا على ذمه مالك الثوب ولا مجال لتوهم الشركه فى هذا الفرض، ونظير ذلك ما لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر على خياطته ولم يعطِ الأُجره فيما كان الخيط له أيضا.

الفرع الثالث: ما إذا كان الخيط للأجير أو المجبور ولم يعطِ الأُجره فهل هذا يلحق بالفرع الأول أو أنه لا يجوز الصلاه فى الثوب المفروض حتى لو قيل بجوازها فى الثوب فى ذلك الفرع؟ فذكر قدس سره إمكان القول بجواز الصلاه فيه كالفرع الأول؛ لأنّ الخيط المملوك للغير كالصبغ المملوك للغير يعدّ تالفا فيكون قيمته أو مثله على عهده صاحب الثوب زايدا على الأُجره، ولكن لا يبعد التفصيل بين ما استأجره لخياطه ثوبه

ص :۶۲

(مسأله ۳) إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال فی جواز الصلاه فيه بعد الجفاف، غايه الأمر أنّ ذمته تشتغل بعوض الماء، وأمّا مع رطوبته فالظاهر أنه كذلک أيضا[۱] وإن كان الأولی تركها حتی يجفّ.

(مسأله ۴) إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره فی الصلاه فيه مع بقاء الغصبيه صحت خصوصا بالنسبه إلی غير الغاصب[۲] وإن أطلق الإذن ففی جوازه بالنسبه الشَرح:

بخيط الأجير وما أجبره أن يخيطه، ففی الأول لا يبعد الحكم بالصحه؛ لأنّ خياطه ذلک الثوب بخيط الأجير صار ملكا للمستأجر بالإجاره فتكون الصلاه فی ثوب مملوک حتی بخيطه غايه الأمر ذمته مشغوله بالأُجره المسماه بخلاف فرض الإجبار، فإنّ الخيوط لا تخرج عن ملک الغير فتكون صلاته فی ثوب فيه ملک الغير، وبقاؤه علی ملک المجبور أو الغير لا ينافی ضمان الأُجره؛ لأنّ الضامن ما لم يدفع عوض ما أتلفه علی الغير تبقی بقايا التالف علی ملک الغير، ويكون الخروج عن الضمان بدفع العوض أو الإبراء، والدفع بحكم المعاوضه القهريه كالإبراء فتدخل بقايا التالف علی ملک الضامن كما تقرر فی بحث ضمان الاتلاف. وأمّا الإبراء فإن قال: لا أُطالب بالأُجره علی عملی ولكن أُريد خيوطی ولو مقطعه فلا يبعد أن يكون الحكم فيه حكم الصلاه فی ثوب خاطه بخيط الغير عدوانا أو بغير عدوان.

[۱] وذلک فإنّ الرطوبه فی الثوب لا تعتبر من بقايا العين التالفه لتكون ملكا للغير، حيث إنّها غير قابله للرد علی مالک الماء فلا يقاس بالخيط المملوک للغير الذی خاط به ثوبه، ويمكن ردّه علی مالكه ولو بفتق الثوب؛ لأنّ الصلاه فی الثوب فی هذه الصوره يكون تصرفا فی ثوب فيه ملک الغير ما لم يدفع العوض بخلاف مجرد الرطوبه التی لا تكون مسريه، بل مطلقا كما ذكرنا من عدم عدّها ملكا للغير.

[۲] لا ينبغی التأمل فی جواز صلاه غير الغاصب فی ذلک الثوب مع إذن المالک

إلى الغاصب إشكال لإنصراف الإذن إلى غيره، نعم مع الظهور فى العموم لا إشكال.

الشَرح:

له عموما أو خصوصا، وإنّما الكلام فى صلاه الغاصب فيه مع إذن المالك له فى الصلاه فيه فقد يقال: إنّ إذن المالك فى الصوره المفروضه ينافى الغصب فلا يكون فى زمان الصلاه فيه غاصبا.

وبتعبير آخر، إذا أذن مالك الثوب للغاصب فى الصلاه فيه صحّت صلاته، ولكن لا يكون فى هذا الحال غاصبا فلو تلف الثوب فى هذا الحال، كما إذا أخذه الغير فذهب به فلا يكون على الغاصب الأوّل ضمان.

وقد يقال: إنّ إذن المالك فى الصلاه فيه مع عدم رضاه بإمساكه بماله لا أثرله، بل يلغى لنهى الشارع عن التصرف فى مال الغصب، ويجاب عنه بأنّ الغصب يحصل بالاستيلاء على مال الغير عدوانا، والتصرف فيه باستعماله محرم آخر فلا منافاه بعدم رضا المالك بالاستيلاء على ماله وإمساكه، ولكن مع ذلك هو مجاز فى الصلاه فيه لكون الصلاه تصرف بحساب اللّه سبحانه نظير موارد الأمر أو الإذن الترتبى.

نعم، لو أطلق المالك الإذن للغير بالصلاه فى ماله المغصوب فلا يبعد انصراف إذنه بالإضافه إلى غير الغاصب، وهذا أمر آخر وكون صلاته فيه وإن هى ضد لوجوب رده على مالكه وعدم جواز إمساكه به إلاّ أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، فيمكن الترخيص بها بنحو الترتب.

اللهم إلاّ أن يقال إنّ الرد ليس واجبا شرعيا بل الإمساك به ظلم وعدوان على المالك، ولزوم الرد إنّما هو للتخلص عن الحرام عقلاً، والإذن فى الصلاه فيه موقوف على الإذن فى الإمساك، وفرض عدم الإذن فيه حتى فى وقت الصلاه مع الإذن فى التستر به حال صلاته لا يجتمعان، فالإذن فى التستر به يكون من الإذن فى الإمساك أيضا حالها، غايه الأمر مع الضمان فالغاصب المفروض لا يعصى اللّه لا بإمساكه

ص :۶۴

(مسأله ۵) المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه یوجب البطلان وإن کان شیئا یسیرا[۱]

(مسأله ۶) إذا اضطر إلی لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحّت صلاته فیه[۲]

الشَرح:

ولا بتستره به حال الصلاه، غایه الأمر أنه ضامن للمال حتی فی حال الصلاه، ولکن لا یخفی أنّ التستر به علی تقدیر العصیان بالإمساک به مرخص فیه من المالک والشارع بنحو الترتب، فالإذن فی التستر علی تقدیر الإمساک لا یقاس بحرمه التستر علی الإطلاق الموجب لعدم إمکان ترخیص الشارع فی التطبیق فالضمان لبقاء الغصبیه بالإضافه إلی الإمساک.

[۱] ما ذکر قدس سره مبنی علی أن یکون حرکه المحمول تصرفا آخر غیر الامساک بمال الغیر، وفی کونه تصرفا آخر تأمل بل منع کما تقدم.

[۲] هذا فی غیر الغاصب، وأمّا الغاصب فإن کان اضطراره غیر ناش عن سوء اختیاره کما إذا اضطر إلی لبسه لعدم ثوب له لدفع البرد ونحوه فارتفاع الحرمه عن لبس المغصوب یوجب أن یعمّه إطلاق الطبیعی المأمور بها، بخلاف ما إذا کان اضطراره بسوء اختیاره کما إذا سرق الثوب وتوقف حفظه عن التلف علی لبسه، فإنّ هذا الاضطرار لا یوجب ارتفاع المبغوضیه والحرمه عن لبسه وإن یحکم العقل بلبسه اختیارا لأقل المحذورین مع عدم التزاحم مع الأمر بالصلاه فیما إذا کان له ساتر مباح حالها.

نعم، إذا لم یکن له ساتر مباح حتی إلی آخر الوقت وصلّی فی المغصوب لحفظ الغصب وإن کان ساتره لا یحکم ببطلان صلاته لعدم شرطیه الساتر فی صلاته حینئذ فلا اتحاد بین متعلّق الأمر والنهی علی ما تقدم.

(مسأله ۷) إذا جهل أو نسی الغصبیه وعلم أو تذکر فی أثناء الصلاه فإن أمکن نزعه فورا وکان له ساتر غیره صحّت الصلاه[۱] وإلّا ففی سعه الوقت ولو بإدراک رکعه یقطع الصلاه وإلّا فیشتغل بها فی حال النزع.

(مسأله ۸) إذا استقرض ثوبا وکان من نیته عدم أداء عوضه أو کان من نیته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه یکون من المغصوب[۲] بل عن بعضهم أنه

الشَرح:

[۱] والوجه فی ذلک أنّ الغافل أو الناسی إذا تذکر أو علم بالغصب فی الأثناء وکان الغصب هو الساتر کان له ساتر آخر، کما إذا لبس السروال المغصوب مع القمیص المباح لم یکن فعله حراما إن نزع السروال فورا لعدم حرمه اللبس حال غفلته أو نسیانه، بل ولا ـ زمان نزعه لاضطراره بذلک التصرف والمفروض أنّ مع النزع عورته مستوره بالقمیص المباح، وکذا إذا کان جاهلاً بالغصب بالجهل البسیط؛ لأنّ مقتضی حدیث «لا تعاد»(۱) عدم الإعاده من الخلل السابق والخلل فی آن الالتفات غیر موجود؛ لأنّ المفروض کون القمیص ساترا إلّا أن یقال الساتر الفعلی آن الالتفات هو المغصوب، وأما إذا لم یکن له ساتر آخر عند العلم ففی سعه الوقت تقطع الصلاه ویصلی فی ساتر مباح ولو فیما إذا أدرک من الوقت رکعه، وإن لم یمکن إدراک رکعه أیضا أتّمها مع النزع فورا لاضطراره إلی ذلک التصرف، والمفروض سقوط الستر عن الاشتراط لعدم التمکن منه والتکلیف بالصلاه غیر ساقط.

إذا استقرض ثوباً ونوی عدم أداء عوضه فهو من المغصوب

[۲] ما ذکراه بعید جدا فإنه مع تحقق القرض واقعا یعنی التملیک مع ضمان

ص: ۶۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضا كذلك ولا يبعد ما ذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك.

الشَرح:

البدل كما هو المفروض يكون الثوب المزبور ملكه فيترتب عليه أثره من جواز التصرف فيه باللبس ولو فى صلاته، ووجوب إفراغ ذمته تكليف آخر لا ينافى مخالفته مع تحقق القرض، وبهذا يظهر الحال فى صورتى الاشتراء أو الاستيجار نعم لو كان الموجود من مالك الثوب الإذن فى التصرف فيه بشرط أداء المال وصلى فيه ولم يؤد المال تبطل صلاته حتى وإن كان عند أخذ الثوب بانيا على أدائه، والفرق حصول ملك عين الثوب أو منافعه للمتصرف فيه فى صور القرض والاشتراء والاستيجار، بخلاف صوره الإذن فإنه ملك لمالكه، وإنما يجوز له التصرف فيه برضاه وإذنه مشروط بأداء المال ولو بنحو الشرط المتأخر، بل كونه من الحلال أيضا وقد يقال إذا كان قصده حين الاستقراض عدم الأداء لا يتحقق معه قصد الاقتراض بأن يتملك المال المدفوع إليه مع التزامه بالعوض حقيقه إلاّ إذا كان انقداح القصد بعدم الأداء بعد العقد، ويجرى ذلك فى استيجار عين بأُجره مع قصد عدم أدائها أو شرائها بثمن نسيئه، فإنه إذا كان القصد حين العقد يكون تكلمه بجزء العقد مجرد لقلقه لسان، بل عن بعض جريان ذلك حتى مع عدم قصد الأداء أصلاً.

ويستدل على ذلك مضافا إلى ما تقدم ببعض الروايات كمرسله بن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزله السارق»(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۸ : ۳۲۸، الباب ۵ من أبواب الدين والقرض، الحديث ۲.

(مسأله ۹) إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب[۱].

الشَرح:

وظاهرها كون المأخوذ كالمسروق ومقتضى ذلك بطلان عقد الدين سواء كان الدين بالاستقراض أو بغيره، وما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أيـّما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفى نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادى»(۱).

ولا يخفى ضعف الروايتين سندا واختلافهما فى المدلول فإنّ فى سند الأُولى مضافا إلى إرسالها صالح بن أبى حماد ولم يحرز توثيقه، وفى الثانيه يعنى فى طريق الصدوق إلى أبى خديجه وهو سالم بن مكرم محمد بن على المعروف بأبى سمينه وهو ضعيف، واختصاص الثانيه بالاستقراض، والمفروض فيها نيه عدم الأداء وفى الأُولى عدم نيه الأداء، ومن الظاهر أنّ الالتزام باشتغال الذمه وثبوت المال على العهده الذى هو معنى الضمان لا ينافى نيه عدم إفراغها المعبر عن ذلك بنيه عدم الأداء فضلاً عن منافاته حال العقد بعدم نيه الأداء.

الثوب الذى تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم الأداء بحكم المغصوب

[۱] إذا اشترى الثوب بثمن كلى فى الذمه ثمّ أدى وفى بالثمن بمال تعلق به الخمس أو الزكاه لا ينبغى التأمل فى صحه شرائه وصيروره الثوب ملكا له، غايه الأمر لا تفرغ ذمته عن تمام الثمن فى صوره تعلق الزكاه مطلقا، وفى صوره تعلق الخمس إذا كان بايع الثوب غير مؤمن، وإذا أداهما من مال آخر يعنى بالقيمه والمثل فكما يخرج عما عليه من

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۱۸۳ ، الحديث ۳۶۸۹ .

الثـالث: أن لا يكون من أجزاء الميته[۱ [سواء كـان حيوانه محلـل اللحم أو محرمه، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسه أو لا كميته السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائله على الأحوط، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا أو لا.

الشَرح:

الزكاه والخمس يخرج عن ضمان باقى الثمن؛ لما تقدم من أنّ دفع البدل معاوضه قهريه.

وعلى كل، فلو صلّى فى الثوب المشترى ولو قبل الخروج عن الضمان صحت صلاته، والظاهر أنّ هذه الصوره خارجه عن فرض المتن وفرض غير المؤمن فى البايع، فإنّ المؤمن يملك المدفوع بتمامه كما هو مقتضى أخبار التحليل، وحيث إنّ الخمس قد تلف ليكون على ذمه المشترى، وإذا اشتراه بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه بأن كان الثمن نفس ما تعلق به الخمس أو الزكاه فإن أدى الخمس أو الزكاه من مال آخر صحت صلاته فيه، وقبل إخراجهما ففى مقدار الزكاه والخمس المعامله باطله فلا يجوز الصلاه فى ملك الغير.

نعم إذا كان بايع الثوب مؤمنا يصحّ شراء الثوب بتمامه كما هو مقتضى أخبار التحليل ولكن خمس الثوب ملك لأرباب الخمس فتكون الصلاه فى ثوب سهم منه ملك الغير فتكون الصلاه فى ثوب الغير.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته

[۱] لا تجوز الصلاه فيما يكون من أجزاء الميته بلا خلاف يعرف، ويشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجلد الميت أيلبس فى الصلاه إذا دبغ؟ قال: «لا ولو دبغ سبعين مره»(۱) وهذه وإن لا تعمّ غير الجلد إلّا أنّ فى صحيحه محمد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

بن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المیته، قال: «لا تصلّ فی شیء منه ولا شسع»(۱) وظاهرهما مانعیه لبس شیء من المیته فی صلاته حتی ما لا یکون من الساتر کالشسع، بلا فرق بین کون الحیوان ممّا یؤکل أو من غیره، بل لا یبعد کون المراد من مثلهما المیته من خصوص مأکول اللحم، فإنّ غیر المأکول لحمه لا یجوز الصلاه فیه حتی فیما إذا کان مذکی ولا یبعد أن یکون الإطلاق فی صحیحه ابن أبی عمیر عن غیر واحد شاملاً لما یکون میتته نجسه أم لا کالسمک ونحوه، وإن نوقش فی إطلاقها بأنها فی مقام بیان عدم الفرق فی عدم الجواز بین أجزاء المیته لا فی مقام بیان عدم الفرق بین میته ومیته أُخری إلّا أنه تدفع بعدم تقیید المیته فیها بما یکون لها نفس سائله.

نعم، قد یقال إنّ الظاهر عرفا من الأخبار المانعه عن الصلاه فی المیته أنّ المنع لجهه نجاستها فلا یجری الحکم فی غیر ذی النفس حیث إنّ میتته طاهره؛ ولذا ذکر الأصحاب فی کلماتهم أنّ المنع عن الصلاه فی المیته مختص بأجزائها التی تحلها الحیاه، وأمّا ما لا تحله الحیاه فلا بأس بالصلاه فیه إذا کان من مأکول اللحم کالوبر والصوف والریش، ولکن ما ذکر أیضا لا یمکن. المساعده علیه لما أشرنا إلیه من الإطلاق فی صحیحه محمد بن أبی عمیر والالتزام بجواز الصلاه فیما لا تحله الحیاه من نسبه مأکول اللحم لمثل قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالصلاه فیما کان من صوف المیته إنّ الصوف لیس فیه روح»(۲) وفی موثقه الحسین بن زراره، قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام وأبی یسأله عن اللبن من المیته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

والبيضه من الميته وأنفحه الميته؟ فقال: «كل هذا ذكّى»(۱).

وعلى الجمله، فالأظهر عموم المنع عن الصلاه فى الميته المأكول لحمه وأجزائها التى تحلها الحياه وإن لم يكن له نفس سائله.

نعم، لاـ بأس بالصلاه فى القمل الميت والبرغوث أو البق ونحوها؛ لثبوت السيره القطعيه على الصلاه فيها مع عدم دخولها فى مأكول لحمه ودخولها فى عنوان الميته.

ثم يقع الكلام فى جهتين:

إحداهما: هل المنع عن الصلاه فى الميته يعمّ ما إذا كان مصاحبا ومحمولاً أو يختص بما إذا صدق عنوان الصلاه فى الميته أو جزء منه بأن لبس المصلى ما يصدق عليه عنوان الميته أو فيه أجزائها، وظاهر ما تقدم هو اعتبار صدق اللبس، سواء كان مما تتم الصلاه فيه أم لا لقوله عليه السلام : ولا فى شسع منه(۲). ولكن قد يقال إنّه يتعدى إلى صورتى المصاحبه والحمل؛ وذلك لما ورد فى موثقه ابن بكير التى سأل فيها زراره أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره ممّا أحل اللّه أكله، ثم قال: يا زراره هذا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى قد ذكّاه الذبح وإن كان غير ذلك ممّا نهيت عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

أكله وحرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»(۱) حيث إنّ ذكر البول والروث مع عدم قابليتهما للّباس قرينه على أنّ المراد بلفظه (فى) ليس خصوص اللباس، بل ما يعم المصاحبه بنحو الحمل.

ودعوى أنّ استعمال لفظه (فى) باعتبار موضعهما من اللباس المشتمل لهما بالتلوّث لا يمكن المساعده عليها فإنّ ظاهرها دخاله نفس البول والروث لا ـ التلوث بهما وإلاّ ـ فالتلوث فى نفسه مانع وإن زال البول والروث من الثوب بغير الغسل، وأيضا ذكر كل شىء منه بعد ذكر الوبر والشعر والجلد والبول والروث بلا معنى مع فرضه عليه السلام : «ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»(۲).

لا يقال: هذا بالإضافه إلى غير المأكول لحمه فالموثقه تدل على مانعيه لبس غير مأكول اللحم وحمله واستصحاب أجزائه وتوابعه فى الصلاه، وأمّا بالإضافه إلى حمل أجزاء الميته من مأكول اللحم وتوابعه فلا دلاله فيها على ذلك.

فإنه يقال: لا فرق فى المستعمل فيه لفظه (فى) بين ما ذكر فى غير مأكول اللحم وبين ما ذكر فى المأكول لحمه، غايه الأمر إنّما اشتراط إحراز الزكاه بالإضافه إلى لحم الحيوان وجلده وغيره من أجزاء جسده ممّا تحلّه الحياه لا فى ناحيه ما لا تحله على ما تقدم.

وأمّا الاستدلال على عدم جواز حمل الميته فى الصلاه بمعنى مانعيته عنها بموثقه سماعه بن مهران، أنه سأل أباعبداللّه عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلاه وفيه الغراء والكيمخت؟ فقال: «لا ـ بأس ما لم تعلم أنّه ميته»(۳) فلا ـ يخفى ما فيه لعدم دلالتها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) تقدم قبل قليل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۳ _ ۴۹۴ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

....

الشَرح:

على حكم حمل ما يكون ميته أو من أجزائها واستصحاب المصلى معه فى صلاته؛ وذلك فإنّ التقليد داخل فى اللبس فيصدق على الصلاه أنها صلاه فى الميته، يقال: تقلدت المرأه يعنى لبست القلاده، والكلام فيما إذا حمل شيئا من الميته فى جيبه حال الصلاه كحمله شيئا من المتنجس، وكذا الاستدلال على ذلك بصحيحه عبداللّه بن جعفر، قال: كتبت إليه يعنى أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلى ومعه فاره المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيا»(۱) وفيه يحتمل أن يكون المراد بالذكى الطهاره، وعلى تقدير كون المراد التذكيه بناءً على نجاسه الفاره المنفصله من الظبى والمأخوذه منه حال حياته يقتصر فى الحكم على مورده لعدم كون الفاره من أجزاء جسد الظبى، بل هو مخلوق كخلق البيضه فى بطن الدجاج، وكما أنّ الدجاجه تلقى البيضه وهو حى كذلك تفصل الفاره عن الظبى عند بلوغها إلى كمالها، وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فاره المسك تكون مع من يصلى وهى فى جيبه أو ثيابه؟ فقال: «لا بأس بذلك»(۲) ولكن يظهر من صحيحه عبداللّه بن جعفر أنّ قسماً من فاره المسك نجسه والمحكوم بالنجاسه وبكونها بمنزله الميته هى المبانه من الحى بالقطع قبل أن تصل إلى حاله تسقط بنفسها أو الالتزام بأنّ المحكوم بالطهاره ما أُخذ من الحيوان بعد تذكيته، وأمّا احتمال كون المراد نجاسه الفأره لنجاسه المسك حيث يدخل فيه المخلوط من المسك الأصلى ودم الحيوان فبعيد غايته.

الجهه الثانيه: هل جواز الصلاه فى أجزاء ما يؤكل سواء كان لباسا أو محمولاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳۳ ، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳۳ ، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

مشروط بذكاه الحيوان المأخوذ منه أو أنّ كونه من الميته مانع عن الصلاه كمانعيه ما لا يؤكل لحمه، ولا يخفى أنه وإن لم يكن واسطه فى الحيوان الذى زهقت روحه بين الميته والمذكى إلّا أنّ كون الذكاه شرطا فيما إذا كانت الصلاه فيما يؤكل لحمه أو كونه من الميته مانع يترتب عليه أثر عملى عند الشك فى أجزاء ما يؤكل لحمه، فإنه بناءً على اشتراط الذكاه فمقتضى الاستصحاب عدم جواز الصلاه فى المشكوك، وبناءً على مانعيه كونه من الميته فالاستصحاب فى عدم التذكيه لا يثبت كونه ميته، بل مقتضى الأصل عدم كونه من الميته ولا أقل من جريان أصاله البراءه فى مانعيته كما قرر فى بحث اللباس المشكوك.

وقد يقال بالالتزام بكل من المانعيه والشرطيه أخذا بكل من الطائفتين من الأخبار، فإنّ ما ورد النهى فيه عن الصلاه فى الميته ظاهره مانعيه كون ما يصلى فيه من الميته، سواء كان ما تتم فيه الصلاه أم لا كما هو مفاد قوله عليه السلام فى صحيحه ابن أبى عمير، عن غير واحد: «لا تصل فى شىء منه ولا شسع»(۱) بل مانعيه كون المحمول فى الصلاه من الميته كما تقدم، وما ورد فى موثقه ابن بكير(۲) ظاهرها أنّ الصلاه فى مأكول اللحم مشروطه بالتذكيه إذا كان ممّا تحله الحياه، وكذا فى ناحيه المانعيه لما تقدم من جواز الصلاه فى صوف من الميته معللاً بأنه ليس فيه روح(۳) وأنّ أشياء من الميته ذكى ويكون المقام نظير ما يقال إنّ نجاسه الثوب والبدن مانعه عن الصلاه وإنّ طهارتهما شرط فى صحتها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه: ۷۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

ولكن لاـ يخفى أنّ اعتبار المانعيه للميته مع اشتراط التـذكيه إذا كان الحيوان من المأكول لحمه غير ممكن؛ لأنّ أحـد الاعتبارين لغو محض فلا بـد من رفع اليـد عن أحدهما، والمتعين اعتبار التذكيه بالإضافه إلى ما يكون من أجزاء المأكول لحمه، سواء كان لباسـا أو محمولاًـ وحمل روايات المنع عن الصـلاه فى الميته على الإرشاد باشتراط التـذكيه خصوصا إذا كان المراد من الميته ما مات حتف أنفه كما يظهر ذلك من استعمالاتها منها قوله سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّيَهُ وَالنَّطِيحَهُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ»(۱) حيث جعـل عز من قائـل ما أهل لغير اللّه به والمنخنقه عدلاً للميته، وكذا الموقوذه والنطيحه والمترديه التى لم يقع ولم يدرك ذكاته، وعلى ذلك فالميته أحد أفراد غير المذكى.

وعلى الجمله، ظـاهر مـوثقه بن بكير(۲) اشـتراط التـذكيه ولزوم إحرازهـا فى جـواز الصـلاه فى أجزاء مـأكول لحمه أو حمله فى الصـلاه، كما أنّ ظاهر الآيه المباركه وغيرها أنّ جواز أكل لحم الحيوان المأكول لحمه معلق على تذكيته كما هو مقتضى استثناء «مَا ذَكَّيْتُمْ» وما ورد فى موثقه سـماعه بن مهران المتقدمه من قوله عليه السـلام فى الجواب عن السؤال عن تقليد السيف: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميته»(۳) لم يفرض فيه صوره عدم وجود الأماره على التذكيه من الصـنع فى أراضى المسلمين أو عدم الاشتراء من سوقهم فـإنّه مع الأماره عليها لا بأس بالصـلاه فيه ما لم يعلم أنه ميته، ولو لم يكن ظاهرها كونه كـذلك؛ لأنّ السـيف ممّا يشترى فتحمل عليه كساير الروايات التى ورد فيها الحكم

۱- (۱) سوره المائده : الآيه ۳ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۷۱ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه : ۷۲ .

....

الشَرح:

بكون مـا اشـتراه من سوق المسـلمين مـذكى حـتى يعلم أنـّه ميته كصـحيحه الحلبى، قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه»(۱).

اللهم إلاّ ـ أن يقـال هـذا كله مبنى على أنّ المراد من المـذكى الحيوان الـذى اسـتند زهوق روحه إلى التـذكيه، وكون المراد من الميته خصوص ما مات حتف أنفه أو ما اسـتند زهوق روحه إلى غير التـذكيه، وأمـّا بناءً على أنّ المراد من المذكى ما وقع عليه ذبح الأوداج مع ساير الشـرايط قبل زهوق روحه كما يظهر من صـحيحه زراره الوارده فى الحيوان يقع بعد ذبحه فى النار أو الماء فقـال عليه السـلام لا ـ بـأس بأكله(۲). تكـون الميتـه مـا لـم يقـع عليـه فرى الأوداج مع الشـرايط قبـل زهـوق روحـه، وإذا جرى الاستصـحاب فى الحيوان الذى زهق روحه فى عدم وقوع فرى الأوداج قبله يحرز كونه ميته فيحكم بعدم جواز الصـلاه فيه وعدم جواز أكله بل بنجاسته، سواء كان الموضوع عدم المذكى أو الميته.

نعم، هذا بالإضافه إلى ما يكون ذكاته بالذبح والنحر.

وأمـّا ما يكون بالصـيد فاللازم إحراز كون زهوق روحه بالصـيد وإلاّ إن استند زهوق روحه إلى غيره فهو ميته، وفى المشكوك تجرى أصاله عدم استناد موته إلى الصيد فلا يجوز أكل لحمه، ولكن لا يجوز نجاسته لعدم ثبوت استناده إلى غير الصيد.

وأمـّا جواز الصـلاه فيه لا يخلو عن الإشـكال، لأنّ موثقه ابن بكير الوارد فيها اعتبار الذكاه بالذبح فالتعدى إلى الذكاه بالصيد لا يخلو عن إشكال، ومقتضى النهى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۰ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۴ : ۲۶ ، الباب ۱۳ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل .

والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى[١] بل وكذا

الشَرح:

الصلاه فى الميته عدم البأس فى الصلاه فيها لأصاله عدم استناد موته إلى غير الصيد، وفى موثقه سماعه قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان فى طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال: «إن علم أنّه أصابه وأنّ سهمه هو الذى قتله فليأكل منه، وإلاّ فلا يأكل منه»(١) ونحوها غيرها، ولكن لا يبعد إلحاق جواز الصلاه بجواز الأكل حيث إنّ ظاهر موثقه ابن بكير(٢) أنّ ذكر الذبح فيها عنوان للتذكيه الغالب فيها الذبح، ومقتضاه عدم جواز الصلاه فيه مع عدم إحراز التذكيه، وقد تقدم أنّ ما ورد فى جواز الصلاه إذا لم يعلم أنه ميته موردها وجود أماره التذكيه من الشراء من سوق المسلمين ونحوه فلا ينافى عدم جواز الصلاه مع عدم الأماره عليها أخذا بأصاله عدم التذكيه وأنّ المعيار فى جواز الصلاه فى أجزاء الحيوان إحرازها، حيث إنّ ذلك مقتضى الكبرى الكليه التى كانت بإملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيكون النهى عن الصلاه فى الميته لعدم كونها مذكى حتى بالإضافه إلى ما يكون زهوق روحه بالصيد.

نعم، هذا القسم لا يحكم بنجاسته بمجرد الاستصحاب فى عدم قتله بالصيد على ما تقدم.

أمارات تذكيه الحيوان

[١] ذكر قدس سره لإحراز تذكيه ما هو من أجزاء جسد الحيوان أُمورا ثلاثه:

الأوّل: أخذه من يد المسلم بالاشتراء أو غيره.

الثانى: ما يكون فيه أثر استعمال المسلم.

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣ : ٣٦۶، الباب ١٨ من أبواب الصيد، الحديث ٣.

٢- (٢) تقدمت فى الصفحه : ٧١ .

المطروح فی أرضهم وسوقهم وکان علیه أثر الاستعمال وإن کان الأحوط اجتنابه کما أن الأحوط اجتناب ما فی ید المسلم المستحل للمیته بالدبغ، ویستثنی من المیته صوفها وشعرها ووبرها وغیر ذلک ممّا مر فی بحث النجاسات.

الشَرح:

الثالث: ما کان مطروحا فی أرض المسلمین وسوقهم وکان علی المطروح أثر الاستعمال.

وربما یقال بأنّ مجرد کون ما یکون من أجزاء الحیوان بید مسلم لا یدل أی لا یعتبر فی کونه مذکی، بل لا بد من کون المسلم متصرفا فیه تصرفا یتوقف علی التذکیه أو أنه لا یجد المسلم داعیا إلی استعماله إلّا أن یکون مذکی لا المیته، فالأول کتعدیه لبیعه، والثانی بأن کان المسلم یلبسه حیث إن المسلم لا یجد من نفسه داعیا نوعا إلی لبس المیته کما یقال إنّ مجرد استعمال المسلم ما یکون من جلد الحیوان لا یدلّ علی کونه مذکی کجعله ظرفا للنجاسات بدعوی أنّ ما ورد فی المأخوذ من المسلم أو ما یتصرف فیه لا إطلاق فیه بحیث یعم مطلق الأخذ أو مطلق تصرفه.

أقول: لو لم تکن فی البین إلّا ما دل علی جواز شراء اللحم والشحم من سوق من المسلمین والأکل منه لأمکن أن یقال إنّ کون سوقهم أماره لکون البایع مسلما، وتصدیه للبیع نحو استعمال ینبئ عن کون ما یبیعه مذکی، وفی صحیحه الفضلاء أنّهم سألوا أباجعفر علیه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا یدری ما صنع القصابون، قال: «کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین»(1) ولکن فی البین روایات فی شراء الفراء والجلود والخفاف من السوق ولا یدری أنها ذکیه أنـّه لا بأس بالشراء والصلاه فیها(2). مع أنّ بیع

ص: 78

1- (1) وسائل الشیعه ۲۴ : ۷۰، الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، الحدیث الأوّل .

2- (2) وسائل الشیعه ۳ : ۴۹۲، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

....

الشَرح:

المسلم بالإضافه إليها لا يدلّ على كونها مذكى لالتزام العامه بكون الدباغه مطهره أو تذكيه للجلد، فتجويز الشراء من السوق الظاهر فى سوق المسلمين والصلاه فيه مقتضاه كون جريان يد المسلم عند الشك فى تذكيته اعتبر أماره لها، كما يشهد لذلك صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكيه أيصلى فيها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسأله إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدين أوسع من ذلك»(١) وفى صحيحته عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاه فيه وهو لا يدرى أيصلى فيه؟ قال: «نعم، أنا أشترى الخف من السوق ويصنع لى وأُصلى فيه وليس عليكم المسأله»(٢). ويجرى ذلك أى الحكم بالتذكيه إذا كان المصنوع من صنع المسلم حتى إذا لم ينتقل إلى الشخص بالشراء كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «ويصنع لى» بل إذا كان الانتقال قهريا كالإرث، وسواء كان الأخذ من المسلم بالمباشره أو بالواسطه كما إذا أخذ من يد مجهول الحال أو حتى من الكافر مع إحراز سبق يد المسلم عليه، كما إذا كان فى المأخوذ أثر استعمال المسلم أو صنعه، وفى مصححه إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح أنه قال: لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس(٣). ويستفاد من هذه أنه إذا كان المصنوع والمأخوذ من بلد الإسلام أى غالب أهلها

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵۵ _ ۴۵۶ ، الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣ : ۴٩٢ ، الباب ۵٠ من أبواب النجاسات، الحديث ۶ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣ : ۴٩١ ، الباب ۵٠ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

المسلمون يحكم بأنّ المأخوذ والمصنوع جرى على يد المسلم، وليس المراد كون الحكومه والإماره بيد المسلمين حتى وإن كان غالب أهلها من الكافرين فإنّ مناسبه الحكم والموضوع مقتضاها جريان يد المسلم على المأخوذ والمصنوع بأن صنعه المسلمون.

وأمـّا المطروح فى أرض المسلمين من اللحم والجلد فإن كان فيه أثر الاستعمال بأنه كان يستعمل أو كان المراد والفرض منه الاستعمال يحكم أيضا بجواز أكله واستعماله وفى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أميرالمؤمنين لا يدرى سفره مسلم أم سفره مجوسى؟ فقال: هم فى سعه حتى يعلموا(۱).

فإن كون اللحم الكثير فى سفره مع الخبر وغيره علامه على أنّ ما فيها كان للاستعمال فيحكم بجواز أكله ما لم يعلم أنها كانت لمجوسى أو كافر آخر حيث لا خصوصيه للمجوسى لكون الدخيل فى الحكم بكونها لمسلم حتى يجوز أكله ومقتضاها أيضا أنه إنّما تكون أرض الإسلام قرينه وأماره للتذكيه إذا لم يحرز يد الكافر على المطروح كما هو ظاهر قوله عليه السلام : «هم فى سعه حتى يعلموا» فإنّ ظاهر الغايه حتى يعلموا أنها سفره الكافر.

نعم، يظهر من بعض الروايات أنّ مجرد كون المأخوذ من يد المسلم أو سوق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۳ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۱ .

....

الشَرح:

المسلمين غير كاف، بل المعتبر إخبار البايع وشهادته بتذكيته وفى روايه محمد بن الحسين (الحسن) الأشعرى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى ما تقول فى الفرو يشترى من السوق؟ قال: «إذا كان مضمونا فلا بأس»(۱).

وفى روايه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلما غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»(۲) ولكن الروايتين مع إمكان حملهما على الاستحباب فلضعفهما سندا لا تصلحان للمعارضه بما تقدم.

وأمّا ما ورد فى مصححه إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين؟ فقال: «أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها»(۳) فمع عدم العمل بها يعارضها مثل موثقه سماعه(۴) الظاهره فى أنه مع إحراز الغراء والكيمخت على السيف لا يجوز تقليده فى الصلاه، وبعد تعارضهما يرجع إلى العموم فى موثقه عبداللّه بن بكير(۵) المقتضى عدم جواز الصلاه فى شىء ممّا يؤكل لحمه إلّا إذا كان ذكيا.

وما ذكر الماتن من أنّ الأحوط استحبابا الاجتناب عما فى يد المسلم المستحل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۳ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۲ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۲۷ ، الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۴ : ۱۸۵ ، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۵ .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه : ۷۱ .

....

الشَرح:

للميته بالـدبغ لعله التزم بـذلك لما ورد فى روايه أبى بصـير قال: سألت أباعبداللّه عليه السـلام عن الصـلاه فى الفراء؟ فقال: كان على بن الحسـين عليه السـلام رجلاً صردا لا يدفئه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضـرت الصـلاه ألقاه وألقى القميص الـذى يليه فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: إنّ أهل العراق يسـتحلّون لباس الجلود الميته ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»(١).

والروايه ضـعيفه سـندا والاحتياط الاستحبابى فى المقام لا وجه له؛ لأنه إذا كان يد المسلم أماره على التذكيه فلا بأس فى الصلاه فيه حتى فيما إذا علم بعـد ذلك عدمها لحديث: «لا تعاد»(٢) وإن لم يحرز بذلك كونه مذكى فلا يجوز الصـلاه فيه، كما ذكرنا ذلك فى بحث عدم جواز لبس الميته فى الصـلاه. وما ذكر قدس سـره من جواز الصـلاه فيما لا تحله الحياه من الميته فقد ذكرنا أنه يـدل على ذلـك صـحيحه الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «لا بأس بالصـلاه فيما كان من صوف الميته إنّ الصوف ليس فيه روح»(٣) فـإنّ مقتضـى التعليـل فيها جريان الحكم أى جواز الصـلاه فى كل ما يكون من الميته من مأكول اللحم إذا لم يكن من أجزائها التى لا تحلها الحياه، وقد حكم بطهاره تلك الأشياء من الميته وورد ذلك فى عده روايات.

نعم، لو لا صحيحه الحلبى وما هو بمفادها لم يكن لنا سبيل فى الحكم بجواز الصلاه فيها؛ لأنّ طهارتها لا تلازم جواز الصلاه فيها كما فى المأكول لحمه من غير ذى النفس فإنّ ميتته طاهره مع عدم جواز الصلاه فيها كما تقدم.

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶۲ ، الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣ : ٥١٣ ، الباب ۶٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

لا- يقال: قد ورد فى موثقه ابن بكير اشتراط التذكيه فى جواز الصلاه فى أجزاء مأكول اللحم كما هو ظاهر قوله عليه السلام : «فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائز إذا علمت أنّه ذكى وقد ذكاه الذبح»(١). وهذا لا يجتمع مع ما ورد فى صحيحه الحلبى(٢) من جواز الصلاه حتى فى أجزاء المأكول لحمه الميته إذا لم تحلها الحياه.

فإنه يقال: مثل صحيحه الحلبى يوجب تقييد كل شيء منه بما إذا كان الشيء ممّا تحلها الحياه، وربّما يجاب عن ذلك بأنّ جواز الصلاه فى كل شيء من مأكول اللحم متعلق على ذكاته فمع عدم التذكيه لا يجوز الصلاه فى كل شيء منه، وهذا لا ينافى جواز الصلاه فى بعض الشيء منه، نظير ما يقال فى قولهم عليهم السلام : إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجسه شيء(٣). فإنه ليس مفهومه أنّه إذا لم يبلغ قدر كرّ ينجسه كل شيء.

وبتعبير آخر، تعليق العموم على شرط مقتضاه انتفاء العموم مع انتفاء الشرط الملازم لثبوت نقيضه وهو ثبوت القضيه المهمله لا ثبوت الكليه المخالفه كما بيّن فى بحث مفهوم الشرط.

وعلى الجمله، الشرط راجع إلى جواز الصلاه فى كل شيء من الحيوان المأكول لحمه.

ص: ٨٣

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣۴۵ ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

٢- (٢) تقدمت فى الصفحه السابقه .

٣- (٣) وسائل الشيعه ١ : ١۵٨ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۰) اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيه ولا تجوز الصلاه فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى[۱]

الشَرح:

فى حكم اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر

[۱] قد تقدم انه إذا كان ذلك بيد الكافر مع عدم سبق يد المسلم عليه لا يحكم بذكاته، واستظهرنا ذلک من معتبره السكونى(۱) ولا يعمه ما ورد فى الشراء من سوق المسلمين وترتيب آثار المذكى عليه وما صنع فى بلاد المسلمين، وذكرنا أنّ سوق المسلمين كما هو ظاهر الروايات كونه أماره لكون البايع مسلما كما هو الحال أيضا فى المطروح فى أرض المسلمين مع أثر الاستعمال فى المطروح فإنه أيضا أماره لجريان يد المسلم عليه من غير أن يجرى يد الكافر عليه من قبل.

نعم، إذا احتمل أنّ المسلم قد أخذ من الكافر مع إحراز تذكيته من طريق معتبر كما إذا أخبر المسلم بذلک ولم يكن متهما فى قوله: فلا بأس.

وعلى الجمله، لا يكون جريان يد الكافر أماره لعدم التذكيه وإنما لا يحكم بالتذكيه مع احتمالها لعدم الأماره عليها فقول المسلم إذا لم يكن متهما يكون أماره عليها واحتمل بعضهم أن تكون يد الكافر أماره لعدم التذكيه كما أنّ يد المسلم أماره للتذكيه، ويلزم على ذلک أن يسقط يد المسلم عن الاعتبار إذا كان شقص من الحيوان المذبوح بيد المسلم وشقصه الآخر بيد الكافر، وكذا ما إذا كان اللحم أو الجلد بيد الكافر

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۸۰.

(مسأله ١١) استصحاب جزء من أجزاء الميته فى الصلاه موجب[١ [لبطلانها وإن لم يكن ملبوساً.

الشَرح:

وانتقل إلى يد المسلم مع احتمال أنّ المسلم قد أحرز تذكيته.

وقد يقال لو قيل بأنّ جريان يد الكافر على الجلد واللحم وغيرهما لو كان أماره على عدم التذكيه يحكم بحليه الشقص الذى بيد المسلم وحرمه الشقص الذى بيد الكافر؛ لأنّ مطلق الأماره لا تثبت لوازمها فيؤخذ فى كل شقص بما هو مقتضى اليد، نظير اعتبار الظن بالقبله فإنّه لا يثبت دخول الوقت.

ولكن لا يخفى أنّ يد المسلم أماره على تذكيه الحيوان الذى أُخذ منه الشقص ويد الكافر أماره على عدم تذكيته فلا يكون فى البين إلّا تعارض الأمارتين بالإضافه إلى شيء واحد، بل مدلول الأصلين أيضا إذا كانا على التناقض يتعارضان كما قرر فى محله. وعلى ذلك فلو كانت يد المسلم أماره على التذكيه دون يد الكافر تثبت بيد المسلم تذكيه الحيوان فيجوز أخذ الشقص الآخر من يد الكافر أيضا لإحراز تذكيته من غير أن يجرى فيه الاستصحاب فى عدم التذكيه.

حمل أجزاء الميته مبطل للصلاه

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك من استظهارها من موثقه ابن بكير(١) الوارده فى عدم جواز الصلاه فى أجزاء وتوابع ما لا يؤكل، وكذا فى استظهاره من الروايه الوارده فيمن يصلى ومعه فأره المسك(٢).

١- (١) تقدمت فى الصفحه : ٧١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۴٣٣ ، الباب ۴١ من أبواب لباس المصلّى.

(مسأله ۱۲) إذا صلی فی المیته جهلاً لم یجب الإعاده[۱] نعم مع الالتفات والشک لا تجوز ولا تجزی، وأمّا إذا صلی فیها نسیانا فإن کانت میته ذی النفس أعاد فی الوقت وخارجه وإن کان من میته ما لا نفس له فلا تجب الإعاده.

الشَرح:

نعم، إذا کان المحمول من میته غیر ذی النفس کما إذا کان سمکا ففیه تأمل کما تقدم.

الصلاه فی المیته جهلاً لا یوجب الإعاده

[۱] المراد من الجهل الغفله فإنّ الصلاه مع وقوعها فی المیته ثوبا حتی ساترا أو حملاً مع الغفله محکومه بالصحه کما هو مقتضی حدیث «لا تعاد»(۱).

نعم، مع الالتفات والشک فمقتضی الاستصحاب فی عدم تذکیه الحیوان المأخوذ منه هو بطلان الصلاه لما تقدم من اشتراط کون ما مع المصلی مذکی معتبر وإن لم یثبت بالاستصحاب فی عدم التذکیه کونه میته، وأمّا إذا صلی فی المیته نسیانا فإن کانت المیته من ذیالنفس السائله یحکم ببطلان الصلاه؛ لأنّ صوره نسیان النجاسه خارجه عن حدیث: «لا تعاد» بالتخصیص وهذا إذا کان المیته التی وقعت الصلاه فیها مما تتم فیها الصلاه، وأمّا إذا لم تکن ممّا تتم فیه الصلاه فلا تکون نجاسته مانعه عن صحه الصلاه بل جهه النجاسه معفو عنها حتی فی غیر حال النسیان وجهه کونه میته مورد لحدیث: «لا تعاد» وإن کان المیته من غیر ذی النفس فصوره نسیانها کصوره الجهل داخله فی الحدیث فیحکم بصحتها.

ص: ۸۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

(مسأله ۱۳) المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا مانع من الصلاه فیه[۱]

الرابع: أن لا ـ یکون من أجزاء ما لا ـ یؤکل لحمه[۲] وإن کان مذکی أو حیّاً جلداً کان أو غیره فلا تجوز الصلاه فی جلد غیر المأکول ولا شعره وصوفه وریشه ووبره ولا فی شیء من فضلاته، سواء کان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً حتی شعره الشَرح:

تجوز الصلاه فی المشکوک کونه جلد الحیوان أو غیره

[۱] وذلک لجریان الاستصحاب فی عدم کونه جلد الحیوان بناءً علی ما هو الصحیح من جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی، ومع الغمض عن الاستصحاب المرجع أصاله البراءه عن مانعیته فإن المانعیه کما سیأتی حکم انحلالی فیدخل الفرض فی دوران أمر الواجب بین الأقل والأکثر أی المطلق والمقید کما یأتی، بل قد یقال إنّ الجلد یتکون قبل صیروره الجنین حیوانا وعلیه فالمشکوک لم یکن جلد الحیوان فی زمان یقینا ویشک فی صیرورته جلد الحیوان بعد ذلک فمقتضی الاستصحاب عدم صیرورته من جزء الحیوان، ولکن لا ـ یخفی أن تکونه قبل صیروره الجنین حیوانا کاف فی إضافته إلی الحیوان کتکوّن عظم الجنین وسایر أعضائه.

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه

[۲] قد تقدم أنّ مقتضی ظاهر الموثقه عدم جواز الصلاه فی شیء ممّا لا یؤکل لحمه، من غیر فرق بین کونه ملبوساً أو مخلوطاً بالملبوس أم لا ـ بأن کان محمولاً حتی فی شعره واقعه علی لباسه أو بدنه، فإنّ کلمه «فی» فی الموثقه لم تستعمل لا فی صدر الموثقه ولا فی ذیلها الراجع إلی الصلاه فی المأکول لحمه وتوابعه بمعنی الظرفیه حتی لا یصدق علی موارد عدم اشتماله علی جزء من البدن بأن یختص بموارد صدق

واقعه على لباسه، بل حتى عرقه وريقه ــ وإن كان طاهراً ــ مادام رطباً، بل ويابساً

الشَرح:

اللبس، وذلك بقرينه ذكر البول والروث على التقريب المتقدم، ويدل على ذلك أيضاً بعض الروايات كروايه إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيه ولا ضروره فكتب: «لا تجوز الصلاه فيه»(۱) ومثل هذه الروايه تصلح للتأييد حيث إنّ في سندها خلل لعدم ثبوت توثيق لعمر بن علي بن عمر بن يزيد ــ قد يقال إنّ عدم استثناء القميين من رجال نوادر الحكمه دليل على وثاقته، ولكن كما ذكرنا أنّ عدم الاستثناء لا يدل على التوثيق بل غايته عدم ثبوت ضعف من لم يستثنوه من رجالها وعدم ثبوت الضعف أعم كما هو ظاهر، وأمّا ابراهيم بن محمد الهمداني فإنه وإن روى الكشي في ترجمه أحمد بن إسحاق القمي، عن محمد بن مسعود، قال حدثني علي بن محمد، قال حدثني محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الرازي، قال: كنت أنا وأحمد بن أبي عبد اللّه البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل فقال لنا: الغائب العليل ثقه وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزه وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً(۲). ولكن في الطريق أيضاً أبو محمد الرازي ــ لو لم نقل بعدم ثبوته في حق إبراهيم بن محمد الهمداني أيضاً.

نعم، ورد في صحيحه محمد بن عبدالجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أساله هل يصلّى في قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير محض أو تكه من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحل الصلاه في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۶، الباب ۲ من أبواب لباس المصلي، الحديث ۴.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۲ : ۸۳۱، الحديث ۱۰۵۳.

إذا كان له عين، ولا فرق فی الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا[۱ [كالسمک الحرام أكله.

الشَرح:

فيه إن شاء اللّه»(۱) ولكن السند وإن كان صحيحاً إلّا أنّ مدلولها لا يمكن الأخذ به؛ وذلک فإنه لو كان المراد بالذكيالطاهر فلا بأس بنجاسه ما لا تتم الصلاه فيه وإن كان المراد المذكی فقد تقدم أنه لا يعتبر فيما ليس فيه روح فلابد من حملها على التقيه؛ لأنّ جواز الصلاه فی أجزاء ما لايؤكل لحمه مع التذكيه مذهب جماعه من العلامه ولعل تعليق الجواز على مشيئه اللّه من هذه الجهه واحتمال أنّ الأرانب على قسمين قسم مأكول اللحم وقسم ليس منه كما ترى أضف إلى ذلک أنها معارضه كما يأتی.

[۱] ذكر الماتن قدس سره أنّ عدم جواز الصلاه فيما لا يؤكل يعمّ ما إذا كان الحيوان من ذی النفس السائله دمها أو لم يكن منه كالحيوان البحری كما عليه المشهور عند أصحابنا.

نعم، قد يناقش فی استفاده حكم غير ذی النفس من موثقه ابن بكير(۲)؛ لأنّ ذكر التذكيه بالذبح فيها فی ناحيه المأكول لحمه والتسويه فی ناحيه غير مأكول اللحم قرينه على أنها ناظره إلى حكم الصلاه فی ذی النفس.

ولكن لا يخفى مافيه فإنّ صدرها الذی هو الأصل وإملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله عام وما فی الذيل وظاهره أنه من الإمام عليه السلام كالتفريع لذلک الأصل، وعدم العموم فی ذلک التفريع لا يمنع عن الأخذ بعموم الأصل.

أضف إلى ذلک ما يأتی من العموم فی بعض الروايات التی يأتی نقلها فی الاستثناء ممّا لا يؤكل لحمه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۷، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۴ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه : ۷۱ .

(مسأله ۱۴) لا بأس بالشمع والعسل[۱] والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها، وكذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزءاً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

الشَرح:

أمثله ما تجوز الصلاه فيه

[۱] ما ذكر وأمثالها وإن تكون من فضلات الحيوانات التى لا لحم لها ويحرم أكلها لدخولها فى عنوان الحشرات لدخولها فى عنوان الخبائث أو المسوخ ومع ذلك لا يمنع عن الصلاه لا بميتتها ولا فضلاتها، والعمده فى ذلك ثبوت السيره القطعيه على عدم الاجتناب من أمثالها فى الثياب والبدن بل يصلى مع عدم رعايه إزالتها، ولم يرد فى شىء من الروايات الأمر بإزالتها عن الثوب والبدن عند الصلاه، بل ورد البأس عنها مطلقاً بل الصلاه فى الثوب الذى فيه دم البراغيث وغيرها بل لا يبعد ماورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير من قوله عليه السلام : «كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه»(۱) منصرف إلى حيوان ذى لحم فإنّ الوبر والشعر لا يكون فى حيوان ذى لحم.

وأمّا الصدف فلم يعلم أنه جزء من حيوان ويحتمل أنه وعاء يوجد فى البحر ويتكون فيه فيكون وعاء لتكوّن حيوان فيه، وذلك الحيوان كسائر الحشرات التى لا يكون لها لحم، وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال عليه السلام : «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۴ : ۱۴۶ ، الباب ۱۶ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵) لا ـ بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه[۱] فعلى هـذا لا ـ مانع فى الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه.

نعم، لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال سواء كان ساتراً أو غيره بل المنع قوى خصوصاً الساتر.

الشَرح:

فإنّ ظاهرها أنّ ما يوجد من اللحم فى الصدف ليس منه بل من الضفدعه التى دخلت فيه ولا يحل الضفدعه، وقيل دخولها فيه لكون مافيه من الحشره غذاء لها، وأمّا اللؤلؤ فالظاهر كما هو المعروف بين أهل الخبره أنه ليس من الحيوان ولا جزء منه بل هو موجود متكوّن فى البحر بتبدّل الصدف أو بتبدل الماء النازل إليه من المطر.

[۱] وذلك أنّ ما دل على مانعيه ما لايؤكل لحمه للصلاه والعمده موثقه ابن بكير(۱) منصرف إلى غير الإنسان وجريان السيره على الصلاه فى ثوب وقع فيه من شعر المصلى أو ظفره وصلاه النساء فى القرامل ونحوها، وفى صحيحه على بن الريان قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاه فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز(۲). وما فى عباره الماتن من الإشكال من اتخاذ اللباس من شعر الإنسان، بل تقويته المنع مبنى على اختصاص الدليل على عدم المانعيه بالسيره التى لا تجرى فى اللباس المنسوج من شعر الانسان.

نعم، يمكن الإشكال فى الساتر المنسوج من شعر الإنسان بدعوى أنّ مادل على إجزاء الصلاه فى المئزر والقميص ونحوهما ينصرف عن المنسوج من شعر الإنسان.

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه : ۷۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۲ ، الباب ۱۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

(مسأله ۱۶) لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوساً أو جزءاً منه أو واقعاً علیه أو کان فی جیبه بل ولو فی حقه هی فی جیبه[۱].

(مسأله ۱۷) یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش[۲] بوبر الأرانب والثعالب.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک.

الکلام فی ما یستثنی مما لا یؤکل

[۲] استثناء الأصحاب الخز مما لا یؤکل لحمه ظاهره التسالم علی کون الحیوان المعروف بکلب الماء قابلًا للذکاه، وأنّ إخراجه من الماء حیاً وموته خارجه ذکاته کما هو الحال فی ذکاه السمک ویمکن استظهار ذلک من صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأل أبا عبد اللّه علیه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: لیس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداک إنّها فی بلادی وإنّما هی کلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : إذا خرجت من الماء تعیش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا ، قال: فلا بأس(۱). فإنّ وجه سؤال الإمام علیه السلام عن عیش الحیوان خارج الماء بعد خروجه منه هو أنه إذا لم یعش الحیوان بعد خروجه من الماء خارجه یکون موته خارج الماء بعد إخراجه منه ذکاته کما فی ذکاه السمک، بل لا یبعد عدم اختصاص ذلک بکلب الماء بل یجری فی سائر حیوان البحر.

وفی روایه ابن یعفور قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل من الخزازین فقال له: جعلت فداک ما تقول فی الصلاه فی الخز؟ قال: لا بأس بالصلاه فیه ـ إلی أن قال علیه السلام : ـ فإنّ اللّه أحلّه وجعل ذکاته موته کما أحلّ الحیتان وجعل ذکاتها

۱- (۱) الکافی ۶ : ۴۵۱ ، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

موتها(1).

ثمّ إنّ المعروف أنّ الخز ونحوه من الحيوان لا يموت بالخروج من الماء كالسمک؛ ولذا ناقش بعضهم کصاحب البحار فی کون المراد من الخز فی الروایات مـانعرفه فی عصـرنا حیث یبقی ما فی عصـرنا خارج الماء ثم یرجع إلیه ولا یکون من مثل السـمک حیث یمـوت بمجرد الخروج عن المـاء(2). ولکن لاـ یخفی أنّ العیش خـارج المـاء الوارد فی صـحیحه عبـد الرحمن هو العیش کسائر الحیوانات البریه ومادام لم یثبت النقل یحمل اللفظ علی أنّ المراد منه فی زمان استعماله هو المعنی الظاهر منه عندنا.

وکیف مـا کان، فلا خلاف فی أنّ الخز ممّا لا یؤکل لحمه؛ لأنه لا یؤکل من حیوان البحر إلّا السـمک الـذی له فلس ومع ذلک یجوز الصـلاه فی وبره إذا لم یکن مغشوشاً بوبر غیره ممّا لا یؤکل لحمه کالأرانب والثعالب وغیرها، وکذا الصـلاه فی جلده علی المشهور عند أصحابنا.

ویدل علی جواز الصـلاه فی وبرها غیر المغشوش بما ذکر الروایات الوارده ما ورد فی لبس الائمه علیهم السـلام الخز وصـلاتهم فیه کصـحیحه علی بن مهزیار، قال: رأیت أبا جعفر الثانی یصـلی الفریضه وغیرها فی جبه خز طاروی وکسانی جبّه خزّ وذکر أنه لبسها علی بدنه وصلی فیها(3). وفی صحیحه معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن

1- (1) وسائل الشیعه 4 : 359 _ 360 ، الباب 8 من أبواب لباس المصلی، الحدیث 4 .

2- (2) بحارالأنوار 80 : 220 .

3- (3) وسائل الشیعه 4 : 359 ، الباب 8 من أبواب لباس المصلی، الحدیث 2.

....

الشَرح:

الرضا علیه السلام عن الصلاه فی الخز؟ فقال: «صل فیه»(۱) وفی صحیحه الحلبی، قال: سألته عن لبس الخز؟ فقال: «لا بأس به إنّ علی بن الحسین علیهماالسلام کان یلبس الکساء الخز فی الشتاء فإذا جاء الصیف باعه وتصدّق بثمنه، وکان یقول إنی لأستحیی من ربی من أن آکل ثمن ثوب قد عبدت اللّه فیه»(۲) فإنّ من المتیقن من عبارته علیه السلام فی الخزّ صلاته فیه وفی صحیحه سعد بن سعد، عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن جلود الخز؟ فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت ذاک الوبر جعلت فداک؟ قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده(۳). وهذه الصحیحه وإن لم یصرّح فیه بجواز الصلاه فی جلد الخز إلاّ أنّ مقتضی تسویه الوبر والجلد فی الحکم کما هو ظاهر قوله علیه السلام جریان ماللوبر من الحکم علی الجلد.

أضف إلی ذلک إطلاق مثل صحیحه معمر بن خلاد(۴)، حیث إنّ اطلاق الأمر بالصلاه فیه یعمّ جلده.

وأمّا عدم جواز الصلاه فی الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب وغیرهما ممّا لا یؤکل لحمه فیدل علیه ماورد فی المنع عن الصلاه فی وبر الأرانب والثعالب کصحیحه علی بن مهزیار، قال: کتب إلیه إبراهیم بن عقبه: عندنا جوارب وتکک تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاه فی وبر الأرانب من غیر ضروره وتقیه؟ فکتب: «لا تجوز الصلاه فیها»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۰، الباب ۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۶، الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۶، الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۴ .

۴- (۴) تقدمت آنفاً .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۶، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

وصحيحه أبی علی بن راشد، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام الثعالب یصلی فیها؟ قال: لا، ولکن تلبس بعد الصلاه، قلت: أُصلی فی الثوب الذی یلیه؟ قال: لا(۱). والنهی عن الثوب الذی یلیه کعله لسقوط شیء من وبره لذلک الثوب، ومع الغمض عن ذلک فلاـ یضر بالأخذ بظهور النهی عن الصلاه فی الثعالب من صدرها، کما أنّ مقتضی النهی عن الصلاه فی وبر الأرنب والثعلب مانعیتهما عن الصلاه بلا فرق فی کون وبرهما مخلوطاً بغیرهما من الوبر أم کان خالصاً، بخلاف الأمر بالصلاه فی الخز حیث إنّ الأمر بذلک إرشاد إلی عدم مانعیه وبر الخز وإذا کان الخز مخلوطاً بوبر الأرنب أو الثعلب وغیرهما من مأکول اللحم فیحکم ببطلاـن الصلاه؛ لأنّ عدم مانعیه الخز حال کونه مغشوشاً لاـ ینافی مانعیه وبر الأرنب والثعلب المخلوط به، وما ورد فی جواز الصلاه فی جلود الثعالب کصحیحه جمیل، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الصلاه فی جلود الثعالب؟ فقال: «إن کانت ذکیه فلا بأس»(۲). ومضمره ابن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب والجرز الخوارزمیه منه أیصلی فیها أم لا؟ قال: «إن کان ذکیاً فلا بأس»(۳) فإنّ مثل هاتین تحمل علی التقیه لکونهما موافقین لمذهب العامه، بل مع الإغماض عن ذلک وفرض تعارض الروایات فی جواز الصلاه فی الثعالب یرجع إلی العموم الوارد فی موثقه عبد اللّه ابن بکیر وأنّ الصلاه فی کل شیء ممّا لا یؤکل لحمه فاسده(۴).

ص: ۹۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۶ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

وكذا السنجاب[۱]

الشَرح:

ويؤيـد ما تقدم من بطلان الصـلاه فى الخز المغشوش بوبر ما لا يؤكل لحمه مرفوعه ابن نوح(۱) ولكن يعارضها روايه بشير بشار (يسار)(۲) فلا يمكن الاعتماد عليهما لضـعفهما سـنداً. نعم، إذا كان الخز مغشوشاً بوبر سـنجاب فلا بأس لعدم مانعيه شيء منهما، واللّه العالم.

[۱] المنسوب إلى أكثر اصـحابنا بل إلى المشـهور بين المتأخرين جواز الصلاه فى وبر السنجاب أو حتى فى جلده، وهذا الحيوان من حيوان البر، ولا يجوز أكل لحمه وتجويز الصـلاه حتى فى جلده مقتضاه أنه يقبل التذكيه ولو بالصيد وعن أمالى الصدوق أنّ من دين الإماميه الرخصه فيه وفى الفنك والسمور والأولى الترک(۳)، والمحكى عن المبسوط(۴) لا خلاف فى جواز الصلاه فى السنجاب والحواصل الخوارزميه إلى غير ذلک.

ولاـ يخفى أنـّه لم يثبت مـاثبت فى الصـلاه فى الخز من أنّ الاـئمه عليهم السـلام كـان منهم من يلبس الخز ويصـلى فيه ويـأمر بالصـلاه فيه، والمسـتند فى جواز الصـلاه فى السنجاب بعض ماورد فى نفى البأس عن الصلاه فيه ونفى البأس عن لبسه على نحو الإطلاـق حيث يقـال إنّ نفى البـأس يعمّ لبسه فى الصـلاه أيضاً منها صـحيحه الحلبى، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام أنه سأله عن أشياء منها الغراء والسنجاب؟ فقال: «لا باس بالصلاه فيه»(۵).

ص: ۹۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۱ ، الباب ۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۲ ، الباب ۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۳- (۳) الامالى : ۷۴۲ ، المجلس ۹۳ .

۴- (۴) المبسوط ۱ : ۸۲ _ ۸۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۷ _ ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

وفی روایه مقاتل قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصلاه فی السمور والسنجاب والثعلب؟ قال: «لا خیر فی ذا کلّه ما خلا السنجاب فإنه دابه لا تأکل اللحم»(۱).

وفی روایه علی بن أبی حمزه قال: سألت أبا عبداللّه وأبا الحسن علیهماالسلام عن لباس الفراء والصلاه فیها؟ فقال: «لا تصل فیها إلاّ فی ما کان منه ذکیاً، قال: قلت: أو لیس الذکی مما ذکی بالحدید؟ قال: بلی إذا کان ممّا یؤکل لحمه، قلت: وما لا یؤکل لحمه من غیر الغنم؟ قال: لابأس بالسنجاب فإنه دابه لا تأکل اللحم ولیس هو ممّا نهی عنه رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذ نهی عن کل ذی ناب ومخلب(۲).

وفی روایه بشیر بن بشار، قال: سألته عن الصلاه فی الفنک والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التی تصاد ببلاد الشرک أو بلاد الاسلام أن أُصلی فیه لغیر تقیه؟ قال: صل فی السنجاب والحواصل الخوارزمیه ولا تصل فی الثعالب ولا السمور (۳).

وفی صحیحه علی بن مهزیار، عن أبی علی بن راشد، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : ما تقول فی الفراء أی شیء یصلی فیه؟ قال: أی الفراء؟ قلت: الفنک والسنجاب والسمور، قال: فصلّ فی الفنک والسنجاب فأمّا السمور فلا تصل فیه، قلت: فالثعالب یصلی فیها؟ قال: لا ولکن تلبس بعد الصلاه، قلت: أُصلی فی الثوب الذی یلیه؟ قال: لا(۴).

وروایه یحیی بن أبی عمران، قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام فی السنجاب والفنک والخز وقلت: جعلت فداک أحب أن لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک، فکتب بخطه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۴- (۴) التهذیب ۲ : ۲۱۰، الحدیث ۳۰.

....

الشَرح:

إليّ: صلّ فيها(۱). إلى غير ذلک.

وقد يورد على الاستدلال بما ذكر أنّ ما دل على جواز الصلاه فيه مقترن بجواز الصلاه مقترن بما لا يجوز الصلاه فيه؛ ولذا يتبادر إلى الذهن أنّ تجويز الصلاه فيه لرعايه التقيه، ولكن قد تقدّم ما فى صحيحه الحلبى من تجويز الصلاه فى الفراء والسنجاب(۲)، والمراد بالفراء فيها الحمار الوحشى الذى ليس من المعدود من غير ما لا يؤكل لحمه والوارد فى روايه يحيى بن عمران السنجاب والفنک والخز(۳)، ولا يبعد أن يؤخذ بما ورد فيهما ويحكم بجواز الصلاه فى كل من السنجاب والفنک حيث لم يرد فيهما النهى عن مانعيتهما عن الصلاه فيرفع فيهما اليد عن العموم الوارد فى موثقه عبد اللّه بن بكير، يعنى قوله عليه السلام إنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله إلى أن قال: فاسد(۴).

وقد يقال فى المناقشه فى جواز الصلاه فى السنجاب وجهاً آخر وهو أنّ السؤال من زراره فى موثقه عبداللّه بن بكير قد وقع عن الصلاه فى الثعالب والفنک والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج الإمام عليه السلام كتاباً زعم أنه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره إلى أن قال: كل شىء منه فاسد(۵). فيكون الحكم بجواز الصلاه فى وبر السنجاب من تخصيص المورد فهو لاستهجانه غير

ص: ۹۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۹، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۷، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۹، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۵- (۵) المصدر السابق.

وأمـّا السمور[۱] والقاقم والفنک والحواصل فلا تجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی.

الشَرح:

ممکن فالروایات الوارده فی جواز الصلاه فی الفنک والسنجاب لتعارضها بالموثقه التی لا یمکن رفع الید عنها لا یمکن الاعتماد علیها.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنّه إذا وقع السؤال من أُمور متعدده وأعرض المجیب عن الجواب بخصوص تلک الأُمور وأجاب بالعام الذی یدخل فیه الأُمور المذکوره وغیرها فلا استهجان فی تخصیص ذلک العام فی بعض ماورد فی السؤال بدلیل قام علی خصوصه والمقام من هذا القبیل والمتحصل لا یبعد الالتزام بجواز الصلاه فی السنجاب.

لا تجوز الصلاه فی أجزاء السمور والقاقم والفنک والحواصل

[۱] یظهر من الماتن وجود الخلاف فی جواز الصلاه فی کل من السمور والقاقم والفنک والحواصل کما هو مقتضی التعبیر بالأقوی، والخلاف فی السمور محقق حیث اختاره الصدوق قدس سره فی المقنع(۱)، ویظهر ذلک من المحقق فی المعتبر حیث إنه استدل علی الجواز بصحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاه فیه»(۲) وصحیحه علی بن یقطین قال: سألت ابا الحسن علیه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنک والثعالب وجمیع الجلود؟ قال: لا بأس بذلک(۳). وقال: طریق الخبرین أقوی من تلک الطریق

۱- (۱) المقنع : ۷۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۰، الباب ۴ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۲، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

ولو عمل بهما عامل جاز(۱). ولكن لا يخفى أنّ الصحيحه الثانيه ناظره إلى جواز لبس ما ورد فيه فلا ينافى عدم جواز الصلاه فيها كما ورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير(۲) وغيرهما مما تقدم.

نعم، صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳) ورد فيها جواز الصلاه ولكنها معارضه بما ورد فى صحيحه أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى الفراء أى شىء يصلّى فيه؟ قال: أى الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: فصلّ فى الفنك والسنجاب فأمّا السمور فلا تصل فيه(۴). وبصحيحه سعد بن سعد الأشعرى، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور؟ فقال: أى شىء هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ قلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام، فقال: لا(۵). وبما أنّ ما دل على الجواز موافق للعامه يؤخذ بما دل على عدم الجواز، وعلى تقدير الإغماض والتساقط يرجع إلى العموم فى موثقه عبد اللّه بن بكير(۶) والسمور كما هو المعروف حيوان يشبه السنور أكبر منه، ويؤيد أنّ روايه الجواز للتقيه روايه قرب الاسناد حيث منع عن الصلاه إلّا مع التذكيه، حيث إنّ الجواز فيما لا يؤكل مع التذكيه مذهب جماعه العامه.

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۸۶ _ ۸۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۰ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

وأمـّا القـاقم فيقـال إنّه أكبر من الفـأره والجرذ ويأكـل الفأره ومن الحشـرات التى تعيش تحت الأرض فتكون كسائر الحشـرات محرمه الأكـل ولم يعرف حكايه القول بجواز الصـلاه فى وبرها من أصـحابنا، نعم روى فى المسـتدرک روايه عن على بن جعفر فى كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال: «لا يلبس ولا يصلى فيه إلاّ أن يكون ذكياً»(۱).

وقد روى فى الوسائل عن عبد اللّه بن جعفر فى قرب الاسـناد، عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن لبس السـمور والسـنجاب والفنـک؟ فقـال: «لا يلبس ولا يصـلى فيه إلاّ أن يكون ذكياً»(۲) وليس فى هذا النقل ذكر القاقم.

وكيف ما كان، فمقتضى موثقه عبد اللّه بن بكير(۳) عدم جواز الصلاه فيما لا يؤكل.

وأمـّا الفنک فقد يقال إنّه ثعلب رومى أو فرخ ابن آوى والمشـهور عدم جواز الصلاه فيه ونسب الجواز إلى الصدوق قدس سره فى المقنع والأمالى(۴) المعبّر عن الثانيه بكتاب المجالس، وقد نسب ذلک إلى العلامه فى المنتهى(۵)، وقد ورد فى صحيحه أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ماتقول فى الفراء أى شىء يصلى فيه؟ قال:

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۳ : ۱۹۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۲ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۴- (۴) المقنع : ۷۹ ، والامالى : ۷۴۲ ، المجلس ۹۳ .

۵- (۵) منتهى المطلب ۴ : ۲۱۸ .

....

الشَرح:

أي الفراء؟ قلت: الفنک والسنجاب والسمور. قال: فصلّ فی الفنک والسنجاب فأمـّا السمور فلا تصلّ فیه(۱).

وفی روایه یحیی بن أبی عمران أنـّه قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام : فی السنجاب والفنک والخز، وقلت: جعلت فداک أُحب أن لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک، فکتب بخطه إلیّ: «صلّ فیها»(۲).

ولکن بما أنّ الفنک قسم من الثعلب وورد النهی عن الصلاه فی الثعالب ففی الحکم بجواز الصلاه لا یخلو عن إشکال: وفی روایه بشیر بن بشار، قال: سألته عن الصلاه فی الفنک والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التی تصاد ببلاد الشرک أو بلاد الإسلام أن أُصلی فیه لغیر تقیه؟ فقال: «صلّ فی السنجاب والحواصل الخوارزمیه ولا تصل فی الثعالب والسمور»(۳) وعدم ذکر الثعالب فی السؤال وذکر الفنک فیه وعدم ذکر الفنک فی الجواب وذکر الثعالب فیه یوجب قرب احتمال دخوله فی الثعالب.

وأمـّا الحواصل وهی کما قیل من سباع الطیر لها حواصل کبیره فقد یستظهر جواز الصلاه فی أجزائها من بعض الروایات منها صحیحه الریان بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والکیمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا کله إلاّ بالثعالب»(۴) بدعوی أنّ استثناء الثعالب قرینه علی أنّ المراد بنفی

ص: ۱۰۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۲ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

البأس فيه ليس خصوص لبسها في غير حال الصلاه كما ذكرنا ذلك في صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لابأس بذلك»(١) ولو كان المراد من صحيحه الريان أيضاً ذلك لم يكن وجه لاستثناء الثعالب لجواز لبسها أيضاً في غير الصلاه.

أقول: لا ـ يمكن الالتزام بجواز الصلاه في الحواصل حيث ورد في موثقه سماعه قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: «أمـّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنا نكرهه وأمـّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه»(٢).

فإنّ مقتضى التصريح بالإطلاق فيها فمن الطير والدواب عدم جواز الصلاه في شيء من السباع طيراً كان أو من الدواب فيحمل لبسها على غير الصلاه غايه الأمر يلتزم بكراهه لباس الثعالب بمكان استثنائها في صحيحه الريان بن الصلت(٣) ولو كانت كراهته أشد.

وأمـّا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج على ما في بعض الكلمات قال: سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرز منه أيصلى فيها أم لا؟ قال: «إن كان ذكياً فلا بأس به»(٤) فإنه بناءً على كون المراد من الجرز الخوارزميه قسم من سباع الطير فيحمل على التقيه كالصلاه في الثعالب، بل المحكى عن التهذيب عطف الجرز منه بالواو، وظاهره عود الضمير في (منه) إلى الثعالب والجرز من جلد الثعلب نوع من

ص: ١٠٣

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣۵٢، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٣۵٣، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣.

٣- (٣) المتقدمه في الصفحه : ١٠٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ٣۵٨، الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١١.

(مسأله ۱۸) الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت[۱]

الشَرح:

لباس للنساء علی ماقیل فلا ترتبط الروایه بالصلاه فی الحواصل.

أضف إلی ذلک ضعف الروایه سنداً لعدم ثبوت توثیق لعلی بن السندی حیث وثقه نصر بن الصباح(۱) الذی لم یثبت له توثیق وکونها مضمره جهه أُخری فی ضعفها.

[۱] المنسوب إلی المشهور عدم جواز الصلاه فی شیء من أجزاء الحیوان وتوابعه إلّا إذا أُحرز أنه من مأکول اللحم.

نعم، عن جماعه الالتزام بجواز الصلاه فی المشکوک والجواز کذلک مشهور عند علمائنا المعروفین ممن قارب عصرنا ومنهم الماتن قدس سره حیث ذکر أنّ الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک، وقد بنی الجواز وعدمه فی کلمات جماعه منهم علی أنّ کون ما هو جزء الحیوان وتوابعه من مأکول اللحم شرط فی جواز الصلاه أو أنّ کونه من غیر مأکول اللحم مانع، فبناءً علی شرطیه مأکول اللحم لا یجوز فی المشکوک بخلاف البناء علی المانعیه فإنه علیه یجوز الصلاه فیه.

الفرق بین الشرط الفلسفی والمانع وبین المراد منهما فی الاصطلاح الفقهی

وینبغی لتنقیح البحث فی هذه المسأله من ذکر أُمور:

الأول: أنّ مورد الکلام فی هذه المسأله ما إذا کانت الشبهه موضوعیه بأن یحرز الحیوان المحلل أکله وما لا یحل أکله، ولکن لا یدری أنّ الجلد أو غیره ممّا یراد الصلاه فیه أو یکون محمولاً حالها ممّا یحل أکله أو ممّا لا یحل أکله، والمفروض فی المسأله إحراز التذکیه إذا کان ما یرید الصلاه فیه أو یحمله من الأجزاء التی تحلّها الحیاه.

۱- (۱) نقد الرجال ۳ : ۲۳۱ ، الرقم ۳۸ ، وجامع الرواه ۱ : ۵۵۷.

....

الشَرح:

نعم، بعد الفراغ عن حكم الشبهه الموضوعيه يتكلم فی المشتبه بالشبهه الحکميه.

الثانی: ما تكرر فی كلمات جمله من الأصحاب أنّ الحكم فی المسأله مبنی علی أنّ ما يؤكل لحمه شرط أو ما لا يؤكل لحمه مانع، فلا يجوز الصلاه فی المشكوك علی الأول، ويجوز علی الثانی. لا يراد من الشرط والمانع ما هو بالاصطلاح الفلسفی من أنّ أجزاء العله التامه ثلاثه السبب والشرط وعدم المانع، وأنّ السبب ما منه الأثر، والشرط ما به تأثير السبب فی المحل القابل له، والمانع ما يمنع عن تأثير السبب فی ذلك المحل، وقالوا: إنّه وإن يعتبر فی فعليه الأثر اجتماع الأُمور الثلاثه إلّا أنّ أجزاء العله التامه مختلفه بحسب الرتبه بمعنی أنه إذا لم يحصل السبب يكون عدم الأثر مستنداً إليه لا إلی عدم الشرط وإنّما يستند عدمه إلی عدم الشرط إذا فرض حصول السبب، كما أنّ عدمه يستند إلی وجود المانع إذا حصل السبب والشرط ومع عدمهما أو عدم أحدهما لا يستند عدمه إلی المانع، فالشرط رتبه بعد السبب، وربته عدم المانع والمانع بعد رتبه الشرط.

وذكروا أيضاً أنه لا يمكن أن يكون أحد الضدين شرطاً والضد الآخر مانعاً؛ لأنّ الضدين فی مرتبه واحده يلازم وجود كل منهما عدم الآخر، وإذا فرض كون أحد الضدين بعينه شرطاً فی تحقق المسبب فمع وجوده لا يمكن تحقق الضد الآخر ليكون مانعاً، ومع عدم وجود الضد الذی هو شرط يكون عدم المسبب مستنداً إلی عدم الشرط مع فرض حصول السبب ولا يستند إلی وجود الضد الآخر، وعلی ذلك يبتنی قول الأُصوليين فی مسأله أنّ الأمر بالشیء لا يقتضی النهی عن ضده فی وجه عدم الاقتضاء بأنّ الضدين لا مقدميه بينهما، وأنّ ترك أحد الضدين لا يكون مقدمه لوجود

....

الشَرح:

الآخر، بل وجود أحدهما مع ترک الآخر فی مرتبه واحده وأنّ وجود أحدهما یلازم ترک الآخر فقط، بل المراد من الشرط فی المقام مقام مقابل الجزء والمانع لمتعلّق الأمر وهو القید الوجودی الذی یکون قیداً لمتعلق الأمر بحیث یکون نفس القید خارجاً عن متعلق ذلک الأمر والتقیید به داخلاً فیه، وإلّا فلو کان نفس القید داخلاً فی ذلک المتعلق لکان جزءاً ودخوله التقیید به فی متعلق الأمر یکون بتعلق ذلک الأمر بالحصه التی تنحل إلی الأجزاء وتقیدها بخصوصیه وجودیه، وبما أنّ حصول التقیّد یکون بإیجاد منشأ الانتزاع الذی هو الإتیان بنفس ما یطلق علیه الشرط کما إذا کان أمر وجودیاً داخلاً فی الاختیار وأمـّا بالإتیان بالأجزاء عند وجود مایطلق علیه الشرط علی اختلاف الموارد، فالأول کاشتراط الصلاه بالطهاره أو استقبال القبله، والثانی کاشتراطها بالوقت.

وعلی الجمله، التقیید الداخل فی متعلق الأمر لابد من کونه أمراً اختیاریاً لدخوله فی متعلق الأمر النفسی وإن کان نفس الأمر الوجودی خارجاً عنه، وربما یطلق علیه الشرط أیضاً کاشتراط الصلاه بالوقت وفی مقابل الشرط المانع، والمراد منه تقید متعلق الأمر بعدم ما یسمی بالمانع، فالأمر النفسی متعلقه لا یدخل فیه العدم إلّا أنه مقیّد به فیکون التقیید بذلک العدم فقط داخلاً فی ذلک المتعلق ولو بتعلق الأمر بالحصه التی تنحلّ بالأجزاء وتقیدها بذلک العدم.

ثم إنّ ما تقدم فی الشرط الفلسفی من امتناع کون أحد الضدین شرطاً والضد الآخر مانعاً یجری فی الشرط والمانع الشرعیین حیث لا یمکن أن یکون شیء قیداً لمتعلق التکلیف ویکون ضده مانعاً عنه، ولکن لا بملاک الامتناع السابق بل بملاک لغویه اعتبار المانعیه للضد الآخر فإنه إذا وجد الضد الذی اعتبر شرطاً لمتعلق الأمر فالضد الآخر مفقود لا محاله وإن لم یوجد فالعمل المفروض باطل لفقد شرطه،

....

الشَرح:

فاعتبار المانعیه للضد الآخر لغو محض.

نعم، إذا کانا من قبیل ضدّین لهما ثالث وسقط الذی شرط عن الشرطیه للعجز فیمکن اعتبار خصوص أحد الضدین الثانی أو الثالث مانعاً لعدم لزوم اللغویه.

الأمر الثالث: لا فرق فی کون تقید متعلق التکلیف بأمر وجودی بحیث یطلق علی ذلک الأمر الوجودی الشرط بین تقیید ذلک الأمر الوجودی بأمر وجودی آخر أو بأمر عدمی آخر، کما أنّ تقید متعلق التکلیف بعدم شیء یوجب کون ذلک الشیء ما یطلق علیه المانع بلا فرق بین تقیّد ذلک الشیء بأمر عدمی أو وجودی. مثلًا: إذا قید الستر المعتبر فی الصلاه بکونه ممّا یؤکل لحمه أو أن لا یکون بما لا یؤکل لحمه یکون الستر المذکور شرطاً وإذا کانت الصلاه مقیده بعدم البکاء فیها لأُمور الدنیا یکون ذلک البکاء مانعاً وإن یکون قید البکاء أمراً وجودیاً أیضاً بکونه لأُمور الدنیا فالعبره فی شرطیه شیء لمتعلق التکلیف تقیده بأمر وجودی وفی مانعیه شیء تقیّده بعدمه.

الرابع: المعتبر فی الصلاه شرطاً هو الستر علی ماتقدم، وأمـّا غیره من لبس الثوب سواء کان مما تتم فیه الصلاه أم لا فضلًا عن حمل شیء لا یکون شرطاً فی نفس الصلاه فإن اعتبر شیء فی الساتر یکون ذلک قیداً للستر المعتبر فی الصلاه، وأمـّا إذا اعتبر شیء فی غیر الساتر من الثوب والمحمول یمکن ذلک قیداً للمانع لا ـ أمراً معتبراً فی نفس الصلاه شرطاً فیصیر الفاقد لتلک الخصوصیه مانعاً فغیر الساتر من الثوب والمحمول باعتبار ذلک الأمر فیه لا یکون شرطاً فی الصلاه؛ لأنّ المفروض صحه الصلاه إذا لم یکن للمصلی غیر ساتره من ثوب آخر أو محمول.

وما قیل فی تصویر الاشتراط بأنه یمکن للشارع علی تقدیر لبس ثوب غیر ساتر أو حمل شیء من أجزاء الحیوان توابعه أن یعتبر وجدانها لوصف شرطاً فی الصلاه

ص :۱۰۷

....

الشَرح:

لا ـ يمكن المساعـده عليه، فـإنه إذا لبس ثوباً آخر أو حمل شـيئاً من أجزاء الحيوان فإن كانا من مأكول اللحم فالاشتراط تحصـيل للحاصل، وإذا كانا من غير مأكول اللحم فالاشتراط فى تلك الصلاه غير معقول لعدم إمكان انقلاب الشىء عما وقع فيه.

وعلى الجمله، فالاشتراط فى غير الساتر من ثوب آخر أو محمول مرجعه أنّ الفاقد لذلك الشـرط مانع عن الصـلاه، ولعلّه لذلك فصّل بعض بين الساتر وغيره وقال: يعتبر فى الساتر اللازم فى الصلاه أن يكون ممّا يؤكل إذا كان من أجزاء الحيوان وتوابعه وفى غير الساتر من الثوب المحمول ويعتبر أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل أو من توابعه.

والمتحصل من الأُمور المتقدمه أن يلاحظ الفقيه الخطابات الشـرعيه بأنه هل اعتبر وقوع الصـلاه فيما لا يؤكل أو حمل شـىء منه بنحو المانعيه مطلقاً بحيث يوجب هـذا الاعتبار تقييـد الستر اللازم فى الصـلاه بأن لا يكون من أجزاء أو توابع ممّا لا يؤكل أو أنه اعتبر فى الستر اللازم فى الصلاه أن يكون من غير ما لا يؤكل من مأكول اللحم أو من المنسوج من القطن ونحوه وفى غير الساتر من الثوب أو الحمل أن لا يكون ممّا لا يؤكل بحيث يكون لبس غير الساتر ممّا لا يؤكل أو حمله مانعاً عن الصلاه.

وعلى ذلك، فالصـلاه الواقعه فى ساتر ممّا لا يؤكل فاسـده على كلا التقـديرين لفقـد الشـرط فى الستر اللازم، وإنّما تظهر الثمره بينهما إذا وقعت الصـلاه فى ساتر لا يعلم أنه ممّا يؤكل أو ممّا لا يؤكل، فيحكم بالصحه والجواز على التقدير الأول للاستصحاب فى عـدم كون الستر المفروض بمـا لا ـ يؤكـل بنـاءً على جريـان الاستصـحاب فى العـدم الأزلى، هـذا مع قطع النظر عمّا يأتى من الأصل، وبناءً على الثانى لا يحكم بالصحه والإجزاء لعدم إحراز أنّ الستر بغير ما لا يؤكل، هذا فيما إذا أُحرز أنّ الساتر من أجزاء الحيوان

....

الشَرح:

وتوابعه وإلاّ جازت الصلاه فيه ويحكم بالإجزاء للاستصحاب فى عدم كونه من أجزاء الحيوان وتوابعه على كلا التقديرين السابقين.

الأمر الرابع: قد تقدم بيان الشرط والمانع والفرق بينهما ودعوى أنّهما من الشرط والمانع بالاصطلاح الفلسفى بالإضافه إلى الملاك الملحوظ فى الواجب الذى يكون داعياً إلى الأمر به كما ترى، فإنّ ما على عهده المكلف الإتيان بالواجب لا تحصيل الملاك الملحوظ؛ لاحتمال كون ذلك اعتبارياً أيضاً أو بنحو الحكمه على ما تقدم الكلام فى ذلك فى بحث التوصلى والتعبدى، ثم إنه قد يكون مايطلق عليه الشرط أو المانع معتبر فى ناحيه نفس الواجب بأن يكون الشرط قيداً لنفس الواجب بنحو الشرطيه كتقيد الصلاه بالستر اللازم أو تقيّدها بعدم لبس ما لا يؤكل وعدم حمله، وقد يؤخذ الفعل أو الترك فى ناحيه الفاعل كالمصلى بأن يكون الأمر متعلقاً بالصلاه مقيده بحال ستر المصلى أو حال عدم لبسه أو حمله ما لا يؤكل، والنتيجه فى كلا الفرضين وإن كانت واحده فلابد من الإتيان بالصلاه مع الستر اللازم وعدم لبس مالا يؤكل وعدم حمله، إلاّ أنّ الفرضين يختلفان فيما إذا شك فى ثوب أو محمول أنه ممّا لا يؤكل أو من غير ما لا يؤكل، حيث إنه لو اعتبر نفس الفعل أو الترك قيداً للصلاه لا يجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم وقوع الصلاه فيما لا يؤكل إلاّ مع اعتبار الاستصحاب فى العدم الأزلى.

نعم، إذا شرع بالصلاه فى ثوب من قطن مثلاً ثم لبس المشكوك فى أثنائها أو حمله كذلك، فقد يقال بجريان الاستصحاب فى الصلاه على ما كان من عدم وقوعها فيما لا يؤكل أو عدم حمله فيها ما لا يؤكل، بخلاف ما قلنا بالاعتبار فى ناحيه المصلى فإنه إذا لبسه المصلى حتى قبل دخوله فى الصلاه يجرى الاستصحاب فى أنّ هذا

....

الشَرح:

المصلى لم يكن لابساً أو حاملاً ما لا يؤكل لحمه، وهو كذلك حتى بعد الفراغ عن صلاته فيحرز صحه الصلاه ووقوعها بالحاله المعتبره فى ناحيه المصلى كسائر الموارد التى يؤتى بالصلاه ويحرز شرطها أو عدم مانعها عند الإتيان بها بالاستصحاب الجارى فى ناحيه الشرط وعدم المانع.

ولا مجال لتوهم أنّ الاستصحاب الجارى فى ناحيه مايطلق عليه الشرط كالاستصحاب فى ناحيه الوضوء مثلاً بالإضافه إلى ثبوت حصول تقيد الصلاه به من الأصل المثبت، والوجه فى عدم المجال أنّ كلاً من الوضوء والصلاه من فعل المكلف، وكون الأول قيداً للثانى بأن تكون الصلاه مقيّده بالوضوء لا واقع له فى الحقيقه، وكذا الصلاه مع عدم كون المصلى لابساً إلّا بمفاد واو الجمع الذى هو مفاد الحرف، ومفادها متقوم بالطرفين خارجاً، فإذا حصل فعل الصلاه فى زمان كان فيه الوضوء يتحقق واقع مفاد واو الجمع ومع فرض خروج نفس الوضوء عن متعلق الأمر بالصلاه يتّصف بكونه شرطاً، وكذلك فى تقيد المأمور به بالمانع الذى يكون عدم الفعل قيداً لمتعلق الأمر، بخلاف ما إذا كان الفعل الآخر بنفسه داخلاً فى متعلق الأمر المعلّق بالفعل الأول حيث يكون كل منهما جزءاً لذلك المتعلق.

وعلى الجمله، بعد إحراز الإتيان بمتعلق الأمر بضم الأصل إلى الوجدان يحكم العقل بالإجزاء فى مقام الامتثال كما يأتى من غير أن يكون الأصل مثبتاً.

الأمر الخامس: يقع الكلام فى أنّ ما ورد فى الروايات من مانعيه أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو شرطيه ما يؤكل لحمه يراد منهما عناوين الحيوانات التى لا يحل أكلها أو يحلّ أكلها كالأسد والذئب والأرنب أو الغنم والبقر والابل إلى غير ذلك، بحيث يكون للأسد حكمان فى عرض واحد أحدهما لا يجوز أكل لحمه والثانى عدم جواز الصلاه

....

الشَرح:

فی أجزائه وتوابعه، وکذا فی ناحیه غیره من الحیوانات المحرم أکل لحمها ویکون لمثل الغنم حکمان جواز أکل لحمه وجواز الصلاه فی أجزائه وتوابعه أو أن نفس حرمه أکل لحم الحیوان موضوع لمانعیه جزئه وتابعه، وکذا فی ناحیه حلیه أکل لحم الحیوان الأظهر أنّ الحیوان موضوع لحرمه أکل لحمه، وحرمه أکل لحمه موضوع لمانعیه أجزائه وتوابعه لباساً أو حملاً، کما أنّ نفس الحیوان موضوع لحلیه أکل لحمه وحلیته موضوع لجواز الستر بأجزائه وتوابعه، وحیث إنّ ماورد فی الخطاب موضوعاً للحکم ظاهره أنه الموضوع لذلک الحکم ثبوتاً لا ـ أنه أُخذ مشیراً إلی عنوان آخر هو الموضوع لذلک الحکم واقعاً، فیکون المتبع أنّ عنوان ما لا یؤکل لحمه أو ما یؤکل لحمه هو الموضوع للمنع أو الجواز، وبعد ذلک یبقی أنّ المراد بما لا یؤکل لحمه ما یحرم أکله ذاتاً لا بالعنوان الطارئ علیه، سواء لم یکن عنوان الطارئ موجباً للزوال ککونه موطوءاً أو قابلاً له ککونه جلالاً أو ما یحرم أکله ولو بالعنوان الطارئ قابلاً ـ للزوال أو لم یکن، وحیث إنّ ذکر عنوان موضوعاً ظاهره أنّ العنوان بفعلیته موضوع للحکم فیکون ظاهر الخطابات ما یحرم أکله فعلاً لعامه المکلفین لیس أجزاءه وتوابعه أو حملهما مانع یوجب فساد الصلاه.

نعم، عدم حرمه أکل الحیوان للمضطر إلی أکله لخوف هلاکه من الجوع ونحو ذلک لا یوجب صحه الصلاه فی أجزائه وتوابعه، بخلاف العناوین الطارئه للحیوان الموجبه لحرمه أکل لحمه ککونه موطوءاً أو جلّالاً، ولا مجال بما إذا کان الغنم مثلاً مغصوباً فإنّ هذا العنوان یوجب حرمه أکل لحمه علی الغاصب ومن لم یکن المالک راضیاً بأکله لا کون الحیوان من المحرم أکله، وإذا تبین ماتقدم فلابد من ملاحظه الروایات الوارده فی المقام من أنّ المستفاد منها مانعیه لبس شیء ممّا لا یؤکل لحمه أو

....

الشَرح:

حمله، بلاـ فرق بين الساتر وغيره أو التفصيل بين الساتر وغيره بأن يكون المعتبر فى ناحيه الستر الواجب إذا كان من أجزاء الحيوان وتوابعه هو كونه ممّـا لاـ يؤكل لحمه وفى غيره مانعيه الثواب أو المحمول ممّـا لا يؤكل لحمه، وكذا ملاحظتها فى أنّ الستر لبس مالا يؤكل لحمه أو حمله معتبر فى ناحيه المصلى بأن يعتبر فى الصلاه أن لا يكون المصلى لابساً أو حاملاً ما لا يؤكل لحمه أو أنـّه معتبر فى ناحيه الصلاه بأن لا تقع الصلاه فى أجزاء وتوابع ما لا يؤكل لحمه.

فى مدلول موثقه عبدالله بن بكير

فنقول: يظهر من جمله من الروايات مانعيه لبس ما لا يؤكل لحمه عن الصلاه كالأخبار التى ورد النهى فيها عن الصلاه فى جلود السباع وأوبارها(۱) وما ورد فيها النهى عن الصلاه فى السمور والأرانب والثعالب(۲) ومقتضى إطلاقها تقييد الستر اللازم فى الصلاه أيضاً بعدم كونه بما لا يؤكل، والوجه فى ذلك أنّ النهى عن شىء فى العباده أو المعامله ظاهره المانعيه وفساد العباده وعدم إمضاء المعامله مع المنهى عنه وقد ورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنـّه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله : أنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله(۳). ويقال إنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۴، الباب ۶ من أبواب لباس المصلى.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۰، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ والباب ۷، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

لو لم يكن قيد «ممّا أحل اللّه أكله» وماذكر بعد ذلک فی الحديث کان المستفاد من الصدر مانعيه ما لا يؤکل لحمه، ولکن قوله عليه السلام حاکياً إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعد ذلک «حتی يصلی فی غيره ممّا أحل اللّه أکله» يمنع عن استفاده المانعيه والعدول إلی الالتزام باشتراط حليه الأکل إذا صُلّی فيما هو من جزء الحيوان أو تابعه.

ولکن لا ـ يخفی مافيه فإنه قد تقدم أنه لا معنی لاشتراط الصلاه فی غير الستر المعتبر فيه، وهذه الموثقه مقتضی صدرها فساد الصلاه فيما إذا صلی فی غير المأکول، سواء کان ماصلی فيه جلده أو روثه، وبلا فرق بين کون ماصلی فيه ساتره اللازم فی الصلاه أو غيره، ومعنی الفساد عدم سقوط التکليف بالصلاه بتلک الصلاه المأتی بها، بل يبقی التکليف، ومن المعلوم إذا أراد المکلف أن يأتی الصلاه فی جزء الحيوان أو تابعه بحيث يسقط التکليف فاللازم عليه أن يأتی فی أجزاء وتوابع ما يؤکل لحمه، فالإتيان بالصلاه فيما يؤکل لحمه لا ـ لا ـشتراط مأکوليه اللحم، بل للفرار من المانع والقرينه علی ذلک الإتيان بلفظ الإشاره فی قوله: حتی يصلی تلک الصلاه، حيث يکون المراد بالمشار إليه الصلاه الواقعه فی أجزاء ما لا يؤکل وتوابعه، وبما أنه لا يمکن إتيان تلک الصلاه بجميع خصوصياتها، ومنها وقوعها فيما لا يؤکل لحمه فالمقدار اللازم من حذف خصوصيه تلک الصلاه وقوعها فيما لا يؤکل لا وقوعها فی أجزاء الحيوان وتوابعه، فيکون معنی قوله عليه السلام : «لا تقبل تلک الصلاه حتی يصلی فی غيره مما أحل اللّه أکله» وأن الصلاه الواقعه لا تکون امتثالاً ليسقط التکليف بها، بل تکون امتثالاً فيما إذا صليت فيما أحل اللّه أکله.

وعلی الجمله، ظاهر صدر الروايه مانعيه ما يحرم أکله من لبسه أو حمله فی الصلاه، ولا ينافيه ما فی ذيلها ذلک الظهور، حيث إنّ ما فی ذيلها يشمل الساتر وغيره،

....

الشَرح:

وقـد تقـدم أنّ غير السـاتر لاـ يكون شـرطاً فى الصـلاه حتى مع تقييـده بقيـد وجودى فمرجع الاعتبـار فى غير السـاتر بتقيـده بأمر وجودى إلى مانعيه فاقـده عن الصـلاه، ويكون الأمر بالإضافه إلى الساتر كـذلك لإطلاق الصـدر، وما ذكر فى الذيل ظاهره بيان عدم الابتلاء بالمانع الذى الأصل فيه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله الوارد فى صدر الموثقه.

ودعوى أنّ المراد باسم الإشاره نوع الصلاه المفروضه لا خصوص الصلاه التى فرض الإتيان بها لا يمكن المساعده عليها؛ فإنه لو كـان المراد مـا ذكر لم يحتـج إلى الإتيـان باسم الإشاره لاتحاد جميع أنواع الصـلاه فى الثوب منعاً وجوازاً، بل لا موجب للحكم بعـدم قبولهـا إلّا الإتيان فى المأكول لحمه لجواز الإتيان بالطبيعى أو بالنوع فى الثوب من القطن فيكون ماذكر قرينه جليه على أنّ تلـك الصـلاه التى أتى بهـا فى أجزاء الحيوان لاـ تكون امتثالاً، بل الامتثال فى أجزاء الحيوان وتوابعه ما كان فى أجزاء وتوابع ما يؤكل.

ويـدل أيضاً على أنّ لبس ما لا يؤكل لحمه فى الستر اللازم أو فى غيره وكـذا حمل ما لا يؤكل مانع لا أنّ لبس ما يؤكل ولو فى الستر اللازم شـرط موثقه سماعه، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: «أمـّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنا نكرهه، وأمـّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»(١) حيث إنّ ظاهر النهى عن شىء فى العباده المانعيه.

نعم، قد يدعى أنّ ظاهر الموثقه هو اعتبار لبس ما لايؤكل فى ناحيه المصـلى لا فى ناحيه نفس الصلاه ويكون ظهورها فى ذلك قرينه على حمل موثقه ابن بكير(٢) أيضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۳ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

على ذلک، بل القرینه ملاحظه کلمه «فی» حیث إنّ کلاًّ من الصلاه ولبس الثوب فعل للمکلف ولا یکون أحدهما ظرفاً للآخر، لا ظرف زمان ولا ظرف مکان، وجعل الثوب ظرفاً للصلاه لاشتمال الثوب لبدن المصلی کلاًّ أو بعضاً فکأنّ صلاته تقع فیه ولکن لا یخفی أنّ کلمه «فی» فی الموثقه لیست بمعنی الظرف، حیث إنها بملاحظه البول والروث ممّا لا یکون ظرفاً للصلاه ولا لغیرها یعلم أنها بمعنی واقع الاجتماع والمصاحبه، ویمکن اعتبار واقعهما بل عنوانها بین العرضین والمعروض مع عرضه بالإضافه إلی عرض آخر علی ما تقدم، بل ملاحظه الموثقه یوجب حمل الموثقه علیها فإنّ النهی عن لبس مالا یؤکل فی الصلاه فی الحقیقه نهی عن الصلاه فیما لا یؤکل بأن یوتی بالصلاه بالجمع بینهما.

فی مدلول روایه علی بن حمزه

وقد یستظهر أنّ المعتبر فی الصلاه إذا کان فی جلد الحیوان هو کونه ممّا یؤکل لحمه ویذکر بعض الروایات منها روایه علی بن أبی حمزه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام وأبا الحسن علیه السلام عن لباس الفراء والصلاه فیها؟ فقال: لا تصل فیها إلاّ فیما کان منه ذکیاً، قال: قلت: أولیس الذکی مما ذکی بالحدید؟ قال: بلی، إذا کان ممّا یؤکل(۱). حیث إنّ ظاهرها أنّ الذکی ممّا یؤکل مستثنی عن المانع وأنه إذا وقعت الصلاه فی الجلود یکون وقوعها فی الجلود مانع عنها إلاّ إذا کان الجلد من المذکی مما یؤکل، ونتیجه ذلک أنّ الاستصحاب فی عدم وقوع الصلاه فیما لا یؤکل لا یثبت أنّها وقعت فیما یؤکل لیخرج

ص: ۱۱۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

عن الصلاه فی المانع، وفیه مضافاً إلی ضعف سندها بالعلوی والدیلمی وعلی بن أبی حمزه لا تکون داله علی ما ذکر من مانعیه الجلود إلاّ ما کان من مأکول اللحم، فإنّ وقوع الصلاه فیما یؤکل لحمه لا یکون شرطاً فی الصلاه، بل وقوعها فیما لا یؤکل لحمه مانع علی ما تقدم فی الموثقتین فیکون ذکر وقوعها فی المذکی من مأکول اللحم فراراً عن الابتلاء بالمانع کما ذکرنا ذلک فی موثقه عبد اللّه بن بکیر(۱) وذکر فی الأُمور المتقدمه أنه لا یکون شیء شرطاً وضده مانعاً.

وممّا ذکر یظهر الحال فی سائر مایستظهر منها بأنّ مدلولها کمدلول هذه الروایه، ودعوی أنّ المذکی علی ظاهرها یکون فی المأکول لحمه لا فی غیره یدفعها لثبوت التذکیه فی غیر مأکول اللحم أیضاً کما هو مستفاد من غیر واحد من الروایات، فیدور الأمر بین کون قوله: إذا کان ممّا یؤکل، مستثنی عن عنوان المانع أو کونه للفرار عن المانع فی مقام الامتثال بأن یکون المانع هو لبس أو حمل ما لا یؤکل، وقد تقدم أنّ المتعین هو الثانی لتقید المانع فی الموثقه بما لا یؤکل.

ثمّ إنه إذا فرض أنه لم یتمکن من استظهار أنّ المعتبر فی مقام الثبوت کون لبس ما لا یؤکل أو حمله مانعاً أو أن لبس ماهو جزء الحیوان أو تابعه مانعاً إلاّ مأکول اللحم أو المعتبر فی لبسه أو حمله أن یکون من غیر مالا یؤکل لحمه، سواء کان عدم الاستظهار لاختلاف الروایات وتعارضها فی هذه الجهه أو لإجمالها فلا ینبغی التأمل فی أنّ مقتضی العلم الإجمالی هو الاحتیاط وعدم جواز الاکتفاء بالصلاه فی المشکوک بأن یؤتی بها بما یحرز أنه من غیر مالا یؤکل لحمه من مأکول اللحم أو فی غیر أجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

الحيوان وتوابعه؛ لأنّ العلم الإجمالى باعتبار أحد القيدين فى الصلاه محرز، فإنّها إما مقيده بعدم وقوعها فيما لا يؤكل لحمه أو مقيده بوقوعها فى غير مأكول اللحم أو وقوعها فى مأكول اللحم، وأصاله البراءه بل الاستصحاب فى عدم تعلق الوجوب بالصلاه المقيده بعدم لبس أو حمل مالا يؤكل له معارضتان بالاستصحاب وأصاله البراءه عن تعلق الوجوب بالصلاه المقيده بلبس أو حمل ما لا يؤكل أو المقيده بلبس أو حمل غير ما لا يؤكل لحمه.

ودعوى أنّ تعلقه بالصلاه المقيده بلبس أو حمل غير مأكول اللحم أو المقيده بمأكول اللحم موجب للضيق على المكلف؛ لأنه يوجب أن لا ـ يصلى فى اللباس المشكوك بخلاف تعلقه بالصلاه المقيده بعدم لبس أو حمل ما لا يؤكل فإنه يقتضى جواز الصلاه فى اللباس المشكوك لا ـ يمكن المساعده عليه فإن مجرد تسهيل الإتيان للمكلف لا يوجب جريان البراءه فى الطرف الآخر وإلّا جرت البراءه فى ناحيه وجوب التمام عند دوران الأمر بين القصر والتمام لسهوله الإتيان بالقصر، بل الموجب لجريان البراءه كون أحد طرفى العلم لا بشرط والآخر بشرط.

فى الأصل الموضوعى عند دوران الحيوان بين كونه مما يؤكل أو لا يؤكل

ثم إنه قد ظهر ممّا تقدم من كون المستفاد من الخطابات الشرعيه مانعيه لبس ما لا يؤكل لحمه وحمله بمعنى أنّ الصلاه مقيّده بعدم لبسه أو حمله، وعليه فإن شك فى شىء من جزء الحيوان أو تابعه من أنـّه ممّا لا يؤكل لحمه بالشبهه الموضوعيه فيقع الكلام فى مقتضى الأصل الموضوعى والأصل الحكمى.

أمـّا الأوّل فقد يقال حيث إنّ تحريم حيوان انحلالى بالإضافه إلى وجودات ذلك

ص: ١١٧

....

الشَرح:

الحيوان كانحلاله بالإضافه إلى مصاديق أكل لحمه وكون هـذا التحريم أمر حادث مسبوق بالعدم فيكون المرجع إلى عدم جعل الحرمه لذلك الشخص من الحيوان المأخوذ منه الجلد أو التابع المفروض لبسه أو حمله فى الصلاه، وقد سبق القول بأنّ عنوان ما لاـ يؤكـل لحمه بنفسه قيـد للمـانع لا أنه عنوان مشـير إلى نوع الحيوانات من الأسـد والـذئب والثعلب والأرنب وغير ذلك فيحرز بالاستصحاب المـذكور أنه لم يحصـل لبس أو حمل ما لا يؤكل لحمه فى الصـلاه باللبس أو الحمل المفروضـين، ويجرى هـذا الكلاـم بالإضـافه إلى نوع حيوان يشك فى كونه محكوماً بحرمه أكل لحمه أم لا فيؤخـذ فيه أيضاً بالاستصـحاب فى عـدم جعل الحرمـه لأكـل لحمه، فيـترتب على ذلـك أنّ لبس شـىء من ذلـك النـوع أو حمله لاـ يكـون مانعـاً عن الصـلاه، وقـد يقـال بـأنّ الاستصـحاب فى عدم جعل الحرمه لذلك الحيوان الذى أُخذ منه اللباس أو المحمول معارض بالاستصحاب بعدم جعل الحليه له لا يمكن المساعده عليه فإنّه يكفى فى جواز الصلاه عدم كون اللباس أو المحمول من حيوان نهى عن أكله وحليه ذلك الحيوان غير مأخوذ فى موضوع عدم المانع بل لا فى جواز أكل لحمه بعد إحراز كونه ممّا يقبل التذكيه.

نعم، الجـواب عن المعـارضه بـأنّ جميـع الحيوان إلاّـ مـا ذكر فى آيه تحريم الميته كـان محكومـاً بحليه أكله، وإنّمـا وقع تشـريع المحرم منها تدريجاً بعد ذلك فلا بأس بالأخذ باستصـحاب الحليه فى المشكوك لا يمكن المساعده عليه، فإنّ تلك الحليه على تقـديرها كانت مؤقته ثبوتاً فى كثير من الحيوانات فلا يعلم جعل الحليه فى صدر الإسـلام للأفراد التى توجد فى الأزمنه المتأخره ثبوتاً، على ما ذكرنا فى بحث الاستصحاب فى بقاء الأحكام الثابته فى الشرائع السابقه أو فى صدر الإسلام فى بحث الأُصول.

ص :118

....

الشَرح:

نعم، قد يشكل فى الاستصحاب فى ناحيه عدم جعل الحرمه للمشكوك أنه لم يبقَ ذلك الحيوان ولا لحمه فى زمان لبس جزء من جلده وتابعه أو حملهما حتى يمكن التعبّد بحليه أكل لحمه أو بعدم جعل الحرمه له، ولكن يدفع الإشكال مع اختصاص جريانه فى المشتبه بالشبهه الموضوعيه أنّ عدم جريان الاستصحاب فى ناحيه حرمه شيء خاص بعد انقضاء ذلك الشيء للغويه التعبد حيث لا يترتب على التعبد بحرمته أى أثر. وأمّا إذا كان لعدم حرمته فى زمان وجوده موضوعاً لحكم شرعى آخر فلا يكون التعبد بعدم حرمته فى ذلك الزمان لغواً، حيث يترتب على التعبد به أثره الشرعى نظير استصحاب الطهاره فى ماء غسل به ثوب متنجس بذلك الثوب، فإنه إذا شك فى طهارته بعد انقضائه فى زمان الغسل به يجرى الاستصحاب ويحرز به طهاره المغسول.

ويمكن تقرير الأصل الموضوعى بوجه آخر ويحرز به أنّ ما يلبسه أو يحمله ليس من أجزاء وتوابع مالا يؤكل لحمه فإنه عندما لم يكن الحيوان لم يكن الجزء والتابع ممّا لا يؤكل لحمه ولو بمفاد السالبه بانتفاء الموضوع فإنه يصدق عندما لم يكن هذا المشكوك لم يكن أيضاً كونه ممّا لا يؤكل، وبما أنّ الموضوع للمانعيه عن الصلاه بمفاد السالبه بانتفاء المحمول فبالاستصحاب فى عدم المحمول السابق وضم ما بالوجدان إليه وهو تحقق الجزء أو التابع المشكوك يحرز مفاد القضيه السالبه بانتفاء المحمول، والوجه فى إحرازها أنّ انتساب الجلد أو التابع إلى ما لا يؤكل لحمه وان يكون بمعنى الوصف والإضافه فيحتاج إلى وجود الموضوع وطرفى الإضافه، إلاّ عدم الاتصاف وعدم الوصف لا يحتاج إليهما حيث إنّ العرض فى وجوده يحتاج إلى وجود الموضوع والإضافه فى تحققها يكون بتحقق طرفى الإضافه، ولكن العرض فى عدمه

....

الشَرح:

أو الإضافه فی عدمها لا یحتاج إلی وجود شیء، وعلی ذلک عندما لم یکن المعروض لم یکن عرضه أیضاً وعندما لم یکن طرفا الإضافه لم تکن الإضافه أیضاً وبعد تحقق الشیء فإن احتمل بقاء عدم الوصف أو الإضافه فی عدمهما یستصحب عدمهما.

وعلی الجمله، مفاد القضیه السالبه بانتفاء المحمول یتم بأمرین بمعنی واو الجمع بینهما وهما وجود نفس الموضوع وعدم تحقق الوصف له، کما إذا کان مدلول الخطاب إذا لم تکن المرأه قرشیه تحیض إلی ستین سنه وإذا أحرزت المرأه وشک فی کونها منتسبه إلی قریش یستصحب عدم انتسابها إلی قریش حیث لم یکن الانتساب عند عدم تلک المرأه، ویحتمل بقاء عدم انتسابها بحاله بعد وجودها فیتم الموضوع للحیض إلی ستین سنه.

والحاصل فرق بین مفاد القضیه السالبه بانتفاء المحمول ومفاد القضیه معدوله المحمول، وإذا کانت الحاله السابقه المحرزه القضیه السالبه بانتفاء الموضوع فیمکن بالاستصحاب فی ناحیه بقاء عدم المحمول بحاله مع إحراز وجود الموضوع إحراز مفاد السالبه بانتفاء المحمول الموضوع مفاده لحکم شرعی، ولکن لاـ یمکن بالاستصحاب المذکور إحراز مفاد القضیه معدوله المحمول، حیث إنّ مفاد المعدوله اتصاف الموضوع المفروض وجوده بعدم المحمول، سواء کان عرضاً ذات إضافه أو بدونها أم لا بأن اعتبر فی ترتب الحکم اتصافه بکونه غیر شیء آخر، ومن التزم بعدم جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی؛ لأنّـه أصل مثبت بالإضافه إلی مفاد القضیه السالبه محمولها قد خلط بین القضیه السالبه المحمول المعبر عنه بالسالبه المحصله وبین القضیه المعدوله محمولها، وحیث إنّ نفی المانعیه للصلاه موضوعها مفاد السالبه بانتفاء المحمول فبعد إحراز جزء الحیوان أو تابعه یحرز عدم انتسابهما إلی ما لا یؤکل

ص: ۱۲۰

....

الشَرح:

لحمه بالاستصحاب فلا يكون لبس شيء منهما أو حمله فى الصلاه مانعاً.

نعم، هذا الاستصحاب لا ـ يجرى فى اللباس المشكوك بالشبهه الحكميه بأن لا يعلم أنّ نوعاً من الحيوان حكم الشارع بكونه حراماً أُكل لحمه أم لا ـ ويجرى فيه الاستصحاب بالنحو الأول؛ وذلك فإنّ انتساب الجزء أو التابع إلى نوع الحيوان فى الشبهه الحكميه محرز والشك فى أنّ الشارع جعل الحرمه لأكل لحمه أم لا، وقد يقرر الأصل الموضوعى بنحو آخر وهو أنّ مقتضى قوله عليه السلام : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»(۱) فإنّ الحيوان الذى أُخذ منه الجلد المفروض أو التابع يشك فى كونه حلالاً أو حراماً، وإذا حكم بحلّيته يجوز الصلاه فى جلده ووبره يعنى عدم كون لبسه وحمله مانعاً عن الصلاه؛ لأنّ كون ما ذكر مانعاً عن الصلاه مترتب على حرمه أكل لحم الحيوان كما تقدم.

والحاصل أنّ هذه الروايه وإن لا تعمّ اللباس المشكوك إذا كان الحيوان حليته وحرمته مشتبهه بالشبهه الحكميه؛ لأنّ المنشأ فى الشك فى حليه حيوان أو حرمته فقد الدليل على حليته وحرمته لا وجود القسمين منه، بل لو كان غيره من الحيوان حلالاً لكانت حليته وحرمته مشكوكه لعدم الدليل على شيء منهما، وهذا بخلاف الشبهه الموضوعيه فإنّ منشأ الشك فى المشكوك فيه عدم العلم بدخوله فى عنوان محكوم بحليه أكل لحمه أو أنه داخل فى عنوان القسم الآخر الذى محكوم بحرمه أكل لحمه، وحيث إنّ عمده الكلام فى هذه المسأله المشكوك بالشبهه الموضوعيه فيمكن الحكم بجواز الصلاه فيه أخذاً بالروايه المتقدمه التى يعبّر عنها بصحيحه عبد اللّه بن سنان،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۷ : ۸۷ ـ ۸۸ ، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱) ورواها فى الوسائل فى باب ۴ من أبواب ما يكتسب به، ولكن لا يخفى أنّ الروايه لا تكون داله على جواز الصلاه فى اللباس المشكوك فإنّ مدلولها ثبوت الحليه لما يحتمل دخوله فى القسم الحرام ما لم يعلم الواقع، وهذه الحليه حكم ظاهرى وترخيص فى الارتكاب ما لم يعلم الحال وإن كان المشكوك محكوماً بالحرام واقعاً لاحتمال دخوله فى عنوان الحرام الواقعى والموضوع لعدم المانعيه أن لا يكون الحيوان ممّا نهى عن أكله واقعاً، وهذا بخلاف ما تقدم من الاستصحاب فى عدم جعل الحرمه كما ذكرنا سابقاً فإنّ المتعبد به فى ذلك الاستصحاب عدم جعل الحرمه له وإحراز عدم النهى عنه واقعاً وإن كان هذا الإحراز تعبدياً ولا يرتبط بمدلول قاعده الحل التى مفادها الترخيص فى الارتكاب ما لم يعلم الحال، وظاهر موثقه ابن بكير وغيرها أنّ ما نهى عن أكل لحمه من أنواع الحيوان موضوع لمانعيه لبس جلده وتوابعه وحملها فى الصلاه، وأمّا الروايات الوارده فى كل شىء حلال حتى يعرف الحرام، فهى أيضاً كما ذكرنا ولكنها ضعيفه سنداً أيضاً مضافاً إلى ما فى مدلولها؛ ولذا لا تكون قاعده الحل من الأُصول المحرزه وإن ذكرها منها بعض الأصحاب ممّن قارب عصرنا.

وقد يعدّ المستفاد من الروايات المتقدمه ومنها صحيحه عبد اللّه بن سنان من الأُصول الحكميه، وبيان ذلك أنّ الحرام كما يطلق على فعل تعلّق به المنع تكليفاً والحلال على ما تعلّق به الترخيص، كذلك يطلق الحرام على ماتعلق به المنع وضعاً والحلال على ما تعلق به الترخيص وضعاً أو عدم تعلق المنع وضعاً، وإذا كانت الصلاه فيما لا يؤكل لحمه حراماً وضعاً وإذا كانت فى غير مالا يؤكل لحمه حلالاً وضعاً تكون

ص :۱۲۲

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

الصلاه الواقعه فی الصلاه فی اللباس المشکوک مردّده بین دخولها فی الحلال والحرام فالحکم بحلیّتها وضعاً إلی أن تعرف حرمتها معناه إجزاء الصلاه الواقعه فیه، وقد أطلق الحلال والحرام علی الوضع فی غیر مورد من الروایات، بل لو أُرید من الحرمه والحلیه التکلیف والترخیص فی الارتکاب فقط فیمکن شمول الروایه للصلاه فی اللباس المشکوک أیضاً، فإنّه إذا قصد المصلی بصلاته فیما لا یؤکل أنها وظیفته شرعاً تکون الصلاه حراماً لکونها تشریعاً، وإذا قصد بصلاته فیما یؤکل أو فی غیر ما لا یؤکل أنها وظیفته شرعاً یکون حلالاً، وإذا شک أنّ صلاته فی اللباس المشکوک من الحرام أو من الحلال فالحکم بتلک الصلاه بالحلیه مقتضاه عدم مانعیه المشکوک.

ولکن لا ـ یخفی أنّ الحلال والحرام وإن یطلقا علی الوضع کما یشهد بذلک موارد استعمالهما فیه فی بعض الروایات إلّا أنه لا ینافی دعوی ظهور الحرام والحلال فی التکلیف ما لم یقم قرینه علی الخلاف، ککون متعلق الحرمه معامله أو عباده، وکذا الحلیه وهذه القرینه غیر موجوده فی صحیحه عبد اللّه بن سنان(۱) لیرفع الید عن ما ذکرنا من الانصراف.

وأمّا مسأله حرمه التشریع فی صلاته أو فی غیرها والتقسیم إلی القسمین بلحاظ حرمته فلا یفید شیئاً فی اللباس المشکوک فإنّ الصلاه فیه برجاء أنه مضاف إلی المأکول لحمه حلال قطعاً ولکن لا یفید الاجزاء، ومع قصد الجزم بأنّ الصلاه فیه هی الوظیفه حرام قطعاً، حیث إنّ الشارع لم یأمر بالصلاه فی جلد الحیوان وتوابعه فضلاً عن جلد الحیوان المشکوک فی أنه من مأکول اللحم أو من غیره کما لا یخفی، والعمده فی

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۱۲۱ .

....

الشَرح:

الأصل الحكمی هو أنّ النهی عن الطبیعی تکلیفاً ظاهره الانحلال بحسب أفراد ذلک الطبیعی بأن یکون کل فرد من أفراده متعلّق للتکلیف مستقلاً لا ـ أنّ المنهی عنه هو الإتیان بجمیع أفراده بأن یکون المبغوض مجموع جمیع الأفراد، حیث إن النهی عن الطبیعی بهذا النحو لغو محض؛ لأنّ کل الأفراد من الطبیعی ممّا لا یتمکن مکلف من الجمع بینها فی الارتکاب ولا أنّ المنهی عنه صرف وجوده بحیث إذا وجد واحد من أفراده سقط التکلیف رأساً ویکون المکلف مطلق العنان بالإضافه إلی سائر الأفراد، بل فی ثبوت هذا القسم من النهی عن الطبیعی وجوده فی المحرمات ولو فی مورد واحد مورد التامل؛ ولذا یکون النهی عن الطبیعی ظاهراً فی الانحلال بحسب وجوداته وتعلق النهی بکل منها وکذلک فی النهی الوضعی عن طبیعی شیء فی صلاته أو سائر عباداته؛ ولذا لو اضطر المکلف الی ارتکاب بعضها فی صلاته لم یجز له إلّا ترک رعایه ذلک المقدار المضطر إلیه.

وعلی الجمله، فکل من أفراد المانع له مانعیه مستقله فالفرد المشکوک من أنه من أفراد المانع أم لا ـ مقتضاه الشک فی تقید الصلاه بعدم لبسه أو حمله فیها، وهذا التقیید غیر ثابت فیرجع إلی البراءه فی تعلق الأمر بطبیعی الصلاه المقیده بترک ذلک المشکوک أیضاً علی ما ذکر فی بحث دوران أمر الواجب الارتباطی بین الأقل والأکثر والمطلق والمشروط.

وأمّا ما قیل من سائر الأُصول الموضوعیه أو الحکمیه فإنها إما غیر مطرده أو غیر صحیحه کما یقال بأنه یجری الاستصحاب بعد لبس المشکوک أو حمله فی صلاته فی عدم لبسه أو حمله ما لا یؤکل لحمه. ولکن قد تقدم أنه عدم لبسه معتبر فی الصلاه بمفاد واو الجمع، وبنحو الانحلال بمعنی أنّ الصلاه مقیّده بعدم لبس کل فرد من أفراد

وأمّا إذا شك فی کون شیء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه[۱]

الشَرح:

أجزاء ما لا یؤکل وتوابعه، والاستصحاب المذکور لا یثبت عدم تقید الصلاه بعدم لبس ما لبسه فیها، ونظیر ذلک جریان الاستصحاب فی نفس الصلاه بأنها علی تقدیر الإتیان بها قبل لبسه لم تکن صلاه فی غیر ما یؤکل والآن کذلک فإنّ هذا من الاستصحاب التعلیقی فی الموضوع ولا اعتبار به.

نعم إذا لبسه أثناء صلاته فقیل بجریان الاستصحاب فی عدم وقوع الصلاه فیما لا یؤکل، ولکن هذا علی تقدیر تمامه لا یطرد ولا یصحح الصلاه التی لبسه قبل الدخول فیها. وأمّا الاستصحاب فی عدم وقوع الصلاه فیما لا یؤکل بنحو العدم الأزلی بتقریب أنّ الصلاه قبل أن یأتی بها لم یکن فیما لا یؤکل لحمه وإذا أحرز الإتیان بها وشک فی بقاء عدم وقوعها فیما لا یؤکل فلا مجال له بعد جریان الاستصحاب فی عدم جعل الحرمه للحیوان المشکوک أو جریان الاستصحاب فی عدم انتساب الجلد أو التابع المفروض لما لا یؤکل؛ لأنّ مع أحد الاستصحابین لا یبقی شک فی عدم وقوع الصلاه فی ما لا یؤکل کما لا یخفی.

تجوز الصلاه فیما شک فی کونه من أجزاء الحیوان

[۱] والوجه فی عدم الإشکال هو أنّ القول بالمنع کان مبنیاً علی مانعیه أجزاء الحیوان وتوابعه فی الصلاه إلّا ما یؤکل لحمه، وکان من الممکن إحراز المانع فیما إذا صلی فی أجزائه وتوابعه بضمیمه أنّ الحیوان المشکوک لم یکن من مأکول اللحم کالغنم مثلا بالاستصحاب، أو الالتزام بأنّ کون اللباس من مأکول اللحم شرط فی الصلاه المأتی بها فی أجزاء الحیوان ومع عدم إحراز کون اللباس من أجزاء الحیوان یحرز صحه الصلاه فیه بأصاله البراءه عن الشرطیه لو لم نقل بجریان الأصل فی عدم

(مسأله ۱۹) إذا صلّی فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً فالأقوی صحه صلاته[۱]

الشَرح:

کونه من أجزاء الحیوان وتوابعه.

الصلاه فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً صحیحه

[۱] اختار قدس سره صحه الصلاه فیما إذا صلّی فی غیر المأکول لحمه جهلاً أو نسیاناً، خلافاً لجمله من الأصحاب حیث التزموا بالتفصیل بین صوره الجهل وصوره النسیان وأنها محکومه بالصحه فی الأُولی وبالفساد فی الثانیه، واختار ذلک المحقق النائینی قدس سره (۱) وذکر فی وجهه ما حاصله أنّ صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه مقتضاها صحه الصلاه فیما لا یؤکل لحمه فی صوره الجهل، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی وفی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب أیعید صلاته؟ قال: «إن کان لم یعلم فلا یعید»(۲) حیث فرض عذره الإنسان والسنور والکلب فی ثوبه تعم ما إذا کان وجودها بنحو تلوّث الثوب أو لصوقها بثوبه یابساً وإذا کان ذلک غیر موجب لبطلان الصلاه مع الجهل مع کون عذره السنور أو الکلب مانع عن الصلاه من جهتین من کونها مما لا یؤکل وکونها نجسه فالأمر فی أجزاء وتوابع ما لا یؤکل مع طهارتها أولی بالحکم بصحه الصلاه معها فی فرض الجهل.

وفی مقابل ذلک موثقه عبد اللّه بن بکیر حیث ورد فیها: «لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره ممّا أحل اللّه أکله»(۳) والظاهر أنّ مفاده تأسیس لا أنه تأکید للحکم

۱- (۱) کتاب الصلاه ۱ : ۲۵۹ _ ۲۶۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۴۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

السابق ليكون مجرّد بيان مانعيه لبس ما لا يؤكل أو لحمه، بل مقتضى الأصل التأسيس وبيان حكم الصلاه الواقعه فى المانع من حيث لزوم التدارك حتى ما صلى فيه جهلاً ـ أو نسياناً فيرفع عن إطلاقها فى صوره الجهل بالصحيحه المتقدمه فيبقى تحت الموثقه صوره النسيان، وحيث إنّ حديث «لا تعاد»(۱) مختص بالنسيان وعام بالإضافه إلى ما يعتبر فى الصلاه من عدم وقوعها فيما لا يؤكل أو غيره من الموانع وفقد الشرائط والأجزاء تكون موثقه عبداللّه بن بكير بعد تخصيصها بالصحيحه أخصّ بالإضافه إلى المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» ونتيجه ذلك التفصيل بين صورتى الجهل والنسيان بالحكم بالصحه فى الأُولى وبالبطلان فى الثانيه.

أقول: ما ورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير ظاهره بيان مانعيه لبس أو حمل شىء ممّا لا يؤكل لحمه فى الصلاه نظير قوله عليه السلام : إذا تكلمت فى صلاتک أو صرفت وجهک عن القبله فأعد صلاتک(۲). وإذا صليت فيما أصابه الخمر قبل غسله فأعد صلاتک(۳). وغير ذلک ممّا يكون الأمر بالإعاده فى مقام بيان مانعيه الشىء عن الصلاه أو غيرها من العباده، وهذا الخطاب وإن كان مقتضى إطلاق الأمر بالإعاده ثبوت المانعيه فى صوره الجهل بذلک الشىء أو نسيانه إلّا أنه لا يعارض النسبه بين هذا الخطاب وبين الخطاب الناظر إلى حكم الخلل الواقع فى الصلاه أو غيرها من العباده بعد الفراغ عن ثبوت المانع والشرط والجزء فى العباده مثل حديث «لا تعاد»(۴) حيث إنه لم يتعرض فيها لما

ص: ۱۲۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) انظر وسائل الشيعه ۷ : ۲۸۱ ، الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۳ : ۴۶۸ _ ۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

يعتبر فى الصلاه، بل حكم الخلل الواقع فيها بعد الفراغ عن أصل ثبوت الأجزاء والشرائط والموانع لها؛ ولذا يعدّ حديث «لا تعاد» وما هو بمفاده من الخطاب الحاكم على أدله الاجزاء والشرائط والموانع.

وعلى ذلك فصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبداللّه(۱) وإن كانت دليلاً على عدم بطلان الصلاه فيما إذا لبس المصلى شيئاً ممّا لا يحله أكله أو حمله مع جهله بأنه ممّا لا يؤكل ولا تشمل صوره نسيانه بل الجهل بمانعيته وعلمه بالموضوع إلّا أنه لا يمكن الأخذ بموثقه عبد اللّه بن بكير(۲) فى صوره اللبس أو الحمل نسياناً بدعوى أنها أخص من حديث «لا تعاد» حيث إنّ الحديث وإن يختص بصوره النسيان إلّا أنه يعم الخلل المنسى، سواء كان النسيان فى اللباس والحمل أو سائر الأُمور المعتبره فى الصلاه شرطاً أو مانعاً أو جزءاً، بل يكون الحديث على فرض اختصاص مدلوله بالنسيان حاكماً على تمام الأدله الداله على اعتبار الأجزاء والشرائط والموانع ومنها موثقه عبد اللّه بن بكير(۳).

ويشهد لكون موثقه عبداللّه بن بكير فى بيان أصل المانعيه أنّ صدرها يشمل صوره الصلاه فيما لا يؤكل مع العلم بالموضوع، واسم الإشاره فى قوله صلى الله عليه و آله : «لا يقبل اللّه تلك الصلاه» يشير إليها أيضاً، ولو كانت الموثقه يعنى الأمر بالإعاده فيها ناظره إلى حكم صوره الصلاه فيه بعد الفراغ عن المانعيه لم يكن وجه لذكر اسم الإشاره.

وما ذكر عليه السلام من الأصل فى الكلام كونه تأسيساً لا تأكيداً إنّما مع عدم القرينه على التأكيد وذكر اسم الإشاره وشمول الصدر لصوره العلم بالموضوع، بل هى المتيقن من

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۱۲۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۳- (۳) المصدر السابق.

(مسأله ۲۰) الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصاله أو بالعرض[۱] كالموطوء والجلّال وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الشَرح:

صدرها قرينه على كونه أيضاً تأكيداً للصدر، هذا مع أنّ حديث «لا تعاد» لا يختص بالناسى بل يعم جميع موارد الخلل عن عذر كان نسياناً أو جهلاً بالموضوع بل الحكم ولكن قصوراً لا تقصيراً.

وممّا ذكر يظهر أنّ النسبه بين الموثقه وحديث: «لا تعاد» بناءً على اختصاصه بالناسى هى العموم من وجه لشمول الموثقه موارد الجهل بالحكم والعمد والنسيان بالإضافه إلى لبس مالا يؤكل أو حمله، وشمول الناسى للناسى فى سائر ما يعتبر فى الصلاه فيجتمعان فى ناسى اللباس أو الحمل ممّا لا يؤكل لحمه، فيرجع بعد تساقطهما إلى الإطلاق فى خطابات المانع كالوارد فى موثقه سماعه من قوله عليه السلام : «ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»(۱).

نعم، دعوى تقديم الموثقه على حديث: «لا تعاد» بناءً على اختصاص الحديث بالناسى بلا محذور، وأمّا لو عكس الأمر وقدم جانب حديث: «لا تعاد» يبقى الموثقه بلا مورد ضعيفه؛ لأنّ حديث: «لا تعاد» لا يشمل العالم بالحكم على الفرض والجاهل به، ولكن الموثقه يشملها وليس الجاهل بالحكم مورد نادر فالعمده على فرض التعارض فى الناسى وكون النسبه العموم من وجه الرجوع إلى موثقه سماعه ومقتضاهما البطلان فى صوره النسيان.

لا فرق بين فيما يحرم أكله سواء كان بالأصاله أو بالعرض

[۱] والوجه فى ذلك أنّ الإطلاق فى مثل موثقه عبد اللّه بن بكير يعنى قوله صلى الله عليه و آله :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۳ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم فی غیر الصلاه أیضاً[۱]

الشَرح:

«إنّ الصلاه فی وبر کل شیء حرام أکله فالصلاه فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد»(۱) یعمّ ما إذا کان حرمه أکله بالأصاله أو بالعرض، سواء قیل بأنّ حرمه أکله إشاره إلی عنوان الحیوان أو أنّ الموضوع للمانعیه من حیث اللبس والحمل نفس حرمه أکل لحم الحیوان.

ودعوی أنه بناءً علی أنّ حرمه أکل اللحم لیست بنفسها موضوعاً وأنها مشیره إلی عنوان نفس الحیوان فیشکل شمول المانعیه لما کانت حرمه أکل لحمه بالعرض لا یمکن المساعده علیها؛ وذلک فإنّ المشیریه لا تختص بما کان العنوان للحیوان بالأصاله، بل تکون مشیره إلی الحیوان الجلّال أیضاً، وما ذکر الماتن من الإشکال هو دعوی الانصراف إلی ما کان بالأصاله، سواء فی عنوان الحیوان أو الحکم بحرمه الأکل، ولکن قد تقدم ضعف دعوی الانصراف مطلقاً.

نعم، ذکرنا أنه لو کان الموضوع للمانعیه نفس حرمه الأکل فلا تشمل ما کان الحیوان محرماً فی أکل لحمه لا بعنوان یختص بالحیوان کحرمه أکله بعنوان الغصب أو بعنوان کونه مضراً أو مشکوکاً ونحو ذلک.

الخامس: أن لا یکون من الذهب للرجال

[۱] لا خلاف بین أصحابنا فی حرمه لبس الذهب علی الرجال تکلیفاً وإن نسب الخلاف والالتزام بالجواز من بعض مخالفینا، وأمّا مانعیه لبسه فی الصلاه مضافاً إلی حرمته تکلیفاً هو المشهور بین الأصحاب، بل لم یحکَ الخلاف فیه إلّا عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

المحقق قدس سره (۱) حيث تردد فيها أو التزم بعدمها.

ويستدل على الحرمه بموثقه عمار بن موسى، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها قال: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّى فيه؛ لأنه من لباس أهل الجنه»(۲) وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: «لا»(۳) ولكن قد يناقش فى كون الموثقه دليلًا على الحرمه والمانعيه بأنّ التعليل الوارد فيها يناسب الكراهه تكليفاً، وأنّ النهى فى الصلاه فيه يناسب الكراهه بمعنى قله الثواب خصوصاً بملاحظه ما فى صدرها فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال: «لا، ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار»(۴).

ولكن لا يخفى أنّ حمل النهى عن خاتم الحديد فى الصدر على الكراهه لقيام القرينه عليه لا يوجب حمل النهى عن لبس الرجل الذهب والصلاه فيه على الكراهه. وأمّا التعليل الوارد فهو أيضاً لا يمنع الأخذ بظهور النهى فى التحريم، حيث إنّ المراد بالتعليل أنّ اختصاص لباس الذهب بأهل الجنه أوجب النهى عن لبسه للرجال فى دار الدنيا نظير ماورد فى النهى عن الشرب فى آنيه الذهب والفضه بأنّ النهى عن الشرب فيهما لما يترتب عليه من المحروميه عن الشرب فيهما فى الآخره، كما يظهر ذلك من موثقه روح بن عبدالرحيم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله

ص: ۱۳۱

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۹۲ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۳۷۲ ، الحديث ۸۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۵ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۰.

۴- (۴) التهذيب السابق.

....

الشَرح:

لأميرالمؤمنين عليه السلام : «لا تختمّ بالذهب فإنه زينتك فى الآخره»(۱) ولو فرض الإجمال فيها فى جهه اللبس تكليفاً فلا يمنع عن الأخذ بظهور النهى فى صحيحه على بن جعفر المؤيده لسائر الروايات التى فى أسنادها ضعف، غير أنه لا يبعد اعتبار بعضها سنداً كموثقه روح بن عبدالرحيم.

وقد يناقش فى التحريم بأنّه ينافيه صحيحه عبيداللّه بن الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال على عليه السلام : «نهانى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب»(۲) الحديث بل فى روايه ابن القداح عن أبى عبداللّه عليه السلام : «أنّ النبى صلى الله عليه و آله تختّم فى يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه»(۳) ولكن هذه الأخيره ضعيفه سنداً والصحيحه لا دلاله فيها على الحليه؛ لأنّ تشريع المحرمات بل بيانها للناس كان بنحو التدريج ولعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يبين حرمه لبس الذهب على الرجال وأوكل بيانه لأوصيائه فيكون المراد من الصحيحه أنه صلى الله عليه و آله لم يبيّن حرمته لكم ولكن بيّن لى، وأمّا مانعيه لبس الذهب فقد ورد فى موثقه عمار بن موسى حيث إنّ ظاهر النهى عن الصلاه فيه المانعيه على ما تقدم فى مسأله اللباس المشكوك، وغيرها وذكرنا أنّ التعليل الوارد فيها لا يمنع عن ظهورها فى الحرمه والمانعيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۲ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۴ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۷ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۳ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً[١] بل الأقوى اجتناب الملحّم به والمذهب بالتمويه والطلى إذا صدق عليه لبس الذهب ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاه وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما.

نعم، لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره كما لا بأس بشدّ الأسنان به.

الشَرح:

[١] قد تقدم أنّ الوارد فى موثقه عمّار(١) النهى عن لبس الذهب فيكون لبسه مانعاً عن الصلاه ومحرّماً تكليفاً بالإضافه إلى صلاه الرجال ولبسهم، ومن الظاهر أنّ الذهب المصوغ الذى يلبس لا يخلو عن مزج بغيره، والملاک فى الحرمه صدق عنوان لبس الذهب سواء كان خالصاً أو ممزوجاً بغيره.

نعم إذا كان مزجه بغيره خارجاً عن المتعارف ففى صدق لبس الذهب على لبسه تأمل خصوصاً إذا كان المزج بحيث لا يصدق على الشىء عنوان الذهب أصلاً، وليس الوارد فى الموثقه من الصلاه فى الذهب كالوارد فى الصلاه فى غير ما لا يؤكل حيث يكفى فى بطلان الصلاه فى غير ما لا يؤكل ولو كان خيط واحد من الثوب ممّا لا يؤكل؛ لأنّ كلمه (فى) بمعنى الظرفيه فى الصلاه فى الذهب، بخلاف الوارد فيما لا يؤكل فإنّها فيه بمعنى المصاحبه أى واقعها على ما تقدم، وقد تقدم قيام القرينه على ذلک فى موثقه عبداللّه بن بكير(٢) الوارده فى الصلاه فيما لا يؤكل، بخلاف موثقه عمّار(٣) فإنّه لا موجب فيها لرفع اليد عن ظاهرها ولو كان معنى الظرفيه بالعنايه فباعتبار اشتمال الذهب على بدن المصلى جزءاً أو كلّاً يحسب الصلاه فى الذهب.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى صدق لبس الذهب إذا كان الملبوس من الملحّم

١- (١) تقدمت فى الصفحه ١٣١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٣۴۵ ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

٣- (٣) المتقدمه فى الصفحه ١٣١ .

بـل الأـقوى أنه لابـأس بالصـلاه فيما جاز فعله فيه من السـلاح كالسـيف والخنجر ونحوهما وإن أَطلق عليهما اسم اللبس[۱] لكن الأحوط اجتنابه.

الشَرح:

بالـذهب ولو كان من المـذهب بالتمويه المعبر عنه بالطلى بالـذهب فيه إشكال؛ ولـذا علق الماتن عدم الجواز تكليفاً ووضـعاً فى المـذهب على صـدق لبس الـذهب عليه، ولكن لابـد من ملاحظه الصدق فى الممتزج أيضاً، والظاهر صدقه على الملحم به؛ لأنّ اللحمه هى الخيوط العرضـيه التى يلتحم بها السـدى وهى الخيوط الطوليه للثوب عند نسـجه ويعبر عنهما بالفارسـيه (تارپود) هذا كله بالإضافه إلى لبس الذهب ولو لم يكن مما تتم فيه الصلاه.

وأمـّا مجرد التزين به من غير صـدق اللبس فالالـتزام بحرمته مشـكل جـداً حيث لم يرد فى شـىء من الأخبـار المعتبره النهى عن عنوان التزين بمعنـاه المصـدرى، ومـا ورد فى موثقه روح بن عبـدالرحيم: «لاـ تختّم بالـذهب فـإنه زينتـك فى الآخره»(۱) ظاهره رجوع الضـمير إلى الـذهب وأنـّه لا يجوز التختم بخاتم الذهب والتختم من قبيل لبس الخاتم، وأمـّا ما لا يصدق عليه لبسه فلا دلاله لها على حرمته كما لا يبعد عدم صدقه على مجرد الزر وتلبيس السن بالذهب وكون المحمول ذهباً، سواء كان مسكوكاً أو غيره، مع أنّ حمل الدنانير فى الجيب ونحوه ممّا كانت السيره جاريه عليه خارج عن لبس الذهب بل عن عنوان التزين أيضاً.

[۱] مـا ورد فى الروايات هو جواز تحليه السـيف بالـذهب وجعل نعله منه فلا تعم ما إذا كان نفس السـيف أو غمـده من الـذهب وإذا لبسه وتحليته أو جعل نعله منه لا يكون موجباً لصدق عنوان لبس الذهب، وصدق لبس السـيف لا يلازم صدق لبس الذهب كما هو ظاهر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۲ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

وأمـّا النساء فلا إشكال فى جواز لبسهن وصلاتهن فيه، وأمـّا الصبى المميز فلا يحرم عليه لبسه[١] ولكن الأحوط له عدم الصلاه فيه.

الشَرح:

يجوز للنساء لبس الذهب

[١] جواز لبس النساء الذهب لعله يلحق بالضروريات ولا أقل من المسلمات وقد ورد فى ذلك الروايات المعتبره فلا بأس بصلاتهن فى الذهب، وأمـّا الصبى فلا ينبغى التأمل فى أنه لا يحرم عليه لبس الذهب ما لم يبلغ تكليفاً؛ لخروجه ما لم يبلغ عن عنوان الرجل الوارد فى نهيه عن لبس الذهب، وورود الرخصه فى تحليه الصبيان بالذهب(١)، مضافاً إلى رفع القلم عن الصبى ما لم يبلغ(٢)، بل لا يبعد الالتزام بجواز صلاه الصبى المميز فى الذهب؛ لأنّ العمده فى دليل المانعيه نهى الرجل عن لبس الذهب وصلاته فيه فلا دليل على المانعيه فى الصبى، ومع الشك فى اعتباره فيها يكون المرجع أصاله عدم الاشتراط كما هو المقرر فى بحث الأقل والأكثر الارتباطيين، ولا يقاس المقام بمثل صلاته فيما لا يؤكل أو بلا طهاره لإطلاق دليل المانعيه والشرطيه فيهما.

وقد يتوهم أنّ ماورد فى جواز تحليه الصبيان بالذهب معارض بما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّى أهله بالذهب؟ قال: «نعم، النساء والجوارى وأمـّا الغلمان فلا»(٣). لا يمكن المساعده عليه فإنّ الروايه مرفوعه، والغلمان مطلق يشمل البالغ من الذكر والصبى يرفع اليد عن إطلاقه بما ورد فى جواز تحليه الصبيان.

ص: ١٣٥

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ١٠٣ ، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١ و ٢ .

٢- (٢) عوالى اللآلى ١ : ٢٠٩ ، الحديث ٤٨.

٣- (٣) السرائر ٣ : ٦٣٦ .

(مسأله ۲۱) لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً فى الصلاه وغيرها[۱]

(مسأله ۲۲) إذا صلّى فى الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها[۲]

الشَرح:

لا بأس بالمشكوک كونه ذهباً فى الصلاه وغيرها

[۱] قد ذكرنا أنّ المانعيه المعتبره للبس الذهب كالمانعيه فى غيره انحلاليه ومع الشك فى كون شىء ذهباً فلا بأس بلبسه أخذاً بأصاله البراءه عن تقييد الصلاه بعدم لبسه، بل يمكن جريان الاستصحاب فى عدم كونه ذهباً بناءً على ما تقدم من جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى يعنى عدم كونه ذهباً، وبهذا يحرز مفاد السالبه بانتفاء المحمول، حيث إنّ المانعيه منتفيه عن مفادها.

ودعوى أنّ الاستصحاب فى العدم الأزلى على تقدير اعتباره يختص بلوازم الوجود ولا مجال له فى لوازم الماهيه، حيث إنّ ذلك ان النوع ولوازمها لاـ يكون منتفيه عن النوع والماهيه حتى فى مقام ملاحظه الذات لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ النوع واللازم للماهيه غير مسلوب عن الشيء بالسلب الأولى لا بالسلب الشائع؛ فإنّ كل موجود ولو من أفراد النوع قبل أن يوجد لم يكن ذلك النوع بالحمل الشائع، فزيد قبل أن يوجد لم يكن إنساناً بهذا الحمل.

[۲] وذلک فإنّ الصحه مقتضى حديث «لا تعاد»(۱) ودعوى اختصاص الحديث بالناسى ولايعم غيره قد تقدم ما فيها، وأنّ مدلوله يجرى فى الجاهل والناسى سواء كان جاهلاً أو ناسياً بالموضوع أو الحكم.

وعلى الجمله، كل من صلّى وأنه يرى أنّ ما صلاه وظيفته ولو بحسب نظره يعمه حديث: «لا تعاد» وهذا لا يختلف بالإضافه إلى الجاهل بين أن يكون غافلاً أو جاهلاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

(مسأله ۲۳) لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنيه ولا بأس باستصحابها أيضاً فى الصلاه إذا كان فى جيبه حيث إنّه يعد من المحمول.

نعم، إذا كان زنجير الساعه من الـذهب وعلقه على رقبته أو وضـعه فى جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم؛ لأنه تزيين بالذهب[۱] ولا تصح الصلاه فيه أيضاً.

الشَرح:

معـذوراً كمـا فى الجهل بالموضوع، بل وفى الجهل بالحكم بحيث يرى بحسب اجتهاده أو تقليـده صـحه صـلاته. وأمـّا الجاهل المقصر الذى يكون حال العمل شاكاً فى صحه عمله وكان مكلفاً بالتعلم أو الاحتياط فهذا خارج عن مدلول الحديث.

وقـد يقـال بـأنّ الحـديث لاـ يعم الخلل فى الصـلاه من ناحيه الموانع حيث إنّ المعتبر فى الصـلاه فيها عـدمها والمسـتثنى منه فى الحـديث قرينه على كونه نـاظراً إلى الخلل من الاُمور الوجوديه المعتبره فيها كالأجزاء والشـرائط ولكن لا يمكن المساعـده عليه؛ فـإنّ عـدم ذكر المـانع فى المسـتثنى ولو بإطلاـق كزيـاده الركوع والسـجود أوّل الكلاـم، وإنّ الاقتصار على الاُمور الوجوديه فى المستثنى لا يكون قرينه على اختصاص المستثنى منه أيضاً بالاُمور الوجوديه.

لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب

[۱] إذا علّقـه على رقبتـه كتعليـق القلاـده عليهـا يصـدق عليه عنـوان لبس الـذهب نعم إذا علـق رأس الزنجير على رقبته لاـ بنفس الزنجير بل بقيطان مشـدود على رأس الزنجير ففى صـدق لبس الذهب تأمل، وأمـّا التزين بالذهب من غير صدق لبسه فقد تقدم أنه لا دليل على حرمته.

ثمّ إنه إذا فرض عدم جواز التزين بالذهب حتى فيما لم يصدق عليه لبس الذهب فلا ينبغى التأمل فى عدم بطلان الصلاه به؛ فإنّ المانعيه إنما استفيدت من موثقه عمّار

(مسأله ۲۴) لا فرق فی حرمه لبس الذهب بین أن یکون ظاهراً مرئیاً أو لم یکن ظاهراً[۱]

(مسأله ۲۵) لاباس بافتراش الذهب ویشکل التدثر به[۲].

السادس: أن لا یکون حریراً محضاً للرجال، سواء کان ساتر العوره أو کان الساتر غیره، وسواء کان ممّا تتم فیه الصلاه أو لا علی الأقوی[۳] کالتکه والقلنسوه ونحوهما.

الشَرح:

المتقدمه(۱) وظاهر النهی فیها عن الصدق فی الذهب صوره صدق الظرفیه بالعنایه وهی مختصه بصوره اللبس، ولا یقاس بما تقدم فی مانعیه حمل ما لا یؤکل، حیث إنّ موثقه ابن بکیر المتقدمه الوارده فی الصلاه فی أجزاء وتوابع ما لا یؤکل قد دلت علی کلمه (فی) المراد بها مطلق المصاحبه، سواء کانت بنحو اللبس أو الحمل.

[۱] وذلک فإنّ ظهور الملبوس ورؤیته أو کونه بحیث یری غیر دخیل فی صدق اللبس کما هو ظاهر.

[۲] وذلک فإنّ افتراش الذهب والجلوس علیه أو النوم علیه لا یدخل فی عنوان لبس الذهب، وأمّا التدثر فإن کان ستر بدنه بالالتفاف والاشتمال به فلا ینبغی التأمل فی صدق لبسه کما فی لبس الإزار والمئزر، وأمّا إذا اُرید مجرد تغطی الجسد به وجعله کاللحاف عند النوم فلا ینبغی التأمل فی عدم صدق اللبس؛ ولذا یقال: إنّه نام عریاناً.

السادس: أن لا یکون حریراً محضاً للرجال

[۳] من غیر خلاف فی الجمله کما عن غیر واحد، وتدل علیه صحیحه

ص: ۱۳۸

۱- (۱) فی الصفحه : ۱۳۱ .

....

الشَرح:

إسماعيل بن سعد الأحوص فإنه ورد فيها قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم؟ قال: «لا»(۱) وفى صحيحه محمد بن عبدالجبار، قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟ فكتب عليه السلام : «لا تحل الصلاه فى حرير محض»(۲) وفى صحيحته الأُخرى قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى فى قلنسوه عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكّه حرير محض أو تكّه من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحل الصلاه فى الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاه فيه إن شاء اللّه»(۳) وإطلاق الأُولى ومورد الثانيه هو ما لا تتم فيما لا تتم فيه الصلاه، ولكن المنسوب إلى الشيخ والحلى(۴) وأكثر المتأخرين جواز الصلاه فيما لا تتم فيه الصلاه لخبر الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الابريسم والقلنسوه والخف والزنار ويكون فى السراويل ويصلى فيه»(۵).

وهذا الخبر لا يخلو عن المناقشه فى سنده؛ لأنّ أحمد بن هلال العبرتائى ضعيف فى دينه وعن سعد بن عبد اللّه أنـّه لم يرجع من مذهب التشيع إلى النصب إلّا أحمد بن هلال العبرتائى(۶). وقد ورد فيه ذموم ولعن ولكن النجاشى ذكر أنه صالح

ص: ۱۳۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۷ _ ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۷ ، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴.

۴- (۴) نسبه فى جواهر الكلام ۸ : ۲۰۲ ، وانظر المبسوط ۱ : ۸۳ ، والتذكره ۲ : ۴۷۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۶ ، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۶- (۶) كمال الدين وتمام النعمه (للصدوق) : ۷۶ .

....

الشَرح:

الروايه يعرف منها وينكر(۱)، واستظهر البعض من كلامه قدس سره التوثيق وقال: إنّ فساد المذهب لا ينافی اعتبار خبره لکفایه الوثاقه فیه، ومع ذلک روی الشیخ قدس سره الروایه باسناده إلی سعد بن عبداللّه عن موسی بن الحسن بن عامر الأشعری القمی عن ابن أبی عمیر(۲). وقال فی الفهرست أنه لجمیع کتب ابن أبی عمیر وروایاته أسناداً منها روایه جماعه عن ابن بابویه عن أبیه ومحمد بن الحسن عن سعد والحمیری عن إبراهیم بن هاشم عن ابن أبی عمیر(۳)، ولکن قد ذکر الشیخ قدس سره فی الاستبصار فی باب جواز شهاده النساء فیه مکاتبته لاحمد بن هلال إلی أبی الحسن علیه السلام وذکر فی ذیله أنّ أحمد بن هلال ضعیف فاسد المذهب(۴). وظاهر قوله ضعیف نفی الوثاقه عنه فیکون معارضاً لکلام النجاشی علی تقدیر ظهوره فی توثیقه.

وکیف ما کان، فهذه الروایه تعارضها صحیحه محمد بن عبدالجبار الظاهره فی مانعیه لبس الحریر المحض مع فرض السؤال فیها عن الصلاه فی قلنسوه حریر محض أو قلنسوه دیباج، وعلی فرض التعارض والتساقط یرجع إلی الإطلاق فی صحیحه إسماعیل بن سعد الأحوص ومقتضاه مانعیه الحریر المحض، سواء کان ممّا تتم أو ممّا لا تتم، ویمکن الرجوع إلی هذا الإطلاق بالإضافه إلی التکه من الحریر حیث ورد أیضاً فی روایه الحلبی جواز الصلاه فیه وورد فی صحیحه محمد بن عبد الجبار الثالثه عدم جوازها فیه، قال: کتبت إلی أبی محمد علیه السلام أسأله هل یصلّی فی قلنسوه علیها

۱- (۱) رجال النجاشی : ۸۳ ، الرقم ۱۹۹ .

۲- (۲) التهذیب ۲ : ۳۵۷ ، الحدیث ۱۰ .

۳- (۳) الفهرست : ۲۱۸ ، الرقم ۳۲ .

۴- (۴) الاستبصار ۳ : ۲۸ ، ذیل الحدیث ۲۲ .

....

الشَرح:

وبر مـا لاـ يؤكـل لحمه أو تكّه حرير محض أو تكّه من وبر الأـرانب؟ فكتب: «لا تحل الصـلاه فى الحرير المحض»(۱) ورفع اليد عن هـذه الصـحيحه بالإضافه إلى وبر الأرنب على ما تقدم لا يوجب رفع اليد عمّا ورد فيه من مانعيه لباس الحرير فى الصـلاه ولو كان تكه.

ودعوى أنّ روايه الحلبى النسبه بينها وبين صحيحه محمد بن عبد الجبار العموم والخصوص المطلق فتلك الروايه أخص بالإضافه إلى مـاورد فى الصـحيحتين؛ لأـنّ المـذكور فى جواب الصـحيحتين عـدم جواز الصـلاه فى الحرير المحض، وهـذا إطلاق ولكن مـاورد فى روايه الحلبى هو جواز الصـلاه فى خصوص القلنسوه والتكّه من الحرير فيرفع اليـد بهـا عن هـذا الإطلاق، والسؤال فى الصحيحتين عن خصوص القلنسوه والتكّه لا يوجب خروج الجواب عن الإطلاق.

ودعوى أنه لا يصـح إخراج مورد السؤال عن الحكم لا يمكن المساعـده عليها مع قيام القرينه من الخارج على خروجه عن عموم الجواب، كما تقدم نظير ذلک فى موثقه عبداللّه بن بكير(۲) الوارد فيها السؤال عن الصلاه فى الثعالب والفنک والسنجاب مع أنّ السنجاب بل الفنک خارج عن العموم فى الجواب.

أقـول: هـذا من قبيـل بعض مـاذكر فى السؤال عن الحكم لاـ عـدم شـمول الجواب لأصـل مورد السؤال رأساً مع أنّ الجواب فى صحيحه محمد بن عبدالجبار(۳) ظاهرها أن ّـه جواب عن خصوص تكه حرير محض كما هو مقتضى دخول الألف واللام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۷ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه ۱۳۹ .

....

الشَرح:

على الحرير المحض فى الجواب.

اللّهم إلّا أن يقال إنّه مع تماميه السند فى روايه الحلبى مدلولها عدم مانعيه الحرير الخالص إذا لم يكن ممّا تتم فيه الصلاه؛ لأنّ حملها على المخلوط ينافى التفصيل بين ما تتم وما لا تتم فيه الصلاه ولم يثبت قبح إخراج مورد السؤال فى الصحاح عن الإطلاق الوارد فى الجواب فيها بعد قيام ورود البيان للإخراج فيما إذا لم يمكن حمل إطلاق المنع بالإضافه إليه على المرجوحيه كما فى قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن عبدالجبار الوارد فيها: «لا تحل الصلاه فى حرير محض»(۱).

وقد يناقش فى أصل مانعيته فى الصلاه لما ورد فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاه فى ثوب ديباج؟ فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»(۲) ولكن لابد من حملها على غير الحرير المحض فإنه لا بأس بالصلاه فيه لتقييد النهى عن الصلاه فى الحرير بكونه محضاً فى صحيحه محمد بن عبدالجبار(۳) وغيرها والتقييد بما إذا لم يكن فيه التماثيل للنهى عن الصلاه فى ثوب فيه تماثيل، والديباج قسم من الحرير حيث لا ـ يمكن حمل «لا تحل» على الكراهه بعد كون عدم الحل حكماً ضعيفاً، وقد ورد فى الجواب عن السؤال عنها بأنه «لا تحل الصلاه فى حرير محض»(۴) وأنه لا ـ بأس بلبسهما فى الحرب، وهذا يؤيد ماذكروا من أنّ الديباج هو الحرير الملون والمنقوش فيكون لبسه جائزاً فى الحرب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) و (۴) تقدمت آنفاً .

....

الشَرح:

على كراهه إذا كـان فيه تماثيـل، حيث إنه ورد فی معتبره الحسـين بن علـوان، عن جعفر، عن أبيه عليهماالسـلام : «أنّ عليـاً عليه السلام كان لايرى بلباس الحرير والديباج فی الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً»(۱) ولكن قد ورد فی موثقه سماعه بن مهران، قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن لبـاس الحرير والـديباج؟ فقـال: «أمـّا فی الحرب فلاـ بـأس به وإن كان فيه تماثيل»(۲) فيحمل التقيـد فی عدم الباس بما إذا لم يكن فيه التماثيل على الكراهه ويدل على عدم جواز لبسه تكليفاً موثقه محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر عليه السـلام قال: «لا يصـلح لباس الحرير والديباج فأما بيعهما فلا بأس»(۳) ومعتبره عبيد بن زراره عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: «لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان»(۴) وموثقه إسماعيل بن الفضل، عن أبی عبد اللّه عليه السـلام فی الثوب يكون فيه الحرير، فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»(۵) فإنّ تقييد الجواز وتعليقه على الخلط مقتضاه عدم جوازه بـدونهما إلی غير ذلک، وكما أنّ لبس ما فيه الخلط جائز كـذلک الصـلاه فيه كما يشـهد بـذلک صـحيحه البزنطی، قال: سأل الحسين بن قياما أباالحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف أيصلّی فيه؟ قال: «لا بأس، قد كان لأبی الحسن عليه السلام منه جبات»(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۲، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۲، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۴، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۴، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۴ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳ _ ۳۷۴، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل .

بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاه أيضاً إلاّ مع الضروره[۱]

لبرد أو مرض وفى حال الحرب وحينئذ تجوز الصلاه فيه أيضاً[۲ [وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير.

الشَرح:

يجوز لبس الحرير مع الضروره

[۱] جواز لبسه مع الضروره لسقوط الحرمه بالاضطرار إلى لبسه كالاضطرار إلى سائر المحرمات، سواء كان الاضطرار لبرد أو علاج المرض، كما يقال فى علاج الابتلاء بالقمّل بلبسه وأمـّا جوازه فى حال الحرب لما تقدم من الروايات.

[۲] لا ـ يخفى أنّ مانعيه لبس الحرير شرعيه وليس من باب عدم جواز اجتماع الأمر والنهى، فسقوط النهى فى مقام لا يوجب سقوط المانعيه فيلزم فى حال الحرب أن يصلى فى غير الحرير، اللّهم إلاّ أن يقال هذه الجهه بأن يصلى فى غير الحرير فى ذلك الحال ممّا يغفل عنه العامه فلو كان لبسه مانعاً فى ذلك أيضاً لوقع التعرض لذلك ولو فى بعض الروايات، وعدم التعرض كاشف عن سقوط المانعيه أيضاً، بل قد يقال ماورد فى عدم الباس بلباس الحرير فى الحرب يعم لبسه حال الصلاه فيه ومقتضى نفى البأس عن لباس الحرير فى الحرب حال الصلاه أيضاً عدم مانعيته ولكن المستفاد من تلك الروايات الترخيص فى اللبس حال الحرب، ولا نظر لها إلى الترخيص فى الصلاه بالحرير ولو فرض الإطلاق تكون النسبه بين ما دل على أنه لا يحل الصلاه فى حرير محض وبين ما دل على جواز لبس الحرير فى الحرب العموم من وجه، يفترقان فى اللبس حال الصلاه فى غير حال الحرب وفى لبسه حال الحرب من غير حال الصلاه، ويجتمعان فى المصلّى حال الحرب فيسقطان فى مورد الاجتماع ويرجع إلى أصاله البراءه عن المانعيه، ودعوى ترجيح إطلاق مادل على الجواز لكونه مناسباً للتخفيف وقريباً لفهم الأصحاب كما ترى.

....

الشَرح:

وأمـّا مـاذكر قـدس سره من جواز الصـلاه فى الحرير الخالص عنـد الاضـطرار فلا ينبغى التأمل فيه إذا كان الاضـطرار مسـتوعباً لجميع الوقت فـإنّ مـانعيه لبـاس الحرير لا تزيـد على مانعيه ما لا يؤكل والنجاسه فى البـدن واللباس وغير ذلك فى عـدم سـقوط التكليف بالصـلاه عنـد الاضـطرار إلى ارتكـاب الموانع، والظاهر أنّ مراد الماتن أنّ مع الاضـطرار إلى لبس الحرير ولو فى بعض الوقت كلبسه حال الحرب يوجب سـقوط مانعيته فتصح الصـلاه فى الحرير فى ذلك الوقت، وعليه يقع الإشكال فى أنّ الاضطرار فى بعض الوقت يوجب جواز اللبس تكليفاً ولا موجب لسقوط مانعيته عن الصلاه لتمكنه منها فى غير الحرير الخالص قبل خروج الوقت.

ودعوى أنّ مـادل على مـانعيته عن الصـلاه منصـرف إلى صوره حرمه لبسه وإن كـانت مانعيته مسـتقله غير ناشـئه من عـدم جواز اجتماع الأمر لا يمكن المساعده عليها خصوصاً بالإضافه إلى ما يتكفل لبيان المانعيه كصـحيحه اسماعيل بن سعد الأحوص، قال: سألت الرضا عليه السـلام هل يصـلى الرجل فى ثوب إبريسم؟ قال: «لا»(۱) بل لا يبعد عدم سـقوط الحرمه والمانعيه مع استيعاب الاضـطرار إلاّـ بالإضـافه إلى لبـاس حرير يضـطر إلى لبس خصـوصه كـالقميص مثلاًـ كمـا هو مقتضـى انحلال خطـابى التحريم والمانعيه.

وأمـّا ما ذكره الماتن قدس سره من أنّ الأحوط أن يجعل ساتره غير الحرير فظاهره فرض عدم الاضطرار إلى جعل ساتره حريراً محضاً، فقـد ذكرنا أنـّه لا يسـقط الحرمه ولا المانعيه وإن أراد حال الحرب فمنشأ الاحتياط عدم إجراء شـمول مادل على جواز لباس الحرير فى الحرب ساتره أو التوقيع المروى فى الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام أنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۷ _ ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

ولا بأس به للنساء[۱] بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى.

الشَرح:

كتبت إليه يتخذ باصبهان ثياب عتابيه على عمل الوشا من قز أو ابريشم هل تجوز الصلاه فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام : «لا تجوز الصلاه إلّا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»(۱) بدعوى أنّ ظاهره أنّ الثوب الذى يعتبر وقوع الصلاه فيها أن يكون مخلوطاً وهذا يعم صوره زمان الحرب وغيره، ولكن فى كلا الوجهين تأمل؛ لعدم مانع عن شمول إطلاق مادل على جواز لبس الحرير فى الحرب الساتر أيضاً بناء على دلالته على الوضع أيضاً، وأمّا التوقيع فالسند فيه غير تام، بل دلالته أيضاً لا تخلو عن المناقشه فى صوره جواز لبس الحرير فى الحرب لكون النسبه العموم من وجه ولعله لذلك جعل الماتن الاحتياط استحبابياً.

يجوز للنساء لبس الحرير

[۱] جواز لباس الحرير المحض للمرأه أمر متسالم عليه بين الأصحاب بل جواز ذلك عند المتشرعه يقرب من جواز لبسهن الذهب، والروايات الوارده فى جوازه لها وإن كانت ضعيفه فى سندها نوعاً إلّا أنه يمكن الاستدلال على الجواز بالتسالم وموثقه سماعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا ينبغى للمرأه أن تلبس الحرير المحض وهى محرمه فأمّا فى الحر والبرد فلا بأس»(۲) فإن تقييد المنع بحال إحرامها ظاهره أنه لا بأس لها أن تلبسه فى غير ذلك الحال، وما ورد فى معتبره زراره قال: سمعت أباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخز

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۴۹۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۰ ، الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء(۱) لا ينافی الجواز فإنّ النهی بالإضافه إلی النساء یکون بمعنی الکراهه المصطلحه وکیف ما کان فالجواز ممّا لا سبیل للمناقشه فیه.

نعم، قد یناقش فی جواز صلاتها فی ثوب حریر فإنّه وإن ورد فی صحیحه إسماعیل بن سعد(۲) النهی عن صلاه الرجل فی ثوب إبریسم إلّا أنـّه یقال إنّ إطلاق المنع فی صحیحتی محمد بن عبدالجبار یعمّ الرجل والمرأه حیث ورد فیها: «لا تحل الصلاه فی حریر محض»(۳). وقد یقال بأنه وقع السؤال فیهما عن قلنسوه حریر محض، والقلنسوه لبسها یختص بالرجل ولکن لا یخفی أنّ الجواب فیهما عام فلا یکون السؤال موجباً للتخصیص فی عموم الجواب کما تقدم مع أنّ السؤال فی الصحیحه الثانیه عن القلنسوه وعن تکه حریر محض والصلاه فی تکه حریر محض لا یختص بالرجال.

نعم، یمکن المناقشه بأنّ السؤال فی الصحیحتین وقع بعد الفراغ عن أصل مانعیه الحریر المحض عن کون المانعیه تختص بما تتم فیه الصلاه أو تعم ما تتم وما لا تتم فلا یمکن التمسک بهما فی غیر هذه الجهه، وعلی ذلک فأصاله البراءه جاریه فی مانعیه لباس الحریر بالإضافه إلی صلاه المرأه.

وأمـّا ماورد فی روایه جابر الجعفی، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: لیس علی النساء أذان ــ إلی أن قال: ــ ویجوز للمرأه لبس الدیباج الحریر فی غیر صلاه وإحرام

ص: ۱۴۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۴، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۵ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه ۱۴۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

بل وكذا الخنثى المشكل[١]

وكذا لا ـ بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضه[٢] وكذا لا بأس بالكف به وإن زاد على أربع أصابع وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها ولا بأس بالمحمول منه أيضاً وإن كان ممّا تتم فيه الصلاه.

الشَرح:

وحرم ذلك على الرجال إلاّ ـ في الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلى فيه، وحرم ذلك على الرجال إلاّ ـ في الجهاد(١). لضعف سندها لا يمكن الاستدلال بها على مانعيه الحرير الخالص لصلاه المرأه أيضاً وقاعده اشتراك المرأه والرجل لا يجرى في مثل المقام ممّـا يحتمل فيه الخصوصيه للرجل وللمرأه فالالتزام بجواز صلاتها في الحرير المحض هو الصحيح أضف إلى ذلك جريان السيره من نساء المتشرعه.

[١] هذا بناءً على أنّ الخنثى المشكل طبيعه ثالثه غير الذكر والأُنثى، وأمـّا بناء على أنه داخل في الذكر والأُنثى واقعاً كما هو الصحيح، ويستفاد من الكتاب العزيز أنّ المولود إمّـا ذكر أو أُنثى فلا يجوز له الصلاه في الحرير لعلمه إجمالاً إمّا بوجوب ستر المرأه عليه في الصلاه أو حرمه لبس الحرير المحض ومقتضى العلم الإجمالي مراعاه الاحتياط فيهما.

في لبس الحرير الممتزج بغيره والصلاه فيه وحمله

[٢] قد تقدم تقييد المنع في الروايات بحرير محض وصحيحه أحمد بن أبى نصر، قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس، قد كان لأبى الحسن عليه السلام منه جبات»(٢) فإنّ

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۰ ، الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳ ـ ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ظاهرهما الثوب الذی لحمته من الحریر والقطن مع فرض أنّ الحریر المعبر عنه بالقز أکثر من القطن محکوم بجواز الصلاه فیه، وفی معتبره زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بلباس القز إذا کان سداه أو لحمته من قطن أو کتان»(۱) حیث إنّ ظاهرها عدم اعتبار خصوص القطن أو الکتان وإن ذکرهما لاعتبار الغلبه فی الخلط وخروج الحریر عن الخلوص، وفی موثقه إسماعیل بن الفضل عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الثوب یکون فیه الحریر، فقال: «إن کان فیه خلط فلا بأس»(۲) إلی غیر ذلک.

وأمّا بالإضافه إلی الکف فلا یقال علی الثوب المکفوف بالحریر أنه لباس حریر بل لو قیل بجواز الصلاه فی حریر لا تتم فیه الصلاه کان الأمر أوضح فإنّ الکف ممّا لا تتم فیه الصلاه فی الغالب، بل یمکن دعوی أنّ المکفوف من الثوب بالحریر لا یصدق علیه أنه صلی فی حریر محض فإنه کما لا یکون الخلوص والمحوضه فی اختلاط نسیج الثوب کذلک لا یکون فی صوره الاختلاط فی خیاطته؛ ولذا لا یفرق بین أن یکون الکف بالحریر بمقدار أربع أصابع أو أزید.

نعم، لا یبعد عدم الجواز فی المخیط إذا کان مع الفصل بحیث یصدق علیه عنوان ثوب حریر محض کما إذا کان القمیص بحیث یکون نصفه صدراً أو ذیلاً حریراً محضاً.

وعلی الجمله، مادل علی عدم جواز الصلاه فی ثوب حریر محض أو لا تحل الصلاه فیه لا یعم المکفوف، وأمّا ما ورد فی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام وعن الثوب یکون علمه دیباجاً؟ قال: «لا یصلّی فیه»(۳) لا یدل علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۹ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

المنع عن الصلاه فی مثل المکفوف فإنّها تعم الدیباج الممتزج بغیر الحریر فالنهی فیه باعتبار مافیه من التماثیل والنقوش، وکذا الحال فی خبر الجراح المدائنی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه کان یکره أن یلبس القمیص المکفوف بالدیباج(۱) مع أنّ الکراهه لا تدل علی الحرمه فضلاً عن المانعیه عن الصلاه.

والمتحصل أنّ التحدید بأربع أصابع إن کان بلحاظ أنّ الکف إذا زاد علیه یصدق علیه الصلاه فی الحریر فیمکن الالتزام بذلک فی الحریر المحض مع لبسه استقلالاً، وأمّا إذا کان بعنوان الکف فلا یصدق أنه صلّی فی حریر محض، بل یصدق أنه صلی فی حریر غیر محض أو صلی فی ثوب قطن، وهذا خارج عن مدلول الأخبار المانعه، بل صدق الصلاه فی حریر محض لا یوجب البطلان مع استقلاله فی اللبس إذا بنی علی جواز الصلاه فیما لا تتم فیه الصلاه من حریر محض، بل لابد من کونه بحیث یمکن أن یکون ساتراً للمصلی، وما رواه العامه عن عمر عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله من تحدید الکف بالإصبعین أو ثلاثه أو أربع(۲). لا یمکن الاعتماد علیه، وعمل جماعه من الأصحاب لا یکون جابراً حیث یحتمل کون عملهم بالتحدید لرعایه الاحتیاط.

وأمّا عدم الباس بالمحمول من غیر لبس فلأنه لا موجب لرفع الید عن ظاهر کلمه (فی) فی قوله علیه السلام : «لا تحل الصلاه فی حریر محض»(۳) ولا یقال بما ورد فی النهی عن الصلاه فیما لا یؤکل لحمه لقیام القرینة علی أن المراد بها فیه ما یعم اللبس والحمل علی ما تقدم.

ص: ۱۵۰

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۹ .

۲- (۲) صحیح مسلم ۶ : ۱۴۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به[۱ [ونحو ذلک فی حال الصلاه وغيرها ولا بزر الثياب وإعلامها والسفائف والقياطين الموضوعه عليها وإن تعددت وكثرت.

(مسأله ۲۷) لايجوز جعل البطانه من الحرير من القميص وغيره[۲] وإن كان

الشَرح:

لا بأس بغير الملبوس من الحرير فی الصلاه وغيرها

[۱] وذلک فإنّ الافتراش والركوب عليه ونحوهما لخروجها عن عنوان المنهی عنه وهو لبس الحرير المحض، وأمّا التدثر فإن كان بمجرد التغطيه به كالتغطيه باللحاف حال الاضطجاع حال النوم وهو أيضاً خارج عن لبس الحرير وإن كان المراد جعله ثوبه بالالتفاف بالحرير نظير بعض الأقوام فهو لبس الحرير فمع كونه محضاً لا يجوز للرجال، وفی صحيحه علی بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلی الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءه والصلاه؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»(۱) والنهی عن السجود عليه ظاهره لاعتبار كون المسجد من الأرض ونباتها الذی لا يكون من المأكول والملبوس وزرّ الثياب بالحرير وجعل العلم عليها كالسفائف والقيطان من الحرير كلها خارج عن عنوان لبس الحرير المحض.

لا يجوز جعل البطانه من الحرير

[۲] جعل الحرير المحض بطانه للقميص أو غير القميص غير جائز لكونه من لبس الحرير المحض فإنّ بطانه اللباس يلبس كما يلبس ظهارته ويصدق علی كل منهما أنه حرير محض فلا فرق بين أن يكون ظهارته حريراً أو بطانته حريراً أو كان

ص: ۱۵۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۸، الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل .

إلى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الذى أحد نصفيه حرير وكذا إذا كان طرف العمامه منه إذا كان زائداً على مقدار الكف بل على أربعه أصابع على الأحوط[۱]

(مسأله ۲۸) لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف، وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

(مسأله ۲۹) لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته[۲] عوض القطن ونحوه، وأمّا إذا جعل وصله من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاه فيه.

الشَرح:

كلاهما من الحرير، ودعوى صدق أنه حرير ممتزج أو مختلط مع كون أحدهما فقط حريراً لا يمكن المساعده عليها فإنه كما إذا لبس كلاً منهما من غير كون أحدهما ظهاره والآخر بطانه يصدق على كل منهما اللبس كذلك فى صوره كون أحدهما بطانه للآخر.

[۱] قد تقدم أنه لا اعتبار بأربعه أصابع أو على مقدار الكف فى الثوب، بل المعيار صدق لبس الحرير المحض والخالص، وإذا كان طرفا العمامه منسوجين من الحرير والوسط من القطن مثلاً لا يصدق عليها الحرير الخالص فضلاً كونه أحد طرفيها منسوجاً كذلك.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الآتيه فإنّ الثوب المرقع بالحرير لا يطلق عليه الحرير المحض حتى فيما إذا كان زائداً على مقدار كف الثوب بل العبره بصدق أنّ ما لبسه حرير محض.

يجوز جعل الابريسم بين الظهاره والبطانه

[۲] كما اختار ذلك جمع وفصلوا بين جعل القز والابريسم عوض القطن ونحوه

....

الشَرح:

بين ظهاره الثوب وبطانته وبين جعل وصله من الحرير بينهما فالتزموا بجواز لبس الأول على الرجال دون الثانى، وأنه تكون صلاه الرجل صحيحه فى الأول دون الثانى. ويقع الكلام فى المقام فى وجه هذا التفصيل بالإضافه إلى الحكم التكليفى وبالإضافه إلى الحكم الوضعى، ويستدل على الحكم التكليفى بصحيحه الريان بن الصلت، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا كله إلّا بالثعالب»(۱) وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاه فى ثوب حشوه قز فكتب إليه: قرأته لا بأس بالصلاه فيه(۲). وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد يعنى ابن أبى عمير، عن الريان بن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها المحشو بالقز فقال: لا بأس بهذا كله(۳). ولا يبعد أن تكون هذه الأخيره هى بعينها الروايه الأُولى ويقال إنّ مدلولهما الحكم التكليفى أى جواز لبس المحشو بالقز، ولا تدل على جواز الصلاه فيه إلّا بدعوى الملازمه بين جواز اللبس وجواز الصلاه فيه، وهى قابله للتأمل بل المنع كما فى صوره الاضطرار إلى لبس الحرير فى بعض وقت الصلاه أو الاضطرار فى بعض وقتها إلى لبس اللباس المتنجس إلى غير ذلك، وكذا دعوى الانصراف فى قوله عليه السلام : لا تحل الصلاه فى الثوب الحرير(۴). إلى صوره حرمه لبسه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۲ _ ۳۵۳ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۶۴ ، الحديث ۱۵۰۹.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۶۹ ، الحديث ۱۵۳۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

نعم، ربما يتبادر إلی الذهن من استثناء الثعالب أنّ الترخيص فی غيرها ناظره إلی جواز لبسها فی الصلاه حيث لا فرق فی جوازه فی غير الصلاه بين الثعالب وغيرها، وحمل الاستثناء علی الكراهه بالإضافه إلی فراء الثعالب فی غير حال الصلاه من غير ثبوت قرينه علی ذلک بلا موجب، وما قيل إنّ السؤال عن الحكم التكليفی بعيد؛ لأنه لا يحتمل حرمه جعل القز وحشو الثوب به ولبسه لا يمكن المساعده عليه؛ لأنه كالسؤال عن جلود السباع مع احتمال كون حشوه إسرافاً للمال.

وروايه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد(۱) وإن كانت ظاهره فی جواز الصلاه فی ثوب محشو بالقز بين ظهارته وبطانته فإنّ حمل القز علی قز الماعز كما عن الفقيه(۲) ضعيف جداً حيث لا ـ يطلق القز إلاّ ـ ما يخرج من دوده، وقيل إنّ الفرق بين القز والابريسم هو الفرق بين الحنطه والدقيق، والمعروف أنّ القز والابريسم أصل الحرير ويطلق علی الأصل قبل التصفيه القز وبعدها الابريسم، وإذا نسج يطلق عليه الحرير وثوب الابريسم والقز إلاّ أنه قد يناقش فی اعتبار الروايه سنداً لأن الحسين بن سعيد يروی الحكم عن كتاب محمد بن إبراهيم بطريق الوجدان لا بطريق يحسب سماعاً عن المحدث كما عن المحقق فی المعتبر(۳). ولكن لا يخفی ما فيه فإنّ شهاده الحسين بن سعيد أنه كتاب محمد بن إبراهيم وكذا بعرفانه جواب الإمام عليه السلام كافيه فی جواز الاعتماد عليها مع أنّ الصدوق رواها بسنده الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب إلی أبی محمد عليه السلام فی الرجل يجعل فی جبّته بدل القطن قزاً هل يصلی فيه؟

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۶۳ ، ذيل الحديث ۸۱۱ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۹۱ .

....

الشَرح:

فكتب: «نعم، لا بأس به»(۱).

نعم، يبقى فى البين أنّ الروايات وارده فى ثوب محشو بالقز والتعدى إلى المحشو بالابريسم يحتاج إلى عدم احتمال الخصوصيه للقز.

أضف إلى ذلك أنّ دود القز ممّا لا يؤكل فالصلاه فيه وتوابعه يعدّ من الصلاه فى المانع، وما قيل فى الجواب بعدم الفرق فى هذا الحكم بين القز والابريسم لما رواه الكلينى قدس سره بإسناده عن العباس بن موسى، عن أبيه، قال: سألته عن الابريسم والقز؟ قال: «هما سواء»(۲) ويناقش فى السند بأنّ العباس بن موسى هو الوراق ثقه ولكن لا توثيق لأبيه وأنّ الروايه مرسله ومع ذلك ففى الوسائل بعد قوله عن أبيه كتب عليه السلام وظاهره أنّ محمد بن على الذى يروى عنه أحمد بن محمد بن خالد هو محمد بن على بن إبراهيم بن موسى بن جعفر ويروى هو عن أخى الرضا عليه السلام يعنى العباس بن موسى بن جعفر عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام ولكن كون السند كذلك لم يثبت، ولكن الذى يوهن الأمر فى المقام أنّ دود القز لا لحم له فلا يدخل فى عنوان ما لا يؤكل لحمه كسائر الحشرات التى لا لحم لها، وأنّ المنهى عنه هو لبس ثوب الابريسم ولبس الحرير والديباج إذا كانت محضه وخالصه، ونفس الابريسم كالقز غير داخل فى عنوان الثوب ولا يصدق على وضعهما بين ظهاره الثوب وبطانته عنوان اللبس كما تقدم ذلك فى ستر العوره بالقطن، وعلى ذلك فلا بأس بحشو الثوب بهما والصلاه فى ذلك الثوب، بخلاف وضع الحرير أى الابريسم المنسوج فإنه إذا كان بحيث يصدق عليه لبسه كما ذكرنا فى ثوب بعضه حرير وبعضه غير حرير فلا يجوز لبسه ولا الصلاه فيه.

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۶۳ ، الحديث ۸۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

(مسأله ۳۰) لا بأس بعصابه الجروح والقروح وخرق الجبیره وحفیظه المسلوس والمبطون إذا كانت من الحریر[۱]

(مسأله ۳۱) یجوز لبس الحریر لمن كان قَمِلًا على خلاف العاده لدفعه والظاهر جواز الصلاه فیه حینئذ[۲]

الشَرح:

یجوز استخدام الحریر فی عصابه الجروح والقروح

[۱] هذا بناءً على أنّ المحرم لبس ما تتم فیه الصلاه من الحریر المحض ظاهره وأمّا بناءً على أنّ ما لا تتم أیضاً لا یجوز لبسه والصلاه فیه فمبنى الجواز هو عدم صدق الثوب واللباس على المذكورات، فإنّ الوارد فی صحیحه إسماعیل بن سعد الأحوص النهی عن صلاه الرجل فی ثوب ابریسم(۱)، والوارد فی صحیحه أبی جعفر علیه السلام لا یصلح لباس الحریر والدیباج(۲) أو عدم صدق لبس الحریر على ماذكر وكل ماذكر لا یخلو عن تأمل.

نعم، لا یبعد دعوى انصراف أدلته الناهیه والمانعه عما ذكر، واللّه أعلم.

یجوز لبس الحریر لمن كان قَمِلاً

[۲] إذا اضطر إلى لبسه أو كان الاجتناب عن لبسه حرجیاً فلا بأس بلبسه إلاّ أنّ الرفع عمّا دل على مانعیته مع عدم الاضطرار إلى لبسه فی تمام وقت الصلاه مشكل، بل الرفع عن إطلاق دلیل مانعیه لبسه فی فرض كونه قملًا ببعض الروایات أیضاً كذلك لضعفها سنداً كمرسله الصدوق قدس سره قال لم یطلق النبی صلى الله علیه و آله لبس الحریر لأحد من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۷ _ ۳۶۸، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

(مسأله ۳۲) إذا صلّی فی الحریر جهلًا أو نسیاناً فالأقوی عدم وجوب الإعاده[۱ [وإن کان أحوط.

الشَرح:

الرجـال إلاّـ لعبـد الرحمن بن عوف وذلک أنه کان رجلًا قَمِلًا(۱). وروی العـامه عن النـبی صـلی الله علیه و آله أنه رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبیر بن العوام فی لبس الحریر لما شکوا إلیه القمل(۲).

وعلی الجمله، التمسک بمثل ذلک فی الالتزام بالجواز بمجرد کونه قَمِلًا مع عدم الاضطرار لإمکان الدفع بغیره، بل بعدم المانعیه لعدم تعرّضه صـلی الله علیه و آله للنزع عند الإتیان بالصلاه لا یمکن المساعده علیه، بل دلاله ما ذکر علی جواز اللبس مع إمکان الدفع بغیر لبسه أیضاً محل تأمل، فإنها حکایه عن النبی صلی الله علیه و آله فی واقعه خاصه ولعله لم یکن لهما تمکن علی الدفع بغیره.

لا تجب إعاده الصلاه علی من صلّی فی الحریر جهلاً أو نسیاناً

[۱] لما تقـدم من عموم حدیث: «لا تعاد»(۳) بالإضافه إلی اعتبار عـدم الموانع ولا تختص دلاله الحدیث علی الأجزاء والشـرائط، کما أنّ الحدیث لا یختص بالناسی، بل یعم الجاهل إذا لم یکن مقصراً یحتمل بطلان عمله حال الصلاه ومن غیر فرق بین الجهل بالحکم وناسیه أو الجاهل وناسی الموضوع.

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۵۳ ، الحدیث ۷۷۵ .

۲- (۲) صحیح مسلم ۶ : ۱۴۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۳۳) يشترط فى الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاه كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لايؤكل لحمه لم يكفِ فى صحه الصلاه[۱] وإن كان كافياً فى رفع الحرمه، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضه فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا ـ الصلاه فيه ولا يبعد كفايه العشر فى الإخراج عن الصدق.

(مسأله ۳۴) الثوب الممتزج إذا ذهب جميع مافيه من غير الابريسم من القطن أو الصوف لكثره الاستعمال وبقى الابريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك[۲]

(مسأله ۳۵) إذا شك فى ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاه فيه[۳ [وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

الشَرح:

[۱] وذلك فإنّ الخلط بصوف أو وبر مالايؤكل وإن يوجب ارتفاع حرمه لبسه لفقد خلوصه ومحوضته، وكذلك ترتفع مانعيته من جهه الحرير إلّا أنّ الصوف ووبر ما لايؤكل فى نفسه مانع عن الصلاه حتى لو كان وبر ما لايؤكل أو صوفه مستهلكاً فى ثوب قطن أو كتان بحيث يقال إنّه ثوب قطن أو كتان، فمع ذلك تكون الصلاه فيه محكومه بالبطلان؛ لأنّ الشعره من غير مأكول اللحم إذا وقعت على الثوب تكون الصلاه فيه محكومه بالبطلان، والاستهلاك لا يوجب انعدام الشىء كما بيّنا ذلك فى بحث الاستهلاك من النجاسات.

[۲] فإنه بعد ذهاب خليطه من القطن ونحوه يكون داخلاً ـ فى ثوب حرير محض ولبس الحرير المحض غير جائز على الرجل ومانع عن الصلاه.

[۳] فإنه مع فرض كون الحرير خليطاً لا مانع عن اللبس والصلاه فيه من جهه الحرير، وحيث إنه لم يحرز أنّ الخليط ممّا لا يؤكل لحمه فالمانعيه من جهته أيضاً مدفوعه بالاستصحاب فى عدم جعل الحرمه لأكل لحم الحيوان الخليط صوفه أو

(مسأله ۳۶) إذا شک فی ثوب أنه حریر محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاه فیه علی الأقوی[۱]

(مسأله ۳۷) الثوب من الابریسم المفتول بالذهب لا یجوز لبسه ولا الصلاه فیه[۲]

الشَرح:

الاستصحاب فی عدم انتسابه إلی الحیوان الذی لا یؤکل لحمه، ولا أقل من أصاله البراءه عن مانعیته للصلاه علی ما تقدم الکلام فی ذلک فی اللباس المشکوک.

تجوز الصلاه فیما شک أنه حریر محض أو مخلوط

[۱] وذلک لجریان الاستصحاب فی عدم کونه حریراً محضاً والاستصحاب فی عدم خلط غیر حریر فیه لا یثبت أنّه حریر محض وخالص، ومع الغمض عن الاستصحاب تجری فی لبسه أصاله الحلیه وأصاله عدم مانعیه لبسه عن الصلاه بمعنی جریان أصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقیده بعدم لبسه علی ماتقدم بیانه فی مسأله اللباس المشکوک.

[۲] لا یخفی أنّ الثوب المفتول بالذهب لا یجوز لبسه ولا الصلاه فیه للرجال لحرمه لبس الذهب ومانعیته للصلاه، بلا فرق بین الثوب من الحریر أو من القطن والکتان والصوف مما یؤکل.

وعلی الجمله، لا حرمه فی لبس الحریر المفروض وعدم مانعیته من ناحیه الحریر لکونه غیر محض، بل الحرمه والمانعیه من جهه لبس الذهب.

(مسأله ۳۸) إذا انحصر ثوبه فی الحریر فإن کان مضطراً إلی لبسه لبرد أو غیره فلا بأس بالصلاه فیه[۱] وإلّا لزم نزعه، وإن لم یکن له ساتر غیره فیصلی حینئذ عاریاً.

الشَرح:

إذا اضطر إلی لبس الحریر صلّی فیه

[۱] هذا فیما إذا کان الاضطرار مستوعباً لتمام وقت الصلاه وإلّا یؤخر صلاته إلی ما بعد رفع الاضطرار فإن وجد بعد رفعه ساتراً صلّی صلاه المختار، وإلّا صلی عاریاً کما إذا لم یکن مضطراً فی شیء من الوقت إلی لبس الحریر ولم یکن له ساتر آخر حیث لم یجز لبسه لحرمته ویصلی عاریاً لعدم تمکنه من الستر المعتبر فی الصلاه، وبتعبیر آخر یقع فی الفرض التزاحم بین حرمه لبس الحریر وبین وجوب الصلاه مع الستر، حیث لا ـ یتمکن المکلف من الجمع بینهما، وبما أنّ للصلاه المأمور بها مع الستر بدل الاضطراری وهو الصلاه عاریاً تنتقل الوظیفه إلی البدل الاضطراری، حیث إنّه نوع جمع بین التکلیفین فی الامتثال فی الامتثال علی ما هو المقرر فی بحث التزاحم بین التکلیفین، کما إذا انحصر ماؤه بالمغصوب فإنه یحرم التصرف فیه ویجب علیه الصلاه مع التیمم، وإن شئت قلت حرمه التصرف فی الماء أو حرمه لبس الحریر یرفع التمکن من الصلاه بالوضوء أو الصلاه بالساتر، بل یقال إنّ نفس دلیل مانعیه لبس الحریر فی الصلاه یوجب تقیید الساتر المعتبر فی الصلاه بغیر الحریر، وإذا لم یتمکن المکلف من ساتر غیر حریر یکون عاجزاً عن الصلاه فی الساتر، وإذا لبسه وصلی فیه لا مع الاضطرار تبطل صلاته لمانعیه الحریر بل یستحق العقاب علی لبسه من غیر اضطرار إلیه.

ص: ۱۶۰

وكذا إذا انحصر فى الميته أو المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر فى غير المأكول، وأما إذا انحصر فى النجس فالأقوى جواز الصلاه فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه والأحوط تكرار الصلاه، بل وكذا فى صوره الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثمّ يصلى عارياً[١]

الشَرح:

حكم الصلاه فى الميته والمغصوب والذهب والنجس

[١] قد ظهر ممّا تقدم أنّ الحكم فى الذهب كالحكم فى الحرير وأنه لا تصح الصلاه فى الذهب إلّا مع الاضطرار المستوعب لتمام الوقت، وأنه مع عدم الاضطرار إلى لبسه فى بعض الوقت أو عدم الاضطرار إلى لبسه أصلًا تتعيّن الصلاه عارياً، وإذا صلى فيه لا مع الاضطرار إلى لبسه تكون صلاته محكومه بالبطلان ويستحق العقاب على لبسه.

وأمّا المغصوب فمانعيته عن الصلاه منحصره بصوره حرمه لبسه، حيث إنّ المانعيه ناشئه من عدم جواز اجتماع الأمر بالصلاه مع الستر مع حرمه لبس مال الغير، وإذا سقطت حرمه لبس المغصوب للاضطرار إليه سقطت المانعيه أيضاً، وحيث إنّ حرمه لبسه ساقطه ولو مع الاضطرار إلى لبسه فى بعض الوقت تصح الصلاه فيه فى ذلك الوقت.

وأمّا غير المأكول فلا حرمه فى لبسه حتى فى حال الاختيار، بل له المانعيه عن الصلاه فقط، وعلى ذلك فإن لم يكن له ساتر آخر فى تمام وقت الصلاه صلى عارياً كما هو مقتضى إطلاق دليل المانعيه، حيث إنّ هذا الإطلاق يوجب تقييد الساتر المعتبر فى الصلاه بغيره فلا يكون المكلف واجداً للساتر الصلاتى فيكون مكلفاً بالصلاه عارياً.

لا يقال: كما إنّ مقتضى إطلاق مادل على مانعيه لبس أو حمل ما لا يؤكل ثبوتهما حتى فى الفرض كذلك مادل على اشتراط الصلاه بالساتر إطلاقه يقتضى اعتبار الساتر

....

الشَرح:

فى الصلاه حتى فى هذا الفرض، فيقع التعارض بين الإطلاقين ولا موجب لتقديم الإطلاق فى الأول على الإطلاق فى الثانى.

فإنه يقال: لا معارضه بين الدليلين فإنّ مقتضى مادل على مانعيه لبس الحرير فى الصلاه أنّ الصلاه المأمور بها متقيده بعدم لبس الحرير فيها كما أنّ مقتضى مادل على اعتبار الساتر منها أنّ الصلاه المأمور بها ثبوتاً متقيده بالستر، وبما أنّ النهى الإرشادى كالأمر الارشادى لا يتقيد بصوره التمكن من ترك اللبس كما لا يتقيد الأمر بصوره التمكن من الساتر يكون مقتضى الجمع بين الخطابين كون المعتبر فى الصلاه من الساتر مالا يكون حريراً محضاً أو ذهباً إلى غير ذلك، ولازم ذلك سقوط الأمر بالصلاه فى الفرض، وحيث قام الدليل على من لا يجد ساتراً فى صلاته يصلى عرياناً يكون المكلف به فى الفرض الصلاه عرياناً، ولو نوقش فيما ذكرنا أو اُغمض عنه يكون مقتضى تحريم لبس الحرير أو الذهب أو تحريم الغصب كون المكلف غير واجد للساتر فى صلاته؛ لأنّ المفروض حرمه لبسه مع عدم الاضطرار إلى لبسه؛ ولذا لا مورد للاحتياط فيها بالصلاه فيها.

ويظهر من الماتن أنه قدس سره يلتزم بحرمه لبس الميته أيضاً حيث ذكر أنّ الحكم فى لبس الميته كالحكم فى لبس الحرير والذهب، ووجه الظهور أنه احتياطاً استحبابياً فيما إذا انحصر الساتر بغير مأكول اللحم بأن يكرر الصلاه فيه بعد الصلاه عرياناً، ولم يذكر هذا الاحتياط فى ناحيه الصلاه إذا انحصر ساتره بالميته وإن كان ماذكرنا من عدم حرمه لبس الميته هو الأظهر.

وأمـّا إذا انحصر الساتر فى النجس فقد تقدم عند الكلام فى حكم الصلاه فى النجس أنه مع انحصار ساتر المصلى بالنجس يجوز الصلاه فيه حتى فيما إذا لم يضطر

ص :۱۶۲

(مسأله ۳۹) اذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميته والمغصوب قدّم النجس على الجميع[۱] ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير ويتخيّر بينهما ثم الميته فيتأخر المغصوب عن الجميع.

الشَرح:

إلى لبس الثوب وتمكّنه من الصلاه عرياناً، بل قد يقال بعدم جواز الصلاه عرياناً وتعيّن الإتيان بها فى النجس.

إذا اضطر إلى الممنوعات قدّم النجس

[۱] والوجه فى تقديم النجس هو ماتقدم من جواز الصلاه فيه أى فى الساتر المتنجس حتى فيما إذا لم يكن اضطرار إلى لبسه لتمكّنه من الصلاه عرياناً.

وقد ظهر ممّا ذكرنا فى المسأله السابقه أنّ الصلاه فى ما لايؤكل لحمه والصلاه فى ميته مايؤكل لحمه فى مرتبه واحده لكون كل منهما مانعيه من جهه واحده من غير أن يكون للبس أحدهما حرمه تكليفيه، ولازم ذلك أنه إذا لم يكن للمصلى ثوب متنجس فيتخيّر مع اضطراره إلى لبس الساتر بين الأمرين.

نعم، إذا كان الأمر دائراً بين ما لايؤكل لحمه والميته ممّا لايؤكل يتقدم اختيار غير المأكول لحمه؛ لأنّ له مانعيه من جهه واحده بخلاف ميتته حيث إنها مانعه من جهتين، وقد ظهر أيضاً أنه إذا دار الأمر بين لبس الذهب ولبس الحرير يتخير بينهما؛ لأنّ كلًا منهما محرم من جهه اللبس ومانع من جهه واحده، وأمّا تأخر المغصوب عن الجميع فإنّ حرمه التصرف فيه من حقوق الناس حيث إنه تعدٍ على الغير فى ماله وظلم له فى ملكه، بخلاف حرمه لبس الحرير أو الذهب، والعجب من الماتن حيث أطلق تأخير الميته عن الذهب والفضه ولم يقيدها بميته مالايؤكل لحمه.

(مسأله ۴۰) لاباس بلبس الصبی الحریر[۱] فلا ـ یحرم علی الولی إلباسه إیاه وتصح صلاته فیه بناءً علی المختار من کون عباداته شرعیه.

(مسأله ۴۱) یجب تحصیل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء ولو کان بأزید من عوض المثل مالم یجحف بماله ولم یضر بحاله، ویجب قبول الهبه أو العاریه مالم یکن فیه حرج، بل یجب الاستعاره والاستیهاب کذلک.

(مسأله ۴۲) یحرم لبس لباس الشهره[۲] بأن یلبس خلاف زیّه من حیث الشَرح:

یجوز للصبی لبس الحریر

[۱] لرفع قلم التکلیف عن الصبی وإذا لم یکن لبسه الحریر والذهب محرّماً فیجوز لولیه إلباسه إیاهما کما ورد ذلک فی لبسه الحریر، وأمـّا بالإضافه إلی صلاته بناءً علی مشروعیتها فلا ـ موجب لرفع الید عما دل علی أنه لا ـ تحل الصلاه فی حریر محض(۱)، وکما أنّ کون المصلی صبیاً لا یوجب رفع الید عن الشرطیه فی صلاته کذلک الأمر فی المانعیه.

ودعوی تبعیه المانعیه لحرمه اللبس علی ما علیه الماتن قدس سره لا یمکن المساعده علیها فإنّ لکل خطاب من حرمه اللبس وخطاب المانعیه استقلال من غیر أن یثبت الملازمه بینهما ثبوتاً.

یحرم لباس الشهره

[۲] إذا کان اللباس بحیث یوجب شین لابسه وذلّه أمام الناس فلا ینبغی التأمل فی حرمه لبسه وعدم جوازه، فإنّ المؤمن لا یذل نفسه ولا یفعل ما یعدّ هتک نفسه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلًا، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال مايختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاه فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان.

الشَرح:

ويجرى فى غير اللباس أيضاً، ومثله ما إذا كان لابساً لباس الجبابره وأعوانها من غير تقيّه واضطرار، وأمّا إذا كان اللباس بحيث يكون معرّفه بين الناس بحيث يعرّف به عند من لا يعرفه باسمه وعنوانه من غير قدح فيه بلبسه فهذا لا دليل على حرمته، وغايه مايمكن أن يقال الأولى للمؤمن أن يلبس لباس أهل بلده المؤمنين من أمثاله.

نعم، قد ورد فى صحيحه أيوب الخزاز، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه يبغض لباس الشهره»(۱). وفى مرسله ابن مسكان، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابه تشهره»(۲) وفى روايه أبى سعيد، عن الحسين عليه السلام قال: «من لبس ثوباً يشهره كساه اللّه يوم القيامه ثوباً من النار»(۳) وظاهرها لبس مايوجب القدح فيه، ولكن ضعفها سنداً فى غير الأُولى يمنع عن العمل بإطلاقها لو ثبت ظهور بعضها فى الإطلاق نظير ماورد فى مرسله عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الشهره خيرها وشرها فى النار»(۴).

وممّا ذكرنا يظهر لبس الرجل مايختص لبسه بالنساء من الثوب ونحوه فإنه إذا كان الغرض الدخول فى زى النساء أو الطمع فى الحرام المعبر عنه بالتأنث فهو حرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴ ، الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس، الحديث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴ ، الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ۲ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴ ، الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ۴ .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

لكونه هتكاً لنفسه وإسقاطاً لشرفه أو نشراً وترويجاً للفاحشه أو ترغيباً لها، وأمـّا إذا كان لبسه فی بيته للمسامحه فی لبسه فيها فلا دليل علی حرمته خصوصاً إذا كان الملبوس كنعال النساء، وكذا الحال فی لبس المرأه فی بيتها ثوب زوجها.

نعم، لا بأس بالالتزام بأنه يكره أن يكون ثوب الرجل شبيهاً بثوب المرأه ولو فی بعض الشیء وفی موثقه سماعه بن مهران المرويه فی الكافی عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل يجرّ ثوبه، قال: «إنی لأكره أن يتشبه بالنساء»(۱) والكراهه وإن لم تكن ظاهره فی معناها المصطلح إلّا أنها لا تدل علی خصوص الحرمه أيضاً فلا تثبت بها إلّا الكراهه المصطلحه.

وما ورد فی معتبره عمرو بن خالد، عن زيد بن علی، عن آبائه، عن علی عليه السلام أنه رأی رجلًا به تأنيث فی مسجد رسول اللّه صلی الله عليه و آله فقال له: اخرج من مسجد رسول اللّه صلی الله عليه و آله من لعنه رسول اللّه صلی الله عليه و آله ثم قال علی عليه السلام : سمعت رسول اللّه صلی الله عليه و آله يقول لعن اللّه المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال(۲) ظاهره غير ما هو مورد الكلام فی المقام، كما أنّ ماورد فی مرسله مكارم الأخلاق أو مرفوعته، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهی المرأه أن تتشبّه بالرجال فی لباسها»(۳). تحسب مؤيده لما ورد فی الموثقه.

وما ذكر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط ترك الصلاه فيهما وإن كان الأقوی عدم البطلان

۱- (۱) الكافی ۶ : ۴۵۸ ، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۲۸۴ ، الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ .

۳- (۳) مكارم الأخلاق : ۱۱۸ .

(مسأله ۴۳) إذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين[۱] أو الوحل أو الماء الكدر أو حفره يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العوره صلى صلاه المختار قائماً مع الركوع والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العوره أصلاً فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممن لا ـ يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاه بأن يصلى صلاه المختار تاره ومومياً للركوع والسجود أُخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً وينحنى للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته، وإن لم يمكن فيومى برأسه، وإلّا الشَرح:

فالوجه فيه أنّ مجرد حرمه لبس لباس الشهره أو المرأه لا توجب مانعيته عن الصلاه، ولا يقاس بما إذا كان ثوب المصلى غصباً عند الماتن؛ لأنّ حرمه التصرف فى الثوب المغصوب كتحريكه بأفعال الصلاه لا تجتمع مع الأمر بالصلاه أو الترخيص فى تطبيقها على الصلاه التى ثوبه مغصوب، بخلاف المفروض فى المسأله فإنّ تحريك لباس الشهره أو لباس المرأه بأفعال الصلاه أمر جائز لكون الثوب مملوكاً للمصلى وإنّما الحرام مجرد لبسه.

نعم، عدم البطلان فيما إذا كان له ساتر آخر غير ذلك الثوب المحرم لبسه، وأمّا إذا كان ساتره فلا يمكن أن يعم الترخيص فى التطبيق الصلاه فيه فإنّ الترخيص فيه ترخيص فى إبقاء الستر وهو لا ـ يجتمع مع حرمه لبسه فى كل آن على كلام قد تقدم فى بحث اشتراط إباحه الساتر.

فى صلاه العارى

[۱] ظاهر كلامه قدس سره أنّ المصلى إذا وجد ما يستر به عورته بأن تكون عورته ساتراً

فبعينيه، ويجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع، ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه، وفى صوره القيام يجعل يده على قُبله على الأحوط.

الشَرح:

حتى كأوراق الأشجار والحشيش يصلى صلاه المختار، وإن لم يجد مايستر به عورته فإن أمكن حفظ عورته عن الرؤيه بالدخول فى حفره أو فى الوحل والماء الكدر صلّى أيضاً صلاه المختار قائماً مع الركوع والسجود، وجعل قدس سره ستر عورته بالطين عدلاً للدخول فى الوحل والماء الكدر، بخلاف جعل ساتره أوراق الأشجار والحشيش حيث جعلهما فى عرض الثوب الساتر على ماتقدم، ولكن ذكرنا أنّ ظاهر ماورد فى الساتر المعتبر فى الصلاه عند التمكن كونه ثوباً ومع التمكن منه لا تصل النوبه إلى الستر بأوراق الأشجار والحشيش، بل الستر بنفس القطن والكتان غير المنسوجين، وعليه فالطين ملحق بالساتر عند عدم التمكن من الثوب الساتر، بخلاف الوحل والماء الكدر والدخول فى الحفره حيث لا يعد ماذكر ساتر العوره وإن لم يتحقق معه رؤيه العوره فيدخل الفرض فيما ورد فى صحيحه على بن جعفر، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم حيث سأل أخاه عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فيبقى عرياناً وحضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»(۱).

ودعوى أنّ الستر بالطين لا يلحق بالستر بالحشيش وورق الأشجار؛ لأنّ عدم تعرض الإمام عليه السلام وإن لم يجد شيئاً يستر به عورته فرضه مع فرض الغريق متاعه غير ممكن عاده؛ لأنّ الغريق متاعه يجد الطين لا محاله لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ الواقع فى السؤال ليس هو الغريق متاعه فقط، بل من سلب ثيابه وقطع الطريق عليه وهذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

يمكن أن لا يجد الطين.

وعلى الجمله، مقتضى إطلاق صحيحه على بن جعفر أنه إذا لم يجد العارى مايستر به عورته من الساتر يصلى قائماً مع الإيماء للركوع والسجود، ولكن فى صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينه عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّى فيه، فقال: «يصلى إيماءً وإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلًا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما»(۱) الحديث، وظاهرها أنّ مع عدم وجدان الساتر للعوره يتعين الصلاه جلوساً بالإيماء وقوله عليه السلام : «ثم يجلسان» غير ظاهر فى اجتماع المرأه والرجل، بل ظاهرها بيان الوظيفه على كل من الرجل والمرأه إذا لم يجد أحدهما الساتر عند الإتيان بالصلاه، وقد التزم بعض الأصحاب كالمحقق قدس سره بالتخيير بين الصلاه قائماً مومياً وبين الصلاه جلوساً مومياً، وبعض الأصحاب التزم بالصحيحه الأُولى وقدّمها على الثانيه فى مقام المعارضه، كما عكس بعضهم فقدم الثانيه على الأُولى وقد يجمع بينهما بأنّ الصلاه قائماً مومياً فيما إذا لم يكن يره أحد بأن كان العارى على أمن من الناظر إليه فيصلى فيه قائماً، ومع عدم الأمن يصلى جالساً ويجعل صحيحه عبد اللّه بن مسكان شاهد الجمع بينهما حيث روى البرقى فى المحاسن عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزه، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب، قال: «إن كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً»(۲) وفى مرسلته عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

۲- (۲) المحاسن ۲ : ۲۷۳ ، الحديث ۱۳۵ .

....

الشَرح:

يخرج عرياناً فتدركه الصلاه، فقال: يصلى عرياناً قائماً إن لم يره أحد وإن رآه أحد صلّى جالساً(۱).

ولكن قد يناقش في الجمع بين الصحيحتين بأنّ هذه الروايه مرسله؛ لأنّ عبد اللّه بن مسكان لا يروى عن أبى جعفر عليه السلام بلاـ واسطه، بل ذكر النجاشى أنه قيل بروايته عن أبى عبد اللّه عليه السلام وليس بثبت(۲). وفى الكشى عن محمد بن مسعود يعنى العياشى عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس: لم يسمع حريز بن عبد اللّه من أبى عبد اللّه عليه السلام إلاّ حديثاً أو حديثين وكذلك عبد اللّه بن مسكان لم يسمع إلاّ حديث: من أدرك المشعر فقد إدرك الحج(۳). وإذا كان الأمر فى روايته عن أبى عبد اللّه عليه السلام كذلك فكيف بأبى جعفر عليه السلام .

ولكن لاـ يخفى أنّ رواياته عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى أبواب مختلفه متعدده على ما لا يقبل التردد والتشكيك، وروايه العياشى عن محمد بن نصير لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنه لو لم يكن محمد بن نصير ظاهراً فى النميرى الضعيف المطعون فلا أقل من عدم ثبوت كونه ظاهراً فى محمد بن نصير الثقه، والنجاشى قدس سره أعرف بما قاله فى مقابل الروايات الكثيره المشار إليها.

ودعوى أنّ هذه الروايه التى جعلناها شاهد الجمع فى باب ۴۶ من أبواب الطهاره بهذا السند عن البرقى عن ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام بل روايه ابن مسكان، عن أبى جعفر عليه السلام أمر ممكن؛ لأنّ الفصل بين وفاه أبى جعفر عليه السلام وأبى الحسن موسى عليه السلام

ص: ۱۷۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۵ .

۲- (۲) رجال النجاشى : ۲۱۴ ، الرقم ۵۵۹ .

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۲ : ۶۸۰ ، الحديث ۷۱۶ .

....

الشَرح:

قرابه سبعين سنه فيمكن روايه ابن مسكان عن أبى جعفر عليه السلام فى شبابه ويروى بعد ذلك عن أبى عبد اللّه وموسى بن جعفر عليهماالسلام بل وجدت غير هذه الروايه التى رواها عن أبى جعفر عليه السلام فلا موجب لرفع اليد عن صحيحته التى رواها عن أبى جعفر أو أبى عبد اللّه عليهماالسلام .

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ من لا يجد ساتراً لعورته فإن وجد حفره أو الوحل أو الماء الكدر ممّا يحصل به ستر العوره صلى صلاه المختار، فالظاهر أنه استند إلى مرسله أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفيره دخلها ويسجد فيها ويركع»(١) وأسرى الحكم فى الماء الكدر والوحل ونحوهما لعدم احتمال الفرق بين الحفيره وغيرها فى الاستتار، ولكن لا يمكن الاستناد إليها؛ لإرسالها فضلاً عن التعدى عنها.

نعم، ربما يقال إنّ ماورد فى صحيحه على بن جعفر من قوله عليه السلام : «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»(٢) مفهومه أنه إن أصاب شيئاً يستر به عورته فلا إيماء قائماً أى يصلى صلاه المختار، وهذا المفهوم يصح الاستناد إليه فى الحكم الذى ذكره، وفيه أيضاً أنّ ظاهر قوله عليه السلام : «إن لم يصب شيئاً يستر به عورته» ما يعد ساتراً للعوره عرفاً بأن يقع النظر والرؤيه إلى ساترها لا ـ مجرد شىء لا يرى معه العوره كالدخول فى الوحل والماء الكدر والمكان المظلم، والظاهر أنّ كلا من ذلك داخل فى المنطوق من قوله عليه السلام : «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم».

وممّا ذكر يظهر جواز الاكتفاء بالصلاه قائماً إيماءً فى صوره الأمن من الناظر أو

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴٨ _ ۴۴٩ ، الباب ۵٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢ .
٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴٨ ، الباب ۵٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

كان الناظر ممّا لا يحرم عليه النظر كزوجته وأمته، ولكن لا كلام فى حسن الاحتياط فى الفرضين بالجمع بالصلاه إيماءً والصلاه مع الركوع والسجود الاختياريين.

وأمـّا فى صوره عدم الأمن من الناظر بكونه فى مكان يكون معرضاً للنظر المتعين كما ذكرنا الصلاه جالساً، ويكون ركوعه وسجوده إيماءً برأسه كما ورد ذلك فى صحيحه زراره المتقدمه.

وأمـّا ما ذكر قدس سره من أنه ينحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ظاهر صحيحه زراره النهى عن الركوع والسجود الاختياريين والاكتفاء بالإيماء بالرأس، ودعوى أنه مع الأمن من الناظر الذى التزم فيه الماتن بالجمع بين الصلاه قائماً مع الركوع والسجود وإعادتها مع الإيماء لهما يكتفى بالصلاه مع الركوع والسجود الاختياريين؛ لأنّ الستر الصلاتى ساقط لعدم التمكن منه والستر اللازم تكليفاً لفرض الأمن من الناظر غير لازم فيجب الصلاه مع الركوع والسجود لا يمكن المساعده عليه؛ لأنه بعد كون المراد من صحيحه جميل صوره الأمن، والوارد فيها الصلاه قائماً مع الإيماء يكون الكلام المذكور من الاجتهاد فى مقابل النص، كما أنّ المناقشه فى صحيحه على بن جعفر بأنّ مدلولها الاكتفاء بالقيام حتى حال التشهد والتسليم وهذا يكون موهناً لها لا يمكن المساعده عليه، فإنّ ظاهرها الإيماء إلى الركوع والسجود حيث تقدّم فى صدرها: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، فيكون مدلول ذيلها أنه أتمها مع عدم وجدان ساتر بالإيماء أى بالإيماء للركوع والسجود.

أضف إلى ذلك أنّ اعتبار الجلوس عند التشهد والتسليم مقتضى مادل على اعتباره حالهما. ودعوى التفصيل مع الأمن من الناظر بين الركوع والسجود فى أنه

(مسأله ۴۴) إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط[۱]

الشَرح:

يومئ للركوع قائماً، ولكن عند السجود يجلس ويومئ للسجود حال الجلوس كما ترى تخف ظاهر الصحيحه بعيد عن الأذهان وعدم التعرض فى الروايات المتقدمه يدفعه.

وأمّا ماذكره الماتن من أنه فى صوره القيام يجعل يده على قبله على الأحوط فلا ينبغى التأمل فى أنّ الاحتياط حسن، ولكن الأظهر عدم لزومه لإطلاق صحيحه على بن جعفر وصحيحه عبد اللّه بن مسكان(۱) بمعنى عدم التعرض له فى مقام البيان وما ورد فى صحيحه زراره من جعل المرأه يدها على فرجها ووضع الرجل يده على سوأته(۲)، مفروض فى صوره وجود الناظر فهو للستر الواجب عليهما تكليفاً، ولفظ (ثم) فى قوله عليه السلام : «ثم يجلسان» لكون وضع يدهما على عورتهما يجب قبل الشروع فى الصلاه لكونهما فى معرض النظر فيكون جلوسهما للصلاه بعد فرض وضع يدهما.

إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه قدّم الدبر

[۱] إن كان المراد الصوره التى لا يجب فيها الستر تكليفاً بل لزوم الستر لرعايه شرط الصلاه فقط كما هو ظاهر المتن فلا ينبغى التأمل فى أنّ المقام لا يدخل فى المتزاحمين؛ لما ذكر من أنّ دوران الأمر بين أن يراعى المكلف فى الواجب الشرط الفلانى أو ذاك الشرط لا يكون من عدم القدره على الجمع بين التكليفين، بل من عدم قدرته على إتيان الواجب عليه، ومع عدم سقوط الواجب ان احتمل التخيير يكون أمر

۱- (۱) المتقدمتين فى الصفحه ۱۶۸ و ۱۶۹ و ۴۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

(مسأله ۴۵) یجوز للعراه الصلاه متفرقین ویجوز بل یستحب لهم الجماعه وإن استلزمت للصلاه جلوساً وأمکنهم الصلاه مع الانفراد قیاماً فیجلسون ویجلس الإمام وسط الصف، ویتقدمهم برکبتیه ویومئون للرکوع والسجود إلّا إذا کانوا فی ظلمه آمنین من نظر بعضهم إلی بعض فیصلون قائمین صلاه المختار تاره ومع الإیماء اُخری علی الأحوط[۱]

الشَرح:

الواجب النفسی مردّداً بین المطلق والمقید فالمرجع البراءه عن التعیین مع تساوی الدلیلین فی الشرطین کما هو المفروض فی المقام ونتیجتها التخییر، وإن لم یحتمل التخییر فلا بد من الجمع بین کلا النحوین فی الإتیان بالواجب ولو بتکراره، وما ورد فی صحیحه زراره: ولا یسجدان ولا یرکعان فیبدو ماخلفهما»(۱) لا یرتبط بهذا الفرض الذی لا یجب الستر فیه تکلیفاً وبناءً علی أنّ الستر بالیدین لا یحسب ستراً بالإضافه إلی الصلاه کما هو الصحیح.

ولو کان صوره وجود الناظر فلا یقع التزاحم أصلا؛ لأنه یستر دبره بالساتر الموجود وضع یدیه علی سوأته.

تستحب صلاه الجماعه للعراه

[۱] ذکر قدس سره استحباب صلاه الجماعه للعراه کما هو مقتضی مشروعیه الجماعه لهم مع استلزامها أن یصلوا جلوساً مع الإیماء لرکوعهم وسجودهم حتی مع تمکنهم من الصلاه قیاماً متفرقین انفراداً، کما إذا کانت الأرض ذات حفر یمکن لکل منهم الدخول فی حفره والصلاه فیها قیاماً، وإذا أرادوا الجماعه یجلس الإمام فی وسط صف المأمومین کما یجلس المأمومون ویتقدم الإمام برکبتیه فإن لم یکن فی البین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

مایمنع عن رؤیه بعضهم بعضاً یومئون للرکوع والسجود، وإن کان مانع بأن کانوا فی ظلمه یصلون صلاه المختار بأن یصلوا قیاماً مع الرکوع والسجود الاختیاریین تاره ویعیدونها قیاماً مع الإیماء أُخری علی ما تقدم من لزوم الاحتیاط فی الفرض، أمّا مشروعیه الجماعه لهم وکیفیه جلوسهم فیدل علیه صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعه وهم عراه؟ قال: «یتقدّمهم الإمام برکبتیه ویصلی بهم جلوساً وهو جالس»(۱) وقد تقدم أنّ مع عدم الأمن من الرؤیه تنتقل الوظیفه إلی الإیماء للرکوع والسجود، ولکن ورد فی مصححه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : قوم قطع علیهم الطریق وأُخذت ثیابهم فبقوا عراه وحضرت الصلاه کیف یصنعون؟ فقال: «یتقدمهم إمامهم فیجلس ویجلسون خلفه فیومئ إیماءً بالرکوع والسجود وهم یرکعون ویسجدون خلفه علی وجوههم»(۲).

وعلی الجمله، مشروعیه صلاه الجماعه للعراه ثابته، وإنما الکلام فی جهتین:

الأُولی: هل الجلوس الوارد فی صلاتهم معتبر مطلقاً، سواء کان مع الأمن من الناظر وعدمه أو أنّ الجلوس مختص بحاله عدم الأمن فلو أرادوا الصلاه فی مورد الأمن کالظلمه یصلون عن قیام کما یصلی المنفرد حال الأمن من الناظر؟ قد یقال بأنّ مادل علی أنّ العاری مع أمن النظر یصلی قائماً کما فی صحیحه عبد اللّه بن مسکان المتقدمه(۳)، مقتضاه اعتبار القیام حتی مع الصلاه جماعه ومقتضی صحیحه

ص: ۱۷۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۵۰ ، الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۵۱ ، الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۱۶۹ .

....

الشَرح:

عبد اللّه بن سنان ومصححه اسحاق بن عمار(١) أنّ المصلين جماعه العارين يصلون عن جلوس، سواء كان مع عدم الأمن من الناظر أو معه فيقع التعارض بينهما بالعموم من وجه فى جماعه العراه مع الأمن فيتساقطان، ويرجع إلى إطلاق ما دل على اعتبار القيام فى الصلاه أو تحمل ماورد فى صلاه الجماعه لهم على صوره عدم الأمن؛ لأنّ الجماعه نوعاً توجب عدم الأمن من الناظر، وعليه فمع الأمن كما إذا أرادوا الصلاه فى ظلمه الليل يصلون عن قيام مع الإيماء على ما تقدم، وهذه الصلاه مجزيه فى حق الإمام؛ لأنّ صلاته صلاه المنفرد.

نعم، الأحوط استحباباً على المأمومين إعادتها جماعه بالجلوس بأن يتقدم أحدهم بركبتيه ويعيدون بالايماء جلوساً، وأولى من ذلك الجمع بين هذا النحو من الإعاده والإعاده بأن يتقدم أحدهم جلوساً ويومئ للركوع والسجود والباقون مع كونهم فى صف واحد يركعون ويسجدون على الأرض بوضع وجوههم خاصه دون أيديهم.

الجهه الثانيه: هل الوظيفه بالإضافه إلى الركوع والسجود كما ذكر الماتن قدس سره والتزم به جماعه من أنهما يكونان بالإيماء من الإمام والمأمومين أو يختلفان فالإمام يومئ بالركوع والسجود والمأمومون يركعون ويسجدون كما هو ظاهر مصححه إسحاق بن عمار، ولكن الركوع والسجود إنما إذا لم يكن من ورائهم ناظر وإلّا تعين عليهم الإيماء كما ذكرنا استفاده ذلك من صحيحه زراره المتقدمه؛ لأنّ التعليل الوارد

١- (١) المتقدمتان فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۴۶) الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه[۱] عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده فى آخر الوقت.

الشَرح:

فيه مع عدم الأمن من الناظر يعم الفرض أيضاً فما هو المفروض فى مصححه إسحاق بن عمار انحصار الناظر بالمأمومين المصلين كلهم فى صف واحد خلف الإمام، واللّه العالم.

الأحوط تأخير الصلاه إذا احتمل وجود الساتر آخر الوقت

[۱] لا يخفى أن المكلف به بين دخول الوقت إلى خروجه صرف وجود طبيعى الصلاه الاختيارى، ومع تمكن المكلف من صرف وجودها بين الحدين تجب عليه الصلاه الاختياريه ولا تنتقل الوظيفه إلى البدل ولو مع عدم تمكن المكلف منها فى بعض الوقت فإن يأتى بالبدل زمان عدم تمكنه من الاختيارى لا يسقط عنه التكليف بالاختيارى مع قيام الدليل عليه، وحيث إنه لم يقم فى المقام دليل على ذلك فإن تمكن من الاختيارى ولو فى آخر الوقت وجب عليه الاتيان بالاختيارى، هذا مع علمه بأنه يتمكن منها فى آخر الوقت، وأمّا إذا احتمل بقاء عدم تمكنه منها فيجوز له الإتيان بالصلاه فى أول وقتها عارياً لاحتمال كونها هى الواجبه فى حقه لبقاء عدم تمكنه إلى خروج الوقت، فإن تمكن قبل خروجها يكشف عن عدم كون المأتى بها واجباً فى حقه فيأتى بالاختيارى، وإن لم يتمكن يعلم كونها كانت واجبه فى حقه، ولا يحتاج جواز الإتيان إلى استصحاب بقاء عجزه عن الاختيارى إلى آخر الوقت ليناقش فيه بأنه لا يثبت عدم تمكنه من صرف الوجود الاختيارى فى تمام الوقت، وعدم تمكنه من صرف الوجود فى تمامه غير الحاله السابقه كما لا يخفى.

هذا، والاستدلال على إجزاء الإتيان بصلاه العارى فى أول الوقت بمرسله ابن

(مسأله ۴۷) إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر ممّا تصح فيه الصلاه لا تجوز الصلاه فى واحد منهما، بل يصلى عارياً، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلاّ مقدار صلاه واحده يصلى عارياً فى الصوره الأُولى ويتخير بينهما فى الثانيه[۱]

الشَرح:

مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاه، قال: «يصلى عرياناً قائماً إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالساً»(۱) مع ضعف سندها بالإرسال يعارضها روايه أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهماالسلام أنه قال: «من غرقت ثيابه فلاـ ينبغى له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثياباً فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً»(۲) الحديث.

فيما إذا كان عنده ثوبان ويعلم إجمالاً بأن أحدهما لا تجوز الصلاه فيه

[۱] تعرض قدس سره فى هذه المسأله لصور ثلاث:

الأُولى: أن يكون ثوب المصلى منحصراً فى ثوبين أحدهما ممّا يحرم لبسه ككونه حريراً محضاً أو ذهباً أو مغصوباً، والآخر ممّا تصح فيه الصلاه واشتبه أحدهما بالآخر، فذكر فى هذه الصوره عدم جواز الصلاه فى شيء منهما، وأنه تنتقل وظيفته إلى الصلاه عارياً على التفصيل السابق، والوجه فيما ذكره أنّ العلم الإجمالى بحرمه لبس أحدهما يوجب تنجز الحرمه الواقعيه وسقوط الأُصول النافيه فى كلا الثوبين، ومقتضى تنجزها لزوم الاجتناب عن كل منهما، وبما أنّ المفروض أنّ المكلف لا يجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵۱ ، الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ثوباً آخر والساتر المشروط به صلاته تنتقل وظيفته إلى الصلاه عارياً.

ودعوى أنّ المكلف كما يعلم بحرمه لبس أحدهما المعين واقعاً كذلك يعلم بوجوب الصلاه عليه فى المعين الواقعى الآخر، وحيث إنّ الموافقه القطعيه لأحد التكليفين تستلزم المخالفه القطعيه للتكليف الآخر، ولا يحكم العقل فى صوره استلزام الموافقه القطعيه لأحد التكليفين المخالفه القطعيه فى الآخر بتنجز التكليف الواقعى بكلتا المرتبتين يكتفى فى امتثالهما بالموافقه الاحتماليه لكل منهما؛ ولذا يلزم عليه الصلاه فى أحدهما وترك لبس الآخر رأساً لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ العقل إنما يحكم بالاكتفاء بالموافقه الاحتماليه لكل من التكليفين إذا كانت القدره المعتبره فى كل من التكليفين من ناحيه العقل.

وأمّا إذا كانت القدره المعتبره فى ناحيه أحدهما القدره الشرعيه، وفى الآخر القدره العقليه يقدم فى الامتثال ما كان المعتبر فيه التمكن عقلاً والمقام من قبيل الثانى؛ لأنّ ظاهر كل واجب جعل له بدل طولى فى الشرع أنه مع المحذور من موافقه التكليف بالاختيارى تنتقل الوظيفه إلى البدل الاضطرارى، وحيث إنّ القدره المعتبره فى ناحيه حرمه لبس الحرير أو الذهب وكذا فى حرمه المغصوب قدره عقليه فيكون العلم الإجمالى بحرمه لبس أحد الثوبين منجزاً لتلك الحرمه؛ لإمكان إحراز موافقتها فيتحقق بذلك الموضوع لوجوب الصلاه على المكلف عارياً؛ لأنّ فى الصلاه ولو فى أحد الثوبين احتمال ارتكاب الحرام المنجز، وهذا الاحتمال محذور فى التصدى للإتيان بصلاه اختياريه محتمله كما فى صوره العلم بكون أحد الماءين مغصوباً حيث تنتقل وظيفته إلى التيمم.

الصوره الثانيه: ما إذا علم أنّ أحد الثوبين من غير المأكول والثوب الآخر من

....

الشَرح:

المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر، وكان الوقت وسيعاً لتكرار الصلاه فإنه فى هذه الصوره يأتى بالصلاه فى أحدهما ويعيدها فى الآخر فيحرز الإتيان بالصلاه الاختياريه من غير ارتكاب محذور، حيث إنّ لبس غير المأكول أو النجس غير محرّم تكليفاً.

الصوره الثالثه: ما إذا كان الوقت غير كافٍ إلّا لصلاه واحده فذكر قدس سره أنه يصلى عارياً فى الفرض الأول، ويتخيّر فى الثانى، يعنى أن يصلى فى أحد ثوبين يعلم إجمالاً نجاسه أحدهما.

ولكن لا يخفى أنه كما يتعين فى الفرض الثانى الصلاه فى أحد الثوبين كذلك فى الفرض الأول؛ وذلك لما تقدم من أنّ المقام أى الأوامر الضمنيه والإرشاديه إلى الشرطيه والنواهى الإرشاديه إلى المانعيه للواجب النفسى لا تدخل فى باب التزاحم بين التكليفين، والتكليف فى المقام وجوب نفسى واحد متعلق بالصلاه مع الساتر وعدم لبس أو حمل ما لايؤكل، وهذا التكليف لا محذور فيه فإنّ المكلف فى الفرض متمكن من الإتيان به غايه الأمر لاشتباه أحد الثوبين بالآخر لا يتمكن من إحراز الموافقه القطعيه لهذا التكليف، وأمّا الموافقه الاحتماليه بأن يصلى فى أحدهما مخيّراً بين لبس أى منهما ممكن؛ لاحتمال كون ماصلى فيه هو الساتر ممّا يؤكل، بخلاف ما إذا صلى عارياً فإنه يعلم بمخالفه التكليف الواقعى بالصلاه مع الساتر، ولا محذور فى الفرضين فى لبس ثوب مالايؤكل أو النجس، بخلاف الصوره الأُولى التى ذكرنا فيها انتقال الوظيفه إلى الصلاه عارياً لتنجز الحرمه الواقعيه بكلتا مرتبتى التنجز الموجبه لثبوت المحذور حتى فى فرض الاكتفاء بالصلاه فى أحد ثوبين يعلم إجمالاً حرمه لبس أحدهما.

(مسأله ۴۸) المصلی مستلقیاً أو مضطجعاً لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجساً أو حریراً أو من غیر المأکول إذا کان له ساتر غیرهما، وإن کان یتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط کونهما ممّا تصح فیه الصلاه[۱]

الشَرح:

فی ساتر المستلقی أو المضطجع للصلاه

[۱] قد تقدم أنّ المانع عن الصلاه هو لبس الثوب النجس ممّا تتم الصلاه فیه وکذا لبس الحریر، وأمّا المحمول النجس أو الحریر فلا مانعیه له بخلاف ما لایؤکل فإنّ حمل ما لایؤکل أو توابعه کلبسه مانع عن الصلاه، وعلی ذلک فإن کان فراشه من الحریر أو نجساً أو ممّا لا یؤکل لا یوجد شیء مانع عن صلاته حیث لم یلبس حریراً أو نجساً ولم یحمل ما لا یؤکل.

وأمّا اللحاف فمع عدم الالتفاف به لا یصدق علیه عنوان اللبس فلا مانع من کونه حریراً أو نجساً کالفراش، وأمّا إذا کان مما لایؤکل فیصدق عنوان المصاحبه والحمل فتکون الصلاه محکومه بالبطلان مع عدم الاضطرار إلیه.

وممّا ذکرنا یظهر أنه إذا کان متستراً بالفراش واللحاف بحیث یصدق اللباس والثوب علی ذلک التستر أو الالتفاف یحکم ببطلان صلاته حتی ما إذا کان تستره بغیرهما مع عدم اضطراره إلی التفافه.

وعلی الجمله، العبره بالتفافه باللحاف بنحو یصدق علیه أنه لبسه فإن کان نجساً أو حریراً لا یجوز الصلاه فیه اختیاراً وإن کان ساتره غیره، وأمّا إذا کان ممّا لا یؤکل فلا یجوز الصلاه فیه حتی فیما إذا لم یکن فی البین التفافه؛ لأنه من استصحاب مالایؤکل فی صلاته هذا مع عدم الاضطرار الی استصحاب اللحاف، وأمّا معه فلا بأس بصلاته معه لبسه، بل یقال لیس هذا الطرف منه کما إذا کان طوله عشرین ذراعاً ولیس بمقدار ذراعین منه أو ثلاثه وکان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فیه فلا بأس به.

(مسأله ۴۹) إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاه نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو ممّا لا يؤكل فالظاهر عدم صحه الصلاه مادام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً.

نعم، لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثه وكان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به[۱]

الشَرح:

حكم الصلاه فی الثوب الطويل

[۱] إذا كان الثوب الطويل بحيث مع لبسه فی صلاته يصدق أنه يصلی فيه لا أنه لبس بعضه ويصلی فی بعضه فالأظهر اعتبار عدم نجاسته ولو فی الطرف الذی يقع على الأرض ولا يتحرك بالحركات الصلاتيه؛ لأنّ مادل على أنه إن أصاب ثوبه بول أو خمر يغسله ويصلی فيه ظاهره الإرشاد إلى مانعيه نجاسه أی موضع من ثوبه لصلاته.

ودعوى انصرافه إلى الثوب المتعارف الذی يتحرك ذيله بحركاته فی صلاته يدفعها التأمل فی صدق الثوب مع اختلاف الثياب بحسب الأقوام، وعدم الفرق فی الحكم بين ثوب الرجل والمرأه، وكذا الأظهر بطلان الصلاه فی الفرض إذا كان ذيل الثوب المفروض مغصوباً ولم يكن للمصلی ساتر آخر عندما يصلی، بل مع ساتر آخر له إذا كان الثوب ذيله يتحرك بحركات الصلاه بناءً على بطلان الصلاه فی الثوب المغصوب ولو لم يكن ساتراً على ماتقدم.

وأمـّا إذا لم يتحرك ذيله بحركاتها فلا موجب للبطلان والوجه فی البطلان فيما إذا كان ساتره الثوب المفروض مع تمكنه من ساتر مباح عدم إمكان ما يصدق عليه شرط الصلاه محرماً حدوثاً وبقاءً، ومع ذلك تكون الصلاه صحيحه؛ وذلك فإنّ الأمر أو الترخيص فی إيجاد مقيّد قيده محرم حدوثاً وبقاءً لا يجتمع مع النهی عن إيجاد نفس

(مسأله ۵۰) الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّى الساق كالجورب ونحوه[۱]

الشَرح:

القيـد، ولا يقاس بالموارد التى يكون القيـد فى حدوثه محرماً فقط أو كان شـرطاً فى نفس التكليف، حيث إنّ الأمر بالطبيعى فى الفرضـين على تقدير حدوث ذلك القيد أمر ممكن، بخلاف ما إذا كان قيداً للواجب ومحرماً حدوثاً وبقاءً فإنه لا يمكن اجتماع الأمر والترخيص فى التطبيق فى نفس ذلك الواجب مع تحريم قيده حدوثاً وبقاءً.

ولكـن إذا كـان ذيـل الثـوب المفروض حريراً فلاـ بـأس بالصـلاه فيـه، سـواء ترك ذيله فى حركـات الصـلاه أم لاـ فـإنّ الثـوب المفروض يـدخل فى عنوان حرير مختلـط والصـلاه فيه جـائزه، بخلاـف ما إذا كان ذيله من غير المأكول أو من الـذهب حيث لا يجوز الصلاه فى غير المأكول من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا الحال فى الذهب.

هذا كله مع فرض لبس ذلك الثوب والصـلاه فيه، وأمـّا إذا لم يصدق إلّا بلبس بعضه كما فرض فى المتن، ولم يكن فى بعضـه الملبوس نجاسه أو من غير المأكول والذهب ولا تصرف فى ناحيه بعضه المغصوب فلا موجب لبطلان الصلاه.

تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم

[۱] اختلف أصحابنا فى الصلاه فيما يستر تمام ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق ولو كان ذلك المقدار من الساق قليلًا من فوق مفصل الساق، فالمنسوب إلى جماعه من المتقدمين عدم جواز الصـلاه فيه وإلى أكثر المتأخرين، بل إلى المشـهور منهم كراهتها فيه، ومـا فى المتن كـالجورب ونحوه مثـال لمـا يستر تمام ظهر القـدم ولكن يستر شـيئاً من السابق فلا يكون الصـلاه فيه مكروهه أيضاً، وكذا إذا لم يستر شيئاً من الساق ولا يستر أيضاً تمام ظهر القدم فلا كراهه أيضاً فى الصلاه فيه.

....

الشَرح:

وقد يستدل على عدم الجواز أو الكراهه بما ورد فى صلاه الجنازه من روايه سيف بن عميره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يصلّى على جنازه بحذاء ولا بأس بالخف»(۱) ويقال فى الفرق بين الحذاء والخف أنّ الحذاء يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق، بخلاف الخف فإنه يستر ظهر القدم ويستر شيئاً من الساق ولو مفصله، وإذا منع عن الصلاه على الميت فى الحذاء مع أنّ صلاه الميت ليست بصلاه ذات ركوع وسجود، بل هو تكبير وتوحيد ودعاء يكون المنع فى الصلاه التى فيها ركوع وسجود وقراءه وذكر أولى.

لكن لا يخفى أنّ الروايه فى سندها ضعف لوقوع سهل بن زياد فى سندها ومع الغمض عن ذلك لا يمكن التصدى عنها إلى سائر الصلوات؛ لاحتمال الخصوصيه فى صلاه الميت.

واستدل أيضاً بما ورد فى صلاه النبى صلى الله عليه و آله من أنه يصل فى ما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق وأنه صلى فى نعل عربى وهو الذى لا يستر ظهر القدم وان لا يكون له ساق، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ عدم صلاه النبى صلى الله عليه و آله فيما يستر تمام ظهر القدم ولا يستر الساق على تقدير صحته يدل على عدم الجواز، وأمّا ما نقل العلامه فى المختلف مرسلاً وقال: روى أنّ الصلاه محظوره فى النعل السندى والشمشک(۲). فلا يزيد عن روايه مرسله ومضمره، ومع الغمض عن ذلك لم يثبت أنّ النعل السندى أو الشمشک كان بحيث يستر تمام ظهر القدم ولا يستر الساق، بل من المحتمل أنهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۱۱۸ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المختلف ۲ : ۸۸ .

....

الشَرح:

كانا بحيث لم يصل مع لبسهما فى الصلاه أطراف الأصابع إلى الأرض حيث السجود.

وعلى الجمله، مقتضـى أصاله البراءه عن المانعيه جواز الصـلاه فيما يستر تمام ظهر القدم ولا يستر شـيئاً من الساق كما هو المقرر فى بحث الأقـل والأ ـكثر من الواجب الارتبـاطى، بـل لا ـ موجب للالتزام بالكراهه أيضاً وإن كان مقتضـى أخبار من بلغ(۱) رعايه ذلك فى نيل الثواب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات .

فصل فيما يكره من اللباس

وهى أُمور:

أحدها: الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف والعمامه والكساء ومنه العباء والمشبع منه أشد كراهه وكذا المصبوغ بالزعفران والعصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

الثاني: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاه فى السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أنه يكره للنساء الصلاه فى ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الاتزار فوق القميص.

الخامس: التوشح وتتأكد كراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن.

السادس: فى العمامه المجرده عن السدل وعن التحنك أى التلحى، ويكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهه الذقن ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه فى الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له.

السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه وإداره طرفه تحت إبطه وإلقاؤه على الكتف.

الثامن: التحزّم للرجل.

التاسع: النقاب للمرأه إذا لم يمنع من القراءه وإلاّ أبطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه.

الحادى عشر: الخاتم الذى عليه صوره.

الثانی عشر: استصحاب الحدید البارز.

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذی له صوت.

الرابع عشر: القباء المشدد بالزرور الکثیره أو بالحزام.

الخامس عشر: الصلاه محلول الأزرار.

السادس عشر: لبس الشهره إذا لم یصل إلی حدّ الحرمه أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر: ثوب من لا یتوقی من النجاسه خصوصاً شارب الخمر، وکذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر: ثوب ذو تماثیل.

التاسع عشر: الثوب الممتزج بالابریسم.

العشرون: ألبسه الکفار وأعداء الدین.

الحادی والعشرون: الثوب الوسخ.

الثانی والعشرون: السنجاب.

الثالث والعشرون: مایستر ظهر القدم من غیر أن یغطی الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذی یوجب التکبّر.

الخامس والعشرون: لبس الشائب مایلبسه الشبان.

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن یستحل المیته بالدباغ.

السابع والعشرون: الصلاه فی النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضیق اللاصق بالجلد.

التاسع والعشرون: الصلاه مع الخضاب قبل أن یغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذی علیه صوره.

الواحد والثلاثون: إدخال الید تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثانی والثلاثون: الصلاه مع نجاسه مالا تتم فیه الصلاه کالخاتم والتکه

والقلنسوه ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاه فی ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به[۱]

الشَرح:

فصل فیما یکره من اللباس

[۱] لم تثبت کراهه الصلاه فی تمام الموارد المذکوره بطریق معتبر والافتاء بها فیها جمیعاً یبتنی فی غیر ما صح طریقها علی أمرین:

الأول: أن یقال المستفاد من الأخبار المعروفه بأخبار التسامح فی أدله السنن(۱) أنّ تمامیه الطریق سنداً ودلاله غیر معتبر فی السنن أو أنّ قیام طریق غیر معتبر فی نفسه من العناوین المرجحه فی موارد السنن فیصیر الفعل بذلک مستحباً.

والثانی: أنّ تلک الأخبار کما یستفاد منها استحباب عمل ورد فیه ثواب ولو بطریق ضعیف کذلک یستفاد منها کراهته ولو بمعنی أقل الثواب فیما قام خبر بذلک، وشیء من الأمرین غیر تام علی ماتقرر فی البحث فی تلک الأخبار، حیث إنّ ظاهرها إعطاء الثواب علی العمل الذی بلغ فیه ذلک الثواب والإتیان بذلک العمل علی میزان الامتثال، حیث لو کان طریق البلوغ معتبراً یؤتی بالعمل بقصد الجزم وإن کان غیر تام یؤتی به بقصد الرجاء بحسب من الانقیاد وهو یوجب استحقاق الثواب، غایه الأمر لولاـ أخبار من بلغ لم یکن فی حکم العقل مستحقاً للثواب الموعود فی البلوغ، ومعها یثبت هذا الاستحقاق ثم مع ثبوت کراهه الصلاه فی مورد تکون الکراهه فیها الإرشاد إلی المنقصه فیکون المنهی عنه فرداً مفضولاًـ بالإضافه إلی ملاـک الطبیعی یعنی بالإضافه إلی فرد لا توجب خصوصیه مزیه فی ملاک الطبیعی ولا نقصاً فیه.

ص: ۱۸۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات .

....

الشَرح:

وعلى ذلك فلو قلنا بأنّ قيام خبر ضعيف فى طريقه بكراهه عمل داخل فى أخبار من بلغ فإنّ لازم مدلول ذلك الخبر ترتب الثواب على ذلك العمل لم يمكن الالتزام بأنّ قيام خبر ضعيف بكون فرد من الطبيعى مكروه أى أقل ثواباً أيضاً داخل فى مدلول تلك الأخبار؛ لأنّ الخبر المفروض لا يدل على ترتب الثواب على ترك ذلك الفرد، فإنّ الثواب فى الاتيان بالفرد الذى لا نهى عنه وثوابه ثابت بإطلاق الأمر بالطبيعى مع عدم ورود النهى عنه.

وليعلم أيضاً أنه لا مورد لدعوى انجبار ضعف أسناد الأخبار التى وردت فى كراهه الصلاه فى الموارد المذكوره، حيث إنه من المحتمل جداً أن يكون حكمهم بالكراهه فيها ولو من بعضهم (قدس سرهم) للاعتماد بما استظهروه من أخبار من بلغ(۱)، ومن جمله ذلك قولهم: إنّ الصلاه فى الثوب الأسود مكروه واقد استثنى العمامه والخف والكساء من الكراهه. وقد وردت طائفتان من الأخبار الاُولى منها مدلولها كراهه الصلاه فى الثوب الأسود كمرسله الكلينى قال: وروى: «لا تصل فى ثوب أسود فأمّا الخف أو الكساء أو العمامه فلا بأس به»(۲)، ومرسله محسن بن أحمد المرويه فيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قلت: أُصلى فى القلنسوه السوداء؟ قال: «لا تصل فيها فإنها من لباس أهل النار»(۳) ومرسله محمد بن سليمان، عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: أُصلى فى القلنسوه السوداء؟ قال: «لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار»

ص: ۱۹۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۴۰۲، الحديث ۲۴ .

۳- (۳) الكافى ۳ : ۴۰۳، الحديث ۳۰ .

....

الشَرح:

رواها فی العلل(۱)، وهـذه المرسـلات كما ذكرنا لا تثبت الكراهه علی ما تقـدم وذكرنا أنّ دعوی الانجبار لا تفيد شـيئاً، قال فی المدارک بعد نقلها: وهذه الروايات قاصره من حيث السند إلاّ أنّ المقام مقام كراهه وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند(۲).

والثـانيه: الأخبار التی ورد فيها النهی عن لبس السواد مطلقا كمرسـله البرقی، عن بعض أصـحابه رفعه، قال: كان رسول اللّه صـلی الله عليه و آله يكره السواد إلاّـ فی ثلاـث: الخف والعمامه والكساء(۳). وفی مرسـله الفقيه مقطوعاً قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علّم أصـحابه: «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»(۴) رواها فی العلل مسـنداً فيه القاسم بن يحيی، عن جده الحسن بن راشد عن أبی بصـير، عن أبی عبد اللّه عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (۵) ومن أمثال ذلک يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض من أنّ المرسـلات التی يرويها الصـدوق قدس سـره عن الإمام عليه السـلام جزماً معتبرات، حيث لو لم يكن صدور الحكم عن الإمام قطعياً لم يكن ينقل عن الإمام جزماً ضعيف غايته؛ فإنّ سنده فی نقله عن الإمام مايرويه فی العلل مسنداً أو غير ذلک.

وكيف كـان، فلا دليل أيضاً علی كراهه لبس السواد إلاّ إذا كان السواد أو ثوب أسود خاص لباساً لأعـداء الـدين وأهل الإيمان، وفی معتبره السـكونی، عن الصادق عليه السـلام قال: إنّه أوحی اللّه إلی نبی من أنبيائه قل للمؤمنين: «لا تلبسوا لباس أعدائی، ولا تطعموا

۱- (۱) علل الشرائع ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۶ ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) مدارک الأحكام ۳ : ۲۰۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۳ ، الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۵۱ ، الحديث ۷۶۷ .

۵- (۵) علل الشرائع ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۶ ، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

مطاعم أعدائی ولا تسلكوا مسالك أعدائی فتكونوا أعدائی كما هم أعدائی»(۱) بل لا يبعد الالتزام بالحرمه إذا كان لباس خاص أو كيفيه خاصه فيه مختصاً بأهل الكفر وأعداء الدين، وعلی ذلك فلبس المؤمنين والمؤمنات فی أيام وفيات الأئمه والمعصومين عليهم السلام وأيام عزائهم ثياب السود إظهاراً للموده لهم والتقرب إلی اللّه سبحانه بتولّيهم والتبرؤ من أعدائهم غير داخل لا فی النهی كراهه ولا تحريماً، بل الأمر كذلك فی لبس السود عند موت شخص من أهلهم وعشيرتهم بمعنی أنّ ذلك غير مكروه، حيث إنّ إظهار الحزن لموت مؤمن فضلاً عن موت علماء الدين والمذهب أمر جائز بل مندوب، وماورد فی النهی عن تكفين الميت بثوب الكعبه لم يثبت أنه لسواد كساء الكعبه، بل الظاهر كونه من الابريسم والحرير والكلام فيه فی محله.

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣٨۵ ، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلی، الحديث ٨ .

فصل فيما يستحب من اللباس

وهى أيضاً أُمور:

أحدها: العمامه مع التحنك.

الثانى: الرداء خصوصاً للإمام بل يكره له تركه.

الثالث: تعدد الثياب بل يكره فى الثوب الواحد للمرأه كما مر.

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

السادس: أن يكون أبيض.

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربيه.

التاسع: ستر القدمين للمرأه.

العاشر: ستر الرأس فى الأمه والصبيه، وأمـّا غيرهما من الإناث فيجب كما مر.

الحادى عشر: لبس أنظف ثيابه.

الثانى عشر: استعمال الطيب ففى الخبر ما مضمونه الصلاه مع الطيب تعادل سبعين صلاه.

الثالث عشر: ستر مابين السره والركبه.

الرابع عشر: لبس المرأه قلادتها[١]

الشَرح:

فصل فيما يستحب من اللباس

[١] قد يظهر الحال فى ما يستحب من اللباس والصلاه فيه مما ذكرنا إلاّ أنّ

....

الشَرح:

هـذا القسـم بنـاءً على ثبـوت الأـمر الأـول من الأـمرين داخـل فى المسـتحبات، وعلى ماذكرنـا يعطى الأـجر الموعـود مـع ثبـوت الاستحباب بطريق معتبر ومع عدم ثبوته به يعطى الثواب البالغ إذا أتى به رجاءً.

ص :١٩۴

فصل فی مکان المصلی

اشاره

والمراد به ما استقر علیه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده ونحوها، ویشترط فیه أُمور:

أحدها: إباحته فالصلاه فی المکان المغصوب باطله، سواء تعلّق الغصب بعینه أو بمنافعه، کما إذا کان مستأجراً وصلی فیه شخص من غیر إذن المستأجر وإن کان مأذوناً من قبل المالک[۱]

الشَرح:

فصل فی مکان المصلی

یشترط فی مکان المصلی الإباحه

[۱] شرطیه إباحه المکان فی الصلاه مبنی علی مسأله جواز اجتماع الأمر والنهی أو إمکان الترخیص والنهی، والامتناع فی تلک المسأله ــ کما هو المقرر فی بحث الاُصول ــ ینحصر بما إذا کان الترکیب بین متعلقی الأمر والنهی أو الترخیص والنهی اتحادیاً، وأمّا إذا کان الترکیب بینهما انضمامیاً فلا بأس باجتماعهما حیث یمکن الجمع بین الأمر والنهی والترخیص والنهی بالأمر والترخیص بنحو الترتب، ولو کان الماء مغصوباً فلا یمکن الأمر بالوضوء فی صوره انحصار الماء به، ولا یمکن الترخیص فی تطبیق الطبیعی علیه مع عدم الانحصار، وتوهم إمکان الأمر والترخیص بنحو الترتب بأن یأمر علی تقدیر التصرف فی الماء بغسل الأعضاء بقصد الوضوء بذلک الغسل فاسداً جداً، فإنّ قصد الوضوء لیس بوضوء بل هو غسل الأعضاء والمسح، وخطاب الأمر بالوضوء الأمر بالغسل والمسح بقصد الوضوء، ولا یمکن أن یعم هذا الخطاب الغسل بالماء المغصوب ولو بنحو الترتب.

....

الشَرح:

نعم، إذا كـان المحرم أخـذ الماء من الإناء كما إذا كان الإناء مغصوباً فإن انحصـر الماء به يجب عليه التيمم إلاّ أنه يمكن للشارع الأـمر بـالوضوء فى الفرض على نحو الترتب بأن يأمر به على تقـدير أخـذ الماء منه بالاغتراف بـدفعات، كما يمكن الترخيص فى تطبيق الأـمر بطبيعى الوضوء على ذلـك الوضوء بنحو الترتب وذلـك التقـدير، كما أنّ دعوى أنّ العمل الواحـد يمكن أن يكون حراماً من جهه ومأموراً به من جهه اُخرى فيمـا إذا كـان فى الـبين منـدوحه توهم فاسـد؛ فـإنّ المنـدوحه ترفع محـذور التكليف بالمحـال واجتمـاع الأـمر والنهى فى موارد التركيب الاتحادى من التكليف المحال، فإنّ الأمر طلب الإيجاد والنهى منع عنه، وكل منهما يقتضى ملاكاً لا يجتمعان إلاّ بالكسر والانكسار.

وأمـّا فى موارد التركيب الانضـمامى فإن كان الحرام مقـدمه لعمل فيمكن للمولى الأمر بـذلك العمل على تقـدير الإتيان بتلك المقدمه المحرمه عصياناً ولو بنحو الشـرط المتأخر، بل لا يبعد الجواز فيما إذا كان الحرام لازم أعم للواجب فيمكن الأمر بذلك الواجب على تقـدير العصـيان بالإتيـان بـذلك اللاـزم الأعم، كما إذا كان مصب الماء مغصوباً فيمكن الأمر بالوضوء على تقـدير صب الماء فى ذلك المحل بنحو الشرط المتأخر.

وعلى الجمله، العمل العبادى فى موارد التركيب الاتحادى محكوم بالفساد لعـدم الأمر والترخيص فيه ولو بنحو الترتب، ولا سبيل إلى كشف الملاك مع مبغوضـيه العمل وعدم إمكان حصول التقرب به، بخلاف موارد التركيب الانضمامى فإنه لا بأس بالالتزام فيها بالأمر الترتبى أو الترخيص فى التطبيق بذلك النحو.

وعلى ما تقدم فالبحث فى اشتراط إباحه المكان للمصلى راجع إلى أنّ التركيب

....

الشَرح:

مع عدم إباحه المكان وكونه حراماً التركيب بين الحرام والصلاه اتحادى أو انضمامى، ولا فرق فى التركيب الاتحادى بين الحرام والصلاه أن يكون الاتحاد فى بعض أفعال الصلاه أو تمامها فإنّ مع التركيب الاتحادى ولو فى بعض أفعالها لا يمكن الأمر أو الترخيص فى التطبيق بالإضافه إلى تلك الصلاه، وظاهر الماتن قدس سره أنّ ما يشغله المصلى من الفضاء فى قيامه وقعوده وسجوده وما يستقر عليه يعتبر أن يكون مباحاً، وإذا كان محرماً ولو فى بعض الحالات يحكم ببطلان صلاته؛ وعلّلوا ذلك بأنّ الحركات والسكنات فى أفعال الصلاه إذا كانت فى مكان محرم تكون محرمه فلا يمكن أن يكون مأموراً بها أو مرخصاً فيها.

ويناقش فى هذا الاستدلال أنّ مجرد وقوع أفعال الصلاه فى مكان مغصوب لا ـ يقتضى بطلانها، بل لابد من ثبوت التركيب الاتحادى بين أفعالها ولو فى بعضها وبين التصرف فى ملك الغير، وهذا غير ثابت فإنّ القراءه والأذكار تحدث بحركه اللسان فيكون المصلى متصرفاً فى لسانه والقيام والجلوس والركوع كل منها من الهيئات القائمه بأعضاء المصلى فيكون المكلف متصرفاً فى أعضائه، والسجود يحصل بمماسه المساجد السبعه مواضعها فإذا كانت المماسه مع المباح فلا يكون سجوده أيضاً تصرفاً فى ملك الغير.

نعم، يعتبر القيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون المكلف قبل ركوعه قائماً، وكذا فى السجود الحدوثى أن يكون قبله قائماً فى الاُولى وجالساً فى السجده الثانيه، وأمـّا الهوى إليهما فهو خارج عن أجزاء الصلاه بل مقدمه عاديه للركوع والسجود فلا يضر كون الهوى إليهما تصرفاً فى الفضاء المغصوب لعدم كونه من أجزاء الصلاه.

ص :١٩٧

....

الشَرح:

لا يقال: يعتبر فى الصلاه القرار على شىء حال الصلاه، ولو كان القرار على المغصوب يحكم ببطلانها لكون القرار المعتبر فيها محرّماً ولا ينطبق الطبيعى المأمور به على الفرد المحرم ولو فى شرطها، وما قيل من أنّ القرار لو كان شرطاً فى الصلاه فهو عمل توصلى، والتوصلى لاـ يمنع عن حصول الملاك بأى نحو حصل لا يمكن المساعده عليه فإنّ طريق كشف الملاك الأمر به أو الترخيص فى التطبيق، وإذا لم يكن شىء منهما ولم يعلم التعرض فمن أين يعلم حصوله؟ ومجرد كون شىء توصلياً لاـ يلازم وجود الملاـك فيه حتى مع وقوعه على وجه المحرم، بل التوصلى ما لا يكون قصد التقرب معتبراً فى حصول ملاكه وسقوط التكليف به.

فإنه يقال: غايه مايمكن أن يقال هو اعتبار استقرار الأعضاء فى الصلاه بحيث ينافيه المشى ونحوه، وأمـّا القرار فى مكان بأن يقف على شىء فهذا غير معتبر فى غير سجوده بالإضافه إلى مواضع المساجد السبعه، ومع عدم كونها غصباً فيمكن الترخيص فى التطبيق ولو على نحو الترتب، وعلى ذلك فلو صلى فى مكان مغصوب وسجد على مكان غير مغصوب صحّت صلاته.

لاـ يقال: ماذكر من التركيب الانضمامى بين الصلاه والغصب فى غير السجود إنما هو بالدقه العقليه، حيث لاـ تكون الصلاه بلحاظها متّحده مع الغصب، وأمـّا بلحاظ النظر العرفى تكون الصلاه فى مكان مغصوب تصرّفاً فى ملك الغير بلا رضاه حتى فيما كان سجودها فى ملك مباح، فالافعال الصلاتيه بهذا النظر متّحده مع الغصب ومشموله للنهى عنه فلا يحكم بصحتها؛ لأن النهى عن العباده موجب لفسادها.

فإنه يقال: الحرام هو إشغال المصلى ملك الغير بلا رضاه ولا دخل فى إشغال جسمه ملك الغير بلا رضاه صلاته فإن من وقف أو جلس فى ملك الغير من غير أن

أو تعلق به حق كحق الرهن[۱]

الشَرح:

يصلي فيه، وشخص آخر وقف فيه ويصلي فلا- تكون صلاته أى قيامه بمعنى استواء الأعضاء وركوعه بمعنى انحنائه الخاص تصرفاً زائداً على الكون فى الشخص الأول، والمفروض أنّ الكون غير مأخوذ شرطاً للصلاه فلا يضر حرمته لصحه صلاته.

نعم، الكون والمكان معتبر فى السجود ومع حرمته كما إذا كان المكان أى مواضع سجوده غصباً يحكم ببطلان صلاته، ويشهد لما ذكرنا من أنّ الصلاه ليست عملاً حراماً آخر أن_ّه لا يرى العرف أنّ الجالس فى ملك الغير بلا رضا مالكه فعل حراماً واحداً والمصلى فيه فعل حرامين، وذكرنا أنّ الكون فى ملك الغير لا يتحد مع الصلاه فى غير سجودها، حيث إنّ الكون الخاص مقوم للسجود المعتبر فى الصلاه، بخلاف غير السجود فإن الكون فى مكان لازم جسم المصلى من أن يؤخذ فى صلاته قيداً.

نعم، قد يستشكل مع كونه غاصباً تحقق قصد القربه فى صلاته وهذا أمر آخر، والجواب عنه ظاهر لمن تدبّر.

[۱] لا- يجوز للمرتهن التصرف فى العين المرهونه، سواء كان تصرفه من قبيل الانتفاع بها بانتفاع خارجى أو بتصرف اعتبارى، وسواء كان الرهن ملكاً للمديون ولشخص جعل ملكه رهناً لدين شخص آخر، حيث إنّ العين المرهونه ملك للغير لا يجوز للمرتهن التصرف فيها إلاّ بإذن مالكها، وأم_ّا تصرف الراهن فيها وتصرف المأذون من الراهن فيها فالأظهر عدم البأس به إذا لم يكن تصرفاً منافياً للرهن، كما إذا أراد الراهن أن يزرع أرضه المرهونه التى بيد المرتهن أو يبيعها من الغير، حيث إنّ البيع أيضاً لا ينافى الرهن، غايه الأمر أنّ المشترى إذا اشتراها مع علمه بأنها رهن يلزم بمقتضى الرهن ولو كان جاهلاً يترتب عليه بيعه مع جهله الخيار مع بقاء الرهن بحالها، وعلى ذلك فتعلق حق الرهانه لا يمنع الراهن أن يصلى فى داره المرهونه حتى مع عدم

وحق غرماء الميت[۱] وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج الشَرح:

إذن المرتهن ورضاه، بخلاف تصرف المرتهن فإنه لا يجوز إلاّ بإذن الراهن أو مالك العين المرهونه، وما يقال إنّ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف فی الرهن لم يثبت.

[۱] ثبوت حق لغرماء الميت فی تركه الميت غير ثابت، بل الثابت أنّ مقدار الدين من تركه الميت بنحو الكلی فی المعين غير باق علی ملك الميت، كما أنّ مقدار الوصيه من تركه الميت إذا لم يكن زائداً علی مقدار ثلث تركته بعد أداء دينه أو استثنائه باق علی ملكه بنحو الإشاعه، فإن كان وصی الميت ورثته جاز لهم التصرف فی التركه تصرفاً لا ينافی أداء دين الميت والوفاء بوصيته فإن لم يكن الورثه أوصياء بل كان الوصی واحداً منهم أو شخصاً آخر غير الورثه فعلی الوارث الاستيذان من الوصی فی التصرفات الغير المنافيه أو ضمانهم ديون الميت مع تحقق شرائط الضمان، والأحوط فيما إذا لم يكن للميت وصی الرجوع فی الاستيذان إلی الحاكم الشرعی أو وكيله، وما ذكرنا من بقاء مقدار الدين من التركه فی ملك الميت بنحو الكلی فی المعين هو ظاهر الآيه المباركه(۱) من أنّ الانتقال إلی الورثه من بعد أداء الدين؛ ولذا لو تلفت التركه أو لم تكن إلاّ بمقدار دينه أو أقل يجب أداء دينه بها وظاهر الكسر كالثلث والربع هو الإشاعه، فمقتضی الروايات الداله علی أنّ للميت ثلث تركته(۲) وأنّ الشخص مادام حياً فهو أحق بماله وإذا قال: بعد موتی فليس له إلاّ الثلث وانتقال الثلثين إلی الورثه علی كل تقدير، ويترتب علی الإشاعه إذا تلف بعض المشاع من غير موجب للضمان من بعض الشركاء أن يكون النقص وارداً علی جميع السهام، وبما أنّ فی تعيين الكلی فی

۱- (۱) سوره النساء : الآيه ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۹ : ۲۷۱ ، الباب ۱۰ من أبواب الوصايا.

منه، وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك[١]

الشَرح:

أداء الـدين وإفراز السـهام فى الإشـاعه لزوم دخـاله الوصـى لأنه نائب عن الميت فلابـد فى التصـرف فى تركه الميت قبل التعيين والإفراز من تحصـيل إذنه كما هو مقتضى ولايه الوصى فى التعيين والإفراز ومع عدم تعيين الوصى وإن يمكن أن يقال إنّ أولياء الميت ورثته خصوصاً فى الوصيه من غير تعيين الوصى إلّا أنّ الأحوط استيذانهم من الحاكم أو وكيله.

[١] إذا سـبق أحد إلى موضع من المسـجد أو من المشـهد أو غيرهما من المشتركات لغرض الصلاه فيه أو الزياره والإتيان بآدابها فلا يجوز لغيره مزاحمته ودفعه عن ذلك الموضع، وعنـد جماعه يكون للسابق حق فى ذلك الموضع كما اختاره الماتن أيضاً فى ظـاهر قوله كمن سـبق إلى مكـان المسـجد أو غيره فغصـبه غاصب حيث لو كان أولويه السابق مجرّد عـدم جواز دفعه عن ذلك الموضع لم يتحقق بعـد الـدفع الغصب، وتظهر الثمره بين القولين فيمن دفع السابق ثم صـلى فيه أو عند دفعه الغير صـلى فيه ثالث فلا تكون فى الصـلاه محذور، بخلاف ما إذا بنى على أنّ للسابق حق فيه فتكون بصـلاته غاصباً حق الغير نظير ماتقدم فى الصلاه فى مكان تكون منفعته مغصوبه.

ويسـتدل على أنّ للسابق حقاً بمعنى عـدم جواز مزاحمته ودفعه عن ذلك الموضع بأنّ المسـجد لا يختص بشـىء وكـذا المشـهد وسائر المشتركات ولو كان له حق جاز بيعه من الغير، ولكن لا يخفى ما فيهما، فإنّ عدم اختصاص شـخص بموضع من المسـجد والمشـهد وسـائر المشتركـات لاـ ينـافى تعلق حقه بموضع مادام سابقاً يصـلى فيه أو يزور ويـدعو، والحق لا يلازم جواز البيع فإنّ الحق يلازم جواز الإسقاط

....

الشَرح:

والإعراض مع أنّ الحق فى ذلك الموضع فيما كان غرضه من السبق إليه عملاً ـ يناسب ذلك المكان كالصلاه فى المسجد والزياره فى المزار والبيع والشراء فى السوق والإحياء فى التحجير إلى غير ذلك، ولو سبق إلى موضع من المسجد ليبيع حق سبقه فلا يكون له حق حتى يجوز بيعه ولو سبق إلى أرض موات ليبيع حق سبقه إليها لا يكون له حق فى تلك الأرض.

نعم، قد يقال المقدار الثابت بسيره العقلاء والمتشرعه عدم جواز مزاحمه السابق ودفعه، وأمّا تعلق حق به فلا دليل عليه.

نعم، ورد فى مرسله محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قلت: نكون بمكه أو بالمدينه أو الحيره أو المواضع التى يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال: «من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته»(۱) وبما رواه الكلينى قدس سره عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، قال: وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء»(۲) وتضعّف الاُولى بالإرسال والثانيه بطلحه بن زيد، وأمّا محمد بن يحيى الراوى عن طلحه فهو إمّا محمد بن يحيى الخزاز أو محمد بن يحيى الخثعمى بقرينه سائر الروايات فكل منهما ثقه.

أقول: الظاهر أنّ طلحه بن زيد أيضاً ثقه لقول الشيخ قدس سره له كتاب معتمد(۳)، فإنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۲۷۸ ، الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۲ : ۶۶۲ ، الحديث ۷ .

۳- (۳) الفهرست : ۱۴۹ ، ۳۷۲ / ۱.

وإنّما تبطل الصلاه إذا كان عالماً عامداً[۱] وأما إذا كان غافلاً ـ أو جاهلاً ـ أو ناسياً فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمه والغصبيه كفى فى البطلان.

الشَرح:

لا يكون كتابه معتمداً كلّا مع ضعفه كما لا يخفى، وظاهر الروايتين أنّ السابق أحق بالموضع لا بالصلاه أو الزياره والدعاء.

ودعوى أنّ مقتضى أفعل التفضيل ثبوت الحق للسائرين أيضاً ولكنه أحق لا يمكن المساعده عليه؛ فإن أفعل التفضيل فى مثل هذه المقالات اختصاص الحق كما فى قوله عليه السلام : الزوج أحق بزوجته(۱). اطراد اختصاص حق التجهيز بالزوج والرجل أحق بماله مادام فيه الروح وإذا قال من بعدى فليس له إلّا الثلث.

يشترط العلم فى بطلان الصلاه فى المغصوب

[۱] المعروف فى مسأله جواز اجتماع الأمر والنهى أنّ المسأله تدخل فى باب التزاحم حتى فى موارد التركيب الاتحادى، غايه الأمر يكون التزاحم فى موارده بين ملاكى الوجوب والحرمه ويكون فى الجمع ملاكان، وعليه بنوا أنه مع عدم تنجّز الحرمه فى حق مكلّف لا بأس بالإتيان بالمجمع فتصح عباده، فإنّ اللازم فى صحه العباده حسن الفعل أى كونه ذا ملاك، والحسن الفاعلى بأن أمكن للفاعل قصد التقرب به ومع عدم تنجز النهى للغفله عن انطباق عنوان الحرام أو نسيانه أو الجهل بالموضوع، بل للجهل بالحكم قصوراً لا يقع الفعل مبغوضاً ومع حصول ملاك الواجب وتحقق قصد التقرب تحصل العباده ويسقط التكليف بها.

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۲ : ۵۳۱ ، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

ولكن لا يخفى فيما ذكروه فإنه إنّما يتم التزاحم فى موارد التركيب الانضمامى ويحرز فيها حصول ملاكى الواجب فى متعلق الأمر وملاك الحرام فى متعلّق النهى، حيث يمكن فيها الأمر بالواجب ترتباً أو الترخيص فى التطبيق، كما إذا كان الماء المباح فى إناء مغصوب أو كان الوضوء بالماء المباح من إناء مباح مستلزماً لانصباب الماء فى مكان مغصوب لا يرضى به مالكه، ولازم ذلك أن يصح الوضوء بالاغتراف من إناء مغصوب أو فيما يستلزم صب الغساله فى ملك الغير حتى مع العلم والعمد؛ لأن الواجب وهو الوضوء غير الحرام وإن توقف الوضوء أو استلزم حصول الحرام؛ وذلك فإنه فى مثل هذه الموارد وإن لا يمكن الأمر والترخيص فى الإتيان بالواجب أو فى تطبيقه مطلقاً إلاّ أنه يمكنان بنحو الترتب وبالأمر والترخيص الترتبيين كما هو مقتضى الإطلاق من خطاب الأمر يعلم الملاك.

وأمّا فى موارد التركيب الاتحادى فلا يجتمع النهى عن المجمع بالأمر به أو الترخيص فى التطبيق حتى بنحو الترتب فيكون خطاب الأمر مع خطاب النهى، كما إذا كان الماء الذى يتوضأ به مغصوباً من المتعارضين، وإذا قدم خطاب النهى بجعله قرينه عرفيه على التصرف فى خطاب الأمر كما قرر فى محلّه فلا كاشف عن تحقق ملاك الوضوء فى المجمع ليحكم بصحته فى مورد عدم تنجز الحرمه.

نعم، فى الموارد التى يسقط النهى فى المجمع واقعاً كما فى موارد نسيان الغصب من غير الغاصب أو الغفله عنه يحكم بصحه الوضوء بذلك الماء؛ لعدم المقيد للإطلاق فى خطاب الأمر لسقوط النهى المقيد له بالإضافه إلى الماء المفروض فيؤخذ بالإطلاق فى إثبات الأمر أو الترخيص فى التطبيق، وكذا يمكن الحكم بالصحه فى موارد الجهل بالحكم قصوراً بأن كان غافلاً عن حرمه التصرف حتى فى الماء الذى هو ملك الغير أو

ص :۲۰۴

....

الشَرح:

موقوف على طائفه خاصه لا يدخل المتوضئ فيهم؛ وذلك فإنّ الحرمه فى التصرف فى ملك الغير بلا رضاه وإن لا يمكن تقييدها بصوره الالتفات إلى الحرمه، فالحرمه المجعوله لها إطلاق ذاتى إلاّ أنّ الغرض من التكليف لا يحصل إلاّ بوصول الحرمه إلى المكلف ولو بنحو وصول ولو كان ذلك النحو احتمالها فلا تنافى بين الإطلاق الذاتى للحرمه والتحفظ بإطلاق متعلق الأمر بالعباده فى صوره الغفله عن الحرمه رأساً، بل مع عدم الغرض فى صوره الاطلاق الذاتى لا يعلم ثبوت ملاك الحرام أيضاً، ولا يقاس بالإطلاق الذاتى بالإضافه إلى العلم وإحراز الحرمه حيث تكون الحرمه واصله معهما بل احتمال الحرمه أيضاً نحو وصول؛ ولذا يكون الاحتياط مع احتمالها مستحباً فلا تجتمع تلك الحرمه مع الأمر أو الترخيص الواقعى فى التطبيق فتكون النتيجه صحه العباده فى موارد التركيب الانضمامى فى صورتى الغفله والنسيان عن موضوع الحرمه أو عن نفس الحرمه، بخلاف صوره الجهل أى احتمال الحرمه موضوعاً أو حكماً فإنه يحكم بالبطلان إذا انكشف بعد العمل أنه كان حراماً، هذا كله بالإضافه إلى النهى التكليفى حيث يكون الغرض منه المنع عن العمل والانتهاء عنه.

وأمّا إذا كان للإرشاد إلى الوضع والمانعيه فلا محاله يتقيّد متعلق الأمر بعدم المانع بلا فرق بين الصور من الذكر والغفله والنسيان والجهل والعلم كما هو مقتضى إطلاق النهى عنه إرشاداً إلى مانعيته.

فتحصل ممّا ذكرنا الحكم بصحه الصلاه فى موارد الغفله والنسيان، سواء كانتا بالإضافه إلى الموضوع أى مكان الصلاه غصباً أو بالإضافه إلى الحكم أى حرمه التصرف ولو بالصلاه فى المغصوب، ولا يحكم بالصحه مع الجهل بالموضوع بأن يكون المكلف محتملاً كون موضع صلاته غصباً أو محتملاً مع العلم بالموضوع عدم

....

الشَرح:

جواز التصرف فى المغصوب ولو بالصلاه فيه؛ لأنّ الحرمه الواقعيه لا تجتمع مع إطلاق طبيعى الصلاه بالإضافه إلى المكان المفروض، ودعوى أنّ المكلف مع جهله بالغصب كان على ترخيص فى تطبيق الطبيعى على الصلاه فيه لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ذلك الترخيص كان ظاهرياً بالإضافه إلى التصرف فيه ولو بالصلاه، والمصحح لإطلاق الطبيعى هو الترخيص الواقعى فى التطبيق فإنّ المأمور به الظاهرى لا يجزى عن الواقعى مع كشف الخلاف، هذا بالإضافه إلى القاعده الأوليه ومع قطع النظر عن حديث: «لا تعاد»(1) الوارد فى الخلل الواقع فى الصلاه من حيث الأجزاء أو الشرائط والموانع. وأمّا بالنظر إليه فلا بأس بالحكم بصحه الصلاه فى موارد الجهل بكون المكان مغصوباً وعذريه جهله، بخلاف الجهل بالحكم حال الصلاه بمعنى احتمال حرمه التصرف فى المغصوب حتى بصلاته؛ لأنّ وجوب تعلّم الأحكام ومنها حرمه التصرف فى المغصوب مقتضاه أن لا يأتى بتلك الصلاه لاحتماله عند العمل حرمتها وحديث: «لا تعاد» ظاهره أنّ المكلف كان يأتى بالصلاه بحسب نظره مطابق وظيفته حالها والتفت إلى الخلل بعد العمل بالخلل الواقع فيه، والجاهل بحرمه التصرف ولو بالصلاه فى ملك الغير كان يحتمل الخلل قبل العمل وكان عليه تعلم العمل.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره الماتن من الحكم بالصحه حتى فى صوره الجهل بحرمه التصرف فى ملك الغير كما يقتضيه من الحكم بالصحه فى صوره الجهل خصوص الجهل بفساد الصلاه فى المغصوب لا يمكن المساعده عليه؛ بل فى ناسى الغصب أيضاً إذا كان الناسى هو الغاصب لا يمكن الحكم بصحه صلاته؛ لأنه لا ترفع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

مبغوضيه تصرفه فى ملك الغير بنسيانه؛ لأنـّه قبل ذلك مكلفاً بالتخلص عن الغصب وكان مكلفاً برفع الخلل عن صلاته قبل العمل، وكذلك فى العالم بالغصب وحرمه التصرف فيه ولكن مع جهله بفساد الصلاه فى المغصوب، حيث إنّ هذا الجاهل أيضاً مكلفاً حال العمل بتركه والتخلص عن الغصب فلا يدخل فى حديث «لا تعاد»(۱) كما لا تدخل صلاته فيه فى طبيعى الصلاه المأمور بها على ما تقدم.

لا يقال: كيف يمكن الحكم بصحه الصلاه فى المغصوب مع احتمال كون مكانه مغصوباً وعلمه بحرمه التصرف فى المغصوب؛ لأن حرمه التصرف والصلاه فى ذلك المكان فى حقه فعلى ولو مع عدم تنجزه، والحرمه الفعليه لا تجتمع مع الترخيص الواقعى فى التطبيق وإطلاق طبيعى الصلاه المأمور بها.

وبتعبير آخر، الحرمه الواقعيه فى التصرف فى ذلك المكان لم تسقط ليكون الأمر بالصلاه مطلقاً بالإضافه إلى الصلاه فيه، ولا يقاس اشتراط إباحه المكان بسائر الشرائط المعتبره فى الصلاه ممّا لا تكون شرطيّتها تابعه للنهى التكليفى، بل كان اعتبارها شرطاً بمجرد أخذها فى متعلق الأمر النفسى قيداً حيث يدخل فى عموم المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» فى صوره العذر فيحكم بعدم كونه دخيلاً فيه فى تلك الصوره.

فإنه يقال: ماذكرنا سابقاً من عدم ثبوت الملاك فى المجمع للمأمور به فى موارد التركيب الاتحادى إنّما هو لعدم الدليل عليه؛ لأنّ الكاشف عنه هو الأمر الترتبى أو الترخيص فى التطبيق كذلك، وشىء منهما لا يمكن فى موارد التركيب الاتحادى، وأما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

ولا فرق بين النافله والفريضه فى ذلك على الأصحّ[١]

الشَرح:

إذا قام دليل فى مورد على أنّ انطباق عنوان الحرام على عمل أو على بعضه مع كونه موجباً لانكسار ملاك ذلك العمل ومغلوبيه ملاكه بانطباق الحرام جعله الشارع مع صدوره عن المكلف عن عذر فى إيجاد الحرام مسقطاً للتكليف بالمأمور به فلا نمنع عن الالتزام به فيكون من قبيل جعل البدل، نظير إجزاء المأمور به الظاهرى عن الواقعى فى مورد قيام دليل خاص عليه، وقد التزمنا بذلك يعنى بجعل البدل فى صلاه التمام فى موارد جهل المسافر بجعل وجوب القصر فى حق المسافر أو كون الصلاه جهراً مسقطاً لوجوب الصلاه إخفاتاً أو بالعكس فى حق الجاهل مع أنّ العلم بالحكم لا يمكن أخذه فى موضوع نفس ذلك الحكم، وكذا جعل البدل فى موارد نسيان جزئيه شىء أو شرطيته أو مانعيته فى غير الأركان من الصلاه وكما أنّ موارد الغفله والنسيان عن الجزئيه والشرطيه والمانعيه مستفاده من حديث: «لا ـ تعاد» كذلك موارد الجهل بالغصب أو حرمه التصرف فيه بمعنى الغفله عن الحرمه ولو نشأت من ترك التعلم.

لا فرق بين النافله والفريضه فى بطلان الصلاه فى المغصوب

[١] عدم الفرق بينهما إذا كان الإتيان بالنافله بالركوع والسجود الاختياريين كما إذا كان الإتيان بالاستقرار فى مكان ظاهر؛ لأنّ التركيب الاتحادى الذى كان عند الاتيان بالفريضه فى المغصوب يجرى فى النافله أيضاً، وأمّا إذا كان الإتيان بها بالإيماء ولو بالرأس فلا ـ اتحاد بين النافله والغصب لا فى الركوع ولا فى السجود بناءً على ما هو الصحيح من عدم دخول الهوى إليهما فى الركوع والسجود، بل لا هوى إليهما عند كون الإيماء بالعين لا بالانحناء بالرأس.

نعم، إذا بنى على دخول الهوى فى معنى الركوع والسجود أو كونه شرطاً فيهما

....

الشَرح:

لا مقدمه عقليه أو عاديه يشكل الصلاه حال المشى فيما إذا كان ركوعه وسجوده بالإيماء بالرأس، حيث إنّ الهوى تصرف فى الفضاء المغصوب نظير ماذكر فى الوضوء فى مكان مغصوب، حيث إنّ تحريك اليد فى الفضاء المغصوب عند غسل الوجه واليدين وإن لاـ يتّحد مع الوضوء إلاّ أنّ تحريكه فى المغصوب عند مسح الرأس والرجلين تصرف فى الفضاء المملوك للغير لدخول تحريك اليد فى معنى المسح دون غسل الوجه واليدين، حيث إنّ تحريكهما مقدمه لوصول الماء إلى الوجه واليدين، فيكون التركيب فى الأول اتحادياً وفى الثانى انضمامياً، بل قد يقال إنّ الركوع والسجود فى الإتيان بالنافله مشياً إذا كان بالإيماء بالعين فالإيماء أيضاً بها تصرف فى الفضاء المغصوب فلا يجوز، ولا يقاس بالذكر والقراءه حيث إنه تصرف فى لسانه داخل فمه ولو بحسب العرف، ولكن التفرقه بينهما غير صحيح فإن الإيماء بالعين أيضاً عرفاً تصرف فى عينه لا فى الفضاء المغصوب بمعنى أنّ التصرف فيه لاـ يدخل فى حقيقه الإيماء بالعين، بخلاف الإيماء الفاحش بالرأس أى بتحريكه والانحناء به فإنّ الكون المفروض يدخل فى نفس الإيماء وليس المراد أنّ الإيماء بالرأس تصرف آخر فى ملك الغير، فإنه لا يمكن الالتزام بأنّ من وقف فى ملك الغير بلا تحريك رأسه فعل حراماً ومن حركه ارتكب حرامين، ويجىء هذا الكلام فى الهوى إلى الركوع أيضاً فإنّ الهوى أيضاً إلى الركوع بنفسه تصرف فى ملك الغير بكونه حصته من الكون، وأمّا نفس الركوع فهو قائم بالأعضاء بخلاف السجود فإن نفس السجود تصرف فى ملك الغير، حيث إنه نفس إشغال ملك الغير بوضع مساجده عليه يعد وضعها عليها تصرفاً آخر غير الكون الخاص فى مكان مغصوب، كما إذا صلى فى مكان مغصوب على فراش مغصوب بحيث لو كان مضطراً إلى ذلك الكون من غير اضطرار إلى إشغال ذلك

....

الشَرح:

الفراش لم يجز التصرف فيه، ولـو كـان نفس الكـون فى مكـان مغصوب مع اضـطراره إليه أمراً وسـجوده عليه أمراً آخر لم يحل السـجود بالاضـطرار إلى الغصب، وكـان المتعين عليه فى صـلاته السـجود إيمـاءً كما فى المحبوس فى مكان مغصوب، بل نفس الكون يتّحـد مع السـجود، بخلاـف سائر الأفعال من الصـلاه فإنه لا يتّحـد معها بل فيها الكون فى المغصوب لازم جسم المصـلى وليس أفعالها إلّا أفعالاً قائمه بجسمه فقط عرفاً.

وعلى ذلك فما عن المحقق من عـدم اشتراط النافله بإباحه المكان صـحيح إذا صـلاها ماشـياً بالإيماء بالعين ثم إنّ الماتن قـدس سره لم يحكم بصـحه الصـلاه فى تلك الموارد أى موارد الغفله والجهل والنسيان، سواء كانت متعلقه بالموضوع أو الحكم أخذاً بحـديث: «لاـ تعـاد» بـل حكمه بهـا مبنى على مـا التزم به المشـهور ممّن تكلم فى مسـأله جواز الاجتمـاع بين الأمر والنهى والتزم بامتنـاعه وتقـديم جـانب النهى لوجود ملاـكى الواجب والحرام فى المجمع، غـايه الأمر حيث لا يمكن قصـد التقرب مع صـدور الفعل عن المكلف مع العلم والعمد بالحرام يحكم بالبطلان فى فرض هذا النحو من الصدور.

وأمـّا فى موارد الغفله والجهـل والنسـيان مطلقـاً، سواء كـان الجهل والغفله والنسـيان متعلقاً بالموضوع أو الحكم فيمكن صـدور المجمع بقصـد التقرب ولوجود الملاـك يحكم بصـحه العمـل؛ ولـذا ذكر نظير مـا ذكره فى المقام فى الوضوء بماء مغصوب أو مكـان مغصوب أو مـا كـان الإناء أو المصب مغصوباً، وما ذكرنا من الحكم بصـحه الصـلاه فى مورد الجهل أى احتمال الغصـب كان لحديث: «لا تعاد» كما هو الحال فى مورد الغفله عن حرمه التصرف فى المغصوب. وقد يقال إنّ حديث: «لا تعاد» لا يقضى الحكم بالصحه عند الجهل بالغصب أو نسيانه لو كان موضع وضع الجبهه

....

الشَرح:

غصباً؛ لأن السجود مذكور فى الحديث فى ناحيه المستثنى منه، وإذا كان المصلى ناسياً للغصب فصحه صلاته وتمام سجوده لسقوط النهى بالنسيان. وأما إذا كان جاهلاً ـ فمع كون موضع وضع جبهته غصباً يكون الإخلال بالسجود؛ لأنه لم يحصل منه السجود لكون وضع جبهته عليه كان حراماً وكان السجود الذى جزء للصلاه مقيداً بعدم كون الوضع فيه حراماً واقعاً فلم يحصل هذا السجود.

وبتعبير آخر، وضع الجبهه على الأرض عنوان مقوم للسجود وإذا كان موضع وضعها ممّا يحرم التصرف فيه واقعاً حتى فى حال الجهل فلا يتحقق السجود المعتبر فى الصلاه فيحكم ببطلان الصلاه أخذاً بالمستثنى الوارد فيه، ولكن يمكن الجواب عن ذلك بما ذكرنا فيما تقدم أنه لا يعتبر فى الحكم بكون الصلاه المأتى بها مسقطاً مع الخلل تعلق الأمر بها مع ذلك الخلل فإن حديث «لا تعاد» مقتضاه الأعم من إمكان الأمر بذات الخلل وعدمه، فالصلاه التى محل سجودها غصب واقعاً وإن لا يمكن الأمر بها أو الترخيص الواقعى فى التطبيق الطبيعى عليها مع الجهل بمعنى التردد فى الغصب إلّا أنه يمكن جعلها مسقطاً للطبيعى المأمور بها وما هو مقوم للسجود هو وضع الجبهه على الأرض أو غيرها.

وكون موضع وضعها مباحاً أو طاهراً أو مع الاستقرار شرط خارجى عن حقيقه السجود فالإخلال فى الفرض من هذا الشرط الخارجى لا فى ماهو مقوم لمعنى السجود نظير عدم وضع سائر المساجد كلها أو بعضها على الأرض، وظاهر حديث: «لا تعاد» الإعاده فى صوره عدم تحقق أصل السجود لا الإخلال بما يعتبر فى السجود ممّا لا يكون مقوماً فيه فإنّ الإخلال به يكون داخلاً فى المستثنى منه.

ثم إنه قد يقيد الحكم بصحه الصلاه فى المغصوب من ناسى الغصب بما إذا لم

(مسأله ۱) إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس[۱]

الشَرح:

يكن الناسی هو الغاصب وإلّا يحكم ببطلانها عند غصبه لتنجّز التكليف بحرمه التصرف فيه حدوثاً وبقاءً على ما تقرر ذلك فی مسأله التوسط فی الدار المغصوبه، فإنه عند نسيانه الغصب يصدر الفعل عنه مبغوضاً فلا يمكن الحكم بصحته عباده، ولو كان الناسی خارجاً من خطاب النهی عن الغصب فعلاً ولكن مبغوضيه عمله وتنجز ملاك مبغوضيته بالنهی السابق باقيه عند العمل، وحديث رفع النسيان(۱) لكونه وارداً فی مقام الامتنان لا يشمل هذا الناسی والنهی السابق قد منع عن الصلاه المأتی بها من قبل فلا يعمه حديث «لا تعاد» أيضاً بل قصد التقرب مقوم محقق للعباده ولا يتحقق بما يصدر عن المكلف مبغوضاً.

لو صلی علی مغصوب فُرش علی مباح بطلت صلاته

[۱] قد ظهر وجه البطلان ممّا تقدم فإنّ السجود الصلاتی فی الفرض تصرف فی ملك الغير فلا يمكن أن تكون تلك الصلاه متعلق الأمر ولا مورد الترخيص فی التطبيق، وأمّا العكس فهو مبنی على كون المعتبر فی السجود هو الوضع بمعنی إلقاء ثقل أعضاء السجود على مواضعه أو أنّ المعتبر هو مجرد مماسه الأعضاء بتلك المواضع، ولو كان المعتبر هو الثانی ففی كون السجود تصرفاً فی المكان المغصوب لا فی الفرش المباح خاصه تأمل بل يكون التركيب بين السجود والتصرف فی ملك الغير انضمامياً؛ لأنّ المحرم هو فرش ذلك المكان بالفرش فقط.

ص: ۲۱۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۸.

(مسأله ۲) إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاه عليه[۱] وإلاّ ـ فلا ـ لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى مغصوباً بطلت الصورتين.

الشَرح:

لو صلّى على سقف مباح مغصوب ما تحته بطلت صلاته

[۱] إذا كان السقف مباحاً بأن كان ما بنى من السقف ملكه، ولكن وضع طرفاً من السقف على جدار الغير بأن كان ذلك السقف معتمداً على ملك الغير بحيث لو رفع الغير جداره وقع السقف فحكم قدس سره فى هذا الفرض ببطلان صلاته على ذلك السقف، وأمّا إذا لم يكن معتمداً على ملك الغير كما إذا وضع جميع أطرافه على ملكه ولكن وضع طرفاً من السقف على جدار الغير أيضاً فالتزم بالصحه فى هذا الفرض.

نعم، لو كان يصلى فى ناحيه من السقف الذى يقع بدنه فى فضاء الغير يحكم أيضاً ببطلانها، بلا فرق بين كون الفضاء تحته غير مغصوب كما إذا كان الجدار الذى وضع طرف سقفه عليه مع جدار الغير متلاصقين، أو كان فضاؤه الذى تحته مغصوباً أيضاً إن كان الجدار الذى للغير ووضع سقفه عليه أيضاً منفصلاً عن جداره بشىء من الفضاء، ومنشأ التزامه بالبطلان أنّ الصلاه على السقف تصرف فى ملك الغير وإن لم يكن التركيب اتحادياً، كما فى فرض عدم اعتماد السقف على ملك الغير ولكن كان الفضاء الذى يصلى فيه ملك الغير وقد تقدم أنه لا يبعد الصحه مع عدم التركيب الاتحادى وأنّ السجود فى فرض الاعتماد أيضاً مبنى على اعتبار الوضع بمعنى إلقاء ثقل الأعضاء.

ص: ۲۱۳

(مسأله ۳) إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرف فى ذلك المكان يعد تصرفاً فى السقف بطلت الصلاه فيه وإلّا فلا، فلو صلى فى قبه سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاه فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسراً وحرجاً[۱] كما فى شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه.

الشَرح:

الكلام فيما إذا صلى فى مكان مباح وسقفه مغصوب

[۱] قد التزم قدس سره ببطلان الصلاه تحت سقف مغصوب أو بين جدرانها المغصوبه إذا عدّت الصلاه تصرفاً فى المغصوب، ويظهر من تفريقه قدس سره أنّ الصلاه فيه تعد تصرفاً فى المغصوب إذا لم يتمكن المصلى من الصلاه فى ذلك لو لم يكن سقف أو جدران مغصوبه كما فى شده الحر والبرد أو المطر الشديد، وأمّا إذا لم تعد تصرفاً فى المغصوب كما يكن لوجود السقف أو الجدران فى الإتيان بالصلاه دخاله بحيث كان يمكنه الصلاه فيه بدونهما بلا عسر وحرج فلا تعد الصلاه تحت السقف تصرفاً فيه كما لا تعد تصرفاً فى الجدران فيحكم بصحه تلك الصلاه، وكذا الحال فى الصلاه تحت الخيمه.

وقد يورد على ما التزم به بأنّ الصلاه تحت السقف أو الخيمه المغصوبه انتفاع بملك الغير فمجرد الانتفاع بملك الغير بلا رضا مالكه لا يكون محرماً فإنه ليس تصرفاً فى ملك الغير ولا ظلماً وعدواناً على مالكه وما فى قوله عليه السلام : «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه»(۱) ظاهره استعماله والتصرف فيه لا مجرد الانتفاع به نظير مطالعه الكتاب فى ضوء ملك الغير والجلوس على ظل جداره وعد ذلك من مجرد الانتفاعات.

۱- (۱) عوالى اللآلى ۱ : ۲۲۲ ، الحديث ۹۸ .

وإن لم يعد تصرفاً فيه فلا وممّا ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه فإنها تبطل إذا عدت تصرّفاً فى الخيمه بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب إذ فى الغالب يعدّ تصرفاً فيها وإلاّ فلا.

(مسأله ۴) تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه[۱] بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً بل ولو كان المغصوب نعلها.

الشَرح:

أقول: يمكن أن يقال إنّ فى الفرض غاصب وما لا دليل على حرمته هو مجرد الانتفاع بملك الغير من غير أن يكون متصرفاً فى ملك الغير عدواناً، ولكن قد ذكرنا أنّ الحرام وهو التصرف فى ملك الغير لا يتحد مع الصلاه فى الفرض؛ لأنّ التصرف فى ملك الغير إبقاء سقفه على ملك الغير واستعمال خيمته للاستظلال، وأمّا الصلاه فلا يكون التركيب بينها وبين التصرف فى ملك الغير ولا الانتفاع به اتحادياً؛ لأنّ نفس الكون تحت السقف المزبور انتفاع، وأمّا صلاه الكائن فهى استعمال لأعضائه وتصرف فى ملك نفسه كما هو فرض كون محل سجوده ملكه.

تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه

[۱] ظاهر كلامه قدس سره الحكم بالبطلان بلا فرق بين كون ركوعه وسجود بالإيماء أو كونهما بغير الإيماء بأن يكون سجوده على الرحل والسرج، ولا يتم ذلك على ماذكرنا فيما إذا كان ركوعه وسجوده بالإيماء، سواء كان الإيماء بالرأس أو بالعينين لعدم كون الإيماء تصرفاً فى المغصوب، وما ذكر قدس سره مبنى على عدم جواز كون الاستقرار والوقوف غصباً، ولا فرق فى بطلان الصلاه بين كون فعل الصلاه بنفسه غصباً أو كان الغصب موقوفاً عليه لفعلها، وقد بينا الفرق بينهما مع كون مقدمه فعل الصلاه غصباً يكون التركيب بين الصلاه والغصب تركيباً انضمامياً فيمكن الأمر بها أو الترخيص فى

(مسأله ۵) قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التى تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها إذا كان شىء آخر مدفوناً فيها، والفرق بين الصورتين مشكل[۱] وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف فى ذلك التراب أو الشىء المدفون.

نعم، لو توقف الاستقرار والوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان.

الشَرح:

التطبيق ترتباً بخلاف موارد التركيب الاتحادى والاستقرار إن أُريد به عدم حركه الأعضاء وسكونها فهو موقوف على القرار على السرج أو الرحل المغصوب أو على وطاء الدابه فالتركيب انضمامى، وإن اُريد به نفس القعود أو القيام على مكان فقد تقدم أنّ ذلك غير داخل فى أفعال الصلاه وشرائطها وهو قدس سره أيضاً يعترف بذلك كما يأتى فى المسائل الآتيه ويجعل الملاك بعدّ الصلاه عرفاً تصرفاً فى المغصوب، وقد ذكرنا أنه لو كانت الصلاه تصرفاً فى المغصوب لكان المستقر على السرج المغصوب من غير أن يصلى فيه مع من يصلى فيه متفاوتين فى الغصب، فإنّ الأول تصرف فى الغصب بتصرف واحد والمصلى متصرف فيه بتصرفين والعرف لا يساعده.

نعم، إذا سجد المصلى على السرج أو الرحل يرى العرف السجود عين التصرف المحرم، حيث إنّ الكون الغصبى يتّحد مع السجود على ما تقدم.

فى الصلاه على الأرض التى تحتها تراب مغصوب

[۱] التفرقه بين التراب المفروض أو الشىء المدفون وإن كان بلا وجه، حيث لا فرق بينهما فى صوره عدم توقف الاستقرار عليهما وفى صوره توقف الاستقرار إلّا أنه لا يصدق التصرف فيهما حتى بالإضافه إلى مواضع أعضاء السجده، حيث إن

(مسأله ۶) إذا صلی فی سفینه مغصوبه بطلت[۱] وقد یقال بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً وهو مشکل علی إطلاقه، بل یختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفینه علی ذلک اللوح.

(مسأله ۷) ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها(۱) بخیط مغصوب[۲] وهذا أیضاً مشکل؛ لأنّ الخیط یعد تالفاً ویشتغل ذمه الغاصب بالعوض إلاّ إذا أمکن رد الخیط إلی مالکه مع بقاء مالیته.

الشَرح:

التوقف والاستقرار عقلاً ـ علی ذلک التراب أو الشیء المغصوب لا یوجب التصرف والاعتماد علیها عرفاً لیکون موجباً لبطلان السجود.

تبطل الصلاه فی السفینه المغصوبه

[۱] لما تقدم من بطلان الصلاه مع کون مواضع سجوده غصباً، وأمّا إذا کان لوح من غیر مسجده غصباً فالصلاه محکومه بالصحه، سواء توقف الانتفاع بالسفینه علی ذلک اللوح أم لا فإنه مع التوقف وعدم کون مسجده غصباً یکون الترکیب انضمامیاً، بل الصلاه فیها انتفاع لا تصرف فی الخشبه علی مامر.

الکلام فی الصلاه علی الدابه التی خیط خرجها بخیط مغصوب

[۲] قد یقال فی وجه البطلان أنه إذا صلی علی الدابه تکون صلاته تصرفاً فی خرجها الذی یحرم التصرف فیه لکون خیوطه غصباً، وذکر الماتن أنه إذا عد الخیوط المغصوبه تالفه حیث لا یمکن ردّها علی مالکها مع بقاء مالیتها ینتقل ملک مالکها إلی

۱- (۱) فی بعض التعلیقات: جرحها وکذا فی التنقیح والمستمسک .

(مسأله ۸) المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائماً مع الرکوع والسجود إذا لم یستلزم تصرفاً زائداً علی الکون فیه[۱] علی الوجه المتعارف کما هو الغالب، وأمّا إذا استلزم تصرفاً زائداً فیترک ذلک الزائد ویصلّی بما أمکن من غیر استلزام، وأمّا المضطر إلی الصلاه فی المکان المغصوب فلا إشکال فی صحه صلاته.

الشَرح:

بدلها فلا یکون تصرف الراکب تصرفاً فی ملک الغیر.

نعم، إذا أمکن ردها علی مالکها مع بقاء مالیتها فالأمر کما ذکر، ولکن لا یخفی أنه مع عدم وضع الجبهه علی الخیط یکون الترکیب انضمامیاً فلا بأس بصلاته ولا تخرج الخیوط عن ملک مالکها إلاّ برد البدل، حیث إنّ رد البدل معاوضه قهریه، بخلاف قبل رد البدل فإنها تبقی علی ملکه وإن خرجت عن المالیه.

وعلی الجمله، عد الخیط تالفاً واشتغال ذمه الغاصب بالعوض لا یوجب صحه الصلاه، بل یحکم بصحتها مع عدم السجود علی الخیط وان أمکن ردّه علی مالکه مع بقاء مالیته مع الأرش أو بدونه.

حکم صلاه المحبوس فی المکان المغصوب

[۱] قد تقدم أنّ الکون الغصبی لا یختلف بالزیاده والنقیصه باختلاف حالات الغاصب من القیام والقعود والجلوس والرکوع والسجود، غایه الأمر فی بعض الحالات یکون الإشغال بالإضافه إلی الفضاء أکثر وبالإضافه إلی نفس الأرض أقل واُخری بالعکس، وعلیه فإن اضطر إلی الکون فی مکان مغصوب جاز له الصلاه فیه وإن علم بأنه یتمکن من الصلاه قبل خروج وقتها فی مکان آخر مباح لعدم اضطراره إلی الصلاه فیه.

(مسأله ۹) إذا اعتقد الغصبيه وصلى فتبين الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربه بطلت[۱] وإلاّ صحّت وأما إذا اعتقد الإباحه فتبين الغصبيه فهى صحيحه من غير إشكال.

الشَرح:

نعم، إذا توقفت الصلاه الاختياريه على تصرف آخر فى ذلك غير الكون فيه، فإن أمكن له تأخير الصلاه بحيث يأتى بالصلاه الاختياريه قبل خروج وقتها تعين تأخيرها، وإلاّ يكتفى بالصلاه الاضطراريه الذى لا تستلزم التصرف الآخر، ويمكن أن يكون من هذا القبيل فيما إذا كان المحبوس محدثاً والماء الموجود فيه أيضاً مغصوب فإنه إذا أمكن تأخير الصلاه بحيث يرتفع اضطراره قبل خروج وقت الصلاه ويصلى مع الطهاره المائيه تعيّن التأخير، وإلاّ فلا يبعد أن تكون وظيفته التيمم حيث إنّ التيمم لا يزيد على الكون فى المكان المغصوب، هذا إذا لم يكن مضطراً إلى استعمال ذلك الماء، وأمّا إذا كان معه ترك غسل جسده أمراً ضررياً أو حرجياً فلا يبعد وجوب الوضوء أو الغسل بغسله المضطر إليه، وهذا مع عدم إباحه الماء أو ظرفه أو مصبه، وأمّا معها فالوظيفه الطهاره المائيه.

فى صلاه من اعتقد الغصبيه فصلّى

[۱] فرض الإتيان بالصلاه امتثالاً لأمر الشارع بها مع الاعتقاد الجزمى بأنّ المكان مغصوب وأنّ الصلاه فيه تصرف فى ذلك المكان ولو فى سجودها وأنّ التصرف الحرام يوجب فساد إجاره فرض غير واقع وإن تبين بعد الخلاف وخطأ جزمه وعلم بأنّ المكان كان مباحاً، بخلاف ما إذا لم يكن اعتقاده بالغصب جزمياً أو لم يعلم بحرمه التصرف فى مكان مغصوب حتى بالصلاه فيه أو لم يعلم أنّ الحرمه لا تجتمع مع صحه العباده، فإنه فى هذه الفروض يمكن تحقق قصد التقرب، وإذا تبين بعد ذلك إباحه

(مسأله ۱۰) الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى[۱] وهى الحرمه وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً فى الجاهل المقصّر.

الشَرح:

المكان المفروض وتحقق قصد التقرب يعلم بدخولها فى الطبيعى المأمور بها المستلزم للترخيص فى التطبيق.

وممّا ذكرنا يعلم أنه لو اعتقد جزمياً كون مكان صلاته مباحاً وصلى فيه ثم انكشف أنه كان غصباً يحكم بصحه الصلاه لعدم الحرمه فى تصرف الغافل عن الغصب ليتقيد الطبيعى بالصلاه فى غير ذلك.

وأما إذا كان اعتقاده بالإباحه غير جزمى بحيث احتمل الغصب فالنهى الواقعى الموجب لتقيد المأمور به بغيره وإن كان موجوداً إلّا أنّ مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) جعل المأتى به بدلاً فإنّ صلاته فيه كان عن عذر بقاعده اليد الجاريه بالإضافه إلى من كان المكان بيده أو بغيرها والبدل كما تقدم بدل فى مقام الامتثال وإسقاط التكليف وليس متعلقاً بتكليف آخر.

الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى

[۱] هذا بالإضافه إلى من يعلم غصب المكان ولكن كان غافلاً عن حرمه التصرف فى الغصب ولو بالصلاه فيه ولم يكن نفسه غاصباً على ما مر، وأمّا بالإضافه إلى من يحتمل حرمه التصرف فيه ولو بالصلاه فيه كان النهى الواقعى فعلياً فى حقه، ولكون جهله جهل تقصيرى وكانت وظيفته السؤال عن حكم التصرف فى مال الغير قبل الصلاه بل حالها فلا يعمه حديث: «لا تعاد»(۲) حيث إنّ ظاهره عدم لزوم الإعاده

ص: ۲۲۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

۲- (۲) تقدم تخريجه آنفاً.

(مسأله ۱۱) الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاه ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى[۱] وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك فإنه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

الشَرح:

على من كان يأتى بالصلاه بحسب وظيفته بنظره واعتقاده.

لا تجوز الصلاه فى الأرض المغصوبه المجهول مالكها

[۱] هذا فيما إذا كانت الأرض معموره فإنّ مع جهاله مالكها يكون أمر التصرف فيها بيد الحاكم الشرعى لكونه ولياً على الغائب لكون التصرف فيها من الاُمور الحسبيه، وأمّا إذا كانت أرضاً مخروبه مغصوبه فكون جواز التصرف فيها منوطاً بإجازه الحاكم الشرعى ولو بمثل الصلاه فيها محلّ تأمل، بل لا يبعد جواز التصرف فيها خصوصاً بمثل الصلاه فيها، وأمّا إذا كانت الأرض مباحه وملكاً له ولكن غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمّر بها داراً أو غيرها، فإن صرف من الآلات على الأرض التى يصلى عليها فحكم الصلاه فيها حكم الصلاه فى المغصوب، وإن لم يصرف منها فى الأرض فالصلاه فيها حكم الصلاه فى الخيمه المغصوبه مالم يراجع الحاكم الشرعى فى أمر التصرف فيها.

وعلى الجمله، أمر الأرض المعموره مع الجهل بمالكها أو غياب مالكها وفقد الوكيل عنه داخل فى الاُمور الحسبيه التى يكون مقتضى الأدله الأوليه عدم جواز التصرف فيها لكونها ملك الغير، والتصرف فيها بدون طيب نفس مالكها عدوان وتصرف فى ماله بدون طيب نفسه ورضاه، فإنّ توقف المحافظه عليها لمالكها موقوفاً على التصرف فيها بوجه، فالمتيقن من جواز التصرف ما كان بالاستيذان من الحاكم الشرعى أو المعامله معه بوجه يراعى مصلحه المالك، وإذا كانت هذه الأرض

(مسأله ۱۲) الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها[۱] إلّا بإذن الباقین.

الشَرح:

مغصوبه فرضاً الغاصب لا أثر له فعلی المتصرف حتی فی الصلاه فیها أن یراجع الحاکم الشرعی، وکذا إذا کانت الأرض معموره بالمال المغصوب من الآلات والأدوات، وأمّا إذا کانت مخروبه فلا یبعد جواز التصرف فیها بالصلاه ونحوها من التصرفات من غیر الغاصب لجریان السیره علی مثل هذه التصرفات إذا لم یکن مثل هذه التصرفات من استحکام ید الغاصب علیها، حیث إنّ الأرض المخروبه المتروکه من مالکها المجهول یلحق بالأراضی الوسیعه التی یأتی الکلام فی حکم الصلاه فیها.

فقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ اعتبار المراجعه إلی الحاکم الشرعی أو وکیله فیما ذکرنا لا یحتاج إلی إثبات أن القضاه فی زمان الأئمه علیهم السلام کانوا یتصدون لأمر المال الغائب عنه مالکه، وجعل ولایه القضاء علی الراوی والناظر فی حلال الشریعه وحرامها مقتضاه جعل الولایه للتصرف فی ذلک المال ونحوه له أیضاً لیناقش فی الاقتضاء أو إلی التمسک بالتوقیع المروی: وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا(۱). لیناقش مضافاً إلی ما فی السند بأنّ مناسبه الحکم والموضوع ناظر إلی من یرجع إلیه فی تعلم الأحکام.

[۱] وذلک فإن کل جزء من المال المشترک ملک للشرکاء فلا یجوز التصرف فیه إلّا برضا الجمیع.

نعم، لو فرض أنّ بعض الورثه تصرفوا فی الدار تقاصّیاً عن إمساک البعض الآخر بعض ترکه المیت وتصرفهم فیه من غیر المراضاه فیما بینهم جاز.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۴۰ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۹ .

(مسأله ۱۳) إذا اشترى داراً من المـال الغير المزكى أو الغير المخمس يكون بالنسبه إلى مقـدار الزكاه أو الخمس فضولياً[۱] فإن أمضاه الحاكم ولايه على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هذا المقدار من الحاكم وإذا لم يمض بطل وتكون باقيه على ملك المالك الأول.

الشَرح:

الكلام فى شراء دار من مال غير مخمس أو مزكى

[۱] إذا اشترى الـدار بعين المـال المتعلق به الخمس بـأن جرى العقـد بين الـدار والمال غير المخمس فإن كان بايعها مؤمناً ينتقل تمـام الثمن إلى ملكه بمقتضـى أخبار التحليل، حيث إنّ المال تعلق به الخمس فى يـد المشترى ولازم انتقال الثمن كـذلك تعلق الخمس بنفس الدار، ونتيجه ذلك عدم جواز تصـرف المشترى فيها إلّا بعد أداء خمس الدار عيناً أو بدلاً أى بالقيمه فالشراء غير فضولى، وأما إذا كان بايعها غير المؤمن فالمعامله وإن كانت فضوليه يحتاج إلى الإمضاء فإن أجازها الحاكم يأخـذ خمس الدار، وتملك المشترى تمام الـدار موقوف على أن يشترى خمس الدار من الحاكم إلّا أنّ المشترى إذا دفع خمس الثمن من مال آخر قبل الشـراء صـح الشـراء بعين ذلك المال بلا حاجه إلى إجازه الحاكم، وإن أخرج الخمس من مال آخر بعـد الشـراء ففى كفايه هذا الإخراج عن إجازه الحاكم البيع إشكال؛ لأنه داخل فى مسأله من باع ثم ملك إلّا انه يجزى إخراج الزكاه من مال آخر بعد بيع النصـاب لمـا ورد فى صـحيحه عبـد الرحمن أبى عبـد اللّه، قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام : رجل لم يزك إبله أو شاته عـامين فباعهمـا على من اشتراهـا أن يزكيهـا لمـا مضـى؟ قال: «نعم، تؤخـذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع»(۱) حيث إنّ ظاهرهـا أنّ إخراج بائعهـا زكاتهـا بعـد بيعها وقهراً يكون الإخراج من مال آخر كافياً فى نفوذ المعامله من حيث الحكم الشرعى لا أنه عليه السلام يجيز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۷ ، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الانعام، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۴) من مـات وعليه من حقوق النـاس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصـرف فى تركته[۱ [ولو بالصلاه فى داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

الشَرح:

المعامله على أحد التقديرين ولا يبعد عدم الفرق فى ذلك بين الزكاه والخمس.

لا يجوز للورثه التصرف فى تركه من عليه زكاه أو خمس

[۱] إن كـان المفروض فى هـذه المسـأله اشـتغال ذمه الميت بالـديون التى عبّر عنهـا بحقوق النـاس ومثّـل لهـا بالمظـالم والزكـاه والخمس، وذكر أنه لا يجوز لورثه الميت التصـرف فى تركته ولو بالصـلاه فى داره قبل أداء ما عليه من الحقوق فقـد نتعرض لها فى المسـأله الآـتيه، وإن كـان المفروض تعلّق الحقوق بـأموال الميت ووجود المظـالم فيهـا فجواز التصـرف فى تركته وإن يكون بإخراجها إلّا أنه لا ينحصـر بالاخراج، بل إذا كان من تعلّق الزكاه أو وجود المظالم أو الخمس فيمكن التصـرف فيها بالاستيـذان من الحاكم الشـرعى وتحصـيل إذنه، حيث إنه ولى الزكاه والخمس والمظالم، فإذا رأى عدم منافاه تصـرف الورثه لاستيفائها من التركه فلاـ بـأس بإذنه، وهـذا فى غير الخمس، وأما فى مورد تعلق الخمس بها فى حياه الميت فلزوم الإخراج أو الاستيـذان مبنى على عـدم دخول ما فى التركه فى مـدلول أخبار التحليل ودخوله فيها غير بعيـد، وفى معتبره أبى خديجه سالم بن مكرم، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال رجل ــ وأنا حاضـر ــ حلّل لى الفروج، ففزع أبو عبد اللّه عليه السـلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأه يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجاره أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال الشاهـد منهم والغـائب والميت منهم والحى وما يولـد منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال أما واللّه لا يحل إلّا لمن أحللنا له»(۱) حيث لا يبعد أن يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۴۴ ، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۴ .

(مسأله ۱۵) إذا مات وعليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه ولا لغيرهم التصرف فى تركته قبل أداء الدين، بل وكذا فى الدين غير المستغرق إلاّ ـ إذا علم رضا الديان بأن كان الدين قليلاً والتركه كثيره والورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلاّ فيشكل حتى الصلاه فى داره ولا فرق فى ذلك بين الورثه وغيرهم[۱].

الشَرح:

ميراثاً يصيبه مطلقاً غير مختص بخصوص الجاريه ولو بقرينه تجاره أو شيئاً اُعطيه، وأوضح منها ما فى معتبره يونس بن يعقوب على روايه الفقيه حيث فى سندها الحكم بن مسكين وهو من المعاريف الذى لم يرد فيهم قدح، قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال له: جعلت فداك تقع فى أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أنّ حقك فيها ثابت وأنـّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»(۱) ودعوى إطلاقهما بالإضافه إلى مايربحه المكلف ويستفيده من الأموال التى يتعلّق بها فى يده وان لا تبعد إلاّ أنه لابد من رفع اليد عن الإطلاق بدلاله صحيحه على بن مهزيار الوارده فى تعلّق الخمس ووجوب أدائه على من يقع فى يده من الفوائد والأرباح فى كل عام والضروره ووجود الوكلاء عن الأئمه عليهم السلام بالإضافه إلى أخذ الخمس وإيصاله إليهم عليهم السلام (۲).

لا يجوز التصرف فى تركه من عليه دين مستغرق لها

[۱] قد فرض قدس سره فى هذه المسأله اشتغال ذمه الميت بالديون للناس وذكر أنه لا يجوز للورثه التصرف فى التركه قبل أداء ديون الميت، هذا فى صوره كون الديون

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۴۴ ، الحديث ۱۶۵۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۰۱ ، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

مستغرقه للتركه، وأمـّا فى غير المستغرق أيضا كذلك إلاّ أنه إذا أحرز رضا الديان بتصرف الورثه جاز لهم التصرف، كما إذا كـان دين الميت قليلاً ـ والتركه كثيره والورثه بـانين على أدائه غير متسامحين فيه، وإن لم يحرز رضـاهم فلا يجوز لهم التصـرف حتى فى الصلاه فى دار الميت بلا فرق فى عدم الجواز بين الورثه وساير الناس.

أقول: لو بنى على أنه مع اشتغال ذمه الميت بالـديون تنتقـل التركه إلى ملـك الورثه؛ لأنّ الميت لا يملك بعـد موته؛ لأنه ملحق بالجماد وأنّ الـديان إنما يملكون المال على ذمه الميت لا التركه فيلزم أن يكون جميع التركه منتقلاً إلى الورثه لعدم إمكان بقاء الملـك بلا ـ مالـك، غـايه الأ ـمر يتعلق بها حق غرماء الميت فإنّ لهم أن يستوفوا ديونهم منها وتعلق هـذا الحق يمنع عن تصـرف الورثه فى التركه؛ ولـذا لو تبرع الغير بأداء دين الميت تكون التركه ملكا للورثه بحسب سـهام ميراثهم، وكـذا فيما إذا أدّى الورثه ديون الميت من أموالهم الخاصه.

وعلى ذلك فإن رضـى غرماء الميت بتصـرفهم فى التركه جاز لهم التصـرف لرضا صاحب الحق، وما ذكر قدس سره يناسب هذا المسلك، وعليه لا فرق بين استغراق ديون الميت تركته وعدمه لكن هذا المسلك يعنى البناء على انتقال التركه إلى ملك الورثه فى صوره استغراق الدين وعدمه ضعيف وخلاف ظاهر الآيه المباركه(١) الظاهره فى أنّ ملك الورثه بعد استثناء الدين وحساب الوصيه فيكون مقدار الدين والوصيه باقيا على ملك الميت.

ودعوى أنّ الميت ملحق بالجماد لا ـ يملـك شـيئا بلا ـ شاهـد، بـل مقتضـى إطلاقـات ما دلّ على موجبات الملك من المعاملات وغيرها أنّ الشخص يتملك بملكيه مطلقه

١- (١) سوره النساء : الآيه ١١ .

....

الشَرح:

الشىء ما لم يثبت ناقل عن ملكه، سواء كان الناقل اختياريا كالمعاملات أو غير اختيارى كالموت، فالموت ناقل غير اختيارى بمقتضى ظاهر الآيه المباركه بالإضافه إلى غير مقدار الدين والوصيه النافذه، ويمكن أيضا أن يتملك الإنسان بعد موته بحدوثه بعد موته، كما إذا أوصى بستانا من ثلثه بصرف عوائده فى الخيرات، فالفوائد من ثمار الاشجار وغيرها ملك للميت حين حدوثها فتصرف فى الخيرات ولو كان الميت ملحقا بالجماد لا يعقل أن يكون مالكا ولم يكن له ذمه أيضا بحيث يتملك غرماؤه المال على ذمته أو كانت ذمته مشغوله بالحج والصلاه والصيام؛ ولذا التزم جماعه(۱) بأنّ مقدار الدين وحساب الوصيه من التركه يبقى على ملك الميت، ولكن يتعلق به حق الديان بحيث لا يجوز التصرف فيها بغير أداء ديون الميت وتنفيذ وصاياه، وعليه فرضا الفرقاء بتصرف الورثه لا يفيد شيئا فى جواز تصرفهم؛ لأن التركه ملك للميت مع استيعاب الديون، ولا تخرج برضاهم عن ملك الميت إلى ملك الورثه إلّا إذا كان رضاهم بمعنى إسقاط الديون عن ذمه الميت، فإن مع إسقاطها تصير التركه داخله فى سهام الورثه.

نعم، لو رضى الديان بضمان الورثه ديون ميتهم بضمان شرعى بحيث تتنقل الديون من ذمه الميت إلى ذممهم جاز أيضا لهم التصرف فى التركه لدخولها فى سهامهم أيضا، كما أنه لو ضمن بعض الورثه بطلب ساير الورثه جميع ديون الميت للغرماء ورضى الغرماء بضمانه أو كان ضمانه بالاستيذان من وصى الميت أو الحاكم الشرعى لئلا يكون ضمانه للغرماء تبرعياً ويمكن أيضاً تصرف الورثه فى تركه الميت

۱- (۱) حكاه عنهم النراقى فى مستند الشيعه ۱۹ : ۱۱۲ .

....

الشَرح:

بنحو الانتفاع منها مع استيعاب ديون الميت جميعها بإذن وصى الميت مع وجوده أو الحاكم مع عدمه فيما إذا كان تصرفهم لا يمنع ولا يزاحم عن أداء ديون الميت منها كما إذا أذن لهم بالبقاء فى دار الميت إلى أن يوجد المشترى لها مع إحرازه بخروجهم منها بتحقق بيعها؛ لأن للوصى والحاكم ولايه على تركه الميت مع بقائها على ملكه، هذا بالإضافه إلى الديون المستغرقه جميع التركه.

وأمّا إذا كانت التركه كثيره فلا يبعد جواز تصرف الورثه فى بعضها ولو من غير رضاء الديان وعدم الاستيذان من الوصى أو الحاكم؛ لأنّ دين الميت فى الفرض لا يوجب بقاء جميع التركه فى ملك الميت، بل ملكه من التركه مقدار دينه فللورثه التصرف فى غير مقدار دينه.

وبتعبير آخر، ملك الميت فى الفرض فى التركه بنحو الكلى فى المعين وغيره ملكهم على حسب سهام إرثهم، وكون ملك الميت بنحو الكلى فى المعين لازمه أنه مع تلف بعض التركه لا ينقص شيئا من ملك الميت، بل لابد من أداء دينه من الباقى، وهذا بخلاف مقدار الوصيه فإنّ الوصيه لا تنفذ إلاّ إذا كان بمقدار الثلث بأن يكون الباقى للورثه مقدار الثلثين كما هو مفاد الأخبار الوارده(۱) بأن المال للشخص مادام حياته وإذا قال بعد موته فليس له إلاّ الثلث، والثلث ظاهر فى الإشاعه ولو تلف بعض التركه بآفه سماويه ونحوه يرد النقص على الثلث والثلثين جميعا فلا ينفذ وصيته إذا كانت زائده على الثلث إلاّ مع رضا الورثه.

وعلى الجمله، الموجب للتفرقه بين الديون والوصيه بالالتزام بأنّ دين الميت مقداره بنحو الكلى فى المعين فى جميع التركه، وفى الوصيه مقداره بنحو الكلى فى

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۱۸۶ ، باب ما يجب من رد الوصيه، ۵۴۲۶.

....

الشَرح:

المعين فی ثلث الترکه، وإذا وقع تلف فی الترکه بنقص ثلث المیت وثلثا الورثه بحسب الشرکه والإشاعه.

وعلی ما ذکر فقد یقال لا مانع مع کثره الترکه وقله الدین من تصرف الورثه فی بعض الترکه مع کونهم بانین علی أداء دین المیت فی أول أزمنه إمکانه من غیر حاجه إلی الحاکم أو الوصی مع وجوده، نظیر جواز تصرف البایع فی بیعه الکلی المعین من جمله المال کالصبره، حیث إنّ غیر المقدار الکلی المبیع ملکه فیجوز له التصرف فی غیر مقداره، ولا بأس بهذا التنظیر فیما إذا لم یجعل المیت الولایه فی إخراج دیونه من ترکته وإیصالها إلی أهلها لشخص آخر یجعله وصیه فی ذلک، فإن للورثه حینئذٍ الاستیذان من الوصی، وإذا رأی الوصی أنّ تصرفهم لا ینافی إخراج دیون المیت جاز له الإذن لهم فی التصرف، حیث إنّ إذنه تعیین لملک المیت فی غیر ذلک المال، بل الأحوط للورثه إذا لم یوص إلیهم فی إخراج الدیون من ترکته وإیصالها إلی أهلها ولم یجعل وصیا آخر الاستیذان من الحاکم فی تصرفهم فی ذلک المال، ولا یبعد أن یکون للوصی أو الحاکم الإذن للورثه فی التصرف فی جمیع الترکه بتصرف لا ینافی إخراج دین المیت کما إذن لهم فی سکنی الدار إلی زمان یوجد من یشتریها وکان ثمن الدار وافیا لدیون المیت أو أکثر منها.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فیما إذا کان دین المیت من قبیل حقوق الناس کالزکاه والخمس والمظالم فإن قیل إفراغ ذمه المیت یتوقف تصرفهم علی الاستیذان من الوصی أو الحاکم الشرعی علی ما مرّ.

وعلی الجمله، الاستیذان من الغرماء لا أثر له إلاّ إذا کان رضاهم بمعنی إسقاط الدین عن ذمه المیت أو الرضا بضمان الورثه لدیونهم بضمان شرعی علی ما تقدم بخلاف إذن الوصی أو الحاکم الشرعی فإنّ لهما الولایه فی مال المیت.

ص :۲۲۹

وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثه قاصرا أو غائبا أو نحو ذلك[۱]

(مسأله ۱۶) لا يجوز التصرف حتى الصلاه فى ملك الغير إلّا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال، والأوّل كأن يقول: أذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط أو بالصلاه وغيرها، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور؛ لأنّ ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء، والثانى كأن يأذن فى التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله ففى الصلاه بالأُولى يكون راضيا، وهذا أيضا يكفى فيه الظن على الظاهر؛ لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفا، وإلّا فلا بد من العلم بالرضا، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا. والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلّ على رضاه كالمضايف المفتوحه الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك، ولابد فى هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الإذن فى هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل على حجيه الظن الغير الحاصل منه[۲]

الشَرح:

لا يجوز التصرف فى التركه إذا كان بعض الورثه قاصراً أو غائباً

[۱] وعدم الجواز فى الفرض للشركه فى التركه وحيث إنه بعض الشركاء قاصرا أو غائباً فاللازم فى تصرف باقى الورثه إما إخراج سهامهم من التركه أو ضمان سهامهم بضمان الشرعى أو الاستيذان من الولى، فإن لم يكن للقاصر أب أو جدّ للأب فاللازم المراجعه إلى القيّم أو الحاكم الشرعى مع عدمه، والمراجعه إلى الحاكم فى صوره كون بعض الورثه غائبا مطلقا ولو كان له أب أو جدّ على الأحوط لو لم يكن أقوى.

يعتبر فى التصرف فى ملك الغير إحراز رضا المالك

[۲] يعتبر فى التصرف فى ملك الغير وماله فى التصرفات الخارجيه الانتفاعيه

(مسأله ۱۷) تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعا عظیما بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها وإن لم یکن إذن من مُلاّکها بل وإن کان فیهم الصغار والمجانین، بل لا یبعد ذلک وإن علم کراهه الملاّک وإن کان الأحوط التجنب حینئذ مع الامکان[۱]

الشَرح:

طیب نفس مالکه بالتصرف لقوله علیه السلام : «لا یحل مال امرئ مسلم إلاّ بطیب من نفسه»(۱) ولأنّ التصرف فی ملکه ظلم وعدوان علی المالک، وبما أنّ إذن المالک إظهار لطیب نفسه وربما یظهر الرضا وطیب نفسه خجلًا أو لغیر ذلک من الدواعی فلا یکون إنشاؤه رضاه ملازما لطیب النفس، فإن علم أنّ إظهاره لا لطیب نفسه بل لجهه اُخری فلا یجوز التصرف فی ماله وملکه ولو مع إنشائه رضاه المعبر عنه بالإذن.

نعم، ظاهر الإذن مع عدم وجود القرینه علی أنه لداع آخر هو ثبوت طیب نفسه، وظاهر کلام کل متکلم حجه یؤخذ به وإن لم یفد الظن الشخصی للسامع، ولعلّ الماتن قدس سره أراد بالظن النوعی وإلاّ فلا اعتبار بالظن الشخصی فی حجیه الظواهر، سواء کان الظاهر مدلولاً مطابقیا أو تضمنیاً کما هو المراد بالإذن الصریح أو مدلولاً التزامیا ویعبر عنه بالفحوی فی بعض موارد اللزوم، وأمّا الموارد التی یکون التصرف بشاهد الحال فلا یکون المعتبر خصوص العلم الوجدانی، بل یکفی الاطمینان کما هو الحال فی ثبوت سایر الموضوعات التی لم یتعین لثبوتها طریق خاص عند عدم العلم الوجدانی.

تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعاً عظیماً

[۱] لجریان السیره القطعیه من المتشرعه علی التصرف فی الأراضی الوسیعه

۱- (۱) عوالی اللآلی ۱ : ۲۲۲ ، الحدیث ۹۸ .

....

الشَرح:

بمثل الصلاه فيها ممّا لا يضر بملاكها ولا يتلف به شيء من ملكهم، سواء علم رضاهم بمثل هذه التصرف من الجلوس والصلاه من ساير الناس أم لا، بل لا فرق بين أن يكون بين المالكين وجود القاصر كالصغير والمجنون أم لا، وكأن ما دلّ على عدم جواز التصرف فى مال الغير ينصرف عن هذه التصرفات فى مثل هذه الأموال أو أنّ السيره القائمه على التصرف بمثل ما ذكر فى الأراضى الوسيعه كاشفه عن تخصيص ما دلّ على عدم حل مال المسلم إلّا عن طيبه نفسه(١)، بحيث يجوز التصرف فى ملك الغير بإذن الشارع نظير ما قام الدليل على جواز أكل الماره من ثمره ما فى طريقه فإنه بعد إذن الشارع لا مجال لرعايه إذن المالك فيجوز التصرفات المذكوره حتى فيما علم أنّ مالكه قاصر لصغره أو جنونه، ويساعد عباره الماتن قدس سره مع أحد الوجهين حيث ذكر ولا يبعد ذلك وإن علم كراهه الملاك، بل وإن كان منهم الصغار والمجانين.

وعلى الجمله، بما أنّ المسأله غير منصوصه والدليل على ما ذكر السيره القطعيه أو دعوى الانصراف فى أدله المنع عن التصرف فى ملك الغير وماله إلى صوره العدوان على المالك أو الإضرار بماله يؤخذ بمقتضاهما، فنقول: أمـّا دعوى الانصراف فهى ممنوعه كما لا يخفى، والالتزام بالتخصيص وأنّ تجويز الشارع التصرف فى مثل ما ذكر من التصرفات كإذنه فى أكل المار من ثمره طريقه اعتمادا على السيره التى لا يحتمل حدوثها فى الأزمنه المتأخره، بل كانت ثابته قطعا حتى فى زمان الشارع والأئمه عليهم السلام ، وعدم الردع كاشف عن إمضاء الشارع فيه أيضا ما لا يخفى؛ لاحتمال أنّ التصرف فى الأراضى الوسيعه والأنهار المملوكه بالتوضؤ واستعمال مائها لكونها من

١- (١) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

موارد تحقق شاهد الحال على أنّ ملاك تلك الأراضـى والأنهار الكبيره راضين بمثل التصرفات المذكوره التى لا تضرّ بأموالهم ولا يفسد ملكهم، ولم تحرز السـيره فى موارد إظهار مالك الأرض أو النهر عدم رضاه بالتصرف بأن نرى أنّ المتشرعه يتصرفون مع إظهار الملاك كراهتهم.

والحاصـل عموم السـيره وثبوتهـا فى الفرض غير ظـاهر، ودعوى عمومهـا؛ لأنّ الناس يتصـرفون مع علمهم إجمالاً بوجود الصـغار والأيتام من بين الملاك، وهذا يكشف عن التخصـيص يمكن دفعها بأنّ إذن أوليائهم ورضاهم كاف فى جواز التصرف مع عدم المفسده فى التصرف فيها كما هو الفرض.

واما اعتبار سـعه الأراضى بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها فلا يمكن أن يكون المراد الاضطرار أو الحرج الشخصى فإنّ ذلـك يوجب الجواز ويكون مضـطرا إلى التصـرف فيه أو يكون الاجتنـاب حرجيا عليه ولا يكون موجبا لسـقوط ضـمان العوض كالاضـطرار إلى أكـل طعـام الغير، بـل رفع الحرمه فى التصـرف فى مال الغير فى صوره الحرج فى اجتنابه مشـكل جـدا فإنّ نفيه للامتنان، ولا يجرى فى موارد كون الارتكاب خلاف الامتنان على الغير.

نعم، رفع الاضـطرار لاـ يختص بحـديث الرفع بـل مقتضـى قوله عليه السـلام : ما من محرم إلاّ وقـد أحل اللّه لمن اضـطر إليه(١). ارتفاع الحرمه فى حق المضـطر مطلقا، وأمـّا الحرج النوعى فاعتبار تحققه فى موارد جواز التصرف غير ظاهر، بل مقتضى السيره المشار إليها الجواز مطلقا.

ص: ٢٣٣

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب القيام ، الحديث ٧ .

(مسأله ۱۸) تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأكل فيها بلا إذن[۱] مع عدم العلم بالكراهه كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمه والخاله ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكراهه فلا يجوز بل يشكل مع ظنها أيضا.

الشَرح:

[۱] قال اللّه تعالى «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً»(۱).

ووجه الاستدلال بالآيه أنّ المراد بالأكل فيها تناول الطعام من البيوت الوارده فى الآيه، ولا يقاس بالأكل المضاف إلى عنوان الماء نظير قوله سبحانه «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»(۲) ليكون ظاهرا فى تملك المال، وإذا جاز الأكل مما يكون من تلك البيوت من الطعام يكون ما هو أخف منها من التصرف ومنه الصلاه فيها جايزا بطريق الأولويه، ويقع الكلام فى أنّ هذا الجواز والترخيص حكم واقعى بحيث لو أحرز عدم رضا هؤلاء بأكله جاز أيضا، نظير جواز أكل المار من الثمره فى طريقه أو أنه حكم ظاهرى واعتبار للرضا النوعى من مالك الطعام فى الغالب فيكون كون الطعام فى تلك البيوت أماره لرضا صاحب البيوت لأكل الوارد منه، بحيث لو أحرز فى مورد كراهته وعدم رضاه لم يعتبر الرضا النوعى فيه؛ لأنّ اعتبار طريق لشىء يختص بصوره عدم إحراز الواقع، وقد يقال بالجواز الواقعى حيث خطاب الحكم الظاهرى يقيد بصوره الجهل بالواقع وليس فى الآيه المباركه تقييد بما يستفاد منه الجهل بالرضا الواقعى

۱- (۱) سوره النور : الآيه ۶۱ .

۲- (۲) سوره البقره : الآيه ۱۸۸.

(مسأله ۱۹) یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب[۱]وإن اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت یجب قطعها، وإن کان فی ضیق الوقت یجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإیماء للرکوع والسجود، ولکن یجب علیه قضاؤها أیضا إذا لم یکن الخروج عن توبه وندم، بل الأحوط القضاء وإن کان من ندم وبقصد التفریغ للمالک.

الشَرح:

ویؤیده ذکر «بُیُوتِکُمْ»(۱) ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ تعلیق الجواز بما فی تلک البیوت بمناسبه الحکم والموضوع مقتضاه کون الجواز بملاحظه الرضا الموجود فی المذکورات نوعا، فکون البیت بالإضافه إلی المتصرف داخله فی تلک البیوت طریق شرعی لإحراز الرضا فمع العلم بعدم الرضا، سواء کان العلم وجدانیا أو اعتباریا لا یجوز الأکل ولا یبعد أن یکون مراد الماتن من قوله: بل یشکل مع الظن بالکراهه الظن المعتبر، وإلاّ فلا یطرح الطریق المعتبر بمجرد الظن الغیر المعتبر علی خلافه.

یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب

[۱] ولیکن المراد بالوجوب حکم العقل باختیار أقل المحاذیر وإلاّ فالتصرف الخروجی من أقرب المسافه إلی الخارج کالتصرف فی المغصوب مکثا مبغوض فعلاً؛ لکونه منهیا عنه کالتصرف البقائی قبل أن یتوسط فی المغصوب لتمکنه من ترکهما بترک الدخول فیه، فصدور الحرکه الخروجیه مبغوضا علی الغاصب یمنع أن یأمر الشارع بها نفسیا أو غیریا فالعقل یرشده إلی اختیارها لکونها أقل محذورا علیه، وعلی ذلک بما أنّ فی سعه الوقت مکلف بالصلاه الاختیاریه لتمکنه من صرف وجودها قبل خروج الوقت یرشده العقل إلی الخروج وامتثال التکلیف بالصلاه الاختیاریه والإتیان

۱- (۱) مر تخریجها فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۲۰) إذا دخل فی المکان المغصوب جهلًا أو نسیانا أو بتخیّل الإذن ثم التفت وبان الخلاف فإن کان فی سعه الوقت لا یجوز له التشاغل بالصلاه، وإن کان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج[۱] وإن کان فی ضیق الوقت اشتغل بها حال الشَرح:

بالصلاه الاختیاریه فی الغصب باطل لامتناع اجتماع الأمر والنهی، والنهی والترخیص فی التطبیق فی موارد الترکیب الانضمامی.

نعم، فی ضیق الوقت بحیث لاـ یمکنه الإتیان بصرف وجود الصلاه الاختیاری بعد خروجه یصلی حال الخروج إیماءً للرکوع والسجود؛ لعدم سقوط الصلاه عن المکلف بحال وعدم تمکنه من الرکوع الاختیاری؛ لکونه إبطاءً للمشی والتصرف الزائد فی الغصب والسجود لکونه تصرفا مبغوضا تنتقل الوظیفه إلی الإیماء فی الرکوع والسجود، بل لا یبعد أن یکون إدراک رکعه من الصلاه بالرکوع والسجود الاختیاری قبل خروج الوقت کافیا فی وجوب الصلاه الاختیاریه لحکومه قوله علیه السلام : من أدرک رکعه من الغداه فقد أدرکها(۱). علی ما یقتضی مع عدم التمکن من الرکوع والسجود تعین الإیماء إلیهما، ألا تری أنه إذا دار أمر المکلف بین أن یصلی من صلاه الغداه مع الرکوع والسجود الاختیاریین فی داخل الوقت رکعه وبین أن یصلیها تماما فی داخل الوقت مع الإیماء لرکوعها وسجودها تعین الأول وتقدیم جانب الوقت علی الطهاره المائیه مع خوف وقت الصلاه تماما للدلیل الدال علیه کما تقدم فی بحث التیمم.

إذا دخل المکان المغصوب جهلاً أو نسیاناً وجب علیه الخروج

[۱] إذا أمکن الخروج والإتیان بباقی الصلاه خارج الغصب من غیر فوت الموالاه

ص: ۲۳۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

الخروج سالکا أقرب الطرق مراعیا للاستقبال بقدر الإمکان، ولا یجب قضاؤها وإن کان أحوط، لکن هذا إذا لم یعلم برضا المالک بالبقاء بمقدار الصلاه وإلاّ فیصلی ثم یخرج، وکذا الحال إذا کان مأذونا من المالک فی الدخول ثم ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلی غیره.

الشَرح:

صحت الصلاه فی فرض النسیان بل فی صورتی الاعتقاد بالرضا والجهل أیضا، أمـّا فی فرض النسیان لحدیث رفع النسیان(۱)، حیث إنّ مقتضاه سقوط الحرمه فی التصرف فی المکان المفروض حال النسیان، وإحراز إباحته الواقعیه بالإضافه إلی باقی الصلاه بالوجدان بالإتیان به خارج الغصب بلا فوت الموالاه، وکذا بالإضافه إلی الغافل عن الحرمه بالاعتقاد برضا المالک، ولا یبعد أن یکون فی الجاهل بالغصب أیضا کذلک لحدیث: «لا تعاد»(۲) بالإضافه إلی ما مضی وإحراز الإباحه الواقعیه بالإضافه إلی باقیها هذا فیما إذا لم یکن التذکر حال سجوده، وکذا ظهور الخلاف قبل تمام ذکر سجوده، وأما إذا حصل التذکر أو ظهور الخلاف أثناء سجوده لم یکن شمول الترخیص فی التطبیق علی تلک الصلاه لتنجز النهی عن التصرف المکثی ولو بمقدار ذکر السجود وإن لا یکون النهی بالإضافه إلی التصرف الخروجی؛ لأنّ الاضطرار إلیه لا بسوء الاختیار.

وممّا ذکرنا ظهر أنّ ما ذکره بعض الأعلام قدس سره (۳) أنه یمکن الحکم فی الفرض بصحه الصلاه الاختیاریه فی سعه الوقت إذا کان مقدار الوقت الذی یصلی فیه مساویا لمقدار الوقت الذی لابد من صرفه للخروج أو أقل منه؛ لأنّ ذلک المقدار من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۳ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وهو السید الحکیم فی المستمسک ۵ : ۴۴۸ .

(مسأله ۲۱) إذا أذن المالک بالصلاه خصوصا أو عموما ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج فی سعه الوقت[۱] وفی الضیق یصلی حال الخروج علی ما مرّ وإن کان ذلک بعد الشروع فیها فقد یقال بوجوب إتمامها مستقرا الشَرح:

الوقت یضطر إلیه الشخص من التصرف فی الغصب لا بسوء اختیاره فلا یکون التصرف فی ذلک المقدار حراما، فلا مانع عن أن ینطبق الصلاه المأمور به الاختیاری علی صلاته فی ذلک المقدار من الزمان، غایه الأمر أنه لو صرف الوقت الجایز فی التصرف فیه علی الصلاه یکون عاصیا بالتصرف الخروجی بعد الصلاه، وکونه حراما لا یضر بصحه الصلاه وإن کانت الصلاه تلازم ارتکاب الحرام لما تقرر فی الاُصول عدم سرایه الحکم من أحد إلی الآخر، بل یمکن الأمر بأحدهما علی تقدیر ارتکاب الآخر علی نحو الترتب، وفیه أنّ ما دلّ علی رفع الاضطرار إلیه إنما یقتضی ارتفاع الحرمه عن التصرف الخروجی فإنه مضطر إلیه لا بسوء الاختیار.

وبتعبیر آخر، المکث فی الغصب من غیر تعنونه بعنوان الخروج عن الغصب لیس ممّا یضطر إلیه لیرتفع عند الحرمه، وإنّما یضطر إلی العنوان بعنوان الخروج والتخلص من الغصب فلا تصح الصلاه فی سعه الوقت، وقد تقدم المراد من السعه إلاّ بالنحو الذی ذکرناه.

وأمـّا إذا صلی فی ضیق الوقت حال الخروج مومیا للرکوع والسجود فلا یجب علیه القضاء؛ لکونه مأمورا فی الوقت بالصلاه العذریه بلا کلام.

إذا أذن المالک بالصلاه ثم رجع عن إذنه وجب الخروج

[۱] إذا کان الوقت وسیعا بحیث یتمکن المکلف من الإتیان بالصلاه الاختیاریه خارج الغصب مع ترک الغصب بعد رجوع المالک عن إذنه وکان رجوع المالک عن

وعـدم الالتفات إلى نهيه وإن كان فى سعه الوقت إلاّ إذا كان موجبا لضـرر عظيم على المالك لكنه مشـكل، بل الأقوى وجوب القطع فى السعه والتشاغل بها خارجا فى الضيق خصوصا فى فرض الضرر على المالك.

الشَرح:

إذنه قبل شـروعه فى الصـلاه فلا إشـكال فى تعيّن الخروج ووجوب الصـلاه الاختياريه؛ لعدم التزاحم بين النهى عن التصـرف فى الغصب والإتيان بالصلاه الاختياريه.

نعم، إذا كان الرجوع فى الضـيق ولم يشـرع فى الصـلاه فالمشهور أنه يخرج ويصلى حال الخروج موميا للركوع والسجود، وذكر صاحب الجواهر قدس سـره (١) أنه يمكن الالـتزام بعـدم الاعتناء برجوعه بل يصـلى صـلاته الاختياريه ثم يخرج وذلك للتزاحم الواقع بين حرمه التصرف فى ملك الغير والتكليف بالصلاه الاختياريه الذى توجه إليه بعد دخول الوقت وقبل رجوعه، وحيث إنّ زمان التكليف بالصـلاه الاختياريه سابق على توجه النهى عن التصرف فى المكان المفروض يراعى التكليف السابق حدوثا، وفيه أنّ القدره المأخوذه فى ناحيه وجوب الصـلاه الاختياريه هى القدره الشـرعيه بقرينه جعل البدل لها مع عدم التمكن منها، بخلاف حرمه التصـرف فى مـال الغير فـإن القـدره المعتبره فى نـاحيه التحريم القـدره العقليه لعـدم ثبوت البـدل فيكون ما دلّ على حرمه التصرف فى مال الغير بشمولها للمورد لاحقا موجبا لارتفاع التكليف بالصلاه الاختياريه وثبوت التكليف ببدلها، هذا كله إذا كان رجوع المالك قبل شروعه فى الصلاه. وأمـّا إذا كان برجوعه بعد الدخول فيها فربما يقال مقتضى ما دلّ على حرمه قطع الصلاه الفريضه إذا أتى بها صـحيحا عدم الاعتناء برجوع المالك حتى مع سـعه الوقت، نظير ما إذا أذن شخص فى دفن الميت فى ملكه ثم رجع عن إذنه فإنه لا يسمع رجوعه عن إذنه، وكما إذا أذن للمديون جعل ملكه رهنا على دينه ثم رجع عن إذنه فى

١- (١) الجواهر ٨: ٤٩١.

(مسأله ۲۲) إذا أذن المالک فی الصلاه ولکن هناک قرائن تدلّ علی عدم رضاه، وإنّ إذنه من باب الخوف أو غیره لا یجوز أن یصلی[۱]کما أنّ العکس بالعکس.

الشَرح:

الرهن حیث لا یترتب علی رجوعه أثر ومن أنکر حرمه قطع صلاه الفریضه فی الفرض بدعوی أنّ مدرک حرمه القطع التسالم والإجماع ولا تسالم فی الفرض فإنّ فی المسأله أقوالاً ثلاثه بل لو قیل بحرمه قطع الصلاه الفریضه مطلقا فهو فیما إذا أمکن إتمامها صحیحا. وقد تقدم أنّ القدره المعتبره فی وجوب الصلاه الاختیاریه أو تطبیقها علی فرد هی القدره الشرعیه، ومع عدم طیب نفس المالک علی التصرف فی ملکه بقاء یعمه النهی عن التصرف فیه فلا تکون المأتی بها قابله لوقوعها صحیحه بالإتیان بسایر الأجزاء فی الغصب، ولا فرق فی الرجوع عن الإذن فی المقام أو مسأله الرهن إلّا أن یأذن المالک أن یجعل ماله رهنا علی دینه عن المالک، ففی هذه الصوره یلزم الرهن علی المالک ولکن لا یجوز للمالک أن یرجع عن إذنه فی مسأله الدفن حیث یجب علیه أیضا الدفن کما یحرم أیضا النبش وکذا لا أثر لرجوعه، وهذا بخلاف الصلاه فإنّ حرمه قطع صلاته تکلیف بالإضافه إلی المصلی ولیس تکلیفا علی صاحب الملک أیضا فلا یقع لرجوعه عن اذنه وإرتفاع رضاه.

نعم، لا یجوز للغیر أن یوجب بطلان صلاه الغیر کما إذا جرّ المصلی فی مکان مباح أو فی ملک نفس المصلی إلی دبر القبله ونحو ذلک.

لا تجوز الصلاه إذا کان الإذن عن خوف أو غیره

[۱] قد تقدّم أنّ المعیار فی جواز التصرف الخارجی فی ملک الغیر وماله طیب نفس المالک ورضاه وظاهر الإذن وإظهار الرضا کونه بثبوت الرضا فی نفسه، وإذا علم

(مسأله ۲۳) إذا دار الأمر بين الصـلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصـلاه بعـد الخروج وإدراک رکعه أو أزيد فالظاهر وجوب الصـلاه فى حال الخروج[۱] لأنّ مراعاه الوقت أولى من مراعاه الاسـتقرار والاسـتقبال والركوع والسجود الاختياريين.

الشَرح:

عـدمه وأنه لا يطيب نفسه بتصـرف المأذون فلا اعتبار بذلک الإذن کما هو فى اعتبار کل طريق، کما أنه لو منع عن التصـرف أو لم يـأذن ولکن علم أنّ المنع بـداع آخر وأنّ طيب نفسه بتصـرفه محقق أو أن سـکوته کـذلک فلا بأس بالتصـرف، ولكن مجرد الرضا الباطنى لا يفيد فى نفوذ المعاملات وخروجها عن الفضولى کما هو مقرر فى محله.

الكلام فى دوران الصلاه كامله حال الخروج أو ادراک ركعه بعده

[۱] قـد تقدّم أنه يتعين تأخير الصـلاه والإتيان بها مع الركوع والسـجود والاسـتقرار ولو بدرک رکعه منها فى الوقت؛ وذلک فإنّ المکلـف فى الفرض متمکّـن مـن إدراک الصـلاه فى وقتهـا برکعه، ومقتضـى حـديث: «من أدرک»(۱) أنـه متمکن من الركـوع والسجود الاختياريين فلا تصل النوبه إلى الصلاه مع الإيماء للركوع والسجود.

وقـد يقـال: إنّ الحـديث ناظر إلى من لا يتمكن من إدراک تمام الصـلاه فى وقتها ولا يـدلّ على جواز تعجيز المکلف نفسه عن إدراک تمـام الصـلاه فى الـوقت، وفى الفرض يتمكن المکلـف من إدراک تمامهـا فى وقتهـا بالإتيـان بالصـلاه موميـا لركـوعها وسجودها فيكون تعجيز نفسه بالإضافه إلى إدراک تمام الوقت بالاختيار لا بالاضطرار.

فـإنه يقـال: إنما يكون التعجيز بالاختيار ومن التعجيز المکلف نفسه إذا لم يکن المکلف بالتأخير محصّـِلًا للشـرط المعتبر فيها أو آتيا بالجزء المأخوذ فيها، وأمـّا مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

اشتغاله بأحدهما فلا يكون من التعجيز الاختيارى، وبتعبير آخر عدم جواز تعجيز المكلف نفسه عن المأمور به الاختيارى كما هو مقتضى جعل البدل عند عدم التمكن منه لكون البدل فاقدا لبعض الملاك الاختيارى كما هو ظاهر دليله، وإلّا فلو كان ملاكه مساويا مع الاختيارى لكان عدلاً للاختيارى ولجاز للمكلف تعجيز نفسه، وعدم جواز التعجيز فيما إذا كان متمكنا من إدراك الصلاه فى وقتها بجميع أجزائها وساير شرايطها أيضا، وأمّا إذا لم يحصل الشرط لها أو كان الإتيان بجزئها المعتبر موقوفاً على شيء فلا دليل على عدم جواز التأخير إلى حصولهما، وإنما التزمنا بعدم الجواز بالإضافه إلى الطهاره المائيه لاستفادته من آيه الوضوء(١) وصحيحه زراره، ويلحق بالطهاره من الحدث طهاره الثوب والبدن بالفحوى، وأمّا إلحاق الركوع والسجود فلا دليل عليه، بل ظاهر حديث: «من أدرك»(٢) أنّ من أدرك الصلاه الاختياريه من غير ناحيه وقتها ركعه فى وقتها فهو مكلف بالصلاه الاختياريه وإن أمكن له درك من الصلاه الاضطراريه من غير ناحيه ضيق الوقت فمع إدراك ركعه فى وقتها فهو مكلف بها، كما يدل على ذلك أيضا ما ورد فيمن نسى الظهر والعصر ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر»(٣). فإنّ ظاهرها تقديم صلاه العصر الاختياريه عند خوف فوت وقتها مع أنّ وقت الصلاه الاختياريه للعصر كافٍ لصلاتى الظهرين إيماءً ومثلهما ما ورد فيمن نسى صلاتى المغرب والعشاء وتذكر قبل طلوع الفجر أو نام

١- (١) سوره المائده : الآيه ۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٨ ، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ١٢٩ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ١٨ .

الثانی من شروط المکان کونه قارا[۱] فلا یجوز الصلاه علی الدابه أو الارجوحه او فی السفینه ونحوها مما یفوت معه استقرار المصلی نعم مع الاضطرار ولو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلًا لا مانع ویجب علیه حینئذ مراعاه الاستقبال والاستقرار بقدر الإمکان فیدور حیثما دارت الدابه أو السفینه.

الشَرح:

واستیقظ قبل طلوعه فإنه إن خاف فوتهما یصلی العشاء(۱) مع أنّ الصلاه إیماءً کافیه للصلاتین معا.

یشترط فی المکان کونه قاراً

[۱] المراد من کون المکان قارا عدم کون مکان المصلی متحرکا بحیث یکون المصلی متحرکا ولکن بالتبع لا حقیقه، بل یکون إسناد الحرکه إلیه بنحو من العنایه فی مقابل کون المصلی فی الحقیقه متحرکا کالمصلی حال المشی، وفی مقابل استقرار المصلی بأن لا یکون للمصلی طمأنینه بأن یکون فی أعضائه اضطراب، فإنّ المتکلم فی استقرار المصلی بمعنی عدم اضطراب أعضائه حال الصلاه أو عدم جواز صلاته حال المشی خارج عن المقام فعلًا، والکلام فعلًا فی اعتبار سکون مکان المصلی وعدم الحرکه فیه لا ـ ینبغی التأمل فی أنّ الحرکه فی مکانه إذا أوجب فقد الطمأنینه المعتبره حال الصلاه أو الاستقبال المعتبر فیهما أو غیر ذلک ممّا یعتبر فی الصلاه فالصلاه تکون باطله لفقدها لا لاعتبار سکون مکان المصلی واعتبار عدم الحرکه فیه، ولکن المبحوث عنه فی المقام ما إذا لم توجب الحرکه فی المکان فقد شیء منها وأن نفس سکون مکانه معتبر فی الصلاه بنفسها أم لا.

ص: ۲۴۳

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

وقد يستدل على ذلك بوجوه:

منها: اعتبار وقوع الصلاه على الأرض وكأن المصلى مع الحركه المفروضه لا يكون مصليا على الأرض، ويستظهر ذلك من قوله صلى الله عليه و آله : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»(۱) ولكن لا يخفى أنه لا يعتبر فى الصلاه وقوعها على الأرض مباشره، بل لو قيل بالاعتبار فالمعتبر أن يكون المصلى معتمدا على الأرض ولو بالواسطه كما إذا صلى على السرير الموضوعه على الأرض، ومقتضى ذلك أن لا يجوز الصلاه فى الطائره حال سيرها فى الفضاء ولا السفينه حال سيرها فى الماء أو وقوفها على الماء فإنّ ظاهر الأرض غير الماء والفضاء كما هو الحال فى الطهور.

وقد يحتمل أنّ المراد من المسجد موضع السجود المعتبر فيه كونه من أجزاء الأرض فى خصوص الجبهه، وعدم ذكر النبات من الأرض لعدم كونه طهورا، ولكن الظاهر أنّ المراد عدم اختصاص موضع الصلاه بمكان خاص من الأرض، بل يجوز الصلاه فى أى موضع أو قطعه منها حيث قوله صلى الله عليه و آله : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» ظاهره أنّ المسجد فى الأُمم السابقه كان مختصا بمواضع خاصه ويؤيده ما ورد فى بعض الروايات من استثناء الحمام والمقبره والكنيف(۲). وقوله صلى الله عليه و آله عقيب ذلك: «أينما أدركتنى الصلاه صليت».(۳)

وعلى الجمله قوله صلى الله عليه و آله : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» فى مقام نفى الاختصاص فى المسجديه والطهوريه بموضع من مواضع خاصه من الأرض لا نفى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳: ۳۵۰ ، الباب ۷ من أبواب التيمم، الحديث ۲ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۱۸ ، الباب الأول من أبواب مكان المصلى، الحديث ۳ و ۴ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۱۱۸ ، الباب الأول من أبواب مكان المصلى، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

المسجديه أو الطهوريه من غير الأرض فلا دلاله له حتى على عدم جواز الصلاه فى السفينه المتحركه أو الواقفه فى الماء أو على عدم جواز الصلاه فى الطائره السائره فى الفضاء وكعدم دلالته على حصر الطهور بالأرض.

ويستدل على اعتبار كون مكان المصلى قارا وأنّ ذلك شرط فى المكان فى نفسه بصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يصلّى على الدابه الفريضه إلاّ مريض يستقبل به القبله، وتجزيه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شى ويومئ فى النافله إيماءً»(۱) فإنّ ظاهرها تخصيص تجويز الصلاه على الدابه بصوره كون المصلى مريضا فلا يعمّ الجواز فى غير صوره العذر، ولكن لا يخفى أنّ ظاهرها صوره فوت بعض ما يعتبر فى الفريضه من القيام والطمأنينه حيث إنه لا تكون الصلاه على الدابه مع القيام والطمأنينه عاده، وبهذا يظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن سنان أو موثقته عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر فى حديثه: إلاّ أن يكون مريضا(۲).

لا يقال: النهى عن الصلاه راكبا يعم ما إذا كان يصلى فى المحل على الدابه بحيث يكون صلاته مع الطمأنينه واستقرار المصلى، بل قيامه فى صلاته.

فإنه يقال: النهى ليس متعلقا بالصلاه فى المحمل، بل يكون المصلى راكبا وظاهر ركوب الدابه التى لا يكون مع ركوبها طمأنينه واستقرار وقيام، بل لا يكون فى الصلاه فى المحمل أيضا استقبال القبله نوعا؛ ولذا اقتصر فى الترخيص فى الصلاه فى المحمل بصلاه الليل والوتر والركعتين أى نافله الصبح فى صحيحه محمد بن مسلم،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۶ ، الباب ۱۴ من أبواب القبله، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام : «صل صلاه اللیل والوتر والرکعتین فی المحمل»(۱).

وعلی الجمله، لا یستفاد من تلک الروایات عدم جواز الصلاه راکبا فیما إذا کان المصلی واجدا لتمام ما یعتبر فی الصلاه غیر کون مکانه قارا ومقتضی أصاله البراءه عدم اشتراط الصلاه الفریضه به، نعم لو قیل بعدم الجواز واستظهار ذلک ممّا تقدم من الروایات قد یقال بأنه لا مانع من الصلاه علی الأُرجوحه المتحرکه إذا کان المصلی علی جمیع شرایط الصلاه، والوجه فی عدم المنع عدم صدق أنّ صلاته علی الدابه أو أنه یصلی راکبا، بل مقتضی صحیحه علی بن جعفر التی رواها الشیخ بسند صحیح عنه عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یصلی علی الرف المعلق بین نخلتین؟ فقال: «إن کان مستویا یقدر علی الصلاه فیه فلا بأس»(۲).

حیث إنّ ظاهر تعلیق الرف المعلق شدّ طرفیه علی النخله بالحبل ونحوه نظیر الأُرجوحه، وإذا جاز الصلاه فیه مع حرکته والتحفظ علی الشرایط المعتبره فی الصلاه تکون الأُرجوحه أیضا کذلک هذا کله فی غیر السفینه. وأمـّا الصلاه فیها فلا ینبغی التأمل فی جوازها فیها إذا أمکن للمکلف التحفظ علی سایر ما یعتبر فی الصلاه حتی فیما إذا أمکنه الخروج إلی الساحل والجزیره والصلاه فیهما فی مکان قارّ، ویشهد لذلک صحیحه جمیل بن دراج أنه قال لأبی عبداللّه علیه السلام : تکون السفینه قریبه من الجد (الجدد) فأخرج وأُصلّی؟ فقال: «صل فیها أما ترضی بصلاه نوح علیه السلام »(۳) ومعتبره یونس بن یعقوب أنه سأ ل أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الفرات وما هو أصغر منه من

ص: ۲۴۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۹ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۷۸ ، الباب ۳۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۰ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

الأنهـار فی السـفینه؟ قال: إن صلّیت فحسن وإن خرجت فحسن»(۱) حیث إنّ الترغیب فی الصـلاه فی السـفینه مع فرض السـائل إمکـان الصـلاه فی الساحـل والأرض المسـتویه تجویز للصـلاه فیها، وکـذا الحال فی معتبره یونس بن یعقوب، والتعبیر عن الثانی بـالمعتبره؛ لأنّ فی سـندها الحکم بن مسـکین وهو وإن لم یوثق إلاّ أنه من المعاریف الـذین لم یرد فی حقهم قـدح، وفی روایه المفضل بن صالح التی عبر عنها بالصحیحه تاره وبالموثقه اُخری قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار فی السفینه؟ قال: «إن صلیت فحسن وإن خرجت فحسن»(۲) وقد ذهب بعض إلی جواز الصلاه فی السفینه مع إمکان الخروج حتی فیما إذا یمکن للمکلف التحفظ علی سائر ما یعتبر فی الصلاه فیصلی فیها الصلاه الاضطراریه.

ولکن لا یخفی ظاهر السؤال فیما تقدم اسـتفسار الصـلاه فی السـفینه من حیث الحرکه التبعیه عند الصـلاه فیها فیحتمل أنها تضـرّ بصـلاته لاـ من سـائر الجهـات، والجواب أیضـا ناظر إلی جهه السؤال، ویکفی فی الالتزام بالجواز فی هـذا الفرض مضافا إلی أنّ مقتضـی الأصـل عـدم اشتراط الصـلاه بکون المکـان قـارا الصـحیحه والمعتبره، وأم_ّا روایه المفضـل بن صالـح وهو أبی جمیله ضعیفه حیث حکی تضـعیفه النجاشـی قـدس سـره فی ترجمه جابر بن یزید الجعفی قال: روی عنه أی عن جابر جماعه غمز فیهم وضعّفوا منهم عمر بن شمر ومفضل بن صالح...(۳)

ولکن فی مقابل الصحیحه والمعتبره صحیحه حماد بن عیسی، قال: سمعت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۱ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۲ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۱۱ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۱۲۸ ، الرقم ۳۳۲ .

....

الشَرح:

أباعبداللّه علیه السلام یسأل عن الصلاه فی السفینه؟ فیقول: «إن استطعتم أن تخرجوا إلی الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلّوا قیاما فإن لم تستطیعوا فصلوا قعودا وتحروا القبله»(۱) وربما یجمع بینها وبین ما تقدم مجمل الأخیره علی الاستحباب فی الخروج أو علی صوره عدم التمکن من التحفظ علی سایر شروط الصلاه، والحمل علی الاستحباب لا یناسب الترغیب فی البقاء والصلاه فی السفینه فی صحیحه جمیل بن دراج والتسویه فی الحسن فی المعتبره.

نعم، الحمل علی صوره الإخلال أو عدم إحراز إمکان التحفظ علی سائر شرایط الصلاه لا بأس به بشهاده ما ورد فی ذیل الأخیره من أنه: إذا لم تقدروا علی الخروج فصلوا قیاما فإن لم تستطیعوا فصلوا قعودا وتحروا القبله، فیعلم أنّ الأخیره ناظره إلی صوره احتمال الخلل فی صوره البقاء فی السفینه، وهذا الجمع لا بأس به لو بنی علی أنّ الصحیحه والمعتبره تعمّان صوره الإخلال أو احتماله فی سائر ما یعتبر فی الصلاه.

وقد یقال بوجه آخر فی الجمع بین صحیحه جمیل بن دراج وصحیحه حماد بناءً علی أنّ الأُولی ظاهره بإطلاقها فی جواز الصلاه فی السفینه مع یسر النزول إلی الساحل حتی فیما إذا کانت الصلاه فیها موجبه للخلل فی سائر الشرایط، والثانیه ظاهره فی تعین النزول إلی الساحل حتی فیما لم تکن الصلاه فی السفینه موجبه لخلل آخر فی سائر الشروط فیکون مقتضاها اعتبار کون مکان المصلی قارا مطلقا، والوجه المذکور أنه لو سلم التعارض بین صحیحه جمیل وصحیحه حماد بالتباین، إلاّ أنه لابد من رفع الید عن إطلاق هذه الصحیحه بموثقه یونس بن یعقوب الوارد فیها أنه سأل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۱۴ .

....

الشَرح:

أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار فی السفینه، وهذا السؤال فرض من السائل التمکن من النزول إلی الساحل فیکون السؤال عن حکم الصلاه فی السفینه وأنّ السفینه یمکن أن تکون مکان الصلاه فی الفرض فأجاب علیه السلام : «إن صلیت فحسن وإن خرجت فحسن»(۱) وظاهر هذا الجواب التسویه بین کون المکان سفینه أو ساحلاً، وأنّ الصلاه فیها متساویه مع الصلاه فی الساحل من حیث الذات ومن حیث المکان، فلابد من رفع الید عن إطلاق صحیحه حماد بن عیسی وأنه لا یجب النزول إلی الساحل إذا کانت الصلاه فی السفینه متساویه مع الصلاه فی الساحل من غیر ناحیه المکان، فیبقی تحت صحیحه حماد بن عیسی صوره اختلاف الصلاتین بأن یکون الإتیان بها فی السفینه موجبه لوقوع الخلل فیها فلا یجوز، وتستثنی هذه الصوره من صحیحه جمیل بن دراج، ویبقی تحتها صوره تساوی الصلاتین وعدم الاختلاف بینهما إلاّ من حیث کون أحدهما فی السفینه والآخر علی الأرض.

وعلی الجمله، یرتفع التباین والتعارض بانقلاب النسبه الذی حصل ببرکه موثقه یونس بن یعقوب.

أقول: استفاده تساوی الصلاتین من حیث الذات أی الأجزاء والشرایط لا تساویهما فی الإجزاء وسقوط التکلیف وإن کان بینهما اختلاف من حیث اعتبار الشرایط محل تأمل بناءً علی الإغماض عن الجمع السابق المستفاد من ذیل صحیحه حماد بن عیسی.

ویبقی فی المقام أُمور: الأول: ما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا کان اضطرار إلی الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۱، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

فی السفینه ولو بضیق الوقت یصلی فیها، فإن وجوب الصلاه فی السفینه فی ضیق الوقت بناءً علی مسلکه من أنّ رعایه الوقت أهم بالإضافه إلی سایر الشروط من القیام والاستقرار والاستقبال ظاهر. وأمّا بناءً علی ما ذکرنا من أنّ موارد عدم تمکن المکلف من رعایه جمیع ما یعتبر فی الصلاه مع العلم بعدم سقوط الصلاه عن المکلف لیس من موارد التزاحم، بل فی البین تکلیف واحد متعلق إمّا بصلاه یعتبر فیها بعض القیود معینا أو بالجامع بینها وبین البعض الآخر وأنّه إن کان فی البین معین لذلک البعض فهو، وإلاّ مقتضی أصاله البراءه نتیجه التنجیز فیقع الکلام فی أنّه هل تتقدم الصلاه برکعه أو أزید فی داخل الوقت مراعیا سائر الشروط أو تسقط سائر الشروط ولابد من الإتیان بتمامها فی الوقت بالصلاه فی السفینه.

فنقول: قد یقال إنّ الأمر بالنزول إلی الساحل المستفاد من صحیحه حماد(۱) ناظره إلی الأمر بالنزول إذا لم یکن فی الساحل للإتیان بصلاه الفریضه الاختیاریه من جمیع الجهات، وإلاّ فیجوز له الصلاه فی السفینه مراعیا حفظ الاستقرار والقیام والقبله بقدر الإمکان، وإذا لم یمکن الاتیان بالصلاه الاختیاریه فی الساحل کما هو الفرض فلا أمر بالخروج، ومقتضی إطلاق صحیحه جمیل بن دراج(۲) وإن لم یکن دالاً علی وجوب الإتیان بها فی السفینه إلاّ أنّ مقتضی ذیل صحیحه حماد تعین الإتیان بها فی السفینه لأنّ ظاهر ذیلها أنه إذا لم یقدر علی الخروج والإتیان بالصلاه الاختیاریه فیه یصلی فی السفینه بما أمکن.

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه ۲۴۸ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه ۲۴۶ .

وإن أمكنه الاستقرار فى حال القراءه والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحى للصوره وإلاّ فهو مشكل[۱]

(مسأله ۲۴) يجوز فى حال الاختيار الصلاه فى السفينه أو على الدابه الواقفتين مع إمكان مراعاه جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاه الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءه والذكر مع الشرط المتقدم ويدور إلى القبله إذا انحرفتا عنها ولا تضر الحركه التبعيه بتحركهما وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار[۲]

(مسأله ۲۵) لا تجوز الصلاه على صُبره الحنطه وبيدر التبن وكومه الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها[۳]

الشَرح:

[۱] اذا كان الفصل طويل بحيث يكون ماحيا صوره الصلاه بحيث لا ـ ينطبق على المأتى عنوان الصلاه وكونه عملاً واحدا لا ينبغى التأمل فى لزوم الإتيان بها مع عدم الاستقرار لأ ـنّ المفروض أنّ المأتى به مع محو صوره الصلاه عنه بالفصل الطويل لا يكون مصداقا لما تعلق به الأمر.

[۲] قد تقدم أنّ مقتضى الجمع بين صحيحه جميل بن دراج ومعتبره يونس بن يعقوب وصحيحه حماد بن عيسى تعين الإتيان بالفريضه بلا حركه تبعيه إذا أوجبت الإخلال فيما يعتبر فيها، ومع عدم الإخلال بها يجوز الصلاه معها وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن عن النزول أو كونه حرجيا.

[۳] قد ظهر ممّا تقدم عدم جواز الصلاه على صبره الحنطه وكومه الرمل وبيدر التبن ونحو ذلك ممّا يفوت معه استقرار المصلى فى أفعال الصلاه وواجباتها حيث

الثالث: أن لا يكون معرضا[۱] لعدم إمكان الاتمام .

والتزلزل فی البقاء إلی آخر الصلاه کالصلاه فی الزحام[۲] المعرض لإبطال صلاته وکذا فی معرض الریح أو المطر الشدید أو نحوها فمع عدم الاطمینان بإمکان الإتمام لا یجوز الشروع فیها علی الأحوط نعم لا یضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الشَرح:

تعتبر الطمأنینه فیها.

أن لا یکون المکان معرضاً لعدم إمکان الاتمام

[۱] قد یقال باعتبار الجزم فی النیه فی تحقق العباده بمعنی حیث إنّ العباده التی تعلق بها وجوب واحد إنما یتحقق امتثاله عباده إذا کان المکلف حین شروعها مریدا الإتیان بها بإراده فعلیه، ومع عدم إحراز التمکن من إتمام ذلک العمل لا یتحقق ولا یحرز کون ما یأتی امتثال لذلک التکلیف، وفیه ما لا یخفی فإنه یعتبر فی وقوع عمل عباده کونه واجدا لتمام ما یعتبر فیه مع تحقق قصد التقرب، وإذا احتمل المکلف أنه یتمکن من إتمام ما شرع فیه من الصلاه ونحوها من إتمامها بتمام شرایطها واتفق إتمامها یتحقق امتثال الأمر حیث أتی بمتعلق الأمر بتمامه، والعلم التفصیلی بأنّ الاتیان امتثال لذلک التکلیف غیر معتبر فی صحه العباده؛ ولذا ذکرنا کجمله من الأصحاب من جواز الامتثال الإجمالی ولو مع التمکن من الامتثال التفصیلی.

ودعوی أنّ الامتثال الإجمالی متفرع علی ثبوت التکلیف ومرتبه ثانیه من الامتثال لا تصل النوبه إلیه مع التمکن من الامتثال التفصیلی لم تثبت بشیء یعتمد علیه.

[۲] القول بعدم جواز الصلاه إن کان لانتفاء نیه الجزم حال العمل فقد تقدم عدم

ص: ۲۵۲

الرابع: أن لا ـ يكون ممّـا يحرم البقاء فيه كما بين الصـفين من القتال أو تحت السـقف أو الحائط المنهـدم أو فى المسـبعه أو نحو ذلك[١] ممّا هو محل للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه[٢]كما إذا كتب

الشَرح:

اعتباره، وإن كان لكون الصـلاه فيها من قطع الصـلاه الفريضه لو تحقق المبطل فإنه لا فرق فى عدم جواز قطعها بارتكاب المبطل أو التسبيب إلى إبطالهـا ولو بالشـروع فيها فى الأمكنه المـذكوره فلا يخفى ما فيه فإنّ متعلق النهى قطع الصـلاه التى شـرع ودخل فيها صحيحا ويمكن إتمام شخص تلك الصلاه بحيث تصير صحتها فعليه، ومع اتفاق المبطل كاستدبار القبله مثلاً بالزحام ونحوه لا يتمكن من إتمام شـخص تلك الصلاه فلا بأس بالدخول فيها مع احتمال إتمامها صحيحا وإذا اتفق إتمامها بعدم وقوع المبطل صحت لكونها واجده لتمام ما يعتبر فى الصلاه حتى قصد التقرب على ما تقدم.

أن لا يكون المكان ممّا يحرم البقاء فيه

[١] البقـاء فى تلك الامكنه ولو كان محرما؛ لأنه من إيقاع النفس فى الهلاكه إلاّ أنّ الصـلاه تركيبها مع المحرم انضـمام لا يتحد فعـل من أفعالها مع المحرم، حيث إنّ الحرام نفس المكث فيمكن أن يعمها الصـلاه المأمور بها حتى وإن فرض أنّ الترخيص فى التطبيق عليها بنحو الترتب كما يصح الأمر بها على نحوه، ولا يقاس بالصلاه فى الدار المغصوبه حيث كان السجود فيها تصرفا فى ملك الغير بلا طيب نفس المالك وكان الاتحاد فيه موجبا لكون التركيب اتحاديا.

أن لا يكون المكان ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه

[٢] قد بينا فى بحث إباحه المكان أنّ القيام المعتبر فى الصلاه هو استواء أعضاء

عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته.

السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى[۱] فلا تجوز الصلاه فی بیت سقفه نازل بحیث لا یقدر فیه على الانتصاب أو بیت یکون ضیقاً لا ـ یمکن فیه الرکوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم فی الضیق والاضطرار یجوز ویجب مراعاتها بقدر الإمکان ولو دار الأمر بین مکانین فی احدهما قادر على القیام لکن لا یقدر على الرکوع والسجود إلّا مومیا وفی الآخر لا یقدر علیه ویقدر علیهما جالسا فالأحوط الجمع بتکرار الصلاه وفی الضیق لا یبعد التخییر.

الشَرح:

البدن، والرکوع الانحناء إلى حد خاص، وکذا الجلوس کل ذلک من هیئات الأعضاء ولا یتحد شیء منها مع الکون على الأرض ممّا هو لازم کون المصلی جسما.

نعم، السجود عباره عن وضع الأعضاء السبعه واعتماد المصلی بها على الأرض فإذا لم یکن سجود المصلی على المحترمات لا تکون صلاته متحده مع الحرام الذی هو وضع جسمه على تلک المحترمات.

أن يكون المكان ممّا يمكن أداء الافعال فيه

[۱] وما ذکر قدس سره لیس شرطا معتبرا فی ناحیه المکان بل هو ما یقتضی وجوب أفعال الصلاه بحسب وظیفته الصلاتیه فإذا کان مکلّفا بالصلاه قیاما مع الرکوع والسجود الاختیاریتین فعلیه أن یأتیها قیاما مع ذلک الرکوع والسجود وإلّا فلا یکون آتیا بالمأمور به، نعم إذا لم یتمکن لا من القیام ولا من الرکوع والسجود الاختیاریتین فی شیء من الوقت جازت صلاته جلوسا مع الرکوع والسجود إیماءً على ما تقدم،

....

الشَرح:

وأمّـا إذا دار أمره بين أن يصلى قائما مع الإيماء للركوع والسجود وبين الصلاه جالسا ولكن مع الركوع والسجود فقد اختار قدس سره لزوم تكرار الصلاه فى سعه الوقت بالصلاه قياما مع الإيماء لهما وتكرارها بالصلاه جالسا بالركوع والسجود، وفى ضيق الوقت يتخير فى الاتيان بأيهما وكأنه قدس سره لاحظ العلم الإجمالى بوجوب أحدهما وعدم إمكان تعيينه فيجب الاحتياط بالتكرار، ومع ضيق الوقت وعدم إمكان الجمع يكتفى بالموافقه الاحتماليه باختيار أحدهما وقد جعل المقام من التزاحم كما عن جمله من الأصحاب، حيث إنّ التكليف الضمنى المتعلّق بكل من القيام والركوع والسجود يزاحم التكليف من الصلاه بالآخر منهما، وبما أنّ المكلف لا يتمكن من الجمع بينهما فى صلاته والأهميه محتمله فى ناحيه كل منهما يتخير بين نحوين من الصلاه بلا فرق بين سعه الوقت للتكرار أم ضيقه، وقد رجّح البعض القيام تاره والتكليف فى جانب الركوع والسجود أُخرى وترجيح القيام نظرا لكون زمان امتثاله أسبق وترجيح الركوع والسجود لكونهما أهم من القيام.

ولكن قد ذكرنا فى محله أنّ التزاحم فى مقام الامتثال يختص بما إذا كان فى البين تكليفان مستقلان بحيث يتمكن المكلف من امتثال كل منهما ولكن لا يتمكن من الجمع بينهما فى بعض الموارد فيراعى فى تلك الموارد مرجحات باب التزاحم من تقدم زمان امتثال أحدهما أو أهميه رعايه أحدهما أو احتمال الأهميه فيه.

وأما طرو عدم التمكن من الجمع فى الواجبات الضمنيه من واجب واحد تعلق به وجوب واحد ارتباطى فلا يدخل فى باب التزاحم اصلاً، فإن مقتضى ما دلّ على جزئيه كل منهما سقوط ذلك الواجب الارتباطى، حيث إنّ المفروض تعلق وجوب واحد للكل المشتمل لهما، ومع العجز عن الجمع بينهما يسقط ذلك الواجب؛ لأنّ

السـابع: أن لا ـ يكون مقـدما على قبر معصوم ولا ـ مساويا له مع عـدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط ولا يكفى فى الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه[١]

الشَرح:

وجوبه على المكلف المفروض من التكليف بغير المقـدور ولو فرض أنّ الشـارع أراد من المكلف العمل فاللازم أن يعتبر تكليفا آخر لا يتعلق بنفس ما تعلق به التكليف الأول، بل يتعلق إمّا بالخالى من أحـدهما بخصوصه أو يتعلق ذلك التكليف بما أُخـذ فيه الجـامع بيـن الجزأين، وإذا لم يكن فى الـبين معين كمـا هـو المفروض فى المقـام فـإنّ العلم بعـدم سـقوط الصـلاه عن المكلف المفروض وما دلّ على أنّ غير المتمكن من القيام فى صـلاته يصـلّى قاعدا، ومن لا يتمكن من الركوع والسجود ولو جالسا يومئ إليهما لا يقتضـى إلاّ ما ذكر من عدم سقوط الصلاه فى الفرض، وحيث إنه يحتمل تعلّق الوجوب بالصلاه المعتبر فيها الجامع بين القيام والركوع والسجود جالسا يكون المرجع أصاله البراءه عن أخذ خصوص كل منهما على ما هو المقرر فى تردد الواجب بين كونه تعيينيا أو تخييريا من كون العلم الإجمالى منجزا بالإضافه إلى الجامع وتجرى أصاله البراءه فى ناحيه تعيين أحدهما.

نعم، التزم بعض العلمـاء ولعله منهم صاحب العروه قـدس سـره بالاحتياط فى ناحيه احتمال التعيين؛ ولـذا أفتى بالاحتياط بالتكرار لاحتمـال أخـذ الخصوصـيه فى نـاحيه كـل منهمـا فى التكليف الثـانى أو تعلقه بالجامع بينهما ولكن الصـحيح ما ذكرنا من جواز الاكتفاء بالجامع، وعليه لا فرق فى التخيير بين سعه الوقت وضيقه.

سابعاً: أن لا يكون المكان مقدماً على قبر المعصوم

[١] قد ذكر قدس سره من الأُمور المعتبره فى مكان المصلى أن لا يكون المصلى فيه

....

الشَرح:

مقدما على قبر معصوم أو مساويا لقبره عليه السلام مع عدم الحائل بينه وبين قبره الشريف، وأنه لا يكفى فى الحائل الشبابيك الموضوعه على قبره الشريف ولا الصندوق الموضوع عليه ولا الثوب للصندوق وبنى هذا الاعتبار على الأحوط.

نعم، مع الحائل الرافع لسوء الأدب فلا بأس بالصلاه مقدما على قبره أو مساويا له ويستدل على الاعتبار بما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبداللّه الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أساله عن الرجل يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله ولا فريضه ولا زياره، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأما الصلاه فإنّها خلفه يجعله الأمام ولا يجوز أن يصلى بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله»(۱).

وسند الشيخ قدس سره إلى محمد بن أحمد بن داود القمى صحيح ومحمد بن أحمد بن داود من الثقات وجلالته كجلاله أبيه أوضح فالسند لا تأمل فيه إلّا ما يقال: إنّ الفقيه يعبر به عن الكاظم عليه السلام فإن كان المراد الكاظم عليه السلام فلا يكون نقل محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى الكتاب لبعد زمانه عن زمانه عليه السلام إلّا بالواسطه لا محاله فيكون السند مقطوعا فيلحق روايته بالمرسلات وإن أُريد منه صاحب الزمان عليه السلام فلا يناسب أن يقول الحميرى وقرأت التوقيع ونسخت مع أنه لم يوجد مورد عبّر عن إمام العصر عجل اللّه تعالى فرجه الشريف بالفقيه، مع أنّ للحميرى مكاتبات معه عليه السلام ولعله لذلك المنسوب

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲ : ۲۲۸ ، الحديث ۱۰۶ .

....

الشَرح:

إلى المشهور الكراهه إلحاقاً ما ورد فى المقام مندرجا فى الأخبار الوارده المعروفه بأخبار التسامح فى أدله السنن.

وبتعبير آخر، لمحمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى مكاتبات إلى إمام العصر والزمان إلاّ أنّ المراد من الفقيه فى نقل بعض المكاتبات هو إمام العصر غير ظاهر ولم يحك عدم الجواز عن غير البهائى والمجلسى والكاشانى(۱) وجماعه من المتأخرين عنهم، وما فى الوسائل فى ذيل الروايه ورواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبداللّه الحميرى عن صاحب الزمان لا يثبت أنّ المراد من الفقيه إمام العصر عليه السلام لاحتمال تعدد الروايه وتعدد المروى عنه كما يشهد لذلك اختلاف المتن حيث ورد فيه: «ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الإمام لا يُتقدم عليه ولا يساوى»(۲).

أضف إلى ذلك عدم اعتبار روايه الاحتجاج لجهاله سنده إلى محمد بن عبداللّه الحميرى، وقد يقال ظاهر نقله كتبت إلى الفقيه أنّ المراد من الفقيه ما عبر عنه به بصاحب الناحيه بغير إمام العصر عجل اللّه تعالى فرجه الشريف أو العسكرى عليه السلام حيث يطلق الفقيه على العسكرى عليه السلام أيضاً فلا موجب لرفع اليد عن الظهور المذكور.

وما فى متن الروايه: «وقرأت التوقيع ومنه نسخت» لا ينافى الأخذ بالظهور لاحتمال كونه قول أحمد بن محمد بن داود أو قول والده، وفيه ما لا يخفى فإنه لو كان «قرأت ومنه نسخت» قول محمد بن أحمد أو قول أبيه محمد كان نقل الروايه هكذا محمد بن أحمد عن أبيه قال: كتب محمد بن عبداللّه الحميرى إلى الفقيه عليه السلام سأله عن

۱- (۱) الحبل المتين : ۱۵۹ ، والبحار ۸۰ : ۳۱۵ و ۳۱۶ ، مفاتيح الشرائع ۱ : ۱۰۲ ، المفتاح : ۱۱۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۱ ، الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۱ و ۲ ، والاحتجاج ۲ : ۳۱۲ .

....

الشَرح:

الرجل يزور قبور الأئمه إلى أن وقرأت التوقيع ومنه نسخت، ليكون هذا قول أحدهما لا قول محمد بن عبداللّه الحميرى.

والمتحصل، ما فى الروايه «وقرأت ونسخت» ظاهره لا يجتمع مع كون المراد من الفقيه صاحب الناحيه والعسكرى عليهماالسلام .

وأمـّا المناقشه فى سند التوقيع بأنّ الشيخ رواها باسناده عن محمد بن أحمد بن داود وسنده إليه غير معلوم فلا وجه لها كما أشرنا أولاً فإنّ الشيخ قدس سره وإن لم يذكر سنده إليه فى المشيخه من التهذيب إلاّ أنه ذكر سنده إليه فى الفهرست(۱) والسند إليه صحيح وقال الأردبيلى قدس سره وسند الشيخ إلى محمد بن أحمد بن داود صحيح فى المشيخه والفهرست(۲) مع أنـّه قدس سره لم يذكر فى المشيخه سنده إليه، وقد يقال إنّ محمد بن أحمد بن داود راوى كتاب أبيه أحمد بن داود القمى وذكر الشيخ فى المشيخه أنّ ما يروى عن أحمد بن داود القمى فقد أخبرنى به الشيخ أبوعبداللّه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيداللّه، عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه(۳). فيعلم من ذكر هذا الطريق إلى كتب أحمد بن داود أن من يروى عن محمد بن أحمد بن داود هو المفيد قدس سره ، والآخر الغضائرى فيكون السند إلى محمد بن أحمد متحدا مع ما يروى هو عن أبيه.

وعلى الجمله، أنه لو لم يكن المذكور فى الفهرست لكان المحتمل أن من ذكر فى المشيخه وسائط الشيخ قدس سره عندما ينقله محمد بن أحمد عن كتب أبيه لا مطلقا

ص :۲۵۹

۱- (۱) الفهرست : ۲۱۱ ، الرقم ۱۸.

۲- (۲) جامع الرواه ۲ : ۵۱۲ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۰ : المشيخه ۷۸ .

....

الشَرح:

والوسائط إلى كتاب نفس الابن غير من ذكر لأنه لا بعد فی أن ينقل من كتاب أبيه روايه لم يذكرها فی كتبه، ويستدل أيضا على عدم جواز التقدم على قبر الإمام عليه السلام بروايه هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه عليه السلام فی حديث طويل قال: أتاه رجل فقال له: يابن رسول اللّه هل يزار والدك؟ قال: نعم، وتصلّی عنده، وقال: يصلی خلفه ولا يتقدم عليه(١). والروايه ضعيفه سندا هذا ولكن لا مجال للمناقشه فی سند ما يرويه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد؛ لأنّ ظاهر ما ورد فيها قال: كتبت إلى الفقيه وقرأت التوقيع ونسخت، أنّ فاعل كتبت هو القاری للتوقيع وهو الناسخ، فإن كان فاعل قرأت ونسخت شخص آخر يروی عنه محمد بن عبداللّه الحميری يكون فاعل كتبت ذلك الشخص، وإن كان فاعلهما محمد بن عبداللّه الحميری كان فاعل كتبت أيضا هو الحميری ولا ـ يعد فی شیء من الاتحاد فی الفاعل لكون التوقيع الذی فيه جواب الكتاب يمكن أن يبقى بيد الوكيل لكونه مكلفا بإبلاغ الجواب إلى الحميری لكون سؤاله فی ضمن أسئله أشخاص آخرين ويقرأ السائل ذلك التوقيع وينسخه، وعلى ذلك فلا داعی فی رفع اليد عن ظهور الروايه فی كون الضمير فی كل ذلك يرجع إلى محمد بن عبداللّه الحميری وبقاء بعض التوقيعات بيد وكيل الناحيه والاستنساخ منها ظاهر بعض الروايات.

نعم، فی دلاله التوقيع على عدم جواز الصلاه فی مكان القبر الشريف مقدما على القبر بحيث يجعله خلفه إشكال حيث إنّ تعليله بأنّ الإمام لا يتقدم عليه إن اُريد منه إمام الجماعه، وبأن يراد من الوارد فی الجواب وأمـّا الصلاه فإنها خلفه ويجعله الأمام أی يجعل القبر أمام الجماعه فهذا غير محتمل، بل الظاهر أنّ المراد جعل القبر أمامه بالفتح

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۲ ، الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلی، الحديث ۷ .

الثامن: أن لا يكون نجسا نجاسه متعـديه إلى الثوب أو البـدن[١] وأمـّا إذا لم تكن متعـديه فلاـ مانع إلاّ مكان الجبهه فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعديه لكن الأحوط طهاره ماعدا مكان الجبهه أيضا مطلقا خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسه.

الشَرح:

وهـذا لا يناسب الوجوب فإنّ التقـدم على الإمام المعصوم لا حرمه فيه كما إذا كان تقـدمه عليه للإرشاد إلى الطريق أو المحافظه على وجوده الشريف وغير ذلك.

والمتحصل الأحوط ترك الصلاه فى موارد سوء الأدب نعم لو فرض فى مورد كونه هتكا فلا إشكال فى عدم الجواز.

أن لا يكون المكان نجساً نجاسه متعديه

[١] هـذا الاعتبار لا يزيـد على اعتبار طهاره الثوب والبـدن فى الصـلاه حيث إنّ مع التعـدى إلى أحدهما بفقد هذا الشـرط ويأتى التكلم فى اعتبار طهاره موضع وضع الجبهه فى بحث السـجود، ويمكن أن يسـتدل على اسـتحباب طهاره موضع الصلاه حتى من نجاسه غير متعديه بموثقه عمار الساباطى، عن أبى عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصـيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: «لا يصلّى عليه واعلم موضعه حتى تغسله»(١) وهذه وإن تحمل على الاسـتحباب بقرينـه صـحيحه على بن جعفر أنه سـأل أخـاه موسـى بن جعفر عليه السـلام عن الـبيت والـدار لاـ تصـيبهما الشـمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابه أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»(٢) وظاهر الأُولى كالثانيه عدم الفرق بين وجود العين أو

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ٤٥٢ ، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣ : ٤٥٣ ، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

التاسع: أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجىء فى باب السجده.

العاشر: أن لا يصلى الرجل والمرأه فى مكان واحد بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه له إلّا مع الحائل أو البعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط وإن كان الأقوى كراهته إلّا مع أحد الأمرين[۱]

الشَرح:

مجرد التنجس فإنّ استعمال القذر فى كل من الموردين واقع فإنه فى مقابل النظيف.

وفى صحيحته الاُخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»(۱) ونحوها غيرها.

محاذاه الرجل للمرأه

[۱] قد التزم قدس سره بجواز صلاه الرجل والمرأه فى مكان بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه معه ولكن هذا النحو من الصلاه مكروه يكون أقل ثوابا إلّا مع أحد الأمرين: أحدهما أن يكون بينهما حائل أو تكون الفاصله بينهما بمقدار عشره أذرع بذراع اليد وهو أزيد من مقدار الشبر شيئا والتزامه قدس سره كأنه جمع بين الروايات الوارده فى المقام، ومحل الكلام فى المقام ما إذا كان كل من الرجل والمرأه مصليا، وأمّا إذا كانت المرأه قاعده قدام الرجل أو من أحد جانبيه فلا بأس بصلاه الرجل، وظاهر بعض الروايات المنع من صلاه الرجل والمرأه فى مكان واحد كصحيحه إدريس بن عبداللّه القمى، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرأه قائمه على فراشها جنبه؟ فقال: «إن كانت قاعده فلا يضرك وإن كانت تصلى فلا»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۵۳ ، الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۲۱ ، الباب ۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: أنه سئل عن الرجل یستقیم له أن یصلی وبین یدیه امرأه تصلی؟ فقال: «إن کانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فی غیر صلاه فلا بأس حیث کانت»(۱).

وصحیحه جمیل، عن أبی عبدااللّه علیه السلام أنه قال: «لا بأس أن تصلی المرأه بحذاء الرجل وهو یصلی فإنّ النبی صلی الله علیه و آله کان یصلی وعائشه مضطجعه بین یدیه وهی حائض وکان إذا أراد أن یسجد غمز رجلیها فرفعت رجلیها حتی یسجد»(۲) بناءً علی کون الصحیح: أن لا تصلی، حتی یناسب الاستشهاد. وأمّا إذا کان: أن تصلی، فلا یرتبط بالاستشهاد. وصحیحه محمد یعنی محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المرأه تزامل الرجل فی المحمل یصلیان جمیعا؟ قال: «لا، ولکن یصلی الرجل فإذا فرغ صلّت المرأه»(۳).

وفی مقابل ماذکرنا ونحوها روایات استظهر منها الجواز ولکن مع الکراهه کما هو المحکی عن السید وابن ادریس(۴) وأکثر المتأخرین، بل لا یبعد شهرته بینهم منها صحیحه جمیل المتقدمه التی قلنا لو کان الوارد فیها لا بأس أن تصلی المرأه بحذاء الرجل وهو یصلی لکان دالاً علی الجواز ولکن لا یناسب التعلیل، والاستشهاد فیها بقضیه عائشه(۵)، وروایه ابن فضال عمن أخبره عن جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۲ ، الباب ۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۲ ، الباب ۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۴ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۲ .

۴- (۴) السرائر ۱ : ۲۶۷ . وحکی فیه قوله السید فی المصباح.

۵- (۵) تقدمت آنفاً .

....

الشَرح:

الرجل يصلى والمرأه تصلّى بحذاه، قال: «لا بأس»(۱) ولكن فى روايه ابن فضال، عمن أخبره، عن جميل بن دراج، عنه عليه السلام : «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس»(۲) وظاهر هذه تقدم الرجل على المرأه بمقدار ما بحيث يكون سجودها محاذيا مع ركوعه مع أنّ الروايتين ضعيفتان لإرسالهما، ومجرد وجود شخص من بنى فضال فى سند الروايه لا يوجب اعتبارها فإنّ ما ورد فى كتب بنى فضال على تقدير اعتباره لا يدل إلّا على جواز العمل بكتبهم فيما إذا تمت شرائط العمل بها من غير ناحيتهم، بمعنى أنّ كونهم ثقات فلا يوجب مجرد فساد مذهبهم طرح رواياتهم.

وصحيحه الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنما سميت مكه بكه لأنه يبتكّ فيها الرجال والنساء والمرأه تصلّى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وإنما يكره فى سائر البلدان»(۳) ولكن هذه الصحيحه مدلولها جواز صلاه الرجل والمرأه فى مكان واحد بمكه من غير اعتبار التقدم والفصل بين صلاتيهما فلا يمكن التعدى إلى غير مكه، ودعوى أنّ الفصل فى الجواز وعدمه غير محتمل بين مكه وسائر البلدان، وإنّما يحتمل اختصاص الكراهه بسائر البلدان لا يمكن المساعده عليها، فإنّ الكراهه فى الروايه بمعناها اللغوى فلا تنافى المانعيه وعدم الجواز كما هو ظاهر ما تقدم من الروايات الناهيه وتعليق نفى البأس فيها بما إذا لم تكن المرأه مصليه.

وعلى الجمله، لم تثبت روايه معتبره مرخصه فى جواز صلاه الرجل والمرأه فى مكان يتقدم فيه المرأه أو تكون مصليه فى جنب الرجل بلا فصل.

ص :۲۶۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۲۵ ، الباب ۵ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۲۷ ، الباب ۶ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۱۲۶ ، الباب ۵ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

نعم، ورد فیها نفی البأس عن صلاه الرجل والمرأه فی مکان مع الفصل، والروایات فی مقدار الفصل مختلفه، وقد ورد الفصل بعشره فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل یستقیم له أن یصلی وبین یدیه امرأه تصلی؟ قال: «لا یصلی حتی یجعل بینه وبینها أکثر من عشره أذرع، وإن کانت عن یمینه وعن یساره جعل بینه وبینها مثل ذلک، فإن کانت تصلی خلفه فلا بأس وإن کانت تصیب ثوبه، وإن کانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فی غیر صلاه فلا بأس حیث کانت»(۱).

وأمـّا روایه علی بن جعفر عن أخیه(۲) مضافا إلی ما فی سندها من الضعف فلا دلاله لها علی هذا التحدید، فإنّ فصل عشره أذرع مفروض فی کلام السائل وفی بعض الروایات اعتبر فصل شبر بینه وبینها کصحیحه معاویه بن وهب، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سأله عن الرجل والمرأه یصلّیان فی بیت واحد؟ قال: «إذا کان بینهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده فلا بأس»(۳) وصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یصلی فی زاویه الحجره وامرأته أو ابنته تصلی بحذاه فی الزاویه الاُخری؟ قال: «لا ینبغی ذلک فإن کان بینهما شبرا أجزأه»(۴) وحیث إنّ الفصل بین زاویه الحجره مع زاویته الاُخری تکون بأکثر بکثیر من الشبر ورد فی ذیلها: یعنی إذا کان الرجل متقدما علی المرأه بشبر. ولا یبعد أن یکون التفسیر من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۸ ، الباب ۷ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۵ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۳ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الشيخ قدس سره (۱) بقرینه عدم وجود التفسیر فی نقل الکلینی قدس سره (۲). وروایه أبی بصیر لیث المرادی بقرینه أنّ الراوی عنه عبداللّه بن مسکان، قال: سألته عن الرجل والمرأه یصلّیان فی بیت واحد، المرأه عن یمین الرجل بحذاه؟ قال: «لا إلّا أن یکون بینهما شبر أو ذراع»(۳) وفی روایته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام نحوه إلّا أنّ فیها قال: «لا، حتی یکون بینهما شبر أو ذراع أو نحوه»(۴).

وفی صحیحه زراره المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا کان بینها وبینه قدر ما یتخطی أو قدر عظم ذراع فصاعدا فلا بأس»(۵) وربما یجعل اختلاف الأخبار فی اعتبار الفصل بعشره أذرع أو شبر أو ذراع أو موضع رحل قرینه علی عدم اعتبار الفصل واعتباره بما ورد فی الأخبار قرینه علی الکراهه، وفی صحیحه حزیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المرأه تصلی إلی جنب الرجل قریبا منه، فقال: «إذا کان بینهما موضع رجل (رحل) فلا بأس»(۶) وروی عن أبی جعفر علیه السلام : «نعم، إذا کان بینهما قدر موضع رحل»(۷).

وعلی الجمله، تعدد الاعتبارات فی الفاصله بین صلاه الرجل والمرأه قرینه علی کراهه عدم الفصل ومراتب الکراهه تزول بأحد أمرین، أحدهما: الفصل بعشره أذرع

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۳۰ ، الحدیث ۱۱۳ .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۲۹۸ ، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۴ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۴ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۴ .

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۴۷ ، الحدیث ۷۴۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۶ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱۱ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۶ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱۲ .

والمدار على الصلاه الصحيحه لولا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع[۱]

الشَرح:

بـذراع اليـد، والثانى: وجود الحاجز بينهما فى صـلاتهما، كما يدل على زوالها بالحاجز صـحيحه محمد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأه تصلى عند الرجل، قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»(۱) وغيرها ممّا يأتى ولكن لا يخفى أنه لم يتم من الأخبار التى ذكروها لعدم اعتبار الفصل ما يعتبر سندا ودلاله فى مقابل الأخبار المانعه.

وأمـّا اختلاف الأخبار فى الفصل اللازم مرعاته فيرفع اليـد عن اعتبار الفصل الزائد بما دلّ على كفايه الأقل بحمل رعايه الفصـل الزائـد على مراتب رفع الكراهه الأولويه وأقل الفصل الوارد فيها اعتبار الشبر فيؤخـذ به، ويقيـد الأخبار المانعه بما إذا لم يكن فى البين الفصـل بمقـدار شبر حيث لم ترد روايه معتبره على عـدم اعتبـاره أيضـا كمـا تقيـد تلك الأخبار بما إذا لم يكن بين الرجل والمرأه حاجز عند صلاتهما.

[۱] يقع الكلام فى أنّ المحـاذاه الموجبه لبطلان الصـلاه أو الكراهه ما إذا كانت صـلاه المرأه صـحيحه لولا المحاذاه وكـذا فى تقـدمها على الرجـل فى صـلاته فى المكـان أو أنّ صـلاتها ولـو كـانت بـاطله من سـائر الجهـات أيضـا تكون موجبه للبطلان أو الكراهه، قد يقال ظاهر الخطابات كونها صـحيحه مع قطع النظر عن المحاذاه لا لما قيل من أنّ الصلاه وغيرها من ألفاظ العبادات موضوعه للصـحيح منهـا، غـايه الأـمر حيث لاـ يمكن أن يراد فى المقـام بنـاءً على كون المحـاذاه أو تقـدم المرأه موجبه للبطلان الصـحيح التام فلا بد من أن يكون المراد الصـحيح لولا المحاذاه والتقدم ليرد على ذلك بأنها موضوعه للجامع بين الصـحيح أى التـام والفاسـد أى النـاقص، ولاـ لـدعوى أنّ الصـلاه أو غيرهـا تنصـرف إلى صـحيحه منهـا ليقـال إنّ المـوجب للانصـراف غلبه الاستعمال بحيث توجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۲۹ _ ۱۳۰ ، الباب ۸ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۲ .

والأولى فی الحائل کونه مانعا عن المشاهده وإن کان لا یبعد کفایته مطلقا[۱]

الشَرح:

أُنس الأذهـان من نفس اللفـظ إلی المعنی الغالب واسـتعمال الصـلاه فی الناقص فی نفسـها کثیر ومجرد أکثریه فی الاسـتعمال لا توجب الانصـراف، بل الوجه أنّ المفروض فی الروایات أن یصـلّی الرجل والمرأه الصلاه المأمور بها فی مقابل الامتثال وجوبا أو ندبا فلا تعمّ ما إذا لم تکن صلاتها محکومه بالفساد من غیر ناحیه المحاذاه.

وإن شـئت قلت هذه الأخبار ناظره إلی مانعیه المحاذاه والتقدم فی الصلاه، وإنما یکون فرض المانعیه ما إذا کانت الصلاه واجده لتمام ما یعتبر فیها من غیر جهه هـذا المانع، ولو ورد فی الخطاب نهی الحائض عن الصـلاه فهذا النهی إرشاد إلی بطلان صـلاتها الواجـده لتمام ما یعتبر فیها من جهه مانعیه الحیض، وکذا ورد النهی عن الصـلاه فی ثوب نجس، بل الأمر فی صوره الإرشاد إلی الکراهه أیضا کذلک.

[۱] الوارد فی صـحیحه محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا کان بینهما حاجز فلا بأس»(۱) والحاجز یعم ما إذا منع عن المشاهـده ومـا لاـ یمنع، ومـا فی روایه محمـد الحلبی، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : «لاـ ینبغی ذلـک إلاّـ أن یکون بینهما ستر»(۲) مضافا إلی ضـعف سنده لم یثبت کون الوارد فی متن الحدیث «ستر» بل فیما رواه الشیخ قدس سره : إلاّ أن یکون بینهما شبر(۳). وکذا فیما رواه الکلینی قدس سره (۴).

وأمـّا الاسـتدلال علی عدم اعتبار المنع عن المشاهده فی الحاجز بصـحیحه علی بن جعفر فلا یخلو عن الإشکال؛ لأنّ المفروض فیها لا یخلو عن بعد الشبر لا محاله.

۱- (۱) تقدم تخریجها فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۳۰ ، الباب ۸ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳ .

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۳۰ و ۲۳۱ ، الحدیث ۱۱۳، ۱۱۶.

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۹۸ ، الحدیث ۴ .

كما أن الكراهه أو الحرمه مختصه بمن شرع فى الصلاه لاحقا[۱] إذا كانا مختلفين فى الشروع ومع تقارنهما تعمهما، وترتفع أيضا بتأخر المرأه مكانا بمجرد الصدق وإن كان الأولى تأخرها عنه فى جميع حالات الصلاه بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضا بكون أحدهما فى موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاه وإن لم يبلغ عشره أذرع.

الشَرح:

[۱] والوجه فى ذلك أنّ المستفاد من الروايات المانعه هو مانعيه المحاذاه أو تقدم المرأه على الرجل من غير فصل بينهما عن الصلاه فإن شرع كل منهما بصلاتهما فى زمان واحد يحكم ببطلان صلاه كل منهما؛ لأنّ تخصيص البطلان بصلاه أحدهما مع كون المانع إلى صلاه كل منهما على حد السواء تخصيص بلا معيّن.

نعم، إذا شرع أحدهما أولاً ثم دخل الثانى فى الصلاه يحكم ببطلان صلاه الثانى؛ لأنّ صلاته من حيث الشروع لا تتحقق لاقترانها بالمانع، والصلاه الفاسده من الثانى لا تكون مانعه عن الصلاه من الأول، هذا نظير ما يقال من أنّ من شروط صحه صلاه الجمعه أن يكون الفصل بينها وبين صلاه الجمعه الأُخرى بفرسخ وإذا أُقيمت جمعتان فى مكانين الفصل بينهما أقل من فرسخ فإن أُقيمتا فى زمان واحد بطلت الجمعتان، وإن أُقيمت إحداهما قبل الأُخرى بطلت الثانيه حيث إنّه إذا أُقيمت إحداهما أولاً تكون واجده لمشروعيتها ولا تكون للثانيه مشروعيه وتبطل، بخلاف ما إذا أُقيمتا فى زمان واحد؛ لأنّ تخصيص عدم المشروعيه بأحداهما تخصيص بلا معيّن، بخلاف الفرض الذى أُقيمت إحداهما أى شروع أحد الإمامين صلاته قبل الآخر، وهذا لا ينافى ما تقدم من أنّ المانعيه لصلاه تكون صحيحه لولا المحاذاه والتقدم، فإنّ المراد ممّا تقدم أنه لو كانت صلاه واحد من الرجل أو المرأه باطله مع قطع النظر عن المحاذاه والتقدم لا تكون المحاذاه أو التقدم موجبه لبطلان صلاه الآخر التى تكون صحيحه من غير

(مسأله ۲۶) لا فرق فی الحکم المذکور کراهه أو حرمه[۱] بین المحارم الشَرح:

جهه المحاذاه والتقدم.

نعم، بناءً علی عـدم المانعیه والالتزام بالکراهه فتخصـیص الکراهه بصـلاه الثانی مع الـدخول فیها متعاقبا وتساوی الکراهه فیما إذا دخلا فی صـلاتهما فی زمان واحد بلا موجب، بل تعمّ الکراهه صلاه کل منهما لصدق أنّ الرجل یصلی وبحذائه امرأه تصلی أو بحیاله امرأه تصلی.

وتدلّ علی ما ذکرنا أیضا صـحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسـی علیه السـلام قال: سألته عن إمام کان فی الظهر فقامت امرأته بحیاله تصـلی وهی تحسب أنها العصـر هل یفسـد ذلک علی القوم؟ وما حال المرأه فی صـلاتها معهم وقـد کانت صـلّت الظهر؟ قال: «لا یفسـد ذلک علی القوم وتعید المرأه»(۱) حیث دلّت علی اختصاص الفساد بصـلاه المرأه، والوجه فی الدلاله أنّ موضـع المرأه فی صـلاه جماعه الرجال خلف الرجال وإذا تقـدمت علی الرجال وقامت بحیال الإمام بطلت جماعته، بل صـلاتها أیضا مع احتمالها عدم جواز هذا النحو من الاقتداء.

نعم، إذا کانت غافله یحکم بصحتها بحدیث: «لا تعاد»(۲) والمناقشه فی دلالتها لعلّ البطلان لأنها صـلّت العصر بظهر الإمام ولعلّ البطلان من هـذه الجهه لا یمکن المساعـده علیه؛ فإنّ هـذا الأمر لا یوجب بطلان الاقتـداء کما یأتی فی بحث صـلاه الجماعه إن شاء اللّه تعالی.

[۱] للإطلاـق فی الروایـات المانعه، بل المفروض فی بعضـها أنّ الرجل یصـلی فی زاویه وامرأته أو ابنته تصـلی فی زاویه أُخری، وأم_ّا التسویه بین البالغین وغیر البالغین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۳۰ _ ۱۳۱ ، الباب ۹ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

وغيرهم والزوج والزوجه وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناءً على المختار من صحه عبادات الصبى والصبيه.

(مسأله ٢٧) الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافله والفريضه[١]

(مسأله ٢٨) الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففى الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهه[٢] نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأه صلاتها.

الشَرح:

فلا يمكن المساعده عليه فإنّ الوارد فى الروايات عنوان الرجل والمرأه وحملهما فى المقام على أنّ المراد منهما الذكر والأُنثى كبعض المقامات تحتاج إلى قرينه، وما يقال ظاهر ما دلّ على الأمر على الصبى والصبيه بالصلاه أن متعلق الأمر الصلاه المشروعه للبالغ والبالغه، ولكن مقتضى ذلك أنّ الصبى فى صلاته لا يجوز أن يحاذى المرأه كالبالغ، وأنّ الصبيه فى صلاتها لا يجوز لها أن تحاذى الرجل، وأمّا محاذاه الصبيه الصبى أو بالعكس فليس لعدم جوازها دليل.

[١] هذا أيضا مقتضى الصلاه فى الروايات المانعه.

[٢] قد يقال إنّ الوجه فى عدم الكراهه فى موارد ضيق الوقت أو الاضطرار بناءً على القول بها لكون النهى التنزيهى فى العباده إبلاغ للمنقصه فى المتعلق ونوع من الحزازه فيه فيكون إرشادا إلى اختيار الفرد الآخر من الطبيعى فى مقام الامتثال من الخالى عن المنقصه والحزازه أو الأفضل، ومع فرض عدم التمكن من اختيار الفرد الآخر لا يبقى مجال للإرشاد إلى اختيار الفرد الآخر فيتعين على المكلف الإتيان بذلك الفرد فى مقام الامتثال.

وأمّا بناءً على المانعيه فالمفروض أنّ المكلف لا يتمكن من الإتيان بغيره فالأمر يدور بين أن يسقط التكليف بالصلاه فى حقه، وبين أن يأتى بها مقترنا بالمانع فيتعين

....

الشَرح:

الثانی للعلم بعدم سقوط التکلیف بالصلاه فی حقه.

أقول: إن أُرید من سقوط الکراهه عند ضیق الوقت أو الاضطرار أنّ الصلاه فی هذه الحاله خالیه عن المنقصه والحزازه، وأنّ الثواب الموعود للصلاه الخالیه عن هذه المنقصه یعطی لمن یأتی بها فی هذه الحاله، وأنّ الإرشاد إلی اختیار الفرد الخالی أو الأفضل هو الفرض الوحید من النهی التنزیهی فلا یمکن المساعده علیه، فإن النهی التنزیهی یتوجه إلی المکلف لئلا یوقع نفسه إلی الاضطرار إلی الصلاه فی الأمکنه المکروهه والإتیان بها فی ضمن الفرد الذی فیه الحزازه قبل أن یقع فی ضیق الوقت أو الاضطرار نظیر النهی الالزامی.

نعم، لو لم یکن وقوع صلاته فی ضیق الوقت أو اضطراره باختیاره أمکن أن یقال إنّ الفرض من النهی التنزیهی الإرشادی لا یعمه.

وممّا ذکر یظهر الحال فی الإتیان بالصلاه فی تلک الحال بناءً علی المانعیه وأنّ المکلف یعاقب علی ترک الصلاه الاختیاریه الخالیه من المانع إذا کان الوقوع فی الاضطرار أو فی ضیق الوقت بالتعمد منه.

ثم إنه إذا بادر أحدهما إلی الدخول فی صلاته قبل الأُخری فإن أمکن للآخر الإتیان بصلاته بإدراک رکعه منها قبل خروج الوقت فمقتضی حدیث: «من أدرک»(1) کفایه تلک الصلاه ولا سبیل إلی الالتزام بسقوط المانعیه، وإنّما تسقط فی فرض عدم الإدراک أو ما إذا شرعا فی الصلاه فی زمان واحد، حیث إنّ الحکم ببطلان صلاتهما یلازم الحکم بفوت الفریضه فی وقتها.

1- (1) وسائل الشیعه 4 : 218 ، الباب 30 من أبواب المواقیت، الحدیث 4 .

(مسأله ۲۹) إذا كان الرجل يصلى وبحذائه أو قدّامه امرأه من غير أن تكون مشغوله بالصلاه لا كراهه ولا إشكال، وكذا العكس فالاحتياط أو الكراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه[۱]

(مسأله ۳۰) الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه[۲] وفى جوفها اختيارا ولا بأس بالنافله، بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضه فى حال الضروره وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله فى جميع حالاته شىء من فضائها ويصلى قائما، والقول بأنه يصلّى مستقليا متوجها إلى البيت المعمور أو يصلّى مضطجعاً ضعيف.

الشَرح:

[۱] وقد تقدّم ما يدل على ذلك عند التعرض للروايات المانعه عن صلاه الرجل والمرأه مع محاذاتهما أو تقدم المرأه على الرجل.

الصلاه فى جوف الكعبه وعلى سطحها

[۲] قد ورد النهى عن الصلاه على سطح الكعبه فى بعض الروايات كروايه شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى، قال: «نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الصلاه على ظهر الكعبه»(۱) وفى روايه عبدالسلام بن صالح، عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلاه وهو فوق الكعبه قال: «إن قام لم يكن له قبله ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبله التى فى السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۰، الباب ۱۹ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۰، الباب ۱۹ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

ولكن الروايه الأُولى ضعيفه والثانيه كالأُولى سندا وغير معمول بها عند المشهور، ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بعدم جواز الإتيان بالفريضه على سطح الكعبه حيث مقتضى الأمر بالتوجه إلى البيت أن يكون موقف المصلى خارجه، ولا يقال لمن يكون على سطح بيت أنه يستقبل ذلك البيت.

نعم، عند الاضطرار وضيق الوقت مقتضى عدم سقوط الفريضه جواز الإتيان مع رعايه ساير الأُمور المعتبره فيها، ومنها القيام والركوع والسجود الاختياريان، ودعوى أنّ القبله ليست هى الكعبه بل من تخوم الأرض إلى عنان السماء وإذا توجه فى سطح البيت إلى الفضاء منها يكون مستقبلاً القبله لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ كون موقف المصلى أن يكون خارجا عمّا يتوجه إليه ليصدق أنه يستقبله يجرى فى ناحيه فضاء الكعبه أيضا مع أنّ كون القبله ما ذكر لم يثبت كما تعرضنا لذلك فى بحث القبله، هذا بالإضافه إلى الصلاه على سطح الكعبه.

وأمّا بالإضافه إلى الصلاه فى جوفها فإنه يكون مقتضى ما ذكرنا فى الصلاه على سطحها عدم الجواز فيها أيضا، وقد ورد النهى عن الصلاه فى جوفها فى بعض الروايات المعتبره إلاّ أنه لابد من الالتزام فى الصلاه فى جوفها بالجواز وحمل النهى عنه إلى الإرشاد إلى الكراهه بقرينه موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : حضرت الصلاه المكتوبه وأنا فى الكعبه أفأُصلى فيها؟ قال: «صلّ»(۱) وحملها على حال الضروره كما عن الشيخ قدس سره لا يمكن المساعده عليه فإنه لا قرينه على هذا الحمل، بل القرينه على خلافها فإنّ ظاهرها أوّل وقت الصلاه فيمكن أن يصير إلى ما بعد الخروج منها، وأمّا ما ورد النهى فيه من الصلاه فى جوف الكعبه كصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

معاويه بن عمار، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : «لا تصل المکتوبه فی الکعبه فإنّ النبی صـلی الله علیه و آله لم یدخل الکعبه فی حج ولا عمره ولکنه دخلها فی الفتح فتح مکه وصـلّی رکعتین بین العمودین ومعه أُسامه بن زید»(۱) وصحیحه محمد أی محمد بن مسـلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «لا تصلح صلاه المکتوبه فی جوف الکعبه»(۲) فیحمل ما ذکرنا علی الکراهه بالإضافه إلی الصلاه المکتوبه.

وأمـّا الصـلاه النـافله فلا بأس بها کما یظهر من صـحیحه معاویه بن عمار(۳)، والشـیخ قدس سـره قد أورد فی التهذیب صحیحه محمد بن مسلم المذکوره بإسناده عن الحسین بن سعید(۴)، وروی باسناده عن علی بن الحسن الطاطری، عن ابن جبله، عن علا، عن محمد بن مسـلم، عن أحدهما علیهماالسـلام : «تصـلح صلاه المکتوبه جوف الکعبه»(۵) قـال فی الوسائـل: لفظه (لا) هنا غیر موجوده فی النسخه التی قوبلت بخط الشیخ، وهی موجوده فی بعض النسخ وعلی تقدیر عدم وجودها فهو محمول علی الجواز.

أقول: الروایه بعینها منقوله عن العلا عن محمد بن مسـلم کما فی الروایه المتقدمه التی رواها باسناده إلی الحسین بن سعید ویبعد أن یروی محمد بن مسلم لعلاء تاره: «لا تصلح» وأُخری «تصلح» ولا یبعد أن یقع السهو فی النسخه التی قوبلت، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۵ : ۲۷۹ ، الحدیث ۱۲ .

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۸۳ ، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

وأم_ّا ما رواه الشيخ قدس سره فى باب الزيادات فى فقه الحج باسناده عن أحمد بن الحسين، عن على بن مهزيار، عن محمد بن عبداللّه بن مروان، قال: رأيت يونس بمنى يسأل أباالحسن عليه السـلام عن الرجل إذا حضـرته صلاه الفريضه وهو فى الكعبه فلم يمكنه الخروج من الكعبه؟ فقـال: استلقى على قفاه وصـلى إيماءً وذكر قول اللّه عزّ وجلّ «فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(١) فلضعف سنده وعدم العمل بمضمونها لا يمكن الاعتماد عليها.

ص :٢٧۶

١- (١) تهذيب الأحكام ۵ : ۴۵٣ ، الحديث ٢٢٩ ، والآيه ١١۵ من سوره البقره .

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

یشترط فیه مضافا إلی طهارته أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول والملبوس[۱]

الشَرح:

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

فی اعتبار طهاره مسجد الجبهه وکونه من الأرض

[۱] اما اعتبار الطهاره فی مسجد الجبهه فقد تقدم الکلام فیه فی بحث ما یعتبر فیه الطهاره ویأتی أیضا فی بحث السجود، وأمّا اعتبار کون مسجدها من الأرض فلا ینبغی التأمل فیه، وکذا کونه ما أنبتته الأرض من غیر المأکول والملبوس عدلاً للأرض نعم المحکی(۱) عن المرتضی فی المسائل الموصلیه جواز السجود علی القطن والکتان(۲). وحکی فی الحدائق(۳) عن ظاهر المحقق فی المعتبر(۴) المیل إلی جواز السجود علیهما علی کراهیه کما هو ظاهر المحدث الکاشانی(۵).

ویدل علی الاعتبار صحیحه هشام بن الحکم أنه قال لأبی عبداللّه علیه السلام : أخبرنی عمّا یجوز السجود علیه وعمّا لا یجوز؟ قال: السجود لا یجوز إلاّ علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُکل أو لبس، فقال له: جعلت فداک ما العله فی ذلک؟ قال: لأنّ السجود خضوع للّه عزّ وجلّ فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل ویلبس؛ لأنّ أبناء الدنیا

۱- (۱) حکاه العلامه فی منتهی المطلب ۴ : ۳۵۵ .

۲- (۲) رسائل الشریف المرتضی (المجموعه الاولی) : ۱۷۴ .

۳- (۳) الحدائق الناضره ۷ : ۲۵۰ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۱۱۹ .

۵- (۵) الوافی ۸ : ۷۴۲ .

....

الشَرح:

عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عباده اللّه عزّوجلّ فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها... الحديث(١) ويظهر بوضوح من التعليل أنّ ما ذكر من اعتبار كون السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس مختص بموضع الجبهه فى السجود لا فى سائر المواضع.

وصحيحه حماد بن عثمان، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس»(٢) وصحيحه الفضيل بن يسار، وبريد بن معاويه جميعا عن أحدهما، قال: «وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»(٣) وحيث إنّ الفراش من النبات لا ـ يكون من المأكول والملبوس يكون مفادها عدم جواز السجود إلاّ ـ على الأرض أو من نبات الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس، وعلى تقدير إطلاق الأخيره يقيد بما ورد فيما تقدّم من اعتبار كون مسجد الجبهه ممّا لا يؤكل ولا يلبس من النبات.

ومثل ما تقدم معتبره أبى العباس الفضل بن عبدالملك قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتان»(٤) فقوله عليه السلام : «إلاّ ـ القطن والكتان» استثناء من النبات المعطوف على الأرض بـ (أو) العاطفه، بل هذه المعتبره أوضح ممّا تقدم بالإضافه إلى عدم جواز السجود على ما يلبس، فإنّ الوهم فى كون المراد ممّا يلبس ما يكون صالحا للّبس فعلاً لا يجرى فى المعتبره ويرفع عن

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ٣۴٣ ، الباب الأول من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ٣۴۴ ، الباب الأول من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ٣۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ٣۴۵ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۶.

....

الشَرح:

إطلاق النبات فيها بالإضافه إلى ما يؤكل بالتقييد الوارد فى الروايات المتقدمه، ولو كان المراد «من لا يسجد» يعنى: لا يصلى، فلا حاجه إلى التقييد؛ لأنّ ما يؤكل لا يكون فراشا يصلى عليه حتى يسجد عليه فلا حاجه إلى ضمّ استثناء ما يؤكل إلى استثناء القطن والكتان.

ولكن مع ذلك فى البين روايات استظهر منها جواز السجود على القطن والكتان، إحداها: رواها داود الصرمى، قال: سألت أباالحسن الثالث عليه السلام : هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيه؟ فقال: «جائز»(۱) وثانيتها: مكاتبه الحسين بن كيسان الصنعانى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيه ولا ضروره؟ فكتب إليّ: «ذلک جائز»(۲) ثالثتها: روايه ياسر الخادم، قال: مر بى أبوالحسن عليه السلام وأنا اُصلى على الطبرى وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال: «مالک لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض؟»(۳) وقد حمل هذه الروايات مع الغمض عن اسنادها على التقيه فى مقام المعارضه بين الروايات المتقدمه خصوصا معتبره أبى العباس وبين هذه الروايات؛ لأنّ جواز السجود على القطن والكتان وغيرهما مقتضى قول المخالفين.

وقد يقال: إنّ الحمل على التقيه ولو فى مقام الإفتاء إذا لم يكن بين الطائفتين جمع عرفى كما هو المقرر فى بحث ترجيح أحد المتعارضين، ومع الجمع العرفى لا موضوع للتعارض، ويورد على هذا القول بأنّ الجمع العرفى بالحمل على الكراهه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۸ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۸ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۸ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

فيمـا إذا ورد فى أحـد الخطـابين أو فى إحـدى الطـائفتين من الروايـات النهى عن شـىء وفى الخطـاب الآخر أو فى طائفه اُخرى الترخيص فيه، وأمـّا إذا كان مـدلول أحـد الخطابين جواز شـىء ومـدلول الآخر عدم جوازه وكذا فى الطائفتين يتحقق التعارض بينهمـا، والمقـام من قبيـل الثـانى، فـإنّ الوارد فى صـحيحه هشام بن الحكم وكـذا صـحيحه حماد بن عثمان وغيرهما عـدم جواز السـجود على ما اُكل ولبس، وقـد تقـدّم أنه ليس المراد ما يؤكل فعلًا أو يلبس كـذلك، بل المراد ما فيه شأنيه الأكل بأن يؤكل بعـد علاج كما هو الحال فى الحنطه ونحوها فيكون المراد ما يلبس ولو بعـد العلاج، فيكون مـدلولهما عـدم جواز السـجود على القطن والكتـان فإنّ نوع ما يلبس خصوصا فى ذلك كان من القطن والكتان فيكون ما دلّ على جواز السـجود عليهما معارضا مع ما دلّ على عدم جواز السـجود عليهما. ولكن قد ذكرنا معتبره أبى العباس الفضل بن عبدالملك والوارد فيها: «لا يسـجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ القطن والكتان»(1) ومدلولها النهى عن السجود على القطن والكتان فيمكن حمل الترخيص فيه ــ حيث إنّه وارد بعـد فرض النهى ــ على الكراهه، ولكن الروايـات المجوزه كلهـا ضـعيفه سـندا ولاـ مجال لـدعوى انجبار ضـعفها بعمـل الأصـحاب حيث ذكرنـا أنّ المشـهور على عـدم الجواز فتطرح، بـل يمكن أن يقـال بمـا أنّ هـذه الروايات المجوزه مبتلى بالمعارض فلا تصلح أن تكون قرينه لحمل «لا يسجد» فى معتبره الفضل بن عبدالملك على الكراهه.

وأمـّا ما ورد فى الصـحيح عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصـحابنا قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام : إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: «لا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۵ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۶ .

نعم، يجوز على القرطاس أيضا[١]

الشَرح:

ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا»(١) فهى ناظره إلى صوره الاضطرار كما يظهر من السؤال، وعلى تقدير الإطلاق يرفع اليد عن إطلاقها بحملها على صوره الاضطرار لعدم احتمال الفرق بين صورتى التقيه والاضطرار الوارد فى صحيحه على بن يقطين.

يجوز السجود على القرطاس

[١] جواز السجود على القرطاس وإن لم يكن مأخوذا من نبات الأرض مقتضى إطلاق فتاوى جمله من الأصحاب نعم فى المحكى(٢) عن القواعد ونهايه الإحكام واللمعه وحاشيه النافع(٣) التقييد بصوره الأخذ من نبات الأرض.

ويستدل على الجواز مطلقا بصحيحه على بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد أباالحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز»(٤) رواها الشيخ قدس سره فى التهذيب فى موضعين رواها فى أحدهما باسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال: سأل داود بن يزيد أباالحسن عليه السلام (٥) وفى موضع آخر وسأل داود بن يزيد أباالحسن الثالث عليه السلام (٦) ولا يخفى أنّ داود بن فرقد هو

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٥١ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٧.

٢- (٢) حكاه النجفى فى جواهر الكلام ٨ : ٧١٣ .

٣- (٣) قواعد الاحكام ١ : ٢۶٣ ، ونهايه الأحكام ١ : ٣۶٢ ، اللمعه الدمشقيه : ٢٧ ، حاشيه النافع (مخطوط) الورقه ٢٣٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ٥ : ٣٥٥ ، الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٢.

٥- (٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٩ ، الحديث ١٠۶ .

۶- (۶) المصدر السابق : ٢٣٥ ، الحديث ١٣٧ .

....

الشَرح:

داود بن أبی یزید لا داود بن یزید، وداود بن أبی یزید من الرواه عن أبی الحسن موسی علیه السلام وله روایات عن أبی عبداللّه علیه السلام فتوصیف أبی الحسن بالثالث عن الصدوق قدس سره (۱) وعن الشیخ قدس سره فی أحد الموضعین لابد من الحمل علی الاشتباه إمّا منهما أو من النساخ، فإنّ أباالحسن الثالث هو الهادی علیه السلام .

وکیف ما کان، فالوجه فی الاستدلال بها علی الجواز هو ترک الاستفصال فی الجواب عن کون القرطاس أو الکاغذ مأخوذا من النبات الذی لا یؤکل ولا یلبس أو من النبات أو غیره، ومن ذلک یظهر وجه الاستدلال بصحیحه جمیل بن دراج، عن أبی عبداللّه علیه السلام : أنـّه کره أن یسجد علی قرطاس علیه کتابه»(۲) فإنّه بعد حمل الکراهه التی بالمعنی اللغوی علی المنع الذی فیه ترخیص فی الارتکاب بقرینه ما تقدّم یکون مقتضی لازم الإطلاق وعدم ترک الاستفصال فی الجواب ثبوت الترخیص فی جمیع ما یطلق علی القرطاس والکاغد، أضف إلیها صحیحه صفوان الجمال، قال: رأیت أباعبداللّه علیه السلام فی المحمل یسجد علی القرطاس وأکثر ذلک یومئ إیماءً(۳).

ولکن قد یورد علی الاستدلال بأنّ الصحیحه الأخیره حکایه فعل فلا إطلاق فیه ولعل الإمام علیه السلام کان یسجد علی القرطاس المصنوع ممّا لا یؤکل ولا یلبس، وأمـّا الصحیحه الأُولی فلأنّ الظاهر أنّ السائل کان یعلم جواز السجود علی القرطاس وجهه سؤاله جواز السجود علی القرطاس والکواغید المکتوبه والإمام علیه السلام فی مقام الجواب یذکر أنّ الکتابه فیها لا یمنع عن جواز السجود علیها، وفی الصحیحه الثانیه فی مقام

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۷۰ ، الحدیث ۸۳۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۶ ، الباب ۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۵ ، الباب ۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

بیان کراهه السجود علی المکتوبه، وأمـّا القرطاس المحکوم بجواز السجود علیه مع قطع النظر عن کونه مکتوبا علیه أی قرطاس فلعدم کونه علیه السلام فی مقام بیان هذه الجهه لاـ یکون لهما إطلاق، والحکم بجواز السجود علی القرطاس المصنوع من الحشیش ونحوه ممّا لا یؤکل ولا یلبس لا یحتاج إلی دلیل خاص فإنه مقتضی الأدله الأولیه نظیر قوله علیه السلام : «السجود لا یجوز إلاّـ علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلاّ ما اُکل ولبس»(۱) کما أنّ عدم جوازه فی القرطاس المصنوع من غیر ذلک مقتضاها، وقد یجاب بأنّ صیروره النبات من الحشیش ونحوه أو غیر ذلک قرطاسا من قبیل الاستحاله کاستحاله الحشیش بالاحتراق إلی الرماد، وجواز السجود علی الحشیش ونحوه لا یقتضی جواز السجود علی القرطاس المصنوع منهما، وعلی ذلک فعدم جواز السجود علی القرطاس مقتضی ما دل علی عدم جواز السجود علی غیر الأرض وغیر النبات الذی لا یؤکل ولا یلبس، ویرفع الید عن مقتضاه فی القدر المتیقن وهو المأخوذ من النبات إلاّ أن یقال تشخیص أنّ القرطاس مأخوذ من هذا القسم من النبات وأنه لیس مأخوذا حتی من القطن أمر صعب، بل هذا القسم من القرطاس یحسب من النوع النادر من القرطاس.

أضف إلی ذلک أنه یمکن أن یکون وجه سؤال داود بن فرقد عن القراطیس والکواغد المکتوبه هو أنه إذا أجاز الإمام علیه السلام السجود علیها مع الکتابه جاز السجود علیها مع عدم الکتابه، وبما أنه علیه السلام أجازه فلم یبقَ له حاجه عن السؤال عن السجود علیها مع عدم الکتابه ففی النتیجه سؤاله عن المکتوبه علیها لا یدلّ علی أنّ جواز

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۳، الباب الأول من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل .

فلاـ يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض[1] كالمعادن مثل الذهب والفضه والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن.

الشَرح:

السجود مع عدم الكتابه كان معلوما عنده قبل ذلك، بل الالتزام بأنّ القرطاس المأخوذ من النبات والقطن والكتان من قبيل الاستحاله غير ظاهر لو لم يكن خلافها أظهر وحينئذ وإن يكون التعارض بين ما دلّ على جواز السجود على القراطيس والكواغد على التقريب المتقدم وبين مثل صحيحه هشام بن الحكم العموم من وجه، يجتمعان فى القرطاس الذى اتخذ من غير النبات أو من القطن والكتان فإنّ مقتضى صحيحه هشام بن الحكم عدم جواز السجود عليه، ومقتضى صحيحه داود بن فرقد جوازه ويفترقان فى غير القرطاس ممّا لا يكون من النبات وفى القرطاس المأخوذ من النبات من غير المأكول والملبوس، ولكن لابد من تقديم ما دلّ على إطلاق جواز السجود على القرطاس متحفظا على عنوانه، حيث إنّ ظاهر ما ورد فى القرطاس أنّ لعنوانه خصوصيه وظاهر عباره المتن أيضا الأخذ بخصوصيته والالتزام بجواز السجود عليه مطلقا.

لا يصح السجود على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن

[1] لاـ يخفى أنه إذا شك فى كون شىء من الأرض بالشبهه المفهوميه فلا ينبغى التأمل فى أنّ الأصل جواز السجود عليه، فإنّ السجود المأمور به فى الصلاه أمره دائر بين أن يتعلق بوضع الجبهه على خصوص غير المشكوك المفروض أو بما يعمّه فيكون ما نحن فيه من صغريات دوران أمر المأمور به بين الأقل والأكثر والمطلق

....

الشَرح:

والمقيـد ومقتضـى الأصل العملى على ما هو المقرر فى محله عـدم وجوب خصوص المقيـد، وهـذا بخلاف ما إذا كانت الشـبهه موضوعيه فـإنه لاـ يجوز الاقتصـار والإتيـان بالسـجود على المشـكوك؛ لأـنّ تعلق الأمر بما هو فى مقام المتعلق محرز خارجا ولا شـك فيه فيكون الشـك فى انطباق ما هو المحرز فى مقام متعلق الأمر بالخارج على المأتى به فيكون من موارد قاعـده الاشـتغال إلّا إذا كان فى البين أصل موضوعى.

وعلى ذلـك فنقول: لم يرد فى شـىء من الروايات عـدم جواز السـجود على المعـدن، فإن كان المعـدن بحيث لا يعـدّ من أجزاء الأرض بأن كان مخلوقا فى الأرض ومتكونا فيه فلا ينبغى التأمل فى عـدم جواز السـجود عليه كالذهب والفضه، فإنّهما كالحديد من الفلزات، ولصوقهما بالأجزاء الأرضيه بحيث يحتاج إلى إعمال الفكّ والتصفيه لا ينافى كونهما خارجين عن الأجزاء الأرضيه وكونهما مخلوقين فى باطن الأرض كما هو الحال فى النفط.

وأمـّا إذا كان المعـدن بحيث يعـدّ من الأجزاء الأرضـيه وكونهما كسائر الأحجار إلّا أنه لخصوصـيه خاصه به يطلق عليه المعدن كحجر الجص والنوره ونحوهما فلا بأس بالسـجود عليها لكونه سـجودا على الأرض، وعلى ذلك فما ذكره قـدس سـره من عدم جواز السجود على الفيروزج والعقيق محلّ تأمل بل منع؛ لأنّ الأحجار الكريمه كسائر الأحجار من الأرض، ولكن لخصوصيه فيها الموجبه لرغبه الناس إليها وكون وجودهما أمرا يوجد فى خصوص بعض الأمكنه قليلًا صار ذا قيمه عاليه.

وعلى الجمله، ما ذكر الماتن قدس سره من جواز السجود على جميع الأحجار غير المعادن لا يمكن المساعده؛ عليه لما تقدم من عدم قيام دليل على استثناء المعادن.

نعم، يمكن دعوى انصراف الأرض عن الأحجار الكريمه المشار إليها، ولكنها

....

الشَرح:

أيضا محل تأمل.

كدعوى أنّ الفيروزج والعقيق كسايرالمعادن التى استحالت من الأرض، والاستحاله من الأرض كالاستحاله من النبات كالرماد والفحم لايجوز السجود عليها.

وربما يقال صيروره الشجر بعد يبسه خشباً وإحراق الخشب بحيث يصير فحماً لا يوجب الاستحاله؛ ولذا لا يصير الخشب أو الأغصان اليابسه من الشجر طاهراً مع تنجّسهما بصيرورتهما فحماً، وهذا لا ينافى عدم جواز السجود على الفحم؛ لأنّ عنوان نبات الأرض ينتفى عن الفحم.

وبتعبير آخر، كما أنّ انجماد الماء صيرورته ثلجاً لا يوجب الاستحاله، بل ينتفى الوصف المقوّم للماء؛ ولذا تنتفى أحكام الماء بصيرورته ثلجاً، كذلك صيروره الأغصان اليابسه أو الخشب فحماً يوجب انتفاء وصف النبات.

نعم، لا يجوز السجود على مثل القير والزفت، ويقال: الزفت النوع الأدنى من القير لعدم صدق الأرض عليه، بل يعدّ شيئاً مخلوقاً فى الأرض كالنفط ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعنى القير؟ فقال: «لا، ولا على الثوب الكرسف ولاعلى الصوف ولاعلى شىء من الحيوان»(۱) الحديث. وروايه محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «لا تسجد على القير ولاعلى القفر ولا على الصاروج»(۲) ورواها الكلينى قدس سره (۳) إلّا أنـّه ترك ذكر القفر الذى يقال إنّه نوع ردى من القير الذى يقال له الزفت أيضاً، والصاروج النوره

ص :۲۸۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۶ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۳ ، الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) الكافى ۳ : ۳۳۱ ، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

خـالصه أو مختلطه، ولكن فی معتبره معاویه بن عمار، قال سأل المعلی بن خنیس أباعبـداللّه علیه السـلام وأنا عنـده عن السـجود علی القفر وعلی القیر؟ فقـال: «لابـأس به»(۱) وصـحیحه معـاویه بن عمار أنه سأل أباعبـداللّه علیه السـلام عن الصـلاه علی القار؟ فقال: «لابأس به»(۲) وصـحیحته الأُخری قال: سألت أباعبداللّه علیه السـلام عن الصـلاه فی السفینه ــ إلی أن قال: ــ «یصلّی علی القیر والقفر ویسـجد علیه»(۳). وصـحیحه منصور بن حـازم، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «القیر من نبات الأرض»(۴) ولکن لابد من حمل هذه الروایات مع اعتبار أسـنادها علی حال التقیه والضروره، خصوصاً بقرینه ما ورد فی الصحیحه الأخیره حیث إنّ القیر حال التقیه نبات الأرض فی جواز السجود علیه وفرض الصلاه فی السفینه التی معرض الضروره وحال التقیه.

وعلی الجمله، هذه الروایات إطلاقها معرض عنها عند الأصـحاب وتعارضها ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام (۵) وکون جواز السـجود علی ما ذکر من فتاوی العامه قرینه حالیه معروفه تمنع عن حمل النهی فی صـحیحه زراره علی الکراهه کما لم یحمـل ما ورد فیها من غیره علی الکراهه مع أنّ مقتضـی الروایات الوارده فی أنه لا یجوز السـجود إلاّ علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض غیر ما أُکل ولبس هو المنع.

ص: ۲۸۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۵ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۸ .

۵- (۵) تقدمت فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۱) لا یجوز السجود فی حال الاختیار علی الخزف والآجر والنوره والجص المطبوخین، وقبل الطبخ لا بأس به[۱].

(مسأله ۲) لا یجوز السجود علی البلور والزجاجه[۲].

الشَرح:

لا یجوز السجود علی الخزف والآجر والنوره والجص

[۱] تقیید جواز السجود علی ما ذکر بما قبل الطبخ، والحکم بعدم جواز السجود علی الخزف والآجر حال الاختیار لا یمکن المساعده علیه؛ فإن الشیء بطبخه لایخرج عن عنوان الأرض حتی فی الجص والنوره، وقد ورد جواز التیمم علی الجص والنوره من غیر تقیید بما قبل الطبخ، بل ورد فی صحیحه الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجص یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی ثم یجصّص به المسجد أیسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهراه»(۱). وظاهرها فرض الطبخ فی الجص الذی یسجد علیه.

لا یجوز السجود علی البلور والزجاج

[۲] وذلک فإنهما غیر داخلین فی عنوان الأرض ولا ممّا أنبتته الأرض وإن قیل إنّ أصلهما الرمل والملح حیث إنّ صیرورتهما زجاجه أو بلوراً من الاستحاله وفقدان الصوره النوعیه لهما ولو عرفاً، ویؤیّد ذلک روایه محمد بن الحسین أنّ بعض أصحابنا کتب إلی أبی الحسن الماضی علیه السلام یسأله عن الصلاه علی الزجاج، قال: فلمّا نفذ کتابی إلیه تفکّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض وما کان لی أن أسأل عنه، قال: فکتب إلیّ: «لا تصلِّ علی الزجاج وإن حدثتک نفسک أنه ممّا أنبتت الأرض ولکنه من الملح

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳) یجوز علی الطین الأرمنی والمختوم[۱].

الشَرح:

والرمل وهما ممسوخان»(۱) یعنی أنّ الملح والرمل بصیرورتهما زجاجاً مسخا وتبدّلا بموجود آخر لا ـ أنّ کلًّا منهما موجود ممسوخ فإنه لا ـ ینبغی التأمل فی أنّ الرمل من الأجزاء الأرضیه یجوز السجود علیه، والروایه علی ما أوردها فی الوسائل مرسله؛ لأنه لم یظهر مَن المراد من بعض أصحابنا، وظاهر أنّ محمد بن الحسین لم یر خطّ الإمام وکتابته علیه السلام وضمیر قال فی قوله: «قال: فکتب إلیّ» یعنی قال: بعض أصحابنا نقل أنّ الإمام کتب إلیّ لا ـ تصلّ علی الزجاج، ولعل الراوی الذی تخیل أنّ الزجاج ممّا أنبتته الأرض بتخیّله أنّ الملح نبات الأرض، وفیما رواه علی بن عیسی فی کتاب کشف الغمه نقلًا عن کتاب الدلائل لعبداللّه بن جعفر الحمیری، فی دلائل علیّ بن محمد العسکری علیه السلام قال: وکتب إلیه محمد بن الحسین بن مصعب یسأله(۲) الخ، ومسند علی بن عیسی إلی کتاب الدلائل غیر معلوم، ومحمد بن الحسن بن مصعب الظاهر أنه المراد من بعض أصحابنا فی مرسله محمد بن الحسین لم یثبت له توثیق کما قیل، ولکن لا یخفی أنّ ظاهر أبی الحسن الماضی هو الکاظم علیه السلام وظاهر النقل فی کشف الغمه أنّ المکتوب إلیه أبی الحسن الثالث علیه السلام .

یجوز السجود علی الطین الأرمنی

[۱] فإنّ کلًّا من الطین الأرمنی والمختوم طین، والطین من أجزاء الأرض والخصوصیه فی کل منهما واختصاص کل منهما بلون، الأحمر فی الأوّل والأبیض فی الثانی مع اشتراکهما فی إزاله الوسخ بهما لا ینافی کونهما من الأرض.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۰، الباب ۱۲ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) کشف الغمه ۳: ۱۷۷ _ ۱۷۸ .

(مسأله ۴) فی جواز السجده علی العقاقیر والأدویه مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبه وأصل السوس وأصل الهِندباء إشكال[۱]، بل المنع لا یخلو عن قوه، نعم لا بأس بما لا یؤکل منها شائعاً ولو فی حال المرض وإن کان یؤکل نادراً عند المخمصه أو مثلها.

الشَرح:

الکلام فی حکم السجود علی العقاقیر والأدویه

[۱] وجه الإشکال دعوی انصراف ما أُکل عمّا یؤکل فی فرض الحاجه إلی التداوی، ولکن لا یخفی أنه لیس شیء منها مأکولاً ولو حال المرض، بل استعمالها عند الحاجه إلی التداوی بشرب الماء الذی یطبخ بعضها فیه أو یغلی الماء بصبها فیه ولا یکون نفسها من المأکول.

وعلی الجمله، ما لا یجوز السجود علیه النبات وهو ممّا یؤکل، وأمّا ما یشرب ماؤه بعد الطبخ أو بعد الغلیان فیه فغیر داخل فی المنع ولو فرض أنّ بعض ماذکر أو غیره یؤکل عند التداوی من بعض الأمراض فی المتعارف فلا یبعد دخوله فی الاستثناء الوارد فی صحیحه هشام بن الحکم وحماد بن عثمان من قوله علیه السلام : «إلاّ ما أُکل أو لبس»(۱) فإنّ ظاهر الأکل فیهما الأکل المتعارف للإنسان، بلا فرق بین کون الغرض التغذی أو غیره من برء المرض ونحوه.

نعم، التعلیل الوارد فی ذیل صحیحه هشام مقتضاه اختصاص المنع بغیر الأدویه ممّا یکون الغرض من أکله التغذی والتلذذ، إلاّ أنه قد تقدم أنّ ماذکر من قبیل الحکمه فلا ینافی الأخذ بالإطلاق الوارد فی صحیحه حماد بن عثمان.

نعم، ما یؤکل منها أو من غیرها فی النادر حتی فی حال المرض عند المخمصه ونحوها لا بأس بالسجود علیه لانصراف الاستثناء عنه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۳، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱ و ۲.

(مسأله ۵) لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف[۱].

(مسأله ۶) لا يجوز السجود على ورق الشاى[۲] ولا على القهوه وفى جوازها على الترياك إشكال.

الشَرح:

يجوز السجود على التبن والعلف

[۱] وذلك لانصراف «ما أُكل» إلى ما يأكله الإنسان نظير «ما لبس» ويؤيده التعليل الوارد فى ذيل صحيحه هشام بن الحكم من قوله عليه السلام : «لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون»(۱).

لا يجوز السجود على ورق الشاى

[۲] وهذا مبنى على دعوى شمول الأكل الوارد فى الروايات للشرب فى مثل أوراق الشاى ولو بملاحظه التعليل الوارد فى ذيل صحيحه هشام، ولكن قد تقدّم أمر التعليل الوارد فيها وعدم صدق الأكل على الشرب عند التكلم فى العقاقير التى تطبخ ويشرب ماؤها، وأمّا القهوه فأكلها بعد طبخ مسحوقها وتجفيفه أمر متعارف، بخلاف بلع بعض أجزاء أوراق الشاى عند الشرب فإنه لعدم كون بلعه مقصوداً لا اعتبار به، والترياك أكله من المعتادين متعارف، ومع الغض عن ذلك فلا يبعد كونه من قبيل الاستحاله ممّا يخرج من شبه العصير الخارج من الخشخاش حيث يغلى شبه العصير وتجرى عليه العمليه الخاصه حتى يصير ترياكاً.

وعلى كلّ، فلا يجوز السجود عليه لا أنّ فى جوازه عليه إشكال يوجب الاحتياط بترك السجده عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۷) لا يجوز على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق[۱].

الشَرح:

لا يجوز السجود على الجوز واللوز

[۱] ذكر قدس سره عدم جواز السجود على الجوز واللوز والتزم بجواز السجود على قشرهما بعد الانفصال، واُلحِق بالجوز واللوز نوى المشمش وأنه لا يجوز السجود عليه وأنه لو انفصل قشره جاز السجود على القشر، كما أنّ الأمر في البندق والفستق كذلك يجوز السجود على قشرهما بعد الانفصال فإنه بعد انفصال القشر لا يكون السجود على ما اُكل، بخلاف السجود عليهما قبل الانفصال فإنه يعدّ عرفاً السجود على المأكول ولا أقل من السجود على الثمره، وقد ورد في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس بالصلاه على البوريا والخصفه وكل نبات إلّا الثمره»(۱) وفي صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: «لا، ولا على الثوب الكرسف ولاعلى الصوف ولاعلى شيء من الحيوان ولا على طعام ولاعلى شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش»(۲) بل قد يقال عدم جواز السجود على قشر اللوز والجوز بعد انفصاله أيضاً؛ لأنّ المراد بـ«ما اُكل» في الروايات المتقدمه تحقق قابليه الأكل فيه لا تحقق خصوص الأكل الخارجي ولو في بعض أفراده فقط بقرينه عطف «ما لبس» عليه واستثناء القطن والكتان، حيث إنّ الموجود في القطن والكتان هو قابليتهما للّبس بعد العلاج، فمثل قشر اللوز يؤكل زمان لطافته، وكذا ورق العنب فلا يجوز السجود على الأول حتى بعد الانفصال، ولا على الثاني بعد اليبس.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۵، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۶، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

(مسأله ٨) يجوز على نخاله الحنطه والشعير وقشرالأرز[١].

الشَرح:

وعلى الجمله، استثناء «ما أُكل» نظير استثناء «ما لبس» ليس إلاّ ـ باعتبار تحقق المبدأ فيه وهو القابليه للأكل ولو فى السابق فلا يجوز السجود على طعام فاسد، ولا على ثوب بعد اندراسه وخروجه عن قابليه اللبس، فالمبدأ الموجب لعدم جواز السجود على نبات كونه قابلاً للأكل ولو بعد العلاج وقابلاً للبس ولو بعده، سواء بقيت القابليه فيه أو انقضت القابليه عنه، ولو كان المراد بـ «ما أُكل أو لبس» فى الروايات ما يكون قابلاً لهما فعلاً لجاز السجود على الثوب المذكوره والفاكهه والطعام المفروضين.

ولكن يمكن الجواب فى مثل قشر اللوز بعد انفصاله و ورق العنب بعد يبسه يكون المنعدم الوصف المقوم لما لا يجوز السجود عليه، يعنى كونه ممّا يؤكل بخلاف الطعام الفاسد، فإنّ المنعدم فيه بنظر العرف الوصف غير المقوم؛ ولذا يوصف بأنه طعام فاسد وكذا فى الثوب البالى حيث يوصف بأنه ثوب ولباس بال.

يجوز السجود على نخاله الحنطه والشعير وقشر الأُرز

[١] كأنّ الوجه فيما ذكره عدم كون شىء منها ممّا أُكل، وأكل شىء منها مخلوطه بالدقيق والأرُز المقشور لعدم كونه مقصوداً بالأكل، نظير بعض أجزاء ورق الشاى عند شربه حيث تقدم أنّ ذلك لا يصح فى كون أوراقه ممّا أُكل، وقد يقال لا يعتبر كون شىء ممّا أُكل أن يؤكل مستقلاً فإنّ غير واحد من المأكولات يؤكل منضماً إلى غيره كالباذنجان والبطيخ ونحوهما؛ ولذا لايجوز السجود على شىءٌ منها فإنه كان مدّه مديده من الزمان تؤكل هذه الحبوب مع القشور قبل أن يخترع المطاحن والمكائن الجديده، ولكن لو صحّ ذلك لما يفيد فى زماننا هذا لخروج القشر المنفصل عن عنوان ما يؤكل وما كان مأكولاً هو القشر المتصل بها، واشتمالها فى زماننا هذا ببعض القشور

(مسأله ۹) لا بأس بالسجده على نوى التمر وكذا على ورق الأشجار وقشورها وكذا سعف النخل[۱].

(مسأله ۱۰) لا بأس بالسجده على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل[۲].

(مسأله ۱۱) الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لايجوز السجود عليه مطلقاً[۳]، وكذا إذا كان مأكولاً فى بعض البلدان دون بعض.

الشَرح:

المنفصله نظير بعض أجزاء ورق الشاى لعدم القصد به فى شربه لا يعد من المأكول، ومع ذلك فالأحوط ترك السجود على ما ذكر.

[۱] لخروج كل ما ذكر عن عنوان النبات المأكول وصدق عنوان ما لا يؤكل عليها.

يجوز السجود على ورق العنب بعد اليبس

[۲] قد تقدم أنّ اليابس من ورق العنب يخرج عن عنوان ما يؤكل، وقبل اليبس وذهاب لطافته مشكل عند الماتن فلعلّه لصدق مايؤكل على الورق غير اليابس ولو فى حال لطافته، ولكن التفرقه بين حال يبسه وحال قبله مع انقضاء زمان لطافته وصيرورته من مأكولات الحيوانات مشكل.

فى حكم السجود على ما يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض

[۳] قد ذكر قدس سره تبعاً للأكثر أنّ مايؤكل من النبات فى مكان ولا يؤكل عند مكان آخر لا يجوز السجود عليه وأُلحِق به ما كان مأكولاً فى زمان ولا يؤكل فى زمان آخر.

أمّا الأوّل فلا ينبغى التأمل فيه فإنّ انتفاء وصف ما لايؤكل من نبات وصدق كونه مأكولاً يكفى فيه الأكل فى بعض الأمكنه كبعض النبات من الأرض حيث يأكله أهل بعض القرى ولا يأكله أهل البلاد.

....

الشَرح:

نعم، قد تقدّم أنّ ما كان أكله أمر غير عادی كالأكل فی المخمصه لا يعدّ ممّا يؤكل. وأمـّا كون شـیء بحسب فصل مأكولاً ولا يؤكل فی فصل آخر، فإن كان مع فرض عـدم الاختلاف فی نفس ذلک الشـیء أصـلاً فلا ينبغی أيضاً التأمل فی صـدق ما أُكل عليه حيث يكون ذلک الشـیء ممّا أُكل، وإن كان مع التغيير فيه بحسب مرور الزمان لورق العنب وصيروره الورد ثمره فقد تقدّم أنّ مع خروج الشیء عن عنوان مايؤكل أو دخوله فی عنوانه هو المعيار فی جواز السجود عليه وعدم جوازه.

لا يقال: ما الفرق بين عنوان المأكول والمكيل، وقـد ذكروا أنـّه إذا كان شـیء فی مكان مكيلاً أو موزوناً ومعـدوداً أو غيره فی مكـان آخر كمـا يبـاع بالمشاهـده فيه يجوز بيعه فی المكـان الثانی بغير كيل أو وزن وكيف لا يكون الأمر كـذلک فيما لايؤكل ومايؤكل؟

فـإنه يقـال: المـأخوذ فی مسـأله بيع المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعـدود بالعـدد تعارف العاده فی البيع، والعادات تختلف بحسب البلاـد والأـمكنه كمـا هو ظاهر قوله عليه السـلام : «ما كان من طعام سـميت فيه كيلاً فلا يصـلح بيعه مجازفه»(١) يعنی ما كان فی العاده والمتعارف عنـدک كون شـیء مكيلاً لا يجوز بيعه مجازفه، وهـذا بخلاف وصف ما أُكل ولبس كما فی روايات المقـام فـإنّ ظاهرهمـا بقرينه ذكر اللبس والقطن والكتـان ما كان الشـیء بنفسه ولو بعـد العلاج قابلاً لأن يؤكل ويلبس، فالمعتبر قابليه الشیء فی نفسه لأحدهما ولو بعد العلاج، وإذا كان شیء قابلاً للأكل أو اللبس فی مكان يصدق أنه ما أُكل ولبس.

١- (١) وسائل الشيعه ١٧ : ٣٤١ ، الباب ۴ من أبواب عقد البيع، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۲) يجوز السجود على الأوراد غير المأكوله[۱].

(مسأله ۱۳) لا يجوز السجود على الثمره قبل أوان أكلها[۲].

(مسأله ۱۴) يجوز السجود على الثمار غير المأكوله أصلاً، كالحنظل ونحوه[۳].

(مسأله ۱۵) لا بأس بالسجود على التنباك.

الشَرح:

[۱] بأن كان نفس الورد غير مأكول، وأمّا إذا كان نفسه مأكولاً فلا يجوز السجود عليه بلا فرق بين أكله قبل طبخه أو بعده.

حكم السجود على الثمار

[۲] والمراد ما لايؤكل قبل ذلك الأوان، والوجه في عدم الجواز إمّا لحصول القابليه فيه وأن يتوقف أكله على بعض الأُمور حتى كمرور الزمان لتنضج الثمره، فإنّ الطبخ بالشمس بمرور الزمان كالعلاج في الطبخ بالنار في بعض المأكولات، ولكن لا يخفى ما في الفرق بين الأمرين فإنّ مرور الزمان والنضج بالشمس يوجد القابليه بخلاف الطبخ بالنار ممّا يؤكل بعد الطبخ فإنه يوصف بقابليته للأكل قبل أن يطبخ.

[۳] قد يقال ماورد من النهي عن السجود على الثمره كما في صحيحه زراره(۱) مقتضى إطلاقها عدم الفرق في عدم الجواز بين حصول أوان أكله أو قبله، ولكن مقتضى إطلاق ماورد في جواز السجود على النبات من الأرض إلاّ ما أُكل(۲) الجواز، والنسبه بين تلك الصحيحه وما ورد فيه جواز السجود على نبات الأرض غير ما أُكل العموم من وجه، وبعد تساقط الإطلاقين في مورد الاجتماع يرجع إلى بعض الإطلاق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۶ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۶) لا یجوز علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء[۱].

الشَرح:

الدال علی جواز الصلاه علی نبات الأرض إلاّ القطن والکتان(۱) ومع الغض عن ذلک فالمرجع أصاله البراءه علی ما تقدم وإن کان الأحوط الترک، وممّا ذکرنا یظهر الحال فی المسأله الآتیه.

لا یجوز السجود علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء

[۱] قد ورد فی بعض الروایات جواز السجود علی النبات ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین نبات الأرض ونبات الماء کصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا بأس بالصلاه علی البوریا والخصفه وکل نبات إلاّ الثمره» کما فی روایه الشیخ(۲) وإلاّ الثمره علی روایه الفقیه(۳).

وعلی کلا التقدیرین فمدلولها جواز السجود علی نبات الأرض والماء، ومعتبره الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال ذکر أنّ رجلًا أتی أباجعفر علیه السلام وسأله عن السجود علی البوریا والخصفه والنبات؟ قال: «نعم»(۴) وفی مقابلهما الروایات المتقدمه الداله علی عدم جواز الصلاه علی غیر الأرض ونباتها والنسبه العموم من وجه، فإنّ هذه الروایات تدل علی عدم جواز السجود علی العظم و الصوف ونحوها والصحیحتان لا تنافیها کما أنّ الصحیحتین تدلان علی جواز السجود علی نبات الأرض وتلک الروایات لا تنافیهما، وتجتمعان فی نبات وجه الماء فمقتضی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۱۱ ، الحدیث ۱۱۸ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۶۱ ، الحدیث ۸۰۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۶ الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱۰.

....

الشَرح:

الصحيحتين جواز السجود عليه، ومقتضى تلك الروايات عدم جوازه، وبعد تساقط الإطلاق من الجانبين وعدم العام الفوق يرجع إلى أصاله البراءه عن اعتبار عدم كون النبات من خصوص الأرض.

وربّما يدعى أنّ النبات لا يصدق إلّا إذا كان من الأرض وإطلاقه على ما فى وجه الماء بالعنايه والمشاكله كما يظهر من ملاحظه كلمات اللغويين، أو يدعى انصرافه إلى نبات الأرض وفيهما ما لايخفى كمايظهر وجه هذا بملاحظه بعض الحبوب فى الإناء وصب الماء فيه فيكون زرعاً بعد مده من الزمان، ولافرق بين ذلك وبين النابت على وجه الماء ولم يبقَ فى البين إلّا دعوى أنّ للروايات المشار إليها دلاله على خصوصيه نبات الأرض، ولكن لايخفى أنّ الوارد فى صحيحه هشام بن الحكم: «السجود لا يجوز إلاّ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل(١). و«ما أنبتت الأرض» معطوف على «الأرض» بـ «أو» والوارد فى صحيحه حماد بن عثمان: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل ولبس»(٢) فيكون مدلول المعطوف بـ «أو»: لا يجوز السجود إلاّ على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل ولبس، ومدلول الثانيه يعيّن السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس، والمعارضه بين صحيحه محمد بن مسلم(٣) الداله على تعين السجود على كل النبات مما لايؤكل وبينهما العموم والخصوص المطلق لا من وجه حيث طرف النسبه فى الصحيحه الأُولى أيضاً هو المستثنى أى يجوز السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل ولبس فيكون اللازم رعايه الخاص والأخص وتقييد

ص: ٢٩٨

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٣، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٤، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٢ .

٣- (٣) تقدمت فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۷) يجوز السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفه وإن كان لا يخلو عن إشكال، وكذا الثوب المتخذ من الخوص[۱].

(مسأله ۱۸) الأحوط ترك السجود على القُنّب.

الشَرح:

الإطلاق فى صحيحه محمد بن مسلم، فتدبر.

فى السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب

[۱] مراده قدس سره أنّ القبقاب والثوب من الخوص أى ورق النخل وإن يصدق عليهما الملبوس إلاّ أنهما ليسا من الملابس المتعارفه، بل هما نظير النبات المأكول عند الضروره حيث يصنع من الخوص نظير القلنسوه يلبسها الزراع وقت الصيف تحفظاً على جسدهم أو رؤوسهم من إصابه الشمس وتأثير حرارتها وإلاّ لم يكن السجود جايزاً على الخشبه وورق النخل وإن كانا بصوره اُخرى كالسرير والحصير، وقد ورد فى الروايات جواز الصلاه والسجود على البوريا والخصفه وكلّ النبات إلاّ الثمره(۱). فورق النخل وإن يكون صنع القلنسوه منه مقصوداً كصنع الحصير إلاّ أنّ القلنسوه المصنوعه منه ليس من القلنسوه المتعارفه، بل ممّا يلبسها الزراع عند الضروره كما ذكرنا بخلاف القطن والكتان فإنّ الثياب المصنوعه منهما ممّا يلبس ويعدّ من اللباس المتعارف.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى القنّب حيث لا يبعد كونه ممّا يصنع منه البطانه للثياب وان يصنع منه الحبل والأكيسه للأمتعه، وقد تقدّم أنّ الملاك كون النبات ممّا يلبس.

ص: ۲۹۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۵ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۹ .

(مسأله ١٩) لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه[١]

(مسأله ٢٠) لابأس بالسجود على قِراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب [٢] وإن كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفه.

(مسأله ٢١) يجوز السجود على قشر البطيخ والرقى والرمان بعد الانفصال[٣ [على إشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

(مسأله ٢٢) يجوز السجود على القِرطاس وإن كان متّخذاً من القطن أو الصوف أو الابريسم والحرير وكان فيه شيء من النوره[۴] سواء كان أبيض أو

الشَرح:

[١] فان خشب القطنه أو ورقه ليس ممّا يلبس فلابأس بالسجود عليهما.

[٢] قد تقدّم الكلام فى نظير ذلك فى جواز السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه، ويضاف إلى ما تقدّم من جواز الصلاه على الخشب أنّ قراب السيف لايوصف بكونه لباساً، وظاهر ما لبس أن يصنع منه اللباس.

فى السجود على القشور

[٣] فإنّ القشور المفروضه بعد انفصالها غير قابله للأكل فلاوجه للإشكال فى جواز السجود عليها، وهذا بخلاف قشر الخيار والتفّاح ونحوها فإنّ أكلهما مع قشورهما أمر متعارف وقشورهما يعدّ ممّا يكون قابلاً للأكل.

يجوز السجود على القرطاس

[۴] قد تقدّم جواز السجود على القرطاس وأنه عدل للأرض ونباتها ممّا لايؤكل ولايلبس وعليه فلافرق بين كونه مصنوعاً من القطن أو من غيره، وتقدم أيضاً جواز

مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغه من غير جرم حائل.

(مسأله ۲۳) إذا لم يكن عنده مايصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّه أو غيرها سجد على ثوبه[۱] القطن أو الكتان وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفّه، والأحوط تقديم الأوّل.

الشَرح:

السجود على النوره واشتمال القرطاس لها لايمنع عن السجود عليه واللون لا يمنع عن الأخذ بإطلاق مادل على جواز السجود عليه على التقريب المتقدم وكذا المداد إذا لم يكن لها جرم وكذا الحال فى المراوح المصبوغه.

الكلام فيما لو لم يكن عنده ما يصح السجود عليه

[۱] بلا خلاف يعرف كما يدل عليه ما فى موثقه عمار، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلى على الثلج؟ قال: «لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»(۱) وروايه عيينه بياع القصب، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحرّ فأكره أن اُصلى على الحصى فأبسط ثوبى فأسجد عليه؟ قال: «نعم، ليس به بأس»(۲) ولعلّ هذا الخبر يناسب الحمل على التقيه، وصحيحه القاسم بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحرّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۴ ، الباب ۲۸ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۰ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

والبرد؟ قال: «لا بأس به»(۱) وقد قيد الماتن قدس سره الثوب بما إذا كان من القطن والكتان والتزم بأنه إذا لم يمكن ذلک سجد على المعـادن أو ظهر كفّه وجعـل السـجود على المعـادن بعـد عـدم إمكـان السـجود على الثوب من القطن والكتـان مقـدماً على السجود على الكف بنحو الاحتياط المستحب.

ويبقى الكلام فى وجه تقييد الثوب بالقطن والكتان والعدول إلى خصوص المعادن أو الكف مع عدم إمكان الثوب منهما ويتمسک فی التقييد بصحيحه منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام : إنّا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: «لا، ولكن اجعل بينک وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»(۲) فإنّ ظاهرها عدم جواز السجود على الثلج، وإنما تصل النوبه مع عدم إمكان السجود على نفس الأرض مباشره السجود على القطن والكتان.

وربّما يلتزم بجواز السجود على مطلق الثوب وإن كان من الصوف والشعر وغيرهما بدعوى أنّ صحيحه منصور بن حازم لادلاله لها على تقييد الثوب بالقطن والكتان، وذلک فإنّ السائل لم يفرض عدم وجود أرض خاليه من الثلج فی ذلک المحل بل كان سؤاله راجعاً الى جواز السجود على الثلج وأجاب الإمام عليه السلام لا يجوز ذلک بل عليه أن يجعل شيئاً من القطن والكتان فيسجد عليه، وهذه من الروايات الوارده فی جواز السجود على القطن والكتان اختياراً التی حملناها على التقيه فی مقام المعارضه بينها وبين ما تقدم من الروايات الداله على عدم جوازه فتحمل هذه الصحيحه أيضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۰، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۷.

....

الشَرح:

على التقيه.

وفيه أنه لو كانت فی الأرض المفروضه فی السؤال موضعاً خالياً من الثلج لم يكن للسائل داع إلى الصلاه على نفس الثلج الذی يكون برده أشد بمراتب من بروده الأرض، وظاهر السؤال انحصار الصلاه فی تلك الأرض الصلاه على الثلج؛ فلذا أجاب الإمام عليه السلام لا يجوز السجود على الأرض ويجعل بينه وبين الثلج شيئاً من القطن والكتان، سواء كان القطن وكذا الكتان بصوره الثوب أو الفراش أو غير ذلك، واحتمال أنّ القطن والكتان هوالبدل الأوّل بعد عدم وجود مايسجد عليه فی حال الاختيار وماتقدم من السجود على الثوب هو البدل الثانی بلا وجه؛ فإنّ هذا يحتاج إلى تقييد الثوب من غير القطن والكتان من غير قرينه عليه، بل مقتضى الجمع بين هذه الصحيحه وماتقدم هو تقييد الثوب الوارد فيها بما إذا كان من القطن والكتان.

ودعوى أنّ قيد القطن والكتان قيد غالبی فلا يوجب تقييد إطلاق الثوب بهما كما ترى فإنّ كون الثوب من الصوف والشعر أمر معروف، بل هو الغالب فی فرض فصل الشتاء والأمكنه البارده كما هو مفروض مورد الصحيحه.

ونظير ماتقدم دعوى أنّ المراد من «شيئاً» فی قوله عليه السلام (۱) مطلق الشیء الصالح أن يكون حائلاً بين الثلج وبين مواضع السجود أو خصوص موضع الجبهه، و«قطناً وكتاناً»(۲) مثال للشیء الحائل، وكان غرض الإمام عليه السلام لا تصل النوبه فی مفروض السؤال إلى الصلاه إيماءً للسجود، والوجه فی كونها ضعيفه ظهور «قطناً أو كتاناً» كونه تمييزاً للشیء وبياناً له كما تقدم.

۱- (۱) و (۲) المتقدم فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، فالأحوط لو لم يكن أظهر رعايه السجود على الثوب من القطن والكتان مع التمكن، والأحوط لو لم يكن أظهر تقديم مطلق الثوب على غيره حيث لايبعد انصراف صحيحه منصور بن حازم على صوره تمكنه من جعل القطن أو الكتان، ومع عدم التمكن يؤخذ بإطلاق ماورد فى صحيحه هشام بن الحكم المرويه فى آخر السرائر عن كتاب محمد بن على بن محبوب، عن أبى عبداللّه عليه السلام وسألته عن الرجل يصلى على الثلج؟ قال: «لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»(۱). وإلّا يسقط اعتبار مسجد الجبهه فيصح السجود على كل ما لايصح السجود عليه حال الاختيار؛ لعدم سقوط التكليف بالصلاه فى هذا الحال وما هو معتبر فى موضع الجبهه ليس مقوماً لعنوان السجود فلا تنتقل الوظيفه إلى الإيماء الذى لا يكون داخلاً فى عنوان السجود إلّا مع قيام الدليل عليه، وأمّا ما ذكر الماتن من السجود على المعادن أو ظهر الكف فقد تقدم أنّ المعدن المعدود من جزء الأرض مسجد اختيارى ولا دليل على تقديم ما لايعد من الأرض على ساير ما لايصح السجود عليه حال الاختيار وما دل على السجود على ظهر الكف ضعيف، لورود ذلك فى روايه أبى بصير وفى سندها على بن أبى حمزه البطائنى(۲)، وفى روايته الاُخرى التى فى سندها إبراهيم بن إسحاق الأنصارى(۳)، وأمّا ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار من جواز السجود على القفر والقير(۴) فقد تقدم أنها تحمل فى مقام المعارضه على التقيه،

۱- (۱) السرائر ۳ : ۶۰۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۴ .

(مسأله ۲۴) یشترط أن یکون ما یسجد علیه ممّا یمکن تمکین الجبهه علیه[۱] فلا یصحّ علی الوَحَل والطین والتراب الذی لا تتمکن الجبهه علیه.

الشَرح:

ولا یبعد جواز السجود حال التقیه علی کل شیء أخذاً بما ورد فی مشروعیه الصلاه تقیه وإجزائها حتی فیما إذا کانت التقیه بنحو المداراه، وکذا فی غیر موارد التقیه کما هو متقضی أصاله البراءه عن اعتبار شیء خاص بعد تعذّر السجود علی ما یصح السجود علیه اختیاراً.

یشترط فی محل السجود تمکین الجبهه علیه

[۱] یدلّ علی اعتبار تمکین الجبهه ممّا یسجد علیه جمله من الروایات منها صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال: سألته عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاثه وتجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک من الأرض»(۱) وموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن حدّ الطین الذی لایسجد علیه ما هو؟ فقال: «إذا غرقت الجبهه ولم تثبت علی الأرض»(۲) الحدیث ونحوهما غیرهما فلا یصحّ السجود علی ما لایستقرّ علیه الجبهه کالتراب الذی لا تتمکّن الجبهه علیه.

نعم، إذا کان الطین کالتراب بحیث یستقرّ علیه الجبهه فلا مانع من جواز السجود علیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۴۳ ، الباب ۱۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۹.

ومع إمكـان التمكين لاـ بـأس بالسـجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب[١] إزالته للسـجده الثانيه، وكذا إذا سـجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها ولو لم يجد إلّا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

(مسأله ٢٥) إذا كان فى الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه فى حال الجلوس للسـجود والتشـهد جاز له الصـلاه مومياً للسـجود ولايجب الجلوس للتشهد[٢] لكن الأـحوط مع عـدم الحرج الجلوس لهمـا، وإن تلطّخ بـدنه وثيابه ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحت صلاته.

الشَرح:

يجب إزاله الطين اللاصق للسجده الثانيه

[١] وذكر قدس سره إذا لصق بجبهته طين أو تراب فى السـجده الأُولى يجب إزالته للسجده الثانيه بأن يضع جبهته على الطين أو التراب بعد إزالتهما عن جبهته ليصدق السـجود بوضع جبهته على الأرض، ولكن لا يخفى أنّ المعتبر فى السـجده الصلاتيه كونه حـدوثياً، وإذا رفع رأسه من السـجده الأُولى وعلى جبهته طين لاصق ينتفى السـجود بعـد رفع رأسه من الأرض، وإذا وضع جبهته ثانياً ولو مع لصوق الطين أو التراب يصدق أنه وضع جبهته على الأرض والطين، حيث إنّ ما على جبهته جزء من الأجزاء الأرضيه من غير حائل بينه وبين جبهته، وما ورد فى مسح الجبهه من التراب(١) أثناء الصلاه لا دلاله له على حكم المقام فراجع.

الصلاه على أرض ذات طين

[٢] يستدل على ذلك بموثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل

ص: ٣٠٦

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣٧٣ ، الباب ١٨ من أبواب السجود .

....

الشَرح:

يصيبه المطر وهو فى موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين ولايجد موضعاً جافاً؟ قال: «يفتتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاه ويتشهد هو قائم ويسلّم»(۱) وروى عن ذلك ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً عن كتاب محمد بن على بن محبوب عن أحمد، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله عليه السلام (۲).

ويقال فى وجه الاستدلال أنّ المراد فى السؤال عمّن لايقدر على موضع يسجد فيه هو الموضع الجاف بمعنى أنه لا يجد الموضع الجاف لاعدم وجود مكان صلب لايتمكن منه من الصلاه عليه مع تلطخ ثوبه وبدنه، فإنّ هذا أمر نادر لا يقع فى الأراضى التى يصيبها المطر.

وعلى الجمله، المراد من عدم قدرته على السجود فيه تلطخ ثوبه وبدنه بالطين مع الصلاه فيها بالجلوس للسجود والتشهد، ولكن لا يخفى أنّ التعبير بلا يقدر على موضع يسجد فيه من الطين، عدم تحمّله السجود فيها ولو بتلطخ ثيابه التى لا يجد غيرها ويتعسر لبسها مع تلطّخها.

وبتعبير آخر، لا ينحصر عدم القدره المعبر عنه عرفاً فى صوره فرض عدم وجود شىء من موضع الصلب ليقال إنّ فرض ذلك بعيد لكونه فرضاً لأمر نادر.

وأمّا إذا تحمّل الحرج وصلّى فيه مع تلطخ ثيابه وبدنه فقد التزم الماتن بصحه صلاته كما عليه الأكثر، بل المشهور من المعلقين على كلام الماتن بدعوى أنّ نفى الحرج يرفع التكليف امتناناً ولايوجب زوال الملاك الموجب لمحبوبيه العمل،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۴۲ ، الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۴.

۲- (۲) السرائر ۳ : ۶۰۳ .

(مسأله ۲۶) السجود علی الأرض أفضل[۱] من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربه الحسينيه فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلی الأرضين السبع.

الشَرح:

و وجود الملاک فی السجود الاختیاری کافٍ فی الحکم بالصحه حیث یمکن للمکلف قصد التقرب بتحصیل الملاک الموجود فتصح عباده، ولکن لا يخفی أنّ ما ذکر له وجه فیما إذا استفید انتفاء الإلزام من عموم قاعده نفی الحرج، وأمّا إذا قام دلیل خاص علی انتفاء التکلیف عند طرّو عنوان الحرج علی متعلّق التکلیف فی مورد لا یحرز وجود ملاک الإلزام فیه حتی حال الحرج، فإنّ انتفاء الإلزام فی الفرض لم یحرز لکونه للامتنان مع وجود الملاک فیه لإمکان عدم الملاک فیه. نعم، لو قام دلیل علی استحباب ذلک العمل فی نفسه مع کونه، شرطاً للواجب فبعد ارتفاع التکلیف عن الواجب المقید حال الحرج یصح الالتزام بصحه ذلک العمل فی حال الحرج إذا تحمل الحرج وأتی به، بل التکلیف بذلک الواجب یعود لخروجه عن کون التکلیف به حرجیاً، کما إذا توضأ المحدث بالأصغر أو اغتسل المحدث بالأکبر مع تحمل الحرج فیثبت بعدهما التکلیف بالصلاه مع الطهاره المائیه فی حقّهما وذلک ببرکه مادل علی مطلوبیه الوضوء والغسل فی نفسهما، والمفروض أنه لا یرتفع عن العمل بقاعده نفی العسر والحرج الاستحباب النفسی لیقال بعدم مطلوبیتهما حال الحرج.

السجود علی الأرض أفضل وأفضل منه التربه الحسینیه

[۱] کما یشهد لذلک ما ورد فی ذیل صحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «السجود علی الأرض أفضل لأنه أبلغ فی التواضع والخضوع للّه عز

(مسأله ۲۷) إذا اشتغل بالصلاه وفی أثنائها فقد ما یصح السجود علیه قطعها فی سعه الوقت، وفی الضیق[۱] یسجد علی ثوبه القطن أو الکتان أو المعادن أو ظهر الکف علی الترتیب.

الشَرح:

وجل»(۱) ولایبعد أن یکون مقتضی تعلیل أفضلیه الأرض کون التراب منه أولی بالإضافه إلی الحجر، ویدلّ أیضاً علی أفضلیه الأرض روایه إسحاق بن الفضل حیث سأل أباعبداللّه علیه السلام عن السجود علی الحصر والبواری؟ قال: «لا بأس به وأن یسجد علی الأرض إحبّ إلیّ»(۲) الحدیث، ولکن لعدم ثبوت توثیق لإسحاق تصلح للتأیید.

وأمـّا التربه الحسینیه فقد ورد فی استحباب جعلها مسجداً روایات عدیده وجرت سیره السلف الصالح علیها فقد ورد فی السجود علیها ماذکر فی المتن وغیره فراجع.

الکلام فی فقد ما یصح السجود علیه أثناء الصلاه

[۱] ولیکن المراد بضیق الوقت عدم إمکان إدراک رکعه قبل خروج الوقت مراعیاً ما یعتبر فی مسجد الجبهه.

لایقال: مقتضی الإطلاق فیما ورد فی جواز السجود علی الثوب عدم الفرق بین سعه الوقت وضیقه وأنه مع عدم التمکن مما یعتبر فی المسجد عند إراده الإتیان بالصلاه یسجد علی ثوبه مطلقاً أو ما إذا کان من القطن والکتان، أضف إلی ذلک عدم جواز قطع الصلاه المکتوبه.

فإنه یقال: أما عدم جواز قطع الصلاه ولو فی سعه الوقت فهو للإجماع والتسالم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۷ ، الباب ۱۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۸ ، الباب ۱۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

ولكون القطع يعدّ استخفافاً بالصلاه، وشيء منها لايجرى فى الفرض، حيث لا إجماع فى مورد الكلام، ولا استخفاف بل القطع والتدارک تعظيم واعتناء بشأن الصلاه الواجبه.

وأمـّا بالإضافه إلى التمسک بالإطلاق فقد ذكرنا مراراً أنّ المطلوب بين دخول الوقت وخروجه صرف وجود الطبيعى ومع تمكن المكلف فيه من صرف وجود الطبيعى الاختيارى لا ـ تصل النوبه إلى الأمر بالطبيعى الاضطرارى إلا إذا قام دليل خاص على جواز البدار فى مورد.

وعلى ذلک فما ورد فى المقام من جواز السجود على الثوب مطلقاً أو فيما إذا كان قطناً أو كتاناً ظاهرها بيان البدل للمسجد الاختيارى، ولا نظر لها إلى فرض سعه الوقت أو ضيقه.

نعم، بعض الروايات ظاهرها فرض سعه الوقت كروايه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون فى السفر فتحضر الصلاه وأخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبک، فقلت: ليس علىّ ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفک فإنها إحدى المساجد(۱).

وجه الظهور أنّ الرمضاء شدّه الحرّ لوقوع الشمس على الحصى وهذا يكون بعد زوال الشمس إلى زمان، ولكن الروايه لضعفها سنداً ومعارضتها بروايه على بن جعفر المرويه فى قرب الاسناد، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض فى الصلاه ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: «إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۵.

(مسأله ۲۸) إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى[۱] ولاشيء عليه.

الشَرح:

كان مضطراً فليفعل»(۱) والاضطرار إمّا للتقيه أو عدم التمكن ولو من الطهاره المائيه بالتأخير.

حكم السجود على ما لا يجوز السجود عليه

[۱] وذلک لتحقق السجود وكون المسجد الأرض أو النابت منها واجب عند السجود فيسقط اعتباره عند النسيان والغفله كنسيان الذكر أو وضع بعض ساير الأعضاء.

وبتعبير آخر، يفوت محلّ الاشتراط برفع الرأس ويكون إعاده السجود على الأرض من الزياده العمديه الموجبه للبطلان كما إذا أعاد السجود بعد رفع رأسه منها بوضع بعض ساير المساجد فالأمر يدور بين المضى فى الصلاه وبين إعادتها رأساً، ومقتضى حديث: «لا تعاد»(۲) هو الأوّل وقد يقال السجود المعتبر فى الصلاه هو السجود الخاص وهو السجود على الأرض أو ما أنبتته، وهذا المعتبر من السجود لم يحصل والحاصل لايحسب سجوداً فما دام لم يركع فى الركعه الآتيه فمحل تدارک السجود المعتبر باقٍ، وعليه فإن تذكّر بعد رفع رأسه من السجود فعليه الإعاده والمأتى به فعل آخر وقع غفله أو نسياناً فلا يوجب بطلان الصلاه، ولا يقاس ذلک بترک ذكر الركوع والسجود نسياناً أو غفله فإنّ الذكر واجب آخر فى ظرف الركوع والسجود وغير دخيل فى تحققهما.

۱- (۱) قرب الاسناد: ۱۸۴ ، الحديث ۶۸۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن[۱] وإلّا قطع الصلاه فی السعه.

الشَرح:

ولکن لا یخفی أنّ ظاهر الروایات کقوله علیه السلام : «السجود لا یجوز إلا علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض»(۱) وقوله: «لا یسجد إلاّ علی الأرض أو ما أنبتت الأرض»(۲) وقوله علیه السلام : لا یسجد علی الزفت ولا علی الثوب الکرسف(۳). هو الاشتراط فی الصلاه وأنها لا تصحّ بسجده لا تجزی لا أنه لا تکون سجده إلاّ بوضع الجبهه علی الأرض أو ما أنبتت، بل لو کان التعبیر بهذا النحو أیضاً کما فی قوله علیه السلام فی وضع المساجد السبعه علی الأرض: السجود علی سبعه أعظم: الجبهه والیدین والرکبتین والإبهامین من الرجلین(۴).

نعم، وضع الجبهه ولو مع الحائل علی الأرض مقوم للسجود لما یأتی.

[۱] بعد ما ذکرنا أنه یتحقق السجود بوضع الجبهه علی الأرض ولو مع الواسطه فجرّه إلی موضع یصح السجود علیه محصل للشرط، واعتبار کون المسجد من حین حدوث السجده أرضاً أو ما أنبتته غیر ظاهر، بل المقدار المحرز کونه کذلک حال الذکر الواجب نظیر اعتبار التمکین فی السجده، حیث یعتبر التمکین حال الذکر الواجب، ویدل علی ذلک مع الغمض عمّا ذکرنا الروایات الوارده فی أنه إذا وضع جبهته علی نبکه جرّها علی الأرض کصحیحه معاویه بن عمار، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «إذا وضعت جبهتک علی نبکه فلا ترفعها ولکن جرّها علی الأرض»(۵) بدعوی عدم الفرق بین الوضع علی موضع لا تستقر فیه الجبهه وبین ما لایصح الوضع علیه، بل إذا کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأول من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۳ .
۳- (۳) انظر وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۶ ، الباب ۲ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.
۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب ما یسجد السجود، الحدیث ۲ .
۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل.

وفى الضيق أتم على ماتقدم[١] إن أمكن وإلّا اكتفى به.

الشَرح:

الموضع الذى وضعها عليه عالياً بكثير يكون وضعها عليه ممّا لا يسجد عليه فتدبر، ويأتى التفصيل فى بحث السجود.

[١] قد تقدّم المراد من الضيق فلا نعيد.

فصل فی الأمكنه المكروهه

وهی مواضع:

أحدها: الحمام وإن كان نظيفاً، حتى المسلخ منه عند بعضهم ولابأس بالصلاه على سطحه.

الثانی: المزبله.

الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك.

الرابع: المكان الكثيف(۱) الذی يتنفر منه الطبع.

الخامس: المكان الذی يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

السادس: بيت المسكر.

السابع: المطبخ وبيت النار.

الثامن: دور المجوس إلا إذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف.

التاسع: الأرض السبخه.

العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

الحادی عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشت.

الثانی عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم.

الثالث عشر: على الثلج والجَمد.

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه.

الخامس عشر: مجاری المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً.

ص: ۳۱۵

۱- (۱) الكثيف = الكسيف (فارسيه)، تعنی الوسخ .

نعم، لا بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه ولا فى محل الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت فى البلاد ما لم تضر بالمارّه وإلّا حرمت وبطلت.

السابع عشر: فى مكان يكون مقابلًا لنار مضرمه أو سراج.

الثامن عشر: فى مكان يكون مقابله تمثال ذى روح من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصوره والتمثال، وتزول الكراهه بالتغطيه.

التاسع عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلًا له.

العشرون: مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعه يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره وكذا إذا كان قدّامه عذره.

الحادى والعشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شىء شاغل.

الثانى والعشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له.

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر فى قبلته وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل ويكفى حائل واحد من أحد الطرفين وإذا كان بين قبور أربعه يكفى حائلان أحدهما فى جهه اليمين أو اليسار والآخر فى جهه الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشره أذرع من كل جهه فيها القبر.

الثامن والعشرون: بیت فیه کلب غیر کلب الصید.

التاسع والعشرون: بیت فیه جنب.

الثلاثون: إذا کان قدّامه حدید من أسلحه أو غیرها.

الواحد والثلاثون: إذا کان قدامه ورد عند بعضهم.

الثانی والثلاثون: إذا کان قدامه بَیدَر حنطه أو شعیر.

(مسأله ۱) لا بأس بالصلاه فی البِیَع والکنائس وإن لم ترش وإن کان من غیر إذن من أهلها کسائر مساجد المسلمین.

(مسأله ۲) لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه علیهم السلام ولا علی یمینها وشمالها وإن کان الأولی الصلاه عند جهه الرأس علی وجه لا یساوی الإمام علیه السلام .

(مسأله ۳) یستحب أن یجعل المصلی بین یدیه ستره إذا لم یکن قدّامه حائط أو صف للحیوله بینه وبین من یمرّ بین یدیه إذا کان فی معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً، وکذا إذا کان هناک شخص حاضر ویکفی فیها عود أو حبل أو کُومه تراب، بل یکفی الخط ولا یشترط فیها الحلیّه والطهاره وهی نوع تعظیم وتوقیر للصلاه وفیها إشاره إلی الانقطاع عن الخلق والتوجه إلی الخالق.

(مسأله ۴) یستحب الصلاه فی المساجد وأفضلها المسجد الحرام فالصلاه فیه تعدل ألف ألف صلاه ثم مسجد النبی صلی الله علیه و آله والصلاه فیه تعدل عشره آلاف، ومسجد الکوفه وفیه تعدل ألف صلاه، والمسجد الأقصی وفیه تعدل ألف صلاه أیضاً، ثم مسجد الجامع وفیه تعدل مئه، ومسجد القبیله وفیه تعدل خمساً وعشرین، ومسجد السوق وفیه تعدل اثنی عشر، ویستحب أن یجعل فی بیته مسجداً أی مکاناً معدّاً للصلاه فیه وإن کان لا یجری علیه أحکام المسجد، والأفضل للنساء الصلاه فی بیوتهن وأفضل البیوت بیت المِخدَع أی بیت الخِزانه فی البیت.

(مسأله ۵) یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه علیهم السلام وهی البیوت التی أمر اللّه

تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هى أفضل من المساجد، بل قد ورد فى الخبر أنّ الصلاه عند على عليه السلام بمئتى ألف صلاه، وكذا يستحب فى روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعُبّاد بل الأحياء منهم أيضاً.

(مسأله ۶) يستحب تفريق الصلاه فى أماكن متعدّده لتشهد له يوم القيمه ففى الخبر سأل الراوى أباعبداللّه عليه السلام يصلّى الرجل نوافله فى موضع أو يفرّقها قال عليه السلام : «لا ، بل هاهنا وهاهنا فإنها تشهد له يوم القيامه» وعنه عليه السلام : «صلّوا من المساجد فى بقاع مختلفه فإنّ كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيامه»(۱).

(مسأله ۷) يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير علّه كالمطر، قال النبى صلى الله عليه و آله : «لا صلاه لجار المسجد إلاّ فى مسجده»(۲) ويستحب ترك مؤاكله من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

(مسأله ۸) يستحبّ الصلاه فى المسجد الذى لا يصلّى فيه ويكره تعطيله فعن أبى عبداللّه عليه السلام : «ثلاثه يشكون إلى اللّه عزّ وجلّ مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه»(۳).

(مسأله ۹) يستحب كثره التردد إلى المساجد فعن النبى صلى الله عليه و آله : «من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات»(۴).

(مسأله ۱۰) يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «من بنى مسجداً فى الدنيا أعطاه اللّه بكل شِبر منه مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۸۸ ، الباب ۴۲ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۹۴ ، الباب ۲ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۲۰۱ ، الباب ۵ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۲۰۱ ، الباب ۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۳.

وفضّه ولؤلؤ وزبرجد» وعن الصادق علیه السلام : «من بنی مسجداً بنی اللّه له بیتاً فی الجنه»(۱).[۱]

الشَرح:

فصل فی الأمکنه المکروهه

یعتبر الوقف فی صیروره المکان مسجداً

[۱] لا ینبغی التأمل فی اعتبار الوقف فی صیروره المکان والبناء مسجداً حیث إنّ المسجد معبد للمسلمین فی صلواتهم وغیرها من بعض أعمالهم الدینیه فیکون وقفه تحریریاً لایصیر ذلک المکان والبناء ملکاً لأحد، بل یخرج عن ملک البانی والواقف فیکون من بیوت اللّه والمعبد للمسلمین، واحتاط قدس سره فی صیرورته مسجداً باحتیاط استحبابی إنشاء صیغه الوقف علیها وأن یکون وقفه بقصد القربه، ولیس المراد مایوهمه ظاهر عبارته بأن یقول وقفته قربه إلی اللّه من الاحتیاط فی التلفظ بقصد القربه أیضاً حیث لو کان وقف المسجد من قبیل العباده کما التزم بذلک جمله من الأصحاب فی عتق العبد والأمه یکون کسایر العبادات ممّا یکفی فیها أن یکون العمل بقصد القربه لا ـ أن یتلفظ بقصد التقرب، ولکن کما ذکره قدس سره یتحقق کون المکان مسجداً ببنائه بقصد أن یصیر مسجداً وأن یجعل فی اختیار الناس لأن یصلوا فیه وقصد التقرب معتبر فی استحقاق البانی الواقف الثواب علی عمله لافی تحقق أصل عنوان المسجدیه، بل تحقق العنوان یحصل بالبناء بقصد کونه مسجداً وجعله معبداً للمسلمین فی صلواتهم وغیرها ممّا یناسب المسجد من الأعمال واعتبار تحقق صلاه واحد أو أکثر أیضاً لزومه محلّ تأمّل ومنع، بل یکفی جعله فی اختیار الناس وربما یقال لا یکفی المعاطاه فی الوقف سواء کان وقف المسجد أو غیره من الأوقاف؛ لأنه یعتبر فی الوقف التأیید واللزوم، والمعاطاه لاتفید اللزوم وغایتها یکون التصرف بها جایزاً مباحاً، وفیه أنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۲۰۳ ، الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۱) الأحوط إجراء صيغه الوقف بقصد القربه فی صيروته مسجداً[۱] بأن يقول: وقفته قربه إلی اللّه تعالی، لكن الأقوی كفايه البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاه شخص واحد فيه بإذن البانی فيجری حينئذ حكم المسجديه وإن لم تجر الصيغه.

(مسأله ۱۲) الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح[۲ [وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً فالحكم تابع لجعل الواقف والبانی فی التعميم والتخصيص، كما أنه كذلك بالنسبه إلی عموم المسلمين أو طائفه دون أُخری علی الأقوی.

الشَرح:

المعاطاه حتی فی غير الوقف أيضاً من العقود اللازمه تفيد اللزوم كما قرر فی محلّه من بحث البيع بنحو المعاطاه، ومع الإغماض عنه تكفی المعاطاه فی وقف المساجد كما يستفاد ذلك من ذيل صحيحه أبی عبيده الحذاء المتقدّمه(۱).

[۱] أقول: روی الخبر الأول فی عقاب الأعمال(۲) بسند تقدم فی عياده المريض والثانی رواه الكلينی بسند صحيح عن أبی عبيده الحذاء، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول من بنی مسجداً بنی اللّه له بيتاً فی الجنه قال أبو عبيده: فمرّ بی أبوعبداللّه عليه السلام فی طريق مكّه وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك، قال: نعم(۳).

[۲] الوقف داخل فی الإنشاء الذی يكون القصد مقوماً له فما دام لم يقصد واقف

۱- (۱) تقدمت آنفاً .

۲- (۲) ثواب الأعمال : ۲۹۰ .

۳- (۳) الكافی ۳ : ۳۶۸ ، الحديث الأوّل .

(مسأله ١٣) يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه[١] بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإراده توسيعه من جهه حاجه الناس.

الشَرح:

المسجد فى وقفه أمراً لا ـ يجتمع مع كون المكان مسجداً فلا مانع منه، فقصد كون الأرض المملوكه له وقفاً ومسجداً لا ينافى عدم قصد ذلك فى بعض غرفه أو قبابه عن كونه مسجداً، ومثله عدم جعل ساحه المسجد مسجداً.

نعم، إذا كان مراده من جعله مسجداً لأهل السوق أو المحلّه أو غيرهما أن ليس لغيرهم الصلاه فيه فهذا ينافى كونه مسجداً، فإنّ عنوان المسجد يتحقق بالوقف التحريرى وإخراج المكان عن أى علقه إلى علقه عنوان المعبديه للمسلمين وتعنونه بعنوان بيت اللّه وإن كان بمعنى أنّ الغرض الداعى إلى بنائه مسجداً أن يكون لأهل السوق مكان حتى يجتمعون ويصلون فيه بحيث يكون مسجداً لهم لا ينافى صلاه كل مسلم فيه من أىّ طائفه وقبيله، فهذا النحو من الداعى لا ينافى وقف المسجد، وأمـّا فى الفرض فيكون المكان المفروض مصلّى لا يترتب عليه أحكام المسجد.

يستحب تعمير المسجد

[١] إذا كان خرابه بحيث يكون حائطه أو سقفه فى معرض السقوط على الماره أو الداخل فيه فلا يبعد وجوب نقضه وتخريبه بنحو الواجب الكفائى حفظاً للناس من ضرر تلف العضو أو النفس، وأمـّا تخريب المسجد لأجل التوسعه مع إبقاء أرضه على المسجديه واستعمال آلاته وإنقاذه فيه فلا بأس؛ لأن المسجد ليس ملكاً لأحد لئلا يجوز التصرف فيه والتوسعه إحسان، ولا ينافيها الوقوف على حسب ما يوقفها

....

الشَرح:

أهلها(۱) فإنّ أهل الوقف فى وقف المسجد قد وقف لكونه معبداً للمسلمين وإخراجه عن ملكه إلى عنوان بيت اللّه، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بنى مسجده بالسميط ثم إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فزيد فيه وبناه بالسعيده ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالو: يا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جدرانه بالأُنثى والذكر(۲). الحديث.

ص: ۳۲۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۷۵ ، الباب ۲ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۲۰۶ ، الباب ۹ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

فصل فی بعض أحکام المسجد

اشاره

الأول: یحرم زخرفته أی تزیینه بالذهب بل الأحوط ترک نقشه بالصور[۱].

الشَرح:

فصل فی بعض أحکام المسجد

تحرم زخرفه المساجد

[۱] عـدم جواز تزیین المسـجد بـالنقش بالـذهب وبـالصور منسوب إلی المشـهور وإن ناقش فیه صاحب الجواهر(۱) فی حصول الشـهره المعتـدّ بها وأیّـده بما فی الـدروس من نسبه التحریم إلی قیل(۲)، ویسـتدل علی ذلـک بأن_ّه تضـییع للمال فیـدخل فی الإسـراف وبأنّ هـذا لم یکن فی زمان النبی صـلی الله علیه و آله ویحسب بـدعه وفیه ما لا یخفی؛ فإنّ البدعه إنّما تتحقق بإدخال شیء لم یکن من الدین فی الـدین ومجرّد عـدم وجود شـیء فی المساجـد زمـان النبی صـلی الله علیه و آله لا یوجب أن یکون وجـوده فیهـا بـدعه، وإذا کـان الشـیء فی المسـجد بنظر المتشـرعه من تعظیم شـعائر اللّه فلاـ یکون فیه أی منع، وإسـراف المـال وتبذیره إتلافه من غیر غرض عقلائی .

وأم_ّا الصّور فـإن کـان المراد بهـا صور ذوی الأـرواح فالمشـهور عـدم جوازها إذا کانت الصوره تامه، سواء کان النقش بها فی المسـجد أو فی غیره، وأم_ّا إذا کـانت الصوره نـاقصه أو کـان النقش نقش غیر صور ذات الأرواح فالکلام فیه کما فی زخرفته، وأم_ّا روایه عمرو بن جمیع، قـال: سـألت أباعبـداللّه علیه السـلام عن الصـلاه فی المساجـد المصوّره؟ فقـال: «أکره ذلک ولکن لایضرّ کم ذلک الیوم ولو قد قام العدل لرأیتم کیف یصنع فی

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۴ : ۱۴۷ _ ۱۵۰ .

۲- (۲) الدروس الشرعیه ۱ : ۱۵۶ .

الثانی: لا یجوز بیعه ولا بیع آلاته وإن صار خراباً ولم یبقَ آثار مسجدیته، ولا إدخاله فی الملک ولا فی الطریق ولا یخرج عن المسجدیه أبداً، ویبقی الأحکام من حرمه تنجیسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته فی تعمیره، وإن لم یکن معمّراً تصرف فی مسجد آخر، وإن لم یمکن الانتفاع بها أصلاً یجوز بیعها وصرف القیمه فی تعمیره أو تعمیر مسجد آخر[۱].

الشَرح:

ذلک»(۱) والروایه ضعیفه السند فإنّ فی سندها عده من المجاهیل وتعارضها روایه علی بن جعفر، عن أخیه، قال: سألته عن المسجد یکتب فی القبله القرآن أو الشیء من ذکر اللّه؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن المسجد ینقش فی قبلته بجصّ أو أصباغ؟ قال لا بأس به(۲). نعم، یمکن أن یکون المراد من النقش غیر صوره ذوی الأرواح.

نعم، لابأس بالالتزام بعدم جواز صوره ذوی الأرواح فی جانب القبله سواء کانت بنحو المجسمه أو بنحو النقش، وسواء کانت صوره تامه أو ناقصه لکراهه الصلاه معها کما یدل علیه کصحیحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : أُصلّی والتماثیل قدّامی وأنا أنظر إلیها؟ قال: «لا اطرح علیها ثوباً»(۳) فإنّ المسجد مکان یکون الصلاه فیه أفضل فلا یناسبه فعل شیء یوجب نقض الصلاه مع عدم تمکن کل داخل من ستر التمثال بثوب.

لا یجوز بیع المسجد ولا آلاته

[۱] أمـّا عدم جواز بیع المسجد فقد تقدّم أنّ وقفه تحریر من علقه الملکیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۲۱۵ ، الباب ۱۵ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۲۱۵ _ ۲۱۶ ، الباب ۱۵ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۳.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۷۰ ، الباب ۳۲ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

الثـالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجّس يجب إزالتهـا فوراً[١] وإن كان فى وقت الصـلاه مع سـعته. نعم، مع ضـيقه تقـدّم الصـلاه ولو صلّى مع السـعه أثم لكن الأـقوى صـحه صـلاته ولو علم بالنجاسه أو تنجّس فى أثناء الصـلاه لا يجب القطع للإزاله وإن كان فى سعه الوقت، بل يشكل جوازه، ولا بأس بإدخال النجاسه الغير

الشَرح:

وجعلهـا معبـداً فلاـ يـدخل فى الملك ولا فى الطريق أو غير ذلك، وأمـّا عـدم جواز بيع آلاته التى تعـد جزءاً من بناء المسـجد فالحال فيها كالحال فى نفس المسجد من كون وقفه تحريراً فى ضمن تحرير المسجد من علقه الملكيه فيصرف تلك الآلات فى ذلك المسـجد إذا أمكن، وإلّا يصـرف فى مسـجد آخر ومع عدم إمكان صـرفه ولو فى مسـجد آخر يصرف فى ساير بناء الخير، وأمـّا الآلات التى لاتعد جزءًا من البناء فلا يكون الوقف فيها تحريراً، بل هى إمّا وقف وتمليك للمسـجد لينتفع بها فى المسـجد أو تمليك للمصلين فيها أو باق على ملك واقفها، وإنّما أعطى للمصلين فيه الانتفاع بها فيه.

وعلى كل، فإن لم يمكن الانتفاع بها فى ذلك المسجد أو مسجد آخر بعينها يباع ويصرف قيمتها فيه أو فى مسجد آخر تحصيلاً لغرض الواقـف مهمـا أمكن، وأمـّا حرمه تنجيس المسـجد بعـد خرابه فـإن كـان خرابه بحيث لم يبـقَ معه عنوان المسـجديه فلا إشكال فيها إذا عدّ التنجيس هتكاً، وأمـّا مع عدمه ففى الحرمه تأمـّل على ما تقدّم فى بحث الطهاره.

يحرم تنجيس المسجد

[١] هذا فيما إذا كان بقاؤه على نجاسـته ولو فى زمان قليل هتكاً للمسجد أو موجباً لسرايته وتلوث ساير مواضعه وإلّا ففى وجوب الفوريه تأمـّل، وبهذا يظهر أنه

المتعدّيه إلاّ ـ إذا كان موجباً للهتک کالکثیره من العذره الیابسه مثلاً وإذا لم یتمکّن من الإزاله بأن احتاجت إلی معین ولم یکن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغیر إذا لم یتمکّن وإذا کان جنباً وتوقفت الإزاله علی المکث فیه فالظاهر عدم وجوب المبادره إلیها، بل یؤخّرها إلی ما بعد الغسل ویحتمل وجوب التیمم والمبادره إلی الإزاله.

(مسأله ۱) یجوز أن یتّخذ الکنیف ونحوه من الأمکنه التی علیها البول والعذره ونحوهما مسجداً بأن یطم ویلقی علیها التراب النظیف ولا تضر نجاسه الباطن[۱] فی هذه الصوره وإن کان لا یجوز تنجیسه فی سایر المقامات لکن الاحوط إزاله النجاسه أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الشَرح:

لا یجب قطع الصلاه لإزالته بل یشکل جوازه إلاّ فی المورد الذی ذکرناه حیث یتعین فیه القطع للازاله إلاّ مع ضیق وقت الصلاه، وأمّا ما ذکره قدس سره من احتمال أن یتیمم الجنب للمبادره إلی الإزاله مع تمکنه من الإزاله بالتأخیر إلی ما بعد الغسل لایمکن المساعده علیه فإنّ التیمم ممّن یتمکّن من الغسل غیر صحیح ومجرّد الدخول إلی المسجد لا تکون من الغایات التی شرّع التیمم لأجلها کما تقدّم فی محلّه.

فی جواز جعل الکنیف مسجداً بعد الطم بالتراب

[۱] ذکر قدس سره جواز جعل الکنیف مسجداً بأن یطم ویلقی علیه التراب الطاهر ولا تضر نجاسه الباطن فی الفرض وإن لا یجوز تنجیس الباطن فی سایر المقامات، ویدلّ علی جواز جعله مسجداً عده من الروایات منها ما فی صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی أنه قال لأبی عبداللّه علیه السلام : فیصلح المکان الذی کان حشّاً زماناً أن ینظف ویتّخذ

....

الشَرح:

مسـجداً؟ فقـال: «نعم، إذا أُلقى عليه من التراب مايواريه فإنّ ذلك ينظفه ويطهّره»(١) وصـحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن المكـان يكون حشّـاً زمانـاً فينظّف ويتّخـذ مسـجداً؟ فقـال: «ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإنّ ذلك يطهّره إن شاء اللّه»(٢) ونحوهما(٣) غيرهما.

وكيف ما كان، يستفاد منها أنّ نجاسه الباطن لا يضرّ بكونه مسجداً.

وبتعبير آخر، النجاسه السابقه للأرض قبل كونها مسـجداً لا يضـرّ بجعلها مسـجداً فلا دلاله على جواز تنجيس باطن المسـجد بعد صيرورته مسجداً.

نعم، لابـأس بالالـتزام بأنه إذا تنجّس باطن المسـجد دون ظاهره كما إذا نزّت الرطوبه النجسه الى باطن المسـجد من غير أن يظهر فى ظاهره شـيئاً منها فلا يجب تطهير الباطن؛ لأنّ ما دلّ على إزاله النجاسه عن المسجد لا يقتضى ذلك، بل مقتضاه إزاله النجاسه الظاهره من ظواهر أرضه وجـدرانه على ما تقدم فى بحث وجوب تطهير المسـجد من بحث الطهاره، وما ذكره قدس سـره من أنّ الأحوط إزاله النجاسه أوّلاً أو جعل المسـجد خصوص المقـدار الظاهر منه لم يعلم وجهه بعـد ما ورد إذا أُلقى عليه من التراب ما يواريه فإنّ ذلك ينظفه ويطهره، أو ما ورد ألقِ عليه من التراب حتى يتوارى فإنّ ذلك يطهره(٤).

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٢٠٩ ، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٢١٠ ، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥ : ٢١٠ ـ ٢١١ ، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد .

۴- (۴) تقدم تخريجهما .

الرابع: لا يجوز إخراج الحَصَى منه وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر[۱] نعم، لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الشَرح:

لا يجوز إخراج الحصى من المسجد

[۱] قد قيّد في المدارك وغيرها بما إذا كان الحصى جزءاً من المسجد أو آلاته، وأمّا لو كانت قمامه كان إخراجها مستحباً كالتراب(۱) الحاصل من كنس المسجد؛ لأنّه تنظيف للمسجد وعن المحقق في المعتبر كراهه إخراج الحصى منه(۲)، ويستدل على ذلك كما يظهر من صاحب الوسائل أيضاً بروايات بعضها وارده في تراب حول الكعبه أو البيت أو من حصياته كصحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبداللّه يقول: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربه ما حول الكعبه وإن أخذ منه شيئاً ردّه»(۳).

وصحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : «أخذت سكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيّات؟ فقال: «بئس ماصنعت، أمّا التراب والحصى فردّه»(۴) ولعلّ في الحصى والتراب خصوصيه؛ ولذا أمره بالردّ إلى مكانه والشك لفساده بالإخراج لا يقيد؛ ولذا لم يأمره بالرد ولكن لايمكن أن يستفاد من هاتين غير حكم حصى المسجد الحرام.

نعم، في موثقه زيد الشحام على روايه الكليني، قلت لأبي عبداللّه عليه السلام أُخرج من المسجد وفي ثوبي حصاه؟ قال: «فردّها أو اطرحها في مسجد»(۵) ومثلها روايه

۱- (۱) مدارك الأحكام ۴ : ۳۹۹ .
۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۵۲ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۲۳۱ ، الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۲۳۲ ، الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.
۵- (۵) الكافي ۴ : ۲۲۹ ، الحديث ۴ .

الخامس: لا يجوز دفن الميت فى المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث[١ [بل مطلقاً على الأحوط.

السادس: يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم فى الخروج منها.

السابع: يستحب الإسراج فيه، وكنسه، والابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى، وفى الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه، وأن يستقبل القبله، ويدعو ويحمد اللّه ويصلى على النبى صلى الله عليه و آله ، وأن يكون على طهاره.

الثامن: يستحب صلاه التحيه بعد الدخول، وهى ركعتان، ويجزئ عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخره عند التوجه إلى المسجد.

العاشر: يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

الحادى عشر: يكره تعليه جُدران المساجد، ورفع المناره عن السطح، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً، وأن يجعل لها محاريب داخله.

الشَرح:

وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه(١)، ولا يبطل الإطلاق فيهما وفى المدارك حكى عن المعتبر استدلاله على الكراهه بروايه وهب بن وهب وقال: هذه الروايه ضعيفه جداً فإنّ راويها وهب بن وهب(٢). ولم يذكر موثقه زيد الشحام مع أنها مثل روايه وهب بن وهب.

لا يجوز دفن الميت فى المسجد

[١] يظهر من تقييده بما إذا لم يكن مأموناً من التلويث أنّ الموجب للمنع هو

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٢٣٢ ، الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۴ .

٢- (٢) مدارك الأحكام ۴ : ٣٩٩ . وانظر المعتبر ٢ : ۴۵٢ .

الثانی عشر: یکره استطراق المساجد إلّا أن یصلی فیها رکعتین، وکذا إلقاء النُخامه والنُخاعه، والنوم إلّا لضروره، ورفع الصوت إلاّ ـ فی الأذان ونحوه، وإنشاد الضاله، وحذف الحصی، وقراءه الأشعار غیر المواعظ ونحوها، والبیع، والشراء، والتکلّم فی أُمور الدنیا، وقتل القمل، وإقامه الحدود، واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعه، وسلّ السیف، وتعلیقه فی القبله، ودخول من أکل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحه تؤذی الناس، وتمکین الأطفال والمجانین من الدخول فیها، وعمل الصنائع، وکشف العوره والسُره والفخذ والرکبه، وإخراج الریح.

(مسأله ۲) صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد.

(مسأله ۳) الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل والفرائض فی المساجد.

الشَرح:

تلویث باطن المسجد أو مطلقاً وإن احتاط بعدم الجواز فی صوره الأمن أیضاً، ولاینبغی التأمل فی أنه لایجوز جعل المسجد مقبره للموتی، فإنّ هذا الجعل ینافی عنوان المسجدیه؛ لکراهه الصلاه علی القبر وبین القبور والإتیان بالصلاه فی المساجد مستحبه کما تقدم.

نعم، دفن میت أو میتین کبانی المسجد وواقفه فیه لا یسلب عنوان المسجدیه ولا ینافیه، ولکن الأحوط للبانی والواقف إذا أراد دفنه بعد موته فیه أن یعیّن لدفنه مکاناً ویجعل المسجد غیر ذلک المکان.

فصل فی الأذان والإقامه

اشاره

لا ـ إشکال فی تأکّد رجحانهما فی الفرائض الیومیه أداءً وقضاءً جماعه وفرادی حضراً وسفراً للرجال والنساء[۱] وذهب بعض العلماء إلی وجوبهما وخصّه بعضهم بصلاه المغرب والصبح وبعضهم بصلاه الجماعه وجعلهما شرطاً فی صحّتها وبعضهم جعلهما شرطاً فی حصول ثواب الجماعه، والأقوی استحباب الأذان مطلقاً والأحوط عدم ترک الإقامه للرجال.

الشَرح:

فصل فی الأذان والإقامه

الاذان والاقامه مستحبان

[۱] إن کان المراد من تأکّد رجحانهما التأکّد ثبوتاً مطلقاً بمعنی أنّ الطلب المتعلّق بهما بملاک لا یتخلّف عن الشدّه بحسب الصلوات والحالات والأشخاص فیأتی أنّ الأمر لیس کذلک، بل الطلب المتعلق بهما یختلف بحسب ما ذکر، وإن کان المراد أنّ الدلیل علی رجحانهما مؤکّد لتعدّد الدلیل علی رجحانهما وإن اختلف الملاک فیهما بحسب ما تقدم فلا یبعد ذلک کما نذکر، وما ذکر قدس سره من أنّ فی أصحابنا من یلتزم بوجوب الأذان والإقامه لعلّه یرید الالتزام بوجوبهما فی الجمله، وإلّا فالقائل بوجوبهما مطلقاً من بین الأصحاب غیر ظاهر فإنّ المحکی عن المفید قدس سره (۱) والمنسوب إلی الأکثر أن ّهما واجبان علی الرجال، وعن بعض الأصحاب وجوبهما فی الجماعه وإن لم یقیدوا الجماعه بجماعه الرجال، والمحکی عن الشیخ قدس سره أنّ الأذان والاقامه شرط فی ثواب الجماعه حیث قال فی المحکی عنه: ومتی أصبت جماعه بغیر

۱- (۱) المقنعه : ۹۹.

....

الشَرح:

أذان وإقامه لم تحصل فضيله الجماعه والصلاه ماضيه(۱). والمحكی عن السيد وبعض آخر وجوب الإقامه فی الصلوات اليوميه مطلقاً ولكن وجوب الأذان مختص بصلاتی المغرب والصبح(۲).

وكيف كان يقع الكلام فی مقامين، الأوّل: فی الأذان، والثانی: فی الاقامه.

أمّا الأول فالمشهور بين الأصحاب أنّ الأذان للصلوات اليوميّه مستحب بلا فرق بين الصلوات إلاّ فی تأكّد الاستحباب فی بعضها وعدم تأكّده فی البعض الآخر، ويستدل علی ذلک بمثل صحيحه يحيی الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أذّنت فی أرض فلاه وأقمت صلّی خلفک صفّان من الملائكه وإن أقمت ولم تؤذّن صلّی خلفک صفّ واحد»(۳) وصحيحه محمّد بن مسلم، قال: قال لی أبوعبداللّه عليه السلام : «إنّک إذا أذّنت وأقمت صلّی خلفک صفّان من الملائكه، وإن أقمت إقامه بغير أذان صلّی خلفک صفّ واحد»(۴) وفی مثلهما تأمل فی الشمول لصلاه الجماعه وظاهرهما الصلاه الفرادی، وأوضح منهما صحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام أنـّه كان إذا صلّی وحده فی البيت أقام إقامه ولم يؤذن(۵). وصحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «يجزيک إذا خلوت فی بيتک إقامه واحده بغير أذان»(۶).

۱- (۱) حكاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۱۳۲ . وانظر المبسوط ۱ : ۹۵ .

۲- (۲) حكاه الحكيم فی المستمسک ۵ : ۵۲۶ . جمل العلم والعمل (رسائل المرتضی) ۳ : ۲۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۱ ، الباب ۴ من أبواب الاذان والإقامه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۱ ، الباب ۴ من أبواب الاذان والإقامه، الحديث ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵، الباب ۵ من أبواب الاذان والإقامه، الحديث ۶.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۴ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

ولكن لابـد من الالتزام بعـدم وجوب الأذان حتى فى صـلاه الجماعه لصـحيحه على بن رئاب، قال: سألت أباعبداللّه عليه السـلام قلت: تحضـر الصـلاه ونحن مجتمعون مكان واحد أتجزينا إقامه بغير أذان؟ قال: «نعم»(۱) ومثلهـا روايه الحسن بن زياد، قال: قال أبوعبداللّه عليه السـلام : «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامه واحده»(۲) والمراد بإقامه واحـده الاقتصار بالإقامه من غير الأذان لاعـدم تكرار الإقامه، نظير ما ورد فى روايه عبـدالرحمان بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سـمعته يقول: «يقصّر الأذان فى السفر كما تقصر الصلاه تجزى إقامه واحده»(۳).

والحاصـل أنّ روايـه الحسـن بن زيـاد للمنـاقشه فى سـندها لكـونه مردداً بين الحسن بن زيـاد الطـائى الثقه وبين الحسن بن زيـاد الصـيقل الـذى لم يثبت له توثيق صالحه للتأييـد فقط، فتكون النتيجه عـدم وجوب الأذان فى الصـلاه بلا فرق بين صـلاه الفرادى وصـلاه الجماعه وتعليق الاقتصار بالإقامه على ما إذا خلوت فى صحيحه عبداللّه بن سنان، وعلى ما إذا صلّيت وحدك بالبيت فى صحيحـه عبيـد اللّه بن على الحلبى، يحمـل على تأكّـد الاسـتحباب فى الأـذان لصـلاه الجمـاعه، وكـذا فى روايه أبى بصـير، عن أحـدهما عليهماالسـلام قال: سألته أيجزى أذان واحـد؟ قال: «إن صـليت جماعه لم يجز إلاّ أذان وإقامه وإن كنت وحـدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامه إلاّ الفجر والمغرب»(۴) والروايه ضعيفه سنداً لكون الراوى عن أبى بصير البطائنى وعلى

ص: ۳۳۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۸ ، الباب ۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

تقدير الإغماض يحمل على تاكّد الاستحباب وعدم إجزاء الإقامه بوحدها عن ذلك الاستحباب.

وأمـّا موثقه عمـار، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: سـئل عن الرجـل یؤذن ویقیم لیصـلّی وحـده فیجیء رجل آخر فیقول له نصـلّی جمـاعه هـل یجوز أن یصـلّیا بـذلک الأـذان والإقامه؟ قال: «لا ، ولکن یؤذن ویقیم»(۱) فلاـ دلاـله لها علی وجوب الأذان والإقـامه فإنّ حکم الأذان والإقامه کان مفروغاً عنه عنـد السائل، وسؤاله راجع إلی أنّ الطلب المتعلق بالأذان والإقامه فی الجماعه یمتثل بالأذان والإقامه الواقعتین عمّن کان یرید الصلاه الفرادی أم لا فمدلولها عدم الإجزاء.

وأمـّا أنّ الحکم المتعلق بهـا فی صـلاه الجمـاعه الوجوب أو الاسـتحباب المؤکـد فلاـ یـدخل فی مـدلولها، وأمـّا التفصـیل بین صلاتی المغرب والصبح وبین غیرهما من الصـلوات الیومیه فیستدل علی ذلک بصحیحه صفوان بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «الأذان مثنی مثنی والإقامه مثنی مثنی ولابد فی الفجر والمغرب من أذان وإقامه فی الحضر والسفر لأنه لایقصّر فیهما فی حضـر ولاـ سـفر وتجزیک إقامه بغیر أذان فی الظهر والعصـر والعشاء الآخره، والأذان والإقامه فی جمیع الصـلوات أفضل»(۲) وصـحیحه عبـداللّه بن سـنان عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «تجزیک فی الصـلاه إقامه واحده إلاّ الغداه والمغرب»(۳) وموثقه سماعه، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «لاتصلّ الغداه والمغرب إلاّ بأذان وإقامه ورخّص فی سایر الصلوات بالإقامه والأذان

ص: ۳۳۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۲ ، الباب ۲۷ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

أفضل»(۱) ولكن ظاهر قوله عليه السلام : «والأذان والإقامه في جميع الصلاه أفضل» ظاهره الانحلال وأنّ الأذان حتى في كل من صلاتي المغرب والصبح أيضاً أفضل وهذا مقتضاه الاستحباب وإن اختلف الفضل بالإضافه إلى الصلاتين وسايرها، ومع الإغماض عن ذلك فتحمل على تأكّد الاستحباب في الأذان للصلاتين بقرينه صحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الإقامه بغير أذان في المغرب؟ فقال: «ليس به بأس وما أُحبّ أن يعتاد»(۲) ولاينافي الحمل على تأكّده التعبير بقوله عليه السلام في صحيحه صفوان بن مهران: «ولابد في الفجر والمغرب من أذان وإقامه في الحضر والسفر»(۳) نظير الحمل على الاستحباب فيما ورد في استلام الحجر الأسود من أنه لابد للطائف من استلامه حيث يراد اللابديه في درك الفضل، هذا كلّه بالإضافه إلى الأذان.

وأمّا بالإضافه إلى الإقامه فلا ينبغي التأمّل في أنّ الإقامه غير واجبه بالإضافه إلى النساء وإن كانت مستحبه لها كاستحباب الأذان لصلاتها كما تشهد لذلك صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن المرأه تؤذّن للصلاه؟ فقال: «حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا اله إلاّ اللّه وأنّ محمداً رسول اللّه»(۴) وصحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن المرأه أعليها أذان وإقامه؟ قال: «لا»(۵) والمراد عدم ثبوتهما على المرأه نظير ثبوتهما على الرجل

ص: ۳۳۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۶ ، الباب ۱۴ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۳.

... .

الشَرح:

فلا ـ ينافى أصل مشروعيتهما فى حقّها أيضاً كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى الصحيحه الأُولى: «حسن إن فعلت» وإذا كان الأذان مشروعاً فى حقها كان الأمر فى الإقامه كذلك بالأولويه؛ لأنّ مشروعيه الأذان لصلاتها من غير مشروعيه الإقامه غير محتمل.

وأمّا الإقامه فوجوبها على الرجال فى صلواته اليوميه يظهر من كلمات بعض الأصحاب كما حكى(۱) ذلك عن الشيخين(۲) والسيد(۳) وابن الجنيد(۴) وعن الوحيد البهبهانى(۵) الميل اليه واختاره صاحب الحدائق(۶).

ويستدل على ذلك بوجوه منها موثقه عمار، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: لابد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاه ولو فى نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به. سئل فإن كان شديد الوجع؟ قال: لابد من أن يؤذّن ويقيم لأنه لا صلاه إلاّ بأذان وإقامه(۷).

ووجه الاستدلال أنّ ظاهر الموثقه وجوب كل من الأذان والإقامه وقد رفعنا اليد عن ظهورها بالإضافه إلى الأذان حيث بيّنا استحبابه، وأمّا بالإضافه إلى الإقامه فلا وجه لرفع اليد عن ظهورها، بل لا يبعد أن يكون ظهورها اشتراط الصلاه بها

۱- (۱) حكاه السيد الخوئى فى المستند ۱۳ : ۲۳۲ .

۲- (۲) المفيد فى المقنعه : ۹۹ . والطوسى فى النهايه : ۶۵ .

۳- (۳) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ۳ : ۲۹ .

۴- (۴) حكاه عنه العلامه فى المختلف ۲ : ۱۱۹ .

۵- (۵) فى حاشيته على المدارك : ۱۷۴ .

۶- (۶) الحدائق الناضره ۷ : ۳۶۳ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ولايلزم من التفكيك بين الأذان والإقامه استعمال (لا) النافيه الداخله على الصلاه فى معنيين من نفى الكمال ونفى الصحه وذلك لما تقرر فى محله أنّ مفادها نفى الطبيعى مطلقاً، لكن الـداعى لنفيه يختلف فتاره يكون عـدم الكمال واُخرى نفى الصـحه وكون الداعى بالإضافه إلى نفيه مع عدم الأذان الكمال وفى الاقامه عدم صحه الصـلاه أو عدم جواز تركها لا يكون من قبيل استعمال اللفظ فى معنيين.

ودعوى الملازمه بين الأذان والإقامه فى حكمهما للإجماع بأن كان أحدهما واجباً وجب الآخر وإن استحب استحب الآخر، والتفصيل خرق للإجماع كما نقل ذلك عن العلامه لايمكن المساعده عليها أوّلاً لعدم الإجماع على اتحاد حكمهما كما تقدم، وثانياً أنّ الإجماع على تقديره مدركى يستظهر من بعض الروايات الوارده فى المقام كموثقه عمار ونحوها.

ويستدل أيضاً على وجوب الإقامه بصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «يجزيك إذا خلوت فى بيتك إقامه واحده بغير أذان»(١) فإنّ ظاهرها ــ كما قيل ــ أنّ الإقامه بوحدها أدنى ما تجرى فى الصلاه، وفيه أنّ ظاهرها أنّ الإقامه بوحدها فى صلاه فرادى تجزى عن الأذان أيضاً وأنه يعطى لتلك الصلاه ثواب الصلاه الكامله، بخلاف صلاه الجماعه فإنه لا يعطى بها ذلك الثواب إلّا بالأذان والإقامه فمدلولها عدم تأكّد استحباب الأذان فى الصلاه الفرادى، بخلاف صلاه الجماعه فان استحبابه فيه مؤكّد، وأمـّا أنّ الإقامه واجبه حتى فى صلاه المنفرد أو استحبابها مؤكّد فلا دلاله على شىء من الأمرين.

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٨٤ ، الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٤.

....

الشَرح:

وممّـا ذكرنا يظهر الحال فى موثقه سماعه حيث يستدل بها على وجوب الإقامه فى جميع الصلوات اليوميه، قال: قال أبوعبـداللّه عليه السـلام : «لا تصلّى الغداه والمغرب إلاّ بأذان وإقامه ورخص فى ساير الصلوات بالإقامه والأذان أفضل»(۱) حيث إنّ مدلولها ــ بعد أن قام الـدليل على عـدم وجوب الأذان حتى فى صلاه الغداه والمغرب وبعد بيان ما فى ذيل الموثقه أنّ الأذان فى غيرها من الصلوات أيضاً أفضل ــ أنه لا تأكّد فى استحباب الأذان قبل الإقامه فى غير صلاتى الغداه والمغرب، ويجوز الاكتفاء فيها بالإقامه حيث إنّ هـذا ظاهر الترخيص فى غيرهما من الصلوات، وأمـّا أنّ الإقامه واجبه أو انها مستحبه مؤكّده فهـذا خارج عن مدلولها.

وكذا يظهر الحال ممّا ذكرنا من صحيحه محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما عليهماالسـلام قال: «تجزيك إقامه فى السفر»(۲) فإنّ ظاهرها بقرينه ما تقدم عدم استحباب الأذان مؤكداً فى السفر، بل يجوز الاكتفاء بالإقامه، وأمـّا أنّ الإقامه واجبه أو مستحبه مؤكده فلا دلاله لها على ذلك.

وعلى الجمله، مثل هـذه الروايه ناظره إلى مقام الامتثال فإن كان شىء معتبراً فى الصلاه بنحو الوجوب والاشتراط كان ما يـدلّ على الإجزاء عنه أقل الواجب والشرط وإن كـان معتبراً فى كمالهـا مطلقاً أو مؤكـداً كان ما يـدل على الاجزاء الفرد الأدنى من المستحب مطلقاً أو المستحب المؤكّد.

وقد يستدل على وجوب الاقامه بما ورد فى بعض الروايات من أنّ: «الاقامه

ص :۳۳۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۴ ــ ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

من الصلاه»[(۱)](#) أو أنّ الإقامه لا تكون بلا وضوء أو: لا تتكلّم فی الإقامه[(۲)](#). ونحو ذلک، وماورد فی أنّ من نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه يقطعها لتداركهما، كما فی صحيحه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاه، وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتک»[(۳)](#) وفی صحيحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال فی الرجل ينسى الأذان والإقامه حتى يدخل فی الصلاه، قال: «إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبی صلی الله علیه و آله وليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته»[(۴)](#).

ووجه الاستدلال أنه لو كانت الإقامه مستحبه لما جاز لتركها قطع الصلاه الواجبه، وفيه أنّ قطعها لا تحرم فی الفرض لدلاله النص على جوازه ولو لتدارک المستحب، وليس فی البين دليل على ثبوت حرمه قطع الصلاه مطلقاً، بل لو كان خطاب كان إطلاقها يقتضی حرمه قطعها تعيّن رفع اليد عنها فی مورد قيام الدليل على جواز قطعها.

وأمّا ما ورد فی أنّ الإقامه من الصلاه فمع الإغماض عن ضعف سنده فالتنزيل راجع إلى أنّ التهيؤ للصلاه بالإقامه لا يناسب التكلم فيها بغير ما يرجع إلى أمر الصلاه من تعديل الصفوف والتكلم فی تقديم الإمام ونحوه؛ ولذا ورد الترخيص فيه فی أثنائها وأنّ الإقامه حال الحدث يوجب فصل الوضوء أو الغسل بين الإقامه والدخول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فی الصلاه کیف فإنّ أول الصلاه وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم، والاستدلال بوجوب الإقامه للصلوات بما ورد فی قضائها من أنه یؤذن للأُولی منها ویقیم ویجزی لکل واحده من البواقی إقامه(۱). کما تری فإنّ القضاء تابع للأداء، وإذا لم تکن الإقامه واجبه فی الأداء فلا تجب فی القضاء فإجزاء الإقامه لکل من البواقی تابع لحکم الإقامه فی الأداء، فإن کانت الإقامه مستحبه مؤکده یکفی فی القضاء الاکتفاء بها من غیر أذان إلاّ للأُولی منها، وإن کانت واجبه أجزأت فی القضاء أیضاً کذلک بلا حاجه إلی الأذان لکل من البواقی.

وقد تحصّل من جمیع ما ذکرنا أنه لیس فی البین ما یظهر منه وجوب الإقامه ولا شرطیتها للصلوات الیومیه إلاّ موثقه عمّار علی التقریب المتقدم، ولکن فی مقابلها صحیحه صفوان بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «والأذان والإقامه فی جمیع الصلوات أفضل»(۲) حیث ظاهرها الانحلال بالإضافه إلی کل من الصلوات بالإضافه إلی کل من الأذان والإقامه بمعنی أنّ کُلًّا من الأذان قبل الإقامه والإقامه للصلوات أفضل، فإنه فرق بین أن یقال بأنّ الأذان قبل الإقامه لکل صلاه أفضل وبین أن یقال إنّ الأذان والإقامه لکل صلاه أفضل.

أضف إلی ذلک أنّ الصلوات الیومیه مبتلی بها فی کل یوم خمس مرّات ولو کان الأذان أو الإقامه فقط معتبره فیها کاعتبار سایر الشرایط للصلاه لکان الاعتبار أمراً ظاهراً مرتکزاً فی أذهان المتشرعه جیلًا بعد جیل، ولیس الأمر کذلک، وقد تقدم أنّ الملتزم بوجوب الإقامه جمع قلیل من أصحابنا والمشهور بین نافٍ لاعتبارها أو متردد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۶ ، الباب ۳۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

فی غیر موارد السقوط[۱] وغیر حال الاستعجال والسفر وضیق الوقت.

الشَرح:

اعتبارها، بل یستفاد ممّا ورد کون الصلاه مع الإقامه صلاه جماعه یصلّی خلفه صف من الملائکه ونحوها ظاهرها استحباب الإقامه، حیث إنّ الجماعه فی الصلاه غیر واجبه، وهذا الارتکاز قرینه عرفیه علی کون الإقامه کالأذان أمر استحبابی، وفی صحیحه محمد بن مسلم وصحیحه یحیی الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن أقمت ولم تؤذن صلّی خلفک صف واحد»(۱).

[۱] قد احتاط قدس سره وجوباً فی الإقامه بالإضافه إلی الرجال فی جمیع الصلوات الیومیه واستثنی منه موارد سقوط الإقامه التی تعرض لتلک الموارد فیما بعد، وأضاف إلی تلک الموارد صور الاستعجال والسفر وضیق الوقت وکأنه لا یلزم الاحتیاط أو لا یجوز فی هذه الصور.

أقول: أمّا الفرق فی الاحتیاط بالإقامه للصلوات فی غیر السفر وجواز ترکه فی السفر فلا أعرف له وجهاً.

نعم، ورد فی بعض الروایات بالإضافه إلی ترک الأذان فی السفر وفی صحیحه محمد بن مسلم والفضیل بن یسار عن أحدهما علیهماالسلام قال: «یجزیک إقامه فی السفر»(۲) وأمّا بالإضافه إلی الاستعجال فقد ورد فی الصحیح عن معاذ بن کثیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا یأتم بصاحبه وقد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی إن هو أذّن وأقام أن یرکع فلیقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلاّ اللّه ولیدخل فی الصلاه»(۳) وورد سقوط اعتبار السوره بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۱ ، الباب ۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۳ ، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

وهما مختصان بالفرائض اليوميّه[١] وأم_ّا فی ساير الصلوات الواجبه فيقال: «الصلاه» ثلاث مرات[٢].

الشَرح:

الفاتحه فی الركعتين الأولتين فی صوره الاستعجال كما فی صحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل فی الفريضه بفاتحه الكتاب فی الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوّف شيئاً»(١) ولكن استفاده حكم الإقامه من مثل الصحيحه مشكل جداً، والتعدی من الروايه الأُولی إلی مطلق صور الاستعجال مع المناقشه فی سنده أيضاً كذلك.

نعم، لا بأس بجواز ترك الإقامه فی صوره ضيق الوقت بحيث إذا أقام تقع بعض الصلاه خارج الوقت لدوران الشروع فی الصلاه بلا إقامه بين التعيين والتخيير ولا تكون الإقامه فی الفرض احتياطاً.

[١] بلا فرق بين الأدائيه والقضائيه علی ما تقدم، وفی صحيحه زراره، عن جعفر قال: «... وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها واقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه»(٢) ونحوها غيرها، وموثقه عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل يعيد الأذان والإقامه؟ قال: «نعم»(٣) وإطلاق الإعاده يعمّ القضاء أيضاً إلی غير ذلك.

[٢] بلا خلاف يعرف ويشهد لعدم مشروعيتها لساير الصلوات الروايات المتعدده الوارده فی عدم الأذان والإقامه فی صلاه العيدين كصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الصلاه فی الفطر والأضحی؟ قال: «ليس فيهما

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ۴٠، الباب ٢ من أبواب القرآن، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٩٠، الباب ۶٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٢٧٠ _ ٢٧١، الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢ .

نعم، يستحب[۱] الأذان فی الأذن الیمنی من المولود والإقامه فی اُذنه

الشَرح:

أذان ولا إقامه ولیس بعد الرکعتین ولا قبلهما صلاه»(۱) وصحیحه زراره، قال: قال أبوجعفر علیه السلام : «لیس یوم الفطر ولایوم الأضحی أذان ولا إقامه، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، ولیس قبلهما ولا بعدهما صلاه»(۲) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «صلاه العید رکعتان بلا أذان ولا إقامه ولیس قبلهما ولا بعدهما شیء»(۳) إلی غیر ذلک، وورد فی صـحیحه إسـماعیل بن جابر، والظاهر أنه الجعفی، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: قلت له: أرأیت صـلاه العیدین هل فیهما أذان وإقامه؟ قال: «لیس فیهما أذان ولا إقامه، ولکن ینادی: الصـلاه، ثلاث مرّات»(۴) الحدیث، وظاهر «ینادی» الدعوه إلی القیام للصـلاه وهذا یناسب صوره إقامتها جماعه فلا یحتاج فی الفرادی إلی شـیء وکذا الحال فی صلاه الآیات حیث ورد فی صحیحه عمر بن یزید عن رهط سمّی بعضهم عنهما علیهماالسلام وبعضهم عن أحدهما علیه السلام : تبدأ فتکبّر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أم الکتاب(۵). الحدیث وظاهرها عدم اعتبار الأذان والإقامه فیها.

نعم، لایبعد أن یکون الدعوه إلی القیام بها فی صوره إیقاعها جماعه کالدعوه إلی القیام بصـلاه العیدین؛ لأنّ الحاجه إلی الدعوه إلی القیام بهما یجری فیها أیضاً.

یستحب الأذان والإقامه فی اُمور

[۱] قد ذکر قدس سره استحباب الأذان والإقامه فی مورد آخر واستحباب الاذان فقط فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۲۹ ، الباب ۷ من أبواب صلاه العید، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۲۹ ، الباب ۷ من أبواب صلاه العید، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۲۹ ، الباب ۷ من أبواب صلاه العید، الحدیث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۲۸ ، الباب ۷ من أبواب صلاه العید، الحدیث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

الیسری یوم تولده أو قبل أن تسقط سُرّته، وکذا یستحب الأذان فی الفلوات عندالوحشه من الغول وسحره الجنّ، وکذا یستحب الأذان فی أُذن من ترک اللحم أربعین یوماً وکذا کل من ساء خلقه. والأولی أن یکون فی اُذنه الیمنی، وکذا الدابه إذا ساء خلقها.

الشَرح:

موردین أمّا الأوّل فیستحب أن یؤذّن فی الاُذن الیمنی من المولود والإقامه فی أُذنه الیسری فی أوّل یوم ولادته أو قبل أن تسقط سرّته، ویستدل علی ذلک بروایات أحدها معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : من ولد له مولود فلیؤذّن فی أُذنه الیمنی بأذان الصلاه، ولیقم فی أُذنه الیسری فإنّها عصمه من الشیطان الرجیم»(۱) وفی مرسله الصدوق فی الفقیه: وقال علیه السلام : «المولود إذا ولد یؤذّن فی أُذنه الیمنی ویقام فی الیسری»(۲) ولایبعد أن یکون ظاهرها زمان ولاده الطفل فیعم الیوم الأوّل.

وفی روایه حفص الکناسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «مروا القابله أو بعض من یلیه أن یقیم الصلاه فی أُذنه الیمنی فلا یصیبه لمم ولا تابعه أبداً»(۳) وظاهر هذه أیضاً أوّل زمان بعد الولاده عرفاً والوارد فی هذه الروایه الإقامه فی أُذنه الیمنی، ولعل المراد بها الأذان حیث قد یطلق الإقامه ویراد منها الأذان کما یطلق الأذان ویراد به الإقامه.

وقد تقدّم ذلک ما ورد فی بعض الروایات من الاکتفاء فی الصلاه بإقامه واحده حیث ذکرنا من المراد من الواحده أن لا یکون معه أذان وکأنّ الأذان أیضاً إقامه، وأمّا جواز ما ذکر قبل أن یسقط سرّته فهذا ورد فی روایه أبی یحیی الرازی، عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱ : ۴۰۵ ، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۹۹ ، الحدیث ۹۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۱ : ۴۰۶ ، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا ولد لکم المولود أی شیء تصنعون به، إلی أن قال: وأذّن فی أُذنه الیمنی وأقم فی الیسری یفعل بذلک به قبل أن تقطع سرته(۱). ولکن الروایه ضعیفه سنداً، بل وکذلک روایه حفص الکناسی(۲) وکون حفص من رواه تفسیر القمی لاـ یفیـد التوثیق وإن التزم به بعض مشایخنـا طـاب ثراه؛ لأنّ الوجه الـذی ذکرنا من أنّ مجرد کون شـخص من رواه کامل الزیارات یجری فی رواه التفسیر أیضاً کما یظهر ذلک لمن تتبع جمیع رواتها وملاحظه الإرسال ووجود المجاهیل والنقل عن غیر المعصوم فی روایات الکتابین وقولهما أنّ ما یوردان من الروایات من الثقات مبنی علی الغالب فی غالب الأبواب والموارد.

والمورد الثانی الذی ذکر الماتن استـحباب الأذان فیه عند الوحشه من الغول فی الفلوات وسـحره الجن، وقد ورد ذلک فی بعض الروایـات منهـا روایه جـابر الجعفی، عن محمـد بن علی علیهماالسـلام قـال: «قال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله إذا تغولت بکم الغیلان فأذّنوا بأذان الصـلاه»(۳) ومرسـله الصـدوق، قال: قال الصادق علیه السـلام : «إذا تغوّلت لکم الغول فأذنوا»(۴) ولعل ذکر الفلوات فی کلام الماتن لکون توغّل الغول یتفق فیها ویدخل فی الغول ما یفعله سحره الجن.

والمورد الثالث الـذی ذکر الماتن فیه استحباب أن یؤذن فی أُذن من ترک اللحم وارد فی عـدّه من الروایات التی بعضـها معتبره سنداً ومعلّله بأنّ من ترک أکل اللحم ساء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱ : ۴۰۶ ، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۲.

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۶ ، الباب ۴۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۹۸ ، الحدیث ۹۱۰ .

ثمّ إنّ الأذان قسمان: أذان الإعلام وأذان الصلاه[۱]

الشَرح:

خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا فی أُذنه، كما فی صحيحه هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه عليه السلام (۱)، وفی روايه أبی حفص الأبار، عن أبی عبداللّه عليه السلام عن آبائه، عن علی عليه السلام قال: «كلوا اللحم فإنّ اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابه فأذّنوا فی أُذنه الأذان كلّه»(۲) والروايه ضعيفه سنداً، وحيث إنّ الماتن لا يلاحظ أمر السند فی السنن يلتزم بالاستحباب فيما ذكره.

فی أقسام الأذان

[۱] المراد أنّ الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاه فی نفسه مستحب وأن لا يصلّی المؤذّن أو غيره بذلك الأذان عند دخول الوقت، ومشروعيّه الأذان لذلك مقتضی السيره المستمره بين المتشرعه من الأعصار السابقه كما يشهد بذلك أيضاً الروايات الوارده فی بيان الأجر والثواب له كصحيحه معاويه بن وهب، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله من أذّن فی مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنه»(۳). ونحوها غيرها، ومعتبره زراره، عن أبی عبداللّه عليه السلام أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله قال لابن مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذّن بلال فعند ذلك فامسك(۴). بل ربما يقال إنّ أصل الأذان للإعلام بدخول الوقت والصلاه بالأذان تكون بالأذان الإعلامی ولكنه فاسد لما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۰ ، الباب ۱۲ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۲ ، الباب ۱۲ من أبواب كراهه ترك أكل اللحم، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۱ ، الباب ۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۹ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴ .

ويشترط فى أذان الصلاه كالإقامه قصد القربه[١] بخلاف أذان الإعلام فإنه لا يعتبر فيه ويعتبر أن يكون أول الوقت، وأمّا أذان الصلاه فمتّصل بها وإن كان فى آخر الوقت.

الشَرح:

ورد فى مشروعيه الأذان فى قضاء الصلوات مع أنه لا إعلام فيه لدخول الوقت، وكذا ما ورد فى استحباب الصلاه بأذان وإقامه ولو فيما إذا صلّى وحده من غير تفصيل فيها بين أن يصلى آخر الوقت أو وسطه أو عند دخول الوقت، وقد نقل عن ظاهر حواشى الشهيد أنّ الأذان مشروع للصلاه خاصه والإعلام بدخول الوقت تابع لذلك الأذان(١)، ولكن قد تقدم أنّ ما ورد فى مشروعيه الأذان كصحيحه معاويه بن وهب(٢) ظاهره أذان الإعلام، فإنّ كون شخص موذناً فى مصر من الأمصار ظاهره كون أذانه إعلامياً وإن صلى بذلك الأذان بعض أهل ذلك المصر نعم إذا أذن المؤذن بداع إعلام دخول الوقت ولصلاته كفى فيكون أذانه ذا العنوانين.

يعتبر فى أذان الصلاه قصد القربه

[١] ذكر قدس سره فى التفرقه بين الأذان للإعلام والأذان للصلاه فى أمرين:

أحدهما: عدم اعتبار قصد التقرب فى الأذان للإعلام، بخلاف الأذان المعتبر للصلاه فإنه يعتبر فيه قصد التقرب كاعتبار قصد التقرب فى الإقامه.

وثانيهما: أنّ الأذان للصلاه يؤتى متصلاً بالصلاه ولو صلى المكلف فى آخر الوقت بخلاف الأذان الإعلامى فإنه يؤتى به عند دخول الوقت ولو انفصل عن الصلاه، والمراد بعدم اعتبار قصد القربه فى الأذان الإعلامى سقوط التكليف به حتى فيما إذا

١- (١) نقلها عنه فى جواهر الكلام ٩ : ٥ ــ ۶ .

٢- (٢) تقدمت فى الصفحه السابقه.

....

الشَرح:

وقع بلا قصد التقرب، ويجوز الاعتماد عليه فى دخول الوقت فيما إذا كان المؤذن ثقه وعارفاً بدخول الوقت كما ورد فى الروايات جواز الاعتماد على أذان المخالفين(۱).

وأمّا الثواب المترتب عليه فلا يترتب إلّا إذا وقع بنحو من قصد التقرب كما هو الحال فى جميع التوصليات كان من الواجب أو المستحب، وأمّا الأذان للصلاه كالإقامه لها فيعتبر فيه قصد التقرب لما تقدم من أنّ المستفاد من الروايات كون الأذان والإقامه موجبين لكمال الصلاه وقد ذكر سلام اللّه عليه فى موثقه عمار: «لاصلاه إلاّ بأذان وإقامه»(۲) ويظهر ذلك من غيرها أيضاً والمرتكز فى أذهان المتشرعه بما أنهما فى نفسهما ذكر اللّه واعتراف باللّه ورساله نبيه ودعوه إلى امتثال أمره بالصلاه فلا يوجبان الكمال فيها إلّا وقعا بنحو يناسب العباده والتهيؤ للصلاه.

وقد يقال باعتبار قصد التقرب فى الإقامه لما ورد من أنّ الإقامه من الصلاه(۳)، وظاهر كونها من الصلاه اعتبارها أنه يعتبر فى الإتيان بها من قصد التقرب، وفيه ما تقدم من أنّ أول الصلاه التكبير وآخرها التسليم(۴)، وتنزيل الإقامه منزله الصلاه من جهه رعايه بعض الاُمور المعتبره فى الصلاه فى الإقامه أيضاً التى منها قصد التقرب أمر ممكن، ولكن هذا التنزيل لم يرد فى روايه معتبره والعمده فى اعتبارهما بنحو يقعا قربياً ارتكاز المتشرعه، وكونهما فى أنفسهما بحيث لو لا القرينه كما فى أذان الإعلام يقتضيان حصول التقرب بهما لو لا قصد ما ينافى التقرب، ومع الغمض عن ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۸ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

وفصول الأذان ثمانيه عشر:

اللّه أكبر أربع مرّات[۱] وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه وحيّ على الصلاه وحيّ على الفلاح وحيّ على خير العمل واللّه أكبر ولا إله إلاّ اللّه كل واحد مرتان.

الشَرح:

مقتضى الإطلاق فى بعض ما ورد فيهما عدم اعتبار قصد التقرب وكونهما توصليين.

نعم، الرجوع إلى أصاله البراءه عن اعتبار قصد التقرب فيهما مشكل؛ لأنّ الثواب لا يترتب إذا لم يقعا بنحو قربى، سواء قلنا بكونهما من العباده أو قلنا بأنهما من المستحب التوصلى والإتيان بهما بدون قصد التقرب غير محرّم فيما لم يقصد تشريعهما مطلقاً، حيث إنّ الاستصحاب فى عدم اعتبارهما أذاناً أو إقامه مقيداً بقصد التقرب لا يثبت كونهما أذاناً وإقامه مطلقتين، وكذلك أصاله البراءه عن الاشتراط لا يثبت جعلهما مطلقتين أذاناً وإقامه.

والأمر الثانى فى التفرقه بين الأذان الإعلامى والأذان للصلاه ظاهر، بل ورد فى الروايات على ما تقدم مشروعيه الأذان لقضاء الصلاه وهذا لا يناسب الالتزام بأنّ الأذان مشروع للإعلام فقط، بل مقتضى الروايات الأمر بها كالأمر بالإقامه لكل صلاه سواء أتى بالصلاه أوّل الوقت أو فى غيره.

فصول الأذان

[۱] كون ماذكر أذاناً بلا فرق بين وقوعه إعلاماً لدخول الوقت أو كونه للصلاه مجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك جمله من الأخبار منها صحيحه المعلى بن خنيس، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يؤذّن فقال اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر أشهد أن

....

الشَرح:

لا إله إلاّ اللّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه(۱)، إلی آخر ما ذكر فی المتن.

و روی الكلینی قدس سره فی الصحیح عن إسماعیل الجعفی، قال: سمعت أباجعفر علیه السلام یقول: «الأذان والإقامه خمسه وثلاثون حرّفاً فعدّ ذلك بیده واحداً واحداً الأذان ثمانیه عشر حرفاً والإقامه سبعه عشر حرفاً»(۲) والروایه معتبره؛ لأنّ إسماعیل الجعفی هو إسماعیل بن جابر الجعفی الثقه، بل لو كان إسماعیل بن عبدالخالق الجعفی أو إسماعیل بن عبدالرحمان الجعفی أیضاً لا یضرّ باعتبارها لأنّ الأوّل ثقه والثانی لو لم یثبت وثاقته فهو ممدوح إلی غیر ذلك، وذكر النجاشی أنّ اسماعیل بن جابر راوی الأذان(۳). ولكن فی مقابلها جمله من الروایات ظاهرها أنّ جمیع فصول الأذان مثنی مثنی كالإقامه كصحیحه صفوان الجمال، قال: سمعت أباعبداللّه یقول: «الأذان مثنی مثنی والإقامه مثنی مثنی»(۴) ولكن لم یرد فی هذه الصحیحه تحدید حروف الأذان بسته عشر، غایه الأمر إطلاقها یقتضی كون اللّه أكبر فی أوّل الأذان أیضاً مثنی فیرفع الید عنه بدلاله التحدید الوارد فی صحیحه إسماعیل الجعفی، وبالأمر بأربع تكبیرات فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «یا زراره تفتتح الأذان بأربع تكبیرات وتختمه بتكبیرتین وتهلیلتین»(۵) حیث ظاهرها أیضاً اعتبار الأربع فی الأذان.

نعم، فی صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الأذان؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۵ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

۲- (۲) الكافی ۳ : ۳۰۲ ، الحدیث ۳ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۳۲ ، الرقم ۷۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۴ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۳ ، الباب ۱۹ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

«تقول اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاه حي على الصلاه، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه لا إله إلاّ اللّه»(۱) واحتمال تقييد التكبيره فى هذه الصحيحه بالأربع بعيد جداً وإن قال الشيخ قدس سره أنها وردت فى مقام بيان كيفيه التكبيره فى الأذان فلا ينافى تقييدها بكون مثنى ومثنى مرتين بقرينه صحيحه اسماعيل الجعفى وصحيحه زراره(۲) وما هو بمفادهما وقد ذكروا أنه يتعين هذا الحمل لجريان السيره، وذكر بعضهم أنه يجوز الاقتصار على التكبيره مثنى مثنى كغيرها من فصول الأذان، وما ورد فى الروايات من أنها أربع تكبيرات يحمل على الأفضليه وجريان السيره على الأربع لكونها أفضل لا لعدم إجزاء غيرها.

وعلى الجمله، مقتضى الجمع العرفى فى المستحبات هو الالتزام بالأفضل والأفضل لا تقييد ما ورد فى الثانى بالأول خصوصاً مع بعده فى نفسه هذا كلّه بالاضافه إلى الأذان.

وأمّا بالإضافه إلى الإقامه فقد ورد فى صحيحه إسماعيل الجعفى(۳) أنها سبعه عشر حرفاً حيث يحذف من أولها التكبيره بتبديلها بمرتين عوض أربع مرات ويضاف إليها قد قامت الصلاه بمرتين فيما قبل التكبيره من آخرها ويقتصر بالتهليله الواحده فى آخرها وفيما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۱۴ ، الباب ۱۹ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۵.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۶۱ ، ذيل الحديث ۵ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه السابقه .

وفصول الإقامه سبعه عشر:

اللّه أكبر فی أولها مرتان، ویزید بعد حی علی خیر العمل «قد قامت الصلاه» مرتین، وینقص من لا إله إلّا اللّه فی آخرها مره.

الشَرح:

السندی، عن ابن أبی عمیر، عن ابن أُذنیه، عن زراره والفضیل بن یسار، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث المعراج بعد بیان الأذان بثمانیه عشر حرفاً قال: «والإقامه مثلها إلّا أنّ فیها: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه بین حیّ علی خیر العمل حی علی خیر العمل وبین اللّه أکبر»(۱).

ویدلّ علی اعتبار قد قامت الصلاه فی الإقامه أیضاً صحیحه عبداللّه بن مسکان عن ابن أبی عمیر، قال: سألت أباعبدالله علیه السلام عن الرجل یتکلّم فی الاقامه؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد حرم الکلام علی أهل المسجد»(۲) الحدیث. وقد ورد فی بعض الروایات کون الإقامه مثل الأذان مثنی مثنی ولابد من رفع الید عن إطلاقها مع اعتبار قد قامت الصلاه فیها بحیث تصیر سبعه عشر حرفاً وقد ورد فی بعض الروایات کصحیحه معاویه بن وهب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الأذان مثنی مثنی والإقامه واحده واحده»(۳) ولابد من الالتزام بجواز الاقتصار علی الإقامه مره واحده فی فصولها إذا أذن مثنی مثنی بثمانیه عشر حرفاً بالأولویه، ویشهد لذلک صحیحه أبی همام (إسماعیل بن همام) عن أبی الحسن علیه السلام قال: «الأذان والإقامه مثنی مثنی، وقال: إذا أقام مثنی ولم یؤذن أجزأه فی الصلاه المکتوبه، ومن أقام الصلاه واحده واحده ولم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۶ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۵، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۵ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

ويستحب الصلاه على محمد وآله عند ذكر اسمه[۱]

الشَرح:

يؤذن لم يجزئه إلاّ بالأذان»(۱) والمراد من النفی نفی مرتبه الأفضليه، وإلاّ فقد تقدّم إجزاء إقامه واحده بغير أذان بناء على أنّ المراد من الإقامه الواحده الإقامه بمره واحده لا الإقامه بغير أذان.

و على الجمله، لا يبعد الالتزام باستحباب الإقامه واحده واحده فيما إذا أذن لصلاته ولو مثنی مثنی، وفيما لو لم يؤذّن فإنّه لا بد من كون الإقامه مثنی مثنی، بل يمكن أن يقال فی صوره ترك الأذان فيجزی الإقامه واحده واحده فی غير التكبيره، وأمـّا التكبيره فلابد من أن تكون مثنی ويستدل على ذلك بصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله عليه السلام قال: «الإقامه مره مرّه إلاّ قول اللّه أكبر فإنه مرتان»(۲) وبها يرفع اليد عن إطلاق صحيحه معاويه بن وهب(۳) بالإضافه إلى التكبيره فی الإقامه حيث بإطلاقها تدل على كفايه الواحده فی التكبيره أيضاً، ولكن الحمل على اختلاف مراتب الاستحباب يمنع عن الالتزام بالتقييد.

يستحب الصلاه على محمد وآله عند ذكر اسمه

[۱] ظاهر بعض الأصحاب كصاحب الوسائل قدس سره وجوبها عند ذكره صلوات اللّه عليه وآله حيث عنون الباب بوجوب الصلاه على النبی صلی الله عليه و آله كلّما ذكر فی أذان أو غيره وأورد فی الباب صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام المرويه فی الفقيه والكافی وأشار إلى ما يدل على ذلك فی التشهد والذكر حيث ورد فيها قال: «وصلّ على النبی صلی الله عليه و آله كلّما

ص: ۳۵۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۲۳ ، الباب ۲۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۲۵ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳.

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

وأمّا الشهاده لعلی علیه السلام بالولایه وإمره المؤمنین فلیست جزءاً منهما[۱] ولابأس بالتکریر فی حیّ علی الصلاه أو حی علی الفلاح للمبالغه فی اجتماع الناس ولکن الزاید لیس جزءاً من الأذان ویجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتکبیر والشهادتین بل بالشهادتین وعن الإقامه بالتکبیر وشهاده أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً عبده ورسوله.

الشَرح:

ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره»(۱) وظاهر الأمر وإن کان هو الوجوب إلاّ أنّ المراد الاستحباب؛ لأنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه أنّ ترکها عند ذکره صلوات اللّه علیه لا یترتب علیه إثم بل لو کان هذا واجباً مطلقاً لکان فی زمانه علیه السلام من المسلمات ولم تکن حاجه إلی الأمر بها، واستمرار المتشرعه علی الإتیان بها عند ذکر اسمه المبارک لا ینافی کون استحبابها مرتکزاً فی أذهانهم نظیر القنوت فی الرکعه الثانیه فی الصلوات.

فی الشهاده الثالثه

[۱] قد تقدّم ما ورد فی الروایات من فصول الأذان والإقامه ولیست الشهاده الثالثه من أجزائهما وفصولهما.

نعم، لابأس بذکرها بعد الشهاده بالرساله مرّه أو مرتین إعلاناً للولایه والوصایه من بعد الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله من غیر قصد الجزئیه من الأذان والإقامه فإنّ الأذان والإقامه لیستا کالصلاه فی بطلانها بکلام آدمی، وإذا جاز التکلم فی أثنائهما بکلام آدمی من العادیات، فالتکلم بما هو ترویج وتذکیر لأمر الولایه التی أهم عماد للدین أولی خصوصاً بعد انقضاء زمان التقیه وصیروره الولایه لأهل البیت شعاراً یعرف الشیعه بها

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۸۴ ، الحدیث ۸۷۵ ، والکافی ۳ : ۳۰۳ ، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

وما قال الصدوق قدس سره ناظر إلی صوره تشریعها فی الأذان والإقامه بعنوان الجزء وجعلها من فصولهما، وکذا صوره ذکرهما فی الأذان والإقامه ممّن یدخل فی الغلاه ویرید أن ینسبه إلی مذهب الحق والإمامیه تلک الطائفه الباطله.

ودعوی أنّ الشهاده الثالثه قد وردت فی شواذ الأخبار کما یظهر ذلک ممّا ذکره الشیخ فی النهایه من قوله فأمّا ما روی فی شواذ الأخبار من قول أنّ علیّاً ولی اللّه وآل محمد خیر البریه فممّا لا یعمل به فی الأذان والإقامه(۱)، وفی خبر الاحتجاج عن القاسم بن معاویه، عن الصادق علیه السلام أنه إذا قال أحدکم لا إله إلّا الله محمداً رسول اللّه فلیقل علی ولی اللّه(۲). وعموم هذا الخبر یعمّ الأذان والإقامه فرجحان ذکر ولایته علیه السلام وأولاده مستفاد من أخبار التسامح فی السنن لبلوغ الثواب فیه لا یمکن المساعده علیها فإنه إن أُرید الذکر بعنوان الجزئیه وکون ذکر الولایه من فصول الأذان فهذا مقطوع خلافه؛ لما تقدم من الروایات التی ذکرت فیها وفصولها، وأمّا مجرد ذکرها علی نحو ما تقدم فلا یحتاج إلی التمسک بأخبار التسامح فإنّ ذکرها عند کل مناسبه ترویج وإبلاغ لما هو أهم عماد للدین.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی تکرار حیّ علی الصلاه وحیّ علی الفلاح بأزید من مرتین لغرض ترغیب الناس للاجتماع إلی الصلاه فانه إذا لم یکن التکرار کذلک بقصد الجزئیه من الأذان فلا بأس به وقد روی الکلینی باسناده عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لو أنّ مؤذّناً أعاد فی الشهاده وفی حیّ علی الصلاه أو حی علی الفلاح المرتین والثلاث وأکثر من ذلک إذا کان إماماً یرید به جماعه القوم لیجمعهم لم یکن به

۱- (۱) النهایه : ۶۹ .

۲- (۲) الاحتجاج ۱ : ۲۳۱ .

. ...

الشَرح:

بأس»(۱) وفی السند علی بن أبی حمزه ولا یضرّ ضعفها؛ لأنّ الحکم الذی ذکرنا علی القاعده وفی صحیحه زراره قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام : «إن شئت زدت علی التثویب حیّ علی الفلاح مکان الصلاه خیر من النوم»(۲) وما یظهر منها جواز أصل التثویب فی الأذان کبعض الروایات محمول علی رعایه التقیه وقد ورد فی صحیحه معاویه بن وهب قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن التثویب الذی یکون بین الأذان والإقامه؟ فقال: «ما نعرفه»(۳).

وأمّا استحباب الأذان والإقامه للمرأه فقد تقدّم استحبابها علیها أیضاً ولکن لیست کالرجل فی مرتبه استحبابهما للرجال کما یشهد بذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن المرأه تؤذن للصلاه؟ فقال: «حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تکبّر وأن تشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه»(۴) ومعتبره أبی مریم الأنصاری، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إقامه المرأه أن تکبّر وتشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمداً عبده ورسوله»(۵) بل لا یبعد أن یقال یجوز للمرأه أن تکتفی فی أذانها بالشهادتین ولو من غیر تکبیره لما فی صحیحه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام النساء علیهن أذان؟ فقال: «إذا شهدت الشهادتین فحسبها»(۶) وحیث إنّ الأذان من المستحبات والتقیید فیها غیر ظاهر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۸ ، الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۶ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۵ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۶ ، الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

ویجوز للمسافر والمستعجل الإتیان بواحد[۱] من کل فصل منهما کما یجوز ترک الأذان والاکتفاء بالإقامه بل الاکتفاء بالأذان فقط.

الشَرح:

حکم المسافر والمستعجل بالنسبه إلی الأذان والإقامه

[۱] جواز الاکتفاء بالإقامه من غیر أذان فی السفر وارد فی صحیحه عبد الرحمان بن أبی عبداللّه، عن الصادق علیه السلام أنه قال: «یجزی فی السفر إقامه بغیر أذان»(۱) وکذا فی صحیحه محمد بن مسلم والفضیل بن یسار، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «تجزیک إقامه فی السفر»(۲) وأمّا کفایه الأذان والإقامه کلّ منهما بالاکتفاء بواحد من کل فصل منهما فی السفر وصوره الاستعجال فربما یستظهر من معتبره برید بن معاویه، عن جعفر علیه السلام قال: «الأذان یقصّر فی السفر کما تقصّر الصلاه، الأذان واحداً واحداً والإقامه واحده»(۳) بدعوی أنّ المراد من واحده فی ناحیه الإقامه هو واحده واحده فصولها، بل فی الحدائق نقلها واحده واحده(۴). ولکن الموجود فی الروایه علی ما فی الوسائل والوافی واحده من غیر تکرار، ومعنی الحدیث أنّ التقصیر فی الأذان فی السفر الإتیان من کل فصل منها بواحد وإتیان إقامه واحده أی من غیر أذان، وقد ورد فی روایه عبدالرحمان بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «یقصّر الأذان فی السفر کما تقصر الصلاه تجزی إقامه واحده»(۵) وصحیحته المتقدمه قال: «یجزی فی السفر إقامه واحده».

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۴ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۴ ، الباب ۲۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

۴- (۴) الحدائق الناضره ۷ : ۴۰۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

نعم، يمكن أن يقال إذا جاز في السفر الإتيان بكل فصل من الأذان مرّه واحده جاز الاكتفاء في فصول الإقامه بمرّه واحده لما ورد في جواز الإتيان بالإقامه واحده واحده ولو في الحضر.

وبتعبير آخر، يختلف الأذان بحسب الحضر والسفر والإقامه لا يختلف بحسبهما، ويجوز الاكتفاء في فصولها واحداً واحداً كما في صحيحه معاويه بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأذان مثنى مثنى والإقامه واحده واحده»(۱) ولا ـ ينافي ذلك صحيحه أبي همام المتقدمه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الأذان والإقامه مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذّن أجزأه في الصلاه المكتوبه، ومن أقام الصلاه واحده واحده ولم يؤذن لم يجزئه إلّا بأذان»(۲) فإنّ الوجه في عدم المنافاه كون الإقامه في الفرض مسبوقه بالأذان المشروع في السفر وليس إقامه بلا أذان، وممّا ذكر يظهر الحال في الاستعجال فإنه أيضاً يكفي الأذان بالاكتفاء واحداً واحداً وكذا الإقامه، فإنّ الاكتفاء في الأذان بذلك في الاستعجال مشروع كما يدلّ على ذلك صحيحه أبي عبيده الحذاء، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يكبر واحده واحده في الأذان فقلت له: لم تكبّر واحده واحده؟ فقال: «لابأس به إذا كنت مستعجلاً»(۳) بناءً على أنّ المراد من التكبيره فصول الأذان كما ليس ببعيد وإلّا قال لِمَ تكبر في الأذان واحده من غير تكرار واحده.

وأمّا ما ذكر قدس سره : بل الاكتفاء بالأذان فقط، فلم يظهر وجهه فإنّ ما ورد في الروايات الاكتفاء بالإقامه واحده وظاهراً كما تقدم الاكتفاء بالإقامه من غير أذان.

ص: ۳۵۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۱۵ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۲۳ ، الباب ۲۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۲۵ ، الباب ۲۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

ویکره الترجیع[۱] علی نحو لا یکون غناءً وإلاّ فیحرم وتکرار الشهادتین جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بل لایبعد کراهه مطلق تکرار واحد من الفصول إلاّ للإعلام.

الشَرح:

وعلی الجمله، مشروعیه الأذان للصلاه بلا إقامه لم تثبت والثابت مشروعیه الإقامه للصلاه بلا أذان لها.

نعم، الاتیان بالأذان فقط لاحتمال مشروعیتها بلا إقامه لایضرّ واللّه العالم.

یکره الترجیع فی الأذان

[۱] یحتمل أن یکون المراد من الترجیع فی الأذان بمعنی الترجیع فی قراءه القرآن بمعنی تحسین الصوت کما احتمله فی محکی البحار(۱) ویکون بمدّه وتردّده وقد فسّر فی بعض الکلمات بتکرار فصوله مطلقاً أو تکرار التکبیره والشهادتین أو خصوص تکرار الشهادتین أو تکرارهما جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً، وظاهر الماتن کراهه کل من ذلک إلاّ التکرار بغرض الإعلام وقیّد الترجیع والتردید بما لا یبلغ حدّ الغناء وإلاّ فیحرم، ویقع الکلام فی الدلیل علی الکراهه فإنّه لو بنی علی قاعده التسامح فی السنن وعمومها بالإضافه إلی ماورد فی شیء النهی أیضاً وأنه لایختص بما ورد فیه الأمر والثواب، وأنه یصدق البلوغ حتی فیما کان البلوغ بضمیمه تفسیر من فقیه لتم ما ذکر فانه قد ورد فی الفقه الرضوی بعد ذکر فصول الأذان وعددها لیس فیها ترجیع ولا تردید(۲). ولکن الفقه الرضوی لم یحرز کونه روایه فضلاً عن الاعتبار، وقاعده التسامح علی تقدیر الالتزام بها تجری فی موارد ورود الروایه ـ وإن لم تکن معتبره ـ

۱- (۱) بحارالانوار ۸۱ : ۱۵۰ ، الحدیث ۴۴ .

۲- (۲) فقه الرضا علیه السلام : ۹۶ .

(مسأله ۱) يسقط الأذان فی موارد:

أحدها: أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت[۱] مع الجمعه أو الظهر وأما مع التفريق فلا يسقط.

الشَرح:

فی ثواب لعمل، وقد يقال إنّ كراهه التكرار فی فصول الأذان إلّا فی صوره الإعلام مستفاده من روايه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لو أنّ مؤذّناً أعاد فی الشهاده وفی حيّ على الصلاه أو حيّ على الفلاح المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»(۱) فإنّ مفهوم الشرطيه ثبوت البأس فی غير ذلك، وأقل البأس الكراهه وهذا أيضاً مبنی على قاعده التسامح لضعف الروايه بعلی بن أبی حمزه.

فی موارد سقوط الأذان

أولاً: أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه

[۱] اختلف الأصحاب فی سقوط الأذان لصلاه العصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه أو الظهر فالمحكی عن الشيخ قدس سره فی المبسوط(۲) سقوطه وهو المنقول عن ظاهر المفيد فی المقنعه(۳) وقال فی النهايه أنه غير جايز(۴)، وفصّل ابن ادريس بين جمع العصر مع صلاه الجمعه فيسقط وأمّا مع صلاه العصر فلا(۵)، وعن الأردبيلی(۶)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۲۸ ، الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) المبسوط ۱ : ۱۵۰ .

۳- (۳) انظر المقنعه : ۱۶۲ .

۴- (۴) النهايه : ۱۰۷ .

۵- (۵) السرائر ۱ : ۳۰۴ .

۶- (۶) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۱۶۴ _ ۱۶۵ .

....

الشَرح:

وتلميذه صاحب المدارك عدم سقوطه وانه كالجمع بين العصر والظهر فى ساير الايّام، ونقل فى المدارك عدم سقوطه عن المقنعه وأنه وجده فى عبارتها(۱).

وكيف كان فيستدل على السقوط تاره بما ورد فى الجمع بينهما؛ لصحيحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام : «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علّه بأذان واحد وإقامتين»(۲) وصحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط منهم الفضيل وزراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»(۳).

ولكن لا ـ يخفى أنّ مدلولها كون الجمع بين الصلاتين فى أى يوم وليله يكون بأذان وإقامتين، وأمـّا سقوط الأذان من الصلاه الثانيه بنحو الترخيص فلا ينافى أصل استحبابه لها أو أنه بنحو العزيمه فلا دلاله لها على ذلك.

وبتعبير آخر، كما أنّ الجمع بين الصلاتين بنحو الرخصه لا ـ التعين وكذلك ترك الأذان للثانيه، ولذا لم يذكر جمله من الأصحاب سقوط الأذان فى موارد الجمع بين الصلاتين حتى الماتن قدس سره فى كلامه.

وأُخرى يستدل على السقوط فى يوم الجمعه فى خصوص أذان صلاه العصر بموثقه حفص بن غياث التى رواها الشيخ والكلينى عن جعفر، عن أبيه عليهماالسلام قال:

۱- (۱) مدارك الاحكام ۳ : ۲۶۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۳ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱.

....

الشَرح:

«الأذان الثالث يوم الجمعه بـدعه»(۱) بدعوى أنّ المراد بالأذان الثالث الأذان لصـلاه العصـر فإنّ أذان صـلاه العصر وإن كان أذاناً ثانيـاً إلاّـ أنـّه إذا أُطلق الأـذان على كـل من أذان الظهر وإقـامته يكون أذان صـلاه العصـر ثالثـاً؛ ولـذا عبّر بالثالث أو أنّ إطلاق الأـذان الثالث بلحاظ أذان صـلاه الفجر والظهر، ونوقش فى الموثقه بضـعف سـندها بحفص بن غياث، ولكن المناقشه مبنيه على عدم اعتبار روايه العامى وإن كان ثقه، ولكن الصحيح أنّ حفص بن غياث وإن كان عامياً بترياً إلاّ أنّ له كتاب معتمد(۲) عليه أو أنّ الأصـحاب عملوا برواياته كما عن الشـيخ قدس سـره (۳) ولكن دلالتها على عدم مشـروعيه الأذان لصـلاه العصـر يوم الجمعه قاصـره فإنّ من المحتمل جـدّاً أن يكون المراد بالأذان الثالث تكرار الأذان لصـلاه الجمعه كما يقال إنه ابتدعه عثمان(۴) ويؤيده التعبير بالبدعه.

وعلى الجمله، ما دلّ على مشـروعيه الأذان لكل من الصـلوات الخمسه أو لصلاه العصر كالظهر والعشاء مقتضى إطلاقه مشروعيته لصـلاه العصر فى يوم الجمعه حتى مع الجمع بين الظهرين أو العشاءين أو بين الجمعه والعصر، وفى موثقه سماعه: «لاتصلّ الغداه والمغرب إلاّ بأذان وإقامه ورخّص فى ساير الصـلوات بالإقامه، والأذان أفضل»(۵) وما ورد فى أنّ وقت صـلاه العصر يوم الجمعه وقت صلاه الظهر فى ساير الأيـّام قد تقدّم أنّ وقت وجوب الظهرين يدخل فى جميع الأيـّام بزوال الشمس،

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۱۹ ، الحديث ۶۷ ، والكافى ۳ : ۴۲۱ ، الحديث ۵ .

۲- (۲) الفهرست : ۱۱۶ ، الرقم ۲۴۲ .

۳- (۳) العده ۱ : ۱۴۹ .

۴- (۴) كتاب الأُم ۱ : ۲۲۴ ، وقت الأذان للجمعه .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وغایه ما تدل هذه الروایات أنّ الأذان للإعلام بدخول وقت العصر فی سایر الأیّام فی صوره التفریق لایکون مشروعاً فی یوم الجمعه فی صوره الجمع بین الجمعه والعصر أو حتی فی صوره الجمع بین الظهر والعصر، وأمّا سقوط الأذان لصلاه العصر فلا یدلّ شیء منها علی ذلک.

نعم، فی صوره الجمع بین الصلاتین کما أنّ الجمع لیس بمعنی عدم جواز التفریق کذلک ترک الأذان للصلاه الثانیه.

وقد یدّعی استقرار سیره النبی صلی الله علیه و آله والمعصومین علیهم السلام علی ترک الأذان للعصر یوم الجمعه عند الجمع بین الصلاتین، ولو لم یکن الأذان لصلاه العصر ساقطاً وکان مشروعاً لنقل عنهم صدوره منهم فمن التزامهم بالترک یستکشف عدم المشروعیه، وقد اعتمده صاحب الجواهر(۱) فی عدم المشروعیه، ولکن فی خصوص الجمع بین صلاه الجمعه والعصر لاختصاص السیره الجاریه علی ذلک، ویقال إنّ السیره وإن کانت مستقره علی ذلک ولکن هذا لایکشف عن عدم المشروعیه، ولعلها کانت للتخفیف والتسهیل للناس والإسراع فی تفریغ ذمّتهم عن صلاه العصر رعایه لحال الضعفاء من المأمومین حیث لا تکون نافله.

أقول: المحرز من السقوط أذان الإعلام لدخول وقت العصر الذی کان عند التفریق، وأمّا الأذان للصلاه فلم یحرز جریان السیره علی ترکها فی مقام الجمع بین الصلاتین حتی بالإضافه إلی صلاه العصر یوم الجمعه فلاحظ ذیل روایه زریق، عن أبی عبدالله علیه السلام (۲).

ص: ۳۶۳

۱- (۱) جواهر الکلام ۹ : ۵۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۸ ، الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۴ .

الثانی: أذان عصر یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق[۱].

الشَرح:

وعلی الجمله سقوط أذان الإعلام عند الجمع فی یوم الجمعه بل مطلقاً لعدم الموضوع لها.

ثانیاً: أذان عصر یوم عرفه اذا جمعت مع الظهر

[۱] یصلی الظهر بأذان وإقامه یوم عرفه ثم یصلی صلاه العصر من غیر أذان بلا خلاف یعرف. ویبقی الکلام فی جهات أمّا أصل السقوط فیدل علیه جمله من الروایات منها صحیحه عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «السنّه فی الأذان یوم عرفه أن یؤذن ویقیم للظهر ثم یصلی ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان وکذلک فی المغرب والعشاء بمزدلفه»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبدالله علیه السلام حیث ورد فیها: «فإذا انتهیت إلی عرفات فاضرب خباک بنمره ــ ونمره بطن عرنه ــ دون الموقف ودون عرفه فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتین فإنّما تعجّل العصر وتجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنه یوم دعاء ومسأله»(۲) وصحیحه الحلبی، قال: قال أبوعبدالله علیه السلام : «الغسل یوم عرفه إذا زالت الشمس وتجمع بین الظهر العصر بأذان وإقامتین»(۳) وصحیحته الأُخری عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «لا تصلّ المغرب حتی تأتی جمعاً فصل بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتین»(۴) وصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «صلاه المغرب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۵ ، الباب ۳۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۵۲۹ ، الباب ۹ من أبواب إحرام الحج، الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۵۳۰ ، الباب ۹ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۴ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولاتصلّ بينهما شيئاً، قال: هكذا صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله »(۱) وهل السقوط فی کل من الموردین من یوم عرفه والجمع فی المزدلفه بنحو العزیمه حتی لا یشرع الأذان للصلاه الثانیه من صلاتی العصر والعشاء أو أنه بنحو الرخصه فقد یقال مقتضی صحیحه عبدالله بن سنان أنّ الجمع بین الصلاتین بلا أذان للثانیه بأن یصلی بالإقامه من غیر أذان سنّه فیکون خلافها بدعه فلا یجوز الأذان حینئذ للصلاه الثانیه بلا فرق بین عرفه والمزدلفه، وقد ورد فی الصحیح عن الصادق علیه السلام : «کل بدعه ضلاله وکل ضلاله سبیلها إلی النار»(۲).

وعلی الجمله ظاهر الصحیحه بیان السنه فی نفس الأذان یوم عرفه لا السنه فی صلاه العصر لیقال إنّ السنه فی تقدیمها وجمعها مع صلاه الظهر ترخیص ولا یکون التفریق بدعه، بل یکون خلاف الترخیص نظیر ما ذکرنا فی صحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط، عن أبی جعفر علیه السلام فی الجمع بین الصلاتین بأذان وإقامتین(۳). ومن الجهات المشار إلیها هی أنّ سقوط مشروعیه الأذان لصلاه العصر یختص بمن کان فی عرفه یوم التاسع من ذی الحجه أو یعم جمیع الأمکنه یوم عرفه، الوارد فی الصحیحه یوم عرفه ومقتضی إطلاقه عدم الفرق فی صوره الجمع بین الظهرین بین مکان ومکان ولکن مقابلته بصلاتی المغرب والعشاء بمزدلفه یوجب عدم ظهورها فی صلاتی الظهر والعصر فی سایر الأمکنه، أضف إلی ذلک أنّ المتیقن من مرجع الضمیر الغائب هو الحاج.

ص: ۳۶۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۵ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۵ ، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۳ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

الثالث: أذان العشاء فی لیله المزدلفه مع الجمع أیضاً لا مع التفریق[۱].

الشَرح:

ثالثاً: أذان العشاء فی لیله المزدلفه

[۱] ومن الجهات المشار إلیها أنّ حکم سقوط الأذان للعصر رخصه أو عزیمه یختص بصوره الجمع بین الظهرین وکذا فی المغرب والعشاء بمزدلفه فإنّ قوله علیه السلام فی صحیحه عبداللّه بن سنان ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان(۱). نظیر ثمّ یقیم للظهر ثم یصلی فی أنّ المراد الترتب فی الوجود لا أن یوجد الفعل بعد ذلک ولو بفصل طویل من التأخیر، ومن تلک الجهات ما یظهر من بعض الروایات أنّ مقتضی الجمع بین الصلاتین أی المغرب والعشاء بمزدلفه عدم الإتیان بنافله المغرب بینهما، بل یأتی بها بعد صلاه العشاء کصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: صلاه المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتین، لاتصلّ بینهما شیئاً هکذا صلّی رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۲). وروایه عنبسه بن مصعب، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إذا صلیت المغرب بجمع أُصلّی الرکعات بعد المغرب؟ قال: «لا، صلّ المغرب والعشاء ثم صلّ الرکعات بعد»(۳).

ولکن فی صحیحه أبان بن تغلب، قال: صلّیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام المغرب بالمزدلفه، فلما انصرف أقام الصلاه فصلی العشاء الآخره لم یرکع بینهما، ثم صلّیت معه بعد ذلک بسنه فصلّی المغرب ثم قام فتنفل بأربع رکعات(۴). ومقتضی الجمع بین ذیلها وما تقدم حمل الإتیان بالنافله بعد صلاه العشاء علی الأفضلیه أو علی جواز کلا الأمرین بناءً علی المناقشه فی سند روایه عنبسه بن مصعب(۵)؛ وذلک لعدم تمام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۵ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۵ ، الباب ۳۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۵ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) تقدمت قبل قلیل .

الرابع: العصر والعشاء للمستحاضه التی تجمعهما مع الظهر والمغرب[۱].

الشَرح:

الدلیل علی النهی لیحمل علی الکراهه فی العباده بمعنی المفضولیه والنهی فی صحیحه ابن حازم من النهی فی مقام توهم الوجوب الشرطی.

رابعاً: أذان العصر والعشاء للمستحاضه

[۱] وقد یقال إنّ مقتضی الجمع بین الصلاتین سقوط الأذان للصلاه الثانیه وبما أنّ المستحاضه الکثیره وظیفتها الجمع بین صلاه الظهر بغسل واحد، وکذا العشاءین فیسقط الأذان لصلاتها الثانیه، سواء جمع بین الصلاتین فی أوّل وقتهما أو فی آخر وقتهما ولکن لم یظهر دلیل علی هذا السقوط، وقد یقال إنّ الاستحاضه حدث ویغتفر هذا الحدث بمقدار الجمع بین الصلاتین من غیر أذان لصلاتها الثانیه، وأمّا الزیاده علی ذلک بأن تؤذّن لصلاتها الثانیه أو تفرّق بین الصلاتین فلا دلیل علی الاغتفار، وفیه أنّ الأذان للصلاه الثانیه لا یزید علی إتیان المستحاضه بمستحبات فی الصلاه کالإتیان بالزاید علی الذکر الواجب فی الرکوع والسجود، وتکرار التسبیحات فی الرکعتین الأخیرتین والقنوت فی الصلاه، والصلوات علی النبی الأکرم وآله والإتیان بثلاث تسلیمات وکما أنّ التاخیر فی الصلاه بذلک لا بأس به وکذا الأذان والإقامه لها، بل لایضرها الإتیان ببعض تعقیبات الصلاه الأُولی قبل الشروع فی الثانیه.

نعم، یمکن أن یقال إذا جاز الاکتفاء فی الجمع بین الصلاتین من غیر أذان للثانیه جاز للمستحاضه أیضاً هذا النحو من الجمع، وهذا لایوجب سقوط الأذان للثانیه عن الاستحباب وکون الأذان لها أفضل، ولعل الماتن قدس سره یری سقوط الأفضلیه فی موارد مطلق الجمع وأدرج الجمع من المستحاضه فی تلک الکبری، ولکن لم یذکر هذه الکبری وظاهر عدم ذکره عدم التزامه بها، وعلیه یکون التزامه بسقوط

الخامس: المسلوس ونحوه فی بعض الأحوال التی یجمع بین الصلاتین[۱]

الشَرح:

الأفضلیه فی المستحاضه بلا وجه حیث لم یرد فی شیء من الروایات الوارده فی جمع المستحاضه بین الصلاتین بغسل واحد أنها تترک الأذان للصلاه الثانیه، بل الوارد فی الروایات جواز اکتفاء النساء بدل الأذان والإقامه بما تقدم من التکبیره والشهادتین ونحوها.

خامساً: المسلوس إذا جمع بین الصلاتین

[۱] قد تقدّم فی من له سلس البول والغائط والریح أنّه لو کان له فتره تسع تلک الفتره للصلاتین مع الاکتفاء بأجزائها الواجبه فقط یتعین علیه الإتیان بها فی تلک الفتره مقتصراً علی الواجبات، وفی هذا الفرض کما یسقط الأذان للصلاتین تسقط الإقامه وسایر ما یستحب فی الصلاه تحفظاً علی الطهور المعتبر فیها.

وأمّا إذا کانت الفتره کافیه لها ولو مع الإتیان بالمستحبات جاز لکل من الصلاتین الأذان والإقامه وتقدّم أنه وإن یجوز الاکتفاء عند الجمع بین الصلاتین بل بدونه بالإقامه من غیر أذان إلّا أنّ الأذان للصلاه الثانیه لا یسقط عن الاستحباب بلا فرق بین الإتیان بها فی أوّل الوقت أو وسطه وآخره، وقد تقدم أیضاً أنّ الصلاه مع خروج البول أثناءها صلاه اضطراریه علی ما یستفاد من صحیحه منصور بن حازم(۱) وغیرها فلا تصل النوبه إلیها ولو مع التمکن من الصلاه الاختیاریه فی آخر الوقت.

نعم، إذا کان من به سلس ممّن لیست فتره له بل یخرج منه قطرات البول أثناء الصلاه فلایبعد الالتزام بسقوط الأذان عن الصلاه الثانیه عند الجمع بینها لصحیحه حریز، عن أبی عبدالله علیه السلام أنه قال: «إذا کان الرجل یقطر منه البول والدم إذا کان حین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۲۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲ .

كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

الشَرح:

الصلاه اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين»(۱) ثم يقع الكلام فی أنّ السقوط بنحو الرخصه أو بنحو العزيمه، وقد يقال هذه الصحيحه تقيّد إطلاق مادل على ثبوت الأذان لكل صلاه(۲) ومع التقييد يكون الأذان للصلاه الثانيه بدعه وكل بدعه ضلاله(۳).

ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالجمع بين الصلاتين بوضوء واحد أمر جايز، وأنّ الأمر بالجمع كذلك للتوسعه عليه، فغايه دلالتها على أنّ التوسعه بوضوء واحد عند الجمع فی صوره الاكتفاء بأذان واحد وإقامتين فلا يكون مع الأذانين توسعه، بل يكون عليه تجديد الوضوء للصلاه الثانيه لا أنّ الأذان لها غير مشروع.

ثمّ إنّ الصحيحه وارده فيمن يقطر منه البول والدم وبالإضافه إلى المبطون والمسلوس بسلس الريح يمكن الالتزام بماذكره إذا بنی على أنّ مقتضى الجمع بين الصلاتين من دائم الحدث ذلك، ويلحق بذلك المستحاضه أيضاً، ولكن الكبرى غير ثابته، والتعدی من سلس البول إليها بدعوى عدم الفرق بين سلس البول وبينها مشكله، كما تقدم فی بحث المسلوس والمبطون من مباحث الوضوء.

نعم، ترك الأذان للصلاه الثانيه فی مفروض الكلام أحوط مورد تأمل؛ لأنّ اغتفار الحدث فی صوره الجمع بين الصلاتين بالإضافه إلى الصلاه الثانيه غير ظاهر، بل الأحوط تجديد الوضوء للصلاه الثانيه إذا لم يخرج شیء من الحدث عند الوضوء لها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۲۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۵ ، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحديث الأوّل .

ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين[١] لا بمجرد قراءه تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل، بل لايحصل بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل

الشَرح:

فى المراد من الجمع بين الصلاتين

[١] قد يقال إنّ المراد من الجمع بين الصلاتين الإتيان بهما فى وقت إحداهما بأن يصلى العصر فى وقت الظهر، كما إذا صلى العصر قبل أن يصير الفيء بمقدار المثل أو صلّى الظهر بعد ما صار مقداره، ويكون المراد من التفريق الإتيان بكل منهما فى وقته الخاص من وقت الاستحباب، ولكن لا يخفى بُعد هذا القول فإنه إذا أتى بالعصر فى أول آن صيروره الظل مثله وأتى بصلاه الظهر قبله بحيث إذا فرغ من الظهر صار الظل مثله فيصدق أنه جمع بين الصلاتين، بل يمكن استفاده كون ذلك ممّا ورد فى جمع المستحاضه بين الصلاتين بغسل من قوله عليه السلام : «تؤخّر هذه وتعجّل هذه»(١).

وقد يقال إنّ المراد من الجمع أن لا يتوسط بين الصلاتين نافله كما يستظهر ذلك من روايه محمد بن حكيم، عن أبى الحسن عليه السلام قال: «إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما»(٢) وفى روايته الأُخرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»(٣) وفى سند الأُولى سلمه بن الخطاب ولم يوثّق وفى سند الثانيه محمد بن موسى عن محمد بن عيسى أو محمد بن عيسى فالواسطه مردّد بين الضعيف والثقه، بل فى محمد بن موسى أيضاً كذلك وقد عبّر المحقق الهمدانى(٤) عن كل منهما بالموثقه ولا يدرى وجهه.

١- (١) وسائل الشيعه ٢ : ٣٧١ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢۴ ، الباب ٣٣ من أبواب الاستحاضه، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢۴ ، الباب ٣٣ من أبواب الاستحاضه، الحديث ٣ .

۴- (۴) مصباح الفقيه ١١ : ٢۴٣ .

والأقوى أنّ السقوط فی الموارد المذکوره رخصه[۱] لا عزیمه وإن کان الاحوط الترک خصوصاً فی الثلاثه الأولی.

الشَرح:

نعم، فی معتبره الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمد علیهماالسلام قال: «رأیت أبی وجدی القاسم بن محمد یجمعان مع الأئمه المغرب والعشاء فی اللیله المطیره ولایصلّیان بینهما شیئاً»(۱).

ولکن هـذه حکایه فعل فلا یدلّ علی عدم تحقق الجمع بین الصـلاتین بالنافله بینهما، وعلی ذلک فالمرجع الصدق العرفی بأن لا یکون بین الصـلاتین فصل طویل بحیث یقال إنه فرق بین الصـلاتین، خصوصاً مع الاشـتغال بینهما بأمر لا یرتبط بالصـلاه، وأمـّا مجرد النافله من غیر تطویل والاشـتغال بالتعقیب کذلک أو بما یرتبط بالصـلاه کصلاه الاحتیاط وسجدتی السهو ونحو ذلک فلا یوجب عدم تحقق الجمع بلا تأمـّل.

سقوط الأذان رخصه لا عزیمه

[۱] قـد تقـدم بیان الوجه فی السـقوط فی کل مورد من الموارد المـذکوره وذکرنا أنّ المراد بالسـقوط بنحو الرخصه معناه عـدم سقوط أصل استحباب الأذان، والمراد بالعزیمه عدم جواز الإتیان به بقصد المشروعیه وأصل الاستحباب.

نعم، فی مورد صاحب السلس الذی له فتره تسع واجبات الصلاه فقط أو لا تکفی للأذان والإقامه أو بالاقامه فقط لا یجوز الإتیان بالأذان؛ لأنّ المکلف فی تلک الفتره متمکن من حبس بوله والصلاه مع الطهاره فلا یجوز له تفویت تلک الفتره کلًا أو بعضاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۵ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

(مسأله ۲) لا يتأكـد الأذان لمن أراد إتيان فوائت فی دور واحـد لما عـدا الصـلاه الأولی فله أن يؤذّن للَأولی منها ويأتی بالبواقی بالإقامه وحدها لكل صلاه[۱].

الشَرح:

فی أذان وإقامه الفوائت

[۱] ويدلّ علی ذلک صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام فی حديث قال: إذا كان عليک قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها وصلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكلّ صلاه(۱). وصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صلّی الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثه ثم ذكر بعد ذلک؟ قال: «يتطهّر ويؤذن ويقيم فی أولهن ثمّ يصلّی ويقيم بعد ذلک فی كل صلاه فيصلی بغير أذان حتی يقضی صلاته»(۲) ومقتضی ظاهرهما أنّ الحكم جارٍ فی كل وقت يقضی الملكف فيه الصلوات المتعدده التی قضاؤها علی عهدته، فلو قضی عده منها فی وقت وعده منها فی وقت آخر يكون له فی الوقت الآخر أيضاً الأذان والإقامه لأولهن ثمّ يأتی بالباقی بالإقامه.

ويقع الكلام فی جهتين:

الأُولی: مع قطع النظر عن الروايتين ونحوهما هل كان مقتضی مادل علی مشروعيه الأذان لكل صلاه مشروعيته لكل صلاه يقضيها أم ليس فی البين مايدل علی مشروعيه الأذان لكل صلاه قضائيه؟ الظاهر أنّ بعض مادل علی مشروعيه الأذان والإقامه لكل صلاه يعمّ الأدائيه والقضائيه كقوله عليه السلام فی صحيحه صفوان بن مهران، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «الأذان مثنی مثنی، والإقامه مثنی مثنی، ولابدّ فی الفجر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۴ ، الباب الأوّل من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

والمغرب من أذان وإقامه فى الحضـر والسـفر؛ لأنه لايقصّـِر فيهما فى حضـر ولا سـفر وتجزيک إقامه بغير أذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخره»(١) فإنه مقتضـى التعليل فى صـلاه المغرب والغـداه، عدم الفرق بين الأدائيه والقضائيه، وكذا الحال فى الترخيص فى البواقى ولموثقه عمـار، عن أبى عبـدالله عليه السـلام قـال: سـئل عن الرجـل إذا أعـاد الصـلاه هـل يعيـد الأذان والإقامه؟ قال: «نعم»(٢) فإنّ الإعاده بمعناها اللغوى يشـمل القضاء بالمعنى المصطلح وإذا كان إعاده الأذان والإقامه مشروعه فى الإعاده ولو فى خارج الوقت يكون الأذان والإقامه فيمن ترک الصـلاه فى وقتها ولو نسـياناً مشـروعتين؛ لعدم احتمال الفرق بين الأمرين، ويمكن أن يسـتظهر ذلـک بمـا ورد فى موثقه عمـار الأُخرى من أمر المريض بالأـذان والإقـامه لصـلاته معللاًـ بـأنه لاـ صـلاه إلاّـ بـأذان وإقامه(٣). فالمقضـيه من الصـلوات اليوميه أيضـاً صـلوات يوميه قـد تبـدل وقت أدائها، وقـد تقـدّم أنّ الخارج منها ساير الصـلاه كالعيدين والآيات، وظاهر الماتن قدس سـره أيضاً اسـتحباب الأذان لكل صـلاه مقضـيه والمستفاد من صحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۴) أنه لا تأكد فى اسـتحبابه لغير الصـلاه الأُولى عند قضاء الصلوات، بل الاكتفاء فى قضاء غير الأُولى بالإقامه من غير أذان ويفهم منهمـا بملاـحظه ما تقـدّم أنّ ما ورد فيهما نوع تسـهيل لأمر القضاء فى مقام الإتيان بالصـلوات مع التحفظ على المسـتحب فيها.

ثمّ إنّ المراد من أولهن فى قوله عليه السلام : «فابدأ باوّلهن فأذّن لها واقم» هل هو الفائته

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ٣٨۶ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٢٧٠ _ ٢٧١ ، الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ٣۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢ .

۴- (۴) تقدمتا فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۳) یسقط الأذان والإقامه فی موارد: أحدها: الداخل فی الجماعه التی أذّنوا لها وأقاموا وإن لم یسمعهما[۱] ولم یکن حاضراً حینهما وکان مسبوقاً، بل مشروعیه الإتیان بهما فی هذه الصوره لا تخلو عن إشکال.

الشَرح:

أوّلاً ـ حتی یکون ظاهرها اعتبار الترتیب فی قضاء الفوائت بترتیب فوتها کما یشیر إلی ذلک عباره الماتن قدس سره لمن أراد الإتیان بها فی دور واحد، أو أنّ المراد من «أولهن» أوّل ما یرید قضائها من تلک الصلوات حین القضاء المعبر عنه مجلس القضاء؟ الظاهر هو الثانی حیث ظاهر الصحیحه عدم الحاجه إلی تکرار الأذان فی البقیه بعد الاتیان بالأُولی بالأذان والإقامه عند قضاء الصلوات المتعدده، وأنه لو کان قضاؤها فی أوقات مختلفه وتعدد مجلس القضاء یفعل ذلک فی قضاء الصلاه الأُولی لا أنّ الأذان یختص فقط بالفائته أوّلاً بحیث لا یتکرّر الأذان وإن تکرّر مجلس قضائها.

وعلی الجمله، فالظاهر من الصحیحه هو البدء بالأذان والإقامه لأوّلهن فی القضاء لا لأولهن عند الفوت.

موارد سقوط الأذان والإقامه

الأوّل: عمّن دخل فی الجماعه التی أُذن لها وأُقیم

[۱] سقوط الأذان والإقامه عمّن یدخل فی صلاه الجماعه التی أُذّن لها وأُقیم ولکن لم یکن حاضراً عندهما ولم یسمع شیئاً منهما حین الأذان والإقامه أمر متسالم علیه بین الأصحاب؛ ولذا لم یتعرض لهذا السقوط جمع منهم لوضوحه، ویستفاد ذلک من الروایات کالروایات الداله علی إدراک الشخص الإمام فی التشهد أو السجده الأخیره من صلاته کموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یدرک الإمام وهو قاعد یتشهد ولیس خلفه إلاّ رجل واحد عن یمینه؟ قال: «لا یتقدم الإمام

....

الشَرح:

ولا يتأخّر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»(۱) فإذا سقط الأذان والإقامه عن هذا الشخص الذى لم يدرک مع الجماعه شيئاً من صلاته فسقوطهما عمّن أدرک صلاته معه يكون بالأولويه.

ومعتبره معاذ بن كثير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه وليدخل فى الصلاه»(۲) حيث تدل بمفهوم قيد «لا يأتم» أنه إذا كان الإمام ممّن يؤتم به فلا مورد للأذان والإقامه، وموثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له نصلّى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلک الأذان والإقامه؟ قال: «لا، ولكن يؤذن ويقيم»(۳) حيث يظهر منها أنّ سقوط الأذان والإقامه فيما إذا وقعا لصلاه الجماعه كان إجزاؤهما مفروغاً عنه عند السائل، وإنما سأل عن صوره الأذان والإقامه للصلاه الفرادى، ويظهر منها أيضاً أنه إذا لم يؤذن ولم يُقم لصلاه الجماعه لا يسقط الأذان والإقامه فى الداخل فيها؛ ولذا قيّد الماتن بما إذا أذّنوا لها وأقاموا.

والكلام فى سقوط الأذان والإقامه عن المأموم المسبوق لا يختص بصوره انعقاد الجماعه فى المسجد كما هو ظاهر إطلاق الموثقه.

ثمّ إنّ الظاهر عدم اختصاص سقوط الأذان والإقامه بالمأموم المسبوق، بل تسقطان عن الإمام أيضاً إذا حضر بعد الأذان والإقامه لصلاه الجماعه كما يشهد لذلک

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲ ، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۳ ، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۲ ، الباب ۲۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

صحیحه حفص بن سالم، أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه أیقوم الناس علی أرجلهم أو یجلسون حتی یجیء إمامهم؟ قال: «لا، بل یقومون علی أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلاّ فلیؤخذ بید رجل من القوم فیقدّم»(۱) ورواها الصدوق باسناده عن حفص بن سالم یعنی أبی الولاد الحناط(۲). کما رواها الشیخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم عن أبی الولید حفص بن سالم(۳) والظاهر أنّ أبا الولید من سهو القلم أو من غلط النسخه والصحیح ابو الولّاد حفص بن سالم وظاهر جواز إمامه الإمام من غیر أن یسمع أذان الجماعه وإقامتها، ومعتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه، عن علی علیهم السلام : «أنّ النبی صلی الله علیه و آله کان إذا دخل المسجد وبلال یقیم الصلاه جلس»(۴) وظاهرها أنه إذا دخل المسجد بعد فراغه من الإقامه لم یجلس، بل یشرع فی الصلاه.

بل لا یبعد الالتزام بأنّ الإمام إذا سمع الأذان والإقامه واستمع إلیهما یجوز له الدخول فی الصلاه بدون أذان وإقامه لصلاه الجماعه ولو کان استماعه إلیهما من شخص یصلّی منفرداً، ویستظهر ذلک من موثقه عمرو بن خالد، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کنّا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقمنا فصلّینا معه بغیر أذان ولا إقامه، وقال: «یجزیکم أذان جارکم»(۵) ویویّده بل یدلّ علیه روایه أبی مریم الأنصاری، قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۹ ، الباب ۴۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۵ ، الحدیث ۱۱۳۶ .

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۸۵ ، الحدیث ۴۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۸ ، الباب ۳۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

الثانی: الداخل فی المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه وقد أُقیمت[۱] الجماعه

الشَرح:

صلّی بنا أبو جعفر علیه السلام فی قمیص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه إلی أن قال: فقال: وإنّی مررت بجعفر وهو یؤذن ویقیم فلم أتکلّم فأجزأنی ذلک(۱).

بقی الکلام فیما ذکره الماتن قدس سره من أنّ مشروعیه الأذان والإقامه فیما ذکره أی فی المأموم المسبوق محل إشکال، والوجه فی ذلک هو استقرار السیره المتشرعه علی ترک الأذان والإقامه من المأموم إذا أراد الدخول فی جماعه أذّنوا لها وأقاموا حفظاً علی حرمه الجماعه المنعقده حیث یکفی فی إقامتها الأذان والإقامه لها من واحد، وکأنّ هذا أیضاً أمراً مرتکزاً فی أذهان المتشرعه من زمان الأئمه علیهم السلام حیث فرض معاذ بن کثیر(۲) فی ترک أذانه وإقامته کون الداخل الجماعه لا یأتم بصاحبه.

وأمّا الاستدلال علی ذلک بما ورد فی روایه معاویه بن شریح عن أبی عبداللّه من قوله: «ومن أدرک الإمام وهو فی الرکعه الأخیره فقد أدرک فضل الجماعه، ومن أدرکه وقد رفع رأسه من السجده الأخیره وهو فی التشهد فقد أدرک الجماعه ولیس علیه أذان ولا إقامه، ومن أدرکه وقد سلم فعلیه الأذان والإقامه»(۳) فلا دلاله لها علی عدم المشروعیه فإنه فرق بین قوله: «لیس له أذان وإقامه» وبین «لیس علیه» فلا یدل الثانی علی عدم المشروعیه.

الثانی: عمّن دخل المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه

[۱] لم یقید جماعه قید المسجد بل ذکروا أنه إذا دخل شخص للصلاه منفرداً أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه : ۳۷۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳ ، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصه لا العزيمه على الأقوى، سواء صلى جماعه إماماً أو مأموماً أو منفرداً[۱].

الشَرح:

جماعه أُخرى ليصلوا أيضاً جماعه لم يؤذّنوا ولم يقيموا، سواء كانت الجماعه الأُولى لم تتم أو تمت، ولكن لم يتفرقوا، نعم لو تفرقت صفوفهم أذّنوا وأقاموا وكذلك يؤذن المنفرد ويقيم بعد التفرق.

ويستدل على ذلك بموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم؟ قال: «إذا كان دخل ولم يتفرّق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرّق الصّف أذن وأقام»(۱) وموثقه زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى على عليه السلام بالناس فقال لهما على عليه السلام : «إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولايقيم»(۲).

والتعبير عن هذه الروايه بالموثقه؛ لأنّ عمرو بن خالد الراوى عن زيد أيضاً ثقه وثقه ابن فضّال(۳)، والمفروض فى الموثقتين الداخل فى المسجد ولا تعمّان الداخل فى غيره ولو كان فى البين إطلاق بحيث يعم الداخل فى غيره لما توجب الموثقتان التقييد فيه؛ لأنّ فرض الدخول فى المسجد قيد غالبى وإلاّ ففى التعدى عن الداخل فى المسجد إلى غيره إشكال، بل مقتضى استحباب الأذان والإقامه لكل صلاه وأنهما أفضل هو ذكر الأذان والإقامه بعد فراغ الجماعه الأُولى عن صلاتهم، سواء تفرق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۴ ، الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۵ ، الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۲ : ۴۹۸ ، الحديث ۴۱۹ .

....

الشَرح:

الصفوف أم لا وسواء أراد الداخل الصلاه منفرداً أو جماعه.

نعم، من أراد الـدخول جماعه وأدركها أو أدرك من ثوابها بما تقدّم فى الأمر الأول يسـقط عنه الأذان والإقامه، بل مشـروعيتهما بالإضافه الى الداخل فيه محل تأمل على ما تقدم.

نعم، يحتمل اسـتظهار الإطلاق من روايه معاويه بن شـريح، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكـبيره واحـده _ إلى أن قـال _ ومن أدركه وقـد رفع رأسه من السـجده الأـخيره وهو فى التشـهد فقـد أدرك الجمـاعه وليس عليه أذان ولا إقامه، ومن أدركه وقـد سـلم فعليه الأذان والإقامه»(۱) فيقال قوله عليه السـلام الإتيان بالمبادره إلى الجماعه يتحقق فى الإتيـان بالمساجـد نوعـاً ومقتضـاه جواز الإتيـان بالأـذان والإقـامه إذا دخـل بعـد تسـليمه الإمام، ولكن لا يخفى ما فى الاستظهار وعلى تقديره فالروايه ضعيفه لا يمكن أن يرفع اليد بها عن ظاهر الموثقتين.

لا يقال: موثقه زيد لم يفرض فيها تفرق الصفوف وعدمه.

فإنه يقال: فإنّها حكايه فعل ولعله كان قبل تفرق الصـفوف كماهو ظاهر موثقه أبى بصـير وقد ناقش فى موثقه أبى بصير صاحب المدارك قدس سره (۲) بأنّ أبا بصـير مشترك ولايعلم أنّ المراد منه، وفيه أنّ أبابصـير الوارد فى الروايات مع عـدم القرينه يراد منه ليث المرادى ويحيى بن أبى القاسم وكلاهما ثقه فلا مورد للإشكال فى سندها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أدرك الإمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۵ _ ۴۱۶ ، الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴ .

۲- (۲) مدارک الأحکام ۳ : ۲۶۶ _ ۲۶۷ .

....

الشَرح:

حين سلّم، قال: «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاه»(۱) فإنه لم يفرض فيها الدخول في المسجد فيحمل على الداخل في غيره.

وعلى الجمله، فلا ينبغى التأمل فى الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبى على، قال: كنّا عند أبى عبداللّه عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبوعبداللّه عليه السلام أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعه؟ قال: يقومون فى ناحيه المسجد ويبدو بهم إمام(۲). ورواها الصدوق قدس سره فى الفقيه باسناده إلى محمد بن أبى عمير، عن أبى على الحرّانى(۳). وظاهر هذه وإن كان السقوط بنحو العزيمه إلّا أنّ سندها ضعيف بجهاله أبى على الحرانى.

وقد يقال بأنه يظهر السقوط بنحو العزيمه من موثقه زيد(۴) أيضاً، حيث إنّ ظاهر النهى عن الأذان والإقامه عدم مشروعيتهما فى الفرض، ولكن يجرى فى هذا النهى ما تقدم من أنه فى مقام توهّم المشروعيه فى غير هذا الحال فيكون مفادها ثبوت الترخيص فى الترک بمعنى سقوط الاستحباب المؤکد فى الفرض.

وبتعبير آخر، لا يستفاد من موثقه أبى بصير إلّا سقوط الاستحباب المؤكد الثابت

ص: ۳۸۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۱ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵ .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۵ ، الحديث ۱۰۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۸ ، الحديث ۱۲۱۷ .

۴- (۴) تقدمت فى الصفحه ۳۷۸ .

....

الشَرح:

لهما فی غیر هذا الحال، ونحوها روایته الأُخری المرویه فی الکافی والتهذیب قال: سألته عن الرجل ینتهی إلی الإمام حین یسلّم، قال: لیس علیه أن یعید الأذان فلیدخل معهم فی أذانهم فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان(۱). حیث ذکرنا فرق بین قوله: لیس علیه أذان، وبین قوله: لیس له أذان، وظاهر الأوّل سقوط الحکم السابق لاسقوط أصل الترخیص والمشروعیه.

أضف إلی ذلک أن ّه لو قلنا بعدم القدح فی کونها مضمره فإنّ أبابصیر الذی یروی عنه ابن مسکان هو لیث المرادی، ولکن سندها ضعیف حیث لم یعلم أنّ ما فی سندها صالح بن سعید الذی لم یوثق أو خالد بن سعید الذی وثقه النجاشی ووصفه بأبا سعید القماط(۲).

وعلی الجمله، لیس فی هذا الفرض ما تمت دلالته علی سقوط أصل الاستحباب.

وممّا ذکر یظهر الحال فی روایه معاویه بن شریح(۳) بناءً علی ظهورها فی الداخل فی المسجد حیث تکون تأییداً بأن السقوط بنحو الترخیص لا ـ نفی المشروعیه، وکذا الحال فی روایه زید النرسی التی رواها فی المستدرک(۴) عن کتابه، والروایه التی رواها وإن کانت مخدوشه من حیث المتن والسند فإنّ النسخه التی رویت هذه الروایه منها کانت بنحو الوجاده لا الروایه، ولکن مع ذلک ظاهر صدرها هو أنّ السقوط بنحو الرخصه لا العزیمه.

ص: ۳۸۱

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۰۴، الحدیث ۱۲ ، تهذیب الأحکام ۲ : ۲۷۷ ، الحدیث ۲ .

۲- (۲) رجال النجاشی : ۱۴۹ ، الرقم ۳۸۷ .

۳- (۳) تقدمت فی الصفحه : ۳۷۹ .

۴- (۴) مستدرک الوسائل ۴ : ۴۶ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق فی سقوط الأذان والإقامه عن الداخل فی المسجد بین ما إذا أراد حین الدخول الصلاه جماعه بالجماعه القائمه فیه أو أن یصلی فرادی فإنّه مقتضی ترک الاستفصال فی الجواب الوارد فی موثقه أبی بصیر، قال: قلت له: الرجل یدخل المسجد وقد صلّی القوم أیؤذن ویقیم؟ قال: «إن کان دخل ولم یتفرق الصف صلّی بأذانهم وإقامتهم وإن کان تفرق الصف أذن وأقام»(۱) فإنه علیه السلام لم یستفصل فی الجواب أنـّه کان عالماً بتأخیره فی الدخول وأنه لم یدرک الجماعه أم لا ، ففی الأول کان قاصداً للصلاه فرادی أو فی جماعه أُخری غیر تلک الجماعه لا محاله.

ودعوی اختصاصه أیضاً بمن یرید الدخول فی تلک الجماعه کما تری.

وعلی الجمله، ففی الموثقه کفایه فی سند الإطلاق ولاحاجه إلی روایه أبی علی الحرانی التی تقدم ضعف سندها(۲).

لاـ یقال: المفروض فی الروایات دخول الرجل بعد تمام الصلاه وما ذکر الماتن قدس سره من عدم الفرق فی السقوط بین ما یدخل والجماعه المقامه باقیه ولکنه لاـ یقصد الدخول بل یقصد أن یصلی فرادی أو جماعه بجماعه أُخری لا یستفاد من الروایات.

فإنه یقال: إذا بنینا شمول موثقه سماعه لمن دخل المسجد قبل تفرق الصفوف وأنه یسقط الأذان والإقامه ولو کان من قصده أن یصلی منفرداً یکون سقوطهما عمّن یدخل أثناءها ولا یرید إلاّ الصلاه منفرداً أو بجماعه أُخری بطریق أولی، فإنه إذا کان احترام الجماعه السابقه موجب لأن یصلی الداخل بأذانهم وإقامتهم فالداخل أثناء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۰ ، الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) فی الصفحه : ۳۸۰ .

ويشترط فی السقوط اُمور:

أحدها: کون صلاته وصلاه الجماعه کلاهما[۱] أدائیه فمع کون إحداهما أو کلتیهما قضائیه عن النفس أو عن الغیر علی وجه التبرع أو الإجاره لا یجری الحکم.

الشَرح:

الجماعه أولی بذلک.

وأمّا ما روی فی المستدرک من کتاب زید النرسی، عن عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أدرکت الجماعه وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مکانه وأهل المسجد قبل أن ینصرفوا أجزأ أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاه لنفسک، وإذا وافیتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامه بغیر أذان، وإن وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذّن وأقم لنفسک»(۱) فقد تقدّم عدم إمکان الاعتماد علیه؛ لأنه لم یثبت النسخه المحکیه هی بتمامها أصل زید النرسی الذی ذکر النجاشی طریقه إلیه وطریق الشیخ حیث رواه عن ابن أبی عمیر عن زید هو طریقه إلی محمد بن أبی عمیر حیث ذکر فی الفهرست طریقه إلی جمیع کتب محمد بن أبی عمیر وروایاته ولکن زید النرسی لم یثبت له توثیق ولا أنّ النسخه التی وقعت بیدی النوری قدس سره بطریق الوجاده هو أصل زید النرسی، وعلیه فلا یمکن الاستدلال بها علی أنّ السقوط بنحو الرخصه وأنّ الملاک فی التفرق خروج بعض القوم.

شروط سقوط الأذان والإقامه

[۱] لأنّ ماورد فی المقام من الروایات التی اعتمدنا علیها ظاهرها إقامه صلاه الوقت وکون الداخل إلی المسجد یرید فریضه الوقت منفرداً أو جماعه، وظاهر موثقه

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۴ : ۴۶ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

الثانی: اشتراکهما فی الوقت فلو کانت السابقه عصراً وهو یرید أن یصلی المغرب لایسقطان[۱]

الثالث: اتحادهما فی المکان عرفاً فمع کون إحداهما داخل المسجد والاُخری علی سطحه یشکل السقوط وکذا مع البعد کثیراً.

الرابع: أن تکون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان والإقامه فلو کانوا تارکین لا یسقطان عن الداخلین وإن کان ترکهم من جهه اکتفائهم بالسماع من الغیر[۲]

الشَرح:

أبی بصیر(۱) أنّ الداخل یصلی صلاته بذلک الأذان والإقامه حیث صلی القوم صلاتهم قبله بهما وبذلک یظهر اعتبار الأمر الثانی فإنّ القوم إذا صلوا العصر فی آخر الوقت وبقوا إلی صلاه المغرب فدخل داخل لیصلی صلاه المغرب فلا یجزی أذانهم وإقامتهم لصلاه عصرهم عن صلاه مغرب هذا الداخل؛ لما تقدم من أنّ ظاهر الموثقه هو أن یصلی الداخل صلاته بذلک الأذان والإقامه التی أتی بهما قبل ذلک لتلک الصلاه.

[۱] إذا لم یکن المکان متحداً بحیث کان الداخل فی مسجد والتی أقام القوم صلاتهم فی مسجد آخر کسطح المسجد الذی هو أیضاً وقف مسجداً فلا یشمل الحکم، وأمّا إذا کان بحیث یُعَد ما دخل فیه الداخل من المسجد هو الذی صلی القوم فیه قبله تلک الصلاه بأذان وإقامه فالظاهر دخول الفرض فی مدلول الموثقه.

[۲] ظاهر الموثقه الاکتفاء بأذان الجماعه السابقه وإقامتها فلا یعم الحکم ما إذا لم یؤذنوا ولم یقیموا لجماعتهم کما إذا اکتفوا بسماع الأذان والإقامه من الغیر، وممّا ذکر أنه إذا جاء قوم بعد صلاه الجماعه الاُولی وترکوا الأذان والإقامه لعدم تفرق الصفوف فی الجماعه التی أذّنوا وأقاموا وقبل تفرق صفوف الجماعه الثانیه جاء قوم آخرین

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۳۸۲ .

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحه[۱].

فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجرى الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهه اُخرى.

الشَرح:

وأرادوا أن يقيموا جماعه أو أرادوا الصلاه فرادى لايسقطان؛ لأنّ ظاهر الموثقه بل وغيرها فرض الأذان والإقامه للجماعه التى لم تتفرق صفوفهم.

[۱] ذكر قدس سره أنّ سقوط الأذان عمّن يصلى قبل تفرق الصفوف أو أثناء الجماعه الأُولى منفرداً أو بجماعه أُخرى أن تكون صلاه الجماعه التى أقاموها وأذنوا وأقاموا لها صحيحه لم تكن صلاتهم باطله كما إذا كان إمامهم فاسقاً ولكن المأمومين جاهلون بفسقه فإنّ صلاه كل من الإمام إذا لم يقصد الإمامه وكذا صلاه المأمومين محكومه بالصحه باعتقادهم وكذا كان بطلان الجماعه من جهه أُخرى كعلوّ مكان الإمام عن المأمومين ونحو ذلك مع غفله المأمومين عن ذلك.

أقول: ظاهر هذا الكلام سقوط الأذان والإقامه فى فرض صحه صلاه القوم لا اعتبار صحه صلاتهم جماعه كما يظهر من مثال فسق الإمام مع جهل المأمومين، فإنّ الظاهر ممّا ورد أنّ كون الإمام ثقه فى دينه شرط فى انعقاد الجماعه، وكذا عدم علوّ مكان صلاه الإمام شرط فى انعقادها.

نعم، يحكم مع جهل المأمومين بفسق الإمام وكذا غفلتهم عن علوّ مصلاه بصحه صلاتهم؛ لأنّ تركهم القراءه فى الأُولیین للعذر فيعم صلاتهم حديث «لا تعاد»(۱) كما أنّ الإمام صلاته صحيحه لعدم تركه ممّا يعتبر فى الصلاه الفرادى إذا لم يقصد الإمامه، ولابد من الالتزام أنّ الموجب لسقوط الأذان والإقامه عن الداخل فى المسجد هو كون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الشَرح:

صلاه جماعه أهل المسجد صحيحه عندهم وإن كانت باطله واقعاً عند الداخل واستفاده ذلك من الروايات مشكل.

نعم، فی موارد اقتضاء التقیه یحکم بترک الأذان والإقامه ولو کانت التقیه بنحو المداراه فهذا شیء آخر، ولعلّ الإطلاق فی الروایات بلحاظ هذه الحاله وإلاّ فالوارد فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن الاذان هل یجوز أن یکون من غیر عارف، قال: «لا یستقیم الأذان ولا یجوز أن یؤذن به إلاّ رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به ولم یکن عارفاً لم یجز أذانه ولا إقامته ولا یقتدی به»(1) ومعتبره معاذ بن کثیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا یأتم بصاحبه وقد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی إن هو أذّن وأقام أن یرکع فلیقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلاّ اللّه ولیدخل فی الصلاه»(2).

وما قال بعض الأکابر قدس سره لایبعد الاکتفاء فیما إذا استند البطلان إلی فقد شرط الإیمان بل هو الأظهر نظراً إلی ما هو المعلوم خارجاً من عدم انعقاد الجماعه للشیعه فی الجوامع العامه فی عصر صدور هذه النصوص، وإنما کان المتصدی لها غیرهم فیظهر من ذلک أنّ العبره بجماعه المسلمین من غیر اختصاص بطائفه خاصه کما تری.

نعم، لا بأس بالالتزام بأنه لایعتبر صحه صلاه المأمومین فی إحراز اتصال الصفوف والاتصال المعتبر فی انعقاد الجماعه کما ربّما یستظهر ذلک من صلاه الجماعه التی یقیمها علی علیه السلام فی مسجد الکوفه وهذا أمر آخر.

ص :386

1- (1) وسائل الشیعه 5 : 431 _ 432 ، الباب 26 من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

2- (2) وسائل الشیعه 5 : 443 ، الباب 34 من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

السادس: أن يكون فی المسجد فجريان الحكم فی الأمكنه الأُخری محل إشكال وحيث إنّ الأقوی كون السقوط علی وجه الرخصه[۱] فكل مورد شك فی شمول الحكم له الأحوط أن يأتی بهما كما لو شك فی صدق التفرق وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا أو أنهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شك فی صحه صلاتهم حمل علی الصحه.

الثالث: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطاً علی وجه الرخصه، بمعنی أنه يجوز له أن يكتفی بما سمع إماماً كان الآتی بهما أو مأموماً أو منفرداً وكذا فی السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن الشَرح:

[۱] لا فرق فی جواز الأذان الإقامه لصلاته فی الموارد المفروضه حتی بناءً علی كون السقوط بنحو العزيمه؛ لأنّ مقتضی الأصل كون صلاه الجماعه أدائيه وأنهم لم يأذنوا ولم يقيموا للجماعه.

نعم، الأصل عدم تحقق التفرق إذا كان الشك فيه بنحو الشبهه الموضوعيه، وكذا فيما ذكر الماتن من حمل صلاه جماعتهم علی الصحه كما هو الحال فی حمل فعل الغير عليها عند الشك فی صحته وفساده، وأمّا إذا كان الشك فی التفرق بنحو الشبهه الحكميه فمضافاً الی جواز الأذان والإقامه بنحو الاحتياط فيمكن الإتيان بنيه الاستحباب أخذاً بإطلاق ما دل علی مشروعيتهما لكل صلاه، وخروج الفرض عن الإطلاق لإجمال دليل الخروج غير محرز.

نعم، لا يبعد أن يكون من تفرق الصف الوارد فی موثقه أبی بصير تفرق الصفوف فلا يصدق عدم تفرق الصف مع بقاء صف إلّا إذا كان المأمومين بصف واحد فقط عند صلاه الجماعه.

يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ ما نقصه القائل ويكتفى به وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتى بالبقيه ويكتفى به لكن بشرط مراعاه الترتيب[١].

الشَرح:

يسقط الأذان والإقامه إذا سمع أذان وإقامه غيره

[١] يستدل على ذلك بروايات منها صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»(١).

ولكن فى الاستدلال بها على ما ذكر تأمّل بل منع فإنّ مفادها أنّ كل مورد جاز للإنسان أن يصلى صلاته منفرداً أو جماعه بأذان الغير ونقص ذلك الغير من الأذان فأتم الناقص من أذانه، بمعنى أنه يجوز له الاكتفاء بأذانه مع إكمال نقصه، وأمّا أى مورد يجوز للمكلف أن يصلى صلاته بأذان الغير فلا دلاله لها على تعيين ذلك المورد، وقد تقدم أنّ الإمام يجوز له الدخول فى صلاته بأذان المؤذن وإقامته، سواء كان المؤذن هو المقيم أو أنّ المقيم غيره.

وأمّا أنّ سماع شخص أذان الغير أو إقامته يوجب أن يكتفى بذلك السماع فى صلاته كما هو المراد ممّا ذكر فى المقام فلا بد من إقامه دليل آخر عليه، ويقال يستفاد ذلك من روايه أبى مريم الأنصارى، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه، إلى أن قال ـ فقال: وإنى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأنى ذلك(٢). وموثقه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام : كنّا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامه، قال: «يجزيكم أذان

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٣٧ ، الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٤٣٧ ، الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢ .

ولو سمع أحدهما لم يجزئ للآخر، والظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامه لفوات الترتيب[۱] حينئذٍ بين الأذان والإقامه.

الشَرح:

جاركم» والظاهر سماع أبى جعفر عليه السلام أذان الجار أيضاً وإلّا فسماع الإقامه لا يدلّ على أنّه أذّن لصلاته أيضاً كما لا بد من فرض الجار عارفاً لما يأتى من عدم العبره بأذان غير العارف، وإذا جاز الدخول فى الصلاه بسماع أذان الغير وإقامته فبضميمه صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه تكون النتيجه أنه إذا نقص الغير الأذان وأكمله السامع جاز له الاكتفاء بذلك الأذان، بل قد يقال إنّه لا حاجه إلى الإتمام بل له الاكتفاء بسماع البعض واستظهر القائل من روايه أبى مريم الأنصارى التى لا يبعد اعتبارها حيث إنّ قوله عليه السلام فيها: «وإنى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزانى ذلك» ظاهر فى فرض سماع البعض كما يقال: مررت بفلان يصلى، فإنه ليس المراد رؤيه تمام صلاته، ويقال: مررت بفلان وهو يقرأ القرآن مع أنه ليس المراد سماع تمام قراءته مع أنّ الوارد فى صحيحه عبداللّه بن سنان إكمال نقص المؤذن لا إكمال ما لا يسمع من المؤذن.

وعلى ذلك فالاكتفاء بسماع البعض إما كافٍ أو لايفيد فى الاكتفاء به إتمامه، وأيضاً مدلول الروايتين جواز الاجتزاء بسماع أذان الغير وإقامته لا سقوط أصل استحبابهما ومشروعيتهما حيث يكفى فى صدق الاجتزاء سقوط مرتبه التأكد فى الاستحباب فى فرض السماع.

[۱] قد تقدم أنه لا دليل على مشروعيه الأذان للصلاه من غير ذكر الإقامه لها فإن سمع الإقامه يجوز له الدخول فى الصلاه من غير أذان كما هو ظاهر موثقه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام (۱) وأمّا إذا أذّن بعد سماعهما فهذا الأذان لا يكفى فى الدخول

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفى بحكايتهما[۱]

(مسأله ۴) يستحب حكايه الأذان عند سماعه، سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أى أذان الصلاه جماعه أو فرادى مكروهاً كان أو مستحباً، نعم لا يستحب حكايه الأذان المحرم.

الشَرح:

فى الصلاه؛ لأنه من الدخول فى الصلاه بالأذان من غير إقامه، وشيء من روايه أبى مريم الأنصارى(۱) أو موثقه ابن خالد لا يدل على إجزائه، بل لو لم يكن ظاهر الأُولى كفايه سماع تمام الأذان والإقامه فلا ينبغى التأمل فى أنها تعم سماع بعض الأذان وبعض الإقامه، ومدلول الثانيه كفايه سماع الإقامه فى الدخول فى الصلاه من غير حاجه إلى الأذان وذكر الإقامه كما هو مفاد قوله: «فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامه»(۲).

الكلام فى حكايه الأذان

[۱] ينبغى التكلّم فى مقامين، الأول: استحباب حكايه الأذان والإقامه، والثانى: فى جواز الاكتفاء بالحكايه للدخول فى صلاته.

أمـّا المقام الأوّل فلا ينبغى التأمل فى استحباب حكايه الأذان عند سماع فصولها كما يشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم، عن جعفر عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله فى كل شيء(۳) وصحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: «اذكر اللّه مع كل ذاكر»(۴).

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه ۳۸۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۴ ، الباب ۴۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵ .

والمراد بالحكايه أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به[۱] وكذا يستحب حكايه الإقامه أيضاً لكن ينبغى إذا قال المقيم قد قامت

الشَرح:

والحكايه تاره تكون بإعاده الألفاظ الصادره عن المؤذن ولو من غير توجه إلى معانيها أو مع التوجه إلى مفادها، والقصد فى كلتا الصورتين حكـايه مـا تلفظ به المؤذن، وبما أنّ هـذه الحكايه مسـبوقه بسـماع الفصول فإن كان قصـد المؤذن الأذان لصـلاته فلا ينبغى التأمـّل فى إجزائه، وأمـّا إذا كان بقصـد الإعلام أو بغير ذلك فلا دليل على الاجتزاء به لصـلاته فإنّ الدليل على الاجتزاء بالسـماع عمـدته روايه أبى مريم الأنصارى، وموثقه عمرو بن خالـد، عن أبى جعفر عليه السـلام (۱) وهما لاتشـملان غير المورد الـذى ذكرنـاه، كما أنه لا دليل على الاكتفاء فى صـلاته بمجرّد الحكايه، ثمّ إذا قصـد مع حكايه الفصول عنوان الأذان لصـلاته، وكذا مع حكايه الإقامه عنوان الإقامه لها كفى وإن لم يكن أذان المؤذن، للصلاه بل للإعلام أو لغيره من الأذان المشروع.

وأمـّا إذا كان الأذان غير مشروع فلا يجوز حكايته بعنوان حكايه الأذان.

وقيـل إذا كـان قصـد الحـاكى ذكر اللّه فلاـ بأس فإنّ ذكر اللّه حسن على كل حال، ولكن لايخفى أنّ حسن ذكر اللّه فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان التأييد والتشويق إلى الباطل، وفى الحكايه فى بعض موارد الأذان غير المشروع لو لم يكن فى جلّها عنوان تأييد وتشويق للمؤذن المفروض وهذا العمل غير جايز.

[۱] قـد تقـدّم أنّ روايـات الحكـايه وارده فى الأذان ومنها صـحيحه محمـد بن مسـلم التى رواها الصـدوق فى كتاب العلل بسـند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السـلام أنه قال له: يا محمد بن مسـلم لا تدعنّ ذكر اللّه عزّ وجلّ على كل حال ولو

۱- (۱) المتقدمتين فى الصفحه : ۳۸۸ .

الصـلاه أن يقول هو اللهم أقمهـا وأدمهـا واجعلنی من خير صـالحی أهلهـا، والأولی تبـديل الحيعلات بالحولقه بأن يقول: لاحول ولاقوه إلّا باللّه.

الشَرح:

سمعت المنادی ينادی بالأذان وأنت علی الخلاء فاذكر اللّه عزّوجلّ وقل كما يقول المؤذن» ومثل هذه داله علی مشروعيه حكايه الأـذان علی كـل حـال، والمراد بالحكايه أن يقول عقيب ما يقول المؤذن مثل مايقول بقصـد حكايه أذانه الـذی هو ذكر اللّه فی نوع فصوله وأمـّا حكايه الإقامه كذلک فلم يظهر من الروايات.

نعم، حكـايه فصولها التی من ذكر اللّه سبحانه يحسب من ذكر اللّه وهو حسن، وأمـّا فصولها التی لا تـدخل فی عنوان ذكر اللّه فاستحباب حكايتها محل تأمل إلّا أن يدخل إطلاق فتاوی جمله من الأصحاب بالاستحباب فی أخبار من بلغ مع الالتزام باستفاده استحباب العمل من تلک الأخبار.

والمدرک فی ذلک ما روی فی دعائم الإسـلام عن أبی عبداللّه جعفر بن محمد عليهماالسـلام حيث ورد فيها فإذا قال: قد قامت الصـلاه، فقـل: اللّهم أقمهـا وأدمهـا واجعلنـا من خير صالحی أهلها عملاً(۱). وأيضـاً قـال فی دعـائم الاسـلام وروينا عن علی بن الحسـين عليهماالسـلام أنّ رسول اللّه صـلی الله عليه و آله كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حیّ علی الصلاه حی علی الفلاح حیّ علی خير العمـل، قال: لا حول ولا قوه إلّا باللّه(۲). والروايه فی كلا الموردين مرفوعه والالتزام بثبوت الاستحباب بهما مبنی علی قاعده التسامح فی السنن وقد تقدم أنها غير تامّه ولايثبت الاستحباب الشرعی بها.

۱- (۱) و (۲) دعائم الاسلام ۱ : ۱۴۵ .

(مسأله ۵) يجوز حكايه الأذان وهو فى الصلاه[۱] لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقه.

(مسأله ۶) يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاه[۲].

الشَرح:

تجوز حكايه الأذان وهو فى الصلاه

[۱] فإنّ شمول ما دل على حكايه الأذان لمن كان حال الصلاه لا يخلو عن تأمل فإنّ الأذان فى نفسه نداء للصلاه وحكايته أيضاً نداء لها وذكر لله ورسوله فلا يعمّ من كان مشغولاً وداخلاً فى الصلاه.

نعم، حكايه بعض فصولها التى من ذكر اللّه لا بأس بها وكذا ذكر الرساله والشهاده بها، وأمّا غيرهما ممّا يدخل فى كلام الآدمى فلا يجوز حال الصلاه.

ودعوى أنّ إطلاق ما دلّ على استحباب الحكايه حال الصلاه مقتضاه سقوط مانعيه الحيعلات عن المانعيه والقاطعيه فى الفرض لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ إطلاق أدلّه الاستحباب بل عمومها لا يصلح لتقييد أدله الموانع، فإنّ استحباب الجهر بالأذان والإفصاح لا يعمّ صوره كونه موجباً لخروج صلاه المصلّى عن صوره الصلاه مع أنّ فى إطلاق ما دلّ على استحباب حكايه الأذان وشموله لحال الصلاه تأمّلاً كما تقدّم.

[۲] فإنّ سماع الأذان والإقامه لا يزيد فى الحكم عن نفس الأذان والإقامه كما لا يجوز الاكتفاء بين الأذان والإقامه لصلاته مع الإتيان بالصلاه مع فصل طويل بينهما وبين الصلاه بحيث لا يعدّ ذلك الأذان والإقامه أذاناً وإقامه لها فكذا الحال فى سماعهما من الغير.

(مسأله ۷) الظاهر عدم الفرق بین السماع والاستماع[۱].

(مسأله ۸) القدر المتیقن من الأذان الأذان المتعلّق بالصلاه[۲] فلو سمع الأذان الذی یقال فی أُذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلی السفر لا یجزیه؟

(مسأله ۹) الظاهر عدم الفرق بین أذان الرجل والمرأه[۳] إلاّ إذا کان سماعه علی الوجه المحرم أو کان أذان المرأه علی الوجه المحرم.

الشَرح:

عدم الفرق فی السقوط بین السماع والاستماع

[۱] حیث إنّ الوارد فی موثقه عمرو بن خالد، عن أبی جعفر علیه السلام عنوان السماع فیکون ثبوت الحکم فی الاستماع بالأولویه.

فإنّ الروایات الوارده فی المقام لا یستفاد منها إلاّ سماع الأذان للصلاه بقرینه ذکر الاقامه معه فیها فراجع، بل فی الاکتفاء بسماع صلاه الإعلام أیضاً لا یخلو عن الإشکال؛ لما ذکرنا من أنّ العمده فی المقام ما لا یشمل الوارد فیه غیر أذان الصلاه وإقامتها.

[۲] قیل باستحباب الأذان وراء المسافر عند خروجه فی السفر، ولکن ورود ذلک غیر ظاهر؛ لعدم وجدان روایه تدل علی ذلک، وظاهر الماتن أیضاً مشروعیته ولعلّه أیضاً مبنی علی التسامح فی أدله السنن بحیث یعمّ الفتوی من جمله من الأصحاب بالاستحباب فیما إذا احتمل أنّ بعضهم وجدوا روایه داله علی ذلک مطلقاً.

المعتبر سماع أذان الرجل لا المرأه

[۳] ظاهر ما تقدم من روایه أبی مریم الأنصاری وموثقه عمرو بن خالد(۱)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ و ۳ .

(مسأله ۱۰) قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً الصلاه فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاه لم يكفِ فى السقوط وله وجه[۱].

الشَرح:

ظاهرهما سماع أذان الرجل وإقامته فإلحاق سماع أذان المرأه بسماع اذان الرجل لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال الخصوصيه فى الرجل، وما ورد فى ذيل موثقه عمرو بن خالد من قول أبى جعفر عليه السلام : «ويجزيكم أذان جاركم» لا إطلاق فيه لانصرافه إلى أذان الرجل فإنه لم يكن متعارفاً من النساء الأذان والإقامه جهراً بحيث يسمع جيرانهن.

[۱] لعل الوجه فى ذلك أنّ السامع فى روايه أبى مريم الأنصارى هو الإمام عليه السلام وكذا فى موثقه عمرو بن خالد ولا يحتمل أنه انقدح له عليه السلام الصلاه بذلك السماع بعد تمام السماع، ولكن لا يبعد التمسک بما ورد فى ذيل الموثقه من قوله عليه السلام : «يجزيكم اذان جاركم» فإنّ الظاهر أنّ مفاده قضيه كليّه وهى جواز الاكتفاء فى الأذان والإقامه للصلاه سماعها عن الجار، سواء كان قصد السامع الصلاه من حين السماع أو بعد تمام السماع.

فصل [فی شروط الأذان والإقامه]

اشاره

یشترط فی الأذان والإقامه أُمور:

الأول: النیه ابتـداءً واسـتدامه علی نحو سائر العبادات فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربه لم یصحّ[۱ [وکذا لو ترکها فی الأثناء نعم لو رجع إلیها وأعاد ما أتی به من الفصول لا مع القربه معها صـحّ ولایجب الاستیناف هـذا فی أذان الصـلاه، وأمـّا أذان الإعلام فلا یعتبر فیه القربه کمـا مرّ، ویعتبر أیضـاً تعیین الصـلاه التی یـأتی بهما لها مع الاشتراک فلو لم یعیّن لم یکفِ کما أنه لو قصـد بهما صلاه لا یکفی لأُخری بل یعتبر الإعاده والاستیناف.

الشَرح:

فصل فی شروط الأذان والإقامه

الأوّل: النیه

[۱] عنوان الأذان للصـلاه والإقامه لها عنوان قصـدی ولابـد فی الإتیان بکل منهما قصـد عنوانهما ولو بنحو الإجمال کما فی سایر الأفعال التی تکون عناوینها قصدیه.

وبتعبیر آخر، اتصـاف الأـذان بکونه أذاناً إعلامیاً أو للصـلاه فی أول وقتها یحتاج إلی القصـد، ویـدل علی ذلک أیضاً ما ورد من اعتبـار الأذان قبل الإقامه مع أنه قـد یکون صورتهما واحـده کما فی ما یجزی عن المرأه فی أذانها وإقامتها فیکون تقـدیم الأذان علی إقامتها بالقصد لامحاله نظیر تقدیم نافله الفجر علی صـلاه الفجر بعد طلوعه، وحیث تقدم فی تقسیم الأذان إلی أذان الصلاه وأذان الإعلام کون الأول عباده فلا بد من وقوعه بقصد التقرب ولو فقد قصد التقرب فی الأثناء بطل ذلک الواقع بلا قصد

الثـانى: العقل والإيمان[١]، وأمـّا البلوغ فالأـقوى عـدم اعتبـاره خصوصـاً فى الأـذان وخصوصـاً فى الإعلامى فيجزى أذان المميز وإقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعه وأما إجزاؤهما لصلاه نفسه فلا إشكال فيه.

الشَرح:

التقرب، ولو تـداركه ثانياً بقصـد التقرب صـح ولا يحتاج إلى الاستيناف لعـدم بطلان الأذان بالزياده كـذلك والتشـريع بالمقدار الذى وقع بلاقصد التقرب غايته تحسب زياده، والزياده فى الأذان والإقامه غير مبطله إذا وقعا بتمام فصولهما.

الثانى: العقل والإيمان

[١] لا ـ اعتبـار بأذان المجنون إعلاماً فلا يجوز الاعتماد على أذانه فى إحراز دخول الوقت كما لا يتحقق منه الأذان لصـلاته لعـدم كون الصلاه مشروعه فى حقّه كى يشرع أذانه وإقامته لها.

أضف إلى ذلك ارتكاز المتشرعه فى أنهم لا يعتمدون على أذان المجنون لا فى الإعلام ولا فى أذانه لصلاه الجماعه.

ويعتبر الإيمان فى صـحه الأذان والإقامه عند المشـهور، ويسـتدل على ذلك بموثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: «لايسـتقيم الأذان ولايجوز أن يؤذن به إلاّ رجل مسلم عارف فإن علم الأذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به»(١) فإنّ ظاهرها عدم ترتيب أثر الأذان من الاكتفاء بأذان واحد فى صلاـه الجمـاعه ونحوها على أذان غير العارف وذكر قيـد العارف بعـد فرض المسـلم كالصـريح فى أنّ المراد منه الاعتقاد بولايه الأئمه عليهم السلام .

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ۴٣١ ، الباب ٢۶ من أبواب الأذان والاقامه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

وأم_ّا الاستدلال على اعتبار الإيمان بروايه معاذ بن كثير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لايأتم بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أكبر اللّه أكبر»(۱) الخ، فالاستدلال بهما على اشتراط الإيمان فى المؤذن والمقيم لا يخلو عن تأم_ل فإنّ مدلولها عدم الاكتفاء بذلك الأذان والإقامه فيما إذا كان الإمام لا يؤتم به ولو كان ذلك الأذان والإقامه لذلك الإمام من مؤذن عارف، وهذا غير اشتراط الإيمان فى المؤذن والمقيم، ومثلها روايه محمد بن عذا فر، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أذّن خلف من قرأت خلفه»(۲) حيث إنّ إطلاق الأمر بالأذان خلفه يعمّ ما إذا أذّن وأقام له مؤمن أم غيره.

وربما يستدل على عدم اعتبار الإيمان بصحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»(۳) حيث إنّ نقصان المؤذن الأذان تركه حى على خير العمل، وإذا جاز الاكتفاء بأذانه عند السماع مع إكمال نقصه جاز الاكتفاء به إذا لم يكن فى أذانه نقص.

ولكن لا يخفى أنه لم يظهر وجه تعين النقص فى حيّ على خير العمل ليكشف فرض المؤذن غير عارف، وعلى تقدير الإغماض فغايتها كفايه أذانه عند السماع منه، وأم_ّا الاكتفاء بأذانه ولو لم يسمعه فلا دلاله لها على ذلك.

وأم_ّا أذان الصبى وعدم اعتبار البلوغ فيقع الكلام فى جهتين الأُولى: صحه أذان الصبى المميز وإقامته بالإضافه إلى الصلاه التى يصلى وهذا ممّا لا ينبغى التأم_ّل فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۳، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۳ ، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

جوازه؛ لما تقدم من مشروعيه الصلوات اليوميه وغيرها فى حقه، ولازم ذلک مشروعيه وضوئه وغسله وساير ما يعتبر فى الصلاه، سواء كان من شرط صحتها أو شرط كمالها كما هو الحال فى الأذان والإقامه ويكفى فى ذلک ما ورد فى الروايات مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام فى الصبى متى يصلّى؟ قال: «إذا عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه وتجب عليه؟ قال: لستّ سنين(١).

الجهه الثانيه: إجزاء أذانه وإقامته للغير أو لصلاه الجماعه، فظاهر جمله من الروايات هو الاجزاء ففى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم»(٢) ونحوها موثقه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عن على عليه السلام (٣)، وموثقه غياث بن إبراهيم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن»(۴) ولكن يعارضها فى إمامته روايه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أمَّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(۵) وحيث إنّ عدم جواز إمامته فى صلاه الجماعه متسالم عليه عند المشهور فلا بأس بالأخذ بما دلّ على إجزاء أذانه وإقامته وإن لم نقل بجواز إمامته.

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٨ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴٠ ، الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴٠ ، الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٣.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴١ ، الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ٨ : ٣٢٢ ، الباب ١۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٧ .

وأمّا الذكوريه فتعتبر فى أذان الإعلام[١] والأذان والإقامه لجماعه الرجال غير المحارم ويجزيان لجماعه النساء والمحارم على إشكال فى الأخير والأحوط عدم الاعتداد.

نعم، الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مرّ وكذا إقامتهن.

الشَرح:

تعتبر الذكوريه فى أذان الإعلام

[١] لا ينبغى التأمّل فى عدم مشروعيه أذان الإعلام للنساء فإنّ المطلوب فى أذان الإعلام بدخول الوقت إعلام الناس به وهذا يحصل برفع الصوت فى ذلك الأذان فقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن وهب: «من أذّن فى مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنه»(١) منصرف إلى أذان الرجل، وفى معتبره محمد بن مروان، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: «المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل شيء سمعه»(٢).

وأمّا الاستدلال على ذلك بقوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «كلّما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك فى ذلك أعظم»(٣) مقتضاه يعمّ أذان الإعلام وأذان الصلاه، وغايته أنّ رفع الصوت فى الأذان ينصرف عن المرأه التى رفع الجهر عنها فى الصلوات الجهريه فضلاً عن الأذان المستحب، والعمده فى عدم مشروعيه أذان الإعلام عن المرأه؛ لأنّ الغرض منه إعلام الناس المتوقف على رفع الصوت ومطلوبيه العفاف الكامل عن المرأه الموقوف على تسترها فضلاً عن أن تصعد جداراً وتؤذن للناس بمدّ صوتها ويجرى ذلك فى أذانها لجماعه الرجال حتى فيما كانت النساء مع الرجال فى الايتمام بالإمام من غير فرق بين كون الرجال أجانب أو محارم.

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ٣٧١ ، الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ٣٧۴ ، الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ١١ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ۴١٠ ، الباب ١۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢ .

الثالث: الترتيب بينهما بتقـديم الأذان على الإقامه[۱] وكـذا بين فصول كل، منهما فلو قـدّم الإقامه عمداً أو جهلًا أو سـهواً أعادها بعد الأذان، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنه يرجع إلى موضع المخالفه ويأتى على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصـل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الشَرح:

نعم، لاـ بـأس بأذانها فى جماعه النساء التى تتقـدمهن المرأه فإنّ ما ورد فى جماعه النساء ظاهره عـدم الفرق فى إقامتهن الجماعه بينهن وبين الرجـال إلاّـ مـا ورد فى تلك الروايات من وقوف إمامهن فى وسط صـفّهن، وإذا كان يجزى فى جماعه الرجال أذان الإمام وإقامته أو أذان بعض المأمومين وإقامته كان الأمر فى جماعه النساء أيضاً كذلك.

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من الأقوى الحكم بإجزاء سماع أذان المرأه وإقامتها للرجل عن أذان نفسه وإقامته فلا دليل عليه حتى فيمـا إذا كـان السامع امرأه قـد سـمعت أذان المرأه فلا دليل على إجزائه على ما تقـدّم من أنّ الـدليل على إجزاء السـماع لا يشمل أذان المرأه وإقامتها.

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه

[۱] اعتبـار تقـديم الأذان على الإقامه بمعنى أنه إذا عكس الأمر بأن أقام ثم أذن بطل فلا بـد من إعاده الإقامه إذا أراد أن يصـلى صلاـته بـأذان وإقـامه أو بإقـامه، ويـدلّ على اعتبـار تقـديم الأذان بهـذا المعنى الروايات الوارده فى اسـتحباب الفصل بين الأذان والإقـامه بجلوس وذكروا منهـا صـحيحه البزنطى، قـال: قال: القعود بين الأذان والإقامه فى الصـلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامه صلاه يصلّيها»(۱) حيث إنّها واضحه الدلاله على

ص: ۴۰۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۷ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

أنّ الإقامه تعتبر قبل البدء بالصلاه فريضه الوقت بعد الأذان حتى لو كانت لها نافله يصلّيها بعد الأذان وقبل الإقامه للصلاه، ومنها الروايات الناهيه عن التكلم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه إلاّ في التكلم في تقديم الإمام كموثقه عمار، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامه حتى أخذ في الصلاه أو أقام للصلاه؟ قال: «ليس عليه شيء»(1) فإنّ عدم تذكر الفصل بين الأذان والإقامه حتى يدخل في الصلاه أو في الإقامه مقتضاه اعتبار وقوع الإقامه بعد الأذان كاعتبار وقوع الصلاه بعده، وصحيحه ابن أبي عمير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الإقامه؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان(2). والحرمه بمعنى الكراهه لأنّ أول الصلاه هي تكبيره الإحرام وما ورد في الجواز كصحيحه حماد بن عثمان(3). ويستحب إعاده الإقامه إذا تكلم في أثنائها لصحيحه ابن أبي عمير، عن أبي عبداللّه عليه السلام وأوضح ما في الباب في الدلاله على أنّ محل أذان الصلاه قبل إقامتها صحيحه زراره، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه؟ قال: يمضي ــ إلى أن قال: ــ يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء(4).

وأمّا اعتبار الترتيب بين فصولها فيدل عليه ما ورد في الروايات البيانيه لفصول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۸ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

الأذان والإقامه وما ورد فی ترک بعض فصولهما من تدارک المنسی وإعاده ما یترتب علیه من فصولهما کصحیحه زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من سها فی الأذان فقدّم أو أخّر أعاد علی الأوّل الذی أخّره حتی یمضی علی آخره»(۱) وموثقه عمار الساباطی، قال: سألت أباعبدالله علیه السلام أو سمعته یقول: «إن نسی الرجل حرفاً من الأذان حتی یأخذ فی الإقامه فلیمضِ فی الإقامه فلیس علیه شیء، فإن نسی حرفاً من الإقامه عاد إلی الحرف الذی نسیه، ثم یقول من ذلک الموضع إلی آخر الإقامه»(۲) وما ورد فی هذه الموثقه من عدم الاعتناء بالخلل فی الأذان وأنه یعتنی بالخلل فی الإقامه لیس من جهه اعتبار الترتیب فی الإقامه دون الأذان بل باعتبار الاکتفاء بالصلاه بالإقامه من غیر أذان.

وبتعبیر آخر، المستفاد من صحیحه زراره وموثقه عمار اعتبار الترتیب بین فصول الأذان والإقامه من غیر فرق بین صوره العلم والجهل والسهو، وموثقته الأُخری المرویه فی الفقیه قال: سئل أبوعبدالله علیه السلام عن رجل نسی من الأذان حرفاً فذکره حین فرغ من الأذان والاقامه؟ قال: «یرجع إلی الحرف الذی نسیه فلیقله ولیقل من ذلک الحرف إلی آخره ولایعید الأذان کلّه ولا الإقامه»(۳) ولعلّ المراد بعدم لزوم الإعاده فی ناحیه الإقامه أنه لو نسی منها حرفاً لا یعیدها من الأصل بل یرجع إلی الحرف المنسی ویتم ما بعدها؛ لما تقدم من اعتبار کون الأذان قبل الإقامه، وقد ذکر المحقق الهمدانی أنّ الوجه فیما ورد فی موثقه عمار الأُولی بعدم تدارک الخلل فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه هو عدم بقاء المحل لتدارک النقص فی الأذان بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۱ ، الباب ۳۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۲ ، الباب ۳۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۸۹ ، الحدیث ۸۹۴ .

الرابع: الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه، وكذا بين الأذان والإقامه وبينهما وبين الصلاه، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما، أو بينهما وبين الصلاه مبطل[١].

الشَرح:

الدخول فى الإقامه(١) لاعتبار وقوع الأذان قبل الإقامه، ولكن لايخفى أنه إنّما يمكن الالتزام بما ذكره لو كان التذكر بالخلل فى الأذان بعد الفراغ من الإقامه وسقوط التكليف بها، وحيث إنّ الأذان محلّه قبل الإقامه الصحيحه لا يكون التكليف بالأذان قابلاً للتدارك والمفروض فى الموثقه التذكر بالخلل فى الأذان بعد الشروع فى الإقامه لا بعد الفراغ منها.

أضف إلى ذلك أنّ الأذان والإقامه أو الإقامه من غير أذان شرط فى كمال الصلاه أو جزءان مستحبان للصلاه فما دام لم يدخل فى الصلاه يكون تداركهما أمراً ممكناً ولو بتدارك نقص الأذان وإتمامه وإعاده الإقامه كما لو أذّن وأقام لصلاته وتأخّر فى الدّخول فى الصلاه إلى أن فاتت الموالاه بينهما وبين الصلاه، وإنما يتصور سقوط التكليف ما إذا كان التكليف بالشىء نفسياً عبادياً أو توصلياً وأتى به ولم يأتِ بالواجب المستقل أو المستحب المستقل المعتبر وقوعه قبل ذلك الواجب الذى فرغ عنه كما هو الحال فى نافله الظهر قبل فريضه الظهر.

الرابع: الموالاه بين فصولهما

[١] وأمّا اعتبار الموالاه بين أجزاء وفصول الأذان والإقامه فلأنّ كلاًّ منهما عمل واحد ولكل منهما عنوان، والمرتكز فى أذهان المتشرعه أنّ المعتبر فى العمل الواحد

ص: ۴۰۵

١- (١) مصباح الفقيه ١١ : ٣١٧ _ ٣١٨ .

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه[۱] فلا يجزئ ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.

الشَرح:

بنحو الواجب الارتباطی أو المستحب الارتباطی أن لا يفصل بين أجزاء ذلك العمل بحيث ينسى الأول عند الإتيان بالجزء اللاحق، ولا يعدّ الآتی مشتغلًا بذلك العمل إلاّ مع قيام قرينه عامّه أو دليل خاص على عدم اعتبار الموالاه، كما هو الحال بالاضافه إلى أعمال العمره والحج وغسل الجنابه وغيرها، وبذلك يظهر أنّ اتصاف الأذان والإقامه بأنهما للصلاه يكون بتحقق الموالاه بينهما وبين الصلاه، حيث إنّهما من الأجزاء المستحبه لها أو من المقدمات التی يحصل بها التهيّؤ للصلاه والقيام إليها كما هو مفاد بعض فصولهما خصوصاً فصول الاقامه لها.

الخامس: الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه

[۱] كما هو مقتضى الروايات الوارده فی بيان كيفيه الأذان والإقامه حتى فی الأذان للإعلام حيث إنّ ظاهر ما ورد فی أذان الإعلام أنّ فصوله وكيفيته هی الكيفيه والفصول فی الأذان للصلاه يؤتى به إعلاماً لدخول الوقت، ولا يصدق ما ورد فی بيانها لا على الترجمه ولا صوره تبديل حرف إلى آخر فضلًا عن تغيير الكلمه.

وبتعبير آخر كما أنّ القرآن لا يصدق على ترجمته ولا الصلاه على ما يأتی الشخص بصوره أفعاله مع ترجمه القراءه والأذكار كذلك لا يصدق الأذان والإقامه على ترجمتها، وإنما يصدق أنه ترجمه القرآن أو ترجمه قراءه الصلاه وأذكارها، ومقتضى توقيفيه العباده أن يؤتى بأصلها لا بترجمتها وما يشابهها فی الشكل والصوره.

ص: ۴۰۶

السادس: دخول الوقت فلو أتى بهما قبله[۱] ولو لا عن عمد لم یجتزئ بهما وإن دخل الوقت فی الأثناء، نعم لا یبعد جواز تقدیم الأذان قبل الفجر للإعلام وإن کان الأحوط إعادته بعده.

الشَرح:

السادس: دخول الوقت

[۱] کما هو مقتضی قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن وهب: «لا تنتظر بأذانک وإقامتک إلّا دخول وقت الصلاه»(۱) ومقتضاها بطلانهما إذا أتی بهما أو ببعض منهما قبل الوقت.

نعم، قد یقال بمشروعیه الأذان للإعلام قبل طلوع الفجر، ویستدل علی ذلک بصحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: إنّ لنا مؤذناً یؤذن بلیل، فقال: «أما إنّ ذلک ینفع الجیران لقیامهم إلی الصلاه»(۲) وفی صحیحته الأُخری قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟ قال: «لا بأس وأمّا السنه مع الفجر»(۳) ولا یبعد أن یقال إذا أتی المؤذن بالأذان إعلاماً لدخول الوقت فهذا غیر جایز فإنه مع العلم والعمد یدخل فی عنوان الکذب، وأمّا إذا أذّن لیقوم النساء إلی الإتیان بالصلاه فی أوّل الوقت من غیر قصد استحباب هذا الأذان بنفسه فلا بأس بذلک، بل یمکن أن یقال باستحبابه بعنوان إیقاظ الناس إلی الصلاه فی أول وقتها، بل یمکن تسریه الاستحباب بهذا العنوان إلی ما یتعارف فی أکثر البلاد للمؤمنین بقراءه المناجات قبل الفجر وکیف کان فالأحوط لو لم یکن أقوی عدم جواز الصلاه بهذا الأذان، سواء دخل الوقت فی أثنائه بعد الفراغ منه، فإنّ ظاهر الأذان المشروع للصلاه کالإقامه أن یکون الإتیان به بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۸ _ ۳۸۹ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۰ _ ۳۹۱ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

دخول وقت الصلاه كما هو ظاهر الروايات الوارده فی استحباب الأذان والإقامه للصلاه.

ثمّ إنّه قد روی الشيخ فی المجالس والأخبار باسناده إلی زريق عن أبی عليه السلام قال: كان ربما يقدم عشرين ركعه يوم الجمعه فی صدر النهار فإذا كان عند زوال الشمس أذّن وجلس جلسه ثمّ أقام وصلّی الظهر، وكان لايری صلاه عند الزوال يوم الجمعه إلّا الفريضه، ولا يقدم صلاه بين يدی الفريضه إذا زالت الشمس وكان يقول: هی أوّل صلاه فرضها اللّه علی العباد صلاه الظهر يوم الجمعه مع الزوال، وقال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : لكل صلاه أول وآخر لعله يشغل سوی صلاه الجمعه وصلاه المغرب وصلاه الفجر وصلاه العيدين، فإنه لا يقدّم بين يدی ذلك نافله، قال: وربما كان يصلّی يوم الجمعه ست ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات أُخر، وكان إذا ركدت الشمس فی السماء قبل الزوال أذّن وصلّی ركعتين فما يفرغ إلّا مع الزوال ثمّ يقيم للصلاه فيصلی الظهر ويصلی بعد الظهر أربع ركعات ثمّ يؤذن ويصلّی ركعتين ثمّ يقيم فيصلّی العصر(۱). وظاهرها جواز أذان الظهر يوم الجمعه قبل الزوال.

ولو كان أمر سندها تاماً أمكن الالتزام بجواز أذان الظهر يوم الجمعه قبيل الزوال، ولكن سندها غير تام فإنّ نفس زريق الخلقانی لم يثبت وثاقته والرواى عنه محمد بن خالد الطيالسی علی ما ذكر فی الوسائل(۲) فی طريق الشيخ إلی روايات زريق وهو أيضاً لم يثبت وثاقته.

۱- (۱) الأمالی : ۶۹۵ ، المجلس ۳۹ ، الحديث ۲۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳۰ : ۱۴۴ ، الفائده الثانيه، الرقم ۵۱ .

السابع: الطهاره من الحدث فی الإقامه علی الأحوط، بل لایخلو عن قوه[۱] بخلاف الأذان.

الشَرح:

السابع: الطهاره من الحدث

[۱] المحکی عن جماعه اشتراط الطهاره فی الإقامه دون الأذان، ولکن المشهور التزموا بالاستحباب فلو أذّن وأقام بلا وضوء ثم دخل فی الصلاه من غیر فصل طویل بین الأذان والإقامه وبین الصلاه فقد صلاها بأذان وإقامه، والأمر بالوضوء فی الإقامه بل النهی عن الاکتفاء بالإقامه حال الحدث وإن ورد فی عده من الروایات إلاّ أنها تحمل علی الأفضلیه أو کراهه الإقامه حال الحدث بمعنی کونها أقل ثواباً، بخلاف الأذان فإنّ الحدث لا یوجب نقص ثوابه کصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «تؤذن وأنت علی غیر وضوء وأنت فی ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأینما توجهت ولکن إذا أقمت فعلی وضوء متهیئاً للصلاه»(۱) وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یؤذن الرجل من غیر وضوء ولا یقیم إلاّ وهو علی وضوء»(۲) ونحوها صحیحه عبداللّه بن سنان(۳)، وصحیحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یؤذن أو یقیم وهو علی غیر وضوء أیجزیه ذلک؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامه فلا یقیم إلاّ علی وضوء، قلت: فإن أقام وهو علی غیر وضوء أیصلّی بإقامته؟ قال: لا(۴).

وقد یستظهر من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام (۵) من أنّ التهیّؤ إلی الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۲ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۳ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۸ .
۵- (۵) المتقدمه آنفاً.

....

الشَرح:

حال الإقامه بالاستقبال والطهاره والقيام استحباب آخر غير استحباب الإقامه، فإنّ ظاهر الأمر بفعل عند الإتيان بالمستحب غير ظاهر فى وحده المطلوب وشرطيه ذلك الفعل للمستحب، بخلاف الواجبات فإنّ ظاهر الأمر بفعل عند الإتيان بالواجب هو الاشتراط إلّا أن يقوم قرينه على الخلاف، ولكن النهى عن الإقامه حال الحدث وبيان عدم الاكتفاء بها للصلاه إذا أتى بها حال الحدث ظاهره الاشتراط كما هو ظاهر صحيحه على بن جعفر المتقدمه(١).

نعم، يمكن حمل هذا النهى أيضاً على استحباب الإعاده بمعنى كون إعادتها أفضل، كما يحمل النهى عن التكلم أثناء الإقامه والأمر بإعادتها على ذلك فإنه ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لا تتكلّم إذا أقمت الصلاه فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامه»(٢) إلّا أنّ الحمل على استحباب الإعاده كذلك لقيام القرينه على تماميه الإقامه ولو مع التكلم وهى صحيحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاه؟ قال: «نعم»(٣) ومثل هذه القرينه لم تعمّ ناحيه النهى عن الصلاه بالإقامه حال الحدث.

والمتحصّل ممّا دلّ على استحباب الإقامه للصلوات اليوميه مقتضى إطلاقها عدم اعتبار شىء فيها إلّا ماورد فى بيان فصول الإقامه، و ورود الأمر بفعل عند الإتيان بالأذان والإقامه غير ظاهر فى شرطيته لهما، بل القرينه العامه على تعدد الملاك فى نوع المستحبات مقتضاها الحمل على استحباب ذلك الفعل عند الإتيان بها إلّا إذا كان فى

۱- (۱) فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۴ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

البين أمر بإعادتهما إذا أتى بهما بدون ذلك الفعل.

نعم النهى عن الإتيان بهما عند فعل أو حال ظاهره المانعيه أو شرطيه ضدّه وكذا الأمر بالإعاده فإنّ الأمر بالإعاده كالنهى لا يرفع اليد عن ظهوره فى الشرطيه أو المانعيه إلّا بالقرينه على أفضليه الإعاده لإدراك المستحب المؤكّد.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما ذكره الماتن المستحبات فى الأذان والإقامه من استحباب القيام فإنّ الوارد فى عده من الروايات من النهى عن الإقامه إلّا وهو قائم، ومقتضاها أيضاً كما ذكرنا اشتراط القيام فيها.

نعم، لم يرد فيه الأمر بالإعاده إذا أتى بالإقامه جالساً، ولكن ورد فى الإقامه بلا وضوء أنـّها لا تكفى فى الدخول فى الصلاه.

اللّهم إلاّـ أن يقال إذا كان الأمر بفعل عند الإتيان بالمستحب غير ظاهر فى الاشتراط فى ناحيه صحته، بل المتبادر منه الاشتراط فى كمالها لايكون النهى عنه أيضاً عند فعل أو حال ظاهراً فى مانعيته عن صحته مع وجود الدال على صحته من إطلاق الأمر به، بل تكون النهى عنه عند ذلك الفعل أو الحال ظاهراً فى كراهته بمعنى حصول المنقصه فى ملاكها؛ لأنّ الغالب لاستحباب الفعل مراتب.

نعم، لاـ يبعد أن يكون ظاهر النهى عن الاكتفاء بذلك المنهى عنه فساده وبهذا يمتاز الطهاره فى حال الإقامه عن القيام حالها حيث لم يرد الأمر بإعاده الإقامه إذا أقام جالساً وورد النهى عن الاكتفاء بها إذا أقام حال الحدث عن الدخول فى الصلاه بها كما فى صحيحه على بن جعفر(۱) المرويه كما قبلها فى باب ۹ من أبواب الأذان والإقامه.

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه: ۴۰۹ .

(مسأله) إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامه لم يعتنِ به[١] وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، ولوشك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

الشَرح:

الحكم في الشك بالإتيان بالأذان

[١] قد تقدم أنّ عدم الاعتناء بالشك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامه وارد في صحيحه زراره الوارده في قاعده التجاوز، وأمّا عدم الاعتناء بالشك في بعض فصولهما بعد الدخول في الفصل اللاحق داخل في الكبرى الوارده فيها: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»(١) حيث إنّ المراد بقرينه ورودها في الشك في أجزاء الصلاه أنّ المراد بالشيء أعم من الجزء والكل، وقد تقدّم اعتبار الترتيب في فصول الأذان والإقامه كالترتيب المعتبر في أجزاء الصلاه فيكون الشك في الفصل السابق منهما بعد الدخول في الفصل اللاحق من الشك في شيء بعد تجاوز محلّه.

وأمّا الاعتناء بالشك في فصل قبل الدخول في اللاحق من الشك في المحل ومقتضى القاعده بل وبعض ما ورد من روايات القاعده، ودعوى أنّ ظاهر قوله عليه السلام : «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره»(٢) ظاهر الشيء المعنون بعنوان فلا يعمّ تجاوز بعض أجزاء الشيء والشك فيه بعد مضى محلّه غايه تطبيق الكبرى على أجزاء الصلاه تعبد وحسبان كل من أجزائها شيئاً كما ترى.

نعم، الشك في مثل حرف من كلمه بعد الشروع في حرفها الآخر لا يدخل في القاعده لانصراف قوله عليه السلام : «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره» عن مثلها.

ص: ٤١٢

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣٧ ، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) تقدمت آنفاً .

فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه]

فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه]

یستحب فیهما أُمور:

الأول: الاستقبال[۱]. الثانی: القیام. الثالث: الطهاره فی الأذان، وأما الإقامه

الشَرح:

فصل فی مستحبات الأذان والإقامه

فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه]

اشاره

[۱] یستدل علی استحباب الاستقبال فی الأذان بالإجماع مؤیداً بخبر دعائم الإسلام عن علی علیه السلام : «یستقبل المؤذن القبله فی الأذان والإقامه فإذا قال: حیّ علی الصلاه حیّ علی الفلاح حوّل وجهه یمیناً وشمالاً»(۱) ویؤید أیضاً بإطلاق قوله علیه السلام : «خیر المجالس ما استقبل به القبله»(۲).

أقول: قد تقدّم أنّ مجرّد دعوی الإجماع بل مع ثبوت الاتفاق لا یمکن الاعتماد علیه فی مثل المسأله؛ لاحتمال کون اعتماد الجلّ أو البعض وإن لم یکن الکلّ علی خبر دعائم الإسـلام بضمیمه ما یقال من التسامح فی أدله السنن، أو بإطلاق ما ورد المرسله(۳) المرویه فی مفتاح الفلاح(۴) والشرایع(۵)، ولعدم تمام ما بنوا علیه من التسامح فی أدله

۱- (۱) دعائم الاسلام ۱ : ۱۴۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲ : ۱۰۹ ، الباب ۷۶ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وهی الحدیث الثانی المذکور قبل قلیل .

۴- (۴) مفتاح الفلاح : ۱۳ .

۵- (۵) شرائع الاسلام ۴ : ۸۶۴ .

فقد عرفت أنّ الأحوط بل لا يخلو عن قوه اعتبارها فيها، بل الأحوط اعتبار

الشَرح:

السنن بالمعنى الذى ذكروه، وضعف خبر دعائم الإسلام سنداً، وعدم دلاله المرسله على استحباب الأذان مستقبلًا، فإن غايه مدلولها استحباب الجلوس فى كل مجلس إلى القبله، وهذا بيان للاستحباب النفسى للجلوس المذكور لابيان للاستحباب المؤكّد للأذان مستقبلًا كما هو المهم فى المقام يشكل الحكم باستحبابه فى ناحيه الأذان مع قوله عليه السلام فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «تؤذّن وأنت على غير وضوء فى ثوب واحد، قائماً أو قاعداً وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاه»(۱) اللّهم إلّا أن يقال التسالم على استحباب الاذان مستقبلًا إلى القبله لا يمكن أن يستند إلى ما ذكر فإنّ الالتفات يميناً وشمالاً غير مذكور فى كلمات الأصحاب، ولو كان المستند للاستحباب روايه الدعائم(۲) لكان الالتفات مذكوراً ولو فى كلمات جماعه.

وقد يقال يستفاد استحباب الاستقبال حال الأذان من صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشى أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: «نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»(۳) فإنّ المتفاهم من الجواب أنّ أقل ما يدرك من الاستحباب أن يكون تشهد المؤذن مستقبل القبله ونحوها صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبله؟ قال: «إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»(۴) وما فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام (۵) كما نقلناها من التفصيل بين الأذان والإقامه يحمل التهيّؤ للصلاه حال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۶ ، الباب ۴۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه السابقه .

الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب[١].

الشَرح:

الإقامه ومن التهيّؤ الاستقبال فی تمام الإقامه علی الاستحباب المؤکد وفی الأذان علی غیر المؤکد، وإجزاء الاستقبال فی التشهد فی الأذان فی درک الاستحباب من الاستقبال فی الأذان بمعنی أنّ الاستقبال فی خصوص تشهد الأذان مؤکد لا فی تمامه.

وأمّا الاستحباب فی الإقامه فیمکن أن یستند إلی ما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام من الأمر بالإقامه متهیّأ للصلاه بعد الأمر بالأذان من غیر وضوء قیاماً وقعوداً وأینما توجه فإنّ التهیأ للصلاه یدخل فیه القیام والاستقبال والطهاره.

الثانی والثالث: القیام والطهاره

[١] أمّا اعتبار القیام فی الإقامه کاعتبار الطهاره حالها فقد تقدم الکلام فیه، وأما استحبابهما فی الأذان فیمکن استظهار ندبهما فیه ممّا ورد فی استحباب الفصل بین الأذان والإقامه بالجلوس بینهما، والترخیص فی الأذان مطلقاً أو مع الحدث لا ینافی ندبهما وذکر قدس سره أنّ الأحوط رعایه الاستقبال والقیام أیضاً فی الإقامه لقوله علیه السلام صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «تؤذن وأنت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأینما توجّهت، ولکن إذا أقمت فعلی وضوء متهیّئاً للصلاه»(١) فإنّ التهیّؤ للصلاه یعمّ الاستقبال والقیام بل تقدم الإشاره إلی الروایات التی ورد فیها ولاتقیم إلّا أنت علی الأرض، وفی موثقه أبی بصیر: «ولا تقیم وأنت راکب أو جالس إلّا من علّه أو تکون فی أرض ملصّه»(٢) وفی صحیحه البزنطی: «ولا یقیم إلّا وهو قائم»(٣) إلی غیر

١- (١) وسائل الشیعه ۵ : ٣٩١ ، الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشیعه ۵ : ۴٠٣ ، الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ٨ .

٣- (٣) وسائل الشیعه ۵ : ۴٠٢ ، الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

الرابع: عـدم التكلم فى أثنائهما بل يكره بعد «قد قامت الصـلاه» للمقيم، بل لغيره أيضاً فى صـلاه الجماعه إلاّ فى تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلق بالصلاه كتسويه صف ونحوه، بل يستحب له إعادتها حينئذ[۱].

الشَرح:

ذلك، وقد تقدّم أنه لايستفاد من هذه الروايات فساد الإقامه فى غير حال القيام، بل غايه مدلولها عدم الكمال فى الإقامه بلا قيام.

الرابع: عدم التكلم فى أثنائهما

[۱] وفى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام : «إذا أُقيمت الصـلاه حرم الكلاـم على الإمام وأهل المسـجد إلاّ فى تقـديم إمام»(۱) وموثقه ابن أبى عمير، قـال: سـألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يتكلّم فى الإقامه؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصـلاه فقـد حرم الكلام على أهل المسـجد إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضـهم لبعض تقـدّم يافلان»(۲) والمتفـاهم العرفى عـدم الخصوصـيه لأـمر الإمـام، بـل نظيره مـا يتكلم فى أمر يرجع إلى صـلاه الجماعه كتسويه الصـفوف والالتزام بكراهه التكلم لما ورد فى صـحيحه حماد بن عثمان(۳) بعـدم البأس فى التكلم بعد الدخول أو تمام الإقامه.

نعم، يسـتحب الإعاده بعد التكلم لما ورد فى صـحيحه محمد بن مسـلم، قال أبوعبداللّه عليه السـلام : «لا تتكلم إذا أقمت الصلاه فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامه»(۴).

ص: ۴۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۳، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۴ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳ .

الخامس: الاستقرار فی الإقامه[۱] السادس: الجزم فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان والحَدر فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف[۲].

الشَرح:

الخامس: الاستقرار فی الإقامه

[۱] یستظهر ذلک من بعض الروایات کالنهی عن الإقامه راکباً ورجله فی الرکاب(۱) والأمر بها علی الأرض قائماً(۲) وإنّ الإقامه من الصلاه(۳)، ولکن الاستظهار من بعض ما ذکر لایخلو عن التأمل، بل المنع.

نعم، فی روایه سلیمان بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ولیتمکن فی الإقامه کما یتمکن فی الصلاه فإنه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»(۴).

السابع: الجزم فی أواخر فصولهما

[۲] کما یشهد لذلک صحیحه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «الأذان جزم بافصاح الألف والهاء والإقامه حدراً»(۵) وفی روایه خالد بن نجیح، عن الصادق علیه السلام الأذان والإقامه مجزومان»(۶) وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لایجزیک من الأذان إلاّ ما أسمعت نفسک أو فهمته وأفصح بالألف والهاء»(۷).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۲ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۸ ، الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۹ ، الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۹ ، الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو فیه.

الثامن: وضع الإصبعین فی الأُذنین فی الأذان[۱].

التاسع: مدّ الصوت فی الأذان ورفعه ویستحب الرّفع فی الإقامه أیضاً إلّا أن ـّه دون الأذان[۲].

الشَرح:

وما ذکره قدس سره کغیره من أنّ الحدر فی الإقامه یکون علی وجه لا ینافی قاعده الوقف علی السکون والوصل بالحرکه مبنی علی لزوم رعایه تلک القاعده، وإلّا فالإطلاق فی صحیحه زراره وغیرها یدفع لزوم رعایتها، ولم یثبت توقف صحه القراءه علی لزوم رعایتها وعدم کون رعایتها نظیر سایر محسنات القراءه ممّا ذکرها أهل التجوید.

الثامن: وضع الإصبعین بالأُذنین فی الأذان

[۱] کما یدّل علی ذلک صحیحه الحسن بن السری، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من السنّه إذا أذّن الرجل أن یضع إصبعیه فی أُذنیه»(۱) و«السنه أن تضع إصبعیک فی أُذنیک فی الأذان»(۲).

التاسع: مدّ الصوت فی الأذان

[۲] کما فی صحیحه معاویه بن وهب أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الأذان؟ فقال: «اجهر به وارفع به صوتک وإذا أقمت فدون ذلک»(۳) وفی صحیحه عبداللّه بن سنان،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۱ ، الباب ۱۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۲ ، الباب ۱۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۹ ، الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بصلاه ركعتين أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلّم[۱] لكن فى غير الغداه بل لايبعد كراهته فيها.

الشَرح:

عن عبداللّه عليه السلام قال: «كان طول حائط مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله قامه فكان عليه السلام يقول لبلال إذا أذّن: «أعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان»(۱) الحديث.

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بركعتين أو غيرها

[۱] كما يستظهر ذلك من موثقه عمار الساباطى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت إلى صلاه فريضه فأذّن وأقم وافصل بين الأذان والإقامه بقعود أو بكلام أو بتسبيح»(۲) وفى موثقته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: «سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامه بشىء حتى أخذ فى الصلاه أو أقام للصلاه قال: «ليس عليه شىء وليس له أن يدع ذلك عمداً»(۳) ولكن ورد فى روايه حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام أنه قال: «وكره الكلام بين الأذان والإقامه فى صلاه الغداه»(۴) ولكن السند ضعيف جدّاً ودلالتها أيضاً لاتخلو عن تأمّل؛ لاحتمال أن يكون المراد التكلم بين فصول الأذان وبين فصول الإقامه لا بينهما، وعلى تقدير الإغماض أو دعوى الإطلاق فالكراهه ثبوتها مبنيه على مايقال من أنها مقتضى أخبار التسامح فى السنن.

ص: ۴۱۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۱۱ ، الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۷ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۸ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۴ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱) لو اختار السجده يستحب أن يقول فى سجوده: ربّ سجدت لک خاضعاً خاشعاً[۱] أو يقول: لا إله إلّا أنت سجدت لک خاضعاً خاشعاً، ولو اختار القعده يستحب أن يقول: اللّهم اجعل قلبى بارّاً ورزقى دارّاً وعملى سارّاً واجعل لى عند قبر نبيک قراراً ومستقرّاً، ولو اختار الخطوه أن يقول: باللّه أستفتح وبمحمّد صلى الله عليه و آله أستنجح وأتوجه اللّهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخره ومن المقربين.

(مسأله ۲) يستحب لمن سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله أكتفى بها عن كل من أبى وجحد وأُعين بها من أقر وشهد.

(مسأله ۳) يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفه الأوقات، وأن يكون على مرتفع مناره أو غيرها.

الشَرح:

[۱] وفى روايه ابن أبى عمير، عن أبيه، عن أبى عبداللّه، قال: «من أذّن ثمّ سجد فقال: لا إله إلّا أنت ربى سجدت لک خاضعاً خاشعاً غفر اللّه له ذنوبه»(۱) ومرفوعه جعفر بن محمد بن يقطان (يقطين) إليهم عليهم السلام قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللّهم اجعل قلبى بارّاً ورزقى دارّاً واجعل لى عند قبر نبيک صلى الله عليه و آله قراراً ومستقراً(۲). وعن فقه الرضا كما فى مستدرک الوسائل: وأمّا المنفرد فيخطو تجاه القبله خطوه برجله اليمنى ثم يقول: باللّه أستفتح وبمحمّد صلى الله عليه و آله أستنجح وأتوجه، اللّهم صلى على محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيهاً(۳) الخ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۰ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۱۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۱ ، الباب ۱۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) فقه الرضا عليه السلام : ۹۸ ، مستدرک الوسائل ۴ : ۳۰ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

(مسأله ۴) من ترک الأذان أو الإقامه أو کلیهما عمداً حتی أحرم للصلاه لم یجز له قطعها لتدارکهما [۱] نعم إذا کان عن نسیان جاز له القطع ما لم یرکع منفرداً کان أو غیره حال الذکر لا ما إذا عزم علی الترک زماناً معتداً به ثم أراد الرجوع بل وکذا لو بقی علی التردد کذلک، وکذا لا یرجع لو نسی أحدهما أو نسی بعض فصولهما بل أو شرایطهما علی الأحوط.

الشَرح:

الکلام فیمن ترک الأذان أو الإقامه

[۱] لا یقال: قول الماتن قدس سره لم یجز قطعها لتدارکهما، لایجتمع مع قوله سابقاً حیث احتاط فی الإقامه وجوباً علی الرجال.

فإنه یقال: لم یلتزم قدس سره فی شرطیه الإقامه لصلاه الرجل وإنّما التزم بوجوبها النفسی قبل صلاته نفسیاً، وعلیه فإذا ترکها ودخل فی الفریضه یکون دخولها فیها صحیحاً فلا یجوز قطعها لعدم جواز قطع الفریضه بلزوم إتمامها کوجوب إتمام العمره والحج، وبهذا یظهر أنه إنّما یرفع الید عن قاعده عدم جواز قطع الفریضه بقیام النص علی الجواز ولا ینبغی التأمّل فی قیامه مورد نسیان الأذان والإقامه والشروع فی الصلاه، فمقتضی بعض الروایات جواز قطعها والعود إلی الأذان والإقامه ما لم یرکع کما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فنسیت أن تؤذن وتقیم ثمّ ذکرت قبل أن ترکع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاه، وإن کنت قد رکعت فأتم علی صلاتک»(۱) وما فی صحیحه داود بن سرحان، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه، قال: «لیس علیه شیء»(۲) لا یعارضها؛

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

لأنّ ترك الأذان والإقامه حتى بناءً على وجوب الإقامه احتياطاً أو فتوى لا يوجب بطلان الصلاه على ماتقدم ولوكان الترك عمدياً فضلًا عن النسيان.

وبتعبير آخر، مفاد صحيحه الحلبى الترخيص فى قطع الصلاه فى صوره النسيان والإتيان بالصلاه الأفضل وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «الرجل ينسى الأذان والإقامه حتى يدخل فى الصلاه، قال: «إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبى صلى الله عليه و آله وليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته»(1) والاختلاف بينهما بالتحديد بما قبل الركوع وبما لم يقرأ محمول على مراتب استحباب الأذان والإقامه فى الفرض، وأنّ استحبابهما فى الفرض قبل أن يركع وإن كان ثابتاً ولكنه قبل أن يقرأ آكد، وأمّا تقييد ما لم يقرأ بما إذا لم يركع كما فعله لا يعدّ جمعاً عرفياً بينهما؛ لأنّه من إلغاء قيد ما لم يقرأ والإطلاق فى الصحيحتين مقتضاهما عدم الفرق بين من صلّى منفرداً أو كان إماماً فى صلاه الجماعه، وظاهر الصحيحتين جواز الرجوع عند التذكر لا ما إذا عزم الترك عند التذكر زماناً معتداً ثم انقدح فى نفسه إراده الرجوع أو بقى متردداً فى الرجوع وعدمه ثمّ أراد الرجوع فإن الرجوع كذلك خارج عن مدلولهما هذا فيما إذا نسى الأذان والإقامه، وأمّا إذا نسى أحدهما فإن كان المنسى هو الأذان فقط فلا دليل فى البين على جواز الرجوع، بل لم يرد فى شيء من الروايات جوازه حتى فى روايه ضعيفه، وأما إذا كان المنسى الإقامه فقط فمقتضى حسنه الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبداللّه عليه السلام جوازه ما لم يقرأ، قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبه ثم يذكر أنّه لم يقم؟ قال: «فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبى صلى الله عليه و آله ثم يقيم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

ويصلّى، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السوره فليتم على صلاته»(۱) وهذه الحسنه وإن كانت مطلقه من حيث الإتيان بالأذان وعدمه إلّا أنه فى صوره نسيان الأذان مع الإقامه يرفع اليد عن التحديد الوارد فيها بقرينه صحيحه الحلبى المتقدّمه(۲) بالالتزام بجواز الرجوع حتى بعد القراءه وقبل الركوع، وأمـّا بالإضافه إلى صوره نسيان الإقامه فقط فيلتزم بالتحديد بما لم يقرأ.

ودعوى عدم احتمال الفرق بين الصورتين كماترى هذا مع قطع النظر عن صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاه وقد افتتح الصلاه؟ قال: «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»(۳) وإلاّ ـ فمقتضاها جواز الرجوع مادام لم يفرغ من صلاته، ويمكن دعوى أنه إذا جاز الرجوع إلى الإقامه قبل الفراغ من الصلاه جاز الرجوع إلى الأذان والإقامه أيضاً، وتحمل اختلاف الروايات على اختلاف تأكّد الاستحباب فى الرجوع وعدمه باختلاف التذكر قبل القراءه وقبل الركوع وقبل الفراغ من الصلاه، ولكن قد ادعى أنّ صحيحه على بن يقطين معرض عنها عند الأصحاب، وعليه يكون الاحتياط فى عدم الرجوع إلى التفصيل السابق بين الأذان والإقامه؛ لاحتمال أنّ الرجوع فى غير ما تقدم من قطع الصلاه الفريضه.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز الرجوع إذا كان المنسى بعض فصول الأذان أو الإقامه بعدالدخول فى الصلاه؛ لأنه مع عدم قيام الدليل على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۵ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵ .

۲- (۲) فى الصفحه ۴۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۳ ، الباب ۲۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳ .

(مسأله ۵) یجوز للمصلی فیما إذا جاز له ترک الإقامه تعمّد الاکتفاء بأحدهما[۱ [لکن لو بنی علی ترک الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.

(مسأله ۶) لو نام فی خلال أحدهما أو جُنّ أو أُغمی علیه أو سکر ثم أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاه مراعیاً لشرطیه الطهاره فی الإقامه لکن الأحوط الإعاده فیها مطلقاً[۲].

الشَرح:

جوازه یکون الرجوع من قطع الصلاه الفریضه ولا أقل من احتمال حرمته فی الفرض.

[۱] قد یقال إنّ المستفاد من الروایات استحباب کل من الأذان والإقامه للصلاه استقلالًا، غایه الأمر اشتراط الترتیب بین الأذان والإقامه فیما إذا أراد المکلف الإتیان بهما معاً لصلاته، ویترتب علی ذلک أنه یجوز له الاکتفاء بواحد من الأذان والإقامه فیما إذا تعمّد الاکتفاء بأحدهما، ولکن لو بدا له بعد الإقامه أن یأتی صلاته بأذان أیضاً فله إعاده الإقامه لحصول الترتیب المعتبر بینهما، ولکن لایخفی أنه لیس فی البین ما یدل علی استحباب الأذان للصلاه بلا إقامه، والمراد من قوله علیه السلام : والأذان والإقامه فی جمیع الصلوات أفضل، یعنی اقتران الأذان بالإقامه فی جمیع الصلوات أفضل من الإتیان بها بإقامه من غیر أذان کما هو ظاهر صحیحه ابن مهران الجمال وموثقه سماعه(۱) وغیرهما.

الکلام فیما إذا نام فی أحدهما أو ارتد

[۲] قد ذکر قدس سره فی بحث نواقض الوضوء أنّ کل ما أزال العقل من موجبات الوضوء ونواقضه، وعلیه فإن اتفق النوم ولو حال المشی بحیث غلب علی القلب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۶ و ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ و ۵ .

خصوصاً فی النوم وکذا لو ارتد عن ملّه ثم تاب[۱].

الشَرح:

والسمع والبصر أو الإغماء أو الجنون أو السکر ولو کان بزمان قلیل بحیث لم تفت الموالاه فإن کان فی الأذان أتمّه، وإن کان فی الإقامه أتمّها بعد تحصیل الطهاره، ولکن احتاط فی الإقامه بالإعاده فبعد تحصیل الطهاره خصوصاً فی النوم، حیث إنّ النوم کما وصفناه ناقض للوضوء بلاخلاف بیننا بخلاف الجنون والإغماء والسکر فإنّ کونها من النواقض محل کلام کما تقدم فی بحث النواقض، وهذا بناءً علی أنّ غایه ما یستفاد من الروایات اعتبار الطهاره حال الاشتغال بفصول الإقامه لا اعتبارها حتی فی الآنات المتخلله بینها کاعتبارها فی الصلاه.

وقد یستظهر من بعض الروایات أنّ اعتبار الطهاره فی الإقامه نظیر اعتبارها فی الصلاه، حیث ورد فی روایه سلیمان بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإنّه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»(۱) وروایه أبی هارون المکفوف، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «یا أبا هارون الاقامه من الصلاه»(۲) وروی عبداللّه بن جعفر، عن عبداللّه الحسن، عن علی بن جعفر، عن أخیه قال: سألته عن المؤذن یحدث فی أذانه وإقامته؟ قال: «إن کان الحدث فی الأذان فلابأس وإن کان فی الإقامه فلیتوضّأ ولیقم إقامه»(۳) ولکن لضعف الروایات لایکون الإعاده إلاّ بنحو الاحتیاط لا الحکم بالفساد مضافاً إلی ضعف دلاله الروایتین الأوّلتین لانصراف التنزیل فیهما إلی الترغیب إلی ترک التکلم ورعایه الاستقرار.

[۱] وقد ورد فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یستقیم الأذان ولا یجوز أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۳ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

(مسأله ۷) لو أذّن منفرداً وأقام ثم بدا له الإمامه يستحب له إعادتهما[۱].

(مسأله ۸) لو أحدث فی أثناء الإقامه اعادها بعدالطهاره بخلاف الأذان، نعم یستحب فیه أیضاً الإعاده بعد الطهاره[۲].

الشَرح:

یؤذن به إلّا رجل مسلم عارف»(۱) فالارتداد فی زمان قصیر کالآنات لا یمنع عن إتمام ما أتی به من الأذان والإقامه بعد توبته ورجوعه إلی الإسلام ولافرق بین المرتد الملی والفطری إذا بنی علی قبول توبه المرتد الفطری وصیرورته مسلماً بعد توبته، ولو بنی علی حبط الأعمال السابقه وإلغائها فأیضاً لا فرق بینهما.

یستحب إعادتها لمن أذن منفرداً ثم بدا له الإمامه

[۱] کما یدل علی ذلک موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام _ فی حدیث _ قال: سئل عن الرجل یؤذّن ویقیم لیصلّی وحده فیجیء رجل آخر فیقول له نصلی جماعه هل یجوز أن یصلّیا بذلک الأذان والإقامه؟ قال: «لا ، ولکن یؤذن ویقیم»(۲) والالتزام بإعادتهما من الإمام فقط وکون الإعاده استحباباً وشرطاً فی کمال الجماعه لا احتیاطاً وجوبیاً حتی بالإضافه إلی إعاده الإقامه وحتی بناءً علی ماذکره الماتن بالإضافه إلی اعتبار الإقامه فی الصلوات محل تأمّل.

یعید المصلی الإقامه لو أحدث أثناءها دون الأذان

[۲] قد تقدّم الکلام فی ذلک فی ذیل المسأله السادسه فراجع، ولکن الجمع بین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۱ ، الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۲ ، الباب ۲۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۹) لا یجوز أخذ الأجره علی أذان الصلاه ولو أتی به بقصدها بطل[۱] وأمـّا أذان الإعلام فقد یقال بجواز أخذها علیه لکنه مشکل، نعم لابأس بالارتزاق من بیت المال.

الشَرح:

الاحتیاط فی تلک المسأله والإفتاء فی هذه المسأله لایخلو عن تهافت إلاّ أن یحمل ماذکره فی هذه المسأله علی صوره فوت الموالاه.

الکلام فی أخذ الأُجره علی الأذان

[۱] وکأنّ المراد أنه لا یجوز أخذ الأُجره علی الأذان وإذا لم یجز أخذها علیه لا یتحقق قصد التقرب حتی بنحو الداعی إلی الداعی؛ لأنّ المبعد لا یکون مقرباً حتی بنحو الداعی إلی الداعی، وإنّما لا ینافی قصد التقرب أخذها إذا کان أخذها جایزاً فلا منافاه بین کون الأمر الجایز هو الداعی إلی قصد التقرب أو یکون الأمر الراجح داعیاً إلیه.

وقد ورد فی معتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: آخر ما فارقت علیه حبیب قلبی أن قال: یا علی إذا صلّیت فصلّ صلاه أضعف من خلفک ولاتتّخذنّ مؤذّناً یأخذ علی أذانه أجراً، وقال: أتی رجل أمیرالمؤمنین علیه السلام قال: یا أمیرالمؤمنین إنّی لأُحبّک، فقال له: ولکنّی أُبغضک، قال: ولم؟ قال: لأنک تبغی فی الأذان کسباً وتأخذ علی تعلیم القرآن أجراً(۱). وهذه الأخیره رواها الشیخ فی الموثق باسناده إلی محمد بن الحسن الصفار(۲). وربما یناقش فی دلالتها فی حرمه أخذ الأُجره فإنه یکفی فی البعض الاستمرار علی الکراهه کما هو الحال فی أخذ الأُجره علی تعلیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۷ ، الباب ۳۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱ و ۲ .

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۶ : ۳۷۶ ، الحدیث ۲۲۰ .

....

الشَرح:

القرآن فإنّ تعليمه له ماليه شرعاً؛ ولذا يجوز جعله مهراً فى النكاح كما يشهد لذلك الموثقه بنفسها حيث ورد فى ذيلها من قول على عليه السلام : وسمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامه(۱). حيث إنّه لو لم يجز أخذ الأُجره لكان حظه يوم القيامه العقاب وماعليه من المظالم.

وأمـّا معتبره السكونى فقد يناقش فيها بأنّ قرينه السياق تقتضى أن يكون أخذ المؤذن الذى يأخذ الأُجره على أذانه مكروهاً، حيث إنّ رعايه الإمام صلاه الأضعف من المأمومين غير لازم، اللّهم إلاّ أن يقال قرينه السياق غير تامه؛ لأنه لامنافاه بين كون النهى بالإضافه إلى أخذ الأجير المفروض غير جايز ولكن يجوز للإمام ترك رعايه الأضعف من المأمومين.

وممّا ذكر يظهر حال التفكيك بين أخذ الأُجره على تعليم القرآن وعدم جواز أخذ الأُجره على الأذان، ومقتضى الإطلاق فى المعتبره والموثقه عدم الفرق بين الأذان لصلاه الجماعه أو للاعلام، وإن كان الأذان للإعلام توصلياً لا يعتبر فيه قصد التقرب، فإنّ النهى عن أخذ الأُجره إرشاد إلى إلغاء الأذان عن الماليه فيكون أخذ الأُجره عليه أكلًا لها بالباطل.

نعم، لا بأس بالارتزاق من بيت المال فإن مصرفها مصلحه المسلمين وقضاء مؤنه المتصدى للأذان ولو للإعلام من مصالحهم.

ثمّ إنّ الكلام فى الجواز وعدمه فيما إذا كان فى الأذان المؤذن انتفاعاً للغير كما فى الأذان لصلاه الجماعه أو الإعلام أو الأجير لقضاء الصلاه على الميت، وأمـّا أخذ الأُجره

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۶ : ۳۷۶ ، الحديث ۲۲۰ .

(مسأله ۱۰) قد يقال إنّ اللحن فی أذان الإعلام لا يضرّ وهو ممنوع[۱].

الشَرح:

علی أذان صلاه نفسه فهو غير جايز لايحتاج فی عدم جوازه إلی الروايه لكون أخذ الأُجره عليه من أكل المال بالباطل كما إذا أخذ الأُجره عن الغير ليغسل الأجير ثوب نفسه إلی غير ذلک ممّا يكون أخذ المال بإزائه من أكله بالباطل عرفاً والنهی عن أكل المالک بالباطل فی قوله سبحانه «وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»(۱) إرشاد إلی عدم صيروره المال ملكاً للآخذ علی ماهو المقرر فی محلّه.

الكلام فی اللحن بالأذان

[۱] وذلک فإنّ المستحب والمتعلق به الأمر الاستحبابی هو الأذان إعلاماً لدخول الوقت، وقد ورد بيان كيفيّه الأذان للصلاه والإعلام فی الروايات والملحون لا يكون داخلاً فی متعلّق الأمر وكون الغرض منه الإعلام ويحصل بالملحون لا يقتضی استحباب الملحون.

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۸۸ .

فصل [فی شروط قبول الصلاه وزیاده ثوابها]

ینبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحه الصلاه ورفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإنّ الصحه والإجزاء غیر القبول، فقد یکون العمل صحیحاً ولا یعدّ فاعله تارکاً بحیث یستحق العقاب علی الترک لکن لا یکون مقبولاً للمولی، وعمده شرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه وهو بمنزله الجسد، فإن کان حاصلاً فی جمیعه فتمامه مقبول، وإلا فبمقداره فقد یکون نصفه مقبولاً وقد یکون ثلثه مقبولاً وقد یکون ربعه وهکذا، ومعنی الإقبال أن یحضر قلبه ویتفهم ما یقول ویتذکر عظمه اللّه تعالی وأنه لیس کسائر من یخاطب ویتکلم معه بحیث یحصل فی قلبه هیبته منه، وبملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه یحصل له حاله حیاء وحاله بین الخوف والرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما کان لأمیرالمؤمنین (صلوات اللّه علیه) حیث کان یخرج السهم من بدنه حین الصلاه ولا یحسّ به، وینبغی له أن یکون مع الخضوع والخشوع والوقار والسکینه، وأن یصلی صلاه مودّع، وأن یجدد التوبه والإنابه والاستغفار، وأن یکون صادقاً فی أقواله کقوله: «إِیّٰاکَ نَعْبُدُ وَإِیّٰاکَ نَسْتَعِینُ»(۱) وفی سائر مقالاته، وأن یلتفت أنه لمن یناجی وممن یسأل ولمن یسأل.

وینبغی أیضاً أن یبذل جهده فی الحذر عن مکائد الشیطان وحبائله ومصائده

۱- (۱) سوره الفاتحه : الآیه ۵ .

التی منها إدخال العجب فی نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أیضاً حبس الزکاه وسائر الحقوق الواجبه، ومنها الحسد والکبر والغیبه، ومنها أکل الحرام وشرب المسکر، ومنها النشوز والإباق، بل مقتضی قوله تعالی: «إِنَّمَا یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ»(۱) عدم قبول الصلاه وغیرها من کل عاص وفاسق.

وینبغی أیضاً أن یجتنب ما یوجب قله الثواب والأجر علی الصلاه کأن یقوم إلیها کسلاً ثقیلاً فی سکره النوم أو الغفله أو کان لاهیاً فیها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الریح أو طامحاً ببصره إلی السماء، بل ینبغی أن یخشع ببصره شبه المغمض للعین، بل ینبغی أن یجتنب کل ما ینافی الخشوع وکل ما ینافی الصلاه فی العرف والعاده وکل ما یشعر بالتکبر أو الغفله.

وینبغی أیضاً أن یستعمل ما یوجب زیاده الأجر وارتفاع الدرجه کاستعمال الطیب ولبس أنظف الثیاب والخاتم من عقیق والتمشط والاستیاک ونحو ذلک.

۱- (۱) سوره المائده: الآیه ۲۷ .

فصل [فی واجبات الصلاه وأرکانها]

واجبات الصلاه أحد عشر: النیه والقیام وتکبیره الإحرام والرکوع والسجود والقراءه والذکر والتشهد والسلام والترتیب والموالاه[۱]

والخمسه الأُولی أرکان بمعنی أنّ زیادتها ونقیصتها عمداً وسهواً موجبه للبطلان، لکن لایتصور الزیاده فی النیه بناءً علی الداعی وبناءً علی الإخطار غیر قادحه، والبقیه واجبات غیر رکنیه فزیادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

الشَرح:

فصل فی واجبات الصلاه وأرکانها

[۱] إن کان المراد من واجبات الصلاه تعداد أجزائها فاللازم ذکر الجلوس بین السجدتین من أجزائها فإنّ الجلوس بینهما غیر دخیل فی تحقق السجده، بل هو واجب فی ضمن سائر أجزاء الصلاه، غایه الأمر وجوبه غیر رکن فلایوجب ترکه سهواً موجباً لبطلان الصلاه، وإن کان المراد بیان الأجزاء وشرایط نفس الأجزاء فی مقابل سایر الشرایط التی تعتبر فی الصلاه حتی فی الآنات المتخلّله بین الأجزاء ممّا تقدّم ذکرها نظیر الطهاره الستر کما یؤید ذکر الموالاه والترتیب فلا موجب لترک ذکر الطمأنینه والاستقرار.

وکیف کان، فذکر النیه من واجبات الصلاه مورد الخلاف فإنّه قد یقال إنها لیست بجزء الصلاه ولا من شرط أجزائها.

وبتعبیر آخر، أنّها لیست داخله فی المسمّی ولا فی المأمور به أی فی متعلّق الأمر، بل هی شرط لتأثیر أجزاء الصلاه فی المصلحه الملحوظه فی الصلاه حیث

....

الشَرح:

لاتصير تلك المصلحه فعليه إلاّ بالقصد إليها بنحو التقرب والإخلاص، ويتمكن من الإتيان كذلك بعد تعلّق الأمر بنفس الصلاه ويستدلّ على ذلك بصحه قول القائل: أردت الصلاه فصلّيت، فإن هذا القول صحيح بلا عنايه وتجوّز فتكون النيّه خارجه عن المسمّى، حيث لو كانت داخله فيه جزءاً من الصلاه لزم اتّحاد العرض والمعروض، حيث تكون النيه مع كونه عرضاً معروضاً، وإن كانت شرطاً لزم تقدّمها على نفسها؛ لأنّ قيد المعروض، كذات المعروض مقدّم على عارضه، وكذا أنها غير داخله فى متعلّق الأمر؛ لعدم كونها بنفسها غير اختياريه ولا يكون الخارج عن الاختيار من أجزاء متعلّق الأمر أو شرطه، وعلى ذلك لو فرض قيام دليل على كونها جزءاً أو شرطاً فاللازم التصرف فيه وتأويله.

نعم، لا مانع من كون الإراده شرطاً فى فعليه صلاح متعلق الأمر بأن تكون الصلاه المراده علّه تامّه للمصلحه فلا تكون الإراده من المقتضى، بل شرطاً فى تأثير المقتضى الّذى يعبّر عنه بالأجزاء مع شرايطها، وإن كان مراد القائل بشرطيه النيه ذلك فنعم الوفاق وإلاّ فلا يمكن المساعده عليه.

أقول: لا يخفى مافيه فإنّ الإراده عرض قائم بالنفس حيث أراد الفاعل فعلًا، غايه الأمر للإراده إضافه إلى الفعل لكن لامطلقاً حتى بالإضافه إلى المراد بالذات الذى هو نفس الإراده، نظير العلم فإنه عرض قائم بالنفس وله إضافه إلى المعلوم بالعرض لابالإضافه إلى المعلوم بالذات الذى هو نفس العلم، وعلى ماذكر لا يلزم اتحاد العارض والمعروض ولا تقدّم الشىء على نفسه أصلًا حيث إنّ المعروض للإراده نفس الفاعل وليست للإراده إضافه إلى نفسها.

وأمّا ما ذكر من أنها ليست أمراً اختيارياً ليؤخذ جزءاً أو شرطاً لمتعلق الأمر فقد تقدم فى بحث التعبدى والتوصّلى فى بحث الأُصول أنّ نفس صرف القدره فى أحد

....

الشَرح:

طرفى الفعـل بنفسه أمر اختيارى، وإنّما يخرج الفعل عن الاختيار إلى الاضـطرار إذا لم يكن فى البين للفاعل قـدره على الصـرف فى أىّ من الطرفين، والإراده بمعنى الاختيار مفروض فى موارد التكليف فالاختيار الفعلى والبناء القلبى عليه فعلاً أو مسـتقبلاً من الشـخص القـادر الملتفت أمر يمكن تعلّق التكليف به كيف فالأفعـال التى عناوينهـا قصـديه ولا تحصل خارجاً إلّا فيما إذا قصـد بالفعـل تحقق العنوان يتعلّق بهـا الأمر فيكون قصـد حصول العنوان داخلاً فى متعلق الأمر لامحاله، وإذا كان الفعل من هـذا القبيل عبـاده يكون القصـد إليه بنحو الإخلاص والقرب مأخوذاً فى متعلّق الطلب أيضاً ثبوتاً، وكـذا الحال فى الفعل الـذى عنوانه ذاتى ولكنه من قبيل العباده.

وأمـّا إذا لم يكن من قبيـل العبـاده فلا يكون القصـد إليه مأخوذاً فى متعلق الطلب؛ لأنّ الإتيان بالفعل الـذى تعلّق به التكليف لا ينفك عن قصـده مع الالتفات، سواء كان مع إحراز التكليف به أو احتماله أو حتى مع الغفله عنه، وإذا أمكن أخـذ قصـد التقرب والإخلاص فى متعلّق الأمر يكون أخـذه بنحو الجزء من متعلّق الأمر على ما بيّناه فى بحث الواجب التعبـدى والتوصّلى لا بنحو الاشتراط؛ لأنّ التقرب يحصل بالإتيان بنفس الفعل بـداع الأمر المتعلّق به ولو كان قصـد الإخلاص والتقرب مأخوذاً فى المتعلق جزءاً أمكن الإتيان بداعى الأمر الضـمنى المتعلق بذات الفعل، بخلاف ما أُخذ قصد التقرب والإخلاص شـرطاً فإنّ الأمر حينئذ لا يتعلق بـذات الفعـل حتى ضـمناً؛ لعـدم انحلال الأمر بالحصه أى المقيّده إلى أمرين ضـمنيين، بخلاف الأمر بالمركب على مابيّن ذلك فى البحث المشار إليه.

ولا يمكن لمن التزم بأنّ قصد التقرب يكون مأخوذاً فى متعلّق الأمر ثبوتاً بنحو الجزء فى ذلك البحث والتزم فى المقام بأنّ قصـد التقرب يكون مأخوذاً فى الصلاه وغيرها من العبادات شرطاً.

ص: ۴۳۵

....

الشَرح:

ثمّ إن كان قصد التقرب الإتيان بأجزاء العمل بداعی الأمر بها فاللازم أن يستمر هذا الداعی من أوّل أجزاء العمل إلی آخرها، حيث إنّ تمام تلک الأجزاء يعتبر أن يقع بداع ذلک الأمر فلا يعقل الزياده فی النيه وإن كانت بمعنی الإخطار وهو غير لازم فی وقوع العمل عباده فالزياده فی الإخطار بمرات فی العمل لا يوجب بطلانها، بل يجوز ذلک عمداً، ويمكن القول بكون الزياده فيه أفضل لكونها أنسب بحضور القلب.

وأمّا تكبيره الإحرام فلا ينبغی التأمّل فی أنها جزء من الصلاه فيكون نقصها ولو سهواً موجباً لبطلان الصلاه والمشهور أنّ زيادتها كنقيصتها موجبه لبطلانها؛ ولذا جعلوها من الأركان للصلاه وعرفوا الركن ما يبطل الصلاه بزيادتها ونقصها ولو سهواً، ولكن سيأتی المناقشه فی بطلان الصلاه بزيادتها سهواً، وأمّا القيام فهو معتبر فی الصلاه حال التكبيره والقراءه وعند الهوی إلی الركوع وبعد الركوع، وبما أنّ القيام شرط للتكبيره مطلقاً يكون تركه حال التكبيره تركاً للتكبيره الواجبه بخلاف، وكذا القيام عند الهوی إلی الركوع فإنّ الهوی منه إليه مقوم لعنوان الركوع فيكون تركه موجباً لترک الركوع، وأمّا القيام حال القراءه والذكر كنفس القراءه والذكر لايكون تركه سهواً موجباً لبطلان الصلاه، وهكذا الحال فی القيام بعد الركوع فإنه لا يوجب تركه سهواً موجباً لبطلان الصلاه.

ففی النتيجه إذا كان معنی الركن ما يوجب نقصه بطلان الصلاه حتی فيما إذا كان سهواً فالأركان أربعه: النيه وتكبيره الإحرام والركوع والسجود يعنی السجدتين من الركعه الواحده، وأمّا إذا كان ما يوجب زيادتها أيضاً ولو سهواً موجبه للبطلان فالاركان من أجزاء الصلاه: الركوع والسجدتين، ولكن لفظ الركن لم يرد فی خطاب شرعی موضوعاً للحكم، بل هو تعبير من العلماء والمناسبه للمعنی اللغوی ما يكون نقصه موجباً لفقد الشیء لا زيادتها، وعليه فأركان الصلاه أربعه كما ذكرنا.

الفهرس

فصل فی الستر والساتر... ۷

الستر فی غیر الصلاه... ۷

یجب علی المرأه ستر تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم... ۱۲

یجب ستر الشعر الموصول بالشعر... ۱۶

یحرم النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه... ۱۷

لا یعتبر فی الستر الواجب ساتر مخصوص أو کیفیه خاصه... ۱۹

الستر فی حال الصلاه... ۱۹

الواجب ستر البشره والأحوط ستر الشبح المرئی خلف الثوب... ۲۳

یجب علی المرأه ستر جمیع بدنها حتی الرأس والشعر... ۲۳

یجب علی المرأه ستر المستثنیات إذا کان من ینظر بریبه... ۲۸

یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه... ۲۹

ص :۴۳۷

الأمه كالحره فی جمیع ما ذکر من المستثنی والمستثنی منه··· ۳۰

المبعضه کالحرّه فی الستر··· ۳۲

الصبیه غیر البالغه حکمها حکم الأمه فی عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها··· ۳۵

اذا بلغت الصبیه أثناء الصلاه··· ۳۷

الستر شرط فی الصلاه الواجبه والمستحبه··· ۳۷

یشترط الستر فی سجدتی السهو··· ۳۷

یشترط فی الطواف الستر··· ۳۸

إذا بدت العوره فی أثناء الصلاه لم تبطل··· ۴۰

یجب الستر من جمیع الجوانب··· ۴۱

یجب الستر عن نفسه··· ۴۳

الستر الواجب بنفسه یحصل بکل ما یمنع النظر وهو لایکفی فی الستر الصلاتی··· ۴۵

فصل فی شرایط لباس المصلی··· ۵۱

الأوّل: الطهاره··· ۵۱

الثانی: الإباحه··· ۵۱

لو صلی بالمغصوب عالماً عامداً بطلت صلاته··· ۵۶

حکم الصلاه فی المغصوب وما بحکمه··· ۵۹

إذا استقرض ثوباً ونوی عدم أداء عوضه فهو من المغصوب··· ۶۶

الثوب الذی تعلق به الخمس أو الزکاه مع عدم الأداء بحکم المغصوب··· ۶۸

الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته··· ۶۹

أمارات تذکیه الحیوان··· ۷۷

فی حکم اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من ید الکافر··· ۸۴

حمل أجزاء المیته مبطل للصلاه··· ۸۵

الصلاه فی المیته جهلاً لا یوجب الإعاده··· ۸۶

تجوز الصلاه فی المشکوک کونه جلد الحیوان أو غیره··· ۸۷

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه··· ۸۷

أمثله ما تجوز الصلاه فیه··· ۹۰

الکلام فی ما یستثنی مما لا یؤکل··· ۹۲

لا تجوز الصلاه فی أجزاء السمور والقاقم والفنک والحواصل··· ۹۹

الفرق بین الشرط الفلسفی والمانع وبین المراد منهما فی الاصطلاح الفقهی··· ۱۰۴

فی مدلول موثقه عبداللّه بن بکیر··· ۱۱۲

فی مدلول روایه علی بن حمزه··· ۱۱۵

فی الأصل الموضوعی عند دوران الحیوان بین کونه مما یؤکل أو لا یؤکل··· ۱۱۷

تجوز الصلاه فیما شک فی کونه من أجزاء الحیوان··· ۱۲۵

الصلاه فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً صحیحه··· ۱۲۶

لا فرق بین فیما یحرم أکله سواء کان بالأصاله أو بالعرض··· ۱۲۹

الخامس: أن لا یکون من الذهب للرجال··· ۱۳۰

يجوز للنساء لبس الذهب··· ۱۳۵

لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً فی الصلاه وغیرها··· ۱۳۶

لا بأس بکون قاب الساعه من الذهب··· ۱۳۷

السادس: أن لا یکون حریراً محضاً للرجال··· ۱۳۸

یجوز لبس الحریر مع الضروره··· ۱۴۴

یجوز للنساء لبس الحریر··· ۱۴۶

فی لبس الحریر الممتزج بغیره والصلاه فیه وحمله··· ۱۴۸

لا بأس بغیر الملبوس من الحریر فی الصلاه وغیرها··· ۱۵۱

لا یجوز جعل البطانه من الحریر··· ۱۵۱

یجوز جعل الابریسم بین الظهاره والبطانه··· ۱۵۲

یجوز استخدام الحریر فی عصابه الجروح والقروح··· ۱۵۶

یجوز لبس الحریر لمن کان قَمِلاً··· ۱۵۶

لا تجب إعاده الصلاه علی من صلّی فی الحریر جهلاً أو نسیاناً··· ۱۵۷

تجوز الصلاه فیما شک أنه حریر محض أو مخلوط··· ۱۵۹

إذا اضطر إلی لبس الحریر صلّی فیه··· ۱۶۰

حکم الصلاه فی المیته والمغصوب والذهب والنجس··· ۱۶۱

إذا اضطر إلی الممنوعات قدّم النجس··· ۱۶۳

یجوز للصبی لبس الحریر··· ۱۶۴

ص: ۴۴۰

يحرم لباس الشهره··· ۱۶۴

فی صلاه العاری··· ۱۶۷

إذا وجد ساتراً لإحدی عورتیه قدّم الدبر··· ۱۷۳

تستحب صلاه الجماعه للعراه··· ۱۷۴

الأحوط تأخیر الصلاه إذا احتمل وجود الساتر آخر الوقت··· ۱۷۷

فیما إذا کان عنده ثوبان ویعلم إجمالاً بأن أحدهما لا تجوز الصلاه فیه··· ۱۷۸

فی ساتر المستلقی أو المضطجع للصلاه··· ۱۸۱

حکم الصلاه فی الثوب الطویل··· ۱۸۲

تجوز الصلاه فیما یستر ظهر القدم··· ۱۸۳

فصل فیما یکره من اللباس··· ۱۸۹

فصل فیما یستحب من اللباس··· ۱۹۳

فصل فی مکان المصلی··· ۱۹۵

یشترط فی مکان المصلی الإباحه··· ۱۹۵

یشترط العلم فی بطلان الصلاه فی المغصوب··· ۲۰۳

لا فرق بین النافله والفریضه فی بطلان الصلاه فی المغصوب··· ۲۰۸

لو صلی علی مغصوب فُرش علی مباح بطلت صلاته··· ۲۱۲

لو صلّی علی سقف مباح مغصوب ما تحته بطلت صلاته··· ۲۱۳

الکلام فیما إذا صلی فی مکان مباح وسقفه مغصوب··· ۲۱۴

ص :۴۴۱

تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه··· ۲۱۵

فی الصلاه على الأرض التی تحتها تراب مغصوب··· ۲۱۶

تبطل الصلاه فی السفینه المغصوبه··· ۲۱۷

الکلام فی الصلاه على الدابه التی خیط خرجها بخیط مغصوب··· ۲۱۷

حکم صلاه المحبوس فی المکان المغصوب··· ۲۱۸

فی صلاه من اعتقد الغصبیه فصلّى··· ۲۱۹

الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی··· ۲۲۰

لا تجوز الصلاه فی الأرض المغصوبه المجهول مالکها··· ۲۲۱

الکلام فی شراء دار من مال غیر مخمس أو مزکى··· ۲۲۳

لا یجوز للورثه التصرف فی ترکه من علیه زکاه أو خمس··· ۲۲۴

لا یجوز التصرف فی ترکه من علیه دین مستغرق لها··· ۲۲۵

لا یجوز التصرف فی الترکه إذا کان بعض الورثه قاصراً أو غائباً··· ۲۳۰

یعتبر فی التصرف فی ملک الغیر إحراز رضا المالک··· ۲۳۰

تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعاً عظیماً··· ۲۳۱

یجب على الغاصب الخروج من المکان المغصوب··· ۲۳۵

إذا دخل المکان المغصوب جهلًا أو نسیاناً وجب علیه الخروج··· ۲۳۶

إذا أذن المالک بالصلاه ثم رجع عن إذنه وجب الخروج··· ۲۳۸

لا تجوز الصلاه إذا کان الإذن عن خوف أو غیره··· ۲۴۰

ص :۴۴۲

الكلام فی دوران الصلاه کامله حال الخروج أو ادراک رکعه بعده... ۲۴۱

یشترط فی المکان کونه قاراً... ۲۴۳

أن لا یکون المکان معرضاً لعدم إمکان الاتمام... ۲۵۲

أن لا یکون المکان ممّا یحرم البقاء فیه... ۲۵۳

أن لا یکون المکان ممّا یحرم الوقوف والقیام والقعود علیه... ۲۵۳

أن یکون المکان ممّا یمکن أداء الافعال فیه... ۲۵۴

سابعاً: أن لا یکون المکان مقدماً علی قبر المعصوم... ۲۵۶

أن لا یکون المکان نجساً نجاسه متعدیه... ۲۶۱

محاذاه الرجل للمرأه... ۲۶۲

الصلاه فی جوف الکعبه وعلی سطحها... ۲۷۳

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی... ۲۷۷

فی اعتبار طهاره مسجد الجبهه وکونه من الأرض... ۲۷۷

یجوز السجود علی القرطاس... ۲۸۱

لا یصح السجود علی ما خرج عن اسم الأرض کالمعادن... ۲۸۴

لا یجوز السجود علی الخزف والآجر والنوره والجص... ۲۸۸

لا یجوز السجود علی البلور والزجاج... ۲۸۸

یجوز السجود علی الطین الأرمنی... ۲۸۹

الکلام فی حکم السجود علی العقاقیر والأدویه... ۲۹۰

يجوز السجود على التبن والعلف··· ۲۹۱

لا يجوز السجود على ورق الشاى··· ۲۹۱

لا يجوز السجود على الجوز واللوز··· ۲۹۲

يجوز السجود على نخاله الحنطه والشعير وقشر الأُرز··· ۲۹۳

يجوز السجود على ورق العنب بعد اليبس··· ۲۹۴

فى حكم السجود على ما يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض··· ۲۹۴

حكم السجود على الثمار··· ۲۹۶

لا يجوز السجود على النبات الذى ينبت على وجه الماء··· ۲۹۷

فى السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب··· ۲۹۹

فى السجود على القشور··· ۳۰۰

يجوز السجود على القرطاس··· ۳۰۰

الكلام فيما لو لم يكن عنده ما يصح السجود عليه··· ۳۰۱

يشترط فى محل السجود تمكين الجبهه عليه··· ۳۰۵

يجب إزاله الطين اللاصق للسجده الثانيه··· ۳۰۶

الصلاه على أرض ذات طين··· ۳۰۶

السجود على الأرض أفضل وأفضل منه التربه الحسينيه··· ۳۰۸

الكلام فى فقد ما يصح السجود عليه أثناء الصلاه··· ۳۰۹

حكم السجود على ما لا يجوز السجود عليه··· ۳۱۱

ص :۴۴۴

فصل فی الأمکنه المکروهه··· ۳۱۹

یعتبر الوقف فی صیروره المکان مسجداً··· ۳۱۹

یستحب تعمیر المسجد··· ۳۲۱

فصل فی بعض أحکام المسجد··· ۳۲۳

تحرم زخرفه المساجد··· ۳۲۳

لا یجوز بیع المسجد ولا آلاته··· ۳۲۴

یحرم تنجیس المسجد··· ۳۲۵

فی جواز جعل الکنیف مسجداً بعد الطم بالتراب··· ۳۲۶

لا یجوز إخراج الحصی من المسجد··· ۳۲۸

لا یجوز دفن المیت فی المسجد··· ۳۲۹

فصل فی الأذان والإقامه··· ۳۳۱

الاذان والاقامه مستحبان··· ۳۳۱

یستحب الأذان والإقامه فی أُمور··· ۳۴۳

فی أقسام الأذان··· ۳۴۶

یعتبر فی أذان الصلاه قصد القربه··· ۳۴۷

فصول الأذان··· ۳۴۹

یستحب الصلاه علی محمد وآله عند ذکر اسمه··· ۳۵۳

فی الشهاده الثالثه··· ۳۵۴

ص :۴۴۵

حكم المسافر والمستعجل بالنسبه إلى الأذان والإقامه··· ۳۵۷

يكره الترجيع فى الأذان··· ۳۵۹

فى موارد سقوط الأذان··· ۳۶۰

أولاً: أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه··· ۳۶۰

ثانياً: أذان عصر يوم عرفه اذا جمعت مع الظهر··· ۳۶۴

ثالثاً: أذان العشاء فى ليله المزدلفه··· ۳۶۶

رابعاً: أذان العصر والعشاء للمستحاضه··· ۳۶۷

خامساً: المسلوس إذا جمع بين الصلاتين··· ۳۶۸

فى المراد من الجمع بين الصلاتين··· ۳۷۰

سقوط الأذان رخصه لا عزيمه··· ۳۷۱

فى أذان وإقامه الفوائت··· ۳۷۲

موارد سقوط الأذان والإقامه··· ۳۷۴

الأوّل: عمّن دخل فى الجماعه التى أُذن لها وأُقيم··· ۳۷۴

الثانى: عمّن دخل المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه··· ۳۷۷

شروط سقوط الأذان والإقامه··· ۳۸۳

يسقط الأذان والإقامه إذا سمع أذان وإقامه غيره··· ۳۸۸

الكلام فى حكايه الأذان··· ۳۹۰

تجوز حكايه الأذان وهو فى الصلاه··· ۳۹۳

عدم الفرق فی السقوط بین السماع والاستماع... ۳۹۴

المعتبر سماع أذان الرجل لا المرأه... ۳۹۴

فصل فی شروط الأذان والإقامه... ۳۹۷

الأوّل: النیه... ۳۹۷

الثانی: العقل والإیمان... ۳۹۸

تعتبر الذکوریه فی أذان الإعلام... ۴۰۱

الثالث: الترتیب بینهما بتقدیم الأذان علی الإقامه... ۴۰۲

الرابع: الموالاه بین فصولهما... ۴۰۵

الخامس: الاتیان بهما علی الوجه الصحیح بالعربیه... ۴۰۶

السادس: دخول الوقت... ۴۰۷

السابع: الطهاره من الحدث... ۴۰۹

الحکم فی الشک بالإتیان بالأذان... ۴۱۲

فصل فی مستحبات الأذان والإقامه... ۴۱۳

الأول: الاستقبال... ۴۱۳

الثانی والثالث: القیام والطهاره... ۴۱۵

الرابع: عدم التکلم فی أثنائهما... ۴۱۶

الخامس: الاستقرار فی الإقامه... ۴۱۷

السابع: الجزم فی أواخر فصولهما... ۴۱۷

ص :۴۴۷

الثامن: وضع الإصبعين بالأذنين فى الأذان... ۴۱۸

التاسع: مدّ الصوت فى الأذان... ۴۱۸

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بركعتين أو غيرها... ۴۱۹

الكلام فيمن ترك الأذان أو الإقامه... ۴۲۱

الكلام فيما إذا نام فى أحدهما أو ارتد... ۴۲۴

يستحب إعادتها لمن أذن منفرداً ثم بدا له الإمامه... ۴۲۶

يعيد المصلى الإقامه لو أحدث أثناءها دون الأذان... ۴۲۶

الكلام فى أخذ الأُجره على الأذان... ۴۲۷

الكلام فى اللحن بالأذان... ۴۲۹

فصل فى شروط قبول الصلاه وزياده ثوابها... ۴۳۱

فصل فى واجبات الصلاه وأركانها... ۴۳۳

الفهرس... ۴۳۷

الجُزءُ الثالِث

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الثالِث

ص :5

فصل فی النیّه

اشاره

وهی القصد إلی الفعل بعنوان الامتثال والقربه ویکفی فیها الداعی القلبی، ولا یعتبر فیها الإخطار بالبال ولا التلفّظ فحال الصلاه وسائر العبادات حال سایر الأعمال والأفعال الاختیاریه کالأکل والشرب والقیام والقعود ونحوها من حیث النیه[۱].

نعم، تزید علیها باعتبار القربه فیها بأن یکون الداعی والمحرک هو الامتثال والقربه.

ولغایات الامتثال درجات:

الشَرح:

فصل فی النّیه

مایعتبر فی نیه الصلاه

[۱] قد تقدم أنّ الصلاه کغیرها من العبادات عناوینها قصدیه لا تحصل عناوینها خارجاً من غیر قصد ولو بنحو الإجمال والإشاره، بخلاف الأکل والشرب ونحوهما ممّا یکون انطباق العنوان فیه علی ذات العمل قهریاً ولو من غیر قصد التفات، وعلی ذلک فقصد تحقق العنوان فی موارد تعلّق الأمر بالقسم الأول من الأفعال داخل فی متعلّق الطلب حتی فیما إذا کان الأمر به توصّلیاً، وتزید العبادات

أحدها وهو أعلاها: أن يقصد امتثال أمر اللّه؛ لأنه تعالى أهل للعباده والطاعه[١ [وهذا ما أشار إليه أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله: إلهى ما عبدتک خوفاً من نارک، ولا طمعاً فى جنتک بل وجدتک أهلاً للعباده فعبدتک(١).

الشَرح:

على التوصليات فيه باعتبار قصد التقرب فيها جزءاً بأن يتعلّق الطلب والوجوب ثبوتاً بالكل الذى من أجزائه قصد القربه فى ضمن ساير أجزائه، ولا يلزم منه أى محذور للتمكن من الإتيان بسائر الأجزاء بداعويه الأمر الضمنى المتعلق بها بعد تحقق الطلب ثبوتاً وتمام العباده كذلک خارجاً.

درجات الامتثال

[١] و وجه كونه أعلاها هو كون أمر اللّه سبحانه داعياً للعبد إلى العمل من غير نظر العبد إلى جهه راجعه إلى نفسه، بل مجرد إيمانه ويقينه برب العالمين وعظمته دعاه إلى الخضوع له سبحانه وحبّه وطاعته، ولعلّ ما يتلو هذه المرتبه الوجه الثانى من الامتثال والطاعه حيث تكون داعويه الأمر إلى الفعل والنهى عن الترک شكراً لنعمه تعالى، حيث يؤمن بأن جميع ماعنده وساير الخلائق من النعم كلّها من اللطيف الخبير، ولايرضى لنفسه أن يترک طاعته ويرتكب ما نهى عنه، حيث إنّ ذلک كفران لنعمه التى أنعم بها؛ ولذا يمتثل الأوامر الاستحبابيه أيضاً ويترک ما نهى عنه تنزيهاً رعايه لمقام المنعميه، بخلاف ما بقى من الوجوه من تحصيل رضا الرب الجليل والفرار من غضبه أو نيل الثواب وعدم الابتلاء بالعقاب، فإنّ الداعويه فى الفرضين المذكورين لملاحظته جهه راجعه إلى نفس العبد، وأمـّا داعويه الأمر لقصد القرب إلى اللّه سبحانه فالظاهر أنّ المراد قصد القرب إلى رحمته سبحانه وعنايته ولطفه

١- (١) بحارالأنوار ٦٧ : ١٨٦ .

الثانی: أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی.

الثالث: أن یقصد به تحصیل رضاه والفرار من سخطه.

الرابع: أن یقصد به حصول القرب إلیه.

الخامس: أن یقصد به الثواب ورفع العقاب بأن یکون[۱ [الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه وتخلیصه من النار، وأما إذا کان قصده ذلک علی وجه المعاوضه من دون أن یکون برجاء إثابته تعالی فیشکل صحته، وماورد من صلاه الاستسقاء وصلاه الحاجه إنما یصح إذا کان علی الوجه الأول.

الشَرح:

یقول اللّه سبحانه: «إِنَّ رَحْمَهَ اللّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُـحْسِنِینَ»(۱).

[۱] وذکر قدس سره الخامس من غایات الامتثال ودرجاتها وهو أن یکون الداعی إلی امتثال أمر اللّه سبحانه رجاء العبد نیل الثواب من اللّه، وتخلیص نفسه من عقابه وأردف لذلک: فإن کان قصده نیل الثواب وتخلیص نفسه من عذابه علی وجه المعاوضه لا رجاء إثابته تعالی فیشکل صحته، وکأن المراد أن یری العبد نفسه فی مقابل عمله مالکاً للثواب والخلاص من النار، نظیر ما یری الأجیر نفسه مالکاً للأُجره فی مقابل عمله، وکما أنّ عمل الأجیر لأن یطالبه بالأُجره خضوعاً للمستأجر کذلک الخضوع والعباده للّه سبحانه خالصاً لایتحقق بالبناء علی أن یطالبه سبحانه وتعالی بالعوض.

نعم، الامتثال لرجاء أن یثیبه سبحانه بالجنه وخلاصه من العقاب لا ینافی تحقق عنوان العباده، وعلی ذلک یحمل ماورد فی صلاه الاستسقاء والحاجه بل قوله سبحانه: «إِنَّ اللّهَ اشْتَرَی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ»(۲).

۱- (۱) سوره الأعراف : الآیه ۵۶ .

۲- (۲) سوره التوبه : الآیه ۱۱۱ .

(مسأله ۱) يجب تعيين العمـل إذا كان ما عليه فعلاً متعـدداً[۱] ولكن يكفى التعيين الإجمـالى كـأن ينوى مـا وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلاً أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً ولايجب مع الاتحاد.

الشَرح:

يجب تعيين العمل إذا كان متعدداً

[۱] المذكور فى هذه المسأله بيان لاعتبار التعيين فى الإتيان إذا كان ما عليه فعلان كلّ منهما من العناوين القصديه، كما إذا كان كـلّ منهمـا يشترك مع الآـخر فى الكيفيه الخارجيه فى تمام أجزائهما أو فى جمله من أجزائهما، ولكن لا يصـدق أحـدهما على الآـخر ولاـ أجزاء أحـدهما على الآـخر، فالأـوّل كمـا فى صـلاتى الظهر والعصـر ونافله الفجر وفريضـته، والثانى كما فى صـلاتى المغرب والعشاء فإنّ اللازم على المكلف حين الإتيان بكل من الفعلين أن يعين العنوان الـذى يريد امتثال التكليف به، سواء كان الترتيب بينهما معتبراً كما فى المثالين أو غير معتبر كما إذا اجتمع عليه صـلاه الظهر أداءً وصـلاه الظهر قضاءً، حيث تمتاز الصـلاه الأدائيه عن قضائها بالقصـد كما يدل على ذلك الأخبار الوارده فى العدول من الحاضـره إلى الفائته(۱)، وكذا يدل على الترتيب بين الظهر والعصـر مثل قوله عليه السلام : «إنّ هذه قبل هذه»(۲) وبين نافله الفجر وفريضـته أنّ النافله يؤتى بها قبل الفريضه، وإن أتى بالنافله بعد طلوع الفجر.

نعم، لاـ يعتبر حين الإتيان التعيين بوجه تفصـيلى، بل يكفى كونه بنحو القصـد الإجمالى، كما إذا قصـد الإتيان منهما ما يعتبر فى الآخر وقوعه بعده أو قصد ما سبق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

(مسأله ۲) لا يجب قصد الأداء والقضاء ولاالقصر والتمام ولاالوجوب والندب إلّا مع توقف التعيين على قصد أحدهما[۱] بل لو قصد أحد الأمرين فی

الشَرح:

أحدهما على الآخر فی تعلق التكليف، كما إذا اجتمع عليه صلاه أدائيه وقضاؤها حيث إنّ تعلّق التكليف بالقضاء سابق على التكليف بالأدائيه ونحو ذلك، والوجه فی لزوم التعيين أنه لو لم يعين أحدهما بخصوصه ولو بنحو القصد الإجمالی لم يتحقق شیء من الفعلين لفرض كون عنوان كل منهما من العناوين القصديه، ولا يختلف فيما ذكرنا كون الفعل الذی عنوانه قصدی بين العباده وغيرها.

نعم، لو كان الفعل من قبيل العنوان القصدی وكان ما عليه واحداً كفى قصد الإتيان بمتعلق التكليف، حيث إنّ التكليف لا يدعو إلّا إلى متعلّقه، بخلاف صوره تعدد التكليف، ومن هذا القبيل صوم كل يوم من أيام شهر رمضان بناءً على عدم صحه صوم آخر فيه، فإنّ قصد الإتيان بطبيعی الصوم فی الغد كافٍ فی امتثال التكليف به.

نعم، لو قصد الخلاف بأن صام قضاءً حكم ببطلانه؛ لعدم الأمر به فيه؛ ولا يصح أداءً لعدم قصد امتثال الأمر به إلّا أن يكون من باب الاشتباه فی التطبيق أو قام دليل خاص على الإجزاء، كما إذا صام يوم الشك من شهر رمضان أو آخر شعبان قضاء ثم ظهر كونه من رمضان.

لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام

[۱] المذكور فی هذه المسأله ناظر إلى بيان أنّ الفعلين إذا كان عنوانهما القصدی أمراً واحداً وتعددهما يكون بخصوصيه خارجيه يتميز أحدهما عن الآخر

مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه فی التطبیق، کأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخیّل أنه أمر أدائی فبان قضائیاً أو بالعکس أو تخیل أنه وجوبی فبان ندبیاً أو بالعکس، وکذا القصر والتمام، وأما إذا کان علی وجه التقیید فلا یکون صحیحاً کماإذا قصد امتثال الأمر الأدائی لیس إلّا أو الأمر الوجوبی لیس إلّا فبان الخلاف فإنه باطل.

الشَرح:

بتلک الخصوصیه الخارجیه، فلا یعتبر فی صحته ووقوع أحدهما خارجاً إلّا قصد ذلک العنوان القصدی مع قصد التقرب، ولا یعتبر قصد تلک الخصوصیه فی فرض الأمر بأحدهما، کما فی صلاه الظهر الأدائیه والقضائیه، حیث إنّ الصلاه الواقعه قبل خروج وقتها أدائیه، وإذا وقعت بعد خروج وقتها تکون قضاءً، وکذا الصلاه قصراً وتماماً فإن صلّی صلاه الظهر فی السفر برکعتین یکون قصراً وإن صلاها بأربع رکعات یکون تماماً، ونظیر ذلک قصد کونها واجبه أو مندوبه فإن صلّی صلاه ظهره بالجماعه بعد دخول الوقت تکون صلاه الظهر امتثالاً للواجب، وإن صلاها جماعه بعد الإتیان بها منفرداً تکون مستحبه.

وعلی الجمله، إنّما یعتبر قصد کل من الفعلین فی موردین:

أحدهما: ما إذا کان کل من الفعلین عنوانه قصدیاً بأن یتمیز أحد الفعلین فی وقوعه خارجاً عن الآخر بالقصد کصلاه الظهر بالإضافه إلی صلاه العصر، کما یستفاد ذلک من قوله علیه السلام : «إنّ هذه قبل هذه»(۱) أو لم یکن امتیاز أحدهما عن الآخر بقصد العنوان ولکن کان الأمر بکل منهما فعلیاً فإنه فی الفرض یتوقف امتثال کل تکلیف علی قصده معیّناً ولو بنحو الإجمال علی ما تقدم.

ص: ۱۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

وعلى ذلك فإن كان فى البين تكليف واحد بأحد الفعلين عنوانهما القصدى أمراً واحداً واختلافهما بالخصوصيه الخارجيه يكفى فى صحته أن يقصد العنوان القصدى مع قصد التقرب، كما إذا صلّى المكلف صلاه عصره فى وقت مردّد كونه قبل الغروب أو بعده بقصد أمره الفعلى بتلك الصلاه تكون محكومه بالصحه، سواء وقعت قبل الغروب فتكون أداءً أو وقعت بعده فتكون قضاءً، حتى ما لو اعتقد بقاء الوقت فقصد الأداء ثم ظهر خطأ اعتقاده وأنّها وقعت بعد خروج الوقت؛ لما تقدم من كونها أداءً أو قضاءً بخصوصيه خارجيه.

لا ـ يقال: لو لم يكن الأداء والقضاء بالقصد لزم الحكم بالصحه ووقوعها قضاءً حتى فيما إذا قصد الأداء مع علمه بخروج الوقت بغروب الشمس حين الشروع.

فإنه يقال: لا ـ يحكم بصحه الصلاه ووقوعها قضاءً فى صوره العلم لعدم قصد التقرب، حيث إنّ المفروض مع علمه بسقوط التكليف بالأداء قصد امتثاله فلا موضوع للامتثال والأمر الفعلى متعلق بالصلاه خارج ولم يقصد امتثاله، فالمأتى به نوع تشريع نعم يحكم بصحته مع فرض العلم أيضاً بناءً على أنّ القضاء بالأمر السابق بالأداء ولكنه مجرد فرض غير واقع.

وهذا بخلاف ما إذا قصد الأداء مع اعتقاده ببقاء الوقت فإنّ الحكم بالصحه لتحقق قصد التقرب وكون قصد الأداء من الاشتباه فى التطبيق ومثل الأداء والقضاء القصر والتمام، كما إذا كان المكلف مسافراً فى أحد الأمكنه الأربعه وقصد الإتيان بصلاته قصراً فأتمها اشتباهاً حيث يحكم بصحه صلاته، حيث إنّ عنوان صلاه القصر والتمام عنوان واحد كعنوان صلاه الظهر واختلافهما بالخصوصيه الخارجيه لا بالقصد، والمفروض أنّ الأمر متعلق بالجامع بين الصلاتين فقد تحقق ذلك الجامع

....

الشَرح:

بقصد التقرب، ومثل ذلك أيضاً قصد الندب والوجوب كمن صلى ظهره منفرداً ثمّ أعادها فى جماعه بقصد الاستحباب ثمّ ظهر بطلان ما صلّى منفرداً، حيث إنّ ذلك أيضاً من الاشتباه فى التطبيق فلا ينافى الصحه.

ثم إنّ الماتن قدس سره حكم بصحه العمل فى موارد الخطأ فى التطبيق بين موارد قصد امتثال الأمر الفعلى مطلقاً وبين ما إذا كان قصد الامتثال على نحو التقييد فى الحكم بالصحه فى الأول والحكم بالبطلان فى الثانى، وكأنّ مراده قدس سره أنه فى الفرض الأول الذى ذكره أنه من باب الاشتباه فى التطبيق أنّه لو لم يكن خاطئاً بأن كان ملتفتاً إلى خروج وقت العصر كان يقضيها أيضاً ويمتثل الأمر المتعلق بالقضاء، فإنه لاقصور فى الفرض فى ناحيه متعلّق التكليف ولا فى ناحيه قصد الامتثال، وأمّا إذا كان بحيث لا يمتثل الأمر بالقضاء فلا يحكم بالصحه للقصور فى قصد التقرب، وفيه أنّ عدم إرادته امتثال الأمر بالقضاء على تقدير علمه بخروج وقت العصر لا ينافى وقوع الفعل خارج الوقت فعلاً بداعويه الأمر الفعلى فيقع عباده وينطبق عليه عنوان القضاء، غايه الأمر داعويه الأمر الفعلى كان للاشتباه فى أنّ متعلّقه ينطبق عليه الأداء لا القضاء، وهذا لايكون من التقييد فى شىء، حيث إنّ الواقع خارجاً جزئى غير قابل للتقييد، وقد تحقق ذلك الجزئى بداعويه الأمر الفعلى، غايه الأمر لو كان ملتفتاً إلى انطباق عنوان القضاء على المأتى بها لما كان يدعوه الأمر الفعلى إلى الإتيان فعلاً، نظير ما إذا توضّأ بداعويه الأمر الفعلى ولكن زعم أنّ الأمر الفعلى وجوبى لدخول الوقت وبعد العمل ظهر أنّ الأمر كان استحبابياً لعدم دخول الوقت حين كان يتوضّأ.

نعم، فيما إذا كان للمأتى به عنوان خاص قصدى وكان التكليف الفعلى متعلقاً بفعل له أيضاً عنوان خاص قصدى ولكن المكلف اشتبه وتخيل أنّ الموجود من

....

الشَرح:

التكليف متعلقاً بالفعل الأول وقصده وأتى به ثمّ ظهر أنّ التكليف الفعلی کان متعلقاً بالثانی، كما إذا دخل المكلف فی صلاه الظهر معتقداً أنـّه لم يصلّها قبل ذلك ثم بعد الإتيان أو فی الأثناء تذكّر أنه صلاّها قبل ذلك، وأنّ الأمر الفعلی کان متعلقاً بصلاه العصر لم يحكم بوقوعها عصراً ولايكون من الاشتباه فی التطبيق؛ لأنّ الأمر الفعلی متعلّقه عنوان قصدی لم يقصده وما قصده من العنوان لم يكن مأموراً به فلا موضوع للاشتباه فی التطبيق؛ ولذا لو تذكّر فی الأثناء لم يكن له العدول إلی صلاه العصر والعدول إلی الظهر فيما إذا دخل فی العصر بتخيّل أنه صلّی الظهر قبل ذلك ثمّ تذكّر أنـّه لم يصلّها لقيام الدليل علی جوازه وإلاّ لو لم يكن فی البين ما يدلّ علی جواز العدول كان كالفرض الأوّل فی الحكم بالبطلان.

نعم، إذا كان فی البين أمر واحد أو كان ظرف الإتيان صالحاً لأحد الفعلين وكان قصد المكلف الإتيان بما علی عهدته فعلًا ولكن اعتقد أنـّه هو الفعل الفلانی فقصده ثمّ ظهر أنه ما علی ذمته هو الفعل الثانی وقد وجد بشرايطه يكون هذا أيضاً من الاشتباه فی التطبيق، فإنّ قصد الإتيان بما يعتقده بتخيل أنه علی عهدته مع كون قصده الإتيان بما هو علی العهده قصد إجمالی للواجب الواقعی ولكن هذا لا يخلو عن تأمل وإشكال، حيث إنّ اعتقاده بأن علی عهدته الفعل الثانی المفروض أنّ عنوانه الخاص قصدی يجعل القصد متعلّقاً بما يعتقده، ولا يقاس بما تقدم فی بيان الاشتباه فی التطبيق، ولابما إذا لم يكن معتقداً وكان قصده فقط الإتيان بما هو علی عهدته كما فی صوره تردّد ما عليه قضاء الظهر أو قضاء العصر، و قد تقدّم أنّ كون صلاه العصر مثلًا أداءً أو قضاءً مع كون أحدهما فقط علی عهدته لا يكون بالقصد،

ص: ۱۵

(مسأله ۳) إذا كان فی أحد أماكن التخيير فنوی القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول[۱]، بل لونوی أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحه ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً، نعم لو نوی القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث وإن كان لايخلو من وجه، بل قد يقال

الشَرح:

فإنه لو كان الإتيان بها قبل خروج الوقت فهی أداء وإن خرج الوقت فهی قضاء، والمفروض أنه اعتقد عدم خروج الوقت فأتی بها ولكن كانت فی الواقع مع خروج الوقت فتكون قضاء، وإنما يبطل إذا قصد عدم كونها صلاه العصر وأنـّه لم يمتثل الأمر علی تقدير خروج الوقت ففی هذه الصوره يحكم ببطلانها لعدم قصد عنوان صلاه العصر فإن أراد الماتن من قوله ليس إلاّ ذلك فهو وإلاّ لا يمكن المساعده عليه.

يجوز العدول فی أحد أماكن التخيير ما لم يتجاوز محل العدول

[۱] قد تقدّم أنّ امتياز صلاه القصر عن التمام فی المكلف المسافر إنّما هو بضمّ الركعتين الأخيرتين والاقتصار بركعتين، وإذا كان المكلف مخيراً بين القصر والتمام كما فی المسافر فی الأماكن الأربعه يكون متعلّق التكليف ثبوتاً الجامع بينها ولو كان ذلك الجامع أمراً انتزاعياً منهما كعنوان أحدهما، وإذا أراد المكلف المفروض الإتيان بصلاه الظهر مثلا فأتی بركعتين وبدا له أن يتمّها بأربع ركعات فله ذلك كما هو مقتضی تعلق التكليف بالجامع وكون العنوان القصدی لهما عنوان صلاه الظهر والاختلاف بينهما بأمر خارجي، ومن هنا يظهر أنه لو كان قاصداً الإتيان بها قصراً وبعد إكمال السجدتين شك بين الاثنتين والثلاثه فله أن يبنی على الثلاثه ويأتی بركعه أُخرى وبعد إتمامها يأتی بصلاه الاحتياط.

بتعيّنه، والأحوط العدول والإتمام مع صلاه الاحتياط والإعاده.

(مسأله ۴) لا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصوّر الصلاه تفصيلًا[١] بل يكفى الإجمال، نعم يجب نيّه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجمله، كأن يقصد كلًا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه.

(مسأله ۵) لا ينافى نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الأجزاء المندوبه ولا يجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاه ولاتجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها.

الشَرح:

وربما يقال إنّ الصلاه المفروضه محكومه بالبطلان ولاتصح ببنائه على إتمامها بأربع ركعات؛ وذلك فإنّ ماورد فى صحه الصلاه بالشك بين الثلاث والاثنتين بعد إكمال السجدتين ما إذا كان المكلف قاصداً الصلاه الرباعيه قبل حدوث الشك، ولا يعم ما إذا كان قاصداً الرباعيّه بعد حدوث الشك وفيما إذا كان قاصداً الثنائيه يكون الشك فى ركعاتها مبطلًا، سواء حدث بعد إكمال السجدتين أو قبل إكمالهما، ولكن لايخفى أنّ ماورد فى الشك فى الرباعيه يعمّ الرباعيه فى كلا الفرضين.

لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلاً

[١] قد تقدم اعتبار القصد فى الاتيان بالعناوين القصديه ولو بنحو الإجمال وبما أنّ العنوان القصدى ينطبق على مجموع الأجزاء الواجده لشرايطها فاللازم أن يقصد الأجزاء بمجموعها ولو بالإجمال، والمفروض أنّ التكليف المتعلّق واحد فقصد كل من الأجزاء بداعويه أمر مستقل بكل منهما لايعدّ امتثالاً للأمر المفروض فى البين كما هو الحال فى كل مركب ارتباطى.

(مسأله ۶) الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه خصوصاً فی[۱] صلاه الاحتیاط للشکوک وإن کان الأقوی الصحه معه.

الشَرح:

الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه

[۱] والوجه فی الاحتیاط ما ورد فی النهی عن التکلم فی الإقامه وبعدها بل فی بعض الروایات کما تقدّم الأمر بإعادتها فی فرض التکلّم، وفی صحیحه محمد بن مسلم، قال: أبوعبدالله علیه السلام : «لا ـ تتکلّم إذا أقمت الصلاه فإنک إذا تکلّمت أعدت الاقامه»(۱) ولکن ذکرنا أنّ الإعاده محموله علی الاستحباب لورود الترخیص فیه فی صحیحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبدالله علیه السلام عن الرجل یتکلّم بعد مایقیم الصلاه؟ قال: «نعم»(۲).

أضف إلی ذلک ما تقدم من أنّ المنهی عنه من الکلام ما لایکون مرتبطاً بالصلاه والنیه للصلاه والتکلم بها لا یدخل فی التکلم المنهی عنه، نعم التکلّم بنیه صلاه الاحتیاط الواجبه عند الشک فی الرکعات لاحتمال نقص الصلاه وکون صلاه الاحتیاط جزءاً متمماً له فلا تصح الصلاه بالتکلم فی أثنائها، والماتن قدس سره یری أنّ صلاه الاحتیاط صلاه مستقله وان یتدارک النقص علی تقدیره؛ ولذا ذکر أنّ الأقوی الصحه مع التکلّم، ویمکن أن یرجع قوله: وإن کان الأقوی الصحه، إلی ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه حتی صلاه الاحتیاط.

وکیف ما کان، فالأحوط فی صلاه الاحتیاط ترک التکلم بالنیه لاحتمال کونها جزءاً من أصل الصلاه کما یأتی فی بحث الشکوک إن شاء اللّه تعالی من أنّ ظاهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۴، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۵، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۹ .

(مسأله ۷) من لا یعرف الصلاه یجب علیه[۱] أن یأخذ من یلّقنه فیأتی بها جزءاً فجزءاً ویجب علیه أن ینویها أوّلاً علی الإجمال.

(مسأله ۸) یشترط فی نیه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء[۲] فلو نوی بها الریاء بطلت، بل هو من المعاصی الکبیره؛ لأنه شرک باللّه تعالی، ثمّ إنّ دخول الریاء فی العمل علی وجوه:

أحدها: أن یأتی بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن یقصد به امتثال أمر اللّه تعالی، وهذا باطل بلا إشکال؛ لأنه فاقد لقصد القربه أیضاً.

الشَرح:

جمله من الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه أنّ صلاه الاحتیاط إتمام الصلاه المشکوکه علی تقدیر نقصها لا أنها صلاه مستقله تقوم مقام نقصها.

[۱] فإنّ هذا المقدار من التمکن کافٍ فی تعلّق التکلیف بها علیه ووجوب المعرفه بالصلاه وغیرها من قبل لیأتی بها صحیحه لا لکونها واجباً نفسیاً، وإذا أمکن الإتیان بها صحیحه بالتلقین ممّن یعرفها کفی فی صحتها وسقوط التکلیف عنه، وقد تقدم اعتبار النیه فی الصلاه وغیرها من العبادات من قصد الصلاه التی یرید الإتیان بها ورعایه قصد التقرب المعتبر فیها فعلیه الإتیان بها بالنیه ولو بنحو الإجمال کأن ینوی أنه یأتی بالصلاه.

یشترط الإخلاص فی نیه الصلاه

[۲] ظاهر کلمات الأصحاب أنه یعتبر فی صحه العبادات زائداً علی قصد القربه بمعنی أن یکون داعی المکلف إلی الإتیان امتثال أمر اللّه سبحانه خلوص ذلک القصد والقربه، وإذا فقد قصد القربه عن العمل أو خلطه بالریاء فسدت العباده، من غیر فرق بین الصلاه وغیرها من العبادات، وعلی ذلک فإن لم یکن الداعی للمکلف

....

الشَرح:

إلى العمل إلاّ الرياء بأن يأتى بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن يقصد امتثال أمر اللّه سبحانه بطل العمل لفقده قصد التقرب ويكون فعله هذا حراماً، فإنّ الرياء فى العباده من المعاصى الكبيره وعبّر عنه فى الروايات بالشرك، وما عن السيد المرتضى قدس سره من أنّ الرياء محرّم ولكن لا يوجب فساد العمل(١) لا يعمّ هذه الصوره، فإنّ فيها العمل باطل لفقد قصد القربه.

وبتعبير آخر، لو لم يكن مراد السيد ذلك لكانت العبادات كلّها توصّليه.

وأمـّا إذا كان العمل بقصد القربه والرياء معاً فقد ذكر الماتن قدس سره لهذه الصوره فروض أربعه ــ وحكم فى كلّها بحرمه العمل وبطلانه ــ :

الفرض الأوّل: بأن يكون كل من أمر اللّه سبحانه والرياء جزء الداعى إلى العمل لا بنحو الاستقلال بحيث لو لم يكن فى البين إلاّ أمر اللّه سبحانه بالعمل لما كان يأتى بالعمل، وكذا لو لم يكن فى البين إلاّ الرياء لم يكن يأتى به فاجتماعهما دعته إلى العمل.

الفرض الثانى: أن يكون كل منهما داعياً مستقلاً فإنّه وإن كان ما يأتى به فعلاً بـداع الامتثال والرياء معاً كما هو متقضى اجتماع السببين على مسبب واحد إلاّ أنّ الفرق بين هذا والفرض السابق ظاهر.

والفرض الثالث: أن يكون داعيه إلى العمل أمر اللّه سبحانه بنحو الاستقلال والرياء داع بنحو التبعيه.

والفرض الرابع: عكس الثالث.

١- (١) الانتصار : ١٠٠ ، المسأله ٩ .

الثانی: أن یکون داعیه ومحرّکه علی العمل القربه وامتثال الأمر والریاء معاً وهـذا أیضاً باطل، سواء کانا مسـتقلّین أو کان أحدهما تبعاً[۱] والآخر مستقلاً أو کانا معاً ومنضماً محرکاً وداعیاً.

الشَرح:

ولاـ ینبغی التأمّـل فی بطلاـن العمـل فی الفرض الأوّل؛ لأنه إذا لم یکن أمر اللّه سـبحانه داعیاً مسـتقلاً بحیث لو لم یکن فی البین قصـد الریـاء لم یکن یـأتی بالعمـل لا تحسب عباده ولا یحصل قصـد التقرب المعتبر فی العباده، والحاصل بطلان العمل فی هـذا الفرض لا یحتاج إلی ملاحظه ما ورد فی حرمه الریاء وأنه یفسد العمل علی ما یأتی، بل بطلانه لفقد قصد التقرب فیه أیضاً.

[۱] ولاـ یقاس بما إذا کان الـداعی إلی أصل العمل أمر اللّه سـبحانه ولکن کانت خصوصـیاته الخارجه عن متعلق التکلیف بـداع نفسـانی غیر الریـاء، فـإنّ اللازم فی تحقق قصـد التقرب المعتبر فی العباده أن یکون تعلّق الأمر بالطبیعی داعیاً مسـتقلاً إلی الإتیان بذلک الطبیعی فلا ینافی أن یکون بعض الخصوصیات الخارجه عن ذلک المتعلق بداعٍ نفسانی آخر حتی فیما کانت الخصوصیه متّحـده مع الطبیعی خارجاً کالتوضّؤ بالماء البارد عنـد شده حراره الهواء أو الصـلاه فی مکان بارد عندها وغیر ذلک، والوجه فی عـدم القیـاس أنّ المفروض فی هـذا الفرض أنّ الـداعی إلی الإتیـان بنفس الطبیعی مجموع الأمرین من الریاء والأمر بحیث لو لم یکن مجموعهما لما یدعوه الأمر إلی الامتثال.

لاـ یقال: إذا کان أمر آخر غیر طلب الشارع داعیاً إلی داعویه أمر الشارع بالعمل صـح العمل، ولو کان الریاء داعیاً إلی امتثال أمر الشارع کان من قبیل الداعی إلی الداعی ولزم الحکم بصحه العمل مع قطع النظر عما ورد فی حرمه الریاء وکونه مفسداً للعباده.

....

الشَرح:

فـإنّه يقـال: المفروض فی المقـام کون الـداعی إلی نفس العمـل مجموع الأمرین لاـدعوه الریاء إلی الامتثال مع أنّ الـداعی إلی الـداعی لا یوجب صـحه العمل إذا کان الداعی إلی الامتثال هو العمل الحرام، کما ذکرنا فی بطلان الأذان فیما یأخذ علیه الأُجره وهذا لا یجری فی أخذ الأُجره علی قضاء الصلاه والصوم عن المیت.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی الفرض الثانی وهو أن تکون داعویه کل من أمر الشارع بالعمل والریاء مستقلهً، والحکم بالبطلان فی هـذا الفرض للروایات الوارد فی حرمه الریاء فی العمل وفساده بالریاء؛ وذلک فإنّه یکفی فی قصد التقرب أن یکون داعویه الأمر مستقله بحیث لو لم یکن له داع آخر أیضاً لکان آتیاً بالعمل، کمن اغتسل فی الهواء الحار من جنابته بالارتماس فی الماء بحیث لو لم یکن جنباً لاـرتمس فیه أیضاً لـدفع حراره جسـده، کما أنه لو لم تکن حراره جسـده اغتسل أیضاً من جنابته، وبهـذا یفترق الریاء عن سائر الـدواعی النفسانیه المباحه فإنّها مع الانضـمام والاسـتقلال کـذلک أو بنحو الـداعی إلی الـداعی لا یوجب بطلان العمـل، بخلاـف الریـاء فـإنّه ینافی الإخلاص المعتبر فی العباده، وفی صـحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «یقول اللّه عزّوجلّ: أنا خیر شریک فمن عمل لی ولغیری فهو لمن عمله غیری»(۱) وصحیحه زراره وحمران، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: «لو أنّ عبداً عمل عملاً یطلب به وجه اللّه والدار الآخره وأدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکاً»(۲) فإنّ ظاهره قصد الریاء تبعاً، وإذا کان العمل فیه محکوماً بالبطلان ففیما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۷۲، الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۶۷، الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱۱ .

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء، وهذا أيضاً باطل[۱] وإن كان محل التدارک باقیاً.

نعم، فی مثل الأعمال التی لایرتبط بعضها ببعض أو لاینافیها الزیاده فی الأثناء کقراءه القرآن والأذان والإقامه إذا أتی ببعض الآیات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به فلو تدارک بالإعاده صحّ.

الشَرح:

کان الإدخال بنحو الاستقلال یکون أولی، والصحیحه الأُولی تعمّ الفرض والفرض السابق من کون کل من الریاء وأمر الشارع داعیاً مستقلاً، وأولی منهما أن یکون الریاء داعیاً مستقلاً انضم إلیه الامتثال تبعاً بحیث لو لم یکن أمر الشارع بالعمل لیأتی بالعمل لیرائی فیه بخلاف أمر الشارع فإنه لولامورد الریاء لم یکن یمتثل أمر الشارع.

[۱] قد ذکر قدس سره أنه لو أتی بالصلاه بقصد امتثال الأمر ولکن کان قصده فی بعض أجزائها الواجبه الریاء بأحد أنحائه المتقدمه فی الوجه المتقدم یحکم ببطلان الصلاه حتی فیما إذا کان محل تدارک ذلک الجزء باقیاً، والوجه فی ذلک أنه لا ینبغی التأمّل فی بطلان ذلک الجزء المأتی به ریاءً، فإن اقتصر المکلف علی ذلک الجزء الباطل ولم یتدارکه فالصلاه باطله لنقصان جزئها، فإنّ ذلک الجزء لا یصلح لأن یکون من أجزاء المأمور به لحرمته، وإن تدارکه بعده بإعادته بقصد الامتثال یحکم بفساد الصلاه؛ لأنّ الإتیان بذلک الجزء المحرم زیاده عمدیه تبطل الصلاه بها.

وربما یقال کما المحکی عن المحقق الهمدانی لا یحکم ببطلان الصلاه فی فرض إعادته بقصد الامتثال قبل فوات محلّ التدارک؛ لأنّ الزیاده العمدیه الموجبه لبطلان الصلاه ما کان الشیء من حین حدوثه زائداً لا ما إذا طرأت الزیاده علیه بعد وجوده(۱)، ولکن لا یخفی أنّ ما ذکر فیما إذا کان الشیء المأتی به بقصد الجزئیه

۱- (۱) مصباح الفقیه ۲ : ۵۴۰ (القسم الثانی) .

....

الشَرح:

قابلاً ـ لأ ـن يصـير جزءاً على تقـديراتها، كما فى التكلم بنصف الكلمه أو نصف الكلام ثم تكرارهما من الأوّل لا فى مثل الفرض الـذى يعلم المكلف عند ما يبدأ بقراءته بقصد الجزء يعلم أن ـّه لا يمكن أن يصـير جزءاً فإنه يكون زياده فى الصـلاه من الأوّل، فإنّ الزياده فى الفرض الإتيان بشـىء بقصد الجزئيه مع العلم بأنه لا يصـلح كونه جزءاً فتكون زياده، ولا يقاس بموارد العدول من سوره إلى غيرها قبل انتصافها أو تكرار القراءه الموجب لكون ماقرأ الأوّل زائـداً، ثمّ إنه لا يتوقف البطلان على قصـد الجزئيه فى السـجود والركوع رياءً لما استفيد من أنّ السجود أثناء الصلاه ولو لابقصد الجزئيه مبطل لها ويتعدى إلى الركوع بالفحوى فنفس الركوع والسـجود الريائيين يكون مبطلاً للصـلاه وإن لم يقصد الرائى بهما الجزئيه، بل قد يقال لا يلزم فى الحكم ببطلان الصـلاه قصد الجزئيه فى القراءه أو الذكر رياءً، بل لو لم يقصد بها الجزئيه بطلت الصلاه أيضاً، فإنّ الكلام فى أثناء الصلاه من المبطلات والقراءه أو الـذكر بالريـاء تخرج عن عنـوان قراءه القرآن وذكر اللّه فيكون مبطلاً ـ للصـلاه، ولكن لا ـ يخفى مـا فيه لوضوح عـدم خروج قراءه القرآن أو الـذكر بالريـاء فيهمـا عن عنوانهمـا مع أنّ المبطـل للصـلاه هو الكلاـم الآدمى، فلا يقال لقراءه القرآن ولو كانت قراءته على نحو المحرم كالقراءه الغنائيه أنهما كلام الآدمى.

نعم، لو كانت قراءه القرآن بحيث توجب الفصل الطويل بين قراءه سوره الحمـد مثلاً وقراءه السوره فلا يفيد تدارك ذلك الجزء كما شـرع بعـد الحمـد فى قراءه سوره البقره رياءً وبعد إتمامها لا يفيد قراءه سوره التوحيد من غير رياء، ولا يعتبر فى قراءه سوره البقره فى إبطال الصلاه فى الفرض قصد الجزئيه، بل قراءتها رياءً كافيه فى

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبه الرياء كالقنوت فى الصلاه، وهذا أيضاً باطل على الأقوى[۱]

الشَرح:

بطلانها لعدم صلاحيتها جزءاً بنفسها فتكون فصلًا ماحيه للموالاه بين أجزائها.

[۱] مقتضـى ما تقدم فى الرياء فى الجزء الواجب أن لا يكون الرياء فى الجزء المستحب موجباً لبطلان الصلاه إلّا إذا كان موجباً للفصل الطويل بين الجزء السابق والجزء اللاحق؛ وذلك فإنّ الموجب للبطلان فى الجزء الواجب كونه موجباً للزياده فى الطبيعى المأمور به، وهذا لا يجرى فى الجزء المستحب فإنه لا يؤتى به بقصد كونه جزءاً من الطبيعى المأمور به، بل هو مستحب نفسى كالقنوت ظرف الإتيان به قبل الركوع من الركعه الثانيه وتسميته بالجزء المستحب أو جزء الفرد لكون الإتيان به موجباً لزياده ملاك الطبيعى الواجب اللهم إلاّ أن يقال إنّ مادلّ على أنّ «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۱) تصدق الزياده التى يؤتى بها بقصد الجزء من الفرد، ولا يقاس بالرياء الأدعيه التى يأتى بها الصائم فإنّ الصائم لا يأتى بها جزءاً من فرد الصوم، بل بعنوان العمل المرغوب إليه من الصائم، وكذا الأدعيه والأذكار المستحبه للصائم.

والحاصل أنّ ما يأتى به المصلّى من الأجزاء المستحبه بعد فرض بطلانه بالرياء فيه تحسب زياده فى الصلاه؛ لأنّ المصلى يقصد به الجزئيه من صلاته التى يصلّيها، وإلاّ فمع قطع النظر عن ذلك يختص البطلان به ولايفسد الصلاه إلاّ إذا كان موجباً لفقد الموالاه المعتبره بين أجزائها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

الخامس: أن يكون أصل العمل للّه لكن أتى به فى مكان وقصد بإتيانه فى ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه فى الصف الأوّل من الجماعه أو فى الطرف الأيمن رياءً[۱]

الشَرح:

ودعوى أنّ الرياء إذا دخل فيما يحسب عملاً واحداً يفسد ذلک العمل من أصله لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدم من أنّ ظاهر الروايات كون ذلك العمل من صدوره كان ريائياً، وهذا صادق عند الرياء فى الجزء بالإضافه إلى نفس الجزء لا الكل الذى أتى ببعض أجزائه خالصاً فيكون بطلان الصلاه للزياده ذكرناها ويمكن أن يقال بجريان الزياده فى الجزء الاستحبابى أيضاً فيكون مبطلاً لصلاته، فإنّ الآتى بالجزء الاستحبابى يأتيه بعنوان الجزء من الفرد المأتى به والوارد فى بطلان الصلاه بالزياده التى المراد بها الزياده العمديه مثل قوله عليه السلام : «من زاد صلاته فعليه الاعاده»(۱) لا من زاد فى الصلاه فعليه الإعاده ليقال إنّه لا يعمّ إلّا الزياده فى نفس الطبيعى المأمور به.

وبتعبير آخر، من يقنت فى صلاته أو يأتى بذكر الركوع والسجود مكرّراً وإن لم يقصد أنّ ما ياتيه من الزياده جزء من الطبيعى المأمور به ولكنه يقصد الجزئيه لفرد المأتى به، وإذا فسد ذلك من الرياء فبطل الفرد للزياده فيه لقصده الجزئيه لصلاته مع عدم صلاحها أن تكون جزءاً لها.

[۱] والوجه فى ذلک أنـّه قصد الرياء بصلاته فى ذلک المكان فصلاته فى ذلک المكان رياء فلا يمكن أن ينطبق الطبيعى المأمور به عليها، ومن ذلک يظهر الحال فيما إذا صلى فى زمان خاص كأوّل الوقت رياءً وقد ذكر فى بحث اجتماع الأمر والنهى أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاه فى أول الوقت رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأنى أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل[١ [على الأقوى.

الثامن: أن يكون فى مقدمات العمل كما إذا كان الرياء فى مشيه إلى المسجد لا فى إتيانه فى المسجد[٢] والظاهر عدم البطلان فى هذه الصوره.

الشَرح:

الطبيعى المأمور به لا يمكن أن ينطبق على الفرد المنهى عنه فيحكم بفساد ذلك الفرد، بخلاف موارد التركيب الانضمامى حيث يمكن أن ينطبق الطبيعى ويرخص الشارع فيه على نحو الترتب.

نعم، إذا كان المكلف فى مكان خاص رياءً كالمسجد وأحد المشاهد وأراد الإتيان بالطبيعى المأمور بها بداعويه الأمر بذلك الطبيعى خالصاً يكون التركيب بين الكون فيه والصلاه تركيباً انضمامياً يمكن للشارع أن يرخص فيه على تقدير المكث، والفرق بين صوره الإتيان بالصلاه فى مكان خاص بقصد الرياء بالصلاه الواقعه فيه وبين قصد الرياء فى الكون فى مكان خاصّ من دون أن يقصد الرياء بالصلاه الواجبه الواقعه فيه يتضح بالتأمّل.

نعم، هذا فيما إذا لم يقصد الرياء حتى الكون حال الصلاه، وإلاّ يكون سجود الصلاه رياءً فتبطل الصلاه بذلك.

[١] يظهر ممّا تقدم من قصد الرياء بالصلاه فى مكان خاص أو زمان خاص وجه البطلان فى هذا الفرض فإنّ الموصوف بما هو موصوف المقصود به الرياء يتحدّ مع الطبيعى المأمور به وجوداً فلا يمكن أن يعمّه الطبيعى لحرمته بالرياء فيكون فاسداً.

[٢] والوجه فى عدم الفساء كون المقصود به الرياء فعل وهو المشى إلى

التاسع: أن يكون فى بعض الأعمال الخارجه عن الصـلاه كالتحنّك حال الصـلاه، وهذا لا يكون مبطلًا إلّا إذا رجع إلى الرياء فى الصلاه متحنكاً[١]

العاشر: أن يكون العمل خالصاً للّه لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس والظاهر عدم بطلانه أيضاً[٢]

الشَرح:

المسـجد، والصلاه فى المسجد فعل آخر، وكون المقدمه مبغوضه لا يضر بصحه ذى المقدمه المفروض وقوعه بلا رياء فيه، ومن هنـا يظهر الحال فى الرياء ببعض الأعمال الخارجه عن الصـلاه الواقعه وليس لها مقـدميه للصـلاه المأتى بها أصـلًا كالتحنك فى صلاته.

[١] المفروض أنّ مصب الريـاء هـو نفس التحنـك حـال الصـلاه، ولمصـبه وجـود وتحقـق غير وجـود الصـلاه وتحقّقهـا خـارجاً فلاموجب لسرايه الحرمه إلى نفس الصلاه.

نعم، لو كان الرياء فى صلاته متحنكاً بأن يكون مصب الرياء نفس الصلاه فى تلك الحال كانت الصلاه محكومه بالبطلان، وهذا غير فرض الرياء فى مقارنات الصلاه خاصه.

وبتعبير آخر، التحنك فعل خارجى حتى فى حال الصـلاه، والصـلاه فعل آخر خارجى، والمفروض فى هذا الأمر الإتيان بالصـلاه خالصـاً لوجه اللّه، وإنّمـا الـداعى إلى التحنـك حالهـا الريـاء بنفس التحنـك لا بالصـلاه بوصـفها الانتزاعى، وإلّا كانت محكومه بالبطلان، نظير الرياء بالصلاه فى مكان خاص أو زمان خاص.

[٢] المراد أنه يبتهـج بعمله مع رؤيه النـاس أو اطلاعهم عليه، وهـذا لا يوجب بطلان عبادته فإنه لا ينافى مع خلوص قصـد القربه، بل كما يقال إنّ هذا الابتهاج وإن يعدّ منقصه ولا يخلو منه إلّا قليل من العباد الصالحين إلّا أنـّه كما ذكرنا لا ينافى

كما أنّ الخطور القلبى لا يضرّ[۱] خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضرّ الرياء بترك الأضداد[۲]

الشَرح:

الإخلاص فى ذلك العمل، كما يشهد بذلك صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشىء من الخير فيراه الإنسان فيسرّه ذلك؟ قال: «لا بأس، ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له فى الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»(۱).

[۱] إن كان المراد أن يخطر على باله أنه لو رأى الغير عمله كان يحصل له الابتهاج والسرور فى عمله فقد تقدم أنّ حصوله عند العمل لا يضرّ بقصد الإخلاص فضلًا عن خطوره، وإن كان المراد خطور الرياء وأنه لو كان الغير أو فلان حاضراً كان عمله مورد الرياء، وهذا أيضاً لا يضرّ مع فرض صدور عمله هذا خالصاً للّه خصوصاً إذا تأذى من هذا الخطور حيث إنّ تأذّيه يكشف عن احترازه فى عمله عن الرياء.

[۲] إذا كان مصب الرياء نفس ترك الضد والمراد منه ما لا يجتمع وجوده مع الإتيان بالصلاه فلا موجب للحكم ببطلان الصلاه أو غيرها من العباده؛ لأنّ المفروض وقوعها بقصد القربه خالصاً حتى فى مثل ما إذا ترك الورود فى فراش نومه فى أول وقت وجوب الصلاه ليرائى الغير بأنه لم ينم فى أول وقت الصلاه رعايه للتكليف بالصلاه واشتغل فيه بالصلاه، فلا وجه للحكم ببطلانها ففرق بين الرياء بالصلاه فى أوّل وقت وجوبها، وبين الرياء فى ترك الضد فى أول وقت وجوبها، وما تقدم من الحكم بالبطلان إنّما هو الفرض الأوّل دون الثانى، هذا فيما إذا لم تكن العباده المأمور بها نفس ترك ذلك الشىء عيناً أو جزءاً، بل قيداً كما فى الأكل بالإضافه إلى التكليف بالصوم أو ترك البكاء لأمر الدنيا بالإضافه إلى الصلاه، فإنّ الصوم يبطل بترك الأكل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۷۵، الباب ۱۵ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان[۱] بأن كان حين العمل قاصـداً للخلوص ثمّ بعـد تمامه بدا له فی ذكره أو عمل عملاً يدل علی أنه فعل كذا.

الشَرح:

رياءً، بل لا يبعـد ذلک بترک البكاء فی الصـلاه رياءً وإن استشـكل بعض علمائنا فی صوره إنشاء المضاده من القيديه للمأمور به بـدعوی أنّ الضدّ عدمه غير دخيل فی المأمور به، بل وجوده مبطل ومفسد له، وعلّل ذلک بأنّ العدم لا يؤثر فی شـیء، بل التأثير يكون من ناحيه الوجود، ولا يخفی ما فيه فإنّه لو لم يؤخذ العدم قيداً للمأمور به فكيف يتصف بكون وجوده مانعاً مع فرض عدم المضاده بين المأمور به وبينه لولاهذا الأخذ؟ ومطلق الدخاله غير التأثير كما هو ظاهر.

الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان

[۱] ليس الكلام فی المقام فی حبط ثواب العمل بارتكاب عمل آخر بعـد ذلک العمل فإنه لا يبعـد أن يحبط ثواب العمل بالرياء بعـده، وإنّمـا الكلام فی أنّ العمل الواقع صـحيحاً لا يفسـد بالرياء المتأخر بأن كان عـدم الرياء بعـد العمل أيضاً من شـرط صـحه العمل الواقع من قبل، كما يستظهر ذلک من مرسله علی بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال: الابقاء علی العمل أشد من العمل، قال: وما الإبقاء علی العمل؟ قال: يصل الرجل بصـله وينفق نفقه لله وحده لا شريک له فكتبت له سرّاً ثم يـذكرها فتمحی فتكتب له علانيه ثم يـذكرها فتمحی وتكتب له رياءً»(۱) ولكنها ضـعيفه سنداً ومع الإغماض لابد من حملها علی نوع من إحباط ثواب العمل لظهور صحيحه جميل فی عدم بطلان العمل بذكره للناس ولو مكرّراً، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۷۵ ، الباب ۱۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۰) العجب المتأخّر لایکون مبطلاً [۱] بخلاف المقارن فإنه مبطل علی الأحوط وإن کان الأقوی خلافه.

الشَرح:

أباعبدالله علیه السلام عن قول اللّه عزّوجل: «فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» قال: قول الإنسان: صلیت البارحه وصمت أمس ونحو هذا ثم قال علیه السلام : إنّ قوماً کانوا یصبحون فیقولون: صلینا البارحه وصمنا أمس، فقال علی علیه السلام لکنی أنام اللیل والنهار ولو أجد بینهما شیئاً لنمته»(۱) ولیس مراد علی علیه السلام من قوله ذلک نوم جمیع اللیل والنهار، بل مراده أنه ینام اللیل وینام فی النهار ولو کان بینهما زمان لکان ینام فیه أیضاً، وهذا من الإمساک بذکر عبادته فی اللیل والنهار، وظاهر الحدیث کراهه أن یذکر الإنسان عبادته للناس؛ ولذا عنون الوسائل الباب بکراهه ذکر الإنسان عبادته للناس حتی فیما إذا کان الغرض من الذکر بغرض إظهار أنه وفّق بذلک العمل.

العجب المتأخر غیر مبطل

[۱] فإنّ العجب المتأخر لا یزید علی الریاء بعد العمل، فقد تقدم أنّ الریاء المتأخر عن العمل لا یبطله؟ فکیف الحال فی العجب المتأخر بعد وقوع العمل خالصاً من غیر عجب؟ وأمّا العجب المقارن للعمل فقد جعل الماتن مبطلیته احتیاطاً استحبابیاً، وقد نقل فی الجواهر(۲) عن بعض مشایخه(۳) القول بإبطاله ولعلّ هذا منشأ الاحتیاط الاستحبابی من الماتن، وظاهر الأصحاب عدم کونه مبطلاً حیث لم یذکروا العجب المقارن فی ضمن المبطلات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۷۴، الباب ۱۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) جواهر الکلام ۱ : ۱۸۴ .

۳- (۳) کالشیخ جعفر فی کشف الغطاء : ۵۶ .

....

الشَرح:

وكيف كـان، يقع الكلام فى المقام فى جهتين الأُولى: هل العجب بالعمل كالرياء فى العمل حرام أم لا؟ والثانيه: هل على القول بحرمته توجب حرمته بطلان العمل كالرياء المقارن أم لا؟

أمـّا الجهه الأُولى: فلا ينبغى التأمّل فى أنّ رؤيه الإنسان العباده التى يأتى بها ولو بتحمل المشاق فى الإتيان بها عملاً عالياً عظيماً فى مقابل الرب الجليل أمر باطل عقلاً، حيث إنّ العاقل الفطن إذا رأى أنّ قـدرته على تلك العباده ليست من نفسه بل هى وساير نعمه التى أُعطيت كلّها من اللّه العزيز القدير فكيف يكون عمله هذا أداءً لشكر أنعمه التى أعطاها إيّاه ربّه الجليل القدير؟ وألحق جمله من الأصحاب بالعجب بالعمل العجب بالنفس واستظهروا حرمتها من بعض الروايات.

وقـد عنون فى الوسائـل من أبواب مقـدمات العبـادات بابـاً بتحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به، وأورد فيه روايات منها مارواه الكلينى بسند صحيح عن داود بن كثير، عن أبى عبيده، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله قـال اللّه تعالى: إنّ من عبادى المومنين لمن يجتهـد فى عبادتى فيقوم من رقاده ولذيـذ وساده فيتهجّد لى الليالى فيتعب نفسه فى عبـادتى فأضـربه بالنعـاس الليله والليلتين نظراً منى له وإبقاءً عليه فينام حتى يصـبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها ولو أُخلّى بينه وبين مايريـد من عبـادتى لـدخله العجب من ذلـك فيصـيّره العجب إلى الفتنه بأعمـاله فيـأتيه من ذلـك مـا فيه هلاـكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن أنـّه قـد فاق العابدين وجاز فى عبادته حدّ التقصـير، فيتباعد منّى عند ذلك وهو يظنّ أنـّه يتقرّب إلىّ» الحديث(۱). ويقال ظهوره فى حرمه العجب بالعمل وإن كان لا بأس به إلاّ أنه

ص: ۳۲

۱- (۱) الكافى ۲ : ۶۰ ، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ربما يناقش فی السند بواسطه داود بن كثير حيث إنّ الكشی(۱) والشيخ(۲) وإن وثّقاه إلّا أنّ النجاشی ضعّفه(۳).

وقد وردكتاب الاختصاص تحت عنوان حديث المفضل وخلق أرواح الشيعه عن محمد بن علی، قال: حدثنی محمد بن موسی بن المتوكل، قال: حدثنا علی بن إبراهيم، عن محمد بن عيسی بن عبيد، عن أبی أحمد الأزدی (محمد بن أبی عمير) عن عبداللّه بن الفضل الهاشمی، قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إذ دخل المفضل بن عمر فلمّا بصر به ضحك إليه ثم قال: إلیَّ يا مفضل فوربّی إنی لأُحبك وأُحبّ من يحبّك إلی أن قال: فما منزله داود بن كثير الرقی منكم؟ قال عليه السلام : منزله المقداد بن الأسود من رسول اللّه(۴). الحديث. وهذه الروايه سند من اعتمد علی روايات داود بن كثير الرقی كالعلامه(۵) وجمع من المتأخرين لاعتبار سندها ولكن نوقش فيها بوجهين، الأول: لم يثبت كون الاختصاص من كتب المفيد قدس سره والثانی: أنّ الروايه تعارضها شهاده النجاشی وشيخه بضعف الرجل.

أقول: استظهار البطلان من الروايه لايمكن وغايه مدلولها أنّ نفس العجب بالعمل وهو عد عمله عملاً عالياً يمنع عن صعود أعماله بأن لا يجزی بها ما وعداللّه سبحانه من الثواب عليها، وهذا يكفی فی الفتنه فی أعماله وصدق الهلاك.

ص: ۳۳

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲ : ۷۰۴ ، الحديث ۷۵۰ .

۲- (۲) رجال الطوسی : ۳۳۶ ، باب الدال، تسلسل ۵۰۰۳ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۱۵۶ ، الرقم ۴۱۰ .

۴- (۴) الاختصاص : ۲۱۶ .

۵- (۵) خلاصه الاقوال : ۱۴۰ _ ۱۴۱ .

....

الشَرح:

نعم، لا يبعد ظهورها فى أنّ العدّ المذكور القائم بالنفس أمر مبغوض للشارع، ولا ينافى مبغوضيته صحه نفس العمل الذى أتى به خالصاً لوجه اللّه بأن يسقط عنه التكليف بذلك العمل لعدم اتحادها.

وعلى الجمله، عدم صعود العمل وعدم قبوله فى مقام إعطاء الثواب لا ينافى صحته وعدم استحقاق العقوبه على تركه كما ورد فى عمل عاقّ الوالدين وشارب الخمر وغيرهما، وأمـّا بالإضافه إلى سند الروايه فالعمده فى عدم ثبوت التوثيق لداود المناقشه فى كون كتاب الاختصاص من كتب المفيد، وإلاّ ـ فمع ثبوت الكتاب له فلا ـ يقدح فى الرجل تضعيف النجاشى وغيره؛ لأنّ تضعيفهم ليس لخبر ينتهى إلى الإمام عليه السلام حتى وقع التعارض بين الخبرين كما لا يخفى.

وأمـّا صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه، ويعمل العمل فيسّره ذلك، فيتراخى عن حاله تلك فلأن يكون على حاله تلك خير له ممّا دخل فيه»(۱) وفى صحيحته الأُخرى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به، قال: «هو فى حاله الأُولى وهو خائف أحسن حالاً منه فى حال عجبه»(۲) فيقال بأنّ مدلولها خصوصاً الأخيره أنّ المعصيه مع الخوف أهون أمرها من العباده مع العجب، ولكن مدلولهما أنّ الخوف من المعصيه أحسن بالإضافه إلى العبد عن الغرور والعجب على طاعته ويكون حالته الأُولى خيرٌ له من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۹۹ ، الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۹۹ ، الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الثانیه، ولعل هـذا غیر ظاهر فی حرمه العجب؛ لأنّ النـدم علی الـذنب والبقاء علیه یوجب محو السیئه، ولکن العجب یوجب عدم صعـود الطـاعه لا ـ أنّ أمر المعصـیه مع الخوف أهون من العبـاده مع العجب، وقـد ورد فیمـا رواه الصـدوق بسـنده عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی عبـداللّه أو علی بن الحسـین علیهماالسـلام قال: «قال رسول اللّه: ثلاث مهلکات شحّ مطاع وهوی متبع وإعجاب المرء بنفسه»(۱) وظاهرهـا أیضـاً أنّ هـذه الأُـمور الوارده فیها منشأ للمعاصـی وترک الطاعه فهی صـفات ذمیمه بنفسـها وإعجاب المرء بنفسه منها لا أنها بنفسها من المحرمات.

وکیف ما کان، کون إعجاب المرائی لأعماله أو بنفسه من الأُمور المذمومه وأنّ الإعجاب یوجب عدم صعود العمل ممّا لا ینبغی التأمـل فیه، کمـا أنـّه لا مجال للالتزام بأنّ الإعجاب یوجب بطلان العمل رأساً بمعنی عـدم سـقوط التکلیف بـذلک العمل ولو ورد فی بعض الروایـات بأنّ الإعجاب یفسـد العمل المراد فساده فی مقام إعطاء الأجر والثواب لا فی مقام سـقوط التکلیف، وقد ورد فیمـا رواه الکلینی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن علی بن أسـباط، عن أحمـد بن عمر الحلاـل، عن علی بن سویـد، عن أبی الحسن علیه السـلام قـال: سألته عن العجب الـذی یفسـد العمل؟ فقال: «العجب درجات، منها أن یزیّن للعبـد سوء عمله فیراه حسـناً فیعجبه ویحسب أنه یحسن صـنعاً، ومنهـا أن یؤمن العبـد بربّه فیمنّ علی اللّه عزّوجل وللّه علیه فیه المنّ»(۲) فإنّ المراد من الإفساد والفساد کونه بحیث لایستحق علیه الثواب کما فی قوله

ص: ۳۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۱۰۲ ، البـاب ۲۳ من أبواب مقـدمه العبـادات، الحـدیث ۱۲، وقـد نقله الصـدوق فی الخصـال : ۸۴ ، الحدیث ۱۱، ولکن بسند آخر .

۲- (۲) الکافی ۲ : ۳۱۳ ، الحدیث ۳ .

(مسأله ۱۱) غیر الریاء من الضمائم أمّا حرام أو مباح أو راجح فإن کان حراماً وکان متّحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل[۱] کالریاء وإن کان خارجاً الشَرح:

سبحانه: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» أمّا ما ذکر من الفساد من الدرجه الأُولی فهو غیر محل الکلام، حیث إنّ ظاهرها أنّ العمل فی نفسه حرام یلبسه لباس الحلال أو الواجب فیراه حسناً.

فتحصل ممّا ذکرنا أنّ العجب بالنفس وإن کان صفه قائمه بالنفس ومن الصفات الذمیمه، کما أنّ العجب بالعمل أمراً مذموماً أو محرّماً إلّا أنّ شیئاً منهما لایوجب بطلان العمل العبادی وإن أوجب عدم صعود العمل، ویدلّ علی ذلک أیضاً روایه یونس بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قیل له ــ وأنا حاضر : ــ الرجل یکون فی صلاته خالیاً فیدخله العجب، فقال: «إن کان أوّل صلاته بنیه یرید بها ربّه فلایضرّه ما دخله بعد ذلک فلیمض فی صلاته ولیخسأ الشیطان»(۱) وهذه وإن کانت ضعیفه سنداً لعدم ثبوت توثیق لیونس بن عمار إلّا أنّها صالحه للتأیید لما ذکرنا، واللّه العالم.

الکلام فی غیر الریاء من الضمائم

[۱] البطلان فی الفرض لیس من ناحیه فقد قصد التقرب والقول بأنّ الحرام غیر قابل للتقرب به، بل من ناحیه عدم إطلاق الطبیعی المأمور به بالإضافه إلی المتحد مع المحرم، سواء کان الاتحاد فی تمامه أو جزئه کما بین ذلک فی بحث امتناع اجتماع الأمر والنهی فی موارد الترکیب الاتحادی، بخلاف موارد الترکیب الانضمامی فإنه یشمل إطلاق متعلّق الأمر والنهی لمورد الترکیب الانضمامی ولو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۱۰۷ ، الباب ۲۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۳ .

عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً وإن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً وكان داعى القربه مستقلاً فلا إشكال فى الصحه[۱] وإن كان مستقلاً وكان داعى القربه تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل، وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحه وإن كان الأحوط الإعاده.

الشَرح:

بنحو الترتّب، وأمّا مجرّد مقارنه الطبيعى المأمور به خارجاً مع المحرم من غير تلازم حتى فى ذلك الفرد فيعمه إطلاق الطبيعى المأمور به من غير حاجه إلى الترتّب أيضاً وفى صوره اتحاد المحرم مع جزء العمل العبادى إنّما يحكم ببطلان العمل إذا لم يمكن تدارك الجزء، كما إذا كانت الزياده مبطله للعمل أو كانت الزياده الواقعه موجبه لفوات الموالاه المعتبره بين أجزاء العمل على ماتقدم سابقاً، كما أنه لافرق فى بطلان العمل فى صوره الاتحاد بين كون داعى القربه مستقلاً أو تبعياً أو كان داعى الضميمه كذلك.

[۱] إذا كان الضميمه أمراً مباحاً أو راجحاً كما إذا صلّى عند أحد بداعى تعليمه الصلاه وكان داعى الضميمه تبعاً وداعى القربه مستقلاً لا ينبغى التأمل فى صحه عمله؛ لأنّ الإخلاص المعتبر فى صحه العمل بمعنى خلوصه عن الرياء، وإلاّ فالخصوصيات التى لا ينفك الطبيعى عنها خارجاً فاختيار بعضها بداع نفسانى لايضر بالعباده خصوصاً فيما كانت الخصوصيه فى نفسها راجحه شرعاً كما فى المثال وكان أصل الإتيان بالطبيعى بداعويه الأمر به، بل لو كان الداعى لكل منهما مستقلاً يحكم بصحه عمله؛ لأنّ المفروض أنّ خصوصيه الضميمه غير داخله فى متعلق الأمر بالطبيعى والإتيان به فى ضمن خصوصيه مباحه أو راجحه مع فرض كون الأمر بالطبيعى داعياً مستقلاً لايضرّ بذلك الامتثال حتى فيماكانت الخصوصيه مباحثه وكان الداعى لها أيضاً مستقلاً، وإذا كان الأمر فى الخصوصيه المتحده المباحه

(مسأله ۱۲) إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه وغيرها، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتى أو بسلامه سلام التحيه وسلام الصلاه بطل إن كان من الأجزاء الواجبه قليلاً كان أم كثيراً أمكن تداركه أم لا، وكذا فى الأجزاء المستحبه غير القرآن والذكر على الأحوط، وأمّا إذا قصد غير الصلاه محضاً فلا يكون مبطلاً إلاّ إذا كان ممّا لا يجوز فعله فى الصلاه أو كان كثيراً[۱].

الشَرح:

والراجحه كذلك وفى صوره كونها انضماميه يكون الأمر أظهر.

[۱] حاصل ما ذكر قدس سره فى هذه المسأله أنّ المكلّف فى مثل الصلاه التى تكون الزياده فيها مبطله إن أتى بالجزء الواجب منها بقصد كونه جزء العباده ككونه جزءاً من الصلاه الواجبه ويقصد عنوان آخر كأن يركع بقصد كونه الركوع الصلاتى ويقصد تعظيم الغير الوارد عليه حال الصلاه أو قصد بالسلام السلام الصلاتى وبقصد التحيه للغير الوارد عليه حالها بطلت صلاته، سواء كان ذلك الجزء قليلاً أم كثيراً أمكن تداركه بإعادته ثانياً بقصد الركوع الصلاتى أو السلام الصلاتى أم لا، وعلل ذلك فى كلام جمله من الأعلام أنّ الصادر عنه بكلا العنوانين لايمكن أن يكون جزء الصلاه؛ لأنه لم يقع بقصد كونه جزءاً للصلاه فقط، ووقوعه كذلك ترجيح بلا مرجح؛ لأنّه قد قصد كونه لتعظيم الغير أيضاً فيكون الإتيان به زياده فى الفريضه، سواء تداركه أم لا فيكون فاسداً ومفسداً للصلاه، وكذا الحال فى السلام المفروض؛ ولذا قالوا إنّ هذه المسأله لا ترتبط بالمسأله السابقه التى وقعت الطبيعى بأجزائها بقصد الأمر بها، وأمّا قصد الضميمه فكان خارجاً عن متعلق الأمر يعنى الطبيعى الواجب، والمفروض فى المقام أنّ نفس الطبيعى الذى يؤتى به خارجاً يقصد به أو ببعض أجزائه العنوان الآخر أيضاً كأن يصلى الركعتين بعنوان صلاه الفجر ونافلته.

نعم، إذا لم يقصد بالمأتى به إلاّ العنوان الآخر وتدارك الجزء الواجبى بعده

....

الشَرح:

يحكم بصحه صلاته؛ لعدم حصول الزياده إلّا إذا كان العنوان الآخر ممّا لا يجوز فعله فى الصلاه كالسلام للتحيه للغير خاصه فإنه كلام آدمى قاطع للصلاه إذا وقع عمداً أو كان ذلك الذى أتى بقصد الآخر فقط من الفعل الكثير الذى يوجب تدارك الجزء بعده موجباً لفقد الموالاه المعتبره بين الأجزاء كالركوع لقتل الحيه خاصه ونحو ذلك ما يوجب المكث كثيراً.

لا يقال: إذا قصد بالجزء الواجب عنوانين فلا موجب للحكم ببطلان الجزء فيما إذا لم يكن العنوان الآخر مبطلاً فإنّ الفرض يكون من التداخل فى مقام الامتثال كما إذا كان العنوان الآخر أيضاً راجحاً.

فإنّه يقال: التداخل فى الامتثال فيما إذا تعلّق الأمر بكل من الفعلين لا يصدق عنوان كل منهما على الآخر خارجاً يحتاج إلى قيام دليل عليه كما تقدم فى مثال الأمر بصلاه الفجر ونافلته، بخلاف ما إذا أمر بإكرام عالم وإضافه هاشمى فإنّه إذا صار العالم الهاشمى ضيفاً له فقد يحصل كلاالعنوانين خارجاً، وقد أجرى الماتن ما ذكره فى الأجزاء الواجبه للواجب فى أجزاء المستحبه منه، وأنه إذا قصد بالجزء المستحب الجزئيه للصلاه وتحقق عنوان آخر أيضاً يحكم ببطلان العمل على الأحوط، والوجه فى الاحتياط ما يذكر بأنه يصير جزءاً من الصلاه المأتى بها على تقدير تحققه، لا أنّ ما يسمى بالأجزاء المستحبه خارجه عن الصلاه والإتيان بها مستحب نفسى ظرف امتثالها حال الصلاه(۱).

واستثنى من ذلك غير القرآن والذكر فإنّ الإتيان بهما بقصد قراءه القرآن والذكر من غير قصد الجزئيه أو معها أيضاً لا يضرّ؛ لما ورد من أنه كلّما ذكرت اللّه فى الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۲۷، الباب ۲۱ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

(مسأله ١٣) إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل[١] إلّا إذا

الشَرح:

أو قرأت القرآن فهو من الصلاه.

أقول: يستفاد ممّا ورد فى النهى عن قراءه سور العزائم فى الصلاه من التعليل الوارد فيه بأنّ سجود التلاوه زياده فى الفريضه بأنّ السجود لغير الصلاه مبطل للفريضه، وإذا كان كذلك فلا يجوز السجود فى الصلاه بقصد السجود الصلاتى وقصد سجود آخر، وإلاّ ـ فلو كان ذلك جايزاً كذلك لما كان منع عن قراءه تلك السور حيث يمكن للمكلف بعد تلاوه إحداها بعد الحمد أن يركع ويسجد بقصد السجود الصلاتى والتلاوه ويتعدى من ذلك إلى الركوع أيضاً، وأمـّا سائر ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء بأن يقرأ سوره الحمد مثلًا بقصد قراءه القرآن فقط ثم كرّرها بقصد الإتيان بها جزءاً للصلاه فقط صحت صلاته، بل لو قرأ سوره الفاتحه بعد الدخول فى الركعه بقصد قراءه القرآن وكونها جزءاً من وظيفه الركعه فلا موجب للحكم ببطلانها؛ لأنّ المفروض قصد كونها جزءاً بقصد القربه وبداعى الأمر بالصلاه ولكونها قراءه القرآن لايمنع شىء عن قصد قراءتها، ثمّ إنه لا يعتبر فى كون شىء جزءاً من أجزاء الصلاه الفريضه قصد خصوص الجزئيه عند الإتيان به، بل يكفى قصد كونه بداعى الإتيان والامتثال للأمر بالصلاه فقصد منشأ الجزئيه وهو الأمر بالمجموع كافٍ كما لا يعتبر على ما تقدم قصد الجزء المستحب عند الإتيان به بقصد الجزئيه أو لامتثال الاستحباب، بل يكفى أن يقصد من الأول أنه يأتى بالفريضه بأفضل أفرادها بناءً على أنها جزء الفرد أو يقصد الإتيان بالفريضه مع مستحباتها بناءً على أنها مستحبات نفسيه ظرف امتثالها حال الصلاه.

إذا رفع صوته بالذكر لإعلام الغير لم يبطل

[١] إذا كان رفع الصوت فى الأذكار الواجبه يدخل ذلك فيما تقدّم من أنّ

كـان قصـد الجزئيه تبعـاً وكـان من الأذكـار الواجبه، ولو قـال اللّه أكبر مثلاً بقصـد الـذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه.

الشَرح:

الخصوصيات الخارجه عن متعلق الأمر بالطبيعى فلا بأس بقصد الضميمه فيها، سواء كانت مباحه أو راجحه فيما إذا لم يكن قصد الطبيعى الواجب أمراً تبعياً ورفع الصوت من خصوصـيه خارجيه فلا ينافى قصـد الجزئيه بأصل الـذكر ورفعها بقصـد التنبيه، وهذا القصـد غير ضـائر حتى للإخلاـص، حيث إنّ المنـافى له قصـد الرياء على ماتقـدم، وأم_ّا الـذكر إذا كان ذكراً مطلقاً غير واجب فلايضـر بالصـلاه قصد ذلك بلا تأم_ّل ولايحتاج إلى قصد الجزئيه ولو من الفرد، كما يشـهد بذلك عدّه روايات منها صـحيحه الحلبى، أنه سـأل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يريـد الحاجه وهو فى الصـلاه؟ قال: يومئ إيماءً برأسه ويشـير بيـده ويسبّح والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلى فتصفق بيديها»(۱).

وصـحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسـى عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صـلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ويسـمع جـاريته فتـأتيه فيريهـا بيـده أن على البـاب إنساناً، هل يقطع ذلك صـلاته؟ وما عليه؟ قال: «لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته»(۲) وإذا كان هذا غير ضائرٌ فيما كان الغرض أمراً مباحاً ففيما كان راجحاً فلا يضرّ بالفريضه بالأولويه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۴ ، الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۶ ، الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

(مسأله ۱۴) وقت النیه ابتداء الصلاه وهو حال تکبیره الإحرام وأمره سهل بناءً علی الداعی وعلی الإخطار اللازم اتصال آخر النیه المخطره بأوّل التکبیر وهو أیضاً سهل[۱].

(مسأله ۱۵) یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه بمعنی عدم حصول الغفله بالمرّه[۲] بحیث یزول الداعی علی وجه لو قیل له ما تفعل یبقی متحیّراً، وأمّا مع بقاء الداعی فی خزانه الخیال فلا تضر الغفله ولا یلزم الاستحضار الفعلی.

الشَرح:

وقت النیه ابتداء الصلاه حال تکبیره الإحرام

[۱] بمعنی أنه حال تکبیره الإحرام یکون داعیه الشروع فی امتثال الأمر بالصلاه ویبقی هذا الداعی فی أُفق النفس إلی آخر الصلاه، وبناءً علی ما ذکره جمله من العلماء من اعتبار إخطار الصلاه بباله من أولها إلی آخرها ویقصد امتثال أمرها بنحو الخطور، فاللازم بناءً علی ظاهر کلام الماتن اتصال أوّل تکبیره الإحرام بآخر النیه الإخطاریه وذکر قدس سره أنّ هذا أیضاً سهل، ولکن لا یخفی أنه إن کان المراد من الاتصال أن لا یفصل زمان بین آخر النیه الإخطاریه وأوّل التکبیره، وهذا مع أنه غیر معتبر قطعاً یکون أمراً سهلاً لعدم محذور فی وقوع التکبیره بعد آخر النیه الإخطاریه ولو بلا فصل، وأمّا إذا کان المراد من المقارنه کذلک مع بقاء النیه التفصیلیه للأجزاء فی خاطرته عند البدء بالتکبیره فالتدرج فی نیه الأجزاء یوجب صعوبته لو لم یکن هذا النحو من القصد متعذراً.

یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه

[۲] قد تقدّم أنّ الفعل الاختیاری مسبوق بالقصد والإراده لامحاله بلا فرق بین فعل اختیاری وفعل اختیاری آخر، ولا فرق فی ذلک بین العباده وغیرها وإنّما الفرق

(مسأله ۱۶) لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافى فعلًا أو بعد ذلك فإن أتمّ مع ذلك بطل[۱] وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيه ثمّ عاد إلى النيه الأُولى، وأمّا لو عاد إلى النيّه الأُولى قبل أن يأتى بشىء لم يبطل، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيه ثمّ عاد إلى النيه الأُولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً، فإن كان قليلاً لم يبطل خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده أيضاً.

الشَرح:

بين العباده وغيرها اعتبار الانبعاث وإراده الفعل من أمر الشارع به المعبّر عن ذلك بقصد التقرب، وعلى ذلك فلايعتبر فى صحه العباده ووقوعها عباده إلاّ بقاء هذا القصد عند الإتيان بأجزائها بشرايطها المعتبره فيها أو المعتبره فى الآنات المتخلّله بين تلك الأجزاء أيضاً، ومن اعتبر فى الإتيان بها النيه الإخطاريه فإنّما يكون المعتبر تلك النيه عند الشروع فى الإتيان بها، وأمّا بقاؤها إخطاريه من أوّل العباده والصلاه إلى إتمامها فهذا أمر غير معتبر قطعاً حتى لو قيل بعدم تعذّرها واحتمال الاستمرار بغير ماذكر تسويلات ووساوس شيطانيه كما لا يخفى، ويكفى فى بقاء النيه أنه لو سئل عند الإتيان بالأجزاء ما تريد أن تفعل لا يكون متحيراً فالغفله مع بقاء القصد فى خزانه الذاكره أمر لا تضرّ بصحه عمله، بل ذكرنا فى نيه الوضوء أنّ التحيّر لدهشه من السائل مع بقاء قصده فى خزانه الذاكره غير مضر أيضاً.

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر فى صحه الصلاه ونحوها من الركبات الاعتباريه وقوعها من أوّلها إلى آخرها بداعويه الأمر الواحد المتعلق بها، فلكون العباده عملاً تدريجياً ذات أجزاء مختلفه فوقوعها بداعويه الأمر الواحد بها من بدئها إلى إتمام الجزء الأخير منها مقتضاه أن يكون الإتيان بكل جزء منها بداعويه الأمر الضمنى به ضمن

....

الشَرح:

داعويه ذلك الأمر الواحد إلى الإتيان بالكلّ، وبعد الإتيان بكل جزء كذا تسقط داعويه الفعليه بالإضافه إلى ذلك الجزء من غير أن يسقط من ذلك الأمر الواحد شيء؛ لأنّ المجموع مطلوب بطلب واحد ويترتّب على ذلك أنه لو وقع بعض أجزاء العمل بغير داعويه ذلك الأمر الواحد بحيث لم يكن قابلاً للتدارك يكون ذلك العمل باطلاً لا محاله، كما فى الصوم إذا نوى المكلّف فى أثناء اليوم القطع أو القاطع بأن يقطع صومه فعلاً أو فيما بعد أو نوى ارتكاب القاطع فعلاً أو فيما بعد، حيث إنّ إمساكه حال هذه النيه لايكون بداعويه الأمر الواحد المتعلّق بالإمساك من طلوع الفجر إلى دخول الليل، حيث إنه نوى خلافه وحيث إنّ التدارك غير ممكن يبطل الصوم لا محاله، وهذا بخلاف ما إذا نوى القطع أو القاطع والمنافى فى أثناء الصلاه فعلاً أو مستقبلاً فإنّ أجزاء الصلاه أفعال وأذكار وقراءه، فإن كان حين هذه النيه فى الآنات المتخلله بين أجزاء الصلاه التى وقعت أجزاؤها السابقه بداعويه ذلك الأمر الواحد المتعلّق بالكل وعاد إلى تلك النيه من غير أن يأتى حين النيه إلى حين عودها بشىء من أجزائها لم تبطل صلاته؛ لأنّ تمام أجزائها وقعت بداعويه ضمنيه حين داعويه ذلك الأمر الواحد بالكلّ، وكذا فيما إذا أتى بشيء حين تلك النيه ولكن لابقصد الجزئيه للصلاه بل بقصد الإتيان بعمل آخر، فإن لم يكن ذلك العمل موجباً لفصل طويل أو بنفسه منافياً وقاطعاً للصلاه، كما تقدم فى السجده للتلاوه والشكر وكذا الركوع تعظيماً فمع عوده ثانياً إلى النيه الأُولى لا يوجب ذلك البطلان مع إتمامها بداعويه ذلك الأمر الواحد المتعلّق بالصلاه.

نعم، إذا أتى حين نيه القطع أو القاطع بالمنافى والفعل الكثير أو أتى بجزء من العمل بقصد الجزئيه للصلاه بكون الصلاه محكومه بالبطلان كما هو مقتضى فرض

ص :۴۴

. ...

الشَرح:

ارتكـاب المنـافى اختيـاراً أو فقـد الموالاـه والزيـاده العمـديه الموجبه لإبطال العمل، والمنسوب إلى المشـهور هو الالتزام ببطلان الصلاه فى جميع الصور بدعوى أنّ الآنات المتخلله بين الأجزاء أيضاً جزء من الصلاه، كما هو مقتضى ما ورد من أنّ أوّل الصلاه التكبيره وآخرها التسليم(١)، فمع عدم قصد امتثال الأمر فى تلك الآنات لا تقع بقصد التقرب؛ ولأنه مع قصد القطع أو القاطع فى الأثناء لا تبقى تلك النيه الاُولى.

وقد تقدم أنّ اسـتدامتها شرط فى صحه الصلاه ويدفع الاُولى بأنــّه لم يدل دليل على أنّ الآنات المتخلله من أجزاء الصلاه، نعم ما هو شرط الصلاه معتبر فى تلك الآنات أيضاً كالطهاره والستر ونحوهما وهذا لايدل على جزئيتها منها.

و ما ورد فى أنّ تحريمها التكبيره وتحليلها التسـليمه(٢) مقتضاه عدم جواز وقوع المنافيات بينها إلى أن يأتى بالتسـليمه، وأمــّا ما بينهمـا من الأجزاء أىّ مقـدار فلا دلاله له على ذلك، ولم يرد فى شـىء من الخطابات أنّ ما بين الأجزاء أيضاً جزء الصـلاه لو لم نقل مقتضى صحيحه حمّاد(٣) الوارده فى بيان ما يعتبر فى الصـلاه عدم كونه جزءاً منها، ومقتضى أصاله البراءه أيضاً ذلك على ما تقرر فى بحث الشك فى جزئيه الشيء ودوران الأمر بين الأقل والأكثر فى المركب الارتباطى.

وأمــّا دعوى عدم استدامه النيه فى الفرض وقد تقدّم اعتبارها فى المسأله

ص: ۴۵

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، و ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۶۹ ، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ١٧) لو قـام لصـلاه ونواهـا فی قلبه فسبق لسـانه أو خيـاله خطوراً إلى غيرها صـحت على ماقام إليها ولايضـرّ سـبق اللسان ولاالخطور الخيالى[١].

الشَرح:

السابقه، كما تقدّم أنّ المراد من الاسـتدامه بطلان العمل بالأجزاء مع الغفله وعدم القصد حتى فی خزانه النفس، لا أنّ الاسـتدامه المراد منه بقـاء شـخص النيه الأُولى معتبر فی العباده بنفسـها بحيث لا ينفع العود إليه بعـد زوالها مع عـدم وقوع إخلال فی العمل بذلك، وما ذكر الماتن قدس سره من الالتزام بإعاده الصلاه بعد إتمامها استحباباً لرعايه فتوى المشهور.

وعلى الجمله، فإن لم يأتِ بشـیء بعد نيه القطع أو القاطع أو عمل عملاً غير منافٍ للصـلاه ولاالموجب لفقد الموالاه بين أجزائها ولاـ بقصـد الجزئيه ممّـا أتى به سابقـاً وعـاد إلى النيه الأُولى فلاـ مـوجب لبطلاـن الصـلاه إذا أتى بسـائر الأـجزاء بـداعويه الأـمر بالمركب، وأمـّا إذا كان حين قصد القطع أو الارتكاب آتيا بشـیء من أجزاء الصـلاه بقصد الجزئيه بانياً قطعها بعده أو الموجب لفقد الموالاه أو منافياً وقاطعاً للصلاه فلا ينفعه التدارك.

[١] لمـا تقـدّم مـن أنّ المعتـبر فی النيـه هـو الإـراده الارتكـازيه النفسـانيه المنبعثه عن إحراز التكليـف المتعلّق بالعمـل الخـاص، والمفروض فی المقام حصولها والتلفظ بإراده ذلك العمل غير معتبر فی صحته وحصول التكلم بعمل آخر سهواً لا يضرّ، كما أنّ التكلم بـإراده ذلـك العمـل الـذی يريـده غير معتبر يعنی غير دخيـل فی الصـحه، ومثل التكلّم الخطور الخيالی إذا كان ذلك مع استدامه النيه الارتكازيه كانت فی أوّل العمل و أنه كان يمتثل التكليف بتلك الصلاه.

(مسأله ۱۸) لو دخل فی فریضه فأتمّها بزعم أنها نافله غفله أو بالعکس صحّت علی ما افتتحت علیه[۱].

الشَرح:

إذا دخل فی فریضه بزعم أنها نافله صحّت

[۱] ینبغی التکلم فی المقام فی جهتین الأُولی هل الحکم بالصحه فی مفروض المسأله علی القاعده أو أنّ الحکم بها علی خلاف القاعده والالتزام بها للنّص؟

فنقول فی الجهه الأُولی: إنّه إذا نوی المکلف عند القیام صلاه خاصه کفریضه الفجر وفی الأثناء اعتقد أنه یصلّی نافلته وأتمّها نافله، فإن کان حین إتمامها نافله قاصداً أنه یتم تلک الصلاه التی دخل بها بقصد عنوانها لا أنّه قصد العدول إلی صلاه أُخری لم یقصدها حین شروعها فالحکم بالصحه علی القاعده وأنّ المفروض فی المقام حین قصد صلاه أُخری غفله یکون من الاشتباه فی التطبیق؛ وذلک فإنّ کلاًّ من فریضه الفجر ونافلتها وإن کانت عنواناً قصدیاً والعنوان القصدی لایتحقق خارجاً بالفعل إلّا قصد ذلک العنوان ولو بنحو الإجمال إلاّ ـ أنّ الدعوی فی المقام قصد ذلک العنوان إجمالاً حتی حین الغفله، حیث إنّ المکلّف یتمّ صلاته التی دخل فیها من غیر قصد للعدول عن النیه التی دخل فیها بذلک العنوان غایه الأمر إتمامها بقصد صلاه أُخری بخطئه فی أنه دخل فیها من الأوّل بقصد عنوان الثانیه.

وعلی الجمله، قصد العدول عمّا قصده أوّلاً ـ وجعله من الأول بعنوان الصلاه الثانیه أو جعلها الصلاه الثانیه من حین الغفله لم یصدر عن المکلف، بل یکون تطبیق عنوان الصلاه الثانیه علی مادخل فیها بقصد الأُولی من الاشتباه فی التطبیق، ولا یقاس ذلک بما إذا دخل فی فریضه الفجر بزعم أنه قد صلّی نافلته قبل ذلک ثم ظهر بعد الفراغ أو فی الأثناء أنه لم یصلِ نافلتها، فإنّ الفریضه التی صلّاها بعنوان فریضه الفجر لاتکون نافلته بوجه، حیث إنه لم یدخل فیها بعنوان النافله بل دخل

. ...

الشَرح:

فيها بقصد الفريضه وأتمها أيضاً بقصدها، وإنّما يكون المقام من قبيل ما ذكر عن الحكم ما إذا قصد العدول من تلك الصلاه التى بدأها أولاً إلى صلاه أُخرى وأتمها بقصد الثانيه فإنه فى الفرض يحكم بالبطلان لعدم مشروعيه صلاه أولها صلاه خاصه وآخرها كانت صلاه خاصه أُخرى إلاّ إذا قام دليل على مشروعيه العدول فى مورد كما تقدم ويأتى الإشاره إلى موارده.

وعلى الجمله، لا ـ ينحصر موارد الاشتباه فى التطبيق فيما إذا لم يكن العنوان قصدياً كما إذا قصد صوم اليوم باعتقاد أنّ اليوم خميس وظهر أنّ اليوم جمعه أو قصد الائتمام بزيد الموجود فى المحراب ثمّ ظهر أنّ الموجود فيه كان عمراً العادل فإنّ الائتمام يتحقق بالإمام العادل الموجود، سواء كان زيداً أو عمراً أو كان الاشتباه فى نفس الحكم والتكليف، كما إذا اغتسل يوم الجمعه بزعم أنّ غسل الجمعه واجب ثمّ ظهر أنّ غسل يومها مستحب؛ وذلك فإنّه قد يجرى الاشتباه فى التطبيق فى موارد العناوين القصديه كما ذكرنا، ونظيره ما إذا أراد أن يملك ألف درهم زيداً فعلاً ويأخذ منه بعد شهرين ألفاً ومئتين وأنشأ ذلك بصيغه البيع والشراء بزعم أنـّه بيع وبعد الإنشاء قيل لهما أنّ ذلك الإنشاء ليس بيعاً بل معامله قرض ربويه فى حقيقتها وواقعها.

وأما الكلام فى المقام الثانى فالمعروف الحكم بصحّتها للروايات وإن بنى على أنّ الحكم بها على خلاف القاعده، منها ما رواه الكلينى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيره، قال: فى كتاب حريز أنه قال: إنى نسيت أنّى فى صلاه فريضه حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً؟ قال: فقال عليه السلام : «هى التى قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوى فريضه حتى دخلك الشك فأنت فى الفريضه، وإن كنت دخلت فى

....

الشَرح:

نـافله فنويتهـا فريضه فـأنت فى النـافله، وإن كنت دخلت فى فريضه ثم ذكرت نـافله كـانت عليك فامض فى الفريضه»(۱) وآخر الحـديث راجع إلى عـدم جواز العـدول من الفريضه إلى النافله، ولكن مقتضـى صـدرها أنّ الدخول فى صـلاه بنيه لا يغيّرها إلى صلاه أُخرى إذا أتمّها بنيه صلاه أُخرى اشتباهاً كما هو مفروض الكلام فى المسأله.

وقـد يناقش فى الروايه تاره بأنّ روايه عبـداللّه بن المغيره عن حريز بعيده، وروايته عن كتابه بواسـطه لا يفيد فى المقام لعدم ذكر الواسطه، وأُخرى أن ـّها مضمره لم يثبت أنّ المتن كلام الإمام عليه السلام بل ظاهرها نقل حريز عن الغير الجواب، وما فى نسخه الوسائـل «قـال: فقـال عليه السـلام » لا يكون تعييناً بأنّ الجواب كلام الإمام عليه السـلام لأنّ كلمه عليه السـلام زياده من صاحب الوسائل وليس فى نسـخه الكافى(۲) ولم يثبت أنّ حريز حكم روايـاته مضـمره كالإضـمار فى روايات زراره فى أنّ مثله لا يسأل الحكم عن غير الإمام عليه السلام .

ولكن المناقشه الأُولى ضـعيفه لثبوت روايات متعـدده يروى فيها عبداللّه بن المغيره عن حريز ولا منشأ للبعد، وقد يروى حماد بن عيسـى الراوى عـن حريز بعض الروايـات عن عبـداللّه بن المغيره ونقـل حريز بعض فتـاوى زراره فى كتـابه مسـنداً له إلى زراره، والتعبير عنه قـال زراره لا ـ ينافى أنه إذا نقل الجواب مضـمراً بعنوان الروايه كما فى المقام أن لا يروى عن غير الإمام عليه السـلام كيف عند ما قال حماد بن عيسى للصادق عليه السلام : «أنا أحفظ كتاب حريز فى الصلاه»(۳) لم يقل له عليه السلام فى الكتاب حديث

ص :۴۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۶۳ ، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۹) لو شـک فیمـا فی یـده أنه عیّنهـا ظهراً أو عصـراً مثلاً ـ قیـل بنی علی التی قـام إلیها[۱] وهو مشـکل فالأ ـ حوط الإتمام والإعاده.

نعم، لو رأی نفسه فی صـلاه معیّنه وشـک فی أنه من الأ ـ وّل نواها أو نوی غیرها بنی علی أنه نواها وإن لم یکن ممّا قام إلیه؛ لأنه یرجع إلی الشک بعد تجاوز المحل.

الشَرح:

غیری وغیر أبی .

ولو بنی علی أنّ مقتضـی القاعـده عـدم الحکم بصـحه الصـلاه التی دخـل فیها بنیه وأتمّها غفله بنیه صـلاه أُخری کفی الحـدیث المـذکور فی الحکم بالصـحه، کیف وقـد ورد ذلک فی روایتی معاویه وعبـداللّه بن أبی یعفور(۱) ولا یبعـد الحکم باعتبارهما، وإن کان سـند الشـیخ إلی العیاشـی ضـعیفاً إلاّ أنّ فی سـند الأُولی یونس بن عبدالرحمن وفی الثانیه الحسن بن محبوب، وللشیخ لجمیع کتبهما وروایاتهما علی ما فی الفهرست(۲) سنداً وأسناد معتبره علی ما ذکرناه فی أمر تبدیل السند.

الکلام عمّا لو شک فیما فی یده أنه ظهر أو عصر

[۱] المفروض فی المسأله أن ـ ّه قصـد أوّلاً القیام إلی الصـلاه والتهیؤ لها ثمّ شک فی أثناء الصـلاه أنه دخل فی الصـلاه التی قام إلیها أو دخل فی صلاه أُخری، وتاره یفرض ذلک فی صلاتین مترتبتین؟ کالظهرین والعشاءین، وأُخری فی غیر مترتبتین کالأداء والقضاء، وقد ذکر جمع من الفقهاء أنه إذا شک فی أثناء الصلاه أنه أیّ صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۲ و ۳ .

۲- (۲) الفهرست : ۲۶۶ ، الرقم ۸۱۳ ، و ۹۶ ، الرقم ۱۶۲ .

....

الشَرح:

عيّنها حين الشروع يبنى على أنها هى الصلاه التى قام لها، وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ البناء على ذلك لا يخلو عن إشكال فالأحوط إتمامها ثمّ إعادتها بقصد ماقام إليها، ووجه الإشكال وكون ما ذكره أحوط هو أنّ ما قيل فى وجه البناء على ماقام لها غير تامّ على ما يأتى، ووجه كون الإتمام والإعاده أحوط ظاهر، فإنّ احتمال كون الصلاه التى بيده هى ما قام لها موجود فقطعها يكون من قطع الصلاه الفريضه واحتمال أنه قصد عند الدخول صلاه أُخرى يقتضى إعادتها بقصد ما قام إليها أوّلاً، ولكن لا يخفى أنـّه إذا كان ذلك فى المترتبتين كالظهرين فمع احتمال كونه شرع فى صلاه العصر مع أنه كان قاصداً القيام لصلاه الظهر يعدل من التى بيده إلى صلاه الظهر ثمّ يأتى بصلاه العصر بعد ذلك كما يقتضى ذلك من الأخبار الداله على جواز العدول من اللاحقه إلى السابقه، هذا فيما إذا أحرز أنه لم يصلّ الظهر واقعاً قبل ذلك أو احتمل عدم الإتيان بها، حيث إنّ بالاستصحاب يحرز عدم الإتيان بها.

ووجه دلاله تلك الأخبار أنه لو كان داخلاً فى الصلاه التى بيده بنيه الظهر فوظيفته إتمامها بقصد صلاه الظهر، وإن كان داخلاً فوظيفته العدول إلى الظهر، فقصد الإتيان بها بعنوان صلاه الظهر إما استدامه للنيه الأُولى، وإمّا عدول من اللاحقه إلى السابقه فلا حاجه فى الفرض إلى الاحتياط الذى ذكره الماتن، وكذا الحال فى العشاءين إذا كان محل العدول إلى المغرب باقياً بأن لم يركع من الركعه الرابعه.

نعم، إذا ركع من الركعه الرابعه وشك فى أنه أىّ صلاه يصلّيها يرفع يده عنها ويصلى المغرب ثم يصلّى العشاء، وأمـّا إذا فرض أنه كان محرز الإتيان بالظهر أو المغرب ولكنه شكّ فى أنه يصلّى صلاته التى بيده بعنوان صلاه الظهر أو بعنوان صلاه العصر أو أنـّه يصلى بعنوان صلاه المغرب أيضاً أو بعنوان صلاه العشاء فما

....

الشَرح:

ذكره الماتن قدس سره أحوط من الإتمام ثمّ إعاده الصلاه المترتبه على السابقه، وهذا أيضاً داخل فى المفروض فى المتن، كما إذا كان ما قصد القيام إليها الصلاه الثانيه واحتمل أنه دخل فيها بقصد الأُولى اشتباهاً، ونظير ذلك ما إذا كانت الصلاه التى احتمل الدخول فيها غير مترتبه على ماقصد القيام إليها لايجوز العدول منها إلى ما قصد القيام إليها، كما إذا شك فى أنّ الصلاه التى بيده نافله الفجر التى قصد القيام لها أو فريضه الفجر ففى مثل هذا الفرض يتمّها برجاء الفريضه ثم يعيدها لعين ما تقدّم.

وقد يقال إنّ المفروض فى روايات العدول ممّا بيده إحراز عدم الإتيان بالعدول إليها مع إحراز أنّ ما بيده صلاه أُخرى، ولكن الجواب إذا جاز فى فرض كون الصلاه التى بيده غير المعدول اليها ففى فرض احتمال كونها غيرها يكون جواز العدول بالأولويه بأن ينوى بإتمامها أنه يتم الصلاه التى قصد القيام إليها أولاً، ولولا استدلال جمع من الأصحاب لما ذكروا من البناء على ماقام إليها بالوجوه المذكوره فى كلامهم احتمل أنهم أرادوا العدول إلى الأُولى، ولكنهم ذكروا وجوهاً للبناء تجرى تلك الوجوه فى موارد جواز العدول وعدمه، حيث ذكروا بأنّ نيّه صلاه أُخرى غير ما قصد القيام إليها خلاف الظهور وأنّ الأصل عدم العدول عن تلك النيه ولروايه ابن أبى يعفور المتقدمه حيث ورد فيها، قال: هى التى قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوى الفريضه فدخلك الشكّ بعد فأنت فى الفريضه على الذى قمت له(١). وهذه الوجوه كما ترى تجرى فى موارد جواز العدول والمترتبتين وموارد عدم جوازه وعدم كونهما مترتبتين، بل المفروض فى الروايه هذا المورد الثانى، ولكن الاستدلال

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٧، الباب ٢ من أبواب النيه، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

بهـا علی مـا ذکروا تأمـل، أمـّا الروایه فمضافاً إلی مـا ذکرنـا بالإضافه إلی سـندها الوارد فی ذیلها: وإن کنت دخلت فیها وأنت تنوی نافله ثم إنّک تنویها بعـد فریضه فأنت فی النافله، وإنّما یحسب للعبـد من صـلاته التی ابتدأ فی أوّل صـلاته(۱). فذکر هذه الشـرطیه وإعطاء قاعـده أنّ الملاک فی الصـلاه المأتی النیه التی عنـد ابتـدائها وأنه لا عبره بنیه غیرها بعـد ذلک سـهواً یعطی أنّ المراد فی صدرها من قوله: «هی التی قمت فیها ولها» هو الشروع فیها.

وعلی الجمله، مـدلولها ناظر إلی المسأله المتقدمه، وأمـّا ما ذکروه من أنّ نیه غیر ما قصد القیام إلیها خلاف الظاهر فلابد من أن یراد من الظهور الغلبه، فإنّ نیه غیر ماقصد القیام لها فی الموارد تکون الصـلاتان غیر مترتّبتین یصح الإتیان بکل منهما واقع بعضـاً حتی عمـداً فلاـ یرجع الظهور إلی أصـاله عـدم الغفله واعتبـار الغلبه فی مورد یحتاج إلی قیام الـدلیل علیه، وأصاله عـدم العـدول بمعنی استصـحاب بقـاء النیه التی کـانت عنـد القیـام إلی زمـان الشـروع لاـیثبت أنه شـرع تلـک الصـلاه ودخـل فیها بتلک النیه، ولایقاس بموارد الاستصـحاب فی بقاء الوضوء ونحوه ممّا هو شـرط الصـلاه ویحرز مع ضم الاستصـحاب إلی إحراز أصل العمل الامتثال؛ لأنّ مقتضـی الشـرطیه فی مثل الوضوء اعتبار تقیـد العمل به بنحو واو الجمع، بخلاف قصـد العنوان فإنّ قصد العنوان إذا کـان وصف العمـل یکون محققـاً للعنوان الـذی هو مفـاد (کـان) الناقصه والاستصـحاب بمفادها لیست له حاله سابقه، بل الحاله السابقه مفاد (کان) التامه وهو وجود النیه عند القیام واستصحاب مفاد (کان) التامه لا یثبت مفاد الناقصه وإن

ص :۵۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۷، الباب ۲ من أبواب النیه، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

العمل صدر بنيّته ذلك العنوان.

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره فى الفرض الثانى من الشك فى الأثناء بأن يرى فى أثناء الصلاه أنه مشغول بها بنيه صلاه معيّنه وشك فى أنه قصدها من أوّل الصلاه كى تكون صحيحه أم قصد غيرها حتى يجب تداركها من البناء على أنّ قصده الفعلى كان من أوّل الصلاه، سواء كان القصد عين ما قصد عند القيام أم غيره لقاعده التجاوز؛ لأنّ الشك يرجع إلى الشك فى الشىء بعد تجاوز محلّه، فيرد عليه أنه فى الفرض لا يحرز تجاوز المحل حتى يجرى فى النيه قاعده التجاوز؛ وذلك فإنّ النيه لأىّ صلاه مخصوصه إنّما تكون حين الدخول فى ذلك العمل إذا وقع ذلك العمل بنيه تلك الصلاه المخصوصه وبعنوانها من الابتداء بعضاً أو كلاً، وإذا وقعت الأجزاء بعنوان صلاه أُخرى فلا يكون فى البين محل لنيته الصلاه الأُولى والتجاوز عن محلّها، فإحراز محلّ نيه صلاه مخصوصه والتجاوز عن ذلك المحل يلازم إحراز وقوع ما وقع بقصد تلك الصلاه فلا يكون فى البين شك فى النيه، ومع الشك لا يحرز محل نيّه تلك الصلاه والتجاوز عنه لتجرى قاعده التجاوز، فثبوت المحل للشىء المشكوك والتجاوز عن ذلك المحل موضوع لاعتبار قاعده التجاوز ومعلوم أنّ إحراز الحكم خارجاً تابع لإحراز موضوعه فيه.

وقد يقال بجريان قاعده التجاوز فى الفرض ويحكم بوقوع ماأتى به بنيه ما يرى نفسه فعلاً فى أثناء العمل، وهو أنّ ما يأتى فعلاً يحرز أنه يأتى به بنيه صلاه الظهر مثلاً ـ فقهراً يكون شكّه فى أنه أتى بالأجزاء السابقه من صلاه الظهر أم لا فتلك الأجزاء من صلاه الظهر تجاوز محلّها ودخل فى الجزء المترتب عليها فمصب القاعده تلك

....

الشَرح:

الأجزاء السابقه من صلاته التی یری فعلًا مشغولاً بالإتیان بأجزائها اللاحقه فیحکم بوقوعها.

ودعوی أنّ جریان قاعده التجاوز فی مورد الشک فی الوجود لا الشک فی وصف الموجود فیرجع الشک إلی الشک فی النیه، وقد تقدّم عدم جریان القاعده فیه، لا یمکن المساعده علیها، حیث إنّ الفعل فی مفروض الکلام عنوان قصدی فلا یوجد إلّا ما إذا قصد، فالشک فیه شک فی وجوده أو وجود شیء آخر، کما إذا شرع فی السوره بقصد وظیفه الرکعه وشک فی أنه قرأ سوره الفاتحه بهذا القصد أو بقصد قراءه القرآن محضاً من غیر قصد وظیفه الرکعه فإنه کما تجری قاعده التجاوز ویثبت الوصف کذلک فی الفرض، وفیه أنّ قاعده التجاوز تجری فی خصوص الموارد التی احتمل الإخلال بشیء فی محلّه سهواً والمفروض فی المسأله یعمّ حتی فیما إذا احتمل الدخول فی غیر ماقام إلیها عمداً کما إذا کانت تلک الصلاه أیضاً صحیحه لعدم ترتبها علی ما قام إلیها.

وثانیاً لا ـ یقاس المقام بصوره الشک فی قراءه سوره الفاتحه بعد أن دخل فی قراءه السوره، فإنّ سوره الفاتحه فی الفرض محلّها قبل الدخول فی قراءه السوره حیث یعلم أنه دخل فی الصلاه التی نواها وکان الإتیان بها وظیفته بخلاف المفروض فی المقام، فإنه لا یعلم أی صلاه نواها عند الدخول فیها، وإذا کانت نیّته حین الدخول غیر مایری نفسه فعلًا فیه لم یکن فی الفرض مضی محلّ بالإضافه الی ما یأتی بالنیه الفعلیّه.

وعلی الجمله، إنّما یتحقق مضی المحل بالدخول فی الجزء المترتب علیه إذا کان الشروع أیضاً بتلک النیه الفعلیه، وإلاّ ـ فلا موضوع لمضی المحلّ ولایستفاد من

(مسأله ۲۰) لا يجوز العدول من صلاه إلى أَخرى إلّا فى موارد خاصه:

أحدها: فى الصلاتين المترتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل فى الثانيه قبل الأُولى عدل إليها بعد التذكّر فى الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول[۱]، وأمـّا إذا تجاوز كما إذا دخل فى ركوع الرابعه من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمها عشاء ثمّ يصلى المغرب ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً.

الشَرح:

صحيحه زراره(۱) التى هى العمده فى مدرك القاعده أزيد ممّا ذكر.

الكلام فى العدول من صلاه إلى أُخرى

[۱] وذلك فإنه إذا كان كل من الصلاتين عنواناً قصدياً وفرض كونهما صلاتين مغايرتين، فوقوع بعض الصلاه بعنوان وتبدّله بعد الإتيان ببعضها بذلك العنوان من ابتدائها إلى عنوان آخر يحتاج إلى تعبّد، ومقتضى القاعده عدم صحه الأُولى لعدم إتمامها، وعدم صحه الثانيه لعدم وقوعها من الابتداء بقصدها ويجرى ذلك فى جميع الأفعال من العناوين القصديّه بلافرق بين العبادات وغيرها.

نعم، وقع التعبد بجواز العدول فى موارد أحدها ما إذا كانت الصلاتان مترتبتين بأن يشترط وقوع الثانيه بعد الأُولى فدخل المكلف بهما فى الثانيه سهواً، كما إذا زعم الإتيان بالأُولى قبل ذلك و تذكّر فى الأثناء عدم الإتيان بها فإنه يعدل بها إلى الأُولى، وهذا العدول واجب بناءً على عدم جواز قطع الصلاه الفريضه التى يمكن إتمامها صحيحه وإلّا يكون العدول جايزاً فله أن يعدل أو يقطعها، ويستأنف الأُولى وقد ورد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : وإن ذکرت أنک لم تصلّ الأُولی وأنت فی صلاه العصر وقد صلّیت منها رکعتین فانوها الأُولی ثم صلّ الرکعتین الباقیتین وقم فصلّ العصر ــ إلی أن قال : ــ وإن کنت ذکرتها یعنی صلاه المغرب وقد صلّیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخره(۱). وفی صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل أمّ قوماً فی العصر فذکر وهو یصلّی بهم أنـّه لم یکن صلّی الأُولی؟ قال: «فلیجعلها الأُولی التی فاتته ویستأنف العصر وقد قضی القوم صلاتهم»(۲) أو: وقد مضی القوم بصلاتهم، علی روایه الکافی(۳) إلی غیر ذلک من الروایات التی منها مارواه الکلینی عن الحسین بن محمد الأشعری، عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبی عبداللّه، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام إلی أن قال علیه السلام : وإن کان صلّی العتمه وحده فصلّی منها رکعتین ثمّ ذکر أنه نسی المغرب أتمّها برکعه فتکون صلاته المغرب ثلاث رکعات ثم یصلّی العتمه بعد ذلک(۴). ولا یبعد اعتبار الحسین بن محمد الأشعری، ویعبّر الکلینی عنه تاره بحسین بن محمد، وتاره یعبر عنه بحسین بن محمد بن عامر، وثالثه بحسین بن محمد بن عمران، حیث إنّ الکلینی قد أکثر الروایه عنه وجلّها عن معلی بن محمد عن الوشاء وکثره الروایه عنه مع عدم ورود قدح فیه کافیه فی الاعتماد علیه، والأمر فی معلی بن محمد وإن کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۲ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) الکافی ۳ : ۲۹۴ ، الحدیث ۷ .

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۹۳ ، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

كذلك إلاّ أنّ النجاشي قال: هو مضطرب الحديث والمذهب(۱).

وهـذا يعدّ من القـدح وقـد يقال إنّ هـذا القـدح لا ينافي كون الشخص ثقه في الحديث والعرفان تاره والإنكار أُخرى في كلام النجاشـي يكون بحسب حـال المروى عنه فإن كان شـخصاً مجهولاً أو ضـعيفاً فلا يعرف، وإن كان ثقه أيضاً كالرواى يعرف ولا ينكر، كذا الاضـطراب في الحديث، وأمـّا الاضطراب في المذهب وهو ميله تاره إلى مذهب كالغلو وأُخرى إلى غيره فلا يكون له استقرار فيه، وشـيء من الأمرين لا ينافي كونه ثقه في نفس قول النجاشـي بعد ما ذكر: كتبه قريبه(۲)، لابد أن لا يكون منافياً لما ذكره قبل ذلك من أنه مضـطرب الحـديث والمـذهب، والاضـطراب في الحديث بالمعنى المذكور يجري في جلّ أصـحاب الحديث، وكذا ممّا ذكر في المعنى المراد من قوله حديثه يعرف وينكر(۳).

وكيف ما كان، فروايات معلى بن محمـد البصري لا تخلو عن الإشكال في الاعتماد عليها إذا فرض انحصار المدرك في مسأله فيها، واللّه العالم.

بقي الكلام في المقام في أمرين:

أحدهما: ما ذكر الماتن قدس سره من أنه إذا تجاوز المصلّي محل العدول، كما إذا دخل من سها فدخل في صلاه العشاء قبل أن يصلي المغرب وتذكّر ذلك بعد الدخول في ركوع الركعه الرابعه من أنه يتمّها عشاءً ثمّ يصلّي المغرب ويعيد صلاه العشاء أيضاً احتياطاً، ولكن لا يخفى أنّ ماورد في اعتبار ترتب الصلاه الثانيه

۱- (۱) رجال النجاشي : ۴۱۸ ، الرقم ۱۱۱۷ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) رجال النجاشي : ۳۲ ، الرقم ۶۹ ، وقد تكررت هذه العباره (۱۰) مرات تقريباً في موارد مختلفه .

....

الشَرح:

على الأُولى مقتضاها وقوع الثانيه بعد الإتيان بالأُولى، وفى الفرض أنّ الترتيب بين الصلاتين وإن لم يعتبر بالإضافه إلى الأجزاء السابقه على التذكر، ولكنه يعتبر بالإضافه إلى الأجزاء اللاحقه الباقيه، وإذا لم يجز العدول لاستلزامه زياده الركوع فى صلاه المغرب، والترتيب إنّما يغتفر بالإضافه إلى صوره السهو، ولا دليل عليه فى صوره العمد، فلا محاله يحكم ببطلان ما بيده من صلاه العشاء، فلا مجال للالتزام بالاحتياط الوجوبى فى المقام كما هو ظاهر الماتن.

وقد يقال يعارض الروايات السابقه الوارده فى العدول عن العشاء إلى المغرب روايه الحسن بن زياد الصيقل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل نسى الأُولى حتى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر، قلت: فإنه نسى المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال: فليتم صلاته ثم ليقضِ بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت: حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأُولى ثم يستأنف، وقلت لهذا: يتم صلاته ثم ليقضِ بعد المغرب، فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه(۱).

ولكن لا يخفى أنّ الروايه ضعيفه سنداً؛ لأنّ سندها الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، ومحمد بن سنان لم يثبت له توثيق وكذا الحسن بن زياد الصيقل، بل هى معرض عنها عند الأصحاب وفى نسخه الوسائل، قال: وباسناده عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل وإسناده إلى ابن مسكان صحيح ولكن الصحيح وبالاسناد عن ابن سكان يعنى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۳ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

وأمـّا إذا دخل فى قيام الرابعه ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول[١] فيهدم القيام ويتمّها بنيه المغرب.

الشَرح:

بالإسناد السابق على هذا الحديث عن ابن مسكان وهوالحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل كما هو كذلك فى النسخه القديمه للوسائل.

[١] قد ذكرنا أنّ العدول جوازه على خلاف القاعده وأنّ مقتضاها فى الموارد التى يعتبر فى اللاحقه وقوعها بعد السابقه بطلان كلتا الصلاتين إذا ذكر عدم الإتيان بالسابقه أثناء اللاحقه، أمـّا الأُولى فلعدم قصدها حين شروع الصلاه وبطلان الثانيه لعدم الشرط بينها وبين السابقه ولو بالإضافه إلى الأجزاء الباقيه منها؛ لأنّ الثانيه مشروطه بوقوعها بتمامها بعد الأُولى، غايه الأمر هذا الاشتراط غير معتبر عند العذر والغفله، والعذر والغفله فى الفرض بالإضافه إلى الأجزاء المأتى بها قبل التذكر، وعلى ذلك فالعدول إلى المغرب من العشاء وارد فى صحيحه زراره المتقدمه(١) فى فرض التذكر فى الركعه الثانيه أو الثالثه من العشاء، وكذا ما ورد فى روايه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه(٢) حيث فرض فيها التذكر بالمغرب بعد ما صلى من العشاء ركعتين، ولكن الذى يهوّن الأمر والالتزام بالعدول مع بقاء المحل هو فرض التذكر بصلاه الظهر بعد ما صلّى من العصر ركعتين فى صحيحه زراره، فإنّ فرض ذلك كله مثال لبقاء محلّ العدول لالخصوصيه الوارد فى الروايات من الفرض خصوصاً بملاحظه ما ورد فى روايه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه من القاعده من قوله: إذا نسى

١- (١) فى الصفحه : ٥٧ .

٢- (٢) الكافى ٣ : ٢٩٣ ، الحديث ٥ .

الثانی: إذا کان علیه صلاتان أو أزید قضاءً فشرع فی اللاحقه قبل السابقه یعدل إلیها[۱] مع عدم تجاوز محل العدول، کما إذا دخل فی الظهر أو العصر فتذکر ترک الصبح القضائی السابق علی الظهر والعصر، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بیده علی الأحوط ویأتی بالسابقه ویعید اللاحقه کما مرّ فی الأدائیتین، وکذا لو دخل فی العصر فذکر ترک الظهر السابقه فإنه یعدل.

الشَرح:

الصلاه أو نام عنها صلّی حین یذکرها فإذا ذکرها وهو فی الصلاه بدأ بالتی نسی(۱). فإنّ المراد بالبدء بما نسی العدول بقرینه ماذکر بعده.

وعلی الجمله، زیاده القیام إلی الرابعه فی صلاه المغرب سهواً لایضر بصحّتها مغرباً، بخلاف ما إذا دخل فی رکوع الرابعه فإنّ زیادته موجبه للبطلان مع العدول ومع عدمه ینتفی شرط العشاء علی ما مرّ.

[۱] هذا إذا کانت الصلاتان مترتبتین کما فی قضاء الظهرین أو العشاءین من یوم واحد، فإنّ ظاهر أدلّه القضاء اعتبار الشروط المعتبره فی أداء صلاه وفی قضائها أیضاً وأنّ الصلاه الواقعه خارج الوقت بعینها الصلاه الأدائیه غیر أنها فی خارج الوقت، وقد ورد فی صحیحه زراره: «ومتی ما ذکرت صلاه فاتتک صلّیتها»(۲).

وعلی الجمله، العدول فی قضاء المترتبتین کالعدول فی الأدائیتین من المترتبتین، وأمّا قضاء غیر المترتبتین فالعدول غیر لازم، بل یجوز اتمام ما بدأ ثمّ الإتیان بقضاء ما فات قبلها، غایه الأمر العدول أمر مستحب کما أنّ قضاء السابقه قبل قضاء اللاحقه أمر مستحب، بل هو أحوط کما یأتی الکلام فی ذلک فی بحث وجوب قضاء الصلوات الفائته، وکذلک الحال فی الأمر الثالث من العدول من الحاضره الی

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الثالث: إذا دخل فی الحاضره فذکر أنّ علیه قضاءً فإنه یجوز له أن یعدل إلی القضاء إذا لم یتجاوز محل العدول، والعدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب، بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب[۱]

الرابع: العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه لمن نسی قراءه الجمعه وقرأ سوره أُخری من التوحید أو غیرها وبلغ النصف[۲] أو تجاوز، وأما إذا لم یبلغ النصف فله أن یعدل عن تلک السوره ولو کانت هی التوحید إلی سوره الجمعه فیقطعها ویستأنف سوره الجمعه.

الشَرح:

قضاء الفائته، فإنه بناءً علی المواسعه وعدم اعتبار الترتیب یعدل من الحاضره إلی الفائته ویکون العدول استحبابیاً کالعدول من القضائیه إلی قضاء السابق.

کما ورد ذلک فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: «وإن کنت قد ذکرت أنّک لم تصلّ العصر حتی دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّ المغرب، وإن کنت قد صلّیت المغرب فقم فصل العصر وإن کنت قد صلّیت من المغرب رکعتین ثمّ ذکرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمّها رکعتین ثم سلّم ثم تصلّی المغرب»(۱).

وعلی الجمله، مشروعیه العدول من الحاضره إلی الفائته قطعی، وإنما ینفی وجوب هذا العدول کنفی الوجوب فی الصلاتین القضائیتین الغیر المترتبتین.

[۱] قد تقدم أنّ الوجوب بالإضافه إلی قضاء الصلاتین المترتبتین، وأمّا فی غیرهما فعلی وجه الاستحباب کالصوره الثالثه.

[۲] وفیما رواه الکلینی مرسلاً(۲) والشیخ باسناده عن محمد بن أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۴۲۶ ، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يونس، عن صباح بن صبيح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أراد أن يصلّى الجمعه فقرأ بقل هو اللّه أحد، قال: «يتمها ركعتين ثمّ يستأنف»(۱). وهذه الروايه وإن كانت دلالتها على العدول إلى النافله تامه إلاّ أنّ سندها غير تام لجهاله يونس الراوى عن صباح بن صبيح إلاّ أن يعتذر بالتسامح فى أدله السنن وفيه نظر ظاهر.

ومقتضى جمله من الروايات أنه إن أراد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو اللّه أحد قال يرجع إلى سوره الجمعه(۲). فقد جمع الماتن بينهما بأنّ العدول إلى النافله فيما إذا بلغ قراءه السوره إلى النصف أو تجاوزها، وأمـّا إذا لم يبلغ النصف فيعدل إلى سوره الجمعه ولوكانت السوره المقروءه سوره التوحيد، وفى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام إذا افتتحت صلاتك بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامضِ فيها ولا ترجع إلاّ أن تكون فى يوم الجمعه فإنك ترجع إلى الجمعه والمنافقين منها(۳). وكأنّ الماتن قدس سره قد جمع بين روايه صباح وبين مثلهما بما ذكره من التفصيل بملاحظه ما ورد وادعى الإجماع عليه أنه لا يجوز العدول من السوره المقروءه إلى سوره أُخرى إذا تجاوز النصف أو كما ادعى إذا بلغ النصف، وحيث إنّ العدول من سوره التوحيد والجحد غير جايز، ويلزم إتمامهما فقد استثنى يوم الجمعه حيث يجوز فيه العدول إلى سوره الجمعه والمنافقين حتى بالإضافه إليهما، وعلى ذلك

۱- (۱) التهذيب ۳ : ۸، الحديث ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل وغيره .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله لإدراک الجماعه إذا دخل فيها وأَقيمت الجماعه[۱] وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل فى ركوع الركعه الثالثه.

الشَرح:

فتحمل روايه صبيح(۱) على صوره تجاوز النصف أو بلوغه، فمع عدم المورد للعدول من السوره يعدل إلى النافله ويعيد الظهر أو الجمعه، حيث إنّ ظاهر روايه صبيح: رجل أراد أن يصلّى الجمعه، هو أراد أن يصلّى فى يوم الجمعه كما هو الحال فى ظهور صحيحه الحلبى المتقدمه أيضاً وكذا غيرها فراجع ما أخرجه فى الوسائل فى باب تأكد استحباب قراءه الجمعه والمنافقين فى يوم الجمعه فى الظهرين والجمعه(۲).

وعلى الجمله، إذا لم يجز العدول يوم الجمعه أيضاً من غير سوره التوحيد والجحد إلى سوره الجمعه والمنافقين بعد بلوغ النصف أو تجاوزه لم يجز العدول إليهما بعد البلوغ أو تجاوز النصف من سوره التوحيد والجحد أيضاً بالأولويه، ويبقى فى الصلاه يوم الجمعه بسوره الجمعه والمنافقين العدول إلى النافله ثم إعاده صلاته ظهراً أو جمعه بعد قراءه الحمد بالسورتين، ولكن سيأتى أنّ عدم جواز العدول بعد بلوغ النصف وتجاوزه احتياط، ومقتضى ماورد فى الروايتين كون العدول عن سوره التوحيد إلى الجمعه أو العدول من غيرها إليها والعدول من الصلاه التى شرعها وقرأ بعد الحمد غير الجمعه إلى النافله على نحو التخيير لا ـ على الترتيب، اللهم إلّا أن يقال بأنّ المرتكز فى أذهان المتشرعه أنه إذا أمكن تصحيح الصلاه الفريضه بالنحو الأكمل من غير عدول إلى صلاه أُخرى نافله لاتصل النوبه إلى العدول إلى الثانيه.

[۱] كما يشهد لذلک صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۴ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فى الصلاه .

السادس: العدول من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى[۱].

الشَرح:

رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينا هو قائم يصلّى إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصلّ ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»(۱).

وقد قيد الماتن قدس سره جواز العدول إلى النافله فى الفرض بأمرين، أحدهما: ما إذا خاف من دخل فى الصلاه الفريضه منفرداً من سبق الإمام إلى ركوع الركعه ولو من الركعه الأُولى وإلّا يتمّ صلاته منفرداً ثم يعيدها مع الجماعه. والثانى: أن يكون محل العدول إلى النافله باقيه بأن لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه، وإلّا تكون الصلاه النافله باطله لزياده الركوع عمداً فيها، ولكن خوف السبق غير مأخوذ فى الصحيحه ومقتضاه جواز العدول إلى النافله وإن أدرك إعاده الصلاه جماعه مع إتمامها انفراداً إلّا أن يجعل ما ذكرنا فى الأمر الرابع من قضيه الارتكاز قرينه على اعتبار خوف السبق.

واعتبار الأمر الثانى ظاهر وإلّا يتمّها انفراداً ثم يدخل فى الجماعه لإعادتها بناءً على حرمه قطع الفريضه حتى فى الفرض، وينبغى أن يراد من خوف السبق على تقدير اعتباره أن لا يدرك الجماعه من حين انعقادها وإلّا فلا وجه لاعتباره أصلًا.

[۱] نعم، العدول من الجماعه إلى الانفراد وإن يجوز مع طريان العذر بل بمجرد أن بدا له فى إتمامها ولو لم يكن فى البين اضطرار أو عذر فإنه لا دليل على انقلاب استحباب الجماعه إلى الوجوب بالدخول فى صلاه الإمام والائتمام به إلّا أنّ قصد الانفراد من الأوّل حين الدخول لا يتحقق معه الائتمام المشروع فإنّ المشروع الائتمام بصلاه الإمام لا فى بعض أجزائها وركعاتها، فإنّ بعض الصلاه ليست بصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وقصد الانفراد فی الأثناء من الأوّل من قصد الائتمام بالإمام فی بعض صلاته، ولا إطلاق فی أدله المشروعیه بحیث یعم هذا الفرض، بل ظاهر الائتمام بصلاه الإمام أن ینوی الإتیان بصلاته بصلاه الإمام والأحکام المترتبه علی صلاه الجماعه یترتب علی هذا الفرض خاصه.

نعم، إذا کان الشخص مسبوقاً بصلاه الائتمام فالدخول فی صلاه الإمام فی الأثناء صلاه مشروعه فلا بأس فیه أن ینوی أن یتمّ صلاته انفراداً بعد إتمام الإمام صلاته، حیث إنّ الانفراد فی الفرض قهری ویترتب علی صلاته أحکام الجماعه ما لم یحصل الانفراد.

وعلی الجمله، الدخول فی صلاه الإمام مع قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام مشروع یعمه إطلاق أدله مشروعیه الجماعه وإن بدا له فی الأثناء الانفراد، ولکن قصد الانفراد من الأوّل لایجتمع مع قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام، وهذا نظیر ماقصد إقامه عشره أیام فی سفره فی مکان، فإنّ هذا القصد لاینافی أن یعدل عن قصده فی أثناء عشره أیام بنحو البداء، وأما قصد العدول من الأول لا یجتمع مع قصد إقامه عشره أیام فی ذلک المکان بل مرجعه إلی قصد البقاء فیه من الأول فی بعض عشره أیام؛ ولذا یترتب علیه حکم إقامه عشره أیام ما لم یعدل وما لم یأتِ بأربعه رکعات من صلاته الفریضه قبل العدول.

وما عن بعض أصحابنا أنه إذا عدل فی الأثناء یکون هذا من الائتمام فی بعض صلاته ولو جاز ذلک جاز قصد العدول فی الأثناء من الأوّل أیضاً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من شمول أدله مشروعیه الجماعه لما إذا قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام، ولکن بقاء هذا القصد معتبر فی صحه صلاته إلی آخر صلاه الإمام لم

....

الشَرح:

يـدل عليه دليل، بخلاف قصـد العـدول فى الأثناء من الأوّل فإنّه لا يجتمع مع قصد الإتيان بصـلاته مع صـلاه الإمام، ففى الحقيقه قصد الإتيان ببعض صـلاته مع بعض صـلاه الإمام وخطابات مشـروعيه صلاه الجماعه لا يعمها كما لا تعمّ أنّ العدول عن الانفراد إلى الجماعه بأن يأتى ببعض صـلاته أوّلاً انفراداً ويلحق بالجماعه فى أثناء صـلاته الفرادى، ولا يخفى أنّ العدول إلى الانفراد فى الأثنـاء خـارج عن مسأله العـدول من صـلاه إلى صـلاه أُخرى، فإنّ الكلام كان فى صـلاتين كل منهما عنوان قصـدى عـدل من إحـداهما إلى الأُخرى والصـلاه انفراداً والصـلاه جماعه ليسـتا من هـذا القبيل، بل هما فردان من صـلاه واحـده فيكون اختلافهما بقصـد الائتمـام فى تلـك الصـلاه وعـدم قصـده فيهـا من الأول أو فى الأثناء؛ ولـذا لو كان خلل فى شـرائط الائتمام ولم يقع من المصلّى ما يبطل الصـلاه حتى مع العـذر والسـهو صـحت صـلاته انفراداً؛ لأنّ قصد الائتمام مع الخلل فى شـرطه لا أثر له فتتحقق الصـلاه وتقع انفراداً، كـذا الحال فى صـلاتى القصـر والتمام فإنّ كلاًّ منهما صـلاه الظهر ويختلف حكمهما بأنه لو كان المصـلّى مسافراً تكون صـلاه ظهره مشـروطهً بعدم لحوق الركعتين الأخيرتين ومع عدم السفر بلحوقهما، وإذا نوى المسافر إقامه عشره أيام ثم بـدا له فى قصده قبل الركعه الثالثه فأتمها بركعتين صـحّت صـلاته ظهراً، كما أنّ المسافر قبل الركعه الثالثه نوى الإقامه فأتمها بأربع ركعات صحت صلاته.

نعم، إذا بدا له فى الإقامه قبل إتمام الصلاه وبعد مضى محلّ العدول بطلت صلاته؛ لأنه مسافر مأمور بالقصر دون التمام ولا تصحّ تلك الصلاه قصراً.

وممّـا ذكر يظهر الحـال فى الأـمكنه التى يكون المسـافر فيهـا مخيراً بين القصـر والتمام فإنّه يصـحّ من المسافر فيها التمام ولو وقع الإتمام لنسيانه سفره كما يصح منه

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض[١].

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فى الأثناء إقامه عشره أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فى الإقامه بعد ما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس فى مواطن التخيير[٢]

(مسأله ٢١) لا ـ يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره فلو دخل فى فائته ثم ذكر فى أثنائها حاضره ضاق وقتها أبطلها واستأنف ولايجوز العدول على الأقوى.

الشَرح:

الصلاه قصراً ولو قصد من الأوّل الإتيان بها إتماماً، وشىء من ذلك لا يكون من العدول من صلاه إلى أُخرى، حيث يكون ذلك العدول خلاف القاعده فيقتصر على مورد النص، بخلاف العدول عن قصد الإتمام وقصد الإقامه ونحو ذلك حيث إن العدول فى مثل هذه الموارد لا يضر بصحه العمل.

[١] قد ظهر ممّا تقدّم أنّ هذا العدول خلاف الأصل فإنه لا يستفاد من أدله صلاه الجماعه ومشروعيتها الائتمام بإمام فى بعض الصلاه والائتمام بالإمام الثانى بعد حدوث العذر للإمام الأوّل قصد للائتمام بالثانى فى بعض الصلاه، والالتزام بمشروعيه تلك الروايات(١) الوارده فى حدوث الحدث للإمام أثناء صلاته وأنه يقدّم من يصلّى من القوم بصلاته بقيه صلاتهم؛ ولذا قيد الأصحاب بما إذا عرض للأوّل عارض يمنع عن إتمام صلاته.

[٢] ماورد فى العدول من صلاه إلى أُخرى مدلولها العدول من الحاضره إلى الفائته لا ـ بالعكس، بأن يعدل من الفائته إلى الحاضره فيحكم بعدم جواز العدول.

نعم، هذا مع تعدد الواجب وثبوت كل من القضاء والأداء عليه كماهو مفروض

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٤٢٦ ، الباب ٧٢ من أبواب صلاه الجماعه .

....

الشَرح:

المسأله، أمـّا إذا اعتقد خروج الوقت ونوى بصـلاته قضاء تلك الصـلاه وظهر فى الأثناء أو بعد الصـلاه أنّ الوقت لم يخرج كما إذا اعتقـد طلوع الشـمس ونوى القضـاء بصـلاه صـبحه وتبين فى الأثناء أنها لم تطلع فهـذا من الاشـتباه فى التطبيق على مامرّ فتقع صلاـته أداءً وعليه أن ينوى الأـداء إذا ظهر الحـال فى أثنـاء الصـلاه، ولو قصـد مع وجوب كل من القضاء والأداء بالصـلاه الفائته وظهر فى الأثناء ضـيق وقت الحاضـره قطعها لوجوب الإتيان بالحاضـره قبل خروج وقتها، ولا مورد لتوهّم عدم جواز قطع الصـلاه القضائيه وأنه من قطع الصـلاه الفريضه فإنه لامنع عن قطعها فى الفرض، حيث إنّ إتمامها يلازم تفويت الصلاه الفريضه فى وقتها وإن قلنا بصحّتها على فرض إتمامها، حيث إنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه كى تحرّم إتيان القضاء أو إتمامها، والوجه فى الحكم بالبطلاـن بالعـدول فيمـا لاـ يجوز العـدول حتى ما لو كانت الفائته مع الحاضـره متحـده فى العنوان، كما إذا كان عليه صلاـه الظهر القضـائيه وصـلاه الظهر التى دخـل وقتهـا فشـرع فى القضائيه ثمّ عـدل الى الأدائيه هو أنّ الصـلاه الواحـده لا تكون صلاتين، وكونها إحـداهما المعينه يحتاج إلى قصـدها بخصوصـها، والمفروض عـدم قصـد خصوص الثانيه وعدم قيام دليل على مشروعيه العدول.

ودعوى أنّ العـدول عن الأُولى إلى الثانيه مع عدم جوازه لا يوجب بطلانها بل تقع ما قصده أوّلاً فتكون الصـلاه الأُولى لأنها تقع بما افتتحت لا يمكن المساعـده عليها؛ لأنّ ذلك فيما إذا كان قصـد الثانيه سـهواً أو غفله لا ما إذا قصـد فى بدئها بعنوان ثمّ عدل إلى صلاه أُخرى عمداً متعمّداً، فإنّ ماورد من أنّ الصلاه على ما افتتحت(١)

ص :۶۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث ۲ .

(مسأله ٢٢) لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت والسبق واللحوق.

(مسأله ٢٣) إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر[١] وأتمها على نيه العصر.

(مسأله ٢٤) لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر.

الشَرح:

على ما تقدّم منصرفه إلى ما هو مفروض فى تلك الروايات.

وعلى الجمله، العدول من صلاه إلى صلاه أُخرى خلاف القاعده يقتصر فى الخروج عنها إلى قيام دليل، ولم يقم دليل فى العدول من الفائته إلى الأدائيه.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى العدول الى الفريضه من النافله أو من النافله إلى الفريضه، حيث إنّ شيئاً ممّا دل على العدول لايعمّ العدول من النافله إلى الفرض، ولا من الفرض إلى النافله ولا من نافله إلى نافله أُخرى حتى فيما كان تلك النافله كالفرائض فى التوقيت واعتبار الترتيب بينهما من السبق واللحوق.

[١] أمّا بطلان المعدول عنه فلعدم إتمامها، وأمّا بطلان المعدول إليها لعدم قصدها من الأوّل، والمفروض خروج الفرض عن موارد العدول، وبذلك يظهر الحال فى المسأله الآتيه من أنه دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنه صلّاها، حيث إنه لم تصح العدول إلى العصر وليس هذا من موارد الاشتباه فى التطبيق حيث إنه حينما دخل فى صلاه الظهر كان معتقداً بتوجه تكليفين إليه أحدهما يتعلق بصلاه الظهر والآخر بصلاه العصر وقصد امتثال الأول ثمّ ظهر فى الأثناء أنه لم يكن يتوجه إليه إلّا تكليف بصلاه العصر التى لم يقصدها أصلاً، وهذا بخلاف ما إذا علم من الأوّل أنه ليس من حقّه إلّا تكليف واحد وقصد امتثاله ولكن

(مسأله ۲۵) لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء لا یبعد صحّتها علی النیه الأولی[۱] کما إذا عدل بالعصر إلی الظهر ثمّ بان أنّه صلاها فإنّها تصحّ عصراً، لکن الأحوط الإعاده.

الشَرح:

اعتقد بأنّ ذلک التکلیف یتعلّق بصلاه الظهر وفی الأثناء أو بعد تمامها انکشف أنه کان متعلقاً بصلاه العصر، وفی الفرض دعوی أنّ قصد صلاه الظهر من باب الاشتباه فی التطبیق وأنه قاصد حقیقه امتثال ذلک التکلیف الواحد ثبوتاً غیر بعیده وإن کان الأحوط أیضاً الإعاده کما یأتی.

[۱] إذا عدل فی موضع باعتقاد أنه موضع العدول، کما إذا دخل فی صلاه العصر باعتقاد أنه صلّی الظهر قبل ذلک، ثمّ زال اعتقاده فی أثناء العصر فعدل إلی الظهر، لکن عاد اعتقاده بأنه صلّی الظهر قبل ذلک فأتمّها بقصد العصر أو ظهر له ذلک بعد الفراغ، فنفی الماتن قدس سره البعد عن صحتها بالنیه الأُولی أی نیه صلاه العصر واحتاط استحباباً فی إعادتها بعد إتمامها وما ذکره قدس سره مبنی علی دخول الفرض فی الروایات المتقدمه من أنّ الصلاه تقع علی النیه التی افتتحت بها(۱) وإن قصد غیرها فی الأثناء خطأً واشتباها لا یضرّ بصحّتها.

ولکنّ فی دخول الفرض فی تلک الروایات تأملًا؛ لأنّ فی مورد الفرض فیها أنّ القصد الارتکازی بأنه یصلّی الصلاه التی بدأها بتلک النیه فی النفس باقٍ، وقصد صلاه أُخری إنّما وقع بتخیل أنه بدأها بتلک النیه، ولکن المفروض فی المقام عدم بقاء ذلک القصد الارتکازی حیث عدل عمداً إلی صلاه أُخری بقصد العدول عنها وإن کان منشأ قصد العدول خطأً، ومقتضی ذلک إعاده الصلاه لا إتمامها بقصد الأُولی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶، الباب ۲ من أبواب النیه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لا بأس بترامی العدول[۱] کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنه یعدل منها إلیها وهکذا.

الشَرح:

بعد زوال الخطأ إذا أتی بعد قصد العدول بنیه الصلاه إلیها ما یبطل المعدول کالرکوع والسجود، وأمّا إذا لم یأت بشیء بقصد الصلاه المعدول إلیها أو أتی بما لا یبطل الصلاه المعدول عنها بزیادتها خطأً فلا تبطل الأُولی، بل علیه فی فرض الإتیان بشیء بقصد العدول إلیها أن یتدارکها بالإتیان بها ثانیاً بقصد العدول عنها، وقد تقدم أنّ قصد القطع أو القاطع فی الصلاه لا یوجب بطلانها والعدول مع عدم الإتیان بشیء بقصد العدول إلیها لا یزید علی قصد قطع الأُولی کما لا یخفی.

[۱] فإنه وإن لم یرد فی شیء من الروایات خصوص العدول من فائته إلی فائته قبلها، بل الوارد فیها بالخصوص العدول من الحاضره إلی الحاضره أو من الحاضره إلی الفائته، ویستفاد من الأمر بالعدول استحباب قضاء الفائته قبل الحاضره مع أنه ورد أیضاً الأمر بقضاء الفائته قبل الحاضره، وأقل ذلک الأمر المشروعیه یعنی الاستحباب إلاّ أنّه یستفاد مشروعیه العدول من قضاء فائته إلی فائته سابقه من روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «إذا نسی الصلاه أو نام عنها صلّی حین یذکرها، فإذا ذکرها وهو فی صلاه بدأبالتی نسی»(۱) فإنّ إطلاق هذه الجمله المراد منها العدول فی أثناء الصلاه کما تقدم یقتضی أنه إذا دخل فی قضاء صلاه الصبح وتذکر فوت صلاه العصر من الأحسن له أن یعدل إلی قضاء صلاه العصر، وإذا جاز ذلک وکان مشروعاً جاز الترامی، وأمّا الالتزام بوجوب الترتیب بین الفوائت بحسب فوتها کما هو المنسوب إلی المشهور من أصحابنا واستظهار الوجوب من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۷) لا یجوز العـدول بعد الفراغ إلاّ فی الظهرین[۱] إذا أتی بنیه العصـر بتخیّل أنه صلّی الظهر فبان أن_ّه لم یصلّها، حیث إنّ مقتضی روایه صحیحه أنه یجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً.

الشَرح:

وضوء وکان علیک قضاء صـلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صـلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لکل صـلاه»(۱) فلا یمکن المساعده علیه؛ وذلک فإنه لا تکون ظاهره فی أنّها فی مقام بیان حکمین، الأوّل: وجوب البدء بأوّل قضاء الصـلوات القضائیه فی الفوت، والثانی: ذکر الأذن والإقامه لها والاکتفاء بإقامه واحـده لکل من قضاء ما بعـدها، بل لو لم یکن ظهورها بیان حکم واحد وهو ذکر الأـذان والإقـامه لأُـولی تلـک الصـلوات بحسب القضاء والاکتفاء بالإقامه فقط لما بعـدها فلا أقل من إجمالها بالإضافه لأُـولی الصـلوات عنـد القضـاء أو الفوت، ووجه عـدم البعـد فی ظهورها فی الثانی دخول الفاء فی قوله: «فأذّن وأقم لها» حیث لو کانت الصحیحه فی مقام بیان حکمین کان المناسب العطف بالواو العاطفه بأن یقول: فابدأ بأوّلهن وأذّن وأقم لها الخ.

وکـذا لاـیتم الاسـتدلال برعایه الترتیب فی القضاء بحسب فوتها بروایه جمیل، حیث إنّ فی سـندها إرسال أو سـندها مجهول لنا، ودلالتها مخدوشه فإنها ناظره إلی قضاء الظهرین ورعایه الترتیب بینهما فی القضاء ممّا لا کلام فیه، وإنما مورد الکلام فیما إذا لم یکن فی الأداء اشتراط الترتیب بینها کقضاء صـلاه الصبح وقضاء صلاه الظهرین أو قضاء الظهرین مع قضاء المغرب ونحو ذلک، ویأتی الکلام عن ذلک فی مباحث قضاء الصلوات الفائته.

[۱] وقد ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : وإذا نسیت الظهر حتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۲۸) یکفی فی العدول مجرّد النیه من غیر حاجه إلی ما ذکر فی ابتداء النیه[۱]

الشَرح:

صلّیت العصر فـذکرتها وأنت فی الصـلاه أو بعـد فراغک فانوها الأُولی ثمّ صلّ العصـر فإنّما هی أربع مکان أربع» الحـدیث(۱)، ودلالتها علی جواز العدول إلی الظهر بعد الفراغ عنها عصـراً تامّه، ولکن المشهور علی ما حکی عنهم لم یعملوا بذلک واقتصروا فی جواز العـدول علی مـا کـان فی أثنـاء الصـلاه، ولعـل توقف جمله منهم أو تأملهم فی العمل بها أنّ الصـلاه فی الفرض وقعت صلاه عصـر صحیحه لسقوط اشتراط الترتیب فی الفرض بنسیان الظهر إلی أن أتمّها عصر، وکیف تحسب ظهر مع أنّ المصلّی لم یقصدها إلی أن أتمّها وبإتمامها سـقط التکلیف بصـلاه العصـر وبقی علیه صلاه الظهر، وهذا الأمر وإن لا یمنعنا عن الأخذ بظاهر الصـحیحه؛ لأنّ مقام الامتثال قابله للتقیـد والاعتبار إلاّ أنّ الأحوط أن لا یقصـد فی الإتیان بعـدها إلاّ الإتیان بما علی عهدته ظهراً کان أو عصراً.

[۱] وهذا ظاهر فی العدول بعد إتمام الصـلاه عصـراً إلی الظهر فإنّ قصد الامتثال المعتبر المتقدم انتهی محلّه بإتمام الصلاه عصراً ولم یبقَ مورد قصد الامتثال بالأمر بصلاه الظهر، بل ینوی خاصه عنوان صلاه الظهر فی تلک الصلاه الواقعه، وکذا لا مورد لقصد الامتثـال فی العـدول فی الأثنـاء بالإضافه إلی الأجزاء المأتیه بقصـد امتثال الأمر بالصـلاه الثانیه ولکن لابـد من کون الـداعی إلی إتمامها الأمر بالصلاه الأُولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۲۹) إذا شرع فی السفر وکان فی السفینه أو العَرَبه مثلاً فشرع فی الصلاه بنیه التمام قبل الوصول إلی حد الترخص فوصل فی الأثناء إلی حدّ الترخّص، فإن لم یدخل فی رکوع الثالثه فالظاهر أنه یعدل إلی القصر، وإن دخل فی رکوع الثالثه فالأحوط[۱] الإتمام والإعاده قصراً، وإن کان فی السفر ودخل فی الصلاه بنیه القصر فوصل إلی حدّ الترخص یعدل إلی التمام.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ القصر فی الصلاه والإتمام لیسا عنوانین قصدیین، بل کل من القصر والتمام صلاه الظهر أو العصر أو العشاء، فلوصلّی المسافر صلاه الظهر وصلاه العصر بقصد صلاه الظهر والعصر نسیاناً لسفره وتذکر عند التشهد فی الرکعه الثانیه وسلّم صحّت صلاته قصراً وکذا إذا غفل المقیم عن قصده الإقامه وصلّی صلاته بأربع رکعات بقصد صلاه الظهر یحکم بصحه صلاته.

وعلی الجمله، المکلف إذا لم یکن مسافراً قبل إتمام صلاته بأربع رکعات فهو مکلف بالتمام، کما أنه إذا لم یخرج عن عنوان المسافر قبل تمام الصلاه الرباعیه برکعتین فهو مکلف بالقصر، ولو علم المکلّف أنه یصل إلی حدّ الترخص فی مراجعته من السفر قبل إتمام صلاته برکعتین ونوی الإتیان بالصلاه التمام صحت صلاته إذا وصل الی حدّ الترخص قبل إکمال الرکعتین الأولتین، وکذا من خرج إلی السفر وعلم عند البدء بالصلاه أنه یصل إلی حدّ الترخّص قبل إتمام صلاته بأربع رکعات فلا یصح منه صلاه التمام، بل یصح منه صلاه القصر إذا وصل إلی حدّ الترخّص قبل إکمال الرکعتین الأولتین، وعلی ذلک فإن شرع من خرج إلی السفر فی السفینه أو فی العربه فیما جاز الصلاه فیها وشرع فی صلاه التمام قبل الوصول إلی حدّ الترخّص فإن کان وصوله إلی حدّ الترخص فی أثناء الصلاه عدل إلی القصر إذا لم یتجاوز محل العدول، وإن تجاوزه بأن دخل عند وصوله إلی حدّه فی رکوع الرکعه

(مسأله ۳۰) إذا دخل فی الصـلاه بقصد ما فی الذمه فعلاً وتخیّل أن_ّها الظهر مثلاً ثمّ تبین أنّ ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس فالظاهر الصحه؛ لأن الاشتباه إنّما هو فی التطبیق[۱]

الشَرح:

الثالثه قطع الصـلاه؛ لأنّ التمام لا یصـح من المسافر إذا وصل إلی حد الترخص، وماذکر الماتن من أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده قصراً فلعلّ الوجه فیه فرض جهالته عند شروع الصلاه بأنه مکلّف بالتمام أو احتمال أن یکون المکلف یجب علیه القصر فیما کان من زمان بدئه فی الصلاه مسافراً واصلاً إلی حدّ الترخّص، وفی کلا الاحتمالین ما لا یخفی.

[۱] ینبغی فرض الکلام ما إذا کان فی حق المکلف تکلیف واحدٌ ثبوتاً ومتعلّق بصلاه الظهر والعصر وقصد المکلف امتثال ذلک التکلیف الواحد الفعلی ولکن تخیّل أنه متعلّق بصـلاه الظهر فنواها ثمّ بعد الإتمام تبین أنّ ما کان علیه صـلاه العصر فقد یقال إنه من باب الاشتباه فی التطبیق فإنّ المکلف فی الفرض قاصد ارتکازاً امتثال ذلک الأمر الواقعی الواحد والإتیان بما علیه، غایه الأمر طبق ما علیه علی صـلاه الظهر باعتقاده أنّ ما علیه هی الظهر، وهـذا الخطاء فی التطبیق لا یضـر؛ لأنّ الأمر الواقعی لا یدعو إلاّ إلی متعلقه وهی صـلاه العصر، وقد یقال الاعتقاد بأنّ ما علیه هی الظهر تعیین للمأتی به بعنوان صلاه الظهر، وفی الحقیقه هذا خطأ فی التعیین لا التطبیق والاشـتباه فی الأمر المتعلق بما علیه، فما عیّنه لم یتعلق به الأمر أصـلاً، وما تعلق به الأمر لم یقصد أصلاً فلا وجه لوقوعها عصراً.

أقول: یکون غرض المکلف من العمل إفراغ ذمته عن التکلیف الثابت فی حقه فی الواقع علی کل تقدیر، بمعنی أنه لو سـئل عنه لوکان اعتقادک بأنّ الثابت فی حقّک صلاه الظهر خطأً وکان التکلیف الواقعی متعلّقاً بصلاه العصر فأیضاً ترید إفراغ ذمّتک

(مسأله ۳۱) إذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافله الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنّه لم يصلّ الأوّلتين صحّت وحسبت له الأولتان[۱] وكذا فی نوافل الظهرين، وكذا إذا تبين بطلان الأولتين، وليس هذا من باب العدول، بل من جهه أنّه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع، نظير ركعات الصلاه، حيث إنه لو تخيل أنّ ما بيده من الركعه ثانيه مثلاً فبان أنّها الأُولى أو العكس أو نحو ذلك لايضرّ ويحسب على ما هو الواقع.

الشَرح:

بهذا العمل؟ فإن أجاب بنعم، ولكن قال: ذلک التكليف متعلّق بصلاه الظهر لا بالعصر؛ ولذا أنوی صلاه الظهر فلايبعد الحكم بصحه عمله ووقوع صلاته عصراً، وأمّا إذا كان غرضه من عمله إفراغ ذمته من التكليف بصلاه الظهر بحيث لو سئل عنه بما ذكرنا فی الفرض لأجاب بأنه لاخطأ فی اعتقادی وأنّ الثابت فی حقی ثبوتاً التكليف بصلاه الظهر وأُريد سقوط التكليف بها عن ذمّتی يحكم ببطلان عمله؛ لأنّ سقوط التكليف بصلاه العصر لم يقصد فی الفرض حتى بنحو الإجمال ويكون قصده الإتيان بصلاه الظهر بداعويه ذلک الأمر الواقعی الثابت من الاشتباه فی تطبيق ما عليه الذی أراد الإتيان به.

[۱] قد تقدم بيان ذلک أنه لا يعتبر قصد العنوان الذی يتطبق على العمل بلحاظ أمر واقعی، والخطأ فی قصده لايضرّ بصحّته إذا تحقق ذلک الأمر الواقعی وقصد كون الركعتين أولتين أو ثانيتين وغير ذلک من هذا القبيل، وإنّما يعتبر القصد فيما إذا كان انطباق العنوان المتعلّق به التكليف قصدياً فانه يجب أن يقصد حين العمل ولو بنحو الإجمال كما مرّ.

فصل فی تکبیره الإحرام

اشاره

وتسمی تکبیره الافتتاح أیضاً وهی أوّل الأجزاء الواجبه للصلاه بناءً علی کون النیه شرطاً وبها یحرم علی المصلّی المنافیات، وما لم یتمّها یجوز له قطعها وترکها عمداً وسهواً مبطل[۱].

الشَرح:

فصل فی تکبیره الإحرام

الکلام فی تکبیره الإحرام

[۱] وتسمّی تکبیره الإحرام حیث بها یتم الدخول فی الصلاه ویحرم علیه ارتکاب المنافیات وقطع الصلاه الفریضه؛ ولذا تسمّی تکبیره الافتتاح أی الشروع فی الصلاه، ولا ینبغی التأمل فی أنّ تکبیره الإحرام الجزء الأوّل من الصلاه، سواء قلنا بأنّ النیه بمعنی قصد التقرب شرط فی الصلاه وغیرها من العبادات أو أنها جزء فإنّ المراد بالجزء علی تقدیر الالتزام الجزء من متعلّق الأمر لا من الصلاه أو غیرها من العباده علی ما أوضحنا ذلک فی بحث إمکان أخذ قصد التقرب فی متعلّق الأمر فی العبادات، وأمّا قصد عناوین الصلوات والإتیان بالتکبیره بقصد إحداها فهو شرط مقوّم فلا تکون تکبیره الإحرام إلّا بقصد التکبیره بقصد الصلاه التی یرید الإتیان بها کما هو مقتضی کون الصلوات عناوین قصدیه، ویشهد لکونها أول جزء من کل صلاه الروایات الوارده فی أنّ افتتاح الصلاه أوّلها أو تحریمها التکبیر(۱) ولا یعدّ القیام أوّل جزء منها؛ لأنه معتبر فی تکبیره الإحرام عند التمکن منه کسائر الشرایط المعتبره فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹ ، الباب الأول من أبواب تکبیره الإحرام .

....

الشَرح:

خصوص الأجزاء أو فى الصلاه حال التمكن منها.

وعلى الجمله، يكون أوّل جزء الصلاه تكبيره الإحرام وما لم يتمّها صحيحه لا يتحقق الدخول فى الصلاه حتى يحرّم قطعها إذا كانت فريضه، كما لا ـ يحرّم ارتكاب منافياتها الموجبه لبطلانها كما هو الحال فى إحرام الحج أو العمره فإنه ما لم تتحقّق التلبيه الواجبه لا يحرم عليه محرمات الإحرام.

نعم، بما أنّ ارتكاب المنافيات موجبه لفساد الصلاه أيضاً ولو لم يكن قطعها محرم كارتكابها فى الصلوات المندوبه لا يجوز ارتكابها وضعاً من حين الشروع فى أجزاء التكبيره؛ لأنّ أجزاء الجزء أيضاً من الصلاه ويكون ارتكابها موجباً لفساد التكبيره ولو لم يكن ارتكابها قبل تمامها محرمه حتى فى الفريضه.

تبطل الصلاه بترک تکبیره الإحرام عمداً أو سهواً

و ما ذكره قدس سره من أنّ تركها عمداً موجبه لبطلانها وكذا سهواً وحيث لا مورد فى المقام فى بطلان الصلاه بتركها عمداً حيث لا ـ معنى لكون شىء جزءاً من العمل ومع ذلك يجوز تركه عمداً عند الإتيان بذلك العمل يقع الكلام فى تركها سهواً، ومقتضى إطلاق جزئيه شىء للعمل وإن كان بطلان ذلك العمل بتركه سهواً أيضاً؛ لأنّ الأمر المتعلّق بالكل تكليف واحد وكل جزء منه مشروط بلحوق جزء لاحق به وتقدم جزء سابق عليه هذا مع قطع النظر عن مثل حديث: «لا تعاد»(۱) ونحوه ممّا يدلّ على سقوط بعض الأجزاء أو الشرايط فى صوره الإخلال به عن عذر عن الاعتبار، وقد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الشَرح:

ادعى الإجماع قديماً وحديثاً على بطلان الصلاه بتركها ولو سهواً، كما تدل على بطلان الصلاه بتركها سهواً جمله من الروايات منها صحيحه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح؟ قال «يعيد»(۱) وموثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل أقام الصلاه فنسى أن يكبّر حتى افتتح الصلاه؟ قال: «يعيد الصلاه»(۲) وصحيحه ذريح بن محمد المحاربى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبّر حتى قرأ؟ قال: «يكبّر»(۳).

وصحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاه»(۴) وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاه؟ قال: «يعيد الصلاه ولا صلاه بغير افتتاح»(۵) إلى غير ذلك وفى مقابلها بعض الروايات ظاهرها عدم بطلان الصلاه فى صوره نسيان تكبيره الإحرام مطلقاً أو فى بعض الحالات منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها فى الصلاه كبّرها فى قيامه فى موضع التكبير قبل القراءه وبعد القراءه، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاه؟

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

قال: فليقضها ولا شيء عليه[(١)]. وموثقه سماعه بن مهران، عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قام فى الصلاه فنسى أن يكبّر فبدأ بالقراءه؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمضِ فى صلاته[(٢)]. وصحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يكبّر حتى دخل فى الصلاه؟ فقال: أليس من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمضِ فى صلاته[(٣)].

أقول: أما الصحيحه الأُولى فليست ظاهره فى نسيان تكبيره الإحرام، بل من المحتمل أن يكون المراد ترك بعض ما يتقدّم عليها من التكبيرات المستحبه فلا ينافى هذا الاحتمال الأمر بإعاده الصلاه مع تركها كما تقدّم نظير ذلك فيمن نسى الأذان والإقامه ودخل فى الصلاه حيث ورد أنه يرجع ويؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاه ويؤيد ذلك قضاء التكبيره فى موضعها بعد القراءه فى الصلاه.

وعلى الجمله، ذكر أقل تكبيره الافتتاح فى السؤال يمنع عن ظهورها فى ترك تكبيره الإحرام.

ومن هنا يظهر الحال فى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى حيث يحتمل فيه أن يكون المراد نسيان التكبير قبل الدخول فى الصلاه بتكبيره الإحرام حيث لم يذكر فى السؤال الرجل نسى أن يكبر فقرأ، بل الوارد فيها: نسى أن يكبّر حتى دخل فى الصلاه، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهرها فلا أقل من إمكان حملها عليه فى مقام الجمع

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ١۴ ، الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ١۵ ، الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ١٠ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ١۵ ، الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ٩ .

....

الشَرح:

بينها وبين الروايات المتقدمه، وكذا الحال فى صحيحه زراره لو سلّم ظهورها فى نسيان تكبيره الإحرام.

وقد يقال: بعدم إمكان الجمع العرفى بين الروايات المتقدمه وصحيحه الحلبى، حيث إنّه لو حمل تلك الروايات الداله على بطلان الصلاه فى صوره عدم نيه المصلى من قبل أن يفتتح تلك الصلاه بتكبيره الإحرام، والالتزام بصحه الصلاه فى صوره نيته التكبيره من قبل يكون حمل تلك الروايات الكثيره على الفرد النادر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ نسيان التكبيره لا يكون إلّا مع سبق نيته أن يكبّر فى صلاته فيكون بين تلك الروايات الناطقه بالبطلان فى صوره النسيان وبين صحيحه الحلبى التباين لا لزوم الحمل على الفرد النادر على تقدير الالتزام بالتخصيص فيها بصحيحه الحلبى.

وقد يقال: بأنّ بين ما دل على الأمر بإعاده الصلاه بنسيان تكبيره الإحرام مطلقاً وبين ما دلّ على الإجزاء مع النسيان مطلقاً أو إذا استمر نسيانها إلى ما بعد الركوع جمعاً عرفياً بأن يحمل الأمر بالإعاده فى الروايات المتقدّمه على الاستحباب وتفاوت مراتب الاستحباب فيما إذا تذكّر قبل الركوع أو بعده، ولكن قد تقدّم أنّ صحيحه زراره التى فيها الراوى عنه حريز غير ظاهره فى نسيان تكبيره الإحرام، والمحتمل فيها إن لم نقل بالظهور نسيان التكبيره المستحبه من تكبير الافتتاح، وكذا الحال فى صحيحه الحلبى(۱) على ما مرّ، ومدلول صحيحه البزنطى إجزاء تكبير الركوع عن تكبيره الإحرام المنسى(۲)، وهذا المفاد مذهب بعض العامه(۳)،

ص :۸۳

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶ ، الباب ۳ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .
۳- (۳) المغنى (لابن قدامه) ۱ : ۵۰۶ ، قوله: (فصل) والتكبير ركن فى الصلاه .

....

الشَرح:

وتعارضها صحيحه الفصل أو ابن أبى يعفور(۱) فتطرح ومادلّ على الإجزاء فى صلاه لم يأتِ فيها بتكبيره الإحرام نسياناً مطلقاً أو ما إذا تذكّر بعد الركوع معرض عنها عند أصحابنا لم يحك القول به عنهم، بل المحكى عنهم الاتفاق على بطلان الصلاه بتركها ولو نسياناً(۲) فلا يعتمد عليها ليلاحظ الجمع بينها وبين الروايات المتقدمه بالالتزام باستحباب الإعاده.

وعلى الجمله، لو كان لإعراض الأصحاب عن العمل بالروايه موارد فى الفقه فالروايات الوارده فى المقام المستظهر منها الإجزاء من أجلاها، وربما يقال على تقدير المعارضه بين الطائفتين يكون المرجع بعد تساقطهما إطلاق مادلّ على أنّ أوّل الصلاه وافتتاحها تكبيره الإحرام(۳)، ومقتضاه الالتزام بالبطلان ولو فى صوره النسيان ولايمكن الرجوع إلى حديث: «لا تعاد»(۴) فإنّ ظاهر الحديث من تلبس بالصلاه ودخل فيها، ومع نسيان التكبيره لم يتحقق الدخول فى الصلاه، وفيه أنّ المراد فى الحديث من الصلاه هو المأتى به امتثالاً للأمر بالطبيعى بحيث لو لا الخلل انطبق عليه ذلك الطبيعى، ومدلوله أنه لو كان الخلل فى المأتى بها من ناحيه ما ذكر فى المستثنى يلزم إعادتها، وإن كان من ناحيه غيره فيجزى المأتى به من غير حاجه إلى الإعاده، وظاهر الاستثناء فى الحديث كونه متصلًا لا ـ منفصلًا، وإذا كان الخلل فى المأتى بها من ناحيه نسيان تكبيره الإحرام وصدق على تداركها بالإعاده إعاده

ص: ۸۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶ ، الباب ۳ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المغنى (لابن قدامه) ۱ : ۵۰۶ ، قوله: (فصل) والتكبير ركن فى الصلاه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأول من أبواب تكبيره الإحرام .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

كما أنّ زيادتها أيضاً كـذلك[۱]، فلو كبر بقصـد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصـحيح ثم كبر بهـذا القصـد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثه، فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر.

الشَرح:

الصـلاه كما فی صـحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السـلام عن الرجل ینسی أن یفتتح الصلاه حتی یرکع؟ قال: «یعید الصلاه»(۱) وإذا کان لمثل هذه الصحیحه معارض وأوجب تساقطهما عن الاعتبار یکون التمسک بحدیث: «لا تعاد»(۲) أی بإطلاق المستثنی منه فیه أمراً صـحیحاً، والفرق بین الصـلاه الوارد فی الصـحیحه الأمر بإعادتها والوارد فی حدیث: «لا تعاد» نفی إعادتها غیر ظاهر، بل ولا محتمل.

وعلی الجمله، فإن أُرید من التلبس بالصـلاه الاشـتغال بإتیان الأجزاء بقصد تلک الصـلاه، وهذا حاصل مع نسـیان تکبیره الإحرام حیث یأتی المکلف سایر الأجزاء بقصـدها، وإن أُرید الدخول فی الصـلاه بوجه خالٍ عن الخلل بالإتیان بأوّل جزئها فهذا لا قرینه علیه ولا موجب لدعوی ظهور الحدیث فیه.

تبطل الصلاه بزیادتها عمداً

[۱] یقع الکلام فی جهتین، الأُولی: فی بطلان الصلاه بزیادتها عمداً، والثانیه: فی بطلانها فی زیادتها سهواً لیکن من زیادتها عمداً الإعراض عن تکبیره الإحرام الأُولی والإتیان بالـدخول فی الصـلاه بالتکبیره الثانیه، ویسـتدل علی البطلان من جهتین بأن الإتیان بالثانیه من زیاده الرکن، والإجماع منعقـد علی بطلان الصـلاه بنقص الرکن وزیادته، سواء کانا عمـداً أو سـهواً، ولکن فی دعوی الإجماع ما لا یخفی فإنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

بطلان الصلاه بنقص جزء حتى سهواً لا يلازم بطلانها بزياده ذلك الجزء سهواً إلاّ مع قيام الدليل فى جزء من الصلاه على أنّ زيادته سهواً كنقصه سهواً فى بطلان الصلاه.

وبتعبير آخر، الاتفاق هو أنّ تكبيره الإحرام ركن وأنّ كل ركن يكون نقصه ولو سهواً مبطلاً للصلاه، وأمـّا الاتفاق على كون كل ما يكون ركناً زيادته كنقصه فى الحكم ببطلان الصلاه فالإجماع غير ظاهر، ويكشف عن ذلك اقتصار بعض أصحابنا فى تفسير الركن على بطلان الصلاه بنقصه عمداً أو سهواً مع أنّ لفظ الركن لم يرد فى شىء من الروايات، وإنّما الوارد فى الروايات حكم النقص فى بعض الأجزاء وإنّ الصلاه تبطل به مع النسيان والسهو كما ورد فى بعضها الحكم بالبطلان بنقص جزء وزيادته كما فى الركوع والمناسب لمعناه اللغوى الاقتصار بالنقص، والمفروض أنه لم يرد فى شىء من الروايات الحكم ببطلان الصلاه بزياده تكبيره الإحرام سهواً.

نعم، ورد الحكم ببطلان الصلاه بالزياده مطلقاً ولكن خصّصه حديث: «لا تعاد»(١) ونحوه فى صوره الزياده سهواً فى غير الركوع والسجدتين على ما يأتى التفصيل فى محلّه.

وينبغى التكلم فى كل من الجهتين فنقول: قد يشكل الحكم ببطلان تكبيره الإحرام ثانياً على مسلك المشهور من بنائهم على بطلان الصلاه بمجرّد نيه القطع، فإنه على هذا المسلك تبطل تكبيره الإحرام الأُولى بمجرد قصد الإعراض عن التكبيره الأُولى فتصحّ الإتيان بالتكبيره الثانيه بقصد البدء فى الصلاه، وكيف قولهم بأنّ زياده التكبيره عمداً يعنى تكبيره الإحرام ثانياً باطل ومبطل فيحتاج إلى التكبيره

ص :٨۶

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

ثالثاً وإذا أتى بها رابعه تبطل وتحتاج إلى الخامسه وهكذا؟

نعم، بناءً على عدم بطلان الصلاه بقصد الإعراض ويحتاج البطلان إلى فعل المبطل فلدعوى البطلان بالإتيان بالتكبيره الثانيه مجال، ولكنها أيضاً لا تخلو عن الإشكال فإنّ المبطل الزياده العمديه؛ لأنّ المكلف لم يأتِ بالثانيه لتكون جزءاً من الصلاه التى دخل فيها أوّلاً، بل يأتى بها لتكون جزءاً من الصلاه التى يأتى بها بعد ذلك، ولكن الإشكال ضعيف؛ فإنّ التكبيره الأُولى أتى بها لتكون جزءاً من صلاه الظهر التى يأتى بها بعد ذلك، والمفروض أنّ الأُولى لا تخرج عن صحتها وصلاحيتها لكونها جزءاً بقصد الإعراض فيكون الإتيان بالثانيه زياده باطله ومبطله.

نعم، لو لم يقصد بالثانيه كونها تكبيره الإحرام، بل على تقدير الخلل إذا احتمله فيها، وعلى تقدير عدم الخلل تكون تكبيره مستحبه فلا تكون من الزياده فلا تبطل الصلاه بها، سواء كانت الأُولى صحيحه أو باطله.

وأمّا الاستدلال على بطلان الثانيه ومبطليتها للأُولى بأنّ الإتيان بها ثانيه تشريع فتدخل فى كلام الآدمى القاطع للصلاه فلا يخفى ما فيه، فإنّ الذكر ولو كان محرماً لايدخل فى عنوان كلام الآدمى، غايه الأمر يكون من الزياده فى الفريضه على ما ذكرنا إذا قصد بها كونها جزءاً من الصلاه التى يأتى بها، كما أنّ الاستدل على ذلك بكون التكبيره الثانيه قاطعه للهيئه الاتصاليه المعتبره فى الصلاه لا يمكن المساعده عليه؛ فإنه إذا لم يكن الشىء قاطعاً للصلاه وجداناً بحيث لا يعدّ السابق مع اللاحق عملاً واحداً، كما إذا أتى بركعه واحده من الصلاه وجلس بعدها ساعتين ثمّ قام إلى الركعه الثانيه فلابد من قيام دليل على تقييد الصلاه بعدم وقوعه فى أثنائها، كالبكاء لأمر دنيوى أو القهقهه، ومع عدم قيامه كما هو الفرض فى المقام يكون المرجع

....

الشَرح:

البراءه بالإضافه إلى احتمال هذا التقييد، كما تقرر فى مسأله الشک فى الجزئيه أو الشرطيه من بحث دوران أمر الواجب الارتباطى بين الأقل والأكثر والإطلاق والتقييد، فالعمده فى الحكم فى بطلان تكبيره الإحرام وكونها مبطلًا للأُولى ما ذكرنا من كونها من الزياده العمديه.

وممّا ذكرنا ظهر الحال فى زياده تكبيره الافتتاح ثانياً سهواً بأن اعتقد أنه لم يكبّر بتكبيره الإحرام وأتى بها ثانيه ثم ظهر أنه قد كان أتى بها، فإنّ المشهور وإن ذكروا بطلان الصلاه فى فرض السهو أيضاً بناءً على ما ذكروا فى معنى الركن إلاّ أنه حيث لم يقم دليل على البطلان فيحكم بصحه الصلاه لإطلاق المستثنى منه فى حديث «لا تعاد»(۱) حيث إنه يشمل الإخلال بالنقيصه والزياده وإن لم يمكن تصور الزياده فى بعض ما ذكر فى المستثنى كالطهور والوقت والقبله إلاّـ أنّ ذلك لا يكون قرينه على اختصاصه بالإخلال بالنقيصه، ومع الغمض أيضاً فالمرجع أصاله البراءه عن اعتبار عدم الزياده سهواً فى الصلاه.

وعلى الجمله، رفعنا اليد عن إطلاق المستثنى منه فى نسيان تكبيره الإحرام من حديث: «لا تعاد» ولكن لاموجب لرفع اليد عنه بالإضافه إلى زيادتها نسياناً، ومع الإغماض عن ذلك فالمرجع عند الشک فى مانعيه الزياده أصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقيده بعدمها، بخلاف الشک فى مبطليه نقصها نسياناً، فإنّ المرجع الأخير فيه على تقدير الإغماض عما ذكرنا إطلاق خطابات جزئيتها.

بقى فى المقام أمر وهو أنه إذا أحرز المكلف أنّ التكبيره الأُولى التى أتى بها

ص :۸۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

ولو كان فی أثناء صلاه فنسی وکبر لصلاه أَخری فالأحوط إتمام الأولی وإعادتها[۱]

الشَرح:

بقصـد تکبیره الإحرام وقعت صـحیحه وأنّ قصـد القطع لایکون مبطلاً للصـلاه أو احتمل أنه لا یکون مبطلًا لها ومع ذلک أتی بالتکبیره ثانیه بقصـد تکبیره الإحرام منجّزاً فهذا یدخل فی الزیاده العمدیه مع کون قصدها جزءاً من الصـلاه التی بیده، وأمـّا إذا اعتقـد أنّ تکبیره الإحرام الأُولی قـد بطلت بقصـد العـدول عنها ولـذا کبّر ثانیه بقصد الدخول فی الصـلاه التی کان قد دخل فیها وأبطلها فلایبعد کون ذلک من الزیاده السـهویه التی بنینا عدم بطلان الصلاه بها لإطلاق حدیث: «لا تعاد»(۱) وکذلک فی نظایر المقام، وکـذا إذا احتمل بطلان التکبیره الأُولی من غیر ناحیه القطع وأتی بالتکبیره ثانیه بقصـد الأعم من تکبیره الإحرام والذکر، ومثله ما إذا أتی ثانیه کذلک لاحتماله بطلان الأُولی بقصد القطع فلا ینبغی التأمل فی عدم تحقق الزیاده.

الکلام فی ما لو کبّر لصلاه أُخری فی أثناء الصلاه

[۱] ولو بنی علی أنّ زیـاده تکبیره الإحرام ولو سـهواً موجب لبطلان الصـلاه کما هو مقتضـی کونها رکناً علی ما ذکروا فالحکم بالبطلان یختصّ بمـا إذا کرّر تکبیره الإحرام ثـانیه بقصـد الإتیـان وکونها جزءاً من تلک الصـلاه التی بیـده، وأمـّا إذا کبّر ثانیه بقصد صـلاه أُخری بعد نسـیانه الصـلاه الّتی قد کبّر بها أوّلاً فلا تکون التکبیره الثانیه من زیاده الرکن فی تلک الصـلاه حیث لم یقصـد جزئیه التکبیره الثانیه منها؛ ولـذا احتاط الماتن فی إتمام الصـلاه بالنیه الأُولی ثمّ إعادتها، وممّا ذکر یظهر أنـّه لا موجب لإعادتها بعد عدم قصد کون الثانیه جزءاً من تلک الصلاه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

وصورتها «اللّه أكبر» من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجميه أو غيرها[۱]

الشَرح:

لا يقال: قد ورد فی الروايات عدم جواز قراءه سوره العزيمه فی الصلاه بعد قراءه سوره الحمد، وعلّل فيها عدم جواز قراءتها بأنّ سجودها زياده فی المكتوبه، وظاهر التعليل أنّ كل ما يكون من قبيله ومنه التكبيره الثانيه فی المقام يكون زياده فی المكتوبه ولو لم يقصد كونها جزءاً من تلك المكتوبه كما هو كذلك فی سجود التلاوه فإنه غير السجود الصلاتی.

فإنه يقال: ظاهر زياده شیء فی الفريضه الإتيان به جزءاً من تلك الصلاه وإلّا لا يكون مجرد الجلوس لأخذ شیء من الأرض ونحوه زياده فی الصلاه، ومجرّد تطبيق الزياده من غير قصد الجزئيه على شیء فی مورد يجب من التعبد فيه لا يوجب العدول عما ذكرنا، بل يلتزم بالتعبد فی ذلك المورد وأصاله الحقيقه فی التطبيق مع العلم بالمراد لا مجال لها فلا يرفع اليد بذلك التعبد عن ظهور الزياده فی الكبرى من قوله عليه السلام : من زاد فی المكتوبه فعليه الإعاده(۱). وقد ورد التخصيص على الكبرى بما إذا كانت الزياده عن عمد إلّا فی الركوع والسجدتين حيث يوجب زيادتهما ولو سهواً بطلان الصلاه.

فی كيفيه تكبيره الإحرام

[۱] من غير خلاف معروف أو منقول نعم المحكی عن ابن الجنيد انعقادها بلفظ: اللّه الأكبر، وإن كان مكروهاً(۲) وأصحابنا لا يعتنون بخلافه، ويستدل على ذلك

ص: ۹۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) حكاه المحقق فی المعتبر ۲: ۱۵۲ .

....

الشَرح:

بمـا فی صـحیحه حمـاد، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام من أن ـّه علیه السـلام قـام مسـتقبلًا للقبله منتصـباً إلی أن قـال: فقـال: اللّه أکبر(۱). وقد یورد علی الاسـتدلال أنه علیه السـلام فی مقام بیان أجزاء الصـلاه بحدودها التامّه حیث لا یظن أنّ حماد بن عیسی الـذی عنـده کتـاب حریز فی الصـلاه لاـ یعرف أصل أجزائها، ویورد أیضاً عـدم دلاله الصـحیحه علی تعیّن التکبیره بما قال علیه السلام إذ من المحتمل أن تکلّمه علیه السلام بالکیفیه الوارده فیها من باب اختیار أحد أطراف التخییر، ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ کونه علیه السـلام فی مقام بیان کیفیه الصلاه بحدودها التامه لایوجب رفع الید عن کل ماورد فیها وإن لم یبین علیه السلام أصل حدودها أصـلًا فما قام الدلیل علی عدم رعایه شـیء فی کیفیه الصـلاه یعلم أنه من حدودها الکامله، وأم ـّا إذا لم یقم فی شـیء علی جواز ترکه فی الصـلاه یؤخذ بما ورد فی الصـلاه التی صـلّاها الإمام علیه السـلام بتلک الکیفیه، وبذلک یظهر الجواب عن الشبهه الثانیه فإنه یحرز بفعل الإمام أنّ ما قال علیه السلام هو التکبیره المشروعه المعتبره فی الدخول فی الصلاه، وأم ـّا غیر تلک التکـبیره مشـروعه فی الـدخول فیهـا فلم یتمّ علیه دلیـل والتمسـک بالإطلاـق لاـ مجـال له فی المقـام فـإن منصـرف التکبیره عند المسـلمین عـامه هو قوله: اللّه أکبر، فلا یفیـد قوله علیه السـلام : تحریمها التکبیر(۲)، فی تجویز غیر ذلـک القول من مرادفهـا أو ترجمتها بالعجمیه وغیرها.

وقد یسـتدل علی تعیّن قول اللّه أکبر بمرسـله الصدوق، قال: کان رسول صلی الله علیه و آله أتمّ الناس صلاه وأوجزهم، کان إذا دخل فی صلاته قال: اللّه أکبر بسم اللّه الرحمن

ص: ۹۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تکبیره الاحرام، الحدیث ۱۰ .

والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه وإن كان الأقوى جوازه وتحذف الهمزه من «اللّه» حينئذٍ، كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما، ويجب حينئذٍ إعراب راء «أكبر» لكن الأحوط عدم الوصل[۱].

الشَرح:

الرحيم(۱). بضميمه ماورد عنه صلى الله عليه و آله : «صلّوا كما رأيتمونى أُصلى»(۲) وفيه أنه مع إرسالها غير قابله للاعتماد عليها ولم يرد من طريق أصحابنا: صلوا كما رايتمونى أُصلّى، فلا دلاله لها على تعين القول المذكور بمعنى عدم الزياده فيه بقرينه التعبير بالأوجز.

وأمّا خبر المجالس من قوله: واللّه أكبر فهى كلمه أعلى الكلمات وأحبّها إلى اللّه عزّوجل ـ الى أن قال: ـ لا تفتتح الصلاه إلاّ بها(۳). فمع الإغماض عن سنده فمشتمل على كلمه الواو فتكون خلاف القول المذكور.

وعلى الجمله، القول الوارد فى صحيحه حماد التكبيره المشروعه عند تكبيره الإحرام للدخول فى الصلاه.

نعم، التغيير فى التكبير فى مقام الذكر المستحب ولو فى غير الصلاه لا بأس به؛ لأنها بالتغيير لاتخرج عن كونها ذكراً للّه سبحانه وهذا أمر آخر.

[۱] قد يقال إنه لا يستفاد ممّا تقدم غير أنّ التكبيره المعتبره فى الدخول فى الصلاه هو قول اللّه أكبر، ولا ينبغى التأمل فى كون الهمزه من لفظ الجلاله همزه وصل فسقط عند الوصل بما قبل نظير الألفاظ من الأسماء التى تدخل عليها الألف واللام وإذا وصلت بما قبلها من الدعاء لافتتاح الصلاه أو التكلم بالنيه فيها ووصل لفظه

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۰۶، الحديث ۹۲۰ .

۲- (۲) عوالى اللآلى ۱ : ۱۹۸ .

۳- (۳) الأمالى (للشيخ الصدوق): ۲۵۵ ، المجلس ۳۵ ، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

بالتكبيره تسقط وتحذف الهمزه من اللّه.

وعلى الجمله، الثابت ممّا تقدم هو افتتاح الصلاه بتكبيره الإحرام يعنى قول: اللّه أكبر، وأمـّا الإتيان بها متصلاً بما قبلها وصلاً أو الإتيان بها قطعاً عما قبلها فلم يقم عليه دليل، كما هو الحال بالإضافه إلى وصلها إلى ما بعدها، وقد يقال فى الجواب عن ذلك بأنّ الوارد فى صحيحه حماد أنه عليه السلام قال فى افتتاح الصلاه: «اللّه اكبر»(1) وقد تقدّم أنّ الوارد فيها هو المتعين إذا لم تقم قرينه من الخلاف بجواز غيره ومنه الوصل بما قبلها، حيث إنّ ظاهرها تكلّم الإمام عليه السلام بلفظه اللّه مع الهمزه.

نعم، لا يستفاد منها عدم جواز وصلها بما بعده حيث لم يرد فيها أنّ الإمام عليه السلام بعدما قال: اللّه أكبر سكت هنيئه، بل ورد ذلك فيها بعد قراءه سوره قل هو اللّه أحد: صبر هنيئه(2)، وعلى ذلك فإن قلنا بجواز الوصل بالسكون فلا يلزم من وصلها بما بعدها بالسكون محذور؛ لعدم سقوط حرف من تكبيره الإحرام، وإن قلنا بعدم جوازه لزم رفع الراء عند وصلها بما بعدها ولا يلزم أيضاً محذور، وعلى ذلك فالمتعين التفصيل بين صوره الوصل بما قبلها وصوره الوصل بما بعدها.

أقول: لم يرد فى الصحيحه أنّ الإمام عليه السلام قد ذكر الإقامه قبل افتتاح الصلاه أو ذكر الدعاء قبل الافتتاح ليكون تكلّمه عليه السلام بهمزه الوصل من لفظ الجلاله دليلاً على عدم جواز وصلها بما قبلها وإسقاطها مع الوصل بما قبلها خروجاً عن بيانه عليه السلام .

وعلى الجمله، حيث لم يكن فى صلاته عليه السلام قبل التكبيره شيء من الذكر

1- (1) وسائل الشيعه 5 : 459 ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

2- (2) المصدر السابق .

ویجب إخراج حروفها من مخارجها[۱] والموالاه بینها وبین الکلمتین.

(مسأله ۱) لو قال «اللّه تعالی أکبر» لم یصح[۲] ولو قال «اللّه أکبر من أن یوصف» أو «من کل شیء» فالأحوط الإتمام والإعاده وإن کان الأقوی الصحه إذا لم یکن بقصد التشریع.

الشَرح:

والدعاء لم یکن فی افتتاحه علیه السلام موضع الوصل بما قبلها، وحیث إنّ الوصل بما قبلها إذا کان قبل تکبیره الإحرام شیء لا یخرج التکبیره إلی عنوان آخر ولا یکون من الفساد فی التلفظ فلا بأس بالالتزام بجوازه کالوصل بما بعدها وإن کان الأحوط الترک فیها.

[۱] اعتباره قدس سره إخراج حروف تکبیره الإحرام من مخارجها لا یناسب لما ذکره قدس سره فی مسأله (۴) من مسائل القراءه بقوله لا یلزم إخراج الحرف من تلک المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلک الحرف وإن خرج من غیر المخرج الذی عیّنوه مثلاً إذا نطق بالضاد والظاء علی القاعده لکن لا بما ذکروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأیمن أو الأیسر علی الأضراس العلیا صَح فالمناط الصدق فی عرف العرب وهکذا فی سایر الحروف، فما ذکره علماء التجوید مبنی علی الغالب، نعم یمکن أن یقال لو لم تخرج حروف تکبیره الإحرام من مخارجها المذکوره المعروفه تتبدل حروفها إلی حرف آخر کتبدل الهمزه بالعین، وأمّا اعتبار الموالاه بینها لئلا تخرج الکلمه الواحده إلی الحروف المقطعه أو الکلام الواحد إلی کلمتین مقطعتین.

[۲] لما تقدم من تحدید تکبیره الإحرام فی قول: اللّه أکبر، فذکر تعالی ونحوه بعد لفظ الجلاله وقبل أکبر یخرجها عن التحدید المعتبر؛ ولذا حکم قدس سره کغیره بالبطلان، وأمّا ذکر المفضل علیه بما أنه یقع بعد ذکر تکبیره الإحرام فإن لم یکن من

(مسأله ۲) لو قال «اللّه أكبار» بإشباع فتحه الباء حتى تولّد الألف بطل كما أنه لو شدّد راء «أكبر» بطل أيضاً[۱].

الشَرح:

قصده أنّ ذكر المفضل عليه داخل فی حدّ التكبيره فلا بأس به لعدم صدق الزياده فيها ولا يدخل فی عنوان التشريع، ولكن احتاط قدس سره فی هذا الفرض احتياطاً استحبابياً بإتمام تلك الصلاه وإعادتها بذكر تكبيره الإحرام مجرّده عن ذكر المفضل عليه، ولكن يمكن أن يقال: إنّ ذكر المفضل عليه وإن لم يكن بقصد دخولها فی حدّ التكبيره يخرج التكبيره عن الحدّ السابق نظير ذكر تعالى أو سبحانه بعد ذكر لفظ الجلاله من غير قصد دخوله فی حدّها.

وعلى الجمله، ذكر المفضل عليه يخرج التكبيره عن صورتها المألوفه بين المسلمين التی كانت معروفيتها موجبه لانصراف الإطلاقات إليها، وعدم بطلان الكلام بذكر المفضل عليه لا يضرّ بما ذكرنا من بطلان الصلاه بتلك التكبيره لعدم كونها تكبيره الإحرام المألوفه فی الصلاه ولا التكبيره المألوفه فی غير مقام الدخول فی الصلاه؛ ولذا لا يحتمل أن يلتزم أحد بصحه الصلاه إذا أحرم بها بقوله: اللّه اكبر من الأنبياء والرسل والملائكه وجميع ما سواه من الأرض والسماء وسائر الخلائق إلى غير ذلك.

[۱] خروج التكبيره عن صورتها المألوفه بزياده الألف فی أكبر، وكذا الحال فی تشديد الراء فی أكبر، وما فی الحدائق وغيرها من أنّ الإشباع بحيث يتولد منه الحرف عند الإشباع شايع فی لغه العرب(۱) على إطلاقه غير ثابت وإن ادعى ثبوته من المؤذنين.

وعلى الجمله، الشارع لم يخترع فی القراءه طريقه خاصه؛ ولذا قلنا بجواز

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۳۵ .

(مسأله ۳) الأحوط تفخيم اللام من «اللّه» والراء من «أكبر» ولكن الأقوى الصحه مع تركه أيضاً[۱]

(مسأله ۴) يجب فيها القيام والاستقرار، فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً[۲]

الشَرح:

وصل التكبيره بما قبلها وما بعدها ولكن القراءه بحيث يتولد بالإشباع حرف غير ثابت.

[۱] لما تقدّم ويأتى فى مسائل القراءه أنّ اللازم قراءه الكلمه والكلام صحيحاً فى حروفه وإعرابه، وما ذكره أهل التجويد زائداً على ذلك من محسنات القراءه فلا يعتبر فى القراءه منها شيء، والتفخيم والترقيق من تلك المحسنات حتى فى اللام والراء وغيرهما.

يجب القيام فى تكبيره الإحرام

[۲] ذكر قدس سره فى هذه المسأله أمرين، أحدهما: اشتراط القيام فى صحه التكبيره ممن يكون وظيفته الصلاه عن قيام، والثانى: اشتراط الاستقرار أى استقرار الأعضاء المعبر عنه بالطمأنينه عند ذكر التكبيره واشتراط الأمرين فى التكبيره مطلقه فلا تصح بدون أحدهما، سواء كان إخلال عن عمد أو عن سهو، وأمّا اعتبار القيام عند ذكر التكبيره فلأنها جزء من الصلاه التى يعتبر القيام فيها مع التمكن، كما هو مقتضى مثل قوله عليه السلام : افتتاحها التكبيره(۱).

ويشهد لاعتباره فيها مثل صحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

عزّوجلّ «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قال: «الصحيح يصلّى قائماً، وقعوداً: المريض يصلّى جالساً، وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلّى جالساً»(۱) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبله بوجهك ولا ـ تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك فإنّ اللّه عزّوجلّ يقول لنبيه فى الفريضه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له. الحديث(۲)، وفى موثقه عمار، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاه من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاه وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتتح الصلاه وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاه وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو قائم(۳).

وبهذه الموثقه يرفع اليد فى المقام من حديث: «لا تعاد»(۴) المقتضى لصحه التكبيره قاعداً مع النسيان فإنه من الإخلال بالقيام فيها سهواً حتى بناءً على أنّ الحديث لايشمل صوره نسيان نفس تكبيره الإحرام، حيث إنّ مع نسيان أصلها لم يتحقق الدخول فى الصلاه، والحديث منصرفه صوره الدخول فيها ولو مع الخلل فى شرائطها، وما فى الموثقه من بطلان الصلاه الواجبه من قعود بالتكبير لها من قيام

ص: ۹۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل، والآيه ۳ من سوره آل عمران .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

نسياناً فعلى تقدير عدم إمكان الأخذ به ولو بالحمل على بعض الصور مثل خوف التلف بالصلاه قائماً لا يضرّ بما هو محل الكلام من بطلان الصلاه بترك القيام المعتبر فى تكبيرتها ولو سهواً، فإنّ سقوط بعض الروايه عن الاعتبار لا يوجب سقوط بعضها الآخر إذا كان مدلول كل منهما مستقلاً.

وعلى الجمله، لاـ ينبغى التأمـل فى أنّ اللازم على المتمكن من الصـلاه قائمـاً أن يكبّر تكبيره الإـحرام قائماً منتصـباً بأن لا يجعل صلبه منحنياً حال قيامه فى التكبيره كقيامه عند القراءه وغيرها ممّا يأتى بيانها، ولكن المحكى عن الشـيخ قدس سره فى المبسوط والخلاـف إذا كبّر المـأموم تكبيره واحـده للافتتـاح والركوع وأتى ببعض التكبير منحنيـاً صـحت صـلاته مسـتدلاً على ذلـك بأنّ الأصحاب حكموا بصحه هذا التكبير وانعقاد الصلاه به ولم يفصّلوا بين أن يكبّر قائماً أو يأتى به منحنياً فمن ادّعى البطلان احتاج إلى دليل(۱)، وفيه مضافاً إلى ما تقدم من قوله عليه السلام من الأمر بالقيام منتصباً فى صحيحه زراره وحكايته عن جدّه صلى الله عليه و آله : ومن لم يقم صلبه فلا صلاه له(۲). ورد فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل إذا أدرك الإمـام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صـلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقـد أدرك الركعه(۳). ومثلها روايه أبى أُسامه زيد الشحام، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۴).

والحاصل إجزاء تكبيره واحده بقصد الدخول فى صلاه الجماعه فى الفرض

۱- (۱) المبسوط ۱ : ۱۰۵ ، والخلاف ۱ : ۳۴۰ ، المسأله ۹۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۳ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳ .

. ...

الشَرح:

وإن يغنی عن تکبیر الرکوع أیضاً إلاّ ـ أنّ المعتبر فیه إقامه الصلب ولیس المدعی التمسک بمفهوم القضیه الشرطیه، بل وجه الاستدلال اعتبار قید مقیم صلبه فی تکبیره من یرید الدخول فی الجماعه ولو فیما إذا کان الإمام راکعاً، هذا کلّه بالإضافه إلی اعتبار القیام وإقامه الصلب حال التکبیره، ومقتضی موثقه عمار(۱) عدم اختصاص اعتبار القیام بصوره العمد، بل بترکه تبطل التکبیره ولو کان ذلک سهواً ویحسب موثقه عمار مخصصاً بالإضافه إلی عموم المستثنی منه فی حدیث: «لا تعاد»(۲).

وأمّا اعتبار الاستقرار والطمأنینه حال تکبیره الإحرام فی مقابل اضطراب البدن وتحریکه فیستدل علی اعتباره بما ورد فی اعتباره فی الصلاه، وبما أنّ تکبیره الإحرام من أجزاء الصلاه فالمعتبر فی الصلاه یکون معتبراً فیها أیضاً.

منها معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال فی الرجل یصلّی فی موضع ثمّ یرید أن یتقدّم قال: «یکفّ عن القراءه فی مشیه حتی یتقدّم إلی الموضع الذی یرید ثمّ یقرأ»(۳) فإنّ المتبادر منها عدم اختصاص الإمساک عن القراءه بصوره المشی خاصه، بل لأنّ لا یقرأ قراءه صلاته فی حال حرکته ولا یحتمل اختصاص ذلک بقراءه الصلاه.

نعم، لا یمکن الاستدلال علی الحکم بما ورد فی عدم جواز صلاه الفریضه علی الراحله والمرکب حتی مع التمکن من استقبال القبله إلاّ إذا لم یتمکن من النزول إلی الأرض، کصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال:

ص :۹۹

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه: ۹۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۰ ، الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

«لا يصلّى على الدابه الفريضه إلاّ مريض يستقبل به القبله»(۱) الحديث، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أيصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلاّ من ضروره»(۲) فإنه لا يخفى أنّ شيئاً من ذلك لا يدل إلاّ على اعتبار التمكن والاستقرار فى القيام، فإنّ الصلاه فى المركب والمحمل لاتكون صلاه عن قيام، ولكن الاستدلال بمعتبره السكونى أيضاً لا يخلو عن التأمل، فإنّ مدلولها عدم صحه القراءه حال المشى فيتعدّى منه إلى ذكر التكبيره وغيرها حال المشى، وأمّا أنها لا تصح بمجرد اضطراب البدن وعدم الاستقرار ولو سهواً فلا يستفاد منها.

نعم، ورد فى روايه سليمان بن صالح، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا يقيم أحدكم الصلاه وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلاّ أن يكون مريضاً وليتمكّن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى الصلاه(۳).

وربما يستدل بما ورد فيها من الأمر بالتمكن من الإقامه كما يتمكن فى الصلاه اعتبار الاستقرار وعدم حركه البدن فى الصلاه، وفيه أنّ غايه المستفاد منها أنّ التمكّن المعتبر فى الصلاه يجرى فى الإقامه أيضاً، ولا ينبغى التأمل فى أنّ التمكن غير معتبر فى صحه الإقامه ولادلاله فى الروايه على أنّ اعتباره فى الصلاه فى صحتها لا فى كمالها وأيضاً قيل بأنّ مع عدم الاستقرار وحركه البدن لا يصدق عنوان القيام وإقامه الصلب، وفيه أيضاً أنّ القيام المعتبر فى الصلاه والوارد فى الخطابات اعتباره مقابل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۶ ، الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الاذان والإقامه، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

القعود وإقامه الصلب فی مقابل انحنائه، وأمّا الاستقرار وعدم الحرکه بمعنی الاضطراب فلا یستفاد منهما.

وربما یستدل علی اعتبار الطمأنینه بما رواه الصدوق باسناده عن هارون بن حمزه الغنوی أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفینه؟ فقال: «إن کانت محمّله ثقیله إذا قمت فیها لم تتحرّک فصلّ قائماً، وإن کانت خفیفه تکفأ فصلّ قاعداً»(۱) بدعوی أنّ ظاهرها اعتبار عدم الحرکه فی السفینه لثقلها لاعتبار الاستقرار فی القیام وإلّا فمع عدم إمکان رعایه الاستقرار یصلی قاعداً، وفی السند یزید بن إسحاق شعر، وعدّ العلامه سند الصدوق إلی هارون بن حمزه صحیحاً(۲) لعلّه مبنی علی مسلکه من اعتبار کل خبر إمامی لم یرد فیه قدح، ومع ذلک لا یمکن المساعده لدعوی الظهور فی دعوی الاستقرار، بل لو لم یکن ظاهرها هو أنّ الأمر بالقیام مع ثقل السفینه للأمن من سقوط الشخص فی السفینه لعدم میلها إلی الانقلاب فلا أقل من احتمال ذلک.

وعلی الجمله، فالمناقشه فی ما تقدّم وإن کانت وارده إلّا أنه لابد من الالتزام باعتبار الاستقرار حال التکبیره والقراءه وفی سایر الأذکار من أجزاء الصلاه؛ لأنّ المرتکز عند أذهان المتشرعه اعتبارها فی الصلاه ولیس هذا الارتکاز حادثاً من فتوی المتأخرین أو المتقدمین، بل کان ثابتاً حتی فی زمان الأئمه علیهم السلام کما یفصح عن ذلک أی معروفیّه الطمأنیه فی الصلاه ممّا ورد فی الإقامه من الأمر بالتمکن فیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۴، الباب ۱۴ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۲- (۲) خلاصه الأقوال : ۴۴۰ .

(مسأله ۵) یعتبر فی صدق التلفظ بها بل وبغیرها من الأذکار والأدعیه والقرآن أن یکون بحیث یسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً، فلو تکلّم بدون ذلک لم یصحّ[۱].

الشَرح:

کالتمکن فی الصلاه وورود الدلیل فی الإقامه علی جواز ترکها فیها لا یقتضی إلاّ الالتزام باستحبابها فیها.

نعم، کونها شرطاً بنحو الرکنیه بحیث تبطل العمل بترکها سهواً فی التکبیره أو القراءه لا یمکن إثباتها بدعوی التسالم والارتکاز المذکورین.

یعتبر فی صدق التلفظ بالتکبیره أن یسمع نفسه

[۱] قد حدد المشهور الإخفات فی القراءه وغیرها من الأذکار ومنها تکبیره الإحرام بأن یکون بحیث یُسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً فالتقدیر کما فی الأصم أو لمانع من السماع، کما حدّدوا بأن تکون القراءه بحیث أن یُسمعها غیره یعنی القریب من القارئ تحقیقاً أو تقدیراً وعلّل التحدید المحقق فی المعتبر(۱) والعلامه فی المنتهی(۲) بأن ما لا یُسمع لا یعدّ کلاماً ولا قراءه.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنه لو تکلّم بحیث لا یسمع نفسه یصدق علیه التکلم عرفاً إذا خرج عن حدّ حدیث النفس وإن لم یسمع نفسه لضعف الصوت جدّاً؛ ولذا لا یجوز هذا النحو من التکلم بالکلام الآدمی أثناء الصلاه ولایظن أن یجوّزه أثناءها المحقق والعلامه، وما فی عباره الماتن أوّلاً یعتبر فی صدق التلفظ بها وبغیرها من الأذکار بحیث یسمع نفسه المراد فی صدق التلفظ صحیحاً؛ ولذا فرّع علیه بقوله فلو

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۷۷ .

۲- (۲) منتهی المطلب ۵ : ۳۲ .

....

الشَرح:

تكلّم بـدون ذلـك لم يصـحّ، وعلى ذلـك يقع الكلام فى الـدليل على اعتبـار ذلـك فى صـحه التلفظ بهـا وبغيرها من الأذكار والأدعيه والقراءه، فيقال يستفاد هذا الاعتبار من موثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّو جلّ: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته مادون سـمعک، والجهر أن ترفع صوتک شديـداً»(١) وظاهرها أنّ المخافته المنهى عنها ما لا تسـمع نفسـک والجهر كذلك أن ترفع صوتک شديداً بأن يلحق صوتک بالصحيحه، ومن الظاهر أنّ النهى فى مثل المقام الإرشاد إلى البطلان.

وصـحيحه يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: قلت له: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا، فقال: ليقرأ قراءه وسطاً يقول اللّه تبارک وتعالى: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»(٢).

وصـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءه والدعاء إلاّ ما أسمع نفسه»(٣) والتعبير عن عدم الصحه بلا يكتب لعلّه باعتبـار القراءه المسـتحبه والـدعاء المسـتحب حيث عـدم كتابتهـما فى مقـام الثواب مساوق لبطلانهما، وعـدم شـمول صحيحه عبداللّه بن سنان وصحيحه زراره لتكبيره الإحرام مع بعد الفرق بين القراءه وبينها لا يضرّ للاطلاق فى موثقه سماعه، كما أنـّه لا ينافيها ما فى صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام : هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ قال:

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٩٦ ، الباب ٣٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢. والآيه ١١٠ من سوره الإسراء .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ٩٧ ، الباب ٣٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ٩٦ ، الباب ٣٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۶) من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلّم[۱] إلّا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه.

الشَرح:

«لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمه»(۱) وذلك فإنّ عدم السماع إلّا بنحو الهمهمه لمانع وهو جعل شيء من ثوبه على فيه لا ينافى ما تقدّم من كفايه الإسماع التقديرى.

نعم، ورد فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه بالقراءه فى لهواته من غير أن يُسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً»(۲) فلابد من حمل قوله عليه السلام على القراءه خلف المخالف حيث يكفى فى القراءه خلفه مع سماع الآخرين القراءه ولو بنحو حديث النفس من غير أن يحرك لسانه.

يجب تعلّم التكبيره على من لا يعرفها

[۱] إذا كان المكلف متمكناً من تعلم التكبيره بنحو الصحيح لا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلم أى تعلّم الصحيح وليكن المراد من عدم جواز الدخول عدم إجزاء تلك الصلاه التى لا تكون صحيحه ولو لعدم صحه تكبيره إحرامها، والوجه فى عدم الإجزاء أنّ الجهل بكيفيه الصلاه ولو بالجهل بكيفيه بعض ما يعتبر فيها من الأجزاء والشرايط لا تكون عذراً فى عدم الإتيان بكيفيتها المعتبره إذا كان متمكّناً من التعلّم كما هو مفاد الأخبار الوارده فى وجوب التعلّم، حيث إنّها تعمّ الأحكام وكيفيات متعلّقات التكاليف من العبادات وغيرها والوجوب فى تلك الأخبار طريقى يوجب تنجز التكاليف الواقعيه على من يكون مكلّفاً بها وجهله بها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

لا يكون عذراً فی مخالفتها؛ ولذا لو تردّد الصحيح بين كيفيتين وأتی بالصلاه الواجبه بالإتيان بكل منهما أجزأه ولو بتكرارها.

لا يقال: مقتضی بعض الروايات إجزاء الملحون ولو مع التمكن من تعلّم الصحيح كمعتبره السكونی المرويه عن الكافی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: قال النبی صلی الله عليه و آله : «إنّ الرجل الأعجمی من أُمتی ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكه علی عربيته»(۱).

فإنه يقال: ظاهرها عدم التمكن من القراءه الصحيحه ومن تعلّمها بقرينه ذكر الرجل الأعجمی وإلّا لم يكن فرق بين الرجل العربی وبينه والتفرقه بين القراءه والأذكار بالالتزام بالإجزاء فی الأوّل دون الثانی بعيد، وعلی ذلك فإن كان الوقت ضيقاً من التعلّم أو تكرار الصلاه يكفيه الإتيان بالتكبيره الملحونه أو بإحداهما للمعتبره.

وربما يقال بالأخذ بالإطلاق فی مثل قوله عليه السلام أوّلها التكبير(۲)، حيث انصرافها إلی الصحيحه من التكبيره بالإضافه إلی المتمكن منها كما أنّ المفروض فی صحيحه حماد(۳) فرض التمكن فلا يكون فی البين تقييد بالإضافه إلی غير التمكن والعاجز فيكون الملحون مجزياً فی صوره العجز وعدم التمكن من التعلم ولو لضيق الوقت.

ولكن لا يخفی أنّ وجوب التعلم المستفاد من الأخبار الوارده فيه كونه طريقياً أو إرشاداً إلی عدم عذريه الجهل مع التمكن من التعلم والإتيان بعده بالوظيفه

۱- (۱) الكافی ۳ : ۶۱۹ ، الحديث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيه[١] ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان

الشَرح:

الواقعيه من غير فرق بين الجهل بنفس التكليف أو متعلّقه، وليس وجوب التعلم وجوباً غيرياً حتى يجب التعلّم فى ظرف التكليف بالعمل كما أنّ ماورد فى قراءه الأعجمى القرآن لا يمنع عن إطلاق وجوب التعلّم والإتيان بالوظيفه الواقعيه مع التمكّن ولو قبل دخول وقت التكليف بالإضافه إلى القراءه الواجبه والأذكار الواجبه، وإذا ترك التعلم ولو قبل حصول ظرف التكليف ولم يتمكن فى ظرفه من التعلم فالتمسك بإجزاء الملحون أخذاً بإطلاق الأمر بالتكبير بدعوى أنّ متعلّق الأمر يعمّ الملحون فى الفرض محل تأمّل، فإنّ هذا الإطلاق على تقديره مقيّد بالأخبار الوارده فى وجوب التعلم، ولابد فى إثبات دعوى إجزاء الملحون من التمسك بعد سقوط التكليف بالصلاه بسوء الاختيار.

وعلى الجمله، الالتزام بوجوب التعلّم ولوقبل دخول الوقت أخذاً بأخبار وجوب التعلّم(١) والحكم بالإجزاء فيمن ترك التعلم حتى ضاق الوقت من التعلم أخذاً بإطلاق الأمر بالتكبيره(٢) وما ورد فى تلبيه الأخرس وتشهده(٣) أو إحرام الأعجمى(۴) غير تامّ.

تجزى ترجمه التكبيره من غير العربيه

[١] ذكر فى الشرايع: وإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجمى لزمه التعلم

ص: ١٠۶

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٧ ، باب وجوب قراءه فاتحه الكتاب فى الثنائيه وفى الأولتين من غيرها، والصفحه ١۶۵، باب وجوب تعلّم القرآن، والآيه ١٢٢ من سوره التوبه: «لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ» .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ١١ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ١٠ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ١٣۶ ، الباب ۵٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ١٣۶ ، الباب ۵٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ .

أحوط، ولا يجزى عن الترجمه غيرها من الأذكار والأدعيه وإن كانت بالعربيه، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدّم على الملحون والترجمه.

الشَرح:

ولا يتشاغل بالصلاه مع سعه الوقت فإن ضاق الوقت أحرم بترجمتها(١). قال فى المدارک فى ذيل كلام المحقق: لما كان النطق بالعربيه واجباً وقوفاً مع المنقول كان التعلّم لمن لا يعرف واجباً من باب المقدمه، فإن تعذّر وضاق الوقت أحرم بلغته مراعياً المعنى العربى، فيقول الفارسى: خدا بزرگتر است، وهذا مذهب علمائنا وأكثر العامه، وقال بعضهم أى بعض العامّه: يسقط التكبير عمن هذا شأنه كالأخرس(٢) وهو محتمل(٣).

أقول: ما ذكر قدس سره من وجوب التعلم من باب المقدمه فيه ما تقدّم من أنّ وجوبه من باب وجوب تعلّم الأحكام والتكاليف ومتعلقاتهما، بمعنى أنّ مخالفه التكليف للجهل به أو متعلقه فيما إذا كان من قبيل العباده ونحوها لا يكون عذراً فيكون إحراز طاعته من باب حكم العقل بلزوم دفع الضرر حتى فيما كان محتملاً، والمراد من الضرر ترتب العقاب.

وأمّا لزوم أن يحرم بلغته مراعياً المعنى العربى بأن يكون ما يذكره بعنوان الترجمه حاوياً لمعنى تكبيره الإحرام فهذا ظاهر فإنه بدون ذلک لا يكون ما يتلفظ به ترجمه، ولكن لايعتبر أن يكون الترجمه بلغته، بل إذا ذكر الترجمه بلغه أُخرى مراعياً لمعنى اللّه أكبر كفى، وذلک فإنّ الدليل على لزوم الإتيان بالترجمه إما إجماع أصحابنا فلم يذكر فى كلمات كثير منهم إلاّ الإتيان بالترجمه ومع دوران الأمر بين تعيّن

ص :١٠٧

١- (١) شرائع الاسلام ١ : ٦٢ .

٢- (٢) كابن قدامه فى المغنى ١ : ٥٠٨ .

٣- (٣) مدارک الأحکام ٣ : ٣٢٠ .

....

الشَرح:

الترجمه بلغته أو مطلق اللغه مقتضى البراءه نفى التعيّن.

نعم، الاقتصار على لغته احتياط مستحب وما ذكر فى المدارك(١) من احتمال سقوط التكليف بالتكبيره وثبوت التكليف بالصلاه الخاليه عنها لا يمكن المساعده عليه، فإنه كيف يكون ذلك محتملاً؟ مع أنه اعترف بأنّ مذهب أصحابنا الإحرام بالترجمه، ومع الإغماض عن ذلك فقد ورد فى موثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاه؟ قال: «يعيد الصلاه ولا صلاه بغير افتتاح»(٢) فإن قيل بأنّ المراد من الافتتاح خصوص تكبيره الإحرام التى ورد فى الروايات المتعدده بطلان الصلاه بتركها ولونسياناً فلابد من الالتزام بسقوط التكليف بالصلاه عن العاجز عن التلفظ بتكبيره الإحرام، ولا أظن أن يلتزم قدس سره بذلك، وإن قيل إنّ الافتتاح عند عدم التمكن يصدق على ترجمه تكبيره الإحرام كما لا يبعد ذلك، ويؤيده ما ورد فى إحرام الأخرس لصلاته فلا يبقى وجه لاحتمال سقوط تكبيره الإحرام أى ترجمتها عند عدم التمكن من التلفظ بالعربى.

نعم، لا يجزى غير الترجمه من الأذكار فى الافتتاح ولو كان باللغه العربيه، فإنّ الترجمه تكبيره الإحرام بنحو الحكايه، بل بنوع من العنايه كما فى ترجمه القرآن والروايه، فالأذكار الأُخرى حتى باللغه العربيه خارج عن الإجماع المدّعى والافتتاح الوارد فى الموثقه وغيرها.

ولاتصل النوبه إلى التلفظ بها ملحوناً أو بالترجمه إذا أمكن التلفظ بتكبيره

١- (١) مدارك الأحكام ٣ : ٣٢٠ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ١۴ ، الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ٧ .

(مسأله ۷) الأخرس يأتی بها علی قدر الإمکان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريک لسانه إن أمکنه.

(مسأله ۸) حکم التکبيرات المندوبه فيما ذکر حکم تکبيره الإحرام حتی فی إشاره الأخرس[۱]

الشَرح:

الإحرام بتلقين الغير حرفاً بحرف، فإنّ مع التمکن منها کذلک يکون الإتيان بها کذلک من الإتيان بتکبيره الإحرام حقيقه کما هو ظاهر.

فی تکبيره الأخرس

[۱] قد ذکر فی الشرايع أنّ الأخرس ينطق بها علی قدر الإمکان، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشاره، ولعل مراده من عقد قلبه بمعناها ما ذکروه فی استعمال اللفظ فی اللفظ من قصده ما ينطق به القادرون علی التلفظ بتکبيره الإحرام لا إراده معناها المطابقی بأن يقصد الأخرس المعنی المراد من اللّه أکبر، فإنّ قصد معناه کذلک غير معتبر حتی من القادرين علی التلفظ، ولم يذکر فی العباره المذکوره اعتبار تحريک لسانه کما اعتبره الماتن کغيره فی صوره تمکّنه، ويستند فی ذلک إلی موثقه السکونی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «تلبيه الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن فی الصلاه تحريک لسانه وإشارته بأصبعه»(۱) وظاهر إراده أنه يظهر بتحريک لسانه ما ينطق به القادر علی التلفظ من الإتيان بتکبيره الإحرام کما أشرنا إلی ذلک فيما ذکروا فی استعمال اللفظ فی اللفظ، والوارد فی الموثقه اعتبار الإشاره بالإصبع والظاهر أنّ ذکر الإصبع من باب المثال حيث يکفی الإشاره باليد ونحوها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) إذا ترک التعلّم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم[۱] وصحت صلاته علی الأقوی، والأحوط القضاء بعد التعلم.

الشَرح:

ویستدل علی اعتبار تحریک اللسان بأمر آخر أیضاً وهو أنّ التلفظ بتکبیره الإحرام واجب ولا یکون إلّا بتحریک اللسان، وإذا سقط عن الأخرس النطق فلا یسقط تحریک اللسان فإن تحریکه المقدار المیسور له لا یخفی ما فیه، فإنه لم یتم دلیل علی اعتبار قاعده المیسور حتی فی الصلاه بالإضافه إلی المقدار المیسور من جزء الصلاه أو شرطها والمتبع فی اعتبار تحریک اللسان ما ورد فی معتبره السکونی(۱) علی ما تقدم.

الکلام فی ترک التعلم مع سعه الوقت

[۱] أمـّا الإثم فلتفویته الصلاه الاختیاریه بعد کونه مکلّفاً بها لتمکّنه من الإتیان بها ولو بالتعلّم قبل ذلک، علی ما تقدم من أنّ تفویت الواجب فی وقتها بترک التعلّم لایکون عذراً، وبذلک یظهر أنه لا یختص الإثم بصوره التمکن من التعلّم فی وقت الصلاه، وأنّ المراد من سعه الوقت سعته للتعلّم ولو قبل وقت الصلاه، وعلی ذلک فإن ترک التعلّم مع تمکنه منها حتی ضاق الوقت یکون آثماً ویسقط التکلیف بالصلاه الاختیاریه بسوء اختیاره، وأمـّا صحه الصلاه التی أتی بها بالتکبیره الملحونه فلیس لوجوبها بخصوصها مورد النصّ، واستفادته من عموم الأمر بالتکبیر أو إطلاق الأمر به إشکال علی ما تقدم.

نعم، یمکن استفاده وجوبها فی الفرض لما علم من أهمیه الصلاه وعدم سقوطها عن المکلف فی حالاته المختلفه حیث یوجب ذلک الوثوق بوجوبها علیه

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۰) يستحب الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيره الإحرام[۱] فيكون المجموع سبعه وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحيه، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، ولا يبعد التخيير فى تعيين تكبيره الإحرام فى أيّتها شاء، بل نيه الإحرام بالجميع أيضاً لكنّ الأحوط اختيار الأخيره.

الشَرح:

ملحونه كالذى لا يتمكن من الإتيان بالتكبيره صحيحه أصلًا من الأعجمى غير القادر على التعلم والأخرس، ومع ذلك فقضاؤها بعد التعلّم خارج الوقت أحوط ورد فى المستحاضه أنها لاتدع الصلاه على حال(۱) وعمومه يقتضى عدم جواز ترك صلاتها ولو بإراقتها ماء وضوئها وغسلها بعد الوقت حيث عليها أن تصلّى مع التيمم، وكذا سائر حالاتها ولافرق فى ذلك بين المستحاضه وساير الناس.

يستحب الاتيان بست تكبيرات إضافه إلى تكبيره الإحرام

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، بل فى كلمات الأصحاب الإجماع عليه، ويشهد لذلك جمله من الروايات منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه إلى الصلاه تكبيره واحده وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل»(۲) وموثقه زراره، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاءً»(۳) ونحوهما غيرهما ممّا يأتى، واختلف كلمات الأصحاب فى تعيين تكبيره الإحرام بين السبع فالمنسوب(۴) إلى المشهور أنه على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۳ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۱ ، الحديث ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۴- (۴) جواهر الكلام ۹ : ۳۴۵ .

....

الشَرح:

التخيير فيجوز للمكلف تعيينها فى أى منها، ومنهم جماعه التزموا بأنّ تكبيره الإحرام هى الأُولى خاصه كما اختاره صاحب الحدائق والشيخ البهائى والمحدث الكاشانى والسيد المحدث نعمه اللّه الجزائرى(۱)، والمحكى عن جماعه من القدماء(۲) وهو تعيّن الأخيره منها فى تكبيره الإحرام، والمحكى(۳) عن والد المجلسى أنّ الافتتاح يقع بمجموع ما يختاره المكلف من الثلاث أو الخمس أو السبع لاخصوص إحداها تعييناً أو تخييراً وعن المحقق الهمدانى قدس سره الميل إلى ذلك لو لاقيام الإجماع على الخلاف(۴)، وقد ذكر المجلسى قدس سره (۵) ظهور الأخبار فى انعقاد الإحرام والافتتاح بالمجموع حاكياً عن والده.

وقد يقال بأنّ ظهور الأخبار فى ذلک ممّا لا ينكر ففى صحيحه زيد الشحام، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الافتتاح، فقال: تكبيره تجزيک، قلت: فالسبع قال: ذلک الفضل(۶). وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه تجزى والثلاث أفضل والسبع أفضل كلّه»(۷) وصحيحه زراره، قال: أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيره واحده وثلاث تكبيرات أحسن وسبع

ص: ۱۱۲

۱- (۱) الحدائق ۸ : ۲۱ .

۲- (۲) كالسيد ابى المكارم فى الغنيه : ۸۳ ، وأبى الصلاح فى الكافى فى الفقه : ۱۲۲ ، وسلار فى المراسم : ۷۰ .

۳- (۳) حكاه عنه ولده فى بحارالأنوار ۸۱ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ ، وانظر روضه المتقين ۲ : ۲۸۰ ، والحدائق ۸ : ۲۵ .

۴- (۴) مصباح الفقيه ۱۱ : ۴۵۷ .

۵- (۵) بحارالانوار ۸۱ : ۳۵۷ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أفضل(۱). ومثلها صحيحته الأُولى وصحيحه معاويه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا كنت إماماً اجزأتک تكبيره واحده لأنّ معک ذا الحاجه والضعيف والكبير»(۲) وظاهرها إجزاء الواحده للإمام لرعايه حال الضعفاء من المأمومين.

أقول: يحتمل قوياً أن يكون المراد من التكبيرات الافتتاحيه التكبيرات المشروعه قبل الشروع فی القراءه من الركعه الأُولى، وليس المراد منها التكبيرات التی يتحقق الدخول فی الصلاه بمجموعها، بل المراد أنّ التكبيرات المشروعه قبل البدء بالقراءه ثلاث وخمس وسبع، ولا ينافی كون الدخول فی الصلاه بواحده منها وتكون غيرها مستحبه بما قلنا من العنوان، كما لا ينافی أن تكون تلک التكبيره التی يختار المكلف الدخول بها فی الصلاه هی التكبيره الأُولى أو الأخيره أو غيرهما، بلا فرق بين أن يختار الثلاث أو الخمس أو السبع، والمراد ممّا ورد فی الروايات من إجزاء تكبيره واحده اجزائها عن التكبيرات المشروعه قبل القراءه لا إجزائها عن التكبيرات الواجبه ليحمل على وجوب المجموع من الثلاث أو الخمس أو السبع، وما ذكر لاينافی كون المقدار المجزی أی الواحده واجبه والباقيه منها مستحبه بعنوان التكبير قبل القراءه من الركعه الأُولى، ولو أمكن لنا إثبات أنّ المراد من الروايات المتقدمه ما ذكرنا يكون المكلّف مخيّراً بين أن يجعل تكبيره إحرام صلاته أی من التكبيرات، سواء أتى بالثلاث أو الخمس أو السبع، ويكون دخوله فی الصلاه بتلک التكبيره فلا يجوز فعل المنافی بعد تلک التكبيره، بل لا يجوز ذلک إذا كانت صلاته فريضه.

ص: ۱۱۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

وعلى ذلک فنقول الالتزام بقصد الدخول فی الصلاه بمجموع الثلاث أو الخمس أو السبع بأن تکون لتکبیره الإحرام الواجب أفراد کل منها واجب وأدنی الفرد الواجب تکبیره واحده والأفراد الأُخر مجموع ثلاث تکبیرات أو خمس منها أو سبع منها لایمکن الالتزام بها، فإن الوجوب التخییری ولو کان ضمنیاً غیر معقول بین الأقل والأکثر فإذا أتی المکلف بتکبیره واحده تحقق التکبیر الواجب ویکون الباقی مستحباً لامحاله کما بیّن ذلک الواجب التخییری، وإنّ الوجوب التخییری بین الأقل والأکثر غیر معقول، وإنما المعقول من الوجوب التخییری هو التخییر بین المتباینین، سواء کان المتباینان بالذات أو بالاعتبار کصلاه القصر بالإضافه إلی صلاه التمام، حیث إنّ القصر مشروط بعدم لحوق رکعتین أُخریین والتمام مشروط بلحوقهما وتصویر التباین الاعتباری فی المقام ممّا یقطع ببطلانه، فإنه إذا قصد المکلف الدخول فی صلاته وکان من نیته أن یکبر ثلاثاً وبعد الإتیان بتکبیره واحده بقصد الدخول فی صلاته بدا له الاکتفاء بها وشرع فی القراءه فاللازم الحکم ببطلان صلاته؛ لأنّها وقعت بلا تکبیره الإحرام؛ لأنّ تکبیره الإحرام فی حقّه ثلاث تکبیرات ولا یظن لأحد أن یلتزم ببطلان صلاته وأنها وقعت بلا تکبیره الاحرام.

ودعوی أنّه یمکن تصویره بنحو الشرط المتأخر بمعنی أنه لو أتی بتکبیرتین بعدها فیکون تکبیره إحرام صلاته مجموع ثلاث تکبیرات وإن لم یأت بها یکون تکبیره إحرامه واحده ضعیفه جداً وفاسده قطعاً، فإنه لامعنی لوجوب شیء علی فرض الإتیان به وعدم وجوبه علی فرض ترکه، کما یلزم علی الالتزام بتحقق الدخول فی الصلاه بالمجموع أنّه إذا کبّر بقصد الدخول فی الصلاه وکانت نیّته أن یکبر سبعاً وأتی بالسّت أنه لا بأس بارتکاب المنافی وقطع صلاته لأنّ الدخول فی الصلاه لم

....

الشَرح:

يتحقّق ولزم أن يحكم ببطلان صلاته؛ إذا قصد الإحرام بسبع ونسى التكبيره السابعه حيث إنه ترك تكبيره الإحرام نسياناً.

لا ـ يقال: يمكن تصوير التباين فى المقام والتخيير بينها بنحو آخر وهو أنه إذا دخل فى الصلاه بقصد ثلاث تكبيرات مثلاً وكبّر تكبيرتين منها فلا يجوز الاقتصار عليها، بل عليه أن يكبّر ثالثاً نظير ما ذكر فى اعتبار التسبيحات الأربع فى الركعتين الأخيرتين أو الركعه الثالثه.

فإنّه يقال: فى الفرض أيضاً إذا كبر تكبيرتين مع قصد الدخول بالثلاث فقد تحقق الدخول فى الصلاه بالتكبيره الأُولى، غايه الأمر فى صوره الاقتصار على الاثنتين لا تكون الثانيه مستحبه بعنوان التكبيرات قبل القراءه، بل تكون ذكراً مطلقاً، كما هو الحال أيضاً فى التسبيحات الأربع من الركعه الثالثه فى المغرب والركعتين الأخيرتين من الرباعيه، حيث لايحتمل بطلان صلاه من اقتصر على ذكر التسبيحات مرتين وإن كان قاصداً الإتيان بها ثلاث مرّات، وكذا الحال فى الاقتصار على التكبيرتين وإن كان قاصداً الاتيان بها بسبع مرات.

وعلى الجمله، يكون الواجب فى أمثال المقام الأقل ويكون الزائد عليه أمراً استحبابياً ولو بعنوان خاصّ، ولذلك لا ـ يمكن المساعده لما ذكر الماتن من جواز نيّه الإحرام بالجميع أيضاً، وقد ذكر فى الحدائق تعيّن الأُولى بتكبيره الإحرام والاثنين بعدها أو الأربع أو الست بعدها مستحبات، واستدل لما ذكره بصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثم كبّر ثلاث تكبيرات»(۱) الحديث بدعوى أنّ الافتتاح يتحقق بتكبيره الاحرام والواقع قبلها بناءً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

على مازعموه من جعل تكبيره الاحرام هی الأخيره ليس من الافتتاح بشیء بل يكون من قبيل الإقامه مما يقدم قبل الدخول فی الصلاه(۱)، وظاهر افتتاح الصلاه الدخول فيها فتكون النتيجه عدم تقديم التكبيرات على تكبيره الإحرام، وفيه أنّ الاستظهار المذكور لا ينافی ما ذهب إليه المجلسی من كون الدخول فی الصلاه بالمجموع، بل الصحيحه لا تنافی جعل تكبيره الإحرام هی التكبيره الأخيره، فإنّ المراد من افتتاح الصلاه الإتيان بالتكبيرات المشروعه بعنوان قبل قراءه الصلاه، وإذا فرض أنّ تكبيره الإحرام واحده منها يمكن جعلها الأُولى أو الأخيره.

وعلى الجمله الأمر برفع اليدين وبسطهما قرينه على أنّ المراد من الافتتاح الإتيان بتلك التكبيرات المشروعه، وإذا كان الوارد فی الروايه عنوان إذا دخلت فی الصلاه كان لما ذكر وجه.

واستدل أيضاً بصحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: الذی يخاف اللصوص والسبع يصلّی صلاه المواقفه إيماءً على دابته ــ إلى أن قال: ــ ولا يدور إلى القبله ولكن أينما دارت دابّته غير أنه يستقبل القبله بأوّل تكبيره حين يتوجه(۲). وفيه أنه لم يفرض فی الروايه الإتيان بالتكبيرات الافتتاحيه، بل لا يناسب موردها الإتيان بها، فالمراد بأوّل تكبيره التكبيره حين يتوجه أی يدخل فی الصلاه دون تكبير الركوع والسجود وغيرهما.

واستدل أيضاً بصحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۴۱ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف والمطارده، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الصلاه وقد كان الحسين أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصلاه فكبّر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله تكبيره عاد فكبّر، فكبّر الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّه بذلك(۱).

وذكر قدس سرهم فى وجه الاستدلال بها أنّ التكبير الذى كبّره أوّلاً هو تكبيره الإحرام كما هو ظاهر الروايه، فافتتح رسول اللّه الصلاه والعود ثانياً وثالثاً إنّما وقع لتمرين رسول اللّه الحسين عليه السلام على النطق كما هو مقتضى عدم تشريع الافتتاح بسبع تكبيرات قبل ذلك وعلى ذلك صارت سنه الدخول بالصلاه بالتكبيره الأُولى وتكرار التكبيره إلى سبع مرات، وفيه أنّ الوارد فى صحيحه حفص أو صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان فى الصلاه والى جانبه الحسين بن على عليه السلام فكبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ثم كبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير فلم يزل رسول اللّه يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير فى السابعه، فقال أبو عبداللّه عليه السلام فصارت سنه(۲). ولعلّ المراد من الثانيه أنّ الحسين عليه السلام لم يفصح بالتكبيره لا أنه لم يكبّر أصلاً بل كبّر ولم يفصح إلاّ فى السابعه فتتحد الروايتان فى المدلول.

أقول: ظاهر الصحيحه فرض أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله دخل فى الصلاه بالتكبيره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۱ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الأُولى، ولعل قصد دخوله فی الصلاه بها لئلا یکبّر من خلفه بعد تکبیرته الأُولی بقصد دخولهم فی صلاتهم مأمومین فقهراً تکون التکبیرات بعدها بقصد الذکر، وعلی ذلک فلا یستفاد من هذه الصحیحه تعیّن الأُولی بتکبیره الإحرام، بل المستفاد منها تشریع التکبیرات السبعه قبل قراءه الصلاه، وبما أنّ التخییر بین الأقل والأکثر غیر ممکن کما تقدم وکون تکبیره الإحرام منها عنواناً قصدیاً یجوز إتیان واحده منها بقصده أوّلاً أو وسطاً أو آخراً، کما هو مقتضی الروایات الوارده بأنّ علی الإمام الإجهار بتکبیره واحده وان یسر بسته(۱)، حیث إنّ المستفاد أنّ ما أجهر بها تکون تکبیره الإحرام وإن کانت التکبیره الأخیره.

واستدل أیضاً علی تعیّن الأُولی بتکبیره الإحرام بما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: الرجل ینسی أوّل تکبیره من الافتتاح، فقال: «إن ذکرها قبل الرکوع کبّر ثمّ قرأ ثمّ رکع»(۲) بدعوی أنّ ظاهرها أنّ کون التکبیره الأُولی تکبیره الإحرام کان مرتکزاً عند زراره، وقد ذکر أیضاً بأنه لو لم یکن التکبیره الأُولی من التکبیرات الافتتاحیه تکبیره الافتتاح فلا یکون موجب لاستیناف الصلاه، بل لا یتحقق نسیانه إلاّ بأن یعتقد أنه أتی قبل ذلک بالتکبیره الأُولی أی تکبیره الإحرام فکبّر بقصد تکبیره الاستحباب وباعتقاده أنّها الثانیه وما بعدها الثالثه، ولکن لا یخفی أنّ ظاهر الروایه أنّ نسیان تکبیره الإحرام لا یضرّ بصحه الصلاه إذا تذکر بعد الرکوع، وهذه معرض عنها عند الأصحاب وخلاف الروایات المتقدمه الداله علی بطلان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۳ ، الباب ۱۲ من أبواب تکبیره الإحرام.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۸.

....

الشَرح:

الصلاه بتركها نسياناً وأنـّه لا صلاه بغير افتتاح، وقد يقال الصحيحه مع قطع النظر عن ذلك فی نفسها قاصره الدلاله فإنه إن أُريد من كلمه (من) فی قوله أوّل تكبيره من الافتتاح التبعيض يكون مجموع التكبيرات افتتاحاً، وهذا هو ما ذكره والد المجلسی(۱) بل عليه أيضاً غير صحيح فإنّ المنسی فی الفرض يكون التكبيره الأخيره أی السابقه لعدم اعتبار قصد الأوليه والثانويه وغيرهما، وإن كان المراد من لفظه (من) البيانيه بأن يكون المراد من التكبيره الأُولی أوّل تكبيرات الصلاه فی مقابل تكبير الركوع والسجود فلا تدل علی أنه لو أتی قبل القراءه بتكبيرات سبع أو خمس أو ثلاث يتعين الأُولی منها بتكبيره الإحرام.

أقول: لو كان المراد من كلمه (من) التبعيض والظاهر من (الافتتاح) الدخول بمعنی الشروع فی الصلاه تكون النتيجه ما ذكره والد المجلسی(۲) وما ذكر من أنّ المنسی فی الفرض الأخيره لعدم اعتبار قصد عنوان الأوليه أو عنوان الثانويه، وهذا لا يمكن المساعده عليه فإنّ عنوان الأوليه غير مذكور فی كلام الإمام عليه السلام بل فی سؤال زراره، ولعل زراره كان يحتمل اعتبار قصدها أو يحتمل أنّ الإتيان بالتكبيره باعتقاد الثانيه مع أنـّها الأُولی فی الواقع بحيث يكون الافتتاح بست تكبيرات غير كافٍ فی افتتاحها، ويحتمل أن يكون المراد تكبيره الإحرام هی الأُولی منها واقعاً والباقی مستحب لا تبطل صلاته، بل يستحب الاستيناف إذا ذكر قبل الركوع من الركعه الأُولی ويمضی فی صلاته إذا كان بعده، غايه الأمر يقضی تلك التكبيره فی

۱- (۱) حكاه ابنه فی بحارالأنوار ۸۱ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ .

۲- (۲) المصدر السابق .

....

الشَرح:

موضع التكبيره فی حال القيام وإن ذكرها بعد الصلاه يقضی تلك التكبيره بعدها ولا شیء عليه.

وكيف كان، مع الاحتمال والإجمال فی الروايه كما ذكرنا من كون لفظه (من) بيانيه لايمكن الاستدلال بهذه الصحيحه بشیء.

واستظهر صاحب الجواهر (۱) قدس سره من الروايات بأنّ المشروع فی التكبيرات الافتتاحيه هو جعل الأخيره منها تكبيره الإحرام، حيث إن ماورد فی أنّ الإمام يجهر بواحده منها ويسرّ بست مقتضاها بمناسبه المورد يعنی صلاه الجماعه أن يكون ما أجهر بها هی تكبيره الإحرام، وإذا انضم إلی ذلك ما ورد فی أن: «ينبغی للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغی لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول»(۲) يكون مقتضی الضمّ أنّ تكبيره الإحرام هی الأخيره حيث يتحقق إسماع الإمام فی كل ما يقول لكون ما أسرّه قبل الصلاه أی ستّ تكبيرات، وهذا بخلاف ما إذا جعل تكبيره الإحرام الأُولی منها أو غير الأخيره، فإنه يوجب رفع اليد عن عموم مادلّ علی أنّ للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول كما فی صحيحه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام (۳)، وقد يورد علی هذا الاستدلال بأنه لا يصحّ التمسك بالعموم الوضعی فی مثل المقام يعنی إثبات الموضوع وإنما يكون العموم حجه عند الشك فی عموم الحكم.

۱- (۱) جواهر الكلام ۹ : ۳۴۵ _ ۳۴۶ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۶ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .
۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، يتمسک فی العموم فیما إذا شکّ فی إراده الحکم لا فیما إذا علم به وشک فی کیفیه الإراده، والمقام من الشک فی کیفیه الإراده حیث یعلم باستحباب إخفات الست والإجهار بتکبیره الإحرام، ولکن یشک فی أنّ ذلک من باب التخصّص بالإضافه إلی العام أو من باب التخصیص، بأن تکون الست قبل تکبیره الإحرام أم من بعدها نظیر ما ورد الأمر بإکرام العلماء وعلم زید بخروجه عن هذا الأمر وتردد بین کونه عالماً لیکون خروجه عن العام بالتخصیص أو جاهلاً لیکون خروجه تخصصاً فإنه لا مجری لأصاله العموم فی ذلک.

وفیه ما لا یخفی فإنّ المقام خارج عمّا ذکروا من اعتبار أصاله العموم فی الشک فی المراد لا فی صوره العلم به والشک فی کیفیه الإراده کما ذکر فی مثال خروج زید، فإن المقام مثل ما إذا کان المسمی بزید اثنین أحدهما عالم والآخر جاهل، وشک فی أنّ المراد من زید هوالعالم لیکون تخصیصاً فی العموم أو زید الجاهل لیکون خروجه عن العام تخصصاً فیؤخذ بالعام ویثبت بالعموم أنّ المراد من زید هو الجاهل، والمقام من هذا القبیل فإنّ التکبیرات الست یفرض تاره قبل تکبیره الإحرام وأُخری بعدها فیشک فی المقام أنّ المراد من التکبیرات الستّ التی یسرّ الإمام بها هو ما قبل تکبیره الإحرام فلا یکون فی العموم تخصیص، أو أنّ المراد منها ما بعدها فیکون ذلک تخصیصاً فی العموم فیؤخذ بالعموم ویثبت بأنّ المراد منها ما قبل تکبیره الإحرام.

أقول: هذا فیما إذا کان الخطاب المسمی بالخاصّ مجملاً کما فی مثال زیدین أحدهما عالم والآخر جاهل ولم یعلم المراد من خطابه الخاص أیهما، أو کان فی البین علم إجمالی بعدم جواز إکرام أحدهما، وأمّا إذا لم یکن الخطاب الآخر فی

....

الشَرح:

مقابل العام مجملاً۔ كما فی المقام، حیث ماورد فی التكبیرات الافتتاحیه: «إذا كنت إماماً فإنه یجزیك أن تكبّر واحده وتسرّ ستّاً(۱)، ومقتضی إطلاقها أنّ الإمام یجهر فی تكبیره الإحرام من التكبیرات الافتتاحیه ویسرّ الست الأُخری بلا فرق بین أن یجعل تكبیره الإحرام الأخیره أو المتقدمه أو الوسطانیه فلا مجال للتمسك بما تقدّم من القاعده، بل إن كان الخطاب المقابل لخطاب العام خاصّاً یرفع الید بالخاص عن العموم وإن كانت النسبه بینهما العموم من وجه یتعارضان، وربما یقال بتقدیم العام فی مورد الاجتماع یقدم علی الخطاب الآخر إذا كان مطلقاً، حیث إنّ دلالته علی العموم بالإطلاق، ومع العموم الوضعی لا تتم مقدّمات الإطلاق إلاّ إذا كان فی البین للإطلاق قرینه أُخری غیر مقدمات الحكمه فیقدم علی العام الوضعی، والمقام من هذا القبیل فإنّ الأمر بإسرار الستّ والجهر بتكبیره الإحرام لئلا یقع الاشتباه عند المأمومین بدخولهم فی صلاه الجماعه علی ما تقدّم، وهذا یقتضی الإسرار بالستّ، سواء قدّمها أی الستّ علی تكبیره الإحرام أو أخّرها.

أضف إلی ذلك أنّ ما ورد فی التكبیرات الافتتاحیه بالإضافه إلی الإمام أخصّ مطلق بالإضافه إلی صحیحه أبی بصیر الوارده فی إسماع الإمام من خلفه(۲)، حیث إنه لم یفرض فیه إسماع كلّ ما یقول الإمام فی صلاته خاصه، بل یعمّ ما یقوله حتی قبل دخوله فی صلاته بتكبیره الإحرام من الأدعیه والأذكار، والخاصّ إنّما یدل علی حكم التكبیرات الافتتاحیه للإمام فقط وأنه یسرّ فی ستّ منها، سواء ذكرها قبل الدخول فی الصلاه أو بعدها؛ لأنّ إسماعه جمیعها للمأمومین یوجب اشتباههم فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۳، الباب ۱۲ من أبواب تكبیره الإحرام ، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۱، الباب ۶ من أبواب التشهد، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الدخول فی الجماعه، سواء قدّم الستّ أو أخّرها.

وعلی الجمله، لا شهاده فی الروایات الوارده فی التکبیرات الافتتاحیه للإمام مع ملاحظه صحیحه أبی بصیر الوارده فی إسماع الإمام کل ما یقوله علی ما ذکر صاحب الجواهر قدس سره (۱).

نعم، کون تکبیره الإحرام هی الأخیره وارده فی الفقه الرضوی(۲) ولا اعتبار فیه حتی أنّ صاحب الحدائق(۳) الذی یعمل به لم یعتن به فی المقام.

وأما ما ذکره المحقق الهمدانی نقلاً عن کاشف اللثام فی شرح الروضه(۴) من الاستدلال علی کون تکبیره الإحرام هی الأخیره بروایه أبی بصیر الوارد فیها بعد التکبیرات الست والدعاء بینها ثمّ تکبّر تکبیره الإحرام(۵) لم یوجد روایته کذلک فی شیء من کتب الحدیث.

ویستدل أیضاً علی أنّ تکبیره الإحرام من التکبیرات الافتتاحیه هی الأخیره بمعنی أنّ المکلف إذا أراد أن یأتی بالتکبیرات الافتتاحیه لنیل ثوابها فعلیه جعل الأخیره تکبیره الإحرام بما ورد فی تعداد التکبیرات المشروعه فی الصلوات الخمس، کما صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التکبیر فی الصلاه الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تکبیره منها تکبیرات القنوت خمسه(۶)

۱- (۱) جواهر الکلام ۹ : ۳۴۵ فما بعد .

۲- (۲) فقه الرضا علیه السلام : ۱۰۵ .

۳- (۳) الحدائق الناضره ۸ : ۲۱ .

۴- (۴) مصباح الفقیه ۱۱ : ۴۶۷ .

۵- (۵) لم نعثر علیها وأوردها المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۲ : ۲۴۱ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۱۸ ، الباب ۵ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ووجه الاستدلال أنّ التعداد الوارد فی الصحیحه ینطبق علی ما فی الصلوات الخمس إذا جعل الأخیره من التکبیرات الافتتاحیه تکبیره الإحرام، ولا یمکن انطباقه علی الصلوات إذا جعل الأُولی أو المجموع تکبیره الافتتاح، وکذا جعل الوسطانیه وذلک فإنّ کل رکعه من الفرائض تشتمل علی خمس تکبیرات؛ تکبیره للرکوع وتکبیره للهوی إلی السجود وثالثه لرفع الرأس من السجده الأُولی ورابعه للهوی إلی السجده الثانیه وخامسه لرفع الرأس منها، وبعد ضرب تکبیرات الرکعه بعدد الرکعات فی الصلوات الخمس أی سبع عشره رکعه یصیر المجموع خمساً وثمانین، وإذا أُضیف إلیها خمس تکبیرات للقنوت یصیر المجموع تسعین، وإذا لوحظ خمس تکبیرات الإحرام فی خمس صلوات یصیر مجموعها خمساً وتسعین فتنطبق علی العدد الوراد فی الصحیحه، هذا إذا جعل تکبیره الإحرام فی کل صلاه هی التکبیره الأخیره من التکبیرات الافتتاحیه، وأمّا إذا جعلت الأُولی منها أو الوسطانیه منها أو مجموعها زادت عددها عمّا ورد فی الصحیحه، فتکون دلالتها علی العدد فی الصلوات الخمس دلاله أیضاً علی أنّ تکبیره الإحرام هی الأخیره من التکبیرات الافتتاحیّه.

وقد یقال إنّ هذا الاستدلال یمنع عن جعل الأُولی من تلک التکبیرات أو الوسطانیه منها تکبیره الإحرام، ولا یمنع عن جعل مجموعها تکبیره الإحرام فإنّ المجموع فی فرض الدخول فی الصلاه بالمجموع یحسب تکبیره واحده، ولا یخفی ما فیه فإنّ سبع تکبیرات لا تکون تکبیره واحده وإن أمکن تصویر تحقق تحریم الصلاه بالمجموع، مع أنه قد تقدّم عدم إمکان تصویره وأنّ التخییر بین الأقل والأکثر غیر معقول.

ص :۱۲۴

....

الشَرح:

والصحیح فی الجواب عن الاستدلال أن یقال: الصحیحه ونحوها لاتدل علی أنّ تکبیره الإحرام هی الأخیره من التکبیرات الافتتاحیه، ولا تنافی جعلها فی الأُولی الوسطی منها؛ لأنّ التحدید والتعداد فیها وفی مثلها ناظر إلی التکبیرات التی إن یؤتی بها فمحلّها الصلاه من أولها إلی آخرها کما هو ظاهر قوله علیه السلام : التکبیر فی الصلاه الفرض الخمس الصلوات(۱)، والتکبیرات الافتتاحیه أی الست منها خارجه عن مدلولها حیث یمکن الإتیان بها قبل الصلاه بجعل تکبیره الإحرام الأخیره من التکبیرات الافتتاحیه أو جعل بعضها قبل الصلاه وبعضها بعد الدخول فیها، کما إذا جعلت الوسطانیه تکبیره الافتتاح فالتکبیرات الافتتاحیه کالتکبیر ثلاث مرات بعد تسلیم الصلاه خارجه عن مدلول الصحیحه ونحوها فلاحظ.

نعم، الاستدلال المتقدّم یمنع قول صاحب الحدائق(۲) فإنه بناءً علی ما مختاره تکون الست داخله فی الصلاه دائماً، ویشهد لما ذکرنا ــ من أنّ روایات التحدید ناظره إلی تحدید التکبیرات التی موضعها من حیث التشریع نفس الصلاه فقط، والتکبیرات الست التی یجوز الإتیان بها قبل الصلاه وبعد الدخول فیها خارجه ــ ما ورد فی قضیه الحسین علیه السلام (۳) حیث لا ینبغی التأمل فی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله جعل تکبیره إحرام صلاته فی تلک القضیه أوّل التکبیرات السبعه وکانت السته من بعدها فی الصلاه.

بقی فی المقام أمر وهو أنه لو قیل بتحقق تکبیرات الإحرام بمجموع السبع أو

۱- (۱) تقدم فی الصفحه: ۱۲۳ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۱ و ۴ .

ولا ـ يكفى قصـد الافتتاح بأحـدها المبهم من غير تعيين[۱] والظـاهر عـدم اختصاص اسـتحبابها فى اليوميه، بل تسـتحب فى جميع الصلوات الواجبه والمندوبه، وربما يقال بالاختصاص بسبعه مواضع وهى: كلّ صلاه واجبه، الشَرح:

الخمس أو الثلاث فيعتبر فى تحقق شـرايط الصلاه من أوّل البدء بالمجموع المختار، حيث إنّ مجموعها تكبيره الإحرام فكل منها جزء لإحرام الصلاه فيكون نظير اعتبار شروطها إذا دخل فى الصلاه بتكبيره واحده حيث تقدّم لزوم رعايه شروط الصلاه من أوّل حروف تكبيره الإحرام.

نعم، هذا بالإضافه إلى الحكم الوضـعى يعنى صـحه الصـلاه وصحه الدخول فيها، وأمـّا الحكم التكليفى يعنى حرمه قطع الصلاه الفريضه فإنّما يترتب بعد تمام تكبيرها، فإنّ تحريم الصلاه التكبير أى تكبيره الإحرام كما أنّ تحليلها التسليم، وعلى فرض إمكان تصوير الدخول فى الصلاه بمجموع السبع يترتب هذا الحكم التكليفى بعد تمام السبع، وما ورد من أنّ تحريمها التكبير(۱)، راجع إلى ارتكاب الموانع وعـدم رعايه الشـروط، فإنّ هـذا التحريم يجرى فى الصـلوات المسـتحبه أيضاً، والكلام فى حرمه القطع غير عدم رعايه الشروط وارتكاب المنافيات فإنّ حرمه عدم رعايتها تكليفاً مكوّن فعلّيه الدخول فى الفريضه بتمام تكبيره الإحرام.

لا يكفى قصد الافتتاح بأحد التكبيرات المبهم من غير تعيين

[۱] قـد تقـدّم أنّ اختصـاص كـلّ من فعلين بعنوان حيث لايصـدق عنوان أحـدهما على الآـخر وكانا متحـدين فى جميع الجهات بحيث لايكون للخصوصيه الخارجيه

۱- (۱) فقه الرضا عليه السلام : ۱۰۵ ، الكافى ۳ : ۶۹ ، الحديث ۲ .

وأوّل ركعه من صلاه الليل، ومفرده الوتر، وأوّل ركعه من نافله الظهر، وأوّل ركعه من نافله المغرب، وأوّل ركعه من صلاه الإحرام، والوتيره، ولعل القائل أراد تأكدها فى هذه المواضع.

الشَرح:

لأحدهما دخل فى انطباق عنوانه الخاص عليه مقتضاه أن يكون عنوان كلّ منهما قصدياً يمتاز أحدهما عن الآخر بقصد العنوان، وإذا وجد ذات العمل ولم يقصد العنوان أصلاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً لم يتحقق شيء من الفعلين، كما إذا أتى المكلف بعد طلوع الفجر ركعتين من الصلاه من غير قصد نافله الفجر أو فريضته أصلاً حتى بنحو الإجمال لم تتحقق لا نافله الفجر ولا فريضه الفجر، والأمر فى تكبيره الإحرام كذلك فإنه إذا قال: اللّه أكبر، سبع مرات مع فرض صلاحيه كلّ واحده منها لتكبيره الإحرام على ما تقدّم فلا يكون إحداها بعينها تكبيره الإحرام إلّا بقصد عنوان تكبيره الإحرام عند ذكرها ولو كان قصد عنوانها بنحو الإجمال، ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد من أنّ الإمام يجهر بواحده ويسرّ الست(١)، فإنّ ظاهره أنّ ما أجهرها يقصد بها الدخول فى الصلاه وإجهارها لإعلام المأمومين بأنه كبّر بتكبيره الإحرام، ويعتبر فى القصد الإجمالى أن يتحقق للمقصود تعيّن واقعى بذلك القصد وإن لم يتميّز ذلك المعين للقاصد، كما إذا رأى أنّ الإمام كبّر سبع تكبيرات وأجهر بكل منها ولم يعلم بأيّ منها قصد تكبيره الإحرام وكبّر هو أيضاً بسبع تكبيرات وقصد أنّ ما جعله الإمام تكبيره الإحرام من تكبيراته فهو أيضاً بتلك التكبيره من تكبيرات نفسه يقصدها.

وعلى الجمله، فاللازم تعيين إحداها بعينها لتكبيره الإحرام بحيث تكون لها تعين واقعى على مقتضى ما تقدّم ويعلّل ذلك فى كلمات جمله من الأعلام بأنّ

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٣، الباب ١٢ من أبواب تكبيره الإحرام .

....

الشَرح:

إحـداها المبهم من غير تعين لا تحقق لها خارجاً(۱) فلا يمكن قصد الدخول بها فی الصـلاه، ولعلّ مرادهم ما ذكر من أنّ تكبيره الإحرام من العناوين القصـديه لاـ يتعين فی الخارج من التكبيرات المتعدده إلاّـ بالقصـد، حتى على القول بصحه جعل تمام التكبيرات الافتتاحيه بمجموعها تكبيرات الإحرام.

وأمـّا عدم اختصاص استحباب التكبيرات الافتتاحيه بالصلوات اليوميه، بل يعمّ استحبابها جميع الصلوات الواجبه المندوبه فيدلّ عليه صحيحه زيد الشحام، قال: قلت لأبی عبدالله عليه السلام : الافتتاح، قال: تكبيره تجزئك، قلت: فالسبع، قال: ذلك الفضل(۲). وإذا انضم إلى هذا الحديث قوله عليه السلام : «ولا صلاه بغير افتتاح»(۳) يكون مقتضاهما استحباب الافتتاحيات فی جميع الصلوات، ونحوها صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «أدنى ما يجزی من التكبير فی التوجه إلى الصلاه تكبيره واحده وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل»(۴).

ودعوى انصراف الروايات إلى الصلوات اليوميه لم يظهر لها وجه إلاّ ورود بعض الروايات بل جمله منها فی الصلاه اليوميه.

ودعوى أنّ منشأ التشريع الوارد فی قضيه الحسين عليه السلام (۵) كان فرض الصلاه اليوميه ولا يمكن التعدی من تلك الصلوات إلى غيرها إلاّ بقيام دليل خاصّ عليه

۱- (۱) المستند فی شرح العروه الوثقى (للسيد الخوئی) ۱۴ : ۱۴۴ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۷ .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۲۳ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .
۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱ و ۴ .

....

الشَرح:

لا ـ يمكن المساعده عليه؛ فإنّه كما أنّ مورد التشريع فى قضيه الحسين عليه السلام صلاه الجماعه ويلتزم بالإطلاق فى ساير الروايات بالإضافه إلى صلاه المنفرد، كذلك يلتزم بالإطلاق فى الصحيحتين بالإضافه إلى جميع الصلوات الواجبه والمندوبه.

وعلى الجمله، كما يلتزم فى ساير أجزاء الصلاه المندوبه وشرايطها و موانعها بما دلّ على الأجزاء والشرايط والموانع فى الصلوات اليوميه إلاّ ـ أن يقوم دليل على الاختصاص، كذلك الحال بالإضافه إلى التكبيرات الافتتاحيه وغيرها من المستحبات الوارده فى الصلوات اليوميه.

وربما يقال باختصاص التكبيرات الافتتاحيه بسبعه مواضع الأول الصلاه الواجبه من اليوميه وغيرها وأوّل ركعه من صلاه الليل ومفرده الوتر وأوّل ركعه من نافله الظهر وأوّل ركعه من نافله المغرب وأوّل ركعه من صلاه الإ ـ حرام والوتيره، وذكر الماتن أنّ القائل بذلك من القدماء والمتأخرين أراد تأكد التكبيرات فى هذا الموضع.

أقول: المستند فى ذلك ما فى الفقه الرضوى، ومن الظاهر أنـّه لا اعتبار به بل لا دلاله له على ذلك، بل مدلوله مطلوبيه التوجّه بعد التكبير الظاهر منه ولا أقل من المحتمل دعاء التوجه والوارد فى الفقه الرضوى سته مواضع من غير ذكر الوتيره ولعل الإلحاق أنها بدل صلاه الوتر فيجرى عليها ما جرى على المبدل واستدل فى الحدائق(١) مضافاً إلى الفقه الرضوى بما رواه ابن طاووس فى كتاب فلاح السائل بسنده عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «افتتح فى ثلاثه مواطن بالتوجه والتكبير: فى الزوال، وصلاه الليل، والمفرده من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع

١- (١) الحدائق الناضره ٨ : ٥٢ _ ٥٣ .

(مسأله ۱۱) لما كان فى مسأله تعيين تكبيره الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات، بل أقوال؛ تعيين الأوّل، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع[۱ [فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاه الاحتياط من جميع الجهات أن يأتى بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين فى قلبه ما شاء، وإلّا فهو ما عنداللّه من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

الشَرح:

أن تكبر تكبيره لكل ركعتين»(۱).

وفيه مضافاً إلى ضعف السند والدلاله لاحتمال الآخر فى التوجه اختصاصها بثلاثه مواطن، وقد ذكر الماتن بحملها على تأكد الاستحباب واحتمال أنّ ذلك مراد القائل بموارد السبع كما هو مقتضى حال المقيد مع المطلق فى المستحبات.

فى إحراز جميع الاحتمالات ومراعاه الاحتياط فى التكبيره

[۱] قد يقال إنه لا يحرز بهذا النحو من القصد الجمع بين جميع الاحتمالات والتعيين فيكون من قصد تكبيره الإحرام بما لا تعيين له؛ وذلك فإنّ تكبيره الإحرام لو كانت بنحو التخيير بين الأُولى والأخيره فقط بحسب الواقع فلابد من اختياره إحداهما حتى تتعين، ولو كان اختيارها الدخول بها بالجميع أى بالمجموع من سبع تكبيرات فلا يتحقّق ما هى تكبيره الإحرام، حيث إنّه لم يقصد لا الأُولى ولا الثانيه بخصوصهما.

وعلى الجمله، ما اختار فى صوره التخيير ما تتعين بقصدها تكبيره الإحرام وما لا يتعين لها فقد قصدها.

ص: ۱۳۰

۱- (۱) فلاح السائل : ۱۳۰ .

(مسأله ۱۲) يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من[۱] غير فصل بالدعاء، لكن الأفضل أن يأتی بالثلاث[۲] ثمّ يقول: «اللهمّ أنت الملک الحق لا إله إلاّ أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنه لا يغفر الذنوب إلاّ انت. ثمّ يأتی باثنتين ويقول: لبيک وسعديک، والخير فی يديک والشر ليس إليک، والمهدیّ من هديت، لا ملجأ منک إلاّ إليک، سبحانک وحنانيک تبارکت وتعاليت، سبحانک رب البيت». ثم يأتی باثنتين ويقول:

«وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده حنيفاً مسلماً وما أنا من المشرکين، إنّ صلاتی ونسکی ومحياى ومماتی للّه رب العالمين لاشريک له وبذلک أُمرت وأنا من المسلمين» ثمّ يشرع فی الاستعاذه وسوره الحمد ويستحب أيضاً أن يقول قبل التکبيرات:

الشَرح:

نعم، لو كان الاحتياط بالإضافه إلی الأقوال فقط يكون ما ذكره من الاحتياط فيها تحقق قصد تكبيره الإحرام لو كان الحكم على التخيير واقعاً، وتحقّقها على تقدير التعيين واقعاً لزوماً أو استحباباً بقصدها إجمالاً.

[۱] كما يقتضی ذلک إطلاق مادلّ على أنّ التكبيره الواحده تجزی فی الافتتاح والثلاثه والخمس والسبع أفضل، أضف إلی ذلک موثقه زراره قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاءً(۱).

فی الأدعيه التی بين التكبيرات

[۲] كما يشهد بذلک صحيحه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: إذا افتتحت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۱ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

«اللهم إليک توجهت ومرضاتک ابتغيت، وبک آمنت وعليک توکلت، صل على محمد وآل محمد وافتح قلبى لذکرک، وثبتنى على دينک، ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى، وهب لى من لدنک رحمه إنک أنت الوهاب».

ويستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامه قبل تکبيره الاحرام: «اللهم ربّ هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه بلّغ محمداً صلى الله عليه و آله الدرجه والوسيله والفضل والفضيله، باللّه أستفتح وباللّه أستنجح وبمحمد رسول اللّه صلى اللّه عليه وعليهم أتوجه، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد واجعلنى بهم عندک وجيهاً فى الدنيا والآخره ومن المقربين» وأن يقول بعد تکبيره الإحرام:

الشَرح:

الصلاه فارفع يديک ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ تکبّر ثلاث تکبيرات، ثمّ قل: اللهم أنت الملک الحق إلى آخر ما تقدم فى المتن(۱)، ويجوز الاقتصار بما يدعو به بعد التکبيرتين الأخيرتين من قوله: وجهت وجهى إلى الآخر، کما يدل على ذلک مضافاً إلى تعدد المطلوب فى المستحبات صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يجزيک فى الصلاه من الکلام فى التوجه إلى اللّه أن تقول(۲) الخ، وظاهرها عدم الفرق فى الاستحباب بين أن تقول هذا قبل تکبيره الإحرام أو بعدها حيث لم يقيد ذکرها قبل تکبيره الإحرام، بل ورد فيها بعد الذکر والدعاء: «ويجزيک تکبيره واحده» ولا يبعد أن يکون ظاهر ذلک فرض ذکر الدعاء قبل تکبيره الاحرام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۵ ، الباب ۸ من أبواب تکبيره الإحرام، الحديث ۲ .

«یا محسن قـد أتاک المسیء، وقـد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء، أنت المحسن وأنا المسیء بحق محمد وآل محمد صلّ علی محمد وآل محمد وتجاوز عن قبیح ما تعلم منی»[۱].

(مسأله ۱۳) یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام علی وجه یُسْمِعُ من خلفه[۲] دون الست فإنه یستحب الإخفات بها.

(مسأله ۱۴) یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین[۳] أو إلی حیال الوجه أو إلی النحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهیاً بانتهائه، فإذا انتهی التکبیر والرفع أرسلهما ولا فرق بین الواجب منه والمستحب فی ذلک، والأولی أن لا یتجاوز بهما الأُذنین.

الشَرح:

[۱] رواه ابن طاووس فی کتاب فلاح السائل بسنده عن عبدالرحمن بن نجران عن الرضا علیه السلام (۱) و فیالسند ضعف.

[۲] قد تقدّم أنّ للإمام أن یجهر بإحدی التکبیرات السبع ویسّر بالست ومناسبه الحکم والموضوع أنّ بالإجهار وإسرار الباقی أن یُعْلِم الناس دخوله فی الصلاه فیکون الإمام قاصداً به الدخول فیها.

أضف إلی ذلک مادلّ علی أنه یسمع الإمام من خلفه کل ما یقول فیدخل فیه تکبیره الإحرام بخلاف الست التی تسرّ بها علی ما مرّ.

یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین

[۳] یستحب رفع الیدین بالتکبیر علی المشهور بین أصحابنا وعن السید

۱- (۱) فلاح السائل : ۱۵۵.

نعم، ينبغی ضمّ أصابعهما حتی الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبله ویجوز التکبیر من غیر رفع الیدین، بل لا یبعد جواز العکس.

الشَرح:

المرتضی(۱) وجوبه، واختاره فی الحدائق(۲) فی تکبیره الإحرام، واستدل علیه بعده روایات بعد أن تعرض لکلام السید المرتضی الذی التزم بوجوب الرفع فی جمیع التکبیرات فی الصلاه وادعی الإجماع علیه وعدّه من منفردات الإمامیه وتعرضه رحمه الله لکلامه لا یخلو من سوء التعبیر الذی لا ینبغی صدوره، وقد تعجّب غیر واحد من العلماء بأنه کیف یکون التکبیرات فی نفسها مستحبه ورفع الید فیها واجباً.

أقول: لعل السید المرتضی قدس سره أراد من وجوب الرفع وجوبه الشرطی بمعنی أنه لا یصح التکبیر إلّا برفع الیدین، وعدّ وجوب الرفع من منفردات الإمامیه معناه أنه لیس فی المخالفین من یلتزم بوجوب الرفع لا أنه متفق علیه بین أصحابنا.

وعلی الجمله، الکلام المزبور وعدّ الحکم من منفردات الإمامیه لیس من دعوی الإجماع واتفاق الأصحاب کما یظهر ذلک من ملاحظه الانتصار(۳) وتکرار هذا الکلام فی جمیع الموارد المذکوره فیه.

وکیف کان، فقد استدل فی الحدائق(۴) علی وجوب الرفع فی تکبیره الإحرام بروایات لا دلاله لها علی وجوبه فیها کصحیحه صفوان بن مهران الجمال، قال: رأیت أباعبدالله علیه السلام إذا کبّر فی الصلاه یرفع یدیه حتی یبلغ أُذنیه(۵). وصحیحه معاویه بن

۱- (۱) الانتصار : ۱۴۷ ، المسأله ۴۵ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۴۲ _ ۴۳ .

۳- (۳) الانتصار : ۱۴۷ ، المسأله ۴۵ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۴۳ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

عمار، قال: رأيت أباعبداللّه علیه السلام حین افتتح الصلاه یرفع یدیه أسفل من وجهه قلیلاً(۱). وظاهر هذه بلوغ رفعهما إلی النحر فإنه أسفل من الوجه قلیلاً، وصحیحه عبداللّه بن سنان، قال: رأیت أباعبداللّه علیه السلام یصلّی یرفع یدیه حیال وجهه حین استفتح(۲).

والوجه فی عدم دلالتها علی وجوب الرفع فإنّها تتضمن حکایه فعل الإمام، ولا دلاله لفعله علیه السلام علی الوجوب تکلیفاً أو شرطاً، بل غایته الدلاله علی المطلوبیه ولو کان بنحو الندب أو الأفضلیه.

نعم، لو کان الإمام علیه السلام بفعله فی مقام بیان العباده بأجزائها وشرایطها کما فی صحیحه حماد(۳)، أو کان فعله علیه فی مقام الجواب عن سؤال کیفیه العباده کان له ظهور فی اعتبار ما فعله فی الإتیان بتلک العباده، ویرفع الید عنه بقیام الدلیل فیما کان مدلوله عدم لزوم رعایه العمل الفلانی فیها فیحکم باستحبابه فیها.

وفی صحیحه عبداللّه بن سنان الأُخری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه عزوجل: «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ» قال هو رفع یدیک حذاء وجهک(۴). ولکن لم یذکر فیها حال التکبیره، بل یحتمل کون المراد حال القنوت.

نعم، فی صحیحه زراره: «ترفع یدیک فی افتتاح الصلاه قباله وجهک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۴. والآیه ۲ من سوره الکوثر .

....

الشَرح:

ولا ترفعهما كل ذلک»(۱) ولابد من حمل الرفع بالأنحاء الثلاثه الوارده فی هذه الروایات علی الأفضلیه فی استحباب الرفع، وأنّ المستحب هو مطلق الرفع کما ورد الأمر بمطلق الرفع فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطاً ثم تکبر ثلاث تکبیرات»(۲) حیث إنّ الظاهر فی المستحبات عدم حمل المطلق علی المقید؛ لأنّ المرتکز فی الأذهان فی مثل هذه الموارد تعدّد المطلوب، وهذه الصحیحه وما قبلها وإن تتضمن الأمر بالرفع، ولکن لابد من أن یکون المراد به الاستحباب والفضل بقرینه صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: «علی الإمام أن یرفع یده فی الصلاه لیس علی غیره أن یرفع یده فی الصلاه(۳).

والوجه فی الدلاله أنه إذا لم یجب الرفع علی غیر الإمام لم یجب علی الإمام أیضاً؛ لأنّ الفرق بین الإمام والمأموم والمنفرد غیر محتمل فیکون الأمر بالرفع عن الإمام لتأکّد الاستحباب فیه، ولا مجال لدعوی أنه إذا وجب الرفع علی الإمام کما هو ظاهر أمره برفع یده وجب علی المأموم أیضاً، وکذا علی المنفرد فإنّ الوجوب ینافی التفصیل بین الإمام والمأموم فإن الإمام لا یتحمل من صلاه المأموم إلاّ القراءه، بخلاف الاستحباب فإنه یمکن ثبوت الاستحباب فی حق الجمیع ویکون ذلک الاستحباب من الإمام مؤکّداً.

لا یقال: یمکن حمل صحیحه علی بن جعفر علی الرفع فی غیر تکبیره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱ ، الباب ۱۰ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

الإحرام، فإنّه يمكن أن يكون رفع اليد فى غير تكبيره الإحرام مندوباً ومستحباً بالإضافه إلى الإمام ولا يكون مطلوباً من المأمومين أصلًا.

فإنه يقال: المتيقن من الأمر برفع اليد فى الصلاه تكبيره الإحرام فكيف تحمل الصحيحه على غيرها.

لاـ يقال: ما ورد من الأمر بالرفع فى التكبير عند افتتاح الصلاه يعمّ الإمام والمأموم والمنفرد فيكون ذلك مخصصاً بالإضافه إلى المأموم، وأنه ليس عليه الرفع إلاّـ فى تكبيره إحرامه فلاـ يمكن الاستدلال بالصحيحه على عدم وجوب الرفع فى تلك التكبيره وحمل الأمر به عند افتتاح الصلاه على الاستحباب.

فإنه يقال: ما ورد فى المأموم خاص بالإضافه إلى تلك الروايات فيؤخذ بإطلاق النفى حتى فى تكبيره إحرامه.

وعلى الجمله، مفاد صحيحه على بن جعفر مطلوبيه الرفع عن الإمام فى صلاته، والرفع مواضعه حال التكبير فيكون الرفع مطلوباً من الإمام والمأموم والمنفرد، وفى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلّى عليه السلام قال: «وعليك برفع يديك فى صلاتك وتقليبهما»(۱) فإنّ رفع اليدين مع تقليبهما لا يناسب إلاّ مواضع التكبير مع التكبير أو بدونه، ومن هنا يصحّ الحكم بمشروعيه رفع اليدين فى مواضع التكبير ولو من غير تكبير.

ويدل أيضاً على مشروعيه الرفع فى مواضع التكبير ما عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «دعوا رفع أيديكم فى الصلاه إلّا مرّه واحده حين يفتتح الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۵) مـا ذکر من الکیفیه فی رفـع الیـدین إنّمـا هـو علی الأفضـلیه وإلاّ ـ یکفی مطلق الرفع، بـل لا ـ یبعـد جواز رفع إحـدی الیدین[۱] دون الأُخری.

الشَرح:

فإنّ الناس قد شهروکم بذلک»(۱) حیث إنّ ظاهره کون الأمر بالترک فی غیر تکبیره الإحرام لرعایه التقیه، وأنه فی نفسه مطلوب ولأجل عدم تمام السـند فیه یصلـح للتأیید کبعض الروایات التی سندها أیضاً کذلک، وما ذکر الماتن قدس سره : مبتدئاً بابتدائه ومنتهیاً بانتهـائه، یسـتفاد من ظـاهر صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام : «إذا قمت فی الصـلاه فکبرت فارفع یـدیک ولا تجاوز بکفیک أُذنیک»(۲) ولکن فی صـحیحه الحلبی، قال: «إذا افتتحت الصـلاه فارفع کفیک ثمّ ابسـطهما بسـطاً ثم کبر ثلاث تکبیرات»(۳) الحـدیث وظـاهر الابتـداء بالتکبیر بعـد تحقق الرفع والبسط دون المقارنه التی ظاهر صـحیحه زراره، وعلیه فلا بأس بالمقارنه والتکبیر بعد الرفع.

[۱] ولعلّه قدس سره استند فی ذلک إلی إطلاق الید الوارد فی صحیحه علی بن جعفر(۴) وکذا فی روایه إسماعیل بن جابر(۵)، حیث إنّ الإضافه فیها فی أیدیکم انحلالیه ویصدق برفع المصـلی إحدی یدیه وانصـرافهما إلی المتعارف من رفعهما فی مواضع التکبیر غیر بعید؛ ولذا یلزم أن یکون رفع إحداهما فقط بعنوان الرجاء لا بعنوان ثبوت استحبابه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱، الباب ۱۰ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) تقدمت فی الصفحه ۱۳۶ .

۵- (۵) تقدمت فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۶) إذا شک فی تکبیره الإحرام فإن کان قبل الدخول فیما بعدها بنی علی العدم[۱] وإن کان بعد الدخول فیما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنی علی الإتیان، وإن شک بعد إتمامها أنه أتی بها صحیحه أو لا بنی علی العدم، لکن الأحوط إبطالها بأحد المنافیات ثمّ استئنافها وإن شکّ فی الصحه بعد الدخول فیما بعدها بنی علی الصحه، وإذا کبر ثمّ شک فی کونه تکبیره الإحرام أو تکبیر الرکوع بنی علی أنه للإحرام.

الشَرح:

إذا شک فی تکبیره الإحرام قبل الدخول بنی علی العدم

[۱] لأن مع عدم الدخول فی ما بعدها لا یکون فی البین تجاوز المحلّ، والشک فی تحقق شیء قبل مضی محلّه لیس من مورد قاعده التجاوز فیجری الاستصحاب فی عدم تحققها، وهذا بخلاف ما إذا شک فی تحققها بعد الدخول فی القراءه، حیث إنّ محل تکبیره الإحرام قبلها تجری فیها قاعده التجاوز.

وعلی الجمله، إذا حصل الشک فی جزء عمل بعد الشروع فی جزئه الآخر فلا مورد للتردد فی جریان قاعده التجاوز فی ذلک الجزء المشکوک فیحکم بحصوله فی محلّه، وقد ورد فی صحیحه زراره، قلت: رجل شک فی التکبیر وقد قرأ؟ قال: یمضی _ إلی أن قال: _ یا زراره، إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء(۱). وظاهر قول زراره: رجل شک فی التکبیر، الشک فی الإتیان بها ولو ذلک بملاحظه صدر الصحیحه.

ویقع الکلام فی أنّ الدخول فی الغیر الذی اعتبر فی قوله علیه السلام فی ذیل الصحیحه: إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره، مطلق الغیر ولو کان ذلک من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الأُمور المستحبه بعد الإتيان بالجزء المشكوك أو من مقدمات الجزء الآخر أو أنّ المراد منه الجزء الآخر من العمل المترتب إتيانه بإتيان المشكوك، ظاهر كلام الماتن كفايه مطلق الغير؛ ولذا قال: وإن كان الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه والاستعاذه، ولكن ذكرنا أنّ اعتبار دخول الغير فی جريان قاعده التجاوز لتحقق مضی محلّ المشكوك فی الدخول فيه، فإنّ محلّ تكبيره الإحرام قبل القراءه كما أنّ محلّ القراءه قبل الركوع وبعد التكبيره، وإذا دخل فی القراءه يمضی محل التكبيره؛ لأنّ التكبيره مشروطه بوقوعها قبل القراءه كما ذكرنا؛ ولذا لو شک فی وجود جزء مع مضی محلّه من غير دخول فی الغير يجری قاعده التجاوز، كما إذا شک المكلف فی مسح رجله اليسری بعد جفاف أعضاء وضوئه يحكم بتمام وضوئه وتحقق مسح رجليه ومضی المحل لا يتحقق بالدخول فی المستحب أو مقدمات الجزء اللاحق، كما إذا شک فی التكبيره بعد الشروع فی دعاء التوجه، وذلک فإنّ دعاء التوجه مشروط أو مستحب بعد تكبيره الإحرام لا أنّ التكبيره مشروطه بوقوعها قبل دعاء التوجه؛ ولذا لو قرأ دعاء التوجه قبل تكبيره الإحرام صحّ بعد الدعاء وتكبيره الإحرام، وإذا شک فی التشهد أثناء النهوض إلی القيام عليه أن يعود إلی الجلوس والتشهد، وما فی صدر الصحيحه: رجل شک فی الأذان وقد دخل فی الإقامه(1)، أيضاً من مضی محلّ الأذان فإنّ مشروعيه الأذان للصلاه وصحته موقوفه علی وقوعه قبل الإقامه فلا يشرع الأذان بلا إقامه فی الدخول فی الصلاه، كما أنّ مشروعيه الإقامه موقوفه علی وقوع الإقامه قبل تكبيره الإحرام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وما ذكر الماتن قدس سره فی أنه إذا شك فی صحه التكبیره بعد إتمامها بنی علی عدم الصحه، ولكن الأحوط إبطالها بأحد المنافیات واستئنافها بعد ذلك، لا یمكن المساعده علی شیء منهما؛ لأنّ قاعده الفراغ تجری فی الشك فی العمل بعد الفراغ عنه وإحراز أصل وجوده من غیر اعتبار الدخول فی غیره لقوله علیه السلام كما فی موثقه محمد بن مسلم: «كلما شككت فیه ممّا قد مضی فأمضه كما هو»(۱) حیث إنّ ظاهرها فرض اعتبار مضی نفس الشیء لا محلّه فیكون الشك بعد مضیه فی صحته وتمامیته، وهذا بخلاف قوله علیه السلام فی صحیحه زراره: «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشككك لیس بشیء»(۲) فإنّ الخروج عن الشیء مع فرض الشك فی وجوده غیر ممكن فلابد من أن یكون الخروج من محلّ الشیء، وعلی ذلك فإن فرغ من تكبیره الإحرام ثمّ شكّ فی صحتها قبل الدخول فی غیرها تكون تكبیره الإحرام ممّا مضی فلا یعتنی بالشك فیه، ثمّ علی تقدیر التنزل وعدم جریان قاعده الفراغ بمجرد الفراغ أو إرجاع قاعده الفراغ إلی قاعده التجاوز فلا یكون الإتیان بأحد المنافیات احتیاجاً فی الصلاه الفریضه مع حرمه قطعها، بل یكون الاحتیاط تكرار التكبیره صحیحاً بقصد الأعم من تكبیره الإحرام ومطلق الذكر.

ثمّ إنه إذا كبّر وشكّ فی أنه تكبیره الإحرام أو تكبیر الركوع یبنی علی أنها تكبیره الإحرام، فإنه مع تلك التكبیره علی یقین من أنه أتی بتكبیره الإحرام ویشك فی أنه قرأ بعد تكبیره إحرامه أم لا، فیكون هذا الشكّ لكونه قبل الركوع شكّاً فی القراءه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وتكبير الركوع قبل الركوع فلا- مجرى لقاعده التجاوز فی شیء من القراءه وتكبير الركوع، فليقرأ ثمّ يكبّر ثمّ يركع كما هو مقتضی الاستصحاب الجاری فی ناحیه عدم الإتیان بهما.

فصل فی القیام

اشاره

وهو أقسام: إمّا رکن[۱] وهو القیام حال تکبیره الإحرام والقیام المتّصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام، فلو کبّر للإحرام جالساً أو فی حال النهوض بطل ولو کان سهواً، وکذا لو رکع لا عن قیام بأن قرأ جالساً ثمّ رکع أو جلس بعد القراءه أو فی أثنائها ورکع وإن نهض متقوّساً إلی هیئه الرکوع القیامی، وکذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غیر أن ینتصب ثمّ رکع ولو کان ذلک کلّه سهواً.

الشَرح:

فصل فی القیام

القیام الرکنی

[۱] قد ذکر قدس سره للقیام الواجب أقساماً، وقال: بعض أقسامه رکن فی الصلاه تبطل الصلاه بنقصه ولو کان سهواً وهو القیام حال تکبیره الإحرام ممّن کانت وظیفته الصلاه قیاماً، والثانی القیام المتصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام لا ینبغی التأمل فی أنه من یتمکن من الصلاه عن قیام فعلیه الصلاه عن قیام، قال اللّه عزوجل: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیَاماً وَقُعُوداً وَعَلَی جُنُوبِهِمْ»(۱) فإنّ المراد بالذکر فی الآیه هی الصلاه بقرینه مثل صحیحه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: الصحیح یصلّی قائماً، وقعوداً: المریض یصلّی جالساً، وعلی جنوبهم الذی یکون أضعف من المریض الذی یصلّی جالساً(۲). وظاهر قوله علیه السلام : الصحیح یصلّی قائماً وقاعداً، أنّ المتمکن

۱- (۱) سوره آل عمران : الآیه ۱۹۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

من القيام يصلّى ويقوم فى موضع القيام ويقعد فى موضع القعود، والمراد من المريض الذى لا يتمكن من القيام فى صلاته بأن يصلّى قائماً، كما يدل عليه مثل صحيحه عمر بن أُذينه، قال: كتبت إلى أبى عبداللّه عليه السلام أسأله: ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه، والمرض الذى يدع صاحبه الصلاه قائماً؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيره، وقال: هو أعلم بنفسه(۱). وموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن حدّ المرض الذى يفطر فيه الصائم ويدع الصلاه من قيام، فقال: «بل الإنسان على نفسه بصيره هو أعلم بما يطيقه»(۲) وصحيحه جميل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام : ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك و يحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»(۳).

وعلى الجمله، لا خلاف فى أنـّه يجب على المتمكن من القيام الصلاه قائماً، ويجب عليه القيام فى حال تكبيره الإحرام والقراءه والتسبيحات الأربع فى الركعتين الأخير وقبل الركوع وركعات الصلاه المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع وبعد الركوع، وذكروا أنّ القيام حال تكبيره الإحرام ركن تبطل الصلاه بتركه حالها حتى فيما إذا وقع سهواً، وقد تقدّم ذلك فى المسأله الرابعه من مسائل تكبيره الإحرام وقال أبوعبداللّه عليه السلام على ما فى موثقه عمار: «وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۴ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۲ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

قائم»(١) وهل هـذا القيام جزء من أجزاء الصـلاه ركناً أو أنه شـرط لتكبيره الإحرام لا يترتب عليه ثمره عمليه وإن كان الظاهر أنه شرط لتكبيره الإحرام حيث يقتضـيه ما ورد فى أنّ أوّل الصلاه وافتتاحها التكبير وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم(٢)، وقد تقدم أيضـاً أنّ ما ذكروه فى معنى الركن من أنّ نقصـها ولو سـهواً يوجب بطلان الصـلاه وكـذا زيادتها لا دليل عليه، فإن الـدخيل فى كون جزء أو شـرط ركنـاً مـا يوجب نقصه ولو سـهواً بطلان الصـلاه، وأمـّا الزياده فكونها مبطله فيحتاج إلى قيام دليل عليه، غير مـادل على بطلاـن الصـلاه بنقصـها ولو سـهواً، مع أنّ زيـاده القيـام حـال تكبيره الإحرام فرض لا يتحقق إلاّ بزياده تكبيره الإحرام فتكون الصـلاه باطله بزيادتها، على ما تقدّم الكلام فى ذلك فى بحث تكبيره الإحرام، وذكرنا أنّ زيادتها تكون باطله ومبطله إذا كانت الزياده عمديه فراجع.

وأمـّا كون القيـام قبـل الركوع بواجب وركن فلاـ ينبغى التأمـل فيه، ولكن كونه من أجزاء الصـلاه أو كونه شـرطاً مقومـاً لعنوان الركوع ممّن يصـلّى قائمـاً يأتى فيه ماتقـدّم فى القيام حال تكبيره الإحرام من عـدم ترتب ثمره عمليه، فإنّ زياده القيام المتصل لا يتصور إلاّـ بزيـاده الركوع، وزياده الركوع مبطله للصـلاه حتى ولو كان سـهواً ونقصه أيضاً موجب لنقص الركوع ونقص الركوع مبطل للصـلاه، والوجه فى ذلك أنّ الركوع لايتحقق عنوانه إلاّ إذا كان عن قيام، بمعنى كونه عن قيام شرط مقوم لعنوان الركوع ممّن يصلى قائماً، بخلاف القيام بعد الركوع، فإنه كما ذكرنا سابقاً واجب فى

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٥٠٣ ، الباب ١٣ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ١١ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ١٠ .

....

الشَرح:

الصلوات غير مقوم لعنوان الركوع ولا لعنوان السجود حتى ممّن يصلّى قائماً.

وعلى الجمله، عنوان الركوع لا يتحقق إلّا إذا حصل الانحناء المسبوق بالقيام، وعلى ذلك فلو نسـى الركوع وهوى إلى السجود، فإن تـذكّر قبل السـجده ولو قبل السـجده الثانيه لزم عليه القيام ثمّ ينحنى إلى الركوع، ولو نهض متقوّساً إلى حـدّ الركوع من غير قيـام بطلت صـلاته لتركه الركوع، فتحصّل أنّ عـدّ القيام المتصل بالركوع من أفعال الصـلاه فى مقابل ساير أفعال الصـلاه لم يقم عليه دليـل، بل ولا دليل على كونه كالقيام حال تكبيره الإحرام أو القراءه إن قلنا بأنّ القيام حالها شـرط للإحرام والقراءه باشتراط الشـرع لا ـ أنهما جزءان من الصـلاه، وربّما يؤيّـد كونهما جزأين باشتراط الانتصاب والاسـتقرار فيهما، كما أنّ القيام بعـد الركوع وقبل السـجود من أفعال الصـلاه مع اعتبار الاستقرار والانتصاب فيه وفيه ما لايخفى، فإنّ اعتبار الانتصاب والاستقرار أو الاستقلال أيضـاً فى القيـام المعتبر شـرعاً فى جزء العمل أمر ممكن، بخلاف القيام قبل الركوع، حيث إنّ اعتباره لكونه شـرطاً مقوماً لاعتبار الركـوع، فـإن قـام دليـل على اعتبـار الانتصـاب فيه أيضـاً تعيّن الاـلتزام، كمـا هـو مضافـاً إلى بعض الروايـات الوارده كصـحيحه حماد(١)، ونحوها مقتضـى الإطلاق فى صـحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السـلام فى حـديث: «وقم منتصـباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صـلبه فلا صلاه له»(٢) إلّا أنّ الانتصاب والاسـتقرار لا يكون منهما ركناً فى القيام المعتبر فى الصـلاه حتى فى القيام المعتبر فى تكبيره الإحرام فضـلاً عن القيام عنـد القراءه وقبل الركوع وبعده، فلو تركـ المكلف الانتصاب فى القيام فيها سهواً أو فات محل التدارك فى القراءه صحّت صلاته كما هو مقتضى

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ۴٨٨ ، الباب ٢ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حديث: «لا تعاد الصلاه إلاّ من خمس»(١) والانتصاب من غير الخمس وما ورد فی بطلان تكبيره الإحرام مدلوله صوره ترك القيام فيه.

وعلى الجمله، الانتصاب والاستقرار والاستقلال فی القيام وإن يختلف اعتبار كل منها عن الآخر، فإنّ الانتصاب هو إقامه الصلب والاستقرار عدم الحركه وعدم تزلزل البدن، والاستقلال عدم الاعتماد فی القيام على شیء آخر، واعتبار شیء منها فی القيام المعتبر فی الصلاه فی الموارد المتقدمه يحتاج إلى قيام الدليل عليه، كما تقدّم فی اعتبار الانتصاب والاستقرار فی تكبيره الإحرام إلاّ أنّ الإخلال بها سهواً لا يوجب بطلان الصلاه لحكومه حديث: «لا تعاد» حتى فی القيام عند تكبيره الإحرام والقيام المتصل بالركوع إن قلنا باعتبارها فيه على ما يأتی.

وما ذكر الماتن قدس سره من أنـّه لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ ركع ولو كان ذلك سهواً تبطل صلاته لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه لو قلنا باعتبار القيام المتصل بالركوع وحتى لزوم الانتصاب فيه أخذاً بإطلاق صحيحه زراره من قول أبی جعفر عليه السلام : «وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له»(٢) فلا يكون الانتصاب داخلاً فی القيام الركنی المقوّم للركوع حيث يصدق الركوع مع اتصال القيام به ولو لم يكن فيه انتصاب فيكون اعتبار الانتصاب زايداً على القيام فيعمّه المستثنى منه فی حديث: «لا تعاد»(٣) اللهم إلاّ أن يكون مراد الماتن من عدم الانتصاب عدم الوصول إلى مرتبه يصدق عليه القيام قبل الركوع.

ص: ١٤٧

١- (١) و (٣) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ۴٨٨ ، الباب ٢ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .

وواجب غیر رکن وهو القیام حال القراءه[۱] وبعد الرکوع، ومستحب وهو القیام حال القنوت[۲] وحال تکبیر الرکوع، وقد یکون مباحاً وهو القیام بعد القراءه

الشَرح:

القیام غیر الرکنی

[۱] ویقتضی ذلک وجوب الصلاه قائماً فإنّ القراءه من أجزاء الصلاه بعد تکبیره الإحرام کالتسبیحات الأربعه فی الثالثه والرابعه من رکعات الصلاه، وقول أبی جعفر علیه السلام : «قم منتصباً»(۱) یدل علی اعتبار القیام والانتصاب فیه.

وقد ورد فی صحیحه بکر بن محمد الأزدی، عن أبی عبداللّه علیه السلام وقد سأله أبوبصیر _ وأنا جالس عنده _ عن حور العین فقال له: جعلت فداک أخلق من خلق الدنیا أم خلق من خلق الجنه؟ فقال: ما أنت وذاک علیک بالصلاه فإنّ آخر ما أوصی به رسول اللّه صلی الله علیه و آله _ إلی أن قال: _ فإذا قام أحدکم فلیعتدل وإذا رکع فلیتمکّن، وإذا رفع رأسه فلیعتدل(۲). الحدیث، وقد ورد فی صحیحه حماد(۳) فی صلاته علیه السلام أنه قام منتصباً فی القراءه وبعد الرکوع إلی غیر ذلک.

وعلی الجمله، اعتبار القیام من الصحیح فی کل من القراءه فی رکعات الصلاه ورفع الرأس من رکوعها لعلّه من الضروریات فی الصلاه، ولکن اعتباره فیها لیس بنحو الرکنیه بحیث تبطل الصلاه بترکه مع فوات محله، بل مقتضی حدیث: «لا تعاد» ودخول القیام فیها فی المستثنی عنه عدم بطلان الصلاه بترکهما سهواً أو نسیاناً.

[۲] والمراد کما یأتی التصریح به من القیام المستحب فی مقابل القیام الواجب حیث یجوز ترکه بترک القنوت أو بترک تکبیر الرکوع، بأن یرکع بعد القراءه أو

۱- (۱) تقدم تخریجه فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب افعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشىء، وذلك فى غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحى للصوره.

(مسأله ١) يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أوّلها إلى آخرها[١] بل يجب من باب المقدّمه قبلها وبعدها فلو كان جالساً وقام للدخول فى الصلاه وكان حرف واحد من تكبيره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنـّه لو كبّر المأموم وكان الرّاء من «أكبر» حال الهوى للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثم يكبّر ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع.

الشَرح:

التسبيحات بلا فصل القنوت أو بلا فصل تكبير الركوع، والقيام المباح هو القيام بلا اشتغال بقراءه أو ذكر بأن يقوم كقراءه سوره الحمد واستمر على القيام قبل الشروع فى السوره، ولكن القيام بعد قراءه السوره بلا اشتغال إذا كان قياماً متصلاً بالركوع يكون واجباً ولم يكن هذا القيام أو بعد قراءه سوره الحمد وقبل السوره، بل قبل الركوع طويلاً بحيث يكون موجباً لفوات الموالاه بين أجزاء الصلاه المنتفى مع فقدها عنوان المصلى عن القائم.

يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أوّلها إلى آخرها

[١] وذلك فإنّ تكبيره الإحرام من أوّلها إلى آخرها جزء من الصلاه واللازم الإتيان بها كذلك حال القيام، فإن بدأ منها ولو بحرف واحد أو حتى نصف حرف من غير حال القيام ولو سهواً بطلت تلك التكبيره، وكذا ما إذا وقع حرف آخر أو حتى بعض حرف آخر فى غير حال القيام، كما إذا خاف المأموم المسبوق فوت إدراك الإمام راكعاً وكبّر بتكبيره الإحرام ووقع الراء من آخر التكبيره حال الهوى إلى الركوع أو حتى بعض الراء بطلت تكبيره الإحرام، وعلى ذلك فإحراز وقوع تكبيره الإحرام

(مسأله ۲) هل القیام حال القراءه وحال التسبیحات الأربع شرط فیهما أو واجب حالهما؟ وجهان الأحوط الأول والأظهر الثانی[۱] فلو قرأ جالساً نسیاناً ثمّ تذکّر بعدها أو فی أثنائها صحّت قراءته وفات محلّ القیام، ولا یجب استیناف القراءه لکن الأحوط الاستیناف قائماً.

الشَرح:

من بدئها إلی ختمها حال القیام یتوقف علی تقدّم القیام من بدئها ومن ختمها آناً ما نظیر المقدمه العلمیه فی سایر موارد إحراز الامتثال نظیر غسل الیدین من فوق المرفق بقلیل لإحراز غسلهما من المرفق إلی رؤوس الأصابع.

[۱] قد تقدّم التأمل فی أظهریه الثانی، بل ماورد فی کون افتتاح الصلاه وتحریمها التکبیر وختمها وتحلیلها التسلیمه(۱) إطلاقه یعنی عدم عطف القیام علی التکبیره بأن یقال افتتاح الصلاه التکبیره والقیام متقضاه الشرطیه، وکذا ظاهر قوله علیه السلام : «الصحیح یصلّی قائماً، وقعوداً»(۲) فإنّ ظاهر الأمر بالصلاه حال القیام أو غیره من الحالات ظاهره الإرشاد إلی الشرطیه، کما أنّ النهی عنها أو عن غیرها من العباده فی حال ظاهره المانعیه والإرشاد إلی البطلان وقوله علیه السلام : «من لم یقم صلبه فلاصلاه له»(۳) لو لم یکن کما ذکر فلا أقل أنه یحتمل الشرطیه والجزئیه.

وعلی کل تقدیر، فما ذکر الماتن من أنــّه لو قرأ جالساً نسیاناً ثمّ تذکّر وقام یجب علیه إعاده القراءه فی قیامه بناءً علی الشرطیه ولا تجب إعادتها بناءً علی الجزئیه، بدعوی أنه بناءً علی شرطیه القیام لم توجد القراءه مع شرطها قبل القیام فمع بقاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۱۰ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳) المراد من کون القیام مستحبّاً حال القنوت أنه یجوز ترکه بترکه[۱] لا أنه یجوز الإتیان بالقنوت جالساً عمداً، لکن نقل عن بعض العلماء جواز إتیانه جالساً وأن القیام مستحب فیه لا شرط، وعلی ما ذکرنا فلو أتی به جالساً عمداً لم یأتِ بوظیفه القنوت، بل تبطل صلاته للزیاده.

الشَرح:

محلها والتمکن من القراءه بشرطها لا مورد لحدیث: «لا تعاد»(۱)، بخلافها علی الجزئیه فإنه علی الجزئیه قد تحققت القراءه حال نسیان القیام فلا موجب لإعادتها، لا یمکن المساعده علیه؛ لما تقدم من أنّ أجزاء المرکب الارتباطی کل منها مشروط بباقی الأجزاء کما هو مقتضی الارتباطیه، فالقیام علی تقدیر جزئیته من الصلاه مشروط بمقارنه القراءه، وکذا القراءه مشروط بالقیام بنحو التقارن وإذا تذکر وحصل القیام فاللازم ملاحظه اشتراطه بالقراءه ولا یجری فی المقام حدیث: «لا تعاد» حیث لا یلزم من تدارک القراءه إعاده الصلاه، من غیر فرق بین الالتزام بمجرد شرطیه القیام للقراءه أو الالتزام بکونه جزءاً من الصلاه والقراءه جزءاً آخر من الصلاه، ولا یضرّ زیاده القراءه السابقه بقصد الجزئیه للصلاه؛ لأنّها وقعت سهواً، بل ظاهر قوله علیه السلام : «من زاد فی صلاته»(۲) ما إذا کان الشیء متّصفاً بالزیاده من حین حدوثه لا ما إذا صار زایداً فیما بعد بأن عرض له وصف الزیاده فیما بعد کما یأتی بیان ذلک فی القراءه.

[۱] محلّ القنوت فی الرکعه الثانیه من جمیع الفرائض الیومیه بعد القراءه وقبل الرکوع، وکذا فی نوافلها غیر صلاه الجمعه وصلاه والوتر، فإنّ القنوت فی صلاه الجمعه فی کل من الرکعتین وفی صلاه الوتر فی الرکعه الأُولی، وفی صلاتی العیدین لها کیفیه خاصه، وقالوا باستحباب القیام حال القنوت حتی فی الصلوات الیومیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وغيرها من الصلوات الواجبه.

وفسّر الماتن قدس سره استحباب القيام فيها بجواز تركه بترك القنوت، ولكن لا يخفى أنّ هذا التعبير فيه تعقيد، والصحيح أنّ القيام فى القنوت واجب شرطى ممّن كان مكلّفاً بالصلاه قائماً كاشتراط صلاه النافله بالطهاره، فإنه وإن جاز ترك الطهاره بترك الصلاه النافله إلاّ أنها واجبه شرطاً للنوافل، والمنقول عن بعض العلماء أنه يجوز لمن وظيفته الصلاه قائماً أن يجلس بعد القراءه ويقنت لها من جلوس ثم يقوم ويركع، فالقيام عند القنوت مستحب وليس له وجوب شرطى أصلًا.

ولكن مقتضى ما عند الشيعه الإماميه من مشروعيه القنوت فى الصلوات أنّ القنوت بعد القراءه قائماً قبل الركوع من الركعه الثانيه وحتى أنّ المشروع فى صلاه الوتر فى الركعه الأُولى قبل الركوع وبعد القراءه، ويظهر ذلك من بعض الروايات أيضاً كمعتبره عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر أو غير الوتر فقال: ليس عليه شىء، وقال: وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمضِ فى صلاته وليس عليه شىء(1). فإن ظاهرها اعتبار القنوت حال القيام وإلاّ فلا وجه للأمر بالرجوع قائماً، والمراد من عدم وضع اليد عدم الوصول إلى حد الركوع، وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من الحكم ببطلان الصلاه إذا جلس وأتى بالقنوت جالساً فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ القنوت ذكر ودعاء والذكر أو الدعاء فى الصلاه غير مبطل.

نعم، لو قصد أنّ ما أتى به جزء من القنوت جزءاً من الطبيعى الواجب أى

1- (1) وسائل الشيعه 6 : 286 ، الباب 15 من أبواب القنوت، الحديث 2 .

(مسأله ۴) لو نسی القیام حال القراءه وتذکر بعد الوصول إلی حدّ الرکوع صحّت صلاته [۱] ولو تذکّر قبله فالأحوط الاستیناف علی ما مرّ.

(مسأله ۵) لو نسی القراءه أو بعضها[۲] وتذکّر بعد الرکوع صحّت صلاته إن رکع عن قیام، فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکناً أن یکون بعد تمام القراءه.

(مسأله ۶) إذا زاد القیام کما لو قام فی محلّ القعود سهواً لا تبطل صلاته[۳]

الشَرح:

الصلاه الواجبه تکون زیاده فی الفریضه، ولا یجوز الإتیان بالقنوت بهذا القصد حتی فی الإتیان بالقنوت قائماً وغایه الأمر أنه أتی به بقصد القنوت المستحب فی الصلاه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه فیکون تشریعاً محرماً مع العلم بالخلاف أو مع الشک فیه فلا یکون زیاده فی الفریضه لتبطل.

مسائل فی الخلل بالقیام

[۱] وذلک لسقوط القراءه حال القیام عن الجزئیه بترک القیام سهواً إلی أن یدخل فی الرکوع، وکذلک یسقط القیام حالها بناءً علی الجزئیه، وإن تذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع قرأ قیاماً ثمّ رکع علی ما تقدّم فی المسأله الثانیه، فما فی کلامه من الاحتیاط علی ما مر غیر تام.

[۲] قد تقدّم أنّ اعتبار القیام قبل الرکوع لکونه مقوماً لعنوان الرکوع وإتمام القراءه وعدمها لا یضرّ بصدق الرکوع، بل وصحّته إذا کان عدم إتمام القراءه قبل الرکوع سهواً کما هو المفروض فی المتن.

[۳] هذه المسأله بیان أنّ زیاده غیر القیام الرکنی لا یضرّ بصحه الصلاه، کما إذا کانت وظیفته القعود بعد السجدتین للتشهد فنسی التشهد وتذکّر قبل الهوی أو قبل

وكذا إذا زاد القيام حال القراءه بأن زاد القراءه سهواً، وأما زياده القيام الركنى فغير متصوّره من دون زياده ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيره الإحرام لا يزاد إلاّ بزيادتها، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزاد إلاّ بزيادته، وإلاّ فلو نسى القراءه أو بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع رجع وأتى بما نسى ثمّ ركع وصحّت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهوى الأوّل متّصلًا بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متّصلًا به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنه أتى به فإنه يجلس للسجده ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلًا بالركوع ليلزم الزياده.

الشَرح:

الوصول إلى حدّ الركوع من الركعه الثالثه أو قبل قراءه التسبيحات الأربع أو أثنائها فإنه يرجع ويقعد ويتشهد ثمّ يقوم إلى الركعه الثالثه، وكذا لا يضرّ زياده القيام إذا زاده بزياده القراءه ثانيه بزعم أنه لم يقرأ قبل ذلك، وأمّا زياده القيام الركنى فإنه غير متصور إلاّ بزياده تكبيره الإحرام أو بزياده الركوع، وزياده تكبيره الإحرام عند الماتن مبطله كزياده الركوع سهواً فلا يترتب البطلان على ترك القيام الركنى منفرداً لعدم تصور زيادته منفرداً، وما ربما يتوهم أنه من زياده القيام الركنى فيما إذا هوى إلى الركوع وتذكّر تركه القراءه أو بعضها قبل أن يصل إلى حد الركوع فإنّه يرجع ويقرأ ثمّ يركع، فالقيام قبل الهوى الأوّل من زياده القيام المتصل بالركوع مع أنه ليس منه، فإنّ الركوع فى الفرض لم يتحقق فلا يكون ذلك القيام مقوماً فيما إذا ركع ثانياً، فإنّ القيام قبل الهوى الثانى مقوم له كما هو ظاهر، وكذا إذا انحنى للركوع وقبل الوصول إلى حدّه تذكر أنه أتى بركوع الركعه قبل ذلك فإنه ينزل إلى السجود، فلا يكون القيام فى الهوى الثانى من القيام المتصل بالركوع، بل هو كان قياماً بعد الركوع وقبل السجده.

(مسأله ۷) إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول[۱] فیما بعده أو فی القیام المتّصل بالرکوع بعد الوصول إلی حدّه أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود ولو قبل الدخول فیه لم یعتنِ به وبنی علی الإتیان.

الشَرح:

[۱] المراد الشک فی القیام حال تکبیره الإحرام فإنه إذا شک فیه بعد الدخول فیما بعد ولو کان دعاء التوجّه أو الاستعاذه یحکم بصحته، فإنّ الأصل الجاری فی ناحیه تکبیره الإحرام الفراغ منها فلا یعتبر فی جریان تلک القاعده الدخول إلی الجزء المترتب علیه فإنما یعتبر ذلک فی جریان قاعده التجاوز عند الشک فی تحقق الجزء.

لا یقال: إذا لم یعتبر فی جریان قاعده الفراغ الدخول فی الجزء المترتب تقع المعارضه بین القاعدتین، حیث إنّ مع الفراغ عن الجزء والشک فی صحّته یکون مقتضی قاعده الفراغ صحّته، وبما أنه شکّ فی وجود الصحیح من تکبیره الإحرام کما هو متعلّق الأمر الضمنی وقبل دخول المکلف فی الجزء المترتب علیها یکون محلّها باقیاً لا خارجاً فیجب تدارکها بالإعاده.

فإنه یقال: کما قرر فی محلّه إنّ خطاب قاعده الفراغ فی أمثال الفرض حاکم علی قاعده التجاوز؛ لأنّ الشک فی وجود الصحیح بعد فرض أصل وجود الشیء یکون فی صحّته، وإذا حکم بصحّته فلا یبقی لقاعده التجاوز موضوع، حیث إنّ الصحیح من التکبیره قد تحققت خارجاً فی محلّها والمفروض أنّ القیام عند القراءه، بل بعد التکبیره محرز وجداناً حتی بناءً علی أنّ القیام عند التکبیره والقراءه جزء وواجب آخر من الصلاه، فإنه علی تقدیر الجزئیه فلا محاله شرط فی تکبیره الإحرام أیضاً علی ما هو متقضی ارتباطیه الواجب فتکون تکبیره الإحرام موضوعاً لقاعده الفراغ فی الفرض علی کلا التقدیرین.

وأمّا ما ذکر الماتن قدس سره فیما إذا شک فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی

....

الشَرح:

حدّ الركوع فلا يجرى فى الركوع قاعده الفراغ ولا فى ناحيه القيام المتصل به قاعده التجاوز، أمـّا عدم جريان قاعده الفراغ فى الركوع فلما ذكرنا من أنّ القيام المتصل به مقوم لعنوان الركوع فلا يوجد عنوان الركوع بدونه أصلًا لا أنّ الركوع يتحقق ولا يكون صحيحاً والشك فى الفرض شك فى أصل الركوع، وأمـّا عدم جريان قاعده التجاوز فى القيام المتصل فلعدم إحراز أصل الركوع لم يحرز الدخول فى جزء آخر ليجرى فى القيام المتصل قاعده التجاوز، وإذا لم يكن بعد الركوع موضوع للقاعدتين فكيف إذا شك فى القيام المتصل بالركوع قبل الوصول إلى حدّه؟ وعلى ذلك فالأظهر العود إلى القيام والركوع ثانياً، وإن كان الأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

نعم، إذا شك فى القيام بعد الركوع فإن كان الشك بعد السجود فتجرى قاعده التجاوز فى ناحيه القيام، وأمـّا إذا كان الشك عند الهوى إلى السجود وقبل السجده فلا مجرى لقاعده التجاوز فى القيام؛ لما تقدّم من اعتبار الدخول فى جزء آخر فى جريانها فى الجزء المشكوك لا يكفى مجرد الدخول فى مقدمه الجزء الآخر.

وقد يقال إنّه يكفى فى جريان قاعده التجاوز الدخول فى مقدمه الجزء الآخر، بل الدخول فى مطلق المترتب عليه وإن كان مستحباً لما ورد فى صحيحه زراره: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت فى غيره فشككك ليس بشيء»(۱) فإنّ العموم المزبور يصدق ولو كان الدخول فى غير المشكوك من المستحب المترتب عليه أو مقدّمه الجزء الآخر، ولصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدرِ أركع أم لم يركع(۲). حيث إنّ الهوى إلى السجود مقدمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۸ ، الباب ۱۳ من أبواب الركوع، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

للسجود وقد حكم علیه السلام بعدم الاعتناء بشکه.

ولکن لا یخفی أنّ الدخول فی الغیر لیس قیداً آخر زایداً علی خروج محل المشکوک علی ما بیّن فی محلّه وخروج محل الشیء تکون فی الأجزاء فی غیر الجزء الأخیر بالدخول فی الجزء الآخر المترتب علی المشکوک.

وأمّا الصحیحه فظاهرها الدخول فی السجود والفراغ من الهُوی فإنّه فرق بین أن یقال: رجل أهوی إلی السجود فشک، وبین أن یقال: رجل یهوی إلی السجود فشک، فالتعبیر بصیغه الماضی ظاهر الفراغ من الوقوع، والمراد بالمضارع الاشتغال والحالیه نظیر صلّی ویصلی فلاحظ، ویدل علی اعتبار الدخول فی الجزء الآخر فی جریان القاعده فی الجزء السابق قوله علیه السلام فی صحیحه إسماعیل بن جابر، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «إن شک فی الرکوع بعد ماسجد فلیمضِ، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمضِ، کل شیء شک فیه ممّا قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمضِ علیه»(۱) فإنّ قوله علیه السلام فرض الشک فی الرکوع بعد ما سجد خاصه، وعدم ذکر العدل له بأن یقول وإن شک فی الرکوع بعد ما سجد أو بعد ما دخل فی الهوی إلی السجود مقتضاه عدم کفایه الهوی، وأمّا الحکم بالمضی فی الشک فی السجود بعد ما قام فیأتی أنّ القیام إلی الرکعه یحسب دخولاً فی النهوض وأنه لا یکفی الدخول فی النهوض إلی القیام فی جریان القاعده.

کما یدلّ علی ذلک صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل رفع رأسه من السجود وشک قبل أن یستوی جالساً فلم یدرِ سجد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۷ ، الباب ۱۳ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

(مسأله ۸) یعتبر فی القیام الانتصاب[۱] والاستقرار والاستقلال حال الاختیار فلو انحنی قلیلاً أو مال إلی أحد الجانبین بطل، وکذا إذا لم یکن مستقراً أو کان مستنداً علی شیء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها.

الشَرح:

أم لم یسجد؟ قال: یسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشک قبل أن یستوی قائماً فلم یدرِ أسجد أم لم یسجد؟ قال: یسجد(۱). وظاهرها عدم کفایه الدخول فی مقدمه الرکعه الأُخری فی جریان القاعده.

یعتبر فی القیام الانتصاب

[۱] اعتبار الانتصاب والاعتدال فی القیام مقتضی ما فی صحیحه زراره المتقدمه، عن أبی جعفر علیه السلام : «قم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله . قال: من لم یقم صلبه فلا صلاه له»(۲) وما فی صحیحه محمد بن بکر الأزدی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإذا قام أحدکم فلیعتدل، وإذا رکع فلیتمکن، وإذا رفع رأسه فلیعتدل»(۳).

ثمّ إنّ الانتصاب والاعتدال أمر زاید علی اعتبار القیام فی الصلاه، حیث إنّ القیام یصدق عرفاً مع الانحناء بقلیل، بخلاف الاعتدال والانتصاب الذی لا یتحقق إلاّ بتسویه الظهر.

ودعوی أنّ القیام فی اللغه بمعنی الاستقامه والعدل فعلی تقدیر ثبوتها غیر مفیده، فإنّ مادلّ علی اعتبار القیام مقابل القعود والجلوس محمول علی معناه العرفی الصادق مع عدم الاعتدال والانتصاب؛ ولذا لا یسقط اعتبار القیام بعدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹ ، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۴ .

....

الشَرح:

التمكن من الاعتدال والانتصاب ويصدق على صلاته أنها صلاه قائماً ولا تنتقل وظيفته إلى الصلاه جالساً.

وأمـّا اعتبار الاستقرار فى القيام عند ذكر الواجب والقراءه الواجبه فقد تقدّم الكلام فيه عند التكلم فى اعتباره فى تكبيره الإحرام، وذكرنا أنه يستدل على اعتباره بروايه سليمان بن صالح، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يقيم أحدكم الصلاه وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلّا أن يكون مريضاً، وليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه»(۱) فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى صلاه، ولكن مضافاً إلى ضعف سندها لا دلاله لها على اعتبار الاستقرار حتى بناءً على ظهور التمكن فيه، فإنّ اعتبار الاستقرار فى الإقامه غايته الاستحباب فلا يكون مقتضياً لوجوبه فى الصلاه.

وبمعتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلّى فى موضع يريد أن يتقدم، قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثمّ يقرأ»(۲) وفيه أنّ مدلولها اعتبار عدم المشى فى الصلاه حال الذكر الواجب والقراءه لا اعتبار الاستقرار مطلقاً، ولكن مع ذلك العمده التسالم على اعتباره فى أفعال الصلاه عند ذكر الواجب والقراءه المؤيد بما ورد فى الركوع والسجود من الأمر بالتمكن فيها كما فى صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳).

وعلى ذلك فالمتيقن من التسالم فى اعتبار الاستقرار فى القيام الواجب غير أنه قد يشكل فى اعتبار الاستقرار فى قيام لا ذكر فيه ولا قراءه كالقيام المتصل بالركوع،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) تقدّمت فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

بـل القيـام بعـد رفع الرأس من الركـوع، ولكن رعـايته فيهمـا إن لم يكن أقـوى فهـو أحوط؛ لأـنّ مـا دلّ على اعتبـار الانتصـاب والاعتدال يعمهما، والتفكيك بين اعتباره واعتبار الاستقرار مشكل، وقد ورد فى صحيحه محمد بن بكر الأزدى المتقدمه: «فإذا قـام أحـدكم فليعتـدل، وإذا ركـع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتـدل»(١). ودعوى أنّ اعتبـار القيـام المتصـل بالركوع شـرط مقوم للركوع لاـ أنه جزء من الصـلاه فى مقابـل الركوع فلاـ إجمـاع فى اعتبـار الاسـتقرار فيه، والتفكيـك بينه وبين القيام الواجب بعد الركوع أمر بعيـد عن ارتكاز المتشـرعه فإن اعتبر الاسـتقرار يعتبر فى كلا القيامين، وإلاّ فلا يعتبر فى شـىء منها لعـدم قراءه وذكر واجب فيهما.

وقـد يسـتدل على اعتبـار الاسـتقرار فى الصـلاه بروايه هـارون بن حمزه الغنوى أنه سـأل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الصـلاه فى السـفينه؟ فقـال: «إن كانت محمّله ثقيله إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفه تكفأ فصل قاعـداً»(٢) بدعوى أنّ مع عدم حركه السـفينه يكون للمصلى استقرار فى قيامه، بخلاف ما إذا كانت خفيفه فيكون ظاهرها تقديم الاستقرار جلوساً على القيام بلا اسـتقرار ولولا اعتبار الاسـتقرار لم يكن وجه لسقوط القيام عن الاعتبار، ولكن لا يخفى أنّ المراد من قوله عليه السلام : «لم تتحرك» أنه لثقل السـفينه يتمكن الشـخص من الصلاه فيها قائماً ومن قوله: «تكفأ» عدم تمكّن الشخص فيها من القيام لميلها يميناً وشمالاً أو صعوداً فى سطح الماء ونزولاً بحيث يسقط القائم فيها فلا دلاله لها على اعتبار الاستقرار أصلاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۴ ، الباب ۱۴ من أبواب القيام، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وأمـّا اعتبار الاستقلال فی القیام فالمنسوب إلی المشهور(۱) اعتباره، بل عن المختلف دعوی الإجماع علیه(۲)، بل قیل باعتباره فی مفهوم القیام، ولکن قد ذکرنا عدم اعتبار الانتصاب فی المفهوم العرفی للقیام فضلًا عن الاستقرار والاستقلال.

نعم، فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمسک بخمرک وأنت تصلی، ولا تستند إلی جدار وأنت تصلی إلّا أن تکون مریضاً»(۳) ویظهر ذلک من خبر ابن بکیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه قاعداً أو متوکیاً علی عصا أو حائط؟ فقال: «لا ، ما شأن أبیک وشأن هذا؟ ما بلغ أبوک هذا بعدُ»(۴) ولکن لضعف السند یصلح للتأیید لما یدل علیه صحیحه عبداللّه بن سنان والخَمَر الوارد فیها بفتحتین ما یکون وراک من شجر وغیره.

ولکن فی المقابل صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل هل یصلح له أن یستند إلی حائط المسجد وهو یصلی، أو یضع یده علی الحائط وهو قائم من غیر مرض ولا علّه، فقال: «لا بأس»(۵) وموثقه ابن بکیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلّی متوکّیاً علی عصا أو علی حائط؟ قال: «لا بأس بالتوکؤ علی عصاء والاتکاء علی الحائط»(۶) وحمل هذه وما قبلها علی

۱- (۱) المستند فی شرح العروه الوثقی ۱۴ : ۱۸۴ .

۲- (۲) مختلف الشیعه ۲ : ۱۹۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۷ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۲۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۴ .

نعم، لا بأس بشیء منها حال الاضطرار[۱].

الشَرح:

صوره عدم الاعتماد فی الاتکاء، وحمل صحیحه عبداللّه بن سنان علی الاعتماد بلا شاهد مع أنّ الاتکاء یساوی الاعتماد ولا یعدّ من الجمع العرفی، بل مقتضی الجمع العرفی بینهما حمل المنع علی الکراهه. ودعوی إعراض المشهور عن الروایات المجوزه ممنوعه لعلّهم بل الظاهر من کلماتهم حملها علی صوره عدم الاعتماد فی الاتکاء للجمع بین الطائفتین لاالقصور فیها، وقد ظفروا بذلک القصور وخفی عن الآخرین، کما لامجال لدعوی حمل الأخبار المجوزه علی صوره الضعف عن القیام من غیر اعتماد فإنّ الضعف داخل فی العله، والوارد فی صحیحه علی بن جعفر جواز الاستناد إلی الحائط من غیر مرض وعله(۱)، کما هو ظاهرها، وحملها علی التقیه لما ذکر فی الجواهر(۲) أنّ الجواز مع الاختیار مذهب العامه لا یمکن المساعده علیه؛ فإنه یکون الحمل علی التقیه فی مورد المعارضه.

[۱] وذلک ظاهر فإنه لا تنتقل الوظیفه فی الصلاه من القیام إلی الجلوس فیما کان المصلی مضطراً إلی الاعتماد علی شیء فی قیامه تمسکاً بقوله علیه السلام : «إذا قوی فلیقم»(۳) وبما ورد فی موثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن حدّ المرض الذی یفطر فیه الصائم ویدع الصلاه من قیام؟ فقال: بل الإنسان علی نفسه بصیره، هو أعلم بما یطیقه»(۴) مضافاً إلی أنّ السؤال عن جواز الصلاه بالاتکاء من غیر مرض وعلّه ظاهره المفروغیه عند السائلین من جوازه مع المرض والعلّه.

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) جواهر الکلام ۹ : ۳۹۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً[۱] بحيث يخرج عن صدق القيام، وأمـّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس.

الشَرح:

يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر في القيام العرفي مع اعتبار الانتصاب والاستقرار وعدم الاعتماد على ما مرّ، وإذا كان التفريج بين الرجلين بحيث لا يصدق عليه القيام العرفي فلا تصح الصلاه، وأمـّا إذا كان بحيث يصدق عليه القيام العرفي فلا بأس بالتفريج بينهما على المشهور لتحقق القيام الواجد لما اعتبر فيه، كما هو مقتضى الأمر بالصلاه قائماً منتصباً وبإقامه الصلب(۱)، ولكن المحكي عن المفيد في المقنعه(۲) والصدوق قدس سرهم (۳) ومال إليه في الحدائق(۴) عدم التباعد بين الرجلين أكثر من شبر.

ويستدلّ على ذلك بصحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاه فلا تلصق قدمك بالأُخرى، ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»(۵) حيث ذكر أنّ ظاهرها عدم تجاوز الفصل بين الرجلين عن مقدار شبر.

أقول: لو كان المراد من الصحيحه اعتبار عدم الفصل بينهما بأزيد من شبر لكان المعتبر في القيام عدم وصل إحدى الرجلين بالأُخرى في القيام، بل لابد من اعتبار أقل الفصل ولو بمقدار شبر، وهذا لا ينافي ماورد في صحيحه حماد بن عيسى، عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المقنعه : ۱۰۴ .

۳- (۳) المقنع : ۷۶ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۶۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۵۱۱ ، الباب ۱۷ من أبواب القيام، الحديث ۲ .

والأحوط الوقوف على القدمين[۱ [دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحده.

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام أنه لمّا صلّى قام مستقبل القبله منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثه أصابع مفرجات(۱). حيث يحمل ثلاثه أصابع مفرجات على الأفضل فى الفصل بين القدمين، ولا يقتضى رفع اليد عن اعتبار أصل الفصل بين القدمين وحمل إصبع واحد فى صحيحه زراره(۲) على طول الإصبع ليكون مساوياً لمقدار ثلاثه أصابع مفرجات الوارد فى صحيحه حماد(۳) بلا وجه.

ولا يخفى أنه لو كان الفصل بين الرجلين معتبراً فى الصلاه كذلك بأن كان عدم الاتصال وضم الرجلين بالفصل بينهما ولو بشبر وعدم التباعد بينهما بأكثر من شبر معتبراً فى صحه الصلاه لكان هذا من الواضحات عند المتشرعه، وكان الاهتمام به فى السؤال عن الأئمه ونقل الاعتبار عنهم شايعاً وخلاف ذلك يشهد أنّ ماورد فى الصحيحتين من التحديدين من الآداب المستحبه فى القيام فلا مجال لاحتمال الاعتبار فضلاً عن الالتزام بالاعتبار.

يعتبر فى القيام الوقوف على القدمين

[۱] قد ذكر قدس سره جواز الوقوف على أصل القدمين وأطرافهما من الأصابع واحتاط استحباباً بالوقوف على تمام القدمين، بل التزم بجواز الوقوف على رجل

ص: ۱۶۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۵۱۱، الباب ۱۷ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

....

الشَرح:

واحده وإن كان الاحتياط بالوقوف عليهما معاً، والوجه فى ذلك كلّه أنّ المعتبر فى الصلاه القيام على ما تقدم، ولا فرق فى صدقه بين الوقوف على تمام القدمين أو أطرافهما من الأصابع أو أصل القدمين، بل يصدق القيام مع الوقوف على رجل واحده، بل أن لا يضع على الأرض رجله الأُخرى فإن المعنى العرفى للقيام هو استواء أعضاء البدن ولا يتوقف استواؤها على الوقوف على تمام القدمين.

وعلى الجمله، مع التحفظ فى القيام على الاستقرار والانتصاب وعدم الاعتماد على شىء خارج عن البدن لا يضرّ فقد شىء آخر ولا يلازم الوقوف على الأصابع أو أصل القدمين أو عدم وضع الرجل الأُخرى على الأرض فقد القيام المعتبر فى الصلاه.

نعم، ربما يستدل لعدم القيام على أصابع الرجلين بروايه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث، قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل اللّه سبحانه: «طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى»(۱).

وجه الاستدلال دعوى أنّ ظاهر الآيه نسخ ما يصنعه رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى صلاته فلا يكون مشروعاً، وفى روايه أبى بصير المرويه فى تفسير على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن على، عن أبى بصير، مثلها إلاّ أنه قال: كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورّم(۲).

ولكن لا يخفى أنّ ما يستفاد من الكتاب المجيد غايته اعتبار القيام فى الصلاه، وإطلاقه يعمّ ما يصدق عليه إلاّ لعلّ أشق أنواعه هو القيام على أصابع الرجلين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۰ ، الباب ۳ من أبواب القيام، الحديث ۲. والآيتان ۱ و ۲ من سوره طه .

۲- (۲) تفسير القمى ۲ : ۵۸ . مع اختلاف يسير .

(مسأله ۹) الأحوط انتصاب العنق أيضاً وإن كان الأقوى جواز الإطراق[۱]

الشَرح:

وأنه صلى الله عليه و آله كان يختار هذا النوع لهذه الجهه، والآيه المباركه على تقدير تماميه الروايه ناظره إلى إظهار الشفقه للرسول الأكرم وأنه ليس الغرض من الإنزال أن يختار الأشق لنفسه الشريف فلا تكون الآيه ناسخه بل ولا نافيه لرجحان القيام المذكور لكونه أشق نوع من العمل كما لا يخفى.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد في القيام على أحد الرجلين كموثقه عبداللّه بن بكير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلّي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل اللّه تعالى: «طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى» فوضعها(۱). فإنه قد ذكرنا أنّ مفاد الآيه الشريفه إظهار الشفقه للرسول صلى الله عليه و آله حيث إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يكن يأتي القيام كذلك بما أنه واجب ولم يكن يأمر الناس بذلك، ويحتمل أن يكون المراد من القيام بأحد الرجلين ورفع الأُخرى الاعتماد على إحداهما و رفع الأُخرى بنحو يمس الأرض فقط ولو ببعض رجله الأُخرى كما يأتي ذلك في جواز الاعتماد على إحداهما.

وعلى الجمله، لا دلاله للموثقه ولا لما تقدّم من الخبر على النهي من القيام كما ذكر.

يعتبر انتصاب العنق في القيام

[۱] والوجه في ذلك أنّ اعتبار القيام منتصباً في موارد لزوم القيام على ماتقدّم انتصاب الظهر وتسويته، ولا يضرّ إطراق العنق في تحقق القيام المعتبر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۳ من أبواب القيام، الحديث ۴ .

(مسأله ۱۰) إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیاً صحّت صلاته وإن کان ذلک فی القیام الرکنی لکن الأحوط فیه الإعاده[۱].

الشَرح:

نعم، ورد فی مرسله حریز، عن رجل، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ» قال: «النحر الاعتدال فی القیام أن یقیم صلبه ونحره»(۱). ولکن الروایه لضعفها بالإرسال غیر قابله للاعتماد علیها، والمشهور علی استحباب انتصاب العنق خلافاً للصدوق حیث التزم بوجوبه(۲) خلافاً للحلبی(۳) حیث التزم باستحباب الإطراق، ولا یعرف للالتزام باستحبابه وجه إلّا دعوی أنه یناسب التذلل والخشوع، وهذا کما تری لا یثبت استحبابه فی القیام إلی الصلاه، فإنّ الخشوع فی الصلاه الذی هو أمر قلبی وکذلک التذلل بها أمر مرغوب فیه لامثل الإطراق، بل بناءً علی التسامح فی أدله السنن یکون انتصاب العنق مستحباً عملاً بمرسله حریز.

إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار ناسیاً صحت صلاته

[۱] قد تقدّم أنّ کلًا من الانتصاب والاستقرار والاستقلال علی المشهور وإن کان شرطاً إلّا أنّ شرطیتها فی القیام أمر زاید علی اعتبار أصل القیام، فإنّ ما هو رکن فی حال تکبیره الإحرام نفس القیام لا القیام المشروط بها کما هو مقتضی موثقه عمار حیث ورد فیها: إن وجبت علیه الصلاه من قیام فنسی حتی افتتح الصلاه وهو قاعد فعلیه أن یقطع صلاته ویقوم فیفتتح الصلاه وهو قائم»(۴) فإنّ ظاهر تعلیق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۹ ، الباب ۲ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۲- (۲) حکاه عنه فی مفتاح الکرامه ۲ : ۳۰۴ ، و عنه فی جواهر الکلام ۹ : ۴۰۶ .

۳- (۳) الکافی فی الفقه : ۱۴۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۱) لا ـ یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد[۱] فیجوز أن یکون الاعتماد علی إحداهما ولو علی القول بوجوب الوقوف علیهما.

الشَرح:

الإعاده وقطع الصلاه بترک القیام ولو نسیاناً، وکذا الحال فی القیام المتصل بالرکوع فإنّ ما هو رکن ودخیل فی تحقق عنوان الرکوع وانطباقه علی الانحناء کونه من قیام، والانتصاب فی ذلک القیام وإن کان معتبراً شرعاً إلّا أنّ شرطیته أمر زاید لا دخل له فی تحقق عنوان الرکوع.

وأمّا اعتبار الاستقرار فیه إذا کانت بعد القراءه لا حالها ففیه تأمّل کما تقدّم وإن قلنا باعتبار الاستقلال فیه، وإذا کان الأمر فی القیام المعتبر فی القیام المتصل بالرکوع کذلک فلا یضرّ ترک الاستقرار فیه کان الحال فی القیام بعد رفع الرأس من الرکوع أیضاً کذلک علی ما تقدم.

وکیف کان، فإذا نسی المکلف الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال فی القیامات الواجبه فی الصلاه حتی دخل فی رکن بحیث توقف تدارکها علی إعاده الصلاه فمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) عدم لزوم الإعاده وکون شرطیتها ذکریّه، وعلی ذلک فما ذکره الماتن قدس سره فی المسأله الرابعه فی تکبیره الإحرام أنّه لو نسی القیام أو الاستقرار فی تکبیره الإحرام بطل، مع ما ذکره فی هذه المسأله من أنه: لو نسی الانتصاب أو الاستقلال ناسیاً صحت صلاته، غیر قابل للجمع.

لا یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد

[۱] فإنه علی تقدیر اعتبار الوقوف علی الرجلین أیضاً لا ینافی الوقوف علیهما

ص: ۱۶۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

(مسأله ۱۲) لا ـ فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه[۱] ولا ـ یعتبر فی سناد الأقطع أن یکون خشبته المعده لمشیه، بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات.

الشَرح:

مع الاعتماد علی إحداهما، وما ورد فی النهی عن استناد المصلی علی تقدیر تمامیه اعتبار الاستقلال ینافیه الاعتماد علی شیء خارجی حال صلاته، وأمـّا الاعتماد علی عضوه فهو خارج عن مدلول صحیحه عبداللّه بن سنان(۱) وغیرها کما تقدم ذلک عند التعرض للوقوف علی أطراف الرجل من الأصابع أو علی أصل القدمین فراجع، وفی صحیحه محمد بن أبی حمزه، عن أبیه قال: رأیت علی بن الحسین علیه السلام فی فناء الکعبه فی اللیل وهو یصلّی فأطال القیام حتی جعل یتوکّأ مرّه علی رجله الیمنی ومرّه علی رجله الیسری(۲). ولا یبعد أن یکون ظاهرها الصلاه النافله إلاّ أنه لا یحتمل الفرق بین القیام فی النافله وبین القیام المعتبر فی الفریضه وإن لم یکن أصل القیام معتبراً فی النافله.

الکلام فی حاله الاضطرار وعدم التمکن من القیام

[۱] وذلک فإنه بناءً علی اعتبار الاستقلال فی حال الاختیار کما ذکرنا عدم جواز الاعتماد علی شیء خارجی، وماورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان من النهی من الإمساک بالخز والاستناد إلی جدار إلاّ أن تکون مریضاً، وفی موثقه ابن بکیر عن الصلا متوکئاً علی عصا أو حائط؛ لأنّ الاستناد یکون علی ما ذکر غالباً لا لأنّ للوارد فیهما خصوصیه فی عدم الجواز بحیث یجوز الاعتماد علی غیرها فی حال الاختیار،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۰، الباب ۳ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۳) یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استیجاره مع التوقف علیهما[۱]

الشَرح:

فتکون النتیجه جواز الاعتماد علی کل ما یحصل به القیام فی صلاته غیر ما یکون الاعتماد علیه تصرفاً واستعمالاً محرّماً کما إذا کان مغصوباً، وعلی ذلک فخشبه الأقطع التی یمشی بها کسایر ما یتمکن معه من القیام فی جواز الاعتماد علیها وعلی غیرها فی قیامه.

[۱] والوجه فی ذلک أنّ المستفاد ممّا ورد فی اعتبار القیام فی الصلاه أنّ المکلف إذا قدر علی القیام فیها فعلیه أن یصلّی قائماً، وفی صحیحه جمیل، قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام ما حدّ المریض الذی یصلّی قاعداً؟ فقال: إنّ الرجل لیوعک ویحرج ولکنه أعلم بنفسه إذا قوی فلیقم»(۱) وفی موثقه ابن بکیر، عن زراره: «بل الإنسان علی نفسه بصیره، هو أعلم بما یطیقه»(۲).

وعلی الجمله، القدره علی القیام تتحقق بالقدره علی ما یعتمد علیه فإن أمکن له تحصیله ولو بالشراء والاستیجار یکون مکلّفاً بالصلاه عن قیام وظاهر عباره الماتن قدس سره أنّ شراءه أو استیجاره یجب مع التوقف، فإن أراد قدس سره من الوجوب الوجوب الشرعی ولو کان غیریّاً من باب المقدّمه فالصلاه قائماً لا یتوقف علی شرائه أو استیجاره؛ وذلک لعدم توقف صحه الصلاه قائماً علی الشراء أو الاستیجار، حیث إنه لو اعتمد فی قیامه علی المغصوب فلا یکون قیامه فی الصلاه محرمّاً، بل المحرم هو اعتماده فی قیامه علی المغصوب، ففی النتیجه یکون وجوب الشراء أو الاستیجار فی دوران الأمر بین أن یعتمد علی المغصوب أو المباح بالشراء أو الاستیجار عقلیاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

(مسأله ۱۴) القيام الاضطراری بأقسامه من کونه مع الانحناء أو الميل إلی أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدّم علی الجلوس[۱] ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد الشَرح:

للاحتراز عن الابتلاء بارتکاب محرم، ولا يقاس المقام بشراء الماء للوضوء، فإنّ صحه الصلاه موقوف علی الوضوء الموقوف علی الشراء؛ لأنّ الصلاه مع الوضوء بالماء المغصوب باطله فيمکن أن يقال: إنّ الأمر بالصلاه بالوضوء يقتضی وجوب تحصيل الماء المباح ولو بالشراء والحاصل أنّ شراء السناد وما يعتمد عليه لا يکون من شروط وجوب الصلاه قائماً فی الفرض ولا من شروط الصلاه الواجبه، فلاحظ وتدبّر.

[۱] لا يخفی أنّ التفريج بين الرجلين إذا کان فاحشاً بحيث لا يصدق معه القيام فمع عدم التمکن إلاّ منه تنتقل الوظيفه الی الجلوس أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام فی صحيحه علی بن جعفر فيحتسب کل رکعه برکعه وهو جالس إذا لم يستطع القيام والمفهوم من صحيحه جميل، عن أبی عبداللّه عليه السلام : «إذا قوی فليقم»(۱) وأمّا إذا کان التفريج لا يمنع عن صدق القيام ولوکان الفصل بين رجليه أکثر من شبر فقد تقدّم أنّ هذا لا يضرّ بصحه القيام، بل يجوز ذلک فی حال الاختيار أيضاً وإن کان الأحوط ترکه، وعلی ذلک فالقيام بلا انتصاب ـ أی بالانحناء أو مع الاعتماد بناءً علی عدم جوازه حال الاختيار وکذا بلا استقرار ـ مقدّم علی الصلاه جلوساً أخذاً بما دلّ علی اعتبار القيام مع القدره عليه وأنه يصلّی جالساً إذا لم يقدر علی القيام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

أو بينه وبين ترک الاستقرار قدّما عليه[۱] أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام ولو دار الأمر بين ترک الانتصاب وترک الاستقلال قدّم ترک الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً، وکذا لو دار بين ترک الانتصاب وترک الاستقرار قدّم ترک الاستغفار، ولو دار الأمر بين ترک الاستقلال وترک الاستقرار قدّم الأول، فمراعاه الانتصاب أولی من مراعاه الاستقلال والاستقرار، ومراعاه الاستقرار أولی من مراعاه الاستقلال.

الشَرح:

[۱] إذا کان التفريج الفاحش بحيث لا يصدق عليه القيام فتقديم الاعتماد علی شیء المعبر عنه بترک الاستقلال أو ترک الاستقرار علی ذلک التفريج ظاهر لعدم تحقق أصل القيام مع التفريج وتحقق أصله بترک الاستقلال أو ترک الاستقرار، وقد تقدّم أنّ مع التمکن من القيام لا تصل النوبه إلی الصلاه جالساً، وأمّا إذا کان عدم التفريج بين الرجلين معتبراً حتی فی صوره صدق القيام عليه، کما استظهر ذلک من صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام بالتحديد الوارد فيه بأنّ أکثر الفصل بينهما شبر(۱) ففی تقديم اعتبار الاستقلال أو الاستقرار علی اعتبار عدم التفريج إشکال، بل مقتضی القاعده تقديمه علی اعتبار الاستقرار فإنّ اعتباره مستفاد من الإجماع والتسالم، والتسالم فی الفرض من القائلين باعتبار عدم التفريج غير ظاهر.

نعم، بناءً علی عدم اعتبار عدم التفريج فتقديم الاستقرار والاستقلال بناءً علی اعتباره ظاهر؛ لأنّ التفريج المفروض غير مضرّ بالصلاه حتی اختياراً فضلاً عن الفرض فدليل اعتبار الاستقلال والاستقرار غير مبتلی بالمعارض والخلاف، وإذا دار الأمر بين ترک الانتصاب أو ترک الاستقلال أو بين ترک الانتصاب وترک الاستقرار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

فلا ينبغی التأمل فی رعایه الانتصاب وترک الاستقرار؛ لأنّ دلیل اعتبار الانتصاب لفظی ودلیل اعتبار الاستقرار إجماع وهو دلیل لبّی لا إطلاق له لیعمّ الفرض، بل فی دلیل الاستقلال أیضاً کذلک، فإن دلیله وإن کان لفظیاً إلاّ أنه مقید بعدم المرض والعله، ولعلّ لزوم رعایه الانتصاب فی القیام کما هو مقتضی دلیل اعتباره یعدّ علّه فی ترک الاستقلال، ولو دار الأمر بین ترک الاستقلال أو ترک الاستقرار فیقال بترک الاستقلال ورعایه الاستقرار، کما هو ظاهر کلام الماتن قدس سره ویشکل بأنّ دلیل اعتبار الاستقلال دلیل لفظی ودلیل اعتبار الاستقرار دلیل لبّی فإطلاق دلیل اعتبار الاستقلال یوجب رعایته.

نعم، بناءً علی جواز الاعتماد فی حال الاختیار یکون دلیل اعتبار الاستقرار فی الصلاه وهو الإجماع مقتضیاً لرعایته.

وقد یعلّل التقدیم بأنّ الصلاه مع رعایه الاستقرار ولو بالاعتماد فیها یعدّ میسوراً للصلاه الاختیاریه عرفاً بحیث لا یحتمل تقدیم الصلاه مع الاستقلال مع عدم الاستقرار فإنّه لا یحتمل تعیّنها، فیدور الأمر فی الواجب بین التعیین أی وجوب الصلاه معتمداً مع الاستقرار، وبین التخییر بینها وبین الصلاه مع الاستقلال بلا استقرار، ولکن لا یخفی أنه لا تصل النوبه فی الفرض إلی الأصل العملی؛ لأنه بناءً علی عدم جواز الاعتماد دلیله خطاب لفظی ومع إطلاقه الفرض لایلزم رعایه الاستقرار؛ لأنّ دلیل اعتباره لبّی لا إطلاق فیه، ولو أُغمض عن ذلک وفرض وصول النوبه إلی الأصل العملی تجری أصاله البراءه فی ناحیه تعیّن رعایه الاستقرار، فتکون النتیجه التخییر فی رعایه کل منهما، ودوران الأمر بین ترک أحد جزئین أو أحد شرطین فی العباده غیر داخل فی باب التزاحم لیراعی فیه احتمال التعیین، فالعمده

(مسأله ۱۵) إذا لم يقدر على القيام كلاًّ ـ ولا ـ بعضاً مطلقاً حتى ما كان منه بصوره الركوع صلّى من جلوس[۱] وكان الانتصاب جلوساً بدلاً عن القيام فيجرى فيها حينئذٍ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره.

الشَرح:

عدم ثبوت شرطيه الاستقلال أصلًا حتى فى حال الاختيار.

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره بأنـّه لو دار الأمر بين الصلاه مع التفريج الفاحش أو الصلاه منحنياً إلى أحد الجانبين فيلاحظ ما هو أقرب إلى القيام، فإنّ كان التفريج والانحناء بحيث لا يصدق القيام على شىء منهما تنتقل الوظيفه إلى الصلاه جالساً، وإن صدق القيام على التفريج وعلى الانحناء لأحد الجانبين يكون مقتضى الأصل أى القاعده اختيار التفريج، حيث إنّ معه يكون القيام مع الانتصاب، بخلاف العكس فإنّ فيه ترك الانتصاب مع التمكن منه، وأمـّا إذا كان التفريج بحيث لا يصدق معه القيام ولكن الانحناء بحيث يصدق عليه القيام بلا ـ انتصاب فيقدم الانحناء؛ لما تقدم، أضف إليه صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينه لم يقدر صاحبها على القيام يصلّى فيها وهو جالس يومئ أو يسجد؟ قال: «يقوم وإن حنى ظهره»(۱).

وعلى الجمله، ماذكره الماتن فى دوران الأمر بين التفريج الفاحش والانحناء بأنه يختار ما هو أقرب إلى القيام ظاهره فرض عدم صدق القيام على شىء منهما، وقوله مبنى على قاعده الميسور التى لم يتم دليل على اعتبارها، فالمتعين فى ذلك الصلاه جالساً لمّا دل على أنّ المكلف إذا لم يستطع القيام يصلّى جالساً.

[۱] لا ـ ينبغى التأمل فى الحكم بالإضافه إلى المخلوق منحنياً أو المنحنى ظهره للشيخوخه أو العله، فإنّ الانحناء حتى بصوره الركوع يعد عرفاً قياماً؛ ولذا يعدّ الركوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۵، الباب ۱۴ من أبواب القيام، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بالانحناء المزبور ركوعاً عن قيام، ويدلّ مثل صحيحه جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام : ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»(۱).

وعلى الجمله، يصدق على الوقوف بالقدمين ولو منحنياً كذلك أنه قيام ممن كان كما فرض، وأمّا فى غير ذلك الفرض فربّما يستدل على لزوم الوقوف كما ذكر بصحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينه إذا لم يقدر صاحبها على القيام يصلّى فيها وهو جالس يومئ أو يسجد؟ قال: «يقوم وإن حنى ظهره»(۲) ولكن فى شمولها ما إذا كان الانحناء بصوره الركوع تأمّل، فإنّ حنى الظهر أو تحنّيه تقويسه مقابل الانتصاب وإقامه الصلب، ولا يصدق عرفاً القيام على الانحناء إلى حدّ الركوع فى غير المنحنى ظهره خلقه أو علّه، والأخذ بإطلاق ما إذا لم يستطع الصلاه قائماً يصلّى جالساً مقتضاه انتقال الوظيفه إلى الجلوس.

وعلى الجمله، إطلاق القيام مع عدم القرينه ينصرف عرفاً من صوره كون الانحناء بصوره الركوع ممّن يقدر على تركه، ولزوم الصلاه كذلك ممّن يكون منحنياً ظهره خلقه أو للشيخوخه ونحوها؛ لعدم انصراف القيام فيه لا لقاعده الميسور حتى يقال لا اعتبار بقاعده الميسور على ما مرّ، وحيث إنّ المتفاهم العرفى من الأمر بالصلاه جالساً مع عدم التمكن منها قائماً هو كون الجلوس بدلاً عن القيام فيجرى على الجلوس ما تقدم اعتباره فى القيام من الانتصاب والاستقرار حال القراءه والذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القيام، الحديث ۵ .

ومع تعذره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن[۱ [كهيئه المدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذّر صلى مستلقياً كالمحتضر.

الشَرح:

وغير ذلك من أفعالها، بل الاستقلال بناءً على اعتباره فى القيام، بل التسالم على الاستقرار الذى هو مدركه يعم الصلاه قائماً وقاعداً وقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «لا ـ صلاه لمن لم يقم صلبه»(۱) يعمّ إقامته حال القيام وحال الجلوس الذى هو الوظيفه، سواء كان فى الصلاه قائماً أو كانت الوظيفه الصلاه جالساً.

[۱] بلا ـ خلاف فى الانتقال إلى الاضطجاع، ويدل عليه صحيحه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قال: الصحيح يصلّى قائماً، وقعوداً: المريض يصلى جالساً، وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالساً(۲). وموثقه سماعه، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزى عنه(۳).

وعلى الجمله، إذا لم يتمكّن من الصلاه جالساً تنتقل الوظيفه إلى الصلاه مضطجعاً وما فى مثل روايه عبدالسلام بن صالح الهروى، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إذا لم يستطع الرجل أن يصلّى قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً»(۴) مع ضعف سنده أو عدم العامل بها تحمل على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل . والآيه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۶ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۸ .

....

الشَرح:

صوره عدم التمكن من الاضطجاع بقرينه صحيحه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام الوارده فی تفسیر قوله سبحانه: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَقُعُوداً وَعَلی جُنُوبِهِمْ»(۱) حیث دلّت علی أنه مع التنزل عن الصلاه جالساً بعدم التمکن منها تصل النوبه إلی الصلاه مضطجعاً.

والکلام یقع فی تقدیم الصلاه علی الجانب الأیمن علی الصلاه علی الجانب الأیسر کماهو ظاهر الماتن قدس سره والمنسوب فی البحار(۲) وغیره إلی المشهور، فی مقابل ظاهر جماعه من الأصحاب من التخییر بین الجانبین کما یقتضیه إطلاق الاضطجاع فی صحیحه أبی حمزه وموثقه سماعه(۳) وغیرهما.

نعم، الترتیب بین الجانب الأیمن والشمال وارد فی مرسله الصدوق، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : المریض یصلّی قائماً، فإن لم یستطع صلّی جالساً، فإن لم یستطع صلّی علی جنبه الأیمن، فإن لم یستطع صلّی علی جنبه الأیسر، فإن لم یستطع استلقی وأومأ إیماءً وجعل وجهه نحو القبله، وجعل سجوده أخفض من رکوعه(۴). وهذه لضعفها بالإرسال غیر صالحه لرفع الید بها عن الإطلاق المقتضی للتخییر.

نعم، فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: المریض إذا لم یقدر أن یصلّی قاعداً، کیف قدر صلی، إمّا أن یوجّه فیومئ إیماءً، وقال: یوجّه کما یوجّه الرجل فی لحده، وینام علی جانبه الأیمن ثم یومی بالصلاه، فإن لم یقدر أن ینام علی جنبه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) بحارالأنوار ۸۱ : ۳۳۶ .

۳- (۳) المتقدمتین آنفاً .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۶۲ ، الحدیث ۱۰۳۷ .

....

الشَرح:

الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبله ثم يومى بالصلاه إيماءً(١). وروى المحقق في المعتبر قال: روى أصحابنا عن حماد، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جانبه الايمن ثمّ يومى بالصلاه، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز، ويستقبل بوجهه القبله ثم يومى بالصلاه إيماءً»(٢) وعن الخراساني في الذخيره أنّ هذه روايه عمار وأنّ المحقق أسندها إلى حماد وأنّ في روايه عمار اضطراب(٣).

أقول: روايه المعتبر غير صالحه للاعتماد عليها على كل تقدير، فإنها إن كانت روايه عمّار فالعبره بها وإن كانت غيرها فهى مرسله لا تصلح للاستدلال، وأمّا روايه عمار فصدرها وإن كان مضطرباً إلّا أنّ دلاله ذيلها على تقديم الجانب الأيمن واضحه.

نعم، مقتضى إطلاق ما ورد فيه: فإن لم يقدر على أن ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر جائز، عدم لزوم تقديم الجانب الأيسر على الاستلقاء، ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الآيه المباركه بضميمه ما ورد في صحيحه أبي حمزه أنّ الوظيفه بعد عدم التمكن من الصلاه جلوساً الصلاه على الجنب، وموثقه عمّار تدل على تعين الصلاه على الجنب الأيمن مع التمكن منه فتختص الصلاه على الجنب الأيسر بما إذا تمكن منه ولم يتمكن من الصلاه على الجنب الأيمن، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق ما ورد في ذيل موثقه عمّار: فإن لم يقدر أن ينام على جانبه الأيمن

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ١٠ .

٢- (٢) المعتبر ٢ : ١٦١ .

٣- (٣) ذخيره المعاد ٢ : ٢٦٢ .

ویجب الانحناء للرکوع والسجود بما أمکن[۱] ومع عدم إمکانه یومئ برأسه.

الشَرح:

فکیف ما قدر جائز، فیحمل هذا الذیل علی ما إذا لم یتمکن من الصلاه بالجانب الأیسر أیضاً بعد عدم التمکن من الجانب الأیمن.

یجب الانحناء للرکوع والسجود ومع العجز یومی برأسه

[۱] لا ینبغی التأمّل فی عدم اعتبار الانحناء للرکوع والسجود علی المضطجع والمستلقی، بل المعتبر فی حقهما الإیماء، کما یدلّ علی ذلک موثقه عمار المتقدمه عن أبی عبدالله علیه السلام حیث ورد فیها: المریض إذا لم یقدر أن یصلی قاعداً کیف قدر صلی أمّا أن یوجّه فیومئ إیماءً أو قال: یوجّه کما یوجّه الرجل فی لحده وینام علی جانبه الأیمن ثمّ یومئ بالصلاه(۱). وإذا کان الأمر فی الصلاه علی الجانب الأیمن کذلک بأن یومئ بالرکوع والسجود کان الأمر فی الصلاه علی الجانب الأیسر والمستلقی کذلک؛ ولذا قال علیه السلام فیها: «فإن لم یقدر أن ینام علی جانبه الأیمن فکیف ما قدر فإنه له جائز، ولیستقبل بوجهه القبله ثمّ یومئ بالصلاه إیماءً» وظاهر الماتن قدس سره أنه إذا صلّی جالساً أو قائماً أیضاً ولم یتمکن من الانحناء إلی حدّ الرکوع أو لم یتمکن من الانحناء إلی حدّ السجود الاختیاری یتعین علیه أن ینحنی لهما بقدر الإمکان ومع عدم تمکنه من الانحناء أصلاً یومئ للرکوع والسجود برأسه، والمنقول عن بعض العلماء الجمع بین الانحناء بما أمکن والإیماء بالرأس، وإن لم یتمکن من الإیماء بالرأس یومئ للرکوع والسجود بالعینین بتغمیضهما، ویکون عند الإیماء بالرأس

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه، وفى غمض العينين يكون غمضهما للسجود أزيد من غمضهما للركوع.

أقول: لاـ يخفى أنّ حدّ الركوع عند ما يصلّى قائماً أن يصل أطراف أصابعه إلى الركبتين، بل الأحوط فى الرجل عند التمكن وضع يديه على ركبتيه فإن لم يتمكن المريض المصلى قائماً من الانحناء إلى أن يصل أطرف أصابع يديه إلى ركبتيه فمقتضى الروايات انتقال وظيفته إلى الإيماء بالرأس ولزوم الانحناء بالمقدار الميسور له ولو كان قليلًا وغير بالغ إلى حد الركوع لا دليل عليه.

نعم، الانحناء فى الركوع ممّن كانت وظيفته الصلاه جالساً لم يردفيه تحديد فإن انحنى بحيث يصدق عليه عنوان ركع عرفاً فهو كافٍ لركوعه ولاـ تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس، كما أنه إذا تمكن من الإنحناء و وضع جبهته على الأرض ولو برفع مسجد جبهته أو بعض مواضع سجوده بحيث يصدق عليه عنوان السجود لا تصل النوبه إلى السجود بالإيماء بالرأس.

نعم، يمكن أن يقال مجرد الانحناء فى الصلاه جالساً لا يكفى فى الركوع جالساً، بل لابد من كون الانحناء بمقدار لو قام لكان فى حدّ الركوع قائماً، وعليه فمع عدم تمكّنه من الانحناء كذلك تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس فى ركوعه وسجوده.

ودعوى أنّ الانحناء ولو بمقدار أقل من حد الركوع ميسور من الركوع يدفعها أنّ قاعده الميسور لادليل على اعتبارها، مع أنّ الانحناء بالمقدار الأقل إذا أمكن قد لا يصدق عليه عنوان الركوع ولو عرفاً.

وكيف كان فظاهر الماتن مع إمكان الانحناء ولو بهذا المقدار لاـ تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس مع أن تحديد الانحناء فى الركوع مقتضاه الانتقال إلى بدله وهو

....

الشَرح:

الإيماء بالرأس.

أضف إلی ذلک خبر إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل شیخ لا یستطیع القیام إلی الخلاء ولا ـ یمکنه الرکوع والسجود، قال: «لیومئ برأسه إیماءً وإن کان له من یرفع الخمره فلیسجد، فإن لم یمکنه ذلک فلیومئ برأسه نحو القبله إیماءً»(۱).

وموثقه عمار، قال سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یومئ فی النافله والمکتوبه إذا لم یجد ما یسجد علیه، ولم یکن له موضع یسجد فیه؟ قال: «إذا کان کذلک فلیوم فی الصلاه کلها»(۲) فإنه إذا وصل الأمر مع عدم التمکن من السجده إلی الإیماء بالرأس یکون الأمر کذلک فی الرکوع أیضاً، ونحوها صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المریض إذا لم یستطع القیام والسجود؟ قال: «یومی برأسه إیماءً، وأن یضع جبهته علی الأرض أحب إلیّ»(۳) وظاهر الذیل أنه إذا تمکن من رفع موضع الجبهه بحیث سجد علیها ولو مع تحمل المشقه أولی.

ثم إنه لا ـ یختص الإیماء بالرأس بالقاعد فی صلاته بل یجری فی المضطجع علی یمینه ویساره والمصلی مستلقیاً، وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «المریض إذا لم یقدر أن یصلّی قاعداً، کیف قدر صلّی، إمّا أن یوجّه فیومئ إیماءً» وقال: «یوجّه کما یوجّه الرجل فی لحده وینام علی جانبه الأیمن ثم یومئ

ص: ۱۸۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۴۱ ، الباب ۱۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما[١] وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ويزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع.

الشَرح:

بالصلاه»(١) وفى موثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره: أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الأيام إلّا إيماءً وهو على حاله؟ فقال: «لا بأس بذلك وليس شىء ممّا حرم اللّه إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»(٢) ولو لم يكن ظاهر الصلاه إيماءً هو الإيماء بالرأس إلى الركوع والسجود فلا أقل فى أنّ مقتضى الاحتياط الاقتصار عليه.

الإيماء بالعينين بعد العجز عن الإيماء بالرأس

[١] فإنّ تغميض العينين داخل فى الإيماء للركوع والسجود يقيناً مع عدم التمكن من الإيماء بالرأس.

وبتعبير آخر، مادلّ على اعتبار الإيماء بالرأس ناظر إلى اعتباره فى صوره التمكن منه، فمع عدم التمكن منه وعدم سقوط الصلاه يكون التكليف بالصلاه مع الإيماء للركوع والسجود بقدر الإمكان، وقدر الإمكان فى عرف المتشرعه الإيماء بالعينين، وفى مرسله الصدوق، عن الصادق عليه السلام يصلّى المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّى جالساً صلّى مستلقياً، يكبّر ثمّ يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمّ سبّح فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ١٠ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٤٨٢ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف(۱).

وأمـّـا ما ذكر الماتن قدس سره من جعل سـجوده بالرأس أخفض من جعله لركوعه وغمض عينيه لسجوده زايداً على تغميضهما لركوعه، فقد ورد ذلک فی مرسله الفقيه، قال: وقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : المريض يصـلّی قائماً، فإن لم يستطع صلّی جالساً، فإن لم يسـتطع صـلّی علی جنبه الأيمن، فإن لم يسـتطع صلی علی جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقی وأومأ إيماءً، وجعل وجهه نحو القبله، وجعـل سـجوده أخفض من ركوعه»(۲) والظـاهر أنّ مـا ذكر فی الـذيل من: جعل سـجوده أخفض، يرجع إلی جميع الصور المفروضه فيهـا ولا يختص بصوره الاسـتلقاء، ونحوها مرسـلته الأُخری، قال: وقال أميرالمؤمنين عليه السـلام : «دخل رسول اللّه صـلی الله علیه و آله علی رجل من الأنصار وقد شـبكته الريح فقال: يا رسول اللّه كيف أُصـلّی؟ فقال: إن اسـتطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلاّ فوجّهوه إلی القبله ومروه فليؤم برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع»(۳).

و ربما يستدل علی جعل خفض الرأس أكثر فی الإيماء للسـجود من الإيماء للركوع بصـحيحه يعقوب بن شـعيب، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن الرجل يصـلّی علی راحلته؟ قال: يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»(۴) وموثقه سماعه قال: سألته عن الصـلاه فی السفر ــ إلی أن قال ــ : «وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصل علی دابّته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماءً، وليكن رأسه حيث

ص: ۱۸۳

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۱، الحديث ۱۰۳۳ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱: ۳۶۲، الحديث ۱۰۳۷ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۲، الباب ۱۰۳۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۲، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحديث ۱۵ .

....

الشَرح:

يريد السجود أخفض من ركوعه»(۱).

ودعوى أنّ المرسلتين لضعفهما غير صالحتين للاعتماد عليهما، وصحيحه يعقوب بن شعيب وموثقه سماعه ظاهرهما الإتيان بالصلوات المندوبه راكباً أو على الراحله لا ـ يمكن المساعده عليها؛ فإنه مضافاً إلى أنه لا يحتمل اختلاف الإيماء فى الصلاه المندوبه مع الإيماء فى الفريضه بأن يعتبر فى الصلاه المندوبه بأن خفض الرأس للسجود فيها أكثر من الخفض للركوع، ولا يعتبر ذلك فى الصلاه الواجبه التى فيها ركوعها وسجودها بالإيماء بالرأس أيضاً أنّ صحيحته المرويه فى التهذيب تعمّ الصلاه الفريضه التى لا يتمكن من أدائها على الأرض، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى السفر وأنا أمشى؟ قال: «أُوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع»(۲) ويؤيدها المرسلتان، هذا كله بالإضافه إلى الإيماء بالرأس، حيث ذكرنا أنه يرفع اليد عمّا ورد من الإيماء للركوع والسجود فى الروايات المتقدمه بحملها على الإيماء بالرأس واختلاف الإيماء للركوع مع الإيماء للسجود، وأمـّا بالإضافه إلى اعتبار كون غمض العينين للسجود أكثر من تغميضهما للركوع فالالتزام بالاعتبار لا ـ يخلو عن إشكال ومقتضى البراءه عدم اعتبار الاختلاف بينهما.

ودعوى أنّ ماورد فى صحيحه يعقوب بن شعيب: يومئ إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع(۳)، يعم ما كان الإيماء بالتغميض لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ ظاهرها الصلاه على الراحله أو المركب، ولا تصل النوبه فيها إلى الإيماء بغمض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) التهذيب ۳ : ۲۲۹، الحديث ۹۷ .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه[١] والإيماء بالمساجد الأخر أيضاً.

الشَرح:

العين للتمكن من الإيماء بالرأس، فالالتزام بأنّ الاختلاف فى الغمض بين الإيماء للركوع والسجود احتياط مستحب لا بأس به.

الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه

[١] قد ورد فى موثقه سماعه، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: «فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزى عنه، ولن يكلّفه اللّه ما لا طاقه له به»(١) وظاهرها أنّ سجوده وهو المضطجع يتحقق بأمر آخر وهو لا بد من أن يكون بالإيماء بالرأس، كما استفدنا ذلك من الروايات المتقدمه فإنه فرق بين أن يقول: وليضع على جبهته شيئاً إذا أراد السجود، فيكون ظاهره أنّ سجوده يتحقق بوضع ما يصح عليه السجود على جبهته حيث لا ـ يحتمل تحقق السجود بوضع كل شيء، وبين ما ورد فى الموثقه: من وضع شيء على جبهته إذا سجد، حيث يكون ظاهره أنّ وضعه على جبهته عند تحقق سجوده فيكون تحققه بأمر آخر غير ذلك الوضع فيكون مدلولها وجوب وضعه على جبهته زايداً على سجوده، وحيث لا يحتمل وجوب شيء آخر غير الإتيان بذكر السجود فيحمل وضعه على الاستحباب نظير وضع اليد على الركبه عند الركوع، والالتزام بأنّ وضعه على جبهته عند سجوده واجب أخذاً بظهور الأمر فى الوجوب، نظير وجوب الذكر الواجب لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الوضع المذكور غير واجب عندما يومئ إلى

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٨٢ ، الباب الأوّل من أبواب القبله، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

السجود جالساً بالرأس، والإيماء بالرأس مضطجعاً لا يزيد على الايماء جالساً فلابد من حمله على الاستحباب، وكذا الحال فى مرسله الصدوق(۱) التى مفادها كموثقه سماعه.

وأمـّا ما ورد فى موثقه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأه شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا ، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شىء ممّا حرم اللّه إلّا وقد أحلّه لمن اضطر إليه»(۲) فلا يرتبط بوضع ما يصح السجود على الجبهه عند الإيماء للسجود فإنّ ظاهرها رفع المسجد إلى المريض ليسجد عليه فيكون سجوده بالوضع لا بالإيماء، نظير ماورد فى صحيحه الحلبى المتقدمه: «وأن يضع جبهته على الأرض فهو أحب إلىّ»(۳) ومثلهما صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: «على خمره أو على مروحه أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء» الحديث(۴).

وأمـّا ما ذكر الماتن من أنّ الاحتياط الإيماء بالمساجد الأُخر أيضاً فلم يظهر وجهه ولا المراد من الإيماء بالمساجد الأُخر، حيث إنّ الإيماء بالرأس أو بالغمض والإتيان بالذكر الواجب يحقق ما يعتبر فى السجود الاضطرارى على ما تقدّم من غير حاجه إلى أمر آخر.

ص: ۱۸۶

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۱ ، الحديث ۱۰۳۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱ و ۲ .

وليس بعد المراتب المزبوره حدّ موظّف فيصلّى كيفما قدر[١] وليتحرّ الأقرب إلى صلاه المختار، وإلاّ فالأقرب إلى صلاه المضطرّ على الأحوط.

الشَرح:

إن عجز عن المراتب المذكوره صلى كيفما قدر

[١] يدلّ على ذلك إطلاق ما ورد فى موثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز»(١) فإنّه بعد تقييدها بما يتمكن من الصلاه على الجانب الأيسر فإنّ الصلاه على الجانب الأيسر تقدّم بعد عدم التمكن من الصلاه على الجانب الأيمن، ولكن هذا الإطلاق بالإضافه إلى كيفيّه الكون حال صلاته، وأمّا إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس ولابالعين أصلاً فلا دليل على وجوب الصلاه عليه، فإنّ الصلاه: ركوع وسجود وطهور(٢)، على ما فى الروايات وكما لا دليل على وجوب الصلاه على من لم يتمكن من الطهاره المائيه وبدلها أى التيمم، كذلك لا دليل على وجوبها على من لم يتمكن حتى من الإيماء بالعين لركوعه وسجوده فيكون نظير فاقد الطهورين.

ويظهر من الماتن فى (مسأله ٢) من مسائل الركوع أنه إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس ولا بالإيماء بالعين تصل النوبه إلى نيته الركوع والسجود والإتيان بالذكر الواجب بالقصد المذكور، ولكن لم يظهر دليل على كون ذلك بدلاً اضطرارياً أيضاً لهما بعد عدم التمكن من الإيماء إليهما، ولكن لابأس بالإتيان بالصلاه كذلك احتياطاً.

فرع: لو كانت وظيفته الصلاه مستلقياً وتمكن أن ينقلب على بطنه ولو بالاستعانه من الغير ووضع مساجده على الأرض فهل يجب أو يجوز ذلك أو أنّ

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ١٠ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١ : ٣٦٦ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

(مسأله ۱۶) إذا تمكّن من القيـام لكن لم يتمكّن من الركـوع قائمـاً جلس وركع جالسـاً[۱] وإن لم يتمكّن من الركوع والسـجود صلّى قائماً وأومأ للركوع والسـجود وانحنى لهما بقدر الإمكان، وإن تمكّن من الجلوس جلس لإيماء السجود، والأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

الشَرح:

وظيفته الإيماء، فإنه مع انقلابه على بطنه وإن يحصل ما يعتبرالسـجود إلاّ أنه يفوت عنه التوجه تجاه القبله، ولا يخفى أنّ مقتضـى الروايات الوارده فى المقام تعين التوجه إلى القبله والاكتفاء بالإيماء لركوعه وسجوده.

الكلام فى ما إذا تمكن من بعض الأجزاء وعجز عن أُخرى

[۱] قـد يفرض الكلاـم فيما إذا لم يتمكن من الانحناء المعتبر فى الركوع قياماً مع تمكنه من الانحناء فى الجمله، ولكن إذا جلس يتمكّن من الركوع جلوساً ففى هـذا الفرض ذكر قـدس سره فى المسـأله الثانيه من مسائل الركوع يكفى الانحناء فى الجمله ولا تنتقـل الـوظيفه إلى الركـوع جالسـاً، ولكـن إطلاـق كلاـمه فى المسـأله المفروضـه فى المقـام أنـه مع عـدم التمكن من الركـوع الاختيـارى قياماً تنتقـل الوظيفه إلى الركوع جالساً مع تمكنه منه، وقـد يفرض أنه لا يتمكن من الإنحناء أصـلاً ولكن يتمكّن من الركوع جالسـاً، ففى الفرض إن اتّفق لاـ ينبغى التأمل فى انتقال الوظيفه إلى الركوع جالساً، حيث إنّ المسـتفاد ممّا ورد فى اعتبار القيام فى الصلاه أنه إذا لم يقدر على القيام فى صلاته يقعد، والمفروض أنّ الركوع الذى هو ركن فى صلاته لا يقدر على القيام فيه فيقعد.

لاـ يقـال: المفروض أنّ المصـلى فى الفرض متمكّن من القيـام ولكن لاـ يتمكّن من الانحنـاء المعتبر فى الركوع فتصل النوبه إلى بدل الانحناء وهو الإيماء للركوع.

....

الشَرح:

فـإنه يقال: لم يقم دليل على أنّ المصـلى إذا لم يتمكّن من الانحناء قياماً ومع تمكّنه من الركوع جلوساً تنتقل الوظيفه إلى الإيماء قياماً.

نعم، ورد فى العـارى أنـ ّه إذا لم يجـد سـاتراً لعورته ولم يكن فى البين من يراه أحـد يصـلى قائمـاً مومياً للركوع والسـجود(1)، ولعـل الاكتفاء فى العارى بالإيماء حتى فى سـجوده قياماً لرعايه الستر المعتبر فى الصـلاه بمقـدار الإمكان فلا يتعـدى إلى المقام وورد أيضاً أنّ المريض إذا لم يقدر على القيام ولا السجود يومئ للسجود إيماءً كما فى صحيحه الحلبى المتقدمه(2).

وعلى الجمله، المسـتفاد من الروايـات أنّ المتمكن من القيـام إذا لم يتمكن منه عنـد ركـوعه وتمكّن من الركوع فى قعوده يقعد ويركع، ولا دليل على كون إيمائه ركوعاً فى هـذا الفرض، فإنّ الإيماء بدل عن نفس الركوع أى الانحناء المعتبر لا عن خصوص الركوع قائمـاً، وعليه لا تصل النوبه إلى الإيماء قائماً، كما أنه إذا تمكن من السـجود ولو برفع المسـجد لا تصل النوبه إلى الإيماء له، وإذا لم يتمكن المكلف من نفس الركوع تصل النوبه إلى الإيماء له مع تمكنه من القيام.

وربما يقال إذا لم يتمكن من السـجود ولو برفع المسـجد فلا حاجه إلى الجلوس، فالمصلّى المتمكن من القيام الغير المتمكن من الركوع والسـجود يومئ لهمـا قياماً؛ لأنّ الجلوس لرعايه السـجده التى تكون بوضع المساجـد ولو برفع مسـجد الجبهه، فإذا سـقط اعتبار السجده بوضع الجبهه والمساجد جاز الإيماء للسجود قياماً كما ورد

1- (1) وسائل الشيعه 4 : 449 ، الباب 50 من أبواب لباس المصلى، الحديث 3 .

2- (2) فى الصفحه 181 .

....

الشَرح:

فی العـاری حیث یکتفی بالإیماء للرکوع والسـجود قیاماً إذا لم یره أحد(۱)، ویشـکل بأنه لادلیل علی سقوط اعتبار الجلوس بین السجدتین فی صوره انتقال الوظیفه إلی الإیماء للسجود فیتعین الإیماء له بعد الجلوس لیتحقق الجلوس بینهما.

وبعباره أُخری ما ورد فی أنّ المتمکن من القیام یصلّی صلاته قائماً وقعوداً کما فی صحیحه أبی حمزه الثمالی الوارده فی السؤال عن الآیه المبارکه: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَقُعُوداً»(۲) أنه یتعین علی المصـلّی القـادر علی القیام لزوم رعایه القیام والقعود فی الصلاه وموضع القعود عند السجده والتشهد والتسلیم.

اللهم إلاّـ أن یقـال الجلوس للسـجده لوضع المساجـد علی الأرض والفصـل بینهما بالجلوس، وإذا لم یتمکن من وضع المساجد علی الأرض و وصلت النوبه إلی الإیماء فلاـ موجب للجلوس، ولکـن هـذا وجـه اسـتخراجی خصوصـاً بالإضـافه إلی مـا بین السجدتین.

وقـد یقـال: بأنّ ما یسـتفاد منه انتقال الوظیفه إلی الإیماء قائماً مطلق لم یؤمر فیه بالجلوس للإیماء للسـجود جالساً، ومقتضاه إتمام الصـلاه قائماً، ولکن لا یخفی أنّ ما ورد فیه الصـلاه قائماً بالإیماء الروایه الوارده فی صـلاه العاری إذا لم یره أحد والصلاه ماشیاً بناءً علی أنـّه یعمّ الإتیان بالفریضه أیضاً ماشـیاً کصـحیحه یعقوب بن شـعیب المرویه فی التهـذیب(۳)، وشـیء منهما لا یستفاد ذلک، فإنّ الثانیه تفرض ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل والآیه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

۳- (۳) التهذیب ۳ : ۲۲۹ ، الحدیث ۹۷ .

(مسأله ١٧) لو دار أمره بين الصلاه قائماً مومياً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاه[١] وفى الضيق يتخير بين الأمرين.

الشَرح:

إذا لم يتمكن المكلف من الوقوف والجلوس، وإطلاق الأُولى ناظره إلى عدم جواز الركوع والسجود للعارى، بل يكون سجوده بالإيماء؛ ولذا لو لم يكن ناظر فى البين يصلّى قائماً أى يقوم فى صلاته فيما يجب القيام ويجلس فيما يجب الجلوس فى الصلاه، وأمّا إذا كان فى البين ناظر يقعد ويومئ لركوعه وسجوده.

وبتعبير آخر، لا إطلاق فيما ورد فى صلاه العارى بأنه يقوم حتى فى حال سجوده وتشهده وسلامه.

ودعوى أنّ الجلوس فى السجود الاختيارى لوضع المساجد على الأرض والجلوس بين السجدتين لبيان حدّ رفع الرأس من السجده الأُولى المعتبر فى السجده الثانيه لا أنّ الجلوس بينهما من أجزاء الصلاه، فقد ذكرنا أنّ هذا وجه استخراجى لا يساعده صحيحه عمّار ولا غيرها، وعليه فإن تمكن المكلّف من الجلوس للإيماء لسجوده يتعين ذلك، ومع عدم تمكنه يومئ للسجود أيضاً قائماً كإيمائه لركوعه، وأمّا اعتبار الانحناء لهما مهما أمكن فلم يدل عليه دليل بعد تحديد الانحناء المعتبر فى الركوع وعدم تمكن المكلّف منه على الفرض.

نعم، لو أمكن له فى سجوده من رفع مسجده بحيث تقع المساجد على الأرض تعين ذلك ولا تصل النوبه معه إلى الإيماء، وما فى كلام الماتن قدس سره من الاحتياط فى وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن فقد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد.

فى دوران الواجب الارتباطى بين المتباينين

[١] إذا فرض عدم تمكن المكلف من الصلاه إلاّ فى موضعين:

....

الشَرح:

أحدهما: ضيق ولكن رفيع سقفه يتمكن من الصلاه فيها قياماً، ولكن بالإيماء لركوعه وسجوده.

والثاني: وسيع ولكن قصير سقفه لا يتمكن من القيام فيه ولكن يتمكن من الصلاه جلوساً مع الركوع والسجود، فقد أدرج الماتن الفرض بالعلم الإجمالى بوجوب أحد المتباينين واختار الجمع بين الأمرين فى سعه الوقت كالجمع بين القصر والتمام والظهر والجمعه، ومع عدم سعته تصل النوبه إلى الموافقه الاحتماليه ويتخير فى الإتيان بأى منهما.

وقد يقال: بأنّ فى البين احتمال ثالث وهو كون المكلف ممّا يجب فى صلاته أحد الأمرين إمّا القيام بالإيماء أو الجلوس مع الركوع والسجود، ومقتضى البراءه عن تعيّن وجوب كل من الأمرين هو التخيير حتى فى سعه الوقت.

وقد يقال: باندراج المقام فى المتزاحمين وبما أنّ سبق زمان امتثال أحد التكليفين من المرجحات فى باب التزاحم فلا بد من رعايه الأمر بالقيام، ومع رعايته لا يتمكن من الركوع والسجود فتصل النوبه إلى الإيماء لهما.

وقد يقال: بأنّ مع إحراز الأهميه فى التكليف الآخر فى ذلك الباب لا تصل النوبه إلى رعايه سبق زمان امتثال أحدهما والركوع والسجود من أركان الصلاه فلاـ بد من رعايتهما. ولكن لايخفى عدم دخول التكاليف الضمنيه فى باب التزاحم فإنّ الصلاه المأمور بها فى حق المكلف صلاه واحده، وتلك الصلاه إمّا مقيّده بخصوص القيام مع الإيماء أو بالجلوس مع الركوع والسجود، وإمّـا مقيده بالجامع بينهما وبعد تعارض دليل اعتبار القيام فى الصلاه، حيث إنّ إطلاقه يعمّ الفرض مع دليل اعتبار الركوع والسجود فيها تقع المعارضه بين الدليلين، وبعد سقوطهما تصل النوبه إلى

(مسأله ۱۸) لو دار أمره بين الصلاه قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار[۱ [أيضاً.

الشَرح:

الأصل العملى، واحتمال تعين رعايه خصوص أحدهما يدفع بأصاله البراءه واعتبار الجامع بينهما معلوم إجمالاً ولا يجرى فى ناحيته الأصل على ما تقرر فى بحث الأقل والأكثر الارتباطيين.

وما يقال من أنّ المستفاد من صحيحه عبداللّه بن سنان تعيّن رعايه الركوع والسجود فيما إذا تمكّن المكلف منهما ولو لم يتمكّن من غيرهما حيث ورد فيها قال: أبوعبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلًا دخل فى الإسلام لاـ يحسن أن يقرأ القران أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّى»(۱) لا يمكن المساعده عليه، فإنّ مدلولها بدليه التسبيح عن القراءه لمن لم يتمكّن منها ومن تعلّمها مع أنّ القيام أيضاً ممّا فرض اللّه فى الصلاه على ما تقدم فى صحيحه أبى حمزه الوارده فى تفسير قوله تعالى: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً»(۲) أضف إلى ذلك أنّ الإيماء للركوع والسجود أيضاً ركوع لمن لم يتمكن منهما منحنياً على ما تقدم.

وعلى الجمله، مدلول الصحيحه عدم سقوط الصلاه بعدم التمكن من القراءه الواجبه فيها.

[۱] كان هذا الفرع أيضاً كالفرع السابق من دوران أمر الواجب الارتباطى بين المتباينين، ومقتضى العلم الإجمالى بوجوب أحدهما بعينه الجمع بينهما فى مقام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل. والآيه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

....

الشَرح:

الامتثال، وهذا مع سعه الوقت ومع الضيق يتخير بالإتيان بأحدهما، ولا يجب فى الفرض الإتيان بالآخر بعد خروج الوقت؛ لأنّ الشك بعد الإتيان بأحدهما فى الوقت يوجب الشك فى فوت الصلاه الواجبه فى وقتها والأصل عدم فوتها، بل مقتضى أصاله البراءه عن وجوب القضاء جاريه بلا معارض بعد سقوط الأصل النافى فى ناحيه وجوب كل من الصلاتين تعييناً قبل خروج الوقت ويبقى قبل خروجه العلم الإجمالى بوجوب إحداهما، وإذا لم يمكن موافقتها القطعيه تصل النوبه إلى الموافقه الاحتماليه، ولكن قد ذكرنا احتمال التخيير؛ ولذا يجوز الاكتفاء بالإتيان بإحداهما حتى فى سعه الوقت.

وقد يقال فى المقام بتقديم الصلاه قائماً ماشياً على الصلاه جالساً؛ لأنّ مع الصلاه ماشياً يكون فاقداً للاستقرار المعتبر فى الصلاه، ولكن لا إطلاق فى ناحيه اعتبارها بحيث يشمل المقام، فإنّ معتبره السكونى الوارده فيمن يريد أن يتقدم فى صلاته المفروض فيها التمكن من القيام مستقراً، والمفروض فى المقام عدم التمكن من القيام مستقراً، فإنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلّى فى موضع ثمّ يريد أن يتقدّم، قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثم يقرأ»(۱) وظاهرها إرادته التقديم باختياره من غير اضطرار إلى الإتيان بصلاته مشياً، وهذا بخلاف اعتبار القيام فإنّ مقتضى إطلاق دليل اعتباره لزوم رعايته وإن لم يتمكن من الاستقرار كما هو مقتضى ماورد من أنـّه إذا لم يقدر على القيام يقعد.

وأيضاً يستدل على تقديم الصلاه ماشياً على الصلاه جالساً بروايه سليمان بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حفص المروزی، قال: قال الفقیه علیه السلام : «المریض إنّما یصلّی قاعداً إذا صار أن یمشی بالحال التی لا یقدر فیها علی أن یمشی مقدار صلاته إلی أن یفرغ قائماً»(۱) هذا علی نقل الوسائل، وأمّا علی نسخه التهذیب(۲) کلمه (أن یمشی) زائده ولعل وجهه ظاهر لعدم استقامه مدلولها مع زیادتها بدعوی أنّ ظاهرها عدم وصول النوبه مع التمکن من القیام مشیاً إلی الصلاه جالساً، ولکن لا یخفی أنّ ظهورها تحدید العجز عن القیام فی صلاته و وصول النوبه معه إلی الصلاه جالساً، والحدّ المذکور أن لا یتمکن المکلف بمقدار القیام فی صلاته من المشی بمقداره لا أنّه لا یتمکن من الصلاه مشیاً.

ولا ینافی ذلک ماورد فی سایر الروایات بأنّ الإنسان علی نفسه بصیره وأنّه أعلم بما یطیقه، حیث إنّ الوارد فی الروایه یلازم العجز عن القیام فی الصلاه نوعاً وأنّه یکون طریقاً إلی إحراز عجزه مع شکه فی حاله، حیث إنّ المریض إذا تمکن من القیام والمشی إلی بعض حوائجه بحیث یساوی تقریباً زمانه مع زمان القیام المعتبر فی الصلاه یکون ذلک طریقاً إلی إحراز تمکنه من الصلاه قائماً، ولکن الروایه مع ذلک من حیث السند ضعیفه لعدم ثبوت توثیق لسلیمان بن حفص.

وقد یقال صدق القیام علی المشی غیر ظاهر، بل ظاهر القیام المعتبر فی الصلاه الوقوف علی الرجلین، وعلیه فلا موجب للالتزام بتقدیم الصلاه مشیاً علی الصلاه جالساً، بل مقتضی مادلّ علی انتقال الوظیفه إلی القعود مع عدم التمکن من

۱- (۱) وسائل الشیعه (الاسلامیه) ۴ : ۶۹۹ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۴ .

۲- (۲) التهذیب ۳ : ۱۷۸ ، الحدیث ۱۵ .

(مسأله ۱۹) لو كان وظيفته الصلاه جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك[۱]

الشَرح:

القيام تقديم الصلاه جالساً خصوصاً مع التمكن معه من الركوع والسجود، وفيه أنّ المنفى عن المشى القيام مستقراً لا أصل القيام؛ ولذا لم يستدل أحد من العلماء على اعتبار أصل القيام فى الصلاه بمعتبره السكونى، بل يستدلون بها على اعتبار الاستقرار، وعلى ذلك فإن تمكّن المكلف من الركوع والسجود مع المشى حال القراءه فلا ينبغى التأمل فى تقديم القيام مشياً حال القراءه؛ لما تقدم من عدم الدليل على اعتبار الاستقرار إلاّ ـ مع التمكّن منه، وإن دار الأمر بين الصلاه مشياً مع السجود الإيمائى وبين الصلاه جالساً مع السجود على الأرض يقع التعارض بين إطلاق الأمر بالسجود وبين إطلاق الأمر بالقيام ويكون مقتضى الأصل التخيير بينهما على ما تقدم.

المصلى جالساً لو أمكنه القيام حال الركوع وجب

[۱] لابد من فرض المسأله غير الفرض الآتى وهو ما إذا لم يتمكن من الإتيان بتمام الركعه قائماً ودار أمره بين أن يقرأ فى الركعه قائماً ويقعد ليركع قاعداً أو يقرأ من الأول قاعداً ويقوم للركوع قياماً، فإنه يأتى أنه يلزم أن يبدأ الركعه قائماً وعندما عجز يقعد ويركع جالساً، بل المفروض فى هذه المسأله عدم تمكّن المكلف من القيام فى بدء الصلاه أصلًا، سواء بدأ بها فى سعه الوقت أو فى ضيقه ولكن اتفق أن طرأ عليه القدره على القيام فى آن بحيث يقدر أن يركع عن قيام أو كان ذلك الطريان أمراً عادياً له فى الإتيان فى صلواته يجب عليه أن يركع عن قيام أخذاً بقوله عليه السلام : إذا قدر أن يقوم

(مسأله ۲۰) إذا قـدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجـدّد العجز[۱] وكذا إذا تمكّن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها.

نعم، لو علم من حاله أنه لو قام أوّل الصـلاه لم يدرك من الصـلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضـها وإذا جلس أوّلًا يقدر على الركعتين قائمـاً أو أزيـد مثلاًـ لاـ يبعـد وجوب تقـديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط حينئـذ بتكرار الصـلاه، كما أنّ الأحوط فى صوره دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعه قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاه.

الشَرح:

فيقم(۱)، ولاـ تنتقـل وظيفه ركوعه إلى الركوع جالسـاً، ولكن مع ذلـك تصوير الفرض فى الصـلاه فى غير ضـيق الوقت مشـكل فتدبر، إلّا أن يلتزم بجواز البدار ويأتى الكلام فى جوازه وعدمه.

إذا أمكنه القيام فى بعض الركعات وجب ذلک

[۱] لما تقدم من أنّ المسـتفاد من صـحيحه جميل(۲) الوارده فى تحديـد العجز عن القيـام الموجب لانتقال الوظيفه إلى الجلوس أنه إذا قدر على القيام فى صـلاته ولو فى بعضـها فاللازم القيام زمان القدره، بلا فرق بين أن تكون القدره فى بعض الركعات أو فى بعض الركعه، وما ذكر الماتن من أنه لو علم من حاله أنه لو قام أوّل الصـلاه لم يدرك من الصـلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضـها وإذا جلس أوّلاًـ يقـدر على الركعتين قائمـاً أو أزيـد لاـ يبعـد تقـديم الجلوس لاـيمكن المساعـده عليه؛ فإنه ترك للقيام فى أوّل الصلاه مع القدره عليه فى أوّلها، ومع دلاله صحيحه جميل على اعتبار القيام زمان القدره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

۲- (۲) المصدر السابق .

(مسأله ۲۱) إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاه ماشياً أو راكباً قدّم المشى على الركوب[۱]

(مسأله ۲۲) إذا ظنّ التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير، بل وكذا مع الاحتمال[۲]

الشَرح:

عليه لا يكون عبره بالأقل أو الأكثر، والمفروض أنّ مع القيام فى أوّلها لا يقدر عليه فى الباقى من صلاته فيقعد والاحتياط الذى ذكره فى المقام لا يكون إلّا من الأحوط الأولى.

[۱] قد تقدم أنّ المشى قيام بلااستقرار والركوب لا يكون من القيام ولا يكون فيه استقرار، وإذا تمكن المكلف من الصلاه ماشياً من غير حرج ولا خوف من الضرر فلا وجه لسقوط اعتبار القيام فى صلاته.

وعلى الجمله، لا يكون المقام من دوران سقوط أحد الشرطين، بل اشتراط الاستقرار ساقط على كلا التقديرين فيكون الكلام فى سقوط اعتبار القيام، ولو فرض الإتيان بالصلاه ركوباً كالصلاه فى السفينه والمحمل يعد استقراراً، فلا ينبغى التأمل أيضاً فى لزوم الصلاه ماشياً تمسكاً بإطلاق مادلّ على اعتبار القيام ولا إجماع فى الفرض على اعتبار الاستقرار.

إذا ظن التمكن من القيام آخر الوقت وجب التأخير

[۲] لا ـ بأس بالإتيان بالصلاه جالساً إذا احتمل بقاء عذره إلى آخر الوقت، غايه الأمر بما أنّ ظاهر الأدله الوارده فى الأبدال الاضطراريه فرض عدم التمكن من صرف وجود المأمور به الاختيارى إلى آخر الوقت، فمع انكشاف تمكنه ــ فى آخر الوقت ــ من الصلاه الاختياريه يعيدها، وإذا بقى عذره إلى آخر الوقت ينكشف أنّ ما

(مسأله ۲۳) إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك[۱]

الشَرح:

أتى به كان هو المأمور به فى حقه واقعاً.

وعلى الجمله، عند دخول وقت الصلاه يجب على المكلف الصلاه الاختياريه إذا تمكّن من صرف وجودها إلى خروج الوقت، كما أنه تجب الصلاه الاضطراريه من حين دخول الوقت إذا لم يتمكّن من صرف وجود الاختياريه إلى خروجه.

إذا تمكن من القيام وخاف المرض جاز له الجلوس

[۱] الوارد فى الروايات فى جواز الصلاه قاعداً أو مضطجعاً من لم يتمكن من القيام ومن لم يقدر عليه أو كان القيام ضررياً وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل والمرأه يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليله مستلقياً كذلك يصلّى؟ فرخّص فى ذلك وقال: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»(۱) وموثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره: أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الأيام (إلاّ إيماءً) وهو على حاله؟ فقال: «لا بأس بذلك، وليس شىء ممّا حرّم اللّه إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إليه»(۲) أضف إلى ذلك قاعده نفى الضرر حيث إنّ مقتضاها عدم وجوب الصلاه على المكلف قياماً إذا كانت ضرريه، كما أنّ مقتضى قاعده نفى الحرج عدم وجوب الصلاه عن قيام عندما تكون حرجياً فينتقل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۶ ، الباب ۷ من أبواب القيام، الحديث الأوّل . والآيه ۱۷۳ من سوره البقره .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۶ .

(مسأله ۲۴) إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام فالظاهر[۱] وجوب مراعاه الأوّل.

الشَرح:

الوظيفه إلى الاضطراريه؛ لعدم سقوط الصلاه فى موارد جعل البدل، وما فى المقام موضع الكلام أنّ الانتقال إلى الصلاه الاضطراريه موضوعه كون الصلاه الاختياريه ضرريه، ولكن ذكر الأصحاب أنّ الموجب لانتقال الوظيفه خوف الضرر مع الإتيان بالاختياريه، وهذا مبنى على ما هو ديدن العقلاء وسيرتهم من أنّهم يجعلون خوف الضرر طريقاً فى مثل هذا المورد، وعلى ذلك أيضاً سيره المتشرعه ممّا لا يحرز الضرر وجداناً فى الشىء إلّا مستقبلاً، كما ذكر ذلك أيضاً فى باب وجوب الصوم والغسل وغير ذلك من الموارد التى يكون الضرر فيها رافعاً للتكليف، بل المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم وموثقه سماعه(۱) اعتبار الخوف أيضاً حيث لا يحرز بقول الأطباء بلزوم الاستلقاء بالمده بترتب تركه بالقيام أو القعود أو الاضطجاع فى أو اخر تلك الأيام التى عيّنوها.

نعم، إذا كان خوف الضرر لازماً لواجب كالخروج إلى الجهاد دفاعاً أو ابتداءً، بل الخروج لسفر الحج فالخوف الذى يلزم على طبيعى الواجب عاده لا يرفع وجوب ذلك العمل.

يراعى الاستقبال لو دار الأمر بينه وبين القيام

[۱] ولعلّه لاحتمال أهمّيه الاستقبال بالإضافه إلى القيام، وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : لا صلاه إلّا إلى القبله، قال: قلت: وأين حد القبله؟ قال: ما بين

۱- (۱) المتقدمتان فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

المشرق والمغرب(۱). وصحيحته الأُخرى، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلاه؟ فقال: الوقت والطهور والقبله والتوجه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك، قال: سنه فى فريضه(۲). وقد تقدم أنّ المقام لا يدخل فى المتزاحمين حتى يراعى احتمال الأهميه، بل من باب تعارض خطابى الجزأين أو الشرطين أو الشرط والجزء، ومقتضى مثل الصحيحتين اعتبار الاستقبال فى الصلاه مطلقاً بحيث لو لم يتمكن منه فلا تتحقق الصلاه، كما أنّ مقتضى قوله عليه السلام : «إذا قوى فليقم»(۳) اعتبار القيام فى الصلاه بحيث لو ترك فى فرض القدره عليه فلا- يتحقق الصلاه، والمفروض أنّ المكلف تمكن من القيام فى الفرض.

وقد يقال تقديم الاستقبال على القيام لكون الدليل على اعتباره أظهر، حيث إنّ مفاد دليل اعتباره نفى الصلاه فيما إذا لم يكن فى المأتى استقبال وخطاب اعتبار القيام اعتباره عند التمكن منه فيما إذا كان المأتى به صلاه.

وعلى الجمله، فيما إذا كان المأتى به صلاه وهو فيما إذا كان فيها استقبال يكون القيام معتبراً فيه أيضاً مع القدره عليه ومع عدمها يكون الجلوس بدلاً عنه، والمكلف فى الفرض مع استقبال القبله فى صلاته لا يكون متمكّناً من القيام.

نعم، قيل إنّه إذا تمكّن المكلف من الصلاه إلى مابين المشرق والمغرب عليه أن يجمع بين هذا الاستقبال وبين القيام فيها؛ لما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام بعد قوله عليه السلام لا صلاه إلاّ إلى القبله، قال: قلت: أين حدّ القبله؟ قال: ما بين المشرق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۴، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحديث ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

(مسأله ۲۵) لو تجدّد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس، ولو عجز عنه انتقل إلی الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاء، ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن یستقر[۱]

الشَرح:

والمغرب قبله کلّه؟ قال: قلت: فمن صلّی لغیر القبله أو فی یوم غیر غیم فی غیر الوقت؟ قال: یعید(۱). ویرد بأنّ ما بین المشرق والمغرب قبله بالإضافه إلی من لا یعرف القبله لا من یعرف جهه الکعبه ویتمکن استقبالها، ولا یمکن الجمع بینه وبین القیام فی الصلاه.

وبتعبیر آخر، المنفی عنه عنوان الصلاه فیما یعرف جهه الکعبه إذا لم یکن فیها استقبال نفس جهه الکعبه واعتبار القیام فی الصلاه علق علی الاستطاعه فیها من القیام فلاـ محاله تتقدم رعایه الاستقبال فیما یعرف جهه الکعبه علی اعتبار القیام فیها عند دوران الأمر بینهما.

أقول: معنی الإطلاق فی خطابات الأجزاء والشرایط حیث إنّ الأمر فیها إرشادی مقتضاه أنه لا تتحقق الصلاه المأمور بها بدونه، سواء کان مدلول خطاب الجزء أو الشرط نفی المأمور به بدونه أو الأمر بالإتیان به عند الإتیان بمتعلق الأمر النفسی، وحیث إنّه جعل للصلاه التی لاـ یتمکن فیها من القیام بدل، وکذا بالإضافه إلی ما لاـ یتمکن من الاستقبال فیها فیکون اعتبار کل من الاستقبال والقیام فی فرض القدره علیه فیدور أمر الصلاه المأمور به بأن یکون مقیّداً بخصوص أحدهما لا علی نحو التعیین أو بأحدهما المعین فیرجع إلی أصاله البراءه عن التعیین، وإن کان الأحوط مراعاه خصوص القیام والإتیان إلی ما بین المشرق والمغرب مع الإمکان.

الکلام فیما إذا تجدد العجز أثناء الصلاه

[۱] أمـّا الانتقال إلی الجلوس مع تجدّد العجز أثناء الصلاه لما استفدنا من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لو تجدّدت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه، وكذا لو تجدّد للمضطجع القدره على الجلوس أو للمستلقى القدره على الاضطجاع، ويترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال[۱]

(مسأله ۲۷) إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع قام للركوع وليس

الشَرح:

الروايات أنّ المصلى إذا عجز ولم يقدر على القيام يقعد، وكذا فى ساير المراتب وترك القراءه والذكر الواجبه حال الانتقال لمراعاه الاستقرار والطمأنينه، ويستفاد ذلك من أنّ المراتب المنتقل إليها بدل عن القيام، ويستفاد أيضاً ممّا ورد فيمن يريد أن يتقدم فى صلاته إلى موضع من الأمر بالكف عن القراءه حال انتقاله، وأيضاً يلزم أن يراعى عدم الانحراف عن القبله حال الانتقال مع التمكن من تركه، وكل ذلك مع استيعاب العجز المتجدّد لجميع الوقت، وإلّا فإنّ تجدّد القدره على القيام فى صلاته قبل خروج الوقت بحيث أمكن له الصلاه عن قيام فعليه استئناف الصلاه، وكذا فى الأبدال اللاحقه على ما تقدم.

لو تجددت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه

[۱] الكلام فى الحكم يفرض تاره فى ضيق الوقت بحيث لو استأنف صلاته أو قراءته لوقعت بعض الصلاه خارج الوقت، وأُخرى فى سعه الوقت، فإن كان تجدّد القدره فى سعه الوقت بعد القراءه أو أثنائها بأن كان قبل الركوع من الركعه الأُولى فيستأنف القراءه فقط إذا فرض أنّه دخل فى تلك الصلاه بتكبيره الإحرام قياماً ثمّ عجز فقعد وقرأ جالساً فيقوم عند تجدّد القدره فيستأنف القراءه ويركع، وأمّا إذا كان التجدّد بعد الركوع جالساً فيستأنف الصلاه؛ لأنّ زياده الركوع ولو باعتقاد العذر، بل معه مبطل، بخلاف زياده القراءه التى حصلت جالساً فإنّها غير مبطله.

علیه إعاده القراءه[۱] وكذا لو تجددت فی أثناء القراءه لا یجب استئنافها، ولو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه، وإن كان قبل تمامه ارتفع منحنیاً إلی حدّ الركوع القیامی، ولا یجوز له الانتصاب ثمّ الركوع، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا یجب علیه القیام للسجود لكون انتصابه الجلوسی بدلاً عن الانتصاب القیامی ویجزی عنه، لكن الأحوط القیام للسجود عنه.

الشَرح:

[۱] هذا فیما إذا كانت الصلاه واقعه فی ضیق الوقت بحیث یكون استئناف القراءه موجباً لوقوع شیء من الصلاه خارج الوقت، وكذا الحال فی تجدّد القدره أثناء القراءه، وإلّا كما تقدم فی المسأله السابقه أنه یستأنف القراءه فیما إذا كانت تكبیره الإحرام لصلاته حال القیام وإلّا استأنف الصلاه، وذكر قدس سره أنه إذا تجدّدت القدره علی القیام بعد الركوع جالساً وإتمام الذكر الواجب فیه انتصب قائماً ثمّ یجلس للسجود، وإن كان التجدد قبل إتمام الذكر الواجب قام متقوّساً إلی حدّ الركوع قائماً ویأتی ببقیه الذكر الواجب أو یعید الذكر، وفی هذا الفرض لا یجوز القیام انتصاباً ثم الانحناء للركوع حیث یكون ذلك موجباً لزیاده الركوع كما أنه لو تجددت القدره بعد رفع الرأس من الركوع الجلوسی لا یجب علیه القیام الانتصابی للسجود لكون الانتصاب الجلوسی بعد ركوعه كان بدلاً عن الانتصاب القیامی، بل یأتی بالسجدتین ثم یقوم للركعه الأُخری لو كانت باقیه من صلاته.

أقول: لا یخفی أنه إذا كان تجدّد القدره بعد إتمام ذكر الركوع جالساً یكون الانتصاب الواجب من هذا الركوع الانتصاب جالساً، فإنّ الانتصاب الواجب قیاماً إنّما هو إذا ركع قیاماً، حیث إنّ الانتصاب المأمور به بعد الركوع تسویه الظهر واعتداله فیكون المأمور به بعد الركوع جلوساً تسویه الظهر واعتداله جلوساً، وإذا تجددت

(مسأله ۲۸) لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً[۱] ثم سجد وإن كان قبل الذكر هوى متقوّساً إلى حدّ الركوع الجلوسی ثم أتى بالذكر.

الشَرح:

القـدره أثناء الركوع وقبل إتمام الـذكر الواجب فلا وجه لقيامه متقوساً، فإنّ القيام المتصل بالركوع مقوّم لعنوان الركوع القيامی، وعليه فاللازم إتمام الذكر فی الركوع جالساً حيث إن قيامه ثمّ الركوع يوجب زياده الركوع.

الكلام فيما إذا ركع قائماً ثم عجز عن القيام

[۱] وكأنّ الوجه فيما ذكره من لزوم الجلوس منتصـباً فی طروّ العجز بعد تمام ذكر الركوع قياماً هو أنّ الانتصاب القيامی قد سقط بطريـان العجز عن القيـام، وحيث إنّ الانتصـاب الجلوسـی بـدل عن الانتصاب القيامی فاللازم الجلوس من الركوع منتصـباً ثمّ أن يسـجد بعـده، وفيه أنّ الانتصـاب الجلوسـی يكون بـدلاً عن الانتصـاب القيـامی فی خصوص مـا إذا ركع جالساً، وليس بـدلاً عن الانتصاب القيامی عنـد ركوعه قياماً، حيث إنّ المأمور به بعد تمام الركوع الانتصاب منه، والانتصاب اعتدال الظهر وإقامته فيكون الانتصـاب تابعـاً للركوع فی القيـام والقعود، وإذا فرض التكليف بـالركوع جلوساً تنتقل الوظيفه إلى الانتصاب الجلوسـی لا ما إذا كان ركوعه قياماً فيجوز له حينئـذٍ الدخول فی السـجود لسـقوط الانتصاب القيامی للعجز عنه وعدم موجب للانتصاب الجلوسـی. وعلى ذلك فإذا طرأ العجز عن الركوع قياماً قبل الإتيان بالـذكر الواجب يسـقط وجوب الـذكر، بل يجلس ويسـجد فإنّ الجلوس متقوساً لا يعد ركوعاً، بل شـبه ركوع، حيث إنّه غير مسبوق بالانتصاب القيامی ولا بالانتصاب الجلوسی، ومع الانتصاب الجلوسی يعدّ زياده ركوع فتبطل صلاته.

(مسأله ۲۹) يجب الاستقرار حال القراءه والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود، بل فى جميع أفعال الصلاه وأذكارها، بل فى حال القنوت والأذكار المستحبه كتكبيره الركوع والسجود نعم لو كبّر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبّح أو هلّل فلو كبّر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسجود كذلك أو فى حال النهوض يشكل صحته، فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله «بحول اللّه وقوّته» حال النهوض للقيام[۱].

الشَرح:

نعم، لا بأس بالجلوس متقوّساً بقصد الرجاء وإتيان ذكر الركوع ثمّ الانتصاب جلوساً ليسجد بعده، وكذا الحال فى مسأله تجدّد القدره على القيام فى الركوع جالساً قبل إكمال ذكر الركوع على ما تقدم فى المسأله السابعه والعشرين، والوجه فى الإتيان كذلك دعوى أنّ ما يعتبر فى الركوع القيامى من سبق القيام وما يعتبر فى الركوع الجلوسى من سبق الانتصاب الجلوسى إنما هو حدوثهما، وأمّا إذا انتقل إلى الركوع الجلوسى لطريان العجز فى أثنائه أو حدوث التمكن من القيام أثناء الركوع الجلوسى فالأمر بالجلوس أو القيام فى الأثناء كما هو مقتضى إطلاق قوله عليه السلام يحسب تكميلاً للركوع السابق فلا يعتبر فيه إلاّ القيام متقوساً أو القعود كذلك حتى لا يتعدد الركوع فى ركعه واحده.

يجب الاستقرار حال القراءه والتسبيحات وغيرهما

[۱] قد تقدّم الكلام فى اعتبار الاستقرار حال القراءه الواجبه والأذكار الواجبه كما يستفاد ذلك من معتبره السكونى(۱)، وما ورد فى ذكر الركوع والسجود ودعوى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳۰) من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه[۱] وإلّا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مرّ.

الشَرح:

الإجماع المدعى على اعتباره، ولا ـ فرق فى اعتباره بين الصلوات الواجبه والمندوبه إلّا فى جواز الإتيان بالمندوبه مشياً، وإلّا فالوظيفه فى الصلوات المندوبه كما هو ظاهر خطاباتها بالإضافه إلى أجزائها وشرايطها ما ذكر فى الصلوات الواجبه إلّا مع قيام دليل على التفرقه بين الفريضه والمندوبه.

وقد ذكر الماتن قدس سره اعتبار الاستقرار فى جميع أفعال الصلاه وإن لم يكن مشغولاً بالقراءه الواجبه والأذكار الواجبه فيها، بل فى حال القنوت وسائر الأذكار المستحبه كتكبيره الركوع والسجود إلّا أن يأتيها بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار فإنه لا بأس بالإتيان بها كذلك، ولكن لا يخفى أنّ اعتبار الاستقرار كذلك وإن كان أحوط إلّا أنه لا يمكن إتمامه بالدليل.

نعم، الأذكار المستحبه كتكبيره الركوع والسجود بقصد ذكرها لا يجوز الإتيان بها حال الهوى إلى الركوع والسجود لا لاعتبار الاستقرار فيهما، بل؛ لأنّ موضع الإتيان بهما قبل الركوع والسجود حال الانتصاب وحال الهوى لا يصلح إلّا الإتيان بها بعنوان الذكر المطلق، ولو أتى بها بعنوان تكبيره الركوع أو السجود يكون مع العلم باعتبار الانتصاب تشريعاً، ولكن إبطالها للصلاه مشكل؛ لأنّ الآتى لم يقصد كونها جزءاً للصلاه المأمور بها فتكون كسائر ارتكاب الحرام أثناء الصلاه ولا تدخل بذلك فى الكلام الآدمى على ما تقدم.

من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده

[۱] ويأتى فى مسائل السجود أنّ رفع المسجد فيما إذا أمكنه الانحناء بحيث

(مسأله ۳۱) من يصلّى جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس[۱] نعم يستحب له أن يجلس القُرفُصاء وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأمّا بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورّك.

الشَرح:

يصح مع رفع المسجد وعدم رعايه علوّ المسجد بمقدار لبنه موضوعه على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات صدق السجود على الانحناء والوضع المفروض، وإلاّ تصل النوبه إلى السجود بالإيماء بالرأس على ما تقدّم، وتقدّم أيضاً أنّ وضع ما يصح السجود على الجهه فى مورد وصول النوبه إلى الإيماء غير لازم مع فرض الإيماء بانحناء الرأس.

[۱] فإنّ التخيير بين أنحاء الجلوس مقتضى إطلاق مادلّ على أنه إذا لم يقدر على القيام يصلّى جالساً. أضف إلى ذلك صحيحه عبداللّه بن المغيره وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبى عمير، عن أصحابهم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الصلاه فى المحمل، فقال: «صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك»(۱) وصرّح جماعه باستحباب التربيع إذا صلّى جالساً، ويظهر ذلك من حسنه حمران بن أعين، عن أحدهما عليهماالسلام قال: «كان أبى إذا صلّى جالساً تربّع»(۲) وفسّره بعض الأصحاب بأن يجلس القرفصاء(۳) وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وإذا أراد أن يركع ثنى بين رجليه، ولكن لا يخفى أنّ قوله عليه السلام فى ذيل حديث حمران: «فإذا ركع ثنى رجليه» لا يدلّ على خصوص الجلوس بنحو القرفصاء، بل يناسب التربع مع غيره أيضاً، ولعل التزام الماتن أو غيره باستحباب القرفصاء مبنى على قاعده التسامح فى أدله السنن بحيث

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۲، الباب ۱۱ من أبواب القيام، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۲، الباب ۱۱ من أبواب القيام، الحديث ۴.

۳- (۳) والقائل هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۳ : ۴۰۲.

(مسأله ۳۲) يستحب في حال القيام أَمور:

أحدها: إسدال المنكبين.

الثاني: إرسال اليدين.

الثالث: وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر.

الرابع: ضم جميع أصابع الكفين.

الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره.

الشَرح:

تجرى فى فتوى بعض العلماء أيضاً أو مبنى على أنّ القرفصاء أقرب إلى القيام من التربع وغيره، ولكن هـذا المقـدار لا يكفى فى الفتوى بالاستحباب، بل لا يعدّ أقرب إلى القيام عرفاً.

وما ذكر قدس سره من استحباب التورک حال التشهد وبين السجدتين فقد ورد الأمر بالتورک فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام حيث ورد فيها: «وإذا قعدت فى تشـهدک فألصق رکبتيک بالأرض وفرّج بينهما شـيئاً، وليکن ظاهر قدمک اليسـرى على الأرض، وظاهر قدمک اليمنى على باطن قدمک اليسرى وأليتاک على الأرض، وأطراف إبهامک اليمنى على الأرض»(۱).

وأمـّا بالإضـافه إلى مـا بين السـجدتين فلم يرد التورک بهـذا المفـاد فى القعود فيما بينهما، بل ورد فى صـحيحه حماد، عن أبى عبداللّه عليه السـلام أنه عليه السـلام : رفع رأسه من السـجود فلمّا اسـتوى جالساً قال: اللّه أکبر، ثمّ قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى ولاتنقص عنها.

الثامن: التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسويه بينهما في الاعتماد.

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الشَرح:

اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر اللّه ربى وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانيه(۱). ومن الظاهر أنّ الجلوس على اليسرى لا يلازم إيصال الأليتين إلى الأرض، ومجرّد وضع ظاهر الرجل اليمنى على باطن اليسرى أيضاً لا يلازمه فلا يكون مفادها مساوياً مع مفاد صحيحه زراره المتقدمه(۲) الظاهره فى التورك بالمعنى المعروف فى كلمات الأصحاب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

فصل فی القراءه

اشاره

یجب فی صلاه الصبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد[۱].

الشَرح:

فصل فی القراءه

فی وجوب سوره الحمد فی الأولتین

[۱] أمـّا کون قراءه سوره الحمـد المعبر عنهـا بـأُمّ الکتـاب جزءاً من صـلاه الصـبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض فهو من المسـلمات، ولا یبعد عدّه من الضـروریات، ویسـتفاد کونها جزءاً من الروایات الوارده فی کیفیه الصـلاه وغیرها کصحیحه محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صـلاته؟ قال: لا صلاه له إلّا أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات، قلت: أیهما أحبّ إلیک إذا کان خائفاً أو مستعجلاً یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال: فاتحه الکتاب(۱).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه فینسی فاتحه الکتاب ــ إلی أن قال: ــ فلیقرأها مادام لم یرکع فإنه لا قراءه حتّی یبـدأ بهـا فی جهر أو إخفات(۲). وظـاهر ذلک أنّ ما هو جزء من الصـلاه بعـد الـدخول فیها بالبـدء بفاتحه الکتاب، وأنه لا تحصل القراءه المعتبره فی الصلاه أو لا تتحقق الصلاه إلّا بالبدء فیها بقراءتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وصحيحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عمّن ترک قراءه القرآن ما حاله؟ قال: «إن کان متعمّداً فلا صلاه له وإن کان نسی فلا بأس»(۱) ویحمل نفی البأس فی هذه الصحیحه بما إذا لم یتذکر إلّا بعد ما رکع، جمعاً بین إطلاقها والتقیید الوارد فی موثقه سماعه(۲) وغیرها، ویستفاد من نفی البأس فی صوره النسیان أنّ اعتبار قراءتها لیس کاعتبار الرکوع والسجود فی الصلاه بأن کانت قراءتها رکناً، وما فی صحیحه زراره من التعبیر من القراءه سنه هو بیان عدم رکنیه القراءه، فإنّه روی عن أحدهما علیه السلام قال: «إنّ اللّه تبارک وتعالی فرض الرکوع والسجود والقراءه سنه فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی فلا شیء علیه»(۳) ونحوها صحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهاالسلام إلّا أنّه قال: «ومن نسی القراءه فقد تمّت صلاته ولا شیء علیه»(۴) والإبهام ممّا ورد فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم فی جوابه علیه السلام عن سؤال محمد بن مسلم: أیهما أحب إلیک إذا کان خائفاً أو مستعجلاً یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال: فاتحه الکتاب(۵). مدفوع بموثقه سماعه وما بعدها وما یأتی نقلها من تعین قراءه الحمد حتی فی صوره الاستعجال والخوف، وأنّ التخییر بین قراءتها وقراءه السوره احتماله غیر وارد وعلی تقدیر کون قوله علیه السلام ظاهراً فی کون قراءه الحمد أحب فهو من قبیل قول یوسف علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

وسوره کامله غیرها بعدها[۱]

الشَرح:

وعلی نبیّنا الصلاه والسلام: «رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّا یَدْعُونَنِی»(۱).

وعلی الجمله، المستفاد ممّا تقدم اعتبار البدء بقراءه سوره الحمد فی الصلاه وکون محلّها قبل قراءه السوره مدلول الروایات المتقدمه وغیرها کموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یقرن بین السورتین فی الرکعه؟ فقال: إنّ لکل سوره حقّاً فأعطها حقّها من الرکوع والسجود، قلت: فیقطع السوره؟ فقال: لا بأس به(۲). حیث إنّ ظاهرها تعیّن الرکوع بعد الفراغ من قراءه السوره فتکون قراءه الحمد قبل قراءتها فی الرکعه.

تجب قراءه سوره کامله بعد الحمد فی الأولتین

[۱] علی المشهور بین الأصحاب ولکن وجوب قراءتها عندهم لیس بنحو الإطلاق، بل فیما إذا لم یکن المکلف مستعجلاً لخوفه فوت الوقت بأن یقع بقراءتها شیء من صلاته خارج الوقت أو کان مریضاً أو کان له ضروره یخاف فوتها، والمحکی(۳) عن بعض الأصحاب الالتزام بعدم وجوب قراءتها مطلقاً، کالمحقق فی المعتبر(۴) والعلامه فی المنتهی(۵)، واختاره فی المدارک(۶).

ویستدل علی اعتبار قراءه السوره بعد الحمد بروایات منها صحیحه عبداللّه بن

۱- (۱) سوره یوسف : الآیه ۳۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۵۰ ، الباب ۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) حکاه فی جواهر الکلام ۹ : ۵۴۱ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۱۷۳ .

۵- (۵) منتهی المطلب ۵ : ۵۴ _ ۵۷ .

۶- (۶) مدارک الاحکام ۳ : ۳۴۷ .

....

الشَرح:

سنـان، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحـدها، ویجوز للصـحیح فی قضاء صلاـه التطوع باللیل والنهار»(۱) وظـاهر القضاء الإتیان وتقییـد الجواز للصـحیح فی الإتیان بالفاتحه وحـدها بکون الصـلاه تطوعاً مقتضاه عـدم الجواز له فی الفریضه، مع أنه لو کان ترک السوره جائزاً للصـحیح مطلقاً لم یکن وجه للتفصـیل بین المریض وبینه فی جواز ترک السوره بعد قراءه الحمد.

وعلی الجمله، تقییـد الموضوع فی مقـام بیان الحکم له ظاهره دخاله القیـد فی الحکم، والحکم فی المقام جواز ترک السوره فی الصـلاه بعـد قراءه الحمـد والمناقشه فی السـند کما عن صاحب المدارک قدس سـره (۲) لا یمکن المساعـده علیها؛ لأنّ اسـتثناء القمیین روایـات محمـد بن عیسـی، عن یونس بن عبـدالرحمن التی ذکروها فی رجال نوادر الحکمه غیر مقبول عنـد الأصـحاب حیث لم یذکر له وجه یعتمد علیه مع کون الراوی کالمروی عنه من الثقات.

ویستدل أیضاً علی اعتبار السوره بصحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفـاتحه الکتـاب فی الرکعتین الأولتین إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شـیئاً»(۳) فـإنّ تعلیق الاقتصار فی الفریضه علی قراءه فاتحه الکتاب فی صوره الاسـتعجال وخوف فوت شیء مقتضاه عدم جواز الاقتصار فی فرض عدم الاستعجال وعدم خوف الفوت، وقد یناقش فی دلاله هذا التعلیق علی عدم الجواز بأن سقوط الواجب أو الجزء منه عن المکلف بمطلق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) مدارک الأحکام ۳ : ۳۵۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الاستعجال لأمر دنيوى كما هو مقتضى المنطوق فى الصحيحه غير معهود، بل التعبير الوارد فيها يناسب الاستحباب حيث ربما يكون عجله المكلف داعياً له إلى ترك المستحب، كما ورد ذلك فى بعض روايات الأذان ففى روايه أبى بصير، عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامه إلّا الفجر والمغرب»(١) وفيه أنّ مجرّد الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل، وإذا سقط استحباب شيء عند الاستعجال أو خوف فوت شيء يهمّه أمكن سقوط وجوب فعل أيضاً عندهما، كسقوط وجوب إتمام الفريضه التى دخل فيها فى سعه الوقت إذا عارض فى أثناء خوف فوت أمر يهمّه إذا لم يقطعها.

ومنها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه ممّا أدرك خلف الإمام فى نفسه بأُمّ الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعه بأُمّ الكتاب وسوره وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما»(٢) الحديث، فإنّ قوله عليه السلام : «فإن لم يدرك السوره تامّه» بمفهومه دالّ على تعين قراءه السوره التامه مع عدم فوت الجماعه وكذا قوله عليه السلام : «لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعه بأُم الكتاب وسوره» ظاهره تعيّن الوظيفه فى كل من الأولتين فى قراءه الحمد وسوره كامله.

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٨٧ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٧ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٨ ، الباب ۴٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ودعوى أنّ مـدلول الصـحيحه بقاء السوره بعـد قراءه الفاتحه على حكمها مع إدراك الجماعه وعدم بقائها على حكمها مع فوت إدراكها كما ترى لا يمكن المساعـده عليها؛ فإن ظاهر تعين الوظيفه فى كل من الركعتين الأولتين قراءه الحمـد وسوره، وعلى ما ذكرنا تكون صـحيحتا عبداللّه بن سـنان وعبيداللّه بن على الحلبى وصـحيحه زراره(۱) حيث إن ظواهرهـا اعتبـار قراءه سوره بعد قراءه الحمـد فى صوره عـدم موجب للاسـتعجال وفوت المهم صالحه ليرفع اليد بها عن إطلاق صـحيحه على بن رئاب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ فاتحه الكتاب تجوز وحدها فى الفريضه»(۲) ونحوها صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إن فاتحه الكتاب تجزى وحدها فى الفريضه»(۳) فإنّ مثل هاتين تحملان على صوره الاستعجال والخوف على ما تقـدم، وقد يسـتدل على جزئيه السوره بعد قراءه الحمد بمثل صـحيحه محمد يعنى محمد بن مسـلم، عن أحدهما عليه السـلام قـال: سـألته عن الرجـل يقرأ السورتين فى الركعه؟ قال: «لا ، لكل ركعه سوره»(۴) بـدعوى أنّ ظاهرها وجوب سوره واحده قبل الركوع، وفيه أنه لا دلاله لها على تعيّن قراءه السوره، بل غايه مـدلولها عدم مشـروعيه السورتين قبل الركوع وكون قراءتهما مانعه عن الصلاه وأنّ المشروع سوره واحده، وأمـّا قراءتها واجبه أو مستحبه فلا دلاله لها على ذلك فإنها

۱- (۱) تقدمن فى الصفحتين السابقتين .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

مثل ماورد فی قوله علیه السلام : «لکل شهر عمره»(۱) فإنّ مدلوله عدم مشروعیه عمرتین أو أزید فی شهر، وأمـّا کون الواحده منها واجبه أو مستحبه فلا دلاله له علی تعیین ذلک هذا مع أنّه یأتی الکلام فی جواز القرآن وعدم مانعیته.

وکذا استدل علی وجوب السوره بعد قراءه الحمد بصحیحه محمد بن إسماعیل، قال: سألته قلت: أکون فی طریق مکه فننزل للصلاه فی مواضع فیها الأعراب أنصلّی المکتوبه علی الأرض فنقرأ أُم الکتاب وحدها أم نصلّی علی الراحله فنقرأ فاتحه الکتاب والسوره؟ قال: «إذا خفت فصلّ علی الراحله المکتوبه وغیرها، وإذا قرأت الحمد وسوره أحبّ إلیّ ولا أری بالذی فعلت بأساً»(۲) والوجه فی الاستدلال علی ما قیل إنّه لو لم تکن السوره واجبه لما کان للحکم بالصلاه علی الراحله وجه، بل کان اللازم رعایه القیام الواجب، وفیه أنّ ظاهر الجواب تجویز الصلاه علی الراحله لرعایه الخوف من النزول والتوقف علی الأرض، وإلاّ کان المتعیّن النزول وترک السوره لسقوطها علی تقدیر اعتبارها فی الصلاه فی هذه الحاله عند القائلین بوجوبها.

وعلی الجمله، استظهار وجوب السوره بعد قراءه الحمد من هذه الروایه وما قبلها غیر تامّ، بل قد یقال إنّ التعبیر بأنّ: الحمد والسوره أحبّ إلیّ، کالصریح فی استحباب قراءه السوره بعد قراءه الحمد، ولکن لا یخفی أنّ دلالتها علی الاستحباب علی تقدیر کون المراد من «أحب» معنی التفضیل ولشموله للفریضه بالإطلاق فیرفع الید عنه بالإضافه إلی الفریضه مع عدم الاستعجال لما تقدم من لزوم قراءتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۱ ، الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۸ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وقـد يسـتدل أيضاً على لزوم قراءه السوره بعـد الحمد فی الفريضه بمعتبره منصور بن حازم، قال أبوعبدالله عليه السـلام : «لا تقرأ فی المکتوبه بأقـل من سوره ولا بأكثر»(١). ويورد عليه بأنّ مـدلولها عـدم مشـروعيه التبعيض فی قراءه السوره والنهی عن القرآن ولا تدل على لزوم قراءه سوره بعد قراءه الحمد ويمكن الجواب بأنه لو لم تكن السوره التامه واجبه فلا يكون قراءه بعضـها مانعه، حيث إنّ قراءه القرآن فی الصلاه لا بأس بها فعدم جوازه لكونه موجباً لفقد الجزء.

وبتعبير آخر، النهی عن القرآن ما إذا أتی بسورتين بقصد كونهما معاً جزءاً من الصلاه فيكون إتيانهما كذلک موجباً للزياده فيها، بخلاف الإتيان بسوره كامله فإنّ السوره الكامله تقرأ فی الصلاه بقصد كونها جزءاً منها، ولا يكفی فی ذلک قراءه أقل من سوره.

والحاصل مفاد قوله عليه السـلام : «لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا أكثر» أنّ الإتيان بالأقل من السوره والأكثر منها بقصـد الإتيان بوظيفه الصلاه يوجب فسادها لحصول النقص بالأقل، وحصول الزياده بالإتيان بالأكثر، والمستفاد أنّ الإتيان بسوره واحده بعـد قراءه الحمـد بقصد وظيفته الصـلاتيه لا بأس بها فتكون النتيجه جزئيه السوره ولو حمل النهی فی المنع عن قراءه الأكثر على الكراهه، بمعنى أنّ الصـلاه التی ركع المصـلی بعد سورتين بعد قراءه الحمد تكون تلک الصلاه أقل ملاكاً أو ثواباً ممّا ركع فيها بعـد قراءه سوره واحـده لاـ يسـتلزم هـذا الرفع، بقرينه روايـات أُخرى رفع اليـد عن النهی بالإضـافه إلى تبعيض قراءه السوره، ولا يستلزم ذلک استعمال النهی

ص :٢١٨

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

فی معنیین علی ما قرر فی محله من أنّ الخصوصیه کونه بمعنی المنع المطلق أو بنحو الکراهه غیر داخل فی نفس معنی النهی.

وقد یستدل علی عدم وجوب السوره بعد قراءه الحمد بروایات منها صحیحه علی بن یقطین فی حدیث، قال: سألت أباالحسن علیه السلام عن تبعیض السوره؟ قال: «أکره ذلک ولا ـ بأس به فی النافله»(۱) و وجه الاستدلال إمّا دعوی ظهور الکراهه فی المشروعیه حیث إنّ الکراهه المصطلحه لا تتحقق فی العباده فیکون معنی الحدیث التبعیض فی السوره جایز، ولکن یکون أدون مرتبه بالإضافه إلی السوره الکامله، وعلی ذلک فمدلولها عدم وجوب السوره التامه بعد قراءه الحمد.

وإمّا دعوی أنّ إسناد الإمام علیه السلام کراهه التبعیض إلی نفسه ظاهر فی جوازه ولمنقصه فیه بالإضافه إلی قراءه السوره التامه یکرهه فی الفریضه، وصحیحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد ونصف سوره، هل یجزیه فی الثانیه أن لا ـ یقرأ الحمد ویقرأ ما بقی من السوره؟ فقال: «یقرأ الحمد ثمّ یقرأ مابقی من السوره»(۲) وصحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أیدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته أو یدع تلک السوره ویتحوّل منها إلی غیرها؟ فقال: «کل ذلک لابأس به، وإن قرأ آیه واحده فشاء أن یرکع بها رکع»(۳).

ص: ۲۱۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

أقول: قد تقدّم عند التكلم فی صحیحه عبداللّه بن سنان(۱) عدم اعتبار قراءه السوره فی النافله، سواء کانت لیلیه أو نهاریه، والمستفاد من صحیحه علی بن یقطین أیضاً جواز التبعیض فی النافله(۲)، والوارد فی صحیحه منصور بن حازم، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «لا ـ تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا أکثر»(۳) وظاهرها عدم جواز التبعیض فی الصلاه الفریضه فی السوره المقروءه بعد الحمد.

والمدعی أنّ الروایات التی ظاهر جواز التبعیض حتی فی الفریضه نیابتها مادلّ علی وجوب قراءه سوره فی الفریضه کالروایات التی تقدّم نقلها أوّلاً ولما دلّ علی أنّ السوره ناقصه لا تکون جزءاً من الرکعه فی الفریضه کصحیحه منصور، فتحمل إمّا علی ما لا ـ ینافی وجوب سوره تامه کما فی صحیحه علی بن یقطین، حیث تحمل الکراهه علی کون المراد عدم الجواز فإنّ الکراهه بمعناها اللغوی تعمّ الإرشاد إلی عدم الجواز أو المنقصه. وأمّ_ّا التعبیر بالکراهه للفرار عن التعبیر بما لا یناسب التقیه، وإمّا تحمل علی النافله کما فی صحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أیدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته أو یدع تلک السوره ویتحول منها إلی غیرها(۴). ومثلها روایه أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته هل تقسّم السوره فی رکعتین؟ قال: «نعم أقسمها کیف

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۲۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ _ ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

شئت»(۱) وصحیحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد ونصف سوره، هل یجزیه فی الثانیه أن لا یقرأ الحمد ویقرأ مابقی من السوره؟ فقال: «یقرأ الحمد ثمّ یقرأ ما بقی من السوره»(۲).

ویبقی فی البین صحیحه إسماعیل بن الفضل، قال: صلّی بنا أبوعبداللّه علیه السلام أو أبوجعفر علیه السلام فقرأ بفاتحه الکتاب وآخر سوره المائده فلمّا سلّم التفت إلینا فقال: «أما إنی أردت أن أُعلّمکم»(۳) ونحوها روایه سلیمان بن أبی عبداللّه، قال: صلیت خلف أبی جعفر علیه السلام فقرأ بفاتحه الکتاب وآی من البقره فجاء أبی فسئل فقال: یا بنی إنما صنع ذا لیفقّهکم ویعلّمکم(۴).

وربما یقال إنّ التبعیض وقع لتعلیم التقیه، ولکن لا یخفی أنّ الصلاه کانت بنحو الائتمام للإمام علیه السلام فی غیر مقام التقیه، ولو کان التبعیض فی السوره غیر مجزٍ لکانت الصلاه الواقعه محکومه بالبطلان، وإنّما یصح تعلیل التعلیم بما ذکر بأن یکون التبعیض فی السوره جائز مطلقاً وقراءتها بسوره تامه خلاف التقیه والإمام علیه السلام صلّی بالتبعیض لیصلّی أصحابه فی مقام التقیه بعد الفاتحه بشیء من قراءه الآیات.

ولکن هذه أیضاً لا تمنع عن الأخذ بالروایات الداله علی وجوب سوره تامه بعد قراءه الحمد وعدم جواز التبعیض فی الفریضه؛ وذلک فإنّ صحیحه إسماعیل بن الفضل وکذا روایه سلیمان بن أبی عبداللّه قضیه فی واقعه، ولعل الإمام علیه السلام کان یعلّم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

من خلفه كيفيه الصلاه فى التقيه بعمله وأنه عليه السلام أعاد صلاته لعدم كون صلاته فى مقام الامتثال، وقوله عليه السلام : «أما إنى أردت أن أُعلمكم» يراد منه ذلك والاعتذار عن إعادتها، ولكن مع ذلك لا تجب الإعاده على من صلّى خلفه لاعتقادهم أنّ التبعيض أيضاً كان جائزاً لاقتداء بعض المخالفين للإمام عليه السلام مع أصحابه ثمّ ذكر لأصحابه أنّ قراءته كانت لرعايه التقيه، وممّا ذكر أنّ ماورد فى روايه أبى بصير من جواز التبعيض فى الفريضه محمول على صوره التقيه(۱)؛ وذلك فإنّ دلالتها على جواز التبعيض الوارد حتى فى غير حال التقيه بالإطلاق، والروايات المتقدمه داله على وجوب السوره التامه وعدم جواز التبعيض فى غير حال التقيه فإنّ حالها داخل فى التخوف كما لا يخفى.

والمتحصّل مقتضى الجمع العرفى بين الروايات هو الالتزام بوجوب السوره التامه وعدم جواز التبعيض، واللّه العالم.

وأمّا صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ ويأخذ فى غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ، وإن ركع فليمض»(۲) فلا دلاله فيها لا على جواز التبعيض، ولا على عدم وجوب السوره إلّا بالإطلاق المقامى فإنّ ظاهرها أنه أخطأ فى قراءه شيء من السوره ولم يدرِ بخطئه وقرأ آيات سوره أُخرى حتى ختم السوره الأُخرى وعلم بعد ذلك أنه أخطأ وأنه قرأ آيات سوره أُخرى فقال الإمام عليه السلام إنه ما لم يركع إن أحبّ يرجع إلى السوره التى افتتحها، ومقتضى اكتفاء الإمام فى الجواب بذلك وعدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲. وذيله .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

ذكره أنه إن لم يحبّ يقرأ سوره أُخرى فى مقام بيان الوظيفه ظاهر أنه يركع بما قرأ، والمفروض أنّ المقروء ليس بسوره تامه، ويرفع اليد عن هذا الظهور المقامى بما ورد فى صحيحه منصور المتقدمه(۱)(۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۷ ، الباب ۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .(۲): لا تقرأ فى الركعه بأقل من سوره ولا أكثر.

وبتعبير آخر، يرتفع موضوع الإطلاق المقامى فى صحيحه على بن يقطين(۲) بما ورد فى صحيحه منصور ولا تلاحظ النسبه بينهما نظير ملاحظتها بين الإطلاقين اللفظيين كما لا يخفى، وأما صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أيقرأ الرجل السوره الواحده فى الركعتين من الفريضه؟ قال: «لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»(۳) فربما يقال يحتمل أن يكون المراد من قراءه السوره الواحده فى الركعتين تكرارها فى الركعه الثانيه أيضاً، وعلى تقدير إراده التبعيض بقرينه التقييد بما إذا كانت أكثر من ثلاث آيات فاللازم أن يكون محمولاً ـ على التقيه يعنى الإتيان بالمكتوبه فى حال التقيه، نظير ماذكرنا فى روايه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن السوره أيصلّى بها الرجل فى ركعتين من الفريضه؟ قال: «نعم، إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها فى الركعه الأُولى والنصف الآخر فى الركعه الثانيه»(۴).

لما تقدم من الروايات التى منها صحيحه منصور بن حازم لقول أبى عبداللّه عليه السلام فيها: «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا أكثر»(۵).

۱- (۱) و

۲- تقدمتا فى الصفحه : ۲۱۹ و ۲۲۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ _ ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

لا ـ يقال: إنما تحمل الروايه على التقيه فيما إذا كانت الروايتان متعارضتين بحيث لم يكن بينهما جمع عرفى، وفى المقام بين الطائفتين يعنى مثل صحيحه عمر بن يزيد وصحيحه منصور جمع عرفى، حيث يحمل النهى عن القراءه بأقل من سوره على كون الوظيفه بعد قراءه الحمد بسوره كامله أفضل من التبعيض الوارد فى سائر الروايات التى منها صحيحه عمر بن يزيد(١)، ومنها صحيحه الحلبى وأبى الصباح الكنانى وأبى بصير كلّهم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يقرأ فى المكتوبه بنصف السوره ثمّ ينسى فيأخذ فى أُخرى حتى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع ولا يضرّه»(٢).

فإنه يقال: بما أنّ مدلول صحيحه منصور(٣) حكم وضعى وهو أنّ الأقل من السوره أو الأكثر منها لا يكون جزءاً من فريضه المكتوبه بعد قراءه الحمد، وأنّ فريضتها حال عدم الاستعجال وعدم الخوف سوره كامله، ومدلول الطائفه المعارضه أنّ الوظيفه حال الاختيار والسعه وغيرها قراءه بعض السوره ولو من السورتين المختلفتين يكون بينهما تعارض بالتباين، ومع الإغماض عن ذلك عدم الحمل على التقيه فى موارد الجمع العرفى لخروجها عن مدلول أخبار المرجحات؛ ولذا لو كان فى مورد الجمع العرفى أيضاً قرينه على أنّ أحد الخطابين لوحظ فيه رعايه التقيه كما ذكرنا ذلك فى الأخبار الوارده فى ناقضيه المذى للوضوء فتطرح ويؤخذ بالروايات الداله على نفى الوضوء بعد خروجه، ولا يلتزم لا بوجوب الوضوء ولا حمل أخبار

١- (١) تقدّمت فى الصفحه السابقه .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ١٠١ ، الباب ٣۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

٣- (٣) تقدمت فى الصفحه السابقه .

إلاّ فی المرض والاستعجال فیجور الاقتصار علی الحمد[۱] وإلاّ فی ضیق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضروره فیجب الاقتصار علیها وترک السوره.

الشَرح:

الناقضیه علی استحباب الوضوء، والمقام من هذا القبیل کما ذکرنا ذلک عند التعرض لصحیحه إسماعیل بن الفضل(۱).

ثم إنّ ماورد فی صحیحه الحلبی والکنانی وأبی بصیر کلّهم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یقرأ فی المکتوبه بنصف السوره ثمّ ینسی فیأخذ فی الأُخری حتی یفرغ منها ثمّ یذکر قبل أن یرکع، قال: «یرکع ولا یضرّه»(۲) لیس ظاهراً فی أنّ المفروض فیها نسی النصف الآخر من السوره فقرأ بعض السوره الأُخری بتخیّل أنه هو النصف الآخر من السوره قرأ إلی نصفها لیستدل بها علی عدم وجوب سوره کامله حیث فرض السؤال أنه تذکر قبل أن یرکع، بل یحتمل قویّاً أن یکون المراد من السؤال أنّ المصلّی بعد قراءه نصف سوره نسی أجزاءها الباقیه منها فعدل عمداً إلی قراءه سوره أُخری بکاملها ثم تذکّر تلک الاجزاء المنسیه، فالسؤال راجع إلی لزوم الرجوع إلی السوره التی افتتحها أولاً أو أنّ قراءه السوره المعدول إلیها کافیه فقال الإمام علیه قراءه المعدول إلیها کافیه فیرکع؛ ولذلک رواها فی الوسائل فی باب جواز العدول من سوره إلی أُخری ما لم یتجاوز النصف.

یجوز الاقتصار علی الحمد فی المرض والاستعجال

[۱] ذکر قدس سره سقوط قراءه السوره بعد قراءه الحمد فی موارد ولکن حکم فی

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه ۲۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

بعضها بجواز الاقتصار على قراءه سوره الحمد، وحكم فى بعضها الآخر بوجوب الاقتصار على قراءتها.

والكلام يقع فى جهتين:

الأُولى: فى بيان تلك الموارد منها المرض، وقد ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضه فاتحه الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع بالليل والنهار»(۱) وظاهرها تخفيف أمر السوره بالإضافه إلى المريض حتى فى الفريضه، بخلاف الصحيح فإنّ التخفيف بالإضافه إليه بالإضافه إلى النوافل، وهل الحكم فى المريض يعمّ كلّ مريض أو يختص بالمريض الذى يشق عليه قراءه السوره؟ وقد يقال بالثانى بدعوى مناسبه الحكم والموضوع نظير ما ذكروا فى وجوب صوم شهر رمضان، فإنّ لزوم الإفطار يختص بالمريض الذى يخاف من الضرر فى صومه، وأمّا لو كان مرضه بحيث لو لم ينفع صومه لمرضه لما يضرّه حيث لا يسقط عنه وجوب الصوم، ولكن لا يخفى أنّ قراءه سوره قصيره جداً كسوره التوحيد لا يزيد فى المريض نوعاً، وحمل ماورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان على صوره المشقه فى قراءه السوره يكون من حمل المطلق على الفرد النادر، بخلاف ماورد فى عدم وجوب الصوم على المريض، فإنّ الغالب فى صومه احتمال الضرر وخوفه، فالتفرقه فى السقوط مطلقاً عن المريض بين سقوط السوره وسقوط الصوم لا يخلو من وجه، ثمّ بعد فرض سقوط اعتبار السوره عن صلاه المريض لا يجوز له الإتيان بعد قراءته الفاتحه قراءه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۰ ، الباب ۵۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

السوره بقصد كون قراءتها جزءاً من الصلاه الواجبه عليه.

نعم، إذا قرأ السوره بعد الحمد لا بقصد الجزئيه من طبيعى الصلاه الواجبه عليه، بل قصد كون قراءتها جزءاً من الفرد المأتى به أو قراءه القرآن فلا بأس، وعدم جواز الأوّل لكونه تشريعاً وزياده عمديه فى صلاته، بخلاف الثانى.

وممّـا ذكر يظهر أنّ الساقط كون قراءه السوره جزءاً من الصلاه الواجبه عليه لا أولويه قراءتها فى صلاته، وقد عبّر المصنف فى هذا الفرض بجواز الاقتصار على قراءه الحمد لا ـ على وجوبها، وهكذا الحال فى المورد الثانى من سقوط اعتبارها وهو صوره الاستعجال، وقد ورد فى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضه بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً»(۱) فإنّ الاستعجال لحاجه يعمّ الحاجه الدنيويه التى يشق عليه فوتها، ولا بأس بسقوط اعتبار السوره فى الفرض على ماتقدم، والسقوط فى الفرض كالسقوط فى الفرض الأول يجوز الإتيان بها بقصد كون قراءتها مطلوبه فى الصلاه المأتى به، وأمّا قصد قراءتها لكونها جزءاً من طبيعى الصلاه الواجبه عليه فهو تشريع مع الالتفات إلى الحكم وسقوط جزئيتها، ومن موارد الاستعجال ما يكون القصد من تركها خوف إدراك الجماعه أى الإمام فى ركوعه على ما تقدم ويعمّه أيضاً قوله عليه السلام : «أو تخوّف شيئاً».

وما ذكر الماتن قدس سره من سقوط وجوب السوره فيما إذا خاف فوت الصلاه من وقتها بقراءه السوره بعد الحمد فلذلك فرضان:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الأوّل: وقوع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت بقراءه السوره بعد الحمد ولو كان ذلك البعض الجزء الأخير من الصلاه.

والثاني: عدم درك المصلّى ركعه من صلاتها فى وقتها بحيث تفوت تلك الصلاه فى وقتها ويجب على المكلف قضاؤها.

ففى الفرض الأول يسقط اعتبار السوره بعد قراءه الحمد، بل يجب تركها لوجوب الإتيان بالصلاه من أولها إلى آخرها قبل خروج الوقت، وإذا خاف المكلف أن لا تقع صلاته من أولها إلى آخرها فى الوقت سقط وجوب السوره، بل لا يجوز قراءه السوره فى الفرض حتى بقصد قراءه القرآن؛ لأن قراءتها مفوت للصلاه فى وقتها وإذا قرأها بقصد الجزئيه للصلاه الواجبه عليه يكون تشريعاً أيضاً؛ ولذا قال قدس سره يجب الاقتصار فى الفرض على قراءه الحمد، وكذا الحال فيما إذا خاف من المكث كثيراً على الأرض بقراءتها من السبع أو قطاع الطريق ففى الفرض لا يجوز المكث لذلك لحرمه إيقاع النفس فى التهلكه ومعرض التلف.

وبتعبير آخر، لا يكون فى الفرض رخصه فى قراءه السوره حتى لو لم يقصد الجزئيه من الصلاه الواجبه عليه.

وأمّا فى الفرض الثانى فقد يشكل التمسك بحديث الحلبى فى إثبات سقوط السوره عن الجزئيه؛ وذلك فإنّ شمول حديث: «من أدرك»(١) للفرض فرع سقوط السوره عن الجزئيه وإلاّ تكون الصلاه من الفائته وسقوطها عن الجزئيه فى الفرض موقوف على شمول حديث: «من أدرك».

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٨ ، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

وقد يجاب عن الإشكال بأنّه يتعيّن فى الفرض الإتيان بركعه فاقده للسوره لإدراك الركعه فى وقتها ثمّ الإتيان بالباقى من الصلاه مع السوره؛ وذلك فإنّ هذا مقتضى مادلّ على عدم سقوط الصلاه فى حال الصلاه(۱) وهذا يقتضى وجوب الصلاه على المكلف فى الفرض؛ لأنّ قراءه السوره ليست من مقومات الصلاه قطعاً كما يستفاد من حديث تثليث(۲) وحديث: «من أدرك» تعمّ الركعه الأُولى التى فاقده للسوره بعد الحمد، فتحسب الصلاه التى وقعت ركعتها الأُولى بلا سوره فى الوقت أداء ولا يجب قضاؤها، ولكن الجواب كما ترى فإنّ لازم ذلك أنه إذا توقف إدراك الركعه فى الوقت على ترك الحمد أيضاً فى الركعه الأُولى تجب الصلاه بتركها مع السوره فى الركعه الأُولى ولا أظن التزام المجيب أو غيره بذلك.

ولكن لا يبعد أن يقال الالتزام بكفايه الإتيان بالركعه بلا سوره فى الفرض؛ لأنّ العلم الإجمالى بوجوب الأداء كذلك أو قضاء تلك الصلاه غير منجّز؛ لأنّ مع ترك الصلاه كذلك يجب قضاؤها قطعاً، وأمّا مع الإتيان بها بما ذكر يشكّ فى وجوب القضاء عليه للشك فى فوتها فى وقتها لاحتمال دخول الفرض فى المراد من حديث «من أدرك»(۳).

وبتعبير آخر، المفروض من العلم الإجمالى فى المقام من التدريجيات الجارى فيها الانحلال الحكمى دون التدريجيات التى لا انحلال فيها ولو حكماً لما ذكرنا فى بحث الأُصول إن كان عدم رعايه التكليف المحتمل السابق موجباً للعلم التفصيلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

ولا يجوز تقديمها عليها فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاه[١] للزياده العمديه إن قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها.

الشَرح:

بحدوث التكليف اللاحق ومراعاته موجباً لعدم العلم بحدوث اللاحق فلا بأس مع رعايه المحتمل السابق من الرجوع إلى الأصل النافى فى المحتمل اللاحق، وعليه فما يذكر من الجمع فى الفرض بين الإتيان بالصلاه بلاسوره فى ركعتها الأُولى قبل خروج الوقت وبين قضائها بتمامها خارج الوقت لا يمكن المساعده عليه.

لا يجوز تقديم السوره على الحمد

[١] بلا خلاف بل البدء من أجزاء الصلاه بعد تكبيره الإحرام بالفاتحه مما عليه سيره المسلمين الكاشف عن تلقيهم من صاحب الشرع، وقد يعدّ تقديم السوره على الفاتحه من المنكرات عندهم، وكذا تقديم بعض الآيات من سوره حتى بناء على جواز التبعيض، وقد ورد فى صحيحه حماد بن عيسى أنّ الإمام عليه السلام قدّم قراءه الحمد على السوره وذكر فى ذيلها: «هكذا صل»(١) من غير أن يرد جواز العكس فى خطاب، وقد ذكر سلام اللّه عليه فى موثقه سماعه: فإنه لا قراءه حتى يبدأ بفاتحه الكتاب فى جهر أو إخفات(٢). فإنّ الأمر بالبدء بها القراءه المعتبره فى الصلاه ظاهره اعتبار الترتيب، وأيضاً ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: لا صلاه له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات»(٣) بناء على ثبوت نسخه «يبدأ» وكيف كان يكفى فى ثبوت الاعتبار ما تقدم، بل الوجه فى

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٥٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٣٨ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ٣٧ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

البطلان الزياده العمديه، سواء قرأها بعد الحمد أم لم يقرأها، فإنّ قراءتها قبل الحمد بقصد كونها جزءاً من الطبيعى المأمور به أى الصلاه زياده فيها، غايه الأمر تركها بعد قراءه الحمد نقيصه فى الصلاه المأمور بها، وحيث إنّ موجب البطلان أى الزياده العمديه سابق على الموجب الثانى فلا يكون لنقصها بترك السوره أثر؛ ولذا ذكرنا سابقاً أنّ طريان الزياده للشيء بعد حدوثها وإن لا تكون موجبه لبطلان الصلاه إلاّ أنّ هذا فيما إذا لم يتصف حين حدوثها بالزياده، كما إذا كان حين حدوثها قابلا لكونه جزءاً للصلاه على تقدير إتمامه، كما إذا أخذ بقراءه الحمد وأعاد ما قرأ لاحتمال النقص فيه أو لمجرد تكرارها فتكون ما قرأ أوّلاً ولو بقصد كونها جزءاً من الصلاه زياده ولكن لا تكون مبطله؛ لأنّ ظاهر مادل على مبطليه الزياده هو الزياده من حين حدوث الشيء، وأمـّا طريان وصف الزياده فيما بعد للحادث من قبل خارج عن ظهوره، وهذا لا يجرى إذا شرع فى إحداث شيء بقصد الجزئيه مع علمه بأنه لا يمكن أن يكون جزءاً من الصلاه فيكون من حين إتيانه زياده عمديه فى الصلاه فتبطل الصلاه بها وللإتيان بالسوره قبل الحمد فرضان آخران:

أحدهما: قراءه السوره قبل الحمد بقصد استحباب قراءتها قبل البدء بالحمد بخصوصه، نظير قراءه الاستعاذه قبل الشروع بقراءه سوره الحمد، ومع عدم استحباب قراءتها كذلك بخصوصه وعلمه أو احتماله الخلاف يكون قراءتها بهذا القصد تشريعاً محرماً، ولكن هذا التشريع لا يكون مبطلاً للصلاه لعدم قصد كون قراءتها جزءاً من الصلاه وصدق الزياده إنّما يتحقق مع قصد جزئيتها.

ودعوى أنّ قراءتها بنحو التشريع يوجب كونها من الكلام الآدمى لا تصحّ؛ لعدم خروج السوره عن كونها سوره بذلك فيكون قراءتها بالقصد المذكور من قبيل

ولو قدّمها سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها[١] بعد الحمد أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعاده الحمد إذا كان قد قرأها.

الشَرح:

ارتكاب الحرام أثناء الصلاه.

وثانيهما: أن يقرأ السوره قبل الحمد بقصد قراءه القرآن المطلوب قراءتها ولو فى أثناء الصلاه، وهذه لا بأس بها لا تكون زياده فى المكتوبه ولا تشريعاً.

لو قدّم السوره سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها

[١] فإنه إذا شرع فى قراءه السوره قبل الحمد بقصد الجزئيه بتخيل أنّه قرأ الحمد ثمّ تذكّر، فإن كان التذكر قبل إتمام السوره قطعها وقرأ الحمد ثم قرأ سوره، بلا فرق بين إعاده تلك السوره أو غيرها، فإنّ المأتى به أوّلاً زياده سهويه لا تضرّ بصحه الصلاه، وكذا إذا كان تذكّره بعد إتمام السوره التى قرأها قبل الحمد، بل يحكم بصحه صلاته إذا ركع بعد قراءتها السوره وتذكر أنه لم يكن قد قرأ سوره الحمد، فإنّ قراءه الحمد داخله فى عموم المستثنى منه من حديث: «لا تعاد»(١) والحقيقه فى هذا الفرض قدترك سوره الفاتحه نسياناً، ولكن هذا كلّه على القاعده، ويدخل فى القاعده ما إذا اشتبه وتخيّل أنّه قراءه السوره قبل الحمد بنسيان الحكم ثمّ بعد قراءه السوره وقراءه الحمد تذكر أنّ محلّ السوره بعد قراءه الحمد لا قبل قراءتها ففى الفرض يقرأ سوره بعد الحمد تلك السوره التى قرأها قبلها أو سوره أُخرى، وقراءه سوره أُخرى لا يوجب القران بين السورتين، فإنّ المراد من القران بينهما قراءه سورتين بعد قراءه الحمد، والمفروض بقاء محل القراءه ما لم يركع.

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

....

الشَرح:

ولكن فى البين روايه مقتضاها أنـّه لو قرأ المصلّى السوره قبل الحمد نسياناً يكفى فى صحه صلاته قراءه الحمد بعدها بلا حاجه إلى قراءه السوره لا ـ إعاده السوره التى قرأها ولا قراءه غيرها قد روى فى قرب الاسناد عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السوره؟ قال: «يمضى فى صلاته ويقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل»(۱) بدعوى أنّ ظهورها الاكتفاء بالسوره المقروءه قبل الحمد ولا يقرأ الفاتحه بعد التذكر ويقرأ الحمد فيما يستقبل من الركعات الباقيه من الصلاه، ولكن من المحتمل جدّاً أن يكون المراد من المضى فى صلاته أنّ قراءه السوره قبل الحمد لا يضرّ بصلاته ويمضى فى صلاته بقراءه الحمد وتكرار السوره فى تلك الركعه ولا تقرأ السوره قبل الحمد، بل يأتى الصلاه بقراءه الحمد قبل السوره فيما يستقبل من الركعات والصلاه.

وعلى الجمله، لا تكون الروايه موجبه لرفع اليد عن المطلقات نظير موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب ــ إلى أن قال عليه السلام : ــ فليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءه له حتى يبدأ بها فى جهر أو إخفات(۲). وذلك لضعف سندها بعبداللّه بن الحسن واحتمال أن يكون المراد منها ما ذكرنا من المضى فى صلاته والأمر بقراءه الحمد فيما يستقبل، وأمـّا ما عن صاحب الوسائل قدس سره من حملها على صوره التذكر بعد الركوع(۳) لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ المفروض

ص :۲۳۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۸، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

(مسأله ۱) القراءه ليست ركناً[۱] فلو تركها وتذكّر بعد الدخول فی الركوع صحت الصلاه وسجد سجدتی السهو مرتين؛ مرّه للحمد ومرّه للسوره، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدخول فی الركوع صحت الصلاه وسجد سجدتی السهو ولو تركهما أو إحداهما وتذكر فی القنوت أو بعده قبل الوصول إلی حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول فی السوره رجع وأتی بها ثم بالسوره.

الشَرح:

فی السؤال الوارد فيها التذكر بعد قراءه السوره لا مطلقاً ليحمل علی التذكر بعد الركوع.

القراءه ليست ركناً

[۱] ويدلّ علی عدم كونها ركناً حديث: «لا تعاد»(۱) وكذا موثقه سماعه المتقدمه(۲) وصحيحه علی بن جعفر، عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ ويأخذ فی غيرها حتی يختمها ثمّ يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فی الذی افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ وإن ركع فليمضِ»(۳) وقد تقدم أنّ تعليق الرجوع إلی السوره افتتحها بمشيه المصلّی لا ينافی وجوب قراءه سوره كامله بالرجوع إليها أو قراءه سوره أُخری، وأمّا ما ذكر الماتن من وجوب سجدتی السهو لنسيان قراءه كل من الحمد والسوره فيقال إنه مقتضی العموم لروايه سفيان بن السمط، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۳ .

(مسأله ۲) لاـ يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال[۱] فإن قرأه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمّه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع، وأمـّا إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ أتمّ الصلاه وصحّت، وإن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضاً، ولاـ يحتاج إلى إعاده سوره أُخرى، وإن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت، وإلّا تركها و ركع وصحت الصلاه.

الشَرح:

«تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان»(۱) والروايه ضعيفه بالإرسال وغيره.

لا يجوز قراءه السور الطوال التى يفوت الوقت بقراءتها

[۱] وذلك فإنّ قراءتها بما أنّها مفوّته وموجبه لوقوع الصلاه خارج وقتها فلا تكون تلك الصلاه مصداقاً للصلاه المأمور بها فتكون قراءتها زياده عمديه فى المكتوبه، حيث إنّ المصلى قرأها بقصد كونها جزءاً من الطبيعى المأمور بها، سواء أتمّها أو لم يتمّها فما قرأها ناقصه أو تامه زياده عمديه فى المكتوبه حتى فيما إذا بدا له بعد قراءه سوره الحمد قراءتها ولم يكن قصدها فى حين الدخول فى الصلاه، بل لو قصد حين الدخول فى الصلاه قراءتها بعد قراءه الحمد يحكم ببطلان صلاته وإن لم يقرأها أصلاً، فإنّ المكلف مع قصد ذلك مع العلم والعمد لم يقصد عند تكبيره الإحرام وقراءه سوره الحمد امتثال الأمر بالصلاه الواجبه فى حقّه فعليه استيناف تلك الصلاه التى بدأها.

وعلى الجمله، فقراءه السور الطوال فيما إذا كانت مفوته للوقت لا تدخل فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۱ ، الباب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

السوره التی جزء من الصلاه بعد قراءه الحمد فتکون قراءتها بقصد کونها جزءاً من الصلاه الواجبه علیه زیاده عمدیه إذا بدا له قراءتها بعد قراءه الحمد، کما أنّ قصد قراءتها جزءاً من الصلاه الواجبه علیه من حین الدخول فی الصلاه یکون موجباً لفقد قصد الامتثال حین البدء بالصلاه فلا یتحقّق قصد التقرب حتی وإن لم یقرأها بعد الحمد، ولیست قراءتها بنفسها حراماً لیقال فی وجه البطلان إنّ المحرم لا یمکن أن یتقرب به؛ فإنّ الأمر بالشیء أی الأمر بالصلاه بالسوره غیر المفوته للوقت لا یقتضی النهی عن الضد الخاص، بل علی تقدیره النهی غیری لا یکشف عن مبغوضیه المنهی عنه، بل الوجه فی البطلان الزیاده العمدیه إن بدا له قراءتها بعد الحمد أو عدم قصد امتثال الأمر أن قصد قراءتها حین الدخول فی الصلاه هذا حکم الصلاه مع قراءتها أو قصد قراءتها عمداً مع العلم بالحال، وأمّا لو قرأها سهواً أو اعتقد عدم فوت الوقت بقراءتها فقرأها ثمّ التفت بالحال أثناء قراءتها وعدل إلی سوره قصیره مع عدم ضیق الوقت من قراءتها أو رکع مع ضیقه صحت صلاته؛ لأنّ ما وقع بقصد کون قراءتها من الصلاه زیاده سهویه مع البدء بقراءتها ومن الاشتباه فی التطبیق إذا قصد الإتیان بها من الأوّل کما لا یخفی حیث زعم أنّ الإتیان بالصلاه المنویه مصداق لما تعلّق به الأمر وکان من قصده امتثال التکلیف المتوجه إلیه.

وإذا اعتقد سعه الوقت فقرأ السوره الطویله بحیث وقعت الصلاه خارج الوقت فالبطلان لعدم کون المأتی بها الواقع أوّلها فی الوقت وباقیها خارج الوقت مصداقاً لما تعلق به الأمر بالصلاه أداء.

ودعوی أنّها فی الفرض تکون قضاء لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الأمر بالقضاء یتوجّه إلی من فات منه الأداء فی الوقت بعد خروجه، والمفروض أنّ أوّل

....

الشَرح:

الصلاه المأتی بها وقع فی الوقت فکیف تکون مصداقاً لما یتعلق بها بعد خروج الوقت والقول بأن ّها تشمل لملاک القضاء کما تری لاحتمال حدوث الملاک فی الصلاه المأتی بها قضاء بخروج الوقت؛ ولذا یحتاج إثبات القضاء بالأمر الآخر غیر الأمر بالأداء.

وبتعبیر آخر، الکاشف عن الملاک تعلّق الأمر بالشیء ومع عدم خروج الوقت لا یتعلّق بالفائته الأمر بالقضاء.

نعم، إذا أدرک المکلف فی الفرض رکعه تامه فی الوقت بقراءه السوره الطویله سهواً یحکم بصحه الصلاه أداء لحدیث: «من أدرک»(1) وأم ّا فی غیر صوره إدراکها فلا سبیل إلی الحکم بصحتها أداء أو قضاء، فما عن الماتن قدس سره من الحکم بصحه الصلاه مطلقاً حتی فیما إذا لم یدرک رکعه فی وقتها غیر تامّ؛ فإنه مع إدراک الرکعه لا موجب للحکم بالبطلان من جهه الزیاده؛ لکون قراءه السوره الطویله سهویه ولا من جهه الوقت لحدیث: «من أدرک».

لا یقال: إذا قرأ المکلف السوره الطویله بعد الحمد فی الرکعه الأُولی عمداً بحیث أدرک الرکعه فی وقتها فلم لا یحکم بصحه تلک الصلاه وإن وقعت الرکعات الباقیه بقراءتها فی الرکعه الأُولی خارج الوقت، فإن مدلول حدیث: «من أدرک» کفایه سعه الوقت للرکعه فی الأمر بالأداء؟

فإنه یقال: فی الفرض یحکم ببطلان الصلاه فإنّ حدیث: «من أدرک» لا یعمّ صوره التأخیر عمداً بحیث تقع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت، وقد تقدّم فی

1- (1) وسائل الشیعه 4 : 218 ، الباب 30 من أبواب المواقیت، الحدیث 4 .

(مسأله ۳) لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم في الفريضه، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه[۱] وإن لم يكن قرأ إلاّ البعض ولو البسمله أو شيئاً منها إذا كان

الشَرح:

الفرض سقوط السوره عن الجزئيه بوقوع بعض أجزاء الصلاه بقراءتها خارج الوقت، بل التزمنا بمفاد حديث: «من أدرك» فيما إذا ترك المكلف الصلاه رأساً حتى بقى من وقتها مقدار ركعه أو أكثر بقرينه أهميه الصلاه وعدم سقوطها بذلك، وإلاّ فالحديث فى نفسه قاصر عن الشمول فى صوره التقصير؛ ولذا لا يجرى ذلك فى إدراك الوقوفين وأنه لا يجرى درك الوقوف الاضطرارى مع التعمد فى ترك الوقوف الاختيارى ثمّ إنّه قد يستدل على عدم كون السوره الطويله التى يفوت بقراءتها بعض الصلاه فى وقتها بروايه عامر بن عبداللّه، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: «من قرأ (ال حم) فى صلاه الفجر فاته الوقت»(۱) ولكن سندها ضعيف بعامر ولا دلاله لها على ما ذكر، فإنّ قراءتها فى صلاه الفجر لا يوجب فوت صلاه الفجر فى وقتها، بل فوت وقت فضيلتها والنهى عن قراءتها إرشاد إلى التحفظ بوقت الفضيله، وكذا الحال فى روايه الحضرمى، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا تقرأ فى الفجر شيئاً من أل حميم»(۲).

لا تجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه

[۱] إنّ عدم جواز قراءه إحدى العزائم فى الصلاه الفريضه لا يختصّ بما إذا قصد بقراءتها كونها وظيفه الصلاه بعد قراءه سوره الحمد بأن قصد كونها جزءاً من الصلاه، بل لو قرأها لا بقصد الجزئيه وسجد التلاوه فى الصلاه بطلت صلاته، حيث

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱۱ ، الباب ۴۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱۱ ، الباب ۴۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

من نیّته حین الشروع الإتمام أو القراءه إلی ما بعد آیه السجده، وأمّا لو قرأها ساهیاً فإن تذکّر قبل بلوغ آیه السجده وجب علیه العدول إلی سوره أُخری، وإن کان قد تجاوز النصف وإن تذکر بعد قراءه آیه السجده أو بعد الإتمام فإن کان قبل الرکوع فالأحوط إتمامها إن کان فی أثنائها وقراءه سوره غیرها بنیه القربه المطلقه

الشَرح:

إنّ الإتیان بسجود التلاوه و نحوها فی أثناء الصلاه الفریضه مبطل لها، وربما یقال کما هو ظاهر الماتن وإن لم یسجد، ویستدل علی ذلک بروایات منها موثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد _ إلی أن قال _ ولا تقرأ فی الفریضه، اقرأ فی التطوع(۱). وظاهرها عدم کون قراءتها جزءاً من وظیفه قراءه السوره بعد قراءه الحمد، وفی روایه زراره التی لا یبعد اعتبارها وإن کان فی سندها القاسم بن عروه، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «لا تقرأ فی المکتوبه بشیء من العزائم فإنّ السجود زیاده فی المکتوبه»(۲) وظاهرهما أیضاً الإرشاد إلی عدم کون قراءه سوره العزیمه من قراءه السوره المعتبره فی الصلاه الفریضه بعد قراءه الحمد، وکون سجود التلاوه فی الصلاه یحسب زیاده فی الفریضه حتی فیما إذا قرأ إحدی العزائم بقصد قراءه القرآن لا کونها جزءاً من الصلاه.

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه، قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أیرکع بها أو یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال: «یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب ویرکع وذلک زیاده فی الفریضه ولا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده»(۳) ولا یبعد أن یکون المراد من قوله علیه السلام : «یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب ویرکع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

بعد الإيماء إلى السجده أو الإتيان بها، وهو فى الفريضه ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول فى الركوع ولم يكن سجد للتلاوه فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو فى الصلاه ثمّ أتمّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحه صلاته ولا شىء عليه، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضاً نسياناً فإنه ليس عليه إعاده الصلاه حينئذٍ.

الشَرح:

وذلك زياده فى الفريضه» استيناف الصلاه كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «وذلك زياده فى الفريضه».

وعلى الجمله، لا ـ ينبغى التأمـّل فى أنّ من قرأ سوره العزيمه فى صلاته وسجدلها بعد قراءتها فى أثناء الصلاه الفريضه يحكم ببطلان صلاته، وعدم الجواز فى هذه الصوره ممّا لا ينبغى التأمل فيه وإن كان مقتضى القاعده الأوليه مع قطع النظر عن الروايات المذكوره عدم البأس بها؛ لأـنّ ما دلّ على قراءه السوره قراءه الحمد كان يعمّ قراءه سوره العزيمه أيضاً؛ لأنّ السجود للتلاوه الواجب بعد قراءه آيه العزيمه لا يؤتى بقصد الجزئيه للصلاه، بل يؤتى بقصد أنه واجب نفسى للتلاوه، وقد تقدّم أنّه يعتبر فى صدق الزياده الإتيان بالشىء بقصد الجزئيه للصلاه.

وكيف كان يستفاد من الروايات المتقدمه أنّ السجده الأُـخرى ولو كانت بقصد سجود التلاوه تحسب زياده مبطله للصلاه، فالصلاه التى قرأ فيها بعد الحمد سوره العزيمه وسجد لتلاوتها أثناءها محكومه بالبطلان، ويقع الكلام فيما إذا قرأ سوره العزيمه بعد قراءه الحمد بقصد وظيفه السوره ولم يسجد لها فى أثناء الصلاه، فهل الصلاه محكومه بالبطلان أيضاً من جهه أنّ سور العزائم خارجه عن وظيفه قراءه السوره بعد الحمد، نظير السور الطوال الموجبه لوقوع الصلاه ولو ببعضها خارج الوقت فتكون قراءتها من الزياده العمديه الموجبه لبطلان الصلاه حتّى وإن عدل بعد

....

الشَرح:

القراءه بعضـها إلى سوره أُخرى، نظير ما تقدم من قراءه السور الطوال أو أنّ الصـلاه مع قراءتها من غير أن يسجد لها أثناء الصلاه وافيه بوظيفه قراءه السوره، فقـد يقـال بـأنّ قراءه العزيمه وإن لم يسـجد لهـا أثنـاء الصـلاه يوجب الحكم ببطلان الصـلاه؛ لأنّ مع قراءتهـا يجب على المكلف إبطالهـا بالسـجود ففى الحقيقه الأـمر بقراءتهـا فى الصـلاه كما هو مقتضـى الجزئيه مع إيجاب إبطال الصـلاه بالسـجود لتلاوتهـا متنافيان، وكـذا الترخيص من تلك الصـلاه مع إيجاب إبطالها، نظير ما إذا وجب على المكلف إبطال الصـوم بالارتمـاس لإنقـاذ غريـق فـإنّه لاـ يجتمـع ذلـك الوجوب مع وجوب الصوم، فـالسور العزائم خـارجه عن السور الـتى أمر بقراءتها بعد قراءه الحمد فى الصلاه كما ذكر ذلك فى الجواهر.

أقـول: أمـّا تنظير المقـام بمسـأله وجـوب صـوم شـــهر رمضـان أو غيره مـع وجـوب إنقـاذ الغريـق على المكلّـف الموقـوف على الارتمـاس فى المـاء، فـإنّ تلـك المسأله داخله فى المتزاحمين اللـذين أحـدهما أى وجوب الإنقاذ أهم، وحيث إنّ ترك الصوم بالارتمـاس مقـدمه للإنقـاذ، فالأـمر بالإنقاذ يتقـدم فى الامتثال على وجوب الصوم، ولكن فى صوره ترتب الإنقاذ عليه ومع عـدم ترتبه عليه، كمـا إذا بنى المكلّف على عصـيان الأـمر بالإنقـاذ وأحرز تركه، فالأمر بالصوم أى ترك الارتماس منضـماً إلى ترك سائر المفطرات واجب عليه على ما تقرر فى بحث الترتب.

وعلى الجمله، فالوجوب الغيرى الشـرعى للمقـدمه على تقدير القول به أيضاً لم يتعلّق بذات الارتماس فى الماء مطلقاً حتّى يجب مطلقـاً، ولاـ يمكن جعـل تركه جزءاً من الواجب أى الصوم حتّى فى صوره ترك الإنقـاذ، ومـا فى كلاـم بعض الأعلاـم من تعلّق الوجوب بترك الارتماس بنيه الصوم لعلّه يريد ما ذكرنا، وإلاّ فالصوم عنوان

....

الشَرح:

لنفس ترك المفطرات لا لقصد تركها كما لا يخفى.

والحاصل أنّ الارتماس فى الماء المعتبر تركه فى الصوم الواجب والمستحب وإن كان مقدمه للإنقاذ الواجب الأهم إلاّ أنّ عدم إمكان الأمر الضمنى بتركه إنما هو بناءً على القول بالوجوب الغيرى لذات المقدمه، وأمّا بناءً على عدم تعلّق الوجوب الغيرى بالمقدمه أصلاً أو تعلّقه بالمقدمه الموصله دون غيرها فيمكن الأمر الضمنى بترك الارتماس فى ضمن الأمر بصوم ذلك اليوم بنحو الترتب ومعلّقاً على ترك الإنقاذ وعصيان أمره، وأمّا مسأله ترك سجود التلاوه وإتمام الصلاه من غير قطعها سجود التلاوه فهو ضد خاص لسجود التلاوه، ومن الظاهر أنّ ترك الضد لا يكون مقدمه لسجده التلاوه الواجبه فوراً، والأمر بالشىء لا يكون نهياً عن ضده الخاصّ كما هو المقرر فى محلّه فيعمه الأمر بطبيعى الصلاه المتضمن للترخيص فى التطبيق على كلّ فرد منه ولو كان الترخيص فيه مع وجوب الضد الآخر بنحو الترتب.

ويتفرع على ما ذكر فى المسأله أنه يمكن أن يكون شىء موضوعاً لوجوب إبطال الصلاه الفريضه وفى عين الحال جزءاً متمماً للصلاه الفريضه على تقدير عدم الإبطال به، حيث إنّ مقتضى كون شىء جزءاً متمماً الأمر به ضمنياً، وكونه موضوعاً لوجوب الإبطال عدم الأمر به ولو ضمنياً، والجواب إذا كان شىء موضوعاً لإبطال الفريضه بشىء خاص لا مطلقاً فيمكن الترخيص فى جعله جزءاً متمماً لمصداق الطبيعى المأمور بها إذا لم يبطلها بذلك الشىء الخاصّ أى سجده التلاوه، ولكن الكلام فى أنّ المستفاد من روايات الباب اعتبار قراءه سوره العزائم فى الصلاه من هذا القبيل كما يدعى ذلك من معتبره زراره، عن أحدهما عليه السلام : لا تقرأ فى المكتوبه

....

الشَرح:

بشیء من العزائم فإن السجود زیاده فی الفریضه(۱). مع ملاحظه ما دلّ علی وجوب قراءه الحمد وسوره فی رکعات الفریضه أو أنّ تعلق النهی بقراءه العزائم فی الفریضه إرشاد إلی عدم صلاحیتها جزءاً من الصلاه الفریضه لکون السجده اللازمه فی قراءتها یوجب خروج الصلاه الفریضه عن صورتها الأصلیه من لزوم رکوع وسجدتین فی کلّ رکعه من رکعاتها، ولو قیل بإجمال مدلولها وعدم ظهورها فی شیء من الأمرین فیوءخذ بمثل موثقه سماعه التی ورد فیها: «ولا ـ تقرأ فی الفریضه واقرأ فی التطوع»(۲) ولا تصل النوبه إلی التمسک بإطلاق الأمر بقراءه الفاتحه وسوره فی الفریضه الذی تقدّم الکلام فیه.

وعلی ذلک فإن قرأ بعد الحمد سوره العزیمه بقصد کونها جزءاً من القراءه المعتبره فی الصلاه الفریضه بطلت صلاته من جهه الزیاده العمدیه حتّی فیما إذا لم یتمها فضلاً عمّا إذا اتمّها ولکن لم یسجد لها، هذا کله فیما إذا کانت قراءه سوره العزیمه کلّاً أو بعضها عمداً بقصد وظیفه قراءه السوره بعد الحمد، والماتن قدس سره قیّد بطلان الصلاه فیما إذا قرأ بعضها عمداً بما إذا کان حین الشروع فی قراءتها قاصداً الاتمام أو قراءتها إلی ما بعد آیه السجده، وظاهر التقیید عدم البأس بقراءه بعضها فی غیر هذه الصوره حتّی عمداً والتقید المذکور صحیح، فإنّ المستفاد ممّا ورد من النهی من قراءه العزیمه فی الصلاه أنها لا تصلح أن تکون جزءاً من القراءه المعتبره فی الصلاه الفریضه، بل تکون قراءتها من غیر قصد الجزئیه أیضاً مانعه من تلک الصلاه، وعلی ذلک فإن قصد المکلف قراءتها فی الفریضه عمداً إلی تمام السوره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

تكون تلك القراءه زياده فى الفريضه، وإن لم يتممها وإن قصد قراءتها إلى ما بعد آيه السجده عمداً يفقد قصد الامتثال فى تلك الصلاه حيث لا يحصل قصد الامتثال مع قصد الاتيان بالمانع من العمل.

وأمّا إذا لم يقصد الإتمام حين الشروع ولا القراءه بآيه السجده فلا تكون قراءه بعض سوره العزيمه داخله فى النهى الوارد فى الأخبار المتقدمه، فإنّ بعض تلك السوره قبل آيه السجده لا تكون قراءتها قراءه سوره العزيمه ولا قصد الإتيان بالمبطل للصلاه حيث يجوز للمصلى أن يقرأ القرآن فى صلاته من غير قصد الجزئيه ومع عدم قصد الإتيان بالمبطل بقراءتها كما هو مقتضى الأمر الوارد بقراءه القرآن فى كلّ حال فى صلاه أو غيرها، وما ورد من النهى عن قراءه سوره العزيمه فى الصلاه منصرفه القراءه بقصد الجزئيه الذى يكون بقصد تمام السوره أو بقصد المانع الذى يكون بقصد قراءه آيه السجده.

نعم، من الأصحاب من التزم بأن النهى إرشاد إلى مبطليه سجده التلاوه الواجبه بقراءه آيه العزيمه لا أنّ فى قراءه نفس السوره فى الصلاه محذور غير محذور ترك السجود إذا تركه بعد قراءتها، وعليه فلو قرأ المكلّف فى صلاته سوره العزيمه عمداً ولكن قاصداً ترك السجود للتلاوه صحت صلاته وإن عصى بترك السجود لها، ويأتى وجه الالتزام بذلك عن قريب وما يتفرع على ذلك. ثمّ إنه لو بنى على إطلاق النهى فى موثقه سماعه(1) فغايه ما يستفاد منه أنّ سوره العزيمه لا تكون جزءاً من القراءه المعتبره فى الصلاه فاللازم قراءه سوره أُخرى من غير تلك السور فتكون قراءه سوره

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

العزیمه فاسده فلا تصح جزءاً، وأمـّا إذا قرأها لا بقصد الجزئیه، کما إذا قرأها بعنوان قراءه القرآن أو قرأها بقصد الجزئیه سهواً وتدارک ذلک بقراءه سوره أُخری من غیر أن یسجد لها فلا وجه فی الحکم ببطلان الصلاه.

ولکن حکم قراءتها سهواً بقصد الجزئیه نتعرض له فیما یأتی من کلام الماتن، وکذا حکم قراءتها عمداً بغیر قصد الجزئیه فی المسأله الرابعه، ونذکر أنّ إطلاق النهی فی موثقه سماعه مقتضاه ثبوت المانعیه أیضاً، فإنّ الأمر فیها بقراءه العزیمه فی النافله مع أنّ السوره لیست جزءاً من القراءه المعتبره فی النافله ظاهر فی بیان عدم المانعیه عن قراءتها فی النافله، فیکون النهی عن قراءتها فی الفریضه قبل ذلک ناظراً إلی بیان مانعیه قراءتها فی الفریضه.

نعم، مانعیه قراءتها فی الفریضه لا بقصد الجزئیه ما إذا قرأها إلی ما بعد آیه السجده، وأمّا قراءتها إلی ما قبلها فلا مانعیه لها إذا لم یقصد قراءتها فی الأوّل إلاّ إلی ما قبلها علی ما تقدّم.

قد یقال: بأنه یظهر من بعض الأخبار جواز قراءه سوره العزیمه فی الفرائض حتّی بقصد الجزئیه للقراءه وجواز السجود لها فی أثناء الصلاه، وأنّ النهی عن قراءتها فیما تقدّم من الأخبار محمول علی الکراهه فی العباده منها صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أیرکع بها أو یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال: «یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب ویرکع وذلک زیاده فی الفریضه ولا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

ويقـال: فى وجه الظهور أنه يسـتفاد منها أنّ على بن جعفر كان يعلم بجواز قراءه سوره العزيمه فى الفريضه، وإنما سأل أخاه عليه السـلام أنه يسـجد بعد الفراغ منها ثمّ يقوم فيقرأ غير تلك السوره فيركع لصـلاته وأجاب الإمام عليه السـلام بأنه يسـجد ولم يأمر عليه السلام بإعاده تلك الصلاه، بل أمر بإتمامها بقراءه الفاتحه والركوع بعد القيام من سجود التلاوه ونهى عن تكرار قراءتها فى الفرائض المسـتفاد منه كراهه قراءتهـا، ولكن لاـ يخفى أنّ الأمر بسـجود التلاوه وقوله عليه السـلام بعـد ذلك: «وذلك زياده فى الفريضه»(۱) قرينه على الحكم ببطلانها؛ لأنّ الزياده العمديه فى الفريضه مبطله وقوله عليه السلام : «فيقوم ويقرأ بفاتحه الكتاب»، بعد قوله: «وذلك زياده فى الفريضه» ظاهره استئناف تلك الصلاه أو أنّ الإتمام كذلك يكون فى الصلاه النافله دون الفريضه.

ومنهـا موثقه عمّـار، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: فى الرجـل يقرأ فى المكتوبه سوره فيها سـجده من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السـجده فلاـ يقرأهـا وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سوره غيرها ويـدع التى فيها السـجده فيرجع إلى غيرها»(۲) وظاهرها جواز قراءه سوره السـجده كمـا هو مقتضـى تعبيره عليه السـلام : «وإن أحبّ» الـخ، وفيه أنّ ظاهرهـا جواز الاكتفـاء ببعض سور العزيمه وهذا مذهب العامه فيحمل على التقيه بقرينه صدر الروايه.

ويسـتظهر أيضاً جواز قراءه سوره السـجده فى الفريضه وجواز السـجود لتلاوتها أثناء الصـلاه من صـحيحه أُخرى لعلى بن جعفر، قال: وسألته عن إمام يقرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: «يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

وقد تمت صلاتهم»(۱) هذا بحسب نقل الوسائل عن قرب الإسناد(۲) الذی فی السند عبداللّه بن الحسن، ورواه الشیخ فی التهذیب فی أبواب الزیادات باسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسی بن القاسم، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن إمام قرأ السجده فأحدث قبل أن یسجد کیف یصنع؟ قال: «یقدّم غیره فیتشهد ویسجد وینصرف هو وقد تمت صلاتهم»(۳) وفیه أنّ السؤال فی الروایه علی النقلین إنّما هو عن حکم صلاه لا یمکن للإمام أن یتمّها لإحداثه الحدث قبل سجود التلاوه التی کان یرید أن یسجد لها أثناء الصلاه، وظاهر النقل الأوّل أنّ من قدّمه للإمامه لإتمام الصلاه یسجد والمصلون أیضاً یسجدون، ومقتضی نقل التهذیب یوءخر من یقوم مقامه السجده إلی ما بعد إتمام الصلاه، والمعروف من إمام یقرأ السجده هو الإمام من جماعه العامه، ولا بأس بالالتزام لمن یصلی معهم أن یتبع لهم فی السجود أثناء الصلاه بسماع آیه السجده من الإمام بأن یسجد معهم إذا سجدوا، وإن لم یسجدوا یومی لسجود التلاوه أثناء الصلاه کما فی الروایات التی نذکرها فی صوره سماع آیه السجده أثناء الصلاه.

وعلی الجمله، القرینه الموجوده فی الروایه وهو السوءال عن إمام قرأ السجده التی یرید السجود لها أثناء الصلاه فرض کونه من العامه، والسوءال عن حکم صلاتهم أو صلاه من یصلی معهم لا یدلّ علی حکم الصلاه فی غیر هذا الحال.

وذکر الماتن قدس سره فیما إذا قرأ المکلف فی صلاته الفریضه السوره العزیمه سهواً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) قرب الاسناد : ۲۰۵ ، الحدیث ۷۹۵ .

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۹۳ ، الحدیث ۳۴ .

....

الشَرح:

بأنّ لذلک صور:

الأُولی: ما إذا تـذکّر ذلک قبل قراءه آیه العزیمه فإنّه فی هـذه الصوره یعـدل إلی سوره أُخری حتّی لو فرض تـذکّره بعـد قراءه النصف من السوره؛ وذلک فإنه فی الفرض وقعت قراءتها سـهواً، ومقتضـی حدیث: «لا تعاد»(۱) عـدم البأس بها وإن کان قاصداً حین الشروع إتمامها، بل ولو کان قاصداً کونها جزءاً من صلاته.

ولو بنی علی ورود النهی عن العـدول عن قراءه سوره إلی أُخری بعـد تجاوز النصف فلا یعمّ ذلک الفرض أی قراءه السوره التی ورد النهی عن قراءتها کما هو الفرض من قراءه سوره العزیمه.

أقـول: هـذا کلّه مبنی علی أنّ المسـتفاد من النهی الـوارد عن قراءه سـوره العزیمه فی الفریضه عـدم کـون تلـک السوره صـالحه لکونها جزءاً من القراءه المعتبره فیها، بل إنّ قراءتها مانعه عن صحّه الصلاه الفریضه وإن لم یقصدها جزءاً من القراءه المعتبره بأن قرأها بعنوان قراءه القرآن وأتی بسوره أُخری جزءاً من الصـلاه، وأمـّا لو قیل بأنّ المسـتفاد من النهی الوارد عن قراءه العزیمه فی صلاته الإرشاد إلی عـدم الابتلاء بمحـذور سـجود التلاوه أثناء الفریضه الموجب لبطلانها فلا یتوقف صـحّه الصـلاه علی العدول المذکور، بل تصحّ علی تقدیر ترک سجود التلاوه أثناء الصلاه علی ما تقدّم الإشاره إلیه.

الثانیه: ما إذا کان التـذکر قبل الرکوع وبعـد قراءه آیه العزیمه، فتاره یکون التـذکر قبل إکمال سوره العزیمه، وأُخری بعد إکمال السوره، فقد ذکر الماتن أنّ الأحوط فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

الفرضين أن يومئ لسجود التلاوه أو يسجد لها، ويقرأ فی الفرض الأوّل بقيه سوره العزيمه ثمّ يقرأ سوره أُخرى بقصد القربه المطلقه، بمعنى أنّ قراءه السوره الأُخرى إمـّا جزء من القراءه المعتبره فی الصلاه أو قراءه قرآن مستحبه فی جميع الحالات، وفی الفرض الثانی يقرأ سوره أُخرى بعد الإيماء لسجود التلاوه أو السجود لها ثمّ يكمل تلك الصلاه ويعيدها من رأس، فإنّه إذا فعل ذلك يحرز فراغ ذمّته عن الصلاه الواجبه من غير ارتكاب محذور محرز، وإن احتمل ارتكاب المحذور كما إذا كان الواجب فی الفرض السجود للتلاوه فوراً وبطلان الصلاه بها وعدم إجزاء الإيماء لسجودها والمصلّى فی الفرضين اكتفى بالإيماء لسجودها، واستظهر من قول الماتن: ثمّ اتمامها وإعادتها، أنّه يرجع إلى صوره السجود للتلاوه فی أثناء الصلاه لا ـ إلى فرض الإيماء لسجودها فی أثناء الصلاه فيكون المراد أنـّه يكفى فی صوره الإيماء لسجودها قراءه سوره أُخرى بقصد القربه المطلقه وإتمام الصلاه، بخلاف فرض السجود للتلاوه فإنه يكمل الصلاه ويعيدها، والظاهر أنّ مراد هذا القائل الإتيان بسوره أُخرى بقصد القربه المطلقه فی هذه الصوره أيضاً بعد سجود التلاوه؛ لأنّ إكمال الصلاه لاحتمال صحّه الصلاه فی هذا الفرض أيضاً، وإلّا فلو لم يكن الإتمام من الاحتياط يكفى لإحراز الفراغ من تكليف الصلاه قطعها بعد سجود التلاوه وإعادتها.

نعم، إكمال سوره العزيمه إذا كان فی آيه السجده فی أثناء السوره فإتمامها بعد سجود التلاوه وقراءه سوره أُخرى وإتمام الصلاه وإعادتها لا يكون احتياطاً بحسب جميع الأقوال فی المسأله، كما أنّ الإيماء فی سجود التلاوه وقراءه سوره أُخرى وإكمال الصلاه لا يكون أيضاً من الاحتياط بحسب جميع الأقوال، حيث من الأقوال

... .

الشَرح:

عدم كفايه الإيماء لسجود التلاوه فی الفرض وتعين السجود للتلاوه فيكون كلّ من الأمرين احتياطاً فی الجمله وبقدر الإمكان.

ويستدل على كفايه الإيماء بروايات: منها موثقه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِی خَلَقَ» أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً»(١) وقد يناقش فی دلالتها بأنّ ظاهرها لزوم السجود لاستماع سوره العزيمه أثناء الصلاه إذا سجد الإمام، وإنما الإيماء فهو فيما إذا لم يسجد الإمام، وأُجيب بأنّ ظاهر الموثقه أنّ القوم من العامه وهم يسجدون للتلاوه تاره ولا يسجدون أُخرى، وفی فرض سجودهم يكون السجود معهم للتلاوه لمكان التقيه وإلّا فالأصل لزوم الإيماء فمع عدم سجودهم يتعين.

أقول: إذا كان المفروض كصلاه العامه فلا يكون فی الفرض اقتداء حقيقه فمع سجودهم لا يكون محذور من السجود للاستماع، غايه الأمر تبطل صلاته بذلك السجود فيلزم اعادتها. فدعوى أنّ المستفاد منها كون الأصل هو لزوم الإيماء لا يخلو عن التأمل والمنع هذا أوّلاً.

وثانياً هذا حكم استماع آيه العزيمه أثناء الصلاه فلا تعمّ ما إذا قرأها المصلی فی صلاته ولو سهواً، وبهذا يظهر الحال فی موثقه عمّار، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: عن الرجل يصلی مع قوم لا يقتدی بهم فيصلی لنفسه وربّما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: «لا يسجد»(٢). فإن قوله عليه السلام : «لا يسجد» لرعايه التقيه لا لأنّ الأصل فی السجود للتلاوه أثناء الصلاه ولو فی فرض الاستماع الإيماء

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ١٠٣ ، الباب ٣٨ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ١٠٣ ، الباب ٣٨ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

دون السجود.

ومنها موثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب وليركع، قال: وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع ولا تقرأ في الفريضه واقرأ في التطوع(١). وظاهر صدرها بملاحظه ذيلها الوارد فيها النهي عن القراءه في الفريضه أنه إذا كانت قراءتها في النافله يتعين عليه السجود للتلاوه، وإذا كانت آيه العزيمه في آخر السوره كسوره اقرأ يستحبّ في الركعه عند القيام للركوع قراءه الفاتحه ثمّ الركوع فيها، وإذا ابتلى باستماعها في صلاه الفريضه كما إذا صلّى مع العامه ولم يسجدوا لتلاوتها يومئ لها، فغايه مدلولها حكم الاستماع في الفريضه لا ما إذا قرأها في الفريضه سهواً.

وعلى الجمله، لا يستفاد ممّا تقدّم إلّا إجزاء الإيماء في سجود التلاوه فيما إذا صلّى مع العامه وهم لا يسجدون.

ومنها صحيحه علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاه جماعه فيقرأ إنسان السجده كيف يصنع؟ قال: «يومئ برأسه»(٢).

ومنها صحيحته الأُخرى، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجده؟ فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون في فريضه فيومئ برأسه إيماءً(٣).

أقول: يأتي أنّ لزوم السجده لتلاوه إنّما هو في فرض الاستماع، وأمّا مجرد

١- (١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٢ ، الحديث ٣٠ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٢۴٣ ، الباب ۴٣ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ٢۴٣ ، الباب ۴٣ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

السماع من دون استماع فلا يكون موضوعاً لوجوبه.

نعم، لا بأس بالالتزام باستحبابه وحيث إنّ الموجب لبطلان الفريضه زياده السجود والإيماء لسجودها لا يكون سجده فلا بأس به حتّى فی الصلاه الفريضه.

أضف إلی ذلك أنّ الصحيحين وردا فی فرض سماع آيه العزيمه لا فی قراءه المصلّی سورتها أو آيتها سهواً فی صلاته الفريضه.

وعلی الجمله، يستفاد ممّا تقدّم عدم البأس بالإيماء لسجود التلاوه فی صوره السماع أثناء الصلاه، بل يجوز السجود لها إيماء فی صوره الاستماع أيضاً؛ لإطلاق صحيحه علی بن جعفر الأُولی البأس بالصلاه مع العامه إذا سجد المصلی معهم إذا سجدوا لتلاوه العزيمه وأنه لا ـ يضر سجودها فی هذا الحال كبعض ما يرتكب المصلی معهم من الخلل حال الاختيار ويحكم بإجزاء تلك الصلاه، فتدبّر.

الصوره الثالثه: من صور قراءه سوره العزيمه فی صلاته سهواً ما إذا تذّكر بعد فراغه من قراءتها وبعد الركوع، ويجری فی هذه الصوره أيضاً ما ذكر الماتن أنـّه يومئ لسجود التلاوه أو يسجد لها بعد ركوعه ويتم صلاته ويعيدها، والفرق بين هذه الصوره والصوره الثانيه أنّه لا ـ موضوع لقراءه سوره أُخری فی هذه الصوره، حيث إنّ محل تدارك القراءه قبل الركوع بخلاف الصوره السابقه.

والصوره الرابعه: التی حكم فيها الماتن بصحّه الصلاه ما إذا تذّكر بالحال بعد قراءه سوره العزيمه وبعد السجود لها حال السهو وبعد الركوع، حيث إنّ الخلل الواقع بقراءه سوره العزيمه والسجود لها وترك السوره الأُخری لا يضرّ بصحّه الصلاه لحكومه حديث: «لا تعاد»(1) وأمـّا إذا تذكر بعد قراءه سوره العزيمه والسجود لها

1- (1) وسائل الشيعه 1 : 371 _ 372، الباب 3 من أبواب الوضوء، الحديث 8.

....

الشَرح:

ولكن قبل الركوع فبناءً على ما تقدّم من حكومه حديث: «لا تعاد» وإن لا تبطل صلاته بقراءه العزيمه والسجود لها سهواً، ولكن بما أنه قبل الركوع فعليه قبل الركوع وبعد التذكر أن يأتى بسوره أُخرى بقصد القربه المطلقه ثمّ يركع ويتم صلاته ولا تحتاج إلى الإعاده؛ لما تقدّم من قراءه سوره العزيمه والسجود لها موضوع لحكومه حديث: «لا ـ تعاد» هذا كلّه بناءً على تقرير كلام الماتن قدس سره .

وقد يقال إنّ المستفاد ممّا ورد فى النهى عن قراءه سوره العزيمه ويذكر الماتن فى المسأله الرابعه كون قراءه آيه السجده بنفسها مانعه عن الصلاه ولو مع ترك السجود لها أثناء الصلاه، وبما أنّ المانعيه مقصوره بالقراءه عن عمد كما هو مقتضى حكومه: «لا تعاد» فالتقييد فى جزئيه السوره بعد قراءه الحمد ينحصر بصوره قراءه آيه السجده عن عمد.

وعلى ذلك، فمع قراءه سوره العزيمه عن سهو لا حاجه إلى قراءه سوره أُخرى مع التذكر بعد قراءه آيه السجده وقبل الركوع، وحيث لا ـ يتمكن من السجود للتلاوه بناءً على عدم جواز قطع الصلاه يوءخر السجود للتلاوه لما بعد الصلاه، بل لا دليل على فوريه السجود للتلاوه فيما إذا قرأ سوره العزيمه أو آيتها سهواً فإنّ منصرف ما يستظهر منه الفوريه بحيث يسجد لها بمجرد الفراغ من قراءه آيتها ما إذا كانت قراءتها عن تعمّد أو أنه يجمع بين الإيماء لسجودها فى صلاته استظهاراً من الأمر بالإيماء الوارد فى الروايات الوارده فى سماع قراءتها أثناء الصلاه وبين السجود لها بعد الصلاه.

أقول: الذى ينبغى أن يلتزم به فى المقام هو الأخذ بإطلاق ما ورد فى موثقه

(مسأله ۴) لو لم یقرأ سوره العزیمه لکن قرأ آیتها فی أثناء الصلاه عمداً بطلت صلاته[۱] ولو قرأها نسیاناً أو استمعها من غیره أو سمعها فالحکم کما مرّ من أنّ الأحوط الإیماء إلی السجده أو السجده وهو فی الصلاه وإتمامها وإعادتها.

الشَرح:

سماعه ونحوها: إذا قرأت آیه السجده فاسجد(۱). فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کان المکلّف أثناء الصلاه وقرأ آیتها ولو فی ضمن قراءه سوره العزیمه سهواً، خصوصاً بملاحظه التعلیل الوارد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه.

ودعوی انصراف النهی إلی صوره التعمد بلا وجه، حیث إنّ ظاهر النهی إرشاده إلی أنّ وجوب السجود للتلاوه مانع عن صحتها، ولا یقیّد عدم صلاح السوره للجزئیه بصوره الالتفات والتعمد فی قراءتها، وما دلّ علی عدم جواز إبطال الصلاه لیس له إطلاق، وما ورد فی کفایه الإیماء إلی سجودها أثناء الصلاه مورده کما تقدّم صوره محذور مخالفه القوم وصوره سماع قراءه الغیر.

الکلام فیما لو قرأ آیه العزیمه عمداً فی الصلاه

[۱] البطلان مبنی علی ما تقدّم من أن قراءه آیه السجده بنفسها مانعه عن الصلاه حتّی فیما إذا أخّر سجودها لما بعد الصلاه أو لم یسجد لها أصلًا، وأمّا إذا قیل بأنّ المانع عن صحّه الصلاه هو السجود لها فالترخیص فی تطبیق الصلاه علی المأتی به فی صوره إکمالها وعدم السجود لها أثناءها بلا محذور، حیث إنّ آیتها المقروءه لم یقصد بها الجزئیه للصلاه لتکون قراءتها من الزیاده العمدیه فی الصلاه، وعلی تقدیر قراءتها سهواً والتذکر قبل السجود لتلاوتها یجری الاحتیاط المتقدم عند الماتن من الإیماء لسجودها فی الصلاه أو أن یسجد لها ویتمّها ویعیدها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۳ .

(مسأله ۵) لا يجب فى النوافل قراءه السوره[۱] وإن وجبت بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءه بعض السوره.

نعم، النوافل التى تستحب بالسور المعينه يعتبر فى كونها تلك النافله قراءه تلك السوره، لكن فى الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب فى المستحب على وجه تعدّد المطلوب لا التقييد.

الشَرح:

لا تجب قراءه السوره فى النوافل

[۱] بلا خلاف يعرف بل فى كلمات جماعه دعوى الإجماع عليه، وقد تقدّم أنّ ما يدلّ على اعتبار قراءه السوره بعد الحمد ناظر إلى الفريضه ولا إطلاق فيها يعمّ اعتبار قراءتها فى النافله، بل فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضه فاتحه الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع بالليل والنهار»(۱).

والمراد بالقضاء الإتيان كما أنّ المراد بالتطوع النافله بقرينه المقابله لما ذكر فيها أوّلاً من الفريضه فلو نذر الإتيان بالنوافل فلا يجب فيها الإتيان بالسوره بعد قراءه الحمد، فإنّ المنذور هى النافله المشروعه مع قطع النظر عن طرو عنوان النذر، والمشروع فيها بنحو الاعتبار هو قراءه سوره الحمد فقط وجواز الاكتفاء بها.

لا يقال: الوارد فى صحيحه عبداللّه بن سنان عنوان الصلاه التطوع لا النافله وبتعلّق النذر يزول عنوان التطوع عن الصلاه المنذوره، بخلاف عنوان النافله فإنّ عنوانها لا يزول بطرو النذر والإجاره والشرط ونحو ذلك من العناوين الموجبه.

فإنه يقال: عنوان النافله كعنوان الفريضه وإن يكون كما ذكر من الانصراف إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

العنوان الأولی للعمل، بخلاف عنوان التطوع فإنه یزول بطرو العنوان الموجب إلّا أنّ المراد من التطوع فی الصحیحه النافله بقرینه المقابله لما ذکر فی صدرها.

أضف إلی ذلک أنّ عدم اعتبار قراءه السوره فی النافله أو حال تعلّق النذر ونحوه به مقتضی أصاله البراءه عن الجزئیه کما تقرر فی بحث الدوران فی العمل الارتباطی بین الأقل والأکثر ولو کان ذلک العمل متعلّقاً للاستحباب وغیر واجب حیث یصحّ الرفع فیه بنفی عدم لزوم الاحتیاط فی موارد إراده الإتیان بنحو فی مقابل وضعه، وأمّا مشروعیه التبعیض فی السوره التی تقرأ فی النافله بعد قراءه الحمد فیدلّ علیه مضافاً إلی کونه مقتضی الأصل صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن علیه السلام حیث ورد فیها: سألت عن تبعیض السوره؟ فقال: «أکره ولا بأس به فی النافله»(۱). والمراد بالکراهه بالإضافه إلی الفریضه عدم الجواز علی ما تقدّم وأنّ نفی البأس فی النافله علی الإطلاق مقتضاه مع ملاحظه صحیحه عبداللّه بن سنان(۲) لعدم اعتبار قراءه السوره فیها لا کلاًّ ولا بعضاً وإن کانت قراءتها کذلک مستحبّه.

ثمّ إنّ عدم اعتبار قراءه السوره فی النوافل لا ینافی اعتبار قراءتها فی النافله الخاصه التی ورد فی بیان کیفیتها قراءه سوره معیّنه فیها، وذکر الماتن قدس سره ففی هذه الصوره یعتبر فی الإتیان بتلک النافله الإتیان فیها تلک السوره، ولکن عقّب ذلک بأنّ تعیین سوره خاصه فی النوافل المخصوصه غالباً من قبیل المستحبّ فی المستحبّ، وکونه من باب تعدد المطلوب لا أنه یعتبر فی کونها تلک النافله قراءه تلک السوره بعینها فیکفی قراءه سوره أُخری.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

وعلّق على كلام الماتن هذا فيما إذا تعلّق الأمر بتلك النافله فى خطاب مطلقاً وورد الأمر بها فى خطاب آخر مقيّداً ففى مثل ذلك ما ذكره قدس سره وجيه، حيث مقتضى القرينه العامه فى المستحبات أن لا يرفع اليد عن الإطلاق بالتقييد الوارد فى خطاب آخر، وأمّا إذا لم يكن فى البين إلّا الأمر به مقيداً فالحكم باستحباب المطلق بلا وجه، فإنّ الغلبه لا توجب إلّا الظنّ ولا اعتبار بالظنّ.

نعم، يجوز الإتيان بها من غير قراءه تلك السوره رجاءً.

أقول: كلام الماتن قدس سره ناظر إلى نافله خاصه تعلّق الأمر الاستحبابى بها وورد فى بيان كيفيه تلك النافله فى خطاب الأمر بها أو فى خطاب آخر قراءه سوره معيّنه، فهل يتعين فى الإتيان بها قراءه تلك السوره بعينها أو يكفى قراءه سوره أُخرى؟ وأمّا إذا كان خطاب الأمر بنافله بلا تقيد بسوره وورد الأمر بها مع تقييدها بقراءه السوره فيكفى فى الإتيان بها بلا سوره ما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدّمه(۱) من إجزاء قراءه الفاتحه فقط فى قضاء التطوع فى الليل والنهار من غير ملاحظه الغلبه أو دعوى القرينه العامه.

وعلى الجمله، كلام الماتن أنّ خصوصيه السوره التى ورد فى بيان كيفيه نافله كسائر الخصوصيات الوارده فى بعض النوافل، من اعتبار قراءه آيه أو دعاء خاصّ وتكرارهما بعدد خاص أو أن تعيين سوره معيّنه فيها من باب تعدد المطلوب، ويجرى جواز الإتيان بها بغيرها رجاءً فى سائر الخصوصيات الوارده فى بيان كيفيه بعض النوافل أيضاً، واللّه العالم.

۱- (۱) فى الصفحه : ۲۵۵ .

(مسأله ۶) یجوز قراءه العزائم فی النوافل[۱] وإن وجبت بالعارض فیسجد بعد قراءه آیتها وهو فی الصلاه ثمّ یتمّها.

الشَرح:

تجوز قراءه العزائم فی النوافل

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، ویشهد لذلک تعلیل النهی عن قراءتها فی الفریضه والمکتوبه بأنّ ذلک زیاده فی الفریضه، کما فی صحیحه علی بن جعفر(۱) ومعتبره زراره(۲) فإنّ التقیید بهما مقتضاه أن لا یثبت الحکم فی النافله، وما ورد فی ذیل موثقه سماعه ولا تقرأ فی الفریضه اقرأ فی التطوع(۳).

أضف إلی ذلک ما ذکرنا من مقتضی القاعده الأولیه مع قطع النظر عن الروایات الوارده فی قراءه سوره العزیمه فی الفریضه والنافله من عدم البأس بقراءه سور العزائم فیها والسجود بعد تلاوه آیه السجده، فإنّ سجود التلاوه لا یقصد بها الجزئیه للصلاه فریضه کانت أو نافله غایه الأمر خرجت عن القاعده الصلاه الفریضه علی ما تقدّم فالحکم بجواز قراءتها والسجود لها أثناء الصلاه علی القاعده من غیر قیام دلیل علی إخراجها عنها.

وإن شئت قلت: لو لم یکن فی الروایات التی استظهر منها دلاله علی جواز قراءتها فی النافله کفی فی جواز قراءتها والسجود لها أثناء النافله القاعده الأولیه، وحیث إنّ عنوان الفریضه أو المکتوبه ظاهره کون الصلاه بعنوانها الأولی فریضه ومکتوبه، والمنع عن قراءتها فی الروایات المتقدمه لا یعمّ النافله التی وجبت بعنوان ثانٍ کتعلّق النذر ونحوه بها، وقد تقدّم أنه ورد فی موثقه: سماعه لا تقرأ فی الفریضه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۷) سور العزائم أربع: المآ السجده، وحمآ السجده، والنجم[۱]، واقرأ باسم.

الشَرح:

اقرأ فی التطوع(۱). وأنّ عنوان التطوع وإن یزول بتعلّق النـذر أو الاستیجـار عن العمـل إلاّ ـ أنّ المراد من التطوع فیها عنوان النافله بقرینه المقابله لعنوان الفریضه.

وقـد یستشـکل فی التمسک بالموثقه فی إثبات مانعیه قراءه سوره العزائم وعـدم صـلوحها للجزئیه فی الفریضه وجواز قراءتها فی النـافله وعـدم مانعیتهـا فیهـا بـأنّ ما ورد فیها فتوی سـماعه لا نقلها عن الإمام علیه السـلام ولو بنحو الإرسال لیقال إنّ الإرسال فی روایاته لا تضرّ باعتبارها؛ لأنه حصل بالتقطیع فی الروایات التی کانت فی کتابه، وفیه أنه لم یعهد فیما یروی عن سماعه الافتاء مع أنه روایات کثیره جدّاً.

سور العزائم أربع

[۱] بلا خلاف ظاهر ویدلّ علیه صـحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبّر قبل سجودک، ولکن تکبّر حین ترفع رأسک، والعزائم أربعه: حم السجده، وتنزیل، والنجم، واقرأ باسم ربّک(۲).

وصحیحه داود بن سرحان التی رواها الصدوق فی الخصال فی باب الأربعه حدّثنا أبی رضی الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، عن داود بن سرحان، عن أبی عبداللّه، قال: إنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۳۹ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۸) البسمله جزء من کلّ سوره[۱] فیجب قراءتها عدا سوره براءه.

الشَرح:

العزائم أربع: اقرأ باسم ربک الذی خلق، والنجم، وتنزیل السجده، وحم السجده(۱). أوردها فی الوسائل ناقلاً عن الصدوق قدس سره فی الخصال عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن داود بن سرحان(۲).

ومن الظاهر أنّ ما ذکر الصدوق من أسانیده إلی رواه بدء الحدیث بأسمائهم فی الفقیه لا یعتبر إلّا بالإضافه إلی روایات الفقیه لا حتّی بالاضافه إلی تلک الرواه فی کتبه الأُخری ولا یدری أنّ صاحب الوسائل قدس سره لأی جهه لم یذکر فی المقام سند الصدوق إلی أحمد بن محمّد مع کون المروی عنه من کتاب الخصال لا الفقیه.

البسمله جزء من کل سوره

[۱] لا خلاف یعرف أو ینقل فی کون البسمله جزءاً من سوره الفاتحه وأنّه یجب قراءتها عند البدء بقراءه سوره الفاتحه فی الصلاه.

ودعوی الإجماع فی کلمات الأصحاب کثیره جدّاً بحیث یظهر أنّ ما ذکر من المسلّمات، ویدلّ علی کونها جزءاً یجب قراءتها روایات؛ کصحیحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن السبع المثانی والقرآن العظیم أهی الفاتحه؟ قال: نعم، قلت: بسم اللّه الرحمن الرحیم من السبع؟ قال: نعم، هی أفضلهن(۳). وغیرها من الأخبار وفی روایه جواز ترک قراءه البسمله فی قراءه الحمد من الرکعه

۱- (۱) الخصال : ۲۵۲ ، باب الأربع، الحدیث ۱۲۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۱ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الثانيه وفی أُخری جواز ترکها حتّی فی الرکعه الأُولی(۱)، ولکن کما ذکر الشیخ(۲) وغیره قدس سرهم أنّ هذه الأخبار محموله علی التقیه فی ترک قراءتها أو ترک قراءتها جهراً حتّی فی الصلاه الجهریه لما تقدم من أنّ کونها جزءاً من سوره الفاتحه ممّا اتفق علیه أصحابنا، حیث ینتهی هذا الحکم إلی ما استفاد الرواه من کلمات أئمه الهدی علیهم السلام مع ملاحظه الابتلاء بالتقیه، بل یجری ذلک فی البسمله من سائر السور أیضاً فإنّها أیضاً جزء منها فیجب قراءتها عند قراءه السوره بعد الحمد فی الفرائض، کما یدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إذا قمت للصلاه أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم فی فاتحه الکتاب؟ قال: نعم، قلت: وإذا قرأت فاتحه القرآن أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم مع السوره؟ قال: نعم(۳).

ووجه الاستدلال أنّ سؤال معاویه بن عمّار عن قراءه بسم اللّه الرحمن الرحیم فی البدء بقراءه الفاتحه والسوره المعتبر قراءتها بعد الحمد لیس عن مجرد الجواز، فإنّ جواز قراءه القرآن أو الإتیان بالذکر فی الصلاه ممّا لا یحتمل خفاؤه علی معاویه بن عمّار، بل سوءاله راجع عن اعتبار قراءه البسمله عند البدء بقراءه الحمد والسوره التی تقرأ بعدها وجواب الإمام علیه السلام بنعم ظاهره الاعتبار.

ویوءید ذلک ما فی روایه یحیی بن أبی عمران، قال: کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام : جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی صلاته وحده فی أُمّ الکتاب فلمّا صار إلی غیر أُمّ الکتاب من السوره ترکها، فقال العبّاسی: لیس بذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶۰ ، الباب ۱۲ من أبواب قراءه القرآن فی الصلاه .

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲ : ۶۸ ، ذیل الحدیث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

بأس؟ فكتب بخطه: يعيدها مرّتين رغم أنفه، يعنى العبّاسى(۱). وقول الراوى فى الجواب: يعيدها مرتين، أى كتب بخطّه عليه السلام كتابه يعيدها مرتين أى يعيد البسمله عندما يصير إلى غير الفاتحه من سوره أُخرى، وفى بعض النسخ فقال العياشى بدل العبّاسى واحتمل فى الحدائق(۲) أنه العياشى المعروف صاحب التفسير وتعبير الإمام عليه السلام برغم أنفه؛ لأنّ تجويزه ترك البسمله فى السوره قبل استبصاره حيث كان فى أوّل أمره من فضلاء العامه، ولكن لا يخفى أنه يبعد أن يكون محمّد بن مسعود العياشى الذى يعدّ من معاصرى الكلينى مفتياً معروفاً فى عصر الإمام الجواد عليه السلام بحيث ينقل قوله مع أنه استبصر فى شبابه وترك مذهب العامه.

وفى مقابل صحيحه معاويه بن عمّار وغيرها ممّا تدلّ على اعتبار البسمله فى قراءه سائر السور وأنها جزء منها صحيحتى عبيداللّه الحلبى ومحمّد بن على الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنهما سألاه عمّن يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم حين يريد أن يقرأ فاتحه الكتاب؟ قال: نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً، فقالا: أفيقرأها مع السوره الأُخرى فقال: لا(۳). ولكنها محموله على صوره التقيه كما أنّ صدرها أيضاً لرعايه التقيه فإنّ فى الصلاه الجهريه يقرأ بسملتها أيضاً جهراً إلّا أن تحمل على الصلاه المندوبه حيث يجوز الاكتفاء فيها بالفاتحه ويجوز فى بسملتها الجهر والإخفات.

وعلى الجمله، الصحيحتان كموثقه مسمع البصرى، قال: صليت مع أبى عبداللّه عليه السلام فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين ثمّ قرأ السوره التى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .
۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۱۰۵ _ ۱۰۶ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۶۱ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

بعـد الحمـد ولـم يقرأ بسـم اللّه الرحمن الرحيم، ثمّ قـام فى الثـانيه فقرأ الحمـد ولم يقرأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم ثمّ قرأ بسـوره أُخرى(۱). وصحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم؟ فقـال: «لا يضـره ولا بأس به»(۲) فـإنّ مـا ذكر يحمـل على التقيه لما اتفق أصـحابنا على اعتبار قراءه الحمـد فى الركعتين ببسم اللّه الرحمن الرحيم وقراءه البسمله مع السوره فيهما معتبر أيضاً عندهم، وقول بعدم كونها جزءاً وعدم لزوم قراءتها مع السوره شـاذ لاـ يعبأ به، ويشـهد أيضـاً لـذلك إثبات البسـمله مع جميع سور القرآن إلاّ سوره البراءه مع المحافظه على تجريد القرآن ممّا ليس منه وإنما يكون تحريفاً فيه بالزياده.

أضف إلى ذلك أنّ مقتضـى القاعده على فرض المعارضه أيضاً الأخذ بما اشتمل على الأمر بقراءه البسمله فى الركعتين الأولتين مع الفاتحه والسوره؛ لأنّ غيرها موافقه مع العامه، ولا مجال فى المقام لـدعوى الجمع العرفى بين الطائفتين؛ لأنّ الأمر بقراءتها فى صحيحه معاويه بن عمّار(۳) وغيرها مع النهى عنها كما فى صحيحه الحلبيين(۴) ممّا لا يجتمعان، خصوصاً مع كون الأمر والنهى إرشاديين إلى اعتبار البسمله واعتبار عدمها.

نعم، يمكن ذلك بالتفرقه بين غير مقام التقيه ومقام التقيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۶۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه : ۲۶۱ .

۴- (۴) تقدمت فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۹) الأقوی اتحاد سوره الفیل ولإیلاف، وکذا الضحی وألم نشرح فلا تجزی فی الصلاه إلّا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما[۱].

الشَرح:

والمتحصل ممّا ذکرنا أنه یثبت اعتبار قراءه بسم اللّه الرحمن الرحیم بالترجیح بین المتعارضین بحمل ما دلّ علی عدم الاعتبار علی التقیه، ولا تصل النوبه إلی الأصل العملی لیقال إنّ مقتضی أصاله البراءه فی موارد دوران الأمر فی الواجب الارتباطی بین الأقل والأکثر هو عدم اعتبار الزائد، حیث إنّ طبیعی السوره التی تعتبر بعد قراءه الحمد مردّد بین کونها مع البسمله أو لا یعتبر فیها البسمله لعدم کونها جزءاً منها.

وممّا ذکرنا من المحافظه فی أمر القرآن المجید من التحریف بالزیاده بل بالنقص أیضاً _ کما ذکرنا فی محلّه _ یعلم عدم کون البسمله جزءاً من سوره البراءه ولعلّ هذا منشأ التسالم علی ذلک، واللّه العالم.

الکلام فی اتحاد الفیل و لإیلاف والضحی والانشراح

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: هل سوره الفیل ولإیلاف وکذا الضحی وألم نشرح سورتان أو أنهما سوره واحده. والجهه الثانیه: بناءً علی الاتحاد فاللازم قراءتهما معاً بعد قراءه الحمد، وأمّا بناءً علی التعدد فهل یجوز الاکتفاء بقراءه إحداهما فی الفریضه أو أنه اللازم الجمع بینهما حتّی بناءً علی أنّهما سورتان؟

والمشهور بین المتقدمین، بل المجمع علیه کما یظهر من کلمات بعضهم، وکذا المشهور بین المتأخرین أنّهما سوره واحده فلا یجزی فی الفریضه قراءه إحداهما بلا ضمّ قراءه الأُخری، ویستدلّ علی ذلک مضافاً إلی دعوی الإجماع(۱) بصحیحه

۱- (۱) کما فی الانتصار : ۱۴۶ . المسأله ۴۳ ، وأمالی (صدوق) : ۷۴۰ ، المجلس ۹۳ .

....

الشَرح:

زيـد الشـحّام، قـال: صـلّى بنا أبو عبـداللّه عليه السـلام الفجر فقرأ «الضُّحَى» و«أَلَمْ نَشْـرَحْ» فى ركعه(۱). وروى العياشـى كما عن مجمع البيان(۲) والمحقق فى المعتبر من كتاب الجامع للبزنطى عن المفضل بن صالـح، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سـمعته يقول: «لاـ تجمع بين سورتين فى ركعه واحـده إلاّـ الضـحى وألم نشـرح وألم تر كيف ولاـ يلاف قريش»(۳). ونوقش فى الثـانيه بضـعف السـند وفى كليهما بعدم الدلاله، فإنّ غايه مدلولهما جواز الجمع بين السورتين فيهما حتّى بناءً على عدم جواز القران فى الفريضه بين السورتين.

وبتعبير آخر، صـحيحه زيد الشـحام ما ورد فيها يمكن أن يكون اسـتثناءً من عدم جواز القران أو كراهته فى الفريضه نظير استثناء سوره التوحيد والجحد عن جواز العدول من سوره إلى أُخرى قبل بلوغ النصف، وليس فيهما دلاله على الخروج بالتخصّيـص، بل كمـا يـأتى أنّ القران فى الفريضه بين السورتين جـايز، غـايته أنّ القران بينهما فى الفريضه مكروه بالكراهه التى تكون فى العباده بمعنى قلّه الثواب، والإمام عليه السـلام قرأ السورتين معاً فى ركعه الفجر لبيان جوازها مطلقاً أو فيهما حتّى مع فرض الكراهه التى ذكرناهـا، فـإن صـدور هـذا النحو من الكراهه عنه عليه السـلام ممكن لاـ محـذور فيه خصوصاً فيما إذا كان فى مقام بيان الجواز فيهما أو مطلقاً.

والمتحصل، ما ورد فى صحيحه زيد الشحام حكايه فعل فلا دلاله فيه على وجه الفعل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) مجمع البيان ۱۰ : ۴۴۹ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۱۸۸ .

....

الشَرح:

نعم، ربما يقال إنّه إذا بنى على عدم جواز القرآن بين السورتين فيما يأتى يمكن التمسك بعموم النهى فى إثبات أنّ الخروج فى موردين من باب التخصّيص على ما قيل بالتمسك بعموم ما ورد فى لعن بنى أُميه قاطبه فى إثبات ما يشك فى إيمانه من بنى أُميه أنه ليس بموءمن، وفى التمسك بعموم ما دلّ على تنجّس الطاهر بملاقاه المتنجس على طهاره ماء الاستنجاء حيث لا يتنجّس ملاقيه ويتردّد بين كون خروجه عن عموم تنجس الطاهر بملاقاه النجس بالتخصص، حيث إنّ ماءه طاهر أو بالتخصيص بأن يكون ماء الاستنجاء نجساً ولكن لا يتنجس الطاهر به، وقد ذكر فى محله أنّه لا يكون التمسك بالعام فى موارد الشك فى المراد لا فيما إذا علم المراد وشك فى كيفيه الإراده.

وأمـّا ما يقال من أنّ صحيحه زيد الشحّام على تقدير دلالتها على الاتحاد لها معارض حيث روى ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام، قال: صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام فقرأ فى الأُولى الضحى وفى الثانيه ألم نشرح لك صدرك(۱). ومقتضاها أنـّهما سورتان يجوز الاكتفاء بقراءه إحداهما فى ركعه من الفريضه، وما ذكر الشيخ قدس سره من حملها على النافله معلّلاً بأنّ هاتين السورتين سوره واحده عند آل محمّد(۲) صلى الله عليه و آله لاـ يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ما ورد فيه صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام ظاهره صلاه الجماعه ولا تكون فى النافله جماعه.

نعم، يمكن المناقشه فى سندها بأنّ ابن أبى عمير يرويها عن بعض أصحابنا، ودعوى أنّ مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده فى الاعتبار والصحّه لما ذكر الشيخ قدس سره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) الاستبصار ۱ : ۳۱۷ ، الباب ۱۷۴ ، ذيل الحديث ۴ .

....

الشَرح:

من أنه لا يروى إلّا عن ثقه(۱) قد أجبنا عنها مراراً من أنّ فی مسنداته روایه عن الضعیف وغیر الثقه فیکون مراسیله الذی یروی عن بعض أصحابه أو بعض أصحابنا ساقطاً عن الاعتبار لاحتمال کونه روایه عن الضعیف دون الثقه.

ودعوی أنّ صحیحه زید الشحّام علی تقدیر دلالتها علی اتحاد السورتین لا یمکن الأخذ بها؛ لأنّ ضبط البسمله فی المصاحف فی کلّ من السورتین دلیل علی کون کلّ منهما سوره مستقلّه، غایه الأمر بناءً علی عدم جواز القران بین السورتین فی الفریضه تکون کلّ من سوره الضحی وألم نشرح وکذا سوره الفیل ولإیلاف خارجه عن الحکم بالتخصیص علی ما تقدم، حیث لا یمکن الالتزام بزیاده البسمله؛ لما تقدم من أنّه من التحریف بالزیاده لا یمکن المساعده علیه، حیث إنّ کونهما سوره واحده لا ینافی کون البسمله جزءاً من أوّلها وجزءاً أیضاً من أثنائها. حیث إنّ کونها آیه فی أثناء السوره واقعه فی القرآن.

کما أنّ دعوی روایه ابن عمیر عن بعض أصحابنا عن زید الشحّام لا یحسب معارضاً لصحیحته لإعراض المشهور عنها ولو بناءً علی اعتبارها لکون مرسلها ابن أبی عمیر؛ وذلک لما یحتمل جداً أنّ وجه عدم عمل المشهور وعدم عدّهم معارضاً للصحیحه اعتقادهم بأنّ مدلول الصحیحه اتحاد السورتین، وقد ذکرنا عدم دلالتها علی ذلک والعمده فی عدم اعتبار المرسله ضعفها بالإرسال علی ما تقدّم.

وقد یقال: إنّ الصحیحه علی تقدیر دلالتها علی اتحاد السورتین تعارضها ما رواه العیاشی، عن المفضل بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

۱- (۱) العده ۱ : ۱۵۴ .

....

الشَرح:

«لا تجمع بين سورتين فی رکعه واحده إلاّ الضحی وألم نشرح وألم تر ولا یلاف قریش»(۱) ورواه المحقّق فی المعتبر نقلاً ـ من کتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبی نصر عن المفضل(۲)، ووجه المعارضه أنّ ظاهر الاستثناء هو کونه من الاستثناء المتصل ولو کانت کلّ من السورتین سوره واحده لکان الاستثناء منفصلاً.

وینبغی أن یقال لا تجمع بین سورتین وسوره الضحی وألم نشرح سوره واحده، وکذا ألم تر ولایلاف، وفیه أنّ التعبیر بالاستثناء ظاهره لکونهما متعدده فی الکتابه فی المصاحف، وقد تقدّم أنه لا ـ یعتبر الظهور فیما إذا علم المراد وکان الشک فی کیفیه الإراده. أضف إلی ذلک أنّ المفضل بن صالح ضعیف ولا یمکن الاعتماد علی روایته وإن قلنا بکفایه نقل المحقّق عن کتاب البزنطی فی اعتبار السند إلی کتابه للقطع بأنّ له قدس سره سند معتبر لا محاله.

وقد تحصّل من جمیع ما ذکرنا أنّه لا سبیل لنا إلی إثبات وحده السورتین فی السور المتقدّمه ولو بناءً علی عدم جواز القران فی الفریضه أیضاً فضلًا عن القول بکونه مکروهاً، والکراهه بمعنی قلّه الثواب لا محاله علی ما تقدّم، فیمکن للمکلّف امتثال الأمر بصلاه الفریضه بقراءه السورتین علی الترتیب، بتقدیم الضحی علی ألم نشرح أو الفیل علی لایلاف فی الرکعه الأُولی أو الثانیه لجواز القران فیها، فلا یجوز الاقتصار علی قراءه أحدهما؛ لأنّ ما دلّ علی لزوم السوره بعد قراءه الفاتحه فی الفریضه تعمّ ما کان سوره تامه فی المصاحف.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۵۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۸۸ .

....

الشَرح:

نعم، لو بنى على عدم اعتبار المصاحف فى هذه الجهه إلاّ بالإطلاق المقامى المفقود فى المقام لاحتمال كون صحيحه زيد الشحّام بياناً فلا يمكن إحراز الترخيص فى تطبيق متعلّق الأمر النفسى وهى الصلاه التى فيها سوره تامه بعد قراءه الحمد على المأتى فيما إذا اكتفى بقراءه إحداهما فقط بعد قراءه الفاتحه، بخلاف ما إذا ضمّ إلى قراءتها قراءه الأُخرى لاحتمال الجزئيه، ولا يتوهم جريان أصاله البراءه فى المقام فإنّ الأمر النفسى وهى صلاه الفريضه غير مقيد إلاّ بطبيعى السوره التامه وإجزاء كلّ سوره بعد قراءه الفاتحه مستفاد من الترخيص فى التطبيق المستفاد من إطلاق متعلق الأمر، والمفروض متعلق الأمر مجمل بالإضافه إلى كلّ من السورتين فلا يستفاد منه الترخيص فى إحداهما، ولا يقاس المقام بما إذا شكّ فى أصل جزئيه السوره فى الفريضه بعد قراءه الفاتحه فإنه حيث نفس متعلق الأمر مردّد بين الأقل والأكثر يرجع مع إهمال خطاب الأمر أو إجماله إلى أصاله البراءه عن وجوب الأكثر، وأمّا بناءً على عدم جواز القران بين السورتين فاللازم قراءه سوره أُخرى من سائر السور بعد قراءه الحمد أو تكرار الصلاه بقراءتهما بعد الحمد فى صلاه وفى إعادتها بقراءه أحدهما فقط، ولا يجرى مع الاتيان بتكرار الصلاه العلم الإجمالى بقطع الصلاه الفريضه كما هو ظاهر للمتأمل، وأمّا قراءه البسمله بينهما لإثباتها بينهما فى المصاحف وكونها جزءاً من السور، ولا أقل للأصل العملى المتقدّم.

ص :۲۶۹

(مسأله ١٠) الأقوى جواز قراءه سورتين أو أزيد في ركعه مع الكراهه في الفريضه[١] والأحوط تركه، وأمـّا في النافله فلا كراهه.

الشَرح:

تجوز قراءه سورتين مع الكراهه في ركعه واحده

[١] كما عن الشيخ في الاستبصار(١) وابن إدريس(٢)، والمحقّق(٣) وجمهور المتأخرين، وعن الشيخ في النهايه والمبسوط(۴) عدم جوازه، وعدّ السيّد المرتضى قدس سره عدم جواز القران في الفريضه من منفردات الإماميه(۵)، ولا ـ ينبغي التأمل في أنّ المشهور عند القدماء عدم الجواز، ويستدل عليه بصحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورتين في الركعه؟ فقال: «لا ، لكلّ ركعه سوره»(۶) وصحيحه منصور بن حازم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا تقرأ في المكتوبه بأقل من سوره ولا أكثر»(٧) إلى غير ذلك التي منها موثقه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضه فأمـّا النافله فلا بأس»(٨) والكراهه بمعناها اللغوي لا ينافي عدم الجواز الظاهر من الروايتين السابقتين عليها وغيرهما.

وفي مقابل ذلك صحيحه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران

١- (١) الاستبصار ١ : ٣١٧، الباب ١٧۴، ذيل الحديث ٣.

٢- (٢) السرائر ١ : ٢٢٠.

٣- (٣) المعتبر ٢ : ١٧۴.

۴- (۴) النهايه : ٧۵، والمبسوط ١ : ١٠٧.

۵- (۵) الانتصار : ١۴۶، المسأله ۴٣.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴، الباب ۴ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث ٣.

٧- (٧) وسائل الشيعه ۶ : ۴٣، الباب ۴ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث ٢.

٨- (٨) وسائل الشيعه ۶ : ۵٠، الباب ٨ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث ٢.

....

الشَرح:

بین السورتین فی المکتوبه والنافله؟ قال: «لا بأس»(۱).

ودعوی أنّ مدلولها معرض عنه عند المشهور فلا یمکن العمل بها لا یمکن المساعده علیها؛ حیث من المحتمل جدّاً ترک عملهم بذلک أنّهم یرون الصحیحه تعارض الأخبار المتقدّمه فترکوها لکثره تلک الأخبار، مع أنّ الشهره کما تقدّم کانت عند القدماء، مع أنه عند التأمل الجمع العرفی بینها وبین تلک الأخبار مقتضاه حملها علی الکراهه التی المراد بها فی العباده قلّه الثواب.

وأمّا ما فی الحدائق من حمل الصحیحه علی التقیه(۲) طاعناً فی الجمع الدلالی المذکور فلا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ مع الجمع العرفی لا تصل النوبه إلی الترجیح بالمرجحات، حیث إنّ الترجیح بها یختصّ بالمتعارضین المتکافئین.

نعم، إذا کان فی البین قرینه خاصه علی صدور إحدی الطائفتین لرعایه التقیه مع الجمع العرفی بینهما تطرح تلک الطائفه لا فی مثل المقام علی ما سنبین.

لا یقال: لا یمکن فی قوله علیه السلام فی صحیحه منصور بن حازم: «لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا بأکثر»(۳) حمل النهی بالإضافه إلی الأکثر علی الکراهه فإنّ تفکیک النهی بالإضافه إلی الأقل والأکثر یقرب من استعمال اللفظ فی معنیین.

فإنه یقال: المنع فی کون أحدهما مع الترخیص فی الخلاف وفی الآخر بلا ترخیص فیه نظیر الأمر بفعلین مع ثبوت الترخیص فی الترک فی أحدهما دون الآخر، ومع الأغماض عن ذلک فلا تنافی بین صحیحه منصور بن حازم وصحیحه علی بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۵۲ ، الباب ۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۹ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۱۴۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۱۱) الأقوى عدم وجوب تعيين السوره قبل الشروع فيها[۱] وإن كان هو الأحوط.

الشَرح:

يقطين(۱)، فإن المنع فی صحيحه منصور عن قراءه الأقل من سوره وأكثر إرشاد إلى أنّ جزء الصلاه بعد قراءه الحمد سوره واحده لا أقل ولا أكثر فلا يشرع الإتيان بالأكثر بقصد كونها جزء الصلاه، وأمـّا صحيحه على بن يقطين فمدلولها الترخيص فی القران بين سورتين بعد قراءه الحمد فی كلّ من الفريضه والنافله بمعنى عدم مانعيه القران، وكما أنه لا يؤتى بالسورتين فی النافله بقصد الجزئيه للنافله لعدم اعتبار قراءه السوره فيها بعد قراءه الحمد وكذلك لا يوءتى بالسوره الثانيه فی الفريضه بقصد الجزئيه للفريضه، فقراءه السوره الثانيه لا تكون مانعاً فی الفريضه فی مقابل من زعم دلاله الروايات على مانعيتها.

وعلى الجمله، النهى فی صحيحه منصور إرشاد إلى الجزئيه، وفی صحيحه على بن يقطين الترخيص وارد فی نفى مانعيه القران فلا تنافی بينهما.

وبعباره أُخرى، النهى فی صحيحه منصور منع عمّـا التزم به جماعه من المخالفين من اعتبار قراءه ما يتيسر من القرآن بعد قراءه الحمد بأقل من سوره أو أكثر، وروايات النهى عن القران بين السورتين والترخيص فيه غير ناظر إلى ما يراه العامه كما أشرنا فی الجواب عن الحدائق(۲).

الكلام فی تعيين السوره والبسمله

[۱] المراد أنه لا يعتبر عند بدء القراءه بالبسمله أن ينوى أنها بسمله السوره

ص :۲۷۲

۱- (۱) تقدمتا فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) فی الصفحه السابقه .

نعم، لو عيّن البسمله لسوره لم تكفِ لغيرها فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله.

الشَرح:

الفلانيه، بل يجوز أن يقرأها بقصد طبيعى البسمله التى جزء من السور ثمّ يقرأ بقيه السوره التى يريدها بعد قراءه البسمله بحيث يجوز أن لا يكون ناوياً عند قراءه البسمله أنها جزء من السوره الفلانيه لا تفصيلاً ولا إجمالاً، حيث من يقول باعتبار التعيين عند قراءه البسمله يلتزم بكفايه التعيين ولو بنحو النيه الإجماليه، كأن ينوى أنه يقرأها من السوره التى يقرأ بعدها باقى آياتها.

نعم، الأحوط الاستحبابى عند الماتن قدس سره تعيين السوره عند البدء بقراءتها بأحد النحوين، ولو أراد العدول عن تلك السوره بعد قراءه البسمله فقط إذا كان اليقين بنحو التفصيل أو بعد قراءه بعض آيات السوره فى فرض التعيين الإجمالى الذى ذكرنا فالواجب إعاده البسمله، بخلاف ما إذا قرأها بنيه قراءه الطبيعى فإنه يقرأ ما شاء من السور، بل إن قرأ بعد البسمله شيئاً قليلاً من سوره كالكلمه ولو عمداً يجوز العدول من غير إعاده البسمله التى قرأها بنيه الطبيعى إذا كانت السوره ممّا يجوز العدول عنها والتقييد بالشىء القليل لرعايه الاتصال المعتبر بين أجزاء السوره التى يقرأها.

أقول: الصحيح اعتبار التعيين عند البدء بقراءه البسمله لتوقف صدق القراءه على نيه إبراز المقروء وعدم صدقها على مجرّد الإتيان بكلام وألفاظ يوافقانه حتّى مع علم المتكلم بمطابقهما له، ضروره الفرق بين قول القائل: قرأت كتاب فلان أو أقرأه أو قرأه وبين قوله: تكلّمت، مثل ما فى كتاب فلان أو مثل قول فلان، ففى الأوّل يقصد التلفظ بما فى ذلك الكتاب قاصداً إبرازه كأنه يتلفظ بعين الكتاب بخلاف الثانى، وعلى ذلك فالبسمله فى كلّ سوره حصّه خاصه من طبيعى البسمله كانت تلك الحصه مع باقى آياتها حين النزول، فقراءته تلك السوره بكاملها موقوفه على

(مسأله ۱۲) إذا عيّن البسمله لسوره ثمّ نسيها فلم يدرِ ما عيّن وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد[۱] ولو علم أنه عيّنها لإحدی السورتين من الجحد الشَرح:

قصد التلفظ بتلك الحصه مع سائر آياتها، ولا يكون التكلّم بطبيعی البسمله من غير تعيينها ولو بالارتكاز أو الإجمال قراءه لتلك الحصه النازله من البسمله.

وممّا تقدّم يظهر الحال فی بعض الآيات التی هی جزء من سورتين أو أكثر مثل قوله سبحانه: «سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِی السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»(۱) حيث لابدّ من قراءتها بقصد السوره التی يريد بقيه آياتها ليصدق قراءه تلك السوره، وإلاّ لم تصدق قراءه تلك السوره بتمامها.

ثمّ إنه لا ينافی ما ذكر لحاظ معانی الآيات مع قراءتها كما لا ينافی لحاظ المعانی فی قراءه مكتوب أو كتاب، حيث إنّ القارئ يقصد بالتلفظ قراءه المقروء بمعانيها التی كانت نفس المقروء مبرزاً لها كما لا يخفی.

والمتحصّل ممّا ذكرنا أنّ صدق قراءه سوره معينه يتوقف علی قصد قراءه بسملتها وكذلك الحال فی سائر الآيه المتكرره فی أكثر من سوره، وإذا اقتصر فی قراءتها علی قصد آيه القرآن من غير تعيين السوره يصدق عليه قراءه القرآن، ولكن لا يصدق عليها قراءه آيه سوره معينه، فلاحظ وتأمّل.

[۱] وذلك لجواز العدول من السوره التی قرأ بسملتها إلی غيرها، وحيث إنّه عين البسمله المقروه للسوره التی نسيها فلا يجوز الاكتفاء بها فاللازم إعادتها للسوره التی شاء قراءتها حتّی فيما إذا احتمل أنّ السوره المنسيه هی التی أعاد قراءتها، حيث إنّ إحراز قراءه بسمله السوره المعدول إليها يتوقف علی إعاده البسمله بنيه هذه السوره.

۱- (۱) الآيه الأولی فی سوره الحديد والحشر والصف .

والتوحيد ولم يدرِ أنه لأيّتهما أعاد البسمله[١] وقرأ إحداهما ولا يجوز قراءه غيرهما.

الشَرح:

نعم، بناءً على مختار الماتن يأتى ما فى الفرض.

[١] لا يخفى أنه يأتى منه قدس سره أنه لا يجوز العدول من سوره التوحيد والجحد إلى غيرهما من السور ولو بقراءه بسملتهما، وكذا لا يجوز العدول من إحدى السورتين إلى الأُخرى منهما كذلك، وعليه فما ذكره منه فى المقام من أنّه لو علم بتعيين إحدى السورتين حين قراءه البسمله ونسى أنه كان لأى منهما فإنّه يعيد البسمله بنيه أحدهما ويقرأ ما نواها ولا يجوز له العدول إلى غيرهما لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه يناسب جواز العدول من إحداهما إلى الأُخرى منهما، وأمّا بناءً على عدم جوازه فلا موجب لإعاده البسمله للعلم بأنه لا يفيد شيئاً؛ ولذا يقال: الأحوط بناءً على عدم جواز العدول من إحدى السورتين إلى الأُخرى يكون على المكلّف أن يأتى بالسورتين من غير إعاده البسمله، فإنّ إعادتها ممّا لا أثر له، وإذا أتى بالسورتين من غير إعاده البسمله ويقصد أنّ الجزء منهما لصلاته ما وقعت البسمله التى قرأها قبل ذلك لها.

أقول: لو كانت البسمله التى قرأها قبل ذلك للسوره التى قرأها أخيراً يفصل بين بسمله تلك السوره وسائر آياتها آيات سوره أُخرى، وقيل: مع هذا الفصل لا تتحقق الموالاه المعتبره فى قراءه السوره ليكون قراءتها كما يقرأها الناس، ولكن يستفاد عدم قدح مثل هذا الفصل ممّا ورد فى الرجوع إلى السوره التى نسى بعض آياتها وأخذ فى غيرها لو قيل بأنّ ما استظهر منه عدم جواز العدول من إحداهما إلى الأُخرى لا يعمّ فرض العذر كنسيان آيات السوره التى بدأ قراءتها منهما كان ما ذكره فى المتن صحيحاً، وإذا لم يدرِ أنه عيّن عند قراءته البسمله إحدى السورتين بخصوصها أو سوره أُخرى من سائر السور يعيد البسمله لقراءه سوره من غير السورتين؛ لأصاله

(مسأله ۱۳) إذا بسمل من غیر تعیین سوره فله أن یقرأ ما شاء[۱] ولو شک فی أنه عیّنها لسوره معیّنه أو لا فکذلک، لکن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مرّ من الاحتیاط فی التعیین.

(مسأله ۱۴) لو کان بانیاً من أوّل الصلاه أو أوّل الرکعه أن یقرأ سوره معینه فنسی وقرأ غیرها کفی[۲] ولم یجب إعاده السوره، وکذا لو کانت عادته سوره معیّنه فقرأ غیرها.

الشَرح:

عدم قراءه البسمله الأُولی بقصد إحدی السورتین، فإن کانت البسمله الأُولی لما أعادها لها فلا تضر، وإن کانت لغیرها فتکون قراءتها بقصدها عدولاً إلیها.

[۱] هذا بناءً علی عدم اعتبار التعیین عند قراءه البسمله أنها لأی سوره وإلّا فبناءً علی ما ذکرنا من اعتبار التعیین فاللازم إعادتها لسوره معینه، وکذا الحال بناءً علیه إذا شک فی أنه عیّنها لسوره معینه أو أن_ّه قرأها بقصد قراءته طبیعی البسمله من القرآن فإنّ المراد من قراءته طبیعی البسمله قراءتها بعنوان أنها آیه من القرآن من غیر تعیین أنها آیه من السوره الفلانیه حیث یکفی عند الماتن قدس سره فی قراءه سوره بعد الحمد أن یقرأ بعد البسمله من غیر تعیین أنها آیه من السور الفلانیه أن یقرأ بقیه آیات سوره من السور.

وعلی ذلک، فأصاله عدم التعیین عند الشک فی تعیین بسمله سوره خاصه کافیه فی جواز قراءه آیات أی سوره، ولیس المراد من الطبیعی قصد الشمول لیقال إنّ أصاله عدم التعیین لا یثبت قراءتها بقصد الشمول، وعلیه یکون الاحتیاط فی إعاده البسمله عند الشک فی التعیین استحبابیاً لرعایه احتمال التعیین عند قراءتها لغیر ما یقرأ آیاتها.

[۲] المعتبر فی الصلاه بعد قراءه الحمد قراءه سوره ما غیر سور العزائم ونحوها.

(مسأله ۱۵) إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عیّن البسمله لها أو لغیرها وقرأها نسیاناً بنی علی أنه لم یعین غیرها[۱].

الشَرح:

وبتعبیر آخر، لم یعتبر فی الصلاه المأمور بها التی أوّلها التکبیر وآخرها التسلیم بعد قراءه الحمد إلاّ قراءه سوره ما من السور فیکفی فی امتثال الأمر بالصلاه قصد المکلف عند شروعه فی الصلاه الإتیان بما تعلق به الأمر من غیر أن یعیّن حین البدء قراءه سوره معینه بعد الحمد.

وعلی ذلک، فإن نوی حین الدخول فی الصلاه أو حین قراءه الحمد أن یقرأ السوره الفلانیه لا تتعین قراءه تلک السوره، بل له أن یقرأ بعد قراءه الحمد سوره أُخری غیر ما نوی عند دخوله فی الصلاه أو قراءه الحمد، وإذا کان هذا جائزاً فی صوره العمد ففی صوره نسیان ما کان فی قصده حین بدأ الصلاه کان أولی لعدم قصور المأتی بها عن کونه مصداقاً للمأمور بها.

[۱] البناء علی أنه لم یعیّن غیرها یفید بناءً علی ما تقدّم منه قدس سره من کفایه کون البسمله من سوره قرأها ولو من غیر قصد تعیین السوره التی تقرأ آیاتها، بل یعتبر أن لا تکون قراءتها بقصد تعیین سوره أُخری، وعلیه فبأصاله عدم تعیین سوره أُخری حین قراءتها یحرز قراءه السوره بعد قراءه الحمد.

وأمّا بناءً علی لزوم التعیین حین قراءه البسمله فأصاله عدم تعیین سوره أُخری لا تثبت أنّه عیّن السوره التی یقرأ آیاتها.

نعم، لا بأس بإتمامها بالبناء علی قراءه البسمله من السوره التی یقرأ آیاتها؛ لقاعده التجاوز الجاریه فی ناحیه قراءه بسمله تلک السوره حیث تجاوز محلّها بقراءه سائر آیات تلک السوره، ولا فرق فی جریان القاعده بین الشک فی الجزء بعد تجاوز المحل وبین الشک فی جزء الجزء، وهذا کلّه إذا کان الشک بعد قراءه شیء من آیات

(مسأله ۱۶) یجوز العدول من سوره إلی أَخری اختیاراً ما لم یبلغ النصف[۱]

الشَرح:

سوره معینه، وأمّـا إذا کـان الشـک فی تعیین البسـمله قبـل قراءه شـیء من آیـات سوره فقـد تقـدّم الکلام فیه فی المسأله الثانیه عشره.

یجوز العدول من سوره إلی أُخری ما لم یبلغ النصف

[۱] المشهور بین الأصحاب جواز العدول من قراءه سوره إلی قراءه أُخری اختیاراً، ولکن الجواز عند جماعه منهم ابن إدریس(۱) والصدوق(۲) والشهید فی الدروس والذکری(۳) ما لم یبلغ نصف السوره التی یرید العدول عنها، وعند جماعه منهم الشیخین(۴) والمحقّق فی المعتبر(۵) والعلّامه فی المنتهی(۶) وغیره، بـل المنسوب إلی المشـهور ما لم یتجاوز النصف، ولا یخفی أنه لو قطع النظر عن الروایات الوارده فی العدول من سوره إلی أُخری یکون مقتضـی القاعده الأولیه جواز العدول من سوره إلی أُخری قبل تمام السوره الأُولی بلا فرق بین السور، وبلا فرق بین کون العدول اختیاراً أو لنسـیان بعض آیات السوره الأُولی أو لغیر ذلک من العـذر؛ وذلک لأنّ المأخوذ فی الصـلاه المأمور بها قراءه سوره بعد قراءه الحمد، وما دام لم یفرغ من السوره التی شـرع المصـلّی بعد قراءته الحمد لا تحصل قراءه سوره بعد

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۲۲ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۵ ، ذیل الحدیث ۱۲۲۵ .

۳- (۳) الدروس ۱ : ۱۷۳ ، والذکری ۳ : ۳۵۳ .

۴- (۴) المقنعه : ۱۴۷ ، المبسوط ۱ : ۱۰۷ ، النهایه : ۷۷ .

۵- (۵) المعتبر ۲ : ۱۹۱ .

۶- (۶) منتهی المطلب ۵ : ۱۰۶ .

....

الشَرح:

قراءته الحمـد فله العـدول مع عدم إتمامها إلى أُخرى، ومع إتمام العدول إليها تحصل القراءه المعتبره فى الصـلاه وتكون ما قرأه من السوره التى زائـده ولا محذور فيها لطروّ الزياده عليها بعد إتمام السوره الثانيه مع أنها قراءه القرآن، ولا يكون قطع سوره نظير قطع الصـلاه الفريضه، فإنّ قطع الصـلاه الفريضه غير جائز ولكن قطع السوره لا يوجب إلّا عدم صلاحيتها لكونها جزءاً من القراءه المعتبره فى الصلاه.

وأمـّا الروايات الوارده فى المسأله ممّا يمكن أن يستند إليها صـحيحه الحلبى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل قرأ فى الغـداه سوره «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحِدٌ» قال: لا بأس، ومن افتتـح سوره ثمّ بـدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلّا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحِدٌ» ولاـ يرجع منها إلى غيرها وكـذلك «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(١) ونحوها ما رواه الشـيخ والكلينى بسـندهما إلى عمرو بن أبى نصـر، قال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : الرجل يقوم فى الصـلاه فيريـد أن يقرأ سوره فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فقـال: يرجع من كـلّ سوره إلاّـ من «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحِدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(٢) وسـندها لا يخلو عن الإشـكال لتردّد الحسين بن عثمـان بين الشـريك العـامرى والرواسـى، وصـحيحه على بن جعفر عن أخيه، قـال: سـألته عن الرجـل أراد سوره فقرأ غيرهـا هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السوره التى أراد؟ قال: «نعم، ما لم تكن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»أو«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(٣).

ولا ينبغى التأمل فى أنّ مدلول الأولتين عدم جواز العدول من سوره التوحيد

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٩٩ ، الباب ٣٥ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ .

٢- (٢) التهذيب ٢ : ٢٩٠ ، الحديث ٢٢ ، والكافى ٣ : ٣١٧ ، الحديث ٢٥ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ١٠٠ ، الباب ٣٥ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

والجحد وجواز العدول من غيرهما حتّى فى صوره الاختيار بقرينه النهى عن العدول عن سورتى التوحيد والجحد، ولا يستفاد من صحيحه على بن جعفر عدم جواز العدول من سائر السور بعد تجاوز النصف، حيث إنّ فرض قراءه النصف مفروض فى كلام السائل لا أنه قيد فى الجواب ليكون مقتضاها رفع اليد عن إطلاق جواز العدول الوارد فى صحيحه الحلبى المتقدّمه(۱) وغيرها.

نعم، فى البين موثقه عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ غيرها، قال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»(۲) ولكن مدلولها وهو جواز العدول قبل قراءه ثلثى السوره وعدم جوازه بعد قراءتهما غير معمول به عند أصحابنا والقول به يعدّ شاذّاً.

والمتحصّل أنّ تحديد جواز العدول قبل بلوغ قراءه النصف أو قبل تجاوز النصف لا يستفاد من الروايات الوارده فى المقام كما اعترف بذلك جماعه.

نعم، قد ورد العدول إلى سوره الجمعه قبل أن تقرأ نصف سوره فى كتاب الفقه الرضوى(۳) وما فى دعائم الإسلام، قال: روينا عن جعفر بن محمّد أنّه قال: من بدأ بالقراءه فى الصلاه بسوره ثمّ رأى أن يتركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السوره(۴)، ولكن لا يمكن الاعتماد على شیء منهما، حيث إنّ الفقه الرضوى ليست من الروايه، ودعائم الإسلام لم يذكر فيه السند إلى أبى عبداللّه عليه السلام ، وليس فى

۱- (۱) فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) فقه الإمام الرضا عليه السلام : ۱۳۰ .

۴- (۴) دعائم الاسلام ۱ : ۱۶۱ .

....

الشَرح:

البين إلاّ ـ الاستظهار من صحيحه على بن جعفر من أنّ المرتكز فى ذهن على بن جعفر عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف، وفيه أنّ الارتكاز عند على بن جعفر بعدم جواز الرجوع بعد بلوغ النصف من السوره لا يستفاد من السوءال الوارد فيه حيث يصحّ السوءال مع احتماله عدم الجواز بعد قراءته النصف.

نعم، ربّما يستظهر عدم جواز الرجوع عن سوره قرأ نصفها ممّا رواه الشهيد فى الذكرى من كتاب البزنطى، عن أبى العبّاس، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ فى أُخرى، قال: «يرجع إلى التى يريد وإن بلغ النصف»(١) و وجه الاستظهار أنّ ما فى الجواب من تجويز الرجوع وإن بلغ نصف السوره التى قرأها يفيد أنّ بلوغ النصف أيضاً لا يمنع عن الرجوع وأنّ بلوغه حدّ لجوازه ولو كان جوازه ثابتاً حتّى بعد تجاوز النصف لم يناسب ذكر بلوغ النصف بخصوصه بإن الوصليه الظاهره فى كون ما بعدها بيان للفرد الخفى من جواز الرجوع، وفيه أنّ سند الشهيد إلى كتاب البزنطى غير مذكور، بل قد يقال بعدم الاسناد عن أبى العبّاس الظاهر فى البقباق النقل إلى أبى عبداللّه عليه السلام فى بعض نسخ الذكرى أو أكثرها فيحتمل كون المنقول قول نفس أبى العبّاس.

أضف إلى ذلك عدم دلاله الجواب حتّى مع كونه قول الإمام على عدم جواز الرجوع بعد قراءه النصف؛ وذلك لاحتمال أن يكون ذكر قراءته النصف ردعاً لما كان فى بعض الأذهان من عدم جواز الرجوع بعد قراءته، كما ذكرنا فى ذكر فرض النصف فى السوءال من صحيحه على بن جعفر(٢)، وعلى ذلك فليس فى البين ما يمنع عن

ص: ٢٨١

١- (١) الذكرى ٣ : ٣٥٦ .

٢- (٢) تقدمت فى الصفحه : ٢٧٩ .

إلّا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما[۱]

الشَرح:

جواز العـدول إلى قراءه سوره أُخرى قبـل تمـام الأُولى غير مـا ورد فى موثقه عبيـد بن زراره(۱) المتقـدّمه، فالأحوط عدم جواز العدول بعد قراءه الثلثين بل بعد قراءه النصف من السوره.

[۱] عنـد المشـهور من أصـحابنا أنه لاـ يجـوز العـدول من سـورتى التوحيـد والجحـد إلى سـائر السور بمجرد الشـروع فيهمـا ولو بالبسـمله، وقد تقدّم ما فى صـحيحه الحلبى من قوله عليه السلام : له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلاّ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۲)، حيث إنّ ظاهرها تعيّن ما بدأ من السورتين فى الجزئيه لا أنّ الرجوع إلى غيرها حرام، فإنّ الأمر والنهى فى أمثال المقام ظاهرهما الإرشاد إلى اعتبار الجزء أو المانعيه، ويسـتفاد ذلك من صحيحه على بن جعفر وغيرهـا، بـل مقتضاهـا عـدم جواز العـدول من إحـداهما إلى الأُـخرى منهما، حيث كما ذكرنا ظاهرها تعين ما بـدأ بها من السورتين فى الجزئيه.

نعم، يجـوز العـدول من إحـداهما يوم الجمعه إلى سوره الجمعه وسوره المنـافقين وفى صـحيحه محمّـد بن مسـلم، عن أحـدهما عليهماالسلام فى الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: «يرجع إلى سوره الجمعه»(۳).

وفى موثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل أراد أن يقرأ فى سوره فأخذ فى أُخرى؟ قال: فليرجع إلى السوره الأُولى إلاّ أن يقرأ بــ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قلت: رجل صلّى الجمعه فأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۸۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۹ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: يعود إلى سوره الجمعه(۱).

ثمّ إنّ الصحيحه والموثقه مدلولهما جواز العدول من سوره التوحيد، وأمـّا العدول عن سوره الجحد فلم يرد فيه روايه.

نعم، فی خبر علی بن جعفر المروی فی قرب الاسناد، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن القراءه فی الجمعه بما يقرأ قال: بسوره الجمعه وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت فی غيرها وإن كان «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فاقطعها وارجع إليها(۲). وهذا بإطلاقه يعمّ العدول من سوره الجحد ولكن فی السند ضعف فإنّ عبداللّه بن الحسن لم يثبت له توثيق، مع أنّ هذا الإطلاق معارض بإطلاق المنع عن العدول منها فی مثل صحيحه علی بن جعفر من تجويز الرجوع ما لم يكن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۳).

اللّهم إلّا أن يقال إنّ صاحب الحدائق روى خبر علی بن جعفر(۴) الذی فی الوسائل عن قرب الاسناد بالسند المذكور عن كتاب المسائل لعلی بن جعفر(۵)، وسند الحدائق إلى الكتاب صحيح فلا مناقشه فی السند.

نعم، بعد تعارض الإطلاقين وتساقطهما يرجع إلى القاعده الأوليه وهی جواز العدول على ما تقدّم، بل لا يبعد أن يقال: لا فرق فی جواز العدول من سوره التوحيد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) قرب الاسناد : ۲۱۴ ، الحديث ۸۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۰ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۳ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۲۰۹ .

۵- (۵) مسائل علی بن جعفر عليه السلام : ۲۴۵ ، الحديث ۵۸۰ .

بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيها ولو بالبسمله.

نعم، يجوز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين فى خصوص يوم الجمعه، حيث إنه يستحبّ فى الظهر أو الجمعه منه أن يقرأ فى الركعه الأُولى الجمعه وفى الثانيه المنافقين[١]

الشَرح:

إلى الجمعه والمنـافقين وبين العـدول يومهـا من سوره الجحـد إليهمـا؛ وذلك لظهور ما تقـدّم فى أنّ العـدول عن سوره التوحيد لاستحباب قراءه سوره الجمعه يومهـا فى الركعه الأُولى وقراءه سوره المنـافقين فى الثانيه، وذكر سوره التوحيـد فى العـدول إلى الجمعه والمنـافقين؛ لأنّ الأخـذ فى قراءه سوره أُخرى مع نيّه قراءه الجمعه والمنـافقين أو غيرهمـا من السور؛ لاعتيـاد عامّه الناس بقراءه سوره التوحيد فى صلواتهم فإنّ ذلك يوجب الأخذ فى قراءتها، وهذا الاعتياد غير جارٍ فى سوره الجحد وإلاّ فلا خصوصيه أُخرى لسوره التوحيـد فلاحظ موثقه عبيد بن زراره حيث ورد فيها: رجل صـلّى الجمعه وأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: يعود إلى سوره الجمعه(١). ومقتضاها وإن كان جواز العـدول يوم الجمعه إلى سورتى الجمعه والمنافقين ولو بعد تجاوز النصف إلاّ أنّ الأحوط كما تقدّم مراعاه عدم تجاوزه.

[١] يستفاد من كلام الماتن قدس سره اختصاص صلاه الجمعه وصلاه الظهر يومها لجواز العدول من سورتى التوحيد والجحد، بحيث لا يجوز العدول منهما إليهما فى صلاه الفجر من يوم الجمعه ولا فى العشاء من ليله الجمعه، ولا فى صلاه العصر كما هو المنسوب إلى المشهور.

ص :٢٨۴

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١۵٣ ، الباب ۶٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

وقد يقال: إنّ الوجه فى تجويز العدول من التوحيد والجحد إلى الجمعه والمنافقين استحباب قراءتهما فى الجمعه وصلاه الظهر فيها، وهذه الجهه موجوده فى صلاه العصر من يوم الجمعه وصلاه الغداه منها، كما يشهد بذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث طويل يقول: اقرأ سوره الجمعه والمنافقين فإنّ قراءتهما سنّه يوم الجمعه فى الغداه والظهر والعصر(١). ولا ينبغى لك أن تقرأ بغيرهما فى صلاه الظهر يعنى يوم الجمعه إماماً كان أو مأموماً، وصحيحه الحلبى، قال: «إذا افتتحت صلاتك بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ـ ترجع إلاّ ـ أن تكون فى يوم الجمعه فإنك ترجع إلى الجمعه والمنافقين منها»(٢) فإنّ مقتضاها جواز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين يوم الجمعه حتّى فى صلاه العصر بل فى صلاه الغداه أيضاً، وفى صحيحه الحلبى الأُخرى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «اقرأ بسوره الجمعه والمنافقين فى يوم الجمعه»(٣) إلى غير ذلك، ولكن لا يخفى أنّ وجه تجويز الرجوع من التوحيد والجحد ليس مجرّد استحباب قراءتهما يوم الجمعه فى صلواتها بل شده الاهتمام بقراءتها والشده يختص بصلاه الجمعه وصلاه الظهر كما يشهد بذلك تخصيص صلاه الظهر بالذكر بعد ذكر صلاه الغداه والظهر والعصر.

وصحيحه البزنطى، عن الرضا عليه السلام قال: «تقرأ فى ليله الجمعه سوره الجمعه و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى» وفى الغداه الجمعه و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفى الجمعه

ص: ٢٨٥

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ١٢٠ ، الباب ٤٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٦ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ١٥٣ ، الباب ٦٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ١٥٤ _ ١٥٥ ، الباب ٧٠ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٤ .

فإذا نسی وقرأ غیرهما حتّی الجحد والتوحید یجوز العدول إلیهما ما لم یبلغ النصف، وأمـّا إذا شرع فی الجحد أو التوحید عمداً فلا یجوز العدول إلیهما أیضاً علی الأحوط[۱].

الشَرح:

الجمعه والمنـافقین والقنوت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع»(۱) وموثقه سـماعه، عن أبی بصیر، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «اقرأ فی لیله الجمعه بالجمعه و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» وفی الفجر سوره الجمعه و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الجمعه سوره الجمعه والمنافقین»(۲) والأمر بقراءه سوره التوحید فی صـلاه الفجر مـن یـوم الجمعـه قرینـه علی عـدم تأکّد الاستحباب وشـده قراءه المنافقین فی غیر الجمعه، وفی صحیحه عمر بن یزید، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من صلّی الجمعه بغیر الجمعه والمنافقین أعاد الصلاه فی سفر أو حضر»(۳) المراد من صلاه الجمعه أعم من صلاه الجمعه والظهر بقرینه التعمیم فی سفر أو حضر حیث لا یکون فی السفر صلاه الجمعه.

وممّا ذکر یظهر أنّ ما اختاره صاحب الحدائق(۴) من اختصاص جواز العدول من السورتین إلی الجمعه والمنافقین یختصّ بصلاه الجمعه ولا یعمّ صلاه الظهر فضلاً عن صلاه العصر أیضاً لا یمکن المساعده علیه.

[۱] وذلـک لأنّ ما ورد فی جواز العـدول من سوره التوحیـد إلی الجمعه والمنافقین المفروض فیها إراده قراءه سوره الجمعه من الأوّل کما فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام فی الرجل یرید أن یقرأ سوره الجمعه فی الجمعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۶ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱۸ ، الباب ۴۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) الحدائق ۸ : ۲۲۰ .

....

الشَرح:

فیقرأ «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ»، قال: یرجع إلی سوره الجمعه(۱). ونحوها ما فی ذیل موثقه عبید بن زراره قلت: رجل صلّی الجمعه فأراد أن یقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» قال: «یعود إلی سوره الجمعه»(۲) أو أراد سوره أُخری کما فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا افتتحت صلاتک بـ «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» وأنت ترید أن تقرأ بغیرها فامض فیها ولا ترجع إلاّ أن تکون فی یوم الجمعه فإنّک ترجع إلی الجمعه والمنافقین منها(۳). فلا تعمّ هذه الروایات ما إذا شرع المکلّف بعد قراءه الحمد فی سوره التوحید عمداً ولا یخفی أنّ قراءه سوره التوحید سهواً مفروض فی السوءال فی صحیحه محمّد بن مسلم وموثقه عبید بن زراره فی ناحیه السوءال فلا دلاله لهما علی عدم جواز العدول من سوره التوحید إلی الجمعه والمنافقین فی فرض قراءه التوحید عمداً.

وأمّا بالاضافه إلی صحیحه الحلبی فقراءه سوره التوحید مفروضه سهواً فی کلام الإمام علیه السلام ومقتضاه أن لا یثبت الجواز فی فرض قراءه سوره التوحید عمداً، ولکن فی روایه علی بن جعفر التی ظاهر الحدائق(۴) روایتها عن کتاب المسائل لعلی بن جعفر(۵) إطلاق یعمّ فرض قراءه سوره التوحید عمداً، فالعدول إلی الجمعه والمنافقین لا یثبت الجواز فی کلا الفرضین؛ لأنّ مفهوم التقیید فی صحیحه الحلبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۲۰۹ .

۵- (۵) مسائل علی بن جعفر علیه السلام : ۲۴۵ ، الحدیث ۵۸۰ .

(مسأله ۱۷) الأحوط عدم العدول من الجمعه والمنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه وإن لم يبلغ النصف[۱].

(مسأله ۱۸) يجوز العدول من سوره إلى أُخرى فى النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف[۲].

الشَرح:

يمكن أن يمنع عن الأخذ بإطلاقها.

اللهم إلّا أن يقال إنّ القيد فى صحيحه الحلبى من قبيل القيد الغالب من أنّ المكلّف يريد غالباً العود إلى قراءه سوره وترك ما بدأ بقراءتها إذا كان البدء فى قراءتها سهواً فلا يوجب ذلك رفع اليد عن إطلاق روايه على بن جعفر.

[۱] وذلك فإنّ تجويز العدول من سوره التوحيد والجحد إلى السورتين يوم الجمعه والمنع عنه فى سائر الأيّام باعتبار أنّ فى قراءتهما يوم الجمعه فضلاً على قراءه سائر السور كما تقدّم، وقد ورد فى صحيحه عمر بن يزيد إعاده الجمعه والظهر إذا ترك قراءتهما فيها(۱)، وكيف يكون العدول من قراءتهما حتّى إلى غير التوحيد والجحد جائزاً ويرفع اليد بذلك عن إطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى: «من افتتح سوره ثمّ بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس»(۲) ولو منع عن ذلك بدعوى أنّ ذلك وجه استحسانى فلا يصلح لرفع اليد عن إطلاق الصحيحه ونحوها فلا أقل من كونه صالحاً فى الاحتياط.

[۲] جواز العدول من غير سورتى التوحيد والجحد فى النوافل حتّى بعد بلوغ النصف أو تجاوزه ظاهر، فإنّ عدم الجواز بعد بلوغ القراءه النصف لرعايه فتوى المشهور بعدم الجواز، ومن الظاهر أنّ عدم الجواز بعد بلوغ النصف عندهم إنما هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۹ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۹) یجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتّی فی الجحد والتوحید[۱] کما إذا نسی بعض السوره أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو کان هناک

الشَرح:

فی الفرائض دون النوافل ولا أقل من عدم إحراز الشهره فی النافله، وأمّا العدول من سوره التوحید والجحد فی النوافل قبل بلوغ النصف أیضاً لا یخلو من إشکال، ولکن الأظهر جوازه؛ لأنّ النهی عن العدول فیهما للإرشاد إلی تعین ما قرأها من السورتین للجزئیه بعد قراءه الفاتحه بالإضافه إلی تلک الصلاه ولیس لحرمه نفس العدول علی ما تقدّم من ظهور الأمر والنهی فی هذه المقامات للإرشاد إلی الجزئیه أو المانعیه والأمر والنهی الإرشادی لعدم اعتبار السوره فی النافله خارج عن مورد الأمر والنهی الواردین فی أخبار تجویز العدول والمنع عنه.

[۱] العدول من غیر سوره التوحید والجحد مقتضی ما ورد فی الروایات من عدم البأس من العدول عن السوره التی یقرأها إلی سوره أُخری حتّی مع تمکنه من إتمام السوره التی بدأ قراءتها، غایه الأمر رفع الید عن هذا الجواز فیما إذا لم یبلغ قراءه نصفها أو بعدما قرأ نصفها والرفع فیما إذا أمکن إتمامها بعد قراءه نصفها، وأمّا إذا لم یتمکن کما إذا نسی بعض باقی آیاته فلا موجب لرفع الید عن جوازه؛ لأنّ رفع الید کان لرعایه فتوی المشهور من تحدید الجواز وتحدیدهم فی فرض التمکن من الإتمام.

وأمّا بالإضافه إلی سوره التوحید أو الجحد فظاهر الروایات التی ورد الأمر بالمضی فی قراءتهما وعدم العدول إلی سوره أُخری فرض التمکن من إتمام قراءتهما، وقد ذکرنا أنّ جواز العدول من قراءه سوره إلی قراءه أُخری قبل تمام الأُولی علی القاعده فیوءخذ بها فی فرض عدم التمکن من إتمامها، بل فی صحیحه أبی بصیر وأبی الصباح الکنانی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یقرأ فی المکتوبه

مانع آخر، ومن ذلک ما لو نذر أن يقرأ سوره معيّنه فی صلاته فنسی وقرأ غيرها فإنّ الظاهر جواز العدول وإن کان بعد بلوغ النصف أو کان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد[۱].

الشَرح:

بنصف سوره ثمّ ينسی فيأخذ فی أُخری حتّی يفرغ منها ثمّ يذکر قبل أن يرکع، قال: «يرکع ولا يضرّه»(۱).

[۱] ويستدلّ علی ذلک بأنّ ظاهر نذر قراءه سوره معيّنه فی صلاته أن يقرأها ولا يقرأ غيرها، وعليه فإن نسی وقرأ غيرها فی تلک الصلاه ولو بعد تذكّره بعد تجاوز النصف أو شروعه فی الجحد والتوحيد يکون إتمام تلک السوره مخالفه لنذره فيکون لنهيه غير متمکن من إتمامها فيعدل إلی المنذوره، وأمّا إذا کان نذره متعلّقاً بقراءه سوره معيّنه إذا اشتغل ذمته بقراءه سوره، ففی هذا الفرض إذا اشتغل نسياناً بقراءه سوره أُخری بعد قراءه الحمد لا يکون هذا الاشتغال مخالفه للنذر فله إتمامها تفويتاً لشرط وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنّ المشروط بشرط لا يقتضی حفظ ذلک الشرط، بل يجوز له إفراغ ذمته عن السوره الواجبه فی الصلاه بقراءه سوره غير المنذوره.

وبالجمله، ففی هذا الفرض إذا اشتغل بغير المنذوره نسياناً وکان ما قرأها غير سوره التوحيد والجحد وکان قبل قراءه النصف يتخير بين إتمامها والعدول إلی المنذوره، وإن کان ما قرأ سوره الجحد أو التوحيد يجب إتمامها، وحيث إنّ ظاهر نذر سوره معيّنه هو الفرض الأوّل أطلق الماتن وجوب العدول إلی السوره المنذوره وکأنّ مراد هذا القائل قدس سره أنه إذا کان ترک سائر السوره داخلاً فی متعلّق النذر تکون قراءه السوره التی بدأ قراءتها لنسيان نذره يکون مخالفه وحنثاً لنذره، فيکون إتمامها لعدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

جوازه غير متمكن منه فيجب العدول إلى المنذوره حتّى فيما إذا كان التذكر بنذره بعد قراءه النصف أو الدخول فى قراءه الجحد أو سوره التوحيد.

وأمـّا إذا لم يكن ترك سائر السور داخلاً فى متعلّق نـذره فيكون إتمام ما بدأ بقراءتها حال نسيان النذر جائزاً؛ لأنّ الأمر بالوفاء بالنـذر لا يقتضـى النهى عن ضـده الخاصّ، بل يكون إتمام ما بـدأ بقراءتها موجباً لانتفاء الموضوع لوجوب النذر حيث لا يكون فى فرض إتمامها موضوع لوجوب الوفاء بالنـذر، حيث إنّ الموضوع لوجوب الوفاء بالنذر اشـتغال ذمه المصـلّى بعد قراءه الحمد بالسوره، وإتمام تلك السوره المبدوء بها موجب لارتفاع الموضوع لوجوب الوفاء بالنذر لا مخالفه لوجوب الوفاء بالنذر مع فعليّه الموضوع لوجوبه.

أقول: لاـ يخفى أنّ ترك سـائر السور لاـ يمكن أن يـدخل فى متعلق النـذر؛ لأـنّ ترك سوره من سـائر السور لا يمكن أن يكون راجحاً على قراءتها ويعتبر فى تعلق النذر بترك فعل أن يكون فعله مرجوحاً بحيث يكون تركه راجحاً على فعله، والنذر الصـحيح أن يتعلّق النـذر بنفس قراءه سوره معيّنه بعـد قراءه الحمـد، وعلى ذلك فإن نسـى هـذا النذر وقرأ بعد الحمد سوره أُخرى وتذكّر بنذره قبل إتمام تلك السوره فقد يقال بتعيّن إتمام تلك السوره التى شرع فيها ويترك العمل بنذره؛ وذلك فإنّ الوفاء بالنذر فى هـذا الفرض يسـتلزم ارتكاب أحـد المحـذورين، أحدهما: قطع الصـلاه الواجبه وإعادتها بالسوره المنذوره، وثانيهما: العدول من السوره بعـد قراءه نصـفها أو بعـد الشـروع فى قراءه الجحـد والتوحيـد، وشـىء من الأمرين غير جائز فى نفسه تكليفاً كما فى قطع الصـلاه أو وضعاً أيضاً كما فى العدول، حيث إنه أيضاً يوجب نقص الصلاه؛ لأنّ السوره المنذوره لعدم جواز العدول إليها لقراءه نصف السوره الأُولى أو

....

الشَرح:

كونها من الجحد والتوحيد لا تصلح لكونها جزءاً من القراءه، وما كان من قراءه السوره الأُولى بقيت ناقصه؛ ولذا لو كان ناذراً من الأوّل العدول من سوره التوحيد أو الجحد أو من غيرهما بعد تجاوز النصف ولو فيما قرأها نسياناً أو نذر قطع الصلاه الفريضه فيما إذا قرأ بعد الحمد سوره التوحيد أو الجحد نسياناً أو سوره غيرهما بعد قراءه نصفها كان النذر باطلاً، وقد ذكر فى مباحث النذر واليمين عدم الفرق فى انحلال النذر أو عدم انعقاد النذر بين كون المنذور عملًا مرجوحاً أو عملًا يلازم فعل المرجوح.

لا ـ يقال: يمكن أن يقال فى الفرض بجواز إتمام الصلاه بالسوره التى بدأ بقراءتها بعد الحمد وإعاده تلك الصلاه بالسوره المنذوره.

فإنه يقال: لا أثر لوجوب إعادتها بعد إتمام الصلاه بالسوره التى بدأ بقراءتها فإن بإتمام تلك الصلاه يسقط الأمر بالصلاه فلا أمر بتلك الصلاه ليأتى بها بالسوره المنذوره.

نعم، لو قطع تلك الصلاه التى بدأ فيها بقراءه السوره غير المنذوره واستأنفها بقراءه السوره المنذوره امتثل الأمر بالصلاه المكتوبه والأمر بالوفاء بالنذر، فإنّ نذره تعلّق بقراءه السوره فى امتثال التكليف المتعلق بطبيعى الصلاه المأمور بها لا أنه تعلّق بالصلاه التى دخل فيها ناسياً لنذره عند قراءه السوره.

وربّما يقال: لا محذور فى هذا القطع؛ لأنّ عدم جواز قطعها للإجماع ولا إجماع فيما إذا كان قطعها لوجوب الوفاء بالنذر حتّى ما إذا تذكر نذره قبل إتمام تلك الصلاه، ولا دليل على حرمه قطعها فيما إذا أوجب إتمامها مخالفه النذر الواجب الوفاء به، وإن كان الأحوط العدول من السوره المقروءه التى تذكر نذره فى أثنائها إلى السوره

....

الشَرح:

المنـذوره وإتمام تلك الصـلاه ثمّ إعادتها بالسوره المنـذوره، وهـذا لاحتمال جواز العـدول إلى السوره المنذوره فى الفرض ولا ملزم لقطع الصلاه كما عليه الماتن وغيره قدس سرهم.

نعم، هـذا من مجرد الاحتمال ولابـدّ فى إحراز الامتثال إعاده الصـلاه بالسوره المنـذوره، وما تقـدّم من أنّ إتمام السوره المقروءه نسـياناً من رفع موضوع الوجوب الوفـاء بالنـذر لا يمكن المساعـده عليه؛ لأنّ ما دام فعليه التكليف بالصـلاه وعـدم سـقوطه فالأمر بالوفاء بالنذر موجود بناءً على ما ذكرنا من عدم الدليل على حرمه قطع الصلاه فى الفرض.

وعلى الجمله، المفروض فى المقام تعلّق النـذر بامتثال التكليف بالصـلاه المعتبر فيه طبيعى السوره بعـد قراءه الحمـد بقراءه سوره معينه لا ـ العـدول من السـوره المقروءه نسـياناً إلى تلـك السـوره ليقـال بـأنّ مـا دلّ على عـدم جـواز العـدول من سـورتى الجحد والتوحيد أو بعد بلوغ النصف من السوره المقروءه نسياناً إلى غيرها يوجب انحلال النذر؛ لإمكان العمل بوجوب الوفاء بالنذر فى الفرض بقطع الصـلاه، ولا ـ دليل على حرمته فى الفرض؛ لأنّ عمـده الـدليل هو الإجماع ولا إجماع فى الفرض، فإنّ الفرض تعلّق نذره بقراءه السوره المعيّنه فى امتثال الوجوب المتعلّق بطبيعى الصـلاه المأمور بها بعد قراءه الحمد، ولا يقاس بتعلّق نذره بقراءتها فى خصوص الصلاه التى شرع بقراءه غير المنذوره فيها ولو نسياناً، ولو كانت المقروءه سوره التوحيد والجحد والنهى عن العدول إرشاد إلى كون ما بدأ بقراءتها ولو نسياناً يتعيّن للجزئيه فى خصوص هذه الصلاه إذا أتّمها، وأمـّا إذا لم يتمّها فيقرأ المنذوره.

(مسأله ۲۰) يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء[۱]

ويجب الإخفات فى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعه.

الشَرح:

يجب الجهر بالقراءه على الرجال فى الصبح وأوّلتى المغرب والعشاء

[۱] على المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً وعن ابن الجنيد(۱) جواز العكس ولكن يستحبّ أن لا يفعله، وإليه ذهب السيّد المرتضى فى المصباح(۲)، ومال إليه من المتأخرين صاحب المدارك(۳) وبعض آخر(۴)، ويستدلّ على ما عليه المشهور بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعاده، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمّت صلاته»(۵) ووجه الاستدلال أنّ سوءال زراره عن جواز الاخفات فيما كان المطلوب الجهر وجواز الجهر فيما كان المطلوب الإخفات ليعلم أنّ الحكم فى كلّ من الجهر والإخفات بنحو الاعتبار فى القراءه وشرطاً فيها أو أنّ الحكم بنحو الاستحباب والأفضليه، وحيث إنّ مورد الجهر صلاه الصبح والأولتين من صلاتى المغرب والعشاء حتّى عند ابن الجنيد حيث يلتزم باستحبابه فيها(۶)، وكذا مورد الإخفات الأولتين من صلاتى الظهر

ص: ۲۹۴

۱- (۱) حكاه العلّامه فى المختلف ۲ : ۱۵۳ .

۲- (۲) حكاه المحقق فى المعتبر ۲ : ۱۷۶ .

۳- (۳) المدارك ۳ : ۳۵۸ .

۴- (۴) كالسبزوارى فى الذخيره: ۲۷۴ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۶- (۶) حكاه عنه العلامه فى المختلف ۲ : ۱۵۳ .

....

الشَرح:

والعصر فجواب الإمام علیه السلام أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الإعاده، سواء قرأ نقض بالضاء المعجمه أو بالصاد المهمله ظاهر فی کون الحکم بنحو الاعتبار والشرطیه فی القراءه فیها.

نعم، هذا الاعتبار فی صوره التذّکر والعلم بقرینه ما فی ذیلها: فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلاته(۱).

وعلی الجمله، ظاهر التمام الصحه فی مقابلها النقص والفساد خصوصاً بملاحظه قوله علیه السلام فی صوره فرض النقض أو النقص من أمره بالإعاده، ویستدلّ أیضاً بمفهوم صحیحته الأُخری عنه علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه وترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه أو قرأ فیما لا ینبغی القراءه فیه، فقال: «أی ذلک فعل ناسیاً أو ساهیاً فلا شیء علیه»(۲) وهذه الصحیحه وإن لا تعم مورد التخلّف فی صوره الجهل إلاّ أنه یکفی فی عموم الحکم بالإضافه إلی اعتبار الجهر والإخفات الصحیحه الأُولی.

ویستظهر الحکم علی ما عند المشهور من بعض الروایات، ولکن فی ثبوت الحکم بها تأمل وإشکال لضعف السند والدلاله، ویکفی فی ثبوت الحکم لولا المعارض المعتبر الصحیحتان؛ لأنّ المراد کما ذکرنا عدم جواز الجهر فیما لا ینبغی فیه الإجهار وعدم جواز الإخفات فیما لا ینبغی فیه الإخفات فلا بدّ من تعیین موضعهما، والمتیقن ممّا لا یجوز فیه الإخفات صلاه الصبح والعشاءین وممّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

لاـ ینبغی فیه الجهر صلاه الظهرین ویقال فی وجه ما ذهب إلیه ابن الجنید(۱) قوله سبحانه: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا»(۲) بدعوی أنّ النهی لاـ یمکن أن یتعلّق بکلّ من الجهر والإخفات فی کلّ الصلوات، حیث إنّ القراءه لا تخلو عن کلّ منهما فلابدّ من أن یراد من الجهر الصوت العالی الزائد عن المتعارف، والإخفات الکثیر الذی لا یسمع الصوت معه بحیث لاـ یسمعه القارئ أیضاً، وبما أنّ النهی من کلّ من الجهر والإخفات والأمر بابتغاء الوسط شامل لجمیع الصلوات تکون النتیجه عدم تعیّن کلّ منهما، وفیه أنّ القراءه لاـ تخلو عن الجهر والإخفات فلاـ یمکن أن یکون کلّ من الجهر والإخفات علی إطلاقهما منهیاً عنه بالآیه، بل المراد من الجهر المنهی عنه هو القراءه بالصوت العالی الخارج عن المتعارف وکذا من ناحیه الإخفات بحیث لا یسمع الشخص قراءته، والوسط بمعنی اختیار الوسط فی کلّ من الجهر والإخفات بأن لا یجهر بالجهر العالی فی الصلوات الجهریه، ولاـ یخافت بالاخفات الکثیر فی الصلوات الإخفاتیه، والتبعیض بالإضافه إلی الصلوات مستفاد من الصحیحتین بعد تقیید الجهر فی النهی عنه فی صدر الآیه، وکذا تقیید الإخفات فی النهی عنه بذیل الآیه بأن لا یکونا خارجین عن المتعارف.

ویستظهر ما ذهب إلیه ابن الجنید من صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی من الفریضه ما یجهر فیه بالقراءه هل علیه أن لا یجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم یفعل»(۳) بدعوی أنّ مقتضی الجمع العرفی

۱- (۱) حکاه العلامه فی المختلف ۲ : ۱۵۳ .

۲- (۲) سوره الاسراء : الآیه ۱۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۸۵ ، الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

بين هـذه وبين صحيحه زراره المتقـدمه(۱) الـدالّه على إعـاده الصـلاه ونقضـها حمـل اعتبـار الجهر فى الصـلاه الجهريـه بنحو الاستحباب الموءكّد، وكذا اعتبار الإخفات فى الصلاه الإخفاتيه والاستحباب الموءكّد مقتضاه إعاده الصلاه فى صوره التخلف علماً وعمداً، وقد ذكر فى المدارك بعد نقل جواب الشيخ عن صحيحه على بن جعفر(۲) بالحمل على التقيه فإنّ العامه لا يرون وجوب الجهر، وبعد قول المحقّق فى المعتبر بأن الحمل على التقيه تحكّم فإنّ بعض الأصحاب لا ـ يرون وجوب الجهر بل يستحب موءكّداً: والتحقيق أنه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأوّل على الاستحباب أو حمل الثانى على التقيه، ولعلّ الأوّل أرجح؛ لأنّ الثانيه أوضح سنداً وأظهر دلاله مع اعتضادها بظاهر القرآن والأصل(۳) انتهى.

أقول: قد تقدّم أنّ الجهر المنهى عنه هو العالى منه الخارج عن المتعارف نظير الجهر فى الأذان، وكذا الأمر فى الإخفات المنهى عنه، وإلّا فلا تكون قراءه خاليه عن الجهر والإخفات، وعليه فلا تكون فى الآيه دلاله إلّا على اعتبار عدم الجهر العالى والإخفات الشديد فى الصلاه، سواء فى القراءه والأذكار والتسبيحات، وأمـّا موارد اعتبار الجهر أو الإخفات فى الصلوات فهو خارج عن دلالتها، والصحيحتان ناظرتان إلى موارد اعتبار كلّ منهما فى القراءه من الصلوات فلا تكون الصحيحتان مخالفتان لإطلاق الآيه، بل فى صحيحه على بن جعفر أيضاً فرض أنّ من الصلوات الواجبه ما يجهر فيه فلا تعارض بين الصحيحتين وصحيحه على بن جعفر فى هذه الجهه، بل

۱- (۱) فى الصفحه : ۲۹۴ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) مدارك الأحكام ۳ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ .

... .

الشَرح:

المعـارضه بينهمـا فی تعيّن الجهر فی تلـك الصـلوات أو عـدم تعينه وكونه على الاسـتحباب، ومن الظـاهر لا يكون الأمر بالإعاده والحكم بنقض الصـلاه بترك الجهر تعمّـداً من بيان الاسـتحباب، بل ظاهره الإرشاد إلى اعتبار الجهر من قراءتها، وكذلك الحال فی ترك الإخفات فی الصلاه التی يعتبر فيها الإخفات، وسوءال زراره(۱) أيضاً عن كون اعتبار الجهر بنحو اللزوم أو عدم اللزوم لا ـ ينـافی بتعبيره فی السوءال بمـا لا ـ ينبغی، فـإنّ لا ـ ينبغی بمعنـاه اللغوی ينـاسب اللزوم، وحيث ظاهر صـحيحه علی بن جعفر(۲) التسويه بين الجهر والإخفات فی صلاه يجهر فيها، وإيكال الجهر وتركه إلى مشيه المصلی وعدم ترتب شیء على تركه فی صلاه يجهر فيها، ومقتضـی الصـحيحتين عـدم جواز تركه عمـداً وترتب الإعاده عليه فيكونان متعارضـين، والإيكال إلى مشـيه المصلّی مذهب العامه فتطرح ويوءخذ بالصحيحتين.

أضف إلى ذلك أنه لا يبقى مورد للسوءال عن حكم القراءه بوجوب ترك الجهر فيها بعد فرض السائل أنّ الصلاه ممّا يجهر فی قراءتهـا، فـإنّ كونهـا ممّا يجهر فی قراءتها إمّا لوجوب الجهر أو لا أقل من اسـتحبابه فكيف يقع السوءال عن وجوب ترك الجهر فی قراءتها فلابدّ أن يكون سوءاله راجعاً إلى تعيّن عدم الجهر فی غير القراءه من الأذكار والأدعيه والقنوت كما وقع سوءال علی بن جعفر، عن أخيه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشـهد والقول فی الركوع والسـجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»(۳) وسأل عن ذلك غيره أيضاً كما فی صحيحه علی بن يقطين،

ص: ۲۹۸

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۲۹۴ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه : ۲۹۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۰ ، الباب ۲۰ من أبواب القنوت ، الحديث ۲ .

وأمـّا فيه فيستحبّ الجهر فی صلاه الجمعه، بل فی الظهر أيضاً علی الأقوی[۱].

الشَرح:

قال: سألت أبا الحسن الماضی عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول فی الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»(۱).

وأمـّا دعوی تصحيف: «هل عليه» وأنّ الصحيح كان «هل له» أو أنّ المذكور بعد هل عليه «أنّ» الشرطيه لا «أن» الناصبه فلا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الوارد فی التهذيبين(۲): «هل عليه» وكون الواقع بعد «هل عليه» أنّ الشرطيه لو صحّ يحتاج إلی تقدير فی الكلام، ولا موجب للمصير إليه فإنّ الإضمار شیء ونحوه يحتاج إلی قرينه وبدونها يوءخذ بظاهر الخطاب.

الكلام فی الجهر بصلاه الجمعه

[۱] أمـّا مشروعيه الجهر فی قراءه صلاه الجمعه فممـّا لا ينبغی التأمل فيها ويشهد لها عدّه روايات من غير معارض فی البين كصحيحه عمر بن يزيد، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام فی حديث صلاه الجمعه: «ليقعد قعده بين الخطبتين ويجهر بالقراءه»(۳). وصحيحه عبدالرحمن العرزمی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعه وقد سبقك بركعه فأضف إليها أُخری واجهر فيها»(۴) وصحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام فی حديث فی الجمعه، قال: «والقراءه فيها بالجهر»(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۰ ، الباب ۲۰ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۱۶۲ ، الحديث ۹۴ ، والاستبصار ۱ : ۳۱۳ ، الباب ۱۷۱ ، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۰ _ ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

والمشهور أنّ مشروعيه الجهر فى صلاه الجمعه بنحو الاستحباب، وقد ادّعى الإجماع فى كلمات جماعه كالعلاّمه(۱) والشهيد(۲) والمحقّق الثانى(۳) وفى المعتبر لا يختلف فيه أهل العلم(۴).

وربّما يقال ظاهر الروايات المتقدّمه تعيّن الجهر فى قراءه صلاه الجمعه ويرفع اليد عن ظهورها فى اعتبار الجهر بالإجماع على الاستحباب وبان الأمر فى الروايات حيث وقع مورد توهم الحظر فلا يكون له ظهور فى الوجوب نظير النهى عن فعل بعد وجوبه أو توهم وجوبه.

وقد يناقش فى الإجماع بأنّ الاستحباب غير مصرّح به فى كلام من تقدّم على المحقّق، وكلامهم ظاهره تعيّن الجهر.

نعم، ظاهر السيّد المرتضى فى المصباح الاستحباب: وروى أنّ الجهر مستحبّ لمن صلاّها مقصوره بخطبه أو صلاها أربعاً ظهراً فى جماعه(۵) ولا جهر على المنفرد.

ويكفى فى عدم ثبوت الإجماع على الاستحباب قول العلاّمه فى المنتهى أنه: أجمع كلّ من يحفظ منه العلم على أنّه يجهر بالقراءه فى صلاه الجمعه، ولم أقف على قول للأصحاب فى الوجوب وعدمه(۶).

وأمّا دعوى ورود الأمر بالجهر فى مورد توهم الحظر فالجزم به مشكل.

۱- (۱) نهايه الاحكام ۲ : ۴۹ .
۲- (۲) الذكرى ۳ : ۳۴۱ .
۳- (۳) جامع المقاصد ۲ : ۲۶۸ .
۴- (۴) المعتبر ۲ : ۳۰۴ .
۵- (۵) حكاه عنه المحقق فى المعتبر ۲ : ۳۰۴ .
۶- (۶) منتهى المطلب ۵ : ۴۱۱ .

....

الشَرح:

نعم، احتمال وروده فی مقام توهمه لا بأس به إلاّ أنّ مجرّد الاحتمال لا یوجب رفع الید عن الظهور کما قرر فی محلّه.

وعلی کلّ تقدیر، لو لم یکن تعین الجهر فی صلاه الجمعه أظهر فلا- ینبغی التأمّل فی أنّ الأحوط رعایته علی المشهور جماعه کان أو منفرداً سفراً کان أو حضراً، ویدلّ علی ذلک عده من الروایات منها صحیحه عمران الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ قال: «نعم، والقنوت فی الثانیه»(۱).

وصحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه فی الجمعه إذا صلّیت وحدی أربعاً أجهر بالقراءه؟ فقال: نعم، وقال اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه(۲). وروایه محمّد بن مروان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن صلاه الظهر یوم الجمعه کیف نصلّیها فی السفر؟ فقال: «تصلّیها فی السفر رکعتین والقراءه فیها جهراً»(۳) وصحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لنا: صلّوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه وأجهروا بالقراءه، فقلت: إنّه ینکر علینا الجهر بها فی السفر، فقال: اجهروا بها(۴). ولکن فی صحیحه جمیل، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الجماعه یوم الجمعه فی السفر؟ فقال: یصنعون کما یصنعون فی غیر یوم الجمعه فی الظهر ولا یجهر الإمام فیها بالقراءه إنّما یجهر إذا کانت خطبه(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

وصحيحه محمّـد بن مسلم الأُخرى، قال: سألته عن صلاه الجمعه فى السفر؟ فقال: «يصنعون كما يصنعون فى الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه وإنما يجهر إذا كانت خطبه»(١).

وقد يقال مقتضى الأمر بالجهر فى الصحيحه الأُولى لمحمّد بن مسلم والنهى عن الجهر هو الالتزام بالتخيير بين الجهر والإخفات برفع اليد عن ظهور كلّ منهما بصراحه الأُخرى، فإنّ الأمر بالجهر صريح فى الجواز وظاهر فى وجوبه والأمر فى صحيحته الثانيه وصحيحه جميل بالعكس، ولا يخفى أنّ الأمر بالشىء والنهى عنه يعدّ متعارضان، سواء كان الأمر والنهى تكليفياً أو وضعياً، ويمكن أن يكون ما ذكر محمّد بن مسلم لأبى عبداللّه عليه السلام : «أنه ينكر علينا الجهر»(٢) قرينه على أنّ الجهر لا يناسب قول العامه فيحمل ما ورد فى النهى عن الجهر على حال التقيه.

وعلى ذلك فيوءخذ الأمر بالجهر فى صلاه الظهر على الاستحباب؛ لأنّ الالتزام بوجوبه غير ممكن؛ لأنّه لو كان الجهر فى قراءتها يوم الجمعه متعيّناً لكان ذلك من الضرورات أو المسلّمات لكثره الابتلاء بصلاه الظهر يوم الجمعه من زمان الصادقين وما بعد ذلك، مع أنّ المرتكز فى أذهان المتشرعه من أنّ صلاه الظهر صلاه إخفاتيه من غير فرق بين الأيّام، ولا يقاس بالجهر فى صلاه الجمعه؛ لأنّه لعدم الابتلاء بها من أصحاب الأئمّه عليهم السلام وسائر أتباعهم حيث كانوا يصلّون فى يوم الجمعه نوعاً، إمّا بصوره الائتمام للمخالفين أو صلاه الظهر جماعه أو منفرداً فيمكن أن يخفى نوع خفاء وجوب جهر الإمام فى صلاه الجمعه وعدم وجوبه.

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ١٦٢ ، الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٩ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ١٦١ ، الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٦ .

(مسأله ۲۱) یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد والسوره[۱].

الشَرح:

أضف إلی ذلک ما تقدّم فی الجهر فی صلاه الجمعه من دعوی أنّ الأمر بالجهر فی قراءه الظهر یوم الجمعه من الأمر فی مقام دفع الحظر.

یستحب الجهر بالبسمله فی الصلاه الإخفاتیه

[۱] علی المشهور وفی المعتبر من منفردات الأصحاب(۱) وفی التذکره نسبه ذلک إلی الأصحاب(۲) ویستدلّ علی ذلک بصحیحه صفوان یعنی الجمّال، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب ببسم اللّه الرحمن الرحیم، فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وأخفی ما سوی ذلک(۳). وحیث إنّ مدلولها حکایه فعل فلا تدلّ علی تعیّن الجهر بالبسمله، بل یعلم من استمراره علیه السلام بالجهر کونه راجحاً وفی معتبرته، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان إذا کانت صلاه لا یجهر فیها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وکان یجهر فی السورتین جمیعاً(۴). والتعبیر بالمعتبره لأن فی سندها القاسم بن محمّد الجوهری فإنه من المعاریف التی لم یرد فی حقّه قدح فیعلم أنه کان ساتراً لعیوبه فی زمانه وإلّا نقل فی حقّه شیء من القدح، ولا دلاله لها ولا لما قبلها علی استحباب الجهر فی الأخیرتین بالبسمله إذا قرأ المصلی فیهما سوره الحمد مکان التسبیحات الأربع؛ وذلک لعدم فرض أنّ الإمام علیه السلام قد قرأ فی صلاته فی غیر

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۷۹ _ ۱۸۰ .

۲- (۲) التذکره ۳ : ۱۵۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۷۴ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الركعتين الأولتين سوره الحمد، بل ظاهر الثانيه خلافه حيث ذكر الجهر فی السورتين ومن المحتمل قراءته فيهما بالتسبيحات، وربّما يقال بعدم جواز الجهر بالبسمله إن قرأ الحمد فإنّ موضع الإخفات الأولتين من الظهرين والأخيرتين منهما، وموضع الجهر كما يأتی فی الأولتين من العشاءين، وأمّا غير الأولتين فمن موضع الإخفات على ما يأتی، وقد قام الدليل على مطلوبيه الجهر بالبسمله فی قراءه الحمد والسوره فی الظهرين.

وأمّا جواز الجهر بالبسمله إذا قرأ سوره الحمد فی الأخيرتين فلم يتم الدليل عليه فيوءخذ بما ورد فی صحيحتين لزراره أنّ الإخلال بالإخفاء فی موضعه تعمداً ينقض الصلاه، ويأتی لزوم الإخفات فی مسائل القراءه فی الركعه الثالثه والرابعه، ولكن لا يخفى أنه لم يثبت أنّ البسمله فی الركعات الأخيره ممّا ينبغی الإخفات فيها وإنّما الثابت منه قراءه التسبيحات أو قراءه غير البسمله من آيات سوره الحمد، وعليه يكون جواز الجهر عند قراءه الحمد فيها مقتضى الأصل، بل قد يستدل على استحباب الجهر عند قراءه الحمد فی الثالثه والرابعه بما ورد فی موثقه هارون، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال لی: كتموا بسم اللّه الرحمن الرحيم فنعم واللّه الأسماء كتموها، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا دخل منزله واجتمعت قريش يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولّی قريش فراراً فأنزل اللّه عزّ وجلّ فی ذلك: «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً»(1) حيث يظهر منها مطلوبيه الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فی القراءه مطلقاً حيث جعل عليه السلام الاستشهاد بالآيه على بطلان ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۷۴، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ ، والآيه ۴۶ من سوره الإسراء .

(مسأله ۲۲) إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه[۱] وإن کان ناسیاً أو جاهلاً ولو بالحکم صحّت، سواء کـان الجاهـل بـالحکم متنبهـاً للسوءال ولـم یسأل أم لا لکن الشـرط حصول قصـد القربه منه، وإن کان الأحوط فی هذه الصوره الإعاده.

الشَرح:

یفعلونه فی الصلاه من کتمان البسمله ولو بالإخفات فیها، فتدبّر.

الکلام فی الخلل بالجهر والإخفات

[۱] البطلاـن فی فرض ترک الجهر فی موضع الإجهـار والإجهـار فی موضع الإخفـات لمـا تقـدّم من ظهور الأـمر بکـلّ منهما من مواردهمـا للإرشـاد إلی شـرطیتهما ومقتضـی الإخلال بالشـرط الحکم بعـدم تحقق المشـروط، وأمـّا الحکم بالصـحه فی صوره النسـیان، سواء کان نسـیان من نسیان الموضوع أو الحکم، وکذا إذا کان جاهلاً قاصراً کان حال الصلاه بأن کان غافلاً عن اعتبار الخلاـف أو کـان محتملاًـ له وأن له السوءال عن اعتبـاره ولکن مع ذلک أتی بالصـلاه، بخلاف ما اعتبر فی قراءتها فلما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام فی رجـل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: «. . . فإن فعل ذلک ناسـیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شـیء علیه وقد تمت صلاته»(۱) فإنّ قوله علیه السـلام : «أو لا یدری» بإطلاقه یعمّ الجهل بالحکم حتّی من المتنبه بالسوءال، وفی صـحیحته الثانیه عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه وترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه أو قرأ فیما لا ینبغی القراءه فیه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

فقال: «أيّ ذلک فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»(۱).

ومقتضی تقييد نفی الشیء فی هذه الصحيحه بصوره النسيان والسهو ثبوت البأس فی صورتی العمد والجهل، ولکن يرفع اليد عن إطلاق مفهوم هذه الصحيحه بما ورد فی منطوق الصحيحه المتقدّمه الداله علی نفی الشیء فی صوره الجهل أيضاً، مع أنه لا يبعد دخول الجهل قصوراً بمعنی الغفله وعدم التنبه عند الصلاه فی عنوان السهو وعدم ذکر الجهل مطلقاً بحيث يشمل المنبه للسوءال لعلّه لذکر ترک القراءه فيما ينبغی القراءه فيه، بل لذکر القراءه فيما لا ينبغی القراءه فيه کقراءه السوره بعد الحمد فيما أوجب قراءتها بعدها عدم إدراک رکعات الصلاه فی وقتها فإنّ الجهل التقصيری فی مثل ذلک يوجب الحکم ببطلان الصلاه لعدم الأمر بالصلاه مع السوره بعد الحمد فی هذا الفرض فمع تمکن المکلف من السوءال عند الدخول فی الصلاه عن حکم السوره بعد الحمد لا يدخل لا فی حديث: «لا تعاد»(۲) ولا فی الصحيحه المتقدمه، کما أنّ التذکر بالخلل قبل الرکوع ولو فی صوره النسيان والاشتباه لا يدخل فی الحديث؛ لأنّ التدارک بإعاده القراءه مع الجهر أو الإخفات بناءً علی شرطيتهما لا يحتاج إلی إعاده الصلاه حتّی يشمله الحديث کما فی فرض نسيان القراءه والتذکّر قبل الرکوع. نعم، تشمل ذلک صحيحتا زراره.

وأمـّا ترک السوءال عن حکم الجهر فی القراءه فإنّ الحکم بالصحّه فی صوره الإخلال بالجهر والإخفات فی فرض التمکن من السؤال واحتمال الخلل وإن لا يدخل فی مدلول حديث: «لا تعاد» ولکن مقتضی إطلاق: «لا يدری» فی

ص :۳۰۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

(مسأله ۲۳) إذا تذكّر الناسی أو الجاهل قبل الركوع لا يجب[۱] عليه إعاده القراءه، بل وكذا لو تذكر فی أثناء القراءه حتّی لو قرأ آيه لا يجب إعادتها لكن الأحوط الإعاده خصوصاً إذا كان فی الأثناء.

الشَرح:

الصحيحه(۱) الأُولی الحكم بالصحه فيما إذا تحقق قصد القربه، كما إذا ترک الجهر أو الإخفات برجاء كون المأمور به واقعاً ما يقرأه من الجهر أو الإخفات أو عدم اعتبار خصوص أحدهما بعينه بحيث يكون المأتی به مصداقاً لمتعلق الأمر واقعاً، ولكن ذكر الماتن الأحوط فی هذه الصوره الإعاده فيكون الاحتياط استحبابياً، سواء علم بالاعتبار قبل فوت فعل القراءه أو بعد فوته.

ولكن ذكر بعض الأصحاب عدم شمول الصحيحه لهذا الفرض ومدلولها الحكم بالصحه بالإخلال بالجهر أو الإخفات صوره النسيان والسهو والجاهل القاصر بحيث لم يكن حين الصلاه محتملاً للاعتبار بأن يكون غافلاً عنه؛ وذلک فإنّ منصرف الوارد فی الصحيحه هو ما إذا أتی المكلف بالقراءه والصلاه بقصد الفراغ عن التكليف وإبراء ذمّته عمّا عليه من الفريضه، وهذا لا يجتمع مع احتمال الإخلال بما هو معتبر فی القراءه والمتنبه للسؤال، وعلی ذلک فاللازم الإعاده فی الفرض، ولكن لا يخفی ما فی دعوی الانصراف من التأمّل بل المنع، كما يشهد بذلک ما ورد فی صدر الروايه فی الجواب من قوله عليه السلام : «أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده»(۲) والمراد من التعمّد بقرينه المقابله مع الذيل أی فعل ملتفتاً وأن يدری الاعتبار وهذا لا يجتمع مع قصد الفراغ عن التكليف.

[۱] وذلک مقتضی إطلاق نفی الشیء عليه فی قوله عليه السلام : «أیّ ذلک فعل ناسياً

ص: ۳۰۷

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

أو ساهياً فلا شـیء علیه» وفی قوله علیه السـلام : «فإن فعل ذلک ناسـیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شـیء علیه وقد تمتّ صلاته»(۱) وکـذا الحـال فیمـا إذا تـذّکر فی أثناء القراءه وقوله علیه السـلام فی الصـحیحه: «وقـد تمت صـلاته» بمعنی أنه لا نقص فی قراءته لیحتاج إلی تدارکها بالإعاده بتکرار القراءه.

نعم، هـذا بالإضـافه إلی الإخلال بالجهر أو الإخفات فی القراءه، وأمـّا إذا کان الإخلال بأصل القراءه کلًا أو بعضاً فإنه ما دام لم یرکع یجب تـدارکها کما تقدّم فی المسأله الاُولی من مسائل القراءه ویرفع الید بما دلّ علی التدارک فی هذا الفرض عن إطلاق فرض ترک القراءه فیمـا ینبغی القراءه، بـل یمکن دعـوی أنه مع بقـاء محـلّ القراءه والتـذکر بهـا لایصـدق علیه ترک القراءه فی موضعها ناسیاً أو ساهیاً فلا حاجه إلی الالتزام بالتقیید المذکور.

لاـ یقـال: إذا کـان موضع القراءه قبـل الرکوع فاللازم أن یلتزم باستئناف القراءه مع الوصف المعتبر فیه من الجهر أو الإخفات إذا کان التـذکر قبل الرکوع فضـلًا عن التذکر فی أثنائها بناءً علی ما تقدّم من أنّ ظاهر الأمر بالجهر فی بعض الفرائض أو بالإخفات فی بعضـها الآخر فی القراءه الإرشاد إلی شـرطیتهما فی القراءه المعتبره فیها، فالقراءه الفاقده للشـرط مساویه مع عدم القراءه؛ ولذا لو ترک اشتراط الترتیب بین آیات الحمد أو السوره وتذکّر قبل أن یرکع لزم استئنافها بحیث یحصل الترتیب بینها.

فإنه یقال: هـذا علی مقتضـی القاعده وملاحظه عدم إمکان تقیید الشـرطیه بحال الذکر والعلم وکان فی البین حکومه حدیث: «لا تعاد»(۲) فقط وأمـّا بملاحظه إطلاق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

الصحيحتين كما تقدّم فالشارع جعل القراءه الفاقده للجهر أو الإخفات مقام الواجده لهما فى مقام الامتثال إذا كان الإخلال بهما عن سهو ونسيان بل للجهل على ما تقدّم، ولعلّه لذلك جعل الماتن إعاده القراءه مع الوصف رجاءً من الاحتياط المستحبّ خصوصاً إذا كان التذكر فى أثناء القراءه.

وأمـّا تصحيح القراءه مع الخلل بالجهر أو الإخفات فى موضع اعتبارهما فى الموارد المتقدّمه لكونهما واجبين فى القراءه لا أنهما شرطان فيها بدعوى أنه إذا لم يكن الجهر والإخفات شرطاً فى القراءه بل كان واجباً فيها فقد تحقق القراءه الواجبه فى الصلاه ولا يمكن تدارك الواجب الفائت فيها إلّا بقطع تلك الصلاه واستئنافها من الأوّل؛ لأن القراءه ثانيةً قبل الركوع لا يفيد شيئاً؛ لأنّ هذه الثانيه لا تمكن أن تكون جزءاً من الصلاه، حيث إنّ الفرض تحقق القراءه التى جزء للصلاه وفات الواجب فى القراءه التى ظرف الواجب من الجهر أو الإخفات.

نعم، إذا قطع تلك الصلاه وأبطلها يمكن تدارك الجهر والإخفات بإعاده تلك الصلاه واستئنافها، وعلى ذلك إعاده القراءه فقط فى تلك الصلاه بقصد كون المعاده جزئها تشريع واستئناف الصلاه ينفيه حديث: «لا تعاد» فلا يمكن المساعده عليه؛ لما تقدّم من ظهور الأمر بالجهر أو الإخفات فى القراءه من الصلاه كالأمر بغيرهما فيها إرشاد إلى الشرطيه والاعتبار فيها، فمع قطع النظر عن إطلاق الصحيحتين يكون المتعين عند التذكر قبل الركوع استئناف القراءه بالجهر أو بالإخفات؛ لأنّ المتحقق قبله لم تكن من القراءه المعتبره فى الصلاه، والعمده إطلاق الصحيحتين فى الحكم بالإجزاء حتّى فيما إذا كان التذكّر أثناء القراءه فضلاً عنه بعد القراءه وقبل الركوع.

ودعوى انصرافهما إلى صوره عدم التذكر قبل الركوع بقرينه قوله عليه السلام فى

(مسأله ۲۴) لا ـ فرق فی معـذوریه الجاهـل بالحکم فی الجهر والإخفات بین أن یکون جاهلًا بوجوبهما أو جاهلًا بمحلّهما[۱] بأن علم إجمالاً أنّه یجب فی بعض الصلوات الجهر وفی بعضها الإخفات إلاّ أنه اشتبه علیه أنّ الصبح مثلًا جهریه والظهر إخفاتیه، بل تخیّل العکس أو کان جاهلًا بمعنی الجهر والإخفات الشَرح:

الصـحیحه الأُولی: «فقد تمت صلاته»(۱) یـدفعها مـا تقـدّم من أنّ المراد من تمـامیه الصـلاه بالإضافه إلی ما أتی به منها کما هو ظاهر.

[۱] تعرّض قدس سره فی هذه المسأله لأُمور : منها أنه بعد ما تقدّم من کون ترک الجهر فی الصلاه الجهریه وترک الإخفات فی الصـلاه الإخفـاتیه للجهـل بلزومهمـا فیهمـا غیر ضـائر بصـحّه الصـلاه ذکر قـدس سـره أنه یلحق بالجهل بالحکم الجهل بموضوع الحکم أی بموضـع وجـوب الجهر أو الإخفـات، ومثّـل لـذلک مـا إذا علم إجمالاً ـ بوجـوب الجهر فی بعض الصـلوات وبوجوب الإخفـات فی بعضـها الآخر، وتخیّل أنّ الإخفات فی صـلاه الصـبح مثلًا والجهر فی قراءه صـلاه الظهر، وقال: إنّ الأقوی فی هـذه الصوره صلاه الصبح منه إخفاتاً والظهر جهراً محکومان بالصحّه.

أقول: إن کان تخیله کذلک بنحو الاعتقاد فالحکم بالصـحه صـحیح، وأمـّا إذا کان إخفاته فی صـلاه الصـبح وجهره فی صـلاه الظهر بنحو التردّد والظنّ، فقـد یقال بعدم شـمول صـحیحه زراره(۲) للفرض کمـا عن الجواهر(۳) ولدعوی انصـرافها إلی صوره الإتیـان بالصـلاه مع الخلـل بـالجهر أو الإخفـات بقصـد إفراغ الـذمّه لا ـ برجـاء أنه یطـابق الواقع؛ ولـذا تکون الصـلاه مع الاعتقاد محکومه بالصحّه ومع عدمه باقیاً علی قاعده

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) المتقدمه فی الصفحه : ۳۰۵ .

۳- (۳) جواهر الکلام ۱ : ۴۵ .

فالأقوى معذوريته فی الصورتین کما أنّ الأقوی معذوریته إذا کان جاهلاً[۱ [بأنّ المأموم یجب علیه الاخفات عند وجوب القراءه علیه وإن کانت الصلاه جهریه فجهر، لکن الأحوط فیه وفی الصورتین الأوّلتین الإعاده.

الشَرح:

العلم الإجمالی المقتضی للاحتیاط بتکرار القراءه بکلّ من الجهر والإخفات قاصداً أنّ الواجده للوصف المعتبر جزء من الصلاه الفاقده یأتی بها بقصد قراءه القرآن، وفیه قد تقدّم أنّ دعوی خروج الإتیان بأحد الوصفین برجوع أنه یطابق الواقع عن مدلول الصحیحه أی قوله علیه السلام : «لا یدری»(۱) لا یمکن المساعده علیها وذکرنا صدر الصحیحه قرینه علی عموم الفرض، وعلی ذلک فالأظهر الحکم بالصحّه فی فرض الجهل بموضعهما مع فرض حصول قصد التقرب، ومنها ما إذا کان إخلاله بالجهر أو الإخفات لجهله بمعناهما مثلاً ـ تخیّل أنه إذا سمع قراءته من وقف بجانبه فهو جهر، وإن لم یسمع فهو إخفات فإنه فی الفرض أیضاً یصدق أنه أخفی فی موضع الجهر وهو لا یدری فیحکم بالصحّه.

[۱] فإنه فی هذه الصوره أی کما فی دخول المأموم فی صلاه الجماعه فی الرکعه الثالثه أو الرابعه للإمام وجهر فی قراءته فی رکعته الأُولی والثانیه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً ـ یصدق علیه أنه جهر فی موضع الإخفات نسیاناً أو سهواً أو لا یدری، فإنّ من مواضع الإخفات قراءه المأموم المسبوق.

ودعوی أنّ منصرف الصحیحتین ما إذا کان وجوب الجهر أو الإخفات فی صلاه بعنوانها الأولی فلا تعمّان مثل صلاه المأموم المسبوق فی الصلاه الجهریه جماعه لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ ما ورد فی الصحیحتین من قوله: رجل جهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۲۵) لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه، بل یتخیرن بینه وبین الإخفات[۱] مع عدم سماع الأجنبی.

الشَرح:

بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه(۱)، یعمّ الفرض أیضاً فإن قراءه المأموم فی الفرض ممّا لا ینبغی الجهر فیها.

نعم، إذا کان عدم جواز الجهر لأمر خارجی لا یرتبط بخصوص الصلاه کما إذا قلنا بأن صوت المرأه أیضاً عوره یجب علیها اخفاؤه عن الأجنبی ففیما صلت المرأه الصلاه الجهریه بالجهر فی الفرض فسدت قراءتها؛ لأنّ حرمه إسماع صوتها للأجنبی لا یمکن اجتماعها مع الأمر بتلک القراءه أو الترخیص فیها کما تقرر ذلک فی بحث اجتماع الأمر والنهی فلابدّ من تدارکها إخفاتاً إذا کانت قراءتها جهراً؛ لعدم التفاتها الی وجود الأجنبی وسماعه قراءتها وإلاّ فمع علمها بالفرض وقصدها القراءه جهراً جزءاً من الصلاه تکون القراءه من الزیاده العمدیه التی لا تصحّ الصلاه معها.

لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه

[۱] لا یجب الجهر علی النساء بلا خلاف منقول أو معروف للسیره القطعیه المستمره علی ترکهن الجهر فی الصلاه الجهریه وبها یرفع الید عن قاعده الاشتراک فی التکلیف بین الرجال والنساء. نعم، ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءه أو التکبیر؟ قال: «قدر ما تسمع»(۲). ونحوها صحیحه علی بن یقطین، عنه علیه السلام (۳). فقد

۱- (۱) تقدمتا فی الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۵ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۹۴ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

يقال ظاهر الصحيحه على تعيّن الجهر على المرأه عند كونها إماماً للنساء وأنّ حدّ الجهر عليها أن تسمع تكبيره إحرامها وقراءتها كما يدلّ على ذلك التفصيل فى روايه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه؟ قال: «لا ، إلاّ أن تكون امرأه توءم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»(۱).

أقول: ظاهر هذه الأخيره وإن كان التفصيل المذكور حيث مقتضى الاستثناء فيها أنّ على المرأه التى توءم النساء أن تجهر بقدر ما تسمع قراءتها، والتعبير بعليهن فى السؤال ظاهره هو السؤال عن التكليف بالجهر ولكنها ضعيفه سنداً؛ فإنّ فى سندها عبداللّه بن الحسن مع أنه لم يعهد الفتوى من أصحابنا بلزوم الجهر على المرأه إذا كانت إماماً للنساء، ومقتضى السيره المشار إليها عدم الفرق بين كون المرأه إماماً أو صلّت منفرده فى عدم وجوب الجهر على النساء.

وغايه ما يستفاد من صحيحه على بن جعفر مطلوبيه الجهر على المرأه إذا كانت إماماً حيث إنّ السوءال فيها عن حدّ الجهر لها ومطلوبيته فى هذا الحال ولو كان نظره السوءال عن حدّ الجهر الجائز لما كان لفرض إمامه المرأه وجه، بل كان يسأل عن حدّ الجهر فى قراءه المرأه مطلقاً.

وعلى الجمله، لا دلاله فى الصحيحتين على لزوم الجهر على المرأه فى الصلاه الجهريه فى فرض إمامتها للنساء.

وربّما يقال دلالتهما على مطلوبيه الجهر عند إمامتها مبنيه على أن تكون تسمع بصيغه المجهول أو الفاعل من باب الإفعال، ولكن من المحتمل أن تكون مبنيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۵ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

وأمــّا معه فالأحوط إخفاتهنّ[۱ [وأمــّا فى الإخفاتيه فيجب عليهن الإخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.

الشَرح:

للفاعل من المجرّد فيكون مفادها نفى الجهر على المرأه حتّى عند إمامتها؛ لأنّ سماع القارى قراءه نفسه حدّ للإخفات.

وبتعبير آخر، السائل ولو كان سوءاله عن حدّ الجهر إلاّ أنّ الإمام عليه السلام فى جوابه ذكر حدّ الإخفات كنايه عن نفى التكليف بالجهر على النساء فيكون المطلوب فى حقّهن طبيعى القراءه، بلا فرق بين إمامه المرأه وعدمها، وهذا وإن كان محتملاً بدواً إلاّ أنّ التأمل فى أنّ جواز الجهر للمرأه كان مفروغاً عنه عند السائل وكان سوءاله راجعاً عن حدّ الجهر الجائز يكون ظاهر الجواب الجواب عن حدّ الجواز وإلاّ كان المناسب ردعه بقوله بأنها لا تجهر وتخفت.

[۱] المنسوب إلى المشهور أنّ جواز الجهر فى الصلاه الجهريه للمرأه يختصّ بما إذا لم يسمع صوتها الأجانب وإلاّ معه فالواجب عليها الإخفات، ولعلّ هذا التقييد عنهم كالماتن أيضاً مبنىّ على أنّ صوتها عوره يجب إخفاؤها عن الأجنبى، ولكن ليس فى البين ما يدلّ على ذلك، بل المستفاد من بعض الروايات والآثار خلافه، بل السيره القطعيه الجاريه على تكلّمهن مع الأجنبى كافيه فى الجزم بالجواز.

هذا كلّه بالإضافه إلى قراءتها فى الصلاه الجهريه، وأمــّا فى الصلاه الإخفاتيه فيجب عليهن الإخفات فيها كالرجال وعليه أكثر أصحابنا، بل هو المنسوب إلى المشهور، وعن جماعه لهن التخيير بين الإخفات والجهر(۱) لعدم الدليل على التعين فى المرأه، ولكن الصحيح تعين الإخفات فيها على المرأه كالرجل وذلك فإنّ

۱- (۱) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۲۲۸ .

(مسأله ۲۶) منـاط الجهر والإخفـات ظهور جوهر الصوت[۱] وعـدمه فيتحقّق الإخفات بعـدم ظهور جوهره وإن سـمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

الشَرح:

توصـيف الصلاه بالإخفاتيه باعتبار اعتبار الإخفات فی قراءتها، بلا فرق بين الرجل والمرأه لقاعده الاشتراک فی التکاليف التی لا يرفع اليـد عنهـا إلّا بالـدليل، وقـد رفعنا اليـد عنها فی الصـلاه الجهريه لقيام السـيره القطعيه علی ترکهن الجهر فيه، وأمـّا الصـلاه الإخفـاتيه فيوءخـذ فيها علی القاعـده، وفرض الرجل فی السوءال فی صـحيحتی زراره المتقـدّمه فی ترک الجهر أو الإخفات فی موضـعهما کسـائر الروايـات الوارده فی سـائر الأحکـام التی يـذکر فيهـا عنوان الرجـل، مع أنّ الحکم يعمّ الرجـل والمرأه کما لا يخفی، وعلی ذلک فإن أخلّت المرأه بالإخفات فی موضع الإخفات يجری فی حقّها ما تقدّم فی الرجل إذا أخلّ بالاخفات.

مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت

[۱] ذکر فی الشـرائع أنّ أقـل الجهر أن يسـمع القريب إذا اسـتمع والإخفـات أن يسـمع نفسه إن کان يسـمع(۱)، ويقـال يظهر من الکلاـم المزبـور أنّ أقـل الإخفـات أن يسـمع نفسـه ولاـزم ذلـک أن يکـون أکـثر الإخفـات أن يسـمع القريب منه، وعلی ذلک يتصادقـان الجهر والإخفـات فی أکـثر الإخفـات، حيث إنه يسـمع القريب فهو أدنی الجهر مع کونه المرتبه الأـکثر من الإخفـات، وربّمـا يورد علی هـذا القول کما فی الجواهر أنّ المـذکور فی الشـرائع: «والاخفات أن يسـمع نفسه إن کان يسـمع» ليس معطوفاً علی المضاف إليه(۲) فی قوله: «أقل الجهر» ليستفاد منه أنّ للإخفات أيضاً

۱- (۱) شرائع الاسلام ۱ : ۶۵ .

۲- (۲) جواهر الکلام ۹ : ۶۱۴ .

....

الشَرح:

مرتبه الأدنى والأعلى ويقال بأنّ لازم ذلك تصادق الجهر والإخفات، بل قوله: والإخفات أن يسمع نفسه، معطوف على نفس الجمله الأُولى لا على المضاف إليه فى قوله: «أقل الجهر».

ويناقش فيما ذكره صاحب الجواهر قدس سره بأنّ عطف: «والإخفات أن يسمع نفسه» على المضاف إليه لا يوجب تصادق الجهر والإخفات؛ فإنّ أكثر الإخفات وأعلاه أن يكون أكثر خفاء بحيث لا يسمع نفسه.

وقد تأمّل فى مناقشته بأنّ ذلك وإن يوجب اندفاع شبهه التصادق إلّا أنّ ظاهر الأصحاب أنّ أكثر الإخفات بالمعنى المذكور لا يجزى فى القراءه.

أقول: ثبوت مرتبتين للإخفات لا ينافى عدم إجزاء المرتبه الأعلى فى الصلوات الإخفاتيه كما يدلّ على ذلك صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته مادون سمعک والجهر أن ترفع صوتک شديداً»(۲). وظاهر النهى عن الجهر الشديد الذى يصل بمرتبه الصياح المطلوب فى الأذان أو المخافته التى لا يسمع نفس القارى هو الإرشاد إلى الفساد كما هو مقتضى النهى عن شىء فى العباده، وقيل: إنّ مع الإخفاء الكثير بحيث لا يسمع نفسه لا يصدق عليه عنوان القراءه، ولكنه محل تأمّل.

وعلى الجمله، ينبغى أن يكون الأمران فى المقام من المتسالم عليه:

أحدهما: أنّ اعتبار الإخفات فى الصلوات الإخفاتيه لا ينافى أنّ يسمعه غير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

القاری ولو کان بعیداً عنه فی الجمله کبعض الواقف فی الصف الثانی المحاذی لخلف الإمام فضلًا عنه فی الصف الأوّل القریب من الإمام.

والثانی: أنّ الجهر فی القراءه والإخفات فی القراءه وصفان متضادتان عند العرف لا یجتمعان فی قراءه واحده، وهذا مستفاد من صحیحتی زراره المتقدمتین(۱). الواردتین فی الجهر فی موضع الإخفات أو عکسه عمداً أو غیر عمد؛ ولذا ذکر جماعه من الأصحاب: والمشهور عند المتأخرین أنّ مناط الجهر إظهار الصوت فی القراءه والإخفات إخفاؤه فیها فیتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهر الصوت والجهر بظهوره.

وعلی الجمله، ینبغی أن یکون الجهر المعتبر رفع الصوت فی القراءه والذکر والدعاء بحیث یقال عرفاً إنّه یقرأ بالصوت، والإخفات إخفاء صوته بها بحیث یسمع قراءته أو ذکره نفسه أو الغیر أیضاً من الواقفین علی یمینه أو شماله أو خلفه أیضاً بلا صوت عرفاً وما ورد فی مرسله القمی، قال: روی عن أبی جعفر علیه السلام الإجهار أن ترفع صوتک تسمعه من بعد عنک، والإخفات أن لا تسمع من معک إلّا یسیراً(۲). لعلّه یراد منه ما ذکرنا واللّه العالم.

ثمّ إنه لو شک فی القراءه مثل قراءه المبحوح أنها إخفات أم لا ذکر المحقّق الهمدانی(۳) فاللازم ترکها فی الإخفاتیه، حیث إنّ المأمور بها فی الاخفاتیه الصلاه بالقراءه الاخفاتیه ولا یحرز الإتیان بالمأمور بها بالقراءه بتلک الکیفیه. ویورد علی

۱- (۱) فی الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) تفسیر القمی ۲ : ۳۰ .

۳- (۳) مصباح الفقیه ۲ : ۳۰۱ _ ۳۰۲ .

(مسأله ۲۷) المناط فی صدق القراءه قرآناً کان أو ذکراً أو دعاءً ما مرّ فی تکبیره الإحرام من أن یکون بحیث یسمعه نفسه تحقیقاً أو تقدیراً[۱] بأن کان أصمّ کان هناک مانع من سماعه، ولا یکفی سماع الغیر الذی هو أقرب إلیه من سمعه.

الشَرح:

ذلک بأنّ الشبهه فی المقام فی مفهوم الإخفات من حیث السعه والضیق بحیث یصدق علی المشکوک أو لا یصدق، والمرجع فی موارد دوران الأمر بین سعه المأمور به أو ضیقه فی الشبهه الحکمیه ومنها الشبهه المفهومیه أصاله البراءه عن تعلّق التکلیف بالمضیق. وقد یجاب عن ذلک بأنّ الرجوع إلی أصاله البراءه فی الشبهه الحکمیه وإن کان صحیحاً بخلاف الشبهه المصداقیه، حیث إنّ المرجع فی الشبهه المصداقیه قاعده الاشتغال، فإنّ الأصل عدم الإتیان بما تعلّق به الأمر وأنّ التکلیف باقٍ بحاله إلاّ أنّ فی المقام لا تجری أصاله البراءه من ناحیه عدم تعلّق التکلیف بالمضیق للعلم الإجمالی باعتبار عدم القراءه کقراءه المبحوح إمّا فی الصلاه الاخفاتیه أو فی الجهریه.

أقول: هذا الکلام له وجه إذا دار الأمر فی القراءه کقراءه المبحوح کونها إخفاتاً أو جهراً فیتعارض أصاله البراءه الجاریه فی الصلاه الإخفاتیه بأن یفرض الإخفات بجمیع مراتبه مع الجهر بجمیع مراتبه ضدّان لا ـ ثالث لهما. وأمّا إذا شک فی کونه المشکوک إخفاتاً مع عدم صدق الجهر علیه بأن یکون الجهر والإخفات ضدان لا ثالث لهما فلا علم إجمالی فی البین.

أضف إلی ذلک أیضاً علی تقدیر التعارض أیضاً القراءه بالمشکوک فی کلّ من الإخفاتیه والجهر علی تقدیر أی منهما إخفات أو جهر فی موضع لا یدری کما لا یخفی.

المناط فی صدق القراءه إسماع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً

[۱] ظاهر کلام الماتن أنه إذا کان القارئ أو الذاکر أو الداعی سلیم السمع وکان

....

الشَرح:

بحيث لا يسمع قراءه نفسه أو ذكره ودعائه مع عدم المانع لا يصدق عنوان القراءه والذكر والدعاء حتّى أنه لا يكفى فى صدقها سماع الغير الذى يكون أقرب إلى القارئ من أُذنى القارئ، كمن جعل سمعه قريباً من فم القارئ، حيث إنّ الصوت يصل إلى سماع هذا الغير من فم القارئ مستقيماً بخلاف وصوله إلى أُذنى القارئ حيث إنه ينحرف فى وصوله إليهما.

أقول: القراءه والذكر والدعاء داخل فى عنوان التكلم، ولا ينبغى صدق التكلم فيما إذا جعل الغير سمعه قرب فم الشخص بحيث يسمع ويفهم ما يقوله وربما يعبر عنه بالنجوى، والظاهر أيضاً الملازمه بين سماع الغير كذلك وسماع نفسه ولذا لا يظنّ أنّ المصلى إذا تكلم أثناء صلاته بكلام آدمى كذلك مع الغير أن يلتزم بصحّه صلاته وعدم بطلانها، ولعلّ مراد الماتن قدس سره ممّا ذكره من عدم صدق القراءه والذكر والدعاء عدم إجزاء قراءته وذكره أو الدعاء بحيث لا يسمع نفسه فى الواجب أو المستحبّ، فإنه لو كان مراده ذلك فيلتزم بذلك كما يشهد ويظهر من صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»(1). وموثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»قال: المخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً(2). حيث إنّ ظاهر النهى الإرشاد إلى حدّ الإخفات الذى يفسد القراءه والصلاه بأن تكون صلاته بحيث

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٩٦ ، الباب ٣٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ٩٦ ، الباب ٣٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ . والآيه ١١٠ من سوره الاسراء .

....

الشَرح:

لا يسـمع قراءه نفسه ودعائه وذكره والنهى عن حـدّ الأكثر من الجهر الـذى يكون كذلك بأن يكون شديداً بحيث يصل إلى حدّ الصياح.

وقد يقال تعارضـهما صـحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمه»(١). وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح لـه أن يقرأ فى صـلاته ويحرّك لسـانه بـالقراءه فى لهـواته مـن غير أن يسـمع نفسه؟ قـال: «لاـ بـأس أن لاـ يحرك لسـانه يتـوهم توهماً»(٢).

ولكن لا يخفى أنّ ما فى صـحيحه على بن جعفر من الجواب لا يصدق عليه القراءه والتكلّم أصلاً بل هو من حديث النفس، ولم يعهـد من أحـد تجويز ذلك إلّا فى الصـلاه مع المخالفين إذا لم يتمكن من القراءه بوجه فيجريه بنحو حديث؛ ولذا حمل الشـيخ قدس سره فى التهذيب الروايه على ذلك(٣) مع أنّ مـدلولها مخالف للكتاب العزيز أى قوله سـبحانه: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»(۴) على ما تقـدّم. وأمـّا صـحيحه الحلبى فلا تنافى ما تقدّم من اعتبار الإخفات حيث اعتبار سـماع القارئ قراءته غير منافٍ مع عدم سماعها للمانع ولو بجعل الثوب على فيه.

ص : ۳۲۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۹۷ ، ذيل الحديث ۱۳۳ .

۴- (۴) سوره الإسراء : الآيه ۱۱۰ .

(مسأله ۲۸) لا یجوز من الجهر ما کان مفرطاً خارجاً عن المعتاد[۱] کالصیاح فإن فعل فالظاهر البطلان.

الشَرح:

لا یجوز من الجهر ما کان مفرطاً خارجاً عن المعتاد

[۱] وذلک للأخبار الوارده الناهیه عن الجهر کـذلک الناظره إلی تفسـیر قوله سـبحانه: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَـِلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا» منها صحیحه عبداللّه بن سـنان، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : علی الإمام أن یسمع من خلفه وإن کثروا؟ قال: لیقرأ قراءه وسطاً یقول اللّه تبـارک وتعالی: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَـِلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»(۱). وموثقه سـماعه، قـال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته ما دون سمعک، والجهر أن ترفع صوتک شدیداً»(۲). وحیث تقدّم النهی عن شیء عند الإتیان بالعباده ظاهره مانعیه ذلک فإن فعل عمـداً أو مع احتمال المانعیه بطلت صـلاته؛ لأن ّها زیاده عمـدیه، وأم ّا إذا کان مع النسیان والغفله وتـذکّر قبـل أن یرکـع وجـب تـدارک قراءتهـا ولاـ یجری فی الفرض مـا تقـدّم فی الجهر فی موضـع الإخفـات والإخفات فی موضع الجهر من صحه صلاه الجاهل بلزوم الجهر أو الإخفات المتنبه للسوءال، حیث إنّ الفرض مذکور خارج عن مدلول صحیحه زراره المتقدمه(۳).

ولاـ یخفی أنّ مـا هو المتعـارف فی زماننـا هـذا من أنّ إمـام الجمـاعه یصـلّی وأمـامه من مکبّرات الصوت وتسـمع قراءته وذکره ودعـاءه فی صـلاته فی أمکنه بعیـده، بـل حتّی فی البلـد الآـخر لا یـدخل فی النهی عن الجهر الوارد فی الروایات، حیث إنّ جهر الإمام جهر متعارف ینعکس ذلک الجهر المتعارف منه بواسطه الأجهزه ولو بنحو

ص: ۳۲۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۳۰۵ .

(مسأله ۲۹) من لا یکون حافظاً للحمد والسوره یجوز أن یقرأ فی المصحف، بل یجوز ذلک للقادر الحافظ أیضاً علی الأقوی[۱] کما یجوز له اتّباع من یلقّنه آیه فآیه لکن الأحوط اعتبار عدم القدره علی الحفظ وعلی الائتمام.

الشَرح:

الأقوی والأشد لا بصوت القارئ بل من استعمال الأجهزه.

تجوز القراءه فی المصحف

[۱] فإنّ ما هو جزء للصلاه الفریضه قراءه الحمد وسوره بعد قراءتها والقراءه تصدق سواء قرأ القارئ عن حفظ أو فی المصحف حتّی فیما إذا کان قادراً علی القراءه حفظاً کما یری أنّ المصلی قادر علی قراءه سوره قصیره حفظاً ولکن یترکها ویقرأ سوره طویله بعد قراءه الحمد فی المصحف.

ودعوی أنّ قراءتهما فی المصحف مع التمکن من القراءه حفظاً لا تدخل فی القراءه المعتبره جزءاً من الصلاه لانصراف الأمر بقراءه الحمد وسوره بعدها إلی القراءه عن حفظ لا تخلو عن التأمل بل المنع.

نعم، ورد فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأه یضع المصحف أمامه ینظر فیه ویقرأ ویصلّی؟ قال: «لا یعتدّ بتلک الصلاه»(۱). فیقال ظاهره لزوم الحفظ وان یقرأ فی صلاته بظهر القلب، ولکن لا یخفی أنه مع الغمض عن ضعف السند یعارض روایه الحسن بن زیاد الصیقل، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی الرجل یصلی وهو ینظر فی المصحف یقرأ فیه ویضع السراج قریباً منه؟ فقال: «لا بأس بذلک»(۲). وقد یلتزم بأنّ مقتضی الجمع بینهما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الالتزام باستحباب القراءه عن ظهر القلب وكراهه القراءه فى المصحف، وقد تُحمل الأُولى على المتمكن من الحفظ والقراءه حفظاً، ورواية الحسن بن زياد(۱)(۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل .(۲) على غير المتمكن من الحفظ، ولا يخفى أنّ الجمع الثانى يدخل فى الجمع التبرعى؛ لأنّ القدر المتيقن من روايه الحسن بن زياد صوره عدم التمكن من الحفظ بقرينه عدم سقوط التكليف بالصلاه فى تلك الصوره وكون قدر اليقين من خبر على بن جعفر(۲) صوره التمكن من الحفظ والقراءه عن ظهر القلب لا يجعل الحمل المذكور من الجمع العرفى، كما ذكر ذلك فيما ورد فى أنّ ثمن العذره سحت(۳)، وورد ثمن العذره لا بأس به(۴)، بحمل الأوّل على عذره الإنسان أو النجس، والثانى على عذره الحيوان أو الطاهر.

نعم، الجمع بينهما بحمل خبر على بن جعفر على الكراهه بقرينه نفى البأس فى روايه الحسن بن زياد على تقدير تماميه السند كان حسناً، ولكن السند فيهما غير تام، وقد يقال كراهه القراءه فى المصحف فى الصلاه مجمع عليها فى كلمات الأصحاب ومع الكراهه فى عمل لا يمكن كون ذلك العمل عباده وفيه ما لا يخفى، فإنّ ما لا يمكن كونه عباده العمل المكروه بمعناه الاصطلاحى للزوم الرجحان فى العمل العبادى، وأمّا الكراهه بمعنى كونه أقل ثواباً كما هو المراد فى المقام فلا ينافى العباده، وألحقّ الماتن بالقراءه فى المصحف ترك الحفظ والقراءه بنحو الاتباع بتلقين الغير آيه فآيه ولكن احتاط استحباباً أنّ اختيار هذا النحو من القراءه فى

۱- (۱) و

۲- تقدمتا فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳ .

(مسأله ۳۰) إذا كان فی لسانه آفه لا یمكنه التلفّظ یقرأ فی نفسه ولو توهّماً[۱] والأحوط تحریک لسانه بما یتوهّمه.

الشَرح:

صوره عدم التمكن من الحفظ والائتمام واختیاره الجواز لما تقدّم من صدق القراءه المعتبره فی الصلاه حتّی مع التمكن منهما.

من كان فی لسانه آفه یقرأ فی نفسه

[۱] مقتضی القاعده سقوط القراءه مع عدم التمكن منها بعد العلم بعدم سقوط التكلیف بالصلاه عنه والتوهم لیست بقراءه، بل من حدیث النفس سواء كان مع تحریک اللسان أو بدونه فیحتاج إقامته مقام القراءه إلی دلیل، ولیس فی البین ما یعتمد علیه فی الحكم بأن یقرأ فی نفسه مع الإشاره بیده أو بدونه، فإنّ صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یقرأ فی صلاته ویحرک لسانه بالقراءه فی لهواته من غیر أن یسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا یحرّک لسانه یتوهّم توهّماً»(۱) ظاهرها فرض التكلیف بالقراءه فی صلاته والسوءال عن إجزاء القراءه بنحو یلحق بحدیث النفس وبحیث لا ـ یسمع نفسه قراءته فأجاب علیه السلام عدم لزوم تحریک اللسان، بل یكفی أن یتوهّم توهّماً المعبر عنه بحدیث النفس، وقد تقدّم أنه لم یعهد أحد من الأصحاب الفتوی بمدلولها، وربّما یحمل علی صوره الصلاه مع المخالفین بقرینه صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یصلّی خلف ما لا یقتدی بصلاته والإمام یجهر بالقراءه؟ قال: «اقرأ لنفسک وإن لم تسمع نفسک فلا بأس»(۲) وفی مرسله محمّد بن أبی حمزه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۷ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

عمن ذكره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجزیک من القراءه معهم مثل حدیث النفس»(۱).

وبتعبیر آخر، إذا لم یمکن الأخذ بالإطلاق فی خطاب یوءخذ بالقدر المتیقن من مدلوله، والقدر المتیقن من مدلول الصحیحه الصلاه مع المخالفین فی صوره جهر الإمام وتکلیف الآخرین بالإنصات لقراءته.

وعلی الجمله، إسراء الحکم الوارد فی حق المکلّف بالقراءه إلی حقّ غیر المتمکن منها وسقوط التکلیف بها عنه لا یخلو عن الإشکال.

نعم، ورد فی الأخرس مع عدم تمکنه من القراءه بالأصاله کما فی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته بإصبعه»(۲). ولا یبعد دعوی عدم الفرق بین الأخرس الذی لا یتمکن من القراءه بالأصاله وبین عدم التمکن بالعارض بالآفه، فإنه وإن لا یصدق علی غیر المتمکن من القراءه موقتاً لعارض عنوان الأخرس کما لا یصدق الأعمی علی من لا یبصر فعلاً لعارض یزول، إلاّ أنّ من المقطوع عدم سقوط التکلیف بالصلاه ممّن فی لسانه آفه، والقراءه بنحو حدیث النفس أقرب إلی القراءه المعتبره من الإشاره التی جعلها فی الأخرس بدلاً عن القراءه مع تحریک لسانه؛ ولذا الأحوط فی ذی الآفه أیضاً تحریک لسانه بما یتوهمه.

ص: ۳۲۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۸ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳۱) الأخرس يحرّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءه بقدرها[۱].

الشَرح:

الكلام فی قراءه الأخرس

[۱] مقتضی القاعده الأولیه سقوط اعتبار القراءه فی صلاه الأخرس مع إحراز عدم سقوط التكليف بالصلاه عنه، ولكن يستفاد من معتبره السكونی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «تلبيه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاه تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»(۱) أمّا تحريك لسانه فلا إجمال فيه، وأمّا الإشاره بأصبعه التی يصدق عليه الإشاره باليد فقد يقال الإشاره إلى المعانی بأن يقصدها بإشارته، ولكن يورد عليه بأنّ قصد المعانی غير معتبر فی الصلاه فتصحّ الصلاه ممّن يقرأ بما هو معتبر فی الصلاه، ولكن لا يعلم من معانی ما يقرأ شيئاً فكيف يعتبر قصد تلك المعانی من الأخرس وإن كان المراد من الإشاره إلى الألفاظ فالأخرس لا يعلم من الألفاظ المقروءه شيئاً؛ لأنّ الخرس الأصلی يلازم الصمّم.

أقول: الظاهر المشار إليها فی إشاره الأخرس الألفاظ الصادره عن المصلّين العارفين بالقراءه، فإنّ الأخرس الأصم أيضاً يعلم أنّ الناس يقرءون فی صلاتهم من القرآن والأذكار.

وممّا ذكر أنه لا يجب على الأخرس ولا من لا يتمكن من القراءه لآفه الائتمام فی صلواتهم؛ لأنّ بعض الأفراد عيّن الشارع البدل لقراءتهم فتكون صلاتهما تامّه، أضف إلى ذلك إطلاق معتبره السكونی(۲)، ويوءيّد ما ذكر روايه مسعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «إنك قدتری من المحرم من العجم لا يراد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .
۲- (۲) المتقدمه آنفاً .

(مسأله ۳۲) من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلّم[۱] وإن كان متمكّناً من الائتمام، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاه فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط الائتمام إن تمكّن منه.

الشَرح:

منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءه في الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»(۱) وظاهر العاقل الخ الذى يفهم القراءه ويتكلمها فصيحاً.

يجب تعلم القراءه على من لا يحسنها

[۱] قد يقال إنّ وجوب التعلم مع التمكن من الائتمام مبنى على كون وجوب التعلّم نفسّياً، ويورد عليه بأنّ مفاد الأخبار الوارده للتعلّم كون وجوبها طريقياً وإرشاداً إلى أنّ ترك العمل بالتكليف للجهل به أو بمتعلّقه مع التمكن من تحصيل العلم به وبمتعلّقه لا يكون عذراً، وعلى ذلك لو كان الجاهل بالقراءه متمكّناً من الائتمام وأتى بصلاته مع الائتمام يكون ممتثلاً للتكليف، ولكن لا يخفى أنّ وجوب التعلّم كما ذكرنا طريقى وإرشاد إلى عدم عذريه الجهل فى مخالفه التكليف، وهذا التكليف الإرشادى كما يثبت فى حقّ المتمكّن من الاحتياط والآخذ به مع أنّ الاحتياط طريق إلى إحراز الامتثال، كذلك الائتمام بالاضافه إلى الجاهل بقراءه التكليف أو كيفيه الركوع ونحوه.

وعلى الجمله، الوجوب الإرشادى يعمّ الجاهل بالتكليف أو متعلّقه، سواء كان له طريق إلى إحراز امتثال التكليف مع جهله أو لم يكن أضف إلى ذلك أنّ التمكّن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

من الائتمام أمر لا يمكن الاعتماد عليه حتّى من التمكن من الائتمام فعلًا؛ لأنه من المحتمل جدّاً أن لا يدوم التمكن من الائتمام فى جميع الأيّام بالإضافه إلى جميع الصلوات لاتفاق نومه وعدم يقظته من نومه إلاّ فى آخر وقت صلاه لا يتمكن معه من الائتمام الصحيح أو حدوث مرض فى بعض الأيّام يفوت منه الائتمام فى صلاته فى تلك الأيّام ونحو ذلك، وأخبار وجوب التعلم يسقط الجهل عن العذريه فى مخالفه التكليف ولو كان متمكّناً قبل فعليه ذلك التكليف كدخول وقت الصلاه ونحوه من الشرائط.

ولو كان متمكّناً من التعلّم وتركه حتّى ضاق الوقت مقتضى ما تقدّم الإتيان بصلاته بالائتمام؛ لأنّ بالائتمام يحرز الإتيان بالمأمور به الواقعى، وحيث ذكرنا أنّ وجوب التعلّم طريقى وإرشاد إلى عدم عذريه الجهل فى المخالفه فمع إحراز الامتثال بالاحتياط أو بالائتمام لا يبقى مورد لاحتمال استحقاق العقاب.

وحيث إنّ وجوب التعلّم طريقى ولا يختصّ وجوبه بفعليه وجوب الواجب كما هو الحال بالإضافه إلى الوجوب الغيرى يثبت وجوب التعلّم على المكلف؛ لأنّ عدم التمكّن من الائتمام أو عدم التمكّن من الاحتياط ولو لأمر اتفاقى لعدم سعه الوقت للاحتياط محتمل، فالفرار عن مخالفه التكليف بالواجب لترك التعلّم لازم، فإنّ الأمر بالتعلّم كما يشمل موارد إحراز مخالفه التكليف على تركه كذلك يشمل صوره احتمال المخالفه ولو بالإضافه إلى الواجبات المستقبليه.

ويظهر ممّا ذكرنا أنّه لو ترك التعلّم حتّى ضاق الوقت وصلّى بالائتمام فلا يوجب ذلك سقوط وجوب التعلّم، وجه الظهور كون وجوبه طريقياً وإرشاداً إلى عدم كون الجهل عذراً ولو بالإضافه إلى التكاليف المستقبله، بل إذا كان متمكّناً من

....

الشَرح:

تعلّم القراءه وتركه حتّى ضاق الوقت، فإن أمكن الائتمام له فهل يتعيّن عليه الائتمام؟ فقد ذكر الماتن قدس سره الأحوط الائتمام، ولاـ يخفى حيث إنّ عدم التمكّن من القراءه فى الفرض كان بسوء اختيار المكلف بترك تعلّمها مع التمكن من التعلّم من قبل فالفرار من حيث استحقاق العقاب على ترك الصلاه الاختياريه يحصل بالائتمام؛ لما تقدّم من أنّ وجوب التعلّم طريقى لاـ أنّ وجوبه نفسى، وبالائتمام يحرز امتثال التكليف بالصلاه الاختياريه فيتعين بلزوم عقلى لا أنّ استحباب الائتمام يتبدّل إلى الوجوب الشرعى.

ولعلّ الماتن قدس سره يريد بالاحتياط الوجوبى ذلك فلو اقتصر فى هذا الفرض على صلاه من لم يحسن القراءه عن قصور فلا يبعد الحكم بصحّه صلاته؛ وذلك لأنّ الائتمام ليس بدلاً تخييرياً للصلاه فرادى، بل الصلاه هى الواجب والائتمام مستحب، غايه الأمر مع الائتمام تسقط جزئيه القراءه عن صلاه المأموم وعدم التمكّن من القراءه أيضاً مسقط لجزئيه القراءه.

وعلى الجمله، كما أنّ التكليف بالصلاه لا يسقط بإتلاف المكلّف الماء بعد دخول الوقت وهذا يعدّ إتلافاً للصلاه مع الطهاره المائيه مع أنه كان متمكّناً من الإتيان بها ويستحقّ العقاب على هذا التفويت، ولا ينافى هذا صحّه صلاته مع التيمم؛ لعدم سقوط التكليف بالصلاه مع إتلافه الماء فكذلك صحه الصلاه ممّن لا يتمكّن الإتيان من الصلاه بالقراءه ولو بسوء اختياره بترك تعلّمها لا ينافى استحقاق العقاب على إتلافه الصلاه بالقراءه التى كان متمكّناً منها بالتعلّم.

والحاصل الأخذ بإطلاق ما دلّ على استحباب الجماعه وعدم سقوط الصلاه عن المكلف بإتلافه على نفسه الصلاه الاختياريه يقتضى الحكم بلزوم الائتمام عقلاً

....

الشَرح:

فراراً عن العقـاب مع التمكن من الائتمام ولكن تصحّ صـلاه من لم يحسن القراءه على تقـدير الإتيان بالصـلاه فرادى كما تصـحّ الصلاه الفرادى منه مع عدم تمكنه من الائتمام مع استحقاقه العقاب على ترك الصلاه بالقراءه حيث كانت تركها بسوء اختياره.

نعم، قـد يقـال كمـا عن بعض القراءه فى صـلاه المـأموم لاـ تسـقط عن الجزئيه بـل هى معتبره فى صـلاته أيضـاً غايه الأمر الإمام يتحمّـل قراءه المـأمومين، كمـا يسـتظهر ذلـك من بعض الروايـات الوارده فى أنّ الإمام لا يتحمل من صـلاه من خلفه إلّا القراءه فيتعين الائتمام فى فرض التمكن منه، ولا يقاس هذا الفرض بمن لا يتمكّن من تعلّم القراءه الصـحيحه أصلًا أو لكونه جديد على الإسـلام لا يتمكن من وقت صلاه من تعلّم قراءتها فإنه لا يجب عليه الائتمام حتّى بناءً على اعتبار القراءه فى صلاه المأموم أيضاً؛ وذلـك فـإنّ إطلاـق الأمر بالصـلاه لمن لا يحسن من القراءه كما يأتى مقتضاه عـدم وجوب الائتمام له والمراد من لا يتمكن من تعلّم القراءه، بخلاف من ترك التعلّم فإنّ وجوب الصـلاه بلا قراءه للعلم بعدم سـقوط التكليف بالصـلاه عنه بسوء اختياره بترك التعلّم، وكـذا العلم بعـدم سـقوط الصـلاه عنه إذا لم يتمكّن هـذا من الائتمـام أيضاً فيأتى بصـلاه من لم يحسن القراءه لا لشـمول حـديث من لا يحسن القراءه(۱) لمن ترك التعلم بسوء اختياره، بل كما ذكرنا للعلم خارجاً بعـدم سـقوط الصـلاه فى الوقت عنه بذلك فيعمل بوظيفه من لا يحسن القراءه كما يأتى بعد المسأله اللاحقه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳۳) من لا یقـدر إلاّ علی الملحون أو تبـدیل بعض الحروف ولا یسـتطیع أن یتعلّم أجزأه ذلک[۱] ولا یجب علیه الائتمام وإن کان أحوط، وکذا الأخرس لا یجب علیه الائتمام.

الشَرح:

من لا یقدر إلاّ علی الملحون ولا یستطیع التعلّم أجزأه ذلک

[۱] المکلف غیر القـادر علی القراءه الصـحیحه إمّـا لاـ یتمکن من أداء بعض الحروف بحیث لاـ یتمکن من أداء بعض الکلمـات صحیحه ولا یقـدر علی تعلّمها وأدائها ففی هـذا الفرض لا یتأمل فی أنّ وظیفته الإتیان فی قراءته بما یتمکن ویتیسـر له کما یـدلّ علی ذلـک معتبره السـکونی، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : «أنّ الرجل الأعجمی من اُمّتی لیقرأ القرآن بعجمیته فترفعه الملائکه علی عربیته»(۱) وفی روایه مسعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمّد یقول: «إنک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصـیح، وکذلک الأخرس فی القراءه فی الصـلاه والتشهد وما أشبه ذلک، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح»(۲).

وممّا تقدّم یظهر عدم وجوب الائتمام له لعدم اعتبار القراءه الصحیحه فی صلاته لعدم تمکّنه من تعلّمها ولا فرق فی عدم وجوب الجمـاعه علیه بین القول بکون الائتمـام من المسـقط لقراءه المـأموم أو أنّ الإمـام یتحمـل ویوءدی قراءه المـأموم أیضاً، حیث إنّ القراءه الاختیاریه ساقطه عن المأموم القاصر مع قطع النظر عن الائتمام کما أنّ الحال فی الأخرس أیضاً کذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۳۴) القـادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن عوض البقيه، والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقـدر البقيه، وإذا لم يعلم منها شيئاً[۱] قرأ من سـائر القرآن بعـدد آيات الفاتحه بمقـدار حروفها، وإن لم يعلم شـيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها.

الشَرح:

الكلام فيما إذا ضاق وقت التعلّم

[۱] ظاهر كلامه قدس سره من لا يتمكّن من القراءه الصحيحه مع تمكّنه من تعلّمها لكن ضاق الوقت عن التعلم، فتاره يعلم بعض سوره الحمـد بحيث يصـدق على ذلـك البعض عنوان القرآن وبعض الحمـد فعليه أن يقرأ ذلك البعض ويعوض عن باقى سوره الحمـد بقراءه سـائر القرآن إذا علمها، والأحوط أن يكرر أيضاً ما يعلمه من سوره الفاتحه بقـدر الباقى من سوره الفاتحه، وإذا لم يعلم شـيئاً من سوره الفـاتحه يقرأ من سـائر القرآن بعـدد آيـات الفاتحه بمقـدار حروفها، وإذا لم يعلم لا من الفاتحه ولا من سائر القرآن سـبّح وكبّر وذكر بقـدر سوره الفاتحه، والأحوط اختيار التسبيحات الأربعه بقـدر سوره الفاتحه، والمنسوب إلى المشـهور الترتيب المـذكور فى كلامه مع اختلاف فى التحديـد فى التعويض من بقيه الحمـد وتحديد قراءه غير الحمد من سائر القرآن إذا لم يعلم من سوره الحمد، وفى الشـرائع إذا ضاق الوقت من تعلّم الفاتحه قرأ منها ما تيسّر وإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غير الفاتحه أو سبّح اللّه وهلّله وكبّره بقدر القراءه(۱).

وظاهر هـذا الكلام التخيير بين القراءه من غير الفاتحه من القرآن مع عـدم تيسّـر شـىء من الفاتحه وبين التسبيح والتهليل والتكبير بمقدار سوره الفاتحه، ويذكر فى

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱ : ۶۴ .

....

الشَرح:

البين وجوه لما ذكر المشـهور من الترتيب لا تخلو من الضعف، والعمده فی المقام ما ورد فی صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «إنّ اللّه فرض من الصـلاه الركوع والسـجود ألاـ ترى لو أنّ رجلاًـ دخل فی الإسـلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلی»(۱). وحيث فرّع سـلام اللّه عليه التكبير والتسبيح على عدم تمكّنه من قراءه القرآن فيستفاد منه أنّ التسبيـح بـدل مع عـدم تمكّنه من قراءه القرآن، فمع التمكّن من قراءته يتعين قراءه القرآن فمـا يسـتفاد من كلاـم الشـرائع التخيير بين قراءه القرآن مع عدم التمكّن من قراءه شیء من الفاتحه وبين التسبيح والتهليل لا يمكن المساعده عليه.

وأمـّا تقـديم ما تيسّـر من الفاتحه على سائر القرآن لما تقدّم من أنه إذا صدق على بعض الفاتحه التی تيسّـر قراءتها قراءه القرآن فهو مقـدار اليقين من قراءه القرآن، حيث إنّ قراءه سوره الفـاتحه معتبره فی الصـلاه فمقتضـی إطلاق صـحيحه عبـداللّه بن سـنان إجزاؤهـا بلا حاجه إلى ضم مقـدار الباقی منها من سور أُخرى أو تكرار ما يحسن منها حتّى يكون المقـدار المقروء منها بمقـدار سبع آيات أو بمقدار كلمات سوره الفاتحه أو بمقدار حروفها.

وعلى الجمله، فـإن كان مفاد صـحيحه عبـداللّه بن سـنان اعتبار الانتقال إلى التسبيـح متفرع على عـدم إحسان قراءه القرآن، أمـّا تقدّم قراءه بعض سوره الحمد على القراءه من سائر القرآن فلا دلاله لها على ذلک، بل مقتضی إطلاقها الإجزاء من أی سوره.

ص: ۳۳۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

نعم، لو تمكّن المكلف من قراءه الحمد جلّها فيمكن أن يدّعى أنّ ما ورد فى اعتبار قراءه سوره الفاتحه فى الصلاه تقديمها، وفى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: «لا صلاه له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو اخفات»(۱) ومقتضى عدم سقوط الصلاه عن المكلف وعدم صحّه الصلاه بدون سوره الفاتحه سقوط المقدار اليسير من سوره الفاتحه إذا لم يتمكّن من تعلّمها ولو لضيق الوقت.

وأمّا إذا كان ما يحسن من سوره الفاتحه شىء قليل جداً فالالتزام بلزوم قراءه ذلك المقدار ولا يكفى قراءه سوره أُخرى مشكل جداً، بل الأحوط فى هذه الصوره الجمع بين قراءه ما تيسّر منها وقراءه مقدار من سائر السور التى يحسنها بحيث يصدق على المقروء قراءه القرآن، ومع عدم إحسانها من سائر السور أصلًا بحيث يصدق أنه لا يحسن أن يقرأ القرآن يكتفى بالتسبيح، والأحوط اختيار التسبيحات الأربع.

وأمّا الوجوه التى ذكرت للزوم الضمّ من سائر القرآن بمقدار عدد الآيات الباقيه منها أو كلمات سوره الفاتحه أو حروفها فكلّها ضعيفه لا يمكن الاعتماد على شىء منها مثل قاعده الميسور(۲) أو قوله صلى الله عليه و آله : «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم»(۳) أو الأمر بقراءه ما تيسّر من القرآن أو رعايه مساواه البدل مع المبدل وغير ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المستفاده من قول أميرالمؤمنين عليه السلام المروى عنه فى غوالى اللآلى (۴ : ۵۸ ، الحديث ۲۰۷) ما لا يدرك كلّه لا يترك كله.

۳- (۳) غوالى اللآلى ۴ : ۵۸ ، الحديث ۲۰۶ .

....

الشَرح:

ثمّ إنه إذا كـان المكلف متمكّنـاً من التعلّم ولكن تركه متساهلاًـ حتّى ضـاق الوقت عن التعلّم فالالتزام بلزوم الإتيان بالقراءه كما ذكر مبنى على استظهار عدم سقوط التكليف بالصلاه أداءً عنه كما لا يبعد؛ وذلك لاستفاده أنّ للصلاه بدل مع عدم إمكان تعلّم القراءه فيها من الصحيحه، وقد تقدّم أنه أى التارك للتعلم إذا تمكن من الائتمام فاللازم عقلاً فى حقّه الائتمام.

ثمّ إنّ الماتن وإن جعل البدل عند عدم تعلّم القراءه أصـلاً التسبيح والتكبير والذكر بقدر سوره الفاتحه وجعل الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها أحوط، والمروى فى النبويين على ما يروى فى أحدهما التكبير والتهليل والتحميد(١) وفى الآخر التسبيحات الأربع بزياده لا حول ولا قوه إلّا باللّه(٢) أو باللّه العظيم(٣).

والوارد فى صحيحه عبداللّه بن سنان التى هى المستند فى المقام: «أنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل فى الإسـلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصـلى»(٤). والظاهر أن التكبير الوارد فى الصـحيحه تكبيره الإحرام والـدخول فى الصـلاه فالبـدل عن القراءه هو التسبيح فقط، ويصـلى يعنى يأتى بما فرض اللّه من الركوع لا أنه يدخل فى الصـلاه بعـد التكبير والتسبيـح، وعلى ذلـك فـالواجب بـدلاً عن القراءه التسبيـح، ومـا ذكر الماتن من الإتيان بـدل القراءه التكبير والتسبيح والذكر بقدر سوره الفاتحه مبنى على الاحتياط والإتيان بقصد الرجاء.

ص: ٣٣٥

١- (١) سنن البيهقى ٢ : ٣٨٠ . وفيه: «... فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلّا فاحمد اللّه وكبره وهلله».

٢- (٢) سنن ابى داود ١ : ١٩٢ ، الحديث ٨٣٢ .

٣- (٣) مسند زيد بن على : ١٨٤ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

ویجب تعلّم السوره أیضاً[۱] ولکن الظاهر عدم وجوب البدل لها فی ضیق الوقت وإن کان أحوط.

الشَرح:

یجب تعلّم السوره

[۱] لما تقدّم من وجوب السوره بعد قراءه الحمد فی الفرائض ومقتضی وجوبه فیها لزوم تعلّمها وعدم کون ترک تعلّمها مع التمکن منها بالتعلم عذراً فی ترکها.

نعم، عند الجهل بها ولو مع تأخیر تعلّمها لا یکون لقراءتها بدل عند ضیق الوقت عن التعلّم، وإذا صلّی واکتفی بقراءه الحمد فی هذا الوقت أجزأت صلاته؛ لعدم سقوط التکلیف بالصلاه مع عدم التمکن من الإتیان بالسوره علی ما تقدّم، ویتفرع علیه إن کان ترک السوره بعد الحمد لعدم التمکّن من تعلّمها لضیق الوقت قصوراً کما فی جدید الإسلام فلا یکون علیه شیء، وإن کان متمکناً من التعلّم من قبل وأخّر التعلّم إلی أن ضاق الوقت من التعلّم فیؤاخذ المکلف بتفویت الصلاه مع السوره بعد الحمد کما هو مقتضی خطابات وجوب التعلم الذی ذکرنا وجوبه طریقی إرشاد إلی عدم عذریه الجهل مع التمکن من التعلّم.

نعم، لو أتی هذا المکلف أیضاً صلاته بالایتمام فی ضیق الوقت عن التعلّم لم یکن علیه شیء من الوزر؛ لامتثاله التکلیف الواقعی الاختیاری.

بقی فی المقام شیء وهو أنّه قد یتوهّم أنّ المستفاد من معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه و آله : «إنّ الرجل الأعجمی من أُمّتی لیقرأ القرآن بعجمیته فترفعه الملائکه علی عربیته»(۱) صحّه الصلاه ممّن یتمکن من حفظ القراءه ولکن فی قراءته اختلاط بعض الحروف ببعض الآخر کقراءه الذال أُخت الدال زاء وقراءه الضاد زاءً والطاء تاءً ونحو ذلک ممّا یعدّ القراءه کذلک غلطاً عند أهل اللسان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

(مسأله ۳۵) لا یجوز أخذ الأجره علی تعلیم الحمد والسوره، بل[۱] وکذا علی تعلیم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه، والظاهر جواز أخذها علی تعلیم المستحبات.

الشَرح:

والعارف باللغات العربیه، فإنّ هذا الشخص وإن تمکن من تصحیح قراءته ولو بمرور الزمان وتحمل الصعوبه إلاّ أنه یکفی فی صلاته تلک القراءه لا تعد صحیحه ولا یجب علیه التعلّم الصعب، ویستفاد ذلک أیضاً من روایه مسعده بن صدقه(۱) ولا دلاله بل ولا اشاره أنه لو کانت قراءته کذلک بترکه التعلم بل قوله علیه السلام : «فترفعه الملائکه علی عربیته»(۲) لا یناسب استحقاقه العقاب إذا قصّر فی التعلّم.

ولکن لا یخفی ضعف الوهم المذکور فإنّ ظاهر العجم من لا یتمکن من إفصاح الکلمه بحروفها أو إعرابها فإنه ما دام کذلک یحکم بإجزاء صلاته وقراءته، وهذا لاـ ینافی مع وجوب تعلّم القراءه الصحیحه ولو بالاستمرار علی التعلّم إذا کان متمکناً من تعلّمها ولو بالتکرار فی الزمان ولا یستفاد من روایه مسعده بن صدقه أیضاً ما ذکر فی الوهم؛ لما ذکرنا من ظاهر العجم خصوصاً بملاحظه ما ورد فیها بعد ذکر المحرم من العجم ذکر وکذلک الأخرس، حیث إنّ ظاهرها مماثله الأخرس والعجم عدم التمکن من أداء التلبیه والتلفظ بها.

عدم جواز أخذ الأُجره علی تعلیم الحمد والسوره

[۱] عدم الجواز منسوب إلی المشهور واستدلّ علیه تاره بالإجماع وأُخری بأنّ أخذها من أکل المال بالباطل، وثالثه بمنافاه أخذها للإخلاص، ورابعه بأنّ وجوب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

...،... .

الشَرح:

التعليم مقتضاه كون العمل أى التعليم فى مقام مستحقاً للّه سبحانه فلا يمكن تمليكه للآخر، وشىء من هذه الأُمور غير تام تعرضنا لذلك فى البحث عن أخذ الأُجره للواجبات من مباحث المكاسب وذكرنا ما خلاصته إذا ترتّب على العمل انتفاع الغير بحيث يوجب ترتب ذلك الفرض العقلائى الماليه فى ذلك العمل فى اعتبار العقلاء لا يكون أخذ الأُجره عليه من الغير من أكل المال بالباطل إلاّ أن يمنع الشارع عن أخذ الأُجره عليه، حيث يكون ظاهر النهى إلغاء الماليه عن ذلك العمل أو يكون إلغاء الماليه عن ذلك العمل بالتصريح ببيان أنّ الأجر عليه سحت، ومجرّد إيجاب الشارع العمل على العامل مع قطع النظر عن الاستيجار بأن يكون ذلك العمل واجباً على العامل بالأصاله لا يوجب إلغاء الماليه عن ذلك العمل؛ لأنّ إيجاب الشارع تكليف لا يوجب دخول العمل فى الملك الاعتبارى للشارع ليمنع عن تمليكه للغير.

نعم، قد يقال أخذ الأُجره على العبادات ينافى قصد التقرب المعتبر فيها، ولكن مضافاً إلى أنّ التعليم لا يعتبر فيه قصد التقرب ويسقط الأمر به مع التعليم ولو بلا قصد القربه، قد ذكرنا فى بحث أخذ الأُجره على الواجبات أنّ أخذها لا ينافى قصد التقرب أيضاً إذا كان فى العباده غرض عقلائى للغير، كما فى أخذ الأُجره على إتيان الحجّ من الغير أو الإتيان بالواجب الكفائى، حيث يترتب على إتيان شخص به مباشره إسقاط التكليف عنه وعن الآخرين، ومن الظاهر أنّ التعليم للجاهل بالقراءه وغيرها من الواجبات المعتبره فى الصلاه وغيرها من الواجب الكفائى التوصلى فلا موجب للحكم بعدم جواز أخذ الأُجره على التعليم المذكور.

وقد يقال قد ورد فى أنّ الأُجره على القضاء سحت، وقد ورد فى معتبره عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام أنه أتاه رجل فقال:

(مسأله ۳۶) یجب الترتیب بین آیات الحمد والسوره[۱] وبین کلماتها وحروفها.

الشَرح:

یا أمیرالموءمنین واللّه إنی أُحبک للّه فقال له: لکنّی أُبغضک للّه، قال: ولم؟ قال: لأنک تبغی فی الأذان وتأخذ علی تعلیم القرآن أجراً وسمعت رسول اللّه یقول: من أخذ علی تعلیم القرآن أجراً کان حظّه یوم القیامه(۱). وفیه ما لا یخفی فإنه علی تقدیر تسلیم أنّ الأجر علی القضاء سحت فلا یمکن التعدی إلی تعلیم الواجبات فإنّ أخذ الأجر علی القضاء یوجب جلب الاتهام إلی قضائه، بخلاف تعلیم القراءه والقرآن وغیرهما ومعتبره عمرو بن خالد لا تدلّ علی عدم جواز أخذ الأُجره علی تعلیم القرآن، ومدلولها عدم ترتب الثواب علی تعلیمه فی الآخره لا- ترتب الوزر علیه لیکون مدلولها عدم جواز الأخذ والتعلیم، کیف وقد ورد فی الروایات الوارده فی المهر المعتبر فی النکاح کونه مالاً صحّه جعل تعلیم القرآن صداقاً فی النکاح.

الترتیب والموالاه واجبان بین آیات الحمد والسوره

[۱] قد تقدّم اعتبار قراءه الحمد قبل السوره، وحیث إنّ کلاًّ من سوره الحمد والسوره الأُخری اسم لآیات کلّ منهما علی النهج الوارد فیها من الکلمات والترتیب بینها وبین آیاتها فاللازم رعایه کلّ ذلک فی صدق قراءتها، وقراءه الحمد أو السوره بالعکس بأن یبدأ بقراءه الحمد من آخرها إلی أوّلها ولو بالآیات وان یصدق أن ّه قرأ السوره بالعکس إلّا أنّ هذا النحو غیر داخل فی منصرف إطلاق قراءتها عند الأمر بها إرشاداً أو تکلیفاً.

ص: ۳۳۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۷ : ۱۵۷ ، الباب ۳۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل .

وكذا الموالاه[١] فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

(مسأله ٣٧) لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً بحرف حتّى الضاد بالظاء أو العكس بطلت[٢] وكذا لو أخلّ بحركه بناء أو إعراب أو مدّ واجب أو تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

الشَرح:

[١] أردف الماتن قدس سره اعتبار الموالاه على الترتيب بين آيات الحمد والسوره وبين كلماتها وحروفها، وهذا إذا كانت الموالاه بين حروف كلمه أو بين كلمات آيه فإنه إذا كان الفصل بحيث يخرج معه القراءه عن النهج المتعارف عند أهل المحاوره، ولا يضرّ إذا عدّ عندهم القراءه أنها بنحو التأني والإفصاح بالحروف وكلمات الآيه، كما لا يضرّ الفصل بين آيات سوره إذا اشتغل بعد قراءه آيه بالدعاء المناسب أو سكت بمقدار يتعارف عند القراء.

نعم، إذا كان الفصل طويلاً في القراءه في صلاته بحيث خرج معه عن صوره كونه مصلياً فهذا أمر آخر، وعلى ما ذكر فإن كان الفصل بحيث يخرج قراءته عن عنوان قراءه سوره الحمد والتوحيد أو خرج عن صوره كونه مصلياً تبطل صلاته؛ لأنّ المفروض أنه يقرأ الحمد والسوره بعنوان أنهما جزء الصلاه المأمور بها فتكون من الزياده العمديه حتّى لو تدارك قراءتها ثانياً بإعادتها على النهج المتعارف.

ودعوى أنّ الباطل القراءه لا الصلاه ومع التدارك تصحّ صلاته لا يمكن المساعده عليها؛ لما ذكرنا من أنّ المقروء أوّلاً زياده عمديه تبطل الصلاه.

الكلام في مخارج الحروف والمد والإعراب والوقف

[٢] الإخلال بشيء من الكلمات أو الحروف ولو كان تبديل حرف إلى حرف

(مسأله ۳۸) يجب حذف همزه الوصل فى الدرج[۱] مثل همزه «اللّه» و«اَلرَّحْمن»و«اَلرَّحيم» و«اِهْدِنَا» ونحو ذلک، فلو أثبتها بطلت، وكذا يجب إثبات همزه القطع كهمزه «أَنْعَمْتَ» فلو حذفها حين الوصل بطلت.

(مسأله ۳۹) الأحوط ترک الوقف بالحركه والوصل بالسكون[۲].

الشَرح:

آخر يوجب بطلان القراءه التى فيها الإخلال، فإن كان الإخلال خطأً أو سهواً يعيدها ويعيد ما بعدها إن قرأه؛ ليحصل الترتيب ما دام لم يصل إلى الركوع أى حدّه اللازم.

وأمّا إذا تذّكر والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فلا شىء عليه، وإن كان الإخلال عمدياً بطلت صلاته لكونه زياده فى الفريضه، وربما تكون الزياده من كلام الآدمى، هذا كلّه من القادر على التعلم فى سعه الوقت، وأمّا بالإضافه إلى العاجز عن التعلّم ولو لضيق الوقت فقد تقدّم الكلام فيه فى المسألتين الثالثه والثلاثين والرابعه والثلاثين، ويجرى ما ذكرنا من الإخلال بالكلمه وبعض الحروف الإخلال بحركه بناء أو إعراب أو تشديد بحيث تعدّ القراءه معه خارجاً عن صدق قراءه القرآن أو عن صدق التكلّم بتلك الكلمه، وأمّا الإخلال بالمدّ أو السكون اللازم فيأتى الكلام فى ذلک فى المسائل الآتيه، كما يأتى اعتبار الصحّه فى الأداء فى سائر الأذكار المعتبره فى الصلاه.

[۱] وذلک فإنّ القراءه المأمور بها فى الصلاه هى القراءه المتعارفه عند أهل اللسان، والكيفيه التى يقرأ فى لسان العرب فى الهمزه حذفها إذا كانت وصلاً عند درجها، والإثبات إذا كانت قطعاً حتّى عند درجها، وتكون همزه الوصل فى فعل مزيد على أربعه أحرف وفى المصدر والأمر منه وفى الأمر من فعل ثلاثى واسم يدخل فيه الألف واللام وفى اسم عوض عن حرف آخره بالهمزه فى أوله كابن.

[۲] لم يثبت كون الوقف بالحركه والوصل بالسكون من اللحن بالقراءه فإنّ هذا

(مسأله ۴۰) یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه إذا أراد أن یقرأها بالوصل بما بعدها[۱] مثلاً- إذا أراد أن لا یقف علی «العالَمِینَ» ویصلها بقوله «الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» یجب أن یعلم أنّ النون مفتوح. وهکذا.

نعم، إذا کان یقف علی کلّ آیه لا یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه.

الشَرح:

الأمر لا یراعی حتّی عند الفصحاء من أدباء العرب وخطبائهم، ولا یعدّون الوقف بالحرکه والوصل بالسکون لحناً وخروجاً عن قانون القراءه والتکلّم کما یری ذلک من الأذان والإقامه أیضاً، فاللازم أن یعدّ الوقف بالحرکه والوصل بالسکون خلاف الاحتیاط الاستحبابی(۱)، وما عن المجلسی قدس سره من اتفاق القراء وأهل العربیه علی عدم جواز الوقف بالحرکه مضافاً إلی أنه لا- یشمل الوصل بالسکون فلا- یثبت شیئاً بعد العلم بأنّ القرّاء یصرّحون بعدم جواز القراءه بترک بعض أُمور وهی من محسنات القراءه عند أهل اللغه حتّی المدّ الذی یعدونه واجباً کما یأتی، بل یظهر جواز الوقف بالحرکه فی الجمله من بعض کلمات علماء الأدب.

[۱] بناءً علی اعتبار الوصل کونه بالحرکه فاللازم علی من یرید القراءه بالوصل أن یحرز حرکه آخر الکلمه لئلّا تکون قراءته علی خلاف القراءه المعتبره عند القائلین بعدم جواز الوصل بالسکون بل مطلقاً إذا أراد الوصل بالحرکه؛ لأنه لو قرأ بالوصل بحرکه غیر الحرکه التی فی آخر الکلمه تعدّ القراءه غلطاً، فإحراز صحّه القراءه وتحقق القراءه المعتبره لا- یکون عند الوصل بالحرکه إلّا بإحراز حرکه آخر الکلمه.

نعم، إذا أراد الوقوف بالسکون فلا حاجه إلی إحراز حرکه آخرها.

۱- (۱) بحارالأنوار ۸۲: ۸.

(مسأله ۴۱) لا یجب أن یعرف مخارج الحروف علی طبق ما ذکره علماء التجوید[۱] بل یکفی إخراجها منها وإن لم یلتفت إلیها، بل لا یلزم إخراج الحرف من تلک المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلک الحرف وإن خرج من غیر المخرج الذی عیّنوه، مثلاً۔ إذا نطق بالضاد أو الظاء علی القاعده لکن لا بما ذکروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأیمن أو الأیسر علی الأضراس العلیا صحّ، فالمناط الصدق فی عرف العرب، وهکذا فی سائر الحروف فما ذکره علماء التجوید مبنی علی الغالب.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر فی الصلاه القراءه بالحمد والسوره بعد الحمد وکذلک فی سائر الأذکار الواجبه فی الصلاه وأدائها صحیحاً، فإن کانت موقوفه علی أدائها من مخارجها المعروفه یکفی إخراجها من مخارج تلک الحروف وان یتلفت إلی تلک المخارج کما هو الغالب فی محاورات أکثر أهل المحاوره حتّی من العرب، بل کما هو المشاهد أنّ التکلّم بالحروف صحیحاً لا یتوقّف فی بعضها علی خروجها ممّا ذکره أهل التجوید من المخارج.

وعلی الجمله، المعتبر فی القراءه أداء الحروف صحیحاً وإن لم یکن فیها کمال الإفصاح علی ما یتکلّم بها کذلک فصحاء أهل اللسان، وما هو ظاهر بعض کلمات أهل التجوید من عدم صحّه القراءه إلاّ مع إخراج الحروف عن مخارجها التی ذکروها ورعایه الأوصاف المعتبره فی أدائها من تلک المخارج أمر لا أساس له، فإنّ مقتضی الأمر بقراءه سوره الحمد والسوره أو غیرهما القراءه بها بنحو یعدّ عند العارفین بها من أهل تلک اللغه صحیحاً وتکلّماً بکلماتها بالحروف التی تتضمّنها تلک الکلمات، وجمله ممّا ذکره أهل التجوید من الأوصاف والکیفیات من محسنات القراءه لا۔ فی صحتها، وإن ذکر جماعه منهم أنّ القراءه الصحیحه متوقفه علی رعایتها فلاحظ.

(مسأله ۴۲) المدّ الواجب هو فیما إذا کان بعد أحد حروف المدّ وهی الواو المضموم ما قبلها والیاء المکسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها همزه مثل جاء و«سوء» و«جیء» أو کان بعد أحدها سکون لازم خصوصاً إذا کان مدغماً فی حرف آخر مثل «الضالین»[۱].

الشَرح:

[۱] ذکروا أنّ المدّ واجب وغیر واجب والمدّ الواجب ما إذا کان فی کلمه بعد حروف المدّ _ أی الألف التی ما قبلها مفتوح، والواو التی ما قبلها مضموم، والیاء التی ما قبلها مکسور _ همزه مثل جاء وسوء وجیء، وکذا إذا کان بعد حروف المدّ کما ذکر حرف ساکن لازم خصوصاً إذا کان الحرف الساکن مدغماً فی حرف آخر کإدغام اللام فی «الضَّآلِّینَ» فی اللام الثانی، ونظیر ذلک من غیر المدغم ما فی أوائل السور «ص»، «ق» و «یس» وغیرها، وأمّا المدّ غیر الواجب ما إذا کان حرف المدّ کما ذکروا الهمزه فی کلمتین ویعبّر عنه بالمدّ المتصل حیث لا یجب فیها المدّ، ولا یخفی أنّ المدّ الواجب فی الفرض الأوّل أی ما کان بعد حروف المدّ کما ذکر همزه لم یحرز کونه دخیلاً فی صحّه القراءه، والمحرز لزوم قراءه الهمزه التی بعد تلک الحروف وقراءه نفس تلک الحروف قبلها.

وبتعبیر آخر، لا فرق بین قراءه قال وجاء، فلزوم المدّ فی الثانی دون الأوّل لئلّا تکون قراءه الثانی غلطاً لم یظهر له وجه، وکذا الحال فی الفرض الثانی فإنّ لزوم المدّ أزید من تحقق قراءه الألف لم یثبت بوجه یعتمد علیه، وإن کان المدّ أحوط فی الفرضین ولو بأقل من مقدار الألفین الذی عدّوه الفرد غیر الأکمل من المدّ. والمراد بالسکون اللازم علی ما ذکروا مقابل السکون العارض بالوقف، کما إذا وقف علی آخر الآیه مثل «العالَمِینَ» و«الرَّحِیم» و«نَسْتَعِین» فالمدّ عندهم غیر واجب بل جائز عند الوقف، فالسکون فی الحروف المقطعه فی قراءه أوائل السور سکون لازم.

(مسأله ۴۳) إذا مدّ فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف لا یبطل[۱] إلاّ إذا خرجت الکلمه عن کونها تلک الکلمه.

(مسأله ۴۴) یکفی فی المدّ مقدار ألفین وأکمله إلی أربع ألفات ولا یضرّ الزائد ما لم یخرج الکلمه عن الصدق.

(مسأله ۴۵) إذا حصل فصل بین حروف کلمه واحده اختیاراً أو اضطراراً بحیث خرجت عن الصدق بطلت[۲] ومع العمد أبطلت.

(مسأله ۴۶) إذا أعرب آخر الکلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحرکه فالأحوط إعادتها[۳] وإن لم یکن الفصل کثیراً اکتفی بها.

الشَرح:

[۱] قد ظهر ممّا تقدّم بالحکم فی هذه المسأله والمسأله اللاحقه، وعلی تقدیر وجوبه یکفی المدّ ولو کان ذلک المدّ أقل من الألف فإنه لم یقم علی تحدیده بما ذکر دلیل.

[۲] حیث إذا وقع الفصل وخرجت عن صدق تلک الکلمه بالإتیان بما بعد الفصل بباقی حروفها، فإن کان سهواً بطلت ویلزم إعادتها وإن کان ذلک مع الالتفات بعدم الصدق والعمد أبطلت الصلاه لوقوعها بقصد الجزئیه للصلاه فتکون زیاده عمدیه هذا کما ذکرنا فیما إذا أتی بباقی حروفها، وأمّا إذا لم یأتِ بها وأعاد تلک الکلمه فإن لم یکن قاصداً من الأوّل بأن حصل الفصل المزبور اشتباهاً أو اضطراراً فلا تکون الزیاده المفروضه عمدیه فتصحّ صلاته.

[۳] التعبیر بالاحتیاط لما تقدّم منه قدس سره أنّ ترک الوقف بالحرکه ورعایه الوقف بالسکون کالوصل بالحرکه احتیاط واجب، وعلیه فإن انقطع نفسه فی الفرض أی ما إذا قصد الوصل بالحرکه وأتی إعراب آخر الکلمه فتعید تلک الکلمه رجاءً بنحو الوصل أو بنحو الوقف.

(مسأله ۴۷) إذا انقطع نفسه فی مثل «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» بعد الوصل بالألف واللام[۱] وحذف الألف هل یجب إعاده الألف واللام بأن یقول «الْمُسْتَقِيم» أو یکفی قوله مستقیم؟ الأحوط الأوّل وأحوط منه إعاده «الصِّرَاط» أیضاً، وکذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً کأن صار مستقیم غلطاً، فإذا أراد أن یعیده فالأحوط أن یعید الألف واللام أیضاً بأن یقول «الْمُسْتَقِيمَ» ولا یکتفی بقوله مستقیم، وکذا إذا لم یصحّ المضاف إلیه فالأحوط إعاده المضاف، فإذا لم یصحّ لفظ «الْمَغْضُوب» فالأحوط أن یعید لفظ غیر أیضاً.

الشَرح:

نعم، إذا لم یکن القطع مع الإعراب فصلاً معتنی به بحیث لا ینافی الوصل بالحرکه لم یلزم إعادتها، وأمّا بناءً علی ما ذکرنا من عدم لزوم رعایه الوصل بالحرکه والوقف بالسکون فلا حاجه إلی الإعاده فی الفرضین.

[۱] قد تقدّم اعتبار الموالاه بین الحروف من کلمه وکذا الموالاه بین کلمات الآیه وبین آیات السوره لیصدق قراءه الکلمه والکلمات والآیات من السوره التی یقرأها، فالفصل بین الحروف فی قراءه الکلمه بمقدار یعدّ من قراءه الحروف المقطعه غیر مجزی وخارج عن القراءه المتعارفه، وکذلک فصل بعض حروف کلمه مع البعض الآخر من حروفها، وفصل کلمه أو کلمات من آیه مع بعض الآخر من کلمات أُخری من تلک الآیه وإن کان بعض الفصل المخلّ بین حروف کلمه لا یخلّ بالقراءه بین کلمات الآیه، وکذلک بعض الفصل المخلّ بین کلمات الآیه لا یخلّ فی قراءه آیه بالإضافه إلی قراءه الآیه التی بعدها، بل لا یضرّ أن یقرأ القارئ بالدعاء بسوءال الرحمه والاستعاذه من النقمه بعد قراءه آیاتهما أو یحمد اللّه سبحانه عند العطسه ویسمّت العاطس، ونحو ذلک ممّا لا ینافی قراءه السوره.

وعلی الجمله، السکوت بین آیات السوره بنحو لا تخرج القراءه عند أهل

....

الشَرح:

المحاوره عن القراءه المتعارفه للسوره غير قادح، والهيئه الاتصاليه بين كلمات آيه لا تعتبر بالاضافه إلى ما بين الآيات كما ذكرنا.

ويقع الكلام فى المقام ما إذا كان القارئ قاصداً الوصل بين قراءه كلمه والكلمه الأُخرى الداخل فى الثانيه الألف واللام فإن وصل بإسقاط الألف وانقطع نفسه بعد التكلّم باللام فهل يعامل مع الألف واللام معامله الكلمتين فيكفى أن يقرأ بعد ذلك مدخول الألف واللام أو يجب أن يقرأ ثانيه الكلمه الثانيه مع الألف واللام، كما إذا قال: «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»، فانقطع نفسه بعد التكلّم باللام فهل الفصل بين الألف واللام وبين مستقيم من الفصل بين حروف كلمه واحده أو بين كلمتين فيجوز قراءه مستقيم بدون الألف واللام على الثانى دون الأوّل، بل الأحوط إعاده «الصِّرَاطَ»على الأوّل؛ لأن الموصوف ووصفه كالكلمه الواحده باعتبار عدم كونهما مركباً تامّاً، وألحق الماتن قدس سره صوره التلفظ بلفظ مستقيم غلطاً بالصوره السابقه والتزم بإعادتها مع الألف واللام، كما ألحق المضاف إليه إذا وقع غلطاً فى إعاده المضاف أيضاً بصوره وقوع الوصف غلطاً.

أقول: أمـّا عدم الفصل بين حروف كلمه واحده فى القراءه بحيث تكون قراءتها مساويه للحروف مقطعه فلا ينبغى التأمل فى عدم جوازه، وكذا قراءه الألف واللام الداخله على كلمه منفصله عن الحروف الأصليه لتلك الكلمه، وكذا فى الفصل فى كلّ مركب تركيبى ناقص إذا كان الفصل بين أجزائه مخرجاً عن الهيئه الاتصاليه بين مفرداته عند أهل اللسان، حيث يعدّون المضاف والمضاف إليه والوصف والموصوف ومثلهما كالكلمه الواحده فى عدم استقلاله، فإنّ الفصل عند أهل المحاوره بين «اهْدِنَا» وبين «الصِّرَاطَ» يختلف بين الفصل بين «الصِّرَاطَ» وبين

(مسأله ۴۸) الإدغام فی مثل مدّ وردّ ممّا اجتمع فی کلمه واحده مثلان واجب سواء کانا متحرکین[۱] کالمذکورین أو ساکنین کمصدرهما.

(مسأله ۴۹) الأحوط الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف (یرملون)[۲] مع الغنه فیما عدا اللام والراء، ولا معها فیهما لکن الأقوی عدم وجوبه.

الشَرح:

«الْمُسْتَقِیمَ»، حیث الفصل المضرّ فی الثانی لا یضرّ بین «اهْدِنَا» و«الصِّرَاطَ»؛ ولذا یلتزم فی قراءه «الْمُسْتَقِیمَ» إعاده قراءه «الصِّرَاطَ» ولا یوجبون إعاده قراءه «اهْدِنَا» فضلاً عمّا وقع لمثل الفصل بین «اهْدِنَا» و«الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ» بین آیه وآیه أُخرى.

نعم، الموالاه المعتبره بین أجزاء الصلاه بحیث لا یخرج المصلّی عن صوره کونه مصلّیاً أمر آخر لا یرتبط بالمقام، فإنّ الکلام فی المقام فی اعتبار الموالاه فی نفس القراءه المعتبره فی الصلاه بحیث لا یخرج القراءه مع ذلک الفصل عن عنوان القراءه عند أهل اللسان.

الکلام فی الادغام

[۱] لا ینبغی التأمّل فی لزوم الإدغام فی الموردین ویجری ذلک فی کلّ حرفین متماثلین متوالیین فی کلمه واحده حیث تکون القراءه بلا رعایه هذا الإدغام خارجاً عن القراءه المتعارفه.

[۲] قد حکى الرضی رحمه الله عن سیبویه وسائر النحاه أنّ المدغم فیه إذا کان الواو والیاء والمیم فالإدغام أی إدغام النون الساکنه أو التنوین الذی بمنزله النون الساکنه فیها یکون مع الغنه، وإذا کان المدغم فیه اللام والراء فالإدغام بلا غنه، ولکن بعض العرب یدغم فیهما أیضاً مع الغنه.

(مسأله ۵۰) الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبعه[۱] وإن کان الأقوی عدم وجوبها، بل یکفی القراءه علی النهج العربی، وإن کانت مخالفه لهم فی حرکه بنیه أو إعراب.

الشَرح:

أقول: یعتبر فی هذا الادغام أن یکون أحد حروف (یرملون) فی أوّل کلمه والنون الساکنه والتنوین فی آخر کلمه قبلها مثلاً یقرأ من ریب (مرّیب) ولکن لم یظهر من الکلام المحکی لزوم هذا الإدغام حتّی تصل النوبه إلی کونه دلیلاً علی لزوم الإدغام فی حروف یرملون مع صدق القراءه المتعارفه بدون الإدغام المذکور.

الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبعه

[۱] القرّاء السبعه هم علی ما ذکروا نافع بن أبی نعیم المدنی وعبداللّه بن کثیر المکّی وأبو عمرو بن العلاء البصری وعبداللّه بن عامر الدمشقی وعاصم بن أبی النجود وحمزه بن حبیب الزیّات وعلی بن حمزه النحوی الکسائی.

وقیل: إنّ قراءات هوءلاء السبعه متواتره وفسّر بأنّ قراءه کلّ من هوءلاء وصلت إلیه بنقل القراءه إلیه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالخبر المتواتر وهذا القول غیر صحیح جزماً؛ فإنّ أحداً من هوءلاء لم ینسب قراءته بالنقل عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ولم یدرک النبی صلی الله علیه و آله وهوءلاء کانوا فی زمان الصادق علیه السلام وبعضهم أدرک الباقر علیه السلام وکان قبلهم قرّاء أدرکوا النبی صلی الله علیه و آله کابن مسعود وابن عبّاس وأُبی وغیرهم، وکان الناس یقرءون القرآن فی تلک الفتره، والظاهر أنّ الالتزام من بعض بالتواتر المزعوم ما روی العامه من أنّ القرآن قد نزل علی سبعه أحرف(۱)، وورد هذا فی النبوی الذی رواه فی کتاب الخصال عن محمّد بن علی ماجیلویه، عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن

۱- (۱) مسند أحمد ۱ : ۲۴، صحیح البخاری ۶ : ۱۰۰ .

....

الشَرح:

هلال، عن عيسى بن عبداللّه الهاشمى، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : أتانى آتٍ من اللّه فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربّ وسّع على أُمّتى، فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربّ وسّع على أُمتى فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ يأمرك [أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربّ وسّع على أُمّتى فقال: إن اللّه يأمرك [أن تقرأ القرآن على سبعه أحرف(۱).

وفيه أوّلاً: أنّ الروايه ضعيفه سنداً وغير ظاهره فى ما ذكروا، ثانياً: ورد تكذيب ماذكر فى صحيحه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ الناس يقولون: إنّ القرآن نزل على سبعه أحرف، فقال: «كذبوا أعداء اللّه ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد»(۲) وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولكنّ الاختلاف يجىء من قبل الرواه»(۳).

وعلى الجمله، لو كانت القراءات متواتره عن النبى صلى الله عليه و آله لم يكن القرآن واحداً ولم يكن نزوله على سبعه أحرف بالمعنى الذى ذكروا مورد التكذيب.

وعلى ما ذكرنا لا وجه لدعوى تواتر القراءات السبعه وغيرها بأنّ وصل قراءه رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى كلّ من القرّاء بخبر المتواتر لتكون النتيجه نزول القراءات المتعدده وكون كلّها ما نزل على النبى صلى الله عليه و آله الذى وقع مورد التكذيب فى الصحيحتين ومقتضى الالتزام بكون القرآن المنزل والذى قرأه النبى واحد يلزم فى موارد تردّد القراءه وعدم

۱- (۱) الخصال : ۳۵۸ ، باب السبعه ، الحديث ۴۴ .

۲- (۲) الكافى ۲ : ۶۳۰ ، الحديث ۱۳ .

۳- (۳) الكافى ۲ : ۶۳۰ ، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

التسالم فيها فمع إمكان الجمع بينهما، كما إذا صلّى وقرأ فيها كلتا القراءتين بقصد الجزئيه في إحداهما وقصد الدعاء والذكر بالأُخرى وإن لم يميز بين ما هي جزء وما هو دعاء أو ذكر، ومع عدم إمكان الجمع بينهما كذلك فاللازم تكرار الصلاه بكلّ من القراءتين، كما أنه لا يجوز الاستدلال فيما إذا كان اختلاف القراءتين مقتضاه اختلاف الحكم؛ لاشتباه الحجه بغير الحجه، ولكن الأصحاب اختاروا جواز القراءه بكلّ من القراءات السبعه أو العشره واستدلوا في ذلك بأمرين:

الأوّل: الروايات منها روايه سالم أبي سلمه، قال: قرأ رجل على أبي عبداللّه عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «كفّ عن هذه القراءه اِقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب اللّه على حدّه وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام (1). ولا يخفى أنه لو كان الراوي لعبدالرحمن بن أبي هاشم سالم أبي سلمه فالروايه صحيحه فإنّ سالم بن أبي سلمه سالم بن مكرم الجمال، وأمّا إذا كان سالم بن سلمه كما في نسخه الكافي(2) فالروايه ضعيفه، وفي دلالتها على حكم المقام تأمل، ومرسله محمّد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أنّا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: «لا اِقرءوا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلّمكم»(3) وهذه أيضاً لإرسالها وغيره ضعيفه ومدلولها أيضاً غير ظاهر فيما هو مفروض الكلام في المقام، وروايه سفيان بن

1- (1) وسائل الشيعه 6 : 162 ، الباب 74 من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث الأوّل .

2- (2) الكافي 2 : 633 ، الحديث 23 .

3- (3) وسائل الشيعه 6 : 163 ، الباب 74 من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث 2 .

....

الشَرح:

السمط، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن تنزیل القرآن؟ فقال: «اِقرءوا کما علّمتم»(۱) وهذه أیضاً لضعفها لا یمکن الاعتماد علیها.

وروی الطبرسی فی مجمع البیان عن الشیخ الطوسی، قال: روی عنهم علیهم السلام جواز القراءه بما اختلف القراءه فیه(۲). وهذه أیضاً لا تخرج عن روایه مرسله، وقد یقال ما تقدّم من الروایات یعارضها صحیحه داود بن فرقد والمعلی بن خنیس جمیعاً، قالا: کنّا عند أبی عبداللّه علیه السلام فقال: إن کان ابن مسعود لا ـ یقرأ علی قراءتنا فهو ضالّ ثمّ قال: أمّا نحن فنقرأه علی قراءه أُبّی(۳).

أقول: لم یظهر من الصحیحه أنّ مورد کلام الإمام علیه السلام فی القراءه فی أی مورد، فیحتمل أن یکون الکلام فی اختلاف القراءه فی مورد یختلف الحکم باختلاف القراءه، وحیث إنّ قراءته علیه السلام هو الحقّ المطابق للواقع فیکون خلاف تلک القراءه فی الحقیقه ضلاله، وأمّا قوله علیه السلام فی الذیل: «أمّا نحن فنقرأه علی قراءه أُبی» فیتردّد أن یکون أبیه علیه السلام أو أُبّی المعروف من القرّاء، وهذا الثانی مع أنه بعید حیث إنّ الإمام علیه السلام لا یتبع غیره یمکن أن یکون ذکره لرعایه نوع من التقیه، حیث إنّ ابن مسعود عند العامه صاحب الجلاله والعنوان القارئ الکبیر فالإمام علیه السلام خفّف ثقل ما ذکره أوّلاً بما ذکر؛ لأنّ قراءته علیه السلام فی ذلک المورد کان موافقاً لقراءه أُبّی ولم یکن خارجاً عن القراءه المعروفه.

والحاصل أنّ ما تقدّم من الروایات المستدلّ بها علی جواز القراءه بکلّ من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۳ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) تفسیر مجمع البیان ۱ : ۳۸ _ ۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۳ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

(مسأله ۵۱) يجب إدغام اللام مع الألف واللام فى أربعه عشر حرفاً[۱ [وهى التاء والثاء والدال والذال والراء والزاى والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها فى بقيّه الحروف فتقول فى «اللّه» و«الرَّحْمنِ» و«الرَّحِيمِ» و«الصِّرَاطَ» و«الضَّآلِّينَ» مثلاً بالإدغام، وفى «اَلْحَمْدُ»و«الْعالَمِينَ» و«الْمُسْتَقِيم» ونحوها بالإظهار.

الشَرح:

القراءات وإن كانت ضعيفه فى سندها، بل فى بعضها دلاله على حكم المقام إلاّ أنه لابدّ من الإغماض عن القاعده التى ذكرنا فى القراءه عند الشك فى عدم إحراز هيئه الكلمات الوارده فى جمله من الآيات من حيث البناء والإعراب؛ لجريان السيره القطعيه المستمره فى قراءه القرآن فى الصلاه وغيرها على اتباع القراءات المتعارفه عند المسلمين، موءيده ببعض الروايات الوارد فيها الأمر بالقراءه كقراءه الناس(۱) التى ذكرناها وعدم ورود شىء من الروايات فى المنع عن ذلك، وعليه فالخروج عن القراءات المتعارفه حتّى من حيث الإعراب والبناء ولو لم يكن مخالفاً للقواعد العربيه مشكل؛ لأنّ المقدار اليقين من السيره هو ما ذكرنا بعد كون جواز القراءه خلاف القاعده والقاعده التى ذكرنا فى موارد الاختلاف فى القراءه فيما إذا اختلف الحكم باختلاف القراءه باقيه على حالها من عدم جواز الاستدلال بشىء منها.

الكلام فى إدغام اللام مع الألف واللام

[۱] إذا دخل الألف واللام على كلمه وكان الحرف الأوّل من تلك الكلمه من الحروف الشمسيه، فإن قرأت تلك الكلمه بوصل ما قبلها تسقط ألف الوصل وتدغم اللام فى ذلك الحرف، وإن لم يكن هذا الوصل تقرأ الألف وتدغم اللام أيضاً فى ذلك

۱- (۱) الكافى ۲ : ۶۳۳ ، الحديث ۲۳ .

(مسأله ۵۲) الأحوط الإدغام فی مثل «اذْهَب بِكِتَابِی» و«يُدْرِككّمُ» ممّا اجتمع المثلان فی كلمتين مع كون الأوّل ساكناً لكن الأقوى عدم وجوبه[۱].

(مسأله ۵۳) لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلک، بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن[۲].

الشَرح:

الحرف، والحروف الشمسيه التاء والثاء والدال والذال والراء والزای والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وأمّا إذا دخلت الألف واللام على سائر الحروف لزم إظهار اللام، بلا فرق بين صوره وصل ما قبلها لها وصوره عدم الوصل، وعدّ الإدغام فی القسم الأوّل من الحروف وإظهار اللام فی القسم الثانی منها من شروط صحّه القراءه عند أهل اللسان ممّا لا ينبغی التأمل فيه.

[۱] قد تقدّم أنه إذا كانت فی كلمه واحده حرفان متماثلان متعاقبان يكون الإدغام واجباً، سواء كانا متحركين مثل مدّ أو ساكنين كمصدره، وأمّا إذا كانا فی آخر كلمه وأوّل كلمه بعدها مثل «اذْهَب بِكِتَابِی»(۱) و«يُدْرِككُّمُ»(۲) فقد ذكر جمله من علماء التجويد بلزوم الإدغام ولكن لا أساس للالتزام باللزوم بعد كون ترک الإدغام قراءه صحيحه عند أهل اللسان، وجمله ممّا نقل عن القرّاء يعدّ من محسنات القراءه، كما يأتی فی كلام الماتن فی المسأله الآتيه.

لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله

[۲] لا يخفى ما ذكره أهل التجويد من الإماله والإشباع والتفخيم ونحو ذلک،

ص: ۳۵۴

۱- (۱) سوره النمل : الآيه ۲۸ .

۲- (۲) سوره النساء : الآيه ۷۸ .

(مسأله ۵۴) ینبغی مراعاه ما ذکروه من إظهار التنوین والنون الساکنه إذا کان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فیما إذا کان بعدهما حرف الباء وإدغامهما إذا کان بعدهما أحد حروف یرملون، وإخفاؤهما إذا کان بعدهما بقیّه الحروف، لکن لا یجب شیء من ذلک حتّی الإدغام فی یرملون کما مرّ[۱].

(مسأله ۵۵) ینبغی أن یمیّز[۱] بین الکلمات ولا یقرأ بحیث یتولّد بین الکلمتین کلمه مهمله کما إذا قرأ «اَلْحَمْدُ لِلّهِ» بحیث یتولّد لفظ دلل أو تولد من «لِلّهِ رَبِّ»لفظ هرب، وهکذا فی «مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ» (کیو)، وهکذا فی بقیّه الکلمات وهذا معنی ما یقولون: إنّ فی الحمد سبع کلمات مهملات وهی دلل وهرب وکیو وکنع وکنس وتع وبع.

الشَرح:

غایته أن یکون رعایتها فی القراءه أفضل وأفصح بالإضافه إلی إظهار حروف الکلمه فترکها لا یخرج القراءه عن الصحّه الموقوفه علی إفصاح حروف الکلمه بالنحو المتعارف عند أهل اللسان، وقد تقدّم بیان ذلک فی ذکر الإدغام فی حروف یرملون.

وممّا ذکر یظهر الحال فی الحکم فی المسأله الآتیه التالیه لهذه المسأله، ولا یخفی أیضاً أنّ ما ذکرنا من أنّ رعایه الأُمور المذکوره تجعل القراءه أفضل وأفصح بالإضافه إلی إظهار حروف الکلمه لیس أمراً دائمیاً، بل فیما کان رعایه بعضها موجباً لعدم انفهام المدلول کبعض المدّ فی أفضلیه القراءه وکونها أفضل إشکال.

ینبغی إظهار التنوین والنون الساکنه

[۱] مراده التمییز بین آخر کلمه وبعض الحروف من الکلمه التالیه بحیث لا یتولّد منه کلمه مهمله فی لزوم التمییز بحیث لا یسمع لفظ مهمل أو تبدل حرف بحرف آخر، کتبدّل حرف القاف إلی الغین ممّا لا ینبغی التأمل فیه، وأمّا إذا توهم من

(مسأله ۵۶) إذا لم يقف على «أَحَد» فى «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ووصله بـ«اللَّهُ الصَّمَدُ»يجوز أن يقول: أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ، بحذف التنوين من «أَحَدٌ»[۱] وأن يقول: أحدنِ اللّه الصمد، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغى أن يرقق اللام من «اللَّهُ»، وأمّا على الأوّل فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً.

(مسأله ۵۷) يجوز قراءه مالك وملك يوم الدين ويجوز فى «الصِّرَاطَ» بالصاد والسين بأن يقول السراط المستقيم وسراط الذين.

الشَرح:

حروف الكلمات مع صحّتها لفظ مهمل فلا يضرّ بالقراءه، وظاهر الماتن قدس سره ممّا ذكره هو الفرض الثانى.

[۱] قد حكى بعض علماء الأدب أنه إذا لم يقف القارئ فى كلمه آخرها تنوين وأراد وصلها بكلمه فى أوّلها الألف واللام تسقط همزه الوصل من الألف واللام. ويسقط التنوين أيضاً من آخر كلمه أراد وصلها بالمعرف باللام، فإن كان قبل اللام حركه الإعراب فتحه أو ضمه بعد سقوط التنوين منها يقرأ اللام بنحو التفخيم، وإن كان كسره يقرأ بنحو الترقيق.

ويناقش فى ذلك أنّ الثابت عند الوصل سقوط همزه الوصل لا سقوط التنوين عن كلمه أُريد وصلها بما بعدها المدخول فيها الألف واللام، وعليه بما أنّ التنوين بمنزله نون ساكنه واللام أيضاً ساكن فيقرأ النون مكسوراً كما هو قاعده التقاء الساكنين فتقرأ فى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ» عند وصل «أَحَدٌ» بكلمه «اللَّهُ» فى «اللَّهُ الصَّمَدُ» احدنِ اللّه الصمد؛ ولذا الماتن أفتى بجواز الوصل بأحد النحوين وتكون قراءه اللام على الأوّل بنحو التفخيم، وعلى الثانى بنحو الترقيق، ولكن روايه سقوط التنوين كما ذكرنا غير ثابته.

(مسأله ۵۸) يجوز فى كفواً أحـد أربعه وجوه: كفُؤاً بضم الفاء وبالهمزه، وكفْؤاً بسـكون الفاء وبالهمزه، وكفواً بضم الفاء وبالواو، وكفْواً بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط ترك الأخيره[۱].

(مسأله ۵۹) إذا لم يـدرِ إعراب كلمه أو بناءهـا أو بعض حروفهـا أنه الصـاد مثلاًـ أو السـين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلّم ولا يجوز له أن يكرّرها بالوجهين[۲[لأنّ الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين.

(مسأله ۶۰) إذا اعتقـد كـون الكلمـه على الـوجه الكـذائى من حيث الإـعراب أو البنـاء أو مخرج الحرف فصـلّى مـدّه على تلك الكيفيه ثمّ تبيّن له كونه غلطاً فالأحوط الإعاده أو القضاء وإن كان الأقوى عدم الوجوب[۳].

الشَرح:

[۱] وذلك لتأمل بعض فى ثبوت القراءه الأخيره.

إذا لم يعرف إعراب كلمه أو بناءها يجب عليه أن يتعلم

[۲] هـذا فيما إذا لم تكن تلك الكلمه فى عنوان الـذكر والدعاء ولو مع ما قبلها أو ما بعدها، وإلاّ يجوز تكرارها ولو مع ما بعدها أو ما قبلها بقصـد أنّ الصـحيحه جزء من القراءه والأُخرى دعاء، والقراءه الصـحيحه فى الدعاء والذكر غير معتبره إذا لم يخرجهما الغلط عن عنوانهما.

[۳] وذلك فإنّ عدم الوجوب مقتضى حديث: «لا تعاد» بلا فرق بين كونه ناسياً أو غافلاً بحيث يكون عند الصلاه جازماً بصحتها، وأمّا إذا كان جاهلاً بأن كان محتملاً عنـد الإتيان بطلانها وكون الصـحيح غيرها فاللازم إعادتها لخروجها عن مدلول حديث: «لا تعاد».(۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الشَرح:

نعم، فيما إذا لم يتمكّن فى وقت الصلاه من تعلّمها وصلاها ولو فى الوقت يحكم بصحتها؛ لعدم سقوط تلك الصلاه فى وقتها عنه وكونه مكلّفاً بالإتيان بما يحسنها كما تقدّم الكلام فى ذلك فى المسأله ۳۲ من مسائل الفصل.

ص :۳۵۸

فصل [فی الرکعه الثالثه والرابعه]

اشاره

فی الرکعه الثالثه من المغرب والأخیرتین من الظهرین والعشاء یتخیّر بین قراءه الحمد أو التسبیحات الأربع وهی: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر، والأقوی إجزاء المره والأحوط الثلاث[۱].

الشَرح:

فصل فی الرکعه الثالثه والرابعه

التخییر بین قراءه الحمد والتسبیحات

[۱] یقع الکلام فی المقام فی أُمور ثلاثه :

الأول: أصل ثبوت التخییر فی الرکعه الثالثه من المغرب والرکعتین الأخیرتین من الظهرین والعشاء بین قراءه سوره الحمد وبین التسبیحات.

الثانی: کون التسبیحات التی طرف التخییر فی ما ذکر من الرکعات تتعیّن فی التسبیحات الأربعه أم لا.

الثالث: أنّ التسبیحات التی تجب فی تلک الرکعات تجزی مرّه واحده أو یجب تکرارها ثلاث مرّات.

أمّا الأمر الأوّل أی ثبوت التخییر بین قراءه سوره الحمد والتسبیحات فهو اتفاق من أصحابنا فی المنفرد یقیناً، وقیل بعدم الإجماع فی الجماعه، وعلی ذلک فینبغی التکلّم فی وجه القول بالتخییر فی کلّ منهم ووجه التفصیل بین صلاه المنفرد وغیره.

فنقول: یدلّ علی إجزاء کلّ من قراءه الحمد والتسبیحات مطلقاً کما هو المنسوب إلی المشهور صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن

....

الشَرح:

الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۱) وحيث إنه لا ـ يحتمل اختصاص هذا الحكم بصلاه الظهر، وظاهر ذكرها فى السؤال من جهه أن ّها أكثر من ركعتين لا ـ لأنّ لها خصوصيه أُخرى فيثبت الحكم فى ثالثه المغرب والركعتين الأخيرتين فى صلاتى العصر والعشاء، وكما أنّ مقتضى إطلاق السوءال والجواب عدم الفرق بين صلاه المنفرد وصلاه الجماعه.

ويدلّ على ذلك أيضاً روايه على بن حنظله، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذكر اللّه فهو سواء» الحديث(۲)، والروايه وإن كانت تامه من حيث الدلاله على التخيير إلّا أنّ سندها غير تام؛ لعدم ثبوت توثيق لعلى بن حنظله أخى عمر بن حنظله، ووقوع الحسن بن على بن فضال فى السند لا ـ يوجب اعتبارها كما يظهر من بعض الكلمات كما عن الشيخ الأنصارى فى بعض مباحث المكاسب حيث التزم باعتبار روايه لأنّ فى سندها ابن فضال(۳)، وقيل فى وجه الاعتبار ما ورد فى كتب بنى فضال من الأمر بالأخذ برواياتهم وترك ما اعتقدوا به، ولكن نفس ما ورد فيه من الأمر ضعيفه سنداً، ولا دلاله فيه مع الإغماض عن السند إلّا على وثاقتهم لا أنّ الروايات التى رووها معتبره حتّى فيما كان المروى عنه فى بعضها ضعيفه؛ ولذا لم يلتزم الأصحاب بأنه إذا كان أحد المتعارضين من الخبرين فى سنده ابن فضال يقدم

ص: ۳۶۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .
۳- (۳) المكاسب المحرمه ۴ : ۳۶۶ .

....

الشَرح:

على الخبر الآخر ولو كان ذلك الآخر صحيحاً من حيث السند بأن جعلوا وقوع بنى فضال فى السند من مرجحات المتعارضين، كما أنّ دعوى أنّ الراوى فى الروايه عن على بن حنظله عبداللّه بن بكير وهو من أصحاب الإجماع لا يفيد فى اعتبار الخبر كما أوضحنا ذلك غير مرّه وغير ذلك ممّا يأتى التعرض له، وفى مقابل ذلك ما يظهر منه أنّ التخيير بين قراءه سوره الفاتحه والتسبيحات إنما هو للمنفرد، وأمّا الإمام يقرأ فى الأخيرتين ويسبّح المأموم وكذا المنفرد كصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»(۱) وروايه جميل بن دراج، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه؟ فقال: «بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحه الكتاب»(۲).

وصحيحه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح»(۳) وبهذه الصحيحه يرفع اليد عن ظاهر ما ورد فى بعض الروايات من الأمر بالقراءه للمنفرد فى الأخيرتين، وفى البعض الآخرى من الأمر له بالتسبيح ويحمل على كونه مخيراً بين القراءه والتسبيحات، كما هو مدلول ذيل صحيحه معاويه بن عمّار، وكذا يرفع اليد عن إطلاق الأمر بالقراءه فيها على الإمام بما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «لا تقرأنّ فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع(۱). وقد روى هذه الصحيحه فى أوّل السرائر نقلاً من كتاب حريز إلاّ أنّ فيها فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع(۲)، ورواها فى آخر السرائر عن كتاب حريز عن زراره(۳) من غير ذكر واللّه أكبر من التسبيحات إلاّ أنه أسقط قوله: تكمله تسع تسبيحات وقوله: أو وحدك، ويحتمل تعدد الروايه عن زراره.

وكيف ما كان، فسند ابن إدريس إلى كتاب حريز غير معلوم لنا ومعروفيه كتاب حريز لكونه نسخاً فى ذلك الزمان لا تفيد فى اعتبار نقله.

ودعوى أنّ سنده كان معتبراً قطعاً فإنّ ابن ادريس لا يرى اعتبار الخبر الواحد أيضاً لا يفيد؛ لأنّ نقله تلك النسخه يمكن لجزمه باعتبارها ومجرّد جزمه لا يوجب الاعتبار عندنا كما يقال ذلك فى بعض الروايات والمرسلات التى أوردها الصدوق قدس سره فى الفقيه.

ويدلّ أيضاً على عدم تعيّن قراءه الفاتحه للإمام فى الأخيرتين معتبره سالم بن أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .
۲- (۲) السرائر ۱ : ۲۱۹ .
۳- (۳) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

....

الشَرح:

الكتـاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۱) فإنّ ما ورد فى هـذه الصـحيحه من تسبيح الإمام قرينه على عـدم تعين القراءه له، ومـا ورد من قراءه المـأمومين الفـاتحه فى الركعتين الأخيرتين يحمل على اسـتحباب قراءتها لهم وعدم وجوبها عليهم بقرينه صـحيحه عبداللّه بن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيهـا بـالقراءه حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيـح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب(۲).

وعلى الجمله، لا سبيل للالتزام بوجوب قراءه الحمـد على الإمام تعيناً، كما لا سبيل إلى الالتزام به فى حقّ المأموم أو للمنفرد كما يدلّ على ذلك صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: كان الذى فرض اللّه على العباد من الصـلاه عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهن وهم ــ يعنى سهواً ــ فزاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءه(۳).

وفى صـحيحه عبيـداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهمـا فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر(۴). بل قـد تقـدّم أنه ورد فى صـحيحه عبيد بن زراره تعليل إجزاء قراءه الفاتحه فى الأخيرتين بأنها تحميد ودعاء(۵) ومقتضاه جواز الاجتزاء فيهما بالتسبيحات بالأولويه وعدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، لباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه ۳۶۰ .

....

الشَرح:

اختصاص هذا الجواز بين الإمام والمأموم والمنفرد، وعليه يحمل ما ورد فی الأمر علی الإمام بالقراءه مطلقاً أو علی المأموم بالقراءه فی الأخيرتين فی الصلاه الإخفاتيه إمّا علی الاستحباب أو علی رعايه نوع من التقيه للالتزام من العامه بالقراءه علی ما قيل أو لكونها أفضل للإمام، ولو فرض التعارض بين بعض الروايات فی الأمر بالقراءه أو الذكر فی بعض الفروض ولم يمكن الجمع بينهما لعدم شاهد جمع أو لعدم كون الجمع من الجمع العرفی فيوءخذ بإطلاق ما تقدّم ممّا دلّ علی عدم لزوم القراءه فی الأخيرتين أو كون المصلّی مخيّراً بين القراءه والتسبيح.

أمّا الكلام فی التسبيحات التی يكون المصلّی مخيّراً بينها وبين القراءه فالمحكی عن الأصحاب أقوال مختلفه ولا يبعد أن يكون ما عليه الأكثر بل المشهور، ويستدلّ علی ذلك بمعتبره زراره، قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام ما يجزی من القول فی الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وتكبّر وتركع»(۱) وظاهرها أيضاً كفايه المره، حيث إنّ كفايتها مقتضی قوله عليه السلام وتكبّر وتركع بعد القول المذكور والمناقشه فی السند بأن محمّد بن إسماعيل هو النيشابوری الذی يروی عن الفضل بن شاذان ولم يثبت له توثيق ولا يحتمل أن يكون هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع الذی من أصحاب الرضا عليه السلام كما أن كونه محمّد بن إسماعيل البرمكی المعروف بصاحب بعيد جدّاً ولكن لا يخفی أنّ كثره روايات الكلينی عن محمّد بن إسماعيل وعدم ثبوت قدح بل عدم ورود قدح فيه ولو بطريق ضعيف كافٍ فی ثبوت وثاقته، نعم مجرد كونه من رواه كامل الزيارات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

لا يكفى فى ثبوت وثاقته.

والحاصل لا مجال للمناقشه فى سند الروايه ولا فى دلالتها على إجزاء التسبيحات الأربعه مره فى وظيفه الثالثه والأخيرتين من المغرب والصلوات الرباعيه، ويستدلّ أيضاً بمعتبره سالم بن خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام وهو سالم بن مكرم قال عليه السلام : «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۱).

ولكن لا يخفى أنه لا دلاله لها على إجزاء التسبيحات الأربعه فى الركعتين الأخيرتين مرّه واحده، بل لا دلاله لها على أنّ الإمام يسبّح فى الركعتين الأخيرتين بمثل التسبيح الذى ذكر للمأمومين فى الركعتين الأولتين حيث لم يرد فيها: وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأولتين، بل الوارد: مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الأخيرتين.

نعم، فى روايه محمّد بن عمران أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه؟ قال: «إنّما صار التسبيح أفضل من القراءه فى الأخيرتين لأنّ النبى صلى الله عليه و آله لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه اللّه عزّوجلّ فدهش، فقال: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر فلذلك صار التسبيح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

أفضل من القراءه»(۱) ومثلها روايه محمّد بن حمزه، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۲).

وأمـّا روايه رجاء بن أبى الضحاك(۳) الذى صحب الرضا عليه السلام فحكايه فعل لا تدلّ على الوجوب، ويظهر من صحيحه زراره التى رواها الصدوق أنّ الواجب من التسبيحات تسع تسبيحات بأن يقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع، روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع(۴). ولكن رواها (فى أوّل السرائر) ابن إدريس عن كتاب حريز الذى ينتهى إليه سند الفقيه أيضاً أنه قال: فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع(۵) ورواها أيضاً فى آخر السرائر عن كتاب حريز(۶) مثل روايه الفقيه إلاّـ أنه أسقط قوله تكمله تسع تسبيحات، وكذا أسقط قوله أو وحدك، وبعضهم(۷) احتملّ أنّ زراره نقل عن الإمام عليه السلام كلا من الروايتين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۳ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) علل الشرائع ۲ : ۳۲۲ ، الباب ۱۲ ، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱۰ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۸ .

۴- (۴) من لايحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲، الحديث ۱۱۵۹ .

۵- (۵) السرائر ۱ : ۲۱۹ .

۶- (۶) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

۷- (۷) منهم المجلسى فى بحارالأنوار ۸۲ : ۸۷ .

... .

الشَرح:

ولكن لا يخفى أنّ سند ابن إدريس كما ذكرنا إلى كتاب حريز الذى كان نسخاً غير ظاهر عندنا وسند الفقيه إلى زراره ويروى عنه حريز معلوم كما فى مشيخه الفقيه فيشكل الالتزام بثبوت روايه زراره على النحو الذى رواها فى آخر السرائر، ويتعيّن الالتزام بالتخيير بين أن يأتى بأربع تسبيحات مره كما تقدّم فى روايه زراره التى رواها الكلينى(١) أو تسع تسبيحات بتكرار سبحان اللّه والحمد للّه واللّه أكبر ثلاث مرّات، وإن كان تكرارها بالأربع ثلاث مرّات أحوط، وعلى تقدير ما رواه الفقيه(٢) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام مدلولها لزوم قول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات فى كلّ من الركعتين الأخيرتين، ومقتضى الجمع بينها وبين ما نقله الكلينى قدس سره عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام إجزاء قول سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر(٣)، مرّه فى كلّ من الأخيرتين، واختلاف مدلولهما ومتنهما مقتضاه كونهما روايتين رواهما زراره، عن أبى جعفر عليه السلام ومقتضى الجمع بينهما جواز كلّ منهما فى الإتيان بوظيفه الأخيرتين، وظاهر ما رواها الصدوق عن زراره عن أبى جعفر عليه خروج التكبيره عن التسبيح المعتبر فى كلّ من الأخيرتين، وأنّ التكبير الوارد فيها قبل الركوع التكبير المستحبّ قبل الركوع.

ووجه الظهور قوله عليه السلام تكمله تسع تسبيحات مع أنّ الحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ذكر لا تسبيح، ولكن عُدّا من أجزاء التسبيح ولو كان التكبير الوارد فيها جزءاً من التسبيح كالتحميد والتهليل لكان المناسب أن يقول عليه السلام تكمله عشر تسبيحات ونحو ذلك.

١- (١) الكافى ٣ : ٣١٩، الحديث ٢ .

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٩٢، الحديث ١١٥٩ .

٣- (٣) الكافى ٣ : ٣١٩، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

وممّا ذكر يظهر ضعف القول بأنّ التسبيح الواجب فى الأخيرتين عشر تسبيحات.

أضف إلى ذلك أنه مع الإغماض عمّا ذكر لا يتعين عشر تسبيحات لما ورد فى صحيحه زراره المتقدمه إجزاء التكبيرات الأربعه فى كلّ من الركعتين فيكون الإتيان بثلاث تسبيحات فى المره الأُولى والثانيه أمراً مستحباً؛ لأنّ الإتيان بأربع تسبيحات فى المره الثالثه وافيه فى وظيفه الركعه والتخيير بين الأقل والأكثر لا معنى له.

وقد يقال بكفايه ثلاث تسبيحات فى كلّ من الركعتين الأخيرتين لما ورد فى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(1) وربّما يجمع بين هذه وما دلّ على لزوم التسبيحات الأربعه برفع اليد عن ظهورها فى لزوم تقديم التسبيح على التحميد بهذه الصحيحه الداله على جواز التحميد قبل التسبيح، هذا إذا كانت لهذه دلاله على الترتيب، وأمّا لو كانت فى مقام نفى وجوب القراءه والإشاره بحصول الوظيفه فى الأخيرتين ذكر الحمد والتسبيح والتكبير من غير كونها فى مقام بيان الترتيب فالمتبع ظهور ما دلّ على تقديم التسبيح على التحميد، كما أنّ عدم وجوب التهليل إنّما بإطلاق هذه الصحيحه فيرفع اليد عنه بما دلّ على لزوم التهليل قبل التكبير، حيث إنّ ذكر التهليل من الاجزاء مقتضاه عدم الاجزاء بدونه، ولا يحتمل أن يكون تقديم التحميد على التسبيح مسقطاً عن اعتبار ذكر التهليل فى التسبيح المعتبر فى الأخيرتين، وقد يقال إنّ الأذكار الثلاثه على الترتيب المذكور

1- (1) وسائل الشيعه 6 : 124 ، الباب 51 من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث 7.

....

الشَرح:

بالإضافه إلى التسبيحات الأربعه الوارده فى صحيحه زراره(۱) من المتباينين لا من قبيل الأقل والأكثر حتّى يرفع اليد عن إطلاق الأقل بالتقييد الوارد فيما دلّ على الأكثر، ويتعيّن فى الجمع بينهما بالالتزام بالتخيير بين التسبيحات بأحد الأنحاء، وقد التزم بين الصور الوارده فى الأخبار كالمحقق فى المعتبر(۲).

أقول: قد ورد ما فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر(۳) عليه السلام من التسبيحات الأربعه قد ذكر فى الجواب عن السوءال بما يجزى فى الركعتين الأخيرتين وظاهر السوءال بما يجزى السوءال عن أقل المرتبه، وذكرنا أنّ احتمال تقديم الحمد على التسبيح موجباً لسقوط اعتبار التهليل بعيد فى الغايه؛ ولذا تحمل صحيحه الحلبى على كونه فى مقام نفى وجوب القراءه والاكتفاء بالتسبيح، وأمّا التسبيح بأى نحو فيوءخذ فيه بما ورد فى صحيحتين لزراره روى إحداهما الكلينى والأُخرى الفقيه على ما مرّ(۴)، وما ورد فى روايه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أدنى ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه»(۵) ورواها الفقيه(۶) لا يمكن الاعتماد عليها.

فإن محمّد على الواقع فى سند الصدوق إلى وهيب بن حفص ضعيف، سواء

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه: ۳۶۷.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۹۰ .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه: ۳۶۴ .

۴- (۴) فى الصفحه : ۳۶۷ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۶- (۶) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲ ، الحديث ۱۱۶۰ .

والأولى إضافه الاستغفار إليها[۱] ولو بأن يقول: اللهم اغفر لی، ومن الشَرح:

کان المراد منه أبو سمینه کما عن الأردبیلی(۱) أو کما حکی عن توحید الصدوق(۲) أو محمّد بن علی الهمدانی، وکذا لضعف محمّد بن علی ماجیلویه شیخ من مشایخ الصدوق هذا کلّه، والأحوط رعایه التسبیحات الأربع لاحتمال أنّ ما رواه فی أوّل السرائر هو الصادر عن الإمام علیه السلام ویحمل ثلاث مرّات علی الأفضلیه؛ لما تقدّم من دلاله صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام علی إجزاء مره واحده تقرب من الصراحه، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] وذلک لما ورد فی صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک وإن شئت فاتحه الکتاب فإنها تحمید ودعاء»(۳). فإنه لو قلنا إنّ قوله علیه السلام : «تسبّح وتحمد اللّه» إشاره إلی التسبیح والتحمید الوارد فی صحیحه زراره المتقدمه(۴) التی ورد فیها أن تقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر. فیتعین حمل الاستغفار علی الاستحباب؛ لأنّ الإمام علیه السلام حکم فیها بإجزاء التسبیحات الأربعه مره واحده فیکون الاستغفار الزائد أمراً مستحباً، وإن قلنا إنّ قوله علیه السلام فی صحیحه عبید بن زراره فی مقام وظیفه الرکعه الثالثه أو الرابعه من الظهر فیکون المصلّی مخیّراً فی تلک الرکعتین بین أن یسبّح بالتسبیحات الأربعه علی ما ورد فی صحیحه زراره أو أن یسبّح ویحمد اللّه ویستغفر أو أن یقرأ سوره الحمد، وعلی کلّ تقدیر فمع الإتیان بالتسبیحات

۱- (۱) جامع الرواه ۱ : ۲۶۲ ، ۲۹۶ ، و ج ۲ : ۶۴ ، وغیرها .

۲- (۲) التوحید : ۲۵۰ ، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) فی الصفحه : ۳۶۷ .

لا يستطيع يأتی بالممكن منها[١] وإلاّ أتی بالذكر المطلق، وإن كان قادراً علی قراءه الحمد تعينت حينئذٍ.

الشَرح:

الأربعه لا يكون لزوم للاستغفار والدعاء بل غايته استحباب الاستغفار.

[١] وقد يتمسک فی المقدار الممكن بقاعده الميسور بدعوی أنه إذا لم يسقط التكليف بالصلاه عن العاجز عن الإتيان بجميع الأذكار الواجبه فی الركعتين الأخيرتين يجب الإتيان بما أمكن منها نظير ما تقدّم فی من لا يتمكن من قراءه تمام سوره الحمد فی صلاته يقرأ بما يحسن منها، وفيه أنّ قاعده الميسور لا اعتبار لها والمقدار الثابت فی الصلاه أنها لا تسقط عن المكلف بعدم التمكن من بعض ما يعتبر فيها فيأتی ببقيه الأجزاء بعد سقوط الجزء أو الشرط غير المتمكن من أجزاء الصلاه، وإذا فرض عدم تمكّن المكلف من الإتيان بما هو جزء لها فی الركعه الثالثه والرابعه وهو مجموع التكبيرات الأربعه يسقط اعتبارها من الصلاه فيأتی بركوعهما وسجودهما.

وبتعبير آخر، قاعده الميسور الثابته فی الصلاه بالإضافه إلی أجزاء الصلاه لا بالإضافه إلی أجزاء جزء الصلاه، بل فی صوره عدم التمكن من جزء الجزء إن كان لذلک الجزء للصلاه بدل فيأتی بالبدل وإلاّ سقط ذلک الجزء عن الاعتبار لا أنه يقتصر علی جزء الجزء، وإنما قلنا بكفايه الإتيان بما يحسن من قراءه سوره الحمد لما دلّ علی إجزاء التسبيح فی الركعتين الأولتين فی صوره عدم كون المصلی محسناً للقرآن، وقلنا إنّ بعض سوره الحمد يصدق علی قراءتها قراءه القرآن، وهذا الوجه لا يجری فی التسبيحات الأربعه.

نعم، قد يقال إنّ المستفاد من الروايات الوارده فی وظيفه الركعتين الأخيرتين أنّ كلاًّ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير جزء للصلاه فی الركعتين الأخيرتين

(مسأله ۱) إذا نسی الحمد فی الركعتین الأولیین فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین[۱] لكن الأقوی بقاء التخییر بینه وبین التسبیحات.

الشَرح:

قبل الركوع لا ـ أنّ مجموعها جزء واحد للصلاه فیهما، وإذا لم یتمكّن المكلف من بعضها فلا ـ موجب لسقوط اعتبار الباقی، والوجه فی الاستفاده ترک ذكر بعض التسبیحات الأربعه فی الفرض من بعض الروایات فی بیان ذكر آخر عوض بعضها، ولكن هذا الوجه لا یخلو عن تأمل فإنّ مقتضاها كون المكلف مخیراً حال الاختیار بین الأذكار فی الروایات المعتبره علی ما تقدّم.

نعم، یمكن أن یقال إنّ جزئیه الأذكار فی التسبیحات الأربعه لا یفترق عن جزئیه سوره الفاتحه، وإذا اكتفی الشارع بقراءه بعضها مع عدم التمكّن من قراءه الجمیع، بل بالاتیان ببدلها من سائر السور مع عدم التمكّن من قراءه بعضها أیضاً ومع عدمه أیضاً یسبّح مع ورود أنه؛ لا ـ صلاه إلاّ ـ أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات(۱) یكون الأمر كذلک فی صوره عدم التمكن من تمام التسبیحات بالأولویه.

وممّا ذكرنا یظهر وجه ما ذكره الماتن قدس سره ومن لا یستطیع بشیء من التسبیحات أتی بالذكر المطلق، هذا كله مع عدم التمكن من قراءه سوره الحمد وإلاّ تعیّن قراءتها كما هو مقتضی كلّ واجب تخییری، سواء كان واجباً ضمنیاً أو نفسیاً استقلالیاً حیث یتعیّن عقلاً الإتیان بالعدل الآخر منه.

[۱] المحكی عن الشیخ فی الخلاف(۲) لزوم قراءه سوره الفاتحه فی الركعتین الأخیرتین إذا نسیها فی الركعتین الأُولیین، ویستدلّ علی ذلک بوجوه منها ما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) حكاه الشهید فی الذكری ۳ : ۳۱۶ ، وانظر الخلاف ۱ : ۳۴۱ ، المسأله ۹۳ .

....

الشَرح:

الكتاب فی صلاته؟ قال: «لا صلاه له إلاّ أن یقرأ بها فی جهر أو اخفات»(۱). ویقال مقتضاه لزوم اشتمال أی صلاه علی قراءه الفاتحه وإذا ترکها المکلف فی الأُولیین نسیاناً حتّی رکع فعلیه أن یقضیها فی الأخیرتین، ولکن لا یخفی أنّ المراد لزوم قراءتها فی محلّها، ومحلّها الرکعتان الأُولیان فمع نسیان قراءتها فیهما إلی أن رکع فمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲) صحه الصلاه، وفی موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه فینسی فاتحه الکتاب _ إلی أن قال: _ فلیقرأها ما دام لم یرکع فإنه لا قراءه حتّی یبدأ بها فی جهر أو إخفات(۳). ومقتضاها أنّ محلّ القراءه بدء الصلاه علی ما ورد أنّ قراءتها بعد تکبیره الإحرام وبدء الرکعه الثانیه، ویستدلّ علی القول المحکی بصحیحه زراره المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل نسی القراءه فی الأولتین فذکرها فی الأخیرتین، قال: یقضی القراءه والتکبیر والتسبیح الذی فاته فی الأولتین ولا شیء علیه(۴). بدعوی أنّ ظاهرها الإتیان بقراءه الفاتحه الفائته فی الأخیرتین بقراءتها فیهما.

ولکن لا یخفی لا دلاله لها علی قراءه الحمد فی الأخیرتین بدلاً عن التسبیحات الأربعه فیهما کما هو المدعی، بل ظاهرها قضاء القراءه المنسیه ولو بعد الصلاه کقضاء التشهد والسجده المنسیه.

ص: ۳۷۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۴۴ ، الحدیث ۱۰۰۳ .

....

الشَرح:

نعم، فی الحدائق(۱) زیاده: «فی الأخیرتین» من قوله علیه السلام : «یقضی الذی فاته فی الأولتین فی الأخیرتین ولا شیء علیه».

وفیه، أوّلًا: هـذه الزیاده غیر ثابته، بل لو فرض ثبوتها فلا دلاله أیضاً علی المـدّعی، فإنّ مـدلولها علی ذلک التقـدیر قضاء ما فات فی الرکعتین الأُولیین فی الأخیرتین فیوءتی فیهما بالحمـد والسوره مع الإتیان بوظیفه الرکعتین أیضاً أو بدون الإتیان بها، وقد نقل فی الوسائل کما نقلنا وقد حمل القضاء علی الاستحباب ما بعد الصلاه(۲).

والمحکی عن الشیخ فی الخلاف أنه استدلّ علی وجوب قراءه الحمد فی الأخیرتین علی من نسیها فی الأُولتین بروایه الحسین بن حمّاد، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: قلت له: أسـهو عن القراءه فی الرکعه الأُولی، قال: اِقرأ فی الثانیه، قلت: أسـهو فی الثانیه، قال: اِقرأ فی الثالثه، قلت: أسهو فی صلاتی کلّها، قال: إذا حفظت الرکوع والسجود فقد تمت صلاتک(۳).

والحسین بن حمّاد ضعیف ورواها الشیخ فی التهذیب باسنادها عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نصر، عن عبدالکریم بن عمرو، عن الحسـین بن حمّاد(۴)، وعبـدالکریم بن عمرو ثقه ولو کان واقفیاً(۵)، ودلالتها أیضاً مخـدوشه فإنه إن کان المراد بالقراءه من الرکعه اللاحقه قراءه وظیفه الرکعه السابقه بأن یقرأ فی

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۴۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۴ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، ذیل الحدیث ۶ .

۳- (۳) الخلاف ۱ : ۳۴۳ . ذیل المسأله ۹۳ .

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۲ : ۱۴۸ ، الحدیث ۳۷ .

۵- (۵) وثقه النجاشی وقال بوقفه، انظر رجاله : ۲۴۵ ، الرقم ۶۴۵ .

(مسأله ۲) الأقوی کون التسبیحات أفضل من قراءه الحمد فی الأخیرتین[۱] سواء کان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

الشَرح:

الرکعه الثالثه الحمد والسوره فهذا غیر ما ذکر من تعین القراءه بالفاتحه.

أضف إلی ذلک معارضتها علی تقدیر تمامیه دلالتها بصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن نسی القراءه فی الرکعتین الأولتین وتذکّر فی الأخیرتین، قال: «إنی أکره أن أجعل آخر صلاتی أوّلها»(۱). وظاهرها منافیه لوجوب قراءه الحمد فی الرکعتین الأخیرتین قضاءً لما نسی فی الأولتین، سواء کان قضاء سوره الحمد مع السوره أو بدونها، وظاهر الکراهه أفضلیه التسبیح، وموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نسی أن یقرأ فی الأُولی والثانیه أجزأه تسبیح الرکوع والسجود(۲). فإنّ ظاهرها عدم القضاء للقراءه فی الأخیرتین وبقاء التخییر وإن کان المراد الإتیان بوظیفه الرکعه اللاحقه فلا مناسبه لقوله علیه السلام : اقرأ فی الثانیه، فإنّ وظیفه الرکعه الثانیه القراءه متعیناً معلوم عند السائل، بل کان المناسب أن یقول: إذا رکعت فی الرکعه الأُولی فلا شیء علیک، وإن کان مراد السائل ترک القراءه فی الأُولی سهواً وفی الثانیه أیضاً لکان المتعین أن یجیب الإمام علیه السلام اقرأ فی الثالثه والرابعه.

التسبیحات أفضل من الحمد فی الأخیرتین

[۱] المحکی(۳) عن ابن أبی عقیل والصدوقین(۴) وابن ادریس(۵) وجماعه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۰ _ ۹۱ ، الباب ۲۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) حکاه عنهم الشهید فی الذکری ۳ : ۳۱۷ .

۴- (۴) الهدایه : ۱۳۵ . ونقله عن والده فی المقنع : ۱۱۳ ، والمختلف ۲ : ۱۴۶ .

۵- (۵) السرائر ۱ : ۲۳۰ .

....

الشَرح:

المتأخرين(۱) كون التسبيح فی الرکعتين الأخيرتين أفضل من قراءه الفاتحه فيهما، بلا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، ويستدلّ على ذلک بصحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام : لا تقرأنّ فی الرکعتين الأخيرتين من الأربع الرکعات المفروضات شيئاً إماماً کنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات. الحديث(۲).

ومقتضى الجمع بين هذه ومثل صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرکعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک وإن شئت فاتحه الکتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). هو حمل التسبيح على الأفضل، ولکن فی مقابل ذلک صحيحه معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه يسبّح فإذا کنت وحدک فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح»(۴). وظاهر هذه أفضليه القراءه للإمام والتسبيح للمأموم والتسويه للمنفرد، وقريب منها صحيحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا کنت إماماً فاقرأ فی الرکعتين الأخيرتين بفاتحه الکتاب، وإن کنت وحدک فيسعک فعلت أو لم تفعل»(۵). بل ظاهر هذه لزوم قراءه الحمد فی الأخيرتين على الإمام وثبوت التوسعه والتخيير للمنفرد.

۱- (۱) منهم البحرانی فی الحدائق ۸ : ۳۸۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۱۱ .

. ...

الشَرح:

وربّما يقال برفع اليد عن ظهورها فى الوجوب على الإمام بحملها على الاستحباب بقرينه نهيه عن قراءتها فى الصحيحه المتقدّمه لزراره المرويه فى الفقيه(۱)، فإنّ النهى فيها باعتبار وروده فى مقام توهّم تعيّن القراءه لا ينافى أفضليتها للإمام فتكون النتيجه أفضليه القراءه للإمام والتسبيح للمأموم أو المنفرد.

وعلى الجمله، طائفه من الروايات المعتبره مقتضاها أفضليه التسبيح بالإضافه إلى القراءه مطلقاً سواء صلّى منفرداً أو إماماً أو مأموماً، كصحيحه زراره المتقدّمه المرويه فى الفقيه، وصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(۲). والنهى عن القراءه فيهما بقرينه مثل صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: «تسبح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). يحمل على أفضليه التسبيح وليس فى مقابلها روايات معتبره يكون مقتضاها أفضليه القراءه مطلقاً.

نعم، ورد فى روايه محمّد بن حكيم، قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءه فى الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: «القراءه أفضل»(۴). ولكنها ضعيفه سنداً ولم يثبت توثيق لمحمد بن حكيم ولا لمحمّد بن الحسن بن علان الراوى عن

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲ ، الحديث ۱۱۵۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ _ ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۵ _ ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

محمّد بن حکیم، ومثلها علی ما یقال ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان علیه وآبائه آلاف التحیه والسلام أنه کتب إلیه یسأله عن الرکعتین الأخیرتین قد کثرت فیهما الروایات فبعض یری أنّ قراءه الحمد وحدها أفضل، وبعض یروی أن التسبیح فیهما أفضل، فالفضل لأیهما لنستعمله فأجاب علیه السلام : «قد نسخت قراءه أُمّ الکتاب فی هاتین الرکعتین التسبیح والذی نسخ التسبیح قول العالم علیه السلام : کلّ صلاه لا قراءه فیها فهی خداج إلاّ للعلیل أو من یکثر علیه السهو فیتخوّف بطلان الصلاه علیه»(۱).

ولکن لا یخفی مضافاً إلی عدم العلم بسند الطبرسی إلی محمّد بن عبداللّه بن جعفر مدلولها غیر قابل للتصدیق؛ فإنّ التسبیح فی الرکعتین الأخیرتین لا ینافی أفضلیته أو تعیینه مع روایه: «کلّ صلاه لا قراءه فیها فهی خداج»(۲) أی ناقص؛ لأنّ محل القراءه فی الصلوات الرکعتین الأولتین علی ما تقدّم فی وظیفه الرکعه الأُولی والثانیه، وشمول هذه الأخبار بالإضافه إلی المصلّی منفرداً وکون الأفضل له اختیار التسبیح، فالأخذ به متعیّن لا یمنع عنه شیء.

نعم، ورد فی روایه جمیل بن درّاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمّا یقرأ الإمام فی الرکعتین فی آخر الصلاه؟ فقال: «بفاتحه الکتاب ولا یقرأ الذین خلفه، ویقرأ الرجل فیهما إذا صلّی وحده بفاتحه الکتاب»(۳) ولکن لا یمکن الاعتماد علیها فی رفع الید عمّا دلّ علی أفضلیه التسبیح للمنفرد، فإنّ فی سندها علی بن السندی وهو

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۱۳ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

ضعيف، وكـذا روايه على بن حنظله، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصـنع فيهما؟ فقال: إن شئت فـاقرأ فـاتحه الكتاب، وإن شـئت فاذكر اللّه فهو سواء، قلت: أىّ ذلك أفضل؟ فقال: هما واللّه، سواء إن شـئت سبّحت وإن شئت قرأت(۱). فإنّ على بن حنظله ضعيف، والقول بأنه ثقه فإنه روى فى بصائر الدرجات بسند صحيح عن عبدالأعلى بن أعين، قال: دخلت أنا وعلى بن حنظله على الصادق عليه السـلام فسأله على بن حنظله عن مسأله فأجابه فقال رجل: فإن كان كـذا وكذا فأجابه فيها بوجه آخر وإن كان كـذا وكـذا فأجابه بوجه حتّى أجابه بأربعه وجوه، فالتفت الى على بن حنظله قال: يا أبا محمد قد أحكمناه فسـمع الصادق عليه السـلام فقال: لا تقل هكذا يا أبا الحسن فإنك رجل ورع إنّ من الأشـياء أشـياء ضيقه وليس تجرى إلّا على وجه واحد منها وقت الجمعه ليس لوقتها إلّا واحد حين تزول الشـمس ومن الأشياء أشياء موسعه... (۲) الخ ويستفاد منها أنّ الصـادق عليه السـلام خـاطب على بن حنظله وكنيته أبا الحسن بالورع، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الخطاب المـذكور ليس فى مقـام الإخبار عن حاله وتعـديله، بل فى مقام ردعه عن القول بالباطل ويناسب إرشاده وردعه عنه بالتـذكر له الورع ولو بالخطاب بأنّك ورع وإراده أنه ينبغى أن تكون ورعاً. والحاصل لم يثبت فى مقابل الطائفه الأُولى ما دلّ على أفضليه القراءه مطلقاً.

نعم، ورد فى بعض الروايات الأمر على الإمام بقراءه الحمـد فى الركعتين الأخيرتين كصـحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) بصائر الدرجات : ۳۴۸ .

....

الشَرح:

تفعل»[(۱)] وصحيحه معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه یسبّح، فإذا کنت وحدک فاقرأ فیها وإن شئت فسبّح»[(۲)]. ولکن فی مقابل ما ذکره معتبره سالم أبی خدیجه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت إمام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولتین، وعلی الذین خلفک أن یقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر وهم قیام، فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک أن یقرءوا فاتحه الکتاب، وعلی الإمام أن یسبح مثل ما یسبّح القوم»[(۳)] وفی معتبره محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان أمیرالموءمنین علیه السلام إذا صلّی یقرأ فی الأولتین من صلاته الظهر سرّاً ویسبّح فی الأخیرتین من صلاته الظهر علی نحو من صلاته العشاء، وکان یقرأ فی الأولتین من صلاته العصر سرّاً، ویسبّح فی الأخیرتین من صلاته العشاء»[(۴)] فإنّ حمل هذه علی ما إذا کان یصلّی علیّ علیه السلام منفرداً لا یمکن واستمراره علیه السلام علی ترک القراءه فی الأخیرتین ینبئ عن أفضلیه التسبیح حتّی للإمام.

وقد تقدّم ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: لا تقرأنّ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیهما؟ فقال: إذا کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمد للّه. الحدیث[(۵)].

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۹ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وقد يقال إنّ صحيحه معاويه بن عمّار وصحيحه منصور بن حازم بالإضافه إلى ما دلّ على أفضليه التسبيح مطلقاً تحسبان مقدمتين بأن يكون التسبيح أفضل إلاّ ـ بالإضافه إلى الإمام فيرفع اليد بهما عن إطلاق مثل صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(١) وقد تقدّم وجه رفع اليد عن ظهور الأمر بالقراءه فى التعيين، وأنــّه قد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «أنّ عشر ركعات فرض اللّه... وسبع ركعات سنه ليس فيهن قراءه إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء فالوهم إنما هو فيهن(٢). وأظهر منها صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(٣). فإنّ تعليل إجزاء الحمد باشتماله للحمد والدعاء مقتضاه أنه لا تتعين القراءه فى الأخيرتين وإجزاء سوره الحمد لاشتمالها للحمد والدعاء، وحيث إنّ الأمر بالقراءه على الإمام فى صحيحتى منصور بن حازم وصحيحه معاويه بن عمّار لا يمكن حملها على مجرد الوجوب التخييرى؛ لأنه قد ورد فى ذيل صحيحه منصور بن حازم بعد قوله عليه السلام : إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، قوله عليه السلام : وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل(٤). فإنه لو حمل الأمر فى الصدر على الوجوب التخييرى لم يكن وجه للتفصيل بين

ص: ٣٨١

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ١٢٤ _ ١٢٥ ، الباب ٥١ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٧ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ١٠٩ ، الباب ٤٢ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٦ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ١٠٧ _ ١٠٨ ، الباب ٤٢ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

٤- (٤) وسائل الشيعه ٦ : ١٢٦ ، الباب ٥١ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ١١ .

....

الشَرح:

صلاه المنفرد والإمام، وكذلك الحال فی صحیحه معاویه بن عمّار فلابدّ من حمل الأمر فیهما بالقراءه علی الأفضلیه، وحینئذٍ تعارضهما ما فی معتبره سالم أبی خدیجه ومعتبره محمّد بن قیس لما تقدّم من ورود الأمر فی الأُولی علی الإمام بالتسبیح فی الأخیرتین، وفی الثانیه استمرار علی علیه السلام علی التسبیح فیهما، وبعد سقوطهما یرجع إلی مطلقات أفضلیه التسبیح التی منها صحیحه زراره(۱) عن أبی جعفر علیه السلام الوارد فیها النهی عن القراءه فی الأخیرتین علی الإمام وغیره والإتیان بالتسبیح هذا کلّه بالاضافه إلی المنفرد والإمام.

وأمّا المأموم فلم یرد فی شیء من الأخبار الأمر بالقراءه علی المأموم ومقتضی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام وکذا صحیحه الحلبی(۲) أفضلیه التسبیح بالإضافه إلیه أیضاً.

نعم، ورد فی معتبره سالم بن خدیجه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت أمام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولتین، وعلی الذین خلفک أن یقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر وهم قیام، فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک أن یقرءوا فاتحه الکتاب، وعلی الإمام أن یسبّح مثل ما یسبّح القوم فی الرکعتین الأخیرتین»(۳). والمراد منها فی قوله: «فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین» أن یکون الشخص إماماً فی الرکعتین الأخیرتین بأن کان المأمومون مسبوقین بالرکعتین الأولتین بأن دخلوا فی الائتمام فی الأخیرتین فعلی الإمام أن یسبّح فیهما

۱- (۱) تقدمت هی وما قبلها فی الصفحه : ۳۸۰ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۳ .

....

الشَرح:

وعلى المـأمومين أن يقرءوا فاتحه الكتاب فقوله عليه السـلام : «مثل ما يسبّح القوم»(۱) يعنى القوم الذين دخلوا فى صـلاه الإمام من الأوّل، فإنّ الإمام فى الفرض الأوّل يسبّح فى الركعتين الأخيرتين كتسبيح المأمومين فى الفرض الثانى.

وربّما يقال يعارضـها وما يدلّ مثلها على أفضـليه التسبيح للمأموم فى الأخيرتين صـحيحه ابن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال: إذا كنت خلف إمـام فى صـلاه لاـ يجهر فيهـا بـالقراءه حتّى يفرغ وكـان الرجـل مأمونـاً على قراءه القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب(۲).

بـدعوى أنّ التعبير بالاـجزاء بالتسبيـح فى الأـخيرتين ظـاهره كون القراءه فيهمـا للمـأموم أيضاً أفضل خصوصاً بملاحظه قوله عليه السلام فى الجواب عن قول السائل: أى شىء تقول أنت قال: اقرأ فاتحه الكتاب. وبعد التعارض يرجع إلى ما دلّ على التخيير بين القراءه والتسبيح مطلقاً، وبما أنّ أفضـليه القراءه للمأموم مقيّده بصـلاه لا يجهر فيها الإمام بالقراءه فالأحوط مع إجهاره فى صـلاته بالقراءه اختيار التسبيح للمأموم فى الأخيرتين.

أقول: لو فرض التعارض فالمرجع بعـد التساقط الرجوع إلى مطلقات أفضـليه التسبيـح؛ لما تقـدّم من عدم تماميه الدليل على نفى أفضليه التسبيح مطلقاً ليسقط ما دلّ على أفضليه التسبيح مطلقاً بالمعارضه وتصل النوبه إلى الأخذ بمطلقات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲ .

(مسأله ۳) یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد وفی الأخری التسبیحات[۱] فلا یلزم اتحادهما فی ذلک.

الشَرح:

التخییر؛ فإنّ العمده فی نفی أفضلیه روایه علی بن حنظله التی ذکرنا ضعف الاستدلال علی توثیقه.

وتحصّل ممّا ذکرنا أنّ الأظهر أفضلیه التسبیح من القراءه فی الأخیرتین، بلا فرق بین المنفرد والإمام والمأموم، بل الأحوط اقتصار المأموم بالتسبیح فی الرکعتین الأخیرتین؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئاً فی الأولتین وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شیئاً فی الأخیرتین فإنّ اللّه عزّوجلّ یقول للموءمنین: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» یعنی فی الفریضه خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخیرتان تبعاً للأولتین(۱).

أضف إلی ذلک إلی ما یقال من أنّ القراءه فی الأخیرتین الوارده فی جمله من الروایات التی یستظهر منها أفضلیتها أو وجوبها یناسب مذهب العامه فإنه علی ما قیل أفضلیتها مذهب أبی حنیفه وتعیّنها مذهب الشافعی وأحمد(۲)، واللّه العالم.

[۱] فإن مقتضی ما دلّ علی التخییر بین التسبیح وقراءه الحمد فی الأخیرتین ثبوت التخییر فی کلّ منهما لا ثبوته فی مجموع الرکعتین؛ ولذا یستفاد منها ثبوت التخییر فی ثالثه المغرب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵ ، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) ذخیره المعاد ۲ : ۲۷۱ .

(مسأله ۴) یجب فیهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبیحات[۱]

نعم، إذا قرأ الحمد یستحبّ الجهر بالبسمله علی الأقوی وإن کان الإخفات فیها أیضاً أحوط.

الشَرح:

یجب الإخفات فی التسبیحات أو الحمد

[۱] یجب فی الرکعتین الأخیرتین الإخفات، سواء قرأ الحمد أو التسبیحات علی المشهور بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع کما عن بعض(۱) وذهب بعض الأصحاب إلی التخییر بین الجهر والإخفات کما عن صاحب الحدائق(۲)، ویستدلّ علی القول المشهور عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: أیّ ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلاته(۳).

ووجه الاستدلال ملاحظه السیره المستمره الجاریه حتّی من زمن النبی صلی الله علیه و آله علی أنّ المتشرعه حتّی من العامه أیضاً علی الإخفات فی الرکعتین الأخیرتین بحیث صار فی زمان الصادقین علیهم السلام القراءه أو التسبیح فیهما ممّا ینبغی الإخفات، فما ذکر الإمام علیه السلام فی جواب السوءال عن الجهر فیما لا ینبغی الجهر فیه یعمّ القراءه والتسبیح فی الأخیرتین وأنّه إن کان الجهر بالتعمد والالتفات یجب إعاده الصلاه.

نعم، فی صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه أو أخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه _ إلی أن قال علیه السلام : _ أیّ

۱- (۱) غنیه النزوع : ۷۸ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۴۳۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شىء عليه(۱). فإنّ عدم شمول هذه الصحيحه بدعوى انصراف القراءه عن الوظيفه فى الركعتين الأخيرتين لا يمنع عن الأخذ بإطلاق الصحيحه الأُولى سوءالاً وجواباً لعدم المنافات فى الحكم الوارد فى كلّ منهما مع الحكم فى الأُخرى؛ لأنّ التقييد بالقراءه فى الصحيحه الثانيه فى السوءال لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق فى الأُولى، ويشير إلى السيره المشار إليها ما فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس وإن سكتّ فلا بأس»(۲) بناءً على أنّ المراد من الصمت فيهما الإخفات وتوصيف الركعتين يصمت الإمام فيهما ظاهره إخفاته فيهما مطلقاً ولا تكونان إلّا الركعتان الأخيرتان، ولكن قيل التخيير فى الجواب للمأموم بين قراءه الحمد والسكوت ظاهره الركعتين الأولتين وأنّ المأموم فيهما مع إخفات الإمام فيهما كما فى الظهرين مخير بين قراءتها والسكوت حيث إنّ المأموم إمّا أن يقرأ أو يسبّح فى الأخيرتين.

أقول: كون الصمت أيضاً بمعنى الإخفات غير ظاهر ويحتمل أن يكون المراد صمت الإمام عن القراءه لا عن الذكر والتسبيح أيضاً، كما يكون المراد من سكوت المأموم سكوته عن القراءه لا حتّى عن الذكر والتسبيح أيضاً، كما يوءيد ذلك ما ورد فى صحيحته الأُخرى عن أبى الحسن الأوّل: عن الرجل يصلّى خلف إمام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه؟ قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»(۳).

ص: ۳۸۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۸ ، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۸ ، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۱ .

....

الشَرح:

وعلى كلّ، ففى الاستدلال بصحيحه زراره مع السيره كفايه.

ثمّ إنّ الإخفات لزومه يختصّ بالقراءه والتسبيحات فى الركعتين الأخيرتين ولا يعمّ سائر الأذكار من ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم فلا بأس بالجهر والإخفات فيها فى جميع الصلوات، فإنّ تقسيم الصلاه بالجهريه والاخفاتيه بلحاظ القراءه المعتبره فيها فى الركعتين الأولتين.

وأمّا استحباب الجهر بالبسمله فى الأخيرتين إذا قرأ فيها سوره الحمد فلا ينبغى التأمل فى جواز الجهر بها فيهما؛ لما تقدّم من الدليل على لزوم الإخفات فى الركعتين الأخيرتين السيره المستمره الجاريه على رعايه الإخفات فى تلكما الركعتين، وبذلك يحرز أنّ القراءه أو الذكر فيهما ممّا ينبغى الإخفات فيهما ومقتضى صحيحه زراره أنّ ترك الإخفات فيما ينبغى الإخفات فيه متعمداً مبطل ولا يحرز من السيره المشار إليها حالها بالإضافه إلى البسمله إذا قرأ المصلى فيها سوره الفاتحه ومقتضى الأمر بالأمر بقراءه البسمله مع سوره الحمد أو أى سوره أُخرى جواز الجهر والإخفات فى بسملتها، حيث ذكرنا أنّ المتيقن والمحرز بالسيره قراءه آياتها إخفاتاً وذكرنا أنّه يمكن استظهار الاستحباب أيضاً ممّا روى الكلينى باسناده عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن هارون، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال لى: كتموا بسم اللّه الرحمن الرحيم فنعم واللّه الأسماء كتموها، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا دخل إلى منزله واجتمعت قريش يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فراراً فأنزل اللّه عزّوجلّ فى ذلك «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً»(1) ولكن الاستظهار لا يخلو عن تأمل كما لا يخفى، أضف إليه لتردّد هارون

1- (1) وسائل الشيعه 6 : 74، الباب 21 من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث 2 .

(مسأله ۵) إذا أجهر عمداً بطلت صلاته[۱] وأمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحت، ولا يجب الإعاده وإن تذكر قبل الركوع.

(مسأله ۶) إذا كان عازماً من أوّل الصلاه على قراءه الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز العدول[۲] فى أثناء أحدهما إلى

الشَرح:

الراوى عن الإمام عليه السلام وإن كان لا يبعد كونه ثقه.

الجهر عمداً يبطل الصلاه

[۱] فإنّ ما جهر به عمداً ومتعمّداً زياده فى الصلاه حيث وقع بعنوان وظيفه الركعه فلا يفيد إعادته إخفاتاً قبل الركوع فى صحتها، وأمّا إذا جهر جهلاً أو نسياناً فلا يضرّه كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «لا شىء عليه» فى صحيحه زراره المتقدّمه عن أبى جعفر عليه السلام : فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفات فيه فقال: «أى ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، فإنّ فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلاته»(۱).

فى جواز العدول من الحمد إلى التسبيحات

[۲] لما تقدّم من ظهور الروايات فى التخيير بين قراءه الحمد والتسبيح فى كلّ من الركعتين الأخيرتين، ومقتضى ذلك بقاء التخيير وإن بدأ بالآخر وبدا له العدول فى الأثناء، وقد تقدّم أنّ العدول فى الأثناء وإن يوجب انطباق الزياده على ما أتى به ممّا قصده أوّلاً إلّا أنّ انطباق عنوان الزياده فيما بعد مع عدم انطباقه حين حدوثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

الآخر وإن كان الأحوط عدمه[۱].

(مسأله ۷) لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات[۲] فالأحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس.

نعم، لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

الشَرح:

لإمكان إتمامها لا يضرّ بالصلاه.

[۱] لا موجب للاحتياط فيما إذا بدأ بقراءه الحمد وأراد فى الأثناء العدول إلى التسبيحات، وأمّا إذا أتى من تسبيحات الأربع أكثرها فالأحوط إتمامها وعدم العدول إلى الفاتحه؛ لأنّ مع إتيان الأكثر يحتمل سقوط وظيفه الركعه فلا يبقى مورد للعدول.

الكلام فيما لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات

[۲] قد ذكر قدس سره فى هذه المسأله فرضين الأوّل أن يكون المصلى حين القيام فى الركعه الثالثه أو الرابعه قاصداً لخصوص القراءه بسوره الحمد، ولكن سبق لسانه إلى التسبيحات، وكذا لو كان قاصداً عند القيام إلى إحدى الركعتين التسبيح فسبق لسانه إلى سوره الحمد فذكر قدس سره فالأحوط عدم الاجتزاء بما سبق لسانه، بل عليه أن يعيد ما سبق لسانه بالقصد إليه أو يقرأ ما قصده قبل سبق لسانه إلى غيره.

والوجه فيما ذكره من الأحوط الوجوبى أنّ المصلى فى الفرض لم يكن قاصداً الإتيان بما هو وظيفه الركعه يعنى الجامع بين الحمد والتسبيح، بل قاصداً لخصوص قراءه الحمد ولم يكن ما سبق إليه لسانه بقصد وظيفه الركعه، بل داخلاً فى التكلم سهواً بالذكر فاللازم إعادته بالقصد أو قراءه الحمد.

(مسأله ۸) إذا قرأ الحمد بتخيّل أنه فى إحدى الأولتين فذكر أنه فى إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به[۱] ولا يلزم الإعاده أو قراءه التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأخيرتين ثمّ تبين أنه فى إحدى الأُوليين لا يجب عليه الإعاده.

الشَرح:

وقد يقال فى الفرض أنه لا وجه للتعبير عن عدم الإجزاء بالاحتياط، بل ينبغى أن يقال الأظهر أو الأقوى عدم الإجزاء فإنه ما سبق إليه من التكلم بالذكر سهو؛ ولذا لو قصد قراءه الحمد مثلًا فسبق لسانه إلى كلام آدمى لا يكون مبطلًا لصلاته، فإنّ الصادر التكلّم بكلام آدمى سهواً وبلا قصد، ولكن لا يخفى أنّ التعبير بالاحتياط فى محلّه فإنّ قصد سوره الحمد فى الحقيقه قصد للإتيان بذلك الجامع الذى وظيفه الركعه وإذا سبق لسانه إلى التسبيح فقد تحقق ذلك الجامع المقصود ارتكازاً، ولا يقاس بسبق اللسان إلى الكلام الآدمى، فإنه لا يدخل فى قصد الجامع الثانى ما إذا لم يقصد عند تحقق القيام خصوص قراءه سوره الحمد أو خصوص التسبيح، كما إذا كان غافلاً عن خصوص كلّ منهما، بل عند القيام قاصداً ارتكازاً الإتيان بما هو الوظيفه فى تلك الركعه فسبق لسانه إلى أحدهما فإنه يحكم فى هذا الفرض بالاجتزاء ولا يحتاج إلى إعاده ما سبق إليه لسانه أو الإتيان بالآخر.

وما ذكر قدس سره أمر صحيح فى الفرض لإجزاء الإتيان بالفرد بقصد الجامع وإن لم يقصد خصوصيه الفرد فيما لا يتوقف فرديته لذلك الجامع على قصد خصوصيته بأن يكون قصد الجامع فى الإتيان به كافياً فى فرديته من ذلك الجامع.

الكلام فيما إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين

[۱] والوجه فى الاجتزاء هو أنّ المفروض فى المسأله الإتيان بما هو وظيفه

نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تـذكر قبل الركوع أنه فی إحـدی الأولتين يجب عليه قراءه الحمـد وسـجود السـهو بعـد الصـلاه لزياده التسبيحات.

(مسأله ۹) لو نسـی القراءه والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلی حدّ الركوع صـحّت صلاته[۱] وعليه سـجدتا السهو للنقيصه، ولو تذكر قبل ذلک وجب الرجوع.

الشَرح:

الركعه والتخلف وقع فی الأمر الضـمنی الـداعی إلی الإتيان بها فإن تخيل كونه فی الركعتين الأولتين أوجب أن يكون داعيه إلی القراءه الأـمر الضـمنی بـالقراءه فی الأولتين، وإذا ظهر كونه فی الأخيرتين فقـد أتی بوظيفه الركعه بـداع الأمر بالجامع بين القراءه والتسبيـح، وهـذا النحو من الاشـتباه من الخطأ لا يضـرّ بقصد القربه والمفروض كون الركعه من الأُولی أو الثانيه أو من غيرهما لا يكون عنواناً قصدياً.

وممّـا ذكر يظهر أنّه لو تخيّـل أنه فی الركعه الثـانيه مثلاًـ فقرأ سوره الحمـد وبعـد قراءتها تـذكر أنه كان فی الثالثه فلا يحتاج إلی إعاده الحمد.

نعم، لو قرأ التسبيحات بتخيل أنـّه فی الركعتين الأخيرتين ثمّ بعد ذلک وقبل الركوع تذكر أنه فی الثانيه قرأ الفاتحه، وحيث إنّ التسبيحات فی الفرض من الزياده السهويه ولم يثبت وجوب سجدتی السهو لكلّ زياده ونقيصه تكون سجدتا السهو من الاحتياط المستحب.

فی نسيان القراءه والتسبيحات

[۱] لما تقـدّم من أنّ بالركوع ينقضـی موضع تـدارک القراءه والتسبيح لحديث «لا تعاد»(۱) والروايات الخاصه وتدارک النقص بسجدتی السهو أيضاً احتياط مستحبّ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

(مسأله ۱۰) لو شك فى قراءتهما بعد الهوى للركوع لم يعتنِ[۱] وإن كان قبل الوصول إلى حدّه، وكذا لو دخل فى الاستغفار.

(مسأله ۱۱) لا بأس بزياده التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق.

(مسأله ۱۲) إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات فالأحوط أن يقصد القربه ولا يقصد الوجوب والندب حيث إنّه يحتمل أن تكون الأُولى واجبه[۲] والأخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل أن يكون المجموع من حيث

الشَرح:

لو شك فى قراءه التسبيحات والحمد بعد الهوى للركوع ولم يعتن

[۱] بل الأظهر وجوب الرجوع؛ لأنّ جريان قاعده التجاوز فى المشكوك على ما تقرر فى محلّه الخروج عن محلّه والشك فى حصوله فيه، ومجرّد الدخول فى مقدمه الجزء الآخر أو الإتيان بالمستحب الآخر كالهوى إلى الركوع مع عدم وصوله إلى حدّه أو الاستغفار قبل الهوى لا يكفى فى صدق تجاوز المحل، وعليه فما دام لم يصل إلى حدّ الركوع فاللازم الرجوع وإحراز القراءه وبعد وصوله صحت صلاته بلا حاجه إلى قاعده التجاوز.

وبالجمله، لا يحرز صدق التجاوز عن الشيء إلّا إذا كان شكّه بعد الدخول فى الجزء الآخر من ذلك العمل كما إذا كان الشك أثناء العمل أو بعد الإتيان بالمنافى كما إذا كان الشك فى الجزء الأخير من العمل.

الكلام فى القصد إذا أتى بالتسبيحات مرات

[۲] قد تقدّم أنّ الواجب من التسبيحات الأربع هو المرّه الواحده، فإن أتى بها بقصد وظيفه الركعه يكون الإتيان بالزائد بعدها مستحب لا محاله.

المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحده والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدده فالأحوط الاقتصار على قصد القربه.

نعم، لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب.

الشَرح:

نعم، إذا أتى بالأُولى أو الثانيه بقصد مطلق الذكر يمكن أن يقصد بالثانيه أو الثالثه وظيفه الركعه، وهذا غير التخيير بين الأقل والأكثر الذى لم يتصور له معنى صحيح.

ولا يخفى أنه إذا كان الواجب من التسبيحات أيّاً شاء منها من المرّات الثلاث فكيف يتحقق رعايه احتماله مع رعايه سائر المحتملات بالإتيان بثلاث تسبيحات بقصد القربه ولا بقصد الوجوب والندب، فإن وقوع شىء منها وظيفه الركعه ووقوعه جزءاً للصلاه موقوف على القصد فى إحدى المرّات الثلاث، ومع قصد القربه فى جميعها لا يتحقق هذا التعيين، كما تقدّم نظير هذا الكلام فى رعايه قول من يلتزم فى التكبيرات الافتتاحيه وكونها أحدها مخيراً فى أى منها تكبيره الإحرام، وذكرنا أنّ هذا يستلزم تعيين المصلى أن أيّاً منها تكبيره الإحرام، وهذا التعيين لا يحصل بالإتيان بتكبيرات سبع بقصد القربه.

فصل فی مستحبات القراءه

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل: الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأُولی[۱ [بأن یقول: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، أو یقول: أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، وینبغی أن یکون بالإخفات.

الشَرح:

فصل فی مستحبات القراءه

تستحب الاستعاذه قبل القراءه

[۱] المشهور علی استحباب الاستعاذه قبل البدء بالقراءه فی الرکعه الأُولی، بل کاد أن یکون من موارد الاتفاق، فإنّ القول بالوجوب شاذ نادر لا یعبأ به فإنه لو کانت الاستعاذه واجبه قبل البدء بالقراءه لکان وجوبها من الواضحات، حیث إنّ الصلاه مورد الابتلاء فی کلّ یوم مرّات فحالها حال دعاء التوجه قبل البدء بالقراءه فی الاستحباب عند المتشرعه، ولکن ما فی المتن من استحباب الإخفات فیها غیر ظاهر، وفی روایه حنان بن سدیر، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم(۱). وفی خبر عبدالرحمن بن أبی نجران ولا یبعد کونه مرفوعاً، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب ببسم اللّه الرحمن الرحیم، فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وأخفی ما سوی ذلک(۲). ولا یبعد أن یکون الإخفاء بالإضافه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۷۵ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

الثانی : الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه، وکذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد، بل وکذا فی القراءه خلف الإمام حتّی فی الجهریه[۱]، وأمّا فی الجهریه فیجب الإجهار بها علی الإمام والمنفرد.

الثالث : الترتیل أی التأنی فی القراءه وتبیین الحروف علی وجه یتمکّن السامع من عدّها.

الرابع : تحسین الصوت بلا غناء.

الخامس : الوقف علی فواصل الآیات.

الشَرح:

بقیه آیات الفاتحه لإتمام ما یذکر قبل بسمله الفاتحه وما بعدها.

والحاصل، لا ینبغی التأمّل فی استحباب الاستعاذه، وقد ورد الأمر بذلک فی صحیحه الحلبی الوارده فی التکبیرات الافتتاحیه(۱). ولا سبیل إلی الالتزام بوجوبها لعدم ذکرها فی صحیحه حمّاد(۲)، وعدم ظهور اعتبارها فی الصلاه بعد تکبیره الإحرام، ولکن استحباب الاخفاء بها غیر ظاهر.

یستحب الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه

[۱] المراد استحباب الجهر بالبسمله للمأموم المسبوق فی قراءته فی الرکعتین الأولتین اللتین هما الرکعتان الأخیرتان للإمام حتّی فیما إذا کان المأموم فی الصلاه الجهریه، ولکن الاستحباب غیر ظاهر، بل جواز الجهر أیضاً محل تأمل؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : إذا أدرک الرجل بعض صلاته وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه ــ إلی أن قال ــ : قرأ فی کلّ رکعه ممّا أدرک خلف الإمام فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۵ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

السادس : ملاحظه معانی ما یقرأ والاتعاظ بها.

السابع : أن یسأل اللّه عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلاًّ منها.

الثامن : السکته بین الحمد والسوره، وکذا بعد الفراغ منها بینها وبین القنوت أو تکبیره الرکوع.

التاسع : أن یقول بعد قراءه سوره التوحید: کذلک اللّه ربی، مرّه أو مرّتین أو ثلاث أو: کذلک اللّه ربّنا، وأن یقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد إذا کان مأموماً: الحمد للّه ربّ العالمین، وکذا بعد فراغ نفسه إن کان منفرداً.

العاشر : قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات، کقراءه عمّ یتساءلون، وهل أتی، وهل أتاک، ولا أُقسم، وأشباهها فی صلاه الصبح، وقراءه سبّح اسم، والشمس، ونحوهما فی الظهر والعشاء، وقراءه إذا جاء نصر اللّه، وألهاکم التکاثر فی العصر والمغرب، وقراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأُولی والمنافقین فی الثانیه فی الظهر والعصر من یوم الجمعه، وکذا فی صبح یوم الجمعه، أو یقرأ فیها فی الأُولی الجمعه والتوحید فی الثانیه، وکذا فی العشاء فی لیله الجمعه یقرأ فی الأُولی الجمعه وفی الثانیه المنافقین، وفی مغربها الجمعه فی الأُولی والتوحید فی الثانیه، ویستحبّ فی کلّ صلاه قراءه إنا أنزلناه فی الأُولی والتوحید فی الثانیه، بل لو عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من الفضل أُعطی أجر السوره التی عدل عنها الشَرح:

نفسه بأُمّ الکتاب وسوره(۱). حیث إنّ ظاهرها أنه یقرأ کلّ أُمّ الکتاب فی نفسه لا آیاتها غیر البسمله، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین صلاه الجهر أو الإخفات، بل فیها تصریح بالإطلاق.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴ .

مضافاً إلی أجرهما، بل ورد أنـّه لا تزکو صـلاه إلاّ بهما، ویسـتحبّ فی صـلاه الصـبح من الاثنین والخمیس سوره هل أتی فی الأُولی وهل أتاک فی الثانیه.

(مسأله ۱) یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس.

(مسأله ۲) یکره قراءه التوحید بنفس واحد، وکذا قراءه الحمد والسور بنفس واحد.

(مسأله ۳) یکره أن یقرأ سوره واحده فی الرکعتین إلاّ سوره التوحید.

(مسأله ۴) یجوز تکرار الآیه فی الفریضه وغیرها والبکاء ففی الخبر: کان علی بن الحسین علیهماالسلام إذا قرأ «مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ» یکرّرها حتّی یکاد أن یموت، وفی آخر عن موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یصلی له أن یقرأ فی الفریضه فتمرّ الآیه فیها التخویف فیبکی ویردّد الآیه؟ قال علیه السلام یردّد القرآن ما شاء وإن جاءه البکاء فلا بأس.

(مسأله ۵) یستحبّ إعاده الجمعه[۱] أو الظهر فی یوم الجمعه إذا صـلاهما فقرأ غیر الجمعه والمنافقین، أو نقل النیه إلی النفل إذا کان فی الأثناء وإتمام رکعتین ثم استأنف الفرض بالسورتین.

الشَرح:

یستحب إعاده الجمعه اذا صلاها فقرأ غیر الجمعه

[۱] فی استحباب صلاه الجمعه فی الفرض جمعه تأمّل وإن أُرید إعادتها ظهراً فلا یخلو عن التأمل أیضاً، وما فی صحیحه عمر بن یزیـد، قـال: قـال أبو عبـداللّه علیه السـلام : «من صـلّی الجمعه بغیر الجمعه والمنافقین أعاد الصـلاه فی سـفر أو حضـر»(۱) المراد بالجمعه صلاه الظهر بقرینه قوله علیه السلام : «أعاد الصلاه فی سفر أو حضر» ولما ورد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۶) يجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه وهما من القرآن.

(مسأله ۷) الحمد سبع آيات والتوحيد أربع آيات[۱].

(مسأله ۸) الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إِيّاکَ نَعْبُدُ وَإِيَّاکَ نَسْتَعِينُ» إذا قصد القرآنيه أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن[۲]، بل وكذا فى سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله: «اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» وإنشاء المدح فى «الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» وإنشاء طلب الهدايه فى «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» ولا ينافى قصد القرآنيه مع ذلك.

الشَرح:

استحباب الجهر يوم الجمعه كصحيحه الحلبى، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى الجمعه أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءه؟(۱)، ونحوها غيرها ممّا يطلق على صلاه الظهر يوم الجمعه صلاه الجمعه.

[۱] قد يقال بأنّ سوره التوحيد خمس آيات بناءً على أنّ البسمله آيه كما هو المشهور بين أصحابنا وهو الصحيح كما تقدّم، ومنشأ الخلاف فى أنّ قوله سبحانه: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»(۲) آيه واحده أو أنه آيتان ولكن لا يترتب على هذا الاختلاف ثمره عمليه، حيث إنه يجب قراءتها على كلا التقديرين، سواء كانا آيتين أو آيه واحده، وما قيل من ظهور الثمره فى صلاه الآيات غير تام؛ لأنّه لا يعتبر فى ركوعاتها قراءه آيه تامه.

يجوز قصد إنشاء الخطاب فى القراءه

[۲] قد يقال بعدم جواز قصد إنشاء الخطاب أو إنشاء الحمد والدعاء بآيات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) سوره التوحيد : الآيه ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

الحمـد وغيرها مع قصـد قراءه القرآن بـدعوى أنّ صـدق قراءه الحمد أو غيره من السور يتوقف على أن يقصد المصـلى بما يقرأ حكايه ما قرأ جبرئيل على النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله أو نزل على قلبه الشـريف من الألفاظ بتراكيبها وهيئاتها الخاصه كأنه يلقى بمـا يتلفظ عين ما قرأه جبرئيل أو عين ما نزل على قلبه الشـريف، وهـذا فى الحقيقه فى اسـتعمال اللفظ فى اللفظ، وإذا أراد المصـلّى بمـا يتلفظ إنشاء الحمـد وطلب الهـدايه ونحو ذلك يكون من اسـتعمال اللفظ فى معنيين وهو غير جائز على ما تقرّر فى محلّه، ولكن لا يخفى ما فيها لما ذكر فى بحث الأُصول أنّ القول باستعمال اللفظ فى الاستعمال أمر لا أساس له، وما يتوقف عليه قراءه كلام الغير أن يقصد القارئ بما يتلفظ إيجاد نفس ما تلفظ به الغير من الطبيعى الصادر عنه بحيث يكون الصادر عن القارئ عين ذلك الطبيعى من حيث الألفاظ والهيئات التركيبيه والمفردات.

نعم، إذا قصـد القـارئ التلفـظ بعين ذلك الطبيعى يكون الموجود فرداً منه لا محاله مماثلاً للفرد الصادر من الغير، وهـذا لا ينافى أن يوجـد ذلك الطبيعى ويقصـد بما يوجـده إنشاء الحمـد والمـدح وطلب الهـدايه وغير ذلك، كما ترى أنّ الواعظ يقرأ الشـعر الذى أنشأه الغير ويقصد بقراءته الوعظ وإرشاد الناس أو غير ذلك.

وعلى الجمله، الصـادر من القـارئ إيجـاد طبيعى الكلام الصـادر عن الغير ويقصـد بـذلك الطبيعى طلب الهـدايه وإنشـاء الحمد وطلب الهدايه أو غير ذلك.

أضف إلى ذلك ما ذكرنا فى بحث استعمال اللفظ فى معنيين من إمكانه وأوضحنا أطرافه فى بحث الأُصول.

ص :۴۰۰

(مسأله ۹) قـد مرّ أنه يجب كون القراءه وسائر الأذكار حال الاسـتقرار[۱] فلو أراد حـال القراءه التقـدم أو التأخر قليلًا أو الحركه إلى أحـد الجانبين أو أن ينحنى لأخـذ شـيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسـكت حال الحركه وبعد الاسـتقرار يشـرع فى قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضرّ وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

(مسأله ۱۰) إذا سـمع اسم النبى صـلى الله عليه و آله فى أثناء القراءه يجوز بل يسـتحبّ أن يصلّى عليه[۲] ولا ينافى الموالاه كما فى سائر مواضع الصلاه كما أنه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافى.

الشَرح:

يجب الاستقرار أثناء القراءه

[۱] إن كان المراد من الاسـتقرار عـدم الحركه والمشـى فقـد يدلُّ على اعتباره معتبره السـكونى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام أنّه قـال: فى الرجل يصـلّى فى موضع ثمّ يريـد أن يتقـدم، قال: يكفّ عن القراءه فى مشـيه حتّى يتقـدم إلى الموضع الـذى يريـد ثمّ يقرأ(۱). ولا يحتمل الفرق بين القراءه الواجبه والذكر الواجب فى ذلك وإن كان المراد من الاسـتقرار عدم الاضـطراب فى قيامه حـال قراءته الواجبه والـذكر الواجب فالاعتبـار متسـالم عليه بين الأصـحاب، وإن أمكن أن يقال بعـدم الفرق بين الاسـتقرار وبين الركوع والسـجود، ولكن المقـدار المتيقن من التسالم هو حال القراءه الواجبه والذكر الواجب، وعليه فلا بأس بمثل تحريك اليد وأصابع الرجلين فإنّ مثل ذلك لا ينافى الاستقرار المذكور.

[۲] وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله كلّما ذكرته

ص: ۴۰۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، االباب ۳۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۱) إذا تحرک حال القراءه قهراً بحیث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعاده ما قرأه فی تلک الحاله[۱].

(مسأله ۱۲) إذا شک فی صحّه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز[۲] ویجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز، ولا بأس بتکرارها مع تکرار الشک ما لم یکن عن وسوسه، ومعه یشکل الصحّه إذا أعاد.

الشَرح:

أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره(۱).

إذا تحرک قهراً فخرج عن الاستقرار أعاد ما قرأه

[۱] هذه الإعاده إذا کان عدم الاستقرار بالحرکه إلی القدّام أو إلی الوراء، وأمّا إذا کان بالاضطراب فی قیامه فالإعاده احتیاط مستحب؛ لأن المقدار المتیقّن من اعتبار الاستقرار بمعنی عدم اضطراب الجسد من الإجماع صوره الاختیار فالمرجع عند الشک فی اعتبار عدم اضطراب بدنه حتّی قهراً أصاله البراءه.

[۲] لا یخفی أنّ ما تقرر فی محلّه قاعده التجاوز غیر قاعده الفراغ، فمورد قاعده التجاوز هو الشک فی حصول الشیء فی محلّه المقرر شرعاً بعد التجاوز عن محلّ ذلک الشیء والتجاوز یکون بالدخول فی الجزء المترتب علی الشیء والشک فی حصول ذلک الشیء الذی محلّه الشرعی قبل الجزء الداخل فیه، هذا بالإضافه إلی التجاوز فی غیر الجزء الأخیر من المرکب المأمور به، وأمّا بالإضافه إلی تجاوز محلّ الجزء الأخیر فهو الدخول فیما ینافی المرکب بحیث لا یمکن بعده تدارک المشکوک بالإتیان فی محلّه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۱ ، الباب ۴۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، يكون المشكوك فى قاعده التجاوز أصل الإتيان بالشىء فى محلّه المقرر شرعاً ولكن مورد قاعده الفراغ الشك فى صحه الشىء بعد إحراز أصل وجوده؛ ولذا لا يصدق التجاوز عن محل الشىء فيما إذا كان المشكوك غير الجزء الأخير إلاّ بالدخول فى الجزء المترتب عليه والشك حينئذٍ فى الإتيان بما يعتبر قبله، ولكن المعتبر فى قاعده الفراغ إحراز الإتيان بأصل الشىء والشك فى صحته وفساده فلا يتوقف صدق الفراغ على الدخول فيما يترتب على الشىء المحرز إتيانه والشك بعد إحراز الإتيان بأصله فى صحته وفساده، وبما أنّ المفروض فى عباره الماتن الشك فى صحّه المأتى به بعد إحراز أصل الإتيان، سواء كان الشك فى صحّه القراءه أو غيرها فلا- يلزم مع حصول الشك بعد الفراغ إلى اعتبار التجاوز لقوله عليه السلام : «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»(۱). فإنّ المضى والفراغ يصدق بإحراز وجود الشىء، سواء كان مركباً مأمور به نفسياً كنفس الصلاه أو جزءاً منها أو الجزء من جزئها كما يكون آيه من آيات الحمد كما هو مقتضى العموم، وهذا بخلاف قاعده التجاوز، فإنّ صدق التجاوز عن الشىء بمعنى مضىّ محلّه، وظاهر الشك فيه الشك فى وجوده كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «يا زراره إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء»(۲). والشىء فيه أيضاً يعمّ الجزء والجزء من الجزء، فإن شك فى جزء من المركب فى أصل وجوده فالخروج عن محل ذلك الشىء بالدخول فى الجزء المترتب عليه، وإن كان الشك فى جزء الجزء فاللازم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ _ ۲۳۸ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الـدخول فی الجزء المترتب علی الجزء المشـکوک وتمـام الکلاـم فی محلّه، وذکرنـا أنّ المعیار صـدق الشک بعـد مضـی محلّ الشیء فی جریان قاعده التجاوز ومضی نفس الشیء عند الشک فی صحّته بعد مضیه، ولا ینبغی التأمل فی صدق ذلک إذا شک فی الإتیان بآیه بعـد الـدخول فی آیه أُخری مترتبه علی الآیه السابقه، وأمـّا صدق ذلک فیما إذا شک فی کلمه بعد الدخول فی کلمه أُخری من تلـک الآـیه، سواء کـان الشـک فی أصـل وجودها أو فی صـحتها محلّ تأمل؛ لانصـراف الکبریین الواردتین فی صحیحه زراره وموثقه محمّد بن مسلم(١) عن ذلک فضلاً عن تجاوز حرف کلمه والدخول فی حرف آخر أو الشک فی حرفها بعد الفراغ عن قراءتها.

وذکر قـدس سـره جواز الإعاده بقصـد الاحتیاط مع التجاوز بأن یقصد إعاده المشـکوک جزءاً إذا کان المشـکوک غیر صـحیح واقعاً، ویکون من قراءه القرآن علی تقدیر صـحتها، وقیّد هذا الجواز بقصد الاحتیاط ما لم یکن عن وسوسه، ومعه تشکل الصحّه إذا أعـاد، وظـاهره أنّ مع الوسوسه أیضـاً یقصـد بإعادتهـا تـدارک المشـکوک إن کـان غیر صـحیح وقصـد القرآن علی تقـدیر صحتها، وحیث إنّ المشـهور یلتزمون بحرمه ما یفعله الوسواس بما هو وسواس یمکن الحکم ببطلان صلاته فإنه علی تقدیر عدم صحّه المشکوک لا یکون ما یفعله تدارکاً له، حیث إنّ المحرم لا یمکن أن یکون جزءاً من العمل الواجب فیکون ما یفعله زیاده فی الفریضه لاـ محـاله، بـل وکـذلک بنـاءً علی حرمه مـا یفعله الوسواس إذا لم یتجـاوز أیضـاً فإنّ الوسواس وظیفته عنـد الشـک المضی وعدم الاعتناء بوسواسه وأما إذا لم نلتزم بالحرمه وأعاد

ص :۴۰۴

١- (١) المتقدمتان آنفاً .

(مسأله ۱۳) فی ضیق الوقت یجب الاقتصار علی المره[۱] فی التسبیحات الأربعه.

(مسأله ۱۴) یجوز فی «إِیّاکَ نَعْبُدُ وَإِیّاکَ نَسْتَعِینُ» القراءه بإشباع کسر الهمزه وبلا إشباعه.

(مسأله ۱۵) إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا ـ یجوز أن یقرأ بـالوجهین مع فرض العلم ببطلاـن أحـدهما، بـل مع الشک[۲] أیضاً کما مرّ لکن لو اختار أحد الوجهین مع البناء علی إعاده الصلاه لو کان باطلًا لا بأس به.

الشَرح:

الوسواس برجاء تـدارک الخلل إن کان فیما قرأ أو ذکر وإلّا کان قراءه قرآن أو ذکر مطلق فلا یبعد الحکم بالصحّه، فإنّ ما قرأه أوّلاً ـ أو ذکره لم یحسب له خلـل فیه فتکون الإعـاده من قراءه قرآن أو ذکر کمـا لا ـ یخفی، وبهـذا یظهر الحکم فی کثیر الشـک أیضاً بناءً علی نفی الشک عن کثیر الشک حتّی بالإضافه إلی الشک فی غیر الرکعات.

[۱] المراد تعین الاقتصار علی المره بمعنی ترک الزیاده رعایه لوقوع الصـلاه بتمامها قبل خروج الوقت وقـد تقدّم منه قدس سـره الواجب حتّی فی سعه الوقت أیضاً وجوبها بمره واحده.

لا تجوز القراءه بالوجهین إذا شک فی حرکه کلمه

[۲] عدم الجواز مع الشک لاحتمال کونه من کلام الآدمی الخارج عن عنوان القرآن والذکر.

لا یقال: الأصل عدم تکلّمه بالتکرار بکلام آدمی.

فـإنه یقال: لا مجال للأصل المـذکور قبل الفحص مع جهله بما هو من القرآن لتجوز قراءته فی الصـلاه واحتمال کون الکلمه منه أو من غیره من الکلام الآدمی نظیر

(مسأله ۱۶) الأحوط فیما یجب قراءته جهراً أن یحافظ علی الإجهار فی جمیع الکلمات حتّی أواخر الآیات، بل جمیع حروفها وإن کان لا یبعد اغتفار الإخفات فی الکلمه الأخیره من الآیه فضلًا عن حرف آخرها[۱].

الشَرح:

ما شک فی ثوب کونه ممّا یوءکل مع جهله بما یحرم أکله من الحیوانات واحتمال کون الثوب المفروض من أجزائها ففی أمثال ذلک یکون بشبهه حکمیه فلا یجوز الرجوع فیها إلی الأصل النافی قبل الفحص.

یجب الإجهار فی جمیع الکلمات

[۱] الوجه فیما ذکر التعارف الخارجی فی القراءه جهراً حیث یخفی آخر الآیه أی الکلمه الأخیره منها وأوضح منه إخفاء حرف آخرها فلا یکون الجهر بالقراءه کذلک من الإخفات فی موضع الجهر.

نعم، التعارف المدعی فی المقام فی القراءه جهراً دون القراءه بالإخفات فالجهر فی الکلمه الأخیره من الآیه أو من الحرف الأخیر من الکلمه فی القراءه الاخفاتیه أمر غیر متعارف.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ دعوی التعارف بمعنی جریان السیره نوعاً فی القراءه الجهریه بالإخفات فی الکلمه الأخیره أو فی الحرف الأخیر من تلک الکلمه لم تثبت.

نعم، اختلاف مرتبه الجهر فی القراءه بالإضافه إلی تلک الکلمه أمر غیر بعید، وهذا غیر ترک الجهر عمداً، وکذا وصول القراءه فیها إلی مرتبه الإخفات اشتباهاً غیر التعمد فی ترک الجهر.

وعلی الجمله، الکلمه الأخیره من الآیات جزء من السوره التی یعتبر فی قراءتها الجهر، فالإخفات فیها داخل فی الإخفات فیما لا ینبغی الإخفات فیه.

الفهرس

فصل فی النّیه··· ٧

مایعتبر فی نیه الصلاه··· ٧

درجات الامتثال··· ٨

یجب تعیین العمل إذا کان متعدداً··· ١٠

لا یجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام··· ١١

یجوز العدول فی أحد أماکن التخییر ما لم یتجاوز محل العدول··· ١۶

لا یجب حین النیه تصور الصلاه تفصیلاً··· ١٧

الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه··· ١٨

یشترط الإخلاص فی نیه الصلاه··· ١٩

الریاء المتأخّر لا یوجب البطلان··· ٣٠

العجب المتأخر غیر مبطل··· ٣١

الکلام فی غیر الریاء من الضمائم··· ٣۶

إذا رفع صوته بالذکر لإعلام الغیر لم یبطل··· ۴٠

وقت النیه ابتداء الصلاه حال تکبیره الإحرام··· ۴٢

یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه··· ۴٢

إذا دخل فی فریضه بزعم أنها نافله صحّت··· ۴٧

الکلام عمّا لو شک فیما فی یده أنه ظهر أو عصر··· ۵٠

ص :۴٠٧

الكلام فی العدول من صلاه إلی أَخری··· ۵۶

فصل فی تکبیره الإحرام··· ۷۹

الکلام فی تکبیره الإحرام··· ۷۹

تبطل الصلاه بترک تکبیره الإحرام عمداً أو سهواً··· ۸۰

تبطل الصلاه بزیادتها عمداً··· ۸۵

الکلام فی ما لو کبّر لصلاه أُخری فی أثناء الصلاه··· ۸۹

فی کیفیه تکبیره الإحرام··· ۹۰

یجب القیام فی تکبیره الإحرام··· ۹۶

یعتبر فی صدق التلفظ بالتکبیره أن یسمع نفسه··· ۱۰۲

یجب تعلّم التکبیره علی من لا یعرفها··· ۱۰۴

تجزی ترجمه التکبیره من غیر العربیه··· ۱۰۶

فی تکبیره الأخرس··· ۱۰۹

الکلام فی ترک التعلم مع سعه الوقت··· ۱۱۰

یستحب الاتیان بست تکبیرات إضافه إلی تکبیره الإحرام··· ۱۱۱

لا یکفی قصد الافتتاح بأحد التکبیرات المبهم من غیر تعیین··· ۱۲۶

فی إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط فی التکبیره··· ۱۳۰

فی الأدعیه التی بین التکبیرات··· ۱۳۱

یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین··· ۱۳۳

إذا شک فی تکبیره الإحرام قبل الدخول بنی علی العدم··· ۱۳۹

فصل فی القیام··· ۱۴۳

القيام الركنی··· ۱۴۳

القيام غير الركنی··· ۱۴۸

يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أوّلها إلی آخرها··· ۱۴۹

مسائل فی الخلل بالقيام··· ۱۵۳

يعتبر فی القيام الانتصاب··· ۱۵۸

يعتبر فی القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين··· ۱۶۳

ص :۴۰۸

يعتبر فى القيام الوقوف على القدمين··· ۱۶۴

يعتبر انتصاب العنق فى القيام··· ۱۶۶

إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار ناسياً صحت صلاته··· ۱۶۷

لا يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد··· ۱۶۸

الكلام فى حاله الاضطرار وعدم التمكن من القيام··· ۱۶۹

يجب الانحناء للركوع والسجود ومع العجز يومى برأسه··· ۱۷۹

الإيماء بالعينين بعد العجز عن الإيماء بالرأس··· ۱۸۲

الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه··· ۱۸۵

إن عجز عن المراتب المذكوره صلى كيفما قدر··· ۱۸۷

الكلام فى ما إذا تمكن من بعض الأجزاء وعجز عن أُخرى··· ۱۸۸

فى دوران الواجب الارتباطى بين المتباينين··· ۱۹۱

المصلى جالساً لو أمكنه القيام حال الركوع وجب··· ۱۹۶

إذا أمكنه القيام فى بعض الركعات وجب ذلک··· ۱۹۷

إذا ظن التمكن من القيام آخر الوقت وجب التأخير··· ۱۹۸

إذا تمكن من القيام وخاف المرض جاز له الجلوس··· ۱۹۹

يراعى الاستقبال لو دار الأمر بينه وبين القيام··· ۲۰۰

الكلام فيما إذا تجدد العجز أثناء الصلاه··· ۲۰۲

لو تجددت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه··· ۲۰۳

الكلام فيما إذا ركع قائماً ثم عجز عن القيام··· ۲۰۵

يجب الاستقرار حال القراءه والتسبيحات وغيرهما··· ۲۰۶

من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده... ۲۰۷

فصل فی القراءه... ۲۱۱

فی وجوب سوره الحمد فی الأولتین... ۲۱۱

تجب قراءه سوره كامله بعد الحمد فی الأولتین... ۲۱۳

یجوز الاقتصار على الحمد فی المرض والاستعجال... ۲۲۵

لا یجوز تقدیم السوره على الحمد... ۲۳۰

لو قدّم السوره سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها... ۲۳۲

القراءه ليست ركناً... ۲۳۴

لا يجوز قراءه السور الطوال التى يفوت الوقت بقراءتها... ۲۳۵

لا تجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه... ۲۳۸

الكلام فيما لو قرأ آيه العزيمه عمداً فى الصلاه... ۲۵۴

لا تجب قراءه السوره فى النوافل... ۲۵۵

تجوز قراءه العزائم فى النوافل... ۲۵۸

سور العزائم أربع... ۲۵۹

البسمله جزء من كل سوره... ۲۶۰

الكلام فى اتحاد الفيل ولإيلاف والضحى والانشراح... ۲۶۴

تجوز قراءه سورتين مع الكراهه فى ركعه واحده... ۲۷۰

الكلام فى تعيين السوره والبسمله... ۲۷۲

يجوز العدول من سوره إلى أُخرى ما لم يبلغ النصف... ۲۷۸

يجب الجهر بالقراءه على الرجال فى الصبح وأوّلتى المغرب والعشاء... ۲۹۴

الكلام فى الجهر بصلاه الجمعه... ۲۹۹

يستحب الجهر بالبسمله فى الصلاه الإخفاتيه... ۳۰۳

الكلام فى الخلل بالجهر والإخفات... ۳۰۵

لا يجب الجهر على النساء فى الصلاه الجهريه... ۳۱۲

مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت... ۳۱۵

المناط فى صدق القراءه إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً... ۳۱۸

لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد... ۳۲۱

تجوز القراءه فی المصحف... ۳۲۲

من کان فی لسانه آفه یقرأ فی نفسه... ۳۲۴

الکلام فی قراءه الأخرس... ۳۲۶

یجب تعلم القراءه علی من لا یحسنها... ۳۲۷

من لا یقدر إلّا علی الملحون ولا یستطیع التعلّم أجزأه ذلک... ۳۳۱

الکلام فیما إذا ضاق وقت التعلّم... ۳۳۲

یجب تعلّم السوره... ۳۳۶

ص: ۴۱۰

عدم جواز أخذ الأجره على تعليم الحمد والسوره... ۳۳۷

الترتیب والموالاه واجبان بین آیات الحمد والسوره... ۳۳۹

الکلام فی مخارج الحروف والمد والإعراب والوقف... ۳۴۰

الکلام فی الادغام... ۳۴۸

الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبعه... ۳۴۹

الکلام فی إدغام اللام مع الألف واللام... ۳۵۳

لا یجب ما ذکره علماء التجوید من المحسّنات کالإماله... ۳۵۴

ینبغی إظهار التنوین والنون الساکنه... ۳۵۵

إذا لم یعرف إعراب کلمه أو بناءها یجب علیه أن یتعلم... ۳۵۷

فصل فی الرکعه الثالثه والرابعه... ۳۵۹

التخییر بین قراءه الحمد والتسبیحات... ۳۵۹

التسبیحات أفضل من الحمد فی الأخیرتین... ۳۷۵

یجب الإخفات فی التسبیحات أو الحمد... ۳۸۵

الجهر عمداً یبطل الصلاه... ۳۸۸

فی جواز العدول من الحمد إلی التسبیحات... ۳۸۸

الکلام فیما لو قصد الحمد فسبق لسانه إلی التسبیحات... ۳۸۹

الکلام فیما إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی الأولتین... ۳۹۰

فی نسیان القراءه والتسبیحات... ۳۹۱

لو شک فی قراءه التسبیحات والحمد بعد الهوی للرکوع ولم یعتن... ۳۹۲

الکلام فی القصد إذا أتی بالتسبیحات مرات... ۳۹۲

فصل فی مستحبات القراءه··· ۳۹۵

تستحب الاستعاذه قبل القراءه··· ۳۹۵

یستحب الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه··· ۳۹۶

یستحب إعاده الجمعه اذا صلاها فقرأ غیر الجمعه··· ۳۹۸

یجوز قصد إنشاء الخطاب فی القراءه··· ۳۹۹

یجب الاستقرار أثناء القراءه··· ۴۰۱

إذا تحرک قهراً فخرج عن الاستقرار أعاد ما قرأه··· ۴۰۲

ص :۴۱۱

لا تجوز القراءه بالوجهين إذا شک فی حرکه کلمه··· ۴۰۵

یجب الإجهار فی جمیع الکلمات··· ۴۰۶

الفهرس··· ۴۰۷

الجُزءُ الرابِع

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

الْمَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الرابع

ص :۵

فصل فی الرکوع

اشاره

یجب فی کلّ رکعه من الفرائض والنوافل رکوع واحد[۱] إلاّ فی صلاه الآیات ففی کلّ رکعه من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی، وهو رکن تبطل الصلاه بترکه عمداً کان أو سهواً، وکذا بزیادته فی الفریضه إلاّ فی صلاه الجماعه فلا تضرّ بقصد المتابعه، وواجباته أُمور:

الشَرح:

فصل فی الرکوع

فی وجوب الرکوع ورکنیته فی کل رکعه

[۱] بالضروره بین المسلمین بل به سمیت الرکعه رکوعاً ولا فرق فی اعتباره بین الفرائض والنوافل نعم یستثنی من ذلک صلاه الآیات، فإنّ فی کلّ من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی، ولا ینبغی التأمل فی کونه رکناً تبطل الصلاه بترکه ولو سهواً بل هو من الجزء المتقوّم به الصلاه، ففی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «الصلاه ثلاث أثلاث: ثلث طهور وثلث رکوع وثلث سجود»(۱). وبطلان الصلاه بالإخلال به ولو بترکه سهواً مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲). وفی صحیحه أبی بصیر، عن أبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۰، الباب ۹ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه، ويكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام على الوجه المذكور[١] والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها.

الشَرح:

عبداللّه عليه السلام : «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه»(١) ويستفاد منها بطلان الصلاه بنقص الركوع فى ركعه وكذا بطلانها بزياده السجدتين كما لا يخفى، وصحيحه رفاعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»(٢) وظاهره القيام من السجدتين حيث يفوت معهما محلّ تدارك الركوع المنسى إلى غير ذلك.

وكما تبطل الصلاه بتركه عمداً أو سهواً كذلك بزيادته فى الفريضه ففى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(٣). وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «إذا استيقن أنه قد زاد فى الصلاه المكتوبه ركعه لم يعتد بها واستقبل الصلاه استقبالاً إذا كان استيقن يقيناً»(۴). إلى غير ذلك والمراد بالركعه فى مقابل السجده الركوع، ويأتى تمام الكلام فى المقام فى مباحث الخلل إن شاء اللّه تعالى.

يجب الانحناء فى الركوع على الوجه المتعارف

[١] لا خلاف فى اعتبار الانحناء فى الركوع كيف ومعناه اللغوى هو الانحناء،

ص: ٨

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣١٣، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣ .
٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .
٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ٣١٩، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢ .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ٣١٩، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

والكلام فى المقـدار المعتبر فى الانحناء، وهل هو بمقدار يتمكن معه من وضع اليدين على الركبتين؟ وقد ذكر فى المعتبر(١) أنّ عليه الإجماع أو أنه بمقدار يصل معه أطراف الأصابع أى روءوسها إلى الركبه، وعن الشهيد فى الذكرى(٢) أنّ هذا إجماع، وقد تصـدّى بعض إلى إرجـاع بعض الكلمـات الظاهره فى الأوّل إلى الثانى كما أنه تصـدّى بعض آخر إلى إرجاع الظاهره فى الثانى إلى الأوّل.

وقـد يسـتدلّ على اعتبار الانحناء بالمقـدار الأوّل بقاعده الاشـتغال حيث لم يحرز تحقق الركوع المعتبر فى الصـلاه بدون الانحناء بالمقـدار المـذكور، وفيه أنّ المـورد من موارد دوران متعلق الأـمر الضـمنى بين الأقـل والأـكثر، حيث يـتردد متعلّقه أى الانحنـاء بمقـدار الأقل أو الزائد وتعلّقه بالأقل محرز والشك فى اعتبار الزائد عنه، ويسـتدلّ أيضاً بصـحيحه حمّاد حيث ورد فيها: فقام أبو عبـداللّه عليه السـلام مسـتقبل القبله منتصـباً ــ إلى أن قـال: ــ ثمّ ركع وملأكفيه من ركبتيه مفرّجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره. الحديث(٣). وهـذه الصـحيحه فى نفسـها ممّـا لا بأس بالتمسك بها حيث إنّها وارده فى بيان حـدود الصـلاه وبيان جمله كثيره من المسـتحبات فيها، ورفع اليد عن ظهورها فيها فى الاعتبار بقرائن داخليه أو خارجيه لا يمنع عن الأخذ بظاهرها فى الاعتبار فى غيرها، ومثلها صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ (تلقم) بأطراف أصابعك عين الركبه، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك. ....
. ... .

الشَرح:

الحديث(۴). ولكن فى صحيحته الأُخرى، عن أبى جعفر عليه السلام فإذا ركعت فصفّ فى

١- (١) المعتبر ٢ : ١٩٣ .

٢- (٢) ذكرى الشيعه ٣ : ٣۶۵ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ٢٩۵ ، الباب الأوّل من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبه، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إلىّ أن تمكّن كفيّك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبه وتفرج بينها. الحديث(۱).

وظاهرها أنّ المقدار الواجب من الانحناء لزومه بمقدار يصل أطراف أصابعه أى روءوسها الركبه وبهذا يمكن رفع اليد عن ظهور ما تقدّم من تعيّن الانحناء بمقدار يضع كفّه أو راحته على ركبته.

قد يقال بأنه لا يمكن التمسك فى تحديد مقدار الانحناء بهذه الروايات؛ لأنّ الوارد فيها وضع اليدين أو الكفين أو الراحتين على الركبتين وبالملازمه يعلم مقدار الانحناء، ولكن الوضع المذكور غير لازم وإذا سقط ظهور الأمر بالوضع عن الاعتبار تسقط دلالتها على مقدار الانحناء أيضاً من الاعتبار؛ لكون الدلاله الالتزاميه تابعه لاعتبار الدلاله المطابقيه.

وعلى الجمله، لزوم الانحناء يستفاد من لزوم وضع اليدين أو الكفين أو الراحه على عين الركبه، وإذا سقطت دلالتها على لزوم ذلك سقطت دلالتها على لزوم الانحناء بمقدار يقتضيه الوضع المذكور.

اللهم إلاّ أن يقال بما أنّ حقيقه الركوع هو الانحناء وهو واجب ركنى يكون الأمر .··· . ··· .

الشَرح:

الاستحبابى بوضع اليدين أو الكفين أو الراحتين من بيان حدّ لذلك الركوع الواجب إذا لم يكن فى البين قرينه على كون الانحناء الذى يقتضيه وضع اليدين مستحبّ، والصحيحه الأخيره لزراره، عن أبى جعفر عليه السلام ظاهرها عدم وجوب الانحناء بذلك المقدار، بل الانحناء بحيث يبلغ أطراف أصابعه إلى الركبه كافيه فى تحقّق الركوع وإن كان الوضع بالنحو الأوّل أحبّ، ولو فرض أنّ ما دلّ على الأمر بوضع اليدين أو الكف والراحه على الركبه فى مقام بيان حكم الوضع واستحبابه فقط فلا يثبت مقدار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

الانحناء الواجب فی الركوع یمكن أن یقال وصول أطراف الأصابع إلی الركبه أیضاً أمر استحبابی فلا یقتضی كون الانحناء بمقدار یمكن إیصال أطراف الأصابع إلی الركبه أمراً معتبراً فی حدّ الركوع.

ولكن الأظهر ما تقدّم من أنّ الروایات فی مقام مطابقه الوضع مع الفراغ عن لزوم الانحناء بما یناسب الوضع المجزی فی الاستحباب.

نعم، فی روایه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر أو غیر الوتر، فقال: لیس علیه شیء، وقال: إن ذكره وقد أهوی إلی الركوع قبل أن یضع یدیه علی الركبتین فلیرجع قائماً ولیقنت ثمّ لیركع، وإن وضع یده علی الركبتین فلیمضِ فی صلاته ولیس علیه شیء(۱). ویقال إنّ ظاهرها اعتبار الانحناء فی الركوع بحیث یتمكّن معه من وضع یدیه علی ركبتیه، وفیه أنه لا یمكن أن یثبت بها تعیّن الانحناء بالمقدار الوارد فیها أو دعوی أنها تعارض صحیحه زراره المتقدّمه التی ورد فیها: فإن وصلت أطراف أصابعك فی ركوعك إلی ركبتیك اجزأك(۲). وذلك فإنها ....

الشَرح:

ضعیفه سنداً؛ فإنّ محمّد بن علی بن محبوب یرویها عن علی بن خالد ولم یثبت لعلی بن خالد توثیق ومع الغمض عن ذلك یرفع الید عن إطلاقها بما ورد فی صحیحه زراره من دلالتها علی تحقق الركوع أیضاً بالانحناء الأقل الذی یصل معه أطراف أصابعك إلی الركبه، فیكون مدلول روایه عمّار الرجوع إلی القنوت ما لم یصل یدیه إلی ركبتیه ولو برؤوس أصابعه، حیث إنّ الأصابع أیضاً داخله فی مدلول الید، ولو فرض المعارضه بفرض غیر صحیح یكون مقتضی أصاله البراءه هو جواز الاكتفاء بالأقل.

أضف إلی ذلك أنّ ظاهر الروایه عدم وضع الید علی الركبه هو الموضوع لجواز الرجوع ووضعها هو الموضوع لعدم جوازه لا الإنحناء بحیث یمكن وضعها علی الركبه، ثمّ إنّه لا یمكن عاده وصول رؤوس الأصابع جمیعاً إلی الركبه، بل إذا وضع الأصابع علی الركبه یصل رأس الأقصر منها إلی الركبه ویكون فی غیرها نفس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۶ ، الباب ۱۵ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب الركوع، الحدیث ۳ .

الأصابع على الركبه، ويكون هذا قرينه على أنّ المراد إيصال روءوس الأصابع وإن لم يكن من كلّها.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما احتمل فى جامع المقاصد من كون المراد بأطراف الأصابع الأطراف التى تلى الكفّ(۱) لا يمكن المساعده عليه؛ حيث إنّ ظاهر أطراف الأصابع روءوسها.

وعلى الجمله، الوارد فى صحيحه زراره الثالثه فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتك يصدق ولو مع وصول ثلاثه من روءوس الأصابع، وما فى المتن من فلا يكفى مسمّى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف[۱] بأن الشَرح:

اعتبار وصول أطراف جميعها غير ظاهر.

نعم، كونه أحوط، وأحوط منه وضع اليدين أو الكفّ والراحه على الركبه بمعنى أن ينحنى بمقدار يتمكن من ذلك صحيح، وقد ورد فى ركوع المرأه فى صحيحه زراره، قال: إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها. الحديث(۲).

وظاهرها اكتفاء المرأه فى ركوعها بالانحناء الأقل بحيث تضع المرأه يديها فوق ركبتيها ويبعد اختلاف المرأه والرجل فى المقدار الواجب فى الركوع، وهذا يقتضى أن يكون الانحناء بحيث يصل أطراف روءوس الأصابع إلى الركبه، غايه الأمر أنّ الأولى للمرأه هذا المقدار من الانحناء، بخلاف الرجل فإنّ الأولى أن يكون انحناؤه أكثر حتّى تضع راحته على عينى ركبتيه، ويوءيده أيضاً ما نقله المحقّق فى المعتبر والعلاّمه فى المنتهى، عن معاويه بن عمّار وابن مسلم والحلبى قالوا: وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبه(۳). الخ، ووجه التأييد هو أنه لو فرض كون الروايه فى أصلها مسنده مأخوذه عن الأُصول التى قيل إنّها كانت عند المحقّق فلعدم معلوميه السند لنا تحسب مرسله فلذلك لا تصلح إلاّ للتأييد.

ص: ۱۲

۱- (۱) جامع المقاصد ۲ : ۲۸۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۱۹۳ ، ومنتهى المطلب ۵ : ۱۱۵ .

[١] قـد تقـدّم الكلام فى عـدم كفايه مجرّد الانحناء، بل لابدّ من أن يكون بمقدار يصل معه أطراف أصابعه إلى ركبته ومقتضـى الانحنـاء كـذلك كالانحنـاء بمقـدار يضع راحتيه على ركبتيه أن يكون الانحنـاء من القيـام بـالنحو المتعـارف فلا يكفى الانحناء ينحنى على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المسـتوى الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى[١]. ولا بأس باختلاف

الشَرح:

على أحـد جـانبيه، بل لا يبعـد أن لا يكون الانحناء على غير الوجه المتعارف ممّن هو مسـتوى الخلقه ركوعاً عنـد المتشـرعه ولا ينـافى ذلـك عـدّ ذلك من غير مسـتوى الخلقه ركوعاً كما إذا كان بحسب خلقته بحيث لا يتمكن من الانحناء إلّا بخفض كفليه ورفع ركبتيه أو ينحنى على أحد الجانبين.

غير مستوى الخلقه يرجع إلى المستوى

[١] قـد ظهر ممّـا تقـدّم أنّ الانحنـاء للركوع عن قيـام جزء ركنى للصـلاه ووضع اليـدين على الركبتين أو إيصـال أطراف أصابعه إليهما كما يأتى غير واجب وغير داخل فى الصـلوات المأمور بها، غايه الأمر أنّ وضعهما على الركبتين أو إيصال أطراف أصابعه إليهما يحسب طريقاً إلى الانحناء المعتبر فى الركوع المعتبر فى الصـلاه بعد العلم بأنه لا يكفى فيه مجرد صدق الانحناء والخروج عن الانتصاب الذى كان حاصـلاً عند القيام قبله، وعلى ذلك فلو كان شخص طويل اليدين بحسب الخلقه بحيث يصل يديه إلى ركبتيه بمجرد الانحناء اليسير فلا يقال إنّه بـذلك الانحناء ركع، وكـذا الحال فى قصـير اليـدين خاصه حيث يتوقف وصول يديه إلى ركبتيه على خفض كفليه ورفع ركبتيه، فالأمر يـدور أن يرجع فى مقـدار الانحناء إلى مسـتوى الخلقه وينحنى بمقدار انحنائه أو يكتفى فى حقّه بما يقتضى وضع يديه على ركبتيه أو إيصال أطراف أصابعه إليهما، وحيث لا سبيل إلى الثانى كما ذكر يتعين الالتزام بالأوّل.

أفراد المستوين خلقه فلكلّ حكم نفسه بالنسبه إلى يديه وركبتيه[١].

الشَرح:

الكلام فى اختلاف المستوين خلقه

ص: ١٣٠

[١] تعرّض قدس سره إلى اختلاف المستوين خلقه حيث إنّهم يختلفون بعضهم بعضاً فى القامه واليدين والركبتين، ويترتب على ذلك اختلافهم شيئاً ما فى أنحنائهم، والتزم قدس سره أنّ اختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى الوجه واليدين فى باب الوضوء، وكما أنّ فى الوضوء يجب على كلّ مكلف غسل وجهه ويديه من المرفق إلى أطراف الأصابع واختلافهم فى الوجه واليدين مع كون جميعهم من مستوى الخلقه، وحفظ حدّ المغسول فى الوجه واليدين بالإضافه إلى كلّ واحد منهم لا ـ ينافى أن يكون المغسول فى بعضهم أقل من المغسول بالإضافه إلى الآخرين، كذلك اختلافهم فى الانحناء شيئاً ما بحسب يديه وركبتيه لا ينافى كون الواجب فى حقّ كلّ منهم الانحناء بمقدار يتمكّن معه من إيصال أطراف أصابعه إلى ركبتيه.

وقد يناقش فى ذلك بأنّ وضع اليدين على الركبتين غير واجب فى الركوع على ما تقدّم ليقال إنّ كلّ مكلّف عليه أن يضع يديه على ركبتيه بحسب انحنائه الذى يقتضيه الوضع المذكور، فيكون مقدار الانحناء الواجب فى الركوع بالإضافه إلى يديه وركبتيه، وأمـّا إذا كان وصول اليدين إلى الركبتين أو وصول أطراف أصابعه إليهما طريقاً إلى تحقق الانحناء المعتبر فى الركوع يكون للركوع حدّ واحد يمكن الاقتصار عليه فى الانحناء للركوع من كلّ مكلّف، وهو مقدار الانحناء الأقل من المستوين خلقه فيما إذا أوصل أطراف أصابعه إلى ركبتيه، ولو تردّد الأمر فى الانحناء المعتبر فى الركوع بين كون المدار فيه انحناء أقل من المستوين خلقه، بأن يجب على كلّ مكلف الانحناء بذلك المقدار فى ركوعهم، وبين أن يكون المعتبر فى ركوع كلّ مستوى الخلقه الانحناء بحسب نسبه يديه إلى ركبتيه فى إيصالهما بأطراف أصابعه ....

الشَرح:

إليهما يكون مقتضى أصاله البراءه جواز الاكتفاء بالأوّل وعدم تعين الثانى؛ لدوران أمر الانحناء الواجب بين الأقل والأكثر.

نعم، إذا أوصل أىّ مكلف أطراف أصابعه إلى ركبتيه يعلم بالإتيان بالركوع الواجب؛ لأنه إمّا بمقدار انحناء أقلّ المستوين خلقه أو أكثر منه بعدما ذكرنا أنّ التحديد بما ذكر من ناحيه أقل الحدّ، وأمـّا بالإضافه إلى الانحناء الأكثر فلا حدّ إلاّ أن يخرج المصلّى عن حاله الراكع.

ص :١۴

وممّـا ذكر يظهر أنّ مـا ورد فى صـحيحه زراره: فإن وصـلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك(۱). لا يـدلّ على اعتبـار حكم كـلّ بالإضـافه إلى يـديه وركبتيه ووجه الظهور أنّ الانحنـاء كـذلك يجزى على كلّ تقـدير فإنه إمّا أقل المستوين أو أكثر كما تقدّم.

ولكن لا يخفى أنه إذا بنى اسـتظهار مقدار الانحناء فى الركوع ممّا دلّ على وضع اليدين على الركبتين أو إيصال أطراف الأصابع إليهما بالـدلاله الالتزاميه فيمكن أن يقال بما أنّ الوضع والإيصال حكم اسـتحبابى فلا يـدلّ على تعين حدّ الركوع فيرجع فى حدّ الانحنـاء الواجب الـدائر أمره بين الأقـل والأـكثر إلى إطلاقـات الركوع أو أصاله البراءه عن لزوم الأكثر، وأمـّا بناءً على ما ذكرنا من فرض الانحناء وتحقق الركوع فى تلك الروايات بمقـدار يصل أطراف أصابعه لو وضع يديه فوق ركبتيه ثمّ الأمر بالوضع مع تحقق الركوع المزبور يكون ركوع كلّ شخص نفس الانحناء المذكور منه مع قطع النظر عن وضع يديها.

الثانى: الـذكر والأحوط اختيار التسبيـح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصـغرى وهى «سـبحان اللّه» وبين التسبيحه الكبرى وهى «سـبحان ربى العظيم وبحمده» وإن كان الأقوى كفايه مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزى أن يقول: «الحمد للّه» ثلاثاً أو «اللّه أكبر» كذلك أو نحو ذلك[۱].

الشَرح:

يجب الذكر فى الركوع

[۱] ذكر قـدس سره بأن الأمر الثانى الواجب فى الركوع الـذكر، والمراد من الواجب كون الـذكر فى الركوع جزء من الصـلاه لا أنـّه واجب نفسـى حيث ظـاهر الأـمر به فى الركوع إرشـاد إلى الجزئيه لهـا كظـاهر الأـمر بغيره فى العبـاده، ويترتب على ذلك بطلان الصـلاه بتركه عمـداً، وهـذا متسالم عليه، ويدلّ على ذلك أيضاً معتبره هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن التسبيح فى الركوع والسـجود؟ فقال: «تقول فى الركوع: سـبحان ربى العظيم، وفى السجود: سبحان ربى الأعلى، الفريضه من ذلك تسبيحه

ص: ۱۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۳۴، الباب ۲۸ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

والسنّه ثلاث، والفضل فی سبع»(۱). وصحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال: سألته عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاثه وتجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک علی الأرض»(۲). فإنّ مقتضی اعتبار الطمأنینه والاستقرار أن لا یحسب التسبیح الواقع فی حال عدم الاستقرار من الإتیان بالتسبیح المجزئ، کما إذا شرع بالتسبیح عند الهوی إلی السجود مع عدم الاستقرار والإتیان بالثالثه حال رفع الرأس ولو فی أواخر الذکر، وروی فی صحیحته الأُخری عنه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یسجد کم یجزیه من التسبیح فی رکوعه وسجوده؟ قال: «ثلاث ....

الشَرح:

وتجزیه واحده»(۳). ویحمل الثلاث بقرینه السابقه التی لا یبعد اتّحادهما علی عدم الاستقرار السابق وإجزاء الواحده علی صوره رعایته حال الذکر کاملاً، ویحمل ما فی صحیحه زراره(۴) وغیرها «ثلاث مرّات» علی الأفضل.

ثمّ إنّ تعیّن خصوص التسبیح من الذکر منسوب فی الذکری إلی المعظم(۵) وفی الحدائق أنّه علی الظاهر مشهور بین المتقدمین(۶).

أقول: لکن یدلّ علی کفایه الذکر صحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: یجزی أن أقول مکان التسبیح فی الرکوع والسجود: لا إله إلاّ اللّه والحمد للّه واللّه أکبر فقال: «نعم، کلّ هذا ذکر اللّه»(۷). فإنّ ظاهر الجواب أنّ إجزاء ما ذکر فی السوءال لتعنونه بعنوان ذکر اللّه، غایه الأمر یقید کفایه ذکر اللّه بما إذا کان بقدر التسبیح الواجب بشهاده صحیحه مسمع بن أبی سیّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجزیک من القول فی الرکوع والسجود ثلاث تسبیحات أو قدرهن مترسّلاً ولیس له ولا کرامه أن یقول: سبّح سبّح سبّح(۸).

ص: ۱۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) ذکری الشیعه ۳ : ۳۶۷ .

۶- (۶) الحدائق الناضره ۸ : ۲۴۶ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۷ ، الباب ۷ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخفّ ما یکون من التسبیح فی الصلاه، قال: «ثلاث تسبیحات مترسّلاً تقول: سبحان اللّه ....

الشَرح:

سبحان اللّه سبحان اللّه»(۱). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قلت: له ما یجزی من القول فی الرکوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبیحات فی ترسّل وواحده تامّه تجزی»(۲) فتکون النتیجه کفایه ثلاث تسبیحات مترسّلاً أو قدرهن من الذکر أو تسبیحه تامه أی سبحان ربی العظیم وبحمده.

نعم، قد یناقش فی کون (وبحمده) جزءاً من التسبیح التام لعدم ذکره فی بعض الروایات فی التسبیح التام ففی ما رواه حمزه بن حمران والحسن بن زیاد، قالا: دخلنا علی أبی عبداللّه علیه السلام وعنده قوم فصلی بهم العصر وقد کنّا صلّینا فعددنا فی رکوعه سبحان ربّی العظیم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثین مرّه(۳)، وفیما رواه القاسم بن عروه، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التسبیح فی الرکوع والسجود؟ فقال: «تقول فی الرکوع سبحان ربی العظیم، وفی السجود سبحان ربی الأعلی، الفریضه من ذلک تسبیحه» الحدیث(۴).

ولکن لا_ یخفی أنّ لفظه (وبحمده) وارده فی صحیحه حمّاد(۵) وصحیحه عمر بن أُذینه(۶) وغیرهما من المرویات فی الباب الأوّل من أفعال الصلاه وبعض الروایات الوارده فی أبواب الرکوع کروایه أبی بکر الحضرمی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام أی شیء حدّ الرکوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان ربی العظیم وبحمده ....

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۲ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ _ ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۴ ، الباب ۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

ثلاثاً فی الرکوع، وسبحان ربی الأعلی وبحمده ثلاثاً فی السجود، فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتین نقص ثلثی صلاته ومن لم یسبّح فلا صلاه له(۱). وما فی ذیلها: ومن لم یسبّح فلا صلاه له، مقتضاه کفایه المره الواحده حیث إنّ نفی الصلاه عن صلاه لم یکن فی رکوعها تسبیح، ونفی ثلثها أو ثلثیها بالاکتفاء بالمره أو مرتین نفی بالإضافه إلی الثواب کما هو مقتضی تعلیق نفی الصلاه علی عدم التسبیح مطلقاً.

وکیف کان، فما ذکرنا من الروایات التی ورد فیها لفظه (وبحمده) وغیرها من الروایات التی عدّوا ورودها فیها قرینه علی أنّ عدم ذکر (وبحمده) فی معتبره هشام بن سالم(۲) لأنها وارده فی مقام بیان اختلاف تسبیح الرکوع عن السجود بنحو الإشاره لا أنّ التسبیحه التامه التی تجزی مره واحده خالیه عن لفظه وبحمده، وکذا الحال فیما رواه حمزه بن حمران والحسن بن زیاد(۳) فإنّ نظرهما أن ذکر التام فی الرکوع بلغ أربعاً أو ثلاثاً وثلاثین مره فی رکوع الإمام فلا ینحصر الفعل بثلاث مرّات أو سبع مرّات.

وعلی الجمله، فذکر أوّل الآیه أو السوره أو الذکر والدعاء للإشاره إلیها أمر متعارف، وبهذا یظهر الحال فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فی بیان آداب السجود والدعاء فیه بناءً علی نقل الشیخ(۴) حیث قیل إنه لم یرد فیها لفظه الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب، بل الأحوط ذلک فی الذکر المندوب أیضاً إذا جاء به بقصد الخصوصیه، فلو ترکها عمداً بطلت صلاته، بخلاف السهو علی الأصح، وإن کان الأحوط الاستئناف إذا ترکها فیه أصلًا ولو سهواً، بل وکذلک إذا ترکها فی الذکر الواجب[۱].

الشَرح:

وبحمده وإن کان الکلینی(۵) رواها بلفظه (وبحمده).

ص: ۱۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۴ ، الباب ۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۲ : ۷۹ ، الحدیث ۶۳ .

۵- (۵) الکافی ۳ : ۳۲۱ ، الحدیث الأوّل .

وأمـّا روايه عقبه بن عـامر الجهنی أنه قال: لما نزلت «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ»(۱) قال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله اجعلوها فی رکوعکم، فلمّا نزلت «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی»(۲) قال لنا رسول اللّه صـلی الله علیه و آله اجعلوها فی سجودکم(۳). ضعیفه جدّاً من حیث السند ومعارضه بغیرها.

تجب الطمأنینه فی الرکوع بقدر الذکر الواجب

[۱] لا- ینبغی التأمـل فی اعتبار الطمأنینه فی الرکوع فی الجمله، ودعوی الإجماع علی اعتبارها فی کلمات الأصـحاب کثیره، وهل المعتبر منهـا مقـدار الـذکر الواجب أو مطلق ذکر الرکوع ولو کـان نـدباً أو مـا دام کونه راکعاً، سواء کان مشـغولاً بالـذکر أم لا، فیقال إنّ عمده الدلیل لاعتبار الاستقرار فی الرکوع هو الإجماع، والمتیقن منه مقدار الذکر الواجب أی حال الاشتغال به فلا یضرّ ترکه فی غیر تلک الحال، وظاهر الماتن کظاهر جماعه من الأصحاب اعتبار الاستقرار حال الاشتغال .··· . ···

الشَرح:

بالـذکر الوارد حـال الرکوع، سواء کان واجباً أو منـدوباً، غایه الأمر الاعتبار فی کلام بعضـهم کالماتن بنحو الاحتیاط، ولا یخفی أنه لو کان الدلیل للاعتبار هو التسالم فالمتیقن من اعتباره ما ذکر.

وربّما یستدلّ علی اعتباره بصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: بینا رسول اللّه صلی الله علیه و آله جالس فی المسجد إذ دخـل رجـل فقـام یصـلی فلم یتم رکوعه ولا- سـجوده فقـال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله : نقر کنقر الغراب لئن مـات هـذا وهکـذا صـلاته لیموتن علی غیر دینی(۴). ولکن مقتضـی مـا ذکر فی کلامـه صـلی الله علیه و آله أنّ الرجـل کـان لا یمکث فی رکوعه وصـلاته حتّی بمقـدار الذکر التام لا أنه یمکث بمقداره بل أزید منه ولکن بغیر اسـتقرار، وقد یقال بأنّ صـحیحه بکر بن محمّد الأزدی تدلّ علی اعتبار الاستقرار فی

ص: ۱۹

۱- (۱) سوره الواقعه : الآیه ۷۴ و ۹۶ ، والحاقه : الآیه ۵۲ .

۲- (۲) سوره الأعلی : الآیه ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۲۸ ، الباب ۲۱ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۸ ، الباب ۳ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

الركوع؛ لأنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده إلى أن قال عليه السلام : فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل(١).

فإنّ الروايه صحيحه سنداً فإنّ بكر بن محمّد وثقّه النجاشى(٢)، والراوى عنه أحمد بن إسحاق وإن يحتمل كونه الرازى أو الأشعرى إلاّ أنّ كلاًّ منهما ثقه، وإن يظهر ممّا ذكر الصدوق قدس سره من طريقه إلى بكر بن محمّد أنه محمّد بن إسحاق الأشعرى المعبر عنه بالقمّى، ودلالتها أيضاً تامه فإنّها تدلّ على اعتبار الطمأنينه والاستقرار فى الركوع ولا يحتمل أن يكون هو الاستقرار آناً ما فيلزم على ذلك اعتبار الاستقرار زمان الذكر الواجب بل زمان الذكر الوارد المستحبّ حال الركوع.

....

الشَرح:

نعم، الذكر المستحبّ المطلق لا يعتبر فيه الاستقرار.

أقول: يلزم على ما ذكر أن يبقى المكلّف ما دام فى الركوع على الاستقرار والطمأنينه، سواء كان مشغولاً بالذكر الواجب أو المستحبّ أو لم يكن فى حال الذكر أصلًا، نظير الأمر بالاستقبال فى صلاته فإنه يكون الاستقبال معتبراً ما دام لم يفرغ من صلاته، والفراغ عنه برفع رأسه وخروجه من حدّ ركوعه ولا أظن القائل والمستدل بالصحيحه ملتزماً بذلك، ولا يبعد أن يقال إنّ المعتبر فى الركوع من الطمأنينه مقدار الذكر الواجب فيه، ويستظهر ذلك من صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ قال: «ثلاثه وتجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض»(٣). حيث إنه لا فرق فى اعتبار الطمأنينه والذكر الواجب بين الركوع والسجود، وإذا دلّت الصحيحه على إجزاء الطمأنينه فى إحدى التسبيحات الثلاث فى السجده أجزأت عن الذكر الواجب فى السجود كان الأمر فى الركوع أيضاً كذلك، وهذا يساوى اعتبار الطمأنينه فى الركوع والسجود فى الذكر الواجب فيهما، ومع ذلك فالأحوط رعايتها حتّى فى الذكر المندوب الوارد فيهما ومنها تكرار التسبيحه التامه.

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣۵ ، الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ١۴ .

٢- (٢) رجال النجاشى : ١٠٨ ، الرقم ٢٧٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ٣٠٠ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ٣ .

وقد ذكر الماتن أنّ ترك الطمأنينه عمداً حال الذكر يوجب بطلان الصلاه فإنّ الإتيان بالذكر بلا طمأنينه لا يكون من الإتيان بما هو وظيفه الركوع، بخلاف ما إذا تركها سهواً فإن مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم اعتبارها فى الذكر الواجب، وإن شئت قلت: مقتضى حديث: «لا تعاد» عدم اعتبار الطمأنينه لو بنى على اعتبارها فى الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب[۱] قائماً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاه.

الشَرح:

الذكر الواجب فى الركوع، وأمّا الذكر المندوب الوارد فى خصوص الركوع فلا يكون ترك الطمأنيه ولو عمداً فيه موجباً لبطلان الصلاه بوجه، فإنّ غايه تركها فيه هو عدم كون الذكر المفروض من الذكر المندوب الوارد فى خصوص الركوع والمفروض أنّ المندوب لا يكون معتبراً فى الصلاه بحيث يقصد اعتبارها فى الطبيعى الصلاه الواجبه أو معتبراً فى ركوعها ليحسب الإتيان به كذلك من الزياده فى الفريضه، وعلى ذلك فإطلاق كلام الماتن: فلو تركها عمداً بطلت صلاته، غير تام إلّا فى ترك الطمأنينه رأساً فى الركوع حتّى فى الذكر الواجب.

نعم، حيث قيل باعتبار الطمأنينه فى نفس الركوع وإنه مع عدم رعايه شرط الركوع ينتفى الركوع الذى هو ركن فى الصلاه فاحتاط قدس سره استحباباً بإعاده الصلاه بترك الطمأنينه سهواً فى الركوع رأساً، وكذا فيما إذا تركها فى الذكر الواجب سهواً حيث لا يكون عند الإتيان بالذكر الواجب راكعاً، ولكن لا يخفى أنّ الطمأنينه أمر زائد على اعتبار الركوع فمع ترك الزائد سهواً يكون مقتضى حديث: «لا تعاد» كفايه نفس الركوع هذا فيما إذا تذكر بعد الخروج عن حدّ الركوع، وأمّا إذا كان قبله يعيد الذكر مع الطمأنينه.

يعتبر رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائماً

[۱] بلا خلاف يعرف وعليه الإجماع كما فى أكثر كلمات الأصحاب(۲) وقد ورد ذلك فى عده من الروايات منها ما فى صحيحه بكر بن محمّد الأزدى من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۲- (۲) غنيه النزوع : ۷۹، وذكرى الشيعه ۳ : ۳۷۰، وجامع المقاصد ۲ : ۲۸۸. وغيرهم انظر جواهر الكلام ۱۰ : ۱۴۷ _ ۱۴۸ .

الخامس: الطمأنينه حال القيام بعد الرفع، فتركها عمداً مبطل للصلاه[١].

الشَرح:

قوله عليه السلام : «فإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل»(١). وصحيحه أبی بصير، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : إذا قمت فی الصلاه ــ إلی أن قال: ــ وإذا رفعت رأسک من الركوع فأقم صلبک حتّی يرجع مفاصلک(٢). وفی خبره الآخر عن أبی عبداللّه عليه السلام : «إذا رفعت رأسک من الركوع فأقم صلبک فإنه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه»(٣). وفی صحيحه حمّاد بعد بيان أنه عليه السلام سبّح فی ركوعه ثمّ استوی قائماً(۴).

وعلی الجمله، القيام بعد الركوع وقبل السجود من المسلمات اعتبارها فی الصلاه ولذلک لم يقع كثيراً موضع الاهتمام بالسوءال عنه فی الروايات التی ورد التعرض فيها للخصوصيات المعتبره فی الصلاه.

تجب الطمأنينه حال القيام بعد الرفع

[١] اعتبار الطمأنينه بمعنی استقرار البدن حال القيام بعد الركوع غير الاعتدال والانتصاب ورجوع المفاصل، فإنّ القيام استواء الأعضاء والانتصاب إقامه الصلب وهما لا ينافيان عدم الاستقرار، والمذكور فی كلمات الأصحاب اعتبار الطمأنينه أو الاستقرار زائداً علی الاعتدال والانتصاب، وعن جماعه دعوی الإجماع(۵) علی ذلک، وقد ورد فی صحيحه حمّاد أنه عليه السلام بعد ذكر الركوع: «ثمّ استوی قائماً فلمّا استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده»(۶) وظاهر الاستمكان أخذ القرار (مسأله ١) لا يجب وضع اليدين علی الركبتين حال الركوع[١] بل يكفی الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مرّ.

الشَرح:

والثبات، وقد تقدّم سابقاً أنّ اشتمالها علی كثير من الآداب والمستحبات للصلاه لا

ص: ٢٢

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣۵ ، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۵ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ٩ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ٣٢١ ، الباب ١۶ من أبواب الركوع، الحديث ٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵٩ ــ ۴۶٠ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۵- (۵) غنيه النزوع : ٧٩ ، وجامع المقاصد ٢ : ٢٨٨ ، وكشف اللثام ۴ : ٧٣ ، وغيرهم.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵٩ ــ ۴۶٠ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

يمنع عن الأخذ بظهورها بالإضافه إلى ما لم يحرز الترخيص فى الترك من المذكورات فيها خصوصاً بملاحظه ما ورد فى ذيلها: «يا حمّاد هكذا صلّ»(۱).

لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع

[۱] لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب وضع اليدين وفى الحدائق لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنه لا يجب وضع اليدين على الركبتين وقد نقلوا الإجماع على ذلك ثمّ قال: لا يخفى أنّ ظاهر أخبار المسأله هو الوضع لا مجرّد الانحناء بحيث لو أراد لوضع، وأن الوضع مستحبّ كما هو المشهور فى كلامهم والدائر على روءوس أقلامهم، فإنّ هذه الأخبار ونحوها ظاهره فى خلافه ولا مخصّص لهذه الأخبار إلّا ما يدعونه من الإجماع على عدم وجوب الوضع(۲).

أقول: قد ورد فى صحيحه زراره أو حسنته عن أبى جعفر عليه السلام قال: فإذا ركعت فصفّ فى ركوعك بين قدميك. . . وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركتبك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبه. . . فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّنك كفيّك من ركبتيك(۳). والتعبير بالأحبّ فى وضع الراحتين على الركبتين مقتضاه استحباب (مسأله ۲) إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن[۱]. ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع منه.

الشَرح:

الوضع المزبور، وذكرنا فيما تقدّم أنّ المفروض فى الأمر الاستحبابى بالوضع هو الانحناء فى الركوع بحيث يتمكّن معه من ذلك الوضع فيكون الانحناء كذلك ركوعاً وقوله عليه السلام قبل ذلك: «فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك»(۴) مقتضاه فرض الانحناء الأقل بحيث يصل أطراف أصابعه إلى ركبتيه فيجزى هذا المقدار من الانحناء فى الركوع حتّى لو قلنا بأنّ ظاهر قوله عليه السلام : «فإن وصلت» هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۲۴۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

الإيصـال الفعلی الحاصـل بوضع اليـد فوق الركبه بحيث تصـل أطراف أصابعه إلی الركبه وأنّ الوضع كـذلك يجزی من تمكين الكفين من الركبتين.

وعلی الجمله، التعبير بالأحب فی قوله عليه السـلام قرينه علی عـدم وجوب الوضع المذكور بأن يضع كفّيه علی ركبتيه بأن تصـل أطراف أصابعه أسـفل ركبتيه ويرفع اليد بذلك عمّا ورد فی صـحيحه حمّاد من وضـعه عليه السـلام بجلاء كفيه عليه السـلام من ركبتيه وقوله عليه السـلام : «فـإن وصـلت أطراف أصابعـك إلی ركبتيه اجزأك ذلـك» يتردّد بين كونه بيانـاً لبيـان حـدّ الانحناء الواجب فی الركوع وأنّ الانحناء الأقل يجزی حيث إنّ ذكر الإيصال كذلك فی الركوع لا يلازم الوضع ما دام الركوع، وبين أن يكون بيانـاً للأدنی من الوضع الأحب فيرجع فی وجوب الوضع حتّی بهـذا النحو إلی أصاله البراءه، وعلی كلا التقـديرين يكتفی بالانحناء الأقل.

الكلام فيما إذا لم يتمكن من الانحناء المذكور

[۱] المذكور فی كلمات جماعه هو إجزاء الانحناء بقدر الممكن مع عدم ....

الشَرح:

التمكن من الانحناء المذكور فی المسأله المتقدّمه لأحد وجهين:

الأوّل: أنّ التحديـد المـذكور فی المسأله السـابقه مفروض فی حقّ المتمكن منه، والركـوع معنـاه اللغـوی الانحنـاء، وإذا تمكن المصـلی من الانحناء ولو مع عـدم بلوغه الحـدّ المـذكور لا تنتقل الوظيفه إلی بدله من الركوع جالساً أو الإيماء بالرأس أو غيره، وفيه أنّ الأمر بالانحنـاء بحيث وضع يـديه إلی ركبـتيه أو وصـل أطراف أصـابعه إليهمـا إرشـاد إلی الركوع المعتـبر فی ركعـات الصـلوات لا ـ أنه واجب نفسـی فی الصـلاه ليختصّ ذلـك الأمر بالقـادر عليه، ومقتضـی الأمر الإرشادی أنه مع عـدم التمكن من الصـلاه بالركوع المـذكور يرتفع الأمر بتلك الصـلاه وإثبات الأمر بصـلاه أخـذ فيه مطلق الانحناء أو غيره يحتاج إلی قيام الدليل عليه.

وعلی الجمله، التحديـد المذكور بيان للركوع المعتبر فی الصـلاه وكون شـیء بدلاً عنه ولو عند عدم التمكن من الانحناء المعتبر المذكور يحتاج إلی دليل، ولا يكفی فی ذلك دعوی أنّ الركوع لغه مطلق الانحناء، فإنّ المعتبر فی الصلاه كما

تقدّم الانحناء المحدود بما تقدّم فيكون المراد من خطابات الأمر بالركوع فى الركعات ذلك الانحناء المذكور.

نعم، إذا قام دليل على أنّ غيره أيضاً ركوع لمن لا يقدر على ذلك الانحناء يوءخذ به فتكون الصلاه معه واجباً لمن لا يتمكن من الركوع الاختيارى.

الثانى من الوجهين فى الالتزام بمقدار الممكن من الانحناء وهو دعوى أنّ الانحناء المعتبر فى الصلاه مرتبه خاصه من الانحناء يكون كونها خاصه بالكثره والتأكد ويكون من الكيف الذى يدخل الأقل فيه فى الأكثر، وإذا لم يتمكن المكلف من مرتبه التأكّد والكثره وفرض عدم سقوط التكليف بالصلاه عنه فلا محاله يكتفى ....

الشَرح:

فيها بالأقل فإنّ قيام غيره مقامه يحتاج إلى دليل آخر غير الدليل على عدم سقوط وجوب الصلاه عنه؛ ولذا يقال اعتبار قاعده الميسور فى باب الصلاه متسالم عليه بين الأصحاب.

لا يقال: يمكن لمن لا يتمكن من الانحناء بالحدّ المذكور له حال القيام وتمكن منه جالساً تنتقل الوظيفه إلى الركوع جالساً.

فإنه يقال: ما ورد من الركوع فى حقّ القادر على القيام الانحناء بالحدّ المذكور من قيام، والمصلى فى الفرض قادر على القيام وأنه يصلى قائماً فعدم تمكنه من الانحناء بمرتبته التامه يوجب الانتقال إلى مرتبته الأُخرى المقدوره.

أقول: لم يظهر أنّ الانحناء غير الواصل إلى حدّ الأقل من الركوع بدل مع عدم التمكن من الانحناء بالحدّ المذكور فى حقّ المتمكن من الصلاه عن قيام والهوى إلى الركوع غير داخل فى عنوان الركوع كما هو مقتضى ما يستفاد منه حدّ الركوع، بل الهوى إليه مقدمه للركوع؛ ولذا ذكروا أنّ مع نسيان القراءه والتذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع يرجع ويقرأ، وكذا لو هوى بعد تمام القراءه لأخذ شىء من الأرض وبدا له الركوع قبل الوصول أو عند الوصول إلى حدّ الركوع أن يركع صحّ ركوعه، ولو كان الانحناء من الأوّل داخلاً فى الركوع الواجب فى ركعات الصلاه كان اللازم أن ينوى الركوع من حين الهوى.

ويظهر ممّا ورد فى صلاه العارى قائماً فيما لا يراه أحد أنــّه يومئ للركوع

والسجود مع أنه يتمكن من الانحناء فی الجمله بحيث يستر عورته بيده ويكون دبره مستوراً بأليتيه؛ ولذا يكون الأحوط فی المسأله أن يجمع بين الانحناء فی الجمله ويومئ إيماءً بقصد أن يكون ركوعه ما هو الوظيفه واقعاً.

وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً، والأحوط صلاه أُخرى بالإيماء قائماً، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ له[١]

الشَرح:

وممّا ذكرنا يظهر أنه لو دار الأمر بين أن يصلی قائماً بالإيماء للركوع لعدم تمكّنه من الانحناء أصلاً أو يصلی قائماً ويركع جالساً يتعين أن يصلی قائماً بالايماء، ولكن ذكر الماتن تعيّن الإتيان بالركوع جالساً وإن احتاط بضمّ صلاه أُخرى بالإيماء للركوع قائماً، ويفرض المسأله فی دوران أمر المكلّف بين أن يصلی فی مكان لا يقدر فيه من الركوع قياماً أو يصلی فی مكان لابدّ من أن يصلی فيه قاعداً.

وقد يقال فی مورد دوران الأمر بين الركوع التام جالساً وبين الركوع بالإيماء قياماً يقدم الركوع جالساً كما هو ظاهر الماتن أيضاً، ويستدلّ على ذلك بأنّ الأمر فی الفرض يدور بين رفع اليد عن الركوع الاختياری يعنی الركوع التام وبين رفع اليد عن القيام حاله، ومقتضی مثل صحيحه عبداللّه بن سنان تقديم الركوع التام فإنه روی عن أبی عبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ـ ترى لو أنّ رجلاً ـ دخل فی الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّی»(١) ولكن لا ـ يخفی أنّ الجلوس بدل عن القيام عند عدم التمكن منه والإيماء بدل عن الركوع الاختياری عند عدم التمكن من الركوع التام عن قيام، وبما أنّ المكلف فی الفرض تمكّن من القيام دون الركوع التام حاله يتعين أن يصلی قائماً ويكون إيماؤه قياماً ركوعاً فی صلاته لا أن يكون صلاته فاقداً للركوع، والمراد من الإيماء الإيماء بالرأس ومع عدم التمكن منه يكون الإيماء بالعين.

[١] قد تقدّم أنه مع إمكان الإتيان بالركوع قائماً بالإيماء لا تصل النوبه إلی الركوع جالساً ولو مع التمكن من الركوع جالساً بالانحناء.

ــ وهو قائم ــ برأسه إن أمكن، وإلاّ فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه، وإن لم

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٤٢ ، الباب ٣ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه[١] بالذكر الواجب.

(مسأله ٣) إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجمله وقائماً مومياً لا يبعد تقديم الثانى[٢] والأحوط تكرار الصلاه.

الشَرح:

نعم، ذكرنا أنّ الإيماء قائماً للركوع يكون بالرأس إذا أمكن، وأنّ الأحوط فيما تمكن من الانحناء فى الجمله جمع بين الانحناء كذلك والإيماء قاصداً الركوع بما هو وظيفته واقعاً، وأمّا مع عدم تمكنه من الانحناء فلا ينبغى التأمل فى إجزاء الركوع بالإيماء وعدم وصول النوبه إلى الركوع بالانحناء جالساً، وتقديم الانحناء بالرأس على الانحناء بالعينين على ما تقدّم استظهار ذلك من الروايات الوارده فى العاجز عن القيام والركوع أو السجود.

[١] إذا لم يتمكن من الركوع بالإيماء بالرأس ولا بغمض العينين فكون مجرّد قصد الركوع بدلاً اضطرارياً للركوع فمع تمكن الإتيان بذكر الركوع عليه أن يأتى به حال قصده غير ظاهر إلّا أن يدعى أنّ الاشتغال بذكر الركوع مع قصده داخل فى عنوان الإيماء للركوع مع عدم التمكن بالإيماء بالرأس وتغميض العينين فيعمه ما ورد فيه الأمر بالصلاه إيماءً، ولا ينافى ما فيه الأمر بالإيماء بالرأس وإلّا بالعين، حيث إنّ مقتضى العلم بعدم سقوط الصلاه عن المكلف فى الفرض وعدم الصلاه بلا ركوع ولا بدله كفايه ذكر الركوع مع قصده.

[٢] قد تقدّم أنّه مع التمكن من الانحناء اللازم فى الركوع جالساً لا تنتهى النوبه إليه مع التمكن من القيام ولو موءمياً ومع التمكن من الانحناء عن جلوس فى الجمله كيف يجتزى به ويقدم على الركوع قياماً بالإيماء؟

(مسأله ۴) لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن من القيام لا يجب، بل لا يجوز له إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعله وإن كان أحوط، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام، وأمّا لو حصل له التمكن فى أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزى به، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامى ثمّ إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه، وإن

حصل فى أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو فى أثناء الركوع الإيمائى فالأحوط الانحناء إلى حدّ الركوع وإعاده الصلاه[۱].

الشَرح:

[۱] ذكر قدس سره فى المسأله صوراً :

الأُولى: أن يركع العاجز عن القيام جالساً وبعد رفع رأسه عن الركوع جالساً تجدّد التمكن له من القيام لم يجب، بل لا يجوز له الركوع قائماً بأن يعيد ركوعه بالركوع قائماً؛ فإنّ ذلك يوجب تعدّد الركوع فى تلك الركعه ولا يجب أيضاً أن يقوم بعد رفع رأسه عن الركوع للسجود فى تلك الركعه، فإن رفع رأسه عن الركوع جالساً بدل عن رفع الرأس بالقيام بعد الركوع قائماً ولكن احتاط بالقيام بأن يقوم لاحتمال اعتبار سجوده عن قيام، وألحق بتلك الصوره ما إذا كان ركوعه عن جلوس بالانحناء جالساً فى الجمله وبعد إتمامه بالانحناء غير التام تجددت له القدره على القيام.

الصوره الثانيه: ما إذا حصل له التمكن من القيام فى أثناء الركوع جالساً فإن كان تجدّدها بعد إتمام الذكر الواجب يجتزى بذلك الركوع ولكن يجب عليه الانتصاب قياماً وكأنه لتمكّنه من الانتصاب الاختيارى المعتبر بعد الركوع.

الصوره الثالثه: ما إذا تجددت القدره على القيام قبل الذكر الواجب أو أثناءه ....

الشَرح:

يجب أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع الاختيارى أى القيامى ويأتى بالذكر والقيام بعده مع إعاده الصلاه.

الصوره الرابعه: أن تتجدّد القدره فى أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو فى أثناء الركوع الإيمائى فالأحوط الانحناء بحدّ الركوع الاختيارى والإتيان بالركوع ويعيد الصلاه بعد إتمامها.

أقول: قد ذكرنا أنّ الصلاه بالركوع جالساً أو قائماً بالانحناء فى الجمله أو قائماً بالإيماء أو جالساً بالإيماء داخل فى المأمور به الاضطرارى يتعلّق الأمر بها عند عدم التمكن من صرف الوجود للصلاه بالركوع الاختيارى قائماً فى الوقت، وعليه فإن كان طرو التمكن من القيام فى أثناء الصلاه الاضطراريه، وكان فى الوقت سعه، فإن أمكن تدارك النقص فيها من غير ارتكاب محذور كما إذا أتى بتكبيره الإحرام قائماً وجلس

للقراءه لعجزه عن الاستمرار فى القيام وبعد تمام القراءه أو فى أثنائها تجدّدت القدره على القيام قبل الركوع فعليه أن يقوم ويعيد القراءه لعدم تجاوزه محلّه، حيث لم يدخل فى الركوع فيقرأ ثمّ يركع قياماً صحّت صلاته، وأمـّا إذا كان تجدّد القدره بعد الركوع جالساً فعليه إعاده الصلاه؛ لأنّ تجدّد القدره كاشف عن كون تكليفه الصلاه الاختياريه وبالركوع قائماً.

وعلى الجمله، مع تجدد التمكّن من القيام بعد الركوع جالساً يوجب إعاده الصلاه من الأوّل فإنّ القيام بعد التمكن منه وإعاده الركوع قياماً لا يفيد فى صحّه الصلاه المأتى بها، فإنّ الركوع الأوّل زياده موجبه لبطلانها بلا فرق بين أن يكون تجدّد التمكن من القيام بعد رفع الرأس عن الركوع جالساً أو بعد تمام الذكر الواجب أو المستحب أو قبل الذكر الواجب أو فى أثنائه، والقيام منحنياً إلى حدّ الركوع قياماً ....

الشَرح:

والإتيان بالذكر الواجب بعده إذا كان تجدّد القدره قبل الإتيان بالذكر الواجب أو فى أثنائه لا يفيد حتّى فى صوره ضيق الوقت عن استئناف الصلاه بحيث لو استأنفها لوقعت بعضها خارج الوقت، بل فى ضيق الوقت مع تجدّد القدره قبل الذكر الواجب أو فى أثنائه يأتى بالذكر الواجب فى ركوعه جالساً أو يتمّه فيه، حيث إنّ القيام منحنياً إلى حدّ الركوع لا يكون ركوعاً قيامياً؛ لأن الركوع القيامى ما كان مسبوقاً بالقيام بل السبق به مقوم لعنوانه كما يأتى، ولا يلزم أيضاً القيام الانتصابى بعد الإتيان بالركوع جالساً فإنه واجب للسجدتين فى ما إذا كان المكلف يأتى بالركوع القيامى، وأمـّا من وظيفته الركوع جالساً فعليه رفع الرأس عن ركوعه الجلوسى بالانتصاب جالساً وإن قلنا الأحوط القيام قبل السجدتين لاحتمال وجوبه، وإنّما يجب فى ضيق الوقت وتجدّد القدره على القيام إلى الركعات الباقيه وأيضاً إذا صلّى بالقيام والإتيان بالركوع إيماءً أو قلنا بأنه يكفى مع عدم القدره على الركوع قياماً الانحناء فى الجمله وتجددت له القدره على الركوع قياماً أثناء الانحناء فى الجمله أو الإيماء للركوع، فظاهر الماتن لزوم الاحتياط إلى الانحناء بحدّ الركوع ويتمّ الصلاه ثمّ يعيدها بالركوع الاختيارى، ولكن يتبادر إلى الذهن كفايه الصلاه بالنزول إلى حدّ الركوع حتّى فى سعه الوقت والإتيان بالذكر الواجب وإن فرغ عن الذكر حال الانحناء فى الجمله فإنه

لا ـ يكون فى البين زياده الركوع حتّى سهواً، فإنّ الانحناء فى الجمله مقدمه للركوع الواجب فى حقّه لا ـ ركوع وإن اعتقد أنه ركوع فى حقّه وأتى بذكره الواجب، ولا يبعد أيضاً أن يكون فى صوره الإيماء للركوع أيضاً كذلك فإنّ الإيماء للركوع يجرى عليه حكم الركوع مع عدم التمكن من الركوع ومع التمكن من الركوع هو إيماء للركوع لا ـ ركوع وزياده الإيماء له لا ـ يكون مبطلًا للصلاه إذا كان مع العذر.

(مسأله ۵) زياده الركوع الجلوسى والإيمائى مبطله ولو سهواً كنقيصته[۱].

الشَرح:

نعم، يكون من غير عذر مبطلًا؛ لأنه زياده فى الفريضه.

زياده الركوع الجلوسى والإيمائى مبطله

[۱] لا ـ ينبغى التأمل فى أنّ نقيصه الركوع الجلوسى أو الإيمائى مبطله للصلاه كما هو مقتضى صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه(۱) وحديث: «لا تعاد»(۲) وكذا زياده الركوع الجلوسى فإنّ الركوع الجلوسى ركوع فيه ما دلّ على بطلان الصلاه بركعه أى بركوع، وأمّا الركوع الإيمائى فقد يقال بأنّ الإيماء للركوع ليس ركوعاً، بل يقوم مقام الركوع عند عدم التمكن من الركوع قياماً أو جلوساً كما هو مقتضى الأمر بالإيماء عند عدم التمكن من الانحناء إلى الركوع قياماً أو جلوساً ولا يستفاد من الأمر جريان حكم زياده الركوع عليه.

نعم، لو كانت زيادته عمديه يشمله قولهم عليهم السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۳).

أقول: الإيماء للركوع وإن يمتاز عن الركوع جلوساً فى أنّ الركوع جالساً يصدق عليه الركوع وإن كان متمكناً من القيام والإيماء له لا ـ يكون مصداقاً للركوع، ولكن هذا الفرق فيما إذا كان المكلف متمكّناً من الركوع اختياراً حال الركوع جلوساً أو إيماءً أو طرأ عليه التمكن منه حالهما، فإنّ زياده الركوع جلوساً توجب البطلان حتّى ما لو كانت سهواً كما تقدّم فى ذيل المسأله الرابعه، بخلاف الركوع الإيمائى فإنّ زيادته

۱- (۱) فى الصفحه : ۴۳۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۶) إذا كـان كالراكع خلقه أو لعارض فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شـيء وجب عليه ذلك لتحصـيل القيام الواجب حـال القراءه وللركوع[۱] وإلاّ ـ فللركـوع فقـط فيقـوم وينحنى، وإن لـم يتمكّن من ذلـك لكن تمكن من الانتصـاب فى الجمله فكذلك، وإن لم يتمكّن أصـلاً فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب، وإن لم يتمكّن من الزيـاده أو كان على أقصـى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيـد خرج عن حـدّه فالأحوط له الإيماء بالرأس، وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً، وإلاّ فينوى به قلباً ويأتى بالذكر.

الشَرح:

لا ـ توجب بطلانها فيما كان سـهواً كما إذا كان غير متمكّن إلاّ بالإيماء للركوع وعنـد الإيماء له طرأ عليه التمكّن، فإنه كما تقـدّم قهرى إلى الركوع ولا يكون الإيماء مبطلاً فإنّ الإيماء لا يصدق عليه الركوع.

نعم، إذا كـان غير متمكن إلاّ ـ من الإيماء بحيث كانت وظيفته الواقعيه الإيماء للركوع تكون زيادته ونقيصـته سـهواً موجباً لبطلان الصلاه؛ لأنّ ظاهر أمر الشارع بالإيماء قائماً أو قاعداً أنّ الإيماء ركوع فى هذا الفرض ولو تنزيلاً فيجرى عليه فى هذا الحال حكم الركوع.

الكلام فى الراكع خلقه

[۱] قـد تقـدّم اعتبار القيام والانتصاب فى كلّ من تكبيره الإحرام والقراءه واعتبار اتصال ركوعه بالقيام كـذلك، وعلى ذلك إذا كـان الشـخص كـالراكع خلقه أو لعـارض ولكن تمكن من الانتصـاب فى قيـامه ولو بالاعتمـاد على شـيء وجب ذلـك، وإن لم يتمكن من الانتصاب كذلك حال قراءته لطول المكث منتصباً ولكن تمكن منه ....

الشَرح:

لتكـبيره الإ ـحرام أو للركوع وجب أيضـاً فيقوم منتصـباً بعـد القراءه ثمّ يركع، وإذا لم يتمكن من الانتصـاب التـام، بـل تمكن من الانتصاب فى الجمله ينتصب كذلك ثمّ يركع؛ لأنه يعتبر فى الركوع مضافاً إلى الانتصاب فى القيام المتصل به أن يكون ركوعه

ركوعاً حدوثياً، ومع الانتصاب فی الجمله بحیث یکون رکوعه حدوثیاً یجب ذلک بعد سقوط الانتصاب التام لعدم تمکنه منه علی الفرض، وإذا لم یتمکن من ذلک أیضاً وکان انحناؤه خلقه أو لعارض بحدّ الانحناء اللازم فی الرکوع فقد ذکر الماتن قدس سره أنه إذا تمکن من الانحناء الحاصل بحیث لا یخرج بالانحناء الزائد عن حدّ الرکوع وجب علیه تلک الزیاده فی الانحناء لرکوعه، ولکن لا یخفی أنه بتلک الزیاده لا یکون رکوعه رکوعاً حدوثیاً، حیث إنه قبل تلک الزیاده أیضاً کان فی حدّ الرکوع علی الفرض فیکون قصده الرکوع ولو بتلک الزیاده رکوعاً بقائیاً، کما ذکرنا نظیر ذلک فی قصد الغسل وهو تحت الماء أو قصد السجده وکان قبل قصده فی هیئه السجده.

وعلی الجمله، إذا کان شخص المصلی بنحو ما ذکر من الانحناء خلقه أو لعارض یسقط عنه التکلیف بالرکوع الاختیاری وتصل النوبه إلی الرکوع الإیمائی وهو الإشاره بالرأس إلی الرکوع کما ذکر ذلک قدس سره فیمن لا یتمکن من تلک الزیاده أو کان انحناؤه بحیث لو زاد علی انحنائه لخرج عن حدّ الأکثر للرکوع وإن لم یکن الإیماء بالرأس یومئ بالعینین علی ما تقدّم من الترتیب فی الإیماء، ولکن لا یخفی أنه إذا کان انحناؤه فی حدّ الرکوع وتمکن من زیاده الانحناء بحیث لا یخرج عن حدّ الأکثر للرکوع فالأحوط أن یجمع بین تلک الزیاده والإیماء بالرأس أو بالعینین کما ذکر ویقصد الرکوع بما هو الوظیفه واقعاً بحیث یکون غیره فعلاً خارجاً عن قصد الصلاه به.

(مسأله ۷) یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع ولو إجمالاً بالبقاء علی نیّته فی أوّل الصلاه بأن لا ینوی الخلاف، فلو انحنی بقصد وضع شیء علی الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حیّه أو نحو ذلک لا یکفی فی جعله رکوعاً، بل لابدّ من القیام ثمّ الانحناء للرکوع ولا یلزم منه زیاده الرکن[۱].

الشَرح:

یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع

[۱] یذکر فی المراد من الرکوع الذی هو جزء الصلاه بعد القراءه أو التسبیحات ثلاث احتمالات:

الأوّل: أن یکون الرکوع المعتبر مجموع انحناءات تدریجیه یبدأ من الخروج عن الانتصاب القیامی وینتهی إلی الانحناء الذی یمکن للشخص من وضع یدیه إلی

ركبتيه أو يصل أطراف أصابعه إليهما فيكون مجموع الانحناءات من الهوى إلى الانحناء المـذكور ركوعاً، وعلى ذلك الاحتمال فاعتبار نيه الركوع من ابتـداء الهوى إلى انتهاء الحـدّ المـذكور ظاهر، فلو انحنى بغير قصـده من وضع شـيء على الأرض أو رفعه منها ونحو ذلك لا يكون من قصـد الركوع الـذى جزء الصـلاه فعليه بعد ذلك العود إلى القيام ثمّ الهوى منه بقصد الركوع، ولا يكون المأتى به قبل ذلك من الصلاه ولا زياده ركن فيها.

الاحتمال الثانى: أن يكون نفس الانحناء الحاصل بحيث يتمكن معه من وضع يـديه على ركبتيه أو إيصال أطراف أصابعها إليهما ركوعاً ولكن لا مطلقاً، بل لابدّ من أن يكون ذلك الانحناء مسبوقاً بالقيام بأن يكون الانحناء حاصـلًا من قيام فاللازم أن يقصـد الركوع المزبور عنـد الخروج من القيـام، والفرق بين الوجهين هو أنّ نفس الهوى من بـدئه إلى حـدّ الانحنـاء المتقـدم داخل فى نفس الركوع المعتبر فى الصـلاه، بخلاف الوجه الثانى فإنّ نفس الهوى عن قيام شرط شرعى فى الركوع المعتبر فى الصلاه، ....

الشَرح:

وعلى ذلك فاللازم أيضاً على من هوى لأخذ شىء من الأرض أن يعود إلى القيام ثمّ يهوى إلى الركوع.

والاحتمال الثالث: هو أنّ الانحناء الذى يمكن أن يضع المصلى يديه إلى ركبتيه أو يصل أطراف أصابعه إليهما هو الركوع وسبق القيام إلى الانحناء شـرط مقوم لعنوان الركوع لا أنه شرط خارجى، والهوى من القيام مقدمه عقليه للركوع المعتبر فى الصلاه من غير أن يكون الهوى جزءاً من الركوع أو شـرطاً شـرعياً؛ ولذا لو هوى من القيام بقصد أخذ شـىء من الأرض أو وضعه عليها وبدا له قصـد الركوع قبل أن يبلغ إلى حـدّ الركوع وأتى بالركوع بقصـده بحيث حدث الانحناء المعتبر فى الركوع بقصد الركوع عند بلوغه إلى حدّه كفى.

نعم، إذا تجاوز حدّ الركوع فى هويه ورجع إلى حدّ الركوع بقصد الركوع أو قصد الركوع بعد وصوله إلى حدّ الركوع فلا يصحّ ركوعه؛ وذلك فإنّ المطلوب فى الركوع كالسـجود كما هو ظاهر الخطابات الشـرعيه حـدوثهما بقصد الصـلاه وبعد وصوله إلى الحدّ قصده الركوع يكون ركوعاً بقائياً لا حدوثياً، ومع عوده إلى حدّ الركوع بعد

تجاوزه عن حدّه لا يكون انحناؤه ركوعاً؛ لأنه غير مسبوق بالقيام وغير متصل به، بل متصل بالانحناء الذى كان متجاوزاً فيه حدّ الركوع؛ ولذا ذكروا أنه لا يجزى لمن كان كهيئه الراكع خلقه أو لعارض أن يتنزل فى انحنائه كثيراً ثمّ يرجع إلى حدّ ركوعه.

وقد ظهر من بيان كلّ من الوجوه الثلاثه أنّ الأظهر هو الالتزام بالوجه الثالث حيث لا يظهر من الخطابات الشرعيه أزيد ممّا ذكر فيه، والأمر بالهوى من القيام فى الخطابات؛ لما تقدّم من توقف الركوع على الهوى لا أنّ الهوى داخل فى معنى الركوع وجزء منه ولا أنه شرط شرعى، بل هو مقدمه عقليه.

(مسأله ٨) إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود وتذّكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع[١] ولا يكفى أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول فى السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأُولى قبل الدخول فى الثانيه على الأقوى، وإن كان الأحوط فى هذه الصوره إعاده الصلاه أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدتى السهو لزياده السجده.

الشَرح:

نعم، مسبوقيه القيام عنوان مقوم للركوع القيامى الحدوثى المعتبر فى الصلاه.

وقد ذكر جمله من الأعلام فى الصلاه فى مكان غصب أنه لو كان مكان سجدته مباحاً يحكم بصحّه تلك الصلاه، وهذا مبنى على خروج الهوى إلى الركوع عن نفس الركوع جزءاً وشرطاً وإلّا كانت الصلاه باطله ولو كان مكان سجدته مباحاً.

[١] قد تقدّم أنّ مسبوقيه الانحناء بحد الركوع القيامى الحدوثى بالقيام مقوّم لعنوان الركوع، وعلى ذلك فاللازم فى الفرض القيام ثمّ الهوى إلى الركوع ليحصل ذلك الركوع المعتبر فى الصلاه والقيام من الأرض منحنياً إلى حدّ الركوع غير مفيد لعدم حصول مسبوقيته بالقيام، وكذا الحال إذا تذكّر الركوع بعد الدخول فى السجده الأُولى أو بعد رفع رأسه منه وقبل الدخول فى الثانيه؛ لأنّ الرجوع إلى القيام ثمّ الركوع لا يوجب ترك الركوع بل زياده السجده الواحده التى لا تكون زيادتها السهويه مبطله.

نعم، ورد فى صحيحه رفاعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»(١). وربما يقال الصحيحه تعمّ ما إذا تذكّر

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

بالركوع ما إذا رفع رأسه من السجده الأولى وانه يستقبل الصلاه فى الفرض ولكن (مسأله ۹) لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء وهوى إلى السجود[۱] فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولا يكفى الانتصاب إلى الحدّ الذى عرض له النسيان ثمّ الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر، وإن خرج الشَرح:

ظاهرها القيام من سجوده بمعنى الفراغ منه ومثلها موثقه إسحاق من عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه»(۱). فإنّ مقتضى ما ذكر أنّ الإعاده لأن يضع كلّ شيء موضعه وإذا أمكن وضع كلّ شيء موضعه، فلا حاجه إلى الإعاده، ومع الإغماض عن ذلك مقتضى صحيحه أبى بصير أنّ استئناف الصلاه ما إذا نسى الركوع إلى أن سجد سجدتين، فإنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه(۲). والتعبير بـ (أيقن) صريح فى ترك الركوع سهواً إلى أن سجد سجدتين من تلك الركعه، ومقتضى تقييد الموضوع لاستئناف الصلاه فى فرض ترك الركوع بإتيان السجدتين هو عدم الحكم بالاستئناف فى فرض الإتيان بإحداهما، وفى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۳). ونحوها غيرها.

[۱] ذكر قدس سره فى المسأله فروضاً ثلاثه:

الأوّل: أن يبدأ الانحناء من القيام بقصد الركوع ولكن نسى الركوع قبل أن يصل عن حدّه فالأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهوى للسجود؛ وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأوّل، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

والطمأنينه فى الركوع بعد تحقّقه وعليه فيتعين الثانى، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين ثمّ يعيدها.

الشَرح:

إلى حدّ الركوع وهوى إلى السجود وتذكّر نسيان الركوع عند هويه إلى السجود فالحكم فى هذا الفرض أن يعود إلى القيام الانتصابى ثمّ يهوى إلى الركوع، حيث إنّه لم يركع والحكم فى هذا الفرض كمن تخيّل فى قيامه بعد الفراغ من قراءته أنـّه قيام بعد رفع الرأس من الركوع وهوى إلى السجود ثمّ تذكر قبل أن يضع رأسه على السجود أنه كان قيامه قبل الركوع وبعد قراءته.

وعلى الجمله، الركوع المعتبر فى الصلاه الانحناء الخاصّ يوءتى به بقصد الجزء من الصلاه، والمفروض أنّ المكلف نسيه قبل أن يصل إلى حدّ الركوع فلم يقصده إلى أن هوى إلى السجود، وحيث يعتبر فى الركوع الصلاتى أى الركوع الحدوثى المسبوقيه بالقيام بأن لا يفصل بين الركوع والقيام إلاّ الهوى لذلك الانحناء فلا يكفى الانتصاب إلى الحدّ الذى عرض له النسيان، وليس المراد أنـّه يعتبر فى الهوى قصد الركوع بأن يكون الهوى جزءاً من الركوع أو شرطاً شرعياً، بل المعتبر قصد الركوع قبل أن يصل إلى حدّ الركوع ولو كان داعيه فى الهوى شيئاً آخر كما تقدّم فى المسأله السابعه من أنّ مسبوقيته بالقيام شرط مقوم له، وفى الفرض ما هو مسبوق بالقيام غير ركوع، بل خارج عن الركوع، حيث إنّ المفروض نسيانه قبل أن يصل إلى حدّ الانحناء الخاص المعتبر الإتيان به بعنوان الركوع فلابدّ من القيام قبل الانحناء ثمّ الإتيان بالركوع، غايه الأمر لا يعتبر فى القيام ثانياً الطمأنينه فى الانتصاب القيامى، حيث إنّ ....

الشَرح:

القيام لنسيان الركوع لتدارك الركوع غير داخل فيما دلّ على اعتبارها لا فى القيام حال القراءه والذكر ولا فيه بعد رفع الرأس من الركوع.

الفرض الثانى: أن يطرأ عليه نسيان الركوع بعد دخوله فى حدّ الانحناء المعتبر فى الركوع، ولو كان ذلك الحدّ الأقل المتقدّم من تمكنه من إيصال أطراف أصابعه إلى ركبتيه، وتذكّر قبل أن يخرج عن حدّه الأكثر المخرج الانحناء عن عنوان الركوع، وفى هذا الفرض يجب بالتذّكر البقاء فى حدّ الركوع مطمئناً والإتيان بالذكر الواجب

ثمّ رفع الرأس بالقيام مطمئناً والهوى إلى السجود، حيث لم يطرأ فى هذا الفرض فى ركوعه خلل.

والفرض الثالث: ما إذا تذكر نسيانه مع الدخول فى حدّ الركوع بقصد الركوع بعد الخروج عن حدّه، فقد ذكر الماتن قدس سره أنّ الأحوط فى هذا الفرض إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين، الأوّل: أن يرجع إلى القيام ثمّ يركع كالفرض السابق حيث يحتمل كون ذلك من نسيان الركوع كما فى الفرض المتقدم أو يرجع إلى القيام بعد التذكر ويهوى إلى السجود حيث يحتمل أنّ نسيانه يعدّ من نسيان ذكر الركوع ولا يوجب بطلان الصلاه مع النسيان وبعد إتمامها بعد أحد الوجهين يعيدها، ولكن لا يخفى أنـّه لا حاجه فى الفرض لإعاده الصلاه ولا للرجوع إلى القيام بعد التذكر ثمّ الإتيان بالركوع، بل عليه أن يقوم بعد التذكر ثمّ يهوى إلى السجود؛ وذلك فإنّ المفروض أنه حين دخوله فى حدّ الركوع كان قاصداً الركوع وطروّ نسيانه وتخيّل أنه عند الهوى إلى السجود طرأ بعد تحقق الركوع فيكون خروجه عن حدّ الركوع نسياناً للذكر الواجب فى الركوع، وحيث إنّ تدارك الذكر غير ممكن لكونه موجباً لزياده الركوع بالعود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع يتعين العود إلى القيام ثمّ الهوى إلى السجود.

(مسأله ١٠) ذكر بعض العلماء أنـّه يكفى فى ركوع المرأه الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها[١] فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك والأحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء.

نعم، الأولى لها عدم الزياده فى الانحناء لئلّا ترتفع عجيزتها.

الشَرح:

نعم، إذا كان ناسياً للركوع حين الدخول فى حدّ الركوع جرى عليه ما تقدّم فى الفرض الأوّل، وما قيل من كون المفروض أى نسيان الركوع بعد الوصول إلى حدّه ثمّ الهوى للسجود والتذكر بعد خروجه عن حدّ الركوع من نسيان الركوع فيرجع إلى القيام ثمّ يركع؛ وذلك فإنّ المكلف فى الفرض وإن هوى بقصد الركوع إلى أن طرأ النسيان بعد دخوله فى حدّ الركوع إلاّ أن صدق الركوع على الهوى موقوف على إنهائه الهوى فى حدّ الركوع برفع رأسه بعد وصوله إلى الحدّ المذكور؛ ولذا لا يكون الهاوى إلى السجود راكعاً قبل سجوده والجالس إذا سجد لا يكون راكعاً أوّلاً ثمّ ساجداً وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ الركوع للصلاه عنوانه قصدى والمفروض فى المقام حصول هذا

القصد حتّى عند وصوله إلى حدّ الركوع والنسيان طرأ بعد ذلك، وقد تقدّم فى الأمر الرابع المعتبر فى الركوع أى رفع الرأس منه أنه وإن كان معتبراً فى الصلاه إلّا أنه غير دخيل فى صدق الركوع فلا يضرّ بصلاته تركه سهواً، كما هو المفروض فى المسأله كما أنّ الذكر الواجب فى الركوع جزئيته كذلك.

الكلام فى ركوع المرأه

[۱] وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا (مسأله ۱۱) يكفى فى ذكر الركوع التسبيحه الكبرى مرّه واحده كما مرّ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط والأفضل فى الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما[۱] أنّ الأحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحه أيضاً الثلاث وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزياده على الثلاث ولو بقصد الخصوصيه والجزئيه، والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا، وقد سمع من الصادق (صلوات اللّه عليه) ستون تسبيحه فى ركوعه وسجوده.

الشَرح:

ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها»(۱). ولكن وضع اليد فوق الركبه لا ينافى لزوم الانحناء بحيث يمكن معه إيصال أطراف أصابعها إلى ركبتيها كما هو ظاهر تحديد الانحناء الأقل من الركوع المستفاد من صحيحته الأُخرى عن أبى جعفر عليه السلام وظاهر ما ورد فيها تحديد الركوع بحسب الانحناء، من غير فرق بين الرجل والمرأه كسائر الأحكام، وغايه ما يستفاد من الصحيحه الوارده فى صلاه المرأه وركوعها عدم استحباب الانحناء الأكثر المطلوب من الرجل، وعلى ذلك فالأظهر إن لم يكن فى حقّ المرأه رعايه الحدّ الأدنى المتقدم اعتباره فى الركوع فلا ينبغى التأمل فى أنه أحوط.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۲ _ ۴۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۴ .

الكلام فی ذکر الرکوع ومسائله وشروطه

[۱] قـد تقـدّم مـا دلّ علی لزوم التسبیحه الصـغری ثلاث مرّات کصـحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام : أخف مـا یکون من التسبیـح فی الصـلاه، (مسأله ۱۲) إذا أتی بالـذکر أزیـد من مرّه لاـ یجب تعیین الـواجب منه[۱] بل الأحوط عدمه، خصوصاً إذا عیّنه فی غیر الأوّل؛ لاحتمال کون الواجب هو الأوّل

الشَرح:

قال: «ثلاث تسبیحات مترسـلاً، تقول: سـبحان اللّه سـبحان اللّه سبحان اللّه»(۱). وصـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: قلت له: ما یجزی من القول فی الرکوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبیحات فی ترسّل وواحده تامّه تجزی»(۲). وممّا ذکر أنّ ثلاث مرّات فی التسبیحه الکبری وإن کان الأولی إلاّ أنه لا وجه لعدّه احتیاطاً لصـراحه الإجزاء بالواحده فی عدم وجوب الزائد، وما فی معتبره مسـمع، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «لاـ یجزی الرجـل فی صـلاته أقـل من ثلاـث تسبیحـات أو قـدرهنّ»(۳) یقیّد بالتسبیحه الصـغری کما هو مقتضـی صـحیحه زراره ونحوها، وأیضاً الـذکر بمقـدار التسبیحه وإن کان مجزیاً کما تقدّم إلاّ أنّ ما ذکره الماتن من أنّ الأحوط تکراره ثلاثاً حتّی ما إذا کانت الواحـده بمقـدار ثلاث تسبیحات مترسـلاً لم یظهر له وجه، وقـد ورد فی صحیحه هشام بن الحکم ــ مضافاً إلی ما تقدّم فی معتبره مسمع ــ قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : یجزی أن أقول مکان التسبیـح فی الرکوع والسـجود: لا إله إلاّ اللّه والحمـد للّه واللّه أکبر؟ فقال: «نعم، کلّ هـذا ذکر اللّه»(۴). حیث إنّ ظاهرهـا إجزاء الذکر الوارد فیها وهو بمقدار التسبیحات الثلاث المترسّله.

[۱] قد ظهر ممّا ذکرنا فی التسبیحات الأربع التی هی وظیفه الرکعه الثالثه والرکعه الرابعه أنه بمجرد الإتیان بها بقصد ما یعتبر فیها تتعیّن المره الاُولی فی مطلقاً، بل احتمال کون الواجب هو المجموع فیکون من باب التخییر بین المرّه والثلاث والخمس مثلاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۷ ، الباب ۷ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۳) یجوز فی حال الضروره وضیق الوقت الاقتصار علی الصغری مرّه واحده[۱] فیجزی «سبحان اللّه» مرّه.

الشَرح:

مصداق الوظیفه وتکون الزائده مستحبه لاـ محاله لعدم إمکان التخییر بین الأقل والأکثر ویجری ذلک فی المقام بعینه، وعلیه فالإتیان بالزائد بقصد الأمر الاستحبابی بها فی الرکوع والسجود أفضل إلّا أنه لا یصحّ قصد الجزئیه بها من الذکر الواجب.

[۱] علی المشهور بین الأصحاب بل عن المعتبر(۱) أنّ علیه فتواهم وفی المنتهی أنّ الإجزاء بواحده صغری مستفاد من الإجماع(۲)، ویستدلّ علی ذلک بمرسله الصدوق فی الهدایه، قال: قال الصادق علیه السلام : سبّح فی رکوعک ثلاثاً تقول: سبحان ربی العظیم وبحمده ــ إلی أن قال: ــ فإن قلت: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه أجزأک وتسبیحه واحده تجزی للمعتل والمریض والمستعجل(۳). ولکنها ضعیفه لإرسالها ولا مجال لدعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأنّ الوارد فیها إجزاء التسبیحه الواحده للمستعجل، نظیر ما ورد فی اجزاء قراءه الفاتحه فقط فی الرکعتین الأولتین وسقوط السوره فی صوره الاستعجال(۴) ولکن لم یلتزم بذلک المشهور فی التسبیحه.

نعم، ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أدنی ....

الشَرح:

ما یجزی المریض من التسبیح فی الرکوع والسجود؟ قال: «تسبیحه واحده»(۵). وفی صحیحته الأُخری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخف ما یکون من التسبیح فی الصلاه، قال: «ثلاث تسبیحات مترسلاً»(۶). فیقال إنّ الصحیحتین بمنزله روایه واحده فتکون الثانیه قرینه علی أنّ المراد من تسبیحه واحده، حیث ورد فی المریض الواحده من

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۹۶ .
۲- (۲) منتهی المطلب ۵ : ۱۲۲ .
۳- (۳) الهدایه : ۱۳۶ ــ ۱۳۷ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه .
۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۱ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۸ .
۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

ثلاث تسبیحات صغری، وفیه أنه یلاحظ ظهور کلّ روایه فی نفسها ولو کان راویها شخصاً واحداً ودلاله الصحیحه الأولی بالإطلاق علی جواز اقتصار المریض علی تسبیحه واحده من التسبیحات الصغری لا ـ أنها وارده فی إجزاء واحده من هذه التسبیحات فی حقّ المریض، وعلی ذلک تقع المعارضه بالعموم من وجه بین الصحیحه الأُولی وبین صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: ما یجزی من القول فی الرکوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبیحات فی ترسل وواحده تامه تجزی»(۱). فإنّ قوله علیه السلام وتقییده الواحده بالتامه فی الإجزاء عدم الاکتفاء بالواحده من غیر تامه، ومقتضی إطلاق المفهوم عدم الفرق بین المریض وغیره، ومقتضی إطلاق إجزاء الواحده فی حقّ المریض عدم الفرق بین التسبیحه التامه وغیرها فی الإجزاء فتجتمعان فی إجزاء الواحده من التسبیحه الصغری فی حقّ المریض وإطلاق صحیحه معاویه بن عمّار(۲) الوارده فی المریض الإجزاء، ومقتضی المفهوم (مسأله ۱۴) لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حدّ الرکوع، وکذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار[۱] ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الشَرح:

المستفاد من قوله علیه السلام فی صحیحه زراره(۳) وواحده تامه تجزی. عدم إجزاء الواحده من غیر التامه للمریض أیضاً.

وقد یقال بتقدیم إطلاق إجزاء الواحده فی صحیحه معاویه؛ لأنّ العکس وهو تقدّم عدم إجزاء غیر التامه حتّی للمریض یوجب إلغاء قید المریض، وقید المریض وإن کان مأخوذاً فی السوءال لا فی جواب الإمام علیه السلام وغایه ذکره فی السوءال احتمال السائل الفرق بین المریض وغیره فی الذکر الواجب، وظاهر الجواب الجواب بإثبات الفرق وإلاّ کان المناسب فی الجواب أن یقال: لا ـ فرق بین المریض وغیره، ولکن أجاب الإمام علیه السلام بإجزاء الواحده فیکون ظاهر فی إجزائها فیما لا تکون مجزیه عن غیره.

ثمّ إنّ الصحیحه وإن کانت وارده فی المریض إلاّ أنّ المتفاهم العرفی أنّ السائل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ _ ۳۰۰، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۲- (۲) المتقدمه آنفاً .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

فرضه فی سوءاله لا ـ لخصوصیه فیه، بل بما أنّ المرض أحد الأمور الموجبه للضروره والحرج فی طول المکث وتکرار التسبیح فیعمّ الحکم سائر العذر من موارد الضروره کالخوف من طول المکث من العدو أو السبع ونحو ذلک لا لمطلق الاستعجال لأمر دنیوی کما تقدّم عند التعرض لمرسله الهدایه(۱).

[۱] لما تقدّم من أنه یجب أن یقع الذکر الواجب فی الرکوع مع الطمأنینه والاستقرار، بحیث یقع شروع الذکر الواجب إلی تمامه حال الرکوع مع المطأنینه والاستقرار، فلو شرع به قبل الوصول إلی حدّ الرکوع أو قبل الطمأنینه أو رفع رأسه الحرکه للنهوض، فلو أتی به کذلک بطل وإن کان بحرف واحد منه، ویجب إعادته إن کان سهواً ولم یخرج عن حدّ الرکوع، وبطلت الصلاه مع العمد وإن أتی به ثانیاً مع الاستقرار إلّا إذا لم یکن ما أتی به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئیه بل بقصد الذکر المطلق.

الشَرح:

قبل تمام الذکر وکان ذلک مع العمد بطل الذکر للرکوع ومعه تبطل الصلاه؛ لأنّ ما أتی به من الذکر زیاده عمدیه ولا تصحّ معها إعاده الذکر حتّی ما إذا أراد التدارک قبل رفع رأسه من الرکوع، وأمـّا إذا کان ذلک سهواً فإن تذکّر بعد رفع رأسه أو بعد خروجه عن حدّ الرکوع فلا بأس؛ لأن الطمأنینه حال الذکر أو الذکر مع الطمأنینه ممّا یعمّه حدیث: «لا تعاد»(۲) بلا کلام.

وأمـّا إذا ذکره قبل أن یخرج عن حدّ الرکوع وإن کان فی الأوّل فی الحدّ الأقصی من الرکوع والتذکر فی الحدّ الأدنی فقد ذکر الماتن إعاده الذکر مع الطمأنینه؛ لأنّه لا یلزم من تدارک الذکر إعاده الصلاه لعدم انتقاله إلی رکن آخر، وقد یقال: إنّ عدم لزوم إعاده الصلاه فی الفرض بناءً علی الطمأنینه والاستقرار شرط فی الذکر الواجب، وتدارک الذکر الواجب یتعین فی الفرض لعدم خروج المصلّی عن محلّه وأمـّا لو بنی علی أنّ الطمأنینه والاستقرار واجب فی الذکر بمعنی أنـّها واجبه مستقلاً من غیر اشتراط الذکر الواجب بها، بل ظرف الطمأنینه الواجبه حال الذکر وإذا أتی المکلف بالذکر فی رکوعه من غیر طمأنینه صحّ الذکر وانقضی ظرف الإتیان بالطمأنینه

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه: ۴۴۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .

وتدارکه إنّما يتحقق بإعاده الصلاه، وبما أنّ مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) (مسأله ۱۵) لو لم يتمكّن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت[۱] لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، وإذا لم يتمكّن من البقاء فى حدّ الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

الشَرح:

عدم لزوم إعاده الصلاه ولا يفيد إعاده الذكر مع الطمأنينه فلا تجب لا الإعاده بالإضافه إلى الصلاه ولا بالذكر لعدم إمكان تداركه، ولكن قد تقدّم فى بحث القراءه ووجوب القيام حالها أنّه لا ـ فرق فى الواجب الارتباطى، حيث إنّ الجزء فيه وجوبه ضمنى تكون صحته مشروطه بحصول الجزء الآخر، فالطمأنينه صحتها مشروطه بحصول ذكر الركوع معه، كما أنّ صحه ذكره مشروط بتحقق الطمأنينه معه وبما أنّ المكلف لم يرفع رأسه من الركوع ولم يتجاوز عن حدّه فيتدارك كلّ منهما بإعاده الذكر حالها.

هذا كله مع قطع النظر عمّا يستفاد من الخطابات الشرعيه بالإضافه إلى اشتراط الطمأنينه للذكر أو كونها جزءاً من الصلاه كالذكر الواجب فى الركوع ويأتى فى المسأله الآتيه أنّ المستفاد منها شرطيه الطمأنينه للذكر الواجب.

[۱] ذلك فإنّ الطمأنينه وإن كانت معتبرةً فى الركوع حال الذكر بمعنى اشتراط ذكره بها كما هو ظاهر صحيحه بكر بن محمّد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبو بصير ــ وأنا جالس عنده ــ عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا إلى أن قال عليه السلام : فإذا قام أحدكم فليعتدل فإذا ركع فليتمكن(۲). الخ، فإنه إذا لوحظ الصحيحه مع صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثه وتجزيك واحده إذا (مسأله ۱۶) لو ترك الطمأنينه فى الركوع أصلاً بأن لم يبقَ فى حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً فالأحوط إعاده الصلاه[۱] لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينه فى الجمله لكن الأقوى الصحّه.

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

الشَرح:

أمكنت جهتك من الأرض»(۱) ولا ـ يحتمل الفرق بين الركوع والسجود فى الـذكر الواجب وفى اعتبار الطمأنينه فيهما، وعلى تقدير الإغماض عن ذلک فالالتزام بأنّ الطمأنينه مع ذكر كلّ منهما جزء فقد ذكرنا أنّ مقتضى كون الواجب ارتباطياً اشتراط كلّ من الأ ـجزاء بسبق الجزء الآ ـخر أو لحوقه أو مقارنته، وإذا سقطت الطمأنينه عن الشرطيه أو الجزئيه يتعين الإتيان بالـذكر حال الركوع؛ لأنّ ذلک مقتضى عدم سقوط وجوب الصلاه بذلک؛ لأنّ كلًا من الركوع والذكر عند الركوع جزء منها، وأمـّا إذا لم يتمكّن من الإتيان بتمام الـذكر حال الركوع فقد التزم الماتن بجواز البدء به قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو إتمامه بعد خروجه عن حدّ الركوع، ولكن لا ـ يخفى أنه إذا تمكن من الإتيان بواحده من الـذكر الصغرى حال الركوع تعيّن ذلک لما تقدّم من الاكتفاء به حال المرض والعذر وإلاّ فلا دليل على وجوب الذكر عليه؛ لأنّ الذكر واجب عند الركوع ومع عدم تمكّنه منه يسقط كما ذكرنا سقوط الطمأنينه عند عدم التمكّن منها والإتيان بجزء الذكر وإن عدّ من الميسور منه مبنى على قاعده الميسور التى لا اعتبار لها.

[۱] حكم فى الفرض بصحه الصلاه وكفايه الركوع المفروض فى صحّه الصلاه، حيث إنّ ترک الذكر والطمأنينه عند الوصول إلى حدّ الركوع بقصد الركوع وقع سهواً فيعمه حديث: «لا تعاد»(۲) لما تقدّم من أنّ كلًا من ذكر الركوع والطمأنينه داخل فى (مسأله ۱۷) يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار[۱].

(مسأله ۱۸) إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى، مثلًا إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان اللّه» فعدل وذكر بعده «ربى العظيم» جاز[۲] وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سبحان اللّه» بقصد الصغرى ثمّ ضمّ إليه «والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» وبالعكس.

الشَرح:

المستثنى منه من الحديث واحتاط استحباباً بإعاده الصلاه بعد إتمامها؛ لاحتمال أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵.

لا يحتسب الوصول إلى حدّ الركوع بقصد الركوع بمجرّده ركوعاً، بل يعتبر في تحقّقه مكث ما في حدّه ثمّ رفع الرأس منه، وقد التزم بعض المعلّقين على العروه بذلك قالوا: الأظهر الإعاده، أو لا يترك الإعاده(۱)، ويلزم على من التزم بعدم تحقق الركوع في الفرض أنه لو وصل المكلف إلى حدّ الركوع وعند وصوله تذكر أنه لم يقرأ لزمه أن يرجع بلا مكث ويقرأ ثمّ يركع ولا أظن أن يلتزم به، والطمأنينه وإن كانت شرطاً إلّا أنها شرط عند ذكر الركوع كما تقدّم، والمفروض أنّ المكلف ناسٍ للذكر في الفرض وغايه الأمر أنّ الاحتياط استحبابی كما في المتن.

[۱] فإنّ مدلول ما تقدّم من الروايات كما مرّ إجزاء الذكر التام من التسبيح مره وإجزاء ثلاث مرّات التسبيحه الصغرى، ومقتضى إطلاقها لزوم الإتيان بأحدهما لا عدم جواز الزياده من الجمع بينهما أو الجمع بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

[۲] وذلك فإنّ كلّاً منهما معنون بعنوان الذكر الواجب في الركوع بمعنى كون كلّ منهما مصداقاً له واختلافهما وامتياز أحدهما عن الآخر بالإتيان بخصوصيه أحدهما، وإذا شرع بأحدهما بقصد الإتيان بالذكر الواجب وأتّمه بخصوصيه الأُخرى (مسأله ۱۹) يشترط في ذكر الركوع: العربيه، والموالاه[۱]، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعيه، وعدم المخالفه في الحركات الأعرابيه والبنائيه.

(مسأله ۲۰) يجوز في لفظه «ربّی العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من «ربّی»[۲] وعدم إشباعه.

(مسأله ۲۱) إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهری بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته[۳] بخلاف الذكر المندوب.

الشَرح:

بقصد إتمام الذكر الواجب، فقد تحقق الفرد الآخر كما ذكروا ذلك في العدول في أثناء الصلاه التي شرعها بقصد الإتمام إلى القصر للبداء له في قصد إقامته أو العدول إلى القصر أو الإتمام إذا بدا للمسافر أثناء صلاه القصر قصد الإقامه أو بدا في مواطن التخيير بين القصر والإتمام تقصير تلك الصلاه التي شرعها بقصد الاتمام.

[۱] لما تقدّم في بحث القراءه من انصراف القراءه والذكر على النهج الصحيح،

۱- (۱) العروه الوثقى ۲ : ۵۴۹ ، المسأله ۱۶ ، التعليقه .

وعليه فلا يجزى الذكر بالترجمه وما لا يعدّ الذكر معه صحيحاً كفقد الموالاه بين أجزائه وأداء حروفها من غير مخارجها بحيث يخرجها عن الصحّه وكذا المخالفه فى إعراب كلماتها وبنائها.

[٢] المراد بإشباع الباء كسر الباء بحيث يظهر ياء المتكلم، والمراد بعدم إشباعها حذف ياء المتكلم والاكتفاء بكسر الباء، وليس المراد من إشباع الباء مدّ كسرها بحيث يظهر الياء الآخر غير ياء المتكلم ليصير ياء المتكلم مشدّداً، فإنّ هذا الإشباع ليس مورده ياء المتكلم، وقد ورد فى الكتاب العزيز فى بعض الموارد القراءه بحذف الياء وفى بعض الموارد إثباتها.

[٣] قد تقدّم أنّ الوارد فى صحيحه بكر بن محمّد الأزدى(١) لزوم الاستقرار فى (مسأله ٢٢) لا بأس بالحركه اليسيره التى لا تنافى صدق الاستقرار، وكذا بحركه أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً.

(مسأله ٢٣) إذا وصل فى الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأتِ ثمّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا بأس به وكذا العكس، ولا يعدّ من زياده الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنّه يوجب زيادته[١] فما دام فى حدّه يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدلّت الدرجات منه.

الشَرح:

الركوع وورد فى صحيحه على بن جعفر ما ظاهره اعتبار الاستقرار فى الذكر الواجب من الركوع حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها: «وتجزيك واحده إذا أمكنت جهتك الأرض»(٢)، وإذا أتى بالأزيد بقصد الاستحباب على ما مرّ فلا يلزم فيه رعايه الاستقرار، وبما أنّ المفروض عدم خروج المكلف عن حال الركوع فإن أخلّ بالاستقرار قهراً فعليه إعادتها وليس دليل اعتبار الاستقرار دعوى الإجماع ليناقش أنه لا يعمّ اعتباره فى الفرض.

[١] لا ـ يخفى أنّ الرجوع إلى حدّ الركوع إنما يعدّ زياده فى الركوع إذا بنى على أنّ اشتراط الركوع بمسبوقيه الركوع شرط شرعى فى صحّته لا أنه شرط مقوّم لعنوان

ص :46

١- (١) تقدمت فى الصفحه : ۴۵۱ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٣٠٠ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ٣ .

الركوع، وقد تقدّم أنّ مسبوقيه الانحناء بالقيام شرط مقوّم؛ ولذا لا يكون الرجوع إلى الانحناء بعد خروجه منه من زياده الركوع.

نعم، يحكم صلاته بالبطلان إذا كان خروجه عن الانحناء بالنزول عمداً بحيث لا يصدق معه عنوان الركوع وذلك لتركه رفع الرأس من الركوع إلى الانتصاب عمداً.

نعم، إذا كان ذلك سهواً فوجوب الرجوع إلى القيام بعد خروجه عن حدّ الركوع (مسأله ۲۴) إذا شك فى لفظ «العظيم» مثلًا أنه بالضاد أو الظاء يجب عليه ترك الكبرى[۱] والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شك فى أنّ «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلًا بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعنى مقدّراً.

الشَرح:

بالنزول سهواً وإن يكون محلّ تأمل لخروج هذا النحو من الانتصاب من الخطابات الدالّه على وجوب رفع الرأس من الركوع إلّا أنّ الاحتياط رعايه هذا الرجوع فى فرض النزول سهواً إذا كان النزول بعد تحقق الركوع المعتبر فى الصلاه؛ لاحتمال أنّ الانتصاب كما يكون شرطاً للركوع كذلك يحتمل كونه شرطاً للسجود أيضاً، وإذا لم تتيسر رعايته بالانتصاب من الركوع للنزول سهواً يجب تحصيله للسجود بالانتصاب من النزول.

[۱] ومراده قدس سره لزوم إحراز الامتثال بالذكر المعتبر فى الركوع ومقتضاه الإتيان بالتسبيحه الصغرى أو غيرها من الأذكار، وقد يقال إنّه يمكن أن يقرأ (العظيم) بكلا الوجهين ويقصد أنّ ذكر الركوع ما هو الصحيح واقعاً والآخر ذكر مطلق، وهذا إنّما يصحّ إن كان قصده من كلّ من (العظيم) و(العضيم) معنى ذات الشوكه والعظمه، وغايه الأمر فى الفرض يدخل الصحيح منهما فى جزء التسبيحه التامه والآخر فى ذكر المطلق بناءً على أنّ استعمال الغلط أو القراءه الغلط فى الذكر غير الواجب لا يضرّ بصحّه الصلاه، وأمـّا إذا أُريد من (العضيم) المعنى الذى ذكروه أهل اللغه ولو بنحو الإجمال فهو يدخل فى الكلام الآدمى ويخرج عن عنوان الذكر ولو بنحو القراءه الغلط، وقد يقال إنّ الحرفين فى الحقيقه حرف واحد يصحّ إخراجها من المخرجين، ولكن هذا لا يمكن المساعده عليه، بل ينافيه ما ورد فى الروايات من تحديد الحروف الهجائيه الوارده فى الجنايه على الأسنان فراجع، هذا كله فى تردد

(مسأله ۲۵) یشترط فی تحقّق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه، والأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده[۱ [ولا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شبه القائم ثمّ الانحناء وإن کان هو الأحوط.

(مسأله ۲۶) مستحبات الرکوع أُمور:

الشَرح:

کون الحرف الظاء أو الضاء، وأمـّا إذا تردّد فی إعراب آخر کلمه (العظیم) أنـّها بالفتح أو بالکسر فلا بأس أن یقرأها بالکسر وصفاً للرب أو بالفتح قطعاً بتقدیر أعنی، وقد تقدّم فی بحث القراءه أنّ اللازم رعایه الإتیان بالمقروء المعتبر، وأمـّا بالإضافه إلی قراءته یکفی أن تکون صحیحه وإن کان علی خلاف قراءه الآخرین.

[۱] حکی الانحناء علی أحد الوجهین عن جمع من الأصحاب(۱) ومقتضاهما أنّ الرکوع جالساً محدود بما یعتبر فی الرکوع قائماً کما هو مقتضی ما دلّ علی أنّ غیر القادر علی القیام یصلّی جالساً حیث ظاهره أنّ الجالس یرکع فی رکوعه رکوع القائم فی مقدار الانحناء، وحیث إنّ فی الرکوع قائماً لا یکاد یکون الوجه مساویاً للمسجد، بل لو أراد أحد کون وجهه مساویاً لمسجده لوقع علی الأرض، ولکن لو انحنی فی الرکوع جالساً مقدار الانحناء المعتبر فی الرکوع الأقصی قائماً لکان وجهه مساویاً لمسجده، والسرّ فی ذلک أنّ المصلی جالساً یکون فی انحنائه أقرب إلی محاذاه مسجده قائماً بمقدار ساقه، ولازم ذلک فی الرکوع الأدنی جالساً یکون وجهه محاذیاً لرکبتیه، کما إذا لم یرفع فخذیه علی رکبتیه ویکون مساویاً لمسجده فیما إذا رفعهما علیها.

نعم، القیام علی رکبتیه قبل الرکوع جالساً کذلک غیر لازم.

أحدها: التکبیر له وهو قائم منتصب[۱] والأحوط عدم ترکه، کما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصیه إذا کبّر فی حال الهوی أو مع عدم الاستقرار.

الثانی : رفع الیدین حال التکبیر علی نحو ما مرّ فی تکبیره الإحرام.

الثالث : وضع الکفین علی الرکبتین مفرجات الأصابع ممکّناً لهما من عینیهما واضعاً الیمنی علی الیمنی والیسری علی الیسری.

۱- (۱) کالشیخ فی المبسوط ۱ : ۱۲۹ ، وابن ادریس فی السرائر ۱ : ۳۴۹ ، وابن سعید فی الجامع للشرائع : ۷۹، وغیرهم .

الشَرح:

الكلام فی مستحبات الركوع

[۱] لورود الأـمر بهـذه التكبیره فی بعض الروایـات منها ما ورد فی بیان كیفیه الصـلاه وما ورد فی بیان الركوع كصـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: اللّه أكبر ثمّ أركع وقل: اللهم لك ركعت» الحدیث(۱).

والمحكی عن بعض العلماء وجوبها لعدم ورود ترخیص فی تركها، بل فی آخر صـحیحه حمّاد ذكر أبو عبداللّه علیه السـلام : «یا حمّاد هكذا صلّ»(۲).

ولكن لاـ یخفی أنه لاـ یمكن الاـلتزام بوجوب غیر تكبیره الإحرام من سائر التكبیرات ومنها تكبیره الركوع، فإنّها لو كانت واجبه لكان وجوبها من المسـلّمات بل الضـروریات ولا أقل عنـد الشـیعه مع أنّ الأمر علی عكس ذلك، وقد ورد السوءال فی الروایات عن نسیان تكبیره الإحرام ولم یرد فی شـیء منها السوءال عن ترك غیرها عمـداً أو سـهواً، وفی روایه أبی بصـیر، قال: سألته عن أدنی ما یجزی فی الصـلاه من التكبیر؟ قال: تكبیره واحـده(۳). فـإنّ ظاهرها إجزاء تكبیره واحـده بالإضافه إلی كلّ صـلاه لا فی خصوص التوجه من كلّ صلاه؛ لعدم التعرض لذلك فی شیء من الأخبار.

الرابع : ردّ الركبتین إلی الخلف.

الخامس : تسویه الظهر بحیث لو صبّ علیه قطره من الماء استقر فی مكانه لم یزل.

السادس : مدّ العنق موازیاً للظهر.

السابع : أن یكون نظره بین قدمیه.

الثامن : التجنیح بالمرفقین.

التاسع : وضع الید الیمنی علی الركبه قبل الیسری.

العاشر : أن تضع المرأه یدیها علی فخذیها فوق الركبتین.

الحادی عشر : تكرار التسبیح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزید.

الثانی عشر : أن یختم الذكر علی وتر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب الركوع، الحدیث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٤٥٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .
٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ١٠ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ٥ .

الثالث عشر : أن يقول قبل قوله: «سبحان ربی العظیم وبحمده»: اللهم لک رکعت ولک أسلمت وبک آمنت وعلیک توکلت، وأنت ربی خشع لک سمعی وبصری وشعری وبشری ولحمی ودمی ومخّی وعصبی وعظامی وما أقلّت قدمای غیر مستنکف ولا مستکبر ولا مستحسر.

الرابع عشر : أن یقول بعد الانتصاب: «سمع اللّه لمن حمده» بل یستحب أن یضم إلیه قوله: «الحمد للّه ربّ العالمین أهل الجبروت والکبریاء والعظمه الشَرح:

وممّا ذکرنا أن ما عن الأردبیلی(۱) عدم لزوم رعایه ما ذکر من الوجهین، بل یکفی صدق الرکوع عرفاً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من الظهور وإلاّ لزم الالتزام بمجرّد الانحناء؛ لأنّ الرکوع لغه یعم مجرد الانحناء.

الحمد للّه ربّ العالمین» إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

الخامس عشر : رفع الیدین للانتصاب منه، وهذا غیر رفع الیدین حال التکبیر للسجود.

السادس عشر : أن یصلی علی النبی وآله بعد الذکر أو قبله.

(مسأله ۲۷) یکره فی الرکوع أُمور:

أحدها: أن یطأطئ رأسه بحیث لا یساوی ظهره أو یرفعه إلی فوق کذلک.

الثانی : أن یضمّ یدیه إلی جنبیه.

الثالث : أن یضع إحدی الکفین علی الأُخری ویدخلهما بین رکبتیه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع : قراءه القرآن فیه.

الخامس : أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقاً لجسده.

(مسأله ۲۸) لا فرق بین الفریضه والنافله فی واجبات الرکوع ومستحباته ومکروهاته وکون نقصانه موجباً للبطلان.

نعم، الأقوی عدم بطلان النافله بزیادته سهواً[۱].

الشَرح:

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۱۹۲ .

[١] والوجه فی ذلک ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا استیقن أنه قد زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتد بها»(١). فإنّ تقیید الحکم ببطلان الصلاه بزیاده الرکوع بالمکتوبه أنـّه لا یحکم بالفساد فی الصلاه المندوبه، وإلاّ لم یکن وجه للتقیید، ویوءیدها بعض الروایات التی نتعرض لها فی مباحث الخلل فی الصلاه إن شاء اللّه تعالی.

ص: ۵۱

١- (١) وسائل الشیعه ٨ : ٢٣١ ، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

فصل فی السجود

اشاره

وحقیقته وضع الجبهه علی الأرض[١] بقصد التعظیم، وهو أقسام: السجود للصلاه ومنه قضاء السجده المنسیه، وللسهو، وللتلاوه وللشکر وللتذلّل والتعظیم.

الشَرح:

فصل فی السجود

حقیقه السجود

[١] ظاهر کلامه قدس سره أنّ وضع الجبهه علی الأرض مقوّم لعنوان السجود فلا یصدق السجود إلّا بوضع الجبهه علیها، ویأتی فی مسائل السجود أنّ من لم یتمکّن من وضع الجبهه وضع إحدی جبینیه علیها، وإن لم یتمکن من ذلک أیضاً وضع ذقنه علیها، فلیکن مراده أحد الأمرین: إما أن ما یأتی وإن کان خارجاً عن حقیقه السجود إلّا أن مع عدم التمکن من وضع الجبهه جعل وضع غیرها منزله السجود، والثانی: أنّ وضع غیرها وإن کان داخلًا فی حقیقه السجود إلّا أنّ منصرفها عند المتشرعه إلی وضع الجبهه، وعلی الأوّل لا یناقش فی ما یفعله بعض الزوار حیث یریدون تقبیل عتبه باب الحرم ویقعدون کهیئه الساجد ولا یضعون جبهتهم علی العتبه، بل یقبلونها.

ویناقش علی الثانی حیث إنّ فعلهم یدخل فی عنوان السجود وإن لا یکون ذلک سجوداً صحیحاً فی الصلاه أو فی غیرها، وأمّا الوضع علی الأرض فلیس المراد أن تمسّ الجبهه ما هو من أجزاء الأرض فإنّ مسّها ما یصحّ السجود علیه ممّا اعتبر فی السجود شرعاً لا أنه عنوان مقوّم للسجود، بل المراد إلقاء ثقل الجبهه علی .… . …

الشَرح:

الأرض ولو بالواسطه، وما ورد عن النبی صلی الله علیه و آله : «جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً»(١) علی تقدیر الإغماض عمّا فی السند لا دلاله فیه علی أنّ مماسّه الجبهه

١- (١) وسائل الشیعه ٣ : ٣۵٠ ، الباب ٧ من أبواب التیمم، الحدیث ٢ .

الأرض مقوّم لعنوان السجود، فإنّ ما يصحّ السجود عليه لا ينحصر بالأرض وما هو من أجزائها، بل لا يبعد أن يكون المراد أنّ اللّه سبحانه وسّع للنبی صلی الله علیه و آله امتناناً لأُمّته محل الصلاه بحيث لا يختص بعض الأمكنه بالإتيان بها كما فی الأُمم السابقه من الإتيان بها فی معابدهم، وفی مرفوعه علی بن إبراهيم فی تفسير قوله سبحانه: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» قال: «إنّ اللّه فرض علی بنی إسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحلّ لهم التيمم، ولم يحلّ لهم الصلاه إلّا فی البيع والكنائس والمحاريب ــ إلی أن قال: ــ فرفع ذلک رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن أُمّته»(۱).

ثمّ إنّ الأقسام المذكوره للسجود باعتبار قصد تلك الأُمور فی الإتيان بها من كونه للصلاه أو قضاء السجده المنسيه أو للسهو والتلاوه أو للشكر أو لمجرّد التذلّل والتعظيم، فإنّ الفعل الواحد إذا انطبق عليه العناوين المتعدّده بحيث يعدّ مع كلّ عنوان بالإضافه إلی الآخر فعلاً غير الآخر يكون تعددها واختلافها بقصد العنوان ولو إجمالاً والظاهر أنّ وضع الجبهه علی الأرض عنوان مقوم للسجود فی جميع الأقسام ولا ينافی ذلک كون وضع غيرها بدلاً عند عدم إمكان وضعها علی الأرض، ويكون تعدّد السجود وعدم تعدّده بتعدد وضعها علی الأرض وعدم وضعها متعدداً فی شخص المختار، كما يكون وحدته وتعدده فی غير القادر علی وضعها تعدد أمّا سجود الصلاه فيجب فی كلّ ركعه من الفريضه والنافله سجدتان[۱]، وهما معاً من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً فی الفريضه عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل علی الأقوی بنقصان واحده ولا بزيادتها سهواً.

الشَرح:

وضع الذقن وعدم تعدد وضعها علی غرار ما تقدّم فی بحث الركوع من المختار وغيره، وأمّا وضع سائر المساجد فهی معتبره فی السجود لا يضر الإخلال بها سهواً.

تجب سجدتان فی كل ركعه

[۱] وجوب سجدتين فی كلّ ركعه من الصلاه الواجبه والمستحبه أمر متسالم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۳۵۱ ، الباب ۷ من أبواب التيمم، الحديث ۵ ، والآيه ۱۵۷ من سوره الأعراف .

علیه، بل یعدّ وجوبهما بمعنی کون السجدتین جزءاً من أجزاء الرکعه من الضروریات، ویستفاد کونهما کذلک من الروایات(۱) المتعدده التی لاـ تبعد دعوی تواترها، وبما أنّ نسیان سجده واحده من الرکعه من رکعات الصلاه حتّی فی الفریضه أو زیاده واحده منها کذلک لا یضرّ بصحّه الصلاه قالوا: إنّ السجدتین معاً من رکعه رکن فلا یضرّ الاخلال بإحداهما سهواً، سواء کان الإخلال بالنقص أو بالزیاده ویورد علی القول بأنّ السجدتین معاً رکن بأنه لا یصحّ؛ لأنّ الموضوع للرکنیه إن کان السجدتان معاً فزیادتهما ولو سهواً مبطله، ولکن لا یصحّ فی طرف النقص؛ لأنّ ترکهما معاً یتحقّق بترک إحدی السجدتین، وترک إحداهما سهواً لا یضرّ بصحّه الصلاه ولو التزم بأنّ الرکن طبیعی السجده یکون ذلک فی طرف النقص صحیحاً فإنّ ترک الطبیعی یکون بترک السجدتین معاً ولکن لا یصحّ الالتزام فی طرف الزیاده؛ لأنّ ....

الشَرح:

الإتیان بسجده أُخری بعد السجدتین ولو سهواً زیاده للطبیعی ولکن لا تضرّ بصحّه الصلاه.

وعلی الجمله، لیس فی البین موضوع واحد یحکم بکونه رکناً تبطل الصلاه بنقصه وزیادته ولو سهواً کما هو ظاهر عباره الماتن حیث جعل السجدتین معاً رکناً.

أقول : قد تقدّم فی بحث تکبیره الإحرام أنّ الدخیل فی کون شیء رکناً بحسب معناه اللغوی أن یکون فقده ولو سهواً موجباً لفقد الشیء، وأمّا کون زیادته موجباً لعدم تحققه فهو غیر لازم، وعلی ذلک بنینا علی أنّ زیاده تکبیره الإحرام سهواً لا یضرّ بصحّه الصلاه مع أنّ لفظ الرکن لم یرد فی شیء من خطابات إجزاء الصلاه لیتکلّم فی معناه، وعلی ذلک فنفس طبیعی السجود رکن من الرکعه فیکون ترک السجدتین معاً فی رکعه موجباً لبطلان الصلاه، وأمّا زیاده سجده واحده فلا تضرّ.

نعم، إذا زاد سجدتین فی رکعه ولو سهواً یحکم ببطلان الصلاه ففی صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلّی فذکر أنه زاد سجده؟ قال: «لا یعید صلاه من سجده ویعیدها من رکعه»(۲). أی رکوع واحد.

ص: ۵۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود ، وغیره .

وفی معتبره عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل شک فلم یدرِ سجد اثنتین أم واحده فسجد أَخری ثمّ استیقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: لا واللّه لا تفسد الصلاه بزیاده سجده، وقال: لا یعید صلاته من سجده ویعیدها من رکعه(۱). وظاهر ذیلها أیضاً أنّ الإخلال بسجده واحده بالزیاده أو النقص لا یوجب الإعاده، بخلاف الإخلال بالرکوع بالنقص أو الزیاده ویدلّ علی کون نقص سجده واحده ....

الشَرح:

سهواً لا یوجب بطلان الصلاه صحیحه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام فذکر وهو قائم أنه لم یسجد، قال: فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمضِ علی صلاته حتّی یسلّم ثمّ یسجدها فإنها قضاء، قال: وقال أبو عبداللّه علیه السلام : إن شک فی الرکوع بعدما سجد فلیمضِ، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمضِ. الحدیث(۲).

ونحوها موثقه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سأله عن رجل نسی سجده فذکرها بعدما قام ورکع؟ قال: یمضی فی صلاته ولا یسجد حتّی یسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم یذکر إلّا بعد ذلک؟ قال: یقضی ما فاته إذا ذکره(۳). وروایه أبی بصیر(۴)، وفی مقابلها روایه المعلی بن خنیس، قال: سألت أبا الحسن الماضی فی الرجل ینسی السجده من صلاته؟ قال: «إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها وبنی علی صلاته ثمّ سجد سجدتی السهو بعد انصرافه، وإن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه، ونسیان السجده فی الأولتین والأخیرتین سواء»(۵). ولذا ذهب ابن أبی عقیل علی ما نقل عنه إلی بطلان الصلاه بالإخلال بالسجده الواحده ولو سهواً(۶)، ولکن الروایه لضعف سندها بالإرسال، ونقل المعلی بن خنیس، عن أبی الحسن علیه السلام مع أنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۵ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۴ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۶ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

مـات فی زمـان الصادق علیه السـلام واحتمال أنه سأل من أبی الحسن علیه السـلام زمان حیاه أبی عبـداللّه علیه السـلام لا یمکن المساعده علیه؛ وذلک لوصف المعلی بن خنیس أبا الحسن .··· . ··· .

الشَرح:

بالماضـی وتوصـیفه علیه السـلام بالماضی من بعض الرواه وإن کان محتملاً ولکنه خلاف الظاهر، وعلی أی تقدیر لا تصلح هذه الروایه للمعارضه لما تقدّم من الروایات.

نعم، فی صـحیحه أحمـد بن محمّـد بن أبی نصـر، قال: سألت أبا الحسن علیه السـلام عن رجل یصـلّی رکعتین ثمّ ذکر فی الثانیه وهو راکع أنـّه ترک سـجده فی الأُولی؟ قال: کان أبو الحسن علیه السـلام یقول: «إذا ترک السجده فی الرکعه الأُولی فلم یدرِ أواحده أو ثنتین اسـتقبل الصـلاه حتّی یصحّ لک ثنتان، وإذا کان فی الثالثه والرابعه فترکت سجده بعد أن تکون حفظت الرکوع أعدت السجود»(۱)، وقد یقال بأنّ ظاهرها التفصـیل فی الإخلال بترک سجده واحده حتّی رکع فی الرکعه اللاحقه بین الرکعتین والأخیرتین والمحکی(۲) عن المفید والشیخ(۳) الالتزام به ولکن دلالتها علیه لا تخلو عن التأمل وذلک فإنّ ما ذکر من الشـرطیه المحکی عن أبی الحسن علیه السلام ظاهرها أنّ الذی یرید أن یصلّی رکعتین یحرز أنه لم یسجد فی الرکعه الأُولی وهو فعلاً فی الرکوع ولکن لا ـ یـدری أنه فی الرکعه الأُولی أو فی الثانیه وفی الفرض یحکم ببطلان الصـلاه؛ لأنّ الشک فی الرکعتین الأولتین مبطـل للصـلاه، وأمـّا إذا أحرز المکلف الرکعه فی الرکعتین الأـخیرتین بـأن علم أنه فی الثالثه أو فی الرکعه الرابعه ففی الفرض یحکم بصحّه الصلاه ویأتی بالسجده المتروکه.

والحاصـل أنّ ترک السـجده مع عـدم الشک فی الرکعه لا یوجب إلاّ الإتیان بالسـجده إمـّا أداءً کما إذا تـذّکر قبل أن یرکع أو قضاءً کما إذا تذکر بعده علی ما مرّ، .··· . ··· .

الشَرح:

ویدلّ علی ذلک ولا أقل یوءید عدم الفرق بین الرکعتین الأولتین والأخیرتین مضمره

ص :۵۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۵ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۳ .

۲- (۲) حکاه العلامه فی المختلف ۲ : ۳۶۷ .

۳- (۳) المقنعه : ۱۳۸ ، وتهذیب الأحکام ۲ : ۱۵۴ ، ذیل الحدیث ۶۲ .

جعفر بن بشير، قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلّا سجده وهو في التشهد الأوّل؟ قال: «فليسجدها ثمّ ينهض، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو»(۱). بناءً على أنّ المراد ترك سجده واحده في إحدى الركعتين الأولتين أو في إحدى الأخيرتين.

هذا كلّه بالإضافه إلى ترك السجده الواحده، وأمّا إذاترك السجدتين فإن كان التذكر قبل الركوع فيرجع فيأتي بهما ثمّ يقوم فيبدأ الركعه اللاحقه ويأتي بعد الصلاه بسجدتي السهو للقيام الزائد، وإن كان بعد الركوع يحكم ببطلان الصلاه لعدم إمكان تدارك السجدتين لاستلزامه زياده الركوع ولو سهواً، وقد تقدّم أنّ زيادته ولو سهواً مبطل للصلاه، وفي صحيحه منصور، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۲). أي من زياده ركوع. على ما تقدّم في مباحث الركوع ونحوها غيرها.

ثمّ إنّ بطلان الصلاه بزياده سجدتين سهواً مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳) حيث إنّ السجود من الخمس المستثنيات الوارده فيه، غايه الأمر رفعنا اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى سجده واحده نقصاً أو زياده بما تقدّم، وتقييد الماتن يكون زيادتهما معاً في الفريضه؛ لأنّ زيادتهما سهواً في النافله لا يوجب بطلانها؛ لأنّ السجدتين في النافله كزياده الركوع فيها سهواً، فقد تقدّم أنّ الزياده لا تبطلها، وفي صحيحه وواجباته أُمور : أحدها: وضع المساجد السبعه على الأرض[۱ [وهي: الجبهه، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين، والركنيه تدور مدار وضع الجبهه، فتحصل الزياده والنقيصه به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزياده كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الشَرح:

محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام كما في الفقيه: رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع، قال: «... فإن استيقن أنه لم يركع فليلقِ السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام». الحديث(۴). فإنها محموله على الصلاه النافله كغيرها؛

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۴۵ ، الحديث ۱۰۰۶ .

لما تقدّم من أنّ زياده السجدتين فى الفريضه مبطله لها.

واجبات السجود

الأول: يجب وضع المساجد السبعه على الأرض

[۱] يقع الكلام فى مقامين:

الأوّل: فى اعتبار وضع المساجد السبعه على الأرض ولا يعتبر فيه وضع غيرها.

والثانى: فيما ذكره قدس سره من أنّ المعيار فى صدق السجود وعدم صدقه، وبتعبير آخر فى تحقّق السجود ولو فى حال السهو وعدم تحققه وضع خصوص الجبهه والركنيه بالمعنى المتقدم فى كلام المشهور فى السجود ويدور مدار وضع الجبهه.

أمّا المقام الأول فالمشهور بين الأصحاب بل لم يحكَ(۱) الخلاف إلّا عن المرتضى(۲) وابن ادريس(۳) وضع المساجد السبعه المذكوره فى المتن، ولكنهما ....

الشَرح:

ذكرا بدل اليدين مفصل الزندين من الكفين، ويدلّ على ما عليه المشهور ظاهر صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمـّا الفرض فهذه السبعه، وأمـّا الإرغام بالأنف فسنّه من النبى صلى الله عليه و آله »(۴). وفيما رواه الصدوق والكفين(۵) بدل اليدين، وفيما رواه حمّاد، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى تعليم الصلاه: وسجد عليه السلام على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينى الركبتين وأنامل إبهامى الرجلين والأنف فهذه السبعه فرض ووضع الأنف على الأرض سنه وهو الإرغام(۶). إلى غير ذلك، وما عن المرتضى(۷) وابن ادريس(۸) من ذكر مفصل الزندين بدل

۱- (۱) حكاه فى كشف اللثام ۴ : ۸۹ .

۲- (۲) رسائل المرتضى ۳ : ۳۲ .

۳- (۳) السرائر ۱ : ۲۲۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحديث ۲ .

۵- (۵) الخصال : ۳۴۹ ، باب السبعه ، الحديث ۲۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه ، الحديث الأوّل .

۷- (۷) رسائل المرتضى ۳ : ۳۲ .

اليـدين فلا يعرف له وجه إلّا أن يريـدا تحديـد اليدين الوارد فى صـحيحه زراره المتقدمه(١) وبأنّ المراد من اليدين إلى موضـع الزندين من الكفّ، وكذا لا وجه لاعتبار وضع غير الإبهامين من الرجلين من سائر أصابع الرجلين فإنّ مقتضـى الصحيحتين اعتبار وضع الإبهامين، وما فى صـحيحه عبـداللّه بن ميمون القـداح عن جعفر بن محمّـد، قال: «يسـجد ابن آدم على سـبعه أعظم: يـديه ورجليه وركبتيه وجبهته»(٢) لا يدلّ على اعتبار وضع الجميع فإنه كما لا يعتبر وضع تمام الجبهه فى ....

الشَرح:

السجود لا يعتبر وضع تمام الرجلين، بل المعتبر فيهما وضع خصوص الإبهامين منهما كما هو ظاهر الصحيحتين وغيرها.

وأمـّا المقـام الثـانى أى كون وضع الجبهه على الأـرض عنوان مقوم للسـجود، وأمـّا سـائر الأعضـاء فوضـعها اعتبـار شـرعى فى السجود فيكون وضعها دخيلاً فى صحّه السجود لا فى أصل تحقّقها فلأنّ صدق معناه المرتكز وتحققه يكون بوضع الجبهه فقط، والشارع لم يجعل للسـجود معنى آخر بل اعتبر فيه أُموراً أُخر عنـد الأمر به ويعبر عنها بالواجب عند السـجود فقوله عليه السـلام : «قـال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله : السـجود على سـبعه أعظم»(٣) الـخ، غير ظـاهر بأنّ وضع كلّ من الأعضاء السـبعه جزء من مفهوم السـجود، بـل ظاهره أنّ السـجود المأمور به فى الصـلاه أو فى غيرها يعتبر فيه وضع سـبعه أعضاء؛ ولـذا ما ورد فى بيان ما يسـجد عليـه من كـونه من أجزاء الأـرض أو من نباتهـا الغير المـأكول والملبـوس ينصـرف إلى الاعتبـار فى مسـجد الجبهه، وفى صحيحه هشام بن الحكم أنه قال لأبى عبداللّه عليه السلام : أخبرنى عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلاّـ على الأـرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لبس فقال له: جعلت فـداك ما العلّه فى ذلك؟ قال: لأنّ السـجود خضوع للّه عزّوجلّ

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۲۵ .

۲- (۲) تقدمت آنفاً .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۵ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحديث ۸ .

فلا ينبغى أن يكون على ما يوءكل ويلبس ــ إلى أن قال: ــ فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا(۱). الحديث، وصحيحه حمّاد بن عثمان، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لبس»(۲). وغير ذلك الثانى: الذكر ، والأقوى كفايه مطلقه[۱] وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ فى الركوع إلاّ أنّ فى التسبيحه الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب[۲] بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيه، فلو شرع فى الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل،

الشَرح:

ممّا يظهر أنّ ظاهر السجود هو وضع الجبهه فيكون وضع سائر الأعضاء معتبراً فى السجود لا أنّ وضعها مقوماً لعنوان السجود بحيث لو لم يضعها سهواً على الأرض ووضع جبهته بقصد السجده لم يشمله حديث: «لا تعاد» فى ناحيه المستثنى منه فيصدق ترک السجود ولم يكن وضعها دون سائرها من زياده السجود.

الثانى: الذكر

[۱] لما تقدّم فى بحث ذكر الركوع من كفايه مطلق الذكر فى السجود أيضاً؛ لأنّ الوارد فى صحيحه هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله عليه السلام (۳). كفايته فيهما.

نعم، لابدّ من أن يكون ذلک الذكر بمقدار ثلاث تسبيحات كما ورد ذلک فى معتبره مسمع عنه عليه السلام (۴).

الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب

[۲] لا ينبغى التأمل فى اعتبار الطمأنينه فى السجود حال الإتيان بالذكر الواجب فيه ليقع الذكر الواجب مع الطمأنينه لما ذكرنا من دلاله صحيحه بكر بن محمّد الأزدى، عن أبى عبدالله عليه السلام على اعتبارها فى السجود حيث ورد فيها: «فإذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۷ ، الباب ۷ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۲ ، الباب ۶ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

وإن كان سهواً وجب التدارک إن تذکر قبل رفع الرأس، وکذا لو أتی به حال الرفع أو بعده ولو کان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن کان عمداً، ولا یمکن التدارک إن کان سهواً إلاّ إذا ترک الاستقرار وتذکر قبل رفع الرأس.

الشَرح:

قام أحدکم فلیعتدل، وإذا رکع فلیتمکّن وإذا رفع رأسه فلیعتدل، وإذا سجد فلینفرج ولیتمکن وإذا رفع رأسه فلیلبث حتّی یسکن»(۱). فإنه لا تأمّل فی ظهورها فی اعتبار التمکین فی الصلاه، وورد فی صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال: سألته عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاثه وتجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک من الأرض»(۲). فقد قلنا إنه یظهر من هذه الصحیحه اعتبار الطمأنینه فی الرکوع والسجود حال الذکر الواجب، وأنه وإن أتی بالذکر التام ثلاث مرّات فی رکوعه وسجوده إلاّ أنّ ملاحظه الطمأنینه فی واحد منها تجزی فلا یعتبر الطمأنینه فی المستحب من تلک الأذکار.

ولکن قد یورد علی ذلک بأنّ مدلولها اعتبار الطمأنینه فی الجبهه لا فی البدن بأجمعه کما هو المدعی، فالعمده فی اعتبار هذه الطمأنینه صحیحه بکر بن محمّد(۳) ومقتضاها اعتبار الاستقرار والطمأنینه فی الذکر الواجب والمستحبّ أی الذکر الاستحبابی الخاصّ بالرکوع کتکرار التسبیحه الکبری سبع مرّات، وفیه أنّ ذکر تمکین الجبهه بیان لاعتبار الاستقرار حال ذکر السجود بقرینه اعتباره فی الرکوع أیضاً حیث وقع السوءال عن التسبیح المجزی فیهما، وإلاّ لو کان الدلیل علی اعتبار الاستقرار فی الرکوع والسجود منحصراً بصحیحه بکر بن محمّد الأزدی؛ لکان الرابع: رفع الرأس منه[۱].

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ثمّ الانحناء للسجده الثانیه[۲].

الشَرح:

مقتضاها اعتبار الطمأنینه فی الرکوع والسجود ما دام فی الرکوع والسجود وإن کان قبل الذکر أو بعده کما لا یخفی، وعلی ذلک فرعایه الاستقرار فی الذکر غیر الواجب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

مبنی علی الاحتیاط کما اقتصر الماتن بذکر الاحتیاط فی ذکر الرکوع.

الرابع: رفع الرأس من السجود

[۱] هذا الرفع واجب ومعتبر فی الصلاه بعد السجده الأُولی لا أنّه مقدمه للسجده الثانیه وذلک فإنّ تحقق السجده الثانیه وإن لم یتوقف علی مجرّد الرفع إلّا أنه لا یتوقف علی الجلوس بعده مطمئناً لیسجد السجده الثانیه.

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً

[۲] وقد ورد الأمر بالجلوس کذلک بعد السجده الأُولی فی صحیحه بکر بن محمّد الأزدی، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «وإذا سجد فلینفرج ولیتمکّن وإذا رفع رأسه فلیلبث حتّی یسکن»(۱) فإنّ ظاهرها اعتبار رفع الرأس واعتبار الطمأنینه فی جلوسه قبل الإتیان بالسجده الثانیه.

أضف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه حمّاد وغیرها والتعرض لوجوب الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجده الأُولی وعدم التعرض لوجوب الجلوس بعد الرفع من الثانیه فإنّه لا ینبغی التأمّل فی وجوب الجلوس بعد الثانیه إذا رفع الرأس منه لوجوب التشهد، وکذا فی وجوب الجلوس بعدها فی الرکعه الأخیره للتشهد السادس: کون المساجد السبعه فی محالّها إلی تمام الذکر[۱] فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن کان عمداً، ویجب تدارکه إن کان سهواً.

نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فی غیر حال الذکر ثمّ وضعه عمداً کان أو سهواً، من غیر فرق بین کونه لغرض کحک الجسد ونحوه أو بدونه.

الشَرح:

والتسلیم، وأمّا وجوبه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی غیر موارد التشهد فیأتی الخلاف فیه، فعن بعض الأصحاب عدم وجوب جلسه الاستراحه وعن بعض وجوبها وعن جماعه التزموا بالجلوس احتیاطاً، فالکلام فیها موکول إلی ما یأتی عند تعرض الماتن.

ص: ۶۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۱۴ .

وكيف كان، فلا خلاف بين الأصحاب في وجوب الجلوس بعد رفع الرأس من السجده الأولى ثمّ الانحناء للسجده الثانيه ولابدّ من الالتزام بوجوبه لما تقدّم وما عن العامه من التزام بعضهم بعدم وجوبه ليس بشيء.

السادس: كون المساجد السبعه في محالها إلى تمام الذكر

[١] وذلك لما ورد من أنّ: «السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين»(١). فيكون الأمر بالذكر حال السجود ظاهراً في الإتيان بالذكر في حال كون الأعضاء السبعه على الأرض، فإن رفع بعض تلك الأعضاء حال الذكر الواجب لم يكن الذكر واقعاً حال السجود بسبعه أعضاء فيبطل، وإذا كان ذلك الرفع عمداً حال قصد الذكر الواجب كان ذلك الذكر زياده عمديه في الصلاه أبطلها، وإن كان ساهياً يجب تداركه باستئناف الذكر لبقاء السجده ما دام لم يرفع جبهته على ما تقدّم من كون المدار في تحقق السجود وانتهائه وضع الجبهه ورفعها.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنه موضوعه على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم.

نعم، الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضرّ معه الزياده على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى الجبهه فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه[١].

الشَرح:

ولا يخفى أنّ ما ذكر إنما يتم إذا كان المراد من الذكر الذكر الواجب في السجود حيث يوءتى بقصد الجزئيه من الصلاه.

وأمـّا إذا كان في الذكر المندوب حيث يوءتى به بقصد الذكر المستحبّ الوارد في السجود فلا يكون رفع بعض الأعضاء حتّى في حال الاشتغال بذلك الذكر ولو عمداً موجباً لبطلان الصلاه لعدم كونها زياده فيها.

غايه الأمر أنه لا يكون من الذكر المشروع حال السجود فيبطل كما أنّه لا بأس

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣٤٣ ، الباب ٤ من أبواب السجود ، الحديث ٢ .

برفع بعض الأعضاء غير الجبهه فی حال عدم الاشتغال بالذکر الواجب أو فی أثنائه إذا أمسک عن الذکر حال الرفع ولم یکن قاصداً للرفع حین الشروع فیه فیستأنفه بعد الوضع أو یتمّه بلا فرق بین کون ذلک عمداً أو سهواً.

وأمّا إذا کان قاصداً له من الأوّل بحیث یفوت الموالاه بین أجزاء الذکر الواجب بذلک الرفع فیکون ذلک الذکر زیاده فی الصلاه من حین الشروع بزیاده عمدیه ویترتب علیها بطلان الصلاه فیما إذا کان الرفع بحیث لا یتمکن من إتمامه بعد الوضع لفقد الموالاه، فتدبّر.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف

[۱] قد أسند تحدید العلو الجائز بین موقف المصلّی وعلو موضع جبهته فی ....

الشَرح:

سجوده بمقدار اللبنه فی المعتبر(۱) والمنتهی إلی الشیخ قدس سره قال فی المنتهی: وهو مذهب أصحابنا(۲)، وأسنده فی الذکری إلی الأصحاب(۳)، وقال فی المعتبر: لا یجوز أن یکون موضع السجود أعلی من موقف المصلّی بما یعتدّ به مع الاختیار وعلیه علماؤنا(۴).

ویستدلّ علی الحکم المذکور ما رواه الشیخ باسناده عن محمّد بن علی بن محبوب، عن النهدی، عن ابن أبی عمیر، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن السجود علی الأرض المرتفعه؟ فقال: «إذا کان موضع جبهتک مرتفعاً عن موضع بدنک قدر لبنه فلا بأس»(۵) حیث إنّ مفهوم الشرطیه ثبوت البأس فی العلوّ الزائد علی مقدار اللبنه أی علی الزائد عن مقدار وضعها المتعارف، وهو وضعها علی أکبر سطوحها، والبأس المطلق ظاهره المنع، واعترض فی المدارک

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۲۰۸ .

۲- (۲) منتهی المطلب ۵ : ۱۵۱ .

۳- (۳) الذکری ۳ : ۱۴۹ _ ۱۵۰ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۲۰۷ .

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۱۳ ، الحدیث ۱۲۷ .

للاستدلال بأنّ فی سندها النهدی وهو مشترک بین جماعه منهم من لم یثبت له توثیق، مع أنّ راوی الخبر وهو عبداللّه بن سنان روی عن أبی عبداللّه علیه السلام أیضاً قال: سألته عن موضع جبهه الساجد أیکون أرفع من مقامه؟ فقال: «لا، ولکن لیکن مستویاً»(۱). وظاهر هذه الصحیحه اعتبار المساواه ورفع الید عن إطلاقها بروایته الأُولی مشکل.

....

الشَرح:

أقول: الظاهر أنّ النهدی الواقع فی السند هو الهیثم بن أبی مسروق بقرینه روایه محمّد بن علی بن محبوب الراوی لکتابه، والنهدی هذا ممدوح وعلیه فلا بأس بالروایه سنداً ودلاله.

وقد یقال إنّ ما ذکر فی المدارک من اعتبار المساواه بین موضع الجبهه والموقف لا یمکن الالتزام به؛ لجریان السیره من الخلف إلی یومنا هذا من السجود علی التربه الحسینیه علی مشرّفها آلاف التحیه والسلام ومع وضعها فی موضع الجبهه تنتفی المساواه بین موضع الجبهه والموقف وفیه ما لا یخفی؛ فإنّ اعتبار المساواه علی تقدیر القول به مساواه واستواء عرفی فلا یضرّ العلو بمثل الانحدار الیسیر علی سطح الأرض ووضع التربه الحسینیه علی موضع الجبهه لا یزید علی مثل الانحدار المذکور.

ثمّ إنّه حیث لا یمکن اعتبار العلو مانعاً واعتبار الاستواء شرطاً لکون أحد الاعتبارین لغواً فلابدّ من حمل ما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان فی جواب السوءال: أیکون موضع جبهه الساجد أرفع من مقامه؟ فقال: «لا ، ولکن لیکن مستویاً»(۲). أمّا علی اشتراط الاستواء ویجمع بین اشتراطه وتجویز العلو بمقدار اللبنه الوارده فی معتبرته علی بیان الاستواء وموضع الجبهه بأن لا یکون موضعها عالیاً بأزید من مقدار اللبنه علی موقف المصلی کما هو ظاهر الماتن، أو یوءخذ بظاهر المنع ویرفع الید عن إطلاقها بالتجویز الوارد فی المعتبره والأمر بالاستواء بعد المنع عن العلو یحمل علی استحباب الاستواء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ويستدلّ أيضاً بعدم جواز علو موضع الجبهه عن موضع البدن بمثل صحيحه معاويه بن عمّار، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها ولكنّ جرّها على الأرض»(۱). حيث يقال بأنّ ظاهرها عدم جواز علوّ المسجد وإلاّ لم يجب الجرّ، ويقيّد لزوم الجرّ فيما إذا كان أزيد من مقدار اللبنه، وفيه أنه لم يظهر أنّ لزوم الجرّ لتحصيل الاستواء المتقدم، بل من المحتمل جدّاً كما يأتی أن يكون جرّ الجبهه على الأرض لإحراز الاستقرار فی الجبهه ففی روايه حسين بن حمّاد، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهی للسجود فيقع وجهی على حجر أو على موضع مرتفع اُحوّل وجهی إلى مكان مستوٍ؟ فقال: «نعم، جرّ وجهک على الأرض من غير أن ترفعه»(۲). ويأتی الكلام فی ذلک عن قريب.

ثمّ عن الشهيدين(۳) إلحاق انخفاض موضع الجبهه بالعلوّ وذكرا جواز انخفاضه مقدار اللبنه دون الزائد عليه، خلافاً لظاهر جمع من الأصحاب من جواز انخفاضه مطلقاً، وظاهر الماتن كجمله من المتأخرين أنّ اعتبار عدم الانخفاض كاعتبار عدم العلو، ويستدلّ على ذلک بموثقه عمّار، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجره أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلک فلا»(۴). وظاهرها أنّ حكم انخفاض مسجد الجبهه كحكم علوّه.

....

الشَرح:

نعم، فی روايه محمّد بن عبداللّه، عن الرضا عليه السلام أنه سأله عمّن يصلّی وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: «إذا كان وحده فلا بأس»(۵). ولكن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود ، الحديث ۲ .

۳- (۳) حكاه السيد الحكيم فی المستمسک ۶ : ۳۵۴ ، وانظر الذكرى ۳ : ۱۵۰ ، والبيان : ۸۷ ، وروض الجنان۲ : ۷۳۰ ، ومسالک الافهام ۱ : ۲۱۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب السجود، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحديث ۴ .

الروایه لضعفها سنداً غیر صالحه للاعتماد علیها مع أنّ فی تخصیص جواز الانخفاض بالمنفرد من البعد، ولا یبعد أن یکون الوجه فی التقیید ما ورد فی صدرها من السوءال عن حکم اختلاف المأمومین مع الإمام فی علو موقف الإمام أو موقف المأمومین، فذکر فی الجواب ما ظاهره اعتبار الاستواء فی مکانهم بالإضافه إلی مکانه حتّی فی سجودهم ثمّ سئل عن اختلاف موقف المنفرد مع موضع جبهته فأجاب بنفی البأس، والتقیید بالوحده فی الجواب لکونه مورد السوءال لا لاشتراط نفی البأس بالانفراد، والروایه علی تقدیر اعتبار السند یرفع الید عنها بما إذا لم یکن مقدار انخفاض موضع السجده أزید من آجر.

ثمّ إنه لا یعتبر التساوی بما تقدّم بین سائر الأعضاء بعضها بالإضافه إلی البعض فلو کان موضع وضع إحدی یدیه أرفع بأزید من مقدار لبنه بالإضافه إلی یده الأُخری، وکذا موضع وضع أحداهما أو کلتاهما بالإضافه إلی موضع وضع الرکبتین أزید کذلک فلا یضرّ بصحّه السجود، فإنّ ما دلّ علی الاعتبار قاصر عن شموله بین سائر أعضاء الوضوء بعضها بالإضافه إلی البعض الآخر، بل لا یضرّ. مع موضع وضع الیدین عن الجبهه بأزید من المقدار المذکور، فإن الاعتبار ورد فی علو مسجد الجبهه عن موضع البدن، والبدن اسم لمجموع الأعضاء أو علوّ مسجد الجبهه عن موقف المصلی عند سجوده بحیث لو قام بعد السجده فی نفس موضع السجده لا یکون الثامن : وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه من الأرض وما نبت منها غیر المأکول والملبوس علی ما مرّ فی بحث المکان[۱].

التاسع : طهاره محل وضع الجبهه[۲].

العاشر : المحافظه علی العربیه والترتیب والموالاه فی الذکر.

الشَرح:

موضع جبهته أعلی أو أخفض عن موضع وقوفه، فالدلیل علی الاعتبار قاصر عن اعتبار الحدّ بین سائر الأعضاء بعضها مع بعضها الآخر أو بین بعض تلک الأعضاء خاصه وبین موضع وضع الجبهه.

الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه

[۱] وقد تقدّم الکلام فی ذلک مفصلاً فی بحث ما یصحّ السجود علیه.

التاسع: طهاره موضع الجبهه

[۲] وقد تقدّم أیضاً الکلام فی اشتراط طهاره موضع وضع الجبهه فی مباحث ما یشترط الطهاره فیه.

وذکرنا أنّ عمده ما یقال فی وجه الاشتراط صحیحه زراره، قال: سألت أباجعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ علیه فهو طاهر»(۱)، وبصحیحه الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجصّ یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی ثمّ یجصّص به المسجد أیسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهراه»(۲). ولکن الاستدلال بهما ....

الشَرح:

علی اعتبار طهاره موضع وضع الجبهه لا یخلو عن المناقشه والتأمل؛ وذلک فإنّ ظاهر الصحیحه الأُولی اعتبار الطهاره فی مکان المصلّی بمقتضی مفهوم الشرطیه، حیث إنّ مفهومها إذا لم تجفّفه الشمس فلا تصلّ علیه وإطلاق المفهوم یعمّ ما إذا لم یجفّف أو جففته غیر الشمس، واللازم رفع الید عن إطلاقه بالإضافه إلی الجفاف بغیر الشمس وعدم الرطوبه المسریه بموثقه عمّار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثمّ یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم ییبس الموضع القذر وکان رطباً فلا تجوز الصلاه حتّی ییبس، وإن کانت رجلک رطبه أوجبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصلّ علی ذلک الموضع حتّی ییبس، وإن کان غیر الشمس أصابه حتّی یبس فإنه لا یجوز ذلک»(۳). والوجه فی لزوم رفع الید بالإضافه إلی عدم الرطوبه قوله علیه السلام فی الموثقه: وإن کانت رجلک رطبه الخ،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۴۵۱ ، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۵۲۷ ، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳ : ۴۵۲ ، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات ، الحدیث ۴ .

ظاهره عدم الفرق بين موضع الجبهه والرجل فی الحكم فمع عدم الرطوبه المسريه فيهما تصحّ الصلاه مع جفاف الأرض النجسه.

وأمّا صحيحه الحسن بن محبوب فلا يبعد أن يكون المراد من الطهاره فيها من قوله عليه السلام : «إنّ الماء والنار قد طهّراه»(١) النظافه عن القذاره العرفيه الحاصله للجصّ من إيقاد العذره وعظام الموتى عليه فإنّ العظام لا تكون نجسه شرعاً حتّى من الميتّه والعذره على تقدير فرض النجسه منه تستحيل بعد الإيقاد فلا يكون الجصّ المفروض متنجساً شرعاً ليطهر بما ذكر، ومع ذلك فالأحوط رعايه الاحتياط تحرزاً (مسأله ١) الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً[١] ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفی صدق السجود على مسمّاها، ويتحقق المسمّى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط

الشَرح:

عن مخالفه المشهور من أصحابنا قدس سرهم.

فی مقدار الجبهه

[١] لا ينبغی التأمل فی تحديد الجبهه بما ذكر طولاً وعرضاً وإن قيل بأنه لم يرد شیء فی تحديد الجبهه عرضاً فی روايات الباب، بل الوارد فيها التحديد طولاً ولكن يكفی فی تحديدها عرضاً كون ما بين الجبينين حدّها عرضاً بحسب ما عند العرف.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان طول الجبهه التی يحسب بحسب طول قامه الإنسان إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين من قصاص الشعر يكون عرضها ما بين كلّ من أجزاء الحاجبين إلى قصاص الشعر من بين الجبينين وفی صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله»(٢) فإنّ ظاهرها أنّ أی موضع يقع ما بين موضع قصاص الشعر وما بين الحاجبين يكون وضعه من وضع الجبهه، وليس المراد من الحاجبين خصوص طرف الأنف منهما فيكون الخارج عن الجبهه موضع قصاص الشعر والصدغين طولاً والجبينين عرضاً

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ٥٢٧ ، الباب ٨١ من أبواب النجاسات ، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ٣٥٦ ، الباب ٩ من أبواب السجود ، الحديث ٥ .

وفی صحیحته الأخری عن أحدهما علیهماالسلام قال: قلت: الرجل یسجد وعلیه قلنسوه أو عمامه؟ فقال: «إذا مسّ جبهته الأرض فیما بین حاجبیه وقصاص شعره فقد أجزأ عدم الأنقص. ولا یعتبر کون المقدار المذکور مجتمعاً، بل یکفی وإن کان متفرقاً مع الصدق فیجوز السجود علی السبحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه الجبهه بقدر الدرهم.

الشَرح:

عنه»(۱) ولا مورد للتأمل فی أنّ ظاهر هذه الصحیحه أیضاً أجزاء مسمّی الوضع، ویستفاد أیضاً الاشتراط مباشره موضع الوضع الأرض بأن یمسّها وقد تقدّم عدم اعتبار المباشره للأرض فی سائر مواضع السجود، وأنّ المعتبر من المباشره فی خصوص موضع الوضع من الجبهه.

نعم، لا یبعد استحباب المباشره فی الیدین بل مطلقاً، وقد ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر وخرّ ساجداً وابدأ بیدیک فضعهما علی الأرض وإن کان تحتهما ثوب فلا یضرک وإن أفضیت بهما إلی الأرض فهو أفضل»(۲). والحاصل لا ینبغی التأمل فی إجزاء وضع موضع من الجبهه علی الأرض بنحو مباشره ذلک الموضع الأرض بأن یمسّها. وما ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن المرأه تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها علی الأرض وبعض یغطیه الشعر، هل یجوز ذلک؟ قال: «لا ، حتّی تضع جبهتها علی الأرض»(۳). یحمل علی الاستحباب بل یحتمل الحکم بعدم الجواز فی الصحیحه؛ لوقوع بعض شعر المرأه علی جبهتها فی الخارج عن الخمار وأنه یلزم علیها ستر شعرها بخمار رأسها، وقد ورد فی معتبره برید، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «الجبهه إلی الأنف أیّ ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک، ....

الشَرح:

والسجود علیه کلّه أفضل»(۴). والتعبیر بالمعتبره فإنه وإن لم یثبت لموسی بن عمر بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۵، الباب ۹ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۲، الباب ۵ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۳، الباب ۱۴ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۳ .

یزیـد الراوی عن الحسن بن فضال توثیق إلاّ أنّ للشـیخ قـدس سـره لروایات الحسن بن علی بن فضال وکتبه طریق آخر ذکره فی الفهرست(۱)، فالمورد من موارد تبدیل السندی التی ذکرناها مراراً.

وهـل یعتبر أن یکون الموضع الممـاسّ للأرض من الجبهه بمقـدار الـدرهم کما اعتبره بعض(۲)، وظـاهر الماتن کالمنسوب إلی المشـهور کفایه المسـمّی وأن رعایه مقدار الدرهم وعدم الأنقص منه احتیاط اسـتحبابی، فقد یقال المستفاد من الصحیحه الأُولی لزراره(۳) رعـایه مقـدار الـدرهم، ولکن لاـ یخفی أنـّه عطف علی مقـدار الـدرهم فیها أطراف الأنمله، ولا ینبغی التأمل فی أنّ أطرافها خصوصاً طرف الخنصـر أقل من مقـدار أی درهم یقیناً، فلابـدّ من الالتزام بأنّ ذکر الـدرهم وأطراف الأنمله فیها قد ذکر مثالاً للمسـمّی وذکر الماتن قدس سره أنه لا یعتبر أن یکون المقدار المذکور أی مقدار الدرهم أن یکون مجتمعاً، بل یکفی إذا کـان متفرقاً فیجوز السـجود علی التسبیحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه من الجبهه بقـدر الـدرهم. وظاهر کلامه أنّه إذا کـانت مفردات السـبحه متفرقه أیضـاً بحیث لو وقعت الجبهه علیها وکان مجموع ما وقع من الجبهه علیها بمقـدار الـدرهم کفی، وقـد یقـال إذا اعتبر مقـدار الـدرهم فلاـ یکفی المتفرقات، بل یعتبر أن یکون الموضع الواقع من (مسأله ۲) یشترط مباشره الجبهه لما یصـحّ السـجود علیه، فلو کان هناک مانع أو حائل علیه أو علیها وجب رفعه حتّی مثل الوسخ الذی علی التربه إذا کان مستوعباً لها[۱] بحیث لم یبقَ مقـدار الـدرهم منهـا ولو متفرقاً خالیاً عنه، وکـذا بالنسبه إلی شـعر المرأه الواقع علی جبهتها فیجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزاله الطین اللاصق بالجبهه فی السـجده الأُولی، وکذا إذا لصـقت التربه بالجبهه فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوی وجوب رفعها إذا توقف صدق السـجود علی الأرض أو نحوها علیه[۲]، وأمـّا إذا لصق بها تراب یسیر لا ینافی الصدق فلا بأس به، وأمـّا سائر المساجد فلا یشترط فیها المباشره للأرض.

۱- (۱) الفهرست : ۹۷ ، [۱۶۴]، ۴ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۶۹ ، ذیل الحدیث ۸۳۱ ، والدروس ۱ : ۱۸۰ ، والذکری ۳ : ۳۸۹ .

۳- (۳) تقدمت فی الصفحه : ۸۲ .

الشَرح:

الجبهه بمقدار الدرهم فی نفسه کما یقال ذلک أیضاً فی عدم العفو عن الدم فی الثوب والبدن فیما إذا کان بمقدار الدرهم، ولکن لا یخفی أنّ الملاک فی السجود صدق مس الجبهه علی الأرض عرفاً وقوع شیء من الجبهه علیها والتحدید بالدرهم غیر ثابت، وعلی تقدیره فلا موجب لاعتبار الاتصال؛ لأنّ التحدید بحسب نفس الإصابه لا بحسب کلّ من الإصابات کما هو الحال فی الدم المتفرق أیضاً کذلک.

ثمّ إنّ ما فی کلام الماتن من تقیید السبحه بغیر المطبوخه تأمّل، بل منع لما ذکرنا فی بحث ما یسجد علیه من أنّ طبخ الطین لا یخرجه عن عنوان الأرض.

یعتبر مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه

[۱] بحیث یکون الوسخ جرم یکون حائلاً بین وصول بشره الجبهه إلی التربه ولا یکون مجرّد تغیر لون التربه من غیر جرم حائل مانعاً عن السجود علیها.

[۲] وقد یقال بوجوب إزاله الطین اللاصق بالجبهه ورفع التربه اللاصقه بها بدعوی أن توضع الجبهه ثانیه بدون رفعهما لا یتحقق السجده الثانیه، بل ما دامت ....

الشَرح:

التربه لاصقه بالجبهه فهو إبقاء لوضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه أوّلاً ـ وإن انتهی وضع سائر المساجد برفع الرأس من السجده الاُولی فیعتبر فی السجده الثانیه کون وضع سائر الأعضاء مع وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود ثانیهً، بل تقدّم أنّ المعیار فی کونها سجده وضع الجبهه، وکذا فی کونها الاُولی أو الثانیه ولکن لا یخفی أنـّه برفع الرأس من السجده الاُولی کما تنتهی وضع سائر أعضاء السجود کذلک تنتهی وضع الجبهه ولصوق التربه من وضع التربه علی الجبهه لا من وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه، بل الوجه فی إزاله الطین اللاصق ورفع التربه عن الجبهه فی تحقّق السجده الثانیه أن یکون مسّ بشره الجبهه ما یصحّ السجود علیه من الأرض ونحوها حدوثیاً، وفی معتبره برید المتقدّمه: «الجبهه إلی الأنف أیّ ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک»(۱) وظاهر الأمر بالإصابه کظاهر الأمر بالوضع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۳.

أن يكون كلّ منهما حدوثياً، وفى صحيحه زراره: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك»(۱). نعم إذا صدق السقوط على الأرض حدوثاً كما إذا لصق بالجبهه التراب اليسير بحيث لا يمنع عن صدق السقوط عليها ومسّ الجبهه لها ثانيه فلا بأس به، وقد تقدّم أنّ اشتراط الوضع على ما يصحّ السجود عليه معتبر فى ناحيه وضع الجبهه لا فى وضع سائر الأعضاء.

بقى فى المقام أمر وهو أنه قد يستدلّ بوجوب إزاله الطين اللاصق بالجبهه أو التربه اللاصقه بها بصحيحه عبيداللّه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته أيمسح ....

الشَرح:

الرجل جبهته فى الصلاه إذا لصق بها تراب؟ فقال: «نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته فى الصلاه إذا لصق بها التراب»(۲).

ووجه الاستدلال أنه ليس نظر السائل فى سوءال العلم بجواز المسح، حيث إنّه لو كان نظره ذلك بأن احتمل عدم جواز هذا الفعل أثناء صلاته لكان سوءاله بالجمله الخبريه بأن يفرض فى سوءاله وقوع هذا الفعل أثناء الصلاه، وإذا ذكر الإمام فى جوابه لا بأس به يعلم عدم مانعيه هذا الفعل عن الصلاه كما فى سائر الروايات الوارده فى نفى البأس أو عدم الجواز فى جمله من الأفعال، ولكن السائل ظاهر كلامه السوءال عن وجوب هذا المسح بصيغه الاستفهام وأنه هل يجب على المصلى إذا لصق التراب بجبهته إزالته أثناء صلاته؟ فأجاب الإمام عليه السلام بالإثبات وكأنه عليه السلام ذكر ابتداءً أنّ على الرجل إذا لصق التراب فى صلاته بجبهته أن يمسح جبهته ويزيله عنها.

أقول: يحتمل أن يكون الوجه فى السوءال احتمال عدم جواز إزاله التراب عن الجبهه فى أثناء الصلاه ولزوم إبقاء أثر الصلاه إلى تمامها؛ ولذا لم يفصّل لا السائل فى سوءاله ولا الإمام فى جوابه بين التراب على تمام الجبهه أو بعضها فلا يستفاد منها إلّا جواز الإزاله حتّى فيما إذا كان حاجباً ومستوعباً لجميع الجبهه ومع هذا الاحتمال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷۳ ، الباب ۱۸ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

لا یمکن الاستدلال بها علی لزوم الإزاله حتّی فی صوره الاستیعاب .

ص :74

(مسأله ۳) يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار[۱] ومع الضروره يجزى الظاهر، كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع والعضد.

الشَرح:

يشترط وضع باطن الكفين على الأرض

[۱] حيث إنّه المتعارف فى وضع اليدين على الأرض فى السجود والاستمرار على ذلك من الصدر الأوّل وتعارفه عند المسلمين والارتكاز على ذلك يكشف عن وصول لزوم رعايه الاعتبار من الشارع وقد ورد فى صحيحه حمّاد بن عيسى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى مقام تعليمه الصلاه من أنه عليه السلام سجد على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينى الركبتين وأنامل إبهامى الرجلين والأنف(۱). ولو كان عليه السلام قد سجد بوضع ظاهر الكفين لتصدّى حمّاد لنقله حيث إنه لخلاف المتعارف لم يكن يترك نقله وقد ذكر عليه السلام فى آخر ذلك: «يا حمّاد هكذا صلّ» وقد تقدّم أنّ ما قام الدليل على أنّ ما فعله عليه السلام من بعض الأُمور غير واجب يلتزم باستحبابه وما لم يقم على خلافه دليل ولم يتم قرينه عليه يلتزم بلزوم رعايته.

وعلى الجمله، لا ينبغى التأمل فى اعتبار وضع باطن الكفين فى السجود، ولكن الثابت من وضع باطنهما واعتبار ذلك صوره التمكّن، وأمّا مع عدم التمكّن من وضع باطن الكفين تنتقل الوظيفه إلى وضع ظاهرهما، حيث إنّ المقيد لإطلاق الكفين تعارف وضع باطنهما كما تقدّم والمستفاد من صحيحه حمّاد ونحوه وشىء منهما لا يوجب رفع اليد عن إطلاق اليد والكفّ الوارد فى أنّ السجود لسبعه أعظم(۲). على ما تقدّم.

....

الشَرح:

ودعوى انصراف الإطلاق فى اليدين أو الكفين فيهما أيضاً منصرف إلى وضع الباطن فلا إطلاق فى البين لا يمكن المساعده عليها، فإنه وإن تمّ الانصراف فالانصراف فى حقّ المتمكنين من وضع الباطن لا بالإضافه إلى كلّ مكلّف بالصلاه ولا يتمكن من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

وضع باطن الكفين ولو لعدم الكف له وهذا ظاهر.

والحاصل أنه لاـ حاجه فی إثبات وضع ظاهرهما فی حقّ غیر المتمكّن من وضع الباطن إلی قاعده المیسور حتّی یناقش فی أنها غیر تامه، كما أنه لا موجب لإثبات وضع الباطن فی حقّ المتمكن إلی قاعده الاشتغال بدعوی بعد دوران الأمر بوضع الیدین بین كونه تخییریاً بأن یكون المكلّف مخیراً بین وضع باطنهما أو ظاهرهما أو تعین وضع باطنهما یكون اللازم الأخذ بالتعین لقاعده الاشتغال لا یمكن المساعده علیها؛ لما تقدّم من قیام الدلیل علی وضع الباطن، وإلّا فمع الإغماض یكون المورد من موارد جریان أصاله البراءه عن التعیین علی ما تقرر فی دوران الأمر بین كون الواجب مطلقاً أو مشروطاً، وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ مع عدم الكف تنتقل الوظیفه إلی وضع الأقرب إلی الكف من العضد والذراع، فالظاهر أنه مبنی علی جریان قاعده المیسور وفی جریانها صغری وكبری إشكال فإنّ الذراع لا یكون میسور الكف.

وعلی ما ذكر فی بحث الدیات من أنّ العضد والذراع وإن یتبعان الكف علی تقدیر الكف للإنسان إلّا أنّ مع عدم الكف لا یصدق علیهما عنوان الید؛ ولذا لو قطع الجانی كف إنسان تكون علیه نصف الدیه، وكذا إذا قطع جان ید إنسان له كفّ من الذراع أو من العضد، وأمـّا إذا قطع ذراع إنسان لیس له كفّ یكون علی الجانی الأرش لا نصف الدیه.

(مسأله ۴) لا یجب استیعاب باطن الكفّین أو ظاهرهما، بل یكفی المسمّی ولو بالأصابع فقط أو بعضها.

نعم، لا یجزی وضع روءوس الأصابع مع الاختیار كما لا یجزی لو ضمّ أصابعه وسجد علیها مع الاختیار[۱].

الشَرح:

وعلی الجمله، لا یحسب الذراع میسوراً للكف، وعلی تقدیر الإغماض فلم یتم دلیل علی اعتبار قاعده المیسور حتّی فی خصوص الصلاه.

نعم، بعض الموارد فی الصلاه منصوص من حیث الإتیان بالباقی من المعسور والمقام لیس من ذلک الموارد وعلیه فالوضع المذكور فی المتن احتیاط استحبابی.

[۱] المشهور بین الأصحاب قدیماً وحدیثاً أنه لا یعتبر فی وضع الأعضاء

السبعه على الأرض الاستيعاب، فإن وضع الشىء على الشىء ليس من الأفعال التى يقتضى استيعاب الأوّل فيه على الثانى نظير غسل المتنجس، فإنّ الغسل بما أنّه يوجب نظافته وإزاله التنجس عنه يقتضى بالاستيعاب وكذا الغسل لرفع الحدث، أضف إلى ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله»(١). فإنّ تفريع أجزاء المسمّى على سعه الجبهه ببيان حدّها ظاهره كفايه سقوط شىء من المسجد على الأرض فى تحقق السجده وإلّا كان الأنسب أن يقول عليه السلام وأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك.

والحاصل، أنّ الإتيان بالفاء دون الواو ظاهره مفروغيه هذا الحكم وأنه إذا كان للمسجد سعه يكفى فى تحقق السجود وضع بعضها؛ ولعلّه لذلك وكون الأصابع ....

الشَرح:

جزءاً من الكفّ التزم الماتن بكفايه وضع الإصبع على الأرض فى وضع الكف، بل فى وضع بعض الإصبع.

نعم، حكم بعدم الإجزاء فى وضع روءوس الأصابع حيث إنّ روءوسها لا تكون من باطن الكفّ فقط، ولكن لا يخفى أنه لا يستفاد من التفريع الوارد فى الصحيحه عدم لزوم الاستيعاب فى وضع باطن الكفين، بل غايه ما يستفاد منه كفايه المسمّى فيما إذا لم يمكن وضع تمام المسجد على الأرض كالجبهه، فإنّ قوس الجبهه لا يمكن وضعها على الأرض إلّا فيما كان الأرض تراباً بأن أدخل بعض الجبهه فى التراب ففى ذلك يصحّ كفايه وضع البعض، كما نذكر فى الركبتين، وأمـّا فى اليدين حيث يمكن بسط الكفين بباطنهما على الأرض فالالتزام بالإجزاء مشكل، كما ذكر ذلك عن العلّامه(٢) وقد ورد الأمر ببسط اليدين على الأرض فى السجود فى عدّه من الروايات(٣).

نعم، الاستيعاب المعتبر عرفى ولا اعتبار بالدقّه فيه كما هو الحال أيضاً فى

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣٥٦ ، الباب ٩ من أبواب السجود ، الحديث ٥ .

٢- (٢) منتهى المطلب ٥ : ١۶۶ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥ : ۴۶١ ، الباب الاول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ٣ ، وغيره .

ضرب اليدين على الأرض فى التيمم.

ولا ـ يخفى أنّ الماتن قدس سره بعدما التزم بالاجزاء بوضع مسمّى باطن اليدين حكم بعدم الإجزاء فيما إذا ضمّ أصابعه على راحته وسجد بوضع اليدين كذلك على الأرض وقد ذكر بعض الأصحاب أنه بناءً على اعتبار المسمّى لا يكون السجود على وضع اليدين كذلك على الأرض مانعاً عن وصول بعض الراحه إلى الأرض فكيف (مسأله ۵) فى الركبتين أيضاً يجزى وضع المسمّى منهما[۱] ولا ـ يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبه مجمع عظمى الساق والفخذ فهى بمنزله المرفق من اليد.

الشَرح:

يلتزم بعدم الجواز؟ نعم، إذا ستر الأصابع بالضم تمام الراحه فلا يجزى، ولكن هذا الفرض على تقدير تحققه أمر نادر.

بقى فى المقام أمر وهو أنه يستفاد من بعض الروايات اعتبار وضع الراحه على الأرض فى وضع الكفين وان الأصابع خارج عن اعتبار وضع باطنها وقد روى محمّد بن مسعود العياشى، عن أبى جعفر الثانى أنه سأله المعتصم عن السارق من أى موضع يجب أن تقطع يده؟ فقال: إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكف، قال: وما الحجّه فى ذلك؟ قال: قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السجود على سبعه أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبقَ له يد يسجد عليها، وقال اللّه: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعنى به هذه الأعضاء السبعه التى يسجد عليها «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً» وما كان للّه لم يقطع(۱). الخبر، وما تضمن هذا الحديث من لزوم قطع الأصابع الأربع من السارق وإن كان صحيحاً ويستفاد من الروايات المعتبره إلاّ أنّ الاستدلال فى هذه الروايه الضعيفه سنداً على تقديره فهو استدلال إلزامى كما يظهر من ملاحظه صدر الروايه فلا يمكن استظهار حكم السجود منها.

يكفى فى الركبتين وضع المسمى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۸ : ۲۵۲ ، الباب ۴ من أبواب حدّ السرقه الحديث ۵ و غيره .

[۱] قد تقدّم أنّ کفایه المسمّی فی وضع جمیع المساجد هو المشهور، بل .··· . ··· .

الشَرح:

جزءاً من لاستدارتها حتّی بناءً علی الاحتیاط فی وضعهما بوضع عینهما أی المحلّ المرتفع المتوسط بین طرفها المتصل بالساق وطرفها المتصل بالفخذ فإنّ الاحتیاط المذکور یحصل بوضع شیء من المحل المرتفع المتصل، وقد ورد فی صحیحه حمّاد: وقد سجد سلام اللّه علیه علی ثمانیه أعظم: الجبهه والکفین وعینی الرکبتین وأنامل إبهامی الرجلین(۱).

أضف إلی ذلک کون المراد من «عینی الرکبتین» المحل المرتفع المتوسط من الرکبه غیر ظاهر، بل یحتمل کون المراد منها الطرف المتصل منها بالساق کما لا یبعد استفاده ذلک من بعض ما ورد فی تحدید الانحناء الأفضل فی الرکوع نظیر ما ورد فی صحیحه زراره من قوله علیه السلام : «فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک وأحبّ إلیّ أن تمکّن کفیک من رکبتیک فتجعل أصابعک فی عین الرکبه»(۲) فإنّ الانحناء الزائد المطلوب بحیث یضع أصابعه فی الطرف الأخیر من الرکبه المتصل بالسابق.

والحاصل لا ینبغی التأمل فی إجزاء وضع الرکبتین علی الأرض فی السجود ولا یجب الاستیعاب، بل لا یمکن عاده کما لا یمکن وضع باطنهما کما لا یخفی، وکلّ ذلک لعدّ الرکبتین من المساجد لا عینهما وعدم إمکان الاستیعاب فی السجود المتعارف، وما ورد فی صحیحه حمّاد مع احتمال کون العین هو الحدّ المتوسط کما تقدّم یحمل علی الاستحباب لجریان السیره المستمره بین المتشرعه علی عدم (مسأله ۶) الأحوط فی الإبهامین وضع الطرف من کلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما[۱] ومن قطع إبهامه یضع ما بقی منه، وإن لم یبقَ منه شیء أو کان قصیراً یضع سائر أصابعه، ولو قطع جمیعها یسجد علی ما بقی من قدمیه، والأولی والأحوط ملاحظه محل الإبهام.

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۳ .

رعایه وضع العین ولو کان ذلک أمراً لازماً وقع التعرض لذلک من الشارع والأئمّه علیهم السلام وکان من الواضحات.

یعتبر وضع طرف الإبهامین علی الأرض

[۱] لا یبعد أن یکون وضع کلّ من وضع ظاهرهما وباطنهما مجزیاً ولا یتعین وضع الطرف من کلّ منهما أخذاً بإطلاق قوله علیه السلام فی صحیحه زراره: «السجود علی سبعه أعظم: الجبهه والیدین والرکبتین والإبهامین من الرجلین»(۱).

ودعوی انصرافها إلی وضع رأس الإصبعین ممنوعه ولا یجری فی وضعهما ما تقدّم فی وضع باطن الکفین؛ لأنّ استقرار المتشرعه فی صلواتهم علی رعایه طرف الإصبعین غیر ثابت لو لم یثبت خلافه، کما أنّ الالتزام بوجوب رعایه وضع طرفهما استظهاراً من صحیحه حمّاد الوارده فی تعلیم الإمام علیه السلام الصلاه غیر تامّ؛ وذلک فإنّ الوارد فیها أنه علیه السلام «سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه والکفین وعینی الرکبتین وأنامل إبهامی الرجلین»(۲) الخ، والأنمله لیس طرف الإصبع بل العقده فیه، ویمکن أن یقال إنّ اختیاره علیه السلام فعل لا یدل علی التعین فی مثل وضع الإبهامین الذی لم یثبت (مسأله ۷) الأحوط الاعتماد علی الأعضاء السبعه بمعنی إلقاء ثقل البدن علیها[۱] وإن کان الأقوی عدم وجوب أزید من المقدار الذی یتحقق معه صدق السجود ولا یجب لمساواتها فی إلقاء الثقل ولا عدم مشارکه غیرها معها من سائر الأعضاء کالذراع وباقی أصابع الرجلین.

الشَرح:

استقرار عمل المتشرعه علی رعایته، بل من المحتمل أن یکون الوضع المذکور أحد أنحاء الوضع الواجب فی السجود، وقد ذکر جماعه من الأصحاب جواز الاجتزاء بکل من أنحاء وضعهما.

الکلام فی الاعتماد علی الأعضاء السبعه وهیئه السجود

[۱] لا یخفی أنّ مقتضی صدق وضع الشیء علی الشیء اعتماد الأوّل فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

الاستقرار على الثانى، وإلّا يكون مجرّد مماسه الأوّل بالثانى ولو شدّ جسماً بالحبل بحيث مسّ الجسم الآخر الموضع فى ذلك بأن يكون أحد سطوح الجسم الأوّل ملاصقاً بالسطح الموازى للجسم الآخر الموضوع فى ذلك المكان لم يصدق أنه وضع الأوّل على الثانى، فلابدّ فى صدق الوضع من اعتماد الأوّل على الثانى فى استقراره، وهذا الاعتماد مقوم لعنوان الوضع، وعلى ذلك ففى صدق وضع المساجد السبعه لابدّ من رعايه هذا الاعتماد.

نعم، لا يعتبر فى صدق عنوانه مساواه الأعضاء فى الاعتماد أو عدم مشاركه غير الأعضاء السبعه فى اعتماد المصلى على الأرض كوضع ذراعيه أو جميع أصابع رجليه على الأرض، كلّ ذلك لصدق السجود ووضع المساجد على الأرض، كما لا يعتبر فى صدق السجود ووضعها على الأرض أن يسعى المصلى بإلقاء كلّ ثقل جسده على الأرض.

(مسأله ٨) الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده وإن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود[١] كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل مدّ رجله أيضاً، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه.

(مسأله ٩) لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر[٢[كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرّها وإن كان بمقدار يصدق معه السجده عرفاً، فالأحوط الجرّ لصدق زياده السجده مع الرفع، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الاتمام والإعاده.

الشَرح:

[١] لا ينبغى التأمل فى أنّ للسجود عند المتشرعه وارتكازهم هيئه خاصه يمتاز بها عن الركوع والقيام والقعود والاستقلال ونحو ذلك، واعتبر فيها بعض أُمور يعبر عنها بواجبات السجود ولا يضرّ بتلك الهيئه المذكوره وضع المساجد على الأرض بحيث يلصق صدره وبطنه على الأرض بشهاده صدق السجده على سجده الشكر المتعارف إلصاقهما على الأرض فيه، بل ومع مدّ رجليه فى الجمله، وأم_ّا مع مدّهما

تماماً بأن انكبّ على وجهه لاصقاً صدره وبطنه على الأرض ففى صدق السجده عليه بحسب الارتكاز إشكال، بل منع فإنه أشبه بالنوم على وجهه وإن كان واضعاً مساجده على الأرض فاللازم أن يقع وضعها على الأرض بالهيئه المعهوده.

الكلام فى الخلل الواقع بموضع الجبهه

[۲] ذكر قدس سره فيما إذا وضع المصلى جبهته عند سجوده على ما يصح السجود ....

الشَرح:

عليه ولكن كان ذلك الموضع لا يصحّ السجود عليه لارتفاعه عن المقدار المغتفر فى الارتفاع يعنى أربعه أصابع مضمومات فتاره تكون زيادته فى ارتفاعه بحيث لا يصدق عليه السجود عرفاً بحيث لا يقال عندهم أنه سجود ولكن فاقد لشرط المساواه اللازمه فى السجود فقال قدس سره أنه فى هذا الفرض يكون المكلّف مخيراً بين أن يرفع رأسه من ذلك المرتفع ويضعه على الموضع المساوى وبين أن يجرّ رأسه إليه من غير أن يرفعه.

وأمّا إذا كان وضع الجبهه على موضع مرتفع غير مغتفر فى ارتفاعه بحيث يصدق عليه السجود العرفى فالأحوط وجوباً جرّها إلى الموضع المساوى إذا أمكن، وإن لم يمكن فالأحوط إتمام الصلاه بذلك السجود ثمّ إعاده الصلاه، وعلّل الاحتياط الوجوبى فى الجرّ بأن رفعها ووضعها ثانياً زياده عمديه عرفاً فيوجب بطلان الصلاه، ولاحتمال سقوط المساواه عن الشرطيه لفرض عدم التمكن من الجرّ يتمّها ثمّ يعيدها، وظاهر كلامه قدس سره وإن كان فرض وضع الرأس فى الصورتين سهواً إلّا أنه ينبغى الكلام فى فرض الوقوع فى الصورتين عمداً وسهواً.

فنقول: إذا وضع الرأس على المرتفع بحيث لزياده ارتفاعه لا يصدق عليه السجود العرفى فالظاهر أنه يتعين عليه الرفع ثمّ الوضع على الموضع المساواه فيما كان الوضع سهوياً؛ وذلك لما تقدّم من أنّ المعتبر فى السجود كونه حدوثياً ومسّ الجبهه لما يصحّ السجود عليه حدوثياً فى السجده الحدوثيه وجرّ الجبهه فى الفرض ولو فرض أنه يحدث إذا انتهى الجرّ إلى الموضع المساوى، حيث إنه قبل ذلك لم يكن سجوداً عرفياً فالسجود عرفاً يحدث إذا وصل الجرّ إلى موضع يصدق عليه

السجود العرفی إلّا أنّ مسّ الجبهه ما یصحّ السجود علیه بقائی، حیث إنّ المفروض ....

الشَرح:

أنّ جبهته من الأوّل وقبل السجود کان ملاصقاً الأرض وإذا أُرید أن یکون مسّها الأرض حدوثیاً فلابدّ من أن یرفعها ثمّ یضعها عند سجوده علی الموضع المساوی، ومن ذلک یظهر أنه لو کان هذا الوضع أی الوضع علی موضع لا یصدق السجود العرفی عمداً بقصد سجود الصلاه تبطل صلاته ولا یفید فی صحتها لا الرفع ثمّ الوضع ولا الجرّ؛ لأنّ ما أتی به فی الابتداء بقصد کونه جزءاً من صلاته أو سجود صلاته زیاده عمدیه من الأوّل، وقد یستظهر ذلک أی وجوب الرفع والوضع علی موضع المساوی مع السهو من روایه الحسین بن حمّاد قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أسجد فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع؟ فقال: «ارفع رأسک ثمّ ضعه»(۱). فإنّ التعبیر فی السوءال بقوله: فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع، دون: أضع جبهتی علی الموضع المرتفع، ظاهره الوقوع من غیر تعمّد فإذا کان ذلک سهواً فلا یضرّ زیادتها برفع الرأس ووضعه ثانیاً بالصلاه، بخلاف ما إذا کان ذلک بتعمّد وبقصد السجود فإنه یکون من الزیاده العمدیه، وإذا لم یتم معارض لهذه الروایه تکون صالحه للتأیید، حیث إنّ الحسین بن حمّاد لم یثبت له توثیق.

نعم، الراوی عن الحسین یعنی أبا مالک الحضرمی ویعبر عنه بالضحاک معتبر وثبت له التوثیق، ولکن روایتها الأُخری تعارضها حیث روی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی موضع مرتفع أُحوّل وجهی إلی مکان مستوٍ؟ فقال: «نعم، جرّ وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه»(۲).

....

الشَرح:

اللهم إلّا أن یقال ظاهر هذه الروایه فرض تحقق السجود، غایه الأمر المسجد غیر مستوٍ فتحمل الأُولی علی عدم تحقق السجود، لعلو ما وقع الرأس علیه.

وقد یقال: إنّ مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار جواز الجرّ فی فرض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۴ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

العلو كذلك، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض»(1). بدعوى أنّ قوله عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه» يعمّ ما إذا كانت النبكه فى علّوها بحيث يصدق على الوضع عليها السجود العرفى أم لم يصدق، وفى كلا الفرضين يجوز الجرّ، ولكن لا يخفى اختصاصها بصوره صدق السجود العرفى حيث لا موجب مع عدم صدق السجود العرفى للنهى عن رفع الجبهه، مع أنّ النهى فى مثل المقام إرشاد إلى لزوم المحذور فى الإتيان بالمنهى عنه.

ودعوى أنّ النهى عنه فى مقام توهّم وجوب الرفع كما ترى.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ جواز الجرّ فى فرض علوّ ما وقع عليه الجبهه بحيث لا يصدق عليه السجود العرفى محلّ إشكال بل منع، والمتعين فى صوره السهو الرفع ثمّ الوضع على الموضع المساوى أو العالى المغتفر علوّه.

وأمّا إذا وقعت الجبهه على موضع عالٍ غير مغتفر علّوه مع صدق السجود العرفى، فإن كان الوضع عليه مع التعمد وقصد كونه سجوداً فيقال ببطلان الصلاه بمجرّد الوضع كذلك، بلا فرق بين أن يجرّ جبهته بعد ذلك إلى موضع مساوٍ أم لا، رفع رأسه أم لا، فإنّ الوضع المذكور بما أنه وضع على الغير المساوى مع قصد السجود يكون زياده عمديه ولو فى سجود الصلاه، والزياده العمديه ولو فى جزء ....

الشَرح:

الصلاه زياده فى الصلاه عن تعمّد تبطل الصلاه بها، ولا يجرى ذلك فيما إذا وضع رأسه عمداً على المساوى مع عدم تمكين جبهته فى ذلك المساوى ثمّ جرّ جبهته إلى المساوى يتمكن جبهته فيه وأتى بذكر السجود مع التمكين فإنه تصحّ صلاته ولا يوجب ذلك زياده فى السجود فضلاً عن الزياده فى الصلاه، فإنّ الوضع من أوّله إلى انتهائه سجده واحده والتمكين معتبر فى ذكر السجود كالركوع، والمفروض أنه أتى بالذكر مع الطمأنينه.

وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتّى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

يتمكّن فينحّى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»(۱) فإنّ مقتضى الإطلاق عدم المحذور فی ذلک حتّی فی صوره العمد.

وأمّا إذا وقعت الجبهه على موضع عالٍ غیر مغتفر مع صدق السجود العرفی علیه سهواً ففی هذه الصوره یجرّ جبهته على الموضع المساوی ولا یجوز الرفع فی هذه الصوره لصحیحه معاویه بن عمّار المتقدّمه(۲) فإنّ النبکه تعمّ ما إذا لم یمکن السجود الشرعی علیه لارتفاعها عن المقدار المغتفر أو لعدم استقرار الجبهه فیها.

وقد یقال لو لم تکن هذه الصحیحه لقلنا بعدم جواز الجرّ فی هذه الصوره أیضاً بل کان المتعین رفع الجبهه ووضعها ثانیاً على الموضع المساوی، وحیث إنّ السجود العرفی الأوّل زیاده سهویه لا تبطل الصلاه بها؛ وذلک لأنّ المعتبر فی السجود وأن ....
.

الشَرح:

یکون الوضع على الأرض فی المساجد حدوثیاً، وبدون رفع الجبهه ووضعها ثانیاً لا یکون السجود حدوثیاً، وفیه أنّ الوضع على المساوی بالجرّ أیضاً حدوثی حیث إنّ الوضع على غیر المساوی انتهى بالجرّ وحدث الوضع على المساوی، وإنّما لا یکون مسّ الجبهه الأرض حدوثیاً، بل یکون بقائیاً حیث إنّ مسّ الجبهه الأرض قبل الجرّ باقٍ حین الجرّ وحین الوضع کما تقدّم ذلک فی التربه اللاصقه على الجبهه إلى أن سجد من غیر إزالتها قبل السجود ولولم یمکن المکلّف من الجرّ فی الفرض فقد ذکر الماتن من أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، ولکن الظاهر لا موجب لإتمامها؛ لأنّ عدم التمکّن من الجرّ فی هذه الصلاه لا یوجب عدم التمکن من السجده على الموضع المساوی فی الطبیعی المأمور به وعدم التمکن فی خصوص المأتی غایته عدم وجوب إتمامها لا الأمر بغیرها من الأجزاء الباقیه.

لا یقال: مقتضى حدیث: «لا تعاد»(۳) إن کلّ خلل فی الصلاه إذا استلزم إعاده الصلاه فلا یضرّ بالصلاه فیما إذا کان الخلل مع العذر غیر ما ذکر فی المستثنى من ذلک الحدیث، وفی الفرض إذا أراد المکلف تدارک خلل اشتراط المساواه فعلیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث ۳ .

۲- (۲) فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

إعاده الصلاه.

فإنه يقال: لا مجرى للحديث فى أمثال المقام ممّا تذكّر المكلف بالخلل فى العمل قبل تجاوزه وإتمامه بعد يختص بما إذا كان التذكر بعد إتمام العمل الأوّل أو الجزء، وقد ذكرنا سابقاً إذا التفت المكلّف فى أثناء صلاته إلى عدم ستره تبطل صلاته، بخلاف ما إذا التفت بعد تمام صلاته فإنّ البطلان فى الفرض الأوّل لاشتراط (مسأله ١٠) لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ، ولا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده، ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلّا الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى، كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً[١].

الشَرح:

الستر فى بقيه صلاته حتّى الآنات المتخلله والمفروض أنه يقع مع الالتفات وعدم إمكان تدارك ستره أنّ الالتفات لا يسقط الستر عن الشرطيه؛ لأنّ عدم التمكّن المسقط عن الشرطيه ما إذا كان عدم التمكّن فى شرط الطبيعى المأمور به لا فى خصوص مصداقه هذا فى شرط نفس المأمور به، ويجرى هذا الكلام فى شرط الأجزاء فإنّ الالتفات إلى الخلل أثناء الجزء فى شرطه ولو مع عدم التمكن من تداركه آن الالتفات خارج عن مدلول حديث: «لا تعاد»(١).

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الالتزام بأنّ مثل شرط المساواه واجب فى السجود ومع عدم التمكّن من تداركه يفوت محلّه فلا يجب تداركه وعليه إتمام الصلاه تلك الصلاه، حيث إنّ التدارك يوجب بطلان الصلاه بتكرار السجود لا يمكن المساعده عليه؛ لما ذكرنا من الخلل الاضطرارى أثناء العمل مع الالتفات به غير داخل فى مفاد حديث: «لا تعاد»(٢) بل الداخل فيه الخلل عن عذر وغفله بعد مضى العمل، سواء كان الخلل فى شرط العمل وأجزائه أو فى شرط الجزء وقيوده.

[١] كان المفروض كما ذكرنا فى المسأله السابقه وقوع الجبهه على ما يصحّ

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) المصدر السابق .

....

الشَرح:

السجود من الأوّل، ولكن كان حين وضعها عليه شرط المساواه بين موضع الجبهه وموقف المصلى مفقود على ما مرّ، والمفروض فى هذه المسأله تحقق اشتراط المساواه المعتبره من الأوّل ولكن وضع الجبهه كان فى الأوّل على ما لا يصحّ السجود عليه، والكلام فى هذه المسأله أيضاً فى كلام الماتن وقوع الجبهه أوّلاً عليه سهواً وإلّا لو وضعها عليه من الأوّل تعمّداً وبقصد كونه جزءاً من السجود بطلت الصلاه ولا يصحّحها الجرّ؛ لأنّ المأتى به أوّلاً حتّى مع جرّ الجبهه على ما يصحّ السجود عليه زياده فى الفريضه عمداً من الأوّل على غرار ما تقدّم، ولو وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه أوّلاً سهواً وإن كان قصده السجود لصلاته من أوّل وضعها عليه فإن التفت إلى ذلك فعليه أن يجرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه، سواء كان الالتفات قبل الشروع فى ذكر السجود أو بعد الذكر، فإنه ما دام لم يرفع رأسه يجرّ رأسه إلى ما يصحّ السجود عليه، ويعيد ذكره وإن أتى بالذكر قبل الالتفات.

نعم، إذا كان التفاته بعد رفع رأسه تصحّ صلاته فإنّ فى تدارك السجود بتكراره زياده السجود تعمداً؛ ولذلك لا يجوز رفع الرأس فى المسأله ليكرّر وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فإنّ الرفع يوجب كون ذلك السجود زياده عمديه، فاللازم جرّها على ما يصحّ السجود عليه فيتم السجده المعتبره فى الصلاه، والزياده الحاصله من قصده السجده من أوّل وضعها على ما لا يصحّ السجود عليه حيث إنها سهويه لا تضرّ، وما ذكر هو المنسوب إلى المشهور فى المسأله، ولكن يناقش فى ذلك بأنّ الجرّ فى الفرض لا يفيد شيئاً؛ لأنّ المعتبر فى الصلاه السجده الحدوثيه، وظاهر ما ورد فى اعتبار ما يصحّ السجود عليه أنه يعتبر فى تحقق السجده، ولكن أنّ الجرّ لا ينافى السجود الصلاتى الحدوثى؛ لما تقدّم سابقاً من أنّ الجبهه مقوسه ....

الشَرح:

مقوسه لا ـ يكون جميعها واقعاً على الشىء فإذا جرّ المصلى جبهته بحيث وقع ما فى آخر جبهته من التقوس الغير المماسّ أوّلاً على ما يسجد عليه مع ارتفاع الموضع المماس إلى أن استقرت الجبهه على ما يسجد عليه يكون هذا وضعاً حادثاً لا الوضع

البقائی.

أضف إلی ذلک أنّ المعتبر فی السجود أن یکون الوضع علی ما یسجد علیه لا بدّ من أن یکون حادثاً لا مطلق الوضع، والوضع علی ما یسجد علیه یکون بالجرّ حادثاً لا محاله لابقاءً للوضع الأوّل فإنه کان علی ما لا یسجد علیه.

ودعوی أنه لو کان الأمر کذلک لصحّت الصلاه حتّی مع التعمّد أوّلاً بوضع الجبهه علی ما لا یصحّ یدفعها أنّ المبطل مع التعمد وقوع الوضع أوّلاً بقصد السجود من الزیاده فی الفریضه، وإلاّ لو لم یقصد الجزئیه بل کان الوضع فی الأوّل لما لا یسجد لغرض آخر لقتل الحشره اللاصقه بجبهته ثمّ بالجرّ قصد السجود عندما تقع جبهته علی ما یسجد علیه فالالتزام بالصحّه لا بأس به خصوصاً إذا کان بالنحو الذی ذکرناه أوّلاً.

وقد یستظهر جواز الرفع فی مفروض المسأله ممّا رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری، عن صاحب الزمان علیه السلام أنه کتب إلیه یسأله عن المصلی یکون فی صلاه اللیل فی ظلمه فإذا سجد یغلط بالسجاده ویضع جبهته علی مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل یعتد بهذه السجده أم لا یعتد بها؟ فکتب إلیه فی الجواب: «ما لم یستوِ جالساً فلا شیء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره»(۱).

....

الشَرح:

وقد یناقش فی الروایه سنداً ودلاله، أمّا من جهه السند لعدم معلومیه رجال السند الوسائط بین الطبرسی ومحمّد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری، ویجاب عن ذلک بأن الشیخ رواها فی کتاب الغیبه(۲) وسنده إلی محمّد بن عبداللّه بن جعفر صحیح، کما ذکر صاحب الوسائل قال: روی الشیخ قدس سره جمیع مسائل محمّد بن عبداللّه بن جعفر عن جماعه عن أبی الحسن محمّد بن أحمد بن داود، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهیم النوبختی وإملاء أبی القاسم الحسین بن روح وذکر المسائل(۳)، کما رواها الطبرسی. ومن الظاهر أنّ مراد الشیخ من جماعه محمّد بن

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۰۵ .

۲- (۲) الغیبه : ۳۸۰ ، الحدیث ۳۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳۰ : ۱۴۳ .

النعمان المفيد والحسين بن عبيدالله الغضائری وأحمد بن عبدون كما ذكرهم فی الفهرست فی طريقه إلی محمّد بن أحمد بن داود القمی فيكنّی أبا الحسن(۱).

ويمكن المناقشه بأنّ طريق الروايه يتضمّن الوجاده لا الطريق المألوف من القراءه والإجازه خصوصاً مع عدم ظهور حال الكاتب عندنا، ونوقش فی دلالتها أيضاً بأنّ السوءال راجع إلی الاعتداد بتلك السجده، والجواب مفاده لا بأس برفع الرأس ما لم يستوِ جالساً وأُجيب عن هذه المناقشه بأنّ المراد أنه لا شیء عليه فی رفع الرأس قليلاً بأن يجد الخمره ويسجد عليه.

أقول: لو لم يكن ما سجد عليه ممّا لا يجوز السجود عليه سجده فلا بأس بالرفع حتّی يستوی جالساً ثمّ يسجد من غير أن يكون استواؤه جالساً بقصد رفع الرأس من السجود وطريان وصف الزياده علی الهوی الأوّل عند الهوی ثانياً لا يضرّ فإنه من .··· . ··· .

الشَرح:

أحداث وصف الزياده لا أحداث الزياده إلاّ أنّ يدّعی أنّ عدم جواز الرفع كذلك تعبّداً أو كنايه عن حصول وضع الجبهه ثانياً علی ما يصحّ السجود عليه بعد وجدان الخمره بأن لا يكتفی فی سجوده الأوّل بوضع جبهته علی ما لا يصحّ السجود عليه، وعلی كلّ تقدير فلا دلاله فيها علی تعين الرفع، بل غايته أنّ الرفع المذكور لا يبطل صلاته لا أنه لا يجوز الجرّ.

أضف إلی ذلک أنّ السوءال فيها عن صلاه الليل وظاهرها النافله وعدم كون رفع الرأس قليلاً فيها لوضع الجبهه علی ما يصحّ السجود عليه لا يلازم جوازه فی الصلاه الفريضه، حيث إنّ النافله تختصّ ببعض أحكام لا تجری فی الفريضه.

ثمّ إنه قد ذكر الماتن قدس سره أنه إذا التفت المكلّف قبل تمام ذكر السجود إلی أنّ سجوده علی ما لا يسجد عليه ولم يمكن جرّها إلی ما يسجد عليه فالأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها، وإن التفت بعد تمام الذكر وقبل رفع الرأس فالاكتفاء بتلك السجده قوی، ويكون حاله كما إذا رفع رأسه من تلك السجده ثمّ التفت أنه كان وضع جبهته علی ما يسجد عليه، فإنه فی فرض الالتفات بعد رفع الرأس يحكم بصحّه

۱- (۱) الفهرست : ۲۱۱ ، [۶۰۳] ۱۸ .

صلاته حتّى فيما لو التفت قبل رفع الرأس لأمكن جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه، ومع ذلك احتاط استحباباً فى فرض الالتفات قبل رفع الرأس وبعد تمام الذكر فى صوره عدم إمكان الجرّ بإتمام تلك الصلاه وإعادتها وكأنّ الفرض فيه لا يكون كفرض الالتفات بعد رفع الرأس.

أقول: فما ذكر قدس سره من القوه فى فرض الالتفات بعد تمام الذكر وقبل رفع الرأس غير صحيح فإنه ما دام لم يرفع رأسه يكون تذكره فى السجود، وقد ذكرنا أنّ حديث: ....

الشَرح:

«لا تعاد»(١) لا يشمل إلاّ إذا كان التذكر بالخلل بعد انقضاء ذلك العمل فالالتفات قبل انقضاء محلّ السجده غير داخل فى حديث: «لا تعاد» كما ذكرنا فى تذكر عدم الستر أثناء الصلاه، وعدم التمكّن من تصحيح الجزء لعدم إمكان جرّ الجبهه على ما يصحّ السجود عليه إخلال عمدى يقتضى إعاده الصلاه بمقتضى الأدله الأوليه من غير أن يدخل فى مدلول حديث: «لا تعاد» والتمكّن منه غير راجع إلى الطبيعى كما أوضحناه فى ذيل المسأله السابقه ليدّعى أنّ اعتباره فى الفرض منفى بحديث رفع الاضطرار(٢) بضميمه ما دلّ على عدم سقوط التكليف بالصلاه فالمتعين فى الفرض إعاده الصلاه للتمكّن من السجده الحدوثى مع المسّ ووضع الجبهه الحدوثيين، ومن التزم بأنّ مقتضى القاعده الأوليه مع قطع النظر عن صحيحه معاويه بن عمّار(٣) رفع الرأس ممّا لا يصحّ السجود عليه ووضعها على ما يصحّ السجود عليه ولا يضرّ الرفع؛ لأنّ ما حدث قبل ذلك ليست بسجده لوقوع الجبهه فيها على ما لا يصحّ السجود سهواً فلا تكون زيادتها مبطله فلا تحتاج إلاّ إلى رفع الجبهه والسجده على ما يصحّ السجود عليه ومعه يحكم بصحّه الصلاه، سواء تذكر الخلل فى وضعها أو لا قبل تمام الذكر أو بعده أو حتّى بعد رفع الرأس.

وبتعبير آخر، التزم هذا القائل بأن ما هو شرط فى تحقق السجده كمساواه المسجد وكون المسجد ممّا يصحّ السجود عليه فالإخلال به إخلال بالسجده

ص: ٩٠

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٥ : ٣٦٩، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل .

٣- (٣) المتقدمه فى الصفحه : ١٠١ .

....

الشَرح:

المعتبره فی الصلاه، کما فی اشتراط الرکوع أی الانحناء بوصول أصابع الیدین إلی الرکبتین، وإذا صلّی المکلّف وبعد الصلاه التفت أو بعد رفع الرأس التفت أنه لم یصل انحناءه إلی حدّ الرکوع سهواً فلا یمکن الحکم بصحّه الصلاه بحدیث: «لا تعاد»(۱) فإنّ الرکوع فی حدیث: «لا تعاد» داخل فی المستثنی منه، وظاهره الإخلال بالرکوع الشرعی کذلک الأمر بالإضافه إلی الإخلال بالسجده بالإخلال فی شرطه.

نعم، الإخلال بالذکر الواجب فیه بالإخلال بالطمأنینه سهواً لا یکون إخلالاً فی نفس السجود فإنّ الذکر جزء من الصلاه لا شرط فی السجود.

وعلی الجمله، ظاهر حدیث: «لا تعاد» النظر إلی الإخلال بکلّ من أجزاء الصلاه وشرائط الصلاه دون الشرط المعتبر فی خصوص جزء منها کشرط الرکوع والسجود، والإخلال بشرط غیر مثل الرکوع والسجود وإن یحسب إخلالاً بالجزء أیضاً إلّا أنّ الإخلال بتلک الأجزاء سهواً داخل فی المستثنی منه فی ذلک فلا یوجب الإخلال بها بطلان الصلاه، وقال هذا القائل قدس سره : هذا بالاضافه إلی نقیصه السجود وإلاّ ـ فی ناحیه الزیاده فلا ـ یعتبر کون الزائده واجده للشرط، بل السجود العرفی إذا کان زائداً بسجدتین ولو سهواً فی رکعه واحده تبطل الصلاه بها بقرینه ما ورد والنهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه معلّلاً بأنّ السجود زیاده فی الفریضه فإنّ السجود للتلاوه سجود عرفی لا یعتبر فیه ما یعتبر فی السجود الصلاتی.

أقول: لو کان المراد بالسجود فی حدیث: «لا تعاد» السجود التام الصلاتی، وکذا فی قولهم علیهم السلام : «لا یعید صلاته من سجده، ویعیدها من رکعه»(۲) یلزم أن یحکم ....

الشَرح:

بصحّه الصلاه فیما إذا سجد سجدتین بغیر ما یسجد علیه سهواً فی رکعه واحده ثمّ سجد بعد الالتفات فی تلک الرکعه سجدتین تامتین فیما إذا التفت قبل الرکوع فی الرکعه اللاحقه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

وما قال قدس سره من استفاده أنّ المراد من السجده فی ناحیه الزیاده السجود العرفی یرد علیه بأنّ ما ورد فی قراءه سوره العزیمه فرض الزیاده فیها عمداً وبطلان الصلاه بزیاده السجود العرفی عمداً لا یستلزم بطلانها بزیاده السجود العرفی سهواً وحدیث: «لا تعاد»(۱) ونحوه ناظر إلی الخلل فی السجود سهواً، وأیضاً فلو سجد المکلف ولم یضع إبهامی رجلیه فی سجوده علی الأرض سهواً فالخلل الواقع فی جزء الجزء ویلزم أنه لو التفت إلی عدم وضعهما بعد رفع رأسه یلزم أن لا ـ یلتفت إلی ذلک السجود ویعید السجده.

ودعوی أنّ الجزء الرکنی فی السجود وضع الجبهه فإنه استفید عدم رکنیه غیرها بحمل السجود فی حدیث: «لا ـ تعاد» علی السجود العرفی.

ولو بنی علی أنّ الحدیث غیر ناظر إلی الخلل فی شرائط السجده فلا یکون له نظر أیضاً إلی أجزاء جزء الصلاه، فیکون المراد من السجود فیه السجود التام من حیث جزئه وشرطه، وما ذکر هذا القائل العظیم(۲) قدس سره ولو سها المکلف وانحنی فی رکوعه إلی مقدار ما بحیث یصدق علیه الرکوع العرفی والتفت إلی ذلک بعد رفع رأسه فلا ینبغی التأمّل فی أنه یجب الإتیان بعد ذلک بالرکوع الشرعی ولا یلتفت إلی الانحناء الأوّل حتّی فیما کان التفاته بعد الإتیان بسجده واحده من تلک الرکعه (مسأله ۱۱) من کان بجبهته دمّل أو غیره فإن لم یستوعبها وأمکن سجوده علی الموضع السلیم سجد علیه[۱] وإلّا حفر حفیره لیقع السلیم منها علی الأرض وإن استوعبها أو لم یمکن بحفر الحفیره أیضاً سجد علی أحد الجبینین من غیر ترتیب، وإن کان الأولی والأحوط تقدیم الأیمن علی الأیسر، وإن تعذّر سجد علی ذقنه، فإن تعذّر اقتصر علی الانحناء الممکن.

الشَرح:

لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ الانحناء الزائد لیس له وجود آخر، بل هو حدّ للانحناء المعتبر فی الصلاه والناقص لا یکون رکوعاً نظیر تحدید السفر بالسیر بثمانیه فراسخ، بخلاف الشرائط وأجزاء الجزء الذی لها وجودات متعدده فظاهر حدیث: «لا تعاد»(۳) منصرف إلی الخلل فی الأجزاء والشرائط الخارجیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی ۱۵ : ۱۴۲ .

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما ذكره الماتن قدس سره من الحكم بصحّه الصلاه إذا سجد على ما لا يجوز السجود عليه والتفت بعد رفع رأسه صحيح، وأمـّا إذا التفت قبل تمام الذكر أو بعد تمامه، فإن أمكن الجرّ بالنحو الذى ذكرنا أوّلاً بحيث يحدث فيه الوضع والمسّ لما يجوز السجود عليه فهو، وإلاّ فالأحوط إتمام الصلاه بالجرّ وإعادتها كما إذا لم يمكن الجرّ أصلاً.

[١] لما تقدّم من أنّ المعتبر فى السجود وضع شىء من الجبهه على الأرض ويكون ذلك سجوداً اختيارياً حيث يجوز الوضع كذلك حتّى مع إمكان وضع وسط الجبهه على الأرض، وإن لم يمكن وضع الموضع السليم من الجبهه على الأرض إلاّ بانخفاض موضع جعل الدمل فيه لزم حفر موضع وضعه لوضع الموضع السليم منها على الأرض، وربّما يستظهر من خبر مصادف تعيّن الوضع كذلك حتّى مع إمكان ....

الشَرح:

وضع أحد طرفى الجبهه على الأرض بدون ذلك، قال: خرج بى دمّل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبداللّه عليه السلام أثره، فقال: ما هذا؟ فقلت: لا ـ أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً، فقال لى: «لا تفعل ذلك، احفر حفيره واجعل الدمل فى الحفيره حتى تقع جبهتك على الأرض»(١).

ولكن الروايه ضعيفه سنداً بالإرسال، ومصادف فإنه مردّد بين الضعيف والمهمل، مع أنه لم يظهر أنّ ما كان فيه أثر السجود منحرفاً كان أحد طرفى الجبهه أو أحد طرفى الخارج منها من الجبينين، وعلى الثانى كان الحكم على القاعده، وعلى الأوّل لابدّ من حملها على الاستحباب لصراحه مثل ما تقدّم من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض اجزأك»(٢). وقد تقدّم أنّ الجبينين خارجان من الجبهه، وما ذكر الماتن قدس سره من أنه مع عدم التمكّن من السجود بها يسجد على الجبينين يحتاج إثبات جواز السجود بهما مع عدم إمكانه بالجبهه إلى الدليل عليه،

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٣٥٩ ، الباب ١٢ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

ومجرّد ثبوت الشهره لا يكفى فى ذلك، سواء قيل بعدم الترتيب فى السجود بهما بين الأيمن والأيسر أو قيل كما عن الصدوق قدس سره بتقديم الأيمن على الأيسر(۱).

وربما يقال باستفاده ذلك من موثقه إسحاق بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فإنه ورد فيها: قلت له: رجل بين عينيه قرحه لاـ يستطيع أن يسجد؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، قال: فإن لم يقدر فعلى حاجبه (مسأله ۱۲) إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن[۱] مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد فى محالها، وإن لم يتمكن من الشَرح:

الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه، قال: نعم، أما تقرأ كتاب اللّه عزّوجلّ: «يَخِرُّونَ لِلْاَءذْقَانِ سُجَّداً»(۲). وفيه ما لا يخفى فإنّ مقتضى صحيحه زراره المتقدمه وغيرها إجزاء السجود حتّى فى حال الاختيار بأى جزء من الجبهه يسقط على الأرض ولا يتعين السجود بما بين العينين من الجبهه، بل إذا سقط الحاجب على الأرض تشمل جزءاً من الجبهه لا محاله فتقديم الأيمن على الأيسر غايته الاستحباب لا تعيّنه، ومقتضى الموثقه إذا لم يتمكن من السجود بالحاجبين يسجد بالذقن.

ودعوى أنه لاـ دلاله فى الموثقه على وضع الذقن كما ترى فإنّ الإمام عليه السلام فى مقام إثبات وضعها على الأرض استشهد بالآيه، بل مقتضى إطلاقها تعيّن السجود به ولو كان الشعر الموجود فيه كما هو أمر عادى حائلًا بينه وبين الأرض.

وما فى كلام الماتن فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن إن كان المراد حتّى صوره الشعر على الذقن فلا يمكن المساعده عليه، وإن كان مراده غير ذلك فالمتعين مع عدم إمكان السجود كما ذكر الأيماء كما تقدّم فى بحث القيام.

نعم، الأحوط الجمع بينها بقصد السجود بأى منها كانت الوظيفه.

الكلام فى ما إذا عجز عن الانحناء للسجود

[۱] كان المفروض فى المسأله السابقه عدم التمكّن من وضع الجبهه فى سجوده، والمفروض فى هذه المسأله عدم التمكّن من الانحناء فى سجوده، وعلى

۱- (۱) حكاه السيد الخوئى فى شرح العروه ۱۵ : ۱۴۸ ، وانظر المقنع : ۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۰ ، الباب ۱۲ من أبواب السجود، الحديث ۳ ، والآيه ۱۰۷ ، من سوره الإسراء .

الانحناء أصلاً أومأ برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهه عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها، وإن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه وإلاّ فبالعينين، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط الإشاره باليد ونحوها مع ذلك.

الشَرح:

ذلك فإن تمكن من الانحناء فى مفروض المسأله بحيث وضع مساجده على الأرض وجبهته عليها مع تخلف شرط مساواه الجبهه مع موقفه بأن صدق عليه السجود وتخلّف شرط المساواه فلا ينبغى التأمل فى لزوم ذلك؛ لأنّ شرط المساواه ليس من الشرط الركنى، بل ربّما يقال ما دلّ على اشتراطها لا يعمّ صوره عدم التمكّن من رعايته؛ لأنّ عمده الدليل على اعتبارها صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»(۱).

والوجه فى عدم شمولها لصوره عدم التمكّن أنّ الخطاب فى الجواب لعبداللّه بن سنان ومعلوم أنه كان متمكناً من الانحناء ووضع جبهته على المساوى فلا يستفاد منها أزيد من أنّ العلو الزائد عن مقدار اللبنه غير جائز من التمكّن من الانحناء والوضع على المساوى، ويوءخذ فى غير المتمكن بإطلاقات الأمر بالسجود وأنه يسجد بسبعه أعظم(۲).

ومع الإغماض عن ذلك يستفاد من الروايات المتفرقه أنّ العلوّ ممّن لا يتمكّن .··· . ··· .

الشَرح:

من الانحناء إلى الموضع المساوى غير ضائر فيوضع الجبهه على العلو كموثقه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأه شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا، إلاّ أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شىء ممّا حرّم اللّه إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه»(۳). فإنه يستفاد منها تعيّن السجود برفع المسجد مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب السجود ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۷ .

الإمكـان وروايه إبراهيم بن أبى زياد الكرخى، قال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : رجل شـيخ لا يسـتطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: «ليومى برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمره فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومى برأسه نحو القبله إيماءً»(۱). ودلالتها على لزوم السـجده مع فرض التمكن من رفع المسـجد تامه، ولكن فى سـندها ضعف لعدم ثبوت توثيق لمحمد بن خالد الطيالسى ولا لإبراهيم بن أبى البلاد وعلى أى تقدير فهى صالحه للتأييد.

ويمكن اسـتظهار وجوب وضع الجبهه إذا تمكّن من الانحناء بصـحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال: «لاـ يصـلى على الـدابه الفريضه إلاّ مريض يسـتقبل به القبله، ويجزيه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شـىء ويومى فى النافله إيماءً»(۲). حيث يسـتفاد منهـا لزوم وضع الوجه أى الجبهه على مـا أمكنه إذا تمكن من الانحنـاء فى الفريضه، بخلاف النافله فإنه يجزيه الإيماء.

وممّا ذكر يعلم أنه إذا أمكنه الانحناء بحيث يصدق مع وضع جبهته على .··· . ··· .

الشَرح:

المسجد المرتفع السجود تعيّن ذلك، بل إذا كان كذلك يتمكن من وضع سائر المساجد على الأرض كما فى غير الراكب تعيّن وضعها أيضاً، إلاّ أنه يظهر من بعض الروايات جواز الإيماء وكون الانحناء والوضع أحب أو أفضل، وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن المريض كيف يسـجد؟ فقـال: «على خمره أو مروحه أو على سواك يرفعه إليه هو أفضـل من الإيمـاء، إنّمـا كره من كره السـجود على المروحه من أجـل الأوثان التى كانت تعبـد من دون اللّه، وإنا لم نعبـد غير اللّه قطّ»(۳). والتعبير بأفضـل ليس جواز الايمـاء مع التمكن من الانحناء والوضع بحيث يصـدق عليه السـجود عرفاً، والتعبير به لأجل تقريب ما يقال من أنّ السجود على المروحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱ و ۲ .

يشبه عباده الصنم المصنوع من الخشب.

وأمـّا صـحيحه الحلبی، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: سألته عن المریض إذا لم یسـتطع القیام والسـجود؟ قال: «یومی برأسـه إیمـاءً، وأن یضع جبهته علی الأرض أحبّ إلی»(۱). فتحمل الوضع المـذکور فیها علی صوره عدم إمکان الانحناء بحیث یصدق السـجود العرفی فیکون الانحناء بالقـدر القلیل مع وضع الجبهه مجزیاً، بل مصـداقاً للإیماء کما تقدّم فی بحث القیام، ولو قلنا بأنّ الانحناء القلیل بحیث یمکن وضع الجبهه مع رفع ما یسـجد علیه سـجود اضطراری أو أنه داخل فی الإیماء إلی السجود فلا حاجه إلی وضع سـائر الأعضـاء إلی محالهـا، حیث إنّ رفع المسـجد ووضع الجبهه علیه فی الفرض سـجود لا أنه بـدل عن وضع الجبهه المعتبره فی السجود الاختیاری.

(مسأله ۱۳) إذا حرّک إبهامه فی حال الذکر عمداً أعاد الصلاه احتیاطاً[۱] وإن کان سهواً أعاد الذکر إن لم یرفع رأسه، وکذا لو حرک سائر المساجد، وأمـّا لو حرّک أصابع یده مع وضع الکف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لکفایه اطمئنان بقیه الکف.

الشَرح:

إذا حرک إبهامه حال الذکر عمداً أعاد الصلاه

[۱] المفروض تحریک إبهام الرجل حال الـذکر لا الرفع عن الأرض فإن الرفع حال الـذکر عمـداً مبطل للصـلاه، حیث إنّ الذکر المقصود به الجزئیه یکون من الزیاده العمدیه للإتیان به مع عدم تمام السـجود عند وضع الأعضاء السبعه، وهل التحریک کالرفع فإن کان عمـداً تبطل الصـلاه أو أنه لا یکون کالرفع؟ قد اسـتظهرنا سابقاً أنّ المعتبر فی الطمأنینه الواجبه فی السـجود حال الذکر اسـتقرار الجبهه وتمکینها وتحریک الإبهام لا ینافی ذلک ولعلّه قدس سره لذلک لم یفتِ بالبطلان عند التحریک، بل احتاط فی إعاده الصلاه.

وأمـّا إذا کان التحریک سـهواً فلا یضـرّ حتّی بناءً علی اعتبار الاستقرار فی جمیع المساجد السبعه؛ لأنّ الزیاده سهویه، فإن التفت بعد رفع الرأس یکون الحکم

ص: ۹۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

بالصحّه مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) وإن التفت قبل رفعه أعاد الذكر مع الاستقرار بناءً على اعتبار الاستقرار فى جميع المساجد حال الذكر، وإلّا فإعاده الذكر مبنى على الاحتياط، ويجرى ما ذكر فى تحريك سائر أعضاء السجود وذكر قدس سره لو حرّك أصابع يده عمداً مع وضع الكف بتمامها فلا بأس به ولا يجب إعاده الذكر أيضاً لكفايه الاطمئنان بسائر الكفّ حتّى بناءً على اعتبار الاستقرار فى سائر الأعضاء.

نعم، لو سجد بالأصابع بأن وضعها فقط على الأرض فحرّكها أو بعضها أثناء نعم، لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.

(مسأله ۱۴) إذا ارتفعت الجبهه قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجده فيجلس ويأتى بالأُخرى إن كانت الأُولى، ويكتفى بها إن كانت الثانيه، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده فيأتى بالذكر، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به[۱].

الشَرح:

الذكر يأتى فيه ما ذكره فى تحريك إبهام الرجل، وهذا مبنى على ما تقدّم منه قدس سره من كفايه وضع بعض باطن الكف فى السجود ولا يعتبر الاستيعاب فى وضعهما، وهذا مع الاستمرار بالذكر حال التحريك وإلّا فمع قطعه لا يكون تحريك المسجد أثناء الذكر ولو كان عمداً موجباً لبطلان الصلاه بزياده الذكر ولا بغيره، بل يوجب إعاده ذلك الذكر مع رعايه الاستقرار، فإنه إذا لم يكن قاصداً الرفع أثناء الذكر من حين شروع الذكر، بل بدا له التحريك أثناءه يطرأ وصف الزياده فى الأثناء للمأتى به منه، والموجب لبطلان الصلاه إحداث الزياده لا إحداث وصف الزياده، ولا يقاس برفع الرأس عن السجده فيما إذا سجد على غير ما يجوز السجود عليه على ما تقدّم، بل يجرى ذلك فى رفع بعض أعضاء السجود غير الجبهه فى أثناء السجود إذا كان فى الرفع أو التحريك غرض عقلائى بحيث لا يعد لعباً بالعباده، فتدبّر.

الكلام فى حكم الجبهه لو ارتفعت من الأرض قهراً

[۱] إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهراً والمراد بالقهر أن لا يكون ارتفاعه برفع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

المصلی فإن کان ذلک بعد تمام الذکر الواجب فلا ینبغی التأمل فی تحقق السجده المعتبره، حیث إنّ انتهاء السجده برفع الجبهه عن الأرض سواء کان بالقصد أو بغیر القصد ولیس الرفع منهما من أجزاء الصلاه بل مقدمه للإتیان ببقیه الصلاه، سواء ....

الشَرح:

کانت السجده الثانیه أو غیرها.

وعلی کلّ، لا یعتبر وقوع الرفع بالقصد فضلاً عن وقوعه بقصد الصلاه، وعلی المکلّف مع تمکنه من الإمساک وحفظها من الوقوع ثانیاً أن یحفظها ویجلس لیأتی بالسجده الثانیه أو یأتی بغیرها لو وقع الارتفاع فی الثانیه.

وأمّا إذا کان ذلک قبل تمام الذکر الواجب أو قبل الشروع فیه فقد ذکر الماتن قدس سره فإن أمکن حفظ جبهته عن الوقوع ثانیاً یجلس بعد حفظها ویسجد الثانیه إن کان ارتفاعها فی الأُولی أو یأتی ببقیه الصلاه إن کان فی الثانیه؛ وذلک لتحقق السجده بمجرد وضع الجبهه علی ما یسجد علیه وبالارتفاع کما ذکر ینتهی تلک السجده؛ لما تقدّم من أنّ المدار فی تحقق السجده وانتهائها وضع الجبهه ورفعها وأنّ الرفع کما ذکر لیس من أجزاء الصلاه، بل مقدمه للإتیان بباقی الصلاه، والمتروک فی الفرض ذکر السجده ولا یضرّ ترکه لفوت محلّه بارتفاع الجبهه غفله ومن غیر عمد فتدارکه موقوف علی إعاده الصلاه ومقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) عدم إعادتها من الإخلال بذکر الرکوع والسجود عذراً؛ لأنّ الارتفاع القهری وقع من غیر تعمد فیکون ترک الذکر الواجب أیضاً کذلک.

وقد یقال ما یدلّ علیه حدیث: «لا تعاد» هو أن یکون المکلف ملتفتاً إلی الإخلال بعد العمل لا حین الإخلال، وذکر السجود وإن کان داخلاً فی المستثنی منه فی الحدیث تعاد الصلاه منه إلاّ أنّ الإخلال بالذکر مع الالتفات إلیه بالاضطرار فی مفروض المسأله ولیس من العمل مع الخلل من غیر التفات حین الخلل، فالأحوط (مسأله ۱۵) لا بأس بالسجود علی غیر الأرض ونحوها مثل الفراش فی حال التقیه، ولا یجب التفصّی عنها بالذهاب إلی مکان آخر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

الشَرح:

إتمـام الصـلاه كما ذكر فی المتن ثمّ إعادتها، خصوصاً فیما لم تکن الجبهه مستقره علی الأرض ولو آناً ما قبل ارتفاعها قهراً بأن ارتفعت الجبهه بمجرد إصابتها الأرض.

وعلی الجمله، شمول الحدیث لموارد الاضطرار بالإخلال مع الالتفات إلیه، وهذا کلّه إذا أمکن حفظ الجبهه عن الوقوع ثانیاً وإذا رجعت الجبهه إلی الأرض ثانیاً قهراً فیمکن أن یقال: إنّ الارتفاع المفروض لا یکون فی أنظار العرف المتشرعه من انتهاء السجده، بل یکون من العود إلی السجده الحادثه، غایه الأمر الارتفاع والعود من فقد الاستقرار قهراً فاللازم أن یأتی بالذکر بعد العود ویحسب المجموع السجده الواحده، وعلی ذلک ینظر کلام الماتن قدس سره ولکن یناقش فی ذلک بأنّ الارتفاع إذا کان انتهاءً للسجده الحادثه فی الفرض الأوّل یکون کذلک أیضاً فی صوره العود قهراً، ولا یکون المکث ثانیاً من المکث فی السجده؛ لعدم کون العود إلی الأرض قهراً بقصد السجود، فالسجده الحادثه أوّلاً قد انقضت بارتفاع الجبهه عن الأرض قهراً والعود ووقوعها علی الأرض ثانیاً أمر قهری لیس من قصد المکلف، وحیث إنّ محلّ الذکر السجده انتهی فالإتیان بذکره فیه لا یصحّ إلّا بقصد الرجاء، وإلّا فالشیء الحادث القهری أمر حادث آخر غیر السجده فعلی المکلّف رفع الرأس والإتیان بالسجده الثانیه إن کان الارتفاع والعود فی الأُولی أو بقیه الصلاه إن کان فی الثانیه لعدم کون العود قهراً سجده ثانیه لوقوعه بغیر قصد فلا یضر زیادته، ولا یخفی أنّ الاحتیاط بإعاده الصلاه لترک الذکر الواجب اضطراراً یجری فی هذا الفرض أیضاً بعد إتمام الصلاه بالنحو المذکور.

کما لا یخفی أنه لو رفع المکلف رأسه عن السجود قبل الذکر أو قبل تمامه نعم، لو کان فی ذلک المکان مندوحه بأن یصلی علی الباریه أو نحوها ممّا یصحّ السجود علیه وجب اختیارها[1].

(مسأله ۱۶) إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکّر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها، وإن کان بعد الرکوع مضی إن کان المنسی واحده وقضاها بعد الشَرح:

بتخیل أنه ذکر فی سجوده أو أتم الذکر وبعد الرفع التفت إلی الإخلال فهذا الفرض داخل فی حدیث: «لا تعاد»(۱) بلا کلام وعلیه الإتیان بالسجده الثانیه إذا وقع ذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

الرفع فی الأولی وببقیه صلاته إن کان فی الثانیه.

لا بأس بالسجود علی غیر الأرض فی حال التقیه

[۱] لما ورد فی الروایات المتعدده فی الصلاه فی مساجدهم والحضور لجماعاتهم من الترغیب والأمر بهما(۱) المقتضی لرعایه التقیه، ومن رعایتها ما یوضع علیه الجبهه فی السجود والروایات المشار إلیها بإطلاقها، بل خصوص مدلول بعضها تنفی اعتبار عدم المندوحه.

نعم، ورد فی جمله من الروایات اعتبار القراءه من غیر فرق بین الصلاه الجهریه أو الإخفاتیه بنحو یراعی التقیه حتّی إذا کانت القراءه خلفهم بنحو حدیث النفس، وما ذکرنا من عدم اعتبار إمکان التفصی فی الصلاه معهم لا یقتضی جواز السجود علی غیر ما یسجد علیه حتّی فیما کان فی نفس مسجدهم فیما یصلی معهم مکان یجوز السجود علیه، حیث إنّ الأمر والترغیب للاحتراز من الضرر والایذاء ومع وجود المندوحه فی نفس ذلک المکان لا تقیه بالإضافه إلی ما یسجد علیه لیراعی ذلک.

السلام، وتبطل الصلاه إن کان اثنتین، وإن کان فی الرکعه الأخیره یرجع ما لم یسلم وإن تذکّر بعد السلام بطلت الصلاه إن کان المنسی اثنتین وإن کان واحده قضاها[۱].

الشَرح:

إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الرکوع عاد إلیها

[۱] إن کان المنسی سجده واحده أو اثنتین وتذکّر ذلک قبل الدخول فی الرکوع من الرکعه اللاحقه فإلغاء الرکعه اللاحقه والعود لتکمیل الرکعه السابقه هو المعروف المشهور بین الأصحاب، ویشهد لذلک صحیحه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام فذکر وهو قائم أنه لم یسجد، قال: «فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتّی یسلّم ثمّ یسجدها فإنها قضاء»(۲). بل لو لم تکن فی البین روایه کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۹۹ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجماعه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

مقتضى القاعده المستفاده من الروايات من لزوم إعاده الصلاه بالخلل فى الركوع فى ركعه وعدم لزوم إعادتها من سجده واحده، بل تعاد من سجدتين ما ذكر فى المتن فإنه إذا سها وترك سجده أو سجدتين من الركعه السابقه فالإتيان بالركعه اللاحقه واقعه فى غير موقعها اشتباهاً، وحيث إنه ما لم يركع لا يوجب العود محذوراً؛ لأنّ كلّ ماوقع من الزياده اشتباهاً مدلول حديث: «لا تعاد»(۱) لدخولها فى المستثنى منه فيه.

نعم، إذا تذكّر فى ركوعه فالتدارك غير ممكن للزوم زياده الركوع فإن كان المنسى سجدتين تبطل الصلاه؛ لأنّ الإخلال بهما معاً داخل فى المستثنى فى الحديث، وأمـّا إذا كان المنسى واحده قضاها بعد تمام الصلاه، كما يدلّ على القضاء فى سجده واحده عده من الروايات منها الصحيحه المتقدّمه، ويستفاد ذلك من .··· . ··· .

الشَرح:

قوله عليه السلام فى معتبره عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحده فسجد أُخرى ثمّ استيقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: لا واللّه لا تفسد الصلاه بزياده سجده، وقال: لا يعيد صلاته من سجده ويعيدها من ركعه(۲). أى من ركوع فإنّ ظاهرها بطلان الصلاه بزياده ركوع ولو سهواً، وإذا نسى المصلّى سجدتين من ركعه سابقه وتذكّر فى ركوع لاحق فاللازم إعاده الصلاه؛ لأنّ تداركهما يوجب زياده الركوع المفروض عند التذكر، ونحوها صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳). وغيرها على ما تقدّم فى مباحث الركوع.

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من أنه إذا سها فى الركعه الأخيره ونسى سجده أو سجدتين منها وتذكّر ذلك قبل أن يسلّم بالتسليمتين الأخيرتين فيرجع فيسجد، سواء كان المنسى واحده أم اثنتين ثمّ يتشهد ويسلم فإنّ مقتضى حديث: «لا تعاد»(۴) عدم العبره بالتشهد الواقع اشتباهاً قبل إكمال السجدتين، وأمـّا إذا التفت إلى ذلك بعد التسليمتين بل بعد إحداهما، فإن كان المنسى واحده قضاها، وإن كان اثنتين أعاد

۱- (۱) مر تخريجه فى الصفحات السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۴- (۴) تقدم تخريجه سابقاً.

الصلاه؛ لأنّ التسليمه مخرجه عن الصلاه فيكون المتروک سجدتين من رکعه واحده وترکهما منها مبطل للصلاه.

ويستدلّ على أنّ التدارک بعد التسليمه المخرجه عن الصلاه غير ممکن کالتدارک بعد الرکوع فی الرکعه اللاحقه بصحيحه الحلبی، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «کلّ ما ذکرت اللّه عزّوجلّ به والنبی صلی الله عليه و آله فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا ....

الشَرح:

وعلى عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(۱).

بدعوی أنّ التدارک بعد تمام الصلاه لا يکون فی نسيان السجده الواحده حيث يقضيها، وأمّا نسيان السجدتين من رکعه فهو غير قابل للتدارک، وفی روايه أبی کهمس عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرکعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليک أيها النبی ورحمه اللّه وبرکاته، انصراف هو؟ قال: «لا ، ولکن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فهو الانصراف»(۲).

ولکن لا يخفى أنّ الروايه والصحيحه(۳) ناظرتان إلی بيان کون صيغه السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين مخرجه لا صيغه السلام عليک أيّها النبی ورحمه اللّه وبرکاته فإنها کسائر الأذکار، وأمّا کون الأُولی مخرجه حتّی فيما إذا وقعت فی محلّها سهواً وغفله فلا نظر لهما على ذلک فلا إطلاق لهما من هذه الجهه، وقد أفتی الماتن قدس سره فی موجبات سجود السهو للسلام فی غير موضعه ساهياً، سواء سلّم بقصد الخروج کما إذا تخيل تماميه صلاته أو لا بقصده، والمدار فی السلام فی غير موضعه إحدی الصيغتين الأخيرتين وکونها مخرجه عن الصلاه إذا وقعت فی غير موضعها سهواً فلا دلاله للروايه والصحيحه المتقدمتين على ذلک، حيث لا إطلاق فيهما على ذلک، وعلى تقدير الإطلاق فمقتضی حکومه حديث: «لا تعاد»(۴) نفی کونها مخرجه إذا وقعت فی غير موضعها سهواً؛ وذلک فإنّ کونها مخرجه يکون

ص: ۱۰۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۳- (۳) المتقدمتان آنفاً .

۴- (۴) تقديم تخريجه مراراً.

(مسأله ۱۷) لا تجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه[۱] كالقطن المندوف والمخده من الريش والكومه من التراب الناعم أو كدائس الحنطه ونحوها.

(مسأله ۱۸) إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهه فالظاهر تقديم الثانى، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته[۲ [ويحتمل التخيير.

الشَرح:

بأخذها مانعه أو قاطعه للصلاه ولو وقعت سهواً ومع عدم الدليل على ذلك غير ما تقدّم من الإطلاق المزعوم يكون إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» نافياً له.

لا تجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه

[۱] قد تقدّم استقرار الجبهه بل سائر المساجد حال الذكر الواجب فيه، بل المستحب فى خصوص السجده على ما تقدّم، وعلى ذلك فلا يصحّ السجود فى ما لا يمكن فيه الاستقرار كالقطن المندوف والمخده من الريش والكومه من التراب الناعم وكدائس الحنطه والشعير ونحوهما.

الكلام فيما لو عجز عن الانحناء للسجده

[۲] لا يخفى أنّ مقتضى قوله قدس سره العاجز عن الانحناء التام أنّ وظيفته رفع المسجد وتمكّنه من السجود برفعه، وإذا كان الأمر كذلك فيرفع مسجده ولو بيده إذا لم يجد شيئاً آخر ويسجد، وفى الفرض يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه لا أنه يضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، وعلى ذلك فما ذكره بعد ذلك من قوله: ....

الشَرح:

ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، يعد من سهو القلم ولو فرض أنه لا يتمكن من الانحناء كذلك فوظيفته الإيماء للسجود، ولا يجب فى الايماء الذى بدل عن السجود لا عن وضع الجبهه فقط وضع سائر المساجد ومنها اليدين على الأرض،

فقد تقدّم فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن المریض کیف یسجد؟ فقال: «علی خمره أو علی مروحه أو علی سواک یرفعه إلیه هو أفضل من الإیماء، إنما کره من کره السجود علی المروحه من أجل الأوثان التی کانت تعبد من دون اللّه» الحدیث(۱). وقد تقدّم أنّ التعبیر بالأفضل لا یدلّ علی التخییر، بل مع التمکن یتعیّن ومقتضی الإطلاق فی «یرفعه» هو جواز الرفع بیدیه، ولکن یرفع الید عنه فی صوره التمکن من غیره بما دلّ علی وجوب وضع المساجد.

وما یظهر من تعین الإیماء فی الفرض من روایه إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی(۲) تعین الإیماء فی فرض التمکن ولو من رفع المسجد بیدیه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱ و ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۱۱ .

فصل

فى مستحبات السجود

وهى أُمور:

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.

الثانى: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهه على ما يصح السجود عليه، بل استيعاب جميع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأُذنين، متوجهاً بهما إلى القبله.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع فى الذكر، بأن يقول:

«اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين».

التاسع: تكرار الذكر.

العاشر: الختم على الوتر.

الحادى عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، وتثليثها، أو تخميسها أو تسبيعها.

الثانى عشر: أن يسجد على الأرض، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواه موضع الجبهه مع الموقف، بل مساواه جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء فى السجود، أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخره، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسوءولين، ويا خير المعطين، ارزقنى وارزق عيالى من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم».

الخامس عشر: التورک فی الجلوس بین السجدتین، وبعدهما. وهو أن یجلس علی فخذه الأیسر، جاعلاً ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری.

السادس عشر: أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «أستغفر الله ربی وأتوب إلیه».

السابع عشر: التکبیر بعد الرفع من السجده الأُولی بعد الجلوس مطمئناً، والتکبیر للسجده الثانیه وهو قاعد.

الثامن عشر: التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک.

التاسع عشر: رفع الیدین حال التکبیرات.

العشرون: وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس: الیمنی علی الیمنی، والیسری علی الیسری.

الحادی والعشرون: التجافی حال السجود، بمعنی رفع البطن عن الأرض.

الثانی والعشرون: التجنح، بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود، بأن یرفع مرفقیه عن الأرض، مفرجاً بین عضدیه وجنبیه، ومبعداً یدیه عن بدنه جاعلاً یدیه کالجناحین.

الثالث والعشرون: أن یصلّی علی النبی وآله فی السجدتین.

الرابع والعشرون: أن یقوم سابقاً برفع رکبتیه قبل یدیه.

الخامس والعشرون: أن یقول بین السجدتین: «اللهم اغفر لی، وارحمنی، وأجرنی، وادفع عنی، فإنی لما أنزلت إلیَّ من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین».

السادس والعشرون: أن یقول عند النهوض للقیام: «بحول اللّه وقوته أقوم وأقعد» أو یقول: «اللهم بحولک وقوتک أقوم وأقعد».

السابع والعشرون: أن لا یعجن بیدیه عند إراده النهوض أی لا یقبضهما، بل یبسطهما علی الأرض، معتمداً علیهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عکس الرجل عند الهوی للسجود. وکذا یستحب عدم تجافیها حاله، بل تفترش ذراعیها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها. وکذا عدم رفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

التاسع والعشرون، إطاله السجود والإکثار فیه من التسبیح والذکر.

الثلاثون: مباشره الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه وسائر المساجد فى السجود.

(مسأله ۱) يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء. بل بالمعنى الآخر، المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره، كإقعاء الكلب.

(مسأله ۲) يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان. وإلاّ فلا يجوز، بل مبطل للصلاه. وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

(مسأله ۳) يكره قراءه القرآن فى السجود، كما كان يكره فى الركوع.

(مسأله ۴) الأحوط عدم ترك جلسه الاستراحه وهى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأُولى والثالثه ممّا لا تشهّد فيه، بل وجوبها لا يخلو من قوه[۱].

الشَرح:

فصل فى مستحبات السجود

الأحوط عدم ترك جلسه الاستراحه

[۱] المنسوب إلى المشهور استحباب جلسه الاستراحه، وعن المنتهى أنه مذهب علمائنا إلاّ السيّد المرتضى(۱)، وفى المعتبر نسبته إلى أكثر أهل العلم(۲)، ومع ذلک المنسوب إلى جماعه من أصحابنا من القدماء والمتأخرين وجوبها، ويستدلّ على الوجوب بجمله من الأخبار منها ما ورد فى صلاه النبى صلى الله عليه و آله ليله المعراج حيث ورد فيما رواه فى علل الشرائع عن قوله صلى الله عليه و آله : «ثمّ رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لأُثنى النظر فى العلو فمن أجل ذلک صارت سجدتين وركعه ومن أجل ذلک صار القعود قبل القيام قعده خفيفه ثمّ قمت»(۳). الحديث. وظاهر المروى أنّ تشريع القعود بعد السجدتين بجلسه خفيفه كتشريع الركوع وسجدتين.

وصحيحه بكر بن محمّد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبو بصير ــ وأنا جالس عنده ــ عن الحور العين؟ فقال له: جعلت فداک أخلق من خلق الدنيا ــ إلى أن

۱- (۱) منتهى المطلب ۵ : ۱۷۱ ، وانظر الانتصار : ۱۵۰ ، المسأله ۴۷ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۲۱۵ .

٣- (٣) علل الشرائع ٢ : ٣١٦ ، باب علل الوضوء والاذان والصلاه، الحديث الاول .

قال عليه السلام ـ : «ما أنت وذاك عليك بالصلاه، فإن آخر ما أوصى به رسول اللّه صلى الله عليه و آله وحث عليه الصلاه، إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شابّاً أتمها ولا هو إذا كان شيخاً قوى عليها، وما أشد من سرقه الصلاه، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن، وإذا رفع رأسه ....

الشَرح:

فليلبث حتّى تسكن»(۱). وهذه الصحيحه بإطلاق الأمر باللبث بعد السجده يعمّ بعد السجده الثانيه فى الركعه الأُولى والثالثه ممّا لا تشهد فيها.

ويدلّ على ذلک روايه الصدوق فى الخصال عن أبى بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أميرالموءمنين عليه السلام قال: «اجلسوا فى الركعتين حتّى تسكن جوارحكم ثمّ قوموا فإنّ ذلک من فعلنا»(۲). والمراد من الركعتين الأُولى والثالثه ممّا لا تشهد فيه وظاهر الأمر بالجلوس اعتباره فى الصلاه، وحيث إنّ فى السند القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ولم يثبت لهما توثيق تكون صالحه للتأييد.

وربّما يقال إنّ تعليل الأمر بالجلوس فيهما بأنّ ذلک من فعلنا يشير إلى الاستحباب وإلّا قال عليه السلام : فإنّ الجلوس فيهما من الصلاه، ولكن الظاهر أنّ المناقشه فى الدلاله غير صحيحه، ويظهر ذلک من ملاحظه صحيحه على بن الحكم، عن رحيم، قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداک أراک إذا صليت فرفعت رأسک من السجود فى الركعه الأُولى والثالثه تستوى جالساً ثمّ تقوم فنصنع كما تصنع؟ فقال: «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما توءمرون»(۳). ولابدّ من أن يكون ما توءمرون ترک الجلوس وهذا أمر برعايه التقيه، حيث إنّ ترک تلک الجلسه ممّا عليه عمل العامه، وأوضح من ذلک روايه الأصبغ بن نباته، قال: كان أميرالموءمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئن ثمّ يقوم، فقيل له: يا أميرالموءمنين كان من ....

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) الخصال : ۶۲۸ ، الحديث ۱۰، حديث الأربعمئه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۷ ، الباب ۵ من أبواب السجود، الحديث ۶ .

الشَرح:

قبلک أبو بکر وعمر إذا رفعوا روءوسهم من السجود نهضوا علی صدور أقدامهم کما تنهض الإبل فقال أمیرالموءمنین: «إنّما یفعل ذلک أهل الجفا من الناس إنّ هذا توقیر الصلاه»(۱).

وعلی الجمله، التعلیل المزبور کعده من التعلیلات لتقریب فعلهم من رعایه التقیه، بل یمکن ما ورد فی موثقه زراره، قال: رأیت أبا جعفر وأبا عبداللّه علیهماالسلام إذا رفعا روءوسهما عن السجده الثانیه نهضا ولم یجلسا(۲). من رعایه التقیه، وقد ورد فی صحیحه عبدالحمید بن عواض، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: رأیته إذا رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الأُولی جلس حتّی یطمئن ثمّ یقوم(۳). وفی خبر سماعه، عن أبی بصیر قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا رفعت رأسک من السجده الثانیه من الرکعه الأُولی حین ترید أن تقوم فاستوِ جالساً ثمّ قم»(۴).

وتحصّل من ذلک ملاحظه استمرار عمل المخالفین علی ترک الجلسه وروایتی رحیم والأصبغ یوجب أن یکون رفع الید عن ظهور روایه معراج النبی صلی الله علیه و آله وصحیحه بکر بن محمّد الأزدی مشکلاً بأن یحملا علی الاستحباب.

وعلی الجمله، ورود الترخیص فی الترک وإن کان قرینه علی رفع الید عن إطلاق الأمر الوارد بصیغه الأمر، بل بماده الأمر إلاّ أنّ الأمر بترک ذلک الفعل أو صدور الترک عن الإمام علیه السلام مع احتمال کونه لرعایه التقیه لا یوجب الرفع المذکور إذا کان فی (مسأله ۵) لو نسیها رجع إلیها ما لم یدخل فی الرکوع[۱].

الشَرح:

البین قرینه رعایتها، فالأحوط لو لم یکن أظهر رعایه الجلوس بعد السجده الأخیره فی الرکعتین.

الکلام فی نسیان جلسه الاستراحه

ص: ۱۱۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۷، الباب ۵ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶، الباب ۵ من أبواب السجود ، الحدیث ۳ .

[۱] لا يخفى أنّ ظاهر صحيحه بكر بن محمّد الأزدى وخبر المعراج(۱) الجلوس بعد السجده الثانيه فمحلّ هذا الجلوس بعد رفع الرأس من تلك السجده وقبل القيام، وهذا الجلوس لا يتدارك بالجلوس عند نسيان تلك الجلسه حتّى قام إلّا أن يعيد السجده الثانيه والإتيان بها ثانياً لا يمكن الالتزام به؛ فإنها زياده عمديه حيث وقعت تلك السجده فى محلّها والمنسى هو الجلوس بعدها قبل القيام وقد فات محلّ تلك الجلسه، وهذا نظير ما إذا نسى القيام بعد الركوع وهوى إلى السجود وتذكّر ذلك قبل السجود أو بعد السجده الأُولى فلا يفيد الرجوع إلى القيام لتدارك القيام بعد الركوع إلّا باعاده الركوع الموجب لبطلان الصلاه فإنّ المنسى القيام عند رفع الرأس من الركوع وقد فات محلّه.

نعم، لا بأس بالرجوع إلى القيام رجاء قبل أن يسجد ولكن الحكم بوجوب الرجوع لا وجه له.

ص :۱۱۲

۱- (۱) تقدما فى الصفحه : ۱۳۲ .

فصل فی سائر أقسام السجود

(مسأله ۱) یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصّلاً فی أحکام الخلل.

(مسأله ۲) یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع[۱] وهی الم تنزیل عند قوله: «وَلاَ یَسْتَکْبِرُونَ» وحم فصلت عند قوله «تَعْبُدُونَ» والنجم، والعلق وهی سوره «اقرأ باسم» عند ختمهما، وکذا یجب علی المستمع لها، بل السامع علی الأظهر.

الشَرح:

فصل فی سائر أقسام السجود

سجود التلاوه الواجب

[۱] الظاهر اتفاق الأصحاب علی وجوب السجود فی قراءه تلک الآیات الأربع ولا نعرف فی ذلک خلافاً، ووجوب السجود فی قراءتها من المجمع علیه بین الأصحاب، ویدلّ علیه غیر واحد من الروایات منها صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبّر قبل سجودک ولکن تکبّر حین ترفع رأسک، والعزائم أربعه: حم السجده، وتنزیل، والنجم، واقرأ باسم ربک»(۱).

لا یقال: ظاهر الصحیحه بیان کیفیه سجده التلاوه ومشروعیه التکبیره بعدها لا قبلها، وأمّا کون السجده واجبه فلیست لها دلاله علی ذلک.

فإنه یقال: تعلیق الحکم بقراءه شیء من العزائم وتوصیفها بالتی یسجد فیها ثمّ ....

الشَرح:

تعیین تلک العزائم مقتضاه وجوب السجده فی قراءتها؛ لأنّ سجده التلاوه مشروعه فی قراءه سائر الآیات من سائر السور التی ذکرت فیها السجده فتخصیص العزائم بالذکر وتوصیفها بالتی یسجد فیها لا یکون إلاّ باعتبار وجوب سجده التلاوه فیها.

ص: ۱۱۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۳۹ _ ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

وموثقه سماعه قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا قرأت السجده فاسجد ولا تكبر حتّى ترفع رأسك»(۱). والمنصرف إليه من قراءه السجده كما يظهر من ملاحظه الروايات قراءه العزائم، ومع الإغماض يرفع اليد عن الإطلاق بحمل الأمر بالسجود فى قراءه غيرها على الاستحباب، وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجده، فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلاّ أن يكون فى فريضه فيومى برأسه إيماءً»(۲). وظاهر الصحيحه وجوب السجده على سامع قراءه العزائم أيضاً كالقارئ بها.

نعم، لا يعبد اختصاص وجوب السجده على المستمع لقراءتها وإلاّ السامع بلا إنصات فلا يوجبها كما يدلّ على ذلك صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ؟ فقال: لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّى بصلاته، فأمّا أن يكون يصلى فى ناحيه وأنت تصلى فى ناحيه أُخرى فلا تسجد لما سمعت»(۳) وبهذا يظهر الحال فى سائر الروايات التى لها إطلاق تعمّ السماع والاستماع، ولكن قد يناقش فى هذه الصحيحه من حيث السند ومن حيث الدلاله.

....

الشَرح:

أم_ّا من حيث السند فإنّ فى سندها محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن لما عن الصدوق قدس سره عن محمّد بن الحسن بن الوليد أنّ ما تفرّد به محمد بن عيسى بن عبيد من كتب يونس وحديثه لا اعتمد عليه(۴). وفى النجاشى بعد حكايه ذلك: ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: مَنْ مِثْلُ أبى جعفر محمّد بن عيسى(۵).

أقول: قد نقلوا عن محمّد بن الحسن الوليد أنه استثنى من روايات محمّد بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶: ۲۴۲ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

۴- (۴) الفهرست : ۲۶۶ ، الرقم ۸۱۳، رجال النجاشى : ۳۳۳ ، الرقم ۸۹۶ .

۵- (۵) رجال النجاشى : ۳۳۳ ، الرقم ۸۹۶ .

أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمه من رواياته الروايات التى نقلها عن جماعه ومن تلك الجماعه روايه محمّد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع(١)، ومقتضى تقييد الاستثناء بروايته باسناد منقطع أنّ عدم اعتبار روايه صاحب نوادر الحكمه عن محمّد بن عيسى باسناد منقطع الإرسال أو الرفع لا لقدح فى محمّد بن عيسى بن عبيد، وكذا قوله: ما يرويه عن كتب يونس بن عبدالرحمن وحديثه لا يعتمد عليه، لا يقتضى القدح بمحمّد بن عيسى بن عبيد، وإلّا لم يختصّ عدم الاعتبار بما يرويه عن كتب يونس وحديثه وإذا كان الشخص من حيث نفسه ثقه معتبراً كما عن الأصحاب على ما فى الكشى فيلتزم باعتبار حديثه إذا كان تامّياً من سائر الرواه ويعتبر أيضاً ما يرويه عن يونس عبدالرحمن؛ لأن كلاً منهما ثقه وعدل ويمكن نقل كتب يونس بالقراءه أو بالإجازه، فما ذكر ابن الوليد وتبعه تلميذه الصدوق لا يمكن الالتزام به قال الشيخ قدس سره فى الفهرست فى ترجمه يونس بن ....

الشَرح:

عبدالرحمن وذكر طرقه إلى كتبه التى منها ما ذكره بقوله: وأخبرنا بذلك ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عنه، وقال أبو جعفر ابن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبدالرحمن التى هى بالروايات كلّها صحيحه يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به(٢).

أقول: لا يخفى لو كان الصادر عن ابن الوليد وما يذكره الصدوق قدس سره ما ورد فى الفهرست فظاهره القدح فى محمّد بن عيسى بن عبيد؛ لأنّ التقييد بكتب يونس التى بالروايات لكون الكلام فى اعتبار تلك الكتب، وعلى ذلك يعارض ذلك ما ذكر من التقييد الوارد الذى ذكره فى الاستثناء من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمه حيث إنّ ظاهره القدح فيما يرويه عن محمّد بن عيسى بالإرسال أو الرفع لا فى القدح فيه.

وكيف كان فإنكار الأصحاب القدح فيه كافٍ فى اعتبار رواياته حتّى من

١- (١) الفهرست : ٢٢٢ ، الرقم ۶٢٢ .

٢- (٢) الفهرست : ٢۶۶ ، الرقم ٨١٣ .

يونس بن عبدالرحمن.

وأمـّا المناقشه فيها من حيث الدلاله لما ورد فيها في الاستثناء من عطف: أو يصلّي بصلاته، فإنه لا يجوز للإمام أن يقرأ في قراءته شيئاً من سور العزائم، ولا يخفى ضعف هذه المناقشه فإنّه لم يفرض في الاستثناء كون الإمام من أهل المعرفه ويمكن كونه من المخالفين، وهم يرون جواز قراءه تلك السور حتّى آيه السجده في صلاتهم كما يرون جواز السجود للتلاوه في الصلاه أو تأخيرها؛ ولذا ورد في الروايات الأمر ....

الشَرح:

بالسجود معهم إذا سجدوا وبالإيماء إذا أخّروها(١)، ونوقش أيضاً أنه مع الإغماض عمّا تقدّم أنّ مدلولها عدم وجوب سجود التلاوه على غير المستمع، ولكن ذلك بالإطلاق يعمّ قراءه سور العزائم أو غيرها، والروايات المتقدّمه المختصه بقراءه سور العزيمه مقتضاها وجوب السجود على قارئها وسامعها ومستمعها، وهذه أيضاً كالسابقه ضعيفه فإنّ قول السائل: سألت عن رجل سمع السجده، ظاهر السجده سوره العزيمه على ما تقدّم، وأيضاً قوله عليه السلام : لا يسجد(٢)، ليس حكماً ونهياً إلزامياً، بل هو من النهي في مقام توهم الوجوب، وتوهم الوجوب يختصّ بصوره سماع العزيمه لا سائر السور التي لا تجب في قراءتها سجده التلاوه.

وبعباره أُخرى تختص هذه الصحيحه بسماع قراءه العزائم وتنفي عن غير المستمع وجوب سجود التلاوه فتكون أخصّ بالإضافه إلى ما يقال ظاهرها وجوب السجده على سامع سور العزائم كالمستمع لها، فلا موجب لدعوى أنّ التعارض بين الأطلاقين بالعموم من وجه؛ لاختصاص ما تقدّم بقراءه سور العزائم، وبإطلاقها تعمّ السامع والمستمع وهذه الصحيحه خاصه للسامع أي عدم لزوم السجده وبإطلاقها تعمّ سور العزيمه وغيرها، وبعد التعارض في ماده الاجتماع يرجع إلى أصاله البراءه عن وجوبها ليجاب عن ذلك الإطلاق في الحكم في الموضوع الخاصّ يقدّم على إطلاق الموضوع العام.

ونوقش في الصحيحه أيضاً بأنّ غايه مدلولها عدم وجوب سجده التلاوه إذا

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ١٠٣ ، الباب ٣٨ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) تقدم في الصفحه : ١٣٨ .

سمعها المصلی، وأمّا إذا لم یکن السامع مصلّیاً فیوءخذ بالإطلاق فی الروایات ....

الشَرح:

المتقدّمه ویحکم بوجوب سجده التلاوه علی السامع غیر المصلی، وهذه المناقشه أضعف من سابقتها؛ فإنّ قوله علیه السلام : «فأمّا أن یکون المصلی فی ناحیه» الخ تفریع علی الحصر المستفاد من قوله: «لا یسجد إلّا أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو یصلی بصلاته»(۱) فالتفریع یتبع مفهوم الحصر فیکون قوله: «فأمّا أن یکون» تفریعاً بذکر بعض مفهوم الحصر کما قرر فی محلّه.

ثمّ إنّ وجوب سجده التلاوه قراءه أو استماعاً بل سماعاً علی تقدیر القول بوجوبها بسماع آیه السجده من السور الأربع لا قراءه السوره أو استماعها أو سماعها، فإنّ اعتبار السوره قراءه أو استماعاً أو سماعاً لا یستفاد فی شیء من الروایات ولم یلتزم باعتبار ذلک أحد من أصحابنا فیما نعلم، وحیث إنّ الآیه ظاهرها المجموع من کلماتها وجملاتها فلا یکفی فی وجوب السجده قراءه بعضها أو استماع بعضها.

وفی موثقه عمّار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: وعن الرجل یصلی مع قوم لا یقتدی بهم فیصلی لنفسه، وربّما قرءوا آیه من العزائم فلا یسجدون فیها فکیف یصنع؟ قال: «لا یسجد»(۲). والترخیص لترک السجود لرعایه التقیه أو لعدم الاستماع أو الاکتفاء بالإیماء إذا ترکوا السجود لدلاله مثل صحیحه علی بن جعفر علی ذلک قال: وسألته عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده؟ فقال: «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثمّ یقوم فیتم صلاته إلّا أن یکون فی فریضه فیومی برأسه إیماءً»(۳)
وموثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد، ....

الشَرح:

فإذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب ولیرکع، قال: وإذا ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع(۴).

ص: ۱۱۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۲ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

وصدر الحديث يقيّد بالقراءه فى النافله وذيله بالقراءه وكونه مع إمام الفريضه وتدلّ على لزوم الإيماء للسجود وإجزائه مع تركهم السجود فى صلاتهم.

والحاصل، يستفاد من الموثقه لزوم السجود للتلاوه بقراءه آيه السجده وإتمامها حيث إنّ المفروض فى الأُولى قراءه آيه من العزائم، وفى الثانيه ذكر عليه السلام : «فإذا ختمها فليسجد» مع أنّ الأمر بالسجود فى سبح اسم ربك الأعلى قبل تمام الآيه وما عن الحدائق من وجوب السجود بقراءه لفظ السجده مع اعترافه بأنّ هذا خلاف ظاهر الأصحاب(۱) لا يمكن المساعده عليه واستدل على ما ذهب إليه بأنّ وجوب السجود معلّق على سماع السجده وتقدير قراءه آيه السجده أو سماع آيتها كتقدير سوره السجده خلاف الظاهر، وفيه أنّ المذكور فى الآيات الأربع مشتقات السجده لا لفظ السجده، والمنصرف إليه من السجده آيه السجده من العزائم والآيه اسم للمجموع كما يقتضيه أيضاً ما ذكرنا من قوله عليه السلام : «فإذا ختمها فليسجد» ولو وجب السجود بمجرد قراءه السجده لم يعلق عليه السلام وجوب السجده على ختمها.

والحاصل الآيه اسم للمجموع فلا يجب السجود إلاّ بقراءتها كلّها أو استماعها كلّها.

ص: ۱۱۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

ویستحبّ فی أحد عشر موضعاً: فی الأعراف عند قوله: «وَلَهُ یَسْجُدُونَ» وفیالرعد عند قوله: «وَظِلاَلُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» وفی النحل عند قوله: «وَیَفْعَلُونَ مَا یُؤْمَرُونَ» وفی بنی اسرائیل عند قوله: «وَیَزِیدُهُمْ خُشُوعاً» وفی مریم عند قوله: «وخَرُّوا سُجَّداً وَبُکِیاً» فی سوره الحجّ فی موضعین عند قوله: «یَفْعَلُ اللَّهُ مَا یَشَاءُ» وعند قوله: «افْعَلُوا الْخَیْرَ»وفی الفرقان عند قوله: «وَزَادَهُمْ نُفُوراً» وفی النحل عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ» وفی ص عند قوله: «وَخَرَّ رَاکِعاً وَأَنَابَ»وفی الانشقاق عند قوله: «وَإِذَا قُرِئَ» بل الأولی السجود عند کلّ آیه فیها أمر بالسجود[۱].

الشَرح:

الکلام فی سجود التلاوه المستحب

[۱] قد نقل اتفاق الأصحاب علی استحباب سجود التلاوه فی المواضع المذکوره الوارده بمجموعها فی روایه کتاب دعائم الإسلام(۱)، وفی مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن العلا عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل یقرأ بالسوره فیها السجده فینسی فیرکع ویسجد سجدتین ثمّ یذکر بعد، قال: یسجد إذا کانت من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزیل، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم ربک، قال: وکان علی بن الحسین علیهماالسلام یعجبه أن یسجد فی کلّ سوره فیها سجده(۲).

وما رواه الصدوق فی کتاب العلل بسنده، عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ أبی علی بن الحسین علیهماالسلام ما ذکر للّه نعمه علیه إلاّ سجد، ولا قرأ آیه من کتاب اللّه عزّوجلّ فیها سجود إلاّ سجد _ إلی أن قال: _ فسمّی السجاد لذلک»(۳). وفی الحدائق (مسأله ۳) یختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآیات فلا یجب علی من کتبها أو تصوّرها أو شاهدها مکتوبه أو أخطرها بالبال[۱].

الشَرح:

ذکر عن المدارک استحباب سجود التلاوه فی غیر المواضع الأربع مقطوع به فی کلام

۱- (۱) دعائم الاسلام ۱ : ۲۱۴ .

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۵۸ .

۳- (۳) علل الشرائع ۱ : ۲۳۳ ، الباب ۱۶۶ .

الأصحاب مدعی علیه الإجماع ولم أقف علی نصّ یعتد به، ثمّ قال: إن أراد ما کان صحیح السند باصطلاحه فالخبر الذی فی نوادر البزنطی صحیح السند حیث رواه عن العلاـ عن محمّـد بن مسلم فإنّ الثلاثه ثقات، ثمّ قال: العذر من صاحب المدارک معلوم حیث إنّ نظره مقصور علی أخبار الکتب الأربعه وعدم الفحص عن غیرها مع أنه متی ظنّ فی خبر ظاهره الوجوب أو التحریم بضعف السند حمله علی الاستحباب أو الکراهه(۱).

أقول: ما ذکر صاحب الحدائق من الایراد علی صاحب المدارک غیر صحیح فإنّ سند ابن ادریس إلی کتاب نوادر البزنطی(۲) غیر معلوم وکون الثلاثه من الثقات لا یفید شیئاً والشیخ وإن رواها فی التهذیب(۳) إلاّ أن الذیل فیما رواه غیر موجود، وأیضاً عدم الحکم بالاستحباب بالعنوان الأولی لا ینافی الحکم بترتب الثواب علی موافقه ذلک الخبر عملاً بالأخبار المعروفه بالداله علی التسامح فی أدله السنن(۴).

الکلام فیمن یختص وجوب السجده بهم

[۱] قد تقدّم فی ذیل المسأله الثانیه اختصاص وجوب السجده بقارئ آیه (مسأله ۴) السبب مجموع الآیه فلا یجب بقراءه بعضها ولو لفظ السجده منها[۱].

(مسأله ۵) وجوب السجده فوری[۲] فلا یجوز التأخیر.

الشَرح:

العزیمه من السور الأربع والمستمع لها ولاـ تجب علی السامع علی الأظهر وإن کان أحوط، والنهی عن السجود فی صحیحه عبداللّه بن سنان(۵) إلاّ علی المستمع حیث ورد فی مقام توهم الوجوب لا ینافی المشروعیه فضلاً عن السجود احتیاطاً.

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۳۳۱ .

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۵۸ .

۳- (۳) التهذیب ۲ : ۲۹۲ ، الحدیث ۳۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۵- (۵) المتقدمه فی الصفحه : ۱۳۸ .

تجب السجده بمجموع الآيه

[۱] لما تقدّم فی موثقه سماعه من قوله علیه السلام : «من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد»(۱). مع أنّ الموضوع لوجوب السجود قراءه الآیه من السور الأربع، والآیه اسم للمجموع فلا یجب إذا لم یختمها وإن بلغ لفظ السجده فیها.

[۲] تستفاد فوریتها من التعلیل الوارد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الفریضه(۲) بأنّ السجود لها زیاده فی الفریضه، ولو لم یکن وجوبه فوریاً بأن جاز تأخیره إلی ما بعد الصلاه لم یکن للتعلیل المعنی الصحیح، وکذلک یدلّ علی فوریته ما ورد من الإیماء له فیمن یصلّی مع المخالفین وهم لا یسجدون لقراءتها کموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إن صلیت مع قوم فقرأ الإمام «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ» أو شیئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم یسجد فأوم إیماءً»(۳).

نعم، لو نسیها أتی بها إذا تذکر[۱] بل وکذلک إذا ترکها عصیاناً.

الشَرح:

[۱] ویدلّ علی وجوب السجود إذا تذکر قوله علیه السلام فی صحیحه محمّد ـ یعنی محمّد بن مسلم ـ عن أحدهما علیهماالسلام بعد سؤاله عنه عن الرجل یقرأ السجده فینساها حتی یرکع ویسجد؟ قال: «یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم»(۴). والمراد بقراءه سوره العزیمه فی صلاته الصلاه المندوبه بقرینه ما ورد فی جواز قراءتها فیها والسجود لتلاوتها أثناء الصلاه وقد جعل فی الوسائل باباً(۵) من أبواب القراءه فی الصلاه لذلک. وفی موثقه سماعه قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد فإذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب ولیرکع قال: وإن ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع، ولا تقرأ فی الفریضه اِقرأ فی التطوع(۶). حیث إنّ قوله علیه السلام : «وإن ابتلیت مع إمام» الخ، ظاهره قراءه العزیمه من الإمام فی الفریضه فیجزی مع عدم سجودهم لها الإیماء وإتمام الصلاه، وصدرها ناظر إلی القراءه فی النافله بقرینه ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۴ ، الباب ۳۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه .

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۹۲ ، الحدیث ۳۰ .

ذكر ولقوله عليه السلام : «لا تقرأ فى الفريضه اقرأ فى التطوع».

ثمّ إنّه إذا نسى السجده فى النافله بعد قراءه الآيه فيسجد إذا تذكر أثناء النافله أو بعدها، وكذلك إذا تركها عمداً فإنّ الأمر بالسجود عندما تذكر يدلّ على السجده للتلاوه قابله للتدارك ولو ببعض مراتبها كفائته الصلاه سهواً أو عمداً لا ـ لمجرد الاستصحاب فإنّ الاستصحاب فى المقام الذى هو من الشبهه الحكميه غير جارٍ على ما تقرر فى محلّه.

(مسأله ۶) لو قرأ بعض الآيه وسمع بعضها الآخر[۱] فالأحوط الإتيان بالسجده.

الشَرح:

الكلام فيما لو قرأ بعض الآيه وسمع بعضها الآخر

[۱] ينبغى أن يكون الاحتياط استحبابياً فإنّ الموضوع لوجوب السجود قراءه آيه العزيمه أو الاستماع إلى قراءتها، وشيء منهما لم يتحقق بالتلفيق، وقد يقال بأنّ مقتضى ما ورد ــ فى أنّ السامع لقراءه العزيمه عليه أن يسجد ــ وجوب السجده فى الفرض؛ لأنّ قارئ البعض يسمع قراءه نفسه والمفروض أنه سمع قراءه الباقى أيضاً فيكون سامعاً لقراءه الآيه، نظير ما قرأ آيه العزيمه بتمامها شخصان أحدهما بعض تلك الآيه والآخر بعضها الآخر، فإنه لا ينبغى التأمل فى وجوب السجده للمستمع لقراءتها، حيث إنه سمع قراءتها.

ويقرّب ذلك بآنيه مصوغه من الذهب والفضه فإنه وإن لم يصدق عليه آنيه الذهب ولا آنيه الفضه، ولكن المتفاهم العرفى أنّ استعمالها كاستعمال الآنيه من أحدهما أيضاً، وكذا إذا أخذ معجوناً من شيئين كلّ منهما محرم من نفسه ولكن اختلطا بحيث استهلك أحدهما فى الآخر، فإنّ المستهلك وإن لا يصدق عنوان أى منهما ولكن يعلم حرمته ممّا دلّ على حرمه كلّ منهما.

ولكن لا ـ يخفى أنّ الوارد فى الروايات من السامع لقراءه العزيمه أو المستمع لها مذكور فى مقابل قراءه العزيمه فسماع القارئ قراءته غير موضوع للحكم وإلاّ ـ وجب عليه سجدتان سجده لقراءته وسجده لسماعه لها، وعلى ذلك فإن قرأ اثنان كلّ منهما نصف الآيه بأن قرأ أحدهما أوّلاً ـ بعضها والثانى بعده الباقى منها يجب على المستمع لهما سجده التلاوه ولكن لا يجب على القارءين.

ولا ـ يجرى فى المقام التنظير بآنيه مصوغه بعضها من الذهب والبعض الآخر من (مسأله ٧) إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط السجده أيضاً[١].

(مسأله ٨) يتكرّر السجود مع تكرّر القراءه أو السماع أو الاختلاف[٢] بل وإن كان فى زمان واحد بأن قرأها جماعه أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

الشَرح:

الفضه، حيث إنّ آنيه الذهب والفضه يصدق عليها إذا لم يستهلك أحدهما فى الآخر وإلاّ صدق عليه عنوان ما لم يستهلك، والسرّ فى ذلك أنّ حرمه استعمال كلّ منهما فى الأكل والشرب توصلى لم يوءخذ فى ناحيه كلّ منهما الخلوص من الآخر، بخلاف المقام فإنّ المأخوذ فى موضوعيه قراءه الآيه لوجوب السجود أن يتمّ قارئها قراءتها، حيث إنّ الآيه اسم للمجموع لا البعض، والاستهلاك على ما حققنا فى محلّه ليس انعداماً للموضوع المحرم كما إذا خلط الخمر بالفقاع واستهلك أحدهما فى الآخر، بل هو إلحاق حكمى فى بعض الموارد يحتاج هذا الالحاق إلى قيام دليل عليه كما فى استهلاك النجس فى الماء المعتصم أو استهلاك ما فى الحنطه من التراب فى الطحين ونحوهما.

[١] لا ـ يبعد انصراف قراءه آيه العزيمه وغيرها إلى القراءه المتعارفه كسائر موارد الأمر بقراءه القرآن أو الأذكار، وكذلك انصراف سماع القراءه بلا فرق بين أن يكون اللحن فى الماده أو الهيئه، والتفرقه بين ما كانت القراءه واستماعها موضوعاً للحكم أو متعلقاً للأمر وإن كان محتملاً ـ خصوصاً فيما إذا كان الغلط فى إعراب الكلمه من آخرها إلاّ أنّ هذا الاحتمال لا يمنع عن الظهور الانصرافى المذكور، وعليه ينبغى أن يراعى الاحتياط.

يتكر السجود مع تكرر القراءه أو السماع

[٢] لا ـ ينبغى التأمل فى لزوم تكرار السجده إذا تخلّل السجود بين قراءتين أو (مسأله ٩) لا ـ فرق فى وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره[١ [كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءه القرآن.

الشَرح:

استماعين، وهذا هو المقدار المتيقن من مدلول صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذى يعلمه أيضاً أن يسجد»(۱) وأمـّا مع عدم تخلل السجود بين القراءتين أو استماعين أو السماعين بناءً على وجوبها بالسماع أيضاً فالأصل عدم التداخل، فإنّ كلاً من القراءه والسماع موضوع لوجوب سجده التلاوه بنحو الاستقلال، فإذا تعددت قراءه الشخص أو استماعه أو سماعه فكلّ منه موضوع لوجوبها.

نعم، إذا قرأ آيه العزيمه الواحده جماعه فى زمان واحد لا يبعد الاكتفاء بسجده واحده؛ لأنّ المسموع وإن يكون متعدداً فى الفرض إلاّ أنّ السماع واحد بخلاف القراءه فإنّ لكلّ من المتعددين قراءه فيجب على كلّ منهم السجده.

لا فرق فى وجوبها بين السماع من مكلفٍ أو غيره

[۱] وذلك مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات من غير أن يثبت التقييد كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : وسألته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجده؟ فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتّم صلاته إلاّ أن يكون فى فريضه فيومى برأسه إيماءً»(۲) فإنّ الآخر يعمّ الصبى المميز القاصد لقراءتها وكذلك الحال فى قراءه المجنون القاصد.

(مسأله ۱۰) لو سمعها فى أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاه وأعادها[۱].

الشَرح:

وما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم من عنوان الرجل فهو من ناحيه السامع فإنّ غير البالغ غير مكلّف بالسجود للقراءه أو السماع، قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها»(۳) والحاصل أنّ ذكر عنوان الرجل فى ناحيه كسائر موارد ذكر الرجل الذى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۵ ، الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۵ ، الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

یشترک فی الحکم الرجل والمرأه کما یفصح عن ذلک ما ورد فی سماع الحائض من أمرها بالسجود لسماع تلاوتها(۱).

لو سمع آیه السجده أثناء الصلاه أومأ للسجود

[۱] یدلّ علی لزوم الإیماء فی الفریضه والإتیان بسجده التلاوه فی صلاه النافله صحیحه علی بن جعفر المتقدمه وغیرها، وأمّا الإتیان بالسجده بعد الصلاه فلا یمکن الحکم بلزومها؛ لأنّ الحکم بالإجزاء فی بعض الروایات کما فی موثقه سماعه قال: «من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد _ إلی أن قال: _ وإن ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء»(۲). وإطلاق الأمر بالإیماء فی الصحیحه من غیر أن یذکر علیه السلام السجود بعد الصلاه ظاهر فی أنّ الإجزاء مطلقاً، وأمّا ما ذکر الماتن من إعاده الصلاه فلا وجه لأن قوله علیه السلام إنّ السجود زیاده ینصرف إلی السجود لا بالإیماء.

(مسأله ۱۱) إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولا یکفی البقاء بقصده، بل ولا الجرّ إلی مکان آخر[۱].

(مسأله ۱۲) الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام لیکون الهوی إلیه بنیته، بل یکفی نیته قبل وضع الجبهه بل مقارناً له[۲].

(مسأله ۱۳) الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرآنیه[۳] فلو تکلّم شخص بالآیه لا بقصد القرآنیه لا یجب السجود بسماعه، وکذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبی غیر ممیّز، بل وکذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن کان الأحوط السجود فی الجمیع.

الشَرح:

لو سمع السجده وهو ساجد یجب رفع الرأس ثم وضعه

[۱] لما تقدّم من أنّ کلّ قراءه أو سماع موضوع لوجوب السجود ومجرّد البقاء فی السجود أو جرّ الجبهه إلی موضع آخر لا یکون سجوداً آخر حدوثاً فاللازم رفع الجبهه ثمّ وضعها بقصد الموجب الثانی.

[۲] الهوی إلی السجود من القیام أو الجلوس مقدّمه للسجود غیر داخل فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۴۰ _ ۳۴۱ ، الباب ۳۶ من أبواب الحیض، الحدیث ۱ و ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

عنوان السجود، بل الداخل فيه وضع الجبهه على الأرض واللازم قصد السجود عند وضعها عليها، كما هو الحال فى البدء بسائر العبادات فلا يعتبر القصد قبل وضعها عليها فضلاً عن حال الهوى من القيام أو حال الجلوس.

الكلام فيما يعتبر فى وجوب السجده

[۳] كون القراءه بقصد القرآنيه لعدم صدق قراءه القرآن على كلام تكلّم به إنسان بلا قصد أو مع قصد اتفق موافقته لآيه من الكتاب المجيد.

(مسأله ۱۴) يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات[۱] فمع سماع الهمهمه لا يجب السجود وإن كان أحوط.

(مسأله ۱۵) لا يجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمه الآيه[۲].

(مسأله ۱۶) يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسمّاه مضافاً إلى النيه إباحه المكان، وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعه أصابع، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهاره من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال، ولا طهاره موضع الجبهه، ولا ستر العوره فضلاً عن صفات الساتر من الطهاره وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميّته، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه[۳].

الشَرح:

سماع الهمهمه لا يوجب السجود

[۱] فإن مع عدم تمييز الحروف والكلمات لا يصدق أنه سمع آيه العزيمه فضلاً عن صدق الاستماع إلى قراءته.

وعلى الجمله، مجرد سماع الصوت ولو بنحو الهمهمه لا يعدّ سماعاً أو استماعاً للقراءه، بل يعتبر فى صدقهما تمييز الحروف والكلمات.

[۲] قد تقدّم أنّ الموضوع لوجوب سجود التلاوه قراءه آيه العزيمه أو الاستماع لها أو سماعها والترجمه لا تكون آيه ولا مجموعها سوره؛ ولذا لا يجرى على الترجمه الأحكام المترتبه عنوان المصحف والقرآن.

الکلام فی ما یعتبر فی سجود التلاوه

[۳] أما اعتبار إباحه المکان فظاهر، فإنّ السجود فی ملک الغیر یکون عدواناً ....

الشَرح:

علیه وتصرفاً حراماً فلا یمکن أن یکون مصداقاً للطبیعی المأمور به، ولا یجری فیه الترتب لکون الترکیب اتحادیاً لا ترکیباً انضمامیاً لأمکن الترخیص فی تطبیق الطبیعی علی المجمع ولو بنحو الترتب.

وأمّا سائر ما یعتبر فی السجود فإن دل دلیل علی اعتبار شیء فی طبیعی السجود لا بما هو سجود صلاه فاللازم رعایته فی سجود التلاوه أیضاً.

وأمّا إذا لم یقم علی الاعتبار فی طبیعی بل کان ظاهره الاعتبار فی السجود الصلاتی کاستقبال القبله وطهاره الثوب والبدن والطهاره من الحدث وطهاره موضع الجبهه وستر العوره ونحوها فلا یعتبر شیء منها فی سجود التلاوه وسجود الشکر، بل یوءخذ بإطلاق الأمر بالسجود فی الروایات المتقدّمه، وألحق الماتن قدس سره عدم علو المسجد باعتبار إباحه المکان فی الاشتراط، واحتاط فی وضع سائر المساجد علی الأرض من غیر الجبهه، ولعلّ نظره فی الإلحاق فی الأوّل إلی صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن موضع جبهه الساجد أیکون أرفع من مقامه؟ قال: «لا ، ولکن لیکن مستویاً»(۱).

فإنّ الإطلاق فی السوءال وعدم الاستفصال فی الجواب مقتضاه اعتبار التساوی فی سجود التلاوه أیضاً، ونظره فی الاحتیاط فی وضع سائر المساجد إلی صحیحه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : السجود علی سبعه أعظم: الجبهه، والیدین، والرکبتین، والإبهامین من الرجلین، وترغم بأنفک أمّا الفرض فهذه السبعه، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّه»(۲).

....

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

ومن الظاهر أنّ المراد بالفرض والسنّه الوجوب والاستحباب، فإنه لم يرد في شيء من الكتاب المجيد وضع الأعضاء السبعه ليكون المراد بالفرض فرض اللّه، والإطلاق في قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله يعمّ سجود التلاوه ونحوها، ولكن في صحيحه أبي إسماعيل السراج وهو عبداللّه بن عثمان الفزاري الثقه، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الاُخرى[(۱)]. وقد دلّ مثل صحيحه حمّاد وغيرها من وضع الأعضاء السبعه في السجود الصلاتي وقد ورد في تلك الصحيحه وضع السبعه فرض ووضع الأنف على الأرض سنه[(۲)]. وعلى ذلك يحمل صحيحه أبي إسماعيل[(۳)] على غير السجود الصلاتي من سجده الشكر، وحيث يحتمل الفرق بين سجده الشكر وسجده التلاوه فيؤخذ في الثاني بإطلاق صحيحه زراره[(۴)]، وعلى ذلك فالتفرقه بين شرط المساواه ووضع المساجد في سجدتي التلاوه ووضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه بالالتزام في الأوّل بنحو الفتوى، وفي الثاني والثالث بنحو الاحتياط مشكل.

وقد يستظهر عدم اعتبار وضع غير الجبهه من سائر الأعضاء على الأرض في سجود التلاوه ممّا روى الصدوق في العلل عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبداللّه بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجده وهو على ظهر دابته؟ قال: يسجد حيث توجهت به فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يصلّي على ناقته ....

الشَرح:

وهو مستقبل المدينه يقول اللّه تعالى: «فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّه »[(۵)].

ووجه الاستظهار أنه إذا كانت سجده التلاوه واجبه فإن أمكن وضع الجبهه على الناقه بحيث يصدق عليه السجود العرفي فهو، ولكن لا يكون وضع سائر المساجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۴ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۰ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

۴- (۴) تقدمت في الصفحه السابقه .

۵- (۵) علل الشرائع ۲ : ۳۵۸ _ ۳۵۹ ، الباب ۷۶ ، والآيه ۱۱۵ من سوره البقره .

على الأرض، ولم يقيّد بوضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، وفيه أنّ غايه مدلول الحديث جواز السجود كصلاه النافله على ظهر الدابه، ولا يعتبر فيه فى هذا الحال وضع سائر المساجد، وأمّا عدم اعتبار وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه فلا دلاله له على ذلك مع أنّ استشهاد الإمام عليه السلام بصلاه رسول اللّه قرينه على أن المراد بقراءه السجده قراءه سوره السجده التى تكون سجدتها مستحبه مع أنّ فى سندها جعفر بن محمّد بن مسرور، وهو وإن كان من مشايخ الصدوق وذكره فى الفقيه بالترحم والترضى(۱) إلّا أنّ ذلك لا يدلّ على وثاقته.

وربّما يقال إنّ جعفر بن محمّد بن مسرور هو جعفر بن محمّد بن قولويه واستظهر ذلك من عباره النجاشى حيث ذكر فى على بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أنه ــ أى على ــ مات حديث السن لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم وآدابه أخبرنا محمّد والحسن بن هدبه قالا: حدّثنا جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا أخى به(۲). فإنّ ظاهره أنّ جعفر بن محمّد بن قولويه بن جعفر، وعلى بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أخوان فيكون جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور هو جعفر بن محمّد بن قولويه، وقد ورد فى صحيحه هشام بن (مسأله ۱۷) ليس فى هذا السجود تشهد ولا تسليم[۱] ولا تكبير افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

الشَرح:

الحكم، عن أبى عبداللّه عليه السلام : السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس ــ إلى أن قال: ــ الساجد فى سجوده فى عبادته للّه عزّوجلّ فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها(۳).

ليس فى سجود التلاوه تشهد أو تسليم

[۱] وذلك فإنّ الأمر بالسجود فى تلاوه آيه العزيمه واستماعها أو سماعها لم

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۷۵ ، ۴۳۰ ، ۴۳۲ .

۲- (۲) رجال النجاشى : ۲۶۲ ، الرقم ۶۸۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

يقيّد بالتشهد ولا بالتسليم بعدها، ومقتضى إطلاق متعلق الأمر بالإضافه إليهما وغيرهما عدم اعتبار شيء منها، بل ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان النهى عن التكبير قبلها(۱) الظاهر فى الإرشاد إلى عدم مشروعيتها بالخصوص فى سجده التلاوه والأمر بها، حيث إنّ النهى عن التكبيره قبلها يوهم عدم مشروعيتها بعدها أيضاً يكون ظاهراً فى مشروعيتها بعدها ولا يدلّ على وجوبها، وكذا الحال فى موثقه سماعه(۲) وروايه المحقّق فى المعتبر نقلاً عن جامع البزنطى(۳)، ويوءيد عدم وجوب التكبيره بعدها ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن على بن خالد وأحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، (مسأله ۱۸) يكفى فيه مجرّد السجود فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ، ويكفى فى وظيفه الاستحباب كلّ ما كان، ولكن الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا إله إلاّ اللّه حقّاً حقّا، لا إله إلاّ اللّه إيماناً وتصديقاً، لا إله إلاّ اللّه عبوديه ورقّاً سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير»، أو يقول: «إلهى آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهى فالعفو العفو»، أو يقول ما قاله النبى صلى الله عليه و آله فى سجود سوره العلق وهو: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(مسأله ۱۹) إذا سمع القراءه مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز[۱] له الاكتفاء فى التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشك فى الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً.

الشَرح:

عن عمّار حيث ورد فيها: «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت»(۴). والتعبير بالتأييد؛ لأنّ فى السند على بن خالد ولم يثبت له توثيق.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۳۹ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراء القرآن، الحديث ۳ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۲۷۴ .

۴- (۴) السرائر ۳ : ۶۰۵ .

إذا سمع القراءه مكرراً يجوز الاكتفاء بالأقل

[۱] وذلک لـدخول الشک فی الزائـد فی الشـک فی التکلیف المسـتقل الزائـد وأصـاله البراءه تجری بالإضافه إلی المشـکوک الزائـد، وأمّـا إذا علم العـدد وشـک فی امتثـال جمیع ذلک العـدد أو بقی بعضـها بلا امتثال یـدخل المقام فی الشک فی الامتثال (مسأله ۲۰) فی صـوره وجوب التکرار یکفی فی صـدق التعـدد رفع الجبهه عن الأرض ثمّ الوضع للسـجده الأُخری، ولا یعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا یعتبر رفع سائر المساجد وإن کان أحوط.

(مسأله ۲۱) یسـتحبّ السـجود للشکر لتجدّد نعمه أو دفع نقمه أو تذکرهما ممّا کان سابقاً أو للتوفیق لأداء فریضه أو نافله أو فعل خیر ولو مثل الصلح بین اثنین فقد روی عن بعض الأئمّه علیهم السلام أنه کان إذا صالح بین اثنین أتی بسجده الشکر ویکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النیه.

نعم، یعتبر فیه إباحه المکان ولا یشترط فیه الذکر، وإن کان یسـتحبّ أن یقول: «شکراً للّه» أو «شکراً شکراً» و«عفواً عفواً» مئه مره أو ثلاث مرّات، ویکفی مره واحـده أیضاً، ویجوز الاقتصار علی سـجده واحـده ویسـتحبّ مرتان، ویتحقق التعـدد بالفصل بینهما بتعفیر الخـدین أو الجـبینین أو الجمیع مقـدّماً للأیمن منهمـا علی الأیسـر ثمّ وضع الجبهه ثانیـاً، ویسـتحبّ فیه افـتراش الـذراعین وإلصاق الجوءجوء والصدر والبطن بالأرض، ویسـتحبّ أیضاً أن یمسح موضع سجوده بیده ثمّ إمرارها علی وجهه ومقادیم بدنه، ویسـتحبّ أیضاً أن یقرأ فی سـجوده ما ورد فی حسـنه عبداللّه بن جندب، عن موسـی بن جعفر علیهماالسـلام ما أقول فی سجده الشکر فقد اختلف أصحابنا فیه؟ فقال علیه السلام : «قل وأنت ساجد:

اللهم إنی أُشـهدک وأُشـهد ملائکتـک وأنبیـاءک ورسـلک وجمیع خلقک أنک أنت اللّه ربی، والإسـلام دینی، ومحمـد نبیی، وعلی والحسن والحسین ــ إلی آخرهم ــ الشَرح:

بعــد إحراز عـدد التکـالیف فلابـدّ مـن إحراز الفراغ عـن التکـالیف بالعـدد المفروض؛ ولـذا یبنی علی الامتثـال بالأقـل والإتیـان بالمشکوک؛ لأصاله عدم الإتیان النافیه للامتثال والمترتب علیها بقاء تلک التکالیف.

ص :۱۳۲

أئمتی علیهم السلام ، بهم أتولی، ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إنی أَنشدک دم المظلوم _ ثلاثاً _ ، اللهم إنی أَنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا وأیدی الموءمنین، اللهم إنی أُنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوّک وعدوّهم أن تصلی علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد _ ثلاثاً _ اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر _ ثلاثاً _ ثم تضع خدک الأیمن علی الأرض وتقول: یا کهفی حین تعیینی المذاهب، وتضیق علیّ الأرض بما رحبت، یا بارئ خلقی رحمه بی وقد کنت عن خلقی غنیاً، صل علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد، ثم تضع خدک الأیسر وتقول: یا مذلّ کل جبار، ویا معزّ کل ذلیل، قد وعزّتک بلغ مجهودی _ ثلاثاً _ ، ثم تقول: یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مئه مره: شکراً شکراً، ثم تسأل حاجتک إن شاء اللّه.

والأحوط وضع الجبهه فی هذه السجده أیضاً علی ما یصح السجود علیه، ووضع سائر المساجد علی الأرض، ولا بأس بالتکبیر قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصیه والورود.

(مسأله ۲۲) إذا وجد سبب سجود الشکر وکان له مانع من السجود علی الأرض فلیومِ برأسه، ویضع خده علی کفه فعن الصادق علیه السلام :

«إذا ذکر أحدکم نعمه اللّه عز وجل فلیضع خده علی التراب شکراً للّه، وإن کان راکباً فلینزل فلیضع خده علی التراب، وإن لم یکن یقدر علی النزول للشهره فلیضع خده علی قربوسه، فإن لم یقدر فلیضع خده علی کفه ثم لیحمد اللّه علی ما أنعم علیه»، ویظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه.

(مسأله ۲۳) یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم للّه تعالی، بل من حیث هو راجح وعباده، بل من أعظم العبادات وآکدها، بل ما عبد اللّه بمثله، وما من عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمر بالسجود فعصی، وهذا أُمر به فأطاع ونجی، وأقرب ما یکون العبد إلی اللّه وهو ساجد، وأنه سنّه الأوابین، ویستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أیام بلیالیها، وسجد علی بن الحسین علیه السلام علی حجاره خشنه حتی أُحصی علیه ألف مره: «لا إله إلاّ اللّه حقاً حقاً، لا إله إلاّ اللّه تعبداً ورقاً، لا إله إلاّ اللّه إیماناً وتصدیقاً»، وکان الصادق علیه السلام یسجد السجده حتی یقال: إنه راقد، وکان موسی بن جعفر علیهماالسلام یسجد کل یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت

الزوال.

(مسأله ۲۴) یحرم السجود لغیر اللّه تعالی[۱] فإنه غایه الخضوع فیختصّ بمن هو غایه الکبریاء والعظمه، وسجده الملائکه لم تکن لآدم، بل کان قبله لهم کما أنّ سجده یعقوب وولده لم تکن لیوسف بل للّه تعالی شکراً حیث رأوا ما أعطاه اللّه من الملک، فما یفعله سواد الشیعه من صوره السجده عند قبر أمیرالموءمنین وغیره من الأئمّه علیهم السلام مشکل إلاّ أن یقصدوا به سجده الشکر لتوفیق اللّه تعالی لهم لإدراک الزیاره.

نعم، لا یبعد جواز تقبیل العتبه الشریفه.

الشَرح:

یحرم السجود لغیر اللّه تعالی

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول ولیعلم أنّ المراد من السجده لغیر اللّه فی المقام لیس ما یقع بعنوان أنّ غیره سبحانه أیضاً معبود ولو لأنّه یقرب الساجد إلی اللّه فإنّ السجود بهذا النحو کفر أو شرک بلا کلام، بل المراد منها فی المقام السجود لغیر اللّه سبحانه للخضوع والتوقیر لمن سجد له، فإنّ هذا هو المراد فی المقام وأنه لا یجوز التوقیر والخضوع لغیر اللّه بالسجود له، ویستفاد عدم جواز ذلک من الروایات المتعدده التی منها صحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ قوماً سألوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقالوا: یا رسول اللّه إنا رأینا أُناساً یسجد بعضهم لبعض، فقال رسول ....

الشَرح:

اللّه صلی الله علیه و آله : «لو أمرت أحداً أن یسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها»(۱) وقریب لمضمونها غیرها من بعض الروایات، وذکر الماتن قدس سره فی عبارته ما یکون وجهاً لاختصاص الخضوع بالسجود للّه سبحانه بأنّ السجود غایه الخضوع ومرتبته الأعلی فلذا یختصّ بمن هو فی غایه الکبریاء والعظمه ثمّ إنه قدس سره قد أجاب عمّا یختلج فی بعض الأذهان فی الاختصاص المذکور من أنه سبحانه کیف أمر الملائکه بالسجود لآدم وکیف سجد یعقوب علی نبیّنا وعلیه الصلوات والسلام وأُمّ یوسف علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۰ : ۱۶۲ ، الباب ۸۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث الأوّل .

ليوسف؟ وما ذكره من الجواب من أنّ أمر الملائكه بالسجود هو الأمر بالسجود للّه وكذا سجود يعقوب وأمّ يوسف للّه شكراً للوصول إلى يوسف عليه السلام بعد مدّه الفراق وكان آدم ويوسف عليهماالسلام قبله فى سجود الملائكه وسجودهما نظير كون بيت الحرام قبله فى الصلاه تكريماً.

وعلى ما ذكر ما يفعله سواد الشيعه من صوره السجود عند أميرالموءمنين أو غيره من الأئمّه عليهم السلام من صوره السجود عند الدخول فى مشاهدهم مشكل إلّا أن يقصدوا السجود للّه شكراً لتوفيق اللّه سبحانه وتعالى لهم لإدراك الزياره.

نعم، إذا لم يكن ما يفعلون بصوره السجود من وضع جبهتهم على العتبه بل كان لتقبيل العتبه فقط فلا بأس لعدم كونه سجوداً فإنّ عنوان السجود مقومه وضع الجبهه.

أقول: لا يحتمل أن يكون أمر اللّه سبحانه الملائكه بالسجود لآدم أن يجعلوا آدم معبوداً لهم، وكذا لا يحتمل أن يجعل يعقوب عليه السلام يوسف معبوداً فى سجوده، بل كان سجود الملائكه عند تمام خلق آدم شكراً للّه سبحانه عند خلق عظيم خلقه ....

الشَرح:

وأشرفه، وكذا الأمر فى سجود يعقوب كان شكراً للّه سبحانه فى الوصول إلى ابنه يوسف، واللام الداخل فى الموردين لاختصاص القبله فى تلك السجده التى تقع شكراً للّه بهما بأن لا يتقدم الساجد فيها عليهما بل تكون سجدته مواجهاً لهما نظير ما ورد فى الصلاه عند الحسين عليه السلام كما فى معتبره أبى اليسع، عن أبى عبداللّه عليه السلام أن رجلًا سأله عن الصلاه إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال: «اجعله قبله إذا صليت وتنحّ هكذا فى ناحيه»(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴ : ۵۲۰، الباب ۶۹ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ۸.

فصل فی التشهد

اشاره

وهو واجب فی الثنائیه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیه والرباعیه مرّتین[۱] الأُولی کما ذکر والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه الأخیره، وهو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمداً بطلت الصلاه، وسهواً أتی به ما لم یرکع، وقضاه بعد الصلاه إن تذکّر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو.

الشَرح:

فصل فی التشهد

الکلام فی وجوب التشهد

[۱] وجوب التشهد فی الثانیه مرّه وفی غیرها مرّتین کما ذکر فی المتن أمر متسالم علیه بین الأصحاب من غیر خلاف معروف أو منقول، بل المذکور فی کلمات بعض الأصحاب أنه من دین الإمامیه(۱).

نعم، المذکور فی کلمات بعض الأصحاب أنّ استفاده وجوبه من الروایات الوارده مشکل لورودها فی مقام آخر من حکم نسیان التشهد أو کیفیته، وأنّ العمده فی وجوبه هو التسالم والإجماع، وفیه أنّ الروایات الوارده وإن کانت وارده فی مقام حکم آخر إلّا أنّ بعضها لا تمنع عن استفاده الوجوب منها کصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من الظهر أو غیرها فلم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتّی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو ... .

الشَرح:

بعد التسلیم قبل أن تتکلم»(۲). ظاهر الصحیحه فرض نسیان التشهد فی الرکعه الثانیه والأمر الإرشادی مطلقاً بالعود إلی الإتیان به إذا کان التذکر قبل الرکوع فی الثانیه

۱- (۱) أمالی الصدوق : ۷۴۱ ، الحدیث ۱۰۰۶ ، المجلس ۹۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

والمضی فی الصلاه إذا کان التذکر بعد الرکوع فی الثالثه والإتیان بسجدتی السهو مقتضاه أنّ العود کذلک لازم إذا کان التذکر قبل الرکوع لا أنه تعلق علی مشیه المصلی.

نعم، یستفاد منها أنّ وجوب التشهد کوجوب القراءه جزء غیر رکنی، وکصحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۱). فإنّ تعلیق الأجزاء بالإتیان بالشهادتین والتسلیم مقتضاه کون الشهادتین کالتسلیم واجباً والإجزاء ناظر إلی عدم لزوم الإتیان بما ورد فی بعض الروایات من الإتیان بالتحمید وبعض الدعاء، وأمّا الصلاه علی النبی وآله فیأتی الکلام فیه من کونها جزءاً أو تابعاً للشهاده الثانیه.

وعلی الجمله، لا مورد للتأمل فی وجوب التشهد فی الصلاه الثنائیه والثلاثیه والرباعیه کما ذکر فی المتن وإن خالفه بعض العامه من عدم وجوبها بعد الرکعه الثانیه أو بعد الرکعه الأخیره أو بعدهما، وقد ورد فی المقام بعض روایات یقال بدلالتها علی عدم وجوب التشهد فتحمل علی التقیه والکلام یقع فیها وأنّ مدالیلها عدم الوجوب حتّی یحمل علی التقیه، أم لا دلاله فیها أو فی بعضها علی خلاف الوجوب منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه من السجده الأخیره وقبل أن یتشهد، قال: «ینصرف فیتوضأ فإن شاء رجع إلی المسجد، ....

الشَرح:

وإن شاء ففی بیته وإن شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثمّ یسلّم، وإن کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته»(۲). ویقال إنّ الصدوق(۳) قدس سره قد عمل علی هذه الصحیحه وربّما یستظهر منها عدم وجوب التشهد بل ینسب إلی الصدوق، ولکن لا یخفی أنّ الأمر بالإتیان به بعد التوضّؤ مفادها عدم قاطعیه الحدث بعد السجده الأخیره لا عدم وجوب التشهد وهذا أمر یأتی التعرض له فی بحث قواطع الصلاه والخلل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۰ ، الباب ۱۳ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۶ ، ذیل الحدیث ۱۰۳۰ .

وممّـا ذكر ظهر الحال فى موثقه عبيـد بن زراره، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: سألته عن رجل صـلّى الفريضه فلمّا فرغ ورفع رأسه من السـجده الثانيه من الركعه الرابعه أحـدث؟ فقال: «أمّا صـلاته فقـد مضت وبقى التشـهد، وإنّما التشـهد سـنه فى الصـلاه فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد»(۱).

وقد ظهر ممّا تقدم أنّ ظاهر هذه أيضاً عدم قاطعيه الصـلاه إذا أحدث المكلف قبل التشـهد الأخير والسـلام؛ لعدم اعتبار التشـهد الأخير فى الصلاه فلا منافاه بين الحكمين؛ ولذا ورد الأمر فى الصحيحه بالإتيان بذلك التشهد بعد التوضّؤ فى مكان تلك الصلاه أو فى غيره، والمراد بالسـنه فى الموثقه وغيرهـا عـدم كونهـا فريضه بـأن يرد الأـمر به فى الكتـاب العزيز كالطهور والوقت والقبله والركوع والسـجود لاـ عـدم كونه من واجبات الصـلاه وكونه أمراً اسـتحبابياً، وما فيها من قوله عليه السـلام : «فقـد تمت صـلاته» المراد تمام فرائض الصلاه.

....

الشَرح:

وممّا ذكرناه من المراد فى السـنه يظهر الحال فى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «لا تعاد الصـلاه إلّا من خمسه: الطهور والوقت والقبله والركوع والسـجود، ثمّ قال: القراءه سنه والتشهد سنه»(۲). وذكر القراءه مع التشـهد قرينه جليه على المراد رواها فى الفقيه(۳) هكذا، ولكن رواها فى الخصال ثمّ قال عليه السـلام : «القراءه سـنه والتشهد سنه والتكبير سنه»(۴) والتعبير فى التكبير بالسـنّه مع كون تكبيره الإحرام تركها موجباً لبطلان الصـلاه وعمداً وسـهواً لا ينافى كونها ركناً بالسـنّه كما لا يخفى؛ فإن كون جزء أو شرط فى عباده سنه لا فريضه لا يستفاد من حديث: «لا تعاد»(۵) عدم ركنيته إلّا بإطلاق المستثنى منه فيرفع اليد عن إطلاقه بالدليل المخصّص كما فى التكبيره على ما تقدّم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۲ ، الباب ۱۳ من أبواب التشهد، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۳۹ ، الحديث ۹۹۱ .

۴- (۴) الخصال : ۲۸۴ ، الحديث ۳۵ .

۵- (۵) مرّ آنفاً .

وهذا بخلاف ما إذا ترک التشهد نسیاناً فإنه لا یجب تدارکه إذا استلزم تدارکه إعاده الصلاه کما هو مقتضی حدیث: «لا تعاد» وعلیه فإن نسی التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانیه من الرکعه الثانیه وقام إلی الثالثه فإن تذکر قبل أن یرکع فی الثالثه یرجع ویتشهد ثمّ یقوم إلی الثالثه، وما أتی به من القیام إلی الثالثه والقراءه أو التسبیح فیها زیاده سهواً لا تضرّ بالصلاه، بخلاف ما إذا تذکّر بعد الدخول فی رکوعها فإنه یتم صلاته ونقص التشهد لا یضرّ بمقتضی حدیث: «لا تعاد» وصحیحه الفضیل بن یسار، عن أبی جعفر علیه السلام قال فی الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبه ثمّ ....

الشَرح:

ینسی فیقوم قبل أن یجلس بینهما، قال: «فلیجلس ما لم یرکع وقد تمت صلاته، وإن لم یذکر حتّی رکع فلیمضِ فی صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتین وهو جالس»(۱) وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من ظهر أو غیرها فلم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتّی تفرغ، وإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل أن تتکلم»(۲). ومقتضی إطلاقها کإطلاق غیرها عدم وجوب قضاء التشهد فی فرض نسیان التشهد الأوّل حتّی رکع وإنّما یجب علیه سجدتا السهو.

وقد ذکر الماتن قدس سره أنه إذا نسی التشهد أتی به ما لم یرکع وقضاه بعد الصلاه إذا تذکر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو، وقد یستدلّ علی ذلک بصحیحه محمّد ــ یعنی محمّد بن مسلم ــ عن أحدهما علیهماالسلام فی الرجل یفرغ من صلاته وقد نسی التشهد حتّی ینصرف، فقال: إن کان قریباً یرجع إلی مکانه فتشهد، وإلاّ طلب مکاناً نظیفاً فتشهد فیه، وقال: إنّما التشهد سنه فی الصلاه(۳).

بدعوی أنّ الأمر بالرجوع إلی المکان الأوّل والتشهد فیه وإلاّـ ففی المکان النظیف قضاء للتشهد فتعم الصحیحه ما إذا کان المنسی التشهد الأوّل فیوءخذ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۵ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

بالصحیحه أی بإطلاقها وشمولها للتشهد الأوّل کما یوءخذ بصحیحه الفضیل بن یسار وواجباته سبعه:

الأوّل: الشهادتان[۱].

الشَرح:

عن أبی جعفر علیه السلام وصحیحه الحلبی(۱) ونحوهما فی وجوب سجدتی السهو اللهم إلاّ أن یقال ظاهر صحیحه محمّد بن مسلم نسیان التشهد الأخیر حیث ذکر السائل فی سوءاله: وقد نسی التشهد حتّی ینصرف، ولو کان نظره إلی التشهد الأوّل أیضاً لذکر فی السوءال وقد نسی التشهد حتّی رکع أو انصرف واختصاص الانصراف بالذکر لا ـ یناسب إطلاقها، ولو فرض أنّ المکلف نسی التشهد الثانی حتّی انصرف ولم یأتِ بالمنافی الذی یبطل الصلاه بوقوعه عمداً وسهواً کالتسلیمه فیأتی فی بحث الخلل أن یتشهد حین ما ذکر ثمّ یسلّم فیتم صلاته؛ لأنّ التسلیم الأوّل وقع اشتباهاً وإن لم یمکن تدارک التشهد لارتکاب المنافی فیحکم بصحّه الصلاه ووجوب سجدتی السهو.

وأمّا قضاء التشهد فاستفادته من صحیحه مسلم مشکل حیث یحتمل أنّ الأمر بالرجوع والتشهد لبقاء محل التدارک وعدم فعل المنافی للصلاه.

وعلی الجمله، ضمّ قضاء التشهد إلی سجدتی السهو مبنی علی الاحتیاط، وأمّا الروایات الآمره بالتشهد بعد الحدث فقد تقدّم أنّ ظاهرها عدم قاطعیه الحدث الواقع بعد السجده الأخیره من الرکعه الأخیره ویأتی الکلام فیه فی بحث القواطع.

الکلام فی واجبات التشهد

[۱] واجبات التشهد سبعه:

الأوّل: الشهادتان علی المشهور قدیماً وحدیثاً بل لم یحکَ الخلاف إلاّ عن ....

الشَرح:

الجعفی(۲) حیث إنّ المنسوب إلیه الاکتفاء بالشهاده الواحده، والمحکی عن المقنع

۱- (۱) المتقدمتان فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) حکاه عنه الشهید الأول فی الذکری ۳ : ۴۲۰ .

یجزی فی التشـهد أن یقـول الشـهادتین أو یقول بسم اللّه وبـاللّه ثمّ تسـلّم(۱). ویشـهد علی ما علیه المشـهور صـحیحه محمّد بن مسـلم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : التشـهد من الصـلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا اسـتویت جالسـاً فقل: أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شـریک له، وأشـهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۲). وروایه سوره بن کلیب، قال: سألت أبا جعفر علیه السـلام عن أدنی ما یجزی من التشـهد؟ قال: «الشهادتان»(۳). وفی سـندها یحیی بن طلحه لم یثبت له توثیق وفی سوره بن کلیب کلام، وکیف کان فهی صالحه للتأیید لما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم.

ولیس فی البین ما ینافی ما ورد فی صـحیحه محمّد بن مسلم إلاّ ما قیل من أنّ صحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : ما یجزی من القول فی التشـهد فی الرکعتین الأولتین؟ قال: أن تقول: أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شـریک له، قلت: ما یجزی من التشهد فی الرکعتین الأخیرتین، فقال: الشهادتان(۴). ولعلّ المسـتند لما حکی عن الجعفی من وجوب واحده هذه الصحیحه، ولکن لاـ یخفی أنّه لم یعیّن التشـهد الواحـده بالأُولی من الشـهادتین ولاـ بالأـوّل من التشـهد ولا یبعـد أن یکون ترک الشـهاده بالرساله فی أنه لا یلزم سبق ذکر الحمد والدعاء قبلها حیث نظر السائل کان إلی ذلک.

....

الشَرح:

وذکر الشـهادتین فی الجواب عمّا یجزی فی الأخیره لبیان عدم لزوم الشـهاده بأُمور أُخر کما ورد فی صحیحه أبی بصیر(۵)؛ ولذا ورد فی صحیحه البزنطی، عن أبی الحسن علیه السلام : التشهد الذی فی الثانیه یجزی أن أقول فی الرابعه؟ قال: نعم(۶).

وعلی الجمله، ذکر الشهادتین فی الأخیرتین لکونهما مورد التوهم بلزوم أکثر

۱- (۱) حکاه عنه الشهید الأول فی الذکری ۳ : ۴۱۱ _ ۴۱۲ ، وانظر المقنع : ۹۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۸ ، الباب ۴ من أبواب التشهد ، الحدیث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۶ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

من الشهادتين، وأمّا فی الأولتین مورد الوهم لزم سبق الحمد والثناء علی الشهاده بالتوحید.

ولا شبهه فی المقام من هذه الجهه، وأم_ّا ما عن الصدوق فی المقنع ببسم اللّه وباللّه(۱) فلا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ الوارد فی موثقه عمّار: «إنّ نسی الرجل التشهد فی الصلاه فذکر أن_ّه قال: بسم اللّه فقط فقد جازت صلاته، وإن لم یذکر شیئاً من التشهد أعاد الصلاه»(۲). ولم یرد فیه ذکر باللّه، بل المفروض فیها نسیان التشهد، ومع النسیان یحکم بصحّه صلاته إذا لم یمکن التدارک ومع عدم إمکانه یرجع ویتشهد ومضمونها غیر معمول به حتّی الصدوق.

نعم، ورد فی روایه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر، قال: سألته عن رجل ترک التشهد حتّی سلم کیف یصنع؟ قال: «إن ذکر قبل أن یسلّم فلیتشهد وعلیه سجدتا السهو، وإن ذکر أن_ّه قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أو بسم اللّه أجزأه فی صلاته»(۳).

وقد یظهر الحال فی الحدیث ممّا تقدّم من نسیان التشهد فی مورد إمکان الثانی: الصلاه علی محمّد وآل محمّد[۱] فیقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّ_داً عبده ورسوله، اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد، ویجزی علی الأقوی أن یقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد.

الشَرح:

التدارک وعدمه، والروایه ضعیفه سنداً ویعارضها ما تقدّم فلا یمکن الاعتماد علیها.

ثمّ لا یخفی أنّ علی المصلی فی تشهد صلاته الشهادتین بأن یکون المتحقق فی تشهده عنوان الشهادتین فلا یجزی أن یقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، فإنّ المتحقق فی الفرض شهاده واحده بأمرین لا شهاده مستقله بکلّ من الأمرین.

نعم، فی موثقه أبی بصیر الطویله فی بیان کیفیه التشهد: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ»(۴). فإن ثبت اتفاق نسخ

۱- (۱) حکاه الشهید الأوّل فی الذکری ۳ : ۴۱۱ _ ۴۱۲ ، وانظر المقنع : ۹۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۳ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۴ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

التهذيب(۱) بـذلك فلاـ بـأس بالالـتزام بـالجواز، ولكن إذا كـان تشـهده من التشـهد الطويـل كمـا فى الموثقه وإن لم يثبت كما يحكى من ثبـوت (أشـهد) فى بعض نسـخه فالأـحوط لو لم يكن أظهر الاقتصـار على التكرار، كمـا ورد فى صـحيحه محمّـد بن مسـلم، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : التشـهد فى الصـلاه؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا اسـتويت جالسـاً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۲).

[۱] الثانى من واجبات التشهد الصلاه على محمّد وآل محمّد على المعروف .··· . ··· .

الشَرح:

المشـهور بل عن جماعه دعوى الإجماع والتسالم عليه، ويستدلّ على وجوبها فى التشهد بالصحيحه المرويه فى الفقيه باسناده عن حمّـاد بن عيسـى، عن حريز، عن أبى بصـير وزراره، قالا: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاه ــ يعنى الفطره ــ كمـا أنّ الصـلاه على النبى صـلى الله عليه و آله من تمـام الصـلاه؛ لأـنه من صام ولم يوءدِّ الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمّـداً ولا صـلاه له إذا ترك الصـلاه على النبى صـلى الله عليه و آله إنّ اللّه عزّوجلّ قـد بـدأ بها قبل الصـلاه قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»(۳).

وقد يناقش فى دلالتها على وجوب الصـلاه على النبى وآله فى التشـهد بأنّ إعطاء زكاه الفطره غير شـرط فى صـحّه صـلاه العيد، فنفى الصـلاه عمّن ترك الزكاه قبله نفى غير حقيقى، والمراد نفى كمال تلك الصـلاه، بخلاف من ترك التشهد أو الصلاه على النبى وآله بعـد الشـهادتين، فالمدعى بطلان الصـلاه فيما إذا كان تركها تعمّدياً، فالتشبيه الوارد فى الصـحيحه يعطى المساواه بين المشـبه والمشـبه به فى الحكم، فالالتزام باختلافهما فى الحكم لا يساعده ظاهر الصـحيحه، ويمكن الجواب بأنّ المشبه هو الزكاه والصوم، والمشـبه به الصـلاه بالإضافه إلى الصلاه على النبى فى تشهدها، وفى موارد إراده نفى الكمال وموارد إراده نفى الصحّه المستعمل فيه واحد

ص: ۱۴۴

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲ : ۹۹ ، الحديث ۱۴۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحديث ۴ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۸۳ ، الحديث ۲۰۸۵ ، والآيتان ۱۴ و ۱۵ من سوره الأعلى .

غايه الأمر أنّ قيام الـدليل على أنّ نفى الجنس فى الصوم بالإضافه إلى ترك زكاه الفطره ادعائى لا يوجب حمل نفى الجنس فى المشبه به على الإدعاء والتنزيل، كما إذا ورد: «لا صلاه لجار المسجد إلاّ فى مسجده»(۱). كما لا صلاه إلاّ بقراءه الحمد(۲) .... .

...

الشَرح:

والسوره وفى موثقه عبدالله بن بكير، عن عبدالملك بن عمرو الأحول، عن أبى عبدالله عليه السلام : «التشهد فى الركعتين الأولتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»(۳). والحديث الذى رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب التشهد(۴)، رواه عن الفقيه بنحو التقطيع، وتمامه ما نقلناه عن الفقيه(۵) فى آخر كتاب الفطره.

وفى موثقه أبى بصير(۶) أيضاً ورد الصلاه على النبى وآله بعد الشهاده بالتوحيد والرساله واشتمالها لأُمور لا يجب ذكرها فى التشهد الأوّل والثانى لا تكون قرينه على رفع اليد عن اعتبار الصلاه على النبى وآله بعد الشهادتين.

لا يقال: قد ورد فى صحيحه الفضلاء، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً فى أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۷). وظاهرها أى مقتضى إطلاق قوله عليه السلام : «فسلّم وانصرف» عدم لزوم الصلاه على النبى وآله بعد الشهادتين.

فإنه يقال: المراد عدم اعتبار ذكر الأُمور التى ورد ذكرها فى التشهد فى موثقه أبى بصير أو ذكرها معروف فى التشهد عند المخالفين، ويفصح عن ذلك ما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : التشهد فى الصلاه؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۹۴ ، الباب ۲ من أبواب أحكام المسجد، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۷ ، الحديث ۲ .

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۸۳ ، الحديث ۲۰۸۵ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور[١].

الشَرح:

وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات للّه والصلوات الطيبات للّه، قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه(١).

وعلى الجمله، الصلاه على النبى وآله من المرتكزات واعتبارها بعد ذكر الشهادتين حتّى عند المخالفين وإن يمتنع بعض المتعندين منهم فى إضافه الآل بعد الصلاه على النبى، وكفى فى ذلك المنقول عن الشافعى فى اعتبار ذكر الآل بعد ذكر النبى فى الصلوات(٢).

وما ذكره قدس سره من أنّ الأقوى عدم ذكر: وحده لا شريك له، فى الشهاده الأُولى فلعلّه مبنى على إطلاق صحيحه الفضلاء(٣) ونحوها، حيث إنّ مقتضاه الاكتفاء فى الشهاده الأُولى بنفس الشهاده بالتوحيد وإن لم يذكر الوصف، ولكن مع أنّ صحيحه الفضلاء فى تعداد الشهاده المعتبره فى التشهد، فمع الإطلاق أيضاً يرفع اليد عنه لما ورد فى صحيحه زراره(۴) من تعيين الشهاده الأُولى، وكذا فى صحيحه محمّد بن مسلم(۵) فى جواب سوءاله عن الإمام عليه السلام عن تعيين الشهادتين.

والحاصل أنّ إضافه الوصف مستحب عند المشهور إلّا أنه لو لم يكن الأظهر تعيّن إضافته فلا أقل من كونه أحوط.

[١] من غير خلاف يعرف وقد ورد فى بعض الصحاح أنه إذا نسى التشهد بعد السجده الأخيره فى الركعتين يرجع إلى الجلوس، وقد ورد فى صحيحه محمّد بن الرابع: الطمأنينه فيه[١].

الخامس: الترتيب بتقديم الشهاده الأُولى على الثانيه وهما على الصلاه على محمّد وآل محمّد كما ذكر[٢].

الشَرح:

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٩٧ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث ۴ .

٢- (٢) نقله عنه النووى فى المجموع ٣ : ۴۶۶ .

٣- (٣) المتقدمه فى الصفحه السابقه.

۴- (۴) المتقدمه فى الصفحه : ١٧۴ .

۵- (۵) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

مسلم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : وکیف مرتین؟ قال: إذا استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له(۱). الخ، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین التشهد بعد الرکعتین الأولتین وغیرهما، وفی موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل(۲). إلی غیر ذلک.

[۱] علی ما مرّ فی غیر التشهد من القراءه والأذکار الواجبه وأجزاء الصلاه.

[۲] ما ورد فی الروایات الوارده فی بیان کیفیه الشهاده الوارد فیها تقدیم الشهاده الأُولی علی الثانیه، بل تقدیمهما علی الصلاه علی محمّد وآله، ومن تلک الروایات صحیحه معاویه بن عمّار الوارده فی صلاه الطواف حیث ورد فیها: «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام واجعله إماماً واقرأ فی الأُولی منهما سوره التوحید «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الثانیه «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» ثمّ تشهد واحمد اللّه واثنِ علیه وصلِّ علی النبی صلی الله علیه و آله »(۳) الحدیث. حیث یرفع الید عن ظهورها فی الحمد للّه والثناء علیه بما تقدّم من عدم لزومه وأنه یکفی نفس الشهادتین، وأمّا الصلاه علی النبی وآله فیوءخذ به.

بقی الکلام فی أنّ الواجب من الصلاه علی النبی وآله بعد الشهادتین خصوص قول المصلی اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد کما علیه جمع من الأصحاب أو أنه ....

الشَرح:

لا یتعین ذلک، بل یکفی أن یقول بعد الشهادتین صلّی اللّه علی محمّد وآله بأن یکون الإنشاء بالجمله الخبریه.

وقد یقال بتعین الأوّل لما روی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله کما فی روایه ابن مسعود من طریق العامه أنه قال: إذا تشهّد أحدکم فی صلاه فلیقل: اللهم صلّ علی محمّد وآله(۴). ولکن الروایه ضعیفه سنداً ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور کماتری فإنه لم یحرز استنادهم فی فتواهم بالتعین إلی هذه الروایه بل إحراز أنّ المشهور بین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

۴- (۴) تلخیص الحبیر (لابن حجر) ۳ : ۵۰۴ ، الشرح الکبیر (لابن قدامه) ۱ : ۵۸۰ .

الأصحاب التزموا بالتعين غير محرز.

نعم، ورد فی الموثق عن عبدالملک بن عمرو الأحول، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التشهد فی الرکعتین الأولتین: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد وتقبل شفاعته»(۱). وهذه الروایه أیضاً فی سندها ضعف لعدم ثبوت التوثیق لعبدالملک بن عمرو الأحول.

نعم، اشتمالها علی غیر الواجب من التحمید للّه والدعاء بقبول شفاعه نبینا فی حقّ أُمّته لا یمنع عن الأخذ بالإطلاق یعنی بعدم ذکر العدل للصلاه علی النبی بالنحو الوارد فیها.

وممّا ذکرنا، یظهر أنه یمکن الاستدلال بالتعین بالإطلاق المذکور فی موثقه أبی بصیر(۲) حیث إنّ عدم ذکر العدل بالصلاه علی النبی وآله بغیر النحو الوارد فیها مقتضاه التعین.

....

الشَرح:

لا یقال: قد ورد فیما رواه الصدوق قدس سره فی العلل والکلینی بسند صحیح، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی بیان کیفیه الصلاه وتعلیمها للنبی صلی الله علیه و آله إلی أن قال فقال لی: «یا محمّد صلِّ علیک وعلی أهل بیتک فقلت صلّی اللّه علیّ وعلی أهل بیتی»(۳). وظاهره أنّ المطلوب فی التشهد الصلاه علی النبی وآله من غیر اختصاصهما بصیغه اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد، ولکن الذی یظهر بالتأمل فی الروایه أنها فی مقام بیان علّه تشریع أجزاء الصلاه بالترتیب المعتبر فیها لا أنّ ما فعله النبی صلی الله علیه و آله من الأعمال کانت صلاه فی مقام الامتثال، کما یشهد لذلک ما ورد فیها من جهه وقوعه صلوات اللّه علیه وآله علی الأرض فی السجده الثانیه بلا اختیار، وعلی ذلک فلا ینافی هذه الصحیحه أن یعتبر فی أداء الصلاه علی النبی وآله الکیفیه الخاصه نظیر اعتبار القصد والاختیار فی سجود الصلاه حتّی فی السجده الثانیه.

وعلی الجمله، مقتضی الإطلاق أی عدم ذکر العدل لما ورد فی موثقه أبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) علل الشرائع ۲ : ۳۱۶ ، الباب الأول، الحدیث الأول.

بصیر(۱) تعین الصیغه الأولی، ومع هذا الإطلاق لا- تصل النوبه إلی الأصل العملی لیقال إنّ مقتضاه التخییر؛ لأصاله البراءه فی ناحیه احتمال التعیین، وأمّا ما فی صحیحه معاویه بن عمّار الوارده فی کیفیه صلاه الطواف من قوله علیه السلام فی تشهده: وصلّ علی محمّد وآله واسأله أن یتقبل منک(۲). ناظر إلی بیان بعض خصوصیات تلک الصلاه، وإذا کانت کیفیه الصلاه علی محمّد وآله معلومه بمثل موثقه أبی بصیر فی سائر الصلوات یکون الأمر بالصلاه علیه وآله فی هذه الصلاه أیضاً بتلک الکیفیه.

السادس: الموالاه بین الفقرات والکلمات والحروف بحیث لا یخرج عن الصدق.

السابع: المحافظه علی تأدیتها علی الوجه الصحیح العربی فی الحرکات والسکنات وأداء الحروف والکلمات[۱].

(مسأله ۱) لابدّ من ذکر الشهادتین والصلاه بألفاظها المتعارفه، فلا یجزئ غیرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقرّ أو أعترف، وهکذا فی غیره[۲].

(مسأله ۲) یجزی الجلوس فیه بأی کیفیه[۳] کان ولو کان إقعاءً وإن کان الأحوط ترکه.

الشَرح:

[۱] إذا کان ما یتلفظ کلمات منفرده عند أهل اللسان أو حروف مقطعه من غیر رعایه الهیئه الاتصالیه فی مفردات الکلام أو حروف الکلمات من الأداء الصحیح للکلام الواحد.

وممّا ذکر یظهر الحال فی المحافظه علی تأدیتها بما هو الصحیح من حیث الحرکات والسکنات وأداء الکلمات بحروفها.

مسائل فی أحکام التشهد

[۲] قد تقدّم ما یدلّ علی کیفیه الشهادتین فی صحیحه محمّد بن مسلم وغیرها فأداؤهما بغیر تلک الکیفیه وإن أفاد معناها غیر مجزئ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

[٣] قـد ذكرنـا اعتبـار الجلوس فى التشـهد بلا ـ فرق بين التشـهد المعتبر فى الركعتين الأولتين والأخيرتين، والجلوس مقابل القيام والنهوض يتحقق بالجلوس متربعاً أو متثنياً معتمداً على الرجل اليمنى أو اليسرى أو عليهما معاً، ومن مصاديق ....

الشَرح:

الجلوس فى مقابل القيـام وحـاله النهوض الإقعـاء فقـد ذكر الماتن جوازه فى التشـهد أيضاً وإن ذكر فى مباحث السـجده كراهه الإقعـاء فى الجلوس بين السـجدتين، بـل فى الجلوس بعـد السـجدتين وذكر فى المقـام أنّ ترك الإقعـاء فى الجلوس فى التشـهد احتياط استحبابى.

والمنسوب إلى المشـهور(١) مـن أصـحابنا كراهـه الإقعـاء بلا ـ فرق فى الجلـوس بيـن السـجدتين أو بعـدهما المعبر عنـه بجلسـه الاستراحه أو الجلوس للتشهد.

نعم، المصرّح به من كلمات جماعه الكراهه فى الجلوس للتشـهد أشـد وآكـد، وعن الصدوق اختصاص المنع فى الجلوس حال التشهد(٢).

وينبغى الكلام فى المقام فى جهتين، الأُولى: الإقعاء بين السـجدتين أو بعدهما، والثانيه: فى الإقعاء حال التشـهد وليعلم أنّ الإقعاء فى الجلوس والمعروف لغه هو أن يضع الإنسـان أليتيه على الأـرض وينصب ساقيه وفخـذيه، من غير فرق بين أن يضع يـديه على الأرض أو يأخـذ بهما ساقيه وفخـذيه المنتصـبتين، وهذا النحو من الجلوس يعبر عنه بإقعاء الكلب، والنحو الآخر من الإقعاء الوارد فى كلمات الفقهاء والمسـتفاد من بعض الروايات هو أن يعتمد الشخص على الأرض بصدور قدميه ويجلس على عقبيه أى عقبى رجليه، وظاهر روايه عمرو بن جميع على ما قيل عـدم جواز الإقعاء بهـذا المعنى فى الجلوس فى التشـهد وجوازه فى الجلوس بين السجدتين، فإنه روى الصدوق فى معانى الأخبار بسند معتبر عن عمرو بن جميع ــ الذى لم يثبت له توثيق ــ قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بالإقعاء فى الصلاه بين ....

الشَرح:

١- (١) نسبه السيد الخوئى فى المستند ١٥ : ٢٧٩ .

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٤ ، ذيل الحديث ٩٢٩ .

السجدتين، وبين الركعه الأولى والثانيه، وبين الثالثه والرابعه، وإذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم تتجافى، ولا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين إلاّ ـ من علّه؛ لأنّ المقعى ليس بجالس، وإنّما جلس بعضه على بعضه، والإقعاء أن يضع الرجل إلييه على عقبيه فى تشهّديه، فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به؛ لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد أكل مقعياً»(۱).

وقد أورد ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً ـ عن كتاب حريز بن عبداللّه، عن زراره قال: قال أبوجعفر عليه السلام : «لا ـ بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغى الإقعاء فى موضع التشهدين، إنما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس»(۲). وحيث إنّ صدق الجلوس مع الإقعاء ظاهر؛ ولذا نفى عنه البأس فى الجلوس بين السجدتين فإن تم سند الروايتين يحمل على شده الكراهه أو الكراهه بمعنى أنّ المكروه من الإقعاء بالمعنى الثانى فى حال التشهد لا حال الجلوس بين السجدتين أو بعد الركعه الأُولى والثانيه أو الثالثه والرابعه، ولكن فى سندهما تأمل لجهاله طريق ابن ادريس إلى كتاب حريز، وعدم ثبوت توثيق لعمرو بن جميع، ولكن المتعين الالتزام بالكراهه بهذا النحو من الإقعاء أيضاً فى الجلوس بين السجدتين؛ لما ورد فى موثقه سماعه، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تقعِ بين السجدتين إقعاءً»(۳). فإنّ النهى عن الإقعاء كما ذكر يعمّ الإقعاء بالمعنى الأوّل والثانى، والحمل للكراهه لما ورد فى صحيحه عبيداللّه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بالإقعاء فى الصلاه فيما بين (مسأله ۳) من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم[۱] وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقى، وإن لم يعلم شيئاً يأتى بترجمه الكلّ، وإن لم يعلم يأتى بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلاّ فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

الشَرح:

السجدتين»(۴). فإنّ مقتضى الجمع بين النهى الوارد فى الموثقه ونفى البأس الوارد

۱- (۱) معانى الأخبار : ۳۰۰ ــ ۳۰۱، باب معنى الإقعاء .

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۸۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۸، الباب ۶ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۸، الباب ۶ من أبواب السجود، الحديث ۳ .

فی الصحیحه الحمل علی الکراهه، وتقیید الإقعاء بإقعاء الکلب فیما رواه الشیخ بسنده عن معاویه بن عمّار وابن مسلم والحلبی قالوا: «لا تقعِ فی الصلاه بین السجدتین کإقعاء الکلب»(۱). لا ـ ینافی النهی المطلق عن الإقعاء، أضف إلی ذلک أنّ النسخه التی أخرجها عنها فی الوسائل: قالوا، وظاهره کلام معاویه بن عمّار وابن مسلم والحلبی لا روایه عن غیرهم بحیث تحسب مضمره وتحمل علی قول الإمام علیه السلام ولکن علی کلّ تقدیر لا یحتمل أن یقولوا ذلک بلا سماع من الإمام علیه السلام .

[۱] کما هو الحال فی غیر التشهد من الأجزاء والقراءه والأذکار الواجبه فی الصلاه، وإذا لم یتمکّن المکلّف من التعلّم ووجد من یلقّنه لزم أن یتبعه فیلقّنه لتمکّنه من الإتیان بالواجب علیه من التشهد، وإن ضاق الوقت عن التعلّم ولم یجد من یلقّنه فما ذکر الماتن قدس سره من الإتیان بما یقدر ویترجم الباقی، وإن لم یعلم یأتی بترجمه الکلّ، وإن لم یعلم یأتی بسائر الأذکار بقدره والأولی التحمید إن کان یحسنه کلّها مبنی علی الاحتیاط، وإلاّ فمقتضی القاعده سقوط التشهد مع عدم التمکن منه مع العلم بعدم سقوط الصلاه بذلک عنه.

نعم، إذا لم یتمکّن من بعض التشهد وتمکن منه بمقدار یصدق علیه عنوان (مسأله ۴) یستحبّ فی التشهد أُمور :

الأوّل : أن یجلس الرجل متورکاً علی نحو ما مرّ فی الجلوس بین السجدتین.

الثانی : أن یقول قبل الشروع فی الذکر: «الحمد للّه» أو یقول: «بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه أو الأسماء الحسنی کلّها للّه».

الثالث : أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع.

الرابع : أن یکون نظره إلی حجره.

الشَرح:

الشهاده لا ـ یبعد لزوم الإتیان به، فإنّ سقوط شیء من الصلاه فی حال العجز وإن لا یوجب جعل البدل له إلاّ أنّ المحرز من سقوطه هو المقدار غیر المتمکّن منه من الجزء فتدبر، وما ذکر الماتن قدس سره الأولی التحمید إن کان یحسنه، لعلّه بملاحظه ما ورد فی روایه حبیب الخثعمی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۸۳، الحدیث ۷۴ .

اللّه أجزأه»(۱). وما ورد فی روایه بکر بن حبیب، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن التشهد؟ فقال: «لو کان کما یقولون واجباً علی الناس هلکوا، إنّما کان القوم یقولون أیسر ما یعلمون، إذا حمدت اللّه أجزأ عنک»(۲).

ولکن لا یخفی أنّ الروایتین ضعیفتان سنداً ودلاله؛ لما ذکرنا من أنّ نظر الإمام علیه علی تقدیر صدورهما عنه علیه السلام نفی وجوب ما یذکر فی افتتاح التشهد فی الثانیه والأخیره کما فی موثقه أبی بصیر المتقدّمه(۳) لا نفی وجوب الشهادتین والصلاه علی النبی وآله، ولو کان مدلولها عدم وجوب غیر التحمید فلا یمکن حملهما علی صوره عدم التمکن لصراحه روایه بکر بن حبیب فی عدم وجوب أزید من التحمید.

الخامس : أن یقول بعد قوله: وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله: «أرسله بالحقّ بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، وأشهد أنّ ربی نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول» ثمّ یقول: «اللهم صلّ» الخ.

السادس : أن یقول بعد الصلاه: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» فی التشهد الأوّل بل فی الثانی أیضاً، وإن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه فی الثانی.

السابع : أن یقول فی التشهد الأوّل والثانی ما فی موثقه أبی بصیر وهی قوله علیه السلام :

«إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل: بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، اللهم صلِ علی محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته فی اُمته وارفع درجته، ثم تحمد اللّه مرتین أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست فی الرابعه قلت: بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، التحیات للّه، والصلوات الطاهرات الطیبات الزاکیات الغادیات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزکی وطهر وخلص

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۹ ، الباب ۵ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۹ ، الباب ۵ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۳- (۳) ذکرت مقاطع منها فی أماکن عدیده من هذا الفصل.

وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه، أشهد أنّ ربى نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعه آتيه لا ـ ريب فيها وأنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمد للّه الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه، الحمد للّه ربّ العالمين، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل فى قلوبنا غلاً ـ للذين آمنوا، ربنا إنك روءوف رحيم، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وامنن علىّ بالجنه وعافنى من النار، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، واغفر للموءمنين والموءمنات، ولا ـ تزد الظالمين إلاّ تباراً، ثمّ قل: السلام عليك أيها النبى ورحمه اللّه وبركاته، السلام على أنبياء اللّه ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكه المقربين، السلام على محمد بن عبداللّه خاتم النبيين لا نبى بعده، والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، ثم تسلّم».

الثامن : أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأوّل بأن يقول: «سبحان اللّه سبحان اللّه» سبعاً ثمّ يقوم.

التاسع : أن يقول: «بحول اللّه وقوته، الخ حين القيام عن التشهد الأوّل.

العاشر : أن تضمّ المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد.

(مسأله ۵) يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مرّ من الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت[۱].

الشَرح:

[۱] قد ذكرنا فى الجلوس إقعاءً سواء كان بنحو إقعاء الكلب أو الجلوس بصدور القدمين ووضع الأليتين على عقب الرجلين عند التعرض لاعتبار الجلوس فى التشهد فراجع.

فصل فی التسلیم

اشاره

وهو واجب علی الأقوی وجزء من الصلاه[۱] فیجب فیه جمیع ما یشترط فیها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغیرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافیات المحرمه بتکبیره الإحرام، ولیس رکناً فترکه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذکّر بعد إتیان شیء من المنافیات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاه لا یجب تدارکه، نعم علیه سجدتا السهو للنقصان بترکه، وإن تذکّر قبل ذلک أتی به ولا شیء علیه إلّا إذا تکلّم فیجب علیه سجدتا السهو .

الشَرح:

فصل فی التسلیم

الکلام فی وجوب التسلیم

[۱] یقع الکلام فی التسلیم فی أُمور تعرض لها الماتن قدس سره من کون التسلیم واجباً وجزءاً أخیراً من الصلاه، وبتحققه تنتهی الصلاه وهذا ما حکی(۱) عن الأکثر من الأصحاب من القدماء والمتأخرین ویدعی علیه الإجماع(۲)، ولکن فی الحدائق(۳) ذهب الشیخان(۴) وابن البرّاج(۵) وابن ادریس(۶) إلی استحباب التسلیم وإلیه ذهب جمهور المتأخرین، وقد تصدّی بعض الأصحاب إلی توجیه نفی الخلاف بین ....

الشَرح:

الأصحاب، والتزام الجمیع بأنّ التسلیم جزء أخیر من الصلاه، وإنّما الخلاف فیما إذا جمع المصلی بین صیغتی: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین والسلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، فجمع یلتزم بأنّ الثانیه منهما مستحبه وبالأُولی تخرج المصلی

۱- (۱) حکاه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۲۹۴ .

۲- (۲) انظر الجواهر ۱۰ : ۲۸۲ ، فما بعد.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۸ : ۴۷۱ .

۴- (۴) المقنعه : ۱۳۹ ، والتهذیب ۲ : ۱۵۹ .

۵- (۵) المهذب ۱ : ۹۹ .

۶- (۶) السرائر ۱ : ۲۳۱ .

عن الصلاه کما یلتزم بذلک الماتن أیضاً فیما یأتی، وجمع من الأصحاب بأنّ الجمع بین الصیغتین واجب.

وکیف کان، فلابدّ من ملاحظه الروایات وتعیین المستفاد منها، وقد یستظهر من طائفه من الأخبار وجوب التسلیم فی الصلاه واعتباره فیها کسائر أجزائها کموثقه أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی رجل صلّی الصبح فلمّا جلس فی الرکعتین قبل أن یتشهد رعف، قال: «فلیخرج فلیغسل أنفه ثمّ لیرجع فلیتمّ صلاته فإنّ آخر الصلاه التسلیم»(۱). فإنّ ظاهرها کون التسلیم الجزء الأخیر من الصلاه ویحمل ما فی الروایه من البناء علی الصلاه التی صلاها بصوره عدم ارتکاب المنافی کما یأتی.

ومنها ما ورد فی صحیحه حمّاد المعروفه فی بیان کیفیه الصلاه علی روایه الکافی: «فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: یا حمّاد هکذا صلّ»(۲). فإنّ مقتضاها اعتبار التسلیم فی الصلاه کاعتبار التشهد فیها قبل التسلیم، وقد ذکرنا أنه إذا ورد الترخیص فی بعض الأُمور المذکوره فیها یرفع الید فیها عن ظهور الأمر فی الإرشاد إلی الجزئیه والشرطیه، وما لم یثبت فیه ذلک یوءخذ فیه بظاهره، ومنها موثقه علی بن أسباط عنهم علیهم السلام قال: «فیما وعظ اللّه به عیسی علیه السلام : یا عیسی أنا ربّک وربّ آبائک ـ إلی أن ....

الشَرح:

قال: ـ ثمّ أُوصیک یابن مریم البکر البتول بسیّد المرسلین وحبیبی فهو أحمد ـ إلی أن قال له: ـ کلّ یوم خمس صلوات متوالیات ینادی إلی الصلاه کنداء الجیش بالشعار ویفتتح بالتکبیر ویختتم بالتسلیم»(۳). فإنّ ظاهر ختم الصلوات بالتسلیم کونه الجزء الأخیر منها، ویقرب إلی هذا المضمون ما ورد فی بعض الروایات من کون تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم(۴) ولکن السند فیها غیر نقی.

ویستظهر أیضاً وجوب التسلیم وکونه جزءاً من الصلاه من موثقه أبی بصیر، عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۶ ، الباب الأوّل من أبواب التسلیم، الحدیث ۴ .
۲- (۲) الکافی ۳ : ۳۱۱ ـ ۳۱۲ ، الحدیث ۸ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحدیث ۴ و ۷ .

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نسی الرجل أن یسلّم، فإذا ولّی وجهه عن القبله وقال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد فرغ من صلاته»(۱). وفرض نسیان التسلیم مع قوله علیه السلام : فإذا ولّی عن القبله وقال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، ظاهره أنّ التسلیم المنسی السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، فیکون ظهورها فی تعلیق الفراغ من الصلاه بما إذا قال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین عدم تمام الصلاه بدونه، ولا یبعد أن یکون المراد تولیه الوجه عن القبله الالتفات یمیناً وشمالاً بما هو المتعارف عند الجماعه فی التسلیم.

وعلی الجمله، فمدلولها الاکتفاء بالتسلیمه الأُولی فی التسلیم وأنّ الفراغ عن الصلاه یحصل بالتسلیمه.

وفی مقابل ذلک بعض الروایات التی قیل بظهورها فی عدم وجوب التسلیم وعدم کونه جزءاً من الصلاه، کصحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من ....

الشَرح:

الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۲).

ولکن لا یخفی أنّ ظاهر الصحیحه وجوب التسلیم، حیث إنّ قوله علیه السلام : «فإن کان مستعجلًا فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف اجزأه» ظاهره لزوم التسلیم وعلی ذلک قوله علیه السلام قبل ذلک: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته» یعنی بمضی الشهادتین مضی التشهد الواجب فی الصلاه فلا یلزم ما یذکر من بعدهما علی ما ورد فی موثقه أبی بصیر من التشهد الطویل فی الرکعه الأخیره من الصلاه، وقد تقدّم أیضاً أنّ أخیر الصلوات واختتامها بالتسلیم کما أن افتتاحها بالتکبیر، کما فی موثقه علی بن أسباط عنهم علیهم السلام (۳).

وممّا ذکرنا فی صحیحه الفضلاء یظهر الحال فی صحیحه محمّد بن مسلم، قال: قلت: التشهد فی الصلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۱). فإنّ ظاهرها عدم اعتبار التشـهد المشـتمل علی الأُمور الأُخر کما یفصـح عن ذلک تکرار السوءال عن الإمام علیه السـلام قلت: قول العبد: التحیات للّه... الـخ وجوابه علیه السـلام : «هـذا اللطف من الـدعاء»(۲) لا ـ فی مقام عـدم وجوب التسـلیم فی الصـلاه، بل ظاهر الانصـراف الإتیان بالتسـلیمه المخرجه للصـلاه کما یفصح عن ذلک مثل صـحیحه الحلبی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کلّ ما ذکرت اللّه عزّوجلّ به والنبی صلی الله علیه و آله ....

الشَرح:

فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد انصرفت»(۳).

وفی خبر أبی کهمس، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: سألته عن الرکعتین الأولتین إذا جلست فیهما للتشـهد فقلت وأنا جالس: السـلام علیـک أیّها النبی ورحمه اللّه وبرکاته انصـراف هو؟ قال: «لا ، ولکن إذا قلت: السـلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فهو انصراف»(۴).

وممّـا ذکرنـا یظهر الحـال أیضـاً فی صـحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام قال: سألته عن الرجل یکون خلف الإمام فیطوّل الإمام بالتشـهد فیأخذ الرجل البول أو یتخوف علی شـیء یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع؟ قال: «یتشهد هو وینصرف ویدع الإمام»(۵). حیث بیّنا أنّ الانصـراف بعد التشهد الإتیان بالسلام المخرج عن الصلاه، کما هو مقتضی صحیحه الحلبی(۶)، وأمّـا صـحیحه معـاویه بن عمّـار، قـال: قـال أبو عبـداللّه علیه السـلام : «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السـلام فصل رکعتین واجعله إماماً واقرأ فی الأُولی منهما «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الثانیه «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» ثمّ تشهّد واحمد اللّه واثنِ علیه وصلِّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأل اللّه أن یتقبّل منک»(۷). فهی وارده فی بیان الحکم الآخر وهو لزوم صلاه

ص: ۱۵۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۳ ، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲ .

۶- (۶) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

الطواف بعد إتمام الطواف خلف المقام وبيان بعض الآداب فى تلك الصلاه لا فى مقام بيان جميع ما يعتبر فى الصلوات.

....

الشَرح:

وحكى(۱) عن جمع منهم صاحب الحدائق قدس سره القول بوجوب التسليم وعدم كونه جزءاً من الصلاه جمعاً بين ما تقدّم من الروايات الداله على وجوب التسليم وبين ما دلّ على الفراغ من الصلاه بدونه، كصحيحه عبداللّه بن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتّى يركع؟ فقال: «يتم صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتى السهو وهو جالس قبل أن يتكلم»(۲). بدعوى أنّ السلام فى الصلاه محلّه بعد إتمام الصلاه فلا يكون جزءاً من الصلاه، ولكن يجب الإتيان به بعدها ومثلها صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين؟ فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتم الصلاه حتّى إذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتى السهو»(۳). فإنّ ظاهرها وجوب التسليم بعد الفراغ من الصلاه، وفى الجمع ما لا يخفى فإنّ الروايات المتقدّمه كانت ظاهره فى أنّ آخر الصلاه التسليم، فالمراد بإتمام الصلاه بالتذكر بعد الركوع عدم جواز قطعها وبعد تسليم الصلاه يسجد سجدتى السهو لترك التشهد على ما تقدّم، بل على روايه الفقيه فقال: «إن ذكر وهو قائم فى الثالثه فليجلس وإن لم يذكر حتّى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم»(۴).

....

الشَرح:

بقى الكلام فى بعض الروايات التى ظاهرها على ما قيل عدم البأس بالمنافى

۱- (۱) حكاه السيد الخوئى فى موسوعته ۱۵ : ۲۹۵ ، وانظر الحدائق ۸ : ۴۷۱ و ۴۷۵ و ۴۷۷ و ۴۸۲ ، و ۹ : ۱۳۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۲ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۲ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحديث ۳ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۱ ، الحديث ۱۰۲۶ .

قبل السلام ویأخذ بها بعض الأصحاب فی دعوی استحباب التسلیم وبعض الأصحاب کصاحب الحدائق(۱) علی عدم کون التسلیم جزءاً من الصلاه کصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی ثمّ یجلس فیحدث قبل أن یسلم؟ فقال: «تمت صلاته، وإن کان مع إمام فوجد فی بطنه أذی فسلّم فی نفسه وقام فقد تمت صلاته»(۲).

أقول: لا یبعد أن یکون المراد من التسلیم فی الصحیحه السلام الأخیر حیث یأتی أنّ الواجب من السلام وکونه جزءاً ومخرجاً من الصلاه الأُولی من الصیغتین، وقد یراد من التسلیم هو الأخیر ولو کان المراد عدم وجوب التسلیم أو عدم کونه جزءاً لما علق علیه السلام تمام صلاته فیما إذ وجد الأذی فی بطنه علی التسلیم منفرداً.

وعلی الجمله، یضرّ وقوع الحدث قبل التسلیم الثانی کما یفصح عن ذلک أیضاً موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نسی الرجل أن یسلم فإذا ولّی وجهه عن القبله وقال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد فرغ من صلاته»(۳). حیث إنّ ظاهره کفایه: «السلام علینا» فی الخروج من الصلاه، والمراد من تولیه الوجه مجرد الالتفات الغیر الفاحش، وفی موثقه یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام صلّیت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسیت أن أُسلّم علیهم، فقالوا: ما سلّمت علینا؟ قال: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس علیک ولو ....

الشَرح:

نسیت حین قالوا لک ذلک استقبلتهم بوجهک وقلت: السلام علیکم(۴).

وممّا یستظهر منه عدم وجوب التسلیم أو عدم کونه جزءاً صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشاً، وإن کنت تشهدت فلا تعد»(۵). فیحتمل أن یکون المراد من:

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۴۷۴ ، و ۹ : ۱۳۲ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۴ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۵ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۵ .
۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۴ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۴ .

«تشهدت» الإتيان بالتشهد المتضمن للصلاه على النبى وآله والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين.

وبتعبير آخر، فرق بين قوله عليه السلام : وإن كنت ذكرت الشهادتين فلاـ تعد، وبين قوله كما فى الصحيحه: وان كنت قد تشهدت فلا تعد.

وبتعبير آخر، المعروف فى الألسنه من السلام هو صفه السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فهذه الصحيحه ومثلها معارض بالروايات الدالّه على أنّ الصلاه يختتم بالتسليم، وأنّ آخر الصلاه التسليم كما فى موثقه أبى بصير، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى رجل صلّى الصبح فلمّا جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ يرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاه التسليم»(١).

وحيث إنّ الالتفات الفاحش عن القبله بعد التشهد أو الحدث بعده وقبل السلام مخرج عن الصلاه على المنسوب إلى العامه(٢)، فتحمل مثل صحيحه ....

الشَرح:

الحلبى(٣) وروايه الحسن بن الجهم على التقيه، قال الحسن بن الجهم: سألته ــ يعنى أبا الحسن عليه السلام ــ عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس فى الرابعه؟ فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»(۴).

وقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ السلام جزء أخير من الصلاه فيراعى فيه الشرائط المعتبره فى الصلاه، غايه الأمر لا يكون جزءاً ركنياً فإن نسيه بعد التشهد أو قبله أيضاً إلى أن أتى بما يبطل الصلاه بوقوعه عمداً أو سهواً لم يكن عليه شىء إلاّ سجدتى السهو على الأحوط، وإن تذكّر قبل ذلك أتى بالتسليم كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۵) وأمّا إذا تذكّر بعد وقوع ما يبطل الصلاه فعله عمداً كالتكلّم يتدارک

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۶ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ۴ .

٢- (٢) نسبه السيد الخوئى فى موسوعته ١۵ : ٣١٧ ، لأبى حنيفه، انظر المجموع ٣ : ۴٨١ .

٣- (٣) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

۴- (۴) وسائل الشيعه ٧ : ٢٣۴ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ ــ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

التسليم حيث إنّ محلّه باقٍ فإنّ التكلّم وقع خطأً حيث اعتقد تمام صلاته ولكن يجب فى التكلّم خطأً سجدتى السهو كما يأتى كلّ ذلك مقتضى حديث: «لا تعاد» فإنّ تدارك التسليم المنسى بعد وقوع المنافيات يستلزم إعاده الصلاه ومفاد الحديث الخلل الذى تداركه يكون بإعاده الصلاه لا يجب إلّا ما ذكر فى المستثنى أو أُلحق به بدليل خارجى.

وقد يقال: إنّ سقوط السلام عن الجزئيه بالنسيان لا يلازم عدم بطلان الصلاه بارتكاب المنافيات بعدما ذكر أنّ المحلّل لتلك المنافيات التسليم، ولكن لا يخفى كون السلام هو المحلّل للمنافيات باعتبار كونه جزءاً أخيراً من الصلاه وبالإتيان به ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً[١]، وله صيغتان هما: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين»[٢] و«السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته» والواجب إحداهما، الشَرح:

تنتهى الصلاه، وإذا فرض سقوط السلام عن الجزئيه كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(١) فيكون الجزء الأخير فى تلك الصلاه التشهد المنسى بعده السلام فيكون التحليل به.

يجب الجلوس مطمئناً فى التسليم

[١] أمّا الجلوس فقد ورد فى صحيحه حمّاد: فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس فى التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صل(٢). وفى موثقه أبى بصير الوارده فى كيفيه التشهد فى الركعه الأخيره: فإذا جلست فى الرابعه قلت: بسم اللّه وباللّه ـ إلى أن قال ـ : ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبى ورحمه اللّه وبركاته... والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ثمّ تسلّم(٣).

هذا، واعتبار الجلوس فى التشهد والتسليم أمر مرتكز فى أذهان المتشرعه، ويستمرون فى صلواتهم عليه وينكرون من لا يراعى الجلوس، بل الطمأنينه حين

١- (١) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٤٦١ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢ .

الاشتغال بالتشهد والتسليم لعدم احتمال الفرق بين الذكر الواجب فى الركوع والسجود وبين التشهد والتسليم.

الكلام فى صيغ السلام

[۲] وقد دلّت صحيحه الحلبى على أنّ صيغه السلام علينا وعلى عباد اللّه فإن قدّم الصيغه الأُولى كانت الثانيه مستحبه، بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً، وإن قدّم الثانيه اقتصر عليها، وأمّا «السلام عليك أيّها النبى» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد، وليس واجباً، بل هو مستحبّ، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفى فى الصيغه الثانيه «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمه اللّه وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظه على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيه والموالاه.

الشَرح:

الصالحين بنفسها مخرجه عن الصلاه ويحصل بها الانصراف، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «كل ما ذكرت اللّه عزّوجلّ به والنبى فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(۱) وما دلّ على اختتام الصلاه بالتسليم يعمّ الصيغه الثانيه فإنّ مقتضاه خروج الصلاه بها فيما إذا اقتصر المصلى على تلك الصيغه، مضافاً إلى أنه مقتضى صحيحه عمر بن أُذينه الوارده فى تعليم اللّه سبحانه للنبى الأكرم فى معراجه أجزاء الصلاه فإنّ الوارد فيها اختتام الصلاه بالصيغه الثانيه(۲).

ثمّ إنّ الوارد فى صحيحه عمر بن أُذينه السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته وكذلك فى غيرها إلاّ أنّ الظاهر كفايه الاقتصار بقوله: السلام عليكم، كما هو مقتضى صحيحه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسيت أن أُسلم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ فقال: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۵ _ ۴۶۸ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۱۰ .

والأقوی عدم کفایه قوله: «سلام علیکم» بحذف الألف واللام[۱].

(مسأله ۱) لو أحدث أو أتی ببعض المنافیات الأُخر قبل السلام بطلت الصلاه، نعم لو کان ذلک بعد نسیانه بأن اعتقد خروجه من الصلاه لم تبطل[۲] الشَرح:

استقبلتهم بوجهک وقلت: السلام علیکم(۱). ویوءید ذلک روایه أبی بکر الحضرمی، قال: قلت له: إنی أُصلی بقوم؟ قال: «تسلّم واحده ولا تلتفت، قل: السلام علیک أیّها النبی ورحمه اللّه وبرکاته السلام علیکم» الحدیث(۲).

ودعوی أنّ ذکر السلام علیک للإشاره إلی الصیغه الوارده فی مثل صحیحه عمربن أُذینه من دعوی خلاف الظاهر من غیر قرینه.

[۱] لعدم وروده بدون الألف واللام فی شیء من الروایات التی یمکن الاعتماد علیها، ولامجال فی الالتزام بالکفایه من التمسک بالإطلاق فی مثل قوله علیه السلام : «ویختتم بالتسلیم»(۳). حیث إنّه لا یمکن الالتزام بکفایه الإطلاق حیث إنّ لازمه کفایه التسلیم بأی وجه وشخص، وإذا لم یمکن الأخذ بالإطلاق یتمسّک بالقدر الیقین، والقدر الیقین إحدی الصیغتین وقد صرّح علیه السلام بعدم کفایه السلام علی النبی صلی الله علیه و آله فی الخروج من الصلاه(۴).

الحدث قبل السلام مبطل للصلاه

[۲] وذلک فإن شمول المستثنی فی حدیث: «لا تعاد»(۵) المعبر عنه بالقضیه والفرق أنّ مع الأوّل یصدق الحدث فی الأثناء، ومع الثانی لا یصدق؛ لأنّ المفروض أنـّه ترک نسیاناً جزءاً غیر رکنی فیکون الحدث خارج الصلاه.

الشَرح:

الموجبه موقوف علی جزئیه السلام فی الفرض للصلاه لیقع الحدث أثناء الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۵ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۷ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأول من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

فيحكم بفسادها، ولكن إطلاق المستثنى منه المعبر عنه بالقضيه النافيه ينفى اعتبار التسليم فى الصلاه فى الفرض حيث إنّ مدلول المستثنى منه أنّ الخلل الواقع فى الصلاه من غير ما ذكر فى المستثنى وقوعه لا يوجب فساد الصلاه إذا اقتضى تداركه إعادتها.

وبتعبير آخر، ذلك الشيء الذى وقع الخلل فيه لا يعتبر فى الصلاه حال العذر فى تركه، وعليه بشمول إطلاق المستثنى منه للسلام المنسى فى الفرض يوجب ارتفاع موضوع بطلان الصلاه بوقوع الحدث فى أثنائها حيث مع عدم اعتبار السلام لا يقع الحدث فى أثناء الصلاه.

ودعوى أنّ انقضاء محل تدارك التسليم مترتب على وقوع الحدث وشمول حديث: «لا تعاد»(١) للتسليم مقارن لانقضاء محل تدارك التسليم فيكون وقوع الحدث متقدّماً رتبه على انقضاء الصلاه لا يمكن المساعده عليها فإنّ المراد من وقوع الحدث أثناء الصلاه وقوعه فى زمان يكون المكلف فى ذلك الزمان فى الصلاه بأن لم تنقص صلاته فيه.

وعلى الجمله، شمول القضيه السالبه فى حديث: «لا تعاد» للتسليم فى الفرض لاستلزام تدارك إعاده الصلاه يكون موجباً لوروده للقضيه الموجبه فى الحديث حيث مدلولها إعاده الصلاه بالخلل الوارد بها فى أثناء الصلاه.

وممّا ذكر أنه لا مجال فى الدعوى أنّ حديث: «لا تعاد» إنّما يصحح الصلاه من (مسأله ٢) لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه[١] بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعاده الصلاه.

الشَرح:

الخلل المحتمل إذا كانت صحّتها من سائر الجهات محرزه ويراد إحراز صحّتها من سائر الجهات من نفس الحديث، والوجه فى عدم المجال؛ لأنّ إحراز الصحّه من سائر الجهات للزوم لغويه التعبد بالصحّه من الخلل بدون إحراز تلك الصحّه، وإذا فرض حديث: «لا تعاد» أحرز عدم وقوع الحدث أثناء الصلاه فى المقام فلا يكون

١- (١) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه .

التعبد بعدم اعتبار السلام فی الصلاه لغواً.

لا یشترط فی السلام نیه الخروج من الصلاه

[۱] الخروج عن الصلاه بمعنی إتمامها لیس عنواناً قصدیاً وبالإتیان بالجزء الأخیر منها تتم الصلاه ویخرج المکلّف عن الصلاه قهراً.

وعلی الجمله، إتمام الصلاه عنوان ذاتی وإن کان تلک الصلاه عنواناً قصدیاً وذکر الماتن قدس سره بل لو فرض أنّ المکلف قصد عدم الخروج من الصلاه بالسلام صحّت صلاته وتمت صلاته بالسلام وإن کان الأحوط إعاده الصلاه فی الفرض، والظاهر أنّ ما ذکر من الاحتیاط لاحتمال اختلال قصد الامتثال المعتبر فی الإتیان بالصلاه أو ضمّ ما بعد السلام بالصلاه من التشریع وزیاده فی الفریضه، وفی کلا الأمرین ما لا یخفی؛ فإن مجرد قصد عدم الخروج من الصلاه بالسلام من غیر قصد کون التعقیب جزءاً من الصلاه لا یکون زیاده فی الفریضه، وکذا عدم قصد کون هذا القصد جزءاً منها.

وقد یقال مقتضی روایه میسّر أنّ السلام المراد به عدم الخروج من الصلاه (مسأله ۳) یجب تعلّم السلام علی نحو ما مرّ فی التشهد وقبله یجب متابعه الملقّن إن کان وإلاّ اکتفی بالترجمه[۱] وإن عجز فبالقلب ینویه مع الإشاره بالید علی الأحوط، والأخرس یخطر ألفاظه بالبال ویشیر إلیها بالید أو غیرها.

(مسأله ۴) یستحبّ التورک فی الجلوس حاله علی نحو ما مرّ ووضع الیدین علی الفخذین ویکره الإقعاء.

الشَرح:

یفسدها فإنه روی عن أبی جعفر علیه السلام قال: «شیئان یفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارک اسمک، وتعالی جدک، ولا إله غیرک، وإنّما هو شیء قالته الجن بجهاله فحکی اللّه عنهم، وقول الرجل: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین»(۱). وذلک فإنّ ذکر السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فی التشهد الأوّل یقع مع عدم قصد الخروج من الصلاه، ومقتضی الروایه أنه یفسد الصلاه ولکن لا یخفی إفساده الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۹ ، الباب ۱۲ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

حیث إنه کلام آدمی وقع فی غیر محلّه تبطل صـلاته به، سواء قصد الخروج أو قصد عدمه، ولکن فی الرکعه الأخیره بعد التشهد جزء أخیر من الصلاه یتم الصلاه بالإتیان به قصد الخروج من الصلاه أم لم یقصد أو قصد عدم الخروج علی ما تقدّم.

یجب تعلم السلام

[۱] مـا ذکرنـا مـن الاکتفـاء بـالترجمه فی التشـهد ممّن لاـ یتمکـن منه یجری فی السـلام أیضـاً وأنّ الإتیـان بـالترجمه مبنی علی الاحتیاط، حیث إنّ الواجب هو الإتیان بإحدی الصیغتین، ومع عدم التمکّن من شیء منهما لم یقم دلیل علی بدلیه الترجمه.

(مسأله ۵) الأحوط أن لا یقصـد بالتسـلیم التحیه حقیقه[۱] بـأن یقصـد السـلام علی الإمـام أو المأمومین أو الملکین، نعم لا بأس بإخطـار ذلـک بالبـال، فـالمنفرد یخطر ببـاله الملکین الکـاتبین حین السـلام الثـانی، والإمـام یخطرهمـا مع المـأمومین، والمـأموم یخطرهم مع الإمام، وفی «السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین» یخطر بباله الأنبیاء والأئمّه الحفظه علیهم السلام .

الشَرح:

[۱] ذکر قدس سره أنّ الأحوط أن لا یجعل المصلی التسلیم تحیه حقیقه بأن یقصد المنفرد بالسلام الثانی تحیه للملکین الکاتبین والمـأموم تحیه لهمـا وللإمـام، والإمـام تحیه لهمـا وللمـأمومین، وفی السـلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین یقصـد التحیه للأنبیاء والأئمّه والحفظه علیهم السلام .

نعم، لا بأس بأخطار ما ذکر بالبال عند ذکر السـلام وقد منع فی الجواهر عن ذلک بدعوی أنّ التحیه ابتداء لا یجوز عن المصـلی وأنّ التحیه کلـام آدمی(۱) مبطـل للصـلاه، ولا یجری أحکام السـلام تحیه فی التسـلیم المعتبر فی آخر الصـلاه من ردّ التحیه إذا کان کلّ من المأمومین قاصـداً التحیه للآخر ابتداء وغیر ذلک، ولکن لا یخفی أنّه لا یکفی فی السـلام الواجب جزءاً للصـلاه ولا فی التشهد ولا فی الذکر من أجزائها مجرّد التلفظ بالألفاظ من غیر قصد للمعنی بوجه أصلًا، نظیر التلفظ

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۰ : ۵۸۱ .

بالألفاظ المهمله وغير المستعمله؛ ضروره أنّ التلفظ كـذلك لا يسمّى تشهداً ولا سلاماً ولا ذكراً ولا دعاءً، بل لابدّ من قصد المعنى الواقعى أيّاً ما كان ولو بقصد إجمالى بأن يقصد التلفظ بصيغ السلام بما لها من المعنى فى قرار الشارع، فإن كان المعنى المفروض معلوماً تفصيلاً فلا بأس بإنشائه بتلك الصيغه، وإذا لم يكن المعنى كـذلك فلا بأس بإخطار المعنى المحتمل مع القصد الإجمالى للمعنى الواقعى لصدق عناوينها.

(مسأله ۶) يستحبّ للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بموءخر عينه[۱] أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمه أُخرى مومياً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

(مسأله ۷) قد مرّ سابقاً فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت ودخل عليه وهو فى الصلاه صحّت صلاته وإن كان قبل السلام أو فى أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت فى أثنائه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحّه[۲]؛ لأنّه وإن

الشَرح:

نعم، لا يبعد أن يقال يكفى فى صدق القراءه مجرّد حكايه الألفاظ الصادره عن الغير تلفظاً أو كتابه من غير قصد لمعانيها ولو ارتكازاً أو إجمالاً.

الكلام فى الإيماء

[۱] قد ورد ذلك فى روايه مفضل بن عمر وهو قاصر عن إثبات الاستحباب حيث رواها فى العلل(۱) باسناده عن مفضل بن عمر وفيه محمّد بن سنان.

نعم، الاكتفاء بتسليمه واحده للمأموم إذا لم يكن على يساره أحد والإتيان بالأُخرى لمن على يساره وارد فى الروايه المعتبره فراجع.

[۲] أصل الحكم وإن كان منسوباً إلى المشهور بين الأصحاب إلّا أنّ فى الالتزام به إشكال؛ لأنّ المشايخ الثلاثه رووا الحكم بأسانيدهم عن إسماعيل بن رباح، عن

۱- (۱) علل الشرائع : ۳۵۹ ، الباب ۷۷ ، الحديث الأوّل .

کـان یکفی الأوّل فی الخروج عن الصـلاه، لکن علی فرض الإتیان بالصـیغتین یکون الثانی أیضاً جزءاً فیصـدق دخول الوقت فی الأثناء فالأحوط إعاده الصلاه مع ذلک.

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلیت وأنت تری أنک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک»(۱) وبمـا أنّ إسـماعیل بن ربـاح لم یثبت له توثیق ومقتضـی حـدیث: «لاـ تعـاد»(۲) بطلاـن الصـلاه بالخلـل فیه فی الوقت فالخروج عن مقتضی الحدیث مشکل.

ودعوی انجبـار ضـعف الروایه بعمـل المشـهور لاـ یفیـد فی المقـام؛ لأـنّ من المحتمـل جـدّاً أنّ عمل جمله منهم لأنّ الراوی عن إسـماعیل محمّد بن أبی عمیر الذی ذکروا اعتبار روایاته ومرسـلاته اسـتظهاراً من الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن جماعه(۳)، وعلی تقـدیر الأغمـاض فکیف یکون دخول الوقت بعـد السـلام الأوّل وأثناء السـلام الثانی من دخوله فی الصـلاه مع أنّ السـلام الأوّل انصراف والسلام الثانی خارج عن الصلاه؛ ولذا لو أحدث فی السلام الثانی لا یحکم بإعاده صلاته.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) مر تخریجه فی الصفحه : ۱۹۵ .

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۱ : ۲۰۴ ، ذیل الحدیث ۸۵ ، وانظر العده للشیخ الطوسی ۱ : ۱۵۴ .

فصل فی الترتیب

اشاره

یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ماعرفت من الترتیب[۱] بأن یقدّم تکبیره الإحرام علی القراءه، والقراءه علی الرکوع وهکذا، ولو خالفه عمداً بطل ما أتی به مقدماً، وأبطل من جهه لزوم الزیاده، سواء کان ذلک فی الأفعال أو الأقوال وفی الأرکان أو غیرها، وإن کان سهواً، فإن کان فی الأرکان بأن قدّم رکناً علی رکن کما إذا قدم السجدتین علی الرکوع فکذلک، وإن قدّم رکناً علی غیر الرکن، کما إذا قدّم الرکوع علی القراءه أو قدّم غیر الرکن علی الرکن، کما إذا قدم التشهد علی السجدتین أو قدّم غیر الأرکان بعضها علی بعض، کما إذا قدّم السوره مثلًا علی الحمد فلا تبطل الصلاه إذا کان ذلک سهواً، وحینئذ فإن أمکن التدارک بالعود بأن لم یستلزم زیاده رکن وجب، وإلّا فلا.

نعم، یجب علیه سجدتان لکل زیاده أو نقیصه تلزم من ذلک.

الشَرح:

فصل فی الترتیب

الکلام فی وجوب الترتیب

[۱] قد تقدّم اعتبار الترتیب بین أفعال الصلاه علی ما یستفاد ممّا ورد فی الروایات الوارده فی بیان کیفیه الصلاه(۱) وغیرها کمن نسی القراءه حتی رکع أو نسی الرکوع حتی سجد، وما یستفاد منه اعتبار قاعده التجاوز بالإضافه إلی الشک فی الإتیان بجزء بعد الدخول فی جزء آخر(۲) ولو أخلّ المکلف بالترتیب المعتبر، سواء (مسأله ۱) إذا خالف الترتیب فی الرکعات سهواً کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محل الثانیه، بأن تخیّل بعد الرکعه الأُولی أنّ ما قام إلیه ثالثه فأتی بالتسبیحات الأربعه و رکع و سجد وقام إلی الثالثه وتخیل أنّها ثانیه فأتی بالقراءه والقنوت لم تبطل صلاته[۱] بل یکون ماقصده ثالثه ثانیه، وما قصده ثانیه ثالثه قهراً، وکذا لو سجد الأُولی بقصد الثانیه والثانیه بقصد الأُولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأول .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

الشَرح:

كان فى الأفعال والأقوال عمداً بطل ذلک الجزء وأبطل حیث إنّ المأتی به فی غیر محله عمداً زیاده فی الفریضه.

وأمّـا إذا کـان سـهواً ففی صوره واحـده یحکم بالبطلان وهی ما إذا قـدّم ما هو رکن متأخر علی ما هو رکن متقـدّم، کمن قـدّم السـجدتین علی الرکوع فإنّ هذا الخلل فی الصـلاه لا یمکن تصـحیحه إلّا بإعاده الصـلاه، وأمّا إذا قدّم جزء رکنی علی جزء غیر رکنی متقـدّم، کمن رکع فی صـلاته سـهواً قبـل القراءه یحکم بصـحه صـلاته؛ لأنّ القراءه المنسـیه غیر قابله للتـدارک إلّا بإعاده الصلاه، والمستثنی منه فی حدیث «لا تعاد»(۱) ینفی لزوم الإعاده، وکذا إذا قدّم جزء رکنی علی جزء رکنی، کمن سجد السجده الأُولی وتذکر نسیان الرکوع حیث یرجع ویرکع ولا تعاد الصـلاه من زیاده سجده واحده، وکذا الحال فی الرجوع والتدارک إذا قـدم جزءاً غیر رکنی متأخّر علی جزء غیر رکنی متقـدّم، کما إذا قـدّم السوره علی قراءه الحمـد فإنّه یقرأ الحمـد ثمّ یقرأ السوره، وما ذکره الماتن قدس سره من لزوم الإتیان بسجدتی السهو للزیاده السهویه والنقیصه السهویه فلم یثبت بدلیل معتبر مطلقاً فیکون مبنیاً علی الاحتیاط.

[۱] فإنّ کون الرکعه ثانیه أو ثالثه وهکذا لیس أمراً قصدیاً فإن اشتبه المکلف ....

الشَرح:

وأخـل بمـا هو معتبر فی تلـک الرکعه واقعـاً من القراءه أو التسبیـح فلا یضـرّ بصـحه صـلاته حتی إذا لم یمکن تـدارکه کما هو مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲).

وممّا ذکر یظهر الحال فی کون السجده الأُولی أو الثانیه فتدبر جیداً.

ص: ۱۷۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .
۲- (۲) تقدم تخریجه فی الصفحه السابقه .

فصل فی الموالاه

قـد عرفت سابقاً وجوب الموالاه فی کل من القراءه والتکبیر والتسبیح والأذکار بالنسـبه إلی الآیات والکلمات والحروف، وأنّه لو ترکها عمداً علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصـلاه، بخلاف ما إذا کان سـهواً فإنّه لا تبطل الصـلاه وإن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فیجب إعادتها.

نعم، إذا أوجب فوات الموالاه فیها محو اسم الصـلاه بطلت، وکذا إذا کان ذلک فی تکبیره الإحرام، فإنّ فوات الموالاه فیها سهواً بمنزله نسیانها[١] وکذا فی السـلام فإنه بمنزله عدم الإتیان به، فإذا تذکر ذلک[٢] ومع ذلک أتی بالمنافی بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتی به قبل التـذکر فإنه کالإتیان به بعـد نسـیانه، وکما تجب الموالاه فی المـذکورات تجب فی أفعال الصـلاه بمعنی عـدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه، سواء کان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذکور، بخلاف ما إذا لم یحصل المحو المذکور فإنه لا یوجب البطلان.

الشَرح:

فصل فی الموالاه

الکلام فی الموالاه

[١] قـد تقـدم أنّ الإخلاـل بتکبیره الإـحرام ولو نسـیاناً موجب لبطلاـن الصـلاه وإذا کان فقـد الموالاه بین حروف کلمات تکبیره الاحرام أو بین کلماته موجبه لعدم صدق تکبیره الإحرام علی الملفوظ أو عدّه غلطاً یحکم بلزوم إعاده الصلاه.

[٢] إذا فقدت الموالاه فی السـلام المعتبر فی الصـلاه یکون السلام المعتبر متروکاً، وإذا تذکّر ذلک وفعل المنافی بطلت الصلاه، وأمّا إذا لم یتذکّر ذلک حتی فعل ....

الشَرح:

المنافی ثم تذکّر صحت صلاته؛ لما تقدم من حکومه حدیث: «لا تعاد»(١) إذا صدر

ص :١٧٣

١- (١) تقدم تخریجه فی الصفحه ٢٠۴ .

المنافی حال عـدم التـذکّر، وأمّا إذا صـدر بعـد التـذکر یکون المنافی صادراً أثناء الصـلاه فیحکم ببطلانه کما تقـدّم فی حدوث الحدث أو الالتفات قبل الإتیان بالسلام المخرج عن الصلاه هذا کلّه فی الموالاه المعتبره فی القراءه والأذکار الواجبه فی الصلاه، وکـذا الحـال فی لزوم رعـایه الموالاـه بین أفعـال الصـلاه حیث لا یجوز الفصل الطویل بین فعل وفعل آخر مترتب علیه بحیث لا یصدق معه أنه یصلّی، ولا ینطبق عنوان الصلاه علی المأتی به ویمحو صوره الصلاه.

أقول: لا یخفی أنّ ترک الموالاه ما بین حروف کلمه أو کلمات کلام یوجب عدم صدق قراءه تلک الکلمه أو الکلام أو الإتیان بذلک الذکر وإذا کان ترکها کذلک سـهواً فإن تلک القراءه أو الذکر وإن کان باطلاً ولکن لا یوجب بطلان الصـلاه مع وقوعه سهواً، بل علی المکلف أن یتدارکه بالإتیان به مراعیاً الموالاه.

نعم، إذا کان إعادتها مع فصل طویل بینها وبین السابق علیه أوجب فقد الهیئه الاتصالیه المعتبره بین أفعال الصلاه وأجزائها بطلت الصـلاه و وجبت إعادتهـا ویسـتظهر اعتبـار الهیئه الاتصـالیه فیهـا إذا ورد أمر واحـد بجمله من أفعال لقیام ملاک بمجموعها یعدّ ذلک المجموع فعلاً واحداً فلابد فی الإتیان بها من ملاحظه الموالاه بینها بحیث یحافظ علی وحدته.

وعلی ذلـک فإذا حصل الانقطاع بین أبعاضـها بفصل طویل یبطل ذلک المأمور به، ویسـتظهر أیضاً من اعتبار الهیئه الاتصالیه من بعض الروایات کما ورد فی بعض الروایات أنّ الالتفات یقطع الصـلاه، وأنّ النوم والحدث یقطع الصلاه و وجه (مسأله ۱) تطویل الرکوع أو السجود أو إکثار الأذکار[۱] أو قراءه السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا إشکال فیها.

(مسأله ۲) الأـحوط مراعاه الموالاه العرفیه بمعنی متابعه الأفعال بلا فصل وإن لم یمـحُ معه صوره الصـلاه، وإن کان الأقوی عـدم وجوبها، وکذا فی القراءه والأذکار.

الشَرح:

الاسـتظهار أنّ التعبیر بـالقطع ظـاهره زوال الهیئه الاتصـالیه، ولکن یمکن المنـاقشه فی الوجهین بـأنّ تعلّق تکلیف واحـد بمجموع أعمال لقیام ملاک واحد فی مجموعها

لاـ يستلزم اعتبار الهيئه الاتصاليه زائداً عن الأجزاء والشرائط والمانع؛ ولذا أنّ الطهاره شرط للصلاه وفى الروايات أنّ الحدث قاطع.

وعلى الجمله، فإن كان عمل منافياً فى ارتكاز المتشرعه للعباده كالأكل أثناء الصلاه ولم يرد فيه ترخيص يلتزم بعدم جواز ذلك العمل فى أثنائها، وأما إذا لم يكن فى البين ما يدل على تلك المنافاه فيرجع إلى أصاله البراءه مع عدم تمام إطلاق لفظى أو مقامى فى تلك العباده.

تطويل الركوع والسجود لا يعدّ من المحو

[١] لما ورد فى الروايات المتعدده من الترغيب فى تطويل الركوع والسجود وفى موثقه سماعه، قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن؟ قال: «نعم ــ إلى أن قال ــ : ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك فى تسبيح اللّه وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»(١). الحديث، وقريب منها غيرها، وكذا بالإضافه إلى قراءه (مسأله ٣) لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته[١].

الشَرح:

السوره بعد الحمد فإنّ الإطلاق الوارد فى روايات اعتبار قراءه السوره بعد الحمد يعمّ السور الطوال، وكذا ما ورد من النهى عن قراءه سوره يفوت بها الوقت الى غير ذلك، هذا كلّه بالإضافه إلى الأذكار وأنّ التطويل فيها كقراءه القرآن لاـ يوجب فقد الموالاه.

وذكر الماتن قدس سره الأحوط استحباباً مراعاه الموالاه العرفيه ما بين أفعال الصلاه بأن لا يتأخر المصلى عن الإتيان بفعل لا حق بعد الفراغ عن فعل سابق بالتأخر الفاحش وإن لم تنعدم صوره الصلاه بذلك التأخر، وبهذا يظهر أنّ عدم هذا التأخر احتياط مستحب.

لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره

[١] وقد ذكر الماتن قدس سره أنّه لو نذر الإتيان بنحو الموالاه المذكوره ينعقد نذره من

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣٠٥، الباب ٦ من أبواب الركوع، الحديث ۴.

باب الاحتياط ولو خالف نذره وأتى بنحو التأخر المذكور صحّت صلاته وإن عصى، والوجه فى انعقاد النذر هو أنّ الصلاه التى يراعى فيها الموالاه بين أفعالها بالنحو المتقدّم فيه احتمال تعلّق الأمر به واقعاً، وهذا الاحتمال وإن كان مدفوعاً بالإطلاق بل بأصاله البراءه عن الاشتراط إلاّ أنّ ذلك لا يمنع عن تعلّق النذر به فإنه من نذر الاحتياط ولو خالف نذره وأتى بالصلاه التى لم يراعَ فيها الموالاه العرفيه يحكم بصلاته فإنه من الإتيان بفرد آخر من الطبيعى الذى يتعلق به الوجوب النفسى بدخول الوقت، والأمر بوجوب الوفاء بالنذر وإن يقتضى امتثال الطبيعى بالفرد الذى ينطبق عليه عنوان الاحتياط إلاّ أنّه لا يقتضى النهى عن الفرد المضاد له، بل يمكن الأمر والترخيص فيه على تقدير عصيان الأمر بالوفاء كما هو مقرّر فى باب الترتب.

وقد يناقش فى صحه الصلاه مع ترك الموالاه العرفيه فى فرض نذر الإتيان بها ....

الشَرح:

مع تلك الموالاه بأنّ الصلاه المفروضه تصرّف فى موضوع النذر وإعدام له، نظير ما إذا نذر التصدق بشاه معيّنه لزيد ثمّ تصدق بها لعمرو، فإنّ التصدّق الثانى يكون حراماً وفاسداً.

وعلى الجمله، وجوب الوفاء بالنذر يقتضى حفظ موضوعه فلا يجوز إعدامه.

أقول: النذر فى مفروض الكلام تعلّق بامتثال الأمر بطبيعى الصلاه وأنه يمتثل ذلك الأمر بالإتيان بالصلاه مع الموالاه العرفيه فامتثاله بالصلاه التى لم يراعَ فيها الموالاه فرد آخر لم يتعلّق به النهى، وحتى فى مثال نذر التصدق بشاه معينه فإنه إن كان نذره أن لا يتصرف فيها إلاّ بالتصدق بها لزيد فالتصدق بها لعمرو محرم؛ لأنّه خلاف نذره، وإن كان نذره خصوص التصدق بها لزيد فالتصدق بها لعمرو مستلزم لترك الوفاء بالنذر ومضاد للمنذور فلا يكون منهياً عنه إلاّ بدعوى خروج الشاه عن ملك طلق الناذر فلا يجوز تصرف آخر فيه لا يمكن المساعده عليها على ما تقرر فى محلّه.

نعم، التكليف بالوفاء بالنذر من الواجب المعلّق ومقتضى حكم العقل بموافقته ترك التصرف فى المنذور بتصرف آخر.

فصل فی القنوت

اشاره

وهو مستحب فی جمیع الفرائض الیومیه ونوافلها بل جمیع النوافل[۱] حتی صلاه الشفع علی الأقوی.

الشَرح:

فصل فی القنوت

القنوت مستحب

[۱] علی المشهور بین الأصحاب بل لا ـ یبعد أن یعدّ القول بالخلاف قولاً شاذاً کالمنسوب(۱) إلی الصدوق قدس سره حیث ذهب إلی وجوب القنوت(۲)، کما نقل ذلک عن ابن أبی عقیل أیضاً وإن نقل عنه اختصاصه بالجهریه(۳).

ویدلّ علی مطلوبیه القنوت فی کل الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع عده روایات، منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۴). رواها کل من الکلینی(۵) والشیخ فی الصحیح عن زراره(۶)، وفی صحیحه مرویه فی الفقیه عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: القنوت فی کلّ الصلوات(۷). وصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: ....

الشَرح:

سألته عن القنوت؟ فقال: «فی کل صلاه فریضه ونافله»(۸). وموثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل رکعتین فی التطوع والفریضه»(۹) إلی غیر

۱- (۱) نسبه إلیه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۳۵۸ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، ذیل الحدیث ۹۳۲ .

۳- (۳) حکاه عنه الشهید الأول فی الذکری ۳ : ۲۸۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) الکافی ۳ : ۳۴۰ ، الحدیث ۷ .

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۲ : ۸۹ ، الحدیث ۹۸ .

۷- (۷) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، الحدیث ۹۳۵ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۸ .

۹- (۹) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

ذلک التی منها صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الفرض فی الصلاه؟ فقال: الوقت والطهور والقبله والتوجه والرکوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوی ذلک؟ فقال: سنه فی فریضه(۱).

وقد استند القائل بوجوب القنوت فی الصلاه إلی هذه الصحیحه وبعض الروایات المتقدمه إن لم یکن کلّها، ولکن لا یخفی أنّ الدعاء الوارد فی الصحیحه وعدّه من الفرض فی الصلاه لا یعین أنّ المراد من الدعاء القنوت فإنه یکفی فی القنوت مجرّد التسبیح کما یأتی، ولا یتعین خصوص الدعاء وإن أُرید من الدعاء ما یعمّ الذکر والتسبیح فهذا لا یکون فی خصوص القنوت، بل یجری فی سایر الأذکار الواجبه والقراءه فی الصلاه.

وأمّا ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام عمّا فرض اللّه عزّوجل من الصلاه؟ فقال: خمس صلوات فی اللیل والنهار، فقلت: هل سمّاهن اللّه وبیّنهنّ فی کتابه؟ قال: نعم، ــ إلی أن قال: ــ وقال تعالی: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَی» وهی صلاه الظهر وهی أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلی الله علیه و آله وهی وسط النهار، و وسط صلاتین بالنهار: صلاه الغداه وصلاه العصر، وفی بعض القراءه «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَی» صلاه العصر «وَقُومُوا للّه قَانِتِینَ» قال: وأُنزلت هذه الآیه یوم ....

الشَرح:

الجمعه ورسول اللّه صلی الله علیه و آله فی سفره فقنت فیها رسول اللّه وترکها علی حالها فی السفر والحضر وأضاف للمقیم رکعتین، وإنّما وضعت الرکعتان اللتان أضافهما النبی صلی الله علیه و آله یوم الجمعه للمقیم لمکان الخطبتین مع الإمام، فمن صلی یوم الجمعه فی غیر جماعه فلیصلّها أربع رکعات کصلاه الظهر فی سایر الأیّام(۲).

ولکن لا یخفی أنّه علی تقدیر الإغماض فغایه مدلول هذه الصحیحه وجوب القنوت فی صلاه الوسطی یوم الجمعه لا وجوب القنوت فی کل الصلاه، ولکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۴ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل، والآیه ۲۳۸ من سوره البقره .

لا ظهور فی الآیه فی أنّ المراد فی قوله سبحانه: «وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِینَ» هو القنوت المصطلح فی الصلاه أو أنّ ما فعله النبی صلی الله علیه و آله کان بیاناً للمراد من الآیه، بل یحتمل أن یکون الأمر بالقیام قانتین تأکیداً لما أُمر به أولاً «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی»(۱) وإنّما کان قنوته صلی الله علیه و آله سنه منه بلحاظ هذا التأکید بنحو الاستحباب؛ لما ورد فی صحیحه البزنطی، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: قال أبو جعفر علیه السلام فی القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت، قال أبوالحسن علیه السلام : وإذا کانت التقیه فلا تقنت وأنا أتقلد هذا(۲). ولا ینبغی التأمل فی أنّ ظاهر هذه الصحیحه بصدرها وبذیلها هو عدم وجوب القنوت، وفی صحیحه وهب بن عبد ربه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»(۳) وظاهرها أیضاً استحباب القنوت فإن ترکه استعجالاً أو لغرض عقلائی لا یضرّ بالصلاه أضف إلی ذلک أنّ ....

الشَرح:

القنوت کان محل الابتلاء فی الصلاه الیومیه فی کل یوم خمس مرات مع ملاحظه نوافلها وسایر النوافل، ومع ذلک استمر ارتکاز المتشرعه علی استحبابها بحیث لو ترکه مصلّ لا ینکر علیه، وأمّا ما ورد فی جمله من الروایات من التفصیل فی الصلاه فلا بد من حمل الأمر بالقنوت فیها علی تأکد الاستحباب فی تلک الصلاه أو أنّ رعایه استحباب القنوت فیها لا ینافی التقیه.

وکیف کان، مقتضی الإطلاقات المتقدّمه وغیرها هو استحباب القنوت فی کل صلاه قبل الرکوع وبعد القراءه فی الرکعه الثانیه.

وعلی ذلک، یکون القنوت فی صلاه الشفع أیضاً مستحب وإن یطلق علیها مع صلاه الوتر عنوان صلاه الوتر، وربما یستظهر من صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه، وفی العشاء والغداه مثل ذلک، وفی الوتر فی الرکعه الثالثه»(۴) أنّ محل القنوت فی الرکعه الثالثه ولا قنوت فی

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۲۳۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۹ ، الباب ۴ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۱۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

صلاه الشفع حتی فیما إذا أتیت منفصله.

ولکن لا یخفی أنّ قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحه زراره: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۱) مقتضاه الإتیان بالقنوت فیما إذا أتی بها کما هو وضعها المشروع منفصله عن صلاه الوتر.

وعلی الجمله، بما أنّ لصلاه الشفع عنوان صلاه رکعتین ولو کانتا من أجزاء صلاه اللیل یؤخذ فی الرکعه التی هی صلاه الوتر بالقنوت الخاص لها، وفی صلاه الشفع بالقنوت التی فی سائر الرکعتین من صلاه اللیل.

ویتأکد فی الجهریه فی الفرائض خصوصاً فی الصبح والوتر والجمعه، بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریه، بل فی مطلق الفرائض، والقول بوجوبه فی الفرائض أو فی خصوص الجهریه منها ضعیف، وهو فی کل صلاه مرّه قبل الرکوع من الرکعه الثانیه[۱] وقبل الرکوع فی صلاه الوتر إلّا فی صلاه العیدین ففیها فی الرکعه الأُولی خمس مرات وفی الثانیه أربع مرات، وإلّا فی صلاه الآیات ففیها مرتان: مرّه قبل الرکوع الخامس ومرّه قبل الرکوع العاشر، بل لا یبعد استحباب خمس قنوتات فیها فی کل زوج من الرکوعات، وإلّا فی الجمعه ففیها قنوتان: فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع وفی الثانیه بعده.

الشَرح:

الکلام فی محل القنوت

[۱] المشهور أنّ القنوت فی کل صلاه بعد القراءه وقبل الرکوع من الرکعه الثانیه، ویدلّ علیه صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۲) وصحیحه یعقوب بن یقطین، قال: سألت عبداً صالحاً علیه السلام عن القنوت فی الوتر والفجر وما یجهر فیه قبل الرکوع أو بعده؟ قال: «قبل الرکوع حین تفرغ من قراءتک»(۳) وموثقه سماعه، قال: سألته عن القنوت من أی صلاه هو؟ فقال: «کل شیء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت، والقنوت قبل الرکوع وبعد القراءه»(۴) إلی غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

ذلک، ولکن فیما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد الجوهری، عن أبان بن عثمان، عن اسماعیل الجعفی ومعمر بن یحیی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت قبل الرکوع وإن شئت فبعده»(۱) وبلحاظ هذه الروایه التی ....

الشَرح:

لا یبعد اعتبارها سنداً، فإنّ القاسم بن محمد الجوهری من المعاریف الذین لم یثبت لهم قدح، مال بعض الأصحاب إلی القول بأنّ الأولی تقدیم القنوت علی الرکوع وهو أفضل کما عن المعتبر والروضه.

أقول: یعارضها علی تقدیر اعتبار السند صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الرکوع(۲). والالتزام بالجمع بینها وبین ما قبلها بأنّ قوله علیه السلام «لا أعرف قنوتاً إلاّ قبل الرکوع» کنایه عن استمرار عمله علیه السلام بالقنوت قبل الرکوع، کما یعبّر عن ترک العمل بشیء بعدم عرفانه بعید، وعلی تقدیر المعارضه تؤخذ بصحیحه معاویه بن عمار؛ لأنّ مدلولها مطابق لسائر الروایات المعتبره التی یعین محلّ القنوت بما قبل الرکوع وبعد القراءه، وعلی ما ذکر لو نسی قبل الرکوع وتذکر بعده فلا بأس بالإتیان به بعنوان التدارک والقضاء وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: سألنا أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع؟ قال: «یقنت بعد الرکوع فإن لم یذکر فلا شیء علیه»(۳) ثمّ إنّ صلاه الوتر رکعه واحده ومحل القنوت فیها بعد القراءه وقبل الرکوع، وقد ذکر سلام اللّه علیه فی صحیحه یعقوب بن یقطین أنّ محل القنوت فی الوتر والفجر وما یجهر فیه قبل الرکوع حین تفرغ من قراءتک(۴). وفی صحیحه معاویه بن عمار أنّه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن القنوت فی الوتر؟ قال: قبل الرکوع، قال: فإن نسیت أقنت إذا رفعت رأسی؟ قال: لا(۵). ولعلّ النهی عن الإتیان بعد الرکوع لئلا یتخیّل فی جواز القنوت فیها وفی مثلها

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۹۲ ، الحدیث ۱۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۷ ، الباب ۱۸ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۸ ، الباب ۱۸ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

بين الإتيان قبل الركوع أو بعده فلا منافاه بين إطلاق صحيحه محمد بن مسلم وزراره المتقدمه و بين هذه الصحيحه.

وما ذكر قدس سره إلّا فى صلاه العيدين حيث إنّ القنوت فيها فى الركعه الأُولى بعد القراءه وقبل ركوعها خمس مرّات، وفى ركعتها الثانيه بعد القراءه وقبل ركوعها أربع مرّات على ما يأتى فى بحث صلاه العيدين، حيث تدلّ بعض الروايات الوارده فى صلاتها أنّه يركع فى صلاتها فى الركعه الأُولى بالتكبيره السابعه، وفى الثانيه بالتكبيره الخامسه وبين التكبيرتين فيها قنوت، وأمّا صلاه الآيات فهى ركعتان وفى كل ركعه خمسه ركوعات وقبل الركوع الخامس فى كل من الركعتين قنوت فيكون القنوت مرتين فيها، مرّه قبل الركوع الخامس ومرّه قبل العاشر.

وقد يطلق على صلاه الآيات بأنّها عشر ركعات وهذا باعتبار كون الركوع فيها عشراً، وعلى ذلك فيمكن أن يقال مقتضى ما ورد فى أنّ فى كل ركعتين قنوتاً مقتضاه الإتيان فى صلاه الآيات بخمس قنوتات كما ورد ذلك أيضاً فى بعض الروايات الوارده فيها، ويستثنى ممّا تقدم من كون القنوت قبل الركوع من الركعه الثانيه وبعد القراءه صلاه الجمعه فإنّ فيها فى كل من ركعتيها قنوت ففى الركعه الأُولى قبل الركوع، وفى الركعه الثانيه بعد الركوع على ما تقدم فى مباحث صلاه الجمعه.

ثمّ إنّه قد ورد فى روايات صلاه الجمعه كما فى صحيحه معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى قنوت الجمعه: «إذا كان إماماً قنت فى الركعه الأُولى وإن كان يصلّى أربعاً ففى الركعه الثانيه قبل الركوع»(۱). وصحيحه عمران الحلبى، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى الجمعه أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءه؟ ولا يشترط فيه رفع اليدين[۱] ولا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاه وطلب الحاجات، وأقلّه «سبحان اللّه» خمس مرات أو ثلاث مرات أو «بسم اللّه الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات أو «الحمدللّه» الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۷۰ ، الباب ۵ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

قال: «نعم والقنوت فی الثانیه»(۱).

وقد روی فی الفقیه باسناده عن حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث: أنّ علی الإمام فیها _ أی فی الجمعه _ قنوتان: قنوت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع، وفی الرکعه الثانیه بعد الرکوع، ومن صلاها وحده فعلیه قنوت واحد فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع(۲). ولا ـ ینبغی التأمل فی أنّ ما ورد فی ذیلها من أنّ المنفرد یعنی من یصلّی أربع رکعات یقنت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع لا یمکن العمل به، والظاهر وقوع نقله اشتباها من الرواه أو النساخ؛ لأنه منافٍ لما تقدم من صحیحه معاویه بن عمار وصحیحه عمران، ولو فرض المعارضه یرجع إلی إطلاق ما دلّ علی أنّ القنوت فی کلّ صلاه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، وقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الرکوع»(۳) فإنّ مقتضاه عدم جواز القنوت فی صلاه الظهر ولو فی یوم الجمعه إلّا قبل الرکوع کالظهر فی سائر الأیام.

لا یشترط رفع الیدین فی القنوت

[۱] المشهور بین الأصحاب علی ما حکی کما هو مختار الماتن أیضاً أنّ رفع ثلاث مرات، بل یجزئ «سبحان اللّه» أو سائر ما ذکر مرّه واحده کما یجزئ الاقتصار علی الصلاه علی النبی وآله صلی الله علیه و آله ومثل قوله: اللهم اغفرلی، ونحو ذلک، والأولی أن یکون جامعاً للثناء علی اللّه تعالی والصلاه علی محمد وآله وطلب المغفره له وللمؤمنین والمؤمنات.

(مسأله ۱) یجوز قراءه القرآن فی القنوت خصوصاً الآیات المشتمله علی الدعاء کقوله تعالی: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْـکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» ونحو ذلک.

الشَرح:

الیدین فی القنوت لا یکون شرطاً فی تحقق عنوان القنوت، وإذا لم یکن شرطاً لم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۰ ، الباب ۵ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۱ ، الحدیث ۱۲۱۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۶ .

يكن واجبا أيضاً؛ لأنّ أصل القنوت فى الصـلاه مسـتحب، بل كونه جزءاً مسـتحباً للصـلاه غير محرز أيضاً من كلماتهم، بل ادّعى بأنّ ظاهر بعض الروايات القنوت مستحب نفسى، محلّه فى الصلوات فى الركعه الثانيه قبل الركوع.

وبالجمله، يكون رفع اليدين فى القنوت مسـتحبّاً فى مسـتحب، وعن جماعه من الأصحاب بأنّ رفع اليدين شرط فى القنوت لا أنّ رفعهمـا شـرط خارجى، بل عنوان القنوت لا يتحقق إلّا برفعهما فالقنوت الوارد فى الروايات فى الركعه الثانيه قبل الركوع، وكـذا فى موارد الاسـتثناء لا يصـدق بمجرد الـذكر والـدعاء أو التسبيح من غير رفعهما ولو كان القنوت بمعنى الدعاء والذكر مطلقاً لما كان معنى لقولهم عليهم السـلام : القنوت بعد القراءه وقبل الركوع(۱). فإنّه تكون القراءه قنوتاً إذا قصـد بها الدعاء، وبيان ذلك أن_ّه لا يعتبر فى القنوت دعاء خاص وذكر مخصوص، بل يجزى مطلق الدعاء والذكر، والدعاء وطلب الحاجات وإذا لم يكن له خصوصيه خارجيه تمتاز بها عما (مسأله ۲) يجوز قراءه الأشعار المشتمله على الدعاء والمناجاه مثل قوله:

إلهى عبدك العاصى أتاكا مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه.

الشَرح:

ذكر من الـدعاء والـذكر كان كل ذكر دعاء فى الصـلاه قنوتاً، وقـد ورد فى روايات الصـلاه على الميّت بأن_ّه لا قنوت فيها ولو كان القنوت مطلق الـدعاء لم يصـحّ النفى الوارد، وأيضاً قـد ورد فى موثقه عمّار، قال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام أخاف أن أقنت وخلفى مخـالفون، فقـال: «رفعـك يـديك يجزى _ يعنى رفعهـا كأنك تركع _ »(۲). ولو لم يكن رفع اليـدين معتبراً فى القنوت أجاب عليه السلام فاقنت ولا ترفع يديك ولما كان فى القنوت خوف وإن كان خلفه المخالفين.

وأمّا عـدم التوقيت فى ذكر القنوت ويجزى كل ما جرى على اللسان من الـذكر والـدعاء، بل المناجاه وطلب الحاجات فيدل عليه عده من الروايات ومنها صـحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: «ما قضى اللّه على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»(۳) وبهذه ومثلها يحمل ما

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۲ ، الباب الأول من أبواب القنوت، الحديث ۵ و ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القنوت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۷۷ ، الباب ۹ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

ورد فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سأله عن القنوت فیه قول معلوم؟ فقال: «اثنِ علی ربّک وصلّ علی نبیک واستغفر لذنبک»(۱) علی استحباب الاختیار لما تقدم من عدم التوقیت.

(مسأله ۳) یجوز الدعاء فیه بالفارسیه ونحوها من اللغات غیر العربیه[۱] وإن کان لا یتحقق وظیفه القنوت إلّا بالعربی وکذا فی سائر أحوال الصلاه وأذکارها.

نعم، الأذکار المخصوصه لا یجوز إتیانها بغیر العربی.

الشَرح:

یجوز الدعاء بغیر العربیه

[۱] ذکر الصدوق فی الفقیه ذلک حیث قال: ذکر شیخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه عن سعد بن عبداللّه أنه کان یقول: لا یجوز الدعاء فی القنوت، بالفارسیه وکان محمد بن الحسن الصفار یقول: إنّه یجوز، والّذی أقول به: إنّه یجوز لقول أبی جعفر علیه السلام : «انّه لا بأس أنّ یتکلّم الرجل فی صلاه الفریضه بکلّ شیء یناجی به ربّه عزّوجلّ» ولو لم یرد هذا الخبر لکنت أُجیزه بالخبر الذی روی عن الصادق علیه السلام : «کل شیء مطلق حتّی یرد فیه فهی».

والنهی عن الدعاء بالفارسیه فی الصلاه غیر موجود والحمدللّه ربّ العالمین(۲).

أقول: یقع الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: جواز الدعاء فی الصلاه فی قنوتها أو سجودها أو غیرها بغیر العربیه من الدعاء، والثانیه: جواز أداء المطلوب فی القنوت من الذکر والدعاء بغیر العربیه، بمعنی جواز الاکتفاء فی وظیفه القنوت بالدعاء بغیر العربیه، وظاهر الماتن قدس سره الجواز فی الجهه الأُولی وعدم الجواز فی الجهه الثانیه، حیث قال: «وإن کان لا یتحقق وظیفه القنوت إلّا بالعربی».

ویستدل علی الجواز فی الجهه الأُولی بصحیحه علی بن مهزیار لا یبعد إرادتها من قول الصدوق لقول أبی جعفر علیه السلام : «لا بأس أن یتکلّم الرجل فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی ربّه عزّوجلّ»(۳) وقد روی علی بن مهزیار، قال: سألت أبا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۸ ، الباب ۹ من أبواب القنوت، الحدیث ۴.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، ذیل الحدیث ۹۳۵ ، و ۹۳۶ و ۹۳۷ وذیلهما .

۳- (۳) المصدر المتقدم : الحدیث ۹۳۶ .

(مسأله ۴) الأولى أن يقرأ الأدعيّه الوارده عن الأئمّه عليهم السلام والأفضل كلمات الفرج وهى: «لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم، لا إله إلاّ اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم والحمدللّه ربّ العالمين» ويجوز أن[۱] يزيد بعد قوله: «وما بينهن» «وما فوقهن وما تحتهنّ» كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم» «وسلام على المرسلين» والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنّك على كل شىء قدير».

الشَرح:

جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى صلاه الفريضه بكل شىء يناجى ربّه عزّ وجلّ قال: نعم(۱). حيث لم يقيد على بن مهزيار الرجل فى سؤاله بالعربى كما أنه لم يذكر القيد الإمام عليه السلام فى الجواب.

نعم، اذا كان باللغه العربيه ولكن يمكن المناقشه فيه بأنّ ظاهر السؤال أن أى مضمون ينطبق عليه عنوان مناجاه الرب يجوز ذكره بأى صيغه أو يعتبر المناجاه بأذكار خاصه أو دعاء خاص، اللهم إلاّ أن يقال على تقدير المناقشه يكفى فى الجواز أصاله البراءه عن المانعيه.

نعم، «كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى»(۲) لا يقيد فإنّه لو لم يكن منصرفاً إلى النهى التكليفى أى الحرمه فغايه مدلوله الحليه الظاهريه التى هى مفاد أصاله البراءه.

الكلام فى قراءه الأدعيه الوارده عن الأئمه عليهم السلام

[۱] وما ذكر قدس سره ويجوز أن يزيد بعد قوله: وما بينهن، و ما فوقهن وما تحتهن، (مسأله ۵) الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد وآله، بل الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء فى طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها، فقد روى أنّ اللّه سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبى صلى الله عليه و آله بالصلاه وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولا يستجيب الوسط، فينبغى أن يكون طلب المغفره والحاجات بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحديث ۳ .

الدعاءين للصلاه على النبى صلى الله عليه و آله .

(مسأله ۶) من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ــ على ما ذكره بعض العلماء ــ أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديه، سبحان من تفرّد بالوحدانيه، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجى وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى اللّه عليه وآله أجمعين».

(مسأله ۷) يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادّه أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى، لكن الأحوط الترك.

الشَرح:

وبعد قوله: العرش العظيم، وسلام على المرسلين لا بأس به، فإنّه لو لم يثبت أنهما من أجزاء كلمات الفرج فلا ينبغى التأمّل فى دخولهما فى ذكر اللّه والثناء عليه فيعمها ما دلّ على جواز ذكر اللّه والثناء عليه، وأمّا بالإضافه إلى زياده: وسلام على المرسلين، فإن أراد به قراءه القرآن فلا بأس به، وأمّا إذا أراد به التحيه على المرسلين فقط فلا يخلو عن إشكال، فإنّ الوارد فى صحيحه الحلبى: «كل ما ذكرت اللّه والنبى صلى الله عليه و آله »(۱)، لا المرسلين مع أنه قد روى الشيخ فى مصباح المتهجد، وقال: روى سليمان بن حفص المروزى، عن أبى الحسن على بن محمد بن الرضا يعنى الثالث (مسأله ۸) يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

(مسأله ۹) لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

(مسأله ۱۰) يستحب إطاله القنوت خصوصاً فى صلاه الوتر، فعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله : «أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف»، وفى بعض الروايات قال صلى الله عليه و آله : «أطولكم قنوتاً فى الوتر فى دار الدنيا... الخ»، ويظهر من بعض الأخبار أنّ إطاله الدعاء فى الصلاه أفضل من إطاله القراءه.

(مسأله ۱۱) يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۲۷، الباب ۲۰ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضـمتين مضـمومتى الأصابع إلاّ الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

(مسأله ١٢) يستحب الجهر بـالقنوت، سواء كـانت الصـلاه جهريه أو إخفـاتيه، وسواء كـان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسأله ١٣) إذا نذر القنوت فى كل صلاه أو صلاه خاصه وجب، لكن لا تبطل الصلاه بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

(مسأله ١٤) لو نسى القنوت فإن تـذكر قبل الوصول إلى حـد الركوع قام وأتى به، وإن تـذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه، وكذا لو تذكر بعد الهوى الشَرح:

قال: قال: لاتقل فى صلاه الجمعه فى القنوت وسلام على المرسلين(١). وإن كانت الروايه تعد مرفوعه.

للسجود قبل وضع الجبهه، وإن كـان الأحوط ترك العود إليه، وإن تـذكر بعـد الـدخول فى السجود أو بعـد الصـلاه قضاه بعد الصـلاه وإن طالت المـده، والأولى الإتيان به إذا كان بعـد الصـلاه جالساً مستقبلاً، وإن تركه عمـداً فى محلّه أو بعـد الركوع فلا قضاء.

(مسأله ١٥) الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكّن منه إلاّ إذا كانت الصـلاه من جلوس أو كانت نافله حيث يجوز الجلوس فى أثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختياراً.

(مسأله ١٦) صـلاه المرأه كالرجـل فى الواجبـات والمستحبات إلاّ فى أُمور قـد مرّ كثير منها فى تضاعيف ما قـدّمنا من المسائل وجملتهـا: أنه يستحب لهـا الزينه حـال الصـلاه بالحلى والخضاب، والإخفات فى الأقوال، والجمع بين قـدميها حال القيام، وضـم ثـدييها إلى صـدرها بيـديها حـاله أيضـاً، ووضع يـديها على فخـذيها حـال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبـدأ بـالقعود للسجود، وأن تجلس معتـدله ثم تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءهـا حـال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجافٍ وتفترش ذراعيها، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام أى تنهض بتأنّ

١- (١) مصباح المتهجّد : ٣٦٧، الحديث ٤٩٥ .

وتدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لهما.

(مسأله ۱۷) صلاه الصبی کالرجل، والصبیه کالمرأه.

(مسأله ۱۸) قد مرّ فی المسائل المتقدّمه متفرقه حکم النظر والیدین حال الصلاه، ولا بأس بإعادته جمله: فشغل النظر حال القیام أن یکون علی موضع السجود.

وحال الرکوع بین القدمین.

وحال السجود إلی طرف الأنف.

وحال الجلوس إلی حجره.

وأما الیدان فیرسلهما حال القیام ویضعهما علی الفخذین.

وحال الرکوع علی الرکبتین مفرجه الأصابع.

وحال السجود علی الأرض مبسوطتین مستقبلاً بأصابعهما منضمه حذاء الأُذنین.

وحال الجلوس علی الفخذین.

وحال القنوت تلقاء وجهه.

ص: ۱۹۰

فصل فی التعقیب

وهو الاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه، مثل التفکر فی عظمه اللّه ونحوه، ومثل البکاء لخشیه اللّه أو للرغبه إلیه وغیر ذلک، وهو من السنن الأکیده، ومنافعه فی الدین والدنیا کثیره، وفی روایه: «من عقب فی صلاته فهو فی صلاته»(۱). وفی خبر: «التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد»(۲).

والظاهر استحبابه بعد النوافل أیضاً، وإن کان بعد الفرائض آکد، ویعتبر أن یکون متصلًا بالفراغ منها، غیر مشتغل بفعل آخر ینافی صدقه الذی یختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار، ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضاً، کحال الاضطرار، والمدار علی بقاء الصدق والهیئه فی نظر المتشرعه، والقدر المتیقن فی الحضر الجلوس مشتغلًا بما ذکر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه علی الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلّا فی مثل ما مرّ، والأولی فیه الاستقبال والطهاره، والکون فی المصلّی، ولا یعتبر فیه کون الأذکار والدعاء بالعربیه وإن کان هو الأفضل، کما أنّ الأفضل الأذکار والأدعیه المأثوره المذکوره فی کتب العلماء، ونذکر جمله منها تیمّناً:

أحدها: أن یکبر ثلاثاً بعد التسلیم رافعاً یدیه علی هیئه غیره من التکبیرات.

الثانی: تسبیح الزهراء (صلوات الله علیها)، وهو أفضلها علی ما ذکره جمله من العلماء، ففی الخبر: «ما عبداللّه بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه علیهاالسلام ، ولو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلی الله علیه و آله فاطمه علیهاالسلام (۳)» وفی روایه: «تسبیح فاطمه الزهراء من الذکر الکثیر الذی قال اللّه تعالی: «اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً»»(۴)، وفی أُخری عن الصادق علیه السلام : «تسبیح فاطمه کل یوم فی دبر کل صلاه أحبّ إلیّ من صلاه

۱- (۱) الذکری ۳ : ۴۴۳ ، عن الفائق فی غریب الحدیث (للزمخشری) ۲ : ۳۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۹ ، الباب الأوّل من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴۳ ، الباب ۹ من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴۱ ، الباب ۹ من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

ألف ركعه فى كل يوم»(۱)، والظاهر استحبابه فى غير التعقيب أيضاً بل فى نفسه.

نعم، هو موءكـد فيه وعنـد إراده النوم لـدفع الروءيا السيئه، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاه.

وكيفيته: «اللّه أكبر» أربع وثلاثون مره، ثم الحمد للّه ثلاث وثلاثون، ثم «سبحان اللّه» كذلك، فمجموعها مئه، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

(مسأله ۱۹) يستحب أن تكون السبحه بطين قبر الحسين (صلوات اللّه عليه). وفى الخبر أنها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً.

(مسأله ۲۰) إذا شك فى عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وإلّا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها، ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: «لا إله إلّا اللّه وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حى لا يموت، بيده الخير وهو على كل شىء قدير.

الرابع: «اللهم اهدنى من عندك، وأفضِ علىّ من فضلك، وانشر علىّ من رحمتك، وأنزل علىّ من بركاتك».

الخامس: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر» مئه مره أو أربعين أو ثلاثين.

السادس: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأجرنى من النار وارزقنى الجنه، وزوجنى من الحور العين».

السابع: «أعوذ بوجهك الكريم، وعزتك التى لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شر الدنيا والآخره، ومن شر الأوجاع كلّها، ولا حول ولا قوه إلّا باللّه العلى العظيم».

الثامن: قراءه الحمد وآيه الكرسى، وآيه «شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لَا إِلهَ»(۲) الخ، وآيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴۳ ، الباب ۹ من أبواب التعقيب، الحديث ۲ .

۲- (۲) الآيه (۱۸) من سوره آل عمران .

الملک(۱).

التاسع: «اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک وأعوذ بک من کل شر أحاط به علمک، اللهم إنی أسألک عافیتک فی أُموری کلّها، وأعوذ بک من خزی الدنیا وعذاب الآخره».

العاشر: «أُعیذ نفسی وما رزقنی ربی باللّه الواحد الأحد الصمد، الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفواً أحد، وأُعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الفلق، من شر ما خلق ـ إلی آخر السوره ـ ، وأُعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الناس ملک الناس ـ إلی آخر السوره».

الحادی عشر: أن یقرأ قل هو اللّه أحد اثنی عشر مره، ثم یبسط یدیه ویرفعهما إلی السماء ویقول:

«اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک، وأسألک باسمک العظیم وسلطانک القدیم أن تصلی علی محمد وآل محمد، یا واهب العطایا یا مطلق الأُساری یا فکاک الرقاب من النار أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتی من النار، وتخرجنی من الدنیا آمناً، وتدخلنی الجنه سالماً، وأن تجعل دعائی أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنک أنت علام الغیوب».

الثانی عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه.

الثالث عشر: قبل أن یثنی رجلیه یقول ثلاث مرات: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلاّ هو الحی القیوم ذو الجلال والإکرام وأتوب إلیه».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسیان، وهو:

«سبحان من لا یعتدی علی أهل مملکته، سبحان من لا یأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الروءوف الرحیم، اللهم اجعل لی فی قلبی نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنک علی کل شیء قدیر».

(مسأله ۲۱) یستحب فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلاه إلی طلوع الشمس مشتغلاً بذکر اللّه.

۱- (۱) الآیه (۲۶) من سوره آل عمران .

(مسأله ۲۲) الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفلاً، وکذا الدعاء بعد الفریضه أفضل من الدعاء بعد النافله.

(مسأله ۲۳) یستحب سجود الشکر بعد کل صلاه فریضه کانت أو نافله، وقد مر کیفیته سابقاً.

ص: ۱۹۴

فصل فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله

یستحب الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله حیث ما ذکر أو ذکر عنده، ولو کان فی الصلاه وفی أثناء القراءه، بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها، ولا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العَلَمی کمحمد وأحمد أو بالکنیه واللقب کأبی القاسم والمصطفی والرسول والنبی، أو بالضمیر، وفی الخبر الصحیح: «وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره»، وفی روایه: «من ذُکرت عنده ونسی أن یصلی علیّ خطأ اللّه به طریق الجنه».

(مسأله ۱) إذا ذکر اسمه صلی الله علیه و آله مکرراً یستحب تکرارها، وعلی القول بالوجوب یجب، نعم ذکر بعض القائلین بالوجوب یکفی مره إلّا إذا ذکر بعدها فیجب إعادتها، وبعضهم علی أنه یجب فی کل مجلس مره.

(مسأله ۲) إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاه التی تجب للتشهد نعم ذکره فی ضمن قوله: «اللهم صل علی محمد وآل محمد» لا یوجب تکرارها، وإلّا لزم التسلسل.

(مسأله ۳) الأحوط عدم الفصل الطویل بین ذکره والصلاه علیه بناءً علی الوجوب، وکذا بناءً علی الاستحباب فی إدراک فضلها، وامتثال الأمر الندبی، فلو ذکره أو سمعه فی أثناء القراءه فی الصلاه لا یوءخر إلی آخرها إلّا إذا کان فی أواخرها.

(مسأله ۴) لا یعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه، بل یکفی فی الصلاه علیه کل ما یدل علیها، مثل «صلی اللّه علیه»، و«اللهم صل علیه»، والأولی ضم الآل إلیه.

(مسأله ۵) إذا کتب اسمه صلی الله علیه و آله یستحب أن یکتب الصلاه علیه.

(مسأله ۶) إذا تذکّره بقلبه فالأولی أن یصلی علیه لاحتمال شمول قوله علیه السلام : «کلما ذکرته» الخ، لکن الظاهر إراده الذکر اللسانی دون القلبی.

(مسأله ۷) یستحب عند ذکر سائر الأنبیاء والأئمه أیضاً ذلک، نعم إذا أراد أن یصلی علی الأنبیاء أولاً یصلی علی النبی وآله صلی الله علیه و آله ثم علیهم إلاّ ـ فی ذکر إبراهیم علیه السلام : ففی الخبر عن معاویه بن عمار قال: ذکرت عند أبی عبداللّه الصادق علیه السلام بعض

الأنبياء فصليت عليه، فقال عليه السلام : إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاه على محمد وآله ثم عليه».

ص :١٩۶

فصل فی مبطلات الصلاه

اشاره

وهی أُمور: أحدها: فقد بعض الشرایط فی أثناء الصلاه کالستر وإباحه المکان واللباس ونحو ذلک مما مرّ فی المسائل المتقدمه.

الثانی: الحدث الأکبر والأصغر فإنه مبطل أینما وقع فیها ولو قبل الآخر بحرف، من غیر فرق بین أن یکون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عدا ما مرّ فی حکم المسلوس والمبطون والمستحاضه.

نعم، لو نسی السلام ثمّ أحدث فالأقوی عدم البطلان وإن کان الأحوط الإعاده أیضاً.

الثالث: التکفیر بمعنی وضع إحدی الیدین علی الأُخری علی النحو الذی یصنعه غیرنا إن کان عمداً لغیر ضروره[۱] فلا بأس به سهواً وإن کان الأحوط الإعاده معه أیضاً.

الشَرح:

فصل فی مبطلات الصلاه

التکتف

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: ما إذا أتی المکلف صلاته مع التکفیر من غیر قصد أنّ التکفیر داخله فی أجزاء الصلاه، والثانیه: ما إذا أتی به قاصداً أنّه من أجزاء الصلاه وما یعتبر فیها، فإن کان قصده بالتکفیر ذلک فلا ینبغی التأمّل فی بطلان صلاته؛ لأنّ التکفیر زیاده عمدیه تبطل الصلاه بها، ولیس لأحد أن یدّعی فیه احتمال الجزئیه بل المطلوبیه حال الصلاه، فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد صلّی مع الناس طیله حیاته فی المدینه أو فی مکه.

....

الشَرح:

ولم ینقل أنّه صلی الله علیه و آله قد صلی صلاه واحده مع التکفیر طول المده حتّی من أهل العلم من مخالفینا إلاّ شاذ معروف بالجعل والدسّ وبحسب النقل حدث ذلک فی زمان خلافه الثانی حیث جلب إلیه أسری من الفرس کانوا مکتفین أی مکفرین علی

عادتهم احتراماً لملوكهم ورؤسائهم فاستحسن العاده وأمر بأن يفعل المسلمون ذلک فی صلاتهم؛ لأنّ اللّه سبحانه أولی بالتعظیم(۱).

وعلی الجمله، لا کلام فی الحرمه التشریعیه للتکفیر إذا أتی المصلی أنّه تعظیم للّه سبحانه لا أنّه جزء من صلاته، وإنّما الکلام فی أنّ التکفیر مع کونه حراماً تشریعاً مانع عن صحه الصلاه کمانعیه البکاء لأمر الدنیا ظاهر الماتن قدس سره المانعیه حیث حکم ببطلان الصلاه معه عمداً وبلا ضروره من رعایه التقیه، وأما سهواً فلا بأس بها وإن کان الأحوط إعاده الصلاه، ویظهر من کلامه أنّه فی مقام الضروره یمکن أن یلتزم بأنّ الوجوب لا یتعلّق بذات الصلاه بل بالصلاه المقارن للتکفیر لوجوب رعایه التقیه.

وأمّا قوله قدس سره فإن کفّر فی صلاته سهواً لا بأس به وإن کان الأحوط الإعاده ولا یخفی أنّ مع شمول حدیث: «لا تعاد»(۲) لما إذا وقع التکفیر سهواً من غیر ضروره لا مجال لإعاده الصلاه.

إلّا أنه قد یقال: لم یظهر شمول حدیث: «لا تعاد» بالإضافه إلی موانع الصلاه فإنّ الوارد فی الحدیث فی جهه الاستثناء الشرایط والأجزاء دون الموانع والصلاه الوارد فی الحدیث مجمل، وإنّما یعلم أنّ الإخلال بها من حیث الأجزاء والشرایط ....

الشَرح:

سهواً من غیر المذکورات فی الاستثناء لا یوجب إعادتها، وأمّا الإخلال بالموانع سهواً فالأحوط رعایتها ولو استلزم إعاده الصلاه واستئنافها، وقد ذکرنا سابقاً أنّ الحدیث ناظر إلی صوره الإخلال بالصلاه المأمور بها فی مقام الامتثال سهواً وأنها «لا تعاد» إلّا بما ورد فی ناحیه الاستثناء، وعلی ذلک فالاحتیاط استحبابی کما هو ظاهر الماتن.

ویقع الکلام فیما یستظهر منه المانعیه أو الحرمه الذاتیه حیث فرغنا من أنّ التکفیر فی الصلاه حرمته تشریعیه حیث لم یرد الأمر به شرعاً لیکون عباده فالإتیان به بعنوان العباده تشریع، والتشریع إذا لم یکن فیه قصد جزئیته للصلاه لا یوجب

۱- (۱) لم نعثر علیه، وحکاه السید الحکیم فی المستمسک ۶ : ۵۳۱ ، والسید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۴۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

بطلان الصلاه، والعمده إثبات المانعيه من الروايات كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده فى الصلاه، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا يفعل»(١). فإنّ ظاهر لا يفعل الإرشاد إلى المانعيه كما هو ظاهر النهى عن الشىء فى العباده أو المعامله، وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «قال على بن الحسين عليهماالسلام : وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى فى الصلاه عمل، وليس فى الصلاه عمل»(٢). وظاهر هذه الصحيحه أيضاً التعبد بكون التكفير من العمل الماحى للصلاه.

وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك ــ إلى أن قال: ــ ولا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس»(٣).

....

الشَرح:

وقد يقال: إنّ صحيحه محمّد بن مسلم ظاهرها أنّ التكفير مانع، ولكن لا يمكن الأخذ بها فإنّ فى صحيحه على بن جعفر، وسألته عن الرجل يكون فى صلاته أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»(۴) فإنّ ظاهر هذه كراهه التكفير وإلّا فلو كان مانعاً لكان يأمره بإعاده الصلاه لا الحكم بصحتها والنهى عن العود والتكرار، ويؤيد ذلك ما ورد فى صحيحه زراره بعد قوله عليه السلام : «ولاـ تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاه»(۵) فإنّ ذكر النهى عن التكفير فى عداد النهى عن غيره، والقول بأنّ كلّ ذلك نقص فى الصلاه ظاهرهما صحتها وكراهه الصلاه معه.

و دعوى أنّ ما ورد فى صحيحه على بن جعفر: «فإن فعل فلا يعود له» باعتبار انحصار المانعيه بصوره العلم لا لكون النهى كراهه لا يمكن المساعده عليها، فإنّ

ص: ١٩٩

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٢۶۵ ، الباب ١۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٢۶۶ ، الباب ١۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٧ : ٢۶۶ ، الباب ١۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ٧ : ٢۶۶ ، الباب ١۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶٣ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۵ .

تصویر المـانعیه بصوره العلم بالمـانعیه مع أنّه غیر قابـل للتصویر إلاّـ بجعل المقارن للمانع جهلًا مسـقطاً للتکلیف بالطبیعی المقید بعدم ذلک لا یدفع أنّ ظاهر النهی المذکور الکراهه.

وقـد تخلّص ممّـا ذکرنـا أنّ التکفیر فی الصـلاه إذا کان یجعله جزءاً منها فمع العمـد أو احتمال المنع یحکم ببطلان الصـلاه؛ لأنّه زیاده فیها وبدون جعله جزءاً فلا ینبغی التأمل فی حرمته تشـریعاً؛ لانّه لیس ممّا أمر به الشارع، وأمّا کونه محرّماً ذاتاً أو کونه مانعاً من الصـلاه فلا یخلو عن منع فی الأول، والتأمل فی الثانی؛ لما تقدم من وکذا لا بأس به مع الضـروره، بل لو ترکه حالها أشکلت الصحه وإن کانت أقوی[۱].

والأحوط عـدم وضع إحـدی الیـدین علی الأُخری بأی وجه کان فی أی[۲[حـاله من حالات الصـلاه وإن لم یکن متعارفاً بینهم لکن بشـرط أن یکون بعنوان الخضوع والتـأدب، وأمّـا إذا کـان لغرض آخر کالحـک ونحوه فلاـ بـأس به مطلقاً حتی مع الوضـع المتعارف.

الشَرح:

القرینه علی الکراهه وإن کان رعایه احتمال المانعیه أحوط.

[۱] وأمّا کون الصحه أقوی فیما إذا ترک التکفیر حال الضروره فإن لزوم رعایه التقیه بالإتیان بشیء خارج عن الصلاه ومبطل لها لا یقتضی دخوله فی متعلق الأمر بالصلاه حالها؛ ولذا لا یکون الأمر برعایه التقیه مستلزماً لاجزاء المأتی به حالها.

والحاصـل عـدم الجواز ومخـالفه وجوب رعایه التقیه إنما هو بترک التکفیر عنـد امتثال الأمر بالصـلاه وترک واجب عنـد الإتیان بواجب آخر لاـ یوجب بطلاـن الواجب الآـخر، کما إذا ترک ستر العوره عن الناظر عنـد الاغتسال وترک المرأه ستر بشـرتها عند الوضوء للصلاه إلی غیر ذلک ممّا لا یوجب وجوب أمر آخر عند الإتیان بواجب تقیید الواجب بذلک الواجب الآخر.

[۲] فإنّ النهی عن التکفیر فی الصلاه یعم ما إذا وضع الید الیمنی علی الیسری أو بالعکس، وقد تقدم فی صحیحه علی بن جعفر: «وضع الرجل إحدی یدیه علی الأُخری فی الصلاه عمل، ولیس فی الصلاه عمل»(۱). وفی صحیحته الأُخری: أیضع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۴ .

إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح»(۱). كما أنّ النهى عنه يعمّ الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدّهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذّكر[۱]، بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً، الشَرح:

جميع حالات الصلاه حتى فيما إذا لم يكن الوضع فى ذلك الحال متعارفاً عندهم، والتزم الماتن قدس سره بأنّ مدلول الروايات الوضع بغرض الخضوع والتأدب، ولو كان الغرض أمر آخر فلا يكون مانعاً، ولكن الصحيح مجرد وضع إحدى اليدين على الأُخرى كما يفعله العامه داخل فى مدلول الروايات، وإن لم يكن الوضع للتأدب بل لرعايه التقيه ولو كان خصوص الوضع لغرض التأدب مدلول الروايات لم يتصور الضروره والاضطرار إلى التكفير؛ لأن المراعى للتقيه يصدر عنه مجرد الوضع لا قصد الخضوع والتقرب، فالظاهر أنّ مجرّد وضع اليدين إحداهما على الأُخرى ولو لم يكن بقصد الخضوع والتأدب تكفير.

نعم، إذا كان هذا الوضع لغرض دفع الذباب عن الجرح الموجود فى إحدى يديه أو لحك إحدى يديه فالروايات المتقدمه الداله على النهى عنه منصرفه عن هذا الوضع.

تعمّد الالتفات بتمام البدن الى الخلف أو اليمين أو الشمال

[۱] من مبطلات الصلاه تعمّداً الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين واليسار، وينبغى أن يقال فى المقام الاستقبال إلى القبله من شرط الصلاه على ما تقدم فى بحث القبله، ومن المعلوم أنّ الصلاه عباره عن الأفعال والقراءه والأذكار ولو وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً، وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاه خصوصاً الأركان سيما تكبيره الإحرام، وأما إذا كان فاحشاً ففيه

ص: ۲۰۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً إلّا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدن.

الشَرح:

كان الاستقبال شرطاً للصلاه عند الاشتغال بأجزائها فقط، سواء كان الجزء فعلاً غير قراءه وذكر أو كان قراءه أو ذكراً لما بطلت الصلاه بالالتفات عن القبله فيما إذا لم يكن الالتفات حال الاشتغال بالجزء من الصلاه بأن كان الالتفات فى الآنات المتخلله بين الأجزاء.

والمراد فى المقام من بيان كون الالتفات مبطلاً وبيان أنّه الانحراف عن القبله حتى فى الآنات المتخلله مع عدم الاشتغال مبطل للصلاه ولو فى بعض الصور، وقد ذكر الماتن فى الالتفات عمداً صوراً وحكم فيها بالبطلان:

الأُولى: ما إذا كان الالتفات بتمام البدن إلى الخلف.

الثانيه: الالتفات بتمام البدن إلى اليمين أو اليسار.

الثالثه: الالتفات بتمام البدن إلى مابين اليمين واليسار، بحيث يخرج عن استقبال القبله وإن لم يصل انحرافه إلى اليمين أو اليسار، فإن هذا الانحراف عمداً مبطل للصلاه وإن لم يكن حال الالتفات والانحراف مشغولاً بشيء من أفعال الصلاه حتى القراءه والأذكار، بل يحكم بالبطلان فى:

الصوره الرابعه: أيضاً وهو أن يلتفت إلى الخلف يعنى دبر القبله بوجهه خاصه لو فرض إمكان ذلك ولو بميل البدن إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يخرج البدن عن الاستقبال، وأمّا إذا كان البدن مستقبلاً للقبله والتفت بوجهه إلى اليمين ....

الشَرح:

أو اليسار، فإن كان الالتفات إلى أحدهما غير فاحش بحيث يرى خلفه فالظاهر كراهته ولا يضرّ بصحه الصلاه، ولكن الأحوط تركه، وأمّا إذا كان الالتفات بوجهه إلى اليمين أو اليسار فاحشاً بحيث يرى خلفه فالأحوط تركه والالتفات عمداً فى مورد إبطاله الصلاه عمداً يكون موجباً للبطلان سهواً ولا يمكن الفرق بين العمد والسهو؛ لأن الخلل بالقبله خارج عن مدلول حديث: «لا تعاد»(١).

نعم، إذا كان الانحراف سهواً عن القبله بحيث لا يصل إلى اليمين واليسار فلا يضرّ بصحه الصلاه؛ لأنّ ما بين المشرق والمغرب قبله بالإضافه إلى الجاهل والساهى، ففى الحقيقه لاـ يكون حال السهو منحرفاً عن القبله بالإضافه إلى الساهى وإن كان التفاته بكل البدن.

أقول: قد ورد فى صحيحه زراره انّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكلّه»(۱) وقد يقال إنّ ظاهر قوله عليه السلام : «إذا كان بكلّه» أى بكلّ البدن بحيث يخرج المصلى بذلك الالتفات عن استقبال القبله مع كونه عارفاً بالقبله والتفاته عمليّاً كما فى الصّوره الأُولى والثانيه والثالثه، فإنّ الالتفات يميناً أو يساراً بكل البدن وإن لم يصل إلى مواجهه اليمين أو اليسار خروج فى الفرض عن القبله.

و ربما يورد على ذلك بأنّ الضمير فى (بكلّه) لم يذكر له مرجع من المصلى أو البدن، بل ذكر أوّلاًـ الالتفات فى قوله عليه السلام : الالتفات يقطع الصلاه إذا كان الالتفات بكل الالتفات، مع أنّ الالتفات عن القبله غير الانحراف عن القبله إذا كان كل البدن على غير القبله يقال: انحرف عن القبله، وإذا كان وجهه صار إلى اليمين واليسار يقال: ....

الشَرح:

التفت إليها.

وعلى ذلك فظاهر الصحيحه أنّ إخراج الوجه عن الاستقبال المعتبر فى قوله سبحانه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(۲) كل الالتفات يبطل الصلاه به وإن لم يصل الوجه إلى مواجهه اليمين أو اليسار، بل يواجه ما بينهما ولا حاجه فى الحكم بالبطلان إلى التفات الوجه إلى الخلف وفرض إمكانه بميل البدن بحيث لا يخرج البدن عن الاستقبال.

وعلى الجمله، ما أفتى الماتن بصحه الصلاه معه وهو أن يكون البدن مستقبلًا للقبله والتفت بوجهه إلى ما بين اليمين واليسار بحيث يخرج الوجه عن القبله الاختياريه، وقال: فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۴ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۳ .

خصوصاً إذا کان طویلاً وسیما إذا کان مقارناً لبعض أفعال الصلاه خصوصاً تکبیره الإحرام لا یمکن المساعده علیه، ویؤید ذلک مضافاً إلی اعتبار استقبال المسجد الحرام فی صلاته بوجهه أیضاً روایه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن تکلّمت أو صرفت وجهک عن القبله فأعد الصلاه»(۱) وإذا کان حال الالتفات بوجهه عن القبله إلی ما بین الیمین والشمال فالالتفات به إلی محاذاه الیمین والشمال أولی بالبطلان، هذا کلّه مع الالتفات عمد.

وأمّا سهواً فلا یبطل الصلاه علی ما تقدم فإنّ الالتفات المزبور سهواً لا یخرجه عن الاستقبال المعتبر فی حق الساهی.

وربّما یقال التفصیل بین الالتفات إلی الخلف أو لا أقل التفصیل بین الالتفات .··· . ··· .

الشَرح:

بالوجه إلی الیمین والیسار بغیر الفاحش أو بالفاحش یستفاد من صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شیء، هل یصلح له أن ینظر فیه أو یمسّه؟ قال: «إن کان فی مقدم ثوبه أو جانبیه فلا بأس، وإن کان فی مؤخّره فلا یلتفت فإنّه لا یصلح»(۲).

ولا یخفی أنّ إصابه الشی أو الخرق إذا کان فی مقدم الثوب أو جانبه یمکن العلم بحاله بجر الثوب إلی المقدم فلا یکون محتاجاً إلی التفات أصلاً، بخلاف ما إذا کانت فی الخلف فإنّ جرّ خلف الثوب إلی الجانب وإن یمکن إلاّ انّه معرض التفات المصلّی بوجهه عن القبله فلا یلتفت، وقد یقال: إنّ التفصیل باعتبار اشتغال القلب بحال الثوب إذا کانت الإصابه فی الخلف، بخلاف ما إذا کانت الإصابه فی مقدم ثوبه أو جانبه فیحمل النهی عن الالتفات فیما کانت الإصابه فی الخلف علی الکراهه، حیث إنّه لا یخرج عن القبله بجر الثوب إلی المقدم أو إلی الجانب.

ویؤید هذا المعنی من أنّ النهی کراهتی عطف مس الثوب علی النظر فیه، ولکن لا یخفی لم یرد فی الروایه نهی عن المسّ، بل ورد النهی عن الالتفات وهو عطف الوجه إلی موضع الإصابه والخرق ولو بجر ذلک الموضع من الثوب إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۴۵ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۳ من أبواب الصلاه، الحدیث ۴ .

المقدم أو الجنب.

ثمّ إنّ فی البین روایات تدلّ علی عدم قدح الالتفات السهوی ولو کان الانحراف عن القبله بمده کثیره وارتکاب التکلّم فیما إذا کان ذلک فی الرکعتین الأخیرتین، ولکن تلک الروایات معرض عنها عند أصحابنا فلا بد من إرجاع علمها إلی أهلها، وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یذکر بعد ما قام وتکلّم الخامس: تعمّد الکلام بحرفین ولو مهملین غیر مفهمین للمعنی أو بحرف واحد[۱] بشرط کونه مفهماً للمعنی نحو «قِ» فعل أمر من «وقی» بشرط أن یکون عالماً بمعناه وقاصداً له، بل أو غیر قاصد أیضاً مع التفاته إلی معناه علی الأحوط.

الشَرح:

ومضی فی حوائجه أنه إنّما صلّی رکعتین فی الظهر والعصر والعتمه والمغرب، قال: یبنی علی صلاته فیتمّها ولو بلغ الصین ولا یعید الصلاه(۱). وصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل صلی بالکوفه رکعتین ثمّ ذکر وهو بمکه أو بالمدینه أو بالبصره أو ببلده من البلدان أنّه صلی رکعتین؟ قال: «یصلی رکعتین»(۲).

تعمّد الکلام

[۱] المنسوب إلی المشهور بل لا یبعد دعوی نفی الخلاف فی أنّ التکلّم فی الصلاه عمداً مبطل لها والأکثر، بل لا یبعد دعوی الشهره فی أنّ التکلّم یصدق بحرفین ولو مهملین غیر مفهمین للمعنی کما یصدق علی التلفظ بحرف واحد بشرط أن یکون مفهماً للمعنی نحو: قِ، حیث إنّه فعل أمر من وقی، واحتاط قدس سره فی الحرف الواحد الذی یکون مفهماً للمعنی إلاّ إنّ المصلی لا یرید ذلک المعنی ولکن یلتفت إلی معناه.

وعلی الجمله، الکلام یصدق علی حرفین ولو مهملین، وعلی حرف واحد مفهم للمعنی بأن کان موضوعاً ویعلم المصلی معناه.

أقول: إن کان لحرف واحد المعنی قصده المتکلم ولکن لیس فی البین مایوجب فهم ذلک المعنی من حرفه لم یکن فی الحرف فرق بین ذلک الحرف وبین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۴ ، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۴ ، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۹ .

....

الشَرح:

الحرف المهمل، وإذا قال أحـد: قِ، من غير أن يكون فى البين ما يـدل على طلب الوقايه لم يكن فرق بينه وبين: ق، الذى يتكلم به عنـد التكلم بحروف الهجاء وإذا صـدق على الثانى أنّه تكلّم بحرف يصـدق عليه ما ورد فى صـحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يصـيبه الرعاف وهو فى الصـلاه؟ فقال: «إن قـدر على ماء عنده يميناً وشـمالاً أو بين يديه وهو مسـتقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»(۱) وكذا ما فى صـحيحه محمد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «وإن تكلّم فليعد صلاته»(۲) وصحيحه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام : أكون فى الصـلاه فأجد غمزاً فى بطنى أو أذى أو ضـرباناً؟ فقال: «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمداً»(۳) فإنّ ظاهرها بطلان الصلاه بالتكلم تعمداً ولا يضر بالاستدلال على هـذا الحكم اشـتمالها على حكم لاـ يمكن الاـلتزام به من عـدم انتقاض الصـلاه بالاضـطرار إلى الحـدث، وعلى ذلك فإن دخل التكلم بحرف واحد غير مفهم بالدلاله الوضـعيه على معنى فى مدلول الأخبار فلا وجه لاعتبار حرفين وجعلهما قسـماً من التكلم، وعلى ذلك فالتكلم تعمداً بحرف واحد مفهم أو غير مفهم يوجب بطلان الصلاه.

وإن شـئت قلت الأمر دائر بين أن يكون المراد بالتكلم عمداً أو سـهواً الإتيان بالكلام الفعلى الذى يصح السكوت عليه بأن يكون مفيداً لسامعه المعنى المقصود (مسأله ۱) لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشـباع حركه الأوّل بطلت[۱] بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

(مسأله ۲) إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: «ب ب» مثلاً ففى كونه مبطلاً أو لا، وجهان والأحوط الأول.

(مسأله ۳) إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۹ ، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۸ ، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۵ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۹ .

كلمات القراءه أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها[۲].

الشَرح:

منه أو يكون المراد من الكلام الكلام الشأنی، بأن يكون الصادر عن المصلی كلاماً إذا قصد منه المعنی أو يكون المراد مجرّد التلفظ بلفظ، سواء كان لفظ مهمل أو موضوع كان بحرف واحد أو بأكثر، وحيث إنّ إراده أحد الأولين خلاف الظاهر ممّا ذكر من الروايات فيتعين المعنی الأخير كما ذكره جمع الأصحاب.

وممّا ذكر يظهر الحال فی جمله من الفروع التی ذكرها الماتن بعد ذلك.

[۱] قد تقدم أنّ التكلم بحرف واحد مهملاً مع التعمد مبطل للصلاه، وعليه لا فرق بين حصول حرف آخر بإشباع حركه الحرف الأول أم لا، وأيضاً يظهر الحال فيما إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب مثل «ب ب» فإنّ التكلم بالأوّل منهما مع التعمد تبطل الصلاه ولو لم يكن الأوّل مبطلاً لما كان الثانی أيضاً مبطلاً لعدم صدق كونهما كلاماً على ما تقدم.

[۲] يعنی لو بنی على أنّ التكلّم بحرف واحد مهمل لا يبطل الصلاه حتی مع التعمد، ولكن المصلی وصل ذلك الحرف إلی حروف كلمه القراءه أو الذكر بحيث خرجت تلك الكلمه عن كونها كلمه القراءه أو الذكر بطلت الصلاه لكون تلك الكلمه من التكلم العمدی بغير القراءه والذكر.

(مسأله ۴) لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر[۱] فإنه محسوب حرفاً واحداً.

(مسأله ۵) الظاهر عدم البطلان بحروف المعانی[۲] مثل «ل» حيث إنّه لمعنی التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنی العطف أو القسم ومثل «ب» فإنه حرف جرّ وله معان وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانی وفرق واضح بينها وبين حروف المبانی.

الشَرح:

[۱] فإنّ من المعلوم لا يخرج حرف المدّ واللين بالمد إلی حرفين عرفاً فبناء على أنّ التكلّم المبطل عمداً ما كان بحرفين لا تبطل الصلاه بمدّهما.

[۲] هذا مبنی على أنّ المبطل للصلاه فيما إذا كان حرفاً واحداً يكون له معنی

مستقل كما فى: قِ، من وقى، فإنّه حينئذ يكون له معنى إخطارى، وأمّا الحروف فإنّها تقسم إلى حروف المعانى وحروف المبادى، فلا كلام عند الماتن ومن التزم بأنّ التكلّم إمّا بحرفين ولو مهملين أنّ حروف المبادى حال وحده كل منها لا تبطل الصلاه ولو عمداً، بخلاف حروف المعانى التى يقال (لِ_) للتمليك أو الاختصاص أو التعليل ومثل (و)حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل (ب_) حرف جرّ وله معان فإن كل منها إذا ذكر وحده فلا معنى له، بل كما قرر فى التكلم فى معانى الحروف أنّ معانيها متدليه فى مدخولها ومتعلقاتها فبدونهما لا معنى لها، وإذا لوحظ عند التكلم بحرف قصد معناه المتدلى يمكن الحكم ببطلان الصلاه، بخلاف حروف المبانى التى تتشكل منها الكلمه، فإنّ التكلم بحرف واحد منها لا يخرج ذلك الحرف عن وحدته وإن لاحظ الحروف الأُخر معه من غير تلفظ بها.

ص :٢٠٨

(مسأله ۶) لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين والتأوّه[۱] ونحوها.

نعم، تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل إح ويف وأوه.

(مسأله ۷) إذا قال: آه من ذنوبی أو: آه من نار جهنم، لا تبطل الصلاه قطعاً إذا كان[۲] فی ضمن دعاء أو مناجاه، وأمّا إذا قال: آه من غير ذكر المتعلّق فإن قدّره فكذلك وإلّا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فی مقام الخوف من اللّه .

الشَرح:

[۱] فإن مجرّد الصوت من غير أن يكون حرفاً لا يكون تكلّما.

نعم، إذا حكی الصوت المذكور باسمه كما فی مثل: (اح) و(يف) و(أوه) يكون مبطلاً؛ لأنّها خارجه عن الصوت المجرد وداخل فی الصوت المعتمد علی مقاطع الحروف، ولكن ورد فی روايه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علی عليه السلام أنه قال: «ومن أنّ فی صلاته فقد تكلّم»(۱). والروايه معتبره؛ لأنّ طلحه بن زيد يستفاد توثيقه من كلام الشيخ حيث قال: له كتاب معتمد(۲). ولكن هذه الروايه غير معمول بها عند الأصحاب؛ لأنّ الأنين ليس بتكلم حقيقه، وحملها علی صوره التكلم خلاف الظاهر، ولا يبعد الالتزام بكراهته بعد الاتفاق والتسالم علی أنّ الأنين لا يكون مبطلاً للصلاه.

[۲] إذا كان ذلك فی ضمن دعاء أو مناجاه بحيث كانت الشكايه إليه تعالی من سوء حاله يصير جزء من الدعاء والمناجاه، وأمّا إذا قال: آه، ولم يذكر المتعلق فظاهر الماتن إن قدر المتعلق لا يكون مبطلاً للصلاه، وإن لم يقدر فالأحوط تركه، وإن كان
(مسأله ۸) لا فرق فی البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا[۱] وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً فی التكلّم أو مختاراً.

نعم، التكلّم سهواً ليس مبطلا[۲] ولو بتخيّل الفراغ من الصلاه.

الشَرح:

الأقوی عدم كونه مبطلاً أيضاً إذا كان قوله فی مقام الخوف من اللّه تعالی.

ص: ۲۰۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۸۱ ، الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .
۲- (۲) الفهرست : ۱۴۹ ، الرقم ۳۷۲ .

أقول: إذا كان قوله الاشتكاء إلى اللّه تعالى من سوء حاله أو حتى فيما كان من أمر دنيوى فلا بأس به، سواء كان المتعلق مذكوراً أو مقدّراً، وسواء كان فى ضمن دعاء أو مناجاه وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوّه(۱) فى صلاتهم و وصف إبراهيم على نبينا وعليه الصلاه والسلام يؤذن مطلوبيه الاشتكاء إليه سبحانه من سوء الحال خصوصاً فيما كان بالإضافه إلى الأمر الأُخروى.

وعلى الجمله، الاشتكاء إلى اللّه تعالى فى نفسه داخل فى ذكر اللّه سبحانه.

[۱] لإطلاق ما دلّ على أنّ التكلّم يقطع الصلاه، بل ظاهر صحيحه الحلبى المتقدمه فرض الاضطرار إلى التكلم(۲). أضف إلى ذلك ما تقدم من أنّ الاضطرار إلى ارتكاب ما يبطل الصلاه فى الفرد من الطبيعى لا يصحّح ذلك الفرد، بل لا بد من أن يكون الاضطرار إلى رعايه شىء يعتبر فى الطبيعى بحيث لا يتمكن من صرف وجود ذلك الطبيعى مع رعايته، وفى الفرض لو انضم إليه العلم بعد سقوط التكليف بالطبيعى يثبت اعتباره فى الطبيعى.

[۲] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد له عده من الروايات كصحيحه الفضيل المتقدمه حيث ورد فيها: «وإن تكلّمت ناسياً فلا شىء عليك»(۳) ثمّ إنّ (مسأله ۹) لا بأس[۱] بالذكر والدعاء فى جميع أحوال الصلاه بغير المحرّم، وكذا بقراءه القرآن غير ما يوجب السجود وأمـّا الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز، بل هو مبطل للصلاه وإن كان جاهلاً بحرمته.

نعم، لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.

(مسأله ۱۰) لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربى أيضاً وإن كان الأحوط العربيه[۲].

الشَرح:

التكلم سهواً يصدق مع نسيان أنّ التكلّم قاطع للصلاه ويصدق مع التذكر به ولكن يغفل عن كونه أثناء الصلاه وباعتقاد أنه فرغ منها فيتكلم ثمّ يتذكر انّه بعد فى الصلاه،

۱- (۱) فى قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ» سوره هود: الآيه ۷۵ .

۲- (۲) فى الصفحه: ۲۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۵ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۹ .

وفی کلا الفرضین لا یکون تکلّمه فی الصلاه عمدیاً فیعمهما المستثنی منه فی حدیث: «لا تعاد»(۱).

[۱] من غیر خلاف یذکر وقد تقدّم فی صحیحه الحلبی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کل ما ذکرت اللّه عزوجل به والنبی صلی الله علیه و آله فهو من الصلاه»(۲) وأما الدعاء ظلماً فلا یجوز، وأمّا کونه مبطلاً للصلاه کما ذکر الماتن قدس سره فلا یمکن المساعده علیه، فإنّ الدعاء المزبور عمل أتی فی أثناء الصلاه من غیر قصد کونه جزءاً من الصلاه فیکون کسائر العمل المحرم أثناء الصلاه.

[۲] قد تقدّم الکلام فی ذلک فی دعاء القنوت و ذکرنا الوجه فی أنّ الأحوط بالإضافه إلی ذکر القنوت وجوبی لا یؤدی وظیفه القنوت إلّا بالدعاء العربیه، ولکن بالإضافه إلی الذکر غیر اللازم فی القنوت فلا بأس کما هو مقتضی قوله علیه السلام عن (مسأله ۱۱) یعتبر فی القرآن قصد القرآنیه، فلو قرأ ما هو مشترک بین القرآن وغیره[۱] لا بقصد القرآنیه ولم یکن دعاءً أیضاً أبطل، بل الآیه المختصه بالقرآن أیضاً إذا قصد بها غیر القرآن أبطلت، وکذا لو لم یعلم أنها قرآن.

(مسأله ۱۲) إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر والدلاله علی أمر من الأُمور فإن قصد به الذکر وقصد التنبیه برفع الصوت مثلاً فلا إشکال بالصحه[۲] وإن قصد به التنبیه من دون قصد الذکر أصلاً بأن استعمله فی التنبیه والدلاله فلا إشکال فی کونه مبطلاً، وکذا إن قصد الأمرین معاً علی أن یکون له مدلولان واستعمله فیهما، وأمّا إذا کان قصد الذکر وکان داعیه علی الإتیان بالذکر تنبیه الغیر فالأقوی الصحه.

الشَرح:

الرجل یتکلم فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی به ربّه(۳).

نعم، إذا استمر فی الدعاء بغیر العربیه بعد الإتیان بالجزء الواجب منها بحیث خرجت الصلاه عن صورتها عرفاً یحکم بعدم الجواز.

[۱] مرّ فی بحث القراءه فی الرکعتین الأولتین من الصلاه أنّ صدق قراءه القرآن علی المقر و موقوف علی قصد القارئ انّه یقرأ ما نزل علی النبی الأکرم وقرأه علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۲۷ ، الباب ۲۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

صلوات اللّه وسـلامه عليه جبرئيل عليه السـلام وحياً، وهذا القصد لازم فيما إذا كان المقروء مشتركاً بين القرآن وغيره أو مختصاً بـالقرآن ولكن لاـ يعلمه القـارئ، ولو قرأ المشترك من غير قصـد القرآنيه ولم يكن دعـاء أيضاً ابطلت الصـلاه، وكـذا إذا قصـد المختص ولكن لا بقصد القرآنيه بل بما هو إنشاؤه ولم يكن دعاء ابطلت.

[٢] وذلـك فإن ما هو المعتبر فى الصـلاه هو طبيعى الـذكر الصادق على الإخفات والجهر بمراتبه واللازم أن يكون نفى الطبيعى صادراً بـداعويه الأمر، وأمـّا خصوصـيته فلا بأس بأن يصـدر بداع نفسانى راجح أو غير راجح مادام لم يكن منافياً (مسأله ١٣) لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير[١] بأن يقول: غفر اللّه لك فهو مثل قوله: اللهم اغفرلى أو لفلان.

الشَرح:

لقصـد التقرب بالطبيعى، وأمـّا إذا أتى بلفظ الـذكر جهراً قاصـداً به تنبيه الغير دون الـذكر بطل، حيث إنّه فى الفرض خارج عن عنوان الذكر والقرآن والدعاء.

وبهـذا يظهر الحال فيما إذا قصـد بنفس الـذكر جهراً كلاًّ من الأمرين من الذكر والتنبيه أيضاً يحكم بالبطلان كما إذا قيل بإمكان اسـتعمال اللفـظ فى معنيين، فـإنّ جهه اسـتعماله فى الـذكر وإن كـان غير مبطـل إلاّ أن اسـتعماله فى التنبيه مبطل، وأمـّا إذا كان المقصود باللفظ الذكر خاصه ولكن الداعى على الإتيان بالذكر إرادته تنبيه الآخرين.

[١] ظـاهر كلامه قـدس سـره أنّ الـدعاء فى الصـلاه المحكوم بالجواز مطلق يعمّ ما إذا انفرد عن مخاطبه الغير أو كان مع مخاطبه الغير كمـا إذا قـال: غفر اللّه لـك، فإنّه كما يجوز الـدعاء بقوله: اللهم اغفر لفلان، فى قنوت صـلاه الليل وغيرها وفى غير القنوت أيضاً أثناء الصلاه، وكذا فى قوله: اللهم اغفر لى كذلك يجوز غفر اللّه لك.

وبالجمله، المخاطبه نظير ذكر الغائب والمتكلم والدعاء.

أقول: المحكوم بـالجواز فى الصـلاه المناجـاه مع الرب كمـا فى صـحيحه على بن مهزيـار، قـال: سألت أبا جعفر عليه السـلام عن الرجل يتكلّم فى صـلاه الفريضه بكل شيء يناجى به ربه عزّوجلّ؟ قال: «نعم»(١). فقول المصلّى خطاباً للغير: غفر اللّه لك، ليس من المناجاه للرب بخلاف قوله: اللهم اغفرلى أو اللهم اغفر لفلان، فإنّهما داخلان فى

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٢٨٩ ، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

عنوان مناجاته.

وقد يقال: ولو كان الوارد فی خطاب الجواز عنوان الدعاء ولم یکن ذکر المناجاه فی کلام علی بن مهزیار فاللازم أیضاً تقیید خطاب جواز الدعاء والحکم (مسأله ۱۴) لا بأس بتکرار الذکر أو القراءه عمداً[۱] أو من باب الاحتیاط.

نعم، إذا کان التکرار من باب الوسوسه فلا یجوز بل لا یبعد بطلان الصلاه به.

الشَرح:

أیضاً بعدم جواز غفراللّه لک؛ لأنّ قوله: غفراللّه لک، مجمع لعنوان الدعاء وعنوان التکلم مع الغیر وعنوان الدعاء لا یقتضی عدم الجواز، ولکن عنوان التکلم مع الغیر یقتضیه.

أقول: لا یخفی مافیه فإنّه لو بنی علی أنّ الدعاء کذکر اللّه وذکر النبی فی الصلاه لا بأس به فإنّه أیضاً من الصلاه فالخطاب المفروض فی غفراللّه لک کالخطاب الوارد فی: السلام علیک أیّها النبی، لا یضرّ؛ وذلک فإنّ الوارد فی الروایات الناهیه النهی عن التکلم وکونه مع الغیر غیر معتبر وعنوان الدعاء بالإضافه إلی عنوان التکلّم خاص کما أنّ عنوان ذکر اللّه وذکر النبی بالإضافه إلیه أخصّ.

[۱] فإنّ الذکر مع التکرار أیضاً ذکر کما أنّ القراءه مع تکرارها أیضاً قراءه قرآن فلا بأس بالتکرار بقصد الذکر أو بقصد قراءه القرآن أو لاحتمال أن یکون مصححاً للقراءه والذکر الواجب علی تقدیر الخلل واقعاً، وقد ذکروا أنّ التکرار إذا کان من باب الوسوسه فلا یجوز، بل لا یبعد بطلان الصلاه به، وینبغی التکلّم فی حکم التکرار من حیث الجواز وعدمه وفی بطلان الصلاه والعباده علی تقدیر عدم الجواز.

فنقول: فإن کان الوسواس بحیث یکرّر حرفاً أو حرفین مرات عدیده بحیث لا یعدّ عرفاً ذلک التکرار حرف ذلک الذکر أو القراءه، حیث إنّ هذا التکرار عمدی فیدخل فی التکلم الذی ورد النهی عنه فی الروایات فیحکم ببطلان الصلاه، وأمّا إذا کان التکرار بقراءه تمام الکلمه من الذکر أو القرآن، فإن کان تکراره بقصد أنه لو لم یصح الأوّل کان الصحیح هو الذکر أو کلمه القرآن ففی الحکم بعدم الجواز والبطلان تأمل، فإنّه إن صحّ الأوّل فالتکرار للذکر والقرآن فإن لم یصحّ لوقوع الخطأ فیه فإنّه (مسأله ۱۵) لا یجوز ابتداء السلام للمصلی[۱] وکذا سائر التحیات مثل «صبّحک اللّه بالخیر» أو «مسّاک اللّه بالخیر» أو «فی أمان اللّه» أو «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ» إذا

قصد مجرّد التحيه، وأمـّا إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح والإمساء بالخير الشَرح:

زياده غير عمديّه، وربّما ينسب إلى المشهور حرمه الوسوسه.

ويستدل على ذلك بما رواه فى الكافى عن محمـد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبداللّه بن سـنان، قال: ذكرت لأبى عبداللّه عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبوعبداللّه عليه السلام : وأىّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقـال: سـله هـذا الـذى يـأتيه من أى شـىء هو؟ فـإنه يقول لـك: من عمل الشيطان(۱).

وظـاهر الروايه تكرار الوضوء أو مـا يـأتى من الصـلاه مع صـحته لمجرد الشـك والوسوسه فيه، ولكن لاـ يخفى أنّ مجرد إطـاعه الشيطان مـا لم تكن طـاعته فى ترك الواجب أو فعل الحرام لا يكون محرماً، فإنّ الشك حتى فيما لم يكن بنحو الوسوسه يكون من الشيطان كما قول فتى موسى «فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ»(۲) بل على تقديره فإن كان قصد الوسواسى انّه لو لم يصح السابق يكون التكرار صـحيحاً وجزءاً من الصلاه فلا موجب للحكم بالبطلان حيث لم يقصد الجزئيه فى التكرار إلاّ على تقدير غير واقع والمأتى به من الوسوسه حرام خارجى أتى به أثناء العمل الواجب فتدبر.

[۱] بلا فرق بين أن يكون ابتـداء المصـلى السـلام بقوله للغير: سـلام عليك أو عليك السـلام، فإنّ السـلام على الغير تحيه له ولا يـدخل عرفاً فى الـدعاء له، وقـد تقـدّم ونحو ذلك فلا بأس به، وكـذا إذا قصد القرآنيه من نحو قوله «سـلام عليكم» أو «ادخلوها بسلام» وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قراءه القرآن.

الشَرح:

أنّ مجرّد الدعاء أيضاً غير مستثنى عن التكلم القاطع للصلاه، بل المستثنى هو مناجاه الرب فلا يدخل فيه السلام ولا سائر التحيات مثل قوله: صبّحك اللّه بالخير، مسّاك اللّه بالخير أو فى أمان اللّه، ولو لم يقصد ذلك مجرّد التحيه بل قصد الدعاء

۱- (۱) الكافى ۱ : ۱۲ ، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) سوره الكهف : الآيه ۶۳ .

نظیر ما تقدم فی: غفراللّه لک، وعلی ذلک فما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا قصد الدعاء بما ذکر فلا بأس به نظیر ما ذکره فی غفراللّه لک لا یمکن المساعده علیه.

وأمّا ما ذکره فی: «ادْخُلُوهَا بِسَلَام»(۱) من أنه لو قصد القائل مجرّد السلام علی مرید دخول الدار مثلاً فلا یجوز، وأمّا إذا قصد قراءه القرآن والداعی إلی قراءته قصد التحیه نظیر کون داعیه إلی الدعاء قصدها ففیه تأمل؛ وذلک فإنّه إنّما یکون و«ادْخُلُوهَا بِسَلَام»(۲) قراءه قرآن أن یقصد القارئ المعنی الذی أُرید عند نزول الآیه ولو بنحو الإجمال، فإن أراد المتکلّم بها التحیه لجماعه ورد به علیه فلا یکون قارئاً للقرآن، بل قد تکلّم بالألفاظ وصوره الکلام الوارد فی القرآن.

وعلی الجمله، ما ورد فی جواز قراءه القرآن فی الصلاه منصرف عمّا ذکر بأن قرأ صوره الکلام الوارد فی القرآن وأراد بها المعنی الآخر غیر معناه عند نزوله منفرداً أو منظماً إلی ذلک المعنی.

نعم، إذا أراد ما نذکره فیما یأتی فلا بأس به.

(مسأله ۱۶) یجوز ردّ سلام التحیه فی أثناء الصلاه[۱] بل یجب وإن لم یکن السلام أو الجواب بالصیغه القرآنیه ولو عصی، ولم یردّ الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل علی الأقوی.

الشَرح:

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنّ مقتضی النهی عن التکلم فی الصلاه الظاهر فی مانعیته أو قاطعیته لها عدم جواز رد سلام التحیه، والحکم بالجواز المساوق لعدم مانعیته أو قاطعیته یوجب التقیید فی خطابات النهی عن التکلم، والمراد بالجواز لیس معنی الإباحه أی عدم المنع فی الفعل والترک، بل بمعنی عدم المنع عنه والمانعیه وإذا لم یکن فیه منع یلتزم بوجوب الرد، فإن ابتداء السلام وإن لم یکن واجباً، بل مستحب إلاّ أنّ ردّ السلام واجب فقد قال اللّه سبحانه: «وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»(۳) فالمعروف من التحیه هو السلام، وفی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه: «السلام تطوّع والردّ فریضه»(۴). وصحیحه عبداللّه بن

۱- (۱) سوره الحجر : الآیه ۴۶ .

۲- (۲) سوره الحجر : الآیه ۴۶ .

۳- (۳) سوره النساء : الآیه ۸۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲ : ۵۸ ، الباب ۳۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ردّ جواب الکتاب واجب کوجوب ردّ السلام، والبادئ بالسلام أولی باللّه ورسوله»(۱) وما فی الصحیحه من «ردّ جواب الکتاب واجب» المراد به تأکد الاستحباب ولو کان ردّ جواب الکتاب واجباً کوجوب ردّ السلام لکان من الواضحات حتّی لو کان المراد من الکتاب کتابه التحیه والسلام مع ما فیه من المنع.

وعلی الجمله، جواز ردّ السلام فی أثناء الصلاه مستفاد من الروایات الوارده فی کیفیه الردّ، وإذا جاز الرد وجب لإطلاق ما تقدّم من أنّ ردّ السلام فریضه وما قیل من (مسأله ۱۷) یجب أن یکون الرد فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم[۱] فلو قال: سلام علیکم، یجب أن یقول فی الجواب «سلام علیکم» مثلاً بل الأحوط المماثله فی التعریف والتنکیر والإفراد والجمع، فلا یقول «سلام علیکم» فی جواب «السلام علیکم» أو فی جواب «سلام علیک» مثلًا وبالعکس وإن کان لا یخلو عن منع.

نعم، لو قصد القرآنیه فی الجواب فلا بأس بعدم المماثله.

الشَرح:

أنّ الظاهر من بعض الروایات عدم مشروعیه ردّ السلام أثناء الصلاه کروایه مصدق بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیه السلام قال: «لا تسلّموا علی الیهود ولا علی النصاری ـ إلی أن قال: ـ ولا علی المصلّی وذلک لأنّ المصلی لا یستطیع أن یردّ السلام لأنّ التسلیم من المسلّم تطوع والردّ فریضه» الحدیث(۲)، بدعوی أنّ الظاهر من عدم استطاعه المصلی عدم جوازه له لا یمکن المساعده علیه، فإنّ الروایه ضعیفه سنداً لأنّ الصدوق یروی عن محمد بن علی ماجیلویه(۳) ولم یثبت له توثیق، مع أنّ مقتضی الجمع بینها وبین الروایات المجوزه حملها علی کراهه السلام علی المصلی، حیث إنّ السلام علیه یوجب التفاته إلی المسلم وفقد ما هو کمال صلاته من الالتفات إلی الرب الجلیل کما لا یخفی.

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره أنه یعتبر فی ردّ السلام علی المسلّم اعتبار المماثله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۵۷ ، الباب ۳۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۷۰ ، الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) الخصال : ۴۸۴ ، الحدیث ۵۷ .

بینهما، والمماثله تاره تکون فی تأخیر الظرف یعنی «علیک» وتقدیم «السلام»، وأَخری فی التعریف والتنکیر والإفراد والجمع، فلو قال المسلّم: السلام علیکم، وقال المصلی: سلام علیک، المماثله حاصله فی الجهه الأُولی، وکذلک العکس کما إذا قال المسلّم: سلام علیک، وقال المصلی: السلام علیکم، ولو کان سلام المسلّم ....

الشَرح:

مساویاً مع ردّه من المصلّی فی کلتا الجهتین وهذا هو القدر المتیقن من إحراز المماثله. ویظهر من الماتن قدس سره أنّ المماثله فی الجهه الأُولی معتبره وفی الجهه الثانیه احتیاط استحبابی. وذکر أیضاً أنّ أصل اعتبار المماثله فیما إذا أراد المصلّی ممّا قال ردّ التحیه، وأمّا إذا قصد قراءه القرآن والداعی إلی قراءته الردّ علی المسلم فلا یعتبر المماثله.

أقول: المتعارف عند المسلمین تقدیم «السلام» علی «علیک» أو «علیکم» سواء کان السلام بالتعریف أو بالتنکیر، کما أنّ المتعارف فی ردّ السلام تقدیم «علیک» أو «علیکم» وأما فی إفراد ضمیر الخطاب أو جمعه لا یعرف شیء متعارف منهما، وعلی ذلک فالروایات الوارده فی المماثله منها صحیحه محمد بن مسلم، قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وهو فی الصلاه فقلت: السلام علیک، فقال: السلام علیک، فقلت: کیف أصبحت؟ فسکت، فلما انصرف، قلت: أیردّ السلام وهو فی الصلاه؟ قال: نعم، مثل ما قیل له(۱). ومع الإغماض عمّا ذکرنا من التعارف ظاهر قوله علیه السلام : مثل ما قیل له، المماثله فی کلتا الجهتین ومنها موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یسلم علیه وهو فی الصلاه؟ قال: یرد سلام علیکم ولا یقول: وعلیکم السلام، فإنّ رسول اللّه کان قائماً یصلّی فمرّ به عمار بن یاسر فسلّم علیه عمار فردّ علیه النبی صلی الله علیه و آله هکذا(۲). ولا یستفاد منها إلاّ المماثله فی الجهه الأُولی لا الثانیه حیث لم یفرض فی السؤال أنّ الرجل یسلم علیه وهو فی الصلاه بـ«سلام ....

الشَرح:

ص: ۲۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

علیکم» لا «سـلام علیک»، ومنها صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا سلّم علیک الرجل وأنت تصلی، قـال: ترد علیه خفیّاً کما قال(۱). ومنها روایه محمّـد بن مسـلم التی رواها فی الفقیه(۲) بسـنده إلیه وفی سـنده إلیه ضعف ولکن رواها ابن ادریس فی آخر السـرائر نقلاً من کتاب محمد بن علی بن محبوب بسند معتبر إلیه، وفیها: أنه سأل أباجعفر علیه السلام عن الرجل یسـلم علی القوم فی الصـلاه؟ فقال: «إذا سلّم علیک مسلم وأنت فی الصلاه فسلّم علیه تقول: السلام علیک وأشر إلیه بإصبعک»(۳).

ولا یبعد أنّ الوارد فی صـحیحه منصور من قوله علیه السـلام : «تردّ خفیّاً کما قال» وما فی موثقه عمار من قوله علیه السلام : «فردّ علیه فیمـا بینک وبین نفسک ولا ترفع صوتک»(۴) وفی روایه محمد بن مسـلم: «وأشـر بإصبعک» کل ذلک لرعایه التقیه حیث إنّ العـامه لا یرون جواز ردّ السـلام، بل یرون الإشاره إلی الرد کما عن بعضـهم أو تأخیر الرد إلی ما بعـد الصـلاه کما عن بعض آخر، ولا وجه للإشـکال فی جواز الرد بالمثل، بل وجوبه کما تقدم بهذه الروایات أو ما تقدم من النهی عن السلام علی المصلی واختیار أنّ الجواب بناء علی الأحوط وجوباً أن یکون بقصد القرآنیه.

وفیه: أنّ الاحتیاط المذکور وإن کان لا بأس به إذا لم یستعمل الکلام الوارد فی القرآن فی ردّ الجواب علی المسـلّم علیه منفرداً عن معناه المراد منه أو اسـتعماله فیه وفی الرد علی المسـلم علیه بنحو اسـتعمال اللفظ فی أکثر من معنی؛ لما تقـدم من أنّ (مسأله ۱۸) لو قال المسلّم: «علیکم السلام» فالأحوط[۱] فی الجواب أن یقول: «سلام علیکم» بقصد القرآنیه أو بقصد الدعاء.

الشَرح:

استعماله علی النحوین یخرجه عن عنوان قراءته القرآن بـل یکون قصـده انتقـال المسـلّم علیه من معنـاه المراد أنّ المصـلّی یرید بقراءته أن یردّ علی سلامه ونحو إرادته بما ذکره صاحب الکفایه فی الجواب عن الاستدلال بجواز استعمال اللفظ فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۶۷ ، الحدیث ۱۰۶۳ .

۳- (۳) السرائر ۳ : ۶۰۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۴ .

أكثر من معنى بما ورد فی أنّ القرآن بطناً وظاهراً(۱).

والحاصل يجب علی المصلی الردّ علی سلام المصلی والثابت من اعتبار المماثله تقديم السلام فی الردّ؛ لأنّ رفع اليد عن إطلاق موثقه سماعه بالإضافه إلی التعريف والتنكير بل الجمع والإفراد مشكل جداً كما يظهر ذلک للمتأمل.

[۱] هذا الاحتياط بقصد القرآنيه علی نحو ما تقدّم احتياط بالإضافه إلی صحه الصلاه فقط، وأمّا بقصد الدعاء فقد تقدّم أنّ الخارج عن التكلم المنهی عنه هو عنوان مناجاه الرب لا مطلق الدعاء، وعليه فلا يكون قصد الدعاء احتياطاً حتی بالإضافه إلی صحه الصلاه، وعن صاحب الحدائق: أنّ «عليكم السلام» ليس من صيغ السلام فلا يجب الرد عليه ولو فی غير حال الصلاه، وصيغ السلام أربع: سلام عليكم، السلام عليكم، وسلام عليک، والسلام عليک(۲).

وفيه ما لا يخفی فإنّه قد ذكرنا أنّ المتعارف اختلاف التسليم والرد عليه بتأخير الظرف فی الأول وتأخيره فی الثانی إلّا انّه ليس المتعارف بحيث يوجب سلب عنوان التحيه عما إذا سلّم علی الغير بتقديم الظرف، وعلی ذلک فمقتضی قوله (مسأله ۱۹) لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً[۱] والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

الشَرح:

سبحانه «وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا»(۳) وجوب الرد وكيف لا تكون مع تقديم الظرف من صيغ السلام وقد ورد فی موثقه عمار خلاف ذلک فإنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن علی القوم؟ قال: «المرأه تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم»(۴).

وعلی ذلک فيقع الكلام فی وجوب الجواب علی المصلی إذا سلّم المبتدئ بالسلام بقوله: «عليک» أو «عليكم السلام» و«سلام»، وقد تقدّم أنّ مقتضی الأخبار الناهيه عن التكلم فی الصلاه عدم جواز الردّ علی السلام إلّا بقصد القرآنيه علی نحو

۱- (۱) كفايه الأُصول : ۳۸.

۲- (۲) الحدائق الناضره ۹ : ۷۲ و ۷۴.

۳- (۳) سوره النساء : الآيه ۸۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲ : ۶۶، الباب ۳۹ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳.

ما مرّ، ولكن يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الشرطيه فى صحيحه محمد بن مسلم التى رواها ابن إدريس فى السرائر(۱) لزوم الجواب فى الفرض بالسلام عليك وما فيه بالإشاره بالإصبع غير واجب، بل لا يبعد أن يكون ذكره لالتفات المسلّم إلى الجواب.

[۱] إذا سُلّمَ على المصلى بالملحون وإن لم يصدق على ما ذكره عنوان التحيه والسلام لم يجب بل لم يجز الردّ؛ لما تقدم من أنّ الردّ تكلم خارج عن عنوان الذكر والدعاء والقرآن وإن صدق عليه عنوان السلام والتحيه، كما يدلّ سين السلام بالصاد أو بدّل العين فى عليك بالألف، فالظاهر وجوب الردّ أخذاً بالإطلاق، وأمّا رعايه الصحه فى الجواب فهو احتياط إن أُريد به غير تأخير الظرف وتقديم لفظ السلام، وأمّا إن أُريد رعايه التقديم والتأخير فلا يبعد لزومه أخذاً بإطلاق صحيحه محمد بن (مسأله ۲۰) لوكان المسلّم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأه أجنبيه أو رجلًا أجنبياً على امرأه تصلّى فلا يبعد[۱] بل الأقوى جواز الردّ بعنوان ردّ التحيه، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

مسلم التى رواها ابن إدريس.

[۱] إذا كان الصبى مميّزاً بأن يعرف أنّ السلام تحيه يؤتى ويردّ عند الملاقاه فما ورد من أنّ ردّ السلام فريضه يعمّ سلام الصبى المميز، بل ما ورد فى ردّ السلام أثناء الصلاه يعمّ ما إذا كان المسلّم على المصلى الصبى المميز، وما عن بعض من ردّ سلام الصبى وجوبه مبنى على مشروعيه عباداته لا يمكن المساعده عليه، فإنّ سلام التحيه وإن كان مستحباً وكساير المستحبات التى ترتّب الثواب عليها منوط بقصد التقرب إلّا أنها ليست من العباده بحيث تكون صحّتها موقوفه على قصد التقرب مع أنّه قد تقدّم فى أوايل الصلاه أنّ عبادات الصبى المميز كصلاته و وضوئه وصومه وحجّه شرعيه لا لمجرّد التمرين.

وممّا ذكر من التمسك بالإطلاق والعموم يظهر الحال فيما إذا سلّمت على المصلّى المرأه الأجنبيه أو سلّم على المرأه الرجل الأجنبى بناء على ما هو الصحيح من أنّ سماع صوت المرأه الأجنبيه ليس من المحرم وكذلك سماع المرأه صوت

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۶۰ .

الرجل الأجنبی، وما ذکر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط استحباباً أن یقصد الردّ بنحو الدعاء أو قصد القرآن قد عرفت من جواز الردّ بقصد القرآن بأن یکون ردّ السلام داعیاً له أن یقرأ القرآن من غیر استعماله إلاّ فی معناه الأصلی، وانتقال المسلم إلی ردّ سلامه من التفاته إلی معناه الأصلی إلاّ أنّ قصد الدعاء لا یفید؛ لأنّ الخارج عن التکلّم فی خطابات النهی عنه فی الصلاه عنوان مناجاه الرب التی تنصرف عن المخاطبه مع الغیر.

(مسأله ۲۱) لو سلّم علی جماعه منهم المصلّی فردّ الجواب غیره لم یجز له الردّ[۱]. نعم، لو ردّه صبی ممیّز ففی کفایته إشکال، والأحوط ردّ المصلّی بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۲۲) إذا قال: «سلام» بدون «علیکم» وجب الجواب فی الصلاه إمّا بمثله[۲ [ویقدّر «علیکم» وإمّا بقوله: «سلام علیکم» والأحوط الجواب کذلک بقصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

[۱] لا ینبغی التأمّل فی أنّ ردّ الجواب من غیر المصلّی إذا کان مقصوداً من المسلّم یسقط وجوب الردّ فیکون ردّ المصلّی الجواب بعد ذلک خارجاً عن الردّ الخارج عن خطاب النهی فی التکلم فیحکم بعدم جوازه، وقد روی الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سلّم الرجل من الجماعه أجزأ عنهم»(۱). حیث إنّ إطلاقها یعمّ إجزاء سلام الواحد فی التسلیم، وکذا سلام الواحد فی الرد علیه، وفی معتبره غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»(۲).

نعم، إذا کان الرادّ صبیّاً ممیزاً ففی إجزاء ردّه عن الباقین تأمّل؛ وذلک فإنّه لا یبعد دعوی انصراف الصحیحه والمعتبره إلی ما إذا کان الواحد الذی ردّ السلام مکلّفاً بالرّد.

[۲] بأن یذکر فی الردّ «سلام» کمثل المصلی ویقدّر الظرف بعده تحفظاً علی

۱- (۱) الکافی ۲ : ۶۴۷ ، الحدیث ۲ .

۲- (۲) الکافی ۲ : ۶۴۷ ، الحدیث ۳ .

المماثله إذا كان المسلّم أيضاً مقدّراً له، فإنّه لا ينبغى التأمل فى الفرض التسليم على (مسأله ۲۳) إذا سلّم مرّات عديده يكفى فى الجواب مرّه[۱]. نعم، لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثانى أيضاً وهكذا إلّا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

(مسأله ۲۴) إذا كان المصلى بين جماعه فسلّم واحد عليهم وشك المصلّى فى أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا ـ لا ـ يجوز له الجواب[۲]. نعم لا بأس بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۲۵) يجب جواب السلام فوراً فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب[۳] وإن كان فى الصلاه لم يجز، وإن شك الشَرح:

فعل المسلّم و ردّه على فعل المجيب ويجوز للمصلى أن يذكر «سلام عليكم أو عليك» أخذاً بالإطلاق فى صحيحه محمد بن مسلم: «إذا سلّم عليك مسلم وأنت فى الصلاه فسلّم عليه وتقول: السلام عليك وأشر بإصبعك»(۱) حيث إنّ الإشاره غير لازمه كما تقدم.

[۱] حيث إنّ مع تكرار «السلام» يحسب المجموع تحيه واحده وأنّ التاليه إعاده للسابقه فيكفى الردّ الواصل هذا فيما كان التكرار قبل الردّ، وأمـّا التكرار بعد الردّ على «السلام» أوّلاً فإن لم تكن الثانيه بداع السخريه ونحوها فيجب ردّها كما إذا لم يخرج عن المتعارف ويدلّ على الإجزاء فى الفرض الأول صحيحه أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام فى حديث الدراهم الاثنى عشر(۲).

[۲] وذلک لجريان الاستصحاب فى أنّ المسلّم لم يسلّم عليه فلا يجب عليه الرّد.

[۳] الظاهر أنّ مراده لا بدّ من الجواب على تسليم المسلم بحيث يصدق عليه فى الخروج عن الصدق وجب وإن كان فى الصلاه، لكنّ الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

ص: ۲۲۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۶۸ ، الباب ۴۰ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۲ .

ردّ سلامه، وإذا أخّر فى الجواب بحيث لم يصدق عليه الرّد يسقط وجوب الرد، سواء كان التأخير عصياناً أو نسياناً، وعلى ذلك فلا يجوز للمصلّى مع التأخير فى الردّ كذلك الجواب، وذكر الماتن قدس سره وإن شك فى الخروج عن عنوان الردّ فى تأخير وجب الجواب حتى فيما كان فى الصلاه، ولكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء ولكن لا يخفى إذا شك فى خروج الجواب عن عنوان ردّ السلام يدور أمر ذلك المشكوك بين الوجوب والمانعيه فإنه على تقدير الخروج عن عنوانه مبطل، وعلى تقدير عدم الخروج واجب فإن التزمنا بجواز ردّ التحيه بقصد الدعاء أو قراءه القرآن فإن ردّ بقصد أحدهما فهو، وإلّا فمقتضى العلم الإجمالى بين الوجوب والمانعيه ردّ التحيه وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

لا يقال: مقتضى الاستصحاب فى بقاء وجوب الردّ الإتيان بالجواب حتّى فى أثناء الصلاه.

فإنّه يقال: لا مجرى لهذا الاستصحاب؛ لأنّ متعلّق الوجوب السابق ردّ السلام وإمكان تحقق ردّ السلام فى الفرض غير محرز، سواء كان منشأ الشبهه مفهوميه أو مصداقيه، وما تقرر فى محلّه من جريان الاستصحاب فى بقاء الزمان أى عند الشك فى غروب الشمس أو عدم غروبه بنحو الشبهه الموضوعيه يمكن فيها إحراز تعلق التكليف، حيث إنّ تقييد الصوم أو الصلاه بالنهار بمعنى واو الجمع فيكون الصلاه أو الصوم محرزاً بالوجدان وبقاء النهار بالأصل بخلاف المقام، فإنّ إضافه الردّ على السلام نسبه تقييديه ليس له حاله سابقه إلّا بنحو الاستصحاب التعليقى الذى لا اعتبار به خصوصاً فى موارد التعليق فى الموضوع.

(مسأله ٢۶) يجب إسماع الرّد، سواء كان فى الصلاه أو لا[١] إلّا إذا سلّم ومشى سريعاً أو كان المسلّم أصم فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ كان يسمع.

الشَرح:

[١] يقع الكلام فى وجوب إسماع الرّد فى غير الصلاه تاره وأُخرى فى وجوبه فى أثناء الصلاه، أمّا فى غير الصلاه فاللازم الالتزام بوجوبه فإنّ ما ورد فى: «أنّ السلام تطوع والرد فريضه»(١). ظاهره إسماع المسلّم ردّ السلام عليه، كما أنّ منصرف السلام

١- (١) وسائل الشيعه ١٢ : ۵٨ ، الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣ .

على شخص إسماعه ذلك.

نعم، هذا الانصراف فى غير من سلّم ومشى سريعاً بحيث لم يفهم من الأصحاب أحد من قوله عليه السلام : «الردّ فريضه» الجهر غير المتعارف لتحقق الإسماع أو العدو وراء المصلى الماشى سريعاً لإسماعه الرد على سلامه، وأمـّا بالإضافه إلى الأصم فإنّ الصّم فيه عارضياً حيث يتكلّم مثل سائر الناس فمقتضى الإطلاق وجوب الردّ حيث إنّ الإسماع أمر زائد على الرّد ولا ينافى ذلك الإنصراف الذى أشرنا إليه، ويشهد لذلك فى بعض ما ورد فى ردّ السلام أثناء الصلاه(۱).

وأمـّا الأصم بالأصل حيث إنّ سلامه لا يكون من قبيل الكلام فلا يجب ردّه وإن كان ردّه بالإشاره إلى الرّد كما كان سلامه بالإشاره إلى السلام كفى فإنّ غايه ما يستفاد من الآيه المباركه هو هذا المقدار، وأمـّا الرّد فى أثناء الصلاه بحيث يسمع المسلّم ردّه فهو مقتضى بعض الروايات الوارده فى ردّ المصلى سلام المسلّم، إلاّ أنّ فى بعضها الأُخرى ما يظهر منه رعايه الإخفات فى الردّ كما فى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّى، قال: «تردّ عليه (مسأله ۲۷) لو كانت التحيه بغير لفظ السلام كقوله: «صبحك اللّه بالخير» أو «مسّاك اللّه بالخير» لم يجب الرّد[۱] وإن كان هو الأحوط ولو كان فى الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

الشَرح:

خفياً كما قال»(۲). ويمكن الالتزام بجواز الإخفات لا وجوبه لصراحه صحيحه محمد بن مسلم(۳) جواز الجهر والإسماع، ويحتمل حمل الصحيحه على عدم جواز الجهر الوارد فى قوله سبحانه: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ»(۴) ولكن الظاهر هو الأول كما هو الحال فى موثقه عمار بن موسى(۵) أيضاً.

[۱] يقع الكلام فى وجوب ردّ ساير التحيات غير السلام فى غير الصلاه، وأمّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۳ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل .
۴- (۴) سوره الاسراء: الآيه ۱۱۰ .
۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

ردّها فی الصلاه فغیر جایز کما یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وهو فی الصلاه فقلت: السلام علیک، فقال: السلام علیک، وقلت: کیف أصبحت؟ فسکت، فلما انصرف قلت: أیردّ السلام وهو فی الصلاه؟ قال: نعم، مثل ما قیل له(۱). فإنّ ظاهرها اختصاص الردّ بالسلام دون غیره من التحیه التی منها: کیف أصبحت، فیکون مقتضی ما دلّ علی مانعیته التکلم من الصلاه عدم الجواز.

نعم، إذا کان الردّ فیها خالیاً عن الخطاب وقصد به الدعاء فلا بأس، وأمّا فی غیر الصلاه فلا بأس بالالتزام باستحباب الردّ الأخذ بالإطلاق فی قوله سبحانه: «وَإِذَا (مسأله ۲۸) لو شکّ المصلّی فی أنّ المسلّم سلّم بأی صیغه فالأحوط أن یردّ[۱ [بقوله: سلام علیکم بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۲۹) یکره السلام علی المصلی[۲].

الشَرح:

حُیِّیتُم بِتَحِیَّهٍ»(۲) بعد رفع الید عن ظهورها فی وجوب الردّ، فإنّه لو کان ردّ سائر التحیات واجباً کردّ السلام لکان وجوبه من المسلمات، وعدم کونه کذلک کاشف عن عدم وجوبه، هذا بناء علی أنّ المراد من التحیه فی الآیه الأعم من السلام، ولو کان المراد منها السلام ومن ردّها بالأحسن إضافه رحمه اللّه أو برکاته أیضاً فلا دلاله لها علی حکم سائر التحیات.

[۱] بل یجوز أن یردّ بکل من مثل سلام علیک وسلام علیک؛ لأن المماثله المعتبره إنّما هو فی تقدیم السلام علی الظرف فیما إذا کان السلام من المسلّم مقدماً علی الظرف، وأمّا الإفراد والجمع والتعریف والتنکیر فلا یعتبر فیها المماثله، وفی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی السرائر من کتاب محمد بن علی بن محبوب: أنّه سأل عن الرجل یسلّم علی القوم فی الصلاه، فقال: «إذا سلّم علیک مسلم وأنت فی الصلاه فسلّم علیه وتقول: السلام علیک وأشر إلیه بإصبعک»(۳) وقد ذکرنا أنّ الإشاره غیر واجبه، بل أنها لجلب نظر المسلّم إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) سوره النساء : الآیه ۸۶ .

۳- (۳) السرائر ۳ : ۶۰۴ .

الجواب يعنی ردّ السلام.

[۲] لما تقدّم فی موثقه عمار(۱) النهی عن السلام علیه.

(مسأله ۳۰) ردّ السلام واجب کفائی فلو کان المسلّم علیهم جماعه یکفی ردّ أحدهم[۱] ولکن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلی الباقین، بل الأحوط ردّ کل من قصد به ولا یسقط بردّ من لم یکن داخلاً فی تلک الجماعه أو لم یکن مقصوداً، والظاهر عدم کفایه ردّ الصبی الممیز أیضاً، والمشهور علی أنّ الابتداء بالسلام أیضاً من المستحبات الکفائیه فلو کان الداخلون جماعه یکفی سلام أحدهم ولا یبعد بقاء الاستحباب بالنسبه إلی الباقین أیضاً وإن لم یکن مؤکداً.

(مسأله ۳۱) یجوز سلام الأجنبی علی الأجنبیه وبالعکس علی الأقوی إذا لم یکن هناک ریبه أو خوف فتنه حیث إنّ صوت المرأه من حیث هو لیس عوره.

الشَرح:

[۱] وذلک مقتضی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سلم الرجل من الجماعه أجزأ عنهم»(۲). فإنّها تعمّ ابتداء السلام تبرعاً وردّه، ومعتبره غیاث: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»(۳). وبعد التبرع بالسلام من واحد من القوم یکون تبرّع الباقین منهم إفشاء للسلام فیکون مستحباً، غایه الأمر لیس بذلک الاستحباب المؤکّد والإجزاء بمعنی السقوط بالإضافه إلی ذلک التأکید، وأمّا فی الردّ فلا یجب الردّ علی الباقین إلّا أن یقال: استمرارهم علی الردّ أیضاً یکون من إفشاء السلام، حیث إنّ الردّ أیضاً یکون سلاماً وما فی المعتبره: «إذا ردّ واحد أجزأ عنهم». وإن یعمّ جواب الصبی الممیز إلّا أنّ دعوی انصرافه إلی ردّ البالغ العاقل غیر بعید.

(مسأله ۳۲) مقتضی بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام علی الکافر إلّا لضروره[۱] لکن یمکن الحمل علی إراده الکراهه وإن سلّم الذمی علی مسلم فالأحوط الردّ بقوله: علیک، أو بقوله: سلام، دون علیک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۵ ، الباب ۴۶ من أبواب أحکام العشره، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۵ ، الباب ۴۶ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۲ .

الشَرح:

[۱] کما هو مقتضی النهی الوارد عن التسلیم علیهم کما فی معتبره غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : لا تبدؤوا أهل الکتاب بالتسلیم وإذا سلّموا علیکم فقولوا: وعلیکم»(۱) وفی روایه مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیهماالسلام قال: «لا تسلّموا علی الیهود ولا النصاری» الحدیث(۲) وفی روایه أبی البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «لا تبدؤوا الیهود والنصاری بالسلام، وإن سلّموا علیکم فقولوا: علیکم، ولا تصافحوهم ولا تکنوهم إلاّ أن تضطروا إلی ذلک»(۳). إلی غیر ذلک ممّا لابد من حمل ماصح سنده علی الکراهه؛ لأنّ التسلیم علیهم لو کان محرماً لکثره الابتلاء کان ذلک من المسلمات خصوصاً مع ذکر غیر الکافر فی روایه مسعده بن صدقه(۴) ولا تحتمل الحرمه فیهم.

نعم، إذا سلّموا علی المسلمین فلا یبعد أن یقال فی الرد علیهم: سلام، کما فی روایه زراره(۵)، وصحیحه محمد بن مسلم: علیک(۶)، أو علیکم کما فی غیرها.

وعلی الجمله، التسلیم علیهم لم یثبت حرمته ولو مع عدم الاضطرار یعنی مع (مسأله ۳۳) المستفاد من بعض الأخبار أنّه یستحب أن یسلّم الراکب علی الماشی، وأصحاب الخیل علی أصحاب البغال، وهم علی أصحاب الحمیر، والقائم علی الجالس والجماعه القلیله علی الکثیره، والصغیر علی الکبیر، ومن المعلوم أنّ هذا مستحب فی مستحب، وإلاّ فلو وقع العکس لم یخرج عن الاستحباب أیضاً.

(مسأله ۳۴) إذا سلّم سخریّه أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه[۱]

(مسأله ۳۵) إذا سلّم علی أحد شخصین ولم یعلم أنّه أیّهما أراد لا یجب الردّ علی واحد منهما[۲] وإن کان الأحوط فی غیر حال الصلاه الرد من کل منهما.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الخصال : ۴۸۴ ، الحدیث ۵۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲ : ۸۰ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۹ .

۴- (۴) المتقدمه فی الصفحه : ۲۵۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

الشَرح:

عدم الحاجه؛ لما تقدم ولما فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام : أرأیت إن احتجت إلی طبیب ــ وهو نصرانی ــ أُسلم علیه وأدعو له؟ قال: «نعم، إنّه لا ـ ینفعه دعاؤک»(۱) فإنّه لا یحتمل أن یکون التسلیم علیهم حراماً مع عدم الحاجه ومع الحاجه جایزاً.

[۱] لانصراف ما دلّ علی کون ردّ التحیه فریضه للرد علی التسلیم المفروض کما لا یخفی.

[۲] لانّه لیس لأی منهما علم بتوجّه التکلیف إلیه ومقتضی الأصل أنّه لم یقصد التسلیم علیه، بل لا یجوز الردّ من کل منهما حال صلاته؛ لأن الردّ داخل فی التکلّم ولم یحرز دخوله فی عنوان ردّ السلام علیه، فلاحظ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۱۱۸ ، الباب ۴۶ من أبواب الدعاء، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳۶) إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كل منهما الجواب[۱] ولا يكفى سلامه الأوّل؛ لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام.

(مسأله ۳۷) يجب جواب سلام قارئ التعزيه والواعظ ونحوهما من أهل المنبر[۲] ويكفى ردّ أحد المستمعين.

الشَرح:

[۱] وذلك فإنّ ردّ السلام فريضه وإن كان الابتداء بالسلام تطوّعاً وعنوان ردّ السلام قصدى، والمفروض أنّ كلا منهما قصد التبرع بالسلام على الآخر ومقتضى الآيه المباركه، حيث إنّ مدلولها انحلالى أنّ كلًا من التحيتين يحتاج إلى الردّ بالأحسن أو الرد بالمثل.

ودعوى أنه لم يثبت أنّ المراد من التحيه فى الآيه خصوص السلام، بل يحتمل كون المراد سائر التحيات كما ترى، فإنّ الوارد فى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السلام تطوع والرّد فريضه»(۱) وظاهر التعبير بالفريضه باعتبار الأمر برد التحيه فى الكتاب المجيد، وعلى تقدير الإغماض فلا بأس بالالتزام بالعموم غايه الأمر بما أنّ ردّ سائر التحيات غير واجب يرفع اليد فيها عن ظهور الأمر بالرد فى الوجوب؛ لورود الترخيص فيها ويؤخذ بالظهور فى السلام.

[۲] وذلك فإنّه مقتضى ردّ التحيه من القارئ والواعظ وغيرهما، وحيث إنّ ردّ السلام يجزى عن واحد على ما تقدّم فيكفى ردّ أحد المستمعين.

ص: ۲۲۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲ : ۵۸، الباب ۳۳ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳ .

(مسأله ۳۸) یستحبّ الردّ بالأحسن فی غیر حال الصلاه بأن یقول فی جواب سلام علیکم: سلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، بل یحتمل ذلک فیها أیضاً[۱ [وإن کان الأحوط الردّ بالمثل.

(مسأله ۳۹) یستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغیر وإن کان فی الصلاه أن یقول: «الحمدللّه» أو یقول: «الحمدللّه وصلّی اللّه علی محمد وآله» بعد أن یضع إصبعه علی أنفه، وکذا یستحب تسمیت العاطس بأن یقول له: یرحمک اللّه، أو یرحمکم اللّه، وإن کان فی الصلاه، وإن کان الأحوط الترک حینئذ، ویستحب للعاطس کذلک أن یردّ التسمیت بقوله: «یغفراللّه لکم».

السادس: تعمّد القهقهه ولو اضطراراً[۲] وهی الضحک المشتمل علی الصوت والمدّ والترجیع، بل مطلق الصوت علی الأحوط ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهه سهواً. نعم، الضحک المشتمل علی الصوت تقدیراً کما لو امتلأ جوفه ضحکاً واحمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه حکم القهقهه.

الشَرح:

[۱] یعنی یحتمل جواز الردّ بالأحسن، بل استحبابه فی الردّ أثناء الصلاه؛ لما تقدم من أنّ الأمر فیه بالرد بالمثل من جهه تقدیم السلام علی الظرف لا من سائر الجهات، ولکن احتاط قدس سره بالمماثله بترک الأحسن.

أقول: لا یجوز الأحسن فی الرد أثناء الصلاه لأنّ: ورحمه اللّه، معطوف علی سلام، وکذا: برکاته، فیکون مشتملاً علی الخطاب مع الغیر ویخرج عن عنوان المناجاه.

تعمّد القهقهه

[۲] لا ینبغی التأمّل فی أنّ القهقهه بالمعنی الذی ذکره وهی الضحک المشتمل ....

الشَرح:

علی الصوت والمدّ والترجیع مبطل للصلاه إذا وقعت عمداً ولو اضطراراً، فإن ذلک هو المتیقن من صحیحه زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاه»(۱). وکذا من موثقه سماعه، قال: سألته عن الضحک هل یقطع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۲۶۱ ، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴ .

الصلاه؟ قال: «أمّا التبسم فلا يقطع الصلاه، وأمّا القهقهه فهی تقطع الصلاه»(۱) وفی صحیحه ابن أبی عمیر عن رهط سمعوه یقول: «إنّ التبسم فی الصلاه لا ینقض الصلاه ولا ینقض الوضوء إنّما یقطع الضحک الذی فیه القهقهه»(۲) ودلاله الموثقه ومرسله ابن أبی عمیر علی قاطعیه القهقهه للصلاه وعدم قاطعیه التبسم أیضاً ممّا لا یتأمل فیها، وإنما الکلام فی أنّ مطلق الضحک له أقسام ثلاثه: تبسّم، وضحک خالص، وضحک فیه مد صوت وترجیع، وإنّ صحیحه زراره تعرضت لقاطعیه القهقهه والموثقه تعرضت لعدم قاطعیه التبسّم وقاطعیه غیره، سواء کان غیره مع الصوت المحض أو مع الصوت الذی فیه مدّ وترجیع، فإنه مقتضی بیان حکم البکاء تماماً دخول القسمین فی عنوان القهقهه؛ لما قیل من أنّ سماعه سأل الإمام علیه السلام عن قاطعیه الضحک، فالإمام علیه السلام نفی القاطعیه عن التبسم وأثبتها فی القهقهه، ویقتضی ذلک دخول القسمین فی عنوان القهقهه یعنی الضحک الخالص مع الصوت والضحک مع صوت فیه مدّ وترجیع.

ویجری القریب إلی هذا التقریب فی مرسله ابن أبی عمیر، حیث إنّ ظاهرها بیان حکم الضحک، ولکن لا یخفی أنّ ظاهر القهقهه بحسب الاستعمالات العرفیه .… .…

الشَرح:

یطلق علی الضحک بالصوت مع مدّه وترجیع: قه قه، ولعلّه لذلک فسّر الماتن القهقهه بما ذکر وذکر فی الضحک بالصوت الخالص الاحتیاط الذی ینبغی أن یکون استحبابیاً؛ لأن مع عدم تمام الدلیل علی قاطعیه شیء للصلاه مقتضی الأصل عدم اعتبار عدمه فی الصلاه، بل مقتضی تقیید قاطع الصلاه بالضحک الذی فیه القهقهه أنّ الخالی عن القهقهه لا قاطعیه فیه، وذکرنا أنّ ظاهر القهقهه فی الاستعمالات العرفیه لا یتم الضحک الذی فیه صوت خالص.

ثمّ إنّ المشهور أنّ القهقهه إنّما توجب قطع الصلاه إذا کانت عن تعمد لا فیما إذا وقعت عن سهو، والمراد بالتعمد أن یکون المصلی غیر ناس قاطعیتها. وملتفتاً عند

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۰ ، الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۰ ، الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

القهقهه أنّه يصلى، ولو كان ناسياً لهما أو أحدهما فلا تبطل الصلاه بوقوعها كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) حيث إنّه يعم الخلل الواقع فى الاجزاء والشرايط والموانع كما تقدم بياته سابقاً، ولكن لا ينبغى التامل فى شموله للمانع إذا وقع المانع أو القاطع عن نسيان المانعيه والقاطعيه، بحيث يكون المصلى عند وقوع الخلل ناوياً الإتيان بما هو وظيفته من الصلاه.

وأمـّا إذا كان ذاكر وإنّما نسى انّه فى الصلاه ففى شمول الحديث له إشكال، حيث إنّه عند وقوع الخلل لا يقصد الإتيان بما هو وظيفته فإنّ المفروض أنّه غافل انّه يصلى فالأحوط إعاده الصلاه فى الفرض، وقد حُكى عن المحقق الأردبيلى أنّه ألحق القهقهه بالاضطرار إليها بالنسيان فى الحكم بالصحه، ولكنّه غير صحيح؛ لمّا تقدم من أنّ الاضطرار إلى المانع أو ترك الشرط أو الجزء لاـ يرفع الجزئيه والشرطيه والمانعيه السابع: تعمّـد البكاء المشتمل على الصوت[۱] بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأُمور الدنيا، وأمّا البكاء للخوف من اللّه ولأُمور الآخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل.

نعم، لا بأس به إذا كان سهواً، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من اللّه فيبكى تذلّلًا له تعالى ليقضى حاجته.

الشَرح:

إذا كان الاضطرار فى الفرد لاـ فى صرف الوجود من الطبيعى المأمور به فى مجموع الوقت مع أنّ الغالب صدور القهقهه عن المصلى بالاضطرار ولو قيل بعدم بطلان الصلاه بالاضطرار إليها لم يبق لموارد قاطعيتها لصلاه إلاّ فرض نادر.

وما ذكر الماتن قدس سره نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهه لاـ يمكن المساعده عليه؛ فإنّه إذا لم يكن فى البين صوت كيف تكون قهقهه؟ والعناوين ظاهرها الفعليه لا الوجود التقديرى كما هو مقرر فى بحث المشتق وغيرها.

تعمّد البكاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

[۱] المشهور أنّ البكاء المشتمل على الصوت لأمور الدنيا بل عن جماعه من الاحتياط غير المشتمل على الصوت أيضاً قاطع للصلاه، وأمّا إذا كان البكاء لأُمور الآخره فالبكاء في الصلاه من أفضل الأعمال.

ويستدل على ذلك تاره بروايه أبي حنيفه، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن البكاء في الصلاه أيقطع الصلاه؟ فقال: «إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاه وإن ذكر ميّتاً له فصلاته فاسده»(۱).

....

الشَرح:

وأُخرى بمرسله الصدوق في الفقيه، قال: و روى: «أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاه والبكاء لذكر الجنه والنار من أفضل الأعمال في الصلاه»(۲). ولعل مراده ممّا روى الروايه الأُولى التي نقلها الشيخ في التهذيب والاستبصار(۳) لاتحادهما في المضمون، وذكر خصوص الميت فيها مع أنّ الميت لا خصوصيه له في مفسديه البكاء عليه، بل المراد البكاء بما لا يرتبط للخضوع والتذلل للّه سبحانه الذي يناسب عند الصلاه، بل إذا كان بكاؤه في صلاته لأمر دنيوي يبكي المصلّي تذلّلاً للّه سبحانه في إنجاز طلبه من اللّه من أداء دينه أو شفاء مرضه أو خروجه عن سجن ظالم ونحو ذلك فلا بأس ببكائه فإنّ هذا البكاء وإن لم يكن للشوق للجنه أو عدم الابتلاء بنار الآخره عن كونه من أفضل الأعمال إلّا انّه لا يكون مبطلاً، فإنّ البكاء على الميت الناشئ من الحزن لفقده لا يكون تذلّلاً للّه وداخلاً في الدعاء، بخلاف ما ذكر من الأمثله فإنّها إلحاح على ربّ العالمين ودعاء له في خلاصه فيما أصابه من البلاء أو الابتلاء.

ثمّ إنّ قاطعيه البكاء يختص عند الماتن وغيره بصوره العمد وأما مع السهو فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۴) نفي المانعيه عنده، ولكن قد تقدّم أنّ السهو إذا كان لنسيان قاطعيته مع تذكره أنه في الصلاه فلا بأس بشمول الحديث، وأمّا إذا كان ذاكراً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۷ ، الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۱۷ ، الحديث ۹۴۱ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۱۷ ، الحديث ۱۵۱ ، الاستبصار ۱ : ۴۰۸ ، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

قاطعيته وإنّما كان ناسياً أنه فى الصلاه فيشكل شمول الحديث له؛ لانّه لم يكن حين الخلل قاصداً الإتيان بالوظيفه لفرض غفلته عن كونه فى الصلاه.

....

الشَرح:

ثم إنّه إذا كان البكاء عن تذكّر لحكمه والتفات أنه أثناء الصلاه مبطل لها ولو وقع اضطراراً على ما ذكرنا فى القهقهه وغيرها من أنّ حديث: «لا تعاد» لا يعمّ الخلل الواقع عن اضطرار مع تمكن المكلف من الإتيان بصرف وجود الصلاه واجداً لتمام ما يعتبر فيها قبل خروج وقتها.

بقى الكلام فيما قالوا من أنّ البكاء بالمدّ هو خروج الدمع مع الصوت عند الخروج، وبالقصر مجرّد خروج الدمع بلا صوت، وبما أنّ الواقع فى الحديث مردّد بين كونه بالمدّ أو القصر فالمتيقن من كونه قاطعاً هو ما كان مع الصوت، وأمّا الخالى عنه فمقتضى أصاله البراءه عدم قاطعيته أى عدم إيجاب طبيعى الصلاه المقيده بعدم مطلق البكاء على ما هو المقرر فى باب دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وبما يناقش فى أصل الحكم بأنّ روايه التهذيب والاستبصار ضعيفه سنداً، فإنّ راوى الحكم أبو حنيفه بل الراوى عنه النعمان بن عبد السلام لم يثبت له توثيق.

ولكن لاـ يخفى إذا بنى على العمل بالروايه ولو لانجبارها بعمل المشهور لا يبعد الالتزام بالعموم؛ لأنّ قوله عليه السلام : «وإن ذكر ميتاً له فصلاته باطله»(١) ذكر فى مقابل إن بكى لذكر جنه أو نار فهو أفضل الأعمال فى الصلاه، ومن الظاهر أنّ قوله عليه السلام : «إن بكى لذكر جنه»(٢) لا يناسب اختصاص كونه أفضل الأعمال بصوره كونه مع الصوت.

نعم، لو ذكر أنّ المستند للحكم هو الإجماع فعلى تقدير الإجماع فالمتعين الثامن: كل فعل ماح لصوره الصلاه قليلًا كان أو كثيراً[١] كالوثبه والرقص والتصفيق ونحو ذلك ممّا هو مناف للصلاه، ولا فرق بين العمد والسهو، وكذا

١- (١) و (٢) تقدّم فى الصفحه : ٢٧٧ . وفيه: «فاسده» بدل «باطله».

السكوت الطويل الماحى، وأمّا الفعل القليل الغير الماحى، بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب، وقتل الحيه والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى وعدّ الاستغفار فى الوتر بالسبحه، ونحوها ممّا هو مذكور فى النصوص، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه إذا لم يكن ماحياً للصوره فسهوه لا يضرّ والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

الشَرح:

الالتزام بالاختصاص لعدم الإجماع فى العموم.

وقد ظهر ممّا ذكر أنّه لا يحكم ببطلان الصلاه بالبكاء لأُمور الدنيا إذا كان الداعى الإصرار والتذلل فى الطلب من اللّه فى قضاء حاجته الدنيويه فإنّه لا يتعدى من البكاء للميت إلّا إذا تلفت أمواله أو نحوه وبكى عليه.

كلُّ فعل ماحٍ لصوره الصلاه

[١] لا ينبغى التأمل فى المرتكز فى أذهان المتشرعه أنّ الصلاه التى أمر بها العباد عباده خاصه فلا بد من التحفظ على عنوان الصلاه وعباديتها، فلا يجوز أن يأتى المكلّف فيها بعمل يمحو به عن المأتى به عن عنوان الصلاه وكونها عباده، سواء كان ذلك العمل قليلاً أو كثيراً، وقد مثل الماتن لذلك بالوثبه والرقص والتصفيق ونحو ذلك ولو من الفعل القليل الذى ينافى ارتكاز المتشرعه الصلاه.

ولكن لا يخفى أنّ التصفيق مره أو مرتين لفرض التنبّه إلى المصلّى لا يكون ماحياً لصوره الصلاه، ويدلّ على ذلك ما فى ذيل صحيحه الحلبى: انّه سأل ....

الشَرح:

أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلاه؟ فقال: «يومى برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلّى فتصفّق بيديها»(١).

نعم، بعض مراتب التصفيق ينافى عنوان الصلاه والعباده حتى فيما إذا وقع فى

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٢٥٤ ، الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٢ .

غير حال القراءه والذكر و يجيء ذلک فی الوثبه بمعنی الطفره.

وعلی الجمله، لاـ فرق فی مبطلیه الماحی لصوره الصـلاه بین الفعل القلیل والکثیر، بمعنی کما أنّ الفعل القلیل بعضاً یمحو صوره الصـلاه فتبطل من غیر فرق بین العمـد والسـهو، کذلک قد یکون الفعل الکثیر ماحیاً لصوره الصـلاه فتبطل معه أیضاً بلا فرق بین العمد والسـهو فإنّ حدیث: «لا تعاد الصلاه»(۱) لا یشـمل هذا الخلل ولو وقع سـهواً؛ لأنّه ینفی الإعاده فی مورد الفراغ عن صدق الصـلاه علی المأتی به مع الخلل، کما فی السکوت الطویل الماحی لصوره الصـلاه بحسب ارتکاز المتشرعه لا السکوت الطویل الماحی للترتیب المعتبر فی القراءه أو الـذکر، فإنّه إذا کان سـهواً لا تبطل الصـلاه بل یعیـد القراءه والـذکر مع بقاء محلّها وإلّا فلا شیء علیه لکون المأتی به زیاده سهویّه.

وعلی الجمله، إذا قـام دلیل علی کون فعل مبطلاً للصـلاه ولو لم یکن فی نظر المتشرعه ماحیاً لصوره الصـلاه یتّبع ویکون ذلک الفعل ماحیاً تعبـدیاً، کما أنّه لو قام الـدلیل علی عدم البأس بفعل ولو کان ذلک ماحیاً لصوره الصـلاه لولا نفی الشارع البأس عنه فی الصـلاه، کما إذا اشتغل فی صلاته بقراءه السور الطوال بعد الإتیان بوظیفه الرکعه الثالثه أو الرابعه قبل الرکوع بقراءتها فیؤخذ به، فما عن المشـهور من التاسع: الأکل والشـرب الماحیان للصوره فتبطل الصلاه بهما عمداً کانا أو سهواً والأحوط الاجتناب عمّا کان منهما مفوتاً للموالاه العرفیه عمداً.

نعم، لاـ بأس بابتلاع بقایا الطعام الباقیه فی الفم أو بین الأسـنان، وکـذا بابتلاع قلیل من السـکر الـذی یـذوب وینزل شـیئاً فشـیئاً، ویستثنی أیضـاً مـا ورد فی النص بـالخصوص من جواز شـرب الماء لمن کان مشـغولاً بالـدعاء فی صـلاه الوتر وکان عازماً علی الصوم فی ذلـک الیوم ویخشـی مفاجـأه الفجر وهو عطشـان والمـاء أمـامه ومحتـاج إلی خطوتین أو ثلاـثه فـإنّه یجوز له التخطی والشـرب حتی یروی وإن طال زمانه إذا لم یفعل غیر ذلک من منافیات الصـلاه حتی إذا أراد العود إلی مکانه رجع القهقری لئلا یستدبر القبله، والأحوط الاقتصار علی الوتر المندوب وکذا علی خصوص شرب الماء فلا یلحق به الأکل وغیره.

۱- (۱) مرّ تخریجه فی الصفحه : ۲۷۸ .

الشَرح:

جعل المبطل عنوان الفعل الكثير لا يمكن المساعده عليه.

وذكر قدس سره فى آخر كلامه إذا لم يكن الفعل أو السكون الطويل ماحياً لصوره الصلاه بل مفوتاً لمجرد الموالاه العرفيه يعنى المتابعه العرفيه فلا يضر بالصلاه إذا وقع سهواً، والأحوط تركه عمداً فالاحتياط المذكور استحبابى إذا لم يقم دليل على قاطعيه شيء مطلقاً أو مانعيته كذلك بحيث كان مقتضى أصاله البراءه نفى المانعيه أو القاطعيه.

نعم، يكفى فى رعايه الاحتياط مجرّد احتمال المنع الواقعى، وأمّا رعايه الترتيب فى القراءه والأذكار فقد تقدم الكلام فيه، وأمّا مع قيام الدليل على المانعيه أو القاطعيه فى خصوص العمد أو مطلقاً فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) نفيهما حال نعم، الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافله وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار[۱].

الشَرح:

السهو إلّا إذا كان ظاهر النهى انتفاء الصوره الصلاتيه بوقوعه فتبطل عمداً وسهواً كما عبر فى النهى انّه تقطع الصلاه.

الأكل والشرب الماحيان لصوره الصلاه

[۱] إفراد الأكل والشرب عمّا سبق غير ظاهر فإنّه ذكر فى السابق أنّ كل فعل ماح لصوره الصلاه تبطل الصلاه بوقوعه عمداً أو سهواً، فإنّه مع السهو لا يبقى لحديث: «لا تعاد» موضوع فإنّ الموضوع له صدق الصلاه على المأتى مع الخلل سهواً، وعلى ذلك فإن كان الأكل والشرب ماحياً لصوره الصلاه فيدخل فى السابق، وإن كان الخلل الواقع موجباً لانتفاء الموالاه العرفيه بين أجزاء الصلاه فعلى تقدير اعتبارها فلا يضر فقدها سهواً على ما مرّ، ويجب رعايتها فى صوره العمد، ولعل إفرادهما عمّا سبق فإنّ بعض ما يكون حقيقه أكلاً ـ لا يبطل الصلاه ولو بالإتيان به تعمّداً كما إذا صلى وابتلع أثناء صلاته بعض بقايا الطعام بين أسنانه فإنّه حقيقه أكل؛

۱- (۱) تقدّم تخريجه مراراً .

ولـذا يبطل الصوم بالبلع تعمّـداً، وكذا إذا كان فى فمه قليل من السكر يذوب وينزل شـيئاً فشـيئاً بل بعض أفراد الشـرب حقيقه لا تبطل الصلاه صوره عند الشرع ولا يوجب انتفاء الموالاه تعبّداً.

ولكن لا يخفى هذا النحو من التصرف واقع فى القسم السابق أيضاً كضمّ الطفل وإرضاعه عند بكائه، وقد ورد فى صحيحه سعيد الأـعرج أنّه قـال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : جعلت فـداك إنى أكون فى الوتر وأكون قـد نويت الصوم فأكون فى الـدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسـى الـدعاء وأشـرب الماء وتكون القُلّه أمامى، العاشـر: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه لغير ضروره[١] من غير فرق بين الإجهار به والإسـرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به فى غير المقام المزبور بقصـد الـدعاء كما لا بأس به مع السهو وفى حال الضروره، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

الشَرح:

قال: فقال لى: «فاخط إليها الخطوه والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء»(١).

وظـاهر الروايه الوتر من صـلاه الليـل من غير أن يطرأ عليه الوجوب بالنـذر ونحوه، كمـا أنّ ظاهر الترخيص فى الشـرب إذا خاف العطش مع إرادته صوم الغد فلا يلتزم بالجواز فى الأمر الواجب أو التعدى إلى الأكل.

نعم، لا يبعد جريانه فى أى صلاه نافله، ولو كان فى غير حال الدعاء الأحوط عدم ارتكاب سائر المنافيات وإن طال زمان الشرب إن لم يفعل ذلك المنافى كما إذا رجع القهقرى.

تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه

[١] المنسوب إلى الشـهره قـديماً وحـديثاً عدم جواز قول آمين بعد تمام قراءه سوره الفاتحه، بلا فرق بين كون المصلّى إماماً أو مأموماً أو منفرداً إلّا إذا كان فى البين ضروره كرعايه التقيه، ولا فرق فى عدم الجواز من غير ضروره بين الإجهار به

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٢٧٩ ، الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٢ .

والإسرار، ولا بأس عند الماتن بالقول المزبور فی غیر الموضع المذکور من الصلاه کالقنوت بقصد الدعاء، کما لا بأس به فی الموضع المذکور سهواً وکذا فی حال الضروره، بل قد یجب فی حال الضروره کما إذا کان معتقدهم وجوبه واعتباره فی ....

الشَرح:

الموضع المزبور، ولکن هذا الوجوب یعنی وجوب رعایه التقیه لا یقتضی بطلان الصلاه فیما إذا ترک رعایتها.

أقول: یستظهر مانعیته بعد قراءه سوره الفاتحه فی الصلاه من بعض الروایات کصحیحه جمیل، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمدللّه ربّ العالمین، ولا تقل: آمین»(۱). بدعوی أنّ ظاهر النهی عن شیء عند الإتیان بالعباده هو الإرشاد إلی المانعیه.

ویؤیّدها ما رواه الشیخ فی التهذیب والاستبصار(۲) باسناده عن الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن محمد بن الحلبی؟ قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام : أقول إذا فرغت من فاتحه الکتاب: آمین؟ قال: «لا». وما فی حدیث زراره الوارد فی کیفیه الصلاه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتک: آمین، فإن شئت قلت: الحمد للّه ربّ العالمین»(۳).

والتعبیر فی الروایتین بالتأیید لضعف السند فیهما ففی الأول بمحمد بن سنان والثانیه لما رواه الصدوق فی العلل(۴) عن محمد بن علی ما جیلویه، وأمـّا روایه زراره المعتبره فلم یرد فیها هذه الفقره فراجع.

أقول: ما ورد فی صحیحه جمیل ظاهره بیان استحباب قول الحمدللّه ربّ ....

الشَرح:

العالمین بعد قراءه الإمام سوره الحمد فی صلاته فی حق المأموم، وأمّا قول «آمین»

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲ : ۷۴ ، الحدیث ۴۴ ، الاستبصار ۱ : ۳۱۸ ، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۶۸ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۴- (۴) علل الشرائع : ۳۵۸ ، الباب ۷۴ .

فلا استحباب فيه، فإنّ النهى عن قول «آمين» وارد فى مقام توهم الأمر به، وعلى هذا فاستفاده المانعيه على ما ذكروا محلّ تأمل، والمتيقن عدم جزئيه «آمين» من الصلاه ولا استحبابه بعد قراءه سوره الحمد، غايه الأمر لا فرق فى عدم الجزئيه وعدم الاستحباب بملاحظه ما ذكر من الروايتين بين أن يقول: «آمين» المأموم أو الإمام أو المنفرد، فإن قال: «آمين» بعد قراءه الحمد بقصد الدعاء المستحب، فإن كان جهلًا فلا تضرّ بصلاته لعدم قصده الجزئيه.

نعم، إذا قصدها من الصلاه مع التردد والشك يحكم ببطلان صلاته؛ لأنّه زاد فيها عمداً.

نعم، قد يستدل على المانعيه بصحيحه معاويه بن، وهب قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضّالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب فى هذا(۱).

و وجه الإستدلال أنّ الإمام عليه السلام كما يقول معاويه: لم يجب عن سؤاله لرعايه التقيه، ولو كان قول «آمين» بعد قراءه سوره الحمد جائزاً لدخوله فى عنوان الدعاء ولو كان من الدعاء الموجب للكراهه فى الصلاه لرخّص عليه السلام فى القول، فعدم ترخيصه عليه السلام ظاهره المانعيه.

وفيه: أنّه لا ـ ينبغى التأمل فى أنّ المخالفين يرون استحباب القول المذكور بعد قراءه الحمد فى الصلاه ولو مع التزام جلّهم أو كلّهم بعدم كونه جزءاً من الصلاه أو الحادى عشر: الشك فى ركعات الثنائيه والثلاثيه والأُوليين من الرباعيه[۱] على ما سيأتى.

الشَرح:

واجباً فيها، ولو كان الإمام عليه السلام أجاب بالترخيص كان ذلك إرشاداً عند السائل إلى استحبابه الذى هو معتقد العامه، وقد روى الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس ــ فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب ــ آمين؟ قال:«ما أحسنها واخفض الصوت بها»(۲). وهذه الروايه منافيه وتحسب مخالفه للروايات التى منها صحيحه جميل المتقدمه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۷۵ ، الحديث ۴۵ .

ومعلوم أنّ مع المعـارضه بالبناء على أنّ كلمه «ما» فى: «ما أحسـنها» موصوله يؤخـذ بالروايات السابقه؛ لأنها مخالفه للعامه، وأمـّا بناء على أنّ «ما» فيها نافيه فالترخيص فيها حال التقيه بالخفض فى حالها.

بقى فى المقـام مـا ذكره المـاتن فى أنه لاـ بـأس بقول «آمين» فى غير المقام الوارد فى الروايات، يعنى ما إذا لم يكن مورد قراءه الحمـد من الإمام أو المأموم المنفرد، كما إذا دعا المصـلى فى قنوته بأدعيه وقال بعـد ذلك «آمين»، وكذا لا مانع منه حال التقيه حتى فيمـا إذا كانت التقيه بحيث تجب شـرعاً القول المزبور، ولكن إذا لم يقل لا تبطل صـلاته؛ لأنّ العمل بالتقيه وإن كان واجباً تكليفـاً فى موارد الاضـطرار إلاّـ أنّه لاـ يوجب تغيير الواجب الواقعى بحيث لا يكون مجزياً إلاّ فى موارد قيام دليل خاص عليه مع أنّه قد ذكرنا أنّ العامه لا يلتزمون جلّهم بكون القول المزبور جزءاً من الصلاه.

الشك فى ركعات الثنائيه والثلاثيه والأُوليين من الرباعيه

[۱] لا يكون مجرّد حدوث الشك فيها مبطلاً ومفسداً للصـلاه نظير بطلان الثانى عشـر: زياده جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن[۱] ركناً ومطلقاً إن كان ركناً.

(مسأله ۴۰) لو شك بعد السلام فى أنـّه هل أحدث فى أثناء الصلاه أم لا؟ بنى على العدم[۲] والصحه.

الشَرح:

الصـلاه بحـدوث الحـدث فى أثناء الصـلاه، بل المراد اسـتقرار الشك فى ركعاتها على ما سيأتى فى مباحث الخلل فى الصـلاه، وعلى ذلك فإن حدث الشك وزال بالتأمّل يتم صلاته، سواء كان الزوال بالعلم أو بالظن على ما يأتى فى محلّه.

زياده جزء أو نقصانه عمداً

[۱] قـد تقـدم أنّ زياده جزء من الصـلاه أو نقصانه عمداً يوجب بطلان الصـلاه؛ لأنّ الزياده شـىء فيها عمداً بعنوان الجزء توجب إعادتها على ما تقـدم ونقصان شـىء من أجزائها عمداً يوجب عدم كون المأتى مصداقاً لمتعلق الأمر، هذا فى غير الجزء الركنى، وأما إذا كان الجزء ركنا فنقصانه ولو سهواً يوجب بطلان الصلاه، ولكن فى

زیادتها سهواً إن قام علیه دلیل کما فی الرکوع والسجدتین یرفع الید عن إطلاق حدیث: «لا تعاد»(۱) ومع عدم قیامه کما فی تکبیره الإحرام فیؤخذ به فی زیادتها سهواً.

[۲] بنی علی العدم کما هو مقتضی جریان الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوثه فی أثنائها فیحرز بذلک حصول متعلق الأمر کما هو الحال فی جمیع موارد الاستصحاب فی بقاء الشرط وعدم حصول المانع والقاطع فإن جمیع ذلک بمعنی (مسأله ۴۱) لو علم بأنه نام اختیاراً وشک فی أنه هل أتمّ الصلاه ثم نام أو نام فی أثنائها بنی علی أنّه أتمّ ثم نام، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشک فی أنّه کان أثناء الصلاه أو بعدها وجب علیه الإعاده، وکذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجده وشک فی أنها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه ولا یجری قاعده الفراغ فی المقام[۱].

الشَرح:

القید بمفاد واو الجمع علی ما بین فی تنبیهات الاستصحاب، بل یجری فی الفرع عند الشک بعد السلام قاعده الفراغ فی المأتی به الشک فیه، سواء کان الشک فی حصول جزئه أو ترکه سهواً أو فی شرطه کذلک أو حصول مانعه أو قاطعه.

ولا یخفی أنّه مع جریان قاعده الفراغ وتعبّد الشارع بتمام المأتی به لا یبقی للاستصحاب موضوع، وأمّا مع عدم جریانها کما فی فرض احتمال الحدث أثناءها عمداً وکذا فی القاطع فیجری الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوثه وبقاء طهارته أو نحوها کما لا یخفی.

إذا نام اختیاراً وشک فی تمامیه صلاته

[۱] والوجه فی البناء علی التمام هو أنّ المکلف إذا کان بصدد امتثال التکلیف الثابت فی حقّه بإرادته بالإتیان بمتعلّقه لا یدع ذلک التکلیف بلا امتثال بإبطاله المأتی به عمداً، والشارع قد اعتبر هذا الأمر واعتباره فی مورد عدم جواز الإبطال کما لم یعتبر احتمال الإخلال السهوی فی المأتی به بقوله: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

ما يشك»(۱).

نعم، إذا لم يكن الإبطال عمدياً كما إذا علم أنه غلبه النوم قهراً وشك فی أنّ ....

الشَرح:

غلبته قهراً كان أثناء صلاته وقبل تمامه أو كان بعد تمامها، وعلى ذلك ففی فرض غلبه النوم قهراً واحتمال كونه قبل تمام الصلاه أو بعدها وجب عليه إعادتها؛ لأنّه لم يحرز إتمام الصلاه و وقوع الحدث بعدها، ومن ذلك ما لو رأى نفسه نائماً فی السجده وشك فی أنّه كان فی السجده الأخيره من الصلاه أو سجده الشكر بعد إتمام الصلاه، ولا يجری فی المقام قاعده الفراغ، بل ولا ـ الاستصحاب فی ناحيه عدم حدوث النوم فی الصلاه، أمّا قاعده الفراغ؛ لما تقدم من عدم إحراز الفراغ من الصلاه، وأمّا الاستصحاب؛ لعدم إحراز الإتيان ببقيه الصلاه ليجری الاستصحاب فی ناحيه عدم حدوث النوم فيها.

وهذا غير ما تقدم من اعتقاده الفراغ من الصلاه فأحدث ثم التفت إلى أنّه كان بقی عليه التسليم أو التشهد والتسلم من أنّه الأحوط أن يتوضّأ ويقضی التشهد ويسجد سجدتی السهو لكل من التشهد والتسليم كما هو مقتضی حديث: «لا تعاد»(۲).

أقول: الموارد التی يكون ارتكاب القاطع أو ترك الجزء أو شرط العمل عمداً موجباً لبطلان العمل وكان إبطاله كقطع الفريضه الواجبه من غير موارد الترخيص فيمكن أن يقال: إنّ الشارع لا يرضى أن ينسب المكلف إلى نفسه عصيانه ومخالفه تكليفه. وأمّا إذا كان المحتمل تركه عمداً مع كون المورد من موارد الترخيص فی القطع فيشكل البناء على صحه ذلك العمل وإتمامه؛ لأنّ جريان قاعده الفراغ موقوف على إحراز الفراغ ومع احتمال الإخلال العمدی لا يحرز الفراغ إلّا فی مثل الفرع الذی ذكرنا.

(مسأله ۴۲) إذا كان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأى نجاسه فيه[1] فإن كانت الإزاله موقوفه على قطع الصلاه أتمّها ثم أزال النجاسه، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصوره وجبت الإزاله ثم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۴۷۱ ، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۷.

۲- (۲) تقدم تخريجه فی الصفحه : ۲۸۸ .

البناء علی صلاته.

الشَرح:

نعم، بالإضافه إلی حصول الشک بعد الوقت لا یجب الإعاده لعدم إحراز الفوت.

إذا رأی فی أثناء الصلاه نجاسه فی المسجد

[۱] إذا بنی علی وجوب إتمام الصلاه الواجبه وعدم جواز قطعها ولم یتم دلیل علی فوریه إزاله النجاسه عن المسجد بحیث ینافی فوریتها مع إتمام رکعه أو رکعتین من الصلاه التی شرع فیها فما ذکر قدس سره صحیح؛ لأنـّه لا موجب فی البین لقطع الصلاه الفریضه، بل یؤخر الإزاله إلی ما بعد إتمام الصلاه إذا کانت الإزاله موقوفه علی ارتکاب المنافی للصلاه کالاستدبار أو فعل الکثیر، وإلاّ یزیل النجاسه أثناء الصلاه ثم یتمّها.

نعم، إذا کانت نجاسه المسجد بحیث توجب وهن المسجد قطع الصلاه فی سعه وقتها ویزیل نجاسته، وفی الضیق یتمّها بالاقتصار علی واجبات الصلاه؛ لأنّه لو لم یکن أهمیه صلاه الوقت محرزه بالإضافه إلی تطهیر المسجد، حیث إنّ تطهیره لتمکین المکلفین من الصلاه فیه فلا أقل لم یحرز خلافه.

لا یقال: لم یحرز جواز تطهیر المسجد أثناء الصلاه فی الفرض الذی لا یستدبر القبله ولا یکون ماحیاً بنظر المتشرعه صوره الصلاه فلعلّه فی نظر الشارع ماحٍ لصورتها.

فإنّه یقال: قد ورد فی صحیحه زراره غسل الثوب أثناء الصلاه من تنجسه(۱) المحتمل عروضه أثناءها ولا یحتمل الفرق بین غسله وغسل موضع من المسجد.

(مسأله ۴۳) ربما یقال بجواز البکاء علی سیدالشهداء أرواحنا فداه فی حال الصلاه وهو مشکل[۱].

(مسأله ۴۴) إذا أتی بفعل کثیر أو بسکوت طویل وشک فی بقاء صوره الصلاه ومحوها معه فلا یبعد البناء علی البقاء[۲] لکن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

[۱] ولعلّ القائل المفروض ذکر جواز البکاء علی سیدالشهداء أرواحنا فداه أثناء الصلاه حتی فیما کان البکاء علیه بعنوان البکاء علی میت، وأمـّا إذا کان البکاء علیه

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱ : ۴۲۱ ، الحدیث ۸ .

(سلام اللّه علیه) بعنوان أنّ البکاء والحزن والجزع علیه مطلوب عنداللّه بما أنّ ذلک إحیاء وإبقاء فی أذهان الأجیال المتتالیه ضلال أعداء أهل البیت وانحرافهم عن الدین الحنیف هذا داخل فی البکاء علی أُمور ترتبط بأُمور الآخره فلا یظن أن یکون نظر القائل إلی ذلک.

الکلام فی الفعل الکثیر والشک فی بقاء صوره الصلاه

[۲] القائل باعتبار صوره الصلاه زائداً علی أصل الأجزاء وشرایطها من الطهاره والاستقبال ونحوها إن أراد مانعیه بعض الأفعال للصلاه المعبر عنها بالقواطع فلا ینبغی التأمل إذا احتمل المانعیه فی فعل یعد کثیراً أو سکوتاً طویلاً یرجع إلی أصاله عدم مانعیته ما لم یقم علیها ما یعتمد علیه، وإن أُرید من صوره الصلاه من أنها أمر یحصل بین أجزاء الصلاه ونحو اتصال بینها بالموالاه فی الإتیان وبترک الفعل الکثیر والسکوت الطویل، فإن کان الاتصال بین أجزائها أمراً تکوینیاً نظیر ما یقال من أنّ الطهاره من الحدث أمر واقعی تحصل للنفس بالوضوء والغسل والتیمم، وقد کشف الشارع عن هذا الأمر الواقعی، فلا ینبغی التأمل فی أنه لو فرض الشک فی صوره الصلاه کذلک فعند الشک فی حصولها بعد الفعل الکثیر أو السکوت الطویل .… . …

الشَرح:

لا ـ یجری الاستصحاب فی بقائها؛ لأنـّه لم تکن صوره الصلاه الواقعیه حاصله قبل إتمام الصلاه والصوره التعلیقیه لا تثبت استصحابها الصوره الفعلیه فإنّه من الاستصحاب التعلیقی فی الموضوعات، وإن بنی علی أنّ الاتصال بین أجزاء الصلاه أمر اعتباری للشارع، فهذا الاتصال یدخل فی الحکم الشرعی المترتب علی الإتیان بالأجزاء بنحو الموالاه و عدم تخلل الفعل الکثیر أو السکوت الطویل بین أجزائها فیکون الشک فی مانعیه الفعل الکثیر المفروض أو شرطیه الموالاه الخاصه فی الإتیان بأجزاء الصلاه، والمرجع فیهما أصاله البراءه عن الشرطیه أو المانعیه، فإنّ ما لا یکون من فعل المکلف لا یکون جزءاً ولا شرطاً فی متعلّق التکلیف، حیث إنّ حکم الشارع لا یدخل فی فعل المکلف ولا یطلب منه.

نعم، لا بأس فی الفرض بقطع الصلاه واستئنافها حیث لم یتم فی الفرض دلیل

على حرمه قطع الصلاه، بل قطعها واستئنافها نوع اهتمام بالصلاه التى طرفها احتمال الفساد.

نعم، الأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل لا يترك ذلك بناء على أنّ المرجع فى المسأله أصاله البراءه عن الشرطيه أو المانعيه على ما تقدم، وإذا فرض الحكم بصحه الصلاه ولو بأصاله البراءه عن الشرطيه أو المانعيه يشكل جواز قطعها كما لا يخفى.

ص: ۲۴۶

فصل فی المکروهات فی الصلاه

وهی أُمور:

الأول: الالتفات بالوجه قلیلًا بل وبالعین وبالقلب.

الثانی: العبث باللحیه أو بغیرها کالید ونحوها.

الثالث: القران بین السورتین علی الأقوی، وإن کان الأحوط الترک.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله فی وسط الرأس وشدّه أو لیّه وإدخال أطرافه فی أُصوله، أو ضفره ولیّه علی الرأس، أو ضفره وجعله کالکُبه فی مقدم الرأس علی الجبهه، والأحوط ترک الکل، بل یجب ترک الأخیر فی ضفر الشعر حال السجده.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البُصاق.

السابع: فرقعه الأصابع أی نقضها.

الثامن: التمطی.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنین.

الحادی عشر: التأوّه.

الثانی عشر: مدافعه البول والغائط بل والریح.

الثالث عشر: مدافعه النوم، ففی الصحیح: «لا تقم إلی الصلاه متکاسلًا ولا متناعساً ولا متثاقلًا».(١)

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصَفد فی القیام أی الإقران بین القدمین معاً کأنهما فی قید.

السادس عشر: وضع الید علی الخاصره.

السابع عشر: تشبیک الأصابع .

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۵ .

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخُف أو الجَورب الضيق الذى يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادى والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه.

الثانى والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقراءته .

الثالث والعشرون: التورک بمعنى وضع اليد على الورک معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات فى أثناء القراءه أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاه.

(مسأله ١) لا بدّ للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاه كالعجب والدلال(١) ومنع الزكاه والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبه وأكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصى لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»(٢).

(مسأله ٢) قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فى الصلاه وأنّها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صوره الحاجه والضروره ولو العرفيه، وهى: عدّ الصلاه بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسويه الحصى فى موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهه، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلک، ورمى الكلب وغيره بالحجر، ومناوله العصا للغير، وحمل الصبى وإرضاعه، وحکّ الجسد، والتقدّم بخطوه أو خطوتين، وقتل الحيه والعقرب والبرغوث والبقّه والقمله ودفنها فى الحصى، وحکّ خُرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل(٣)، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السن المتحرک، ورفع القلنسوه ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحکّ الجسد، وإداره

١- (١) الإدلال: مصدر أدل، وأدل عليه: وثق بمحبته فأفرط عليه. المعجم الوسيط ١ : ٢٩۴ ، ماده «دلّ». أو أن يستعظم الرجل عمله ويخرج نفسه عن حدّ التقصير. (شرح أُصول الكافى لمحمد صالح المازندرانى) ٩ : ٣٣۴. وراجع وسائل الشيعه ١ : ٩٨ ، الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات .

٢- (٢) سوره المائده: الآيه ٢٧ .

٣- (٣) والصحيح: الثآليل .

السبحه، ورفع الطرف إلى السماء، وحكّ النخامه من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القیء والرُّعاف.

فصل فی حکم قطع الصلاه

اشاره

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً[۱] والأحوط عدم قطع النافله أیضاً، وإن کان الأقوی جوازه ویجوز قطع الفریضه لحفظ مال ولدفع ضرر مالی أو بدنی کالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغریم من الفرار أو الدابه من الشراد ونحو ذلک، وقد یجب کما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال یجب حفظه شرعاً علیه، وقد یستحب کما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ علیه، وکقطعها عند نسیان الأذان والإقامه إذا تذکّر قبل الرکوع، وقد یجوز کدفع الضرر المالی الذی لا یضرّه تلفه ولا یبعد کراهته لدفع ضرر مالی یسیر، وعلی هذا فینقسم إلی الأقسام الخمسه.

(مسأله ۱) الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تکن منذوره بالخصوص بأن نذر إتیان نافله فشرع فی صلاه بعنوان الوفاء لذلک النذر، وأمّا إذا نذر نافله مخصوصه فلا یجوز قطعها قطعاً.

الشَرح:

فصل فی حکم قطع الصلاه

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً

[۱] علی المشهور بین أصحابنا، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع(۱) علیه ولعلّه عدم الاعتناء بالخلاف فی المسأله عن بعض کما حکی ذلک صاحب (مسأله ۲) إذا کان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها؛ لأن دلیل فوریه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا فی سعه الوقت، وأمّا فی الضیق فلا إشکال. نعم، لو کان الوقت موسعاً وکان بحیث لولا المبادره إلی الإزاله فاتت القدره علیها فالظاهر وجوب القطع.

(مسأله ۳) إذا توقف أداء الدین المطالب به علی قطعها فالظاهر وجوبه فی

۱- (۱) ففی المدارک (۵ : ۴۷۷): لا أعلم فیه مخالفاً. وفی مجمع الفائده والبرهان (۳ : ۱۰۹): کأنه إجماعی. وفی کشف اللثام (۴ : ۱۸۴): والظاهر الاتفاق علیه .

سعه الوقت لا فی الضیق، ویحتمل فی الضیق وجوب الإقدام علی الأداء متشاغلاً بالصلاه.

الشَرح:

الحدائق قدس سره (۱) وحیث إنّ الوجوه المـذکوره لعدم الجواز مذکوره فی کلماتهم فلا بد من النظر إلیها، وبها تخرج المسأله عن احتمال کون الإجماع فیها تعبدیاً لا مدرکیاً، وقد یقال فی وجه عدم الجواز أنّ إتمام الفریضه واجب یتوقف علی عدم قطعها فیکون قطعهـا غیر جـایز، وفیه أنّ الواجب علی المکلف إذا کان صـرف وجود الطبیعی فلا بـد من الإتیان بصـرف الوجود للفراغ من التکلیف، وأمـّا إتمام صرف الوجود فی ضمن فرد بدأ به فلا موجب له؛ ولذا یجوز رفع الید عنه والإتیان بفرد آخر منه.

وبذلک یظهر الحال بالاسـتدلال علی عدم جواز القطع بقوله سـبحانه: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَکُمْ»(۲). وجه الظهور فـإنّ العمل الواجب علی المکلف إذا کـان صـرف وجود الطبیعی فإبطـاله بعـد وجوده یکون بالشـرک والارتـداد نظیر ما ورد فی قوله (مسأله ۴) فی موارد وجوب القطع إذا ترکه واشـتغل بهـا فالظـاهر الصـحه وإن کـان آثماً فی ترک الواجب، لکن الأحوط الإعاده خصوصاً فی صوره توقف دفع الضرر الواجب علیه.

(مسأله ۵) یستحب أن یقول حین إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب: «السلام علیک أیها النبی ورحمه اللّه وبرکاته».

الشَرح:

سبحانه: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِکُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَی»(۳).

وعلی الجمله، العمل الناقص قبل تمامه وتحققه لم یتعلّق به النهی عن الإبطال، والمتعلق به العمل بعد تحققه وحصوله.

وأیضاً ظهر أنـّه لا یصح التمسک بالنهی عن إبطال الأعمال المستحبه بمعنی رفع الید عنها فی أثنائها بالإتیان بفرد آخر منها أو بدونه.

۱- (۱) الحدائق الناضره ۹ : ۱۰۱ .

۲- (۲) سوره محمد صلی الله علیه و آله : الآیه ۳۳ .

۳- (۳) سوره البقره : الآیه ۲۶۴ .

وقـد يقـال فی وجه عـدم جواز رفع اليـد عن فرد الطـبيعی بعـد البـدء به مـا ورد فی جمله من الروايـات من أنّ: تحريمهـا التكبير وتحليلها التسليم(۱). وقد ذكرنا أنّ مداليلها التحريم الوضـعی والتحليل الوضـعی بمعنی اعتبار ترک المنافيات بالتكبير فی صـحه الصلاه إلی حصول تسليمها لا بيان التحريم والتحليل التكليفی، ولا فرق فی هذا الحكم بين الصلاه المندوبه والواجبه.

ويسـتدل علی عدم جواز قطع الصـلاه الواجبه بما ورد فی بعض روايات كثير الشک كما فی صـحيحه زراره وأبی بصير، قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمضِ أحدكم فی الوهم ....

الشَرح:

ولا يكثرن نقض الصـلاه»(۲). وفيه أنّ مثل ذلک ناظر إلی نقض الصـلاه بالوسواس وعـدم البناء علی الصـحه عنـد الشک، وهذا حكم آخر غير ما هو المفروض فی المقام.

وعمـده ما يسـتدل به فی المقام علی عـدم جواز قطع الصـلاه الواجبه اختياراً ما ورد فی الترخيص فی قطعها إذا خاف من إتمامها من ضـرر نفسی أو مالی، ففی صحيحه حريز المرويه فی الفقيه عن أبی عبداللّه عليه السلام قال عليه السلام : «إذا كنت فی صلاه الفريضه فرأيت غلاماً لک قد أبق، أو غريماً لک عليه مال، أو حيّه تتخوفها علی نفسک فاقطع الصـلاه فاتبع غلامک أو غريمک واقتل الحيه»(۳). فإنّ تقييـد الترخيص فی القطع بصوره الخوف ظاهره عـدم الترخيص فی القطع مع عدمه، وفرض الإباق أو رؤيه الغريم الذی عليه لک مال أيضاً فرض خوف فوت العبد أو الوصول بما له علی الغريم.

ونحوهـا موثقه سـماعه، قـال: سألته عن الرجل يكون قائماً فی الصـلاه الفريضه فينسـی كيسه أو متاعه يتخوّف ضـيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاه، قلت: فيكون فی الفريضه فتغلب عليه دابه أو تفلت دابته فيخاف أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۸ ، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۹ ، الحديث ۱۰۷۳ .

تذهب أو يصيب فيها عنت؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته. ويتحرّز ويعود إلى صلاته(۱).

وعلى الجمله، عند ارتكاز المتشرعه أنّ رفع اليد عن صلاه فريضه بدأها من ....

الشَرح:

غير موجب وهن للصلاه الواجبه فالترخيص فيه في صوره خوف الضرر وتلف المال ونحوه لرعايه حرمه الصلاه وعدم الاستخفاف بها كما لا يخفى، ولا يبعد أن يكون المراد بالفريضه في صحيحه حريز وموثقه سماعه(۲) الصلاه الواجبه ولو بالنذر بعنوانها الخاص، فإنّه إذا كان البدء بفردها يكون البدء كبدء بفرد الصلاه الفريضه الخاصه بعنوانها كعناوين الصلاه اليوميه والآيات وغيرها.

۱- (۱) وسائل الشيعه (طبعه اسلاميه) ۴ : ۱۲۷۲ ، الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .
۲- (۲) المتقدمتان آنفاً .

فصل فی صلاه الآیات

اشاره

وهی واجبه علی الرجال والنساء والخناثی[۱] وسببها أُمور: الأول والثانی: کسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم یحصل منهما خوف[۲].

الشَرح:

فصل فی صلاه الآیات

فی عموم وجوب صلاه الآیات

[۱] بلا خلاف ونقل الإجماع فی کلمات الأصحاب کثیر(۱) وعموم الوجوب مقتضی الإطلاق فی خطابات الأمر بها عند وقوع موجبها وأنها فریضه من غیر تقیید ذلک بالرجال، ولم یرد فی شیء من الروایات التی وردت فی اختصاص بعض التکالیف للرجال ونفیت عن النساء ذکر صلاه الآیات، بل فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن النساء هل علی من عرف منهن صلاه النافله وصلاه اللیل والزوال والکسوف ما علی الرجال؟ قال: «نعم»(۲).

وعلی الجمله لو کان وجوب صلاه الآیات مختصاً بالرجال کوجوب صلاه الجمعه والعیدین لکان ذلک من الواضحات لکثره الابتلاء بموجباتها فلا مورد للتأمل فی عموم وجوبها علی الرجال والنساء والخناثی لعدم احتمال الفرق بین النساء والخنثی المشکل وغیره داخل فی عنوان الرجل أو المرأه.

فی الخسوف والکسوف

[۲] لا یخفی أنّ الکسوف لا یختصّ باستتار قرص الشمس ولو ببعضها، بل یعم ....

الشَرح:

استتار قرص القمر کذلک، کما أنّ لفظ الخسوف یعمّ استتار قرص الشمس أیضاً ولا یختص باستتار القمر، ومن جعل الاستعمال کذلک من کلام العامه لا یمکن

۱- (۱) کما فی مستمسک العروه ۷ : ۳ ، وموسوعه السید الخوئی ۱۶ : ۷ ، وغیرهما .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۷ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

المساعده علیه لوقوع الاستعمال کذلک فی کلمات الأئمه علیهم السلام کما فی صحیحه عمر بن أَذنیه، عن رهط عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام : «أنّ صلاه کسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر رکعات» الحدیث(۱).

وفی صحیحه الفضیل ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السلام : أتقضی صلاه الکسوف ومن إذا أصبح فعلم وإذا أمسی فعلم؟ قال: «إن کان القرصان احترقا کلاهما قضیت، وإن کان إنما احترق بعضهما فلیس علیک قضاؤه»(۲) وصحیحه أبی بصیر قال: انکسف القمر وأنا عند أبی عبداللّه علیه السلام فی شهر رمضان فوثب وقال: «إنه کان یقال: إذا انکسف القمر والشمس فافزعوا إلی مساجدکم»(۳). إلی غیر ذلک.

وعلی الجمله إذا ورد فی الخطاب الشرعی صلاه الکسوف فتعمّ صلاه الخسوف أیضاً، کما أن ّه إذا وردت صلاه الخسوف فتعم صلاه الکسوف أیضاً، فما ورد فی بعض الصحاح صلاه الکسوف فریضه یعمّ صلاه الخسوف أیضاً، وظاهر الروایات یعنی إطلاقها یقتضی وجوب الصلاه باستتار بعض قرصهما فیؤخذ بالإطلاق إلاّ فی وجوب القضاء؛ لما دل علی عدم وجوبه إلاّ مع الاحتراق صحیحه الفضیل ومحمد بن مسلم.

الثالث: الزلزله وهی أیضاً سبب لها مطلقاً[۱] وإن لم یحصل بها خوف علی الأقوی.

الشَرح:

الکلام فی الزلزله

[۱] کون الزلزله موجبه لصلاه الآیات کالکسوف والخسوف، سواء کانت الزلزله شدیده موجبه لخوف الناس أو لم توجب الخوف لضعفها مذکور فی کلمات الأصحاب مع دعوی الإجماع(۴) حتی من صاحب المدارک(۵)، ویستدل علی ذلک بصحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط، عن کلیهما علیهماالسلام ومنهم من رواه عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الکسوف، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۱ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الکسوف، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) کما فی الخلاف ۱ : ۶۸۲ ، المسأله ۴۵۸ ، والتذکره ۴ : ۱۷۸ ، المسأله ۴۸۱ .

۵- (۵) المدارک ۴ : ۱۳۲ .

أحدهما علیهماالسلام : أن صلاه کسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر رکعات وأربع سجدات صلاها رسول اللّه صلی الله علیه و آله والناس خلفه فی کسوف الشمس ففرغ حین فرغ وقد انجلی کسوفها. ورووا: أنّ الصلاه فی هذه الآیات کلّها سواء(۱).

ونوقش فی الاستدلال بها بأنها فی مقام بیان صلاه الآیات یعنی کیفیتها ولیست ناظره لوجوبها فی جمیعها أو أی منها. هذا، مع أنّه استشعر الخلاف من عدم تعرض الی الزلزله فی کلماتهم من القدماء وإن لم ینسب الخلاف إلیهم.

وفی المناقشه ما لا یخفی فإنّ الإمام علیه السلام ذکر تسویه الصلاه من حیث الکیفیه فی الموارد الأربعه حیث إنّ کان المراد من الرجفه الصاعقه فالزلزله بعدها مذکوره، وإن کانت الزلزله الشدیده یؤخذ بإطلاق الزلزله بعدها کما هو الحال فی ذکر العنوان العام بعد ذکر الخاص من سائر الموارد ونقله علیه السلام روایه التسویه بینها مطلق یعمّ التسویه فی الحکم أیضاً.

....

الشَرح:

وأمّا ما رواه الصدوق باسناده عن سلیمان الدیلمی أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن الزلزله ما هی؟ فقال آیه ـ ثم ذکر سببها إلی أن قال ـ : قلت: فإذا کان ذلک فما أصنع؟ قال: صلّ صلاه الکسوف. الحدیث(۲) ورواه فی العلل عن أحمد بن محمد بن یحیی عن أبیه عن محمد بن أحمد بن یحیی عن إبراهیم بن اسحاق عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳) فلضعفها بسلیمان الدیلمی وابنه محمد بن سلیمان الدیلمی، بل بإبراهیم بن إسحاق لا یمکن الاعتماد علیها وتصلح مؤیده، ودعوی انجبار ضعفها بعمل الأصحاب لا یمکن المساعده علیها؛ فإنه لم یحرز استنادهم إلی هذه الروایه، بل إلی الصحیحه المتقدمه أو ما رواه الصدوق بإسناده إلی برید بن معاویه ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام وأبی عبداللّه علیه السلام قالا: إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات فصلّها ما لم تتخوف أن یذهب وقت الفریضه، فإن تخوفت فابدأ بالفریضه واقطع ما کنت من صلاه الکسوف، فإذا فرغت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف الآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۳ ، الحدیث ۱۵۱۴ .

۳- (۳) علل الشرائع ۲ : ۵۵۶ ، الحدیث ۷ .

من الفريضه فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى(۱).

فإنه لا بأس بدلاله هذه على ثبوت وجوب صلاه الآيات للزلزله فإنّ الزلزله لا ينقص فى كونها آيه عن الكسوف والخسوف.

وعلى الجمله، دعوى شمول بعض الآيات على الزلزله التى فى ارتكاز الناس أنها علامه لتلك الزلزله أوعداللّه سبحانه بها عباده ممّا لا ينبغى التأمل فيه، وظاهر الروايه وجوب صلاه الآيات ما لم يزاحم صلاه الفريضه اليوميه، ولكن فى الاعتماد الرابع: كل مخوّف سماوى أو أرضى كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمه الشديده والصاعقه والصيحه والهدّه والنار التى تظهر فى السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفه عند غالب الناس، ولا عبره بغير المخوّف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب التى لا تظهر إلّا للأوحدى من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس [۱].

الشَرح:

عليها فى وجوبها للزلزله كوجوبها للكسوف والخسوف تأمل؛ لأنّ سند الصدوق إلى بريد بن معاويه غير مذكور وإلى محمد بن مسلم ضعيف بعلى بن أحمد بن عبداللّه بن أحمد أبى عبداللّه عن أبيه وكلاهما ضعيفان، والعمده فى المقام صحيحه عمر بن أُذينه عن رهط كما تقدم.

الكلام فى المخوّف السماوى أو الأرضى

[۱] المنسوب إلى المشهور فى وجوب صلاه الآيات لوقوع أمر سماوى أو أرضى يخاف نوع الناس من وقوعه ولا عبره فى وجوبها بوقوع شىء لا يخاف نوع الناس منه وإن خاف منه النادر، وإذا وقع ما يخاف منه نوع الناس يكون وجوب صلاه الآيات للجميع فرضاً، وإن لم يحصل لنادر خوف، ويستدل على ذلك بصحيحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۴۸ ، الحديث ۱۵۲۷ .

صلاه الکسوف حتی یسکن(۱).

وقد نوقش فی الاستدلال بها بأنّ الصحیحه غیر ظاهره فی وجوب صلاه ....

الشَرح:

الآیات لها بل غایتها مشروعیتها عند وقوع شیء منها؛ ولذا لم یذکر علیه السلام الأمر بالصلاه مطلقاً، بل علل الأمر بالإتیان بها بسکون ما وقع وذهابه، ولکن لا یخفی کما أنّ الجمله الخبریه فی الجواب ظاهرها وجوب الفعل، والسؤال بتلک الجمله ظاهره أیضاً السؤال عن الوجوب فقوله علیه السلام : «فصلِّ لها» مفاده الوجوب وأما قوله علیه السلام : «حتی یسکن» إمّا تعلیل لإیجاب الصلاه عند وقوع هذه الأخاویف أو بیان للاستمرار فی الصلاه والدعاء یسکن، کما فی الصلاه عند کسوف الشمس فیحمل تکرارها أو الدعاء علی الاستحباب؛ لأن الواجب فیها علی کل مکلّف صرف وجود طبیعی صلاه الآیات وعلی الخوف توصیف الشیء بأنه من الأخاویف باعتبار خوف معظم الناس بوقوعه وما یخاف منه بعض قلیل، بل وانکساف الشمس والقمر ببعض الکواکب الذی لا یدرکه إلاّ الأوحدی من الناس لا یکون موجباً لوجوب صلاه الآیات حتی للأوحدی، وأیضاً لا یجب صلاه الآیات بانکساف بعض الکواکب ببعض آخر إلاّ۔ إذا کان بحیث یکون مخوفاً لمعظم الناس؛ وذلک فإنّ ظاهر الکسوف والخسوف فی الروایات انکساف قرص الشمس والقمر التی عبر عنهما فی بعض الروایات بقرصیهما.

ثمّ إنّ ظاهر عباره الماتن عدم الفرق فی وجوب صلاه الآیات بین مخوّف سماوی أو مخوف أرضی، فإن کان موجباً لخوف عامه الناس تجب صلاه الآیات للجمیع، سواء وصف بأنه أمر سماوی کالصیحه والریاح الأسود والأحمر والأبیض أو یقال: إنّه أرضی کانشقاق الأرض وسقوط الجبل ونحوهما.

نعم، الزلزله وإن کانت حادثاً أرضیاً إلاّ أنه یجب صلاه الآیات بوقوعها کما تقدم.

والحاصل، قد یناقش فی عموم الحکم بالإضافه إلی الأخاویف الأرضیه؛ لأنّ وأم_ّا وقتها ففی الکسوفین هو من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف الآیات، الحدیث الأوّل .

فتجب المبادره إليها بمعنى عدم جواز التأخير إلى تمام الإنجلاء، وتكون أداءً فى الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير عن الشروع فى الإنجلاء، وعدم نيه الأداء والقضاء على فرض التأخير[١].

الشَرح:

صحيحه زراره ومحمد بن مسلم سؤالاً وجواباً لا تعم الأخاويف الارضيه. ودعوى أنّ توصيف الأخاويف بالسماويه ليس باعتبار أنّ مكانها السماء حتى لا تشمل الأخاويف التى مكانها الأرض، بل المصحّح كل ما وقع فى الأرض من المخوفات كالزلزله تنسب إلى السماء، فيقال نزل البلاء وإن كان محتملًا إلّا أنه ليس بحيث يمنع عن ظهور التقييد بالسماء ما يكون مكان وقوعه السماء مع أنّ إطراد صحه نسبه الواقع فى الأرض إلى السماء تأمّل كالمخوفات توجد وتكون من فعل أشرار الأرض الهدّه وهى الصوت الحاصل عن سقوط البناء والجبل.

بقى فى المقام أمر وهو أنه لا كوكب أقرب إلى الأرض من القمر فلا يكون كوكب حائلاً بين الشمس والقمر حتى يحصل الخسوف وينحصر خسوفه بحيلوله الأرض بينه وبين الشمس، وهذا بخلاف كسوف الشمس فإنه لا ينحصر موجبه بحيلوله القمر واستتار قرصها بالقمر، بل ربما يحصل الحيلوله والاستتار ببعض الكواكب، ومقتضى إطلاق وجوب صلاه الكسوف عدم الفرق بين استتار الشمس وحصوله ببعض الكواكب أو بالقمر.

وقت الكسوفين

[١] يقع الكلام فى الكسوفين فى مقامين، الأول: فى وقت فعليه وجوب صلاه الآيات. والثانى: فى آخر وقتها بحث لا يجوز تأخيرها عنه.

....

الشَرح:

وذكر الماتن قدس سره فى المقام الأول أنه يجب صلاه الآيات فيهما من حين الشروع فى الانكساف كما هو المشهور، بل المتفق عليه بين الأصحاب كما يقتضى ذلك ظاهر الخطابات التى مفادها بيان الحكم لموضوع التكليف فى مقارنه حصول التكليف وحصول الموضوع، وفى صحيحه جميل بن دراج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقت

صلاه الکسوف فی الساعه التی تنکسف عنـد طلوع الشـمس وعند غروبها»(۱). والمراد بالساعه الوقت کما أنّ ذکر: «عنـد طلوع الشمس وعند غروبها» لیس قیداً لوجوب صلاتها عند حصول الکسوف عند الطلوع أو الغروب کما ورد فی صحیحه زراره: أربع صلوات یصلّیها الرجل فی کل ساعه منها صلاه الکسوف (۲).

وعلی الجمله، مایـذکر من کراهه النـافله، بل الصـلاه عنـد طلوع الشـمس وغروبها لا یجری فی الصـلوات الأربع التی منها صـلاه الکسوف، وفی صـحیحه أبی بصـیر، قال: انکسف القمر وأنا عند أبی عبداللّه علیه السـلام فی شهر رمضان فوثب وقال: «إنه کان یقال: إذا انکسف القمر والشمس فافزعوا إلی مساجدکم»(۳).

وأمـّا المقام الثانی فهو آخر وقت صـلاه الکسوفین فالمنسوب إلی أکثر المتقـدمین أنّ آخر وقتها الشـروع فی الانجلاء بحیث لو شرع المکلف بصـلاته عنـد الشـروع فی الانجلاـء وفرغ منها قبل تمام الانجلاء تکون صـلاته قضاء، وعن بعض أنّ المشـهور بین المتقدمین ذلک، ولکن المشهور بین المتأخرین انتهاء وقتها بتمام الانجلاء(۴) فالصلاه فی الفرض المذکور أداء.

....

الشَرح:

ویستدل علی ما اختار المتأخرون بصحیحه معاویه بن عمار، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «صلاه الکسوف إذا فرغت قبل أن ینجلی فأعد»(۵). وظاهره أنّ الإعاده وإن کانت مستحبه إلاّ أنها تقع فی وقت الصلاه، وموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال: «إن صـلّیت الکسوف إلی أن یذهب الکسوف عن الشـمس والقمر، وتطوّل فی صلاتک فإن ذلک أفضل، وإن أحببت أن تصلّی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الکسوف فهو جائز»(۶).

فإنّ مقتضی هذه امتداد وقت صلاه الکسوفین إلی تمام الانجلاء، ولکن یناقش

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۰ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۱ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) ذخیره المعاد (للمحقق السبزواری) ۲ : ۳۲۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۲ .

فی هـذه الروایه من حیث السـند تـاره، فـإنه لو قیـل بشـمولها مـا إذا شـرع فی صـلاه الکسوف من بـدء الانجلاء ولکن إلی تمام الانجلاء طال زمانه فمدلولها أیضاً جواز أصاله الصـلاه إلی تمام الانجلاء أو إتمامها قبل تمامه مع أنّ ذلک محل تأمل من حیث السند ضعیف، فإن علی بن خالد وإن یروی عنه محمد بن علی بن محبوب ولکن لم یثبت له توثیق.

و وجه التأمـل دعوی ظهورهـا فی الشـروع فی الصـلاه قبل البـدء بانجلاء ویطول وقتها إلی تمام الانجلاء فی الفرض، نظیر ما فی صحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط ومنهم من رواه عن أحدهما علیهماالسـلام قال: «صـلّاها رسول اللّه صـلی الله علیه و آله والناس خلفه فی کسـوف الشـمس ففرغ حین فرغ وقـد انجلی کسوفهـا»(۱) فإنّ مقتضـی الصـحیحه امتداد وقت الصـلاه مع شـروعها فی کسوف الشمس إلی حین الانجلاء. ولکن لا یخفی .··· . ··· .

الشَرح:

صـدق هـذه الصـحیحه یعنی صـلّی فی کسوف الشـمس مـا إذا صـلّی عنـد البـدء فی الانجلاء وإنهائها حین تمام الانجلاء، ومع الإغماض أیضاً یکفی فی المقام صـحیحه معاویه بن عمار المتقـدمه(۲). حیث إنّ ظاهرها إعاده الصـلاه ولو بعـد البدء بالانجلاء وقبـل تمـامه إعـاده فی وقتهـا ویصـلح أن تجعل روایه عمار مؤیِّده للصـحیحه وما قیل: من أنّ علی بن خالـد کان زیـدیاً ثم قال بالإمامه وحسن اعتقاده لأمر شاهـد من کرامات أبی جعفر الثانی(۳) فإنه ما یقتضیه أنه صار من المتبصرین والعارفین بالإمامه ولا یکون فیه إخباراً عن وثاقته.

وقد یقال: بأنّ آخر وقت صـلاه الکسوفین البدء بالانجلاء کما هو المنسوب إلی أکثر القدماء بصحیحه حماد بن عثمان، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: ذکروا انکساف القمر وما یلقی الناس من شدّته، قال: فقال أبوعبداللّه علیه السـلام : «إذا نجلی منه شیء فقد انجلی»(۴) بدعوی أنّ ظاهر الصحیحه أنّ الانجلاء الذی ذکر غایه وجوب صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) الإرشاد ۲ : ۲۸۹ _ ۲۹۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۳ .

الکسوف يتحقق بانجلاء شىء منه. وفيه: أنّ ما ذكر فى السؤال من لقاء الناس شده منه لا ـ يناسب ما ذكر، بل ظاهر الحديث بقرينه أنّ الناس يرون الانکساف علامه للنقمه والعذاب والانجلاء نفياً لها فإلامام عليه السلام ذكر إذا انجلى شىء منها فهو علامه إنهاء خوف النقمه والعذاب ولا يرتبط بانتهاء وقت صلاه الكسوفين.

وأمـّا فی الزلزله وسائر الآیات المخوفه فلا وقت لها[۱] بل یجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرد حصولها، وإن عصـی فبعده إلی آخر العمر، وتکون أداءً مهما أتی بها إلی آخره.

الشَرح:

الکلام فی وقت الزلزله وغیرها من الآیات المخوفه

[۱] المراد بعـدم الوقت لهـا عـدم توقیت بالإضـافه إلیهـا، بـل یجب الصـلاه علیهـا بمجرد وقوعها غایه الأمر یسـتفاد من الروایات المبادره إلی الإتیان بها ومجرّد المبادره تکلیف وإذا لم یبادر الشـخص خالف ذلک، ولکن یبقی وجوب صلاه الآیات نظیر سائر الواجبـات غیر المؤقته ویکون أداؤهـا فی أی وقت من العمر أداءً لا ـ قضـاءً، ولکن هـذا مبنی علی أنه یمکن أن یجعـل من الأول وجوبین مسـتقلین أحـدهما بالمقیـد بمـا هو المقیـد، والثانی لنفس المطلق وجعلها کـذلک واسـتفادتهما من الخطابین فضـلًا عن الواحـد محـل تأمّـل بل منع بل الممکن لئلا یلزم اللغویه جعل الأمر بالمطلق بعـد انقضاء الإمکان بالإتیان بالمقیـد. وکأنّه یسـتفاد أصل وجوب صـلاه الآیات للزلزله وغیرها من المخوفات السـماویه أو مطلق عن صـحیحه زراره ومحمـد بن مسـلم قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السـلام : هذه الریاح والظلم التی تکون هل یصـلّی لها؟ فقال: «کل أخاویف السـماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصلّ له صلاه الکسوف حتی یسکن»(۱).

وقد ذکرنا سابقاً ما فی قوله علیه السـلام : «حتی تسـکن» إمّا تعلیل لوجوب صـلاه الآیات فإنها توجب سـکون هذه الآیات أو أنه بیان للاستمرار فی الصلاه إلی سکونها، نظیر ما تقدم فی الاستمرار فی صلاه الکسوف.

وعلی الجمله: لا دلاله فی قوله علیه السلام وقت وجوب صلاه الآیات فیما ذکر بین

وأمـّا کیفیتهـا فهی رکعتان[۱] فی کـل منهمـا خمس رکوعـات، وسـجدتان بعـد الخامس من کل منهما فیکون المجموع عشر رکوعات، وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر، وتفصیل ذلک بأن یکبّر للإحرام مقارناً للنیّه ثم یقرأ الحمد

الشَرح:

وقوع تلک الآیات وسکونها فإنّ من الأخاویف السماویه ما یکون وقوعه وسکونه

۱– (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

لا يسع لصلاه الآيات.

ويستفاد وجوب المبادره إلى الإتيان بصلاتها ما ورد فى وجوب المبادره إلى صلاه الآيات عند وقوع الانكساف فى الشمس والقمر، وقد يقال: لا يستفاد من صحيحه زراره و محمد بن مسلم(۱) ولا ـ من غيرها إلّا وجوب صلاه الآيات عند وقوع تلك الآيات بحيث يصدق أن يقال: صلِّ عند الزلزله لها، وكذا فى غيرها ومع تركها بحيث لا يصدق ذلك تكون الصلاه لها قضاء فيعمه ما دلّ على كل فائت من الصلاه على المكلف، ولكن قيل فى استفاده هذا العموم ممّا دل على وجوب قضاء الفائته وعدم انصرافه إلى اليوميه تأمّل يأتى التعرض لذلك فى بحث القضاء إن شاء اللّه تعالى، ولكن التأمّل بلا وجه كساير ما دل على قضاء الصلاه فيما إذا صلّى بغير طهور أو نام عنها، والعمده ما ذكرنا من عدم استفاده التوقيت و غايه ما يستفاد منه وجوب المبادره.

كيفيه صلاه الآيات

[۱] تعبيره قدس سره بأنّها ركعتان كما عن كثير من أصحابنا المتأخرين فى مقابل من عبّر عنها بأنّها عشر ركعات، كما وقع هذا التعبير فى عدّه روايات كما فى صحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط، عن كليهما أو أحدهما عليه السلام : «إنّ صلاه كسوف الشمس وسوره ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسوره ثم يركع، وهكذا حتى يتمّ خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعه الثانيه فيقرأ الحمد وسوره ثم يركع وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغايرها.

الشَرح:

والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجدات»(۲). ونحوها روايه أبى بصير وخبر ابن أبى يعفور(۳) وغير ذلك، ولكن الظاهر من أنّ المراد من الركعه الركوع لا الركعه فى الصلاه التى ظاهرها ترتب الحكم عليها باعتبار كل ركوع يكون مع

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ و ۳ .

سجدتين ويكون الشک فی رکعاتها مبطلًا لها إذا کانت ثنائيه أو ثلاث رکعات، وعليه تکون صلاه الآيات رکعتين يکون الشک فی عـدد رکعاتها مبطله دون ما إذا کان الشک فی عدد رکوعات الرکعه فإنّ مع الشک فيها يبنی علی الأقل إذا لم يتجاوز محله من الرکعه بأن لم يدخل فی سجود تلک الرکعه وإلّا يبنی علی الإتيان لقاعده التجاوز.

نعم، إذا شک فی أنّ الرکوع فی هذه الرکعه الخامس أو الأول من الرکعه الثانيه تبطل صلاته؛ لأنه شک فی عدد الرکعات.

وکيف مـا کـان فيستظهر کونهـا رکعتين من روايه عبـداللّه بن ميمون القـداح الـذی يروی عنه کمـا هو الغـالب جعفر بن محمد الأشعری، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السـلام قال: «انکسـفت الشـمس فی زمان رسول اللّه صـلی الله عليه و آله فصـلّی بالنـاس رکعـتين وطـوّل حتی غشـی علی بعض القوم ممّن کـان وراءه من طول القيـام»(۱) و وجـه الاسـتظهار أنّ ثبـوت الحکم بالروايه يتوقّف علی تمام سـندها، وأمـّا الاستشـهاد ويجوز تفريق سوره واحـده علی الرکوعات فيقرأ فی القيام الأوّل من الرکعه الأُولی الفـاتحه ثم يقرأ بعـدها آيه من سوره أو أقـل أو أکثر ثمّ يرکع ويرفع رأسه ويقرأ بعضـاً آخر من تلک السوره ويرکع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر، وهکـذا إلی الخامس حتی يتم سوره ثمّ يرکع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم إلی الرکعه الثانيه. فيقرأ فی القيام الأول الفاتحه وبعض السوره، ثمّ يرکع ويقوم ويصنع الشَرح:

باستعمال اللفـظ الوارد فيه وبيان ظهورها فی المعنی الفلانی لا يحتاج إلی صحه السـند کما لا يخفی، والتعبير بالرکعتين لظهور الرکعه فی تمام ما يعتبر فيها من القيام والرکوع والسـجود ويستظهر أيضاً ما ورد فی صحيحه عمر بن اُذينه، عن رهط حيث ورد فيهـا: «ثم ترفع رأسـک من الرکوع فتقرأ أُم الکتاب وسوره ثمّ ترکع الخامسه فإذا رفعت رأسک قلت: سـمع اللّه لمن حمـده، ثم تخرّ ساجـداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الأُولی»(۲) فـذکر التسـميع فی القيـام من الرکوع الخامس فی الأُولی والقيام ثانياً، والقول بأنک تصنع کما فی الأُولی، ظاهر فی أنّ ما فعل فی الرکعه الأُولی وما يقوم فی الثانيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الکسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآيات، الحديث الأوّل .

ولكن يمكن أن يناقش فيما ذكر بأنه ورد في صحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۱) المذكوره وكذا في صحيحه عمر بن أَذنيه عن رهط(۲) القنوت في كل ركعتين من عشر ركعات مطلقاً أو فيما قرأ مع أُم الكتاب سوره قبل كل ركوع، اللهم إلّا أن يقال: لا بأس بذلك فإنّ المطلوب في كسوف الشمس والقمر، بل في غيرهما تطويل صلاه الآيات بالدعاء والقراءه والقنوت داخل في عنوان الدعاء، وما ذكر كما صنع في الركعه الأُولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلّم، فيكون في كل ركعه الفاتحه مره وسوره تامه مفرّقه على الركوعات الخمسه مره[۱].

الشَرح:

الماتن قدس سره من كيفيه صلاه الآيات من قراءه أُم الكتاب وسوره قبل كل ركوع من ركعتين وارد في صحيحه عمر بن أُذينه عن رهط وغيرها.

وفي البين روايتان يعارضان الصحيحه وغيرها إحداهما: روايه أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّ علياً صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتيه ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأُولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء»(۳) وثانيتهما روايه يونس بن يعقوب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : «انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثماني ركعات كما يصلي ركعه وسجدتين»(۴) وكلتاهما ضعيفتان سنداً ولو كان سندهما تاماً لتحملان على التقيه؛ لأنّ ما ورد فيهما مطابقاً لمذهب بعض العامه قاله الشيخ قدس سره (۵).

[۱] قد ورد جواز التفريق في ذيل صحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط وفي ذيلها: قلت: وإن هو قرأ سوره واحده في الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال: «أجزأه أُم القرآن في أوّل مره، فإن قرأ خمس سوره فمع كل سوره أُم الكتاب والقنوت في

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

۲- (۲) تقدمت في الصفحه : ۳۱۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۵ .

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۹۲ ، ذيل الحديث ۷ .

الركعه الثانيه قبل الركوع»(۱) وهذا الذيل شاهد مناسب لكون صلاه الآيات من ويجب إتمام سوره فی كل ركعه وإن زاد عليها فلا بأس[۱] والأحوط الأقوى وجوب القراءه عليه من حيث قطع، كما أنّ الأحوط والأقوى عدم مشروعيه إلاّ إذا أكمل السوره فإنه لو أكملها وجب عليه فی القيام بعد الركوع قراءه الفاتحه، وهكذا كلّما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فی القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت.

الشَرح:

الصلاه الثانيه؛ لأنّ قراءه سوره واحده بخمس ركوعات شاهد لكون المجموع ركعه واحده؛ لأنّ الواجب فی صلاه الفريضه فی كل ركعه مع أُم الكتاب سوره واحده، وعلى ظاهر الصحيحه لابد من إتمام السوره قبل الركوع الخامس، وهذا من أحكام الصلاه الفريضه ويجوز فی التفريق أن يقرأ أُم الكتاب مع نصف سوره قبل الركوع الأول ثم يرفع رأسه ويقرأ النصف الباقی من تلك السوره ولا يقرأ أُم الكتاب قبل الركوع الثانی، وفی صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قلت: كيف القراءه فيها؟ فقال: «إن قرأت سوره فی كل ركعه فاقرأ فاتحه الكتاب فإن نقصت من السوره شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحه الكتاب»(۲). ومقتضى ذلك أن يتم ركوعين أو أزيد بقراءه سوره واحده ويقرأ أُم الكتاب قبل الأول من الركوعين أو الركوعات.

وعلى الجمله، المراد من عشر الركعات فی هذه الصحيحه عشر ركوعات كما تقدّم ولا تأمّل فی دلاله هذه الصحيحه على ما ذكر.

[۱] وجوب إتمام سوره واحده فی كل ركعه وإن إتمام أزيد من سوره واحده فی كل ركعه لا ـ بأس به هو المشهور بين الأصحاب، أمـّا وجوب إتمام السوره فی كل ركعه فی صوره تبعيضها لما ورد فی ذيل صحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط، قال: ....

الشَرح:

قلت: وإن هو قرأ سوره واحده فی الخمس ركعات يفرقها بينها؟ فقال: «أجزأه أُم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

الکتاب فی أول مرّه»(۱). فإنّ مراده من قراءه سوره واحده قبل کل رکوع من خمس رکوعات علی نحو التوزیع والإمام علیه السلام حکم بإجزائه فیکون المکلف علی تخییر بین أن یصلّی الرکعه عن صلاه الآیات قبل کل رکوع بفاتحه وسوره کامله أو یقرأ الفاتحه قبل الرکوع الأول فقط ویفرق سوره واحده فیه وأربع رکوعات الباقیه عن تلک الرکعه، وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم: «إن قرأت سوره فی کل رکعه ــ یعنی قبل رکوع ــ فاقرأ فاتحه الکتاب فإن نقصت شیئاً فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرأ فاتحه الکتاب»(۲). کما إذا قرأ الفاتحه قبل ثلاث رکوعات بنحو تفریق سوره واحده لها وتفریق سوره أُخری لرکوعین باقیین، ولا یتعین فی صوره التوزیع أن یکون توزیع سوره واحده علی خمس رکوعات کما هو المنقول عن الشهید فی الذکری(۳)، والوجه فی عدم التعین أنّه ورد فی صحیحه الحلبی المرویه فی الفقیه أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن صلاه الکسوف ــ کسوف الشمس والقمر ــ قال: «عشر رکعات وأربع سجدات ــ إلی أن قال: ــ وإن شئت قرأت سوره فی کل رکعه وإن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه، فإذا قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب، وإن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلّا فی أول رکعه حتی تستانف أُخری»(۴). فإنّ هذه الصحیحه کالصریحه فی جواز تفریق أزید من سوره والنصف المذکور نعم، لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سوره فسجد فالأقوی وجوب الحمد بعد القیام للرکعه الثانیه ثمّ القراءه من حیث قطع[۱].

الشَرح:

یحمل علی المثال بقرینه العموم الوارد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم.

والمتحصل إذا صلّی فی کل من رکعتی صلاه الآیات بأزید من سوره بأن فرق سورتین علی قراءتها قبل رکوعاتها وأتی برکوعاتها بسورتین تامّه فلا بأس ویستفاد ذلک من صحیحه الحلبی وإطلاق ماورد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه، قلت: کیف القراءه؟ فقال: «إن قرأت سوره فی کل رکعه ــ یعنی قبل کل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

۳- (۳) الذکری ۴ : ۲۱۰ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۹ ، الحدیث ۱۵۳۰ .

ركوع ــ فاقرأ فاتحه الكتاب فإن نقصت من السوره شيئاً فاقرأ ــ أى قبل ركوع الآخر ــ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحه الكتاب»(۱) ــ فى ذلك الآخر ــ.

[۱] ثمّ إنّ الماتن قدس سره أفتى بجواز التبعيض فى السوره حتى فى القراءه قبل الركوع الخامس بأن يقرأ المكلّف فيه بعض سوره من دون أن يتمّها ويركع وقام وسجد سجدتين وقام إلى الركعه الثانيه، ففى هذه الصوره يقرأ فى الركعه الثانيه سوره الفاتحه ويبنى على السوره التى قطعها قبل الركوع الخامس بأن يقرأها من حيث قطعها وكأنه قدس سره يرى أنّ ما ورد فى صوره تفريق السوره أن يقرأ من حيث ما قطع يعمّ الفرض، ولكن بما أنه يقوم المكلف بعد السجدتين إلى ركعه أُخرى فالواجب بدء الركعه بقراءه فاتحه الكتاب، فإنّ لزوم بدء الركعه بفاتحه الكتاب فى الصلاه أمر مغروس فى الأذهان لا يرفع اليد عنها.

وبتعبير آخر: ما ورد فى الروايات المتقدّمه وغيرها أمران: أحدهما: لزوم قراءه السوره من حيث ما قطع، والثانى: لا يقرأ فاتحه الكتاب مع لزوم البناء على قراءه السوره من حيث ما قطع، فيؤخذ بالإطلاق فى الأمر الأول ويلتزم بقراءه السوره من ....

الشَرح:

حيث ما قطع قبل الركوع الخامس ثم ركع ويرفع اليد عن إطلاق الثانى ويلتزم بأنه يقرأ فى الفرض فاتحه الكتاب أوّلاً؛ لما أشرنا إليه من المغروسيه فى ركعات الصلاه.

وليس المراد أنّ النهى عن قراءه سوره الحمد عند التفريق فى السوره وقطعها قبل ركوع لا يدلّ على عدم مشروعيه الفاتحه بعد القيام منه بدعوى أنّ هذا النهى فى مقام توهم الوجوب حيث ذكر فى الروايات المتقدمه أنّ صلاه الآيات عشر ركعات، فيكون مقتضاه أن يقرأ قبل خمس ركوعات سوره الحمد خمس مرّات فلا منافاه بالجمع قبل الركوع السادس بين البناء من حيث قطع فى السوره وقراءه سوره الفاتحه.

والوجه فى عدم مراد ذلك أنّ النهى عن قراءه الفاتحه فى صوره التفريق بعد ما علم أنّ المراد من الركعات فى الروايات ركوعات يكون ظاهراً فى عدم مشروعيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

قراءتها فی صوره البناء علی قراءه السوره من حیث ما قطع ولکن یرفع الید عن النهی، کما ذکرنا من مغروسیه لزوم قراءه سوره الحمد فی رکعات الصلاه.

وقد یقال: لو نوقش فی المغروسیه وقیل: لا ـ عموم ولا ـ إطلاق فی لزوم بدء کل رکعه فی جمیع الصلوات بالفاتحه أمکن الاستدلال بلزوم البدء فی صلاه الآیات بما ورد فی صحیحه الحلبی: «وإن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلّا فی أول رکعه حتی تستانف أُخری»(۱). بدعوی مقتضاها أنّه إذا أراد أن یستأنف فی الفرض الرکعه الثانیه من صلاه الآیات فعلیه أن یقرأ سوره الفاتحه.

ولکن لا ـ یخفی أنّ الرکعه فی قوله علیه السلام : «حتی تستأنف أُخری» بمعنی الرکوع والمراد استئناف سوره أُخری أی لا تقرأ سوره الفاتحه فی مورد البناء علی فاقرأ فیما وفی صوره التفریق یجوز قراءه أزید من سوره فی کل رکعه مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فی القیام اللاحق [۱].

(مسأله ۱) لکیفیه صلاه الآیات کما استفید ممّا ذکرنا صور:

الأُولی: أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحه الکتاب وسوره تامه فی کل من الرکعتین فیکون کل من الفاتحه والسوره عشر مرات، ویسجد بعد الرکوع الخامس والعاشر سجدتین.

الشَرح:

تستأنف سوره أُخری، فالأحوط عدم تبعیض السوره قبل الرکوع الخامس، واللّه العالم.

[۱] المراد أنه فی صوره تفریق السوره فی کل من رکعتی صلاه الطواف أو فی إحداهما یجوز تفریق أکثر من سوره کما ذکرنا أخذاً بالعموم والإطلاق فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه(۲)، ولکن إذا کان التفریق بأکثر من سوره وفی الرکوع الذی أتم السوره قبله و رکع فبعد القیام یجب علیه قراءه الفاتحه، فالمراد من القیام اللاحق فی عباره الماتن القیام من الرکوع الذی أتمّ السوره قبله.

بقی فی المقام أمر وهو أنه ذکرنا فی صوره تفریق السوره قبل رکوع فیجب قراءه تلک السوره من حیث موضع القطع قبل الرکوع الآخر، ولکن المنسوب إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) فی الصفحه : ۳۲۲ .

الشهيدين أنّ القراءه فى موضع القطع غير لازم، بل يجوز ترک السوره الناقصه والقراءه من سوره أَخرى.

ويستظهر ذلک ممّا ورد فى صحيحه الحلبى من إطلاق النصف قال عليه السلام : «وإن شئت قرأت سوره فى كل ركعه، وإن شئت قرأت نصف سوره فى كل ركعه»(۱) فإنّ الثانيه: أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه فى كل من الركعتين فيكون الفاتحه مرتين، مره فى القيام الأول من الركعه الأُولى، ومره فى القيام الأول من الثانيه والسوره أيضاً مرتان.

الثالثه: أن يأتى بالركعه الأُولى كما فى الصوره الأُولى وبالركعه الثانيه كما فى الصوره الثانيه.

الشَرح:

مقتضى ذلک جواز كون النصف من سوره أُخرى، ومن روايه لأبى بصير قال: سألته عن صلاه الكسوف؟ قال: عشر ركعات وأربع سجدات، يقرأ فى كل ركعه مثل يس والنور ويكون ركوعک مثل قراءتک وسجودک مثل ركوعک، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: فليقرأ ستين آيه فى كل ركعه، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب، قال: فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها(۲).

وفى الاستظهار ما لا يخفى فإنّ صحيحه الحلبى لو لم يكن النصف الوارد فيها فى النصف الآخر من السوره التى قطعها وكان مطلقاً كما ذكر يقيد بما تقدم فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۳) بالأمر بالقراءه بعد القيام من الركوع من حيث قطعها وظاهر الأمر الإرشاد إلى اللزوم.

وبتعبير آخر، بينهما جمع عرفى كما فى سائر موارد الإطلاق والتقييد، وروايه أبى بصير مرسله وفى سندها على بن أبى حمزه فلا يصلح للاعتماد عليها فى مقابل صحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۴).

الرابعه: عكس هذه الصوره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه : ۳۲۲ .

۴- (۴) المتقدمه فى الصفحه : ۳۲۲ .

الخـامسه: أن يـأتى فى كل من الركعتين بأزيـد من سوره فيجمع بين إتمام السوره فى بعض القيامات وتفريقها فى البعض فيكون الفاتحه فى كل ركعه أزيد من مرّه حيث إنه إذا أتمّ السوره وجب فى القيام اللاحق قراءتها.

السادسه: أن يأتى فى الركعه الأُولى كما فى الصوره الأُولى، وبالثانيه كما فى الصوره الخامسه.

السابعه: عكس ذلك.

الثامنه: أن يأتى بالركعه الأُولى كما فى الصوره الثانيه وبالثانيه كما فى الصوره الخامسه.

التاسعه: عكس ذلك.

والأولى اختيار الصوره الأُولى.

(مسأله ۲) يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه من الأجزاء والشرايط والأذكار الواجبه والمندوبه[۱].

(مسأله ۳) يستحب فى كـل قيـام ثـانٍ بعـد القراءه قبـل الركـوع قنـوت فيكون فى مجموع الركعـتين خمس قنوتـات[۲]، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس، والثانى قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

الشَرح:

[۱] أخـذاً بإطلاق ما ورد فى بيان الأجزاء والشـرايط فى الصـلاه المكتوبه، وكذا فى الأذكار الواجبه والمندوبه فيها أو للعلم بعدم اختصاص الشرط أو الجزء بالصلاه اليوميه.

فى مستحباتها

[۲] روى فى الفقيه بإسناده إلى عمر بن أُذينه أنه روى: «أنّ القنوت فى الركعه (مسأله ۴) يستحب أن يكبّر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه[۱].

الشَرح:

الثـانيه قبل الركوع ثمّ فى الرابعه ثمّ فى السادسه ثم فى الثامنه ثم فى العاشـره»(۱). وقد ورد فى صـحيحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه ما يوهم أنّ القنوت فى الثانيه ما

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۴۹ ، الحديث ۱۵۳۱ .

إذا قرأ خمس سوره فی کل رکعه(۱). ولکن علی تقدیر استظهار ذلک یحمل علی الأفضلیه فی مرتبه الاستحباب، وأمّا قبل الرکوع العاشر فهو لما ورد من استحباب القنوت فی الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع، ودعوی انصرافها إلی سائر الصلوات لا ـ یخلو عن تأمل بل منع، ولا ـ ینافی شمول ذلک للرکعه الثانیه قبل الرکوع کما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۲). الأمر بالقنوت قبل کل رکوع ثانٍ فی کل من رکعتی صلاه الآیات، سواء حمل ما دلّ علی خمس قنوتات علی الأمر بالمجموع بأن لا یکون الأمر بها استقلالیاً أو کان الأمر بها استقلالیاً لاحتمال ثبوت کلّ منها مع الأمر الاستقلالی فی جمیع الصلوات حتی فی صلاه الآیات، وأمّا الاکتفاء بالقنوت قبل الرکوع الخامس والعاشر فقد ورد فی الفقیه قال الصادق علیه السلام : وإن لم یقنت إلاّ فی الخامسه والعاشره فهو جائز(۳).

[۱] وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام تفتح الصلاه بتکبیره وترکع بتکبیره وترفع رأسک بتکبیره(۴).

(مسأله ۵) یستحب أن یقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الرکوع الخامس والعاشر[۱].

(مسأله ۶) هذه الصلاه حیث إنها رکعتان حکمها حکم الصلاه الثنائیه فی البطلان إذا شک فی أنه فی الأُولی أو الثانیه وإن اشتملت علی خمس رکوعات فی کل رکعه[۲].

نعم، إذا شکّ فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیه فی أنه یبنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل وعلی الإتیان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشکّ فیها.

نعم، لو شکّ فی أنه الخامس فیکون آخر الرکعه الأُولی، أو السادس فیکون أول الثانیه بطلت الصلاه من حیث رجوعه إلی الشکّ فی الرکعات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۹ ، ذیل الحدیث ۱۵۳۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

الشَرح:

[۱] قد ورد ذلک فی صحیحه الحلبی أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام _ إلی أن قال: _ «ولا تقل: «سمع اللّه لمن حمده» فی رفع رأسک من الرکوع إلّا فی الرکعه التی ترید أن تسجد فیها»(۱).

أحکامها أحکام الثنائیه فی البطلان

[۲] وقد تقدّم أنّ تعدد الرکوعات فی رکعه لا یخرجها عن کونها صلاه ثنائیه وعلیه فإن شک فی أنه فی الرکعه الأُولی أو الثانیه یحکم ببطلانها، ومن هذا القبیل ما إذا شکّ فی رکوع أنه الخامس من الرکعه الاُولی أو أنه الرکوع الأول من الرکعه الثانیه؛ لأن هذا الشکّ بمعنی لا یدری ما بیده الرکعه الأُولی أو الثانیه فتبطل صلاته.

(مسأله ۷) الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها ونقصانها عمداً وسهواً کالیومیه.

(مسأله ۸) إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت[۱] والصلاه أداءً.

الشَرح:

وأما إذا لم یشکّ فی الرکعات، بل فی عدد الرکوعات من الرکعه فإن بقی محل الرکوع کما إذا لم یدخل فی السجود من تلک الرکعه یبنی علی الأقل ویأتی بالمشکوک، وإن مضی محلّه کما إذا دخل فی السجود أو الرکعه الثانیه یبنی علی الإکمال، حیث إنّ حدیث: «لا تعاد»(۲) یشمل الرکوعات فی هذه الصلاه فإن کلًا منها جزء من الرکعه الأُولی أو الثانیه.

الکلام فیما إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه

[۱] قد تقدّم فی بحث المواقیت أنه قد ورد فی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فإن صلّی من الغداه رکعه ثمّ طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته»(۳) وظاهرها أنّ إدراک رکعه کافیه فی الإتیان أداءً، وفی سندها بالنقل الآخر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

یروی محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ضعف لعدم ثبوت توثیق لعلی بن خالد قال _ یعنی أباعبداللّه علیه السلام _ : «فإن صلی من الغداه رکعه ثم طلعت الشمس فلیتم الصلاه وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه ولا یصلّ حتی تطلع الشمس ....

الشَرح:

ویذهب شعاعها»(۱).

وتعلیل القطع وذکر حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها لعلّه لرعایه التقیه وإلاّ القطع لتعین القضاء خارج الوقت، والمشهور لم یرو الصلاه الغداه خصوصیّه، بل أجروا الحکم فی سائر الصلوات وذکر صلاه الغداه؛ لأنّ الفرض فیها یتفق کثیراً مع أنه ورد فی روایه مرسلاً عن النبی صلی الله علیه و آله کما عن الذکری: «من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر»(۲).

ثم بناء علی التعدی من صلاه الغداه إلی غیرها یصحّ التعدی إلی صلاه الکسوف والخسوف؛ لأنّ کلًا من صلاتهما موقته فی تعلّق الوجوب یبدأ الانخساف وانتهاء وقتها بالانجلاء أو تمام الانخساف، ودعوی التأمل فی التعدّی إلی هذه الصلاه دون سائر الیومیه لا ـ وجه له، واحتمال أنّ صلاه الکسوف والخسوف واجب مطلق والمبادره إلیها قبل الانجلاء واجب آخر، وإذا لم یمکن المبادره یجب الإتیان بالصلاه، سواء کان عدم إمکان المبادره للتأخیر من ناحیه المکلف أو أنه لا یدرک أصلًا إلاّ زمان آخر الانجلاء، ولکن لامجال للاحتمال المزبور؛ لأنّ ما ورد عن التحدید فیها بالبدء بالانخساف وتمام الانجلاء توقیت حقیقی وما بعده قضاء؛ ولذا لا یجب القضاء علی من لم یعلم بالانخساف ولم یکن القرص محترقاً.

نعم، الاحتمال المزبور له مجال فی سائر موجبات صلاه الآیات علی ما تقدّم ویأتی فی المسأله الآتیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) ذکری الشیعه ۲ : ۳۵۲ .

بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلّا بقدر الركعه، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضاً[۱].

(مسأله ۹) إذا علم بـالكسوف أو الخسوف وأهمـل حتى مضـى الوقت عصـى[۲ [ووجب القضـاء، وكـذا إذا علم ثمّ نسـى وجب القضاء، وأمـّا إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الـذى هو تمام الانجلاء؛ فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كلّه لم يجب، وأمـّا فى ساير الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسى[۳]، وأمّا إذا لم يعلم بها حتى مضـى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الوجوب بعد العلم إشكال، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.

الشَرح:

[۱] لما ورد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقى»(۱).

الكلام فيما لو علم بالكسوف وأهمل أو نسى

[۲] فإنّ العصيان لا يوجب سقوط القضاء فإنّ الموضوع لسقوط القضاء عدم العلم بالكسوف والخسوف مع عدم احتراق القرص.

[۳] فإنّ النسـيان بعـد العلم به عند وقوع الآيه أى الكسوف أو الخسوف لا يخرج الشـخص عن موضوع وجوب القضاء المسـتفاد فى صـحيحه زراره ومحمد بن مسـلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك ....» .

الشَرح:

قضاء»(۲). فـإنّ ظـاهر: وإن لم يحترق كلّهـا، فى فرض العلم به بعـد ذلك ليس قضاء وإن احترق كلّها ولو مع عـدم العلم به عند الكسوف يجب قضاؤها، وكذلك يجب قضاء صلاه الآيات مع العلم بالكسوف عنده مع احتراق القرص أو عدمه، ولكن أهمل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

الإتيان بالصلاه لغلبه النوم ونحوه كما يستفاد ذلك من موثقه عمار التى رواها الشيخ بسنده عن عمار الساباطى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: «إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلک فليس عليک صلاه الكسوف، وإن أعلمک أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتک عينک به فلم تصل فعليک قضاؤها»(۱). فإنه يرفع اليد عن إطلاق الفقره الأُولى فى هذه بالإضافه إلى نفى القضاء فى صوره احتراق القرص وعدم العلم به بصحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۲)، ويؤخذ بإطلاق الفقره الثانيه بالإضافه إلى ثبوت القضاء مع العلم به عند الكسوف مع الاحتراق أو عدمه.

وقد تبيّن ممّا ذكرنا أنّ صحيحه الفضيل ومحمّد بن مسلم مع موثقه عمار المذكوره من شاهد الجمع بين ما دلّ على نفى وجوب قضاء صلاه الآيات مطلقاً كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسلام قال: سألته عن صلاه الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتک فليس عليک قضاء»(۳).

ولعلّ مثلها روايه عبيداللّه الحلبى(۴)، ونحوها ما رواه ابن ادريس فى آخر ....

الشَرح:

السرائر نقلًا عن جامع البزنطى، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتک فليس عليک قضاء»(۵) ومادل على ثبوت القضاء لها مطلقاً كروايه على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، قال: سألته عن صلاه الكسوف؟ قال: «عشر ركعات وأربع سجدات ـ إلى أن قال: ـ فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها»(۶).

ولا يخفى أنّ ما رواه الشيخ باسناده عن حريز ـ توافق مدلول صحيحه الفضيل ومحمد بن مسلم(۷) ـ قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۳۹۱ ، الحديث ۳ .
۲- (۲) المتقدمه آنفاً .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۷ .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۹ .
۵- (۵) السرائر ۳ : ۵۷۳ .
۶- (۶) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .
۷- (۷) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك»(۱) كما أنّ روايته عمن أخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام ــ توافق الفقره الثانيه عن موثقه عمار المتقدمه(۲) ــ قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلی فليغتسل من غد وليقضِ الصلاه، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل»(۳). حيث يحمل القضاء بغير غسل علی صوره الاحتراق، ويحمل للفقره الثانيه مع الإغماض عن السند علی صوره الاحتراق، والغسل فی الفقره الأُولی علی الاحتياط المستحب بملاحظه الإطلاق فی موثقه عمّار وكون الروايه مرسله لا تصلح لإثبات الاشتراط.

(مسأله ۱۰) إذا علم بالآيه وصلّی ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعاده[۱].

الشَرح:

ثمّ إنه لم يرد فی الروايات قضاء صلاه الآيات لغير الخسوفين ولا توقيت لصلاتها فی غيرهما، ولكن يستفاد ذلك من الروايات الوارده فی الخسوفين من وجوب المبادره عليها وعدم جواز تأخيرها عند وقوع الخسوفين عن وقت صلاتها بحيث تقع ولو بعضها بعد انتهاء الانجلاء، وإذا علم الآيه عند وقوعها وتركها عمداً أو عذراً فلا بأس بالالتزام بأنه يسقط وجوب المبادره بإهمالها، ولكن يبقی وجوب الصلاه لها فيكون أداءً ويتمسک فی ذلک بقوله علیه السلام فی صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «كلّ أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له حتی يسكن»(۴) بدعوی أنّ حتی يسكن تعليل لوجوب الصلاه، وأنّ الأخاويف لا تعود، ويرفع اليد عن الإطلاق فی الجاهل بوقوع الآيه للاستيناس بأنّها لا تكون أشدّ لزوماً عن الكسوفين، وقد تقدّم عدم وجوب قضاء صلاتهما علی الجاهل بالوقوع إلّا مع احتراقهما.

[۱] فإنّ الفرض داخل فيمن علم بالآيه فی وقتها، فإن كان الوقت باقياً عند

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۱۵۷ ، الحديث ۸ .

۲- (۲) فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

العلم ببطلان صلاته فعليه إعادتها لبقاء التكليف بها لبقاء التكليف بصرف وجود الطبيعى إلى انقضاء الانجلاء، وإن التفت إلى بطلان صلاتها بعد الانجلاء يعمّه مادلّ على وجوب القضاء على من علم بالآيه فى وقتها ولم يصلّ فيه(۱) بأن فاتت صلاه الآيه منه.

(مسأله ۱۱) إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه اليوميه، فمع سعه وقتهما مخيّر بين تقديم أيهما شاء، وإن كان الأحوط تقديم اليوميه، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّه[۱].

الشَرح:

إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه

[۱] لأنّ كلًا من وجوب الصلاه اليوميه ووجوب صلاه الآيات فى حق المكلف فعليّ بلا مزاحمه بينهما فله البدء فى الإتيان بأىّ منهما.

نعم، فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضه؟ فقال: «ابدأ بالفريضه فقيل له: فى وقت صلاه الليل، فقال: صلّ صلاه الكسوف قبل صلاه الليل(۲). وظاهر أنّ الحكم بتقديم الصلاه اليوميه على صلاه الكسوف كالأمر بتقديم صلاه الكسوف على صلاه الليل مع عدم المزاحمه حكم استحبابى لرعايه مقام الواجب والأهم عند عدم المزاحمه، وإلاّ فلا ينبغى التأمل فى جواز تقديم صلاه الآيه أو صلاه الليل مع عدم المزاحمه كما يستفاد من صحيحته الثانيه قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك ثمّ عدفيها(۳). فإن قوله عليه السلام وإن مع خشيه الفوت يقطع صلاه الآيه ثم يعود إليها، المراد العود إلى بقيه صلاه الآيه مع عدم ارتكاب المانع والمبطل لها ليس لأنه المراد العود إلى المكان الذى كان يصلى فيه، بل المراد العود إلى بقيتها التى قطعها بالوصول إليها، بل هذا مقتضى خطابات الموانع للصلاه ومبطلاتها كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۲) لو شرع فی الیومیه ثمّ ظهر له ضیق وقت صلاه الآیه قطعها مع سعه وقتها واشتغل بصلاه الآیه، ولو اشتغل بصلاه الآیه فظهر له فی الأثناء ضیق وقت الإجزاء للیومیه قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلی صلاه الآیه من محل القطع إذا لم یقع منه منافٍ غیر الفصل المزبور، بل الأقوی جواز قطع صلاه الآیه والاشتغال بالیومیه إذا ضاق وقت فضیلتها فضلاً عن الإجزاء ثمّ العود إلی صلاه الآیه من محل القطع، لکن الأحوط خلافه[۱].

الشَرح:

[۱] وقد ورد فی صحیحه أبی أیّوب إبراهیم بن عثمان الخزاز، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه الکسوف قبل أن تغیب الشمس ونخشی فوت الفریضه؟ فقال: «اقطعوها وصلّوا الفریضه وعودوا إلی صلاتکم»(۱) فإنّ المستفاد منها أنّه إذا اشتغل بصلاه الکسوف فی وقت العصر وخاف فوت صلاه العصر ولو فی بعض أجزائها فعلیه قطع صلاه الآیات والإتیان بصلاه العصر ثمّ العود إلی الباقی من صلاه الآیات، وهذا فیما إذا خاف فوت صلاه العصر فی وقت إجزائها ولکن یحتمل قویاً أن یکون الکسوف فی آخر الیوم وقام القوم إلی صلاه الآیات وخافوا أن یفوت صلاه المغرب فی وقت فضیلتها فالإمام علیه السلام قال لهم: أنّ یقطعوا صلاه الآیات للکسوف ثمّ یرجعوا إلیها عن موضع قطعها ویتمّها بعد صلاه المغرب.

والوجه فی کون هذا الاحتمال قویاً أنّ الخطاب متضمن لحکم جماعه دخلوا فی صلاه الآیات قبل صلاه العصر ومعلوم أنّه لا یتأخّر صلاه العصر بحیث لا یبقی من وقتها إلاّ مقدار أدائها قبل أن تغیب الشمس خصوصاً فیما کانت إقامه الصلاتین بنحو صلاه الجماعه فلا یبعد أن یکون مدلول الصحیحه جواز قطع صلاه الآیات لإحراز الإتیان بصلاه أُخری فی وقت فضیلتها کما أنّ ذلک أظهر من صحیحه (مسأله ۱۳) یستحب فی هذه الصلاه أُمور:

الأول والثانی والثالث: القنوت والتکبیر قبل الرکوع وبعده والسمعله علی ما مر.

الرابع: إتیانها بالجماعه أداءً کان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه والقول

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۳ .

بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءه خاصه كما فى اليوميه دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً فى كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الإنجلاء يجلس فى مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الإنجلاء أو يعيد الصلاه.

السابع: قراءه السور الطوال كياسين والنور والروم والكهف ونحوها.

الثامن: إكمال السوره فى كل قيام.

التاسع: أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءه فى التطويل تقريباً.

الشَرح:

محمد بن مسلم المتقدّمه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره، فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه، فقال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتک واقضِ فريضتک ثمّ عد فيها»(۱). فإنّ الظاهر أنّه مع الاشتغال بصلاه خسوف القمر مع الجهل بمقداره واحتمال فوت وقت فضيله المغرب قال عليه السلام : «إذا خشيت ذلک فاقطع صلاتک واقضِ فريضتک»(۲).

العاشر: الجهر بالقراءه فيها ليلاً أو نهاراً حتى فى كسوف الشمس على الأصح[۱].

الحادى عشر: كونها تحت السماء.

الثانى عشر: كونها فى المساجد بل فى رحبها.

(مسأله ۱۴) لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام وإن كان يستحب له فى التخفيف[۲] فى اليوميه مراعاه لأضعف المأمومين.

الشَرح:

[۱] ويدلّ على ذلک ما ورد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «وتجهر بالقراءه»(۳) وما قيل: من استحباب الإخفاق فى كسوف الشمس؛ لأنّ صلاتها نهائيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

۲- (۲) المصدر السابق .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٧ : ۴۹۴ ، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

ضعيف، فإنّ المتيقن من الصحيحه صلاه كسوف الشمس، وفي ذيلها: «وصلاه كسوف الشمس أطول من صلاه كسوف القمر وهما سواء في القراءه والركوع والسجود»(۱).

[۲] المراد أنّه يستحب للإمام التخفيف في صلاته مراعاه لأضعف المأمومين في الإمامه في الصلوات اليوميه، ولكن لا ـ يبعد استحباب التطويل للإمام في صلاه الآيات لما ورد في خبر عبداللّه بن ميموم القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «انكسفت الشمس في زمان رسول اللّه صلى الله عليه و آله فصلّى بالناس ركعتين وطوّل حتى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام»(۲) وفي مرسله الفقيه، قال: «انكسفت الشمس على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه»(۳). وفي مرسله المفيد في المقنعه (مسأله ۱۵) يجوز الدخول في الجماعه إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعه الأُولى أو الثانيه[۱]، وأمـّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأُولى أو بعد الركوع من الثانيه فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذٍ بين صلاه الإمام والمأموم.

الشَرح:

قال: روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه صلى بالكوفه صلاه الكسوف فقرأ فيها بـ«الكهف» و«الأنبياء» وردّدها خمس مرات(۴). ولكن شيء من هذه الروايات لا تصلح لإثبات استحباب التطويل للإمام إلاّ بناءً على التسامح في أخبار السنن، مع أنّها مضافاً إلى ضعفها سنداً يعارضها ما في صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: سألنا أباجعفر عليه السلام عن صلاه الكسوف ـ إلى أن قال: ـ «وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلاّ يكون إماماً يشقّ على من خلفه»(۵). وحمل هذه على قلّه الفضل لا نفي أصل الفضل حتى لا تتنافى مع الأخبار المتقدّمه مبني على اعتبارها وقد ذكرنا قصورها عن إثبات الفضل.

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۴۰ ، الحديث ۱۵۰۸ .

۴- (۴) المقنعه : ۲۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

[۱] وذلک فإنه مع درک الرکوع الأول مع الإمام فی الرکعه الأولی أو درک الرکوع الأوّل من الرکعه الثانیه لا محذور فی الاقتداء، بخلاف ما إذا کان المراد الدخول فی الصلاه فی الرکوع الثانی أو الثالث أو الرابع فإنّ جواز هذا الدخول محل إشکال؛ لأنه یستلزم اختلال نظم صلاه المأموم عن صلاه الإمام، ویجیء هذا المحذور حتی فیما اراد المأموم الدخول فی الرکوع الخامس من الرکعه الأُولی والثانیه، ولو جاز الدخول مع اختلال النظم کذلک لجاز الدخول مع اختلاله بنحو آخر بأن یدخل فی الرکوع الخامس ویأتی بعد رفع رأسه بالقراءه للرکوع ثانیه منفرداً، وکذا إلی رکوعه خامسه ویلتحق بالإمام فی سجود تلک الرکعه ونحو ذلک.

(مسأله ۱۶) إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها کما فی الیومیه[۱].

(مسأله ۱۷) یجری فی هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط کما فی الیومیه[۲].

(مسأله ۱۸) یثبت الکسوف والخسوف وسائر الآیات بالعلم وشهاده العدلین وإخبار الرصدی إذا حصل الاطمئنان بصدقه علی إشکال فی الأخیر لکن لا یترک معه الاحتیاط، وکذا فی وقتها ومقدار مکثها[۳].

الشَرح:

مسائل الخلل فی صلاه الآیات

[۱] لإطلاق الخطاب بسجود السهو مع الموجب المذکور کقوله علیه السلام علیه سجدتا السهو إذا تکلّم(۱) ما لم یتعمد ونحو ذلک.

[۲] لإطلاق قوله علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء»(۲). فإنّ مقتضی هذا المنطوق إذا شکّ بعد الدخول فی السجود فی عدد الرکوعات یبنی أنها خمسه، وأما إذا کان الشک قبل الدخول فی السجود یبنی علی الأقل ویرجع ویأتی بالمشکوک کما هو مقتضی مفهوم الشرطیه، وقد تقدّم فی مباحث القراءه والرکوع والسجود أنه إذا نسی منها شیئاً ولم یدخل فی رکن من بعده فعلیه أن یرجع ویتدارک کما یستفاد ذلک من بعض الروایات الوارده فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۶ ، الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

فی کیفیه ثبوت الکسوف والخسوف

[۳] لیس الکسوف والخسوف ممّـا یختص معرفته والعلم به بأهـل الخـبره یعنی الرصـدی، بـل یعرفه ویعلم به بطریق الحسّ سـائر الناس کمعرفتهم بالغروب وطلوع (مسأله ۱۹) یختص وجوب الصـلاه بمن فی بلد الآیه، فلا یجب علی غیره[۱ [نعم یقوی إلحاق المتصل بذلک المکان ممّا یعدّ معه کالمکان الواحد.

الشَرح:

الشمس.

وبتعبیر آخر، لا ینحصـر طریق العلم بهما ولا بسائر الآیات الحدس الرصدی وحسابه، وعلی ذلک فإن اختص طریق إحراز الشیء إلی حـدس أهـل الخبره فیعتبر فیه قول أهـل الخبره إذا لم یعـارضه بقول الآـخرین کتقویم الجواهر واجتهـاد المجتهـد أو أعلمیته ونحو ذلک.

نعم، لو کان لشخص اطمینان بصدق أهل الخبره فیما له طریق آخر وهو الحدس فلا یبعد اعتباره ما لم یرد فیه نهی عن الاتباع أو خطاب یتضمن لبیان اختصاص إحرازه بالحس کما یقال ذلک فی ثبوت الهلال یعنی الحکم برؤیه الهلال.

وأما إذا کان لشـخص أو أشخاص اطمئنان برؤیته من طریق إخبار الرصدی فلا بأس بالاعتماد منه أو منهم علیه فی ترتیب الآثار؛ لأـنّ النهی عن الاتبـاع لم یرد فی هـذا والأـمر فی ثبوت الکسوف والخسوف وسـائر الآیات من هـذا القبیل فلا إشـکال فی جواز الاعتمـاد علی قـول الرصـدی إذا أفـاد لأشـخاص الاطمئنـان فی أصـلها و وقتهـا و مقـدار مکثهـا، بـل یمکن أن یقـال یجب علی الرصـدی الإظهـار کسـائر موارد الرجوع إلی أهـل الخبره من وجوب الإظهار علیهم حسـبه، ولکن القول المزبور علی إطلاقه غیر تام، واللّه العالم.

یختص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه

[۱] فإنّ الموضوع لصـلاه الآیات کسوف الشـمس وخسوف القمر والزلزله والمخوفات لنوع الناس من السـماویه أو مطلقاً علی ما تقدّم، ومن کان عنده حدوث (مسأله ۲۰) تجب هذه الصلاه علی کلّ مکلّف إلّا الحائض[۱] والنفساء

فیسقط عنهما أداؤها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهاره.

الشَرح:

هـذه الموضوعات یترتب علی حـدوثها وجوب صـلاه الآیات علیه، وإذا کان المکلف عند حدوث آیه فی بلد أو ما حوله بحیث یصـح أن یقـال: ابتلینا بالکسوف أو الخسوف أو غیره یجب علیه صـلاه الآیات، ومن یصـح أن یقول: لم یکن عنـدنا کسوف أو خسوف أو زلزله أو غیرها لا یجب علیه صلاتها.

وما ذکر الماتن قدس سره : من أنّ الأقوی إلحاق المتصل بذلک المکان ممّا یعدّ معه کالمکان الواحد إن أراد به إحساس الآیه فی المکـان المتصـل أیضـاً ولو بنحو خفیف کـالزلزله یکون الفرض داخلاً فی مکان الزلزله وإن لم یکن قابلاً للإحساس فیها أو کان المخوف السـماوی فیها محسوساً بنحو ضـعیف لا یخاف منه نوع الناس فلا موضوع لوجوب صلاه الآیات علی أهالی ذلک المکان.

[۱] وذلک فإنّ النهی الوارد للحائض عن الصـلاه أیام حیضـها وکذا النهی الوارد للمستحاضه عن الصـلاه قدر أقرائها أو حیضها یعمّ جمیع الصـلوات ولا یختص بالصـلوات الیومیه فرضاً أو نفلاً، وظاهر النهی عن العباده الإرشاد إلی عدم مشـروعیتها، ولا یبعد أن تکون الروایـات التی وردت فی عـدم وجوب قضاء الصـلوات التی ترکتها فی حیضـها حـدّ التواتر الإجمالی مع صـحه إسـناد جمله منها کصـحیحه أبان بن تغلب، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «إنّ السـنه لا تقاس ألا تری أنّ المرأه تقضـی صومها ولا تقضی صلاتها»(۱). وصـحیحه زراره، قال: سألت أباجعفر علیه السـلام عن قضاء الحائض الصـلاه ثمّ تقضـی الصیام؟ قال: «لیس علیها أن تقضی الصلاه، وعلیها أن (مسأله ۲۱) إذا تعدّد السبب دفعه أو تدریجاً تعدّد[۱] وجوب الصلاه.

(مسأله ۲۲) مع تعـدّد ماعلیه من سـبب واحـد لا یلزم التعیین[۲]، ومع تعـدّد السـبب نوعاً کالکسوف والخسوف والزلزله الأحوط التعیین ولو إجمالاً.

الشَرح:

تقضی صوم شهر رمضان»(۲). إلی غیر ذلک وظاهر الماتن أنّ قضاءها صـلاه الآیات احتیاط وجوبی ولا وجه له إلاّ دعوی أنّ ما دل علی نفی قضاء الصلاه عنها منصرف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۴۶، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲ : ۳۴۷، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۲ .

إلی قضاء الصلاه الیومیه التی ترکتها أیام حیضها ولا تعمّ قضاء صلاه الآیات، ولا یخفی أنّ دعوی الانصراف لا وجه لها.

إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاه

[۱] کما هو مقتضی تعدّد الموضوع الانحلالی، وقد تقدّم أنّ کلاً ـ من الکسوف والخسوف والزلزله موضوع لوجوب صلاه الآیات بنحو الانحلال، وعلیه فإن وقع الکسوفان فی یوم واحد وجب لکل منها صلاه الآیات، وکذا إذا وقع فیه الکسوف والزلزله.

وعلی الجمله، إذا علّق التکلیف بطبیعی الفعل علی موضوع بنحو الانحلال والقضیه الحقیقیه فإن وجد من الموضوع المزبور المتعدد من الأفراد یترتب علی حدوث کل منه تکلیف مستقل بذلک الفعل، وکذا فیما کان التکلیف بذلک الفعل معلّقاً علی حدوث کل من الموضوعین من نوعین أو الموضوعات من أنواع بحیث یکون ظهور الخطاب الحدوث عند الحدوث، والتداخل فی التعدد من الوجوب یقتضی التعدد فی الامتثال وخلاف ذلک یحتاج إلی الدلیل علی التداخل.

[۲] لا ـ یخفی أنّ صلاه الآیات وإن کانت عنواناً قصدیاً إلاّ ـ أنّ کونها للکسوف أو نعم، مع تعدّد ماعدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا یجب التعیین وإن کان أحوط أیضاً.

(مسأله ۲۳) المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صوره الجهل احتراق القرص بتمامه[۱] فلو لم یحترق التمام ولکن ذهب ضوء البقیه باحتراق البعض لم یجب القضاء مع الجهل وإن کان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفی.

(مسأله ۲۴) إذا أخبره جماعه بحدوث الکسوف مثلاً ولم یحصل له العلم بقولهم[۲] ثمّ بعد مضی الوقت تبیّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا یجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وکذا لو أخبره شاهدان لم یعلم عدالتهما ثمّ بعد مضی الوقت تبیّن عدالتهما لکن الأحوط القضاء فی الصورتین.

الشَرح:

الزلزله لا یوجب التعدّد فی ناحیه صلاتها بأن تکون صلاه الآیات للکسوف غیر الصلاه للزلزله ولو عنواناً، بل المأتی به عند کل منها طبیعی واحد، والاختلاف إنما

هو فی ناحیه السبب، وعلیه یکفی مع تعدّد السبب الإتیان بفردین أو أفراد من ذلک الطبیعی من غیر لزوم تعیین هذا فی صلاه للکسوف والخسوف والزلزله، وأما إذا کان السبب عن المخوّفات فبما أنّ خصوصیه کلّ منها لا أثر له فی وجوبها فلا مجال للالتزام بأنّ صلاه کلّ من المخوفات عنوانها قصدی.

الکلام فیما إذا کان جاهلاً بالکسوفین

[۱] کما تقدّم سابقاً والصدق المسامحی من العرف بأنّ القرص احترق کلّه لا أثر له إذا کان یصدق عدم استیعاب الاحتراق.

[۲] کما إذا لم یکن خبرهم مفیداً للعلم حقیقه ولا ـ یکون علماً تعبداً کما إذا لم یعرف العادل أو الثقه فیما بینهم ولم یحصل له اطمئنان ثمّ بعد مضی الوقت تبیّن أنّ ....

الشَرح:

خبرهم کان صدقاً، وحیث إنّ العلم قد حصل عند التبیّن فیکون فی الوقت جاهلاً فلا یجب علیه القضاء إلّا مع احتراق القرص کلّه، وکذلک إذا أخبره فی الوقت اثنان لم یحرز عدالتهما وبعد الوقت أحرز عدالتهما فإنه من حین إحراز عدالتهما یکون خبرهما السابق علماً فلا یجب القضاء إلّا مع استیعاب الاحتراق حیث لم یعلم باحتراقه أو الکسوف فی وقته.

وعلی الجمله، الموضوع لوجوب القضاء العلم بالکسوف فی وقته إلّا مع احتراق القرص کلّه فإنه یجب معه قضاء الصلاه ولو مع العلم به فی خارج الوقت، وما ذکر الماتن قدس سره من الاحتیاط لا یکون وجوبیاً لا محاله.

فصل فی صلاه القضاء

اشاره

یجب قضاء الیومیه الفائته[۱] عمداً أو سهواً أو جهلًا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وکذا إذا أتی بها باطله لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان بأن کان علی وجه العمد أو کان من الأرکان.

الشَرح:

فصل فی صلاه القضاء

فی وجوب قضاء الصلاه الفائته

[۱] لا خلاف فی وجوب قضاء الصلوات الیومیه الفائته، بل یعدّ هذا من القطعیات والمسلمات بین العلماء، وقد تقدم سابقاً أنه مع وجوب عمل فی وقت خاص وجوب قضائه بعد فوته بترکه فی ذلک الوقت یحتاج إلی قیام دلیل علیه، ولا یکفی مجرد وجوبه فی ذلک الوقت الخاص؛ ولذا بنی جلّ أصحابنا المتأخرین علی أنّ القضاء فی موارد ثبوته بأمر جدید لا بالتکلیف المتعلّق بذلک العمل فی وقته، فإنّ مدلول خطاب ذلک التکلیف وجوب الطبیعی الموقت بالوقت لا مطلق الطبیعی؛ لأنّ دخول وجوب القضاء علی تقدیر الفوت فی مدلول خطاب وجوب الأداء غیر ممکن؛ لأنّ متعلّق التکلیف فی کلّ منهما غیر الآخر ومتعلّق الأداء التکلیف بالطبیعی المقید بالوقت ومتعلّق القضاء نفس ذلک الطبیعی، ولکن علی تقدیر فوته فی الوقت وعلی ذلک فلابد من ملاحظه الخطابات الشرعیه بالإضافه إلی قضاء الفوائت الیومیه الواجبه وقضاء الفوائت الواجبه من غیر الیومیه.

ویظهر من بعض الکلمات أنه یمکن إثبات القضاء بعد ترک الأداء فی الوقت بالاستصحاب الجاری فی ناحیه التکلیف الحادث فی الوقت بنحو الاستصحاب فی ....

الشَرح:

القسم الثانی من الکلّی، حیث فی موارد جریان الاستصحاب فی القسم الثانی من الکلی یجری الاستصحاب فی ناحیه الکلی لاحتمال حدوث فرد آخر منه مع حدوث الفرد المعلوم ارتفاعه أو مقارناً لارتفاعه.

ولكن لا يخفى أنه قد تقرر فى بحث الاستصحاب أنّ الكلّى المحرز وجوده إذا كان نفس التكليف بأن علم حدوث أحد التكليفين ولكن الحادث مردّد بين ما هو مرتفع قطعاً وما هو باق، فإنه فى فرض ارتفاع المعين من التكليفين يجرى الاستصحاب فى عدم حدوث الفرد الآخر من التكليفين ويكون هذا الاستصحاب حاكماً على استصحاب الكلّى.

ودعوى أنّ الاستصحاب فى ناحيه عدم حدوث الفرد الآخر غير جار؛ لأنّه لا يعيّن حدوث الفرد الذى ارتفع لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ حدوث ذلك الفرد كان قطعياً والشك فى حدوث التكليف الآخر بقضائها.

وعلى الجمله، الشك فى المقام يرجع إلى حدوث تكليفين أو تكليف واحد ولا سبيل فى الاستصحاب لإثبات حدوث التكليفين كما لا يخفى، ولا يقاس موارد احتمال بقاء التكليف الكلّى بحدوث فرد آخر منه كما فى المقام بموارد احتمال بقاء فرد آخر من الحكم الوضعى أو الموضوع الآخر للتكليف من غير أن يكون الاستصحاب فى عدم الحدوث مختصاً بأحد الفردين لكون حدوث الآخر متيقناً، ومع ذلك فلا حاجه فى إثبات ذلك بالأصل العملى، بل الإطلاق فى بعض الروايات كافٍ فى الالتزام بوجوب قضاء فائته اليوميه، بل ومن غير اليوميه كصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت ....

الشَرح:

الصلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصل مافاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها»(1) ولا تأمل فى أنّ ظاهر إطلاقها وجوب قضاء الصلاه الواجبه من اليوميه وغيرها مع فوتها، ودعوى انصرافها إلى خصوص الفائته من اليوميه لا وجه له كما هو الحال فى صحيحته الأُخرى، قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر؟ قال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٥٦ ، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣ .

صلاه السفر أدّاها فی الحضر مثلها، وإن کانت صلاه الحضر فلیقضِ فی السفر صلاه الحضر کما فاتته»(۱) والظاهر أنه کان وجوب قضاء الفائته عند زراره مسلّماً وإنّما سأل عن القضاء فی صلاه تختلف کیفیتها فی حال الأداء والقضاء کاختلافها فی الحضر والسفر وتختلف هذه عن الأُولی بأنّ هذه لا تعمّ صلاه غیر الیومیه.

وعلی الجمله، وجوب قضاء الفوائت من الیومیه وغیرها ممّا لا یتأمل فیها بین العلماء نصاً وفتوی، وفی صحیحه زراره والفضیل عن أبی جعفر علیه السلام قال: «متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلّها صلّیتها وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شک حتی تستیقن فإن استیقنت فعلیک أن تصلّیها فی أی حاله کنت»(۲) وهذه الصحیحه ناظره إلی قاعده الحیلوله أی الشک فی الصلاه فی وقتها بالشبهه الموضوعیه فإن شک فی الإتیان بها مع سعه وقتها أو فی الإتیان بها مع کون وقتها ....

الشَرح:

ضیّقاً بحیث لو لم یأتِ بها فیه فاتت تلک الصلاه فعلی المکلف أن یأتی بها کما فی صوره عدم الإتیان بها، وإن شک کما ذکر بعد خروج وقت الصلاه فلا یعتنی بشکه، ولا یلزم تدارکها بعد خروج الوقت إلّا إذا استیقن أی أحرز عدم الإتیان بها حتی فی وقت فوتها، ویظهر منها أیضاً أنّ مع إحراز فوت الصلاه فی وقتها یجب تدارکها المعبر عنه بالقضاء اصطلاحاً وبالإعاده لغه أیضاً.

ثمّ لا یخفی أنّ مع إحراز ترک الصلاه فی وقتها، سواء کان ترکها فیه بالعلم الوجدانی أو بالطریق المعتبر کإخبار الثقه ونحوه یکون إحراز الفوت وجدانیاً، وأمّا مع الشک فی ترکها بعد انقضاء الوقت فلا اعتبار به؛ لما تقدم فی قاعده الحیلوله والاستصحاب فی ناحیه ترکها فی وقتها غیر جارٍ؛ لعدم إفاده الاستصحاب إحراز الفوت إلّا بنحو الأصل المثبت.

ودعوی أنّ الفوت عباره عن ترک العمل فی الوقت المضروب له وعدم الإتیان وعلیه فیمکن إحراز فوت الصلاه فی وقتها بجریان الاستصحاب فی ناحیه عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲ ، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الإتيان بها إلى أن ينقضى وقتها لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الفوت لا يكون مجرد الترك وعدم الإتيان بل يلازم الفوت؛ لعدم الإتيان واقعاً إلى انقضاء الوقت، ومن الظاهر أنّ الاستصحاب يجرى فى ناحيه عدم الإتيان بالعمل إلى آخر الوقت، ولكن ترتب الفوت إنما يكون لعدم الإتيان إلى آخر الوقت واقعاً لا الأعم منه وبنحو التعبد.

وعلى الجمله، الفوت لازم تكوينى لعدم الإتيان بعمل فى وقت ينقضى بانقضاء زمانه بانقضاء ذلك الوقت لا حكم شرعى له.

نعم، إذا جرت قاعده الحيلوله عند الشك فى الصلاه فى وقتها وأُحرز بقاء التكليف بها كما هو مقتضى قاعده الحيلوله قبل خروج الوقت ولم يصلّها حتى خرج ولا ـ يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت[١] ولا على المجنون فى تمامه مطبقاً كان أو إدوارياً ولا على المغمى عليه فى تمامه[٢] ولا على الكافر الشَرح:

الوقت تكون وظيفته الإتيان بقضاء تلك الصلاه وإن احتمل أنه أتى بتلك الصلاه أداءً؛ لأنّ فوت التكليف الثابت بقاعده الحيلوله محرز، وبهذا يظهر الحال إذا شك فى وقت صلاه قبل خروجه أنّه أتى بها أم لا ـ ولكن أحرز أنّه لم يأتِ بها بعد الاستصحاب فيجب قضاؤها لإحرازه فوت الصلاه الواجب بالاستصحاب فى وقتها.

وسيأتى أنه لو ترددت الصلاه الواجبه بين القصر والتمام مع فوتها يجب قضاؤها قصراً وتماماً لإحراز قضاء الفائت؛ لأنّ العلم الإجمالى كما كان حاصلاً فى أدائها كذلك فى التكليف بقضائها، وحيث إنه يتمكّن من الجمع بين الموافقه القطعيه وترك المخالفه القطعيه يلزم رعايه كل منهما، بخلاف ما إذا تردّد صوم بين صوم يوم أو صوم يوم آخر قضاءً، فإنه إذا صام اليوم الأول لا ـ يبعد أن يقال: بعدم وجوب الجمع بين صوم اليوم الأول وصوم اليوم الآخر؛ لعدم إحراز فوت الصوم الواجب عنه ليقضى بصوم اليوم الآخر فلاحظ.

الكلام فى الصبى والمجنون

[١] يعنى لا ـ يجب القضاء على الصبى إذا لم يبلغ قبل خروج وقت الصلاه، وإذا بلغ أثناء وقتها وترك تلك الصلاه حتى مضى وقتها وجب عليه قضاؤها حتى فيما لو كان متمكّناً من الإتيان بركعه من صلاه وقتها، كما تكلّمنا فى ذلك فى مسأله من أدرك

رکعه من الوقت، وبهذا یظهر الحال فی المجنون، سواء کان مطبقاً أو أدواریا حیث لو کان زائل العقل فی تمام وقت صلاه لا یجب علیه القضاء.

[۲] وأمّا المغمی علیه فهو إذا کان إغماؤه مستوعباً تمام الوقت فلا یجب علیه ....

الشَرح:

قضاء تلک الصلاه، وإلّا فعلیه قضاؤها علی المشهور بین أصحابنا، ویستدل علی ذلک بروایات وفیها الصحاح کصحیحه أیوب بن نوح أنه کتب إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام یسأله عن المغمی علیه یوماً أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلوات أو لا؟ فکتب: «لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاه»(۱) «وکلّ ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»(۲). وهذا التعلیل مقتضاه أنه لا یجب الأداء علی المغمی علیه فی تمام الوقت ویترتب علیه نفی القضاء عنه، بخلاف ما إذا أفاق فی بعض الوقت فإنّ ترکه الصلاه فیه غیر جایز؛ لعدم کونه بعد ما أفاق ممّا غلب اللّه علیه.

وعلی الجمله، المستفاد منها أنه إذا لم تجب الصلاه أداءً علی المکلّف لکونه ممّا غلب اللّه علیه فلا تجب قضاؤها أیضاً.

وصحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول فی المغمی علیه، قال: «ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»(۳) بل لا یبعد الالتزام بأنه إذا أفاق المغمی علیه فی وقت صلاه وتمکّن من الإتیان بها بحیث لم یستوعب إغماؤه تمام وقت تلک الصلاه فعلیه قضاؤها مع ترکها فیه، وفی صحیحه أبی بصیر، عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن المریض یغمی علیه ثم یفیق کیف یقضی صلاته؟ قال: «یقضی صلاته التی أدرک وقتها»(۴).

أضف إلی ذلک أنّ مع الإفاقه فی وقت صلاه بحیث یتمکن من الإتیان بها فیه ....

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۲ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ، الحدیث ۳ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۱ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۳ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۲ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۷ .

قضاؤها مع تركها فيه على القاعده حيث تـدخل فى عنوان مافات وصـلاه لم يصـلها وفى صـحيحه حفص، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «يقضـى الصلاه التى أفاق فيها»(١) ومقتضـى الإطلاـق فى مثلهـا عـدم الفرق فى لزوم القضاء بين كون زمان الإغماء قليلًا كاليوم واليومين أو كثيراً.

وفى جمله من الروايات يقضى المغمى عليه كل ما فاته كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كل ما تركته من صـلاتك لمرض أُغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت»(٢). وفيما رواه الشيـخ بسنده إلى حماد، عن أبى كهمس، قال: سمعـت أباعبـداللّه عليـه السـلام وسـئل عـن المغمى عليـه أيقضـى مـا ترك مـن الصـلاه؟ فقـال: «أمـا أنـا وولـدى وأهلى فنفعل ذلك»(٣)(۴) وسائل الشـيعه ٨ : ٢۶۵ ، البـاب ۴ من أبواب قضـاء الصـلوات، الحـديث ۵ .(۴). وعن منصـور بن حـازم عن أبى عبداللّه عليه السـلام أنه سأله عن المغمى عليه شـهراً أو أربعين ليله؟ قال: فقال: «إن شـئت أخبرتك بما آمر به نفسـى وولدى أن تقضـى كلّ ما فاتك»(۴). وفى بعض الروايـات أنّ المغمى عليه يقضـى صـلوات ثلاـثه أيام وإذا جاز ثلاثه أيام فليس عليه قضاء كمـا فى موثقه سـماعه، قـال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: إذا جاز عليه ثلاثه أيام فليس عليه قضاء، وإذا أُغمى عليه ثلاثه أيام فعليه قضاء الصلاه فيهن(۵).

وقد ذكرنا أنّ الروايات الوارده فى قضاء صـلاه المغمى عليه لا يتأمل فى أنّ مدلولها قضاء الصلاه التى أفاق فى وقتها ومع تمكنه من الإتيان بصلاه الوقت تركها إلى أن انقضى وقتها، وما قضاء صلوات ثلاثه أيام أو يوم واحد أفاق فى آخر يوم ....

الشَرح:

يقضـيها صلوات يوم واحد يحمل على الاستحباب، بل لا يبعد استحباب قضاء كل مافات عنه بالإغماء على حسب مراتب الفضل والاستحباب.

ثمّ إنّ ما ورد فى عده من الروايات من قولهم عليهم السلام : «كل ما غلب اللّه عليه فاللّه

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢۶٣ ، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢٠ .
٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٢۶۴ ، الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل .
٣- (٣) و
۴- تهذيب الأحكام ۴ : ٢۴۵ ، الحديث ١۴ و ١۵ .

أولی بالعذر»(۱). وإن لا یعم الإغماء الاختیاری بأن یشرب شخص مایعاً أوجب الإغماء إیاه، ولکن لا یبعد أن یجری ما دلّ علی أنّ المغمی علیه لا یجب علیه قضاء الصلاه والصوم علی المغمی علیه الاختیاری أیضاً کصحیحه علی بن مهزیار أنّه سأله ــ یعنی أبا الحسن الثالث علیه السلام ــ عن هذه المسأله؟ فقال: «لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاه»(۲)(۳) علل الشرائع ۱ : ۲۷۱ ، الباب ۱۸۲ ، ذیل الحدیث ۹ .(۳). وعن أیّوب بن نوح أنّه کتب إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام یسأله عن المغمی علیه یوماً أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلوات أو لا؟ فکتب: «لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلوات»(۳). فإنها تعمّ عدم القضاء علی المغمی علیه فی ترکه صومه وصلاته بالإغماء ولاـ یکون ما غلب اللّه علیه فهو أعذر عله لنفی وجوب القضاء فقط، بل یذکر فی بعض الروایات وجهاً لعدم الفضل فی قضاء النوافل.

نعم، قد ورد فیما یرویه الصدوق قدس سره فی کتاب العلل والعیون بسنده إلی الفضل بن شاذان کون ما ذکر تعلیلًا لنفی وجوب القضاء(۴)، ولو کان کذلک لأشکل بعدم الأخذ به فی سائر المقدمات فإنّ الحائض تقضی صومها وکذا النفساء مع أنّ منشأ ترکهما صومهما وصلاتهما ما غلب اللّه علیهما من الحیض والنفاس وإن کان یمکن الجواب عن المناقشه بأنّ ما ورد لا یخرج عن العموم والإطلاق حیث یرفع الأصلی إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلی مافات منه حال کفره[۱] [ولا علی الحائض والنفساء مع استیعاب الوقت[۲].

الشَرح:

الید عنهما بقیام الدلیل علی التقیید والتخصیص.

لا یجب علی الکافر الأصلی القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنّ الکافر إذا أسلم لا یکلّف بعد إسلامه أن یتدارک الأعمال التی ترکها حال کفره من الصلاه والصوم والحج وغیر ذلک بالقضاء بعنوان الفائته، ولم یعهد ذلک من الکفار الذین دخلوا فی الإسلام فی زمان رسول اللّه صلی الله علیه و آله

ص: ۲۹۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۸۰ ، الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۲- (۲) و

۳- وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۳ و ۲ .

ومن بعد زمانه صلی الله علیه و آله فی العصور المتتالیه.

وعلی الجمله، الإجماع والضروره مقتضاهما سقوط القضاء بالإضافه إلی الأعمال التی فاتت عن الکافر زمان کفره بأن أسلم بعد انقضاء وقت تلک الأعمال، ولو أسلم فی وقت صلاه یأتی بها قبل خروج وقتها مع التمکن ولو بالإتیان برکعه منها فی وقتها یجب علیه قضاؤها فیما بعد.

والمناقشه فی وجوب القضاء علیه بأنه لا یتمکن من الإتیان بالصلاه فإنه ما دام کافراً لا تصحّ الصلاه منه وبعد إسلامه تسقط الصلاه عنه لا یخلو عن التأمل، فإنه یتمکّن من الإتیان بالصلاه فی وقتها بإسلامه قبل خروج وقت الصلاه، وإذا لم یأت بها قبل خروجه یجب علیه القضاء بإسلامه بعد خروج وقتها کما ذکرنا، وظاهر الماتن قدس سره تقیید سقوط القضاء بالإضافه إلی الصلوات التی لم یسلم قبل خروج وقتها بل أسلم بعد خروج وقتها.

[۲] بأن یکون حیض المرأه فی وقت الصلاه مستوعباً لوقتها وکذا النفساء، وأمّا إذا انقطع حیضها ونفاسها قبل خروج وقت الصلاه بحیث أمکن لهما بعد (مسأله ۱) إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء وإن لم یدرکوا إلّا مقدار رکعه من الوقت، ومع الترک یجب علیهم القضاء، وکذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار رکعه، کما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحیض أو النفاس بعد مضی مقدار صلاه المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التیمم ولم یأتوا بالصلاه وجب علیهم القضاء کما تقدّم فی المواقیت.

(مسأله ۲) إذا أسلم الکافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار رکعه ولم یصلّ وجب علیه قضاؤها[۱].

الشَرح:

انقطاع الحیض أو النفاس أنّ یتیمّما وتأتیا بتلک الصلاه ولو برکعه منها یتعین لهما الإتیان، وإن لم تأتیا ولکن أمکن لهما أن تغتسلا وتصلیا فإن لم تفعلا وجب علیهما قضاؤهما کما تقدّم الکلام فی ذلک فی مباحث الحیض.

الکلام فیما لو أسلم الکافر قبل خروج الوقت

[۱] قد تقدّم أنّ إدراك الركعه من الوقت بمنزله إدراك الصلاه فى وقتها والكافر بعد إسلامه مكلّف بالصلاه مع تمكّنه من إدراكها ولو لم يتمكّن من القراءه كما يشهد لذلک صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلًا دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلى»(۱). وعلى ذلک فلا فرق فيما ذكر فى المتن بين القول بأنّ الكفار مكلّفين بالفروع أو نلتزم بعدم تكليفهم بها، وعلى كلا التقديرين بعد إسلامهم وتمكّنهم بعد من إدراک الصلاه فى وقتها ولو بركعه وجب عليهم الإتيان، ولعلّ عدم ذكر الطهاره فى (مسأله ۳) لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلًا من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا فى المغمى عليه[۱[وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصيه، بل الأحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً.

(مسأله ۴) المرتد يجب عليه قضاء مافات منه أيام ردته[۲] بعد عوده إلى الإسلام، سواء كان عن ملّه أو فطره وتصحّ منه وإن كان عن فطره على الأصح.

الشَرح:

الصحيحه لعدم كونها من أجزاء الصلاه بخلاف القراءه وغيرها من الركوع والسجود.

[۱] لما تقدّم من إطلاق ما دلّ على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه وكذا ما دلّ على نفيه عن الحائض والنفساء، وأجبنا عمّن استدل على عدم سقوط القضاء عن المغمى عليه إذا كان الإغماء باختياره بما ورد ما غلب اللّه عليه فلا شىء عليه(۲).

ولكن قد ذكر أنّ ما ورد فى الإغماء ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر(۳) لا يعمّ نفى الأداء عمّن أُغمى فى بعض الوقت وأفاق فى بعضه الآخر، فالقليل راجع إلى نفى التكليف بالأداء ويتبعه فى الفرق نفى القضاء لا تكون التعليل عله له ويلزمه لينقض بوجوب قضاء الصوم للحائض، بل عدم وجوب القضاء فى صوره الإغماء فى تمام الوقت لعدم الملاک فى قضاء صلاته وصومه بحيث يقتضى الوجوب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .
۲- (۲) فى الصفحه : ۳۵۶ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۸۰، الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

الکلام فی قضاء صلاه المرتد

[۲] لما ذکر فی بحث الارتـداد أنّ الارتـداد الفطری وإن یوجب تعلّق حدّه بشـیء کالقتل إذا کان رجلًا وتنتقل أمواله إلی ورثته المسلم وتبین منه زوجته ولا تقبل ....

الشَرح:

توبته، بل یستفاد من بعض الروایات أنه أُجیز لمن أحرز الارتداد من رجل أن یجری علیه الحدّ بقتله کصحیحه محمد بن مسلم، قـال: سألت أباجعفر علیه السـلام عن المرتـد؟ فقال: «من رغب عن الإسـلام وکفر بما أُنزل علی محمـد صـلی الله علیه و آله بعد إسـلامه فلاـ توبه له، وقـد وجب قتله وبـانت امرأته منه، فلیقسم مـا ترک علی ولـده»(۱). وحیـث لاـ ترث زوجته حیث بـانت منه بارتداده.

وعلی الجمله، لو فرض أنّ المرتد الفطری لم یقتل فلا ینبغی التأمل فی وجوب الصلاه والصوم وسائر الواجبات علیه مع عوده إلی إسلامه، وربما یستدل علی عدم وجوب التدارک علی الکافر بعد إسلامه الأعمال التی عملها حال کفره بالإضافه إلی المعاملات ونحوهـا بحـدیث الإسـلام یجب مـا قبله(۲)، ویهـدم(۳). وهــذا الحـدیث النبـوی روی باختلاـف وفی تفسـیر القمی بعـد آیه «وَیَسْأَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّی»فی ذیل آیه وأمّا قوله «وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَکَ حَتَّی تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ یَنْبُوعاً» فإنها نزلت فی عبداللّه بن أَبی أُمیه أخی أُم سلمه رحمه اللّه علیها، وذلک أنه قال: هذا لرسول اللّه بمکه قبل الهجره ـ یعنی ذکر هذه الکلمات لن نؤمن لک لرسول اللّه بمکه قبل الهجره ـ فلمّا خرج رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی فتح مکه استقبله عبداللّه بن أبی أُمیه فسلّم علی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فلم یرد علیه السـلام فأعرض عنه ولم یجبه بشـیء، وکانت أُخته أُم سـلمه مع رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فدخل إلیها فقال: یا أُختی إنّ رسول اللّه قد قبل (مسأله ۵) یجب علی المخالف قضاء فات منه أو أتی علی وجه یخالف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۶ : ۲۷ ، الباب ۶ من أبواب موانع الإرث من الکفر و... ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) تفسیر القمی ۱ : ۱۴۸ ، وعنه فی مستدرک الوسائل ۱۱ : ۳۶۵ ، الباب ۴۷ من أبواب جهاد النفس وما یناسبه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) بحارالانوار ۴۰ : ۲۳۰ ، الحدیث ۹ ، عن مناقب آل أبی طالب (لابن شهرآشوب) ۲ : ۱۸۶ . وفیه: هدم الإسـلام ما کان قبله .

مـذهبه، بـل وإن كـان على وفق مـذهبنا أيضـاً على الأحوط. وأما إذا أتى به على وفق مـذهبه فلا قضاء عليه. نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئـذٍ، ولو تركه وجب عليه القضاء، واستبصـر ثمّ خالف ثم استبصـر فالأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه[۱].

الشَرح:

إسـلام النـاس كلّهم ورد عليّ إسـلامى وليس يقبلنى كما قبل غيرى فلمّا دخل رسول اللّه على أُم سلمه قالت: بأبى أنت وأُمى يا رسول اللّه سعد بك جميع الناس إلاّ أخى من بين قريش والعرب رددت إسـلامه وقبلت إسلام الناس كلّهم، وقال رسول اللّه: يا أُم سلمه إنّ أخاك كذبنى تكذيباً لم يكذبنى أحد من الناس هو الذى قال لى «لَن نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْاَءَرْضِ يَنْبُوعاً» الى أن قـالت أُم سـلمه: بأبى أنت وأُمى يا رسول اللّه ألم تقل: الإسـلام يجبّ ما قبله(۱). وما تقـدّم من حديث الجبّ وغيره على تقـدير دلالـته على عـدم وجوب القضـاء على الكـافر إذا أسـلم إنّما هو بالإضافه إلى الكافر الأصـلى ولا يعمّ المرتـد الـذى ظاهر الخطابات أنه مأخوذ بالتكاليف الثابته فى الإسلام فى زمان ردّته كما تقدّم.

الكلام فى قضاء صلاه المخالف

[۱] فـإن المشـهور عنـد أصـحابنا عـدم وجوب تـدارک الأعمال السابقه فى الإشـكال فى تكليفه بالفروع إذا استبصـر فى صـلاته وصومه وحجّه وغير ذلک إذا أتى بأعماله السابقه على طبق مذهبه، ولو كان على مذهبه الحنفى وأتى ببعض صـلاته وأتاها على طبق مذهب الشافعى ثمّ استبصر يحكم بعدم قضاء صلواته التى أتى على مذهب الشافعى؛ لأنّ مذهبهم جواز الاكتفاء فى الأعمال الواجبه وغيرهـا على (مسـأله ۶) يجب القضـاء على شـارب المسـكر[۱] سـواء كـان مع العلم أو الجهـل ومـع الاختيـار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه.

(مسأله ۷) فاقد الطهورين[۲] يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء، وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

۱- (۱) تفسير القمى ۲ : ۲۷.

الشَرح:

أی من المـذاهب الأربعه، وفی صـحیحه برید بن معاویه العجلی، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «کل عمل عمله وهو فی حال نصبه وضـلالته ثمّ منّ اللّه علیه وعرّفه الولا ـیه فـإنه یؤجر علیه، إلاّ ـ الزکاه فإنه یعیـدها»(۱). فـإنّ أعمـاله السابقه کانت علی طبق مذهبه.

وأمـّا ما أتی به علی طبق غیر مذهبه علی نحو البطلان أو حتی علی مذهبنا فالحدیث منصرف عنه؛ لأنّ الأحوط القضاء بالإضافه إلی ما أتی به علی مذهبنا؛ لأنّ الظاهر بطلانها بناءً علی ما هو الأصح من أنّ الولایه شـرط لصحه الأعمال وما أتی به باطلًا بمنزله ترکه وعدم الإتیان به؛ ولذا یقولون إذا أخل بالأرکان فعلیه الإعاده.

[۱] فإنّ شارب المسـکر اذا اختل عقله زمان شـربه فهو غیر قاصد والصـلاه مقوم للقصد، بل لا یبعد الالتزام بأنّ المسکر فی نفسه یبطل للصلاه لظاهر قوله سبحانه «لَا تَقْرَبُوا الصَّلاَهَ وَأَنْتُمْ سُکَارَی».

یجب قضاء الصلاه علی فاقد الطهورین

[۲] لأنّ الطهاره من الحدث بالوضوء أو الغسل شـرط الصلاه کما یستفاد ذلک من حدیث: «لا تعاد»(۲) وإذا کان المکلّف فاقداً للطهورین لا ـ یکون مکلّفاً بالصـلاه ولم یکن مکلّفا بإعادتها إذا لم یتمکّن من الطهور فی وقتها، ونتیجه ذلک أنه لا یکون مکلّفا بالأـداء، ولکن علیه قضاؤهـا؛ لمـا ورد فی صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام أنه (مسـأله ۸) مـن وجب علیه الجمعه إذا ترکها حتی مضی وقتها أتی بالظهر إن بقی الوقت، وإن ترکها أیضاً وجب علیه[۱ [قضاءها لا قضاء الجمعه.

الشَرح:

سئل عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلّها أو نام عنها؟ فقال: «یقضیها»(۳) ونحوها غیرها.

الکلام فیمن وجبت علیه صلاه الجمعه فترکها

ص: ۳۰۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۱۲۵ ، الباب ۳۱ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۷۴ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

[۱] قد تقدّم فی بحث أوقات الصـلاه أنّ إقامه الجمعه واجب تخییری بینها وبین الظهر ولا یکون واجباً تعیینیاً علی ما استفدنا من الروایات الوارده عن الأئمه علیهم السـلام وأنّ الوارد فیها أنّ وقت صلاه الجمعه وقت فضیله صلاه الظهر من سائر الأیام، وأنه إذا انقضـی وقتهـا لم یعقـد صـلاه الجمعه تنتقـل الوظیفه إلی صـلاه الظهر إن بقی وقت صـلاه الظهر، وإن ترکها حتی انقضـی وقتها یقضی صلاه الظهر قضاءً.

وعلی الجمله، إعـاده الجمعه یکون بالإتیـان بصـلاه الظهر وقضاؤهـا یکون بقضـاء صـلاه الظهر، وتقـدّم الکلام أیضاً فی إدراک صلاـه الجمعه بـإدراک رکعه منها مع الإمام، ولکن هل إدراک الرکعه فی صـلاه الجمعه أن یلحق بالإمام قبل أن یرکع الإمام أو یلحق بـه قبـل أن یرفع رأسه من الرکـوع فی تلـک الرکعه، وقـد اسـتظهر الثـانی من الروایـات الظـاهره فی إدراک رکعه صـلاه الجماعه، ولکن ظاهر بعض روایات إدراک صـلاه الجمعه هو الـدخول فی الجماعه قبل أن یرکع إمام الجمعه کصـحیحه الحلبی عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصـلاه، وإن أدرکته بعد ما رکع فهی أربع بمنزله الظهر»(۱).

(مسأله ۹) یجب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین حتی النافله المنذوره فی وقت معین[۱].

الشَرح:

ومقتضـی ظاهرها أن یرفع الیـد عن إطلاق صـحیحه الفضل بن عبـدالملک، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «إذا أدرک الرجل رکعه فقـد أدرک الجمعه وإن فاته فلیصل أربعاً»(۲). فـإنّ إطلاقهـا یعمّ ما إذا کان إدراک رکعه منها کإدراک الرکعه مع الإمام فی غیر صـلاه الجمعه من الالتحاق بالإمام قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوعه، ویمکن الالتزام بالإطلاق لاحتمال کون المراد ما هو المرتکز فی الأذهـان فی إدراک الرکعه من الوصول إلی حـدّ الرکوع مع عـدم رفع الإمـام رأسه من رکوعه فی ذلـک الحین بحیث یصـدق علیه أنه رکع قبـل أن یتم الإمـام رکوعه، ویحتمـل أن یکون إدراک الإمام قبل أن یرکع فی الرکعه الثانیه یوجب إجزاء الجمعه، بخلاـف ما إذا أدرکه بعـد ما رکع فیجوز فی هـذه الصوره الرکعه التی أدرکها من أربع رکعات الظهر، بمعنی أن یضیف بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

القيـام ثلاث ركعات ظهراً ومع ذلك الأحوط الاكتفاء بإدراك الإمام فى ركوعه من الركعه الثانيه لصـلاه الجمعه وإعاده جمعته ظهراً بعد ذلك ولو فى وقت الظهر من سائر الأيام ثمّ الصلاه عصراً.

يجب قضاء الصلاه الواجبه من غير اليوميه

[۱] أمّا وجوب قضاء الصـلاه الواجبه من غير اليوميه فيدل عليه إطلاق الأمر بقضاء الفائته ففى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام التى رواها الكلينى، قال: «فإذا دخل وقت الصـلاه ولم يتمّ ما قـد فاته فليقضِ ما لم يتخوف أن يـذهب وقت هذه الصـلاه التى قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد ....

الشَرح:

مضـى، ولاـ يتطوع بركعه حتى يقضـى الفريضه كلّهـا»(۱) فـإنّ الأـمر بقضـاء صـلاه مافـاته يعمّ الواجبه التى فـاتت ومنها الصـلاه المندوبه والمنذوره فى وقت معيّن.

وأمـّا عدم وجوب قضاء صـلاه العيدين حتى فيما تركها مع وجوبها فقد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من لم يصلِّ مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صـلاه له ولا قضاء عليه»(۲). حيث إنّ مدلولها أنه إذا أُقيمت صلاه العيد مع إمام ولم يحضرها المكلف وفاتت عنه فلا صلاه له ولا قضاء عليه.

نعم، إذا لم تقام لعـدم ثبوت رؤيه الهلال مثلاً ثم ثبت رؤيته بعـد أن فات وقت صـلاه العيـد، كما إذا ثبتت الرؤيه بعد الزوال من يوم الشـک تعيّن الإفطـار ويؤخر صـلاه العيـد إلى الغـد، كما يـدلّ على الحكمين صـحيحه محمـد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: «إذا شـهد عنـد الإمام شاهـدان أنهما رأيا الهلال منـذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شـهدا قبل زوال الشـمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاه إلى الغد فصلّى بهم»(۳). وعلى ذلك فإن ثبت يوم العيد بشهاده شاهدين بانقضاء الشهر بعد، فإن كان ثبوته كذلك قبل الزوال يحكم

۱- (۱) الكافى ۳ : ۲۹۲ ، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۲۱ ، الباب ۲ من أبواب صلاه العيد، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۳۲ ، الباب ۹ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل .

بالإفطار وإقامه صلاه العيد، وإن كان بعد الزوال يؤخّر صلاته إلى الغد.

(مسأله ١٠) يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ويصلى في السفر مافات في الحضر تماماً، كما أنه يصلّي في الحضر مافات في السفر قصراً[١].

الشَرح:

يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت

[١] وذلك فإنّ الصلاه التي يؤتى بها قضاءً بعينها الصلاه التي كانت يؤتى أداءً وإنّما يؤتى خارج وقتها لفوتها في وقتها.

نعم، إذا كان بعض الأُمور المعتبره في الأداء ساقطاً للعجز عنه يلاحظ الإتيان بالمراعاه في الإتيان خارج الوقت بعد فوتها في وقتها وقد ورد في صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام : «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها...»(١).

وفي صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعه ذكرها من ليل أو نهار». الحديث(٢). وعلى ذلك فما فاتته في الحضر يصليها قضاءً أربع ركعات ولو في السفر، وما فاتته في السفر يقضيها في الحضر قصراً؛ لما ذكرنا من أنّها قضاء تلك الصلاه الفائته، ولو اختلفتا فلا يكون ما يؤتى خارج الوقت قضاءً وما فات في الوقت أداءً وفي صحيحه زراره، قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها في الحضر؟ قال: «يقضي مافاته كما فاته، إن كانت صلاه السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاه الحضر فليقضِ في السفر صلاه الحضر كما فاتته»(٣).

(مسأله ١١) إذا فاتت الصلاه في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً[١ [سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ٢٤٠ ، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤ : ٢٧٤ ، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٢٦٨ ، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل .

لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها فى تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

الشَرح:

الكلام فى قضاء الصلاه التى فاتت فى أماكن التخيير

[۱] وذلك فإنّ الواجب فى حق المكلف المسافر الصلاه قصراً، سواء كان سفره إلى تلك الأماكن أو غيرها غايه الأمر للمسافر إلى تلك الأماكن ترخيص وجعل بدل لصلاته قصراً بأن يأتى فى خصوص تلك الأماكن تماماً فإجزاء التمام أو كونه أفضل من خصوصياته اللاحقه لصلاته فى تلك الأماكن أداءً، وإذا فاتت صلاته فيها وأراد قضاءها فى الحضر أو فى السفر فعليه قضاءها قصراً؛ لأنّ الفائته عن المسافر فيها الصلاه قصراً والإجزاء تماماً يلحق بصلاه العصر فيها إذا كان يصلّى فيها بعنوان الأداء وإذا لم يكن يصلّى فيها كما هو فرض القضاء فى غيرها لا يجزيه الإتيان بالبدل، كما أنه إن أراد قضاء مافاته فى أسفاره فى سفره هذا حيث لا يجوز له الاتمام فيها، وعلى ذلك يشكل الاتمام فى صلاته الفائته فى تلك الأمكنه قبل خروجه منها أو فيها بعد رجوعه إليها ثانياً بإراده القضاء.

وعلى الجمله، ما هو المنصرف من خطاب أنّ الإتمام فى تلك الأماكن أفضل هى الصلاه الأدائيه فيها، ولا يعمّ قضاء مافات فيها؛ لما ذكرنا من القرينه على عدم إمكان الالتزام بجواز الإتمام فى قضاء الصلاه التى فاتته فى سائر أسفاره بأن يقضيها فى تلك الأماكن ويتمّ قضاءها.

ص: ۳۰۷

(مسأله ۱۲) إذا فاتته الصلاه فی السفر الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام فالقضاء کذلک[۱].

الشَرح:

الکلام فی قضاء صلاه المسافر

[۱] وذلک مقتضی العلم الإجمالی بوجوب إحدی الصلاتین من القصر والتمام فی تلک الصلاه ولا یجزی الاکتفاء بالإتیان بها قصراً فقط أو تماماً فقط.

وعلی الجمله، یجب فی مفروض المسأله من الجمع بین القصر والتمام بمقتضی قاعده الاشتغال أو الاستصحاب فی ناحیه التکلیف الحادث عند دخول الوقت، کما إذا کان بعد فرض الإتیان بإحداهما.

نعم، إذا لم یجمع بین القصر والتمام من الصلاه فی وقتها بأن اکتفی بالإتیان بها مع القصر أو التمام فقط عصیاناً أو نسیاناً یکتفی بالقضاء خارج الوقت بخلاف ما إذا صلاها أداءً لحصول العلم بالإتیان بها أداءً أو قضاءً.

یأتی فی بحث صلاه المسافر أنّ المسافر إذا خرج إلی السفر وکان قد دخل علیه وقت الصلاه قبل الخروج، فإن کان قد دخل علیه قبل الخروج وقت الصلاه فإن کان عند زمان التکلیف مسافراً یصلّی الصلاه الرباعیه قصراً وإن کان زمان امتثاله قبل الخروج یصلّی أربعاً فالعبره فی التمام والقصر زمان الامتثال لا زمان تعلّق التکلیف بتلک الصلاه، وعلی ذلک فلو فاتت الصلاه تماماً وقصراً عن المکلّف کما إذا ترکها حتی خرج إلی السفر ونسیها فی سفره حتی خرج وقت الصلاه، فهل یجب القصر فی قضائها أو یجوز الإتمام حیث کان للمکلف المزبور الإتمام فی أدائها کما هو الحال للمسافر فی الصلوات الرباعیه فی الأماکن الأربعه؟ ذکر الماتن قدس سره الأحوط علی المکلّف أن یأتی بالصلاه الفائته بالقصر وإن کان لا یبعد جواز الإتمام أیضاً خصوصاً إذا لم یخرج من تلک الأماکن وأراد القضاء فیه.

(مسأله ۱۳) إذا فاتت الصلاه وکان فی أول الوقت حاضراً وفی آخر الوقت مسافراً أو بالعکس[۱] لا یبعد التخییر فی القضاء بین القصر والتمام، والأحوط اختیار ما کان واجباً فی آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بین القصر والتمام.

الشَرح:

وفیه أنّ الواجب علی المکلف المفروض القضاء قصراً، سواء أتی بالقضاء فی ذلک

المکان أو فی غیره فی السفر أتی أو فی الحضر لما ذکرنا من أنّ الإتمام جوازه ثبت فیما أراد المکلف الإتیان بالصلاه الأدائیه، وأمـّا الصلاه الفائته فلا دلیل فیها علی جواز الإتمام.

[۱] ذکر قدس سره إذا فات عن المکلّف صلاه وکان المکلّف فی أول وقتها حاضراً وفی آخر وقتها مسافراً أو بالعکس فلا یبعد أن یکون المکلّف مخیراً فی قضائها بین القصر والتمام وذلک فإن المکلّف فی الفرض المزبور کان داخلًا فی وقت الصلاه فی عنوان المسافر والحاضر وعلیه أن یأتی الفائت عن الحاضر أو المسافر، ولکن لا یخفی لا یکون المکلّف داخلًا فی عنوان الحاضر والمسافر فی زمان واحد، بل یکون داخلًا فی عنوانین فی زمانین ویکون داخلًا فی أحد العنوانین أوّلًا وفی العنوان الثانی ثانیاً، والعنوان الثانی علی تقدیر عدم تبدّله إلی العنوان الآخر بعده یقتضی أن یمتثل التکلیف المتعلّق بذلک العنوان لسقوط التکلیف المتعلق بالعنوان الآخر قبل ذلک.

وممّا ذکر یظهر أنّ المتعین فی الفرض أن یقضی المکلّف التکلیف المتعلّق بالعنوان الثانی الذی انطبق علی المکلّف أخیراً بلا حاجه إلی الجمع بین القصر والتمام.

نعم، ربما یقال: یظهر من بعض الروایات بأنّ الاعتبار فی القضاء زمان تعلّق التکلیف بالأداء، فإن کان حاضراً فیه فیقضی تماماً وإن کان مسافراً فیقضی قصراً، وفی معتبره زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه وهو فی .... .

الشَرح:

السفر فأخّر الصلاه حتّی قدم فهو یرید أن یصلّیها إذا قدم إلی أهله، فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلّیها حتی ذهب وقتها؟ قال: «یصلّیها رکعتین صلاه المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر کان ینبغی أن یصلّی عند ذلک»(۱).

ولکن لا یخفی لوکان المکلف فی وقت تعلّق التکلیف بالصلاه مسافراً ثمّ صار حاضراً بدخوله بلده أو ما یقصد فیه إقامه عشره أیام أو کان فی وقت وجوبها حاضراً ثمّ خرج إلی السفر تتبدل وظیفته الأولیه التی کانت عند دخول الوقت إلی وظیفته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۳ .

الأخرى من القصر إلى الصلاه بالتمام أو من التمام إلى القصر، بناءً على القول الصحيح من الالتزام بأنّ المسافر حال اتصافه بوصف المسافر فی بعض الوقت وظيفته فی ذلک الحال الصلاه قصراً، والمتصف بالحاضر ولو فی بعض الوقت وظيفته فی ذلک الحال التمام، وليس المقام كالتكليف بالصلاه فی أماكن التخيير عند بعض العلماء من تعلّق التكليف الواحد فی تلک الأماكن بالجامع بين الصلاتين يعنی الجامع الانتزاعی الاعتباری المعبر عنه بإحداهما كما هو المختار فی الواجب التخييری.

والحاصل: لابد فی المفروض فی المسأله من الالتزام بثبوت تكليفين على المكلف يثبت أحدهما أوّلاً ثمّ يتبدّل إلى الآخر، وعلى ذلک الأساس الفائت التكليف المتبدل إليه حال الأخير، بخلاف من ترک الصلاه فی أماكن التخيير فإنّ الفائت بناءً على الوجوب التخييری فيها كما تقدم نفس ما تعلق به التكليف الواحد يعنی الجامع بين الصلاتين، وقد ذكرنا أنّ الالتزام بالوجوب التخييری فيها بهذا المعنى غير صحيح، فمقتضى القاعده فی المسأله فی الفرضين الالتزام بوجوب قضاء الصلاه عند فوت امتثال التكليف الأخير، فإن كان فی الروايات خلاف ذلک (مسأله ۱۴) يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً[۱ [بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبيه، ولا يتأكد قضاء مافات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كل أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مدّ لكل يومٍ وليله، ولا فرق فی قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

الشَرح:

فلابد من ملاحظتها، وأمّا المعتبره السابقه فلا يمكن الالتزام بها؛ لأنها مخالفه للروايات الداله على تبدّل التكليف الحادث فی أوّل الوقت إلى الثانی فی كلا الفريقين، فلا يكون عند خروج وقت الصلاه إلاّ فوت التكليف الثانی، فاللازم قضاؤها وفی الروايات المشار إليها صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فی السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ فقال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته(۱). وصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۵۱۳، الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ۴ .

إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يدخل علىّ وقت الصلاه وأنا فى السفر فلا أَصلى حتى أدخل أهلى؟ فقال: «صلّ وأتمّ الصلاه»(۱). إلى غير ذلک.

فى استحباب قضاء النوافل

[۱] المشهور بين الأصحاب بل فى كلماتهم دعوى الإجماع عليه وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إنّ العبد يقوم فيقضى ....

الشَرح:

النافله فيعجب الربّ ملائكته منه، فيقول: ملائكتى، عبدى يقضى ما لم افترضه عليه»(۲). ولا يبعد أن يشمل النافله فى هذه الصحيحه الرواتب وغيرها من المؤقته التى يصدق مع انقضاء وقتها وتركها فيه وعنوان القضاء على الإتيان بها فى غير وقتها، ودعوى انصرافها إلى الرواتب فى مقابل الفرائض لا۔ يمكن المساعده عليها، ويدلّ على استحباب قضائها مؤكداً ومطلقاً أو بالإضافه إلى الرواتب صحيحته الثانيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتى لا يدرى كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلک، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله فى طلب معيشه لابدّ منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء وإلّا لقى اللّه وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقه، قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طوله وأدنى ذلک مدّ لكل مسكين مكان كلّ صلاه، قلت: وكم الصلاه التى يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاه الليل مدّ، ولكل ركعتين من صلاه النهار مدّ، فقلت: لا يقدر، قال: مدّ إذاً لكل أربع ركعات من صلاه النهار ومدّ لكل أربع ركعات من صلاه الليل، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار، والصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۵۱۲، الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۷۵، الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

أفضل والصلاه أفضل والصلاه أفضل(۱).

(مسأله ۱۵) لاـ يعتبر الترتيب فی قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها[۱ [ولا بعضـها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميه يجوز تقـديم أيّهما شاء، تقـدّم فی الفوات أو تأخّر، وكـذا لوكان عليه كسوف وخسوف يجوز تقـديم كلّ منهما وإن تأخر فی الفوات.

(مسأله ۱۶) يجب الترتيب فی الفوائت اليوميه بمعنى قضـاء السـابق فی الفوات على اللاـحق وهكـذا[۲] ولو جهـل الترتيب وجب التكرار إلاّـ أن يكون مسـتلزماً للمشـقه التی لاـ تتحمـل من جهه كثرتهـا فلو فـاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صـلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صـبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب، ونحوها ممّا يكونان مختلفين فی عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصـر وعشاء أو ظهر وعصـر من يومين ممّا يكونان متّحدين فی عدد الركعات فيكفی الإتيان بصـلاتين بنيه الأُولى فی الفوات والثانيه فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتی بعدد الفائته بنيه الأُولى فالأُولى.

الشَرح:

الكلام فی الترتيب ومسائله

[۱] عـدم اعتبار الترتيب فی القضاء فی الفوائت من غير اليوميه لا بالإضافه إلى غير اليوميه، بمعنى أنه يجوز قضاء اليوميه أوّلاً وان كـانت متأخره فوتاً من غير اليوميه أو كان بعض غير اليوميه بالإضافه إلى البعض الآخر، فيجوز قضاء الأُولى قبل الثانيه وإن كانت الأُولى متأخره عن الثانيه فی الفوت، كتقديم قضاء صلاه الكسوف على الخسوف وإن كان الخسوف متأخّراً فوتاً.

[۲] لا يخفى أنّ الواجب على المكلف كان كلّ واحده واحده من الصـلوات بحسب الأيّام وما كان واقعاً على تقدير الإتيان بكل واحده منها لم يكن على (مسأله ۱۷) لو فاتته الصـلوات الخمس غير مرتبه ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّی خمسه أيام، ولو زادت فريضه أُخرى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۷۵، الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

يصلّى سته أيام، وهكذا كلّما زادت فريضه زاد يوماً.

الشَرح:

المكلف زائداً منها، وعلى تقدير الإتيان بالقضاء لم يكن على المكلف بأزيد ممّا كان يجب عليه أداءً واجتماع تلك الصلوات مقتضى أمر اتفاقى لا يكون داخلاً فى شيء من متعلّق التكليف الأدائى، كما أنّ الأمر بالإتيان بالقضاء على تقدير ترك الأداء لا يقتضى إلاّ ـ الإتيان بما كان يقتضى الأداء، ومع ذلك يقال: يستفاد من بعض الروايات أنّ مقتضاها عند قضاء الفوائت ملاحظه الترتيب فى الفوائت بأن تصلّى فى القضاء بنحو الأُولى فالأُولى فى الفوت كما روى المحقق قدس سره فى المعتبر عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت: تفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء، قال: «يبدأ بصلاه الوقت الذى هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضه فى وقت قد دخل ثمّ يقضى ما فاته الأول فالأول»(1).

أقول: لا يبعد أن يكون المكلّف فى الفرض لا يتمكّن من أن يصلى المغرب فى أوّل وقت فضيلتها حتى يأتى بها فى أول وقتها يكون على أمن من الإتيان بالفريضه التى سبقتها ثمّ يقضى مافاته الأول فالأول يعنى الظهر والعصر وفى نسخه المعتبر بدل قوله: ويذكر بعد العشاء، قوله: «ويذكر عند العشاء»(2). بدل قوله: بعد العشاء، فيكون صلاه المغرب عند العشاء صلاه الوقت ثمّ بعد الفراغ منها صلاه الظهر والعصر صلاتان فائتتان منه، ولابد من الإتيان بالأُولى يعنى صلاه الظهر قبل العصر؛ لأنّ الصلاتين فى أدائهما ترتيب ولابد من ملاحظته بين قضائهما أيضاً.

(مسأله ١٨) لو فاتته صلوات معلومه سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

الشَرح:

ولا ـ يخفى أنّه لو كان الباقى عليه صلاه العشاء بحيث لوكان وقت صلاه العشاء باقياً لكان وقت صلاه المغرب أيضاً باقياً، وأنّ اللازم إذا كان الأمر كذلك أن يأتى صلاه المغرب والعشاء من بعدها ثم يقضى الظهر والعصر ويبقى على كلا التقديرين فى البين الفائته غير صلاتى الظهر والعصر، وملاحظه الترتيب فى القضاء بينهما لا يدلّ

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ٢٨٩ ، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٦ .

٢- (٢) المعتبر ٢ : ٤٠٧ .

على لزوم ملاحظته بين جميع الصلوات الفائته وإن لم يكن فى أدائها ترتيب.

ويستدل أيضاً على اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه»(۱). ووجه الاستدلال قوله عليه السلام : «فابدأ بأوّلهن» يعنى بأُولاهن فى الفوت، وفيه: أنّ البدء بأُولاهن فى الفوت يستلزم التقييد بما إذا أحرز المكلّف أزمنه فوت تلك الصلوات حتى يبدأ بأُولاهن ثمّ ثانيهن وهكذا ولم يذكر هذا القيد، وظاهر الإطلاق هو أُولاهن فى الإتيان بالقضاء حيث يستحب لقضائها الأذان ولكل منها الإقامه.

وعلى الجمله، التقدّم فى الفوت زماناً إذا لم يكن فى أُولتين اشتراط بحيث يعتبر أن تكون الثانيه قضائها بعد الأُولى كما فى الظهرين والعشاءين لا يوجب اعتبار الترتيب بينهما فى قضائهما؛ فإنّ القضاء عين الصلاه الأدائيه التى فيها اشتراط الإتيان فى وقت معيّن وهذا الاشتراط بحسب الوقت يسقط فى القضاء، بل قضاء الصلاه ممّا يجوز للمكلّف فى أى ساعه شاء إلّا إذا كان قضاؤها مزاحماً لفريضه الوقت.

....

الشَرح:

ويستدل على تفسير الآيه المباركه بفوريه القضاء بمعنى المبادره إلى القضاء عند ذكر القضاء بما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التى فاتتك كنت من الأُخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى» وإن كنت تعلم إنك إذا صلّيت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها واقضِ الأُخرى»(۲).

ولكن قد يناقش فى الاستدلال بضعف الروايه سنداً لعدم ثبوت توثيق القاسم بن عروه، ولكن قد ذكرنا أنه لا يبعد أن يكون كونه بحسب أخذ الحديث منه عن المعاريف، وهذا المقدار كافٍ فى العمل بروايته، وثانياً لم يذكر فى الروايه أنّ اللّه عزّ وجلّ يقول «أَقِمِ الصَّلاَةَ» بأن يكون مراده عزّ وجلّ مخاطبه نبينا أو أُمّته فى جهه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۱۷۲ ، الحديث ۱۴۴. والآيه ۱۴ من سوره طه .

الصـلاه، بل ذكر خطاب موسـى فى مخاطبته ليكون بياناً لنبينا وذكراً لأمته لإقامه الصـلاه لرب العالمين. قيل: لابأس بدعوى دلاله صحيحه أبى ولاد على خلاف المواسعه ولزوم المبادره إلى صـلاه القضاء فقـد روى الشـيخ باسـناده عن أحمـد بن محمـد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاـد، قـال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : إنى كنت خرجت من الكوفه فى سـفينه إلى قصـر أبى هبيره وهو من الكوفه على نحو عشـرين فرسـخاً فى المـاء فسـرت يومى ذلك أُقصّـِر فى الصـلاه ثم بـدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفه فلم أدرِ أُصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن

(مسأله ۱۹) إذا علم أنّ عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه[۱ [إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمه.

(مسأله ۲۰) لو تيقن فوت إحـدى الصـلاتين من الظهر أو العصـر لاـ على التعيين واحتمـل فوت كلتيهمـا، بمعنى أن يكون المتيقن إحـداهما لاـ على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالأحوط الإتيان بالصـلاتين[۲] ولا يكفى الاقتصار على واحـده بقصـد ما فى الـذمه؛ لأنّ المفروض احتمـال تعـدّده إلاّ أن ينوى ما اشـتغلت به ذمته أوّلاً فإنه على هـذا التقـدير يتيقّن إتيان واحـده صـحيحه والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

الشَرح:

تصـلى بالتقصـير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك قال: وإن لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضـى كل صـلاه صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير إلى منزلك(۱).

[۱] حيث إنّ الإتيان بصـلاه واحـده بقصد ما فى الذمه من قصد عنوان إجمالى لما عليه والمفروض أنه ليس ما عليه متعدّداً حتى يراعى الترتيب فى الفوت بين المتعدد.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۹۸ ، الحديث ۱۷ .

[۲] والوجه فی ذلک أنه یحتمل أن یکون ما علیه متعدداً والمفروض أنه إذا قصد إحداهما معیّناً وکان فی الواقع الفائت کلتا الصلاتین لا- یحرز قضاء الأوّل فوتاً فی الأول وینبغی أن یقضی کلتا الصلاتین لاحتمال فوتهما بحیث تکون أوّل فوتاً بقصد القضاء أوّلاً.

(مسأله ۲۱) لو علم أنّ علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح ومغرب وأربع رکعات بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر والعصر والعشاء مخیّراً فیها بین الجهر والإخفات.

الشَرح:

نعم، إذا قصد بالقضاء أول الفائت یعنی ما اشتغلت ذمته به أوّلاً- تکون صحیحه لا محاله مع عدم فوتهما معاً، وإذا انضم إلی ذلک احتمال فوتهما فلا- یجب قضاء ما زاد علی المتیقن لأجل الشک فی تحقق الفوت بالإضافه إلی ما هو موضوع القضاء، ومضافاً إلی قاعده الحیلوله بالإضافه إلی الصلاه الثانیه، وقد ذکر الماتن قدس سره أنّ اللازم حینئذٍ أن ینوی ما اشتغلت به ذمته أوّلاً فإنه عنوان انطبق علیه أوّلاً فیحصل بقصده التعیین الإجمالی الواقعی ناقض العدم أی ذات الأول.

وعلی الجمله، المکلّف بهذا النحو من القصد یتمکّن من الإتیان بقضاء صلاه صحیحه، ولا یخفی أنه فی موارد الإتیان بالقضاء بحیث یمکن رعایه الترتیب بین الفوائت الیومیه یؤخذ بمقتضی ما ورد فی مرسله علی بن أسباط، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من نسی من صلاه یومه واحده ولم یدرِ أی صلاه هی صلّی رکعتین وثلاثاً وأربعاً»(۱) وأحمد بن أبی عبداللّه البرقی فی المحاسن عن أبیه، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن الحسین بن سعید رفع الحدیث قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی صلاه من الصلوات الخمس لا یدری أیتها هی؟ قال: «یصلّی ثلاثه وأربعه ورکعتین، فإن کانت الظهر والعصر والعشاء کان قد صلّی، وإن کانت المغرب والغداه فقد صلّی»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۵ ، الباب ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) المحاسن ۲ : ۳۲۵ ، الحدیث ۶۸ .

وإذا كـان مسـافراً يكفيه مغرب وركعتـان مردده بين الأـربع، وإن لم يعلم أنه كـان مسـافراً أو حاضـراً يأتى بركعتين مرددتين بين الأربع، وأربع ركعات مردّده بين الثلاثه ومغرب[۱].

(مسأله ۲۲) إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيـان بـأربع صـلوات، فيأتى بصبـح إن كان أول يومه الصبح ثمّ أربع ركعات مردده بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب ثم أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء.

وإن كـان أول يومه الظهر أتى بـأربع ركعـات مردّده بين الظهر والعصـر والعشاء ثمّ بالمغرب، ثمّ بأربع ركعات مردّده بين العصـر والعشـاء، ثمّ بركعتين للصبـح، وإن كـان مسـافراً يكفيه ثلاث صـلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبـح والظهر والعصـر ومغرب، ثمّ ركعتـان مردّدتان بين الظهر والعصـر والعشاء إن كان أول يومه الصـبح، وإن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأوّلتان مردّده بين الظهر والعشاء، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتى فى الفرض الأول بركعتين مردّدتين بين الصبح الشَرح:

الكلام فيما لو جهل نوع الفائته

[۱] والوجه فيما ذكر أنّ المسـتفاد عن مرسله على بن أسباط إجزاء أربع ركعات فى كلّ مورد كانت فيه الفائته أربع ركعات وإن لم يعرف أيّه صـلاه بعينهـا حتى يقصـدها بعنوانهـا الخـاص ويراعى فيهـا الجهر أو الإخفات فى قراءتها، وكـذا الحال فيما يصـلّى ركعتين بقصد العنوان الإجمالى للصلاه الفائته.

وبتعبير آخر: لا يحتمل الفرق ما بين الصلوات الرباعيه والثنائيه فى هذه الجهه.

ثمّ إنه ذكر فى بحث الاشـتغال من علم الأُـصول أنه إذا دار الأـمر بين الموافقه والظهر والعصـر ثمّ أربع ركعـات مردّده بين الظهر والعصـر ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصـر والعشـاء ثمّ أربع ركعـات مردّده بين العصـر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر فيـأتى بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصـر، وأربع ركعات مردّده بين الظهر والعصـر والعشاء ثم المغرب، ثم ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح ثمّ أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء.

(مسأله ۲۳) إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان فى السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر، وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب ثم ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلّى سبع صلوات ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ الظهر والعصر تامّتين ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل وغيرها.

(مسأله ۲۴) إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدرِ أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدرِ أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

(مسأله ۲۵) إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبه ولا يعلم أنّ أولها أيّه صلاه من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستاً كذلك أتى بعشر، وإن علم أنّ عليه سبعاً كذلك أتى بإحدى عشره صلاه وهكذا، ولا فرق الشَرح:

الاحتماليه لكلّ من التكليفين أو الموافقه القطعيه لأحدهما فاللازم تقديم الموافقه الاحتماليه لكل منهما على الموافقه القطعيه لأحدهما.

بين أن يبدأ بأىّ من الخمس شاء إلاّ أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتى بخمس ولا يحسب منها إلاّ واحده، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنه ولا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعاً منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

(مسأله ۲۶) إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلاً مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفه ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم، بل وكذا فى صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى.

(مسأله ۲۷) لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسع مادام العمر[۱] إذا لم ینجر إلی المسامحه فی أداء التکلیف والتهاون به.

الشَرح:

لا یجب الفور فی القضاء

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهتین: الأُولی: هل یکون قضاء الفائته قبل الحاضره من شرط الحاضره التی دخل وقتها أو أنّ قضائها کذلک لا یکون شرطاً؟ والثانیه: أن وجوب القضاء بالإضافه إلی مافات فوری بأن یکون قضاء مافات یبادر إلیه وإن لم یدخل وقت الصلاه الحاضره، ظاهر عباره الماتن قدس سره أنه لا یکون قضاء الفائته واجباً فوریاً ولا شرطیاً، بل المقدار اللازم مراعاته أن لا یکون المکلف الذی علیه الفائته متهاوناً فی تکلیفه، ومادام یکون الشخص علی وثوق من تمکّنه من القضاء بحیث یکون فی الآخر فارغاً ذمته ممّا کان علیه، فلا محذور علیه وفی غیر هذه الصوره من الاحتمال أن لا یکون فی الآخر ذمته فارغاً فاللازم إحراز الفراغ.

....

الشَرح:

وأمّا بالإضافه إلی شرط القضاء بالإضافه إلی الصلاه الحاضره فلا سبیل لنا إلی الجزم بذلک، بل لاحتماله فإنّ القضاء عباره عن الإتیان بالصلاه التی فاتت عن المکلف، فالترتیب بین الصلاه السابقه والمقضیه إن کانت تحصل کما إذا لم تکن السابقه فائته فلا مورد لاشتراط ترتیب آخر، وإن لم تکن تحصل کما إذا کانت السابقه أیضاً فائته فاللازم قضاؤها أیضاً قبل اللاحقه کالظهرین أو العشاءین من یوم واحد، وأمّا إذا لم یکن بین الفائتتین ترتیب کما فی الظهرین أو العشاءین من یومین فلیس فی أدائها ترتیب فذلک الترتیب غیر معتبر وغیر داخل فی قضائهما بل هو أمر اتفاقی ومع ذلک یستظهر من بعض الروایات اعتبار الترتیب بین الفائته السابقه واللاحقه فی القضاء کصحیحه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس أیصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تبسط الشمس؟ فقال: یصلی حین یستیقظ، قلت: یوتر أو یصلی الرکعتین؟ فقال: بل یبدأ بالفریضه(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت ، الحدیث ۴ .

وجه الاستظهار أنّ جواب الإمام عليه السلام بأنه يصلّى حين الاستيقاظ مقتضاه عدم جواز تأخير القضاء بحيث يقضى صلاه الغداه حين انبساط الشمس الذى يحسب التأخير فى القضاء، بخلاف القضاء حين الاستيقاظ فإنه يحسب من المبادره إلى القضاء، ولكن فيه أنّ ما ذكر الإمام عليه السلام تخطئه لأهل الخلاف حيث إنّهم ذكروا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله المنع عن الصلاه تطوعاً من طلوع الشمس إلى انبساطها وأجروا ذلك فى سائر الصلاه الواجبه كالقضاء وأمره عليه السلام بالقضاء حين الاستيقاظ اعتراض عليهم لا لأنّ وجوب القضاء فورى أو شرطى بالإضافه إلى الحاضره.

....

الشَرح:

وربما يذكر لوجوب القضاء فوراً ماورد فى عده من الروايات من نوم رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن صلاه الغداه وقضائها صلى الله عليه و آله (۱) ولكن لا يخفى لا يمكن الاستدلال بها على شىء لا على وجوب القضاء فوراً ولا على كون وجوبه شرطاً، حيث إنه لو كان خبره تصديقاً لشخص فالنبى صلى الله عليه و آله بعد الاستيقاظ رحل عن ذلك المكان وأتى بالقضاء مع أصحابه فى مكان آخر، وهذا المقدار من التأخير ينافى الفوريه وإن لم يكن تصديقاً؛ لأنّ هذا ينافى منصب النبى صلى الله عليه و آله فلا يمكن أيضاً الاستدلال بها على شىء.

وعلى الجمله، إذا كان فوت الحاضره موضوعاً للتذكّر بالفائته وشرطاً لوجوبه الفعلى فما فى الروايات يقضيها فى أىّ ساعه يذكرها من ليل أو نهار يكون ناظر إلى الوجوب الفعلى للقضاء.

ويستدل أيضاً على وجوب المبادره إلى القضاء بما رواه الكلينى قدس سره عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، قال: سألته عن رجل نسى أن يصلّى الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: «يصلّيها حين يذكرها فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله رقد عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ ولكنه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى»(۲) ولا يخفى أنه لو أمكن لشخص أن يحتمل وقوع الأمر له صلوات اللّه وسلامه عليه كان فيه دلاله على المواسعه وعدم لزوم المضايقه؛ لأنه صلوات اللّه وسلامه عليه إنما أتى بالقضاء بعد الانتقال عن

۱- (۱) الكافى ۳ : ۲۹۴ ، الحديث ۸ .

۲- (۲) المصدر السابق .

موضع الرقود وإقامه استعمال الطهور ونحوه المقتضى للتأخير فى القضاء، ولو كان وجوب القضاء فورياً لم يكن كذلك، وبهذا يظهر الحال فى موثقه عمار بن موسى، (مسأله ۲۸) لا يجب تقديم الفائته على الحاضره فيجوز الاشتغال بالحاضره فى سعه الوقت لمن عليه قضاء[۱] وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً فى فائته ذلك اليوم، بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

الشَرح:

عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو فى سفر كيف يصنع؟ أيجوز أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاه نافله ولا فريضه بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»(۱).

وفى موثقته عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث ــ قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: «نعم، يقضيها بالليل على الأرض فأمّا على الظهر فلا، ويصلّى كما يصلّى فى الحضر»(۲). ونحوها غيرها.

لا يجب تقديم الفائته على الحاضره

[۱] لما تقدّم فى التعليقه السابقه عدم المانع عن تقديم الفريضه الحاضره على الفائته واستظهار هذا الجواز من غير واحد من الروايات، ولا ينبغى التأمّل فى أنّ تجويز العدول عن الحاضره إلى القضاء واستظهار هذا الجواز يوحى أنّ الأحوط مع سعه وقت الحاضره تقديم الفائته ولو بالعدول من الأداء من الحاضره مع عدم تجاوز محل العدول أولى كما يستفاد ذلك من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۳).

(مسأله ۲۹) إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها[۱ [فالأحوط استحباباً أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه ولكن لا يكتفى بها، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبه عليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۸ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳۰) إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائته[۲] أو فوائت يستحبّ له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

الشَرح:

[۱] فالأحوط استحباباً أن يأتی بفائته اليوم قبل الأدائيه ومراد الماتن قدس سره أن نلاحظ فی الفرض الترتيب بين الحاضره وفائته اليوم، بأن يكون الإتيان بفائته اليوم قبل حاضره اليوم وإعاده الفائته اليوميه بعد الإتيان بالفوائت السابقه لتدارک الترتيب بينها وبين تلک الفوائت، ولكن لا ـ يخفی أنّه لم نجد دليلاً علی لزوم رعايه الترتيب ما بين الصلاه الحاضره وبين الفوائت من قبلها، غايه الأمر كان رعايه ذلک أمراً راجحاً فضلاً عمّا بين الحاضره وفائته اليوم، فإن استظهار ذلک ممّا تقدم من الروايات وغيرها مشكل جداً.

[۲] قد تقرر فی مباحث الأُصول أنّ قيام أماره أو أصل نافٍ معتبر فی مورد احتمال التكليف لا يمنع عن الاحتياط، وإذا احتمل المكلّف أنه فاتت منه بعض الصلاه لا يمنع التمسک بأصاله البراءه أو بقاعده الحيلوله فی عدم الاعتناء بالاحتياط، إلّا أنه إذا كان علی اعتناء بشكّه وصلّی بقصد رجاء الفوت يكون اعتناؤه داخلاً فی عنوان الاحتياط غايه الأمر لم يكن هذا الاحتياط بلازم، بل احتياطاً مستحباً، وكذلک فيما إذا احتمل الخلل فی بعض صلواتها فإنّ مقتضی قاعده الفراغ أو بعض الأُصول النافيه وإن كان صحّتها وعدم وقوع الخلل فيها إلّا أنّ إعادتها أيضاً داخلاً فی عنوان الاحتياط.

(مسأله ۳۱) يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل[۱] علی الأقوی، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه كما مرّ سابقاً.

الشَرح:

يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل

[۱] وقد ورد فی الروايات الركعتان المندوبتان علی من عليه قضاء صلاه الفجر بأن يصلی الركعتين قبل قضائهما كما فی صحيحه أبی بصير أو موثقته، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس؟ فقال: «يصلّی ركعتين ثم يصلّی الغداه»(۱). وربما يقال: ففی مشروعيه النافله فيما إذا منعت الإتيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

بها عن القضاء تأمّل، ولكنه لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الأمر بالشـيء لا يقتضـي النهى عن ضده الخاص، والأمر بالضدين بنحو الترتب ممكن.

ودعوى أنّ ما ورد فى صـحيحه زراره: «ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها»(۱) لا يعمّ النوافل المترتبه للصلوات اليوميه، بل ظاهره النوافل الأصـليه المسـتقلّه وإن كان لها وجه لما ورد فى نافله صـلاه الفجر أو صـلاه الظهرين إلّا أنه يمكن أن يقال بما أنّ النوافـل المبتـدأه أيضـاً صـلاه فـالنهى عنهـا إرشـاد إلى أنّ الإتيان بها لا يكون عـذراً فى ترك القضاء فى الواجبه لا أنّ هـذه النوافل مع اشـتغال الـذمه بقضاء الصـلاه الواجبه مبغوضه فلا بأس بالإتيان بها بنحو لا يمنع عن الإتيان بقضاء الصـلوات خصوصـاً فيمـا إذا كـان الإتيان بها بنـذر فإنه مع النـذر يخرج الإتيان بالنافله عن عنوان التطوع، ولا يقاس بنـذر الصوم المنـدوب ممّن عليه قضاء الصوم الواجب فإنه لا يصحّ النذر؛ لأنّ من شرط الصوم المندوب عدم اشتغال ذمه المكلّف بقضاء صوم واجب.

نعم، فى الموارد التى لا يصـحّ قضاء الصوم الواجب فيها يصـحّ الصوم المنـدوب (مسأله ۳۲) لا يجوز الاسـتنابه فى قضاء الفوائت مادام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلًا[۱].

الشَرح:

بالنذر، كما فى الصوم فى السـفر أو استيجار نفسه بقضاء الصوم عن الغير مع أنّ على ذمته قضاء صوم نفسه حيث باستيجار نفسـه بقضـاء صوم ميت يخرج ذلـك الصوم عن التطوع بـالصوم، بـل يجب عليه الصوم للوفاء بالإجاره والنـذر، وعلى ذلك فلا يصـحّ الجماعه فى الصـلوات المنـدوبه الأصـليه بالنـذر؛ لأنّ الصـلاه بالجماعه فيها بـدعه فلا تصـحّ النذر فيما لم يكن متعلّقه راجحاً بل بـدعه، سواء كان المنذور الصـلاه النافله جماعه أو الجماعه فى الصـلاه النافله، ولا يقاس بنذر الإتيان بصـلاه مندوبه بالأصل فيما كان على ذمته قضاء صلاه فريضه أو واجبه، بل تصحّ تلك الصلاه المندوبه حتى بدون النذر أيضاً كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ و ۸ : ۲۸۴ و ۲۵۶ ، البـاب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحـديث ۳ و البـاب ۲ من أبواب قضاء الصـلوات، الحديث ۳ .

لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت

[۱] قضـاء الفـائته من الصـلاه کأداء الصـلاه کما لا یجوز الاسـتنابه فی أداء الصـلاه فی وقتها کـذلک لا یجوز الاسـتنابه فی أداء فائتتهـا خارج وقتها مادام حیّاً حتی فیما لم یتمکن الشـخص من أصل قضائها بالمباشـره؛ وذلک فإنّ مقتضـی الخطابات الشـرعیه الإتیـان بالصـلاه علی مکلّف فی أوقاتهـا بالمباشـره أداءً والقضـاء خارج وقتها، ومادلّ علی جواز الاسـتنابه لصـلاه الغیر ناظر إلی الاسـتنابه بعـد موته، حیث ورد روایـات فی التطوع بالصـلاه والصوم وغیرها من العبادات عن المیت والأمر بولی المیت بقضاء ما فات عن أبیه(۱) وغیر ذلک.

(مسأله ۳۳) یجوز إتیـان القضاء جماعه، سواء کان الإمام قاضیـاً أیضاً أو مؤدیاً، بل یسـتحب ذلک، ولا یجب اتّحاد صـلاه الإمام والمأموم، بل یجوز الاقتداء من کل من الخمس بکل منها[۱].

الشَرح:

ولا یخفی أنّ الوجه فی عدم جواز الاسـتنابه مادام الشـخص حیّاً ففی الأفعال التی لا ینتسب إلاّ إلی غیر المباشـر التی منها الصلاه ظـاهر، حیث لاـ تتحقّق الصـلاه من غیر الحیّ وإتیـان الصـلاه من حیّ وحسـابه صـلاه لغیره من حی آخر أو میت یحتاج إلی قیام تعبـد، وهـذا لم یوجد إلاّ عن حیّ وحسابه صـلاه لا علی ذمه میت کما فی موارد التطوع والنیابه عن المیت تبرعاً أو بالأُجره کما یأتی.

جواز إتیان القضاء جماعه

[۱] قـد یقال إنّ أدله مشـروعیه صـلاه الجماعه لیس لها إطلاق بحیث یمکن التمسک بها عنـد الشک فی مشـروعیه الجماعه فی بعض الموارد، کالشک فی مشـروعیه الجماعه فی صـلاه الطواف ونحو ذلک، وعلیه یشـکل الالتزام بمشـروعیه الجماعه فیما إذا کان کلّ من الإمام والمأموم قاضـیاً خصوصاً فیما کان صـلاتهما واحده کما إذا تقضـیان صـلاه الصبح من یومین، ولکن ما ذکر وإن کان صحیحاً بالإضافه إلی الإطلاق الشامل لکل صلاه واجبه إلاّ أنه غیر صحیح بالإضافه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۶ ، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات .

الصلوات اليوميه وجمله من غير اليوميه مما يعلم مشروعيه الجماعه فيه وبالإضافه إلى المشكوك فى المقام.

وقد يدعى العموم فى صحيحه زراره وفضيل قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها ولكنها سنه من تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له»(۱) .… . … .

الشَرح:

ولكن لا يخفى ما فيه فإنها ناظره أنّ الموارد التى تكون الجماعه فيها مشروعه فالجماعه مستحبه ونفس الصلاه فيها واجبه وليست الموارد أو كيفيتها فى مقام بيانها.

وقد يستدل على مشروعيه الجماعه بالنحو المزبور، بقضاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأصحابه صلاه الغداه، حيث إنه لا يبعد كما هو الظاهر وقوع نقل نوم رسول اللّه عن الائمه عليهم السلام لرعايه التقيه وإنكار أصل وقوع النوم ولو بنحو يفهم أصحابهم الإنكار كجوابهم فى سؤال من يسألهم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله سجد فى عمره لسجود السهو أم لا فأجابوا لا وجوابهم عليهم السلام بلا بعد السؤال الثانى إنكار للنقل الأوّل.

ويستدل على صوره كون الإمام قاضياً لصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : إنى أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربّما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممّن سمّيت لك فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى إليه وأعمل به إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام : «صلّ بهم»(۲).

ولكن ظاهر إعادتها كفرض إعاده من صلّى صلاه الفريضه بدواً انفراداً ثمّ وجد جماعه فأعادها، فإنه كما لا تكون المعاده قضاءً كذلك المعاده فى الفرض. والأولى أن يقال: نقطع بجواز الإتيان بالقضاء جماعه؛ لأنه لا فرق بين صلاه الإمام والمأموم فى الأداء والقضاء كاختلافهما فى صلاه الجمعه والظهر، فإنه قد تقدّم أنّ المأموم إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۱ ، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵ .

(مسأله ۳۴) الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء[۱] إلی زمان رفع العذر إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلی آخر العمر أوخاف مفاجأه الموت.

الشَرح:

أدرک الإمام فی صلاه الجمعه قبل قیامه عن الرکوع فصلاته ظهر یصلی أربع رکعات، وإنما تکون وظیفته الجمعه إذا أدرک الجمعه قبل أن یرکع الإمام فی الرکعه الثانیه، ولازم ذلک أنّ فی الصوره الأُولی أن ینوی صلاه الظهر عند دخوله فی الصلاه وینوی صلاه الجمعه فی الصوره الثانیه.

الکلام فی قضاء ذوی الأعذار

[۱] قد تقدّم جواز تأخیر القضاء وعدم لزوم المبادره إلیه، وعلیه بما أنّ الواجب صرف وجود الطبیعی وإن کان المکلّف متمکّناً من متعلق الأمر الاختیاری ولو فی التأخیر فلا تصل النوبه إلی المأمور به الاضطراری، إلّا أنه إذا احتمل عدم ارتفاع العجز إلی آخر عمره أو احتمل مفاجأه الموت جاز له الإتیان بالمأمور به الاضطراری، فإن لم یرتفع العجز یعلم أنّ الواجب علیه القضاء بالمأمور به الاضطراری، فإن ارتفع یعید الإتیان بالقضاء بالمأمور به الاختیاری نظیر ما ذکرنا فی المأمور به الاختیاری إذا لم یکن متمکّناً من المأمور الاختیاری فی أوّل الوقت، حیث یجوز الإتیان بالاضطراری فی أول الوقت باحتمال عدم التمکّن من الاختیاری إلی آخر الوقت، فإن تمکّن یأتی بالاختیاری إلّا إذا قام دلیل خاصّ علی إجزاء الاضطراری علی ما قام الدلیل علی الاجزاء فی بعض الموارد.

(مسأله ۳۵) يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء مافات منه من الصلاه، كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل، بل يستحب تمرينه على كل عباده والأقوى مشروعيه عباداته[۱].

الشَرح:

يستحب تمرين الأطفال على قضاء مافاتهم من الصلاه

[۱] وذلک فإنّ ظاهر الأمر على أولياء الأطفال بأمر أطفالهم بالصلاه سبع سنين أو ستّ سنين تمرين أطفالهم بالصلاه فی ست سنين أو سبع سنين، وفی صحيحه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام عن أبيه، قال: قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بنی خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنی سبع سنين»(۱) ومحمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام فی كم يؤخذ الصبی بالصلاه؟ قال: «فيما بين سبع سنين وست سنين»(۲) وصحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام فی الصبی متى يصلی؟ فقال: إذا عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه وتجب عليه؟ قال: لست سنين(۳).

واختلف أنظار بعض الأصحاب أنّ المستفاد من الروايات أنّ المستحب تعويد الصبی وتمرينه بالصلاه إذا بلغ ست سنين أو سبع سنين، ولا ـ تكون نفس عبادته ومنها نفس الصلاه مطلوبه منه، والمعروف بين المتأخر نفس الصلاه كما أنها مطلوبه من البالغين مطلوبه من الصبی أيضاً، ويترتب على فعله أيضاً فی جمله من الوارد ما يترتب على فعل البالغ كمسّه المصحف الشريف بوضوئه وكالتزام بإجزائه صلاته (مسأله ۳۶) يجب على الولی منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم وعلى غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إراده عدم وجوده فی الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبه، بل والغناء على الظاهر، وكذا عن أكل الأعيان النجسه وشربها ممّا فيه ضرر عليهم، وأمّا المتنجسه فلا يجب منعهم عنها، بل حرمه مناولتها لهم غير معلومه، وأمّا لبس الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها[۱].

الشَرح:

على الميت ونحو ذلك ممّا نوقش فى إجزاء أفعاله فى بعض ذلك، واستندوا فى كون عباداته شرعيه بمثل قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم الصلاه ثابت فى حقه متى يعقل الصلاه وتجب عليه فى ست سنين(۱).

نعم، قد ورد فى الكتاب العزيز حجره فى التصرفات الماليه فى أمواله مادام لم يبلغ ولم يحرز رشده، ورد ذلك أيضاً فى الروايات عن الأئمه عليهم السلام وعلى ما ذكر فما فى الروايات المأثوره من الأمر والطلب بالصلاه بإطلاقها فى الأداء والقضاء يعمّ البالغ والصبى، وكذا ما بالإضافه فى التمرين يعمّ القضاء بنحو التمرين ومن كونه مطلوباً عباده عن الصبى كالبالغ، وما ذكرنا من جريان التعود والتمرين يجرى فى غير الصلاه أيضاً كما سيجىء الكلام فيها أيضاً، ولكن ظاهر بعض الأخبار أنّ صوم الصبى المميز أيضاً إذا كان قادراً مشروع كما يأتى فى محلّه.

مسؤوليه الولى تجاه أطفاله

[۱] لا ينبغى التأمّل فى أنّ وظيفه ولى الطفل تجاه الطفل استبعاده عن الوصول ....

الشَرح:

إلى المضار وارتكاب المفاسد التى نهى اللّه سبحانه عباده عن ارتكابها بحيث يعلم أنه أرسل رسله وبعث أنبياءه لقطع الفساد أو يكون على الأرض خير وصلاح وطاعه وإيمان.

وعلى الجمله، الفساد الذى كان نظر الشارع منعه عن الوجود فى الخارج وسدّ طريقه فيه يلزم على الولى منع الطفل عنه، كما فى الأمثله المذكوره فى أوائل كلام الماتن، وأمّا المحرمات المستفاده من الخطابات الشرعيه من غير أن يكون محسوباً من الفساد بالأصل كالتغنى على ما ذكر الماتن من كونه كذلك على الظاهر، وكذا أكل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۲ .

أعيان النجسه وشربها ممّا عليهم ضرر، وأما المتنجسه فلا يجب منع الأطفال عنها فإنّ الخطابات الشرعيه لا تقتضى منع الأطفال حتى المميز منهم عن ارتكاب المتنجسات كلّها على ما ذكر فى أبحاث أحكام المتنجسات، بخلاف ما يذكر فى حكم الأعيان النجسه كالخمر ونحوها.

ص :۳۲۹

الفهرس

فصل فی الرکوع... ۷

فی وجوب الرکوع ورکنیته فی کل رکعه... ۷

یجب الانحناء فی الرکوع علی الوجه المتعارف... ۸

غیر مستوی الخلقه یرجع إلی المستوی... ۱۴

الکلام فی اختلاف المستوین خلقه... ۱۵

یجب الذکر فی الرکوع... ۱۷

تجب الطمأنینه فی الرکوع بقدر الذکر الواجب... ۲۱

یعتبر رفع الرأس من الرکوع حتی ینتصب قائماً... ۲۴

تجب الطمأنینه حال القیام بعد الرفع... ۲۵

لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع... ۲۶

الکلام فیما إذا لم یتمکن من الانحناء المذکور... ۲۷

زیاده الرکوع الجلوسی والإیمائی مبطله... ۳۵

الکلام فی الراکع خلقه... ۳۶

یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع... ۳۸

الکلام فی رکوع المرأه... ۴۴

الکلام فی ذکر الرکوع ومسائله وشروطه... ۴۵

الکلام فی مستحبات الرکوع... ۵۸

فصل فی السجود... ۶۱

حقیقه السجود... ۶۱

تجب سجدتان فی کل رکعه... ۶۳

واجبات السجود... ۶۸

الأول: یجب وضع المساجد السبعه علی الأرض... ۶۸

ص :۳۳۱

الثانی: الذکر··· ۷۱

الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب··· ۷۱

الرابع: رفع الرأس من السجود··· ۷۳

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً··· ۷۳

السادس: کون المساجد السبعه فی محالها إلی تمام الذکر··· ۷۴

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف··· ۷۵

الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه··· ۸۰

التاسع: طهاره موضع الجبهه··· ۸۰

فی مقدار الجبهه··· ۸۲

یعتبر مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه··· ۸۵

یشترط وضع باطن الکفین علی الأرض··· ۸۸

یکفی فی الرکبتین وضع المسمی··· ۹۲

یعتبر وضع طرف الإبهامین علی الأرض··· ۹۴

الکلام فی الاعتماد علی الأعضاء السبعه وهیئه السجود··· ۹۵

الکلام فی الخلل الواقع بموضع الجبهه··· ۹۶

الکلام فی ما إذا عجز عن الانحناء للسجود··· ۱۱۲

إذا حرک إبهامه حال الذکر عمداً أعاد الصلاه··· ۱۱۶

الکلام فی حکم الجبهه لو ارتفعت من الأرض قهراً··· ۱۱۷

لا بأس بالسجود علی غیر الأرض فی حال التقیه··· ۱۲۰

إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الرکوع عاد إلیها··· ۱۲۱

لا تجوز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد علیه... ۱۲۴

الکلام فیما لو عجز عن الانحناء للسجده... ۱۲۴

فصل فی مستحبات السجود... ۱۳۰

الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه... ۱۳۰

الکلام فی نسیان جلسه الاستراحه... ۱۳۳

فصل فی سائر أقسام السجود... ۱۳۵

سجود التلاوه الواجب... ۱۳۵

الكلام فی سجود التلاوه المستحب··· ۱۴۲

الکلام فیمن یختص وجوب السجده بهم··· ۱۴۳

تجب السجده بمجموع الآیه··· ۱۴۴

الکلام فیما لو قرأ بعض الآیه وسمع بعضها الآخر··· ۱۴۶

یتکر السجود مع تکرر القراءه أو السماع··· ۱۴۷

لا فرق فی وجوبها بین السماع من مکلفٍ أو غیره··· ۱۴۸

لو سمع آیه السجده أثناء الصلاه أومأ للسجود··· ۱۴۹

لو سمع السجده وهو ساجد یجب رفع الرأس ثم وضعه··· ۱۵۰

الکلام فیما یعتبر فی وجوب السجده··· ۱۵۰

سماع الهمهمه لا یوجب السجود··· ۱۵۱

الکلام فی ما یعتبر فی سجود التلاوه··· ۱۵۱

لیس فی سجود التلاوه تشهد أو تسلیم··· ۱۵۵

إذا سمع القراءه مکرراً یجوز الاکتفاء بالأقل··· ۱۵۶

یحرم السجود لغیر اللّه تعالی··· ۱۵۹

فصل فی التشهد··· ۱۶۳

الکلام فی وجوب التشهد··· ۱۶۳

الکلام فی واجبات التشهد··· ۱۶۸

مسائل فی أحکام التشهد··· ۱۷۸

فصل فی التسلیم··· ۱۸۵

الکلام فی وجوب التسلیم··· ۱۸۵

يجب الجلوس مطمئناً فی التسليم... ۱۹۴

الکلام فی صيغ السلام... ۱۹۴

الحدث قبل السلام مبطل للصلاه... ۱۹۶

لا يشترط فی السلام نيه الخروج من الصلاه... ۱۹۸

يجب تعلم السلام... ۱۹۹

الکلام فی الإيماء... ۲۰۱

فصل فی الترتيب... ۲۰۳

ص: ۳۳۳

الكلام فى وجوب الترتيب··· ٢٠٣

فصل فى الموالاه··· ٢٠٧

الكلام فى الموالاه··· ٢٠٧

تطويل الركوع والسجود لا يعدّ من المحو··· ٢٠٩

لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره··· ٢١٠

فصل فى القنوت··· ٢١٣

القنوت مستحب··· ٢١٣

الكلام فى محل القنوت··· ٢١٧

لا يشترط رفع اليدين فى القنوت··· ٢٢٠

يجوز الدعاء بغير العربيه··· ٢٢٣

الكلام فى قراءه الأدعيه الوارده عن الأئمه عليهم السلام ··· ٢٢۴

فصل فى التعقيب··· ٢٢٩

فصل فى الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله ··· ٢٣٣

فصل فى مبطلات الصلاه··· ٢٣۵

التكتف··· ٢٣۵

تعمّد الالتفات بتمام البدن الى الخلف أو اليمين أو الشمال··· ٢۴٠

تعمّد الكلام··· ٢۴۵

تعمّد القهقهه··· ٢٧۴

تعمّد البكاء··· ٢٧٧

كلُّ فعل ماحٍ لصوره الصلاه··· ٢٨٠

الأكل والشرب الماحيان لصوره الصلاه··· ۲۸۳

تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه··· ۲۸۴

الشک فی رکعات الثنائیه والثلاثیه والأُولیین من الرباعیه··· ۲۸۷

زیاده جزء أو نقصانه عمداً··· ۲۸۸

إذا نام اختیاراً وشک فی تمامیه صلاته··· ۲۸۹

إذا رأی فی أثناء الصلاه نجاسه فی المسجد··· ۲۹۱

الکلام فی الفعل الکثیر والشک فی بقاء صوره الصلاه··· ۲۹۲

ص :۳۳۴

فصل فی المکروهات فی الصلاه··· ۲۹۵

فصل فی حکم قطع الصلاه··· ۲۹۹

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً··· ۲۹۹

فصل فی صلاه الآیات··· ۳۰۵

فی عموم وجوب صلاه الآیات··· ۳۰۵

فی الخسوف والکسوف··· ۳۰۵

الکلام فی الزلزله··· ۳۰۷

الکلام فی المخوّف السماوی أو الأرضی··· ۳۰۹

وقت الکسوفین··· ۳۱۱

الکلام فی وقت الزلزله وغیرها من الآیات المخوفه··· ۳۱۵

کیفیه صلاه الآیات··· ۳۱۶

فی مستحباتها··· ۳۲۶

أحکامها أحکام الثنائیه فی البطلان··· ۳۲۸

الکلام فیما إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه··· ۳۲۹

الکلام فیما لو علم بالکسوف وأهمل أو نسی··· ۳۳۱

إذا حصلت الآیه فی وقت الفریضه··· ۳۳۵

مسائل الخلل فی صلاه الآیات··· ۳۴۰

فی کیفیه ثبوت الکسوف والخسوف··· ۳۴۰

یختص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه··· ۳۴۱

إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاه··· ۳۴۳

الكلام فيما إذا كان جاهلًا بالكسوفين… ٣۴۴

فصل فی صلاه القضاء… ٣۴٧

فی وجوب قضاء الصلاه الفائته… ٣۴٧

الکلام فی الصبی والمجنون… ٣۵١

لا یجب علی الکافر الأصلی القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت… ٣۵۵

الکلام فیما لو أسلم الکافر قبل خروج الوقت… ٣۵۶

الکلام فی قضاء صلاه المرتد… ٣۵٧

الكلام فی قضاء صلاه المخالف··· ۳۵۹

یجب قضاء الصلاه علی فاقد الطهورین··· ۳۶۰

الکلام فیمن وجبت علیه صلاه الجمعه فترکها··· ۳۶۱

یجب قضاء الصلاه الواجبه من غیر الیومیه··· ۳۶۲

یجوز قضاء الفرائض فی کلّ وقت··· ۳۶۴

الکلام فی قضاء الصلاه التی فاتت فی أماکن التخییر··· ۳۶۵

الکلام فی قضاء صلاه المسافر··· ۳۶۶

فی استحباب قضاء النوافل··· ۳۶۹

الکلام فی الترتیب ومسائله··· ۳۷۱

الکلام فیما لو جهل نوع الفائته··· ۳۷۷

لا یجب الفور فی القضاء··· ۳۷۹

لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره··· ۳۸۲

یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل··· ۳۸۴

لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت··· ۳۸۵

جواز إتیان القضاء جماعه··· ۳۸۶

الکلام فی قضاء ذوی الأعذار··· ۳۸۸

یستحب تمرین الأطفال علی قضاء مافاتهم من الصلاه··· ۳۸۹

مسؤولیه الولی تجاه أطفاله··· ۳۹۰

الفهرس··· ۳۹۳

ص: ۳۳۶

الجُزءُ الخَامِسُ

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهیّهُ للمِیرزَا التَّبریزیّ قدس سِرهُ

تَنقِیحُ مَبانی العُروَه

الجُزءُ الخَامِسُ

ص :5

فصل فی صلاه الاستیجار

اشاره

یجوز الاستیجار للصلاه، بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الأجیر، وکذا یجوز التبرع عنهم[۱]

الشَرح:

فصل

فی صلاه الاستیجار

النیابه عن المیت

[۱] لا ینبغی التأمل فی جواز التبرع بقضاء الصلاه الواجبه الفائته عن المیت فریضه أو نافله تبرعاً بأن یکون عمل المتبرع قضاء الصلاه الفائته منه نیابه عنه أو یکون عمله صلاه رکعتین، حیث إنها خیر عمل وإهداء ثوابها لفلان المیت، سواء کانت فائته عن المیت فریضه أو نافله أو مجرّد تبرعیه، وأما أن یصلی الإنسان صلاه بعنوان أنه خیر عمل ویهدی ثوابها لمیت فلا شبهه فی مشروعیه ذلک.

أمّا النیابه عن المیت فیدل علی جوازه صحیحه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أی شیء یلحق الرجل بعد موته؟ قال: «یلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه»(۱) فإنّ مقتضی إطلاقها أن یحج الشخص عنه نیابه بنحو المباشره ویصوم عن المیت کذلک کالصدقه عنه، لا أن یحج لنفسه ویصوم ویتصدق کذلک ویهدی ثوابه للمیت.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۴۴۵، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۸.

....

الشَرح:

وعلى الجمله، دلاله الصحيحه على مشروعيه النيابه ظاهره.

وصحيحته الأُخرى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها، يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أن ينتقص من أُجورهم شيء، والصدقه الجاريه تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: أُشركهما فى حجتى؟ قال: نعم(۱).

وقد عقد فى الوسائل باباً فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولى ما فاته من الصلاه لعذر(۲)، ويستفاد من الروايات التى أوردها فى ذلك الباب النيابه عن الميت وغيره فى الجمله، كروايه محمد بن مروان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيّين وميّتين، يصلى عنهما، ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيد اللّه ببرّه وصلته خيراً كثيراً»(۳) أنه لا مورد للتأمل فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج والصدقه والبر عن المؤمنين، ولكن مثل الذى ذكرنا يدلّ على عدم الفرق فى التطوع بالبر للوالدين بالصلاه فى حياه الوالدين أو بعد موتهما، بل وفى الصوم أيضاً، ولكن يمكن أن يراد من الصلاه الأعم من الصلاه بمعنى الدعاء ويبعد ما فيها: «يصوم عنهما» والصحيح أنّ مافيها «حيّين أو ميتين» لا ينافى عدم جواز الصلاه والصوم عنهما فى حياتهما، ويكفى فى صحه الكلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۳- (۳) وسائل الشيعه۸: ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الوارد فيها إتيان الحج أو التصدق عنهما حال حياه الوالدين.

وما يظهر من صاحب الوسائل قدس سره من أنّ المراد بالصلاه صلاه الطواف والزياره فى حياتهما(۱) بعيد.

وقد تحصل ممّا ذكرنا: أنّ النيابه عن الميت فى قضاء الصلاه الواجبه أو المستحبه ممّا لا ينبغى المناقشه والتأمل فيها، فإنه مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات يدلّ على جواز النيابه عنه الروايات الوارده فى النيابه فى الحج والصوم وغير ذلك.

نعم، يقع الكلام فى الاستيجار للعبادات حيث قيل بعدم جواز أخذ الأُجره على إتيان العبادات التى على الغير بدعوى أنّ أخذ الأُجره على العمل من الغير ينافى قصد التقرب المعتبر فى العباده، وحيث إن أخذ الأُجره من الأجير على الحج الذى على ذمه الغير صحيح كما يدلّ عليه الروايات الكثيره منها الصحيح والموثق ولو كان أخذها لا يجتمع مع العباده لم يكن أخذها صحيحاً فى باب الحج أيضاً فلابد فى التكلم فى كيفيه تصحيح جواز الاجتماع.

ونقول بعد ما فرضنا جواز النيابه عن الغير فى العمل العبادى يكون جواز النيابه منشأً لعقد الإجاره على جواز هذه النيابه، حيث إنّ الأثر المترتّب على هذه الإجاره وهو سقوط ما على ذمه الغير وتفريغ ذمته غرض عقلائى يترتب على هذه النيابه، ويخرج أكل المال فى مقابل العمل النيابى عن عنوان «أكل المال بالباطل»(۲) ومشمول «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۳) لعقد استيجاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ذيل الحديث الأول.

۲- (۲) مأخوذه من الآيه «وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» سوره النساء: الآيه ۲۹.

۳- (۳) سوره المائده: الآيه ۱ .

....

الشَرح:

وما عن الشيخ الانصارى قدس سره من المناقشه فى الاستيجار ومنافاه أخذ الأُجره مع قصد القربه(۱) لا يمكن المساعده عليه، بل ربما يكون قصد التقرب ناشئاً عن جعل الأُجره على النيابه؛ لأنه لو لم يأخذ الأُجره لم يكن عنده ملزم شرعى للنيابه؛ لأن غايه الأمر استحباب التطوع بالنيابه ولا ملزم شرعى إلّا بالإضافه للولد الأكبر أو الوصى إذا قبل الوصيه فى الجمله، بخلاف إذا كان فى البين استيجار فإنه بما أنه لا يبقى فى رقبته أموال الناس يعنى العمل العبادى نيابه يقدم بالوفاء بالنيابه.

وبتعبير آخر: أخذ الأُجره على العمل بالنيابه عمن على عهدته العمل يوجب أن يطرأ على العمل العبادى عنوان الوجوب وإن لم يكن نفس وجوب العمل بالإجاره إلّا توصلياً، ولكن بما أنّ عنوان العمل فى الفرض من الصلاه أو الصوم والحج عبادياً والإجاره لا ينافى القربه فى العمل، بل ربما يصحّحها فلا بأس بأخذ الأُجره على الاستنابه وإن شئت قلت: الداعى إلى أخذ الأُجره على العمل الإتيان بالنيابه بنحو يوجب تأكد القربه فى العمل.

إن قلت: إذا أمكن تصحيح الاستيجار على قضاء الصلاه بآيه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۲) أمكن تصحيح القضاء عن الحى أيضاً بالاستيجار.

فإنه يقال: لابد من أن يحرز أولاً جواز النيابه عن الحى فى قضاء صلاته أولاً ثم يمكن جواز أخذ الأُجره ممن عليه القضاء ليكون أخذ الأُجره فى مقابل العمل الحلال مع أنه لم يقم دليل على مشروعيه أخذ الأُجره فى مقابل القضاء عن حى

۱- (۱) المكاسب ۲ : ۱۲۸.

۲- (۲) سوره المائده: الآيه ۱.

ولاـ يجوز الاستيجار ولاـ التبرع عن الأحياء فى الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشره[۱] إلّا الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشره.

نعم، يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلک للأموات، ويجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات.

الشَرح:

على ذمته قضاء، فالتمسک ب_«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فى مشروعيه قضاء الصلاه عن حى يتوقف على مشروعيه النيابه.

[۱] وقد تقدّم أنه ثبت جواز النيابه عن الأموات فى تفريغ ذممهم مما فات منهم بالقضاء بطريق الاستيجار أو بنحو التبرع عنهم ولا يجوز فى قضاء الصلاه بالإضافه إلى فائته الأحياء ولا بالإضافه إلى غير الصلاه، فإنّ ظاهر خطابات العبادات المتوجهه إلى أحاد المكلفين اعتبار المباشره فى العبادات الواجبه إلّا فى الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن الذهاب إلى الحج والإتيان مباشره وتجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات، وإلّا فمقتضى ظهور خطابات المستحبات أيضاً المباشره.

نعم، إذا أتى الشخص من المستحبات عباده وبعد الإتيان أهدى ثوابها إلى حى أو أحياء جاز ذلک وأُوجر العامل والمهدى إليه، وقد ورد فى الزياره والحج والعمره وغير ذلک مشروعيته فى جمله من الروايات خصوصاً الزياره والحج(۱) فإتيان عباده وإعطاء ثوابها إلى الغير أو جعله شريكاً فى ثوابها دعاء من اللّه سبحانه.

وعلى الجمله، کل مورد جعل شخص نفسه نائباً عن الغير فى عمل فات عن الغير فى تفريغ ذمته منه أو نائباً عن الغير فى عباده مستقبله المعبر عنه بالاستيجار

۱- (۱) أُنظر وسائل الشيعه ۱۱ : ۱۹۶ _ ۲۰۵، الباب ۲۵ و ۲۷ _ ۳۰ من أبواب النيابه فى الحج.

(مسأله ١): لا يكفى فى تفريغ ذمه الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه[١] بل لابدّ إمّا من النيابه عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير، فالمتبرع بتفريغ ذمه الميت له أن ينزّل نفسه منزلته، وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً بل يكفى أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذى للّه.

الشَرح:

لذلك العمل بعد قيام دليل على جواز النيابه فيه يمكن كون النيابه بالاستيجار والتبرع، وأما إذا لم يكن العمل مما ينتسب إلى غير المباشر ولم يقم دليل على التعبد بقبوله النيابه كما فى النيابه إلى العبادات بالإضافه إلى النيابه إلى الاحياء فلا يكون فيه نيابه وتطوع.

[١] وذلك فإن مافات عن المنوب عنه نفس العمل الذى كان التكليف به متوجهاً إلى الميت ولم يكن التكليف متوجهاً إلى ثوابه، وعلى ذلك إهداء ثوابه لا يفيد فى تفريغ ذمه الميت، بل لابد فى المتبرع أو الأجير اتيان ما كان التكليف به متوجهاً إلى الميّت بقصد النيابه عن الميت وقصد النيابه عن الميت فى الاتيان يتحقق بنحوين:

أحدهما: أن يجعل الشخص المتبرع نفسه نازلاً منزله المنوب عنه حتى يحسب عمله عمل الميت.

والثانى: أن يقصد إتيان ما على ذمه الميت نظير المتبرع بأداء دين الغير لدائنه ليسقط دين المدين ويفرغ ذمته من غير أن ينزل نفسه منزله نفس المدين فى الأداء، وكذا الحال فى الأجير فى تفريغ ذمه الغير فإنه يجوز له فى تفريغ ذمه الميت أن يقصد إتيان ما على عهدته ودينه للّه من صلاه أو غيرها.

... .

الشَرح:

وقـد ينـاقش فى تحقق النيـابه فى العمـل بالنحو الأوّل؛ وذلك فإنّ تفريغ ذمه الغير أمر اعتبارى؛ وذلك فإنّ توجّه التكليف بعمل إلى شـخص، سواء كـانت عبـاده أو غيرهـا، ظاهره أن يتصـدى الشـخص المتوجه إليه بإتيان ذلك العمل مباشـره لا أن يتصـدى مباشـره أو بنحو التسبيب إلاّ أن يقوم دليل خاص أو قرينه على ذلك؛ ولـذا ذكرنا أنّ القضاء عن الحى مادام حيّاً لا يجزى إلاّ مع قيام قرينه كما فى الحـج على المسـتطيع العاجز عن القيام بإتيانه مباشـره، وكـذا فى أخذ النائب فى بعض أعماله، بخلاف القضاء عن الميت فـإنه قـد ورد فى الروايات فى القضاء عنه فى الموارد المختلفه من الصـلاه والصوم والحـج والزكاه إلى غير ذلك فإنه ورد الروايات فى وجوب قضاء الصـلوات الفائته عن الوالد لولده الأكبر، وكذا فى الصوم وقد عنون فى الوسائل باباً فى استحباب التطوع بالصـلاه والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولى ما فاته عن الصـلاه لعذر(۱)، ونظير عنوان الباب فى الصوم وغيره أيضاً.

والحاصل: صـدق عنوان أنه صـلّى مافات عن أبيه من صـلاه لا يصـدق حقيقه وإن نزّل نفسه منزله أبيه، وكذا لا يصدق مسامحه بخلاف ما ترك التنزيل وقصد أنه يصـلّى ما على عهده أبيه الميت فإنه يصدق أنه صـلّى عن أبيه الميت ما كان على عهدته وإن لم ينزّل نفسه منزله أبيه أصـلًا، وذلـك فـإنّ العمـل إنمـا ينسب إلى فـاعله ونسـبته إلى غير فاعله يكون بالمسامحه لا محاله، ففى مورد صحه النيابه كما إذا صلّى النائب الصلوات التى فاتت عن ميت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

(مسأله ٢): يعتبر فى صحه عمل الأجير والمتبرع قصد القربه، وتحقّقه فى المتبرع لا إشكال فيه[١] وأمّا بالنسبه إلى الأجير الذى من نيّته أخذ العوض فربّما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه الجهه: إنه لا يعتبر فيه قصد القربه، بل يكفى الإتيان بصوره العمل عنه، لكن التحقيق أنّ أخذه الأُجره داعٍ لداعى القربه كما فى صلاه الحاجه وصلاه الاستسقاء، حيث إنّ الحاجه ونزول المطر داعيان إلى الشَرح:

لا يقال: إنّ الميت صلّى ما فات من صلواته.

وإنّما يصح أن يقال: صلّى عن ذلك الميت صلواته التى فاتته فلان، وهذا أيضاً فى الحقيقه مجاز فإنّ الصلوات التى أتى بها النائب كونها الصلاه الفائته عن المنوب عنه اعتباريه حيث إنّ الشارع اعتبر ذلك، وإلاّ فما هو فائت فعل فات عن الميت وما حصل بعنوان القضاء فعل شخص آخر صار باعتبار الشارع مسقطاً ومفرغاً لذمه الميت، فما هو مفرغ نفس إتيان النائب من الصلاه بقصد كونها الصلاه التى فى ذمه فلان، ومعلوم أنّ الأُمور الاعتباريه تحصل بالقصد وما هو أمر قصدى نيه النائب أنه يصلى عن فلان، فإن أراد من يفسّر النيابه من جعل النائب نفسه منزله المنوب عنه حتى يصير فعله فعل المنوب عنه فصيرورته فعله غير لازم غير واقع، بل قصد النائب أنه يصلى ما على عهده المنوب عنه من الصلاه يكفى فى كون فعل النائب مسقطاً لما فى عهدته يكفى فى كون فعل النائب مسقطاً لما فى عهدته كما ورد ذلك فى الروايات الوارده فى بيان النيابه.

اعتبار قصد القربه فى صحه عمل الأجير والمتبرع

[١] وذلك فإنّ النيابه عن الغير فى الموارد المشروعه على ما تقدّم واجبه كانت كما فى نيابه الولد الأكبر عن أبيه الميت فى الصلاه أو الصيام الفائت تبرعاً من غير أخذ عوض لم يكن فى البين ما ينافى قصد النائب التقرب فى تلك الصلاه ولا يكون

الصـلاه مع القربه، ويمكن أن يقـال: إنّمـا يقصـد القربه من جهه الوجوب عليه من بـاب الإجاره. ودعوى أنّ الأمر الإجارى ليس عبادياً بل هو توصّلى مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصليه والتعبديه.

الشَرح:

فى البين ما ينافى قصد القربه فى النيابه كما يدعى ذلك فى صوره الاستيجار وأخذ النائب الأُجره ونحوها.

وإن شئت قلت: النيـابه بعـد ثبوت مشـروعيتها فى الموارد التى تقـدمت كقضـاء الصـلاه الفائته عن الميت فنفس تلك النيابه فى قضائها عن الميت المفروض مسـتحبه، وفى بعض الموارد واجبه كما فى قضاء الولـد الأكبر مافاتت من أبيه، وإذا كانت كـذلك فالإتيان بما على عهده الميت من الصـلاه يكون بداعويه هذا الأمر الاستحبابى أو الأمر الوجوبى، وليس للنائب غير الإتيان بالعمل بداعويه الأمر المتعلق بالنيابه عن الميت؛ ولذلك يكون ما يوجد فى الخارج قضاء صلاه مضافه إلى ذلك الميت.

غايه الأمر: كما أنّ أصل الصـلاه أتى بها النائب وهى الأجزاء بشـرايطها وفقـد موانعها كـذلك قصـد التقرب المعتبر فيها يحسـب قصـد التقرّب فى قضاء الفائته عن الميت بالنيابه بمعنى بعـد أن قصد النائب فى صـلاته التقرب بالإتيان بصـلاته بقصد كونها عن فلان أو ما فى ذمه فلان يحسب تقرب النائب فى هـذه الصـلاه بـدلاً عن تقرب الفائت أيضاً مع ضـمن بـدليه سائر أجزاء الصـلاه وشـرايطها عن الصـلاه الفـائته، ولاـ ضـير أن لا يكون فى الصـلاه المأتى بها قصـد قربه من ناحيه المنوب عنه حيث أمره بالقضاء بالصـلوات الفائته عنه انقطع بموته لسـقوط التكليف عنه وإن يبقى اشتغال ذمته الذى يسقط بالنيابه عنه لكون ما صدر عن النائب من البدل لمافات عن المنوب عنه كما هو مدلول روايات متعدده على ما مرّ.

وممّا ذكر ظهر أنّ على النائب متبرعاً أنّ يقصد القربه فى العبادات التى ينوب

ص :۱۵

....

الشَرح:

فيها عمّا فات عن الميت حتى يكون عمله عباده، سواء كان المنوب عنه غير قابل لأن ينوى كما فى الميت أو كان قابلًا لأن يقصد كما فى المستطيع للحج الذى عجز عن الحج مباشره ويرسل من يحج عنه.

ودعوى أنّ النائب لا أمر بالعباده فى حقه حتى يتمكن من العمل بقصد القربه كماترى؛ فإنه قد تقدّم أنّ النيابه فى الموارد المشروعه ومنها فى العبادات عن الموتى مستحب نفسى فالأمر الاستحبابى نفسى تعلق بها وإذا تحققت النيابه فى قضاء الصلاه عن ميت بداعويه الأمر الاستحبابى حصلت قضاء الصلاه عباده عن ذلك الميت وسقط ما فى ذمته بعمل الغير الذى جعله الشارع بدلاً له.

نعم، فيما كانت النيابه بالاستيجار وأخذ الأُجره ونحوها فيناقش فى تحقق قصد القربه من النائب بأن قصد القربه لا يجتمع مع أخذ الأُجره ونحوها.

وأجاب الماتن قدس سره عن المناقشه بوجهين:

الأول: عقد الإجاره مثلاً على النيابه على عباده بعد مشروعيتها يكون وجوب الوفاء على النائب داعياً لداعى القربه، حيث إنه لو لم يأتِ بقضاء الصلوات الفائته عن الميت بداعى الأمر الاستحبابى النفسى المتعلق بالنيابه عن الميت لا يكون عمله وفاءً بقصد الإجاره، ومع الإتيان بهذا القصد يكون الوفاء بعقد الإجاره داعياً إلى الداعى القربى. واستشهد قدس سره على كون أمر داعياً لداعى القربه بمن يصلى صلاه الحاجه أو بجماعه يصلّون صلاه الاستسقاء فإنّ حاجتهم إلى الماء أو حاجه ذلك الشخص لشىء دعاهم إلى امتثال الأمر المتعلّق بصلاه الحاجه أو بصلاه الاستسقاء.

ولكن لا يخفى أن ترتب قضاء الحاجه من فعل اللّه سبحانه وكذا نزول الماء من رحمه العباده، والوصول إليهما بعباده اللّه لا ينافى بأى وجه قصد التقرب، بخلاف

(مسأله ۳): يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى[۱] به خصوصاً مثل الزكاه والخمس والمظالم والكفارات من الشَرح:

أخذ الأُجره فإنّ المناقشه أنّ أخذ المال عوضاً لقضاء الصلوات الفائته عن المنوب عنه هو الموجب للحركه نحو إتيان الفوائت عن الغير فلا يتحقق قصد القربه والإخلاص فيه.

ويمكن الجواب عن ذلك: أن أخذ الأُجره لا ينافى الإخلاص فإن مع الإجاره تجب النيابه عن الغير فى قضاء صلواته الفائته عن الميت والمفروض أنّ النيابه عنه فيها كانت مستحبه فصارت بالإجاره تلك النيابه واجبه فتلك النيابه التى كانت مستحبه كان تحققها بنحو العباده ممكنه عن النائب فهى متمكنه بعد الإجاره أيضاً حيث إن الإجاره لا ينافيها حيث إنها وقعت على النيابه بنحو العباده أى يكون العمل الذى حصل بالنيابه عباده لفرض أنّ النيابه فى الصلاه الفائته عباده قضاءً عن فلان بداعويه الأمر الاستحبابى المتعلق بعمل انطبق عليه أنّ النائب مديون عليه على المستأجر، ولا تكون ذمته فارغةً شرعاً إلّا بالاتيان به.

وعلى الجمله، النائب يأتى بالنيابه حتى يفرغ ذمته عن العمل المذكور. وهذا قصد قربه يكفى إذا انضم إلى الأمر الاستحبابى، بل مع قطع النظر عنه.

الكلام فى وجوب الوصيه

[۱] قد تبيّن من المباحث السابقه مشروعيه النيابه عن الميت فى قضاء صلواته الفائته الباقيه على ذمته وكذا غير الصلاه من العبادات، وأنّ التكليف بالقضاء وإن يسقط عن الميت فإنه بعد موته غير قابل لتوجه التكليف إليه بالقضاء إلّا أنّ عدم توجّه التكليف لا ـ ينافى بقاء اشتغال الذمه وتوجه التكليف الوجوبى أو الاستحبابى لغيره بتفريغ ذمته كتكليف الولد الأكبر فى قضاء الصلاه والصوم عن أبيه الميت

الواجبات المـاليه، ويجب على الوصـى إخراجهـا من أصل التركه فى الواجبات الماليه ومنها الحـج الواجب ولو بنـذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاه من الواجبات البدنيه أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوه لأنها دين اللّه ودين اللّه أحق أن يقضى.

الشَرح:

واستحباب قضائهما وغيرهما عن الميت المشغول ذمته بعد موته ولو كان التفريغ بعنوان الصله والبر والإحسان.

وعلى ما ذكر يمكن للشـخص مع اشـتغال ذمته أن يحتال إلى تفريغ ذمته لو اتفق موته بالتسبيب إلى تفريغه بالوصـيه بأخذ النائب عنه ليقضى بالنيابه عنه ما على ذمته من الواجبات بلا فرق ما يخرج من أصل تركته أو من ثلثه.

ثم إنّ وجوب الوصيه على المكلف الذى مشغول ذمته بشيء من الواجبات ويحتمل عدم فراغ ذمته عند موته منها بأن يحتمل أنه لاـ يوفق بالإتيان بقضاء جميع فوائته حال حياته لا يحتاج إلى دليل آخر غير حكم العقل بوجوب دفع الضـرر المحتمل، حيث إنه يحتمـل أن فى ترك القضـاء مع تمكنه منه كلاًـ أو بعضـاً هو بقـاؤه على ذمّته حتى بعـد موته وفيه اسـتحقاق العقـاب ومع العمل بالوصيه يقل استحقاق العقاب.

أضف إلى ذلك الروايات(۱) التى ورد فيهـا الصـله إلى الميت والاستيجـار والتبرع بالإضافه إلى البر والإحسان إليه، وما ورد فى الروايات(۲) من الاستيجار بالحج سواء كانت حجه الإسلام أو الحج المندوب.

ثم إنّ قسماً من الواجبات التى تبقى على ذمه الميت تسمّى واجبات ماليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء لصلوات.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۱۶۳، ابواب النيابه فى الحج.

....

الشَرح:

تخرج ذلك من أصل تركه الميت وتسمّى أيضاً من الديون على الميت، وقسم آخر من الواجبات غير الديون وتسمّى واجبات بدنيّه ولا ينبغى التأمل من أنه يخرج من تركه الميت ابتداءً مصرف تجهيزه، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الكفن من جميع المال»(١). ومعتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث»(٢). وذكر الكفن لأنه يحتاج نوعاً إلى المال وعدم سائر الدفن لم يكن محتاجاً إلى صرف المال نوعاً.

وبعد أخذ مصرف تجهيزه من تركته يؤخذ منها ديونه من الزكاه والخمس والحج، وليس المراد من الزكاه خصوص ما كانت على ذمته، بل ما كانت عيناً فى الخارج وكذا الحال فى الخمس.

وبتعبير آخر: ما كان على ذمته من الزكاه لا ـ ينبغى التأمل فى أنه يخرج من تركته لتفريغ ذمته، وما كان فى أمواله فى الخارج بنحو الإشاعه أو المعيّن لكونه زكاه بالعزل يعطى وليّه أو وصيه على موارد مصارف الزكاه وأما فى الخمس فمقدار التالف فى حياه المالك يحسب من الديون كالزكاه، وأمّا الخمس الموجود فى التركه خارجاً فالأقوى وجوب إخراجه وإيصاله على موارد صرف السهمين على النحو المقرّر فى مباحث صرف السهمين من كتاب الخمس.

ومن الواجبات التى يحسب من الديون ويخرج من أصل التركه حجه الإسلام

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ٣٢٨، الباب ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٩ : ٣٢٩، الباب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

التی لم یأتِ بها المیت حال حیاته وکانت مستقره علیه لتمام شرائط وجوبها فی حقّه، ویدل علی ذلک مع الغمض عن التسالم موثقه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت ولم یحج حجه الإسلام ولم یوصِ بها وهو موسر؟ فقال: «یُحجّ عنه من صلب ماله، لا یجوز غیر ذلک»(۱) المراد من صلب ماله مقابل إخراجه عن ثلثه، ونظیر ذلک الروایات الکثیره.

ومقابل الواجبات التی یحسب الواجبات المالیه حیث لا یخرج من صلب مال المیت الواجبات البدنیه التی تخرج مع وصیه المیت بها من ثلث ترکته، حیث إنّ لکل إنسان أن یوصی بثلث ماله قبل موته یصرف بعد موته علی موارد وصیته، وفی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل توفی وأوصی أن یُحج عنه؟ قال: «إن کان صروره فمن جمیع المال، إنّه بمنزله الدین الواجب، وإن کان قد حج فمن ثلثه» الحدیث(۲). ونحوها صحیحته الأُخری(۳) ونحوها صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام التی فی آخرها: «فإن أوصی أن یحج عنه رجل فلیحج ذلک الرجل»(۴). وهذا الذی فی آخر صحیحه الحلبی یدلّ علی أنّ النیابه عن شخص تکون أمراً مشروعاً لا یختص بأقرباء ذلک الشخص، ولا خصوصیه بالحج فی هذا الحکم لعدم احتمال الفرق فی العبادات، بلا فرق فی کون النیابه بالاستیجار أو فی التبرع کما ورد فی الروایات أیضاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج، الحدیث۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۶، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث الأول.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۶، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ثم إنّ ما فی عباره الماتن من وجوب الوصیه بقضاء ما علی الشخص من واجب من الصلاه والصوم وغیرهما من الواجبات خصوصاً مثل الزکاه والخمس والکفارات من الواجبات المالیه ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه؛ لأنّ الواجبات المالیه تخرج من أصل الترکه إذا أُحرز اشتغال ذمه المیت بها أوصی المیت بها أو لم یوصِ، بخلاف غیر المالیه من الواجبات فإنها تخرج من الثلث إن أوصی بها وإلاّ ـ یجری علیها حکم الإرث، ولکن ما استفید من الروایات أنّ الواجبات المالیه الزکاه والخمس والحج والمظالم حیث تدخل فی عنوان الدین ویخرج الدین عن الترکه قبل الإرث مع إحرازه، سواء أوصی به المیت أم لم یوصِ.

وعلی الجمله، کل ما یدخل فی عنوان الدین ویلحق به ویعبر عنه بالواجبات المالیه یخرج من أصل الترکه، وما یعدّ من الواجبات البدنیه یخرج عن ثلث المیت إذا أوصی به، وقد ذکرنا أنّ الحج المنذور ونحوه لیس من الواجبات المالیه یجب الإتیان به إذا أوصی من ثلث المیت، وکذا قضاء الصلاه والصوم یعدّ کل منهما من الواجبات البدنیه ویخرج من الثلث إذا أوصی المیت بقضائهما لعدم الولد له لیجب علیه قضاء صومه وصلاته أو إذا لم یتصدّ بقضائهما ولو بالتسبیب، ولکن الماتن قدس سره ألحق الحج المنذور ونحوه أیضاً بالواجبات المالیه.

والحاصل: ذکر الماتن أنّ من علیه واجبات یمکن قضاؤها وتفریغ ذمتها بالتدارک فعلیه الوصیه بها خصوصاً مثل الزکاه والخمس والمظالم والکفارات من الواجبات المالیه، وظاهره أنّ ما ذکر حتی الکفارات من الواجبات المالیه، وکذا ما ذکر بعد ذلک الحج سواء کان حجه الإسلام أو الحج المنذور ونحوه وأن الواجبات المالیه تخرج من أصل ترکه المیت، بل بعض ما یطلق علیه من الواجبات البدنیه

(مسأله ۴): إذا علـم أن عليه شـيئاً من الواجبـات المـذكوره وجب إخراجهـا من تركته[۱] وإن لم يـوصِ به، والظـاهر أن إخبـاره بكونها عليه يكفى فى وجوب الإخراج من التركه.

(مسأله ۵): إذا أوصـى بالصـلاه أو الصـوم ونحوهمـا ولـم يكـن لـه تركه لاـ يجب على الوصـى أو الـوارث إخراجه من مـاله ولا المباشره إلّا ما فات منه لعذر[۲] من الصـلاه والصوم حيث يجب على الولى وإن لم يوصِ بهما. نعم، الأحوط مباشره الولد ذكراً كان أو أُنثى[۳] مع عدم التركه إذا أوصى بمباشرته لهما وإن لم يكن مما

الشَرح:

كـالصوم والصـلاه خروجهما من الأصل أيضاً لا يخلو من قوه، وعلل خروجهما عن أصل التركه بأن ذلك من دين اللّه ودين اللّه أحق أن يقضى(۱).

والفرق بيـن الواجبـات المـاليه ومـا أُلحق بهـا مـن الواجبـات البـدنيه الـتى تخرج مـن ثلث الميت أنه يجب الإـخراج من الأصـل والتـدارك إذا علم اشـتغال ذمه الميت بهـا، بخلاف الواجبات البـدنيه فإنه يجب التـدارك والإخراج مع الوصـيه إلى ثلث الميت والزايد يحتاج إلى إجازه الورثه ورضاهم.

نعم، إذا وجب واجب على الولى لدليل تعيّن العمل عليه كالصـلاه والصوم إن فات عن أبيه حيث يجب قضاؤها على الولى يعنى الولد الأكبر.

[۱] يختص ذلك بالواجبات الماليه دون غيرها.

[۲] ويأتى فى مسائل الولى عدم اختصاص وجوب القضاء بما فات عن عذرٍ، بل يعمّ غيره أيضاً ما لم يستلزم الحرج على الولى.

[۳] الأحوط الأولى.

۱- (۱) صحيح البخارى ۲ : ۲۴۰.

یجب علی الولی، أو أوصی إلی غیر الولی بشرط أن لا یکون مستلزماً للحرج من جهه کثرته، وأما غیر الولد ممن لا یجب علیه إطاعته فلا یجب علیه، کما لا یجب علی الولد أیضاً استئجاره إذا لم یتمکن من المباشره أو کان أوصی بالاستئجار عنه لا بمباشرته.

(مسأله ۶): لو أوصی بما یجب علیه من باب الاحتیاط وجب إخراجه من الأصل[۱] أیضاً، وأما لو أوصی بما یستحب علیه من باب الاحتیاط وجب العمل به لکن یخرج من الثلث، وکذا لو أوصی بالاستئجار عنه أزید من عمره فإنه یجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنه یحتمل أن یکون ذلک من جهه احتماله الخلل فی عمل الأجیر، وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعیاً فلا یجب وإن أوصی به، بل جوازه أیضاً محل إشکال.

(مسأله ۷): إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به فإن اشترط المباشره بطلت الإجاره بالنسبه إلی ما بقی[۲] علیه وتشتغل ذمته بمال الإجاره إن قبضه فیخرج من ترکته، وإن لم یشترط المباشره وجب استئجاره من ترکته إن کان له ترکه، وإلّا فلا یجب علی الورثه کما فی سائر الدیون إذا لم یکن له ترکه. نعم، یجوز تفریغ ذمته من باب الزکاه أو نحوها أو تبرعاً.

(مسأله ۸): إذا کان علیه الصلاه أو الصوم الاستیجاری ومع ذلک کان علیه فوائت من نفسه، فإن وفت الترکه بهما فهو، وإلّا قدم الاستیجاری لأنه من قبیل

الشَرح:

[۱] هذا إذا لم یکن عند الوارث حجه علی عدم وجوبه وإلّا یجب القضاء وتخرج من ثلثه.

[۲] البطلان فیما إذا لم یتمکن قبل الموت من الوفاء بالإجاره وعدم انحلال الأُجره بنسبه واحده لأجزاء العمل.

دین الناس[۱].

(مسأله ۹): یشترط فی الأجیر أن یکون عارفاً بأجزاء الصلاه وشرائطها ومنافیاتها[۲] وأحکام الخلل عن اجتهاد أو تقلید صحیح.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ الصلاه الفائته من نفسه وکذا الصوم تخرج من الثلث علی تقدیر الوصیه بها.

نعم، وجوبهما علی الولد الأکبر خارج عن مورد الکلام فإن مورد الکلام صوره الوصیه وعلی ذلک تقدیم الصلاه أو الصوم الاستیجاری لکونهما دیناً للناس یخرج من أصل الترکه، فإن وفی الثلث الباقی بما فات من صلاه نفسه أو صومه أو بمقدار منهما یجب العمل بوصیته، وإلاّ ـ لا ـ یجب تنفیذها لعدم ثلث یصرف فی وصیته ویصرف ترکته فی دیونه وهی الصلاه والصوم الاستیجاری الباقیین علی ذمه المیت لأنهما من قبیل مال الغیر علی ذمه المیت المعدود من دین الناس بخلاف الصلاه الفائته من نفسه، وکذا الصوم لعدم ترکه زائده عن دیون المیت للناس لا موضوع للوصیه ولا التوارث.

نعم، لو بنی علی أنّ الفائته من نفسه أیضاً تخرج من ترکته ولو عند وصیه المیت بقضائهما، والمفروض أنه أوصی بقضائهما یقع التزاحم بین قضاء ما علیه من الصلاه والصوم الاستیجاری وقضاء مافات عن نفسه، وفی الفرض لکون قضاء الصلاه أو الصوم الاستیجاری من حق الناس یقدم علی قضاء الفائته عن نفسه ولو لاحتمال أهمیته للعلم بأنّ مال الناس أهم ولا أقل من احتمال کونه أهم.

ما یشترط فی الأجیر

[۲] اشتراط عرفان الأجیر بما ذکر لإحراز فراغ ذمته عن العمل المستأجر علیه الذی ملکه للمستأجر بعقد الإجاره، کما أنه یجب علی کل مکلف تعلم أجزاء العمل

....

الشَرح:

وشـرائطه ومنافيـاته، بـل معرفه الحكم فى الخلـل الظـاهر المتعـارف حصوله فى أثناء العمل ليحرز امتثاله التكليف المتعلق بالعمل الخاص المتوجه إليه.

وعلى الجمله، اعتبار كون الشـخص عارفاً بما ذكر لإحراز الامتثال وخروجه عن اشتغال الذمه وإلّا حمل الغير بأنّ الأجير قد عمل بمورد الإجـاره وإن يحتـاج إلى الإـحراز بإخبـار الثقه أو الاطمئنـان أو العلم الوجـدانى ولكن بعـد إحراز أصـل عمله يحمل على الصحه على ما هو سيره العقلاء الجاريه بين المتشرعه أيضاً، سواء علم الغير بأن العامل يعرف كيفيه العمل والأُمور المعتبره فيه أو احتمـل أنّه يعرفه ويعرف كيفيته والأُـمور المعتبره فيه. وأمّـا إذا علم أنه لاـيعرف الأُـمور المعتبره فى العمـل واحتمال صـحه عمله بنحو الاتفـاق فلاـ يجرى فى ذلـك العمـل أصـاله الصـحه فإنّ أصاله الصـحه فى عمل الغير لم يرد فى دليل ليتمسك بإطلاقه أو عمومه كمـا هو الحـال فى الشـك فى عمـل نفسه بعـد الفراغ منه لاحتمـال الغفله حال العمل ووقوع الاشـتباه فيه حيث فى موارد احتمال الغفله ووقوع الاشتباه مع احتمال الذكر وعدم الغفله يؤخذ باطلاق دليل قاعده الفراغ أو قاعده التجاوز.

وعلى الجمله، فى موارد العلم أو الاطمئنـان بـأن الغير غير عارف بالأُمور المعتبره فى العمل الـذى يأتى به لم يحرز جريان السـيره المتشـرعه على حمـل فعـل الغير على الصـحه بمضـى التماميه بحيث يرتبون الأثر عليه بأن يكون حمل فعل المسـلم على الصـحه أصـلًا كلّيـاً مع عـدم إخبـار الثقه أو عـدم الاطمئنـان بصـحته، وبعض الموارد الـذى قام الـدليل فيها على اعتبار قول الغير كإخبار الحجام على طهاره موضع الحجامه(۱)، والجاريه المأموره بتطهير ثوب سيدها(۲) وما ورد فى

ص: ۲۵

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱ : ۳۴۹، الحديث ۲۳. وفيه:...؛ لأن الحجام مؤتمن.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۵۳، الحديث ۲.

(مسأله ۱۰): الأحوط اشتراط عداله الأجير[۱] وإن كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً.

الشَرح:

القصارين(۱) والجزارين(۲) لا يستفاد منها ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره : من أنّ هذه الأخبار تتبعها يشهد مع ملاحظه أمثالها بأنّ كلّ عامل مؤتمن فی عمله يقبل قوله فيه(۳). وكان من مصاديق هذه الكبرى بإخبار الأجير فی تحقق الفعل الذی فعله مورد الكلام فيقبل قوله فی الإتيان به وإن لم يكن ثقه ولا فی البين أمر موجب للاطمينان.

[۱] والاحتياط فی اشتراط عداله الأجير ليمكن الاعتماد على قوله فی إخباره بالإتيان بما تعلق به الإجاره ويحرز الوصی أو الورثه فراغ ذمه الميت كما استفادوا من قوله سبحانه اعتبار خبر العادل، قال اللّه «إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» الآيه(۴).

وقد تقدّم ما يذكر فی بعض الكلمات أنّ الأجير مؤتمن يقبل قوله فی الإتيان بما كان مورد الاستيجار، سواء كان عادلاً أو لم يكن، واستشهد صاحب الجواهر بذلك بما ورد فی الجاريه التی كانت مأموره بغسل ثوب سيدها. وبما ورد فی الحجام فی إخباره بطهاره موضع الحجامه وما ورد فی القصابين والجزارين(۵)، وغير ذلك حيث يظهر أنّ كل ذی عمل مؤتمن على عمله، بل مجرد الوثوق بأدائه العمل من دون إخباره به كفايته لا يخلو عن إشكال.

أقول: اعتبار قول ذی اليد فی دعوى ملك ما بيده أو طهارته ونجاسته مما لا كلام فيه، كما أنّ ما ورد فيمن يدفع ماله للأجير ليعمل فيه فی عدم اتهامه فی

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۶ : ۳۸۵، الحديث ۲۶۳.

۲- (۲) الكافی ۶ : ۲۳۷، الحديث ۲.

۳- (۳) جواهر الكلام ۶ : ۲۸۷.

۴- (۴) سوره الحجرات: الآيه ۶.

۵- (۵) جواهر الكلام ۶ : ۲۸۷.

(مسأله ۱۱): فی کفـایه استیجـار غیر البـالغ ولو بـإذن ولیه إشـکال[۱ [وإن قلنـا بکـون عبـاداته شـرعیه والعلم بإتیـانه علی الوجه الصحیح، وإن کان لا یبعد ذلک مع العلم المذکور، وکذا لو تبرّع عنه مع العلم المذکور.

الشَرح:

دعوی تلف ذلک المال إلّا إذا کان متّهماً مما لا ینکر، وما ذکر صاحب الجواهر قـدس سـره فی ظاهر کلامه اعتبار إخبار الأجیر حتی مع عـدم الاطمئنان بصـدقه وعـدم الوثوق به بـدعوی کونه أمیناً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من أنّ عمل الأجیر لابد من إحرازه. نعم، مع احتمال جهله بالأُمور المعتبره وحکم الخلل فیه یحمل علی الصحه بعد إحراز أصل الاتیان به.

استیجار غیر البالغ

[۱] ذکر قدس سره أنه لو بنی علی مشروعیه عبادات الصبی وجواز معاملته بإذن ولیّه ففی کفایه نیابه الصبی فی قضاء ما فی ذمه المیت إشکال. ووجه الإشکال: أنّ ما دلّ علی مشروعیه عباده الصبی عمدته ماورد فی أمر الأولیاء بأن یأمروا صبیانهم بالصلاه فی سبع سنین کما فی صحیحه الحلبی(۱). ومنصرف هذه هو الأمر بالصلاه عن أنفسهم نظیر إتیان البالغین ما یجب علیهم من صلواتهم الیومیه ونحوها من الصلاه الواجبه.

وعلی الجمله، یؤمر الصبی بأداء صلاه نفسه أداءً وقضاءً لا ـ أن یأتی بالصلاه عن غیره، وهذا ظاهر أمر الأولیاء بأمرهم صبیانهم بالصلاه والصوم، وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام فی الصبی متی یصلی؟ قال: «إذا عقل الصلاه»، قلت: متی یعقل الصلاه وتجب علیه؟ قال: «لستّ سنین»(۲). والوجوب بمعناه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

اللغوی أی الثبوت شرعاً أی المشروعیه، وهذه الصحیحه أیضاً منصرفه إلی الصلاه عن نفسه کسائر الناس البالغین الذین یصلون صلاتهم.

وعلی الجمله، لو بنی علی مشروعیه عباده الصبی وصحه جعله أجیراً إذا کان بحیث لا یکون الصبی مستقلاً فی معاملته فالاکتفاء بقضائه العباده عن الغیر بمعنی إجزائه وإفراغ ذمه الغیر مشکل جدّاً؛ لأنّ أدله القضاء عن المیت نیابه عنه لا یعم قضاء الصبی ونیابته.

ودعوی أنه بعد مشروعیه عبادات الصبی لم یکن فرق بینه وبین البالغین إلّا وجوب عباده البالغین وعدم وجوبها فی حق الصبی والنیابه عن الغیر لا یتوقف علی وجوب فعل المنوب عنه علی النائب أیضاً کما فی نیابه شخص عن حجه الإسلام عن الغیر، حیث إنه یمکن أن لا یجب علی النائب حجه الإسلام وینوب فیها عن الغیر ولو فی حیاته، کما إذا عجز عن المباشره بعد استقرار الحج علیه حیث یبعث من لا یجب علیه أن یحج عنه لا یمکن المساعده علیه؛ فإن الشخص غیر المستطیع بعد ما صار أجیراً یجب أنّ یحج عن المنوب عنه، بخلاف الصبی فإنه لا یجب علیه ولو بعد کونه أجیراً بعقد ولیّه.

کما أنّ دعوی أنّ إطلاق بعض الروایات یعم نیابه الولد ولو کان صبیاً لا یمکن المساعده علیه؛ فإن ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما یلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها یُعمل بها بعد موته ــ إلی أن قال: ــ والولد الطیب یدعو لوالدیه بعد موتهما ویحج ویتصدق ویعتق عنهما ویصلی ویصوم عنهما، فقلت: أشرکهما فی حجتی؟ قال: نعم(۱). کما تقدّم سابقاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۶.

(مسأله ۱۲): لا ـ يجوز استئجار ذوى الأعـذار خصوصـاً من كـان صـلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتى بالصـلاه جالسـاً ونحوه وإن كـان مـا فات من الميت أيضاً كان كـذلك، ولو اسـتأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العـذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجاره[۱].

(مسأله ۱۳): لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففى سقوطه عنه إشكال[۲].

(مسأله ۱۴): لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعاده الصلاه.

(مسأله ۱۵): يجب على الأجير أن يأتى بالصـلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفى الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه[۳] فلو كـان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحـات الأربع ثلاثـاً أو جلسه الاستراحه اجتهـاداً أو تقليـداً وكان فى مـذهب الأجير عـدم وجوبهـا يجب عليه الإتيان بها، وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها[۴] أيضاً لعـدم الصـحه عند الأجير على فرض الترک، ويحتمل

الشَرح:

هـديه ثواب العمل، وأنّ الولد الوارد ظاهره البالغ وجريان الاستصـحاب فى بقاء ذمه الميت على اشـتغاله بعد نيابه الصبى مقتضاه لزوم نيابه البالغ.

[۱] فى إطلاقه تأمّل، بل منع فيما كان ضيق الوقت بعد التمكن من الوفاء بالإجاره.

[۲] فالأظهر عدم السقوط.

مراعاه تكليف الميت اجتهاداً وتقليداً

[۳] هـذا فيما كان الميت أوصـى بالاستيجار عنه، بل لو كان عنـد الأجير أماره معتبره على عدم اشـتغال ذمه الميت بأزيد ممّا يراه جاز العمل بما عنده فى فرض عدم وصيه الميت بالعمل بما كان عنده فى حياته.

[۴] بل الأظهر الإتيان بها إذا كان إجاره الأجير لتفريغ ذمه الميت، وأما مع

الصحه إذا رضی المستأجر بترکها، ولا ینافی ذلک البطلان فی مذهب الأجیر إذا کانت المسأله اجتهادیه ظنیه لعدم العلم بالبطلان فیمکن قصد القربه الاحتمالیه. نعم، لو علم علماً وجدانیاً بالبطلان لم یکفِ لعدم أمکان قصد القربه حینئذ، ومع ذلک لا یترک الاحتیاط.

(مسأله ١٦): یجوز استئجار کل من الرجل والمرأه للآخر، وفی الجهر والإخفات یراعی حال المباشر، فالرجل یجهر فی الجهریه وإن کان نائباً عن المرأه، والمرأه مخیره وإن کانت نائبه عن الرجل.

(مسأله ١٧): یجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاه الاستئجاریه جماعه إماماً کان الأجیر أو مأموماً، لکن یشکل الاقتداء بمن یصلی الاستئجاری إلّا إذا علم اشتغال ذمه من ینوب عنه بتلک الصلاه، وذلک لغلبه کون الصلوات الاستئجاریه احتیاطیه[١].

(مسأله ١٨): یجب علی القاضی عن المیت أیضاً مراعاه الترتیب فی فوائته[٢] مع العلم به، ومع الجهل یجب اشتراط التکرار المحصل له خصوصاً إذا علم أن المیت کان عالماً بالترتیب.

(مسأله ١٩): إذا استؤجر لفوائت المیت جماعه یجب أن یعین الوقت لکل منهم لیحصل الترتیب الواجب، وأن یعین لکل منهم أن یبدأ فی دوره بالصلاه

الشَرح:

وقوعها علی نفس العمل فلا بأس بالإتیان علی ما عند المیت مع رجاء صحتها، هذا بالإضافه إلی الأجیر. وأما الولی فیجب علیه تفریغ ذمه المیت بما کان صحیحاً عنده حتی بإعاده الاستیجار ثانیاً.

[١] یکفی فی عدم جواز الاقتداء احتمال کون صلاه الإمام احتیاطیه.

[٢] لا یعتبر مراعاه الترتیب فی الفوت مع العلم أو بدونه.

نعم، یجب مراعاته فی المرتبتین کالظهرین والعشاءین من یوم واحد.

الفلاـنيه مثـل الظهر، وأن يتمم اليوم والليله فى دوره، وأنه إن لم يتمم اليوم والليله بل مضـى وقته وهو فى الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلّا لاختل الترتيب، مثلاً إذا صـلى الظهر والعصـر فمضـى وقته أو ترك البقيه مع بقاء الوقت ففى اليوم الآخر يبـدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

(مسأله ٢٠): لاتفرغ ذمه الميت بمجرد الاستئجار[١] بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلاًـ وجب الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صـحيحاً[٢]، بـل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عـدمه حملاً لفعله على الصـحه إذا انقضى وقته، وأما إذا مات قبل انقضاء المده فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

الشَرح:

فراغ ذمه الميت بالإتيان بالعمل صحيحاً

[١] مجرّد استيجـار شـخص لما على الميت من الصـلاه والصوم لا يوجب فراغ ذمه الميت، بل الفراغ يحصل بإتيان الأجير بالعمل وفراغه عن مورد الإجـاره، ويترتب على ذلـك لولم يعمل الأجير أو أتى بالعمل باطلًا لا يحصل فراغ ذمه الميت بل اللازم إعاده الاستيجار.

[٢] يقبل قول الأجير بإتيان العمل صـحيحاً، بل الظاهر ترتيب أثر الإتيان بالعمل صحيحاً وإن لم يقل الأجير شيئاً، بل لمجرد حمل فعل الأجير على الصـحه ويختص الحمل على الصـحه بما إذا شك فى فراغ الأجير صحيحاً بعد انقضاء وقت العمل، كما إذا مات الأجير بعد فراغ وقت العمل بعد تمكنه من الإتيان بالعمل المسـتأجر عليه قبل موته. وأمّا إذا شك فراغه من العمل المسـتأجر عليه مع بقائه من الوقت عند موته فالأحوط تجديد الاستيجار بالإضافه إلى المقدار الذى لم يكن يأتيه المستأجر قبل موته.

....

الشَرح:

ولا يخفى أنّ ظاهر الماتن أنّ أصاله الصحه عند جريانها تثبت عمل الأجير قبل موت الأجير وكونه صحيحاً وقد أُورد على إثبات الصحه بحمل عمل الأجير صحيحاً بوجوه، منها: لو كان أصاله الصحه مثبته لزم تقديم مدّعى أداء الدين فيما إذا كانت المعامله نسيه قد عين فيها وقت لأداء الثمن والمشترى قد ادعى بعد وصول ذلك الوقت أنه أدى الثمن وأنكر البايع، فإنه يلزم على ما ذكر تقديم قول المشترى لحمله على الصحه ويلزم البايع على عدم مطالبه المشترى بالثمن؛ لأنّه قد أخذه لحمل قول المشترى على الصحه مع اتفاق كلمات الأصحاب على التزام المشترى لإثبات قبضه.

أقول: مسأله مطالبه الدين ممن كان عليه ما لم يثبت بالبينه بالروايات الوارده فى اختلاف صاحب الحق ممن عليه الحق(١). احراز عمل الأجير بقضاء ما كان على ذمه الميت من الصلوات وصحتها بأصاله الصحه.

وأورد ثانياً بأنّ أصاله الصحه تجرى فى الموارد التى يكون الوقت فيها بجعل الشارع ولا يعم الموارد التى يكون التوقيت بحسب فعل المتعاقدين أو بالنذر ونحو ذلك، فإنّ عمده الدليل على الحمل على الصحه ـ فيما إذا شك فى أصل الفعل ـ قاعده التجاوز من أصل الفعل، وعليه فلا تجرى أصاله الصحه لإثبات أصل الفعل وصحته.

نعم، بعد إحراز أصل الفعل والشك فى صحته فإن كانت لصحه العمل أثر للغير أو للفاعل تجرى فيه أصاله الصحه، كحمل معامله الغير على الصحه على فرض إحراز أصلها ويجرى على ذلك بعد إحراز قضاء صلاه الميت من الأجير فى المقام أصاله الصحه فيها، فتدبر.

ص: ٣٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧ : ٢٤٢، الباب ٧ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۶.

(مسأله ۲۱): لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل إلّا مع إذن المستأجر[۱] أو کون الإجاره واقعه علی تحصیل العمل أعم من المباشره والتسبیب، وحینئذ فلا یجوز، أن یستأجر بأقل من الأُجره المجعوله له إلّا أن یکون آتیاً ببعض العمل ولو قلیلاً.

الشَرح:

وقد بیّن فی قاعده الفراغ أنه لو صلّی المصلّی صلاته وشک بعد الصلاه فی طهارته حال الصلاه وعدمها، فإن احتمل أنه قبل الشروع فی الصلاه کان ملتفتاً إلی حاله وأحرز طهارته تجری فی صلاته قاعده الطهاره الوارده فی بعض روایات اعتبارها: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین ما یشک»(۱). ونظیر ذلک إذا إحرز الحاج بعد حجّه أنه دخل بزوجته وشک فی أنّ دخوله کان بعد طواف نسائه أو کان دخوله من غیر طواف، فإن احتمل أنّ دخوله کان بعد إحراز طوافه تجری فی دخوله أصاله الصحه ویترتب علی جوازه جواز دخوله فعلاً من غیر إعاده الطواف، فإنه یکفی فی جواز المجامعه طواف النساء الواحد وجواز دخوله مرّه بعده یوجب جواز مجامعه النساء فتأمل ولا یقاس بأصاله الصحه الجاریه فی صلاه عند الشک فی الوضوء.

وقد تلخّص مما ذکرنا أنّ ما علیه ظاهر کلام الماتن من أنّ جریان أصاله الصحه فی عمل الأجیر تحرز أصل قضاء الأجیر وصحته لا یمکن المساعده علیه، بل لا بد من إحراز قضاء الأجیر بمحرز معتبر.

نعم، تحرز صحته بأصاله الصحه.

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل

[۱] ما ذکره قدس سره ، من عدم جواز أن یستاجر الأجیر غیره للقضاء عن المیت إلّا مع استیذان المستأجر، الوجه فیه ما تقدم من ظهور عقد الإجاره فی الفرض فی إتیان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۴۷۱، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

الأـجير مباشـره كمـا هو فرض صـحه عمل الغير أيضاً صـلوحه لإفراغ ذمه الميت، فمع إذن المسـتاجر للأجير الأول فى الاستيجار ينتقـل ما فى ذمته أو فى ذمه الميت على ذمه الأجير الثانى؛ لأن الاستيـذان فى الفرض إقاله للعقـد الظاهر فى المباشـره فى الأول، وتوكيـل فى عقـد الاستيجـار الثـانى، وهـذه بخلاـف الصوره التى كـان متعلّق الإجـاره الأُـولى تحصـيل طبيعى العمل مباشـره أو بالتسبيب فإن استيجار الغير فى الفرض لا يحتاج إلى الاستيـذان، فإنّ استيجار الأجير فى الفرض أحـد فردى العمل الذى اسـتؤجر عليه.

ومـا فى بعض الكلمـات من أنه فى فرض اشتراط المباشـره للأـجير لاـ يكون الاستيجـار الثانى موجباً لانتقال ما فى ذمه الميت أو الأـجير الأـوّل، إلى ذمه الأـجير الثـانى، بـل تبقى الإجاره الأُولى والثانيه، ويلزم على الأجير من الوفاء بهما لما تقـدم من أنه يجوز إجارتان لما على ذمه الميت للاحتياط لاحتمال الخلل فى بعض عمل أجير فيتدارک بعمل الأجير الآخر لا يمكن المساعده عليه؛ لما تقدم من أنه لو علم صحه عمل أجير وعدم النقص منه أصلاً لا تصح مع العلم الإجاره الثانيه، والمفروض فى المقام فى عباره المـاتن كـذلك؛ ولـذا قلنا: لابـد من رفع يـد المسـتأجر من اشتراط المباشـره على الأجير الأول وإلغاء تلک الإجاره بالإقاله حتى يتمكن مع الإجاره الثانيه مع اشتراط المباشره فيهما أيضاً.

وبالجمله، المفروض فى المقام عـدم المورد للإجارتين مع اشتراط المباشـره على الأجير فى الأول ثم فى الثانيه أيضاً مع استيـذان ذلک الأجير بالإجاره الثانيه.

(مسأله ۲۲): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره[۱ [فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل. نعم، لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأُجره[۲].

(مسأله ۲۳): إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أُجره المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين.

(مسأله ۲۴): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخّر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلِّ صلاه عصر ذلك اليوم ففى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستئجاريه إشكال من أهميه صلاه الوقت ومن كون صلاه الغير من قبيل حق الناس[۳] المقدم على حق اللّه.

(مسأله ۲۵): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستئجاريه ولم يأتِ بها أو بقى منها بقيه لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلاّ بإذن جديد من المستأجر.

الشَرح:

التبرع عن الميت قبل عمل الأجير

[۱] محل الكلام فيما لم يكن تردد فى صحه عمل المتبرع بحيث لم يكن للإجاره مورد فيرجع الموجر إلى الأجير بالأُجره على تفصيل قد تقدّم.

[۲] لا يملك الأُجره فى فرض شرط المباشره عليه فإن فعل المتبرع خارج عن مورد الاجاره وبما أنه قد فرغ ذمه الميت انفسخت الإجاره كما هو الفرض. نعم، يملك الأجير الأُجره ولا تبطل الإجاره إذا لم يشترط للأجير المباشره.

[۳] لا ينبغى التأمل فى أنّ تقديم الاستيجار وهن لصلاه الوقت فلا يجوز، بل لا تصح الصلاه الاستيجاريه، لكون الاتيان بها وهناً لصلاه الوقت والنهى عنها لذلك تمنع عن صحتها.

(مسأله ۲۶): يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفى الإجمالى، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسأله ۲۷): إذا لم يعين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

(مسأله ۲۸): إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الأُجره بالنسبه[۱] إلّا إذا كان المقصود تفريغ الذمه على الوجه الصحيح.

(مسأله ۲۹): لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلًا فشك فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشك أنها الصبح أو الظهر مثلًا وجب الإتيان بهما.

(مسأله ۳۰): إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستئجار عنه[۲].

الشَرح:

[۱] بل الأظهر عدم النقصان فيما إذا وقع النقصان فيها سهواً، بل لا يبعد أن يكون السهو فى الأجزاء غير الركنيه أيضاً كذلك.

[۲] فيما أوصى الميت بقضاء صلواته الفائته بالاستيجار وعلم الوصى بفوت بعضها وشك فى قضائها قبل موته، فيجرى الاستصحاب فى عدم قضائها، وقد تقدّم أنّ أصاله الصحه لا مجرى لها مع عدم إحراز أصل الوجود.

فصل فی قضاء الولی

اشاره

یجب علی ولی المیت رجلًا کان المیت أو امرأه علی الأصح[۱] حرّاً کان أو عبداً، أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر[۲] من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء ولم یتمکن من قضائه[۳] وإن کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه، الشَرح:

فصل

فی قضاء الولی

المقضی عنه

[۱] الأظهر اختصاص وجوب القضاء علی الولیّ بما إذا کان المیت رجلًا، لصحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ فقال: لا، إلّا الرجال.(۱)

ما یقضی عنه

[۲] الأظهر عدم اختصاص وجوب القضاء بما إذا کان الفوت عن العذر.

[۳] بل یعمّ الصلاه التی کان علیه قضاؤها وتمکن منها قبل موته ولکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث۵ .

وكـذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه وأهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سـفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه[١] والمراد به الولـد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقـد الولـد الأكبر قضاء المـذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث فى كل طبقه حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريره.

الشَرح:

لم يقضـها حتى مات، والظاهر أن تقييـد الماتن قدس سره بما إذا لم يتمكن من القضاء لاختصاص وجوب القضاء بصوره العذر عنده.

[١] وجوب القضـاء مع عـدم التمكن من قضـائه فى غير السـفر كـالمريض يموت فى شـهر رمضان غير ثابت، بل فى وجوب قطع السـفر والقضاء فيه أيضاً كذلك، ولكن يجب قضاء ما فات فى السـفر على وليّه فيما إذا مات فى السـفر ولم يقضِ الصيام الفائت قبل موته بقطع سـفره، لصـحيحه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(١).

وصـحيحه محمّـد بن مسـلم، عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى امرأه مرضت فى شـهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(٢).

وموثّقه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سافر فى شهر رمضان

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٣٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

٢- (٢) المصدر السابق: ٣٣٤، الحديث ١۶.

(مسأله ۱): إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين[۱] من صلاه نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه وليّاً.

(مسأله ۲): لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت، وإن كان أحوط خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد.

(مسأله ۳): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

(مسأله ۴): لا يعتبر فى الولى أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا يجب على الأكبر بعدهما.

(مسأله ۵): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولى[۲] هو الأول.

الشَرح:

فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته»(۱).

[۱] قد تقدّم أن وجوب القضاء يختص بما فات عن الأب.

فى قاضى الصلاه

[۲] قد تقدّم عند التكلّم فى صحيحه الصفار(۲) أنّ الولى أكبر الذكرين من الولدين وقلنا: إنّ المتفاهم من كونه أكبرهما هو من جهه السن وسبق الولاده وكونه من حيث البلوغ الذى له علامات متعدده فلا ينسبق منه بلا تقييد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۲، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۳۳۰، الحديث ۳.

(مسأله ۶): لا يعتبر فى الولى كونه وارثاً فيجب[۱] على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر.

(مسأله ۷): إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولى غيره من الذكور وإن كان أصغر[۲ [ولو انحصر فى الخنثى لم يجب عليه.

الشَرح:

وبالجمله، ينسبق من ذكر الولد الأكبر كونه من حيث السن، ويناسب ذلك ذكر أنّ عليه قضاء الأب الميت أو استحقاقه الحبوه وكونه أولى بالميراث، ويوصف البالغ بإحدى علامات البلوغ غير السن بأنه صغير سنّاً ولكنه بالغ.

[۱] اختار الماتن قدس سره بإمكان كون الولد الأكبر سناً ممنوعاً من الإرث فيجب القضاء على الممنوع بالقتل أو الرق والكفر، ولكن قد يقال: باختصاص وجوب القضاء على غير الممنوع؛ لأنّ الوارد فى الروايات التعبير عن الولى أولى بالإرث(۱).

والمفروض فى الفرض أنّ مع الميراث والتركه للميت يكون الولد الأكبر محروماً من الإرث لموانع الإرث، فلا يقاس فرض الموانع بصوره عدم التركه للميت فإنّ الولد الأكبر فيها لا يكون وارثاً مع وجوب قضاء فوائت الأب عليه؛ لما تقدّم من الأولويه للميراث ظاهره فرض تركه للميت. وفى فرض الموانع للولد الأكبر لا يصدق عليه أولى بالميراث، وذكرنا أنّ ذكر أولى بالميراث فى فرض تركه للميت وكون الولد حيّاً عند موت الأب معرفان للولى يعنى الولد الأكبر الذى قد لا يجب عليه القضاء لكونه مريضاً لا يتمكن من قضاء مافات عن أبيه.

[۲] لا يخفى أنّ الخنثى المشكل إمّا ذكر أو أُنثى وليست طبيعه ثالثه لقوله «يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ»(۲) وعليه فإن كانت الخنثى بعد موت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.
۲- (۲) سوره الشورى: الآيه ۴۹.

(مسأله ۸): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم[۱] وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعه.

الشَرح:

أبيها بالغه من حيث السن فوظايفها مردده بين كونها وظايف الذكر أو الأُنثى لعدم جريان الاستصحاب فى عدم كونها ذكراً فإنه معارضه باستصحاب عدم كونها أُنثى، فيجب عليها الجمع بين الوظيفتين وقضاء مافات عن أبيها مقتضى هذا الاحتياط. ولو كان فى البين ولد ذكر صغير وبلغ فقد قيل: بعدم وجوب قضاء مافات عن أبيه عليه؛ لأن المفروض أنّ الخنثى قضت مافات عن أبيها واحتمال كونها ذكراً وحينئذٍ ببلوغ الصغير يشك فى وجوب قضاء مافات عن أبيه عليه أم لا يجب، فتجرى أصاله البراءه فى هذا الوجوب المشكوك حدوثه.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ استصحاب عدم قضاء الذكر ما على أبيه قبل ذلك وبقاء ما على ذمه الميت بحالها يثبت بقاء ذمه أبيه كما كان، ومع هذا الأصل الموضوعى لا مجال لأصل البراءه، ونظير المقام ما إذا كان الميت رجلًا ولم يوجد لتغسيله إلّا الخنثى المشكل فغسّلت الميت بعلمها الإجمالى بالجمع بين وظايف الرجال والنساء عليه ثم قبل دفنه جاء رجل وشك فى أنّ الخنثى التى غسّلت الميت كانت رجلًا فى الواقع أم كانت أُنثى فيجرى فى المقام الاستصحاب فى عدم تغسيل الميت من الذكور ويحرز بذلك الأصل الموضوع لوجوب تغسيله فعلاً.

[۱] لجريان أصاله عدم كونه الولد الأكبر فى حق كل واحد منهما أو منهم حيث قبل أن تكون أُمّه حاملًا به لم يكن الولد الأكبر وبعد كونه حاملاً ـ ومتولداً الأمر كما كان نظير الاستصحاب الجارى فى عدم قرشيه المرأه والعلم الأجمالى لكل واحد بأن أحدهما أو أحدهم الولد الأكبر غير منجز؛ لما تقدّم فى محلّه أنّ العلم الإجمالى إذا كان من قبيل ما ذكر من واجدى المنى فى الثوب المشترك لا يوجب وجوب الغسل

(مسأله ۹): لو تساوى الولـدان فى السن قسّط القضاء عليهما[۱ [ويكلف بالكسـر _ أى ما لا يكون قابلاً للقسمه والتقسيط كصلاه واحـده وصوم يوم واحـد _ كل منهما على الكفايه فلهما أن يوقعاه دفعه واحـده، ويحكم بصـحه كل منهما وإن كان متحـداً فى ذمه الميت.

الشَرح:

على أى منهمـا؛ لأن تنجيز العلم الإجمـالى يختص بمـا كان عـدم رعايته موجباً لعلم المكلف بمخالفه التكليف الواقعى المتوجّه إليه، وأما إذا لم يكن موجباً لذلك فهو يساوى الشك البدوى.

وقـد ذكرنا فى التعرض لصـحيحه محمـد بن الحسن الصـفار(۱) أنّ الموضوع لوجوب قضـاء مافـات عن الأب هو الولـد الأكبر. ويصحّ التعبير عنه بالولد الذى لم يسبق على ولادته ولد آخر من أبيه.

ويصح أن يقال: إنّ الاستصـحاب فى المقام ليس من الاستصحاب فى العدم الأزلى لأنّ كلاً من المتعددين عند ما كانت علقه أو مضـغه لم يكن من الولد الأكبر، بل من الولد أيضاً؛ لأن اتصاف الحمل بالإنسان ذكراً أو أُنثى إنّما يكون بعد حلول للروح عندما يكون جنيناً بشرط أن يولد حيّاً فيشك عند حلول الروح بجنبه أو تولّده من أُمّه صار من الولد الأكبر أم لا فيستصحب عدمه. ولو أُغمض عن الاستصحاب فلا ينبغيالتأمل فى جريان أصاله البراءه عن وجوب قضاء صلاه أبيه وصومه عليه.

[۱] إذا كان ما على ذمه الميت من الصـلاه والصوم قابلاً للتقسـيط فظاهر الماتن قدس سـره يقسط ما على ذمه الأب على الولدين المتساويين فى السنّ، والمراد من التقسيط وجوب بعض ما على ذمه الميت على أحد الولدين والبعض الآخر على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

....

الشَرح:

الولـد الآـخر؛ لأـن كلاًـ من الولـدين داخـل فى موضوع وجوب القضـاء عن أبيه فوجوب نصف مـا على ذمه أبيه على كل منهما محرز والأصل عدم وجوب الزائد على النصف، بل مقتضى وجوب الكثير على المتعددين ظاهره تقسيطه عليهم، نظير ما يقال فى الأبوين اللذين لا يتمكنان من نفقتهما وتجب نفقتهما على أولادهما فتقسط نفقتهما على أولادهما.

وقـد يقال: إنّ الوجوب فى قضاء الولـد الأكبر وليس فى مفروض المقام أحـدهما أكبر والآخر أصـغر لكى لا يكون الوجوب إلاّ على الأـكبر، بـل فى المقـام كلّ من الولـدين مكلف بإفراغ ذمه الميت فيكون الوجوب على كل منهما كفائياً، وما قيل من ظهور الأـمر بالكثير على المتعـددين وجوب التقسيط بحيث لو امتنع أحـدهما عن وجوب العمل بحصـته لم يكن على الآخر شـىء غير حصـته لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الممتنع عاصٍ ولكن عصـيانه لا يوجب سقوط التكليف عن الآخر بإفراغ ذمه الميت كما هو ظاهر الأمر بالقضاء.

وبالجمله، كما أنه لا يصـحّ ما قيل بعـدم وجوب القضاء عن الأب فى هـذا الفرض عليها؛ لأنّ الموضوع لوجوب القضاء هو الولد الأـكبر فى مقابـل الأصـغر وفى الفرض لاـ يكون الولـد الأـكبر فى مقابل الأصـغر وعـدم صـحه ذلك؛ لأن ذكر الولـد الأكبر فى الموضوع فيمـا إذا كـان غيره أصـغر وإلاّ إذا لم يكن للميت غير ولـد واحـد لا غير فوجوب القضاء عليه لا يحتاج إلى التأمل فيما بقى إلى بلوغه وأحرز ما على ذمه أبيه فوائت من الصلاه والصيام.

وفيمـا نحن فيه عكس الفرض والولـد للأـب متعـددون متساوون فى العمر فيكون على كل منهما وجوب قضاء مافات عن أبيهما فيكون الوجوب على ما ذكرنا

ص :۴۳

ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال والأحوط الكفاره على كل منهما[۱] مع الافطار بعده بناءً على وجوبها فى القضاء عن الغير أيضاً كما فى قضاء نفسه.

الشَرح:

كفائياً لا موجب للتقسيط. ويترتب على الوجوب على كل منهما على نحو الواجب الكفائى استحقاق العقاب على كل منهما إذا لم يقدم لا هذا ولا ذلک على القضاء أو لم يتمكن أحدهما على قضاء الكل ولم يقدم على قضاء البقيه، كما أنّه إذا كان على أبيهما فائت لا يقبل التقسيط كصلاه واحده أو صوم يوم واحد فإنه لا محاله يلتزم فيه بالوجوب الكفائى كما هو ظاهر الماتن أيضاً، فلا فرق بين ما يقبل التقسيط وما لا يقبل إلّا فى لزوم اختلاف الولدين فى نيتهما فى القضاء كما ذكرنا فى معنى صحيحه الصفار(۱) واتحاد نيتهما فى القضاء فيما لا يقبل التقسيط، وعليه فإن فرغ أحدهما أوّلاً فى القضاء فيما لا يقبل التقسيط لم يجب على الآخر إتمام قضائه، بل لو اطمأن أحدهما بإتيان الآخر وإتمامها صحيحه جاز عدم اشتغاله بقضائه، وأمّا مسأله الكفاره فى قضاء صوم واحد فالأظهر أنّ الكفاره لا تترتب على الإفطار إلّا فى قضاء صوم نفسه لا فى قضاء صوم غيره أيضاً ولو كان صوم أبيه.

[۱] لا يخفى إذا كان ما على عهده الميت ما لا يقبل التقسيط كصلاه واحده أو صوم يوم واحد لا يجب على الولدين الإتيان كل منهما تلک الصلاه أو الصوم فى زمان واحد، بل إذا أتى أحدهما تلک العباده عن الميت فى زمان فمع علم الآخر بالإتيان صحيحاً يسقط التكليف عن الآخر، كما هو مقتضى كون العباده المفروضه واجباً كفائياً على كل منهما ويأتى إن شاء اللّه تعالى أنّ وجوب القضاء عن الميت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

(مسأله ١٠): إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى[١ [بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

الشَرح:

لم يثبت كونه فورياً، فإذا أتى أحدهما به وكان صحيحاً بنظر الآخر سقط الوجوب عن الآخر؛ ولذا قال الماتن فى عبارته: فلهما أن يوقعاه دفعه، وعلى ذلك فإن صاما فى يوم واحد اختياراً لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال، بل الأحوط الكفاره على كل منهما مع الإفطار بعده بناءً على وجوب الكفاره على المفطر فى قضاء شهر رمضان. ولو كان إفطاره فى قضائه عن الغير لا عن قضاء فى صوم نفسه، هذا ما ذكره الماتن فى المقام.

ولكن لاـ يخفى بما أنّ المفروض ما على ذمه الميت صوم يوم واحد إذا اطمأن أحدهما أنّ الآخر لا يفطر صومه حتى يدخل الليل جاز أن يفطر هو بعد الزوال كقبل الزوال، بل إذا أفطر كل منهما بعد الزوال فإن بقى قضاء الصوم فى ذمتهما. ولكن يكفى أيضاً كفاره واحده لكون الكفاره أيضاً بناءً على ثبوتها فى الإفطار فى قضاء الصوم ولو عن الغير أيضاً واجب كفائى.

ولاـ يبعد أنه إذا تأخّر إفطار أحدهما من إفطار الآخر تكون الكفاره على المفطر متأخّراً؛ لأنّ المفروض ما على ذمه الميت قضاء صوم يوم واحد والمفروض فى قضاء صوم يوم واحد وقع الإفطار متأخراً فى ذلك الصوم لبطلان الصوم الأول بإفطار الأول.

سقوط القضاء عن الولى بالوصيه

[١] قد تقدّم ويأتى توضيحه أنّ الولد الأكبر لا يجب عليه الإتيان بقضاء ما على أبيه من قضاء صلاته وصومه فوراً، بخلاف وصيه أبيه بقضاء صلواته وصومه بالاستيجار عنه فإن العمل بالوصيه على وصيّه واجب فورى فيخرج أُجره الاستيجار من ثلثه لا من أصل تركته الذى اختار الماتن فى مسائل الاستيجار فى القضاء عن

....

الشَرح:

الميت، وعلى ذلك فإن عمل الوصى بوصيه الميت بالاستيجار عنه وأتى الأجير بالقضاء عن الميت وكان عمله صحيحاً سقط وجوب القضاء عن الولى؛ لأن مايجب على الولى إفراغ ذمه أبيه الميت عن قضاء صلواته وصومه والمفروض أنه بعد عمل الأجير لم يبقَ على ذمه أبيه شيئاً من القضاء ليفرغ الولى ذمته.

وقد يناقش فى وصيه الميت بالاستيجار عنه بأنّ نفوذ الوصيه ينافى ما ورد من التكليف بالقضاء عن الأب الميت هو وظيفه الولى.

وقد تقدّم فى صحيحه حفص بن البخترى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس بميراثه امرأه فقال: لا، إلّا الرجال(۱).

ولكن هذه الصحيحه لا تمنع عن وصيه الميت بالاستيجار عنه، بل مدلولها أنّ وجوب إفراغ ذمه الميت على عهده الأولى بالميراث عن الميت. وأمّا عدم جواز إفراغ ذمه الميت عن النساء فلا تصح عنهنّ فضلاً عن عدم جواز وصيه الميت بالاستيجار عنه فلا دلاله لها على ذلك فقوله عليه السلام فى فرض السائل عدم الأولى بالميراث من الذكور للميت، بل أولى بميراثه من النساء فقط، كما إذا كان للميت بنت واحده وأبويه فجوابه عليه السلام لا يجب قضاء ما على الميت على غير الأولى بالميراث من الذكور.

وبالجمله، الصحيحه تمنع عن وجوب القضاء على غير الأولى بالإرث من الذكور لا عن جواز إفراغ ذمه الميت بغير الأولى بالإرث والمعبر عنه بالولد الأكبر،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وعلى ذلک فوصیه المیت باستیجار الغیر من ثلثه اختیاره إفراغ ذمته بعد موته بالغیر، وإذا عمل بالوصیه التی مقتضاها إتیان الأجیر بما یکون إفراغاً لذمه المیت لا یبقی للمیت ذمه حتی یجب علی الولد الأکبر القضاء کما هو فرض صحه عمل الأجیر الذی استأجره وصیّ المیت، ویأتی فی (مسأله ۱۲) _ إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی _ مزید بیان.

وقد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن رجل أدرکه رمضان وهو مریض فتوفّی قبل أن یبرأ؟ قال: «لیس علیه شیء ولکن یُقضی عنه الذی یبرأ ثم یموت قبل أن یقضی»(۱). حیث إنّ ذیلها ظاهر فی مشروعیه القضاء عنه علی تقدیر البرء وعدم قضائه قبل أن یموت.

غایه الأمر یلتزم بوجوب القضاء علی الولد الأکبر وجواز القضاء ومشروعیته علی غیره، وموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان وماتت فی شوال فأوصتنی أن أقضی عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فیه، قال: لا تقضی عنها، فإنّ اللّه لم یجعله علیها، قلت: فإنی أشتهی أن أقضی عنها وقد أوصتنی بذلک، قال: کیف تقضی شیئاً لم یجعله اللّه علیها، فإن اشتهیت أن تصوم لنفسک فصم(۲).

فإن استفصال الإمام علیه السلام عن برء المرأه بعد ذلک أو عدمها ظاهره أنّ مع البرء والتمکن من القضاء تصح الوصیه بالقضاء عنها ولو بنحو التبرع، بل یمکن الاستدلال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۲۹، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۲، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۲.

(مسأله ۱۱): یجوز للولی أن یستأجر ما علیه من القضاء عن المیت[۱].

الشَرح:

علی مشروعیه قضاء ما فی ذمه المیت تبرعاً ببعض ماورد فی السؤال عما یلحق المیت بعد موته کصحیحه معاویه بن عمار المرویه فی محاسن البرقی، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام أی شیء یلحق الرجل بعد موته؟ قال: «یلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه»(۱). فإنه إذا صح الصوم وإعطاء ثوابه إیّاه بل الصوم عنه استحباباً جاز قضاء الصوم الواجب علی ذمته أیضاً تبرعاً لعدم احتمال الفرق بأن یصح عن المیت الصوم المستحب ولا یصح عنه قضاء الصوم الواجب علی ذمته.

جواز استئجار الولی غیره

[۱] قد تقدّم أنّ الواجب علی الولی مع تمکنه من القضاء عن المیت القضاء بالمباشره ولا یجب علیه الاستیجار عن المیت بماله.

نعم، هذا جایز له ویسقط وجوب القضاء عنه مباشرهً بعمل الأجیر لفراغ ذمه المیت بعمله، فإنّ أصل القضاء یحرز بالعلم والاطمئنان وصحته بأصاله الصحه الجاریه فی عمله، وبعد إحراز فراغ ذمّه المیت لایکون اشتغال ذمه للمیت حتی یجب علی الولی إفراغها. وبیّنا سابقاً أنّه لایجب علی الولی صرف ماله فی إفراغ ذمه الأجیر ویسقط وجوب إفراغ ذمه المیت عنه إذا لم یتمکن من القضاء عن المیت بالمباشره کما لو کان فی ذمه المیت صوماً وهو مریض لا یتمکن من قضاء صیامه.

وبالجمله، وجوب القضاء عن المیت بصرف ماله ضرری یرفع هذا الوجوب بقاعده نفی الضرر، ولکن صرفه المال فی سقوط القضاء عن المیت لئلّا یجب علیه إفراغ ذمته أمر جایز.

۱- (۱) المحاسن ۱ : ۱۵۰، الباب ۱۲۴، ثواب عمل الحی للمیت، الحدیث ۱۶۶.

(مسأله ۱۲): إذا تبرّع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولی[۱].

(مسأله ۱۳): يجب علی الولی مراعاه الترتيب فی قضاء الصلاه، وإن جهله وجب[۲] عليه الاحتياط بالتكرار.

الشَرح:

[۱] ظاهر المفروض فی كلامه أنّ القضاء عن الميت تحقق بالتبرع عن الميت وحصل فراغ ذمه الميت مما كان عليه، وحيث إنّ قضاء الولی ما علی ذمه الميت لا يكون فورياً كما يأتی فلا يكون وجوب _ بعد عمل المتبرع تكليف _ علی الولی بإفراغ ذمه أبيه لانتفاء الموضوع لوجوبه.

وإذا فرض أنّ الولی كان مشغولاً بإفراغ ذمه الميت وكان للميت الوصيه بأخذ الأجير لقضاء ما علی ذمته وكان من أخذه وصی الميت من الأجير أيضاً مشغولاً بإفراغ ذمه الأجير من القضاء، فكل ما أتی به الأجير بوصيه الميت يسقط وجوب الإتيان به عن الولی؛ لما تقدّم من أنّ الواجب علی الولی إفراغ ذمه الميت. والمفروض أنّ ما يأتی به الأجير يحصل فراغ ذمه الميت فلا يكون علی الولی شیء، وأمّا ما يأتی به الولی لا يبطل الإجاره بوصيه الميت، وعلی الأجير الإتيان بتمام ما استؤجر عليه؛ لأن من المحتمل أن تكون وصيه الميت بأخذ الأجير عمل الولی لو كان فيه خلل يتدارك بعمل الأجير بالوصيه.

وجوب الترتيب فی قضاء الصلاه

[۲] قد تقدّم الكلام فی لزوم رعايه الترتيب فی القضاء بحسب الترتيب فی الفوت، وذكرنا عدم وجوب ذلك، وإنما الواجب من الترتيب فی القضاء الترتيب المشروط فی الصلاتين كالظهرين والعشاءين من يوم واحد وليله واحده، فإنه يشترط فی قضاء العصر من ذلك اليوم قضاء ظهره قبله، وكذلك لا يصح قضاء العشاء من

... .

الشَرح:

تلک اللیله إلّا بقضاء المغرب قبلها، فإنّ ذلک مقتضی اشتراط الصلاه الثانیه بوقوعها بعد الأُولی.

وما ذکر الماتن من مراعاه الترتیب فی الفوت بأن یقضی أوّلاً أوّل صلاه فاتت عن المکلف ثم الثانیه ثم الثالثه إلی الآخر هکذا، والمراعاه کذلک واجبه فی القضاء، سواء کان المکلف عالماً بترتیب الفوت أم جاهلاً، وفی صوره الجهل یلزم الاحتیاط بنحو یقتضی مراعاه الترتیب کما یقال: من فاته الظهران فی یومین أی فاته الظهر فی یوم والعصر فی یوم آخر فإن صلی ظهراً فی یوم بین صلاتی عصرین أو عصراً بین صلاتی ظهرین تحقق الترتیب فی القضاء بحسب ترتیب الفوت لا محاله، وإذا جامع الظهرین فی یومین صلاه المغرب والعشاء من یوم ثالث صلّی الثلاث الأُولی قبل قضاء المغرب والعشاء وکرّرها بعد صلاه المغرب والعشاء من یوم رابع فصلی السبع قبل العشاء وبعد العشاء تکون المجموع خمسه عشر وهکذا.

ومن الظاهر لا یمکن الالتزام بوجوب هذا الاحتیاط؛ لأنّ الترتیب فی الفوت إذا کان للإنسان صلوات کثیره مما یکون منسیاً ومراعاته بالاحتیاط یوجب العسر والحرج خصوصاً للشیوخ والنساء العجایز، بل لا یمکن کما لا یخفی.

هذا، مع أنّه لم یدلّ علی مراعاه الترتیب فی الفوت دلیل حتی یقال: مراعاته لا یجب مع عدم الإمکان أو موارد العسر والحرج، وما فی مثل صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام ــ لا دلاله فیها علی مراعاه الترتیب، المذکور ــ قال علیه السلام : «إذا نسیت صلاه أو صلّیتها بغیر وضوء وکان علیک قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لکلّ صلاه» الحدیث(۱). والوجه فی عدم دلالتها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأول.

(مسأله ۱۴): المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر[۱] لا المیت، فیجهر فی الجهریه وإن کان القضاء عن الأم.

الشَرح:

ظهور ضمیر (أوّلهن) إلی الصلوات التی یرید المکلف قضاءها فی مجلس واحد حیث یستحب الأذان والإقامه فی أوّلهن وفی البقیه لکل صلاه إقامه وإقامه، ولیس فی الصحیحه قرینه علی کون المراد بأوّلهن أوّلهن فی الفوت من الصلوات الفائته طول العمر.

حکم الجهر والإخفات

[۱] الأُمور المعتبره فی ناحیه المصلی وهو المباشر لإتیان الصلاه فعلی المصلی أن یراعیها، وسواء فی ذلک الولی أو غیر الولی، فإنّ المباشر لإتیان القضاء عن المیت إن کانت امرأه لا ـ یجب علیها الجهر، بل لا یجوز فی قضاء الصلاه الجهریه عن المیت الرجل علی المشهور، ویجوز لها لبس الذهب والحریر فی قضائها الصلاه عن الرجل المیت، وکذا العکس لو کان الرجل یقضی عن المرأه المیته یجوز له القضاء عنها مع الساتر لعورتیه فقط، وعلیه أن یجهر فی الصلاه الجهریه التی علی ذمه المرأه ولا یجوز له لبس الحریر الخاص أو الذهب إلی غیر ذلک، فإن ذلک کلّه مقتضی مشروعیه نیابه المرأه عن الرجل المیت فی إفراغ ذمته عما علیه ومقتضی جواز نیابه الرجل عن المرأه المیته فی إفراغ ذمتها من الاشتغال بالقضاء.

وبما أنّ الولی مکلّف بإفراغ ذمه أبیه المیت فاللازم علیه مراعاه تمام الشرائط التی یری اعتبارها فی ناحیه المصلی اجتهاداً أو تقلیداً، وما هو ظاهر الماتن قدس سره من لزوم مراعاه الولی ــ فی أجزاء نفس الصلاه من أجزائها وشرائطها وکذا فی أصل وجوب القضاء ــ تکلیف المیت لا یمکن المساعده علیه؛ فإنه لا موجب أن یراعی الولی تکلیف المیت إذا لم یکن بنظره دخیلاً فی إفراغ ذمه المیت کما إذا کان تکلیف

(مسأله ۱۵): فی أحکام الشک والسهو یراعی الولی[۱] تکلیف نفسه اجتهاداً الشَرح:

المیت قبل موته إتیان الرکوع بالتکبیره قبله ولکن کان عند الولی استحباب التکبیره فلا یجب علی الولی الإتیان بها لعدم دخلها فی إفراغ ذمه المیت، وکذا إذا کان المیت اعتبر فی وجوب القضاء علی الولی فوت الواجب علی المیت لعذر ولکن یری الولی عدم اعتبار العذر لإطلاق ما فی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه» الحدیث(۱).

وقد تقدّم دعوی أنه لا یمکن الالتزام بالإطلاق فإنه لا یحتمل أن یقضی الولد الأکبر مما ترک أبوه أربعین سنه صلاته وصومه بلا عذر، بل الصحیحه ناظره إلی ما یفوت عن المؤمن من الصلاه والصوم لعذر، ولکن ذکرنا أنه لا یمکن المساعده علیه، فإنه لا یکون فی ترک الصلاه عذر نوعاً، ویمکن للمؤمن أن یکون ترک صلاته بل صومه بلا عذر فی یومین ولا یمکن أن یقال: الصحیحه غیر ناظره إلی ذلک، وأجبنا أنّه استلزم القضاء علی الولد الأکبر الحرج یسقط وجوبه مادام حرج، فراجع.

أحکام الخلل فی صلاه القضاء

[۱] فإنّ المفروض أنّ الأحکام المذکوره تثبت للشاک والساهی والناسی فی صلاته، وهذه العناوین ینطبق علی الولی المباشر لقضاء صلاه المیت لا علی المیت المنوب عنه، وحیث إنّ الخطاب إلی الولی بالقضاء عن المیت لتفریغ ذمه المیت وفرض الاختلاف بین نظر الولی وما کان علیه تکلیف المیت فی حال حیاته، فاللازم أن یلاحظ الولی تکلیف نفسه بحسب اجتهاده أو تقلیده لا تکلیف المیت، حیث إنّ تکلیف المیت لا أثر له بالإضافه إلی الولی المکلف بإفراغ ذمته، سواء کان الاختلاف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

أو تقليداً لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاه وشرائطها فإنه يراعى تكليف الميت، وكذا فى أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت واجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلّا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذٍ تكليف نفسه.

الشَرح:

فى وجوب القضاء وعدمه كما كان الميت نظره حال حياته عدم وجوب القضاء على الولى فيما إذا فات الصلاه والصوم عن الميت بدون العذر والولى أن يرى وجوب القضاء مطلقاً فلابد من العمل بنظره اجتهاداً أو تقليداً.

وظاهر الماتن فى الفرض عدم وجوب القضاء والمتبع نظر الميت لا يمكن المساعده عليه؛ فإن المكلّف بإفراغ الذمه هو الولى، وكذا فى أجزاء الصلاه وشرائطها كما إذا كان الميت نظره حال حياته وجوب التكبيره قبل الركوع ولكن كان نظر الولى عدم وجوبها، بل جميع التكبيرات فى الصلاه غير واجبه إلّا تكبيره الإحرام فلا يلزم على الولى الإتيان بالتكبيره قبل الركوع فى قضاء صلاه أبيه.

ولو أراد الميت قضاء ما كان عليه حال حياته فعليه أن يوصى بالاستيجار لقضاء صلواته الفائته بالنحو المتقدّم ذكره بأن كان غرضه أن يقضى ما فى ذمته على حسب تقليده حال حياته ولا يترك شيئاً منها وإن أتى به الولى قبل الأجير بالوصيه.

وبالجمله، متعلّق الإجاره فى الأجير بالوصيه الإتيان بتمام مافات عنه حال حياته ولو كان عمل الولى فى كثير من الموارد مطابقاً مع عمل الأجير بالوصيه وقعت قبل عمل هذا الأجير، فالإفراغ داع فى إجاره الأجير بالوصيه لا أنه متعلّق الإجاره، بخلاف الولى فالإفراغ متعلق وجوب القضاء عن أبيه لا أنه داع.

(مسأله ۱۶): إذا علم الولی أنّ علی المیت فوائت ولکن لا یدری أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا یجب[۱]علیه القضاء، وکذا إذا شک فی أصل الفوت[۲] وعدمه.

الشَرح:

حکم الشک فی الفوائت لعذر أو لا لعذر

[۱] عدم وجوب القضاء مبنی علی ما اختاره الماتن قدس سره من اختصاص وجوب القضاء علی الولی بصوره ما کان الفوت عن المیت لعذر، ولکن ذکرنا أنّ وجوب القضاء علی الولی یختص بما إذا کان الفوت من الأب دون الأُم، وسواء کان الفوت عن الأب عن عذر أو من غیر عذر للإطلاق فی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ قال: لا، إلاّ الرجال(۱). وبینا أنّ المراد لم یکن أولی الناس بالرجل المیت ولداً ذکوراً أصلًا وکان أولی الناس به امرأه کما فی بنت واحده مع أُمها فأجاب علیه السلام لا- یجب علی غیر الذکور ولکن عدم الوجوب لا- ینافی جواز النیابه فی القضاء، بل یجوز القضاء من غیر الولد الأکبر علی ما تقدم.

حکم الشک فی وجود فوائت

[۲] کما إذا شک الولد الأکبر أنّ مافات عن أبیه من قضاء الصلاه شهران أو ثلاثه أشهر فالمقدار الأقل یؤخذ به للعلم بفوتها، ویؤخذ فی مقدار المشکوک بأصاله عدم الفوت والاستصحاب فی عدم الإتیان فی حال حیاته إلی أن خرج الوقت لا یثبت عنوان الفوت لیجب علی الولی قضاؤها، بل عدم وجوب قضاء الزائد علی الیقین مقتضی قاعده الحیلوله الجاریه(۲) عند الولد الأکبر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأول.

(مسأله ۱۷): المـدار فی الأکبریه علی التولـد[۱] لا ـ علی انعقاد النطفه، فلو کان أحـد الولـدین أسـبق انعقاداً والآخر أسـبق تولّـداً فالولی هو الثانی، ففی التوأمین الأکبر أولهما تولداً.

الشَرح:

ملاک الأکبریه

[۱] تقـدّم الکلاـم فی ذلـک فی بیـان المسـأله الخـامسه وبیّنـا أنّ المعیـار فی صـدق الولـد الأـکبر عرفاً الوارد فی بعض الروایات کمکاتبه محمد بن الحسن الصـفار إلی أبی محمد الحسن العسکری علیه السلام (۱) هو الأکبر سـنّاً حیث یحسب السن من حین التولـد ولا یدخل مدّه الحمل من السن، فلو کان أحد الولدین أسـبق تولّداً ولم یکن بالغاً والولد الآخر الذی لم یکن أسـبق تولّداً وکان بالغاً لتعـدد موجبات البلوغ فالولی الأسـبق تولّـداً، ففی التوأمین الولی هو الأسـبق تولّـداً ولو کان مده حمله أقل من الحمل الآخر الذی کان زمان حمله أکثر.

وقد یقال: یستفاد دخاله مده الحمل فی حساب السن ویکون من کان زمان حمله أسبق هو الأکبر وورد ذلک فیما روی الکلینی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسـی، عن علی بن أحمد بن أشـیم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامین فی بطن فهنّـأه أبوعبـداللّه علیه السـلام ثم قال: أیهما الأکبر؟ فقال: الـذی خرج أوّلاً، فقال أبو عبـداللّه علیه السـلام : الـذی خرج آخراً هو أکبر أما تعلم أنّها حملت بـذاک أوّلاً وإنّ هذا دخل علی ذاک فلم یمکنه أن یخرج حتی خرج هذا فالذی یخرج آخراً هو أکبرهما(۲). ولکن لا ـ یخفی أنّ الکبر عرفاً یحسب السن الـذی یکون بالتولـد لا ـ بانعقـاد النطفه مع ضـعف الروایه بالإرسال وعدم ثبوت توثیق لعلی بن أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

۲- (۲) الکافی ۶ : ۵۳، الحدیث ۸ .

(مسأله ۱۸): الظاهر عـدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه[۱] فلو وجب عليه صـلاه بالنذر المؤقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها.

الشَرح:

أشيم مع أن انعقاد النطفه فى التوأمين يكون بالنطفه دفعه لا تنعقد نطفه أحدهما أولاً ثم تنعقد الثانيه.

وبالجمله، الحكم فى الولى مترتب على الأسبق سنّاً لا على الأكبر نطفه.

عدم اختصاص الفوائت باليوميه

[۱] وذلك فإن الوارد فى الروايات يعم وجوب قضاء صـلاه المنذور الموقت على الناذر إذا فات عنه لنسـيان أو غيره وما ورد فى صحيحه حفص البخترى، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۱) يعمّ وجوب قضائها أيضاً على الولى إذا فات عن الميت.

ودعوى انصـراف ما فى الصـحيحه إلى فوت الصـلاه اليوميه لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الوارد فيها: الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام. كيف، ولا أظن أن يلتزم أحد بعدم شمولها لقضاء صلاه الآيات التى لم يقضها الميت حال حياته.

ثم إنّ التقييد بالنذر المؤقت لأن النذر إذا لم يكن مؤقتاً لا يصدق عنوان الفوت وتقدّم فى قضاء الصـلوات المستحبه أنّ ما كانت منها مؤقته يسـتحب قضاؤها كصلاه الليل، وإذا نذر المكلف تلك الصلاه فى وقتها تكون واجبه، وإذا فاتت عن الناذر تجب على وليه القضاء، بخلاف الصلاه المستحبه التى لا تكون مؤقته فإنّ تلك الصلاه كصلاه ركعتين نافله فهى مستحبه فى كل وقت أراد المكلف الإتيان بها.

نعم، إذا نذر المكلف الإتيان بركعتين وعيّن وقتاً للوفاء وفات عن المكلف فى ذلك الوقت يكون واجباً على الولى قضاؤها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث۵.

(مسأله ۱۹): الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت[۱] بأنّ علیه قضاء مافات لعذر.

(مسأله ۲۰): إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی وجب[۲] علی الولی قضاؤها.

الشَرح:

یکفی فی وجوب القضاء إخبار المیت

[۱] قد تقدّم عدم اعتبار العذر فی الفوت فی وجوب القضاء علی الولی وإخبار المیت فی وجوب القضاء علی الولی بأن علیه قضاء مافات یکون إقراراً علی نفسه فقط، وکذا إذا قال فی إخباره قضاء سنه من الصلاه أو شهر من الصوم، ولا یکون موجباً لوجوب القضاء علی الولی فإنّ وجوب القضاء علی الولی یکون بعد موت أبیه. وإذا احتمل أنه أتی بقضاء مافات فی الفرض الأول أو قال من الفوت احتیاطی، وکذا فیما إذا ذکر المقدار فلا یکون علی الولی إلّا مقدار المعلوم من الفوت أو الاطمئنان به لا ظاهر تحدید المیت فی حال حیاته.

[۲] وذلک فإنّ المفروض اشتغال ذمه المیت بالصلاه التی مات فی وقتها قبل الإتیان بها مع تمکنه لمضی زمان من حین دخول وقتها وکان متمکناً من الإتیان بها فیه.

غایه الأمر: إذا کان علی اطمئنان من الإتیان بها قبل خروج وقتها یکون معذوراً فی فوتها، ولکن المعذوریه لا ینافی اشتغال ذمته بها.

وبالجمله، متعلّق التکلیف فی الواجب الموسع صرف وجود الطبیعی بین أول الوقت وآخره ویثبت التکلیف به مع تمکن المکلف من الإتیان به ولو فی بعض الوقت، وإن سقط التکلیف قبل الإتیان بطرو العجز أو الموت کما هو المفروض.

وقد یقال: موضوع وجوب الإتیان علی الولی هو اشتغال ذمه المیت بالصلاه

(مسأله ۲۱): لو لم یکن[۱] ولیّ أو کان ومات قبل أن یقضـی عن المیت وجب الاستیجار من ترکته، وکذا لو تبین بطلان ما أتی به.

الشَرح:

عنـد موته، کمـا فی صـحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : فی الرجـل یموت وعلیه صـلاه أو صـیام، قـال: «یقضـی عنه أولی الناس بمیراثه»(۱) والقضـاء بمعنی الإتیـان ولکن لا ـ یخفی الصـلاه فی الفرض فات عن المیت، وظاهر الروایه قضاؤهـا علی الولی، سواء کان قضاؤها عن الولی بالإضافه إلی صـلاه نفسه داخل الوقت أو خارجه، فإن علی التقـدیرین بالنسـبه إلی المیت فی الوقت قضـاء، ولو کـان أداءً بالإضـافه إلی المیت وجب علی الولی الإتیـان به قبل خروج الوقت لتمکن المیت من الأداء بالنیابه عنه، وهذا دلیل علی فوت تلک الصـلاه بالإضافه إلی المیت، ولیس فی البین ما یدلّ علی وجوب قضاء الولی تلک الصـلاه فوراً، بل فی روایه عبداللّه بن سـنان، عن الصادق علیه السـلام قال: «الصلاه التی دخل وقتها قبل أن یموت المیت یقضی عنه أولی الناس به»(۲).

انعدام الولی أو موته

[۱] لا یخفی أنه إذا لم یکن ولی للمیت فلا یجب قضاء صـلاه المیت وصومه إلاّ بالوصیه من المیت بالاستیجار من ترکه المیت، وأمـا إذا کـان للمیت ولی وجب علیه قضـاء مافـات عن أبیه، وإن مـات قبـل أن یقضـی لا یجب علی ورثته شـیء إلاّ إذا أوصـی بالاستیجار من ترکته للصلاه والصوم عن أبیه؛ لما ذکرنا من قضاء الصلاه علی المیت مع عدم الولی لیس من الدیون المالیه علی المیت لیخرج من ترکته کما بنی علیه الماتن، ومع وجود الولی له وجوب القضاء علی الولی أیضاً لا یکون علیه دیناً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۱، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۸.

(مسأله ۲۲): لا یمنع من الوجوب علی الولی[۱] اشتغال ذمّته بفوائت نفسه ویتخیّر فی تقدیم أیهما شاء.

الشَرح:

مالیاً لیخرج عن ترکته، بل هو مجرد تکلیف، وکذا إعاده القضاء فی صوره العلم ببطلانه لا یخرج من ترکته إلّا بالوصیه من الولی أو من المیت بأن أوصی المیت إن ظهر فی قضاء الولی عنّی خلل فلیصرف ثلثی فی القضاء عنی فیحفظ بثلثه للقضاء عنه علی تقدیر ظهور الخلل أو علی تقدیر عدم قضاء الولی، وإن لم یظهر الخلل أو أتی بها الولی یصرف الثلث فی سائر الوصایا والخیرات.

وبالجمله، وجوب القضاء علی الولی مجرّد تکلیف ولا یوجب الضمان علیه کالدین المالی علی المیت أو ما هو بمنزله الدین المالی کالحج فیما کان وجوبه مستقراً علی المیت.

اشتغال ذمه الولی بفوائت لا تمنع من الوجوب

[۱] وذلک لفعلیه موضوع کلا التکلیفین فإنّ فوت صلاه نفس الولی موضوع لوجوب القضاء علیه فی خارج الوقت، وثبوت القضاء علی ذمه أبیه موضوع لوجوب قضائه علی الولد الأکبر المعبر عنه الولی فیکون کلا التکلیفین قابلین للامتثال، فهو ــ أی الولی ــ مخیر فی الجمع بینهما فی الامتثال تدریجاً أو تقدیم امتثال أحدهما علی الآخر.

وقد یقال: یجب أن یبدأ الولی بقضاء مافات عن نفسه؛ لأنّ التکلیف بقضاء مافات عن نفسه لازم أن یتحقق منه فی خارج الوقت، ولکنه کما تری فإنّ قضاء الولی عن أبیه أیضاً واجب أن یتحقق قبل موته کقضاء مافات عن نفسه، فتقدیم أحدهما علی الآخر بنحو اللزوم بلا موجب ولو بنی علی اعتبار الترتیب فی قضاء مافات عن نفسه فلا یعم ذلک اعتبار الترتیب بین القضاء عن نفسه والقضاء عن المیت.

(مسأله ۲۳): لا يجب عليه الفور[۱] فى القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط.

(مسأله ۲۴): إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء[۲] ففى الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال.

(مسأله ۲۵): إذا استاجر الولى غيره لما عليه من صلاه الميت فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابه عن الميت لا عنه.

الشَرح:

لا فوريه فى القضاء

[۱] ليس فى المقام إلّا الأمر على الولى بإفراغ ذمه الميت من الصلاه والصوم والأمر بذلك لا يقتضى الفوريه. غايه الأمر: اللازم أن لا يهمل القضاء عنه والتأخير إلى زمان يفوت الامتثال أو لا يطمئن بالامتثال.

استئجار الولى غيره

[۲] قد يقال: فرض موت الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء لعلّه لبيان أنه إذا مات الولى بعد الميت وبعد تمكنه من القضاء وعدم إتيانه لا ينتقل إلى الأكبر بعده، وما ذكره فى المسأله الثالثه من مسائل قضاء الولى من قوله قدس سره : إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من أُخوته الأكبر فالأكبر. المراد منه موته بعد التمكن من القضاء فلا يكون منافاه بينهما؛ لاختلاف ما ذكر فى المسألتين بالإطلاق والتقييد، ولكن ما ذكر غير صحيح فإنّ الماتن قد فرض فى المسأله الثانيه موت الولى أى الولد الأكبر فى حياه الميت، وذكر فيها أنّ الأُخوه بعد موته لا ينتقل إليهم تكليف القضاء عن الميت ولو كان موت الولى مع عدم تمكنه من القضاء موجباً للانتقال إلى الأكبر فالأكبر، ففى فرض موته قبل الميت يكون الانتقال أولى؛ ولذا ما ذكره قدس سره فى هذه المسأله ينافى لما ذكره سابقاً، والصحيح عدم الانتقال مطلقاً حتى فى ما فرض فى المسأله الثانيه من مسائل قضاء الولى.

فصل

فی الجماعه

وهی من المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض[۱] خصوصاً الیومیه منها، وخصوصاً فی الأدائیه، ولا سیما فی الصبح والعشاءین وخصوصاً لجیران المسجد أو من یسمع النداء، وقد ورد فی فضلها وذم تارکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات، ففی الصحیح «الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذ _ أی الفرد _ بأربع وعشرین درجه».

الشَرح:

فصل فی الجماعه

استحباب صلاه الجماعه

[۱] لا خلاف فی استحباب الجماعه فی جمیع الصلوات الواجبه قال فی المنتهی: إنه مذهب علمائنا(۱) أجمع، سواء فی الیومیه وغیرها والمؤداه والمقضیه.

وفی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی جماعه تفضل علی کل صلاه الفرد (الفذّ) بأربعه وعشرین درجه، تکون خمسه وعشرین صلاه»(۲).

۱- (۱) منتهی المطلب ۶ : ۱۶۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

....

الشَرح:

وفی روایه زراره، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما یروی الناس أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین صلاه؟ فقال: «صدقوا» الحدیث(۱).

وتعبیر الماتن بروایه زراره لأنها مرویه عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أُذینه عن زراره وحیث لم یرد تصریح فی الرجال بتوثیق إبراهیم بن هاشم عبّر قدس سره عن الحدیث بالروایه، ولکن حیث إنه من المشاهیر الذین تؤخذ منه الروایات ولم یرد فیه قدح کیف؟ وهو أوّل من نشر حدیث الکوفیین بقم وکنیته أبو إسحاق لا تخرج روایاته عن الصحاح حقیقه بعدم التصریح بتوثیقه فی الرجال.

نعم، روایه محمد بن عماره حیث لم یثبت له توثیق ــ ولیس له ما ذکرنا فی إبراهیم بن هاشم ــ تکون ضعیفه، ولکنه یعمل بها بعنوان الرجاء ویثبت للعمل بها کذلک الثواب الوارد فی الجماعه فیها ببرکه أخبار «من بلغ» المرویه فی مقدمات العبادات باب ۱۸ منها(۲).

وما ذکر الماتن من استحباب الجماعه فی الیومیه خصوصاً فی صلاه الفجر والعشاء؛ لما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الفجر فأقبل بوجهه علی أصحابه ــ إلی أن قال: ــ لیس من صلاه أشد علی المنافقین من هذه الصلاه والعشاء»(۳). والعشاء تعمّ المغرب أیضاً

ص: ۶۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۶، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۲۹۴، الباب ۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

....

الشَرح:

كالعشاءين. وما ذكره أيضاً كون الجماعه أفضل فى المؤداه وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء فيستفاد ممّا ورد فى سماع الأذان وجيران المسجد حيث يكون الأذان نوعاً للصلاه الأدائيه.

وقد ورد فى صحيحه زراره والفضيل، قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها، ولكنها سنه من تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له»(۱) وظاهرها استحباب الجماعه فى كل الصلوات الواجبه حيث قال عليه السلام : «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها، ولكنها سنّه» وعلى ذلك يثبت استحباب الجماعه فى كل صلاه واجبه.

ومن الظاهر أنّ الصلاه يراد منها مجموع أجزائها مع شرائطها وشرايط أجزائها وترك موانعها ولا يراد منها الأعم من المجموع أو من البعض من أجزائها مع شرائطها. ولو قصد الداخل فى الجماعه من الأول الائتمام فى بعض صلاه الإمام لا تكون الجماعه مشروعه فى بعض الصلاه إلّا فى الموارد التى تكون صلاه المأموم مختلفه مع صلاه الإمام، بأن يكون صلاه المأموم قصراً وصلاه الإمام تماماً أو يكون المأموم داخلاً فى الجماعه فى أثناء صلاه الإمام بأن أدرك المأموم صلاه الإمام فى ركعته الثانيه ونحوها.

وبالجمله، قصد المأموم الانفراد فى أثناء صلاه الإمام فيما كان صلاتهما متحده، فهو فى الحقيقه قصد الجماعه فى بعض أجزاء الصلاه، والجماعه مشروعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۸۵، الباب الاوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ .

وفی روایه زراره، قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما یروی الناس أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین، فقال علیه السلام : صدقوا. قلت: الرجلان یکونان جماعه؟ قال علیه السلام : نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام(۱).

وفی روایه محمد بن عماره، قال: أرسلت إلی الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلی المکتوبه وحده فی مسجد الکوفه أفضل أو صلاته مع جماعه، فقال علیه السلام : الصلاه فی جماعه أفضل(۲)، مع أنه ورد أنّ «الصلاه فی مسجد الکوفه تعدل ألف صلاه»(۳)، وفی بعض الأخبار «ألفین»، بل فی خبر: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : أتانی جبرائیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاه الظهر، فقال: یا محمد إنّ ربک یقرئک السلام، وأهدی إلیک هدیتین لم یهدهما إلی نبی قبلک، قلت: ما تلک الهدیتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات والصلاه الخمس فی جماعه، قلت: یا جبرائیل ما لاُمتی فی الجماعه؟ قال: یا محمد إذا کانا اثنین کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه مئه وخمسین صلاه، وإذا کانوا ثلاثه کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه ست مئه صلاه، وإذا کانوا أربعه کتب اللّه لکل واحد ألفاً ومئتی صلاه، وإذا کانوا خمسه کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه ألفین وأربع مئه صلاه، وإذا کانوا سته کتب اللّه لکل واحد منهم بکل رکعه الشَرح:

فی نفس الصلاه التی عباره عن مجموع الأجزاء مع الشرایط، وحینئذ فلا تکون هذه الجماعه مشروعه. نعم، إذا لم یکن من قصده الانفراد من الأول بأن کان قصد المأموم الإتیان بتمام الصلاه من أولها إلی آخرها مع الإمام ثم طرأ فی الأثناء ما یدعوه إلی الانفراد وإتمام الصلاه منفرداً جاز الانفراد؛ لأنّ الجماعه مستحبه یجوز ترکها مع انعقادها فی الأوّل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۶ و ۲۹۶، الباب ۱ و ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳ و ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۲۴۰، الباب ۳۳ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۲۵۸، الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۱۹.

أربعه آلاف وثمان مئه صلاه، وإذا كانوا سبعه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه آلاف وست مئه صلاه، وإذا كانوا ثمانيه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه عشر ألفاً ومئتى صلاه، وإذا كانوا تسعه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه ثمانيه وثلاثين ألفاً وأربع مئه صلاه، وإذا كانوا عشره كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه سته وسبعين ألفاً (وألفين خ) وثمان مئه صلاه، فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكه كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه.

يا محمد صلى الله عليه و آله تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجه وعمره، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مره، وركعه يصليها المؤمن مع الإمام خير من مئه ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجده يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من عتق مئه رقبه»(۱).

وعن الصادق عليه السلام : «الصلاه خلف العالم بألف ركعه، وخلف القرشى بمئه»(۲).

ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاه فيه باثنتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره، وإذا كانت فى مسجد القبيله الذى تكون الصلاه فيه بخمسه وعشرين فكذلك، وإذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاه فيه بمئه يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت فى مسجد الكوفه الذى بألف أو كانت عند على عليه السلام الذى فيه بمئتى ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوى فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۶ : ۴۴۳، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۶ : ۴۷۳، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

ولا يجوز تركها رغبه عنها أو استخفافاً بها، ففى الخبر: «لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد إلّا من عله، ولا غيبه لمن صلّى فى بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فإن حضر جماعه المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته»(۱).

وفى آخر: «أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاه فى المسجد فخطب فقال: إن قوماً لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه وإنى لأُوشك أن آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فأُحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعه مع المسلمين»(۲) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر لا سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا ـ يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهه العداله ونحوها حيث لا ـ يمكنهم إنكارها؛ لأنّ فضلها من ضروريات الدين.

(مسأله ۱): تجب الجماعه[۱] فى الجمعه وتشترط فى صحتها، وكذا

الشَرح:

فى وجوب الجماعه

[۱] ذكر قدس سره وجوب الجماعه فى موارد، وتشترط فى صحه الصلاه فيها، منها: صلاه الجمعه وصلاه العيدين عند اجتماع شرائط وجوب صلاتهما. وصلاه الجماعه ممّن أهمل فى تعلم القراءه المعتبره فى الصلاه مع تمكنه من تعلمها حتى ضاق

۱- (۱) التهذيب ۶ : ۲۴۱، الباب ۹۱، الحديث الأول، مع اختلاف يسير.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵: ۱۹۶، الباب ۲ من أبواب أحكام المساجد، الحديث۹ .

العیـدین مع اجتماع شـرائط الوجوب، وکـذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسـنها مع قدرته علی التعلّم، وأما إذا کان عاجزاً عنه أصلاً فلا یجب علیه حضور الجماعه وإن کان أحوط.

الشَرح:

الوقت فإنه تجب علیه الجماعه ولو فی آخر الوقت.

نعم، إذا کـان من لا یحسن القراءه غیر متمکن من تعلّم القراءه فلا تجب علیه حضور الجماعه وإن کان أحوط، ولیعلم الفرق بین وجوب الجمـاعه فی الجمعه والعیـدین وبین من لا ـ یحسن القراءه مع تمکنه من تعلّمهـا حتی ضـاق الوقت، فوجوب الجمـاعه فی الجمعه والعیـدین علی الإمام والمأموم، ولکن وجوب الجماعه علی من لا یحسن یختصّ به ولا یعم الإمام، فإنّ الجماعه مسـتحبه علی الإمام کما تقدّم فی التعرض لمدلول صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۱).

والمراد من الوجوب فی الجمعه لزوم الجماعه وعدم استحبابه، حیث إنّ انعقاد صلاه الجمعه موقوف علی فعل الإمام والمأمومین؛ ولـذا ورد فی روایات صـلاه الجمعه(۲) بل العیدین(۳) من شـرائطهما اجتماع سـبعه أشـخاص أو خمسه مجتمعین أحدهم الإمام والستّه أو الأـربعه من الآخرین، وما تقـدّم فی بیان اسـتحباب الجماعه فی الصـلوات الواجبه من أنّ تحقق الجماعه فیها لا یتوقف علی قصـد الإمامه من إمام الجماعه، بل یکفی فی تحقق الجماعه فیها قصد المأموم الائتمام لا یجری فی صـلاه الجمعه والعیدین عنـد اجتمـاع شـرائط وجوب العیـدین، حیث إنّ الجمـاعه فی الجمعه أو العیـدین موقوف علی إیراد الإمام الخطبتین قبل الصـلاه والصلاه بعدهما بالمباشره، وکذا فی صلاه العیدین، حیث إنّ لزوم تقدیم الخطبتین

۱- (۱) فی الصفحه الثالثه من هذا الفصل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۳، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه العید.

....

الشَرح:

هو المشهور وإن التزم بعض الأصحاب بجواز تأخيرهما بعد الصلاه، وهذا كما ذكرنا عند اجتماع شرايط وجوب صلاتهما وإلّا يجوز الإتيان بصلاتهما فرادى.

وبالجمله، وجوب الجماعه فى الجمعه والعيدين عند اجتماع شرائط وجوب صلاتهما لتحقق الجماعه بفعل الإمام والمأمومين، بخلاف الجماعه المستحبه فى الصلوات الواجبه كاليوميّه، فإن قيل: إنّ ثواب الجماعه للإمام وإن كان موقوفاً على قصده ولو بتقدّمه على المأمومين إلّا أنّ تحقق الجماعه لا يتوقف على قصده، بل إذا تأخّر المأمومون عن الإمام وقصدوا الائتمام به تتحقق الجماعه ولو بعدم التفات الإمام بأنهم قصدوا الائتمام به.

وقوله قدس سره فى المورد الثالث: وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءه لمن لاـ يحسنها مع قدرته على التعلم، عطفاً على المذكور أوّلاًـ: تجب الجماعه فى الجمعه وتشترط فى صحتها، ظاهره افتراق المورد الثالث عما ذكر أوّلاً فى الجمعه، فوجوب الجماعه فى المورد الثالث يختصّ بمن لا يحسن المفروض وكون الجماعه شرطاً فى صحه صلاه، ولكن الجماعه بالإضافه إلى الإمام استحبابيه كالجماعه فى سائر الصلوات الواجبه على ما تقدّم عند التكلم فى مدلول صحيحه زراره والفضيل(۱) المتقدمه.

وقد يقال فى وجه وجوب الجماعه على من لا يحسن فى الفرض: أنه كان عند دخول وقت الصلاه مكلّفاً بالصلاه مع القراءه، لتمكنه من الإتيان بها ولو فى آخر الوقت واجده بالقراءه، وحيث إنّ الصلاه بالجماعه فرد آخر من الصلاه الواجبه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ويكون فيها القراءه من المأموم ساقطاً أو يتحمّلها الإمام يقتضى ذلك تعيّن الجماعه على من يحسن المفروض فى المسأله.

ويورد على هذا الاستدلال: بأنّ الالتزام بأنّ الصلاه بالجماعه فرد آخر من الصلاه الواجبه غير صحيح، بل الواجب نفس الصلاه والجماعه مستحبه على ما ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه زراره والفضيل(۱) المتقدمه.

وبتعبير آخر: مقتضى تلك الصحيحه أنّ فى المفروض فى المسأله أيضاً الصلاه واجبه والاجتماع فيها مستحب كما فى سائر الموارد، وحيث ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلًا دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبّح ويصلّى»(۲) أى يأتى بالركوع والسجود ومدلولها أنّ الصلاه مع التكبير والتسبيح والركوع والسجود بدل عن الصلاه بالقراءه والركوع والسجود نظير بدليه الصلاه مع التيمم للصلاه مع الطهاره المائيه، وبدليه الصلاه مع نجاسه البدن عن الصلاه بطهارته، وبدليه إدراك ركعه من الصلاه عن الصلاه بتمامها فى الوقت، وبدليه التيمم عن الغسل فيمن كان واجداً للماء وأخّر الغسل حتى فقد الماء، كما هو مقتضى ما ورد فى المستحاضه من أنها لا تترك الصلاه بحال(۳)، وفقد الماء بسوء الاختيار، فيكون البدل فى مفروض من لا يحسن أيضاً حيث أخّر التعلم إلى أن ضاق الوقت ما ورد فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲، الباب ۳، من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲ : ۳۷۳، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

صحیحه عبداللّه بن سنان(۱) المذکوره من البدل.

لاـ یقال: فرق بین ما فرض فی الصحیحه وما فرض فی المسأله فإنّ المفروض فی الصحیحه عدم تعلم القراءه لعدم التمکن منه لکون المفروض فیها جدید الإسلام والمفروض فی المسأله کان متمکّناً من التعلم وضاق الوقت علیه بتقصیره.

فإنه یقال: لم یفرض الإمام علیه السلام فی صحیحه عبداللّه بن سنان عدم تمکن جدید الإسلام من تعلّم القراءه قبل أن یصلّی، بل یشمل بإطلاقها صوره التأخیر فی تعلّمها أیضاً.

نعم، یمکن دعوی أنّ کون الشخص جدید الإسلام کما هو المفروض فیها یمکن أن یکون غافلاًـ عن وجوب التعلّم وجاهلاً بأحکام الشریعه، ومنها وجوب تعلّم الصلاه بحسب أجزائها وشرائطها، ولکن المفروض فی المسأله علم المکلف بوجوب التعلّم وتمکّنه منه.

والمتحصّل: إذا بنی علی وجوب الصلاه فی الفرض وأنها لا تسقط عمن ضاق الوقت علیه فلابد من الالتزام بأنّ صلاته فی ضیق الوقت الصلاه الناقصه من القراءه؛ لما تقدّم من بدلیه ما ورد فی صحیحه زراره ولکن فی موارد بدلیه الناقص یکون المکلف معاقباً بتفویته علی نفسه الصلاه الاختیاریه بتقصیره.

وفی المقام إذا اختار المکلف الجماعه فی آخر الوقت لا یعاقب؛ لأنّ مع الجماعه لا یفوت منه شیء فالواجب علیه اختیارها، فإنّ معها لا یعاقب، لعدم تفویته شیئاً، وهذا إرشاد من العقل للتخلص من عقاب تفویته الصلاه الاختیاریه،

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه.

وقد تجب بالنذر والعهد واليمين، ولكن لو خالف[۱] صحت الصلاه وإن كان متعمداً، ووجبت حينئذٍ عليه الكفاره.

الشَرح:

لا لأن الصلاه فرادى مع الصلاه جماعه واجب تخييرى حيث ذكرنا لا يرفع اليد عن مدلول صحيحه زراره والفضيل(۱) حيث ذكر عليه السلام فيها الصلاه فريضه ـ يعنى واجبه ـ والاجتماع ليس بواجب بل مستحب.

وممّا ذكر من أنّ اختيار الجماعه لمن لا يحسن من أجل الفرار عن استحقاق العقوبه فى تفويته القراءه المعتبره بالاقتصار بالصلاه الناقصه يظهر أءنه لو لم يتمكن من تعلم القراءه فلا يجب عليه الإتيان بالجماعه، حيث إنّ إرشاد العقل بلزومها فيمن كان متمكناً من التعلم وأهمل حتى ضاق الوقت لتقصيره فى تفويت القراءه المعتبره، وأمّا العاجز عن التعلم فإنّ صلاته وإن كانت صلاه اضطراريه ولكنه ليس بسوء اختياره فلا موجب لإرشاد العقل إلى لزوم اختيار الجماعه ولكن بما أنّ اختيارها يوجب كون صلاته كالصلاه الاختياريه ملاكاً يرشد العقل إلى كون اختيارها أولى، بل أحوط من جهه دركـ ثواب الصلاه الاختياريه.

[۱] والوجه فى ذلك ظاهر فإنّ الصلاه الواجبه بالجماعه أفضل، وقد تقّدمت الروايات بأنّ الصلاه الواحده جماعه تساوى خمسه وعشرين من صلاه الفرد؛ ولذا فلو ترك الوفاء بالنذر أو اليمين أو العهد وصلى صلاته الواجبه عليه فرادى يحكم بصحه صلاته بدعوى أنّ الأمر بالوفاء بالنذر مثلاً وإن يوجب كون الإتيان بصلاته الواجبه بالجماعه واجباً إلاّ أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص. ومن أنكر إمكان الأمر بالضدين على نحو الترتب كصاحب الكفايه(۲) وجمله من تلامذته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) كفايه الاُصول: ۱۳۴.

والظاهر وجوبها أيضاً[۱] إذا كان ترک الوسواس موقوفاً عليها.

الشَرح:

التزم بصحه صلاته الفرادی بالملاک لا بالأمر به علی نحو الترتب.

ويورد عليه: بعدم الكاشف عن الملاک بناءً علی إنكار الترتب؛ لأنّ المفروض عند منكر إمكان الترتب لا أمر إلّا بالوفاء بالنذر ونحوه وهو الإتيان بالصلاه جماعه ولا أمر بالصلاه بلا جماعه.

وذكر صاحب العروه قدس سره فی كتابه المختصر فی بعض مباحث الألفاظ من الأُصول: أنّ القول بأن الأمر بالشیء يقتضی النهی عن ضده الخاصّ أيضاً لا ينافی الحكم بصحه الضد؛ لأنّ النهی عنه ـ علی القول به ـ نهی غيری تبعی إرشاد إلی الإتيان بالمأمور به، ولا يكون النهی عنه دالاً علی المفسده فی متعلقه ليحكم بفساده بالالتزام بأن النهی عن العباده يلازم فسادها.

أقول: وإن يكون النهی عن الضد بناءً عليه غيرياً وإرشاداً إلی لزوم الإتيان بالمأمور به، ولكن الكاشف عن ملاک العباده فی الضد لا يكون إلّا أمراً به ولو علی نحو الترتب، وإلّا فلا علم لنا بالملاک خصوصاً فی العبادات مع عدم الأمر به، بل مع النهی عنها وإن كان غيرياً، ولا يمكن كشف الملاک كما أوضحنا فی بحث الترتب فی الأُصول إلّا بالالتزام بالترتب.

[۱] لا يخفی أنه لا دليل علی حرمه عمل الوسواس مطلقاً فإنه لا دليل علی ذلک، ودعوی أنه يستفاد حرمه عمله من صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: ذكرت لأبی عبداللّه عليه السلام رجلاً مبتلی بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : وأیّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذی يأتيه من أی شیء هو؟ فإنه يقول لک: من عمل الشيطان(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۶۳، الباب ۱۰ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأوّل.

وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه[۱] بأن كان هناك إمام فى حال الركوع، الشَرح:

وهذه الصحيحه لا ـ دلا ـ له لها على حرمه الوسواس، فإنّ منشأ الوسواس الشک والنسيان، والنسيان الذى منشأ الشک أيضاً من الشيطان فإن ذلک يوجب تكرار عمله والتردد فى صحته وتحققه بلا نقص، وعلى ذلک فإن كان هذا التردد والشک لا يوجب بطلا ـ ن عمله كمن يكرر الأ ـ لف، كتكرار الأ ـ لف من كلمه اللّه أكبر عشرين مرّه، بأن يقول: أأأأ وهكذا اللّه أكبر فما وقع قبل تكبيره الإحرام من تكرار الألف كان قبل الصلاه فلم يرتكب حراماً، ولا يكبّر فى الصلاه بسائر التكبيرات لئلا يبتلى بتكرار الألف ويبطل صلاته؛ لأن الألف المكرّر عشرين مره مثلاً من كلام الآدمى أو لا يبتلى بالوسوسه فيها فى الأثناء.

وبالجمله، لا ـ يكون الوسواس من هذا القبيل موجباً لارتكاب الحرام فلا موجب للحكم بحرمه هذا الوسواس، وإطاعه الشيطان بمثل ذلک لا يعدّ حراماً، بل أصل الشک والنسيان من عمل الشيطان؛ ولذا نفى الإمام عليه السلام العقل من هذا الوسواس فإنه لا عقل له مع علمه بأنّ هذا الابتلاء من الشيطان ولم ينفِ عليه السلام كونه مؤمناً ويصفه بأنه رجل يعصى اللّه.

والحاصل: أنّ الوسواسى إذا كان صلاته باطلاً لارتكابه المنافى وتوقف تركه على أن يصلى بالجماعه فلا بأس بالالتزام بوجوب الجماعه لئلّا تكون صلاته باطله، ولكن إذا لم يكن فعله باطلاً كما مثلنا أو كانت وسوسته بتكرار عمله الصحيح كتكرار غسله ووضوئه فلا موجب لوجوب الجماعه عليه.

[۱] كما إذا دخل المسجد فى آخر وقت صلاه العصر مثلاً ـ ورأى أنّ الإمام فى ركوع العصر بحيث لولم يدخل فى صلاته بالائتمام به لوقع بعض صلاه عصره خارج الوقت وجب مع إحرازه شرائط الإمامه فى الإمام الدخول فى الجماعه بإدراک

ص: ۷۳

بل وكذا إذا كان بطيئاً فی القراءه فی ضيق الوقت[۱] بل ولا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين[۲].

الشَرح:

ركوعه فيقع تمام صلاه عصره فی الوقت، ومن هنا يعلم حكم دخوله المسجد وكون الإمام فی ركوع الركعه الرابعه بحيث لو لم يدخل فی جماعته فی ركوعه فات عنه إدراك ركعه من صلاه عصره فی الوقت، فيجب فی هذا الفرض الدخول فی الجماعه فی ركوع الإمام.

[۱] كما إذا كان المكلف بطيئاً فی قراءته ووقت الصلاه ضيقاً تفوت بعض الصلاه فتقع خارج الوقت، ولكن إذا دخل فی الجماعه يقع تمام أجزائها فی الوقت لسقوط القراءه عنه وتحمّلها الإمام فإنه تجب الجماعه لإدراك جميع الصلاه فی وقتها.

[۲] لا يجوز للأولاد إيذاء الوالدين كما يدلّ عليه الآيه(۱) المباركه قبل الروايات(۲) ويكون الإيذاء كذلك عقوقاً بأن يفعل فعلًا يعدّ إيذاءً وخروجاً عن رسم المعاشره مع الوالدين شرعاً، ولكن أمر الوالدين بإتيان صلاته بالجماعه لا يكون كذلك فضلًا عما أمر أحدهما أو كلاهما بطلاق زوجته حيث إنهما لا يحبانها وأمثال ذلك.

وعلى ما ذكر فإن كان فعل الولد بالإضافه إلى والده تعدياً وإيذاءً له وكذا فعله بالإضافه إلى والدته فهذا لا تأمّل فی حرمته، وما ورد من الروايات فی باب (۴۶) من أبواب جهاد النفس(۳) قرابه سته وثلاثين من الروايات فی تعيين الكبائر كلّها متضمنه

۱- (۱) وهی قوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» سوره الاسراء: الآيه ۲۳، و «وَصَاحِبْهُمَا فِی الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» سوره لقمان: الآيه ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۱ : ۴۸۹، الباب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۵ : ۳۱۸.

....

الشَرح:

أن عقوق الوالـدين من الكبائر، ولا ترتفع الحرمه عنه إلّا إذا توقف المنع عن ارتكاب الفاحشه ونحوها على الإيـذاء كما ورد فی منع الأُم عن الزنا فيما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «جاء رجل إلی رسول اللّه صلی الله عليه و آله فقال: إنّ أُمی لا تدفع يد لامس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: فعلت، قال: فقيدها فإنك لا تبرّها بشیء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه »(۱).

وأمّا غير العقوق فی الإطاعه للوالـدين فی الأُمور الراجعه إلی نفس الولـد، فإن كان من قصـد الولـد أن يفعل شـيئاً لنفسه لإيـذاء الوالـد ووالـدته هذا أيضاً داخل فی العقوق، وأمّا ارتكابه ذلك؛ لأنّ الفعل المقصود صـلاح له ولكن الوالد أو الوالده لا يرضـی بذلك الفعل بأن أراد الولد أن يأخذ الزوجه من النساء المتدينين وإن لا يكن من أهل الثروه وأُمه لا ترضی بذلك فتأمره باختيار الزوجه من أهل الثروه وإن لم تكن مؤمنه بتمام المعنی، ونظير ذلك الولد يريد أن يدخل إحدی الحوزات العلميه لدراسه العلوم الدينيه يذكر أن له استعداد للخدمه للدين والمذهب ويريد الأب أن يسـتمر فی دراسه العلوم العصريه. وفی أمثال ذلك لا يجب إطاعه الأب أو الأُم، ولكن الأولی أن يسعی فی تحصـيل رضايه الأبوين بما يريد بالوسائل المعروفه عند أهلها وطمأنتهما بصلاح ما يختاره. وأمّا إذا كان ما يفعله الولـد غير ظاهر صـلاحه له حتی عنـده وكان فی البين أمر الوالـد أو نهيه وكـذا الوالـده فلا يبعد القول بـأنه إن لم يظهر للولـد الصـلاح ولو بعـد الفحص والسؤال عن أهل المشوره أن لا يخرج عن إطاعه الوالـد أو الوالـده كليّاً حتی يحصل رضاهما.

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۷۲، الحديث ۵۱۴۰.

(مسأله ۲): لا تشرع الجماعه فی شیء من النوافل[۱] الأصلیه وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتی صلاه الغدیر علی الأقوی، إلاّ ـ فی صلاه الاستسقاء. نعم، لا بأس بها فیما صار نفلاً بالعارض کصلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاه المعاده جماعه، والفریضه المتبرع بها عن الغیر، والمأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی.

الشَرح:

النوافل لا تصلی جماعه

[۱] أی ما کان الأمر بها استحبابیاً من الأول المعبر عنها بالنوافل، سواء کان من نوافل لیالی شهر رمضان أو من غیرها علی المشهور، بل لا یعرف الخلاف.

نعم، عن صاحب المدارک(۱) ما ورد فی عدم مشروعیه الجماعه فی النوافل کما فی صحیحه الفضلاء(۲) یختصّ بلیالی شهر رمضان ولا یعم غیرها، وذکر روایه محمد بن سلیمان الدیلمی التی رواها الشیخ باسناده عن علی بن حاتم، عن أحمد بن علی، قال: حدثنی عن محمد بن أبی الصهبان ــ یعنی محمد بن عبدالجبار ــ عن محمد بن سلیمان، قال: إنّ عده من أصحابنا اجتمعوا علی هذا الحدیث منهم یونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن علیه السلام وسماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال محمد بن سلیمان: وسألت الرضا علیه السلام عن هذا الحدیث فأخبرنی به وقال هولاء جمیعاً: إنه لمّا دخلت أول لیله من شهر رمضان صلّی رسول اللّه المغرب ــ إلی أن قال: ــ ثم دخل بیته فلمّا رأی ذلک الناس ونظروا إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد زاد فی الصلاه حین دخل شهر رمضان سألوه عن ذلک فأخبرهم أنّ هذه الصلاه صلّیتها لفضل شهر

۱- (۱) مدارک الأحکام ۴ : ۳۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۵، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلّى فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم، وقال: إنّ هذه الصلاه نافله ولن يجتمع للنافله فليصلّ كل رجل منكم وحده وليقل ما علّمه اللّه فى كتابه، واعلموا أنّه لا جماعه فى نافله(۱). وهذه الروايه وإن تعمّ صلاه النافله فى ليالى شهر رمضان وغيرها إلّا أنها ضعيفه سنداً من جهه محمد بن سليمان الديلمى وغيره.

ثم ذكر قدس سره وقد يظهر من المصنف يعنى المحقق قدس سره فيما يأتى ما يظهر منه قول بالجواز فى الاقتداء،(۲) كما يظهر جوازه من بعض الروايات منها صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «صلّ بأهلك فى رمضان الفريضه والنافله فإنى أفعله»(۳) وصحيحه هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمهن فى النافله فأمّا المكتوبه فلا»(۴) ونحوها صحيحه الحلبى(۵) وذكر فى آخر كلامه، وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعه فى صلاه الغدير جيّد(۶).

أقول: أمّا صحيحه الفضلاء يعنى زراره ومحمد بن مسلم والفضيل التى رواها الصدوق والشيخ أنّهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبداللّه الصادق عن الصلاه فى شهر

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۶۴، الباب ۴، الحديث ۲۰.

۲- (۲) مدارك الأحكام ۴ : ۳۱۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۸، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳ (طبعه الاسلاميه).

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹.

۶- (۶) مدارك الأحكام ۴ : ۳۱۶.

....

الشَرح:

رمضـان نـافله بالليـل فـالمسؤول فيها عن الصـلاه النافله فى ليالى رمضان إلاّ أنّ الجواب فيها مقتضاه عـدم مشـروعيه الجماعه فى النافله مطلقاً حيث قالا عليهماالسـلام فى الجواب: «إنّ النبى صـلى الله عليه و آله كان إذا صـلى العشاء الآخره انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسـجد فيقوم فيصـلّى، فخرج فى أوّل ليله من شهر رمضان ليصلّى كما كان يصلّى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلـك ثلاث ليـال، فقـام فى اليوم الرابع على منبره فحمـد اللّه وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنّ الصـلاه بالليل فى شـهر رمضان من النافله فى جماعه بدعه، وصـلاه الضحى بدعه، ألا فلا تجتمعوا ليلاً فى شهر رمضان لصـلاه الليل، ولا تصـلوا صلاه الضحى فإنّ تلك معصيه، ألا فإن كلّ بدعه ضلاله، وكل ضلاله سبيلها إلى النار ثم نزل صلى الله عليه و آله وهو يقول: قليل فى سُنه خير من كثير فى بدعه»(١).

ووجه الاسـتظهار: أنّ المتفاهم من كون الجماعه فى نوافل ليالى شـهر رمضان بدعه، لكونها من النافله. فلا تجوز الجماعه فى أى نافله. ولا يعهد من الإتيان بالنوافل المترتبه جماعه ولا غيرها، ويكشف ذلك عن عدم الترخيص فى الإتيان بها جماعه.

وأمّـا ما ذكر فى المـدارك(٢) من ظهور جمله من الروايـات فى جواز الجمـاعه فى الصـلاه المنـدوبه أيضـاً وعـدّ منهـا صـحيحه عبـدالرحمن بن أبى عبـداللّه، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «صـلّ بأهلـك فى رمضـان الفريضه والنافله فإنى أفعله»(٣)، فلا يمكن المساعده عليه. فإن الجماعه فى نوافل رمضان غير جائزه فكيف تجوز

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٧، الحديث ١٩۶۴، وتهذيب الأحكام ٣ : ۶٩، الحديث ٢٩.

٢- (٢) مدارك الأحكام ۴ : ٣١۵.

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ۴٠٨، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١٣ (طبعه الاسلاميه).

....

الشَرح:

الجماعه فيها كالصلاه الفريضه؟ بل مع الإغماض عن ذلك تحمل الروايه على التقيه؛ لأنّ جواز الجماعه فى نافله رمضان من مذهب العامه كما تقدّم، وكذا ما ورد فى صحيحه هشام بن سالم أءنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال «تؤمهن فى النافله، فأمّا فى المكتوبه فلا، ولا تتقدمّهن ولكن تقوم وسطهن»(١) ونحوها صحيحه الحلبى، وصحيحه سليمان بن خالد(٢). وحيث استظهرنا من صحيحه الفضلاء عدم جواز الجماعه فى النافله ويؤيّدها روايه محمد بن سليمان الديلمى المتقدمه(٣)، بل الصحيح عن إبراهيم بن عثمان أبى أيوب الخزاز، عن سليم بن قيس الهلالى قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد اللّه وأثنى عليه ثم صلّى على النبى صلى الله عليه و آله الحديث.(۴) ولكن فى إمكان روايه أبى أيوب الخزاز عن سليم بن قيس الهلالى تأملًا.

ويمكن أن يقال: التفكيك فى مشروعيه الجماعه وعدم مشروعيتها غير ممكن. فما ورد فى عدم مشروعيه ائتمام النساء بالمرأه فى الواجبات وجوازه فى المندوبات لأجل عدم اجتماع شروط الإمامه فى النساء كثيراً؛ ولذا ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا، إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها»(۵).

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٣٣، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٣۶، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٩ و ١٢.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٣ : ۶۴، الباب ۴، الحديث ٢٠.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٨ : ۴۶، الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ٨ : ٣٣۴، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

....

الشَرح:

وعلى كلّ تجويز إمامه النساء فى المندوبات لأن المستحب مع بطلان الجماعه فيه لا يوجب وزراً على المأموم فيما ذكرنا ويرتفع بهذا الحكم رعايه التقيه، واللّه العالم.

وما ذكر قدس سره حتى فى صلاه الغدير على الأقوى وذلك فإنه لم يرد فى صلاه الغدير الأمر بإقامتها جماعه كما ورد ذلك فى صلاه الاستسقاء، بل ظاهر ما ورد فيها أى فى صلاه الغدير: «من صلّى فيه ـ أى فى يوم الغدير ـ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه». الحديث(۱).

وفى المصباح: عن داود بن كثير، عن أبى هارون العبدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث يوم الغدير ـ : «ومن صلى فيه ركعتين، أىّ وقت شاء وأفضله قرب الزوال، وهى الساعه التى أُقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس»(۲).

وبالجمله، ظاهر ما ورد فى صلاه الغدير استحباب صلاه ركعتين على نحو الانفراد، وعليه فمقتضى أخبار «من بلغ»(۳) الإتيان بصلاه ركعتين قرب الزوال، وليس مدلول ما ورد الإتيان بركعتين جماعه ليكون مقتضى أخبار «من بلغ» الإتيان بهما جماعه يوم الغدير.

وأمّا صلاه الاستسقاء فإنّ الوارد فيها الإتيان بها جماعه فى صحيحه هشام بن الحكم(۴) المؤيده بأخبار(۵) أُخرى مرويه فى باب استحباب صلاه الاستسقاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۸۹ ، الباب ۳ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۹۰، الباب ۳ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه، الحديث ۲، عن مصباح المتهجد: ۶۸۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۸۰ ، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۵، الباب الأول من أبواب صلاه الاستسقاء، الحديث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۵، الباب الأول من أبواب صلاه الاستسقاء.

(مسأله ٣): يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلّى الأخرى أيّاً منها كانت وإن اختلفا[١] فى الجهر والإخفات، والأداء والقضاء والقصر والتمام، بل والوجوب والندب. فيجوز اقتداء مصلّى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّى الظهر أو العصر، وكذا العكس. ويجوز اقتداء المؤدى بالقاضى والعكس، والمسافر بالحاضر والعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصلّ والعكس، والذى يعيد صلاته احتياطاً استحبابياً أو وجوبيّاً بمن يصلّى وجوباً. نعم، يشكل اقتداء من يصلّى وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا كان احتياطهما من جهه واحده.

الشَرح:

وكيفيتها، فإنّ كيفيتها مثل كيفيه صلاه العيدين. ففى ركعتها الأُولى خمس تكبيرات للقنوت فيها، وفى الثانيه أربع تكبيرات للقنوت فيها. غايه الأمر: يذكر فى قنوتات هذه الصلاه الدعاء والتضرع بنزول المطر.

وقد ذكر قدس سره جواز الجماعه فيما إذا كان استحباب الصلاه بالعارض كصلاه العيدين عند فقد شىء من شرائط وجوبها والصلاه الواجبه التى تعاد بالجماعه والفريضه المتبرع بقضائها عن الميت أو المأتى بها من جهه الاحتياط الاستحبابى.

فى اتحاد مواصفات صلاتى الإمام والمأموم واختلافهما

[١] أمّا جواز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الأُخرى أيّاً من كانت وإن اختلفتا فى الجهر والإخفات والأداء والقضاء فيدلّ على ذلك روايات: منها: صحيحه حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلّى العصر وهى لهم الظهر؟ فقال: «أجزأت عنه وأجزأت عنهم»(١). ومنها ــ ما ورد فى

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٩٨، الباب ٥٣ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

ذيـل صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام من العـدول عن صـلاه الأداء إلى القضاء حيث ورد فيها ـ : «وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب، ثم سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخره. فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الآخره، وإن كنت ذكرتها وأنت فى الركعه الأُولى أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداه»(١). حيث يستفاد من الصحيحه حتى العدول فيما إذا تذكّر ذلك فى صلاه الجماعه. وفى معتبره عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أُخرى؟ فقال: «إذا نسى الصلاه أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو فى صلاه بدأ بالتى نسى، وإن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمه بعدها». الحديث(٢) وظاهرها جواز العدول فى الجماعه من الجهر إلى قضاء صلاه العصر.

ثمّ إنه يبقى الكلام فى جواز اقتداء المسافر بالحاضر واقتداء الحاضر بالمسافر حيث استشكل فيه البعض، بل حكى عدم الجواز عن بعض أصحابنا وإن نوقش فى هذه النسبه.

وكيف ما كان، فيدلّ على الجواز صحيحه العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام : «إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر»(٣). قال الصدوق فى

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٩٠، الباب ۶٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٩١، الباب ۶٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٣٢٩، الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

الفقيه: روى أنه «إن خاف على نفسه من أجل من يصلّى معه صلّى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً»(۱).

نعم، ورد فى صحيحه أبى العباس الفضل بن عبدالملک، عن أبى عبداللّه علیه السلام : «لا یؤم الحضری المسافر، ولا المسافر الحضری، فإن ابتلی بشیء من ذلک فأمّ قوماً حضریین فإذا أتمّ الرکعتین سلّم ثم أخذ بید بعضهم فقدّمه فأمّهم، وإذا صلّی المسافر خلف قوم حضور فلیتمّ صلاته رکعتین ویسلّم، وإن صلّی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر والأخیرتین العصر»(۲). وهذه الصحیحه ذیلها قرینه قطعیه علی أنّ النهی فی صدرها إرشاد إلی الکراهه المصطلحه فی العباده أی الإرشاد إلی النقص فی الثواب بالإضافه إلی ائتمام المسافر بالمسافر والائتمام الحاضر بالحاضر فلا مورد للمناقشه فی الجواز والمشروعیه. ویستفاد من هذه الصحیحه أنّه إذا کان الإمام مسافراً وبعد تمام صلاته قصراً یقدّم شخص آخر للإمامه فی باقی الصلاه ویعتبر کون المقدّم من نفس المأمومین فی تلک الصلاه، ولا یبعد تعین هذا النحو من التقدیم فی سائر الموارد التی یقع للإمام حادث.

وأمّا إذا کانت صلاه الإمام أو المأموم أو کلاهما احتیاطیه، فإن کان الاحتیاط فی صلاه المأموم فقط دون صلاه الإمام بأن کان الإمام صلاته أداءً أو قضاء محرزه فلا بأس باقتداء المأموم إذا کانت صلاته احتیاطیه فإنه علی تقدیر عدم مورد للاحتیاط واقعاً بأن کانت تلک الصلاه التی نواها المأموم ساقطه عنه بالإتیان بها فرادی تکون مستحبه إعادتها بالجماعه کما یأتی فیترتب علی صلاتهما أحکام صلاه

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۸، الحدیث ۱۱۸۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۰، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

الجماعه ولولم يكن معهما شخص ثالث.

وأمّا إذا انعكس الأمر بأن كانت صلاه المأموم قطعيه وصلاه الإمام احتياطيه، فإنه لو كان الإمام مصلياً تلك الصلاه فرادى جاز له إعادتها جماعه. ويمكن أن يقال: بجواز الاقتداء؛ لأنه يجوز لمن صلى فرادى إعادتها جماعه حتى بأن يكون إماماً فى الإعاده.

ثمّ إنّه قد أورد صاحب الوسائل فى الباب ۵۳ جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض عن الشيخ قدس سره بإسناده عن على بن جعفر روايه أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلّى معه وهى تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأه فى صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلک على القوم وتعيد المرأه صلاتها»(۱).

ويقع الكلام فى فقه الحديث وقد توجّه الروايه باشتراط الفصل بين الرجل والمرأه فيما كان صلاتهما فى مكان واحد، فإنه لو صلّيا فيه فأى منها شرع فى الصلاه أوّلاً صلاته محكومه بالصحه، ومن لحق بعد شروع الأوّل يحكم بفساد صلاته التى وقعت بلا حاجب بينهما، نظير ما يقال فى الجمعتين مع عدم الفصل المعتبر بين إقامتهما: إنّ أيّاً من الإمامين شرع فى صلاه الجمعه أوّلاً تصحّ صلاته والصلاه بعد الشروع الأوّل محكومه بالبطلان، لعدم إمكان وقوعها صحيحه؛ لأنها فاقده للمسافه المعتبره فى شروعها.

ص :۸۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وقد يتأمّل فی هذا التوجيه بأنّ قيام المرأه مع الإمام لا يمكن عاده بلا فصل بينهما ولو بمقدار شبر، ومقدار الفصل بشبر كافٍ فی صحه صلاه المرأه. ويمكن أن يقال: إنّ المرأه بما أنها معتقده بأنّ صلاه الإمام أيضاً عصر لم تكن ناويه صلاه العصر بعنوانها اتكالاً على نيه الإمام، وبعد التبين أنّ صلاه الإمام كانت ظهراً لم تقع صلاتها عصراً فعليها إعادتها، وقد ذكر فی الوسائل فی ذيل الصحيحه: أنها موافقه للتقيه بل لأشهر مذاهب العامه(۱).

ويكفی فی الاستدلال على جواز الجماعه مع اختلاف الفرضين بالأداء والقضاء واختلاف الجهر والإخفات ما تقدّم، وممّا فی المروی فی الباب أيضاً موثقه أبی بصير، قال: سألته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر؟ قال: «فليجعلها الأُولى وليصلّ العصر»(۲) ولكن يمكن أن يناقش فيها بأنها مضمره وليس أبوبصير الواقع فی السند ليث بن البختری المرادی ليقال: لا يضرّ الإضمار فی روايته: وصحيحه عبيداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا صلّيت صلاه وأنت فی المسجد وأُقيمت الصلاه فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً»(۳).

وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلی الفريضه ثم يجد قوماً يصلون جماعه، أيجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، ذيل الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴۲، الباب ۳۵ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

فإن لم يفعل؟ قال ليس به بأس(۱). وفى الأخيرتين يحتمل الاقتداء برعايه التقيه كما لا يخفى.

والمتحصّل _ بعدما ذكرنا من مشروعيه الإتيان بالقضاء بالجماعه _ : يكون مقتضى قوله فى صحيحه زراره والفضيل قالا: قلنا له: الصلاه فى الجماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها ولكنها سنه»(۲) مشروعيه الاقتداء فى الأداء بالقضاء والاقتداء فى القضاء بالأداء بالإطلاق الأحوالى بالإضافه إلى الإمام والمأموم.

وقد ذكر قدس سره جواز اقتداء من يعيد صلاته ويقتدى بإمام لم يصلّ، وكذا العكس أى اقتداء من لم يصلّ بإمام يعيد صلاته، كما إذا كان الإمام صلّى صلاته فرادى وخرج إلى قوم لم يصلوا وأرادوا أن يصلّوا صلاتهم جماعه فأمَّهم الإمام المفروض فصلّوا جماعه، ففى الفرض يقتدى من لم يصلٍّ بإمام يعيد صلاته كما فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أنى أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدّم وقد صليت لحال من يصلى بصلاتى ممن سمّيت لك، فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى إليه وأعمل به إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام «صلّ بهم»(۳). وأيضاً يجوز اقتداء من يعيد صلاته احتياطاً وجوباً أو استحباباً بإمام يصلّى وجوباً.

ص :۸۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۳، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۱، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

(مسأله ۴): يجوز الاقتداء فى اليوميّه أيّاً منها كانت أداءً أو قضاءً بصلاه الطواف كما يجوز العكس[۱]

الشَرح:

وأشكل قدس سره اقتداء من يصلى وجوباً بإمام يعيد صلاته احتياطاً ولو كان إعادتها عنده احتياطاً واجباً، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا كان احتياطهما من جهه واحده، كما إذا سافرا إلى محل باعتقاد أنّ المسير مسافه شرعيه فقصّرا فى صلاتهما ثم شكا فى المسافه ولم تحرز سفراً شرعياً فأعادا صلاتهما تماماً كما تقدّم.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الإمام إذا صلّى تلك الصلاه من قبل انفراداً ثم أعادها فإن كان فى إعادتها إماماً لمأموم لم يصلّ يحكم بصحه صلاه مأمومه أيضاً، فإنه إذا لم يكن فى الصلاه التى يعيدها الإمام خلل تكون صلاته المعاده داخله فى مدلول صحيحه بن بزيع فتصح إعادتها وتصح صلاه مأمومه، وإن كانت باطله تكون كصلاه مأمومه واجبه ويصحّ الاقتداء به، اللهمّ إلّا أن يقال: صحيحه ابن بزيع لا تشمل إعاده صلاه الإمام فيما كان فى الإعاده مأموم وأحد يقتدى به.

[۱] لا ـ يخفى فيما شك فى مشروعيه الجماعه فى صلاه ولم يقم دليل على مشروعيتها فيها فإن كانت الصلاه واجبه بالأصل كصلاه العيدين وصلاه الجمعه أو بالفعل كصلاه اليوميه فلا ينبغى التأمل فى مشروعيه الجماعه فيها، وقد تقدّم مايدل على مشروعيه الجماعه واستحبابها فى الصلاه الواجبه. وأمّا ماكانت من الصلاه من الصلوات المندوبه بالأصل فقد تقدّم عدم مشروعيه الجماعه فيها إلّا ما قام دليل على مشروعيه الجماعه فيها كصلاه الاستسقاء على ما تقدّم.

والظاهر أنّه ليس فى البين صلاه واجبه يشك فى مشروعيه الجماعه فيها، حيث إنّ الصلاه الواجبه تدخل فى مدلول صحيحه زراره والفضيل المتقدمه قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع

....

الشَرح:

بمفروض فی الصلوات کلّها، ولکنها سنه من ترکها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنین من غیر علّه فلا صلاه له»(۱). فإنّ قوله علیه السلام : «ولکنها سنه» یرجع إلی الجماعه وأنها سنه فی جمیع الصلوات الواجبه، وعلی ذلک یعمّ الحکم الوارد صلاه الطواف فإنها واجبه علی الطائف فی الحج وفی العمره أیضاً ولو کانت عمره مفرده، حیث إنّ وجوب إتمام أعمال المفرده تجب أیضاً بالشروع فیها لقوله سبحانه «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَهَ لِلّهِ »(۲).

وقد ذکرنا أنّه لیس فی الصلاه الواجبه مورد یشک فی مشروعیه الجماعه فیها، ولو کان مورد یشک فی المشروعیه فیه کان مقتضی وجوب القراءه فی الصلاه یعنی قراءه سوره الفاتحه علی المصلی وعدم إعاده الصلاه فی موارد الشکوک الصحیحه والإتیان بصلاه الاحتیاط فیها عدم مشروعیه الاقتداء فیها.

نعم، مع تمام الدلیل علی مشروعیه الجماعه فی صلاه الطواف الذی یوهن مشروعیتها فیها السیره المتشرعه الجاریه بعدم إقامه الجماعه فی صلاه الطواف لا من الخاصه ولا من العامه، بل ینفرد کل طائف بصلاه طوافه فرادی وإن أخذ نائباً فلاحتمال عدم تمکنه من القراءه المعتبره، وما ذکر کاشف عن کون صلاه الطواف أمره فی زمان الأئمه أیضاً کان کذلک فالإفتاء بجواز الجماعه وعدم الاعتناء بالسیره مشکل جدّاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الاول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

(مسأله ۵): لا ـ يجوز الاقتداء فى اليوميه[۱] بصلاه الاحتياط فى الشكوك، والأحوط[۲] ترك العكس أيضاً وإن كان لا ـ يبعد الجواز، بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاه الاحتياط حتى إذا كان جهه الاحتياط متحده وإن كان لا يبعد الجواز فى خصوص صوره الاتحاد، كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

الشَرح:

[۱] الوجه فى ذلك ظاهر حيث لو لم يكن فى صلاه الإمام نقص واقعاً لم يكن ما أتى به من صلاه الاحتياط إلاّ صلاه مندوبه، وقد تقدّم لا يجوز الاقتداء فى الصلاه المندوبه بلا فرق بين أن يريد المأموم الاقتداء فى صلاته اليوميه أو غيرها.

[۲] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا كان ما يأتى به الإمام الصلاه اليوميه فلا بأس لمن شك فى صلاته بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع أن يقتدى فى صلاه احتياطه بالإمام المفروض، وإن كان الأحوط الاستحبابى ترك هذا الاقتداء بأن يأتى بصلاه الاحتياط منفرداً.

ولكن لا ـ يخفى أنّ هذا الاقتداء أيضاً غير جايز، بل المتعين للشاك فى ركعات صلاته أن يأتى بصلاه الاحتياط منفرداً؛ لأنه لوكان الشاك فى الركعات آتياً بتلك الصلاه منفرداً يكون اقتداؤه بصلاه اليوميه للإمام فى آخر صلاته التى شك فى ركعاته، فإنه لو كانت صلاته ناقصه ترك الاقتداء من أول تلك الصلاه واقتدى بالإمام فى آخر تلك الصلاه، ومن الظاهر أءنه لا بأس للإنسان أن يقتدى بالإمام فى آخر ركعه من صلاه الإمام بأن يجعل أول ركعه صلاته آخر ركعه الجماعه، ولا يجوز أن يجعل آخر ركعه صلاه نفسه فقط أوّل جماعته بأن يصلى ثلاث ركعات فرادى ثم يجعل آخر ركعته أول الجماعه وإن أتى من أوّل صلاته الجماعه فلا يكون له موضوع لصلاه الاحتياط مع حفظ الإمام.

....

الشَرح:

فقد ظهر ممّا تقدّم أءنه لا يجوز الاقتداء فى صلاه الاحتياط بمن يأتى أيضاً بصلاه الاحتياط، ووجه الظهور أنه لو كان صلاه الاحتياط من الإمام مستحبه بأن كانت صلاته فى الواقع تامه تكون صلاه احتياطه من الصلاه المستحبه، ولا يجوز الاقتداء فى الصلاه المستحبه.

ثم ذكر قدس سره أنه لوكان شكّ كل من الشاكين فى الركعات متحد كما أنّ الإمام والمأموم كلاهما شكا فى الثلاث والأربع فى صلاه الجماعه ولم يكن حفظ من أحد الطرفين فقال: لا بأس باقتداء أحدهما بالآخر فى صلاه الاحتياط الواجبه على كل منهما. ويورد عليه: أنه يمكن أيضاً تمام أصل الصلاه واقعاً ويكون الاقتداء فى صلاتين مندوبتين وهو غير جائز. ويجاب: بأنّ الاقتداء فى هذه الصوره صورى وفى الحقيقه لم يترتب شىء من آثار الجماعه.

لا يخفى أنّ ما ذكر الماتن: والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاه الاحتياط.

يريد أن يبيّن عدم جواز الاقتداء بالإضافه إلى المأموم، حيث إنّ عدم الجواز له من إحدى جهتين؛ فإن كانت صلاته ناقصه يكون عدم الجواز لكون اقتدائه بالإمام الذى صلاته أيضاً ناقصه من الاقتداء فى صلاته فى أثنائها، وإن لم تكن ناقصه يكون الاقتداء فى الصلاه المندوبه وكلتاهما غير مشروعه.

وأمّا بالإضافه إلى الإمام فلا محذور له إذا لم يقصد الجماعه فى صلاه الاحتياط بأن يأتى بصلاه احتياطه بقصد الفرادى.

والحاصل: يستفاد ممّا ورد فيمن يصلى صلاه الفريضه انفراداً وأراد الالتحاق بصلاه الجماعه قبل أن تفوت ولو بعض الركعه أن ينقل قصدها من الفريضه إلى

....

الشَرح:

النافله ويتم النافله بركعتين ويلتحق بالجماعه، ولو كان معتقداً أو كان قاصداً بإتمام النافله بركعتين ثم رأى أنه تفوت من صلاه الجماعه بعض إن أتمّ النافله جاز قطعها والالتحاق بالجماعه.

نعم، لو قصد من الأول قطعها بعد نقل النيه من الفريضه إلى النافله لا_ يتحقق العدول إلى النافله فإنّ الصلاه النافله مجموع الركعتين لا بعضها كما ذكرنا فى قصد الفرادى حين الدخول فى الجماعه.

وفى صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينا هو قائم يصلى إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصلِّ ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوّعاً»(۱) ونحوها موثقه سماعه(۲).

وبالجمله، الدخول فى الجماعه فى الأثناء بالاقتداء فى صلاه احتياطه بصلاه احتياط شخص آخر غير جايز؛ لأنه من جعل صلاته الفرادى جماعه فى الأثناء كما فى صوره نقص صلاتهما مع عدم اتحاد الموجب أو من الاقتداء فى صلاه مستحب بصلاه مستحب، كما فى فرض عدم نقص الصلاتين حيث يستفاد من بعض روايات صلاه الاحتياط أنّ تلك الصلاه لا تضرّ شيئاً، ولازم ذلک أن يؤتى تلك الصلاه فرادى مع فرض نقصان أصل الصلاه ومع عدم نقصانها لئلّا تكون اقتداءً فى الأثناء أو الجماعه فى النافله، كما فى روايه عمار بن موسى الساباطى المعبر عنها بالموثقه فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

(مسأله ۶): لا یجوز اقتداء مصلّی الیومیه أو الطواف بمصلّی الآیات أو العیدین[۱ [أو صلاه الأموات، وکذا لا یجوز العکس، کما أنه لا یجوز اقتداء کل من الثلاثه بالآخر.

الشَرح:

بعض الکلمات(۱) المرویه، فی الباب ۸ من أبواب الخلل(۲).

[۱] قد تقدّم الکلام فی الاقتداء فی صلاه الطواف، سواء کان الاقتداء فیها بالیومیّه أو الاقتداء فی الیومیه بصلاه الطواف.

وأمّا ما ذکر الماتن من عدم جواز اقتداء مصلّی الیومیه بمصلّی الآیات أو العیدین والأموات فبالإضافه إلی صلاه الأموات ظاهر، فإنّ صلاه الأموات لا تکون صلاه ذات رکوع وسجود، بل هی دعاء خاص.

وأمّا عدم جواز الاقتداء فی الصلاه الیومیه بمصلّی الآیات أو العیدین؛ لأنه وإن تصحّ الجماعه فی کل صلاه واجبه علی ما تقدّم فی التکلم فی مدلول صحیحه زراره والفضیل حیث قال الإمام علیه السلام فیها: «الصلوات فریضه ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلّها، ولکنها سنّه»(۳). وتقدّم أیضاً جواز الاختلاف بین صلاه الإمام والمأمومین، ولکن یعتبر فی جواز الاختلاف أن لا یکون نظم الصلاتین بحیث لا ـ یجتمعان کما هو الفرض، فإنّ فی الصلاه الیومیه رکوعاً فی کل رکعه وقنوتاً واحداً قبل رکوع الرکعه الثانیه، وفی صلاه الآیات خمس رکوعات فی کل من الرکعتین، وفی صلاه الآیات خمس قنوتات فی الرکعه الأُولی وأربع فی الرکعه الثانیه.

۱- (۱) کما فی الحدائق الناضره ۱ : ۱۵۶، ومستند الشیعه ۷ : ۱۴۱، وأحکام الخلل فی الصلاه للشیخ الأنصاری: ۱۵۳ و ۳۰۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۳، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۷): الأحوط عدم اقتداء مصلّی العیدین بمصلّی[۱] الاستسقاء، وکذا العکس وإن اتفقا فی النظم.

(مسأله ۸): أقل عـدد تنعقـد به الجماعه فی غیر الجمعه والعیدین اثنان[۲] أحـدهما الإمـام، سواء کان المأموم رجلاً أو امرأه، بل وصبیاً ممیزاً علی الأقوی، وأمّا فی الجمعه والعیدین فلا تنعقد إلاّ بخمسه أحدهم الإمام.

الشَرح:

وبالجمله، مقتضی تشریع الکیفیه فی بعض الصلوات هو عدم جواز الائتمام بمصلّی البعض الآخر لاختلافهما فی النظم.

[۱] قد تقدّم الکلام فی صـلاه الاستسـقاء وانها من الصـلاه المستحبه ویجوز الإتیان بها جماعه لقیام دلیل خاص علیها، وإلاّ فهی من الصـلاه المنـدوبه بالأصـاله وکیفیتهـا ککیفیه صـلاه العیـدین إلاّ أنّ الـدعاء فی قنوتاتها تضـرع إلی اللّه سبحانه ودعاء لنزول المطر، وصلاه العیدین واجبه بالأصاله. والدلیل القائم علی مشروعیه صلاه الاستسقاء التی من الصلوات المندوبه بالأصاله مدلولها مشروعیتها بإقامتها منفرده عن صلاه أُخری، ولا یعم مشروعیه الجماعه فیها ولو فی صلاه واجبه موافقه فی نظمها.

أقل عدد تنعقد به الجماعه

[۲] ذکر قـدس سـره أنّ أقل عـدد ینعقد به الجماعه فی غیر صـلاه الجمعه والعیدین اثنان، سواء کانا رجلین أو رجلاً وامرأه، بأن یکون الرجل إماماً والمرأه مأموماً أو کان الإمام والمأموم امرأتین، ورجـح أن یکون بناءً علی مشـروعیه عبادات الصبی الممیّز أن یکون الإمام رجلاً والصبی الممیز مأموماً.

أمّـا فی الرجلین والمرأتین وکـذا کون الإمام رجلاً والمأموم امرأه فلا خلاف فی ذلک علی الظاهر، ویسـتفاد ذلک من صـحیحه زراره فی حدیث، قال: قلت

....

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجلان یکونان جماعه؟ فقال: «نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام»(۱). وصحیحه محمد _ یعنی محمد بن مسلم _ عن أحدهما علیهماالسلام قال: «الرجلان یَؤمّ أحدهما صاحبه یقوم عن یمینه، فإن کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه»(۲).

وصحیحه الفضیل، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «المرأه تصلّی خلف زوجها الفریضه والتطوع وتأتمّ به فی الصلاه»(۳) ما ذکر فی صدر الروایه مجرّد إتیان المرأه الصلاه الواجبه والمندوبه من حیث الوقوف فیها خلف زوجها والاستدلال بها بقوله علیه السلام فی ذیلها: «وتأتمّ به فی الصلاه» حیث مقتضی الذیل جواز الجماعه باقتداء المرأه بزوجها مع الوقوف خلفه، وحیث لا دخل فی تحقق الجماعه بالرجل والمرأه خلفه بکون المرأه زوجه الرجل، بل یتعدی إلی غیر هذا الفرض.

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن المرأه تَؤُمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءه والتکبیر؟ فقال: «قدر ما تسمع»(۴).

ویؤید ما ذکرنا بالروایات الأُخری التی فی أسنادها ضعف.

وبالجمله، لا مجال للتأمل فی جواز ما ذکر من انعقاد الجماعه بالاثنین کما ذکر، وما تقدّم من الروایات الظاهره فی عدم جواز إمامه المرأه حتی للنساء ترجع فیها النهی المزبور إلی المرأه التی لم تحرز اجتماع شرائط الإمامه فیها علی ما فیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۹۶، الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۲، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

من القرائن.

ومما يستدل على ما ذكر من أقل عدد يتحقق به الجماعه الاثنان أحدهما الإمام والثانى المرأه بخبر محمد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الجهنى أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه، إنى أكون فى الباديه ومعى أهلى وولدى وغلمتى، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّى بهم، أفجماعه نحن؟ فقال: نعم،... فقال: يا رسول اللّه، إنّ المرأه تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا وحدى، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّى، أفجماعه أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعه»(۱).

وظاهرها تحقق الجماعه بالإمام والمرأه وما فى ذيلها من: «المؤمن وحده جماعه» درك ثواب الجماعه إذا أذّن وأقام لصلاته إذا لم يكن معه من يقتدى به، وقلنا مثل هذه الروايه التى فى سندها ضعف تصلح تأييداً كما فى روايه الحسن الصيقل فإنّ محمد بن يوسف وإن كان ثقه ولكن يروى عن أبيه ولم يثبت توثيق له، وفى روايه الحسن الصيقل يروى عنه أبى مسعود الطائى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته: كم أقلّ ما تكون الجماعه؟ قال: «رجل وامرأه»(۲) حيث لم يثبت للحسن بن الصيقل توثيق.

وأمّا انعقاد الجماعه باثنين أحدهما الإمام والثانى الصبى المميز العارف بالصلاه ويقتدى بالإمام فلا بأس بناءً على مشروعيه عبادات الصبى إذا بلغ سته سنين وما فوق، ويقوم مع الإمام كما ورد فى عده من الروايات وقوفه على يمين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۹۶ الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۹۸، الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۷.

....

الشَرح:

الإمـام، حيث إنّ وقوفه على يمينه أو جـانبه قرينه على كونه مأمومـاً، ولكن سـند الروايات غير تام. وروايه إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبداللّه عليه السـلام في الرجل يؤُمّ النساء ليس معهن رجل في الفريضه؟ قال: «نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه»(١). ووجه ضعفها عـدم ثبوت توثيق لإبراهيم بن ميمون بيـاع الهروي، ولكن لاـ يبعـد أن يسـتدل على كفـايه انعقـاد الجماعه برجل والصبي المميز العـارف بالصـلاه بـأن يكون الرجـل الإمـام والصبي الواقف في يمينه مأمومـاً بقوله عليه السـلام فيمـا رواه الشـيخ باسـناده عن سـهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد ــ الذي نصبه الإمام عليه السلام مقام الحسين بن عبد ربّه رضوان اللّه عليهم ــ قال: قلت لأبي جعفر عليه السـلام : إنّ مواليك قـد اختلفوا فأُصـلي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»(٢).

ووجه الاسـتدلال أنه إذا كان الصبي المميز عارفاً بالصلاه جماعه ومحرزاً ثقه الإمام في دينه وأمانته يحتمل إطلاق صلّ بالإضافه إليه؛ لأنّ المفروض مشروعيه عباداته.

لا يقال: روى الشيخ الحديث باسناده عن سهل بن زياد وهو ضعيف مع الإغماض عن سنده إليه .

فإنه يقال: لا يضرّ ذلك بالاستدلال بالحديث فإن الشيخ قدس سره في الفهرست في ترجمه علي بن مهزيار أنه لجميع كتب علي بن مهزيار وروایاته طرقاً صحيحه(٣)،

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٣٣، الباب ١٩ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

٢- (٢) التهذيب ٣ : ٢۶۶، الحديث ٧۵.

٣- (٣) الفهرست: ١۵٢ التسلسل [٣٧٩] الرقم ۶.

....

الشَرح:

وعلی ما ذکره الروایه التی رواها عن سهل بن زیاد مورد تبدیل السند الذی تعرضنا له مراراً. هذا کله بالإضافه إلی کون الصبی الممیز العارف بالصلاه مأموماً بحیث تتم صلاه الجماعه باقتدائه للإمام العادل الواجد لشرائط الإمامه.

وأمّا جواز إمامه الصبی مسأله أُخری نتعرض لها فی البحث عن شرائط الإمام فی الجماعه ونلتزم بعدم جواز کونه إماماً.

فتحصّل: أنّ أقل عدد تنعقد به صلاه الجماعه فی غیر الجمعه والعیدین اثنان أحدهما الإمام والآخر المأموم علی تفصیل ما تقدّم، وأما فی صلاه الجمعه فأقل عدد تنعقد به صلاه الجمعه خمسه أشخاص، واحد منهم إمام الجمعه وأربعه أشخاص من المأمومین، یعنی تجب الجمعه بحیث تجزی عن صلاه الظهر اجتماع خمسه وما فوق إذا کان أحدهم إماماً یخطب، وکذلک فی صلاه العیدین إذا أُرید إقامتها جماعه مع عدم اجتماع شرائط وجوبها، والفرق بین صلاه الجمعه وصلاه العیدین أنّ إقامه صلاه العیدین مع عدم حضور الإمام علیه السلام غیر واجب بلا فرق بین إقامتها جماعه أو فرادی عند المشهور بل مستحبه، بخلاف صلاه الجمعه فإنها وإن لم تکن إقامتها واجبه تعییناً إلاّ أنها واجبه تخییراً بینها وبین صلاه الظهر علی الأحوط عند إقامتها مع شرائط الحضور لإتیانها.

وفی صحیحه زراره التی رواها المشایخ الثلاثه عن أبی جعفر الباقر علیه السلام قال: «فرض اللّه علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمساً وثلاثین صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه فی جماعه وهی الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمریض والأعمی ومن کان

....

الشَرح:

علی رأس فرسخین»(۱).

وفی صحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّ اللّه فرض فی کل سبعه أیّام خمساً وثلاثین صلاه، منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلاّ خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی»(۲). ومقتضی الجمع بین الخمسه فی هذا الحدیث والتسعه فی صحیحه زراره هو الأخذ بالأکثر، فإنّ الاکتفاء بالخمسه ینفی الزائد بالإطلاق أی بعدم عطف الزائد علیه وینتفی الإطلاق بذکر الزائد فی خطاب الآخر، کما بین هذا النحو من الجمع فی بیان مفطرات الصوم حیث ورد فیها هذا النحو من الاختلاف فی الروایات الوارده فی بیانها.

وممّا ذکر یظهر أنه لابد فی انعقاد الجمعه أن تکون الخمسه أو العشره من حین الخطبه والشروع بصلاه الجمعه، فلا یجزی فیما کان أربعه أشخاص وأحد منهم یخطب وثلاثه استمعوا الخطبه أو کانوا خمسه عند الخطابه وعند الشروع فی الصلاه بقی أربعه، وما ورد فی درک الجمعه إذا دخل المکلف فی صلاه الجمعه قبل رکوع الإمام فی الرکعه الأخیره ناظره إلی الدخول فی الجمعه بعد تمام شرائط وجوبها عند انعقادها، والأحوط علی المکلف إذا دخل فی الجمعه فی الرکعه الأُولی بعد رکوع الإمام أن یعیدها ظهراً بعد تمام الجمعه.

وقد ورد فی صحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمّن لم یدرک الخطبه

۱- (۱) الکافی ۳ : ۴۱۹، الحدیث ۶، ومن لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۰۹، الحدیث ۱۲۱۹، وتهذیب الأحکام ۳ : ۲۱، الحدیث ۷۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹، الباب الأول من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۱۴.

....

الشَرح:

یوم الجمعه؟ قال: «یصلی رکعتین، فإن فاته الصلاه فلم یدرکها فلیصلّ أربعاً، وقال: إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه، وإن أدرکته بعدما رکع فهی الظهر أربع»(۱). حیث إنّ ظاهر الصحیحه اعتبار الدخول فی صلاه الجمعه فی إدراک رکعتها الأخیره قبل أن یرکع الإمام فیها وإلّا تکون وظیفته الظهر إذا أدرک الإمام بعد أن یرکع، وحیث إنّ ما ورد فی درک الرکعه فی صلاه الجماعه بأن دخل فی الصلاه ولو بعد أن یرکع الإمام بحیث یدرک الإمام فی رکوعه قبل أن یرفع رأسه غیر ناظره إلی درک الرکعه الأخیره من صلاه الجمعه فلا یکون موجباً لرفع الید عن صحیحه الحلبی(۲) الخاصه لدرک الرکعه الأخیره من صلاه الجمعه.

ولیس فیما ورد فی درک الرکعه من صلاه الجمعه أیضاً ما یوجب رفع الید عنها بتعین الأخذ بها؛ فإنّ معتبره أبی بصیر وأبی العباس جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أدرک الرجل رکعه فقد أدرک الجمعه، فإن فاته فلیصل أربعاً»(۳) مدلولها إدراک الرکعه الأخیره، وأما ما یعتبر فی إدراکها فلا تعرض فیها لذلک، وصحیحه الحلبی(۴) ناظره إلی ما یعتبر فی إدراکها وصحیحه عبدالرحمن بن العرزمی مدلولها أیضاً کذلک، وما فی ذیلها: «فإن أدرکته وهو یتشهد فصلّ أربعاً»(۵) مدلولها عدم إدراک الجمعه إذا أدرک الإمام فی تشهد الجمعه لا أنه أدرکها إذا کان الإمام قبل تشهده ولو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۴.

۴- (۴) المتقدمه آنفاً.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

من سجدتها الأخيره من الجمعه أو فى غيرها، كما لا ينافى الصحيحه ما ورد فى صحيحه الفضل بن عبدالملك، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أدرك ركعه فقد أدرك الجمعه»(۱).

ولا يخفى أنّ مادلّت عليه الروايات من إجزاء صلاه الجمعه من صلاه الظهر ولو فى زمان غياب الإمام عليه السلام ناظره إلى إجزائها إذا أُقيمت الجمعه بشرائطها التى منها تقديم الخطبتين قبل الصلاه ولكن بعد الزوال، وأمّا الخطبتان قبل زوال الشمس فالأظهر عدم إجزائها إلاّ إذا وقع مقدار الواجب من الخطبتين بعد الزوال؛ وذلك فإنّه قوله سبحانه «إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاهِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَهِ»(۲) ظاهره وجوب السعى إلى صلاه الجمعه بحيث تقع الخطبتان بعد أذان الظهر وتقع الخطبتان بعد الزوال وصلاه الجمعه بعد الأذان وقبل الإقامه للصلاه.

وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: «بأذان وإقامه، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلّى الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر بقدر ما يقرأ «قُلْ هُوَ اللّه ُ أَحَدٌ» ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلّى بالناس» الحديث(۳). وما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان لا تدل على تقديم الخطبتين على الزوال فإن الوارد فيها: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصلّى الجمعه حين تزول الشمس قدر شراک، ويخطب فى الظل الأول»(۴)، وظاهرها مقدار الشراک من الظل بعد الزوال كانت الخطبه.

ص: ۱۰۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۶.

۲- (۲) سوره الجمعه: الآيه ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۳، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۲، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۹) لاـ يشترط فى انعقاد الجماعه فى غير الجمعه والعيـدين نيه الإمام[۱] الجمـاعه والإمامه، فلو لم ينوها مع اقتـداء غيره به تحقّقت الجماعه، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا. نعم، حصول الثواب فى حقه موقوف على نيه الإمامه، وأما المأموم فلابـد له من نيه الائتمـام، فلو لم ينوِه لم تتحقق الجماعه فى حقّه وإن تابعه فى الأقوال والأفعال، وحينئـذٍ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلاّ فلا.

الشَرح:

لا يتوقف انعقاد الجماعه على نيه الإمام الجماعه والامامه

[۱] لا يتوقف تحقق عنوان صـلاه الجماعه فى غير صـلاه الجمعه والعيدين مع اجتماع شرائط وجوبها على قصد الإمام الإمامه فى صلاـته، بـل يتحقق عنوان صـلاه الجمـاعه بقصـد المأموم أو المأمومين الائتمام بالإمام بأن يجعلونه قـدوه فى صـلاتهم ويعبّر عن ذلك بجعل الإمامه للإمام.

وبتعبير آخر: الإمـامه والمـأمويه متضايفـان فى الصـدق والتحقق، وإذا اعتبر شـخص لنفسه أءنه مـأموم فى صـلاته يلازم أن يعتبر الإمـامه للإمـام ولـذلك مع تتحقق نيه الاقتـداء يترتب على الإمام أحكام الإمامه من تحمّله قراءه المأموم ورجوع المأموم إليه فى الشك فى ركعات الصلاه وكذلك العكس وغير ذلك.

وبـالجمله، ترتب ثواب الجمـاعه على صـلاه الإمـام وإن يتوقف على قصـده الإمـامه ولكن ترتب مـاذكر فى الرجوع عليه وترك المـأموم واعتمـاده على قراءه الإمام لا يتوقف على قصـد الإمام الإمامه، ولو فرض أنّ شـخصاً عادلاً كان يصـلى صـلاته الفريضـه ووقف جماعه خلفه ائتماماً بذلك الشـخص الذى لم يلتفت إلى اقتدائهم فإنه يصدق على صـلاتهم وصـلاه ذلك الشـخص أنها جماعه.

وممّا ذكر يظهر أنه لو تبع شخص فى صلاته صلاه شخص آخر فى أفعالها

....

الشَرح:

وأقوالهـا من غير أن يعتبر نفسه مأموماً والآخر إماماً فإن كانت صلاته مشتمله على ما يعتبر فى الصلاه الفرادى يحكم بصحه صلاته، وإن لم تكن مشتمله عليها كما إذا ترك القراءه أو تعدّد فى ركعه ركوعه يحكم ببطلانها.

وبالجمله، الاقتداء بشخص فى صلاته بمعنى كون ذلك الشخص قدوه له فى صلاته بحيث يكون ذلك الشخص متحملًا لقراءه المقتدى به ومرجعاً عند الشك فى ركعاتها، فقصد ذلك من المأموم كافٍ فى تحقق الجماعه ولو لم يكن هذا القصد فى البين، بل يصلى الواقف خلف ذلك الشخص موافقاً فى عمل الواقف قدامه لا يجعل تلك الصلاه جماعه. وهذا فى غير صلاه الجمعه وصلاه العيدين عند اجتماع شروط وجوبها، وأمّا فيهما فيعتبر قصد صلاه الجمعه والعيدين من الإمام والمأمومين، فإنّ اعتبار قصد الجماعه من الإمام؛ لأنّ لصلاه الإمام فيها خصوصيه لا تتحقق إلّا بفعله، وتلك الخصوصيه وقوع صلاته بعد الخطبتين والخطبه عمل صادر منه، وقد ورد فى صلاه الجمعه إن كان عند اجتماع الخمسه إمام يخطب صلّوا جمعه وإلّا صلّوا أربع ركعات جماعه ولزوم قصد المأمومين لعدم تحقق الجماعه فى الجمعه وصلاه العيدين ظاهر.

وبعد ما ذكرنا من الفرق بين صلاه الجماعه فى الجمعه وصلاه العيدين لا يبقى مجال للمناقشه بين الجماعه فيهما وصلاه الجماعه فى اليوميه بأنّ قصد الاقتداء من المأمومين يوجب اعتبار الإمامه للإمام فى صلاه الجمعه والعيدين أيضاً كاليوميه؛ وذلك فإنّ قصد المأمومين بلا قصد الإمام فى صلاه الجمعه أو العيدين غير كافٍ، بخلاف صلاه اليوميه فإنّ قصد المأموم فى اقتدائه كافٍ فى انعقاد الجماعه فيها.

ص :١٠٢

وکـذا یجب وحده الإمام فلو نوی الاقتداء باثنین ولو کانا متقارنین فی الأقوال والأفعال[۱ [لم تصحّ جماعه وتصحّ فرادی إن أتی بمـا یجب علی المنفرد ولم یقصـد التشـریع، ویجب علیه تعیین الإمـام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الـذهنیه أو الخارجیه فیکفی التعیین الإجمالی کنیه الاقتـداء بهذا الحاضـر أو بمن یجهر فی صـلاته مثلاً من الأئمه الموجودین أو نحو ذلک، ولو نوی الاقتداء بأحد هذین أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه وإن کان من قصده تعیین أحدهما بعد ذلک فی الأثناء أو بعد الفراغ.

الشَرح:

یشترط وحده الامام فی الجماعه

[۱] یشترط فی انعقاد صـلاه الجماعه وحـده الإمام فلا یجوز لشـخص أو جماعه الاقتداء فی صـلاه بإمامین، بأن یکون کل منهما إماماً له أو یکون مجموعهما إماماً حتی فیما فرض أنّ کلًا من النفرین متقارنین ومتوافقین فی الأفعال والأقوال.

ویقـال: الوجه فی ذلـک إمکـان حـدوث الاختلـاف بینهمـا فی بعض الأفعال والأقوال، من حیث التقـدّم والتأخّر ولو فرض وقوع ذلـک ولو اتفاقـاً فلاـ یمکن بقـاء الائتمـام بکـلٍ منهمـا اسـتقلالاً، وأولی بالامتناع فرض کونهما بمجموعهما إماماً وفرض تخلف أحـدهما فی فعل أو قول معتبر فی إمام الجماعه فإنه یلزم فی الفرض الأول أن یجمع المأموم بین الضدین، کما إذا رکع أحدهما قبل الآخر فإنه یلزم علی المأموم بهما الرکوع وترکه أولی بالمحـذور فیما کان الإمام مجموع المتعدد، حیث إنّ مع الاختلاف لم یکن فی البین إمام حتی یتبعه المأموم.

والحاصل، فیما إذا کان الإمام فی الجماعه واحداً، سواء کان فی صـلاه الجمعه والعیدین والصـلوات الیومیّه ونحوها من الصلوات الواجبه فهو مورد النصوص والروایات ومقدار الثابت من الجماعه المشروعه من غیر أن یعرف خلاف.

ص :۱۰۳

(مسأله ۱۰): لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره[۱].

الشَرح:

وأمّا فی صوره الاقتداء بشخصين بنحو الاستقلال لكل منهما أو بصوره مجموعهما فمشروعيه هذه الجماعه غير ثابته، وقد تقدّم أنّ الأصل فيما لم تثبت مشروعيه الجماعه فی مورد يكون مقتضى ما دل على اعتبار القراءه والعمل بالشكوك عدم جواز الاقتداء، وعليه تكون صلاه المقتدی فی الفرض من الصلاه الفرادی إن لم يقع منه تشريع بالبناء على أنه اقتداء حقيقه ولو كان جامعاً لما يعتبر فی الصلاه الفرادی تحكم بصحتها، ومع التشريع تحكم ببطلانها بناءً على ما هو الصحيح من سرايه قبح التشريع إلى الفعل المشرع فيه ـ يعنی الصلاه فی الفرض ـ لا عدم جواز نفس الأمر القلبی فقط وهو نفس الالتزام بخلاف الواقع حيث يصدق على العمل خارجاً أنه افتراء على اللّه سبحانه فيعمه قوله سبحانه: «قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّه ِ تَفْتَرُونَ»(۱).

وأمّا الاستدلال بعدم إمكان العمل عند وقوع الخلاف بين الإمامين فی العمل لا يكون بمجرّده دليلًا على عدم المشروعيه؛ لأنه يقال ـ فی فرض وقوع هذا الخلاف ـ: يتعين نيه الانفراد لعدم وجوب الجماعه.

لا يجوز الاقتداء بالمأموم

[۱] قد تقدّم أنّ المستفاد من الروايات وكلمات الأصحاب اعتبار وحده الإمام، بلا فرق بين ما إذا كانت الجماعه فی تلك الصلاه واجبه كالجمعه والعيدين أو تكون فيها مستحبه كالجماعه فی سائر الصلوات الواجبه كاليوميه أو غيرها، فإنّ صدق

۱- (۱) سوره يونس: الآيه ۵۹.

(مسأله ١١): لو شك فى أءنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم[١ [وأتم منفرداً، وإن علم أنه قام بنيه الدخول فى الجماعه. نعم، لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعه، وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً، وأمّا إذا كان ناوياً للجماعه ورأى نفسه مقتدياً وشك فى أنه من أوّل الصلاه نوى الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل.

الشَرح:

الجماعه غير محرز فيما إذا كان الإمام لشخص مأموماً لغيره. وقد ذكرنا أنّ مع الشك وعدم إحراز المشروعيه ولو لكونها بخلاف ارتكاز المتشرعه فمقتضى ما دل على اعتبار قراءه سوره الحمد فى الصلاه والعمل بأحكام الشكوك فى الركعات وغيرها عدم جواز هذا النحو من الاقتداء.

وبالجمله، الالتزام بمشروعيه جماعه فرع قيام الدليل على جوازها، ومع عدم قيامه ـ كما فى الفرض ـ فمقتضى ما تقدم عدم مشروعيتها.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا فى المسأله السابقه عدم جواز تعدد الإمام بالإضافه إلى المأموم، سواء كان المأموم واحداً أو متعدداً، وممّا ذكرنا فى هذه المسأله عدم جواز كون المأموم فى صلاه إماماً لغيره فى تلك الصلاه.

نعم، كون المأموم فى صلاه إماماً فى تلك الصلاه إذا حدث للإمام فى تلك الصلاه أمر لا يتمكن معه الإمامه أمر مشروع لقيام الدليل عليه كما يأتى.

الشک فی نیه الجماعه أثناء الصلاه

[١] ذكر قدس سره فى المسأله ثلاث صور وتعرض لحكمها:

الأُولى: الشك فيما بيده من الصلاه أنه نوى الائتمام فيها أم لا، ويبنى على عدم قصد الائتمام فيجرى عليها حكم الصلاه الفرادى، حتى فيما علم أنه عند القيام إليها كان قصده الدخول فيها بقصد الائتمام.

....

الشَرح:

وقـد يناقش فی الحكم عليها بالفرادی بأنّ أصاله عـدم قصد الائتمام حين الشـروع لا تثبت أنها صـلاه المنفرد، ولكن لا يخفی ما فی المناقشه، فإنه يكفی فی نفی آثار الجماعه من تلك الصـلاه نفی الجماعه عنها ويترتب عليها آثار طبيعی الصـلاه المنفيه عنها عنوان صلاه الجماعه المعبّر عنها بصلاه المنفرد والفرادی.

والصوره الثانيه: لو ظهر علی المصـلّی فی صـلاته حال المصـلّی جماعه كالإنصات لقراءه الإمام أو قيامه فی صف الجماعه ونحو ذلـك المعبر عنهـا بظهور الحـال، فالأـظهر عنـد المـاتن البنـاء علی أنها صـلاه الجماعه فيترتب عليها أحكامها، وإن كان الأحوط استحباباً إتمامها بقصد الانفراد.

أقول: لو كان الحال بحيث أوجب للمصـلّی الوثوق بأنه دخل فيها بقصـد الإتيان بالصـلاه جماعه فهو وإلاّ بأن أوجب مجرّد الظن بالدخول فيها بقصد الائتمام فلا دليل علی اعتبار مجرّد هذا الظن، ومقتضی: «إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِی مِنَ الْحَقِّ»(۱) عدم الاعتناء به.

والصوره الثالثه: ما إذا رأی نفسه فی أثناء الصـلاه مقتـدياً وشك فی أنه كان ناوياً للجماعه من الأول أم لا. وذكر قـدس سـره أنّ الحكم بكون الصـلاه المفروضه صلاه جماعه أسهل من الصوره الثانيه؛ وذلك لأنّ قصد الجماعه من الأوّل أی من حين الدخول فی الصـلاه المفروضه أسـهل من الحكم فی الصوره الثانيه لجريان قاعده التجاوز فی هذا الفرض؛ لأنه حين التذكر بحال صـلاته محرز أنه يأتی بقصـد الجماعه ويشك فی إتيانها بقصـد الجماعه من الأوّل ومحل الإتيان بقصـد الجماعه من الأوّل تجاوز ويبنی علی الإتيان بها بقصد الجماعه فی ذلك المحل.

۱- (۱) سوره يونس: الآيه ۳۶.

(مسأله ۱۲): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته[۱] وصلاته أيضاً إذا ترک القراءه أو أتى بما يخالف

الشَرح:

ولکن هذا التوجيه ومرجعه التمسک بقاعده التجاوز لا يخلو عن الإشکال؛ لأنها تجرى فى الموارد التى تجاوز المکلف بالدخول على غيره عن محلّ المشکوک، وبما أنّ المعتبر فى الدخول فى أىّ صلاه افتتاح تلک الصلاه المتحقق عند الإتيان بتکبيره الإحرام بحيث لو سها المکلف أو شک أىّ صلاه عند افتتاح فأتى بها بالقصد الذى کان عليه عند افتتاحها کفى ذلک، والسهو وقصد غيرها فى الأثناء لا يضرّ بصحتها على مانواها عند افتتاحها.

وبتعبير آخر: «هى على ما افتتح الصلاه عليه» کما فى الحديث الصحيح(۱)، وعليه فالشک فى الصوره الثالثه: أنه نوى عند افتتاحها الجماعه أو الانفراد يساوق الشک فى أنّ قصده الاقتداء فى الأثناء صحيح أو أنه سهوى ولا أثر له والصلاه فى الفرض فرادى؛ لأنها لم تکن بقصد الجماعه عند افتتاحها کما هو مقتضى الأصل.

والمتحصل: لا مجرى لقاعده التجاوز فى المقام، بل تجرى أصاله عدم نيه الجماعه حين افتتاح الصلاه المفروضه فيترتب عليها ما يترتب على صلاه المنفرد.

نعم، إذا کان فى البين ما يطمئن من أنه نوى حين افتتاح الصلاه صلاه الجماعه کما فى الصوره الثانيه فلا بأس من ترتيب أثر صلاه الجماعه، واللّه العالم.

الکلام فى ما لو اقتدى بشخص فبان غيره

[۱] إذا لم يکن عمرو عادلاً فلا ينبغى التأمل فى بطلان الجماعه فإنّ من شرط صحه الجماعه عداله الإمام، وما هو المشهور فى الألسنه من أنّ عداله إمام الجماعه واقعاً غير شرط فى صلاه الجماعه، وإنما المعتبر إحراز المأموم واعتقاده بعدالته غير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث ۲.

صلاه المنفرد، وإلاّ صحت على الأقوى، وإن التفت فى الأثناء ولم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففى المسأله صورتان: إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد، وفى هذه الصوره تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاه المنفرد، الثانيه: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنه زيد فبان أنّه عمرو، وفى هذه الصوره الأقوى صحه جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الاشتباه فى التطبيق.

الشَرح:

صحيح؛ لما سياتى من الروايات الظاهره فى اعتبار عداله الإمام فى صحه الجماعه وعدم وجوب إعاده الصلاه فيما إذا اعتقد المأموم عداله إمامه ثم ظهر أنّه ليس بعادل، وكذا عدم وجوب قضائها فيما إذا انكشف ذلك لدلاله حديث: «لا تعاد»(١) إذا لم يرتكب المأموم المعتقد بعداله إمامه ما يبطل الصلاه ولو سهواً كتعدّد الركوع فى ركعه فإنّ مدلول حيث: «لا تعاد»(٢) عدم إعاده تلك الصلاه بترك القراءه فإنّ تركها كان لعذر وهو الاعتقاد بعداله الإمام لاعتقاد كونه زيداً.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما ذكره الماتن من الحكم ببطلان صلاه المأموم لابد من أن يحمل على صوره مخالفه صلاه المأموم صلاه المنفرد كتعدد الركوع فى ركعه لا صوره ترك القراءه أيضاً كما هو ظاهر كلامه.

وإن شئت قلت: قد تحقّق طبيعى الصلاه فى الفرض عن المأموم، غايه الأمر أنّ المتروك من الصلاه فى الفرض القراءه عن المأموم بتخيل أنّ صلاته جماعه، وإذا تبيّن أنّ صلاته لم تكن جماعه لفقد شرط الإمامه فى الإمام يكون تركه القراءه لاعتقاده أنّ الإمام هو زيد ولم يكن تركه القراءه عمدياً مع العلم بالحال، بل يكون

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

تركه عن عذر فيحكم بصحه صلاته إذا لم يرتكب ما يبطل الصلاه الفرادى عمداً وسهواً.

والمتحصل: ما يقال فى الألسنه: من أنّ حديث: «لا تعاد»(١) لا يشمل موارد الإخلال العمدى فى الصلاه بل عن النائينى قدس سره من اختصاص الحديث بموارد السهو فقط لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ المقدار المسلم من عدم شمول الحديث موارد العمد ما كان المكلف عند الإخلال ملتفتاً إلى كون عمله إخلالاً فى الصلاه، وأمّا إذا لم يلتفت إلى كونه إخلالاً، بل يرى أنه يعمل على طبق وظيفته فى الصلاه ثم يلتفت بعد ذلك إلى الإخلال فلا يكون الإخلال الملتفت إليه بعد ذلك موجباً لإعاده الصلاه إلّا فى الأُمور المذكوره فى المستثنى.

وقد ذكر الماتن قدس سره : «وإن التفت فى الأثناء ولم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفرداً» والمفروض أنّ عمراً الذى هو إمام فى الصلاه غير عادل عند هذا المصلّى فلم تتحقق ــ بالاقتداء باعتقاده أنّ الإمام زيد ــ صلاه الجماعه فى حقه، ففى الحقيقه صلاته ليست بجماعه، فإن وقع منه ما ينافى صلاه المنفرد كركوعين فى ركعه فتلك الصلاه غير قابله للصحه ولو بالالتفات فيها بأن الإمام ليس بزيد، وأمّا إذا لم يرتكب مثل هذا المنافى والتفت فى الأثناء بأن الإمام غير زيد يقصد بصلاته صلاه المنفرد ويتمها بقصد الإفراد فلا يرد إشكال الالتفات بعد تمام الصلاه حيث حكم فيه ببطلان الصلاه؛ لأنّ صلاه المنفرد لا تتحقق من دون قصد. هذا كلّه إذا لم يكن كل من زيد وعمرو عادلاً عند المأموم، وأمّا إذا كانا عادلين عند المأموم المزبور الذى قصد صلاه الجماعه باعتقاد أنّ الإمام زيد ويحكم بعد الصلاه ــ حيث تبين أنّ الإمام كان عمراً ــ ببطلان جماعته أيضاً حيث لم يقصد فى صلاته الاقتداء بعمرو وتحققه

١- (١) المصدر السابق.

(مسأله ۱۳): إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للآخر صحّت صلاتهما[۱] أما لو علم أنّ نيه كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد، ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف، وإن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك.

الشَرح:

بلا قصد غير ممكن؛ فإنّ الاقتداء بشخص من الأُمور القصديه كسائر الإنشائيات.

نعم، لو قصد حين اقتدائه الإمام الحاضر، سواء كان زيداً أو عمراً ولكن باعتقاد أنّ الإمام زيد ففى هذه الصوره يحكم بصحه صلاته عند الماتن على الأقوى؛ لأنّ المعيار اقتداؤه بما قصده الاقتداء بالإمام الحاضر، وقصده زيداً فى اقتدائه من باب الاشتباه فى تطبيق من قصده من الإمام الحاضر.

وقد ظهر ممّا تقدّم الحكم بصحه صلاه المقتدى فى كلا الفرضين فإنّ الاقتداء فى الفرضين متحقق والمفروض كون الإمام واجداً لشرائط الإمامه فيها. غايه الأمر: لو كان عالماً بأنّ الإمام عمرو لما اقتدى، ولكن فعلاً اقتدى به وأتى بجميع وظائف الصلاه جماعه.

فى صلاه شخصين ونيه كل منهما الإمامه للآخر

[۱] وذلك لكون صلاه كل منهما صلاه الفرادى؛ لما تقدّم من أنّ مجرد قصد كون أحد إماماً فى صلاته للآخر أو الآخرين لا يجعله إماماً، بل اللازم فى كونه إماماً فى مثل الصلاه اليوميه قصد الآخر والآخرين الائتمام به، وحيث لا يكون فى فرض قصد أحدهما أو صاحبه الائتمام فالمتحقق من كل منهما صلاه المنفرد. وأما إذا كان قصد كل منهما الائتمام بالآخر فلا تتحقق صلاه الجماعه أيضاً التى تتوقف على إمام ومأموم يأتم بذلك الإمام والمفروض عدم تحقق ذلك ولو كنا ومقتضى القاعده تكون

....

الشَرح:

صلاه كل منهما فرادى، وحيث قد ترك كل منهما القراءه بتخيل كونه مأموماً لصاحبه فيحكم بصحه صلاتهما ويكون ترك القراءه منهما عن عذر ولكن قد ورد الحكم ببطلان صلاتهما فى الفرض فى معتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال: صلاتهما تامه، قلت: فإن قال كل واحد منهما: كنت أأتم بك، قال: صلاتهما فاسده وليستأنفا(١).

ولا يكون فى البين كلام فى ضعف السند؛ لما ذكرنا من توثيق الشيخ السكونى(٢) وقال الأصحاب: يعملون برواياته التى فى غالبها الراوى عنه النوفلى(٣) وهو من المعاريف الذين لم يثبت لهم تضعيف أو لم يذكر فيهم ضعف، ودلالتها على بطلان صلاتهما فيما إذا كان قصدهما الائتمام بالآخر ظاهر ويؤخذ بها ويرفع اليد عن مقتضى إطلاق نفى العاده فى الفرض، هذا كلّه فيما إذا ظهر ما نوى كل منهما.

وأمّا إذا اشتبه ما نواه بأن شكا فيما أضمراه فقد احتاط الماتن استحباباً فى استئناف صلاتهما ولكن أفتى بالصحه إذا كان شكهما بعد الفراغ أو كان الشك منهما فى نيتهما قبل الفراغ، فإنه لو قصد الانفراد بعد الشك يحكم بصحه صلاتهما.

والحاصل: المستفاد من معتبره السكونى أنّ ترك القراءه ممن قصد الائتمام بالآخر مع ترك القراءه من صاحبه أيضاً القاصد الائتمام به مبطل لصلاتهما. ولا يعم الفرض إطلاق حديث «لا تعاد»(۴) لتركهما القراءه فى صلاتهما، وعلى ذلک فإن كانا

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٥٢، الباب ٢٩ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) العده فى اُصول الفقه: ۱۴۹.

٣- (٣) اُنظر جواهر الكلام: ۴٣ : ٢٨٩.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

المصلّين جاهلين ببطلان الصلاتين فى الفرض وبعد العلم بالحكم شكا فى صلاتين صلاهما فى أءنه صلّى كل منهما بقصد الائتمام بالآخر حتى تبطل صلاه كل منهما بتركه القراءه فى صلاته أو كان قصد الائتمام من أحدهما فلا بأس فى الفرض بأن يتمسك من كان قصده الائتمام بالآخر بالاستصحاب فى عدم قصد الآخر الائتمام به، حيث يحتمل كونه مصلياً صلاته بقصد الانفراد فتكون صلاته مع صلاه من قصد الائتمام به صلاه جماعه فتخرج عن الموضوع للبطلان الوارد فى معتبره السكونى(١)، ولا يعارض الاستصحاب فى عدم قصد الآخر بالائتمام باستصحاب عدم قصده الإمامه فإنه قد تقدّم أنّ إمامه الإمام لا تتوقف على قصده الجماعه أو الإمامه بل يتحقق ذلك بقصد الائتمام به.

وبالجمله، لو لم يحرزا فى الفرض بأنهما صلّياً بقصد ائتمام كل منهما بالآخر يحكم بصحه صلاتهما ويكون الاستصحاب المذكور حاكماً على أصاله الصحه حتى لو فرض وقوع الشك بعد الفراغ عن صلاتهما.

وممّا ذكرنا يظهر عدم الفرق فيما إذا شكا فيما نوياه قبل الفراغ أو بعده.

نعم، يلزم عليهما مع الشك فيما أضمراه قبل الفراغ قصد الانفراد فإنّ مدلول معتبره السكونى(٢) فى الحكم بالاستئناف ظهور حال صلاتهما بعد الفراغ.

وأمّا إذا انفردا فى الصلاه أو لم يفت من واحد منهما ما يعتبر فى الصلاه، كما إذا ائتم أحدهما بالآخر، ولكن قرأ فى صلاته لكون الصلاه إخفاتيه أو جهريه ولكن لم تسمع قراءه الآخر الذى هو الإمام ولو همهمه يحكم بصحه صلاتهما تسقط القراءه عن المأموم. وأمّا إذا قصد الشاك فى فعل الآخر الائتمام بالآخر وقصد الآخر

....

الشَرح:

أيضاً الائتمام بالشاک، فإن التفت الشاک بقصد الآخر الائتمام به قبل مضی موضع تدارک القراءه وقصد الانفراد وتدارک القراءه وأتم صلاته یحکم بصحتها؛ لأنّ المفروض أنه لم یتحقق بقصده الائتمام بالآخر صلاه الجماعه، فإنّ المفروض لم یکن الآخر صالحاً للإمامه لقصده الائتمام بالشاک وبعد ذلک التفت الشاک وتدارک القراءه بقصد صلاه الفرادی. وکذا تصح صلاه الآخر إذا التفت بأنّ صاحبه یصلّی منفرداً وقصد هو أیضاً الانفراد وتدارک القراءه قبل مضی موضعها، بل فیما ائتم الشخص بالآخر وشک فی أنّ الآخر قصد الائتمام به أیضاً وأخذ بأصاله عدم ائتمامه وأتم صلاته مأموماً یحکم بصحه صلاته من غیر أن یقصد الفرادی، فإنّ هذا الفرض خارج عمّا ورد فی معتبره السکونی(۱) کما لا یخفی.

وبالجمله، الأصل الجاری فی المقام فی حق کل منهما یخرج صلاتهما عن موضوع البطلان وإن لم یقصد الفرادی فی موضع مضی القراءه لخروج الفرض عن موضوع الحکم بالاستئناف، أمّا الإمام فإنه لا موجب لبطلان صلاته، وأما الذی ائتم به فإنه لم تفت من صلاته شیء، فإنه قرأ فیها أو لم یقرأ کان صلاتهما جماعه، وذکر المحقق فی الشرایع: «وکذا لو شکا فیما أضمراه»(۲) یعنی کما أنه لا تصح صلاتهما فی صوره ائتمام کل منهما بصاحبه وکذا فیما شکا فیما أضمراه فعلی کل منهما إعاده صلاته وذلک لاحتمال کل منهما قصد الائتمام بالآخر وتبطل صلاتهما بأصل النیه ویمتنع العدول وإن حصل الشک لهما بعد الفراغ لم یحرز الإتیان بأفعال الصلاه.

أقول: المفروض أنه مع قصد کل منهما الائتمام بصاحبه فی صلاته لا ینافی

۱- (۱) المتقدمه آنفاً.

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۳.

(مسأله ۱۴) الأقوی والأحوط عدم نقل نیّته[۱] من إمام إلی إمام آخر اختیاراً وإن کان الآخر أفضل وأرجح. نعم، لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذکّر حدث سابق جاز للمأمومین تقدیم إمام آخر وإتمام الصلاه معه، بل الأقوی ذلک لو عرض له ما یمنعه من إتمامها مختاراً، کما لو صار فرضه الجلوس حیث لا یجوز البقاء علی الاقتداء به لما یأتی من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

الشَرح:

عند الالتفات بأنه غیر جائز ویوجب ترک القراءه بطلان الصلاه أن یتدارک الأمر قبل مضی محلّ القراءه بإلغاء قصد الائتمام والإتیان بقراءته مالم یرکع، بل لا یحتاج إلی الإتیان بالقراءه بعد الرکوع فیما إذا قرأ قبل الرکوع القراءه لکون الصلاه إخفاتیه أو جهریه ولکن لم تکن تسمع قراءه الإمام ولو همهمه، فإن الشخص فی هذه الصوره لم یترک القراءه الواجبه وإن أتی بها بزعم استحبابها وکون صلاته جماعه.

وبالجمله، ما ذکرنا من أنّ أصاله عدم قصد صاحبه الائتمام به أو أصاله عدم قصده الائتمام بصاحبه فیما علم أنّ صاحبه کان قاصداً الائتمام به مقتضاهما الحکم بصحه الصلاه عند الشک فیما أضمراه، بلا فرق بین کون الشک قبل تمام صلاتهما أو بعد الفراغ منهما، فإنّ قاعده الفراغ أصل حکمی والاستصحاب فی عدم قصد الائتمام أصل موضوعی فیقدم علی الأصل الحکمی.

الکلام فی نقل نیّه المأموم من إمام إلی إمام آخر اختیاراً

[۱] قد تقدّم سابقاً أنّ ظاهر الروایات تشریع الجماعه فی کل صلاه واجبه بأنّ الصلاه واجبه والاجتماع سنه(۱). وبتعبیر آخر: الصلاه المفروضه التی تطلق علی

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

المجموع من ركعاتها بأجزائها وشرايطها فالجماعه فيها مشروعه، وإن أراد من الأوّل الإتيان ببعضها جماعه والانفراد فى باقيها أو نقل النيه فى باقيها إلى إمام آخر فليست هذه من الجماعه المشروعه. والحاصل: الحكم فى هذه المسأله أى نقل النيه من إمام فى بعض الصلاه إلى إمام آخر متفرع على ما تقدم، حيث إنّ نيه الجماعه فى بعض صلاه لا يفيد فى تحقق الجماعه ولا فرق فى نيه الجماعه فى بعض الصلاه ونيه الجماعه الأُخرى فى بعضها الآخر ولو كون الجماعه الثانيه أفضل وأرجح. هذا فى حال الاختيار.

وأما فى حاله الاضطرار بأن عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من حدوث موت أو إغماء أو صدور حدث ولو بالتذكر لحدث سابق جاز تقديم إمام آخر فى إتمام الصلاه جماعه معه، وهل يعتبر كون الإمام الآخر من المأمومين فلا يكفى أن يقوم مقامه شخص لم يكن من المصلين؟ الأظهر اعتباره؛ لروايات منها صحيحه أبى العباس الفضل بن عبدالملك، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يؤم الحضرى المسافر، ولا المسافر الحضرى، فإن ابتلى بشىء من ذلك فأمّ قوماً حضريين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم» الحديث(۱).

وصحيحه على بن جعفر أنه سال أخاه موسى بن جعفر عليهماالسلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاه لهم إلّا بإمام، فليقدّم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم»(۲).

وقيل: لا يعتبر، ويستدل بصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۰ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۲۶ الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعه ثم مات؟ قال: «يقدّمون رجلًا آخر فيعتدّ بالركعه ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه»(۱) حيث إنّ قوله عليه السلام «يقدمون رجلًا آخر» يعمّ غير المأموم. وأمّا صحيحه زراره أنّه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلک الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لاـ ينويها صلاه؟ فقال: لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، بل ينبغى له أن ينويها صلاه. وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاه أُخرى، وإلّا فلا يدخل معهم، وقد تجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»(۲). وظاهرها أنّ يكون المقدّم لإتيان المأمومين بقيه صلاتهم به أن يكون ناوياً للصلاه ليصح كونه إماماً فى بقيه الصلاه.

وعلى كل تقدير فصلاه المأمومين فى الفرض محكومه بالصحه وترک قراءتهم لاعتقادهم بكونهم مأمومين كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳). وكيف كان، يستفاد من الصحيحه اعتبار التقديم للإمامه من بقيه الصلاه ممن كان داخلًا فى تلک الصلاه بالنيه، ولو كان فى البين بعض الإطلاق المقتضى للتقديم من غير المأمومين يرفع اليد عنه بما ورد بالاشتراط فى صحيحه أبى العباس البقباق وصحيحه على بن جعفر(۴).

ويستدل أيضاً لعدم اشتراط كون المقدم للإمامه من المأمومين مضافاً إلى صحيحه الحلبى المتقدمه بصحيحه جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام فى رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلًا ولم يدرِ المقدم ما صلّى الإمام قبله قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۰ الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۶ الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۴- (۴) المتقدمتان آنفاً.

....

الشَرح:

«يذكّره من خلفه»(۱). ووجه الاستدلال لأنّ قوله عليه السلام : «يذكّره من خلفه» أنّ الإمام المقدم فرض عدم علمه بما صلّى الإمام السابق ظاهر فی عدم کونه من المأمومین للإمام السابق الذی کان علی غیر وضوء، وفیه ما لا یخفی، حیث یمکن کونه من المأمومین ولکنه کان داخلاً فی صلاه الجماعه لا حقاً ولم یکن یعلم أی مقدار من الصلاه کان مصلیاً فقال الإمام: یتم صلاته جماعه بالمأمومین ویذکّره المأمومین بالمقدار الباقی من صلاتهم.

ثم إنّ الذی ذکر الماتن قدس سره جواز أن یقدّم المأمومون إماماً آخر وإتمام الصلاه معه، وظاهر کلامه عدم وجوب الاستنابه علیهم فإنّ الإتیان بالجماعه مستحبّ وبعد انعقاد الجماعه یجوز العدول للمأموم إلی الانفراد، وما فی صحیحه علی بن جعفر المتقدمه(۲): «لا صلاه لهم إلاّ بإمام» المراد عدم تحقق الجماعه فی إتمام الصلاه إلاّ بإمام.

والحاصل: مقتضی کون الجماعه مستحبه عدم وجوب التقدیم لا علی المأمومین ولا علی الإمام.

ثم إنّه لا ینبغی التأمل فی استحباب التقدیم علی المأمومین إذا مات الإمام فی أثناء الصلاه أو أُغمی علیه وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّی بهم رکعه ثم مات؟ قال: «یقدمون رجلاً آخر فیعتد بالرکعه ویطرحون المیت خلفهم ویغتسل من مسّه»(۳) ویؤیدها ما رواه فی الاحتجاج قال:

ص: ۱۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۰، الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

وممّا خرج عن صاحب الزمان إلى محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى. الحديث(۱).

ومن الظاهر لا ـ فرق بين موت الإمام وعروض الإغماء، بل وعروض الجنون له فإنه إذا جاز الإتيان ببقيه الصلاه بإمام آخر فى فرض موت الإمام الاول جاز ذلك فى صوره عروض الإغماء.

ثم إنه هل يعتبر أن يكون المقدم للإمامه لبقيه الصلاه من المأمومين أو يجوز استنابه الأجنبى أيضاً؟ فاختار جمله من الأصحاب(۲) عدم اعتبار كونه من المأمومين لإطلاق مثل صحيحه الحلبى، حيث إنّ ماورد فيها من قوله عليه السلام «يقدّمون رجلًا آخر»(۳) يعمّ ما إذا كان ذلك الرجل من غير المأمومين.

بل ربما يقال: صحيحه جميل بن دراج ظاهره فى استنابه الأجنبى حيث سأل الصادق عليه السلام فى رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلًا ولم يدرِ المقدّم ما صلّى الإمام قبله، قال: «يذكّره من خلفه»(۴) حيث فرض أنّ المقدم لم يدرِ ما صلى الإمام قبله ظاهره عدم كونه مأموماً فى تلك الصلاه، ولكن قد تقدّم أنّ الأظهر اعتبار كونه من المأمومين.

ولكن لا يخفى أنّه ليس فى هذه الصحيحه مايكون ظاهراً فى استنابه الأجنبى

ص: ۱۱۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۲۹۶، الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحديث ۴.

۲- (۲) منتهى المطلب ۱ : ۳۸۱ (الطبعه القديمه)، ونفى عنه البعد فى مدارك الأحكام ۴ : ۳۶۳ وانظر الحدائق ۱۱ : ۲۱۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۰، الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

حيث يمكن أن يكون المقدم للإمامه مأموماً أدرك أوّل صلاته الإمام فی ركوعه وبعد أن رفع رأسه من ركوعه وتذكر بحدثه قدّمه وشك من تخلّفه أنّه كان إدراكه الجماعه فی الركعه الأُولی أو الثانيه، فلا دلاله فی الصحيحه علی جواز استنابه الأجنبی.

غايه الأمر: يمكن أن يدعی إطلاقها كما فی صحيحه الحلبی الوارده فی موت الإمام(۱). ونظير روايه زراره قال: سألت أحدهما عليهاالسلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن علی وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذی قدّم ما صلّی القوم؟ فقال: «يصلّی بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنی علی صلاته الذی كان قبله»(۲).

أضف إلی ذلك بأنّ فی سندها علی بن حديد ولم يثبت له توثيق.

وبالجمله، لوبنی علی أنّ هذه الروايات مقتضاها جواز تقديم من لم يكن من المأمومين فلا ينبغی التأمّل فی أنّ ذلك مقتضی إطلاقها فيرفع اليد عنها بالتقييد الوارد فی صحيحه أبی العباس البقباق عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا يؤم الحضری المسافر، ولا المسافر الحضری، فإن ابتلی بشیء من ذلك فأمّ قوماً حضريين، فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم» الحديث(۳). وصحيحه علی بن جعفر(۴) كما هو مقتضی الإطلاق والجمع بينه وبين التقيد.

ويمكن أن يقال: روايه زراره(۵) وإن كانت ظاهره فی تقديم من لم يكن مأموماً

۱- (۱) المتقدمه آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۰، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۴۲۶، الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

۵- (۵) تقدمت آنفاً.

....

الشَرح:

إلاّ أنّه لا يكون ما يأتى به من صلاه الجماعه، فإنّ المفروض أنّ الإمام الذى ذكر أنّه على غير وضوء لم يكن له صلاه فالمأمومين أيضاً لم تكن صلاتهم جماعه لبطلان صلاه إمامهم، والإمام الثانى يكون الاقتداء به من صلاه الجماعه للمأمومين أثناء الصلاه الفرادى لهم، ولا تصلح الروايه لإثبات حكم خلاف القاعده، فالأحوط للمأمومين للإمام الثانى أن يأتوا بباقى صلاتهم بقصد الأعم من الفرادى والجماعه، بل الأحوط أن يأتوا بقصد الفرادى، بل لا يبعد جريان هذا الحكم فيما إذا أحدث الإمام بعد شروع صلاته أيضاً.

ثم إنّ المذكور فى عباره الماتن من الائتمام بإمام آخر إذا لم يتمكن الإمام الأول من إتمام صلاته سته موارد، آخرها ما لو عرض للإمام السابق ما يمنعه من إتمام الصلاه التى شرع فيها بالصلاه الاختياريه، كما لوكان فرضه الجلوس حيث لا يجوز له البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز الاقتداء ممّن وظيفته القيام فى الصلاه بالقاعد، والأُمور السته ليست كلّها منصوصه إلاّ أنّه يمكن استفاده الحكم فى جميعها من صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاه وقد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه؟ فقال: «يتمّ صلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذى أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقى عليه»(۱) فإنّ الاعتلال فى الصحيحه يعم جميع الموارد حتى فيما إذا لم يتمكن الإمام من إتمام صلاته قائماً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

ثمّ ينبغی التعرض لأمرين:

الأوّل: إذا بنی علی جواز الاستنابه من غير المأمومين فهل يبدأ النائب صلاته من أوّل الصلاه ويتمّ المأمومون بقيه صلاتهم بالاقتداء به، وبعد ذلک يتمّ النائب بقيه صلاته أو أن النائب يبدأ الصلاه من مورد قطع الإمام السابق؟ قيل: يبدأ من موضع قطع الإمام. ويورد علی ذلک: بأنّ صلاه النائب من موضع القطع لا ـ تكون صلاه حقيقه حيث لا ـ تكون صلاه بلا ـ تكبيره الإحرام والقراءه بعدها وإن كان فی البين صوره ركوع وسجود.

ونقل عن العلامه(۱) الاستدلال علی ذلک بالأولويه وكأنّ المراد بالأولويه أنه إذا جاز تقديم النائب لباقی الصلاه من المأمومين يكون تقديم النائب جائزاً بالأولويه.

واستدل فی الحدائق بعد الإشكال علی الأولويه: بأنه استحسان بالأخبار الوارده فی السؤال عن عدم علم الإمام النائب بالمقدار الذی صلّی الإمام الأول من الصلاه، وذكر فی الجواب بما تقّدم فی صحيحه جميل بن دراج(۲) وغيرها، فإنه لولا جواز الشروع للإمام النائب من موضع قطع الإمام الأوّل لم يكن لما ذكر فی السؤال والجواب وجه، حيث كان المتعين شروع النائب الصلاه من الأوّل.

أقول: قد تقدّم تعيّن كون الإمام النائب من المأمومين فلا مورد للإشكال بأنّ النائب إن شرع من موضع قطع الإمام الأوّل لا تكون تلک بصلاه حقيقه، وإن كان من الأوّل فلا يكون لذكر السؤال عن عدم علم الإمام النائب بموضع قطع الإمام الأوّل وجه.

۱- (۱) نقله البحرانی فی الحدائق ۱۱ : ۲۱۸، منتهی المطلب ۱ : ۳۸۱ (الطبعه القديمه).

۲- (۲) المتقدمه فی الصفحه: ۱۱۹.

....

الشَرح:

الأمر الثاني: ذكرنا أنه قد ورد في بعض الروايات الاستنابه للإمام إذا تذكّر أنّه كان على غير وضوء أو جنباً أو أحدث كروايه زراره، قال: سألت أحدهما عليهماالسلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلّى القوم؟ فقال: «يصلّي بهم فإن أخطأ سبّح القوم به وبني على صلاه الذي كان قبله»(۱).

أقول: قد ذكرنا سابقاً عدم اعتبار هذه الروايه فإنّ في سندها علي بن حديد، وظاهرها أيضاً كون النائب من غير المأمومين، وأنّ هذا النائب أيضاً يبني على صلاه الإمام السابق اللازم كون الصلاه صلاه صوريه من غير تكبيره الإحرام، وقد تقدّم عدم إمكان الالتزام بذلك، وهذا أيضاً من القرينه على اعتبار كون النائب من المأمومين وقد ذكر كون الصلاه باستنابه الإمام من الخارج بالاقتداء بإمام كان محدثاً قبل الصلاه إشكال، والأحوط على تقدير تقديم الإمام من المأمومين مراعاه الاحتياط بقصد الأعم من الجماعه والفرادى.

وأما استنابه المسبوق إذا لم يتمكن الإمام من إتمام صلاته فلا بأس، وأنّ ظاهر بعض الروايات أنّ الأفضل استنابه من كان حاضراً من أوّل صلاه الإمام الذي طرأ عدم التمكن، وفي صحيحه عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في إمام قدم مسبوقاً بركعه،قال: «إذا أتمّ صلاه القوم بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو مافاته من صلاته»(۲).

ومثلها صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵): لا یجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء[۱]

الشَرح:

المسجد وهم فی الصلاه وقد سبقه الإمام برکعه أو أکثر فیعتل الإمام فیأخذ بیده ویکون أدنی القوم إلیه فیقدّمه؟ فقال: «یتم صلاه القوم ثم یجلس حتی إذا فرغوا من التشهد أومأ إلیهم بیده عن الیمین والشمال، وکان الذی أومأ إلیهم بیده التسلیم وانقضاء صلاتهم» الحدیث(۱). ونظیرها روایه طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه علیهماالسلام (۲) التی الراوی فیها عن طلحه مردّد بین ابن مسکان ومحمد بن سنان.

ویستدل علی کراهه استنابه المسبوق بصحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل یؤم القوم فیحدث ویقدّم رجلاً قد سبق برکعه کیف یصنع؟ فقال: «لا یقدم رجلاً قد سبق برکعه، ولکن یأخذ بید غیره فیقدمّه»(۳).

ویؤیدّها روایات(۴) أُخری بعدها ولکن فی سندها تأمّل.

عدم جواز العدول من الانفراد إلی الائتمام

[۱] قد تقدّم سابقاً فی أنّ الصلاه واجبه والاجتماع فیها سنه یعنی مستحب، وحیث إنّ الصلاه عباره عن مجموع أجزائها بشرائطها التی منها ترک موانعها فیکون المستحب هو الإتیان بالصلاه الواجبه جماعه، وعلیه فلا یجوز الإتیان بالصلاه الواجبه بلا جماعه ثم فی الأثناء ینوی الائتمام حیث یرجع ذلک إلی أن تکون بعض الصلاه فرادی، وبعضها الباقی جماعه مع أنّ المستفاد من صحیحه زراره والفضیل:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۹، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲ و۳.

....

الشَرح:

«الصلاه واجبه والاجتماع فيها سنه»(۱) وظاهر الصلاه مجموعها كما هو ظاهر جمله من الروايات أيضاً.

وبالجمله؛ إذا أراد المكلف أن تكون صـلاته صـلاه جماعه فعليه أن يدخل فيها بقصد الجماعه، وورد فى من شرع الفريضه بنحو الفرادى ثم التفت إلى قيام صـلاه الجماعه له العدول إلى الصـلاه النافله ويتمها فى ركعتين، ثمّ إذا رأى أنّ فضيله الجماعه تفوت بفوت الجماعه ولو فى بعض الصلاه له أن يقطع النافله ويدخل فى الجماعه.

وفى صـحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلّى إذ أذّن المؤذّن وأقام الصـلاه؟ قال: «فليصلّ ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»(۲). فإنّ الصلاه المستحبه تكون ركعتين، والعـدول إلى التطوع بـأن ينوى الإتيـان بكلتـا الركعتين لا أن يقطع صـلاته بمجرد قصـد النافله، حيث إنّ هـذا لا يكون عـدولاً إلى التطوع؛ ولـذا يصـحّ الاسـتدلال بهـذه الصـحيحه على عدم جواز قطع الصـلاه الفريضه، وإلاّ لم تكن حاجه فى الفرض للعدول إلى النافله.

وفى موثقه سـماعه، قال: سألته عن رجل كان يصـلّى فخرج الإمام وقد صـلّى الرجل ركعه من صـلاه فريضه؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصـرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام فى صـلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبنِ على صـلاته كما هو ويصلى ركعه أُخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۶): یجوز العـدول من الائتمام إلی الانفراد ولو اختیاراً[۱ [فی جمیع أحوال الصـلاه علی الأـقوی وإن کان ذلک من نیته فی أوّل الصلاه، لکن الأحوط عدم العدول إلاّ لضروره ولو دنیویه خصوصاً فی الصوره الثانیه.

الشَرح:

وحده لا شـریک له، وأشـهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صـلی الله علیه و آله ، ثمّ لیتم صلاته معه علی ما استطاع، فإنّ التقیه واسعه ولیس شیء من التقیه إلاّ وصاحبها مأجور علیها إن شاء اللّه»(۱).

وقد بینا فی بحث التقیه مشروعیه التقیه المداراتیه ولکن المشـروعیه حکم تکلیفی ویختلف بحسب موارد الوجوب والاسـتحباب ولکن لا دلاله للمشروعیه علی الإجزاء فی مورد إلاّ بقیام دلیل علیه.

جواز العدول من الائتمام إلی الانفراد

[۱] ذکر قدس سـره جواز عدول المأموم فی صلاه الجماعه من الائتمام إلی الانفراد فی جمیع حالات صلاه الجماعه ولو لم یکن عدوله عن عذر واضطرار، بل بالاختیار فتکون قبل عدوله صلاته جماعه وبعد العدول باقی صلاته صلاه المنفرد، سواء کان حین دخوله فی صلاه الجماعه بانیاً علی قصد الانفراد فی الأثناء أو طرأ قصد الانفراد علیه فی الأثناء وکان حین دخوله فی الصلاه بانیاً علی إتمامهـا جمـاعه، ولکن احتاط بعـدم قصـد العـدول إلی الانفراد إلاّ لضـروره، بلا فرق بین کون الضـروره دنیویه أو شـرعیه خصوصاً فی أوّل الصـلاه أی حین الـدخول فی صـلاه الجماعه، ونسـب(۲) هـذا القول أی جواز قصـد العـدول عن الجماعه إلی الانفراد إلی المشهور بین الأصحاب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) نسبه المیرزا القمی فی غنائم الأیام ۳ : ۱۶۹.

....

الشَرح:

والتزم جماعه من الأصحاب(۱) بعدم جواز قصد الانفراد فی الأثناء عند الدخول فی صلاه الجماعه.

نعم، إذا طرأ فی الأثناء أمر یقتضی قصد الانفراد فلا بأس بقصد الانفراد، وفی هذه الصوره تکون صلاته مالم ینوِ العدول جماعه وبعد قصد العدول تکون بقیه صلاته فرادی ولو کان حین الدخول فی صلاه الجماعه بانیاً علی العدول فی الأثناء لا تکون تلک الصلاه صلاه جماعه بل صلاه المنفرد من الأوّل فعلیه القراءه لعدم کون صلاته جماعه.

وقد ذکرنا سابقاً عند التکلم فی صحیحه زراره والفضیل، قالا: قلنا له: الصلاه فی جماعه فریضه هی؟ فقال: «الصلوات فریضه ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلّها ولکنها سنه» الحدیث(۲) فإن ظاهرها أنّ الجماعه مستحبه فی جمیع الصلوات الواجبه، وحیث إنّ الصلاه عنوان لمجموع أجزائها مع شرائطها التی منها عدم موانعها یکون مقتضی الصحیحه مشروعیه الجماعه فی مجموع الصلاه بشرائطها لا مشروعیتها فی کل جزء من أجزائها ومع قصد الانفراد حین الدخول فی صلاه الجماعه یکون قصد الاقتداء فی بعض الصلاه لا فی مجموعها.

وممّا ذکرنا ظهر أنّ الاستدلال علی جواز العدول مطلقاً علی ما ذکر الماتن قدس سره بل المشهور ــ قدس اللّه أسرارهم ــ بأنّ الجماعه مستحبه فی أوّل الصلاه الواجبه وما بعدها إلی إتمامها، ومقتضی ذلک جواز العدول منها وعدم المانع من هذا القصد فی

ص :۱۲۶

۱- (۱) منهم الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱ : ۱۵۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

أول الصـلاه أيضـاً إلى آخرهـا ممـا لاـ يمكن المساعـده عليه؛ فـإنّ الاسـتحباب لا يكون انحلالياً بحيث يكون ثابتاً لكل جزء من أجزاء الصـلاه، بل الاستحباب الواحد تعلق بالجماعه فى مجموع كل صلاه وقصد هذا الاستحباب لا يجتمع مع قصد الفرادى من الأول.

وينبغى التنبيه على أمرين:

الأـوّل: أنّه قـد تقـدّم سابقاً جواز اختلاف صـلاه المأموم مع الإمام فى القصـر والتمام والقضاء والأداء من حيث العـدد بأن يكون أحـدهما قضاء الصـبح والآخر صـلاه الظهر ونحو ذلك، ولازم جواز هـذا الاختلاف أن يكون المأموم قاصـداً الاقتداء بالإمام فى بعض صـلاته، كما إذا يصـلى الإمام صـلاه الظهر والمأموم قضاء صلاه الصبح فالمأموم قهراً يقصد الافتراق عن الإمام فى الصلاه بعد الركعتين، وهذا أمر يلتزم به حتى القائلين بعدم قصد المأموم حين دخوله فى الصلاه الافتراق بقصد الفرادى عن الإمام.

وبالجمله، اختلاف صـلاه الإمام والمأموم حتى فى الجهر والإخفات كما ذكرنا فى قضاء صـلاه الصـبح وصـلاه الظهر لا بأس به، ويلزم على الاختلاف قصد افتراق المأموم عن الإمام بعد الركعتين ولو من حين دخوله فى صلاه الجماعه.

الأـمر الثـانى: ممّـا يترتب على صـلاه الجمـاعه أن يكون المأموم يتبع فى أفعال صـلاته الإمام فيما يأتى من الأفعال، وقـد ورد فى بعض الروايات جواز الافتراق عن الإمام فى التشهد والتسليم بعده كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهد فيأخذ

....

الشَرح:

الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو وينصرف ويدع الامام»(۱).

ومدلول هذه الصحيحه ولو جواز الافتراق عن الإمام فی التشهد الأخير والتسليم عن الإمام عند الضروره ولكن فرض الضروره فی سؤال علی بن جعفر فلا تـدل علی أنّ جواز الافتراق مختص بالضـروره ولو كان فی الروايات إطلاق فی كلام الإمام عليه السـلام فيؤخذ به ويقال: بجواز الافتراق مطلقاً، سواء كان فی البين ضـروره أم لا كصـحيحه عبيداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل التشهّد؟ قال: «يسلّم من خلفه ويمضی لحاجته إن أحبّ»(۲).

وإطلاق الجواب مقتضاه جواز الافتراق ولو من غير عذر وضـروره، ونحوها صحيحه أبی المغرا ــ يعنی حميد بن المثنی الصيرفی ــ عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجـل يكون خلف إمام فسـلّم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»(۳).

وعلی ذلك فتقييد عدم البأس بالتسـليم قبل الإمام بصوره السهو كما ورد فی كلام السائل فرض السهو، وكذا الافتراق عن الإمام فی التشـهد والتسـليم بالعذر كما فی عنوان الباب عن صاحب الوسائل، وفی كلام بعض الأصـحاب ممّا لا يمكن المساعده عليه، ولكن لا يجوز الاستدلال بذلك علی جواز الافتراق اختياراً مطلقاً بهذه الروايات.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۳، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۳، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۴، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

(مسأله ١٧): إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فى الركوع[١] لا- يجب عليه القراءه، بل لوكان فى أثناء القراءه يكفيه بعد نيّه الانفراد قراءه ما بقى منها وإن كان الأحوط استئنافها خصوصاً إذا كان فى الأثناء.

الشَرح:

والعمده فى جواز الافتراق بعد انعقاد الجماعه للمأموم استحباب الجماعه تكليفاً ووضعاً، ومعنى أصاله البراءه وضعاً عدم اشتراط سقوط القراءه عن المأموم بقاؤه مأموماً إلى آخر الصلاه.

العدول إلى الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل ركوعه

[١] ذكر قدس سره أنه إذا قصد المأموم الانفراد بعدتمام قراءه الإمام فى الركعه وقبل ركوعه تجزى قراءه الإمام عن المأموم المزبور فلا- يجب عليه بعد انفراده عن الإمام قراءه تلك الركعه، بل لوقصد الانفراد فى أثناء قراءه الإمام لا يجب عليه مقدار القراءه التى قرأها الإمام قبل انفراده. وإن كان إعاده القراءه بقصدالرجاء أحوط خصوصاً فيما كان الانفراد فى أثناء قراءه الإمام، ولعل ماذكره من العدول فى أثناء القراءه يعمّ ما إذا أتم سوره الحمد مع الإمام وانفرد قبل شروع الإمام السوره بعد الحمد.

والوجه فيما ذكره تحمّل الإمام القراءه عن المأموم إذا كانت قراءته عند كونه مأموماً، ولا ينافى أن يكون الإمام متحمّلاً قراءه المأموم أيضاً إذا صار الشخص مأموماً بإدراكه ركوع الركعه وإن لم يدرك الإمام حال قراءته. مع أنه يمكن أن يقال: بسقوط القراءه عن المأموم إذا أدرك الإمام فى ركوعه فقط.

وقد يقال: إذا انفرد بعد قراءه الإمام تماماً أو بعضاً قبل الركوع يجب على المأموم استئناف القراءه بلا فرق بين إتمام الإمام القراءه أو كان قارئاً بعضها؛ لأنّ ما ورد فى ضمان الإمام قراءته أو تحمله قراءته ظاهره أن يكون الشخص مأموماً فى الصلاه، وإذا انفرد المأموم قبل الركوع ولو بعد قراءه الإمام لا يصدق عليه مأموماً، ثم

....

الشَرح:

التزم هـذا القائـل أنه لاـ مناص من استئناف القراءه على المأموم إذا كان قصـد انفراده فى أثناء قراءه الإمام، ولو قيل بالإجزاء فيما إذا كان عدول المأموم بعد تمام قراءه الإمام وقبل ركوعه.

ولكن لاـ يخفى أنه بناءً على استحباب صـلاه الجماعه بعـد انعقادها صـحيحه جواز الانفراد عن الجماعه بالبـداء للمأموم ولو بعد قراءه الإمام، ويلزم على هـذا القائل فى المسأله السابقه إذا حـدث للإمام حـدث بعـد قراءته فى الركعه الأُولى قبل ركوعه وتقدّم أحد من المأمومين لإتمام تلك الصلاه أن يعيد القراءه التى قرأها الإمام قبل أن يركع؛ لأنّ هذا الذى تقدّم لم يكن مدركاً للإمام الحـادث لـه حـدث قبـل الركـوع، مع أنّ ظـاهر تلـك الروايـات إتمـام مـن تقـدّم تلـك الصـلاه مـن حيث انقطعت وبقيت على المأمومين، فلاحظ صـحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يأتى المسـجد وهم فى الصـلاه وقد سبقه الإمـام بركعه أو أكثر فيعتل الإمام فيأخـذ بيـده ويكون أدنى القوم إليه فيقـدّمه؟ فقال: «يتمّ صـلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذى أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو مـا بقى عليه»(۱). فـإنّ ظـاهر إتمـام صـلاتهم إتيـان مـا بقى من الصـلاه عليهم ولو كان اعتلال لهم أثناء قراءته أو بعـدها قبل ركوعه.

وبـالجمله، لم يتعرض الإمام عليه السـلام فيها لإعاده القراءه إن حـدث الاعتلال للإمام فيها، مع أنّ ظاهر ما ورد فى ضـمان الإمام قراءه المأموم أو تحملها عنه أنه إذا كان الشخص عند قراءه الإمام مأموماً فلا يلزم على المأموم القراءه أو لا تجب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۱۸): إذا أدرک الإمـام راکعـاً یجوز له الائتمام والرکوع معه[۱ [ثم العـدول إلی الانفراد اختیاراً، وإن کان الأحوط ترک العدول حینئذٍ خصوصاً إذا کان ذلک من نیته أوّلاً.

(مسأله ۱۹): إذا نوی الانفراد بعـد قراءه الإمام وأتم صـلاته فنوی الاقتـداء به فی صـلاه[۲] أُخری قبـل أن یرکع الإمـام فی تلک الرکعه أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز ولکنه خلاف الاحتیاط.

الشَرح:

یمکن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راکعاً

[۱] هـذا مبنی علی ما تقدّم منه من جواز الاقتداء ولو مع قصد الانفراد من الابتداء، والاحتیاط الذی ذکر فی المسأله هو الاحتیاط الاستحبابی السابق من ترک قصد الانفراد خصوصاً مما کان قصد الانفراد من نیّته أوّلاً علی ما تقدّم فی المسأله السادسه عشره.

أقول: قـد تقدّم أنّ الدخول فی الجماعه مع قصد الانفراد من الأوّل مشـکل جدّاً وأنّ قصد الانفراد فی الموارد المتقدمه ذکرها لا یضرّ بصلاه الجماعه ولو کان من الأوّل ولکن کلام الماتن غیر ناظر إلی تلک الموارد.

الکلام فی الائتمام بصلاتین فی صلاه واحده للإمام

[۲] کما إذا انفرد عن الإمام فی القنوت بعد القراءه فی الرکعه الثانیه فی صـلاه المغرب مثلًا وأتم صلاته منفرداً والتحق فی صلاه عشـائه بصـلاه الإمـام قبـل أن یرکع فی الرکعه الثـانیه لصـلاه مغربه أو بعـد مـا رکع وقبـل أن یرفع رأسه من رکوعه فـإنه لا بأس بذلک، ولکنه خلاف الاحتیاط.

وقد یقال: بناءً علی جواز الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل الرکوع من غیر حاجه إلی إعاده القراءه لا موجب للاحتیاط المذکور بعد البناء علی جواز الانفراد وسقوط

(مسأله ۲۰): لونوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام[۱]. نعم، لو تردّد فى الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صحّ، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نيه الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط عدم العود مطلقاً.

الشَرح:

القراءه عن المأموم وإن انفرد عن الإمام قبل ركوعه؛ وذلك فإنّ القراءه ساقطه عن المأموم إذا قرأها الإمام وإذا عاد المأموم إلى الاقتداء به فى صلاه عشائه. والمفروض إدراكه الإمام فى ركوعه قبل رفع رأسه منه يكون إدراك الإمام فى ركوعه مجزياً عن قراءه المأموم فى تلك الركعه التى أدركها أو أنّ القراءه ساقطه عن المأموم فى تلك الركعه، وعلى كلا التقديرين لا موجب للاحتياط بعد البناء على جواز الانفراد مطلقاً وعدم وجوب إعاده القراءه فيما إذا قصد المأموم انفراده عن الجماعه بعد قراءه الإمام.

الكلام فى الانفراد

[۱] قد تقدّم أنّ المكلف فيما إذا كان مقتدياً فى صلاته ونوى الانفراد فى أثنائها ثمّ أراد أن يعود إلى الاقتداء فيها بمجرد النيه بأن ينوى أنّه يصلى بقيه صلاته أيضاً بالجماعه التى انفرد فيها لا تكون هذه النيه اقتداءً ثانياً، بل اللازم إن أراد إتيانها بالجماعه أن يتمّها انفراداً ثم يعيد تلك الصلاه بالجماعه، وجواز العدول فى تلك الصلاه إلى النافله وإتمامها ركعتين ثم الدخول فى الجماعه لا يخلو عن إشكال، فإنّ ما ورد فى العدول إلى النافله خارج عن مفروض الكلام فى المقام.

ولكن ذكر الماتن قدس سره فى المقام أنّ المكلف إذا كان مقتدياً فى صلاته ولكن حصل له ترديد فى أنه يبقى على الائتمام أو ينفرد فيما بقى من صلاته فإن عزم بالبقاء وعدم الانفراد صحت صلاته جماعه، بل لا يبعد جواز العود إلى الاقتداء إذا كان بعد قصد الانفراد بلا فصل بأن لا يتخلّل بين قصد الانفراد وقصد العود زمان.

(مسأله ۲۱): لو شک فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه[۱].

(مسأله ۲۲): لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه، بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه[۲] فلو کان قصد الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی ولکن کان قاصداً للقربه فی أصل الصلاه صحّ، وکذا إذا کان قصد الشَرح:

وقال قدس سره : والأحوط عدم العود مطلقاً، بأن یتم صلاته بعد قصد الانفراد منفرداً بلا فرق بین عدم الفصل بین زمان قصد العدول إلی الانفراد وقصد العود إلی الجماعه.

[۱] قد تقدّم أنه یعتبر فی الائتمام أن ینوی المأموم حین دخوله فی الجماعه أن یأتی صلاته من أوّلها إلی آخرها بالائتمام، وأمّا إذا نوی من الأوّل أنه ینفرد بعد الرکعه الأُولی أو قبل الرکوع أو بعده إلی غیر ذلک فصلاته لیست بجماعه، وعلیه فالاقتداء وأنه کان یصلی جماعه محرز، والشک فی بقاء ذلک الائتمام أو زواله بقصد الانفراد، ومقتضی الاستصحاب بقاء ذلک الائتمام، وهکذا الحال فیما إذا شک فی حدوث ما یمنع عن الائتمام فی الصلاه لحدوث الحائل فی الأثناء بین الإمام والمأمومین، فلاحظ.

نعم، بناءً علی جواز قصد الانفراد فی الأثناء وجواز نیته من الأوّل فإن شک فی أنه قصد الانفراد فی الأثناء ففی الحکم ببقاء الاقتداء تأمّل، ولا یبعد خروج هذا الفرض من کلام الماتن فی المقام.

لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه

[۲] قد تقرّر فی بحث التعبدی والتوصلی عدم الفرق بینهما فی أنّ استحقاق المثوبه یحتاج إلی قصد التقرب فی الإتیان فی کل منهما، وإنّما الفرق بینهما سقوط التوصلی ولو مع الإتیان بلاقصد التقرب، بخلاف التعبدی فإنّ التکلیف به لا یسقط ولا یمتثل إلّا بقصد التقرب.

المأموم من الجماعه سهوله الأمر علیه أو الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعب تعلّم القراءه أو نحو ذلک من الأغراض الدنیویه صحت صلاته مع کونه قاصداً للقربه فیها. نعم، لا یترتب ثواب الجماعه إلّا بقصد القربه فیها.

الشَرح:

وبالجمله، یعتبر قصد التقرب فی الإتیان بالتعبدی، والمراد بقصد التقرب الإتیان به بداعویه الأمر به، بخلاف التوصلی سواء کان واجباً أو مستحباً فإنه وإن یعتبر فی استحقاق المثوبه علی الإتیان بهما قصد التقرب إلّا أنّ سقوط الأمر به لا یتوقف علی قصد الامتثال، وعلی ذلک فالخصوصیات الخارجه عن متعلّق التکلیف بالتعبدی کالمقارنات به خارجاً لا یعتبر قصد التقرب فیها بالإتیان بها بداعویه الأمر المتعلق بالطبیعی، بل یجوز الإتیان بها بداعی الغرض النفسانی عند الإتیان بالتعبدی، سواء کان متعلق الأمر التعبدی واجباً أو مستحباً، ومن غیر فرق بین أن تکون الخصوصیه التی فی التعبدی متحده مع التعبدی خارجاً کالإتیان بالصلاه الواجبه فی المسجد أو فی أوّل الوقت أو مقارنه له کالإتیان بها مع الأذان والإقامه أو مع التحنّک أو مع الجماعه أو بدونها، وقد تقدّم أءنه لا یعتبر فی تحقق الجماعه فی الصلاه فی غیر الجمعه والعیدین قصد الإمامه من الإمام، بل یمکن أن یقصد شخص صلاته فرادی، وتقصد جماعه خلفه الائتمام به فی صلاتهم فإنه تتحقّق الجماعه فی صلاتهم التی محکومه بالاستحباب.

غایه الأمر: هذا الاستحباب وإن یکون ترتب الثواب علیه محتاجاً إلی قصد التقرب فیه إلاّ أنه لا دلیل علی کونه تعبدیاً، بل التعبدی نفس الصلاه نظیر سائر الخصوصیات الخارجه عن الصلاه الواجبه المتحده معها خارجاً کالإتیان بها فی أوّل الوقت أو المسجد أو مقارنه له، وقد بیّنا فی بحث التعبدی والتوصلی أنّ الأصل فیما شک فی کونه تعبدیاً أو توصلیاً هو التوصلیه، خلافاً للمشهور ویترتب علی کون

....

الشَرح:

الجماعه أنه لوكان قصد الإمام من أصل الصلاه التقرب ومن الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنيوى، بل يستدل على كون الجماعه توصلياً للسيره الجاريه على ما ذكر، وكذا كون قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من طروّ الوسوسه أو الشك فى صلاته ونحو ذلك من الأغراض الدنيويه التى لا تدخل فى عنوان الرياء والمحرّم الآخر كتأييد الباطل فلا بأس، وأمّا الرياء فقد تقدّم البحث فيه فى مباحث النيه وذكرنا فيه صور دخول الرياء فى العباده، فراجع.

وبالجمله، الحكم بكون الجماعه مستحبه توصليه _ لا يعتبر فى تحققها قصد التقرب فيها _ مستفاد من السيره المتشرعه الجاريه من الإمام والمأموم ولو بنحو فى الجمله، ولا يبقى فى المقام ما ذكروه فى بحث الأُصول بأنّ مقتضى الشك بين كون واجب تعبّدياً أو مستحب تعبدياً أو توصّلياً البناء على التعبديه؛ لعدم إمكان أخذ قصد التقرب فى متعلق الأمر ثبوتاً وإثباتاً، فإن إمكان لحاظ قصد التقرب فى متعلق التكليف فرع تعلّق الأمر بذات الفعل. فإن أُريد أخذ خصوص الإتيان بالعمل بداعويه شخص الأمر الخارجى المتعلق بذات العمل فلا يمكن أخذ ما يتوقف لحاظه على تعلق ذلك الأمر بالفعل قبل تعلق ذلك الأمر بالفعل فإنه من الانقسامات الثانويه على تعلّق الأمر بالفعل. وإن أُريد أخذ داعويه طبيعى الأمر المتعلق بالفعل، وهذا وإن يمكن لحاظه قبل الأمر بالفعل، ولكن أخذه فى متعلّق الأمر لا يمكن؛ لأنه يوجب أن لا يكون ذات العمل مأموراً به ليمكن الإتيان به بداعويه الأمر بنفس ذلك الفعل.

لا يقال: يمكن للمولى فى الاحتيال فى أخذ قصد التقرب فى متعلق الأمر بإنشاء أمرين: أحدهما يتعلق بنفس الفعل والآخر بالإتيان به بداعويه الأمر الأوّل.

وأجاب فى الكفايه: بأنّ هذا لا يصحّح أخذ قصد التقرب فى متعلّق فإنه إذا أتى

....

الشَرح:

المكلف نفس الفعل بغير داعويه الأمر وسقط ذلك الأمر فلا ينفعه الأمر الثانى وإن لم يسقط فالعقل يستقل بالإتيان بالفعل بنحو يسقط معه الأمر به فلا حاجه للأمر الثانى(١).

وأورد النائينى على الكفايه: بأن الأمرين لابد منهما والأمران ينشئان عن ملاك واحد فيتلازمان فى السقوط والثبوت(٢) فلا موجب لما ذكره صاحب الكفايه.

أقول: المراد من قصد التقرب المعتبر فى العباده إضافه العمل للّه سبحانه بحيث نفس طبيعى العمل ينتسب إليه سبحانه، سواء كان بقصد المكلف تحصيل رضا اللّه سبحانه بالإتيان بالعمل أو بقصد التخلّص عن تبعه مخالفه أمره أو الإتيان بالعمل لكونه مطلوباً للّه ونحو ذلك. وقد ورد فى دعاء تكبيره الإحرام تقول: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين»(٣).

والحاصل: لا يستفاد من الأدله كون قصد التقرب فى العباده ينحصر بالإتيان بها بداعويه الأمر المتعلق بها، ويمكن للشارع الأمر بالصلاه ــ مثلاًــ مع قصد التقرب فيها بحيث يكون متعلق الأمر النفسى مجموع الصلاه مع قصد التقرب فيها. وبما أنّ الأمر بالمجموع أى الكلّ أمر بأجزائه يكون ذات الصلاه مأمور به بالأمر الضمنى، وأمكن للمكلف الإتيان بها بداعويه الأمر النفسى، ويتحقق بذلك الكل الذى هو المأمور به.

وقد تحصّل أنّ مقتضى إطلاق الخطاب فى ناحيه متعلّق التكليف كون الواجب توصلياً، وكذا الحال فى إطلاق المتعلق فى خطاب استحباب الفعل. ومع الغمض عن ذلك تجرى أصاله البراءه فى ناحيه اشتراط قصد التقرب.

١- (١) كفايه الأُصول: ٧٤، المبحث الخامس.

٢- (٢) أجود التقريرات ١ : ١٠٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ٢٤، الباب ٨ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۳) إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلًا، كما إذا كانت نافله أو صلاه الآيات _ مثلًا _ فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد[۱] وصحّت، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاه المنفرد وإلّا بطلت.

(مسأله ۲۴) إذا لم يدرك الإمام إلّا فى الركوع أو أدركه فى أوّل الركعه أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاه إلى أن ركع[۲ [جاز له الدخول معه الشَرح:

الكلام فى ما إذا نوى الاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به

[۱] المراد بالعدول إلى الانفراد أنّ الصلاه التى نوى الائتمام فيها لم تكن جماعه، بل كان فى الحقيقه صلاه المنفرد لكن تخيل عند الاقتداء أنها صلاه الجماعه، وعند الالتفات إلى واقع الأمر يقصد صلاه المنفرد، حيث إذا لم يكن فى البين شرط الجماعه تكون الصلاه فى الواقع فرادى. هذا، فيما إذا لم يكن عند عدم الالتفات مرتكباً ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً كتعدد الركوع فى ركعه واحده. وأمّا عدم القراءه باعتقاد الائتمام فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم إخلاله بصلاته مع انقضاء محلّها كما إذا علم بالحال بعد الركوع. وأمّا إذا كان محل التدارك باقياً، كما إذا تذكر قبل وصوله إلى حدّ الركوع فاللازم تدارك القراءه على ما تقدّم فى مباحث القراءه.

إدراك الجماعه والالتحاق بها

[۲] ذكر قدس سره أنه إذا لم يدرك المأموم الإمام إلّا فى الركوع بأن كبّر للدخول فى الصلاه وكان الإمام راكعاً وقبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أدرك الإمام فى ركوعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

وتحسب له رکعه، وهو منتهی ما تدرک به الرکعه فی ابتداء الجماعه علی الأقوی بشرط أن یصل إلی حدّ الرکوع قبل رفع الإمام رأسه.

الشَرح:

یحسب ذلک إدراکاً لتلک الرکعه علی الأظهر، ولا فرق فی ذلک فی کونه حاضـراً فی أوّل الرکعه أو فی أثنائها، ولـم یدخل فی الجماعه حتی رکع الإمام وبعد رکوعه دخل فی الصلاه وأدرک الإمام فی رکوعه.

وقد ناقش بعض الأصحاب فی إدراک الإمام فی رکوعه قبل رفع رأسه منه لبعض الروایات منها: صـحیحه محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: قال لی: «إن لم تـدرک القوم قبل أن یکبّر الإمام للرکعه فلا تـدخل معهم فی تلک الرکعه»(۱). وفی صحیحته الاُخری عن أبی جعفر علیه السـلام قال: «لا تعتد بالرکعه التی لم تشـهد تکبیرها مع الإمام»(۲). وفی صحیحته أیضاً عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرکت التکبیره قبل أن یرکع الإمام فقد أدرکت الصلاه»(۳).

ویقال: إنّ مقتضی تعلیق إدراک صلاه الجماعه بإدراک تکبیره الرکوع أو تکبیره الدخول فی الصلاه علی (قبل رکوع الإمام) أن لاـ یکون إدراک الجمـاعه بـإدراک المـأموم فی رکوع الإمام بعـد رکوعه وقبل رفع رأسه، وفی صـحیحته التی رواها فی الکافی عنه، قال: قال أبو عبـداللّه علیه السـلام : «إذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل فی تلک الرکعه»(۴) ویحتمل قویّاً أنّ کل هذه الروایات فی الحقیقه روایه واحده قد سأل محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسـلام مره واحده والتعدد حصل بروایه

ص: ۱۳۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴، من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) الکافی ۳ : ۳۸۱، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

غيره عن محمد بن مسلم.

ولكن فی مقابل ذلک روایات تدلّ علی أنه تدرک الرکعه بإدراک المأموم الإمام بعد رکوعه وقبل رفع رأسه منه کصحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع وکبر الرجل وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه: «فقد أدرک الرکعه»(۱) رواه الشیخ(۲) بسند آخر، کما رواه الکلینی(۳). وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «إذا أدرکت الإمام وقد رکع فکبّرت ورکعت قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرکت الرکعه، وإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعه»(۴). ونحوها غیرهما.

ویقال: مقتضی الجمع بین ما تقدّم وصراحه الطائفه الثانیه فی جواز إدراک الإمام بعد رکوعه حمل الطائفه الأُولی علی الکراهه، ولیس المراد بالکراهه أولویه ترک الاقتداء مع عدم إدراک الإمام عند تکبیره لرکوعه لیقال: إنّ معنی أولویه ترک الاقتداء کون صلاه الفرادی أفضل من الصلاه جماعه بالدخول فیها بعد رکوع الإمام وقبل رفع رأسه منه، بل المراد أنّه إذا حضر المأموم فی أوّل الرکعه أو فی أثنائها أو قبل رکوع الإمام الأولی له الدخول فی الجماعه من حین حضوره، ولا یشغل نفسه بغیر الدخول حتی من الدعاء وقراءه القرآن أو التکلم مع بعض المأمومین حتی ینزل الإمام إلی رکوعه کما هو المشاهد من بعض الحاضرین لأداء صلاه الجماعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) التهذیب ۳ : ۲۷۱، الحدیث ۱۰۱، وأسقط لفظ: الرکعه.

۳- (۳) الکافی ۳ : ۳۸۲، الحدیث ۶، وأسقط لفظ: الرکعه.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وبالجمله، الروايات التى رواها محمـد بن مسـلم إرشاد إلى أفضـليه الـدخول فى الركعه قبل أن يركع الإمام، ولا يقاس المقام بما ورد فى إدراك صـلاه الجماعه من صـحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عمّن لمن يـدرك الخطبه يوم الجمعه؟ قـال: يصلى ركعتين، فـإن فـاتته الصـلاه فلم يـدركها فليصـل أربعـاً، وقـال: إذا أدركت الإمـام قبـل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع(۱).

حيث إنّ ظاهر ذيل الصـحيحه أنه يعتبر فى إدراك صـلاه الجمعه بمن لم يـدرك الإمام فى الركعه الأُولى أن يـدخل فى صـلاه الجمـاعه قبـل أن يركع الإمـام فى ركوعه الركعه الثـانيه، ولكن إذا دخـل فى الجمـاعه بعـد ركوع الإمام ينوى صـلاه الظهر أربع ركعات، حيث إنّ مع هذا الذيل لا يمكن أن يلتزم بأنه يدرك الجمعه أيضاً كإدراك صلاه الجماعه قبل رفع الإمام رأسه.

ويستدل على مـا استظهرنا من جواز إدراك الركعه بـإدراك المـأموم الإمـام قبـل رفع رأسه بالروايات الوارده فيمن خشـى عند دخوله المسـجد أنّه لو التحق بـالصف يرفع الإمام رأسه من الركوع جواز الـدخول فى الركوع قبل التحاقه بالصف ثم يمشـى بعد الركوع أو بعد السجود فيلتحق بالصف(۲). فإنّ هذه الروايات مقتضاها الاكتفاء فى الدخول فى الجماعه وإدراك الركعه الركوع قبل رفع الإمام رأسه عن ركوعه.

وهذا لا يكون مكروهاً بالإضافه إلى الالتحاق فى آخر الصلاه عند جلوس

ص: ۱۴۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه.

وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى[١] فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام فى رفع الرأس، وإن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط.

الشَرح:

الإمام للتشهد بأن يجلس بعد تكبيره الإحرام فى آخر صلاه الجماعه مع الإمام ثم يقوم ويأتى بصلاته، وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبدالله، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف»(١) ونحوها غيرها.

[١] ويكفى فى إدراك الركعه من الجماعه أن يصل المكلف إلى ركوع الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، ولا يضرّ فراغ الإمام من ذكر الركوع حين وصول المكلف إلى حدّ الركوع؛ وذلك فإنّ مادلّ على كفايه درك الركعه من الجماعه بوصول المكلف إلى ركوعه قبل أن يرفع الإمام رأسه يعمّ صوره وصوله إلى ركوع الإمام وإن فرغ الإمام من ذكر ركوعه حيث روى الحلبى فى الصحيح، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعه، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعه»(٢). ونحوها ما تقدّم من صحيحه سليمان بن خالد، عنه عليه السلام (٣) حيث يصدق أنه ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان حين الوصول إلى ركوع الإمام كان الإمام فارغاً عن ذكر الركوع ولكن لم يرفع رأسه، وما ذكر من اعتبار درك ذكر شيء من ذكر الإمام من ركوعه كالمحكى عن

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٥، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٢، الباب ۴۵ من أبواب الجماعه، الحديث ٢.

٣- (٣) تقدمت فى الصفحه: ١٣٩.

....

الشَرح:

العلامه(۱) لم یدلّ علیه دلیل.

نعم، فی المروی فی الاحتجاج عن محمـد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان (عجل اللّه تعالی فرجه الشـریف) أنه کتب إلیه ــ إلی أن قال ــ فأجاب: «إذا لحق مع الإمام من تسبیح الرکوع تسبیحه واحده اعتدّ بتلک الرکعه وإن لم یسـمع تکبیره الرکوع»(۲) أی لم یسـمع المـأموم تکبیره الإمـام لرکوعه، ولکن المروی فی سـنده ضـعف للإرسـال یعنی جهاله الوسائط الـذین یروی الطبرسـی قـدس سره الحدیث عنهم عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری، وعلیه فلا موجب لرفع الید عن الإطلاق فی الروایات خصوصاً الوارده فیمن جاز له الرکوع قبل وصوله إلی صف الجماعه.

نعم، لا یـدرک المکلف الرکعه من الجماعه إذا وصل إلی حـدّ الرکوع بعد أن رفع الإمام رأسه من رکوعه، واحتاط الماتن فیما إذا وصل المکلف إلی حـد الرکوع وکان الإمام قـد شـرع فی رفع رأسه من الرکوع ولکن عنـد وصول المکلف إلی حدّ الرکوع لم یکن الإمـام خارجاً عن حـد الرکوع حیث یحتمـل جـدّاً أن یکون المراد من قوله علیه السـلام : «ثم رکع قبـل أن یرفع الإمام رأسه»(۳) أی قبـل شـروع الإمـام فی رفع رأسه إلاّ ـ أنه إذا مکث الإمام فی المرتبه الأُولی من الرکوع بعـد انتقاله إلیها من المرتبه القصوی خصوصاً مشغولاً بذکر الرکوع فالأظهر کفایه هذا الإدراک فی إدراک الرکعه من الجماعه.

۱- (۱) حکاه السید الخوئی فی موسوعته (الصلاه) ۱۷ : ۱۰۴، عن العلامه فی التذکره ۴ : ۴۵، ۳۲۵.

۲- (۲) الاحتجاج ۲ : ۳۱۰، وعنه فی وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۳، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

وبالجمله، إدراك الركعه فى ابتداء الجماعه يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع فى رفع رأسه[١] وأمّا فى الركعات الأُخر فلا يضرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فى السجود أيضاً، هذا إذا دخل فى الجماعه بعد ركوع الإمام، وأما إذا دخل فيها من أوّل الركعه أو أثنائها واتفق أنّه تأخّر عن الإمام فى الركوع فالظاهر صحه صلاته وجماعته، فما هو المشهور ــ من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام فى الركعه الأُولى للمأموم فى ابتداء الجماعه، وإلاّ لم تحسب له ركعه ــ مختصّ بما إذا دخل فى الجماعه فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءه لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعه أو أثناءها وإن صرّح بعضهم بالتعميم، ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعاده.

الشَرح:

[١] ذكر قدس سره أنّ المتحصل ممّا تقدّم أنّ الدخول فى الجماعه فى ابتدائها بحيث تحسب إدراك الركعه، منها أن يكبّر المكلف ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هذا المكلف حاضراً فى مكان الجماعه من أوّل الركعه أو فى أثنائها، ولكن لم يدخل فى الجماعه إلاّ بعد ركوع الإمام أو حضر فى مكان الجماعه بعد ركوعه.

نعم، لو حضر من أوّل تلك الركعه أو فى أثنائها ودخل فى الجماعه من حين اشتغال الإمام بتلك الركعه أو حال اشتغال الإمام بها، فلا يعتبر فى إدراك تلك الركعه جماعه إدراكه الإمام فى ركوعه، فلو حال الزحام أو غيره دون أن يركع عند ركوع الإمام. وبعد رفع الإمام رأسه من الركوع لحق به فى السجود أو حتى بعد سجوده أيضاً بأن ركع وسجد لحق بالإمام تكون الركعه التى تقوم الإمام بها الركعه اللاحقه له أيضاً.

وهذا مع فرض الاضطرار أو السهو عن التبعيه، وإلاّ تكون ترك التبعيه عمداً

(مسأله ۲۵) لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته[۱]

الشَرح:

مبطلًا لجماعته، وذلك مقتضى مثل صحيحه عبدالرحمن ـ يعنى عبدالرحمن الحجاج ـ عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى مع إمام يقتدى به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود، أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقوم فى سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال: «يركع ثم ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولا شىء عليه»(۱). ونحوها غيرها ممّا ورد فى تحقق المانع من الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام وسجد.

والحاصل: تحقق المانع عن التبعيه للإمام فى الركعه الأُولى فى الفرض كتحقق المانع عن التبعيه فى غير الركعه الأُولى، فكما أنّ تحققه فى غيرها لا يوجب بطلان الجماعه، وكذا فى تحققه فى الركعه الأُولى كما هو مقتضى الصحيحه.

وما ذكر الماتن من كون الأحوط الإتمام ثم الإعاده احتياط استحبابى كما هو ظاهر كلامه.

[۱] ويستدل على ذلك تاره بما ورد فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال فى الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك الركعه(۲). حيث علّق سلام اللّه عليه إدراك الركعه راكعاً قبل رفع رأسه عن ركوعه، فيلزم أن لا يكون له إدراك الركعه مع وصوله إلى حدّ الركوع بعد رفع الإمام رأسه. ولا ـ فرق فى عدم إدراكه بما إذا كانت الركعه من الجماعه أو من الفرادى، وقد ورد فى صحيحه الحلبى المنطوق والمفهوم قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۷، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

....

الشَرح:

رأسه فقد أدركت الركعه، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعه»(۱).

لا يقال: ظاهر الروايتين فوت الركعه من الجماعه، والالتزام بفوت الركعه حتى من الفرادى أيضاً دعوى بلا قرينه عليها.

فإنه يقال: نعم، ظاهرهما فى بادئ النظر فوت الركعه من الجماعه، ولكن المراد فوت تلك الركعه من الجماعه ومن الفرادى؛ وذلك لأنه بعد ما كان المتبادر إلى الذهن فى مثل هذه الموارد أنه إن أراد الجماعه فعليه أن يبادر إلى الدخول فى الجماعه فى الركعه اللاحقه، فلو كان ركوعه بعد رفع الامام رأسه من الركوع من صلاه الفرادى لقال الامام عليه السلام : وإن ركع بعد رفع الامام رأسه من الركوع فاتته الجماعه إلاّ أن يعدل إلى الصلاه النافله ويدخل فى الركعه اللاحقه فى صلاه الجماعه. فقوله عليه السلام : فاتته الركعه، قرينه على عدم كون ذلك الركوع من الركعه الأُولى من الصلاه الفرادى أيضاً. وما قيل فى وجه صحتها فرادى من أنّ الفائت عن المكلف من الصلاه الفرادى القراءه قبل الركوع، وحيث إنّ تركها كان لأجل اعتقاده إدراك الجماعه فيشملها حديث «لا تعاد»(۲) يرد عليه أنه وإن كان على طبق القاعده إلاّ أنه ينافيه الروايتان.

ولا يمكن أيضاً الالتزام بأنه ينتظر بعد ركوعه واقفاً وينوى الجماعه مع الامام فى الركعه اللاحقه بحيث تكون الركعه اللاحقه الركعه الأُولى لهذا المأموم.

والوجه فى عدم إمكان الالتزام أنه لا يمكن تصحيح ذلك للزوم كون هذا الركوع زائداً، والركوع الزائد مبطل للصلاه لا محاله، بلا فرق فى الفرادى أو الجماعه إلاّ فى موردين كما يأتى وليس الركوع فى المقام منهما.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الشَرح:

وبالجمله، ما ذكر الماتن من الحكم ببطلان الصلاه هو الأظهر.

نعم، الأحوط استحباباً ما أشرنا من العدول إلى النافله ثم الدخول فى الجماعه فى الركعه اللاحقه فى مورد الشك فى أنه أدرك الإمام فى ركوعه أم لا.

لا ـ يقال: يمكن أن يلتزم بإدراك المأموم ركعه الجماعه فيما إذا شك بعد ما ركع فى كون الإمام راكعاً عندما وصل إلى حد الركوع أو أنه كان رافعاً رأسه، ووجه الالتزام الأخذ باستصحاب كون الإمام راكعاً عند وصوله إلى حد الركوع.

فإنه يقال: إنّما كان يصحّ الاستصحاب فى بقاء ركوع الإمام إذا كان الموضوع لإدراك الركعه اجتماع ركوعه مع ركوع الإمام فى زمان بمعنى (واو الجمع) ولكن ظاهر صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه موضوع إدراك ركعه الجماعه هو ركوع المأموم حال كون الإمام راكعاً حيث قال عليه السلام : «فى الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع»(۱) والواو حاليه واستصحاب بقاء الإمام راكعاً لا يثبت أنّ المأموم ركع حال كون الإمام راكعاً، فإن ذلك يلزم عقلاً بقاء الإمام فى ركوعه.

وبالجمله، ركوع المأموم حال كون الإمام راكعاً محتمل لا أنه محرز فيكون المورد من موارد الاحتياط الاستحبابى، بخلاف صوره وصول المأموم إلى الركوع بعد رفع الإمام رأسه عن ركوعه، فإنّ الأظهر فيه بطلان صلاه المأموم جماعه وبنحو الفرادى كما تقدّم.

ويمكن تقريب الأصل المثبت بأنّ الموضوع لإدراك الركعه ركوع المأموم قبل رفع الإمام رأسه وعنوان (قبل) كعنوان (بعد) والتقارن عنوان انتزاعى لا يحرز بالاستصحاب فى عدم رفع الإمام رأسه بمفاد واو الجمع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

بل وكـذا لو شك فى إدراكه وعـدمه، والأحوط فى صوره الشك الإتمام والإعاده أو العدول[۱] إلى النـافله والإتمام ثم اللحوق فى الركعه الأُخرى.

الشَرح:

[۱] لاـ يخفى أنّ مـا ذكر المـاتن من كون الأـحوط فى صوره الشـك فى درك ركوع الإمـام يعنى احتمـال صـحه الجماعه وأن يكون الإتمـام والإعاده احتياطاً، ولكن لا يكون العـدول إلى النافله بالإتمام ثم اللحوق فى الركعه الأُخرى من الاحتياط، نعم، إنّ العـدول إلى النـافله يصـحّ فى مورد الإتيـان بالصـلاه الفريضه منفرداً والصـلاه المفروضه فى مورد الشـك فى الركوع قبـل الإمام تحتمل أن تكون صلاه جماعه.

وبـالجمله، يتردد أمر الصـلاه بين كونهـا بـاطله حيث لم يـدرك المأموم ركوع الإمام قبل رفع رأس الإمام وبين أن تكون صـلاه جمـاعه كمـا فى فرض إدراكه الإمـام قبـل رفع الإمام رأسه من ركوعه فلا موضوع للعـدول إلى صـلاه النافله، بل ذكر ذلك فى المقام من سهو القلم.

كما أنّ ما ورد فى روايه زيـد الشـحام أنه سأل أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع؟ قال: «إذا كبّر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك»(۱) لاـ يكون دليلاً على أنّ الموضوع لصـحه صـلاه المأموم ركوعه وبقاء الإمام راكعاً، حيث إنّ قوله: «ثم ركع فقد أدرك» إطلاقه مقيّد بمثل ما ورد فى صـحيحه سـليمان بن خالد: «ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه»(۲) مضافاً إلى ضعف سندها؛ لأنّ الراوى عن زيد الشحام هو المفضل بن صالح على ما فى مشيخه الفقيه(۳)، رواها فى الوسائل(۴) كصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۳ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.
۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۲۶ (المشيخه) والمفضل بن صالح هو أبو جميله.
۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۳، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۲۶) الأحوط عدم الدخول إلاّ مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام[۱] وإن کان الأقوی جوازه مع الاحتمال، وحینئذٍ فإن أدرک صحت وإلاّ بطلت.

الشَرح:

سلیمان بن خالد(۱).

[۱] الاحتیاط المذکور استحبابی لعدم اعتبار القصد الجزمی فی صحه العباده، ویکفی فیها کون المأتی به علی تقدیر کونها عباده قصد التقرب فیها علی تقدیر کونه هو الواجب والفعل والترک علی تقدیر الوجوب أو الحرام کما بین ذلک فی مسأله جواز الاحتیاط وترک التقلید أو الاجتهاد، وعلی ذلک یجوز الدخول فی الجماعه برجاء إدراک الإمام راکعاً فإن أدرکه قبل رفع رأسه من الرکوع صحت جماعته وأدرکت الرکعه منها، وإلاّ بطلت صلاته جماعه وبنحو الفرادی کما تقدّم بیانه.

بقی فی المقام أمر: وهو ما إذا شکّ المکلف بعد رفع رأسه من رکوعه فی إدراکه الإمام قبل رفع رأسه عن الرکوع وعدم إدراکه، من غیر فرق بین إن کان فی حال رکوعه معتقداً بأنه رکع قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع أو کان غافلاً عن ذلک:

فقد یقال فی الفرض: بأنّ المورد من مصادیق قاعده الفراغ، حیث إنّ المفروض أنّ المکلف قد فرغ عن رکوعه لرکعه الجماعه ویشک فی أنّ رکوعه کان صحیحاً أو کان باطلاً.

بل ذکر بعض علی ما نقل: لا یختصّ الحکم بالصحه ما إذا کان الشک فی الصحه بعد القیام من الرکوع، بل لو شک فی الصحه بعد تمام الذکر الواجب أیضاً یبنی علی الصحه؛ لأن الفراغ من الرکوع یصدق بالفراغ عن الذکر المعتبر فیه، ولکن لا یخفی أنّ المکلف إذا فرغ عن الذکر الواجب فی الرکوع وشکّ فی وقوع الذکر

۱- (۱) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

صحيحاً أو غير صحيح بأن تلفظ بالذكر غلطاً فلا بأس بالحمل على الصحه، حيث إنه فرغ من الذكر فشك فيه.

والكلام فى تحقق أصل الركوع المعتبر فى الصلاه والفراغ عنه إنّما يكون بعد رفع الرأس من الركوع وقع الشك فى أنّ الركوع وقع صحيحاً أو باطلاً، ولكن المقرر فى قاعده الفراغ أن يشك الإنسان فى فعله بعد الفراغ من الفعل واحتمل أنّ فعله وقع باطلاً لطروّ الغفله عليه حال العمل، وإلاّ فالقاصد لامتثال التكليف أو الآتى بمعامله صحيحه لا يوجد عمداً ما يوجب فسادهما؛ ولذا تقرّر فى بحث قاعده الفراغ عدم جريان قاعده الفراغ فى مورد التحفظ بصوره العمل والشك فى تحقق أمر غير اختيارى دخيل فى صحته.

وبالجمله، مع احتمال بطلان فعل المكلف لفقد ما كان معتبراً فى صحته ممّا يكون خارجاً عن اختياره فلا مورد لأصاله الصحه، كما إذا صلّى المكلف إلى جهه خاصه وبعد العمل احتمل أنّ تلك الجهه خارجه عن القبله أو صلّى وبعد الصلاه احتمل بطلان صلاته، لعدم دخول الوقت إلى غير ذلك فلا تجرى أصاله الصحه فى عمله. وفى ما نحن فيه الدخيل فى صحه ركوع الشخص انحناؤه قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه وإذا شك فى ذلك حين انحنائه لا مجال لأصاله الصحه، بل يجرى الاستصحاب فى عدم تحقق الركوع قبل رفع رأس الإمام على ما تقدّم.

نعم، لاـ بأس فى المسأله مع احتمال إدراك الإمام والاعتقاد به حال الركوع والشك فى ذلك بعد رفع رأسه أن يتم برجاء الجماعه ثم يعيد صلاته بالجماعه أو بالفرادى، ولا يجرى فى الفرض الاحتياط بإعاده التكبير بقصد الأعم من تكبيره الإحرام أو الذكر لتعدد الركوع فى الفرض فلا يجرى الاحتياط بتكرار التكبيره.

ص :۱۴۹

(مسأله ۲۷): لو نوى وكبّر فرفع الإمـام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حـدّ الركوع لزمه الانفراد[۱] أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعه الأُخرى فيجعلها الأُولى له، إلاّ إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صـدق الاقتـداء، ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عـدم إدراك ركوع الإمام لا يبعـد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعه الثانيه مع عـدم فصل يوجب فوات صدق القدوه، وإن كان الأحوط عدمه.

الشَرح:

[۱] ظاهر كلامه فى صدر المسأله فرض أنّ الشخص عند تكبيره إحرامه يحتمل إدراك الإمام فى ركوعه، وهذا الاحتمال لم يقع خارجاً. فرفع الإمـام رأسه من ركوعه قبـل أن يركع الشـخص أو قبـل أن يصـل إلى حـدّ الركوع، فإنه فى هـذا الفرض مخيّر بين أمرين: أحـدهما: أن يقصـد الانفراد ويتم صـلاته منفرداً حيث لم يتحقق الجماعه من الابتداء أو ينتظر أن يقوم الإمام إلى الركعه اللاحقه ويقصد إتمام صلاته التى كبر لها جماعه بحيث تكون الركعه اللاحقه للإمام الركعه الأُولى لهذا الشخص، ولكن اشترط فى جواز انتظـاره وإتمـام صـلاته جمـاعه بـأن لاـ يتأخر الإمام فى قيامه إلى الركعه اللاحقه بحيث يخرج تبعيه هـذا الشـخص فى الركعه اللاحقه فى ارتكاز المتشرّعه عن صوره صلاه الجماعه.

وذكر قـدس سـره فى ذيل المسأله ما إذا علم عند تكبيره الإحرام أنه لا يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، ولكن يمكن كون قصـده صـلاه الجماعه، فإنه فى هذا الفرض يتعين له البقاء قائماً حتى يلحق بالإمام فى الركعه اللاحقه إذا لم يوجب انتظاره إلى اللحوق به فى ركعته اللاحقه خروج صـلاته عن القـدوه له، وإن كان الأحوط عدم دخوله فى الجماعه فى الفرض، بل ينتظر ويدخل فى الجماعه فى الركعه اللاحقه قبل ركوع الإمام أو بعد قيام الإمام إلى الركعه اللاحقه.

وبالجمله، إذا علم المكلّف بأنه لا يدرك الجماعه ومع ذلك دخل فى الجماعه

(مسأله ۲۸): إذا أدرک الإمام وهو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه[۱] الشَرح:

لابد من أن یکون قصده اللحوق بالجماعه فعلاً بقصد الرکعه اللاحقه للإمام، بخلاف صوره احتمال درک رکعه الجماعه المتقدمه حیث یمکن أن یقصد الفرادی إن لم یدرکها أو الالتحاق بالرکعه اللاحقه للإمام.

وقد ناقش فی الدخول فی الجماعه بنحو الانتظار عده من الأصحاب، ولکن ظاهر الماتن جواز الدخول فی الجماعه مع علمه بعدم إدراکه رکوع الإمام بقصد أن یلحق الإمام فی الرکعه، بحیث تکون الرکعه اللاحقه للإمام الرکعه الأُولی للداخل مع عدم فصل یوجب فوات صدق القدوه، ومع ذلک فالأحوط ترک الدخول وتأخیره إلی الدخول فی الرکعه اللاحقه.

والوجه فی المناقشه: أنّ هذا النحو من الدخول فی الجماعه ممّا لم یدلّ علیه دلیل معتبر. ووردت فی بعض الروایات ما یستظهر منه جواز ذلک کروایه المعلّی بن خنیس، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»(۱). ووجه الدلاله: أنه إذا کان مع السجود یلحق بالرکعه الثانیه للإمام فمع عدمها کما فی المقام یکون اللحوق أولی والمعلی بن خنیس ضعّفه النجاشی(۲) فلا یکون توثیق الشیخ قدس سره (۳) کافیاً لثبوت التوثیق.

[۱] ذکر الماتن قدس سره _ تبعاً للمشهور عند الأصحاب _ : أنه إذا لم یدرک المکلف شیئاً من رکعات صلاه الجماعه وأراد إدراک شیئاً من فضله ووصل إلی الجماعه عند اشتغال الإمام بالتشهد فی الرکعه الأخیره من الجماعه ینوی الدخول فی الجماعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) رجال النجاشی: ۴۱۷، الرقم ۱۱۱۴.

۳- (۳) رجال الطوسی: [۴۴۷۳] ۴۹۸. وفیه: أنه مولی أبی عبداللّه علیه السلام .

بـأن ينوی ویکبّر ثم یجلس معه ویتشـهد فـإذا سـلّم الإمام یقوم فیصـلّی من غیر استئناف للنیه والتکبیر، ویحصل له بـذلک فضـل الجماعه وإن لم یحصل له رکعه.

الشَرح:

إدراکـاً لفضـلها، ویجلس تبعـاً للمقیمین لصـلاه الجمـاعه، ویتشـهد مثلهم، وإذا سـلّموا قام إلی الصـلاه التی یریـد إقامتها من غیر استئناف للنیه وتکبیره الإحرام، ویحصل له بذلک فضل من صلاه الجماعه.

والوجه فی عدم اعتبار استئناف النیه وتکبیره الإحرام: أنّ الإتیان بالتشـهد جالساً تبعاً لصـلاه الإمام ودرکاً لفضل صلاه الجماعه لا یکون مبطلاً للصـلاه التی نواها قبل جلوسه، ویسـتدل علی ذلک بموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یـدرک الإمام وهو قاعـد یتشـهد ولیس خلفه إلّا رجل واحد عن یمینه؟ قال: «لا یتقدّم الإمام ولا یتأخر الرجل، ولکن یقعد الذی یدخل معه خلف الإمام، فإذا سـلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»(۱) حیث إنّ قوله علیه السـلام فی صدر الروایه «لا یتقّدم الإمام» الـذی کان المأموم واقفاً معه مقتـدیاً به علی یمینه «ولا یتأخر» ذلک المأموم عن یمین الإمام، بل الوارد فی الصـلاه یجلس خلف الإمـام والمـأموم قرینه علی أنّ ما ذکر لمجرد إدراک الفضل وقوله علیه السـلام فی ذیل الروایه «وإذا سـلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته» قرینه علی أنه کان آتیاً ببعض الصـلاه قبل جلوسه للتشـهد عنـد الـدخول فی الصـلاه وتکبیرته کانت بعض الصـلاه ویتم باقیها بأن یقوم الرجل بعد سلام الإمام ویأتی بها.

وقـد یقال: یعارضـها موثقته الأُخری قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن رجل أدرک الإمام وهو جالس بعـد الرکعتین؟ قال: «یفتتح الصلاه ولا یقعد مع الإمام حتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

(مسأله ۲۹): إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره[۱ [وأراد إدراک فضل الجماعه نوی وکبر وسجد معه السجده أو الشَرح:

یقوم»(۱) وذکر صاحب الوسائل فی ذیل هذه الموثقه: أنّ هذه تحمل علی الجواز والسابقه علی الاستحباب(۲).

ولکن لاـ یخفی أنّ الجواز فی العباده بمعنی المشروعیه وأقلّها الاستحباب، فلاـ یجتمع عدم استحباب الجلوس مع استحبابه. والصحیح فی الجواب اختلاف مورد الروایتین، فإنّ مورد الموثقه الاُولی کون الإمام قاعداً للتشهد والتسلیم فی الرکعه الأخیره، ویستحب للمکلف فی تلک الصوره أن یقعد ــ بعد نیه الصلاه والتکبیر لها ــ مع الإمام فی الفرض لمجرد إدراک فضیله صلاه الجماعه التی لم یدرک من رکعاتها شیء، ومورد الموثقه الأخیره أن یصلی الإمام من صلاته رکعتین ولم یدرک المکلف منهما لا رکعه ولا رکعتین والإمام قعد للتشهد بعد رکعته الثانیه وأراد المکلف أن ینوی تلک الصلاه ویکبّر لها ویقعد مع الإمام لدرک فضیله تلک الرکعتین جماعه، ثم إذا قام الإمام إلی رکعته الثالثه یقوم ویصلی بقیه صلاته جماعه بتلک النیه والتکبیر، فإنّ الأولی له فی الفرض أن لا یقعد مع الإمام، بل یصبر حتی یقوم الإمام إلی رکعته الثالثه ویدخل هذا فی الجماعه فی تلک الرکعه ویصلی الرکعتین الباقیتین للإمام بالاقتداء به.

[۱] لا یخفی قد تقدّم فی بحث السجود أنّ زیاده السجود ولو کان بعنوان سجود آخر کالتلاوه وسجود الشکر ونحوه یوجب بطلان الصلاه، ویستفاد ذلک ممّا ورد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه معلّلًا بأنّ السجود زیاده فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر السابق: ذیل الحدیث.

السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاه ولا يكتفى بتلك النيه والتكبير، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعاده.

الشَرح:

الفريضه(۱)، وعلى ما ذكر فلو نوى فى الفرض الدخول فى الصلاه وكبّر وسجد مع الإمام السجده الأخيره فهو وإن درك فضل الجماعه إلاّ أنه تبطل دخوله فى الصلاه، فعليه إعاده النيه والتكبيره، ويشهد لذلك بملاحظه ما تقدّم صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام»(۲). ويؤيدها روايه المعلى بن خنيس، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا سبقك الإمام بركعه فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»(۳). فإنّ ظاهر ما قدمنا أنه لا فرق بين أن يسجد مع الإمام سجدتين أو سجده واحده على أى من الفرضين لا تعتد بتلك المتابعه، والمعلى بن خنيس ضعيف كما ذكره النجاشى(۴). ويظهر من بعضهم التوثيق له، وفى الوسائل: عن أبى عثمان عن معلى بن خنيس، والمراد من أبى عثمان عن معلى بن خنيس كبعض الروايات الأُخرى المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس.

والحاصل: أنّ الروايه تصلح لتأييد صحيحه محمد بن مسلم بضميمه ما ذكرنا، بل ما ذكر الماتن قدس سره ولكن الأحوط إتمام الأُولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعاده غير لازم حتى بناءً على لزوم الاحتياط حيث يمكن للمكلف بعد القيام أن يكبر بقصد الأعم من افتتاح الصلاه والذكر، بمعنى أنّ السجده والسجدتين على تقدير

۱- (۱) أُنظر وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۵، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۴- (۴) رجال النجاشى: ۴۱۷، الرقم ۱۱۱۴.

(مسأله ۳۰): إذا حضر المأموم الجماعه فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوى وكبّر فی موضعه وركع[۱ [ثم مشى فی ركوعه الشَرح:

بطلان التكبيره تكون التكبيره بعد القيام استئنافاً للصلاه، وعلى تقدير عدم بطلانه يكون التكبير من مطلق الذكر فی أثناء الصلاه.

وقد يقال: الأظهر عدم بطلان التكبير بقصد الافتتاح بالسجود فی الركعه الأخيره مع الإمام متابعه، ويستدل على ذلك بصحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو فی السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام»(۱).

فإنه يقال: ظاهرها إتمام المدرك صلاته بالإتيان ببقيه الصلاه من غير حاجه إلى استئناف الافتتاح، بل روايه المعلى بن خنيس المتقدّمه(۲) ظاهرها السجود مع الإمام فی مورد عدم إدراكه فی الركوع وعدم الاعتناء بهذا السجود ونظيرها روايه معاويه بن شريح عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳).

أقول: أمّا صحيحه محمد بن مسلم مدلولها بيان آخر درك فضل الجماعه، وأمّا أنه يكفی افتتاحه عند إراده فضل الجماعه فی صلاه نفسه أم لا ـ فلم يحرز أنها فی مقام بيان ذلك، وأمّا الروايات التی ذكرت فلا يعتبر شیء منها سنداً حتى يمكن التمسك بها، والأحوط ما ذكرنا من ذكر التكبير عند الإتيان ببقيه الصلاه بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق.

[۱] لا خلاف بين أصحابنا فی أصل الحكم وإن وقع الاختلاف فی بعض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

أو بعده أو فی سجوده أو بعده أو بین السجدتین أو بعدهما أو حال القیام للثانیه إلی الصف، سواء کان لطلب المکان الأفضل أو للفرار عن کراهه الوقوف فی صف وحده أو لغیر ذلک.

الشَرح:

الخصوصیات التی تعرض لها، ویستدل علی الحکم المذکور بصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام أنه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف أن تفوته الرکعه، فقال: «یرکع قبل أن یبلغ القوم ویمشی وهو راکع حتی یبلغهم»(۱). وصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبّر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصف»(۲). والمذکور فی صحیحه محمد بن مسلم وأنّ المشی إلی القوم فی رکوعه، ولکن الصحیحه الثانیه عدم اختصاص المشی بحال الرکوع، بل یجوز المشی بعد السجود فی مکانه والالتحاق بالصف بعد القیام، وإن جلس الإمام بعد السجود یجلس هو فی مکانه ویلحق بالصف عند قیام الإمام من جلوسه.

ومقتضی الإطلاق فی الصحیحه الثانیه جواز تأخیر اللحوق بالصف وإن تمکن من المشی فی رکوعه، حیث لم یقیّد علیه السلام فی الصحیحه الثانیه جواز التأخیر فی الالتحاق بالقیام بعدم التمکن من المشی فی رکوعه قبل ذلک ثم الالتحاق فی الرکوع بالمشی فیه یکون علی الأحوط بعد الإتیان بالذکر الواجب، لما ورد فی الإمساک عن القراءه إذا أراد المکلف التقدّم عند قراءته(۳). ولا یجب عند المشی فی الرکوع بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث۳.

۳- (۳) اُنظر وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۰ الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الذكر الواجب أن يمشى بجرّ الرجلين إلى أن يصل إلى الصف بأن لا يتخطى أخذاً بالإطلاق بعد عدم ثبوت الدليل عليه.

وقد يستدل على الحكم المذكور بصحيحه معاويه بن وهب، قال: رأيت أبا عبداللّه عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاه العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف(۱). ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال فإنّ صلاه الإمام لم تكن فى الحقيقه جماعه وإنّما كانت صلاه فرادى يأتى بها الإمام عليه السلام لرعايه التقيه، ولعدم اعتبار الاتصال على مذهب القوم يكون الشروع فى الصلاه بنحو الفرادى جائزاً أو يجوز بعد القيام الالتحاق بالصفوف وإن لم يكن الالتحاق واجباً عندهم.

وفى معتبره ربعى، عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو فى الصلاه؟ قال: لا، قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم، ماشياً إلى القبله(۲). ومقتضى إطلاقها جواز التقدّم إلى القبله فيمن ركع قبل الوصول إلى الصفوف، وظاهر قوله عليه السلام : «نعم ماشياً إلى القبله» اعتبار عدم الانحراف عن القبله فى الالتحاق بالصفوف بالمشى بعد الركوع والسجود أو بعد القيام. ولا يبعد أن يكون السؤال عن التأخر وهو فى الصلاه إلى ما يعمّ الانحراف أثناء الصلاه عن القبله، سواء فى مفروض المسأله أو فى الصلاه الفرادى، فإنّ المشى مستقبلاً فى الصلاه الفرادى أيضاً لتغيير الموقف جائز، ولكن لا يجوز الانحراف عن القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۵ _ ۳۸۶، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وبالجمله، التمسّک بالمعتبره فی المقام بإطلاقها لا أنها وارده فی مفروض المسأله.

وما رواه الشیخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسین، عن الحکم بن مسکین، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أدخل المسجد وقد رکع الإمام فأرکع برکوعه وأنا وحدی وأسجد فإذا رفعت رأسی، أیّ شیء أصنع؟ فقال: «قم فاذهب إلیهم، فإن کانوا قیاماً فقم معهم، وإن کانوا جلوساً فاجلس معهم»(۱). ولا یضرّ وقوع الحکم بن مسکین فی السند، فإنّ الصدوق قدس سره رواها بسنده إلی إسحاق بن عمار(۲) وسنده إلیه صحیح، ولا یخفی أنّ المشی فی السجود کما ذکر فی المتن غیر وارد فی الروایات، وقیل باستفادته من قوله علیه السلام بعد السؤال عن التقدّم فی الصلاه «نعم، ماشیاً إلی القبله»(۳) بدعوی أنه یعمّ المشی فیه، وفیه تأمّل. والأحوط أن یمشی بعد القیام من السجدتین کما فی الموثقه إذا لم یمشِ فی رکوعه أو بعد القیام من رکوعه، فإنه کما ذکرنا مقتضی الروایات التخییر بین المشی إلی الالتحاق فی الصف فی الرکوع أو ما بعده.

وکیف ما کان، الغرض من المشی فی مفروض الکلام الالتحاق بالصف الذی فیه فُرج أو فراراً من الوقوف منفرداً ولو کان البعد ما بینه وبین الصف قلیلًا بحیث لا یضر مقدار البعد فی صحه الجماعه بالوقوف فی ذلک الموضع والانفراد فی الصف، ولکن ظاهر الروایات المتقدمه فرض البعد عن الصفوف بمقدار ینافی صدق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۶، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۴، الحدیث ۱۱۶۵.

۳- (۳) مرّ آنفاً.

وسواء كان المشـى إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين[١ [بشـرط أن لا يسـتلزم الانحراف عن القبله وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك. نعم، لا يضرّ البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه الشَرح:

الجمـاعه لولاـ الأخبـار المتقـدمه، وأنّ تلـك الروايات ناظره إلى أنّ الـدخول فى الجماعه مع ذلك البعـد والالتحاق بالصف بعد ذلك كافٍ، وإلاّ فالالتحاق بالصف فراراً عن الوقوف منفرداً مع عدم البعد لا يحتاج إلى تلك الروايات.

[١] فإنّ ذلك مقتضـى إطلاق ما تقدّم فى الروايات التى ورد فيها هذا الحكم وذكرنا أنّ ما ورد فى موثقه محمد بن مسـلم، قال: قلت له: الرجـل يتـأخر وهو فى الصـلاه قال: «لا»(١) فهو نـاظر إلى الاـنحراف عن القبله فى التـأخر بقرينه مـا ورد فيها «ماشـياً إلى القبله». وذكرنـا أنّ الصـحيحه غير مختصّه بالـدخول فى صـلاه الجمـاعه، بـل يعمّ النهى عن التـأخر فى الصـلاه والتقـدّم، والتأخر والتقـدم فى الصـلاه الفرادى أيضـاً، وعلى ذلـك فإن لم يخرج من حين الـدخول فى الجماعه بركوعه من مشـيه للخلف أو أحد الجانبين من استقبال القبله ولو بالمشى بالقهقرى فلا بأس.

نعم، لا بد من أن يكون بركوعه قبل الوصول والالتحاق بالصف مانع آخر عن تحقق القدوه من حائل بينه وبين المأمومين أو علو مكـان الإمـام كالـدكه والـدكان للإمـام أو انخفـاض مكـان ركوعه عن مكان المأمومين والإمام على ما يأتى لم يصـحّ الاقتـداء. والروايات التى اعتمـدنا عليها فى الحكم كما ذكرنا ناظره إلى عدم مضـريه البعد حين الدخول فى الجماعه بركوعه قبل الوصول إلى الصفوف وغير ناظره إلى سائر الأُمور المعتبره فى القدوه.

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٥ _ ٣٨٦، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

القدوه وإن كان الأحوط[١] عدم اعتباره أيضاً.

والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين[٢] حال المشى، بل له المشى متخطياً على وجه لا تنمحى صوره الصلاه.

والأحوط ترك الاشتغال بالقراءه والذكر الواجب[٣] أو غيره مما يعتبر فيه الشَرح:

[١] مراده قدس سره أنّ الأحوط عدم الاعتناء بالبعد الذى ذكرنا عدم كونه مضرّاً بالاقتداء على الأقوى، ولا يخفى أنه لا يمكن المساعده على هذا الاحتياط فإنّ البعد الذى يكون من قبيل الانفراد فى الصف والمشى فيه لا يحتاج إلى الروايات المتقدمه، بل البعد الذى لو لا روايات الباب كان ينافى القدوه هو المنظور إليه فيها.

[٢] وقد تقدّم أنّ جرّ الرجلين فى المشى غير وارد فى الروايات التى اعتمدنا عليها، بل ورد الجرّ فى مرسله الفقيه(١). ومقتضى إطلاق المشى فى صحيحه محمد بن مسلم(٢) كإطلاق اللحوق جواز التخطى ورعايه صدق بقاء القدوه.

[٣] وقد تقدّم أنّ الأظهر عدم جواز القراءه الواجبه والذكر الواجب المعتبر فيهما الطمأنينه حال المشى، بل يؤتى بالذكر الواجب مع رعايه الطمأنينه قبل الشروع فى المشى؛ لما تقدّم أنّ الروايات التى اعتمدنا عليها ناظره إلى اغتفار البعد الذى لولا الروايات كان مانعاً عن صدق القدوه، وما ذكر صاحب الحدائق(٣): من أنه لم يتعرض فى روايات الباب إلى رعايه الطمأنينه. ومقتضى إطلاقها عدم لزوم رعايتها، وقد تقدّم فى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلى

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٨٩، الحديث ١١٤٩. وفيه: وروى أنه: يمشى فى الصلاه. يجر رجليه ولا يتخطى».

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٤، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

٣- (٣) الحدائق الناضره ١١ : ٢٣۶.

الطمأنينه حاله ولا فرق فی ذلک بین المسجد وغیره[۱].

الشَرح:

فی موضع ثمّ یرید أن یتقدّم، قال: «یکفّ عن القراءه فی مشیه حتی یتقدّم إلی الموضع الذی یرید ثم یقرأ»(۱).

[۱] والوجه فی ذلک أنّ المتفاهم من الروایات المتقدّمه أنّ الأمر بالتکبیر قبل الوصول إلی الصف للجماعه لئلاّ یفوت عن المکلف رکعه الجماعه لا أنّ للمسجد فی ذلک خصوصیه، وإنما ذکر یقع الفرض من خوف فوت الجماعه فی المساجد لا ما یقال: إنّ عنوان المسجد قد ورد فی سؤال السائلین فلا یدلّ علی الخصوصیه، فإنه قد ورد ذکر المسجد فی صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲) فی کلام الإمام لا ـ فی السؤال، مع أنّ مجرّد وقوع عنوان فی سؤال السائلین لا یقتضی إسراء الحکم علی فرض فقد ذلک العنوان ما لم یکن فی البین إطلاق أو قرینه علی عدم اختصاص ذلک العنوان بالإضافه إلی الحکم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۰، الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

فصل

[فی شرائط الجماعه]

یشترط فی الجماعه مضافاً إلی ما مرّ فی المسائل المتقدمه أُمور:

أحدها: أن لا یکون بین الإمام والمأموم حائل یمنع عن مشاهدته، وکذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممّن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام کمن فی صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم یکن فی صفّه من یتّصل بالإمام، فلو کان حائل ولو فی بعض أحوال الصلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه[۱]

الشَرح:

فصل [فی شرائط الجماعه]

اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده

[۱] تعرّض قدس سره أوّلاً ـ إلی اعتبار عدم الحائل بین الإمام والمأموم وکذا بین المأمومین بحیث یختل به اتصال صفوف المأمومین فی الاتصال بالإمام، ولا ـ خلاف فی أنّه لا ـ یعتبر فی انعقاد الجماعه مشاهده الإمام بأن یری کل مأموم الإمام وإلاّ تختصّ صحه الجماعه بالمأمومین فی الصف الأوّل، حیث إنّ أهل الصف الثانی فضلاً عن الصفوف المتأخره لا یرون الإمام، وحیث لا ـ یمکن اعتبار مشاهده کل من المأمومین الإمام لا بد من الالتزام فی صحه الجماعه اعتبار اتصال المأمومین فی صف اتصالهم بمن یری الإمام بنفسه أو ینتهی إلی من یراه فی صفه أو الصف

....

الشَرح:

المتقدّم ولو بالوسائط إلى الإمام. هـذا ممّا لا كلام فيه. فإذا كان فى المأمومين بينهم فى صف واحـد حائل بحيث يمنع الاتصال إلى من يرى الإمـام ولو بالوسائـط لم يمكن الحكم بصـحه الجمـاعه فى ذلـك الصف ومـا بعـده، بلاـ فرق بين أن يكون الحائل جداراً أو غيره أو شخص إنسان أو أُسطوانه المسجد لم يكن مأموماً.

وليس المراد أنّ عنوان الحائـل قـد ورد فى الروايـات الـداله على مـانعيته، بـل المراد أنّه يسـتفاد من الروايـات اعتبار الاتصال فى الصـفوف والانتهاء فيها إلى من يرى الإمام ولو بالوسائط التى أشرنا إليها فى الصفوف المتقدمه، وقد روى فى الفقيه فى صحيحه زراره: وقـال أبوجعفر عليه السـلام : إن صـلّى قوم بينهم وبين الإمـام مـا لاـ يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيُّ صفّ كان أهله يصـلّون بصـلاه إمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاه، وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصـلاه إلاّ من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصـير إنما أحدثها الجبّارون وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. الحديث(۱).

وأوضـح منهـا روايه الكلينى قـدس سـره حيث نقـل بـالتفريع: «فـإن كان بينهـم ستره أو جـدار فليست تلك لهم بصـلاه»(۲). فإنّ التفريع أوضح لكون المراد بـــ «ما لا يتخطّى» هو الحائل لا البعد بين موقف الإمام والمأموم أو المأمومين كما يأتى.

ووجه دلاله هذه الفقره على اعتبار عدم الحائل ذكر قوله عليه السـلام : «فإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاه» وكذا ما ذكره عليه السلام بعد ذلك: «هذه المقاصير... إنما

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۶، الحديث ۱۱۴۴.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴.

....

الشَرح:

أحدثها الجبّارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه» وذكرنا أنّ ما فى الكافى حيث ذكر ذلك بالتفريع: «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاه» الخ، وروى الشيخ فى التهذيب(۱) الروايه عن الكلينى قدس سره أيضاً بالتفريع.

وقد روى فى الوسائل الروايه عن الفقيه: «وإن كان شبراً أو جداراً»(۲) الخ، ولكن رواها أيضاً عن الصدوق فى الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه وفيها: «إن صلى قوم بينهم وبين الإمام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه»(۳) وما تقدّم فى الباب ۶۲ من أبوابها، وقال أبو جعفر: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يُتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه الإمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس لهم تلك بصلاه، وإن كان شبراً أو جداراً (شبراً واحداً)(۴).

والحاصل: أنّ الوارد فى الروايات المنفى فيها مع ذلك العنوان صلاه الجماعه عنوان «ما لا يتخطى». فإنّ الموصول فيها ينطبق بملاحظه صلته على الحائل بين الإمام والمأمومين فى الصف الأوّل أو بين الصفوف والصف الذى يتقدمهم ممّا ذكرنا من المانع من الاتصال، ويعمّ كذلك على البعد بين موقف الإمام والمأمومين، ودلالتها بالإضافه إلى الحائل ومانعيته وإن كانت تامه إلّا أنه ربّما يقال يعارضها موثقه

ص: ۱۶۵

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۲، الحديث ۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۲، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ (طبعه اسلاميه).

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۲، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ (طبعه اسلاميه).

من غیر فرق فی الحائل بین کونه جداراً أو غیره ولو شخص إنسان لم یکن مأموماً.

نعم، إنّما یعتبر ذلک إذا کان المأموم رجلاً، أمّا المرأه فلا بأس بالحائل بینها وبین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام[۱] رجلاً بشرط أن تتمکن من المتابعه بأن تکون عالمه بأحوال الإمام من القیام والرکوع والسجود ونحوها، مع أنّ الأحوط فیها أیضاً عدم الحائل.

هذا، وأمّا إذا کان الإمام امرأه أیضاً فالحکم کما فی الرجل.

الشَرح:

الحسن بن الجهم، قال: سألت الرضا علیه السلام : عن الرجل یصلّی بالقوم فی مکان ضیق ویکون بینهم وبینه ستر، أیجوز أن یصلّی بهم؟ قال: «نعم»(۱). ولکن یمکن التقیید بما إذا کان الساتر یتخطّی أی أقل من مقدار الشبر والجدار الأقل ارتفاعه من الشبر بحیث لا یمنع عن مشاهده الإمام إلاّ فی السجود خاصه، ومع الإغماض عن ذلک لا یمکن العمل بهذه الموثقه فی مقابل الروایات المشهوره التی رواها المشایخ الثلاثه وذکر فیها عنوان المانع «ما لا یتخطی» کما تقدمت.

[۱] ثمّ إنه قد ذکر الماتن فی ذیل الأمر أنّ ما ذکر من مانعیه الحائل ما کان بین الإمام والمأمومین وبین المأمومین بعضهم مع البعض یختص بالمأمومین الرجال والإمام الرجل، وأمّا المأمومین إذا کانوا من النساء والإمام من الرجال فلا مانع من الحائل بین المرأه والنساء وبین الإمام الرجل، سواء کان للإمام مأمومین من الرجال أو کانت النساء فقط.

ویدلّ علی ذلک موثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۸، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

الثـانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علوّاً معتـدّاً به دفعیاً کالأبنیه ونحوها لاانحـداریاً علی الأصـح[۱] من غیر فرق بین المـأموم الأـعمی والبصـیر والرجـل والمرأه، ولاـ بأس بغیر المعتـد به ممّا هو دون الشبر، ولا بالعلو الانحـداری حیث یکون العلو فیه تدریجیاً علی وجه لا ینافی صدق انبساط الأرض، وأمّا إذا کان مثل الجبل فالأحوط ملاحظه قدر الشبر فیه.

الشَرح:

بالقوم وخلفه دار وفیها نساء، هل یجور لهنّ أن یصـلّین خلفه؟ قال: نعم، إن کان الإمام أسـفل منهنّ، قلت: فإن بینهن وبینه حائطاً أو طریقاً؟ قال: لا بأس(۱). هذا مفروض فی الإمام الرجل والروایه موثقه فلا موجب للإعراض عنها.

نعم، إذا کانت المرأه إمام جماعه والمفروض أنّ المأمومات نساء فلا بـد من رعایه عدم الحاجب کما إذا کان الإمام والمأمومین فقـط؛ لأـنّ الإطلاق فی الصـحاح المتقـدمه کقوله علیه السـلام : «إن صـلّی قوم بینهم وبین الإمام ستره أو جـدار فلیس تلک لهم بصلاه إلّا من کان حیال الباب»(۲) فإنّ الإمام یصدق علی المرأه التی تکون إمام النساء ونحو ذلک غیرها.

اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین

[۱] ذکر قـدس سره أنه علی الأصـح یعتبر فی انعقاد الجماعه أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً کوقوف الإمام علی الدکه والدکان.

نعم، إذا کـان علو موقفه فی أرض انحـداریاً بـأن لاـ یکون دفعیـاً بل تـدریجیاً وتری الأرض مبسوطه لا کأرض جبلیه فیها ارتفاع وانخفاض فلا بأس بعلوّ موضع وقوف الإمام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۹، الباب ۶۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

وبـالجمله، لاـ يضـرّ علو موقف الإمـام إذا كـانت الأرض انحـداريه وترى مكان موقف الإمام فی تلك الأرض التی ترى مبسوطه عاليـاً. وكـذا لاـ يضـرّ علو موقف الإمـام فی مثل الأرض التی ترى فيها علو وانخفاض إذا كان علو موقفه دون الشبر، ولا فرق فی اعتبـار عـدم علو موقف الإمـام بين أن يكون المـأمومين من الرجـال أو النسـاء أو كـان المـأموم أعمى أو بصـيراً كـل ذلك كأنه مسـتفاد من موثقه عمار(۱) التی ورد فی ذيلهـا أنّ الإمـام إذا كـان موقفه أسـفل والمـأمومين موقفهم أعلى فلا بأس ولو كان علو موقفهم كثيراً.

وقد تردّد فی هذا الاعتبار فی الشـرايع(۲) ومنع اعتباره بعضـهم كصاحب المدارك(۳) وقد رواها الكلينی والصدوق والشـيخ(۴) عن الكلينی إلى أن ينتهی السـند إلى عمار عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يصـلّی بقوم وهم فی موضع أسفل من موضـعه الذی يصلّی فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصـبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسـيل، فإن كان أرضاً مبسوطه، أو كان فی موضع منها ارتفاع فقام الإمام فی الموضع المرتفع وقام من خلفه أسـفل منه والأرض مبسوطه إلاّ أنّهم فی موضع منحدره؟ قال: لا بأس، قال: وسـئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۳.

۳- (۳) مدارك الأحكام ۴ : ۳۲۰.

۴- (۴) الكافی ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۷، الحديث ۱۱۴۶، وتهذيب الأحكام ۳ : ۵۳، الحديث ۹۷.

....

الشَرح:

من يصلّى خلفه، قال: لا ـ بأس، وقال: إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير(۱). وفى روايه صاحب الوسائل عن الكلينى بإسناده عن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلّى فيه؟ فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم»(۲). وفى هذه الفقره لا اختلاف بين نقل الوسائل عن الكلينى ونقل الشيخ عنه فى التهذيب بل لا اختلاف حتى مع نقل الصدوق قدس سره فى الفقيه.

وبعد ذلك فى نقل الشيخ قدس سره فى التهذيب: وإن كان أرفع منهم بقدر اصبع أو كان أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر، فإن كانت أرضاً مبسوطه وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنّهم فى موضع منحدر، قال: لا بأس(۳).

وفى نقل الوسائل عن الكلينى قدس سره : فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطه، أو كان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنهم فى موضع منحدر؟ قال: لا بأس(۴).

۱- (۱) الكافى ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۳، الحديث ۹۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱، عن الكلينى فى الكافى ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹.

....

الشَرح:

وعلى تقـدير كـل من النقلين أنّ علوّ مكان الإمام عن موقف المأمومين فى أرض مبسوطه بحيث كان لانحـدار موقف المأمومين فلاـ بـأس، وهـذا أيضـاً ظاهر نقل الفقيه حيث قال بعـد ما نقلنا عنه: «وإن كان أرفع منهم باصـبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سـيل وإن كـانت الأـرض مبسوطه وكـان فى موضع منهـا ارتفـاع فقـام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسـفل منه والأـرض مبسوطه إلاّـ أنّها فى موضع منحـدر فلا بأس به»(۱) وما فى ذيل روايه الوسائل والشـيخ والصـدوق قدس سـرهم تقريباً متفق عليه فى النقل.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما فى عباره الماتن ــ : ولا بأس بغير المعتـد به ممّا هو دون الشبر ولا بالعلو الانحدارى حيث يكون العلو فيه تـدريجياً على وجه لا ينافى صـدق انبساط الأرض، وما ذكره: وأمّا إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظه قـدر الشبر ــ مبنى على رعايه التحديد فى الارتفاع بمقدار الشبر فى بعض النسخ كنسخه التهذيب على ما تقدّم.

وعلى ذلك، ينبغى الكلام فى أنّ مقتضـى الأصل اللفظى، ومع عدمه مقتضى الأصل العملى على تقدير الشك فى اعتبار قيد فى الجماعه هو الاحتياط، كما يظهر من كلام الماتن فى احتياطه فى رعايه مقدار الشبر أو أن مقتضاه التمسک بأصاله البراءه، ومنشـأ الالـتزام فى موارد احتمـال شـرطيه شـىء فى نـاحيه إمام الجماعه التمسک بإطلاق قوله عليه السـلام : «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه»(۲) فإن إطلاقه يدفع

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۷، الحديث ۱۱۴۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

اشتراط القيد المشكوك اعتباره فى إمام الجماعه، وأمّا الشك فى اشتراط شىء فى نفس صلاه الجماعه يقال: لا إطلاق يدفع به الاشتراط فلابد فى إحراز الجماعه من رعايته، وإلاّ فمقتضى قولهم عليهم السلام : «لا صلاه إلاّ بفاتحه الكتاب»(١). وأدله الشكوك فى الصلاه مقتضاها مع عدم إحراز الجماعه رعايه أحكامها.

وقد يقال عند الشك فى اعتبار شىء فى الجماعه: يرجع إلى أصاله البراءه عن اعتباره، فإنّ الجماعه بنفسها مصداق للواجب وأحد فرديه وليس أجنبياً عنه بأن تكون مجرّد مسقط للواجب كالسفر الذى هو مسقط لوجوب الصوم، بل الجماعه متّحده مع الطبيعى بالإضافه إلى أفراده.

وبتعبير آخر: الواجب المفروض فى المقام هو الجامع المنطبق عليها تاره وعلى الفرادى أُخرى، فالجماعه مع الفرادى من قبيل الواجب التخييرى كالقصر والتمام فى مواطن التخيير. وذكرنا فى بحث الواجب التخييرى: أنه لا معنى للوجوب التخييرى إلاّ تعلّق الطلب بالجامع بين الفردين أو الأفراد، سواء أكان مقوليّاً متأصّلاً أم أمراً اعتبارياً كعنوان أحد الأمرين أو الأُمور كما فى خصال الكفارات، وعليه فمرجع الشك فى اعتبار قيد فى الجماعه كعدم وجود الحائل وإن لم يكن ساتراً إلى الشك فى متعلّق التكليف فى مقام الجعل، وأنّ الجامع الملحوظ فى ذلك المقام بين الفرادى وبين مطلق الجماعه أم لوحظ بينها وبين الجماعه المقيده بعدم الاشتمال على الحال أو عدم العلو بأزيد من مقدار شبر ونحو ذلك. ومن الظاهر أنّ كون

١- (١) مستدرك الوسائل ۴ : ١۵٨، الباب الأول من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵، عن العوالى ٢ : ٢١٨، الحديث ١٣، و ٣ : ٨٢ ، الحديث ۶۵.

ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير[١].

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً فى العاده[٢] إلّا إذا كان

الشَرح:

المأخوذ الجماعه المقيـده ضـيق يرفعه حـديث: «رفع... ما لا يعلمون»(١). ولا ـ يعـارضه عـدم لحاظ الجماعه فى مقام الجعل بنحو المطلقه، فإنّ الأخذ بنحو الإطلاق توسعه، وهذا الأصل حاكم على أصاله عدم مشروعيه الجماعه الفاقده للقيد.

أقول: قـد تقدّم أنّ الصـلاه جماعه مع الصـلاه الفرادى ليسـتا من الواجب التخييرى، بل الصـلاه ــ أى الطبيعى ــ واجبه والجماعه مسـتحبه، فإن انضمت الجماعه إلى الطبيعى يترتّب عليها بعض الأحكام كضمان الإمام القراءه واعتبار إحراز كل منهما عند شك الآخر إلى غير ذلك؛ ولذا ذكرنا أنّ الجماعه مسـتحب توصّـلى تكون الصلاه فرادى مع بطلان الجماعه، وعليه فالشك فى تحقّق الجماعه مع احتمال قيد فيه فمع عدم إحراز صحتها فالأصل اللفظى مقتضاه عدم تحقّقها.

وبـالجمله، الجمـاعه مع وصف الفرادى ليسـتا من عـدلين من الجمـاعه، بل ينتزع عنوان الفرادى عن عـدم تحقق الجماعه لطبيعى الصلاه.

[١] كما ورد ذلك فى ذيل الموثقه المتقدمه. نعم، لابد من اعتبار عدم العلو بحيث لا يصدق مع ذلك العلو القدوه.

الكلام فى البعد بين الإمام والمأمومين

[٢] ذكر قـدس سـره أنه يعتبر فى انعقـاد الجماعه أن لا يكون بين الإمام والمأموم أو المأمومين، وكـذا بين المأمومين فى الصـف المتأخر والمأمومين فى الصف المتقّدم بعد كثير. وإذا كان الصف طويلاً ينتهى إلى من ليس بينه وبين الإمام بعد كثير ولو

ص: ١٧٢

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٢٩٣، الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٢. وفيه: «وضع» بدل «رفع».

فی صفّ متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب، أو کان فی صف لیس بینه وبین الصف المتقدّم البعد المزبور وهکذا حتی ینتهی إلی القریب، والأحوط احتیاطاً لا یترک أن لا یکون بین موقف الإمام ومسجد المأموم أو بین موقف السابق ومسجد اللاحق أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج، وأحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه، والأفضل بل الأحوط أیضاً أن لا یکون بین الموقفین أزید من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن یکون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الشَرح:

بالوسائط فلا بأس به.

ثم تعرض إلی تحدید البعد الکثیر الذی لا تصح معه الجماعه وعدم الفصل بالبعد الکثیر الذی تصح معه الجماعه، فذکر أوّلاً أن لا یکون الفصل بین مسجد المأموم وموقف الإمام، وکذا الفصل ما بین موقف المصلّی فی الصف السابق وبین مسجد المصلیّ فی الصف اللاحق بما لا یتخطی علی الأحوط، بل ینبغی أن یکون الفصل بمقدار یتخطی. والأحوط أن تکون الخطوه متعارفه، بل الأحوط الأولی والأفضل أن لا یکون فصل ما بین مسجد المأموم وموقف الإمام ولا بین مسجد الصف اللاحق مع موقف المصلین فی السابق.

وبالجمله؛ إذا کان الفصل بین مسجد المصلین فی الصف اللاحق مع المصلّین فی الصف السابق بما یتخطی به فصلاه الجماعه صحیحه جماعه مع ملاحظه سائر شروطها، وإن کان بمقدار لا یتخطی به فلا یمکن الحکم بصحتها. وما ذکر أخیراً هو الاحتیاط الأولی والأفضل بأن لا یکون بین مسجد اللاحق وموضع وقوف السابقین فصل أصلاً.

ولکن قد یناقش فی کون الفصل بما لا یتخطی موجباً لبطلان الجماعه بأنّ

....

الشَرح:

الوارد فی صدر الروایه فی الفقیه عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «ینبغی للصفوف أن تکون تامه متواصله بعضها إلی بعض، ولا یکون بین الصفین ما لا یتخطی یکون قدر ذلک مسقط جسد إنسان إذا سجد»(1). فإنه بقرینه التعبیر ب_«ینبغی» کون ماذکر فی الذیل أیضاً حکم غیر إلزامی.

وقال أبو جعفر علیه السلام : إن صلی قوم بینهم وبین الإمام ما لا یتخطی فلیس ذلک الإمام لهم بإمام، وأی صف کان أهله یصلون بصلاه إمام وبینهم وبین الصف الذی یتقدمهم مالا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه»(2). ویحمل بقرینه التعبیر ب_«ینبغی» فی الصدر علی کون نفی الصلاه علی أءنه من قبیل نفی الصلاه لجار المسجد إلاّ فی المسجد(3)، علی الکراهه وقله الثواب لا بطلان الصلاه.

ولکن لا یخفی عدم إمکان المساعده علی ذلک، فإنّ ما ذکر فی الصدر حکم الدخول فی صلاه الجماعه ولا یجب حین الدخول ما ذکر فی الصدر من ترتیب الصفوف والفاصله بینها، بل لو کان غرض صحیح فی الدخول فی الجماعه وعدم ترتیب ملاحظه الفاصله فی الابتداء کما إذا کان الإمام فی صلاه المغرب والعشاء والصبح قراءته فصیحاً یشتاق المأمومین لاستماعها من الإمام لتصحیح قراءتهم یقف المأمومون بلا ملاحظه الفصل عند قراءه الإمام بین صفوفهم ثم یلاحظون الفصل بالرجوع إلی الفاصله لرعایه الرکوع والسجود کما حدد فی ذیل الصحیحه فلا بأس، فرعایه الفصل علی ما فی الصحیحه فی ابتداء الدخول إلی الجماعه غیر

1- (1) من لا یحضره الفقیه 1 : 386، الحدیث 1143.

2- (2) من لا یحضره الفقیه 1 : 386، الحدیث 1144.

3- (3) وسائل الشیعه 5 : 194، الباب 2 من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

الرابع: أن لاـ يتقـدّم المأموم على الإمام[۱] فی الموقف، فلو تقـدّم فی الابتـداء أو الأثنـاء بطلت صـلاته إن بقی علی نیه الائتمـام، والأحوط تأخره عنه، وإن كان الأقوی جواز المساواه، ولا بأس بعـد تقـدّم الإمام فی الموقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط مراعاه عدم التقدّم فی جمیع الأحوال حتی فی الركوع والسجود والجلوس، والمدار علی الصدق العرفی.

الشَرح:

واجب، بخلاف وقت الإتیان بالركوع والسـجود ونحوهما كما لا یخفی، وذیل الصحیحه داله علی اعتبار الفصل وقت السجود بل الركوع والهوی إلیهما والتشـهد والتسلیم ولا یكون التعبیر فی الصدر بلفظ «ینبغی» قرینه علی ما ذكر فی الذیل بأن یحمل ما ذكر فیها علی الاستحباب أو الكراهه.

یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف

[۱] ذكر قـدس سـره اعتبار عدم تقدّم المأموم علی الإمام فی الموقف، فإن تقدّم علی الإمام فی الموقف فی ابتداء الصـلاه أو فی أثنائهـا بطلت صـلاه ذلـك المـأموم، وظـاهر عبـارته أنّ مسـاواه موقف المـأموم مع موقف الإمـام لا بأس به. نعم، ترك المساواه للموقف مع الإمام احتیاط استحبابی.

ولكن تـاره یكون المـأموم واحـداً و وقوفه مع الإمام بحیث یكون موقفهما مساویاً ممّا لا إشـكال فیه، ویـدلّ علی ذلك روایات، منها: صـحیحه محمد بن مسـلم المعبر عنه بمحمّد، عن أحدهما علیه السـلام قال: «الرجلان یؤم أحدهما صاحبه، یقوم عن یمینه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»(۱). ویؤیدها روایات، منها: محمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن الرجل یؤم الرجلین؟ قال: «یتقدمهما ولا یقوم بینهما»(۱). والتعبیر بالروایه لأن الراوی عن محمد بن مسلم الصدوق قدس سره وسنده إلی محمد بن مسلم علی ما ذکر فی مشیخه الفقیه(۲) ضعیف.

نعم، یحتمل أن یکون فی البین سند آخر معتبر إلاّ أنّه لا یکون دلیلاً علی اعتبارها حیث لا یخرج ذلک عن الاحتمال. وروی الحمیری فی قرب الإسناد عن الحسن بن ظریف، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام أنه کان یقول: «المرأه خلف الرجل صف، ولا یکون الرجل خلف الرجل صفّاً إنّما یکون الرجل إلی جنب الرجل عن یمینه»(۳).

وبالجمله، إن کان المأموم واحداً مقتضی الصحیحه المؤیده بغیرها تعین وقوعه علی یمین الإمام، ویؤیده ما ورد: فی رجلین اختلفا فقال أحدهما: کنت إمامک، وقال الآخر: أنا کنت إمامک، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : صلاتهما تامّه، قلت: فإن قال کل واحد منهما: کنت أأتم بک، قال: صلاتهما فاسده ولیستأنفا(۴). والتعبیر بالتأیید لاحتمال عدم تقدّم أحدهما علی الآخر للظلمه أو العمی لا لجواز وقوفهما متساویین، ولیس هذا من حمل المطلق علی النادر؛ لأنّ الفرض فی نفسه نادر.

وأمّا إذا کان المأمومین متعددین ففی الالتزام بجواز وقوفهم مساویاً مع الإمام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۲، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۲۴.

۳- (۳) قرب الإسناد: ۱۱۴، الحدیث ۳۹۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۲، الباب ۲۹ من صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

إشكال، فإنّ مقتضى الإمامه للإمام أن يتقدّم على المأمومين كما يدلّ على ذلك ارتكاز المتشرعه حتى من المخالفه حيث يعرف الإمام بتقدمه على المصلين. هذا مضافاً إلى ما ورد فى بعض الروايات مثل ما ورد فيما وقع على الإمام ما لا يتمكن معه من إتمام صلاته من تقديم شخص آخر، أو بالإضافه إلى صلاه العراه حيث يتقدّم الإمام عليهم بركبتيه، وما ورد فى تحديد الفصل بين المأمومين وموقف الإمام إلى غير ذلك.

ويمكن الاستدلال بما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام ـ وقرأت التوقيع، ومنه نسخت ـ : «أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله، ولا فريضه، ولا زياره، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاه فإنها خلفه يجعله الامامَ، ولا يجوز أن يصلى بين يديه؛ لأن الإمام لا يُتقدّم، ويصلى عن يمينه وشماله»(۱).

ولا يخفى أنّ ما فى التوقيع: «ويصلى عن يمينه وشماله» لا ينافى النهى عن التقدّم فى الصلاه عن موضع دفن الإمام بأن يصلى قبل موضع دفن الإمام من حيث رأسه وقدميه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۰، الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۱ و ۲، تهذيب الأحكام ۲ : ۲۲۸، الحديث ۱۰۶.

....

الشَرح:

وقـد يورد على الاسـتدلال بذلك، بأنّ الكلام فى المقام هو تقدّم المأموم على إمام الجماعه فى موقفهما فى الصـلاه لا فى تقدّم المصـلّى على الإمـام المعصوم فى صـلاته الفرادى من حيث الموضع، مع أنه قـد ذكر فى بحث مكـان المصـلّى جواز أن يصـلّى المكلف فى حياه الامام عليه السلام مع تقدّم موضع صلاته عن موضع مقامه.

أقول: الموضع الـذى يحسب مـدفن الإمـام عليه السـلام له احـترام يقتضـيه مـا ورد فى الروايـات المعتـبره فى آداب الورود عليها والزيـاره فيها أنّ موضع دفنها من المشاعر التى يجب ملاحظه حرمته، وإذا جعل الشارع أنّ الصـلاه من خلف موضع دفنهم عليهم السـلام وعدم التقدّم فى الصلاه على موضع دفنها فى الصلاه من ملاحظه حرمتها فيتبع، ولا يقاس فيما إذا دخل شخص على بيت الإمام عليه السـلام فى حال حياته وأذن فى أداء صـلاته فى بيته، فإنه لا يعـدّ صـلاته مع تقدّم موضع صـلاته من الوهن حتى عند أصـحابه عليهم السـلام وما أشار إليه فى بحث مكان المصـلّى فيه تأمل؛ وذلك فإنّ الروايه المذكوره فيه وارده فى صـلاه الميت التى الولايه عليها لأولياء الميت.

وقد يقال: بأنه يجوز أن يكون الرجل المأموم الواحد واقفاً خلف الإمام إذا كان وقوفه معرضاً لالتحاق مأموم آخر، ويسـتدل على ذلك بروايه محمد بن الفضـيل، عن أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل، يقوم فى الصف وحده؟ فقال: «لا بأس، إنّما يبـدو واحـد بعد واحد»(١). وفيه: مع التأمـل فى سـند الروايه من جهه أنّ محمـد بن الفضـيل الراوى عن أبى الصـباح الكنانى هو محمد بن الفضـيل بن غزوان الضبى من أصحاب الصادق عليه السلام أو محمد بن الفضيل الأزدى الصيرفى من

ص: ١٧٨

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٤٠۶، الباب ۵٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٢.

....

الشَرح:

أصحاب الرضا علیه السلام الذی لم یوثّق، بل یرمی بالغلو، بخلاف ابن غزوان فإنه ثقه مع أنّ القیام فی الصف وحده یمکن أن یکون فی ضیق فی الصف المتقدّم.

ودعوی أنّ الراوی عن أبی الصباح الکنانی هو محمد بن القاسم بن الفضیل الأزدی، وینسب محمد إلی جدّه الفضیل کما فی موارد متعدده عن مثله، وهو ثقه لا یخرج عن مجرّد الاحتمال.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فیما رواه الصدوق بإسناده عن موسی بن بکر أنه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر علیهماالسلام عن الرجل یقوم فی الصف وحده؟ قال: «لا بأس إنّما یبدو الصف واحداً بعد واحد»(۱).

نعم، لا بأس بالالتزام بجواز الوقوف فی الصف وحده مع ضیق الصفوف، سواء وقف وحده وراء الصفوف أخذاً بقوله علیه السلام : صلّ خلف من تثق بدینه.(۲) أو الوقوف عن یمین الإمام لما ورد فی موثقه سعید الأعرج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی الصلاه فلا یجد فی الصف مقاماً، أیقوم وحده حتی یفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس، یقوم بحذاء الإمام»(۳).

ولا یبعد أن یقال: بکون الوقوف بحذاء الإمام أولی من الوقوف وحده وراء الصفوف، ففی روایه السکونی، عن جعفر عن أبیه، قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : لا تکونن فی العیکل، قلت: وما العیکل؟ قال: أن تصلی خلف

ص: ۱۷۹

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۹، الحدیث ۱۱۴۷.
۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۶، الباب ۵۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الإمام أجزأه»(۱).

وقد وردت روايات فى صلاه العراه جماعه، فإن الإمام لا يتقدّم على المأمومين إلّا بركبتيه، وربما ورد فى إقامه صلاه جماعه أُخرى بعد انقضاء جماعه سابقه وعدم تفرق عده من المأمومين أن يصلى الإمام جماعه من غير أن يتقدّم على المأمومين.

روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبى على، قال: كنّا عند أبى عبداللّه عليه السلام فأتاه رجل، فقال: جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع، فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعه؟ قال: يقومون فى ناحيه المسجد ولا يبدو بهم إمام(۲). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبى عمير، عن أبى على الحرانى مثله(۳)، وهذه الروايه وإن كانت ظاهره فى سقوط الأذان للجماعه الثانيه بنحو العزيمه، وأن الإمام فى الجماعه الثانيه لا يتقدّم على المأمومين إلّا أنّ أبى على الحرانى لم يثبت له توثيق، مضافاً إلى رفع الروايه التى نقلها الشيخ، فإنّ طبقه الحسين بن سعيد لا تناسب نقلها عن أبى على بلا واسطه حيث ينقل أبو على عن أبى عبداللّه عليه السلام .

والحاصل: أنّ الفتوى باستحباب قيام الإمام مع المأمومين فى الجماعه الثانيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۵، الحديث ۱۰۲.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۸، الحديث ۱۲۱۷.

(مسأله ۱): لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده[۱ [فى أحوال الصلاه وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً.

نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

الشَرح:

ووجوبه مشكل جدّاً.

كما أنّ الفتوى باستحباب قيام مأموم واحد عن يمين الإمام وجواز قيام المأمومين مع الإمام فى الصف الأوّل لا ـ يخلو عن الإشكال، سواء أُريد قيام المأمومين عن يمين الإمام ويساره مساوياً أو تأخر المأمومين من الإمام بشىء يسير لا يكون من خلف الإمام، واللّه العالم.

الكلام فى الحائل

[۱] قد يقال: إنّ الحائل ــ يعنى عنوانه ــ لم يرد فى شىء من الأخبار، وإنّما الوارد فيها عنوان ما لا يتخطى، فإنّ الموصول يصلح أن ينطبق على البعد بين موقف الإمام ومسجد المأموم، وكذا موقف الصف السابق ومسجد الصف اللاحق، ويصلح أن ينطبق على المانع بين مسجد المأموم وموضع وقوف الإمام أو بين الصف السابق ومسجد أهل الصف اللاحق.

وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ ظاهر قوله عليه السلام إنّ ما ورد فى نسخه الكافى: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه إمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم، فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه إلاّ من كان بحيال الباب». الحديث(۱). فإنه ذكرنا قوله عليه السلام : «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاه»

۱- (۱) الكافى ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴.

....

الشَرح:

الـخ. ظـاهر التفريع بمـا لاـ يتخطى وأنه يعمّ الستره بين الإمـام والمـأمومين، وكـذا بين صـفوف المأمومين. والتعبير بالستره ظاهره المانع من المشاهده كما أنّ عطف الجدار على الستره به أو ظاهره أنّ وجود الجدار بين الإمام والمأموم وكذا بين الصفوف يمنع عن انعقاد الجماعه، حيث إنّ الجـدار ظاهره المانع من اسـتطراق لا المانع عن المشاهـده، وعلى ذلك فوجود الجدار على ما ذكر وإن اشتمل لثقب فى مواضع منه يرى الإمام أو الصف السابق من خلاله لا يفيد فى صحه صلاه الجماعه.

نعم، لو كان الستره أو الجدار القصير إذا كان بحيث يتخطى بالخطوه المتعارفه فلا يضرّ وجودهما فى انعقاد الجماعه؛ لأنه يمكن فى الفرض لقصر الحائل الاستطراق والمشاهده.

وعلى الجمله، الالـتزام بـأنّ المراد من الجـدار مثالاًـ للستره ومن قبيـل عطف الخاص على العام لا يمكن المساعـده عليه، بل ذكر الجـدار ظاهره كونه مانعاً عن الاسـتطراق. وما فى ذيل الروايه على ما روى صاحب الوسائل عن الفقيه: «وأيّما امرأه صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاه»(١) كون المراد بـ«ما لا يتخطّى» البعـد فى ذلك، لأن عدم ما نعيه الحائل فى صلاه المرأه خلف الإمام لا ينافى كون المراد منه فيما قبل ذلك الستره والحائل كما لا يخفى.

وعلى الجمله، إذا فرض إقامه الجماعه فى داخل المسجد وكان كل جدار المسجد من ناحيه القبله بنحو الشبكه، وكان باب آخر لصحن المسجد واجتمع

١- (١) وسائل الشيعه: ٨ : ٤١٠، الباب ٦٢ من أبواب صـلاه الجماعه، الحديث ٢، عن من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٨٦، الحديث ١١٤٤.

(مسأله ۲): إذا كـان الحائـل ممّـا يتحقق معه المشاهـده حـال الركوع لثقب فی وسـطه مثلاً أو حال القيام لثقب فی أعلاه أو حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله فالأحوط والأقوی[۱] فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان فی الجميع لصدق الحائل معه أيضاً.

الشَرح:

الناس وراء الجدار المشـبک وأرادا الاقتداء بالإمام المصلیّ مع المأمومين فی داخل المسـجد، فإنه لا يحسب داخل المسـجد مع صحن المسـجد مكاناً واحداً ما لم يكن باب يفتح من جانب من الجدار المشـبک إلی داخل المسـجد حتی يتم اتصال الصفوف التی فی صـحن المسجد إلی الصفوف التی فی داخله ولو بواسطه شخص أو شخصين الذين يصلون عند من باب صحن المسجد إلی داخل المسجد المصحح كون داخل المسجد وخارجه أی الصحن مكاناً واحداً.

وقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ الحائل الذی يتخطّی ولا يمنع عن المشاهده إلاّ عند السجود لا يكون مانعاً عن انعقاد الجماعه.

نعم، لو كـان مانعـاً بحيث حـال الجلوس أيضـاً، ففی انعقاد الجماعه معه محل إشـكال. وقـد تقّـدم حكم الشک عنـد الشک فی اشتراط شیء فی انعقاد الجماعه وأنه لا بد من الاحتياط حتی يحرز الجماعه.

[۱] لمـا ذكرنـا من أنّ المـانع عن جواز الاقتـداء ليس مجرّد عـدم المشاهـده، بل الحائل الـذی لا يمكن معه الاسـتطراق مانع عن انعقاد الجماعه، كما يدلّ عليه مضافاً إلی ما تقدّم قوله عليه السـلام من بطلان الصلاه فی جانبی المقاصير التی أحدثها الجبارون، فـإن المحكی ويقتضـيه الاعتبـار كون جانبيها مشـبكه، والحكم بالبطلان فی الصـلاه فی جانبيها يقتضـی كون الحائل بنفسه مانعاً لابعنوان الستره.

وممّا ذكر يظهر أيضاً عدم جواز الاقتداء فيما كان الحائل زجاجاً، فإنّ الزجاج

(مسأله ٣): إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من وراءه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

(مسأله ۴): لا بأس بالظلمه والغبار ونحوهما، ولا تعدّ من الحائل[١] وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع فی الجماعه.

(مسأله ۵): الشباک لا يعد من الحائل، وإن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب[٢] بل المنع فی هذه الصوره لا يخلو عن قوه لصدق الحائل معه.

الشَرح:

غايته أن لا يكون من الستره لحكايته لما من وراءه، ولكن لا يخرج عن عنوان الحائل. وسيجیء مزيد توضيح لذلک فی المسأله الثامنه.

[١] بل لا تعدّ بالظلمه والغبار ونحوهما؛ لأنها لا تعد من الستره أيضاً.

وبتعبير آخر: الظلمه والغبار كما لاتعدّان حائلاً، كذا لا تعدان من الستره أيضاً. وأيضاً يظهر فی اعتبار عدم الستره والحائل بين كون المأموم بصيراً أو أعمی.

[٢] وقد قيد فی كلمات الأصحاب الحائل المانع بالذی يمنع عن المشاهده، ويتفرع عليه بأنّ الشباک لا يكون مانعاً، ولكنّ الظاهر أنّ الحائل مانع عن انعقاد الجماعه فيما إذا كان الحائل بما لا يتخطّی. وأمّا إذا كان بمقدار شبر، بل الأزيد منه ولكن بمقدار يتخطّی فلا بأس به ولا يضرّ عدم المشاهده فی السجود للإمام أو لأهل الصف المتقدّم أخذاً بظاهر تحديد المانع أيضاً بما لا يتخطّی به.

وبالجمله، الجدار المشبک إذا كان بما لا يتخطّی به لا يصحّح الجماعه، بل بلا اتصال ولو من باب لداخل المسجد أو مكان الصلاه لتكون الصفوف التی وراء المصلّی فی ذلک الباب وراءه أو من جانبيه متصلاً بالداخلين ويعدّ مكان داخل المسجد أو خارجه مكاناً واحداً.

(مسأله ۶): لاـ يقـدح حيلوله المـأمومين بعضـهم لبعض وإن كـان أهـل الصف المتقـدّم الحائل لم يـدخلوا فى الصـلاه إذا كانوا متهيّئين لها[۱].

(مسأله ۷): لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأوّل[۲] أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهه استطاله الصف، ولا أطوليه الصف الثانى مثلاً من الأوّل.

(مسأله ۸): لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبه إليه، بل وكذا من على جانبيه ممّن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى وإن كان الأحوط العدم[۳] وكذا الحال إذا الشَرح:

[۱] كما عليه السيره المتشرعه، ولو اعتبر دخول أهل الصـفوف فى الصـلاه بالترتيب كما أمكن الجماعات التى تكون الصـفوف فيها كثيره حتى فيما كانت الصفوف قصيره فضلاً عما إذا كانت طويله جدّاً.

[۲] ذكر قدس سره : أنه لا يعتبر أن يرى المأموم فى الصف الأوّل الإمام، كما إذا كان الصف الأول طويل جداً لا يرى من يقف فى آخر الصف من طرفيه الإمـام. فـإنّ المعتبر من الجمـاعه اتصـال الصف بأن يرى أهله إلى أن ينتهى إلى من يرى الإمام سواء، فى الصـف الأـول أو فى الصـفوف المتعـاقبه، فـإنّ فى كـل صـف ينتهى الواقف إلى من يرى الإمـام ولو بواسـطه من يصـلى فى الصـفوف المتقدمه. ولولا كفايه الاتصال كذلك لبطلت الجماعه بالإضافه إلى أهل الصف الثانى فضـلاً عن الصـفوف المتأخره. وبهذا يظهر عدم رؤيه أهل الصف الثانى لإطالته الإمام لا يضرّ بصلاه الجماعه كما فى استطاله الصف الأوّل.

[۳] الظاهر أنّ ما ذكر الماتن من الاحتياط الاستحبابى فى ترك هذه الصلاه من الجماعه؛ لما ذكر بعض من أنّ المستفاد ممّا ورد فى صحيحه زراره عن

زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبيه فإنّ الأقوى صحه صلاه الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين.

(مسأله ۹): لا يصحّ اقتداء مَن بين الأُسطوانات مع وجود الحائل بينه[۱] الشَّرح:

أبى جعفر عليه السلام قال: إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. الحديث(۱). فإنّ استثناء من صلّى حيال الباب من المصلين فقط يقتضى أن لا تصح صلاه غيره ولو كان ممّن يصلّون على جانبى المصلّى حيال الباب، ولكن لا يخفى أنّ مراده عليه السلام أنّ الصلاه جماعه التى كانت تبدأ من جانبى المقاصير حتى من كان بحيال الباب يصلّى بتلك الجماعه بدوه من جانبى المقاصير كانت محكومه بالبطلان، والإمام عليه السلام قد قال: وليس لمن صلى خلف المقاصير مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. راجع إلى تلك الجماعه. ومراده أنّ شرط الجماعه إنّما يكون فيمن بحيال الباب لا أنّ صلاته فى تلك الجماعه صحيحه فقط كما لا يخفى.

وعلى ذلك، فإن بدو صلاه الجماعه بسائر شروطها ممّن هو واقف حيال الباب فالصحيحه غير ناظره إلى ذلك، فتدبر. فلا مورد للاحتياط أيضاً وتصحّ الصلاه جماعه فى الرواق متصلاً بالجماعه التى تبدأ فى الحرم خلف الضريح المبارك أو خلف قبر الإمام بلا إشكال.

[۱] وقد تقدّم أنّه يحكم ببطلان الجماعه من المصلّى إذا فقد الاتصال بالإمام أو فقد الاتصال بمن يرى الإمام ولو بوسائط، كما أوضحنا ذلك فيمن يصلى من جانبى

ص: ۱۸۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

وبین من تقدّمه إلاّ إذا کان متصلاً بمن لم تحلّ الأسطوانه بینهم، کما أنه یصحّ إذا لم یتصل بمن لا حائل له لکن لم یکن بینه وبین من تقدّمه حائل مانع.

(مسأله ۱۰): لو تجدّد الحائل فی الأثناء فالأقوی[۱] بطلان الجماعه ویصیر منفرداً.

الشَرح:

المقاصیر. وأمّا لو اتّصل ولو من جانب واحد، کما لو کان قدّامه حائلاً کالأُسطوانه ووقف علی یمینه المصلّی الآخر لا حائل بینه وبین المصلین إلی آخر الصف الذین یرون الصف الأوّل الذی یری عده منهم الإمام أو من وقف علی یساره مصلّ لا حائل بینه وبین أشخاص یرون الصف الأوّل الذی لا حائل بینهم وبین الإمام.

وبالجمله، إذا کانت جماعه یصلون خلف جدار ولکن کانوا یتصلون من أحد الجانبین إلی المصلّین الذین یرون الصفوف المتقدمه الذین یرون الإمام ولو بوسائط، کما هو الحال فی المصلین فی الرواق من العتبات المقدسه المتصلین بالصفوف الواقعه فی باب الرواق الذین یتصلون إلی الجماعه المنعقده داخل الحرم الشریف صحت جماعتهم، وإنما یحکم ببطلان جماعه المصلین فی الأُسطوانه إذا کانت الأُسطوانه نظیر المقاصیر التی أحدثها الجبارون بأن یصلون جماعه داخل تلک الأُسطوانه الخالی وسطها ولم یکن لهم اتصال بالمصلین خارج تلک الأُسطوانه أصلاً کما فرضنا فی المقاصیر الوارده فی صحیحه زراره المتقدمه.

[۱] وذلک فإنّ المستفاد من صحیحه زراره المتقدمه التی رواها المشایخ الثلاثه(۱) أنّ الموجب لبطلان الجماعه کون ما لا یتخطی به، سواء کان بعداً أو حائلاً مانع عن انعقاد الجماعه، سواء حدث أثناء صلاه الجماعه أو کان من الأوّل.

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۸۵، الحدیث ۴، وتهذیب الأحکام ۳ : ۵۲، الحدیث ۹۴، ومن لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۶، الحدیث ۱۱۴۴.

(مسأله ١١): لو دخل فى الصلاه مع وجود الحائل جاهلاً ـ به لعمى أو نحوه لم تصحّ جماعه، فإن التفت قبل أن يعمل ماينافى صلاه المنفرد أتمّ منفرداً، وإلّا بطلت[١]

(مسأله ١٢): لا ـ بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك[٢] نعم إذا اتصلت المارّه لا يجوز وإن كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذٍ.

الشَرح:

وما يقال: من انصرافها بما إذا كان ما لا يتخطى به من الابتداء، لا يمكن المساعده عليه، خصوصاً بملاحظه ما ذكر فيها من ستره، فإن الستره تعمّ الساتر الذى يمكن رفعه فى الأثناء أو وضعه فى الأثناء.

[١] وليكن المراد ممّا ينافى صلاه المنفرد ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً كتعدد الركوع باعتقاد أنّ الصلاه جماعه. وأمّا إذا لم يرتكب ذلك، بل ترك القراءه فى الركعتين الأولتين باعتقاد الجماعه، فإنّ الظاهر صحه صلاته منفرداً حتى فيما إذا التفت إلى بطلان الجماعه بعد الصلاه لجريان حديث: «لا تعاد»(١) بالإضافه إلى ترك القراءه.

[٢] فإن الظاهر من ذكر الجدار فى الصحيحه كما ذكرنا سابقاً ما يمنع عن الاستطراق فلا يشمل مرور شخص أو حيوان ونحو ذلك.

نعم، إذا كان فى البين اتصال الماده فلا يبعد أن يشمله الستره فإنّ المانع وإن لم يكن مع استمرار المرور ثابتاً إلّا أنّ المنع عن الرؤيه مستمر.

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسأله ١٣): لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه[١ [وکذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شک فی وجوده وعدمه مع سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلاّ مع الاطمئنان بعدمه.

(مسأله ١۴): إذا کان الحائل ممّا لا یمنع عن المشاهده حال القیام ولکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الرکوع أو الشَرح:

[١] کما إذا کان فی أوّل الصلاه اتصال الصفوف وعدم الحائل الذی یقطع الاتصال، وشک فی حدوثه أثناء الصلاه، فیستصحب بقاء عدم الحائل واتصال الصفوف. وکذا فیما إذا شک من أوّل الصلاه فی وجود الحائل وعدمه کما إذا شک فی حدوث حائل بین المأموم والإمام حیث یکون عدم الحائل بینهما کافیاً فی صحه الجماعه بینهما.

وبالجمله، إذا کان قاطع اتصال الصفوف منحصراً فی احتمال وجود الحائل ولم یکن سابقاً فی أوّل الصلاه یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوث الحائل، ولکن إذا شک فی الحائل واتصال الصفوف فمجرد إحراز عدم الحائل تعبداً لا یکفی فی صحه الجماعه وإحراز اتصال الصفّ، إلاّ إذا شک فی الحائل بین المأموم والإمام فقط دون الاتصال فی الصف الأخیر، فإنه بالاستصحاب فی عدم الحائل بین الإمام والمأمومین فی ذلک یحرز صحه جماعتهم. وأمّا إذا لم یعلم الحاله السابقه للحائل، کما فی تبادر الحالتین والشک فی التقدّم والتأخر لابد فی إحراز صحه الجماعه من الوثوق بعدم الحائل فعلاً؛ لما ذکرنا من أنّ الواجب هو طبیعی الصلاه والجماعه مستحبه، فمع إحرازها مقتضی الأصل المتقدّم لزوم إحراز أنّ القراءه علی الإمام، وعند الشک فی عدد رکعات الصلاه إحراز جواز رجوع کل منهما إلی الآخر.

الجلوس هل يجوز معه الدخول فی الصلاه؟ فیه وجهان[۱] والأحوط کونه مانعاً من الأوّل وکذا العکس لصدق وجود الحائل بینه وبین الإمام.

الشَرح:

[۱] والأظهر فی الفرض عدم جواز الجماعه المفروضه؛ لأنّ مقتضی صحیحه زراره المتقدمه مهما کان فی الصلاه ستره لا تکون تلک الصلاه لهم بصلاه، والمفروض أنه کان عند ابتداء الصلاه بالإضافه إلی رکوعها والجلوس للتشهد ستره، وکذلک فی العکس عند الرکوع والجلوس لم یکن ستره ولکن کانت بالإضافه إلی القیام إلی الرکعه الثانیه، والستره نظیر جمله من المشتقات یکفی فی صدقها إمکان فعلیه المبدأ أو قابلیته له، فلاحظ.

ولکن لا یخفی أنه لا یعتبر فی صحه الجماعه وانعقادها مشاهده الإمام أو الصف المتقدّم، بل یکفی اتصال الصفوف بالمعنی المتقدّم، وإذا کان فی البین اتصال تحققت الجماعه، وإن لم یشاهد جمیع الصف المتقدّم الإمام أو جلّ الصف المتأخّر بأن کان فی البین اتصال الصفوف بالمعنی المتقدّم.

وبالجمله، الحائل المفروض فی المسأله مع اتصال الصفوف لا بأس به، ومع عدم الاتصال لا تصح الجماعه وإن شاهد المصلین الإمام والصفوف.

وبالجمله، ما ذکر الماتن من کون الحائل المزبور مانعاً ما إذا فرض المانع ساتراً بین الإمام والمأمومین الذین هم واسطه فی اتصال المأمومین بالإمام، وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إن صلّی قوم بینهم وبین الإمام ستره أو جدار فلیس تلک لهم بصلاه إلّا من کان حیال الباب» الحدیث(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱.

(مسأله ۱۵): إذا تمت صـلاه الصف المتقدّم وكانوا جالسين فی مكانهم أشكل بالنسبه إلی الصف المتأخّر لكونهم حينئذٍ حائلين غير مصلّين[۱] نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام فی صلاه أُخری لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين.

الشَرح:

[۱] يقع الكلام فی المقام فی جهتين: الأُولی: أنه إذا تمّت صلاه أهل الصف المتقدّم لكونهم مسافرين يكونون بعد إتمام صلاتهم قصراً مع كونهم جالسين فی مكانهم حائلين بين الصف المتأخر والصف المتقدّم من صف المسافرين، وقال الماتن قدس سره : إنّ كونهم حائلين مع جلوسهم فی مكانهم ما إذا لم يقوموا من مكانهم فوراً بأن يدخلوا فی صلاه الإمام بقصد صلاه أُخری من الأداء كالعصر أو العشاء أو القضاء. وأمّا إذا قاموا فوراً ودخلوا فی الجماعه لا يبعد عدم حسابهم حائلًا حيث كان افتراقهم عن الإمام بالتسليم، ومع دخولهم فی صلاه أُخری مع الإمام يحسبون من الحائل غير المستقرّ، وقد تقدّم ظاهر مانعيه الحائل هو استقراره لا افتراق عن الإمام دقيقه أو دقيقتين كما تقدّم.

والكلام فی المقام الثانی الذی تعرض الماتن له فی المسأله التاسعه عشره: أنّ مع إتمام أهل الصف المتقدّم صلاتهم لكونهم مسافرين يحصل البعد ما بين أهل الصف المتأخر مع أهل الصف المتقدّم علی صف المسافرين بما لا يتخطی، وقد دلت صحيحه زراره التی رواها المشايخ الثلاثه: أنه إذا كان بين الإمام وأهل الصف المتقدّم أو بين الصف المتقدّم واللاحق عليه بما لا يتخطی فلا تكون تلك الصلاه لهم(۱). وبعض الأصحاب التزموا بمبطليه هذا المقدار من البعد من غير فرق بين كون

۱- (۱) الكافی ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۶، الحديث ۱۱۴۴، وتهذيب الأحكام ۳ : ۵۲، الحديث ۹۴.

(مسأله ۱۶): الثوب الرقيق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز[۱] معه الاقتداء.

(مسأله ۱۷): إذا کان أهل الصفوف اللاحقه غیر الصف الأول متفرقین[۲] بأن

الشَرح:

الصف للمسافرین الذین تمت صلاتهم بعد إتمامها قصراً دخلوا فی صلاه الإمام فوراً أم لا بخلاف مسأله الحائل، ولکن لا یخفی أنّ المبطل من البعد أیضاً ما کان مستقراً، وأمّا البعد غیر المستقر کما إذا دخلوا فی صلاه الإمام بنیه صلاه أُخری یکون البعد المزبور کالبعد فی التأخیر فی الدخول إلی الصلاه بعد تکبیره الإحرام من الإمام وإن لم یدخل فی الصلاه أهل الصف المتقدم.

هذا کله فی إتمام صلاه جمیع أهل الصف، وأمّا مع بقاء بعضهم مصلّین وتحقق الاتصال المعتبر بهم فلا تضر بصحه الصف المتأخر عن صف المسافرین، حیث إنّ فی البین اتصالاً ـ بوساطه المصلّین الحاضرین فی الصف المتقّدم المفروض کون عده منهم المسافرین القاعدین بعد إتمام صلاتهم قصراً، بخلاف ما کان تمام أهل الصف مسافرین بحیث یکون عدم قیامهم فوراً للدخول فی صلاه الإمام ولو بنیه صلاه أُخری موجباً لانفراد صلاه أهل الصف المتأخر عن صفهم کما تقدّم.

[۱] وذلک لصدق الستره علیه حیث یکفی فی صدق هذا العنوان کونه ساتراً العین وأن یری الشبح من وارئه.

نعم، فی بعض الموارد لا یکفی ستر العین من دون ستر الشبح کما فی موارد ستر المرأه نفسها عن الأجنبی، حیث إنّ الغرض من وجوب الستر علیها التحفظ من النظر إلیها بما یناسب عفتها وکذا فی نحو ذلک من الموارد.

الفصل والبعد المانع فی اتصال صفوف الجماعه

[۲] المفروض فی المسأله اتصال المصلین فی الصف الأول بحیث ینتهی أهله

كـان بين بعضـهم مع البعض فصل أزيـد من الخطوه التى تملأ الفرج، فإن لم يكن قـدامهم من ليس بينهم وبينه البعـد المانع ولم يكن إلى جـانبهم أيضاً متصـلاً بهم من ليس بينه وبين من تقـدمه البعـد المانع لم يصـحّ اقتـداؤهم، وإلاّ صـحّ، وأمّا الصف الأوّل فلابد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء من بَعُد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

الشَرح:

من جهتى اليمين أو اليسـار إلى الإمام أو من يراه، ولكن أهل الصف المتأخّر بل جميع الصـفوف المتفرقه كانوا متفرقين بأن كان الفصل بين كل من يصلى فى الصف المتأخر مع المصلّى الآخر فيه ممّا لا يتخطى بأن كان أزيد من الخطوه التى تملأ الفرج، فإن لـم يكن قـدامهم من ليس بينهم وبينه البعـد المـانع، ولم يكن إلى جـانبهم أيضـاً متصـلاً بهم من ليس بينه وبين من تقـدّمه البعد المانع من أهل الصف المتقـدّم لم يصـحّ اقتداؤهم بأن لا يكون من يصـلى فى الصف المتأخر متصـلاً من أحد أطرافه الثلاثه أى اليمين أو اليسار أو القـدام إلى الصف الأول يبطل اقتـداؤه وإن تحقق الاتصال من إحـدى جهاته صـحّ اقتـداؤه، وقـد تقدّم سابقاً ذكر كفـايه الاتصال بالصف الأول من إحـدى الجهات الثلاث، ولو لم يكفِ ذلك لكانت صـحه الصـفوف اللاحقه محل تأمّل، بل منع هذا بالاضافه إلى الصـفوف المتأخره، وأمّا بالإضافه إلى الصف الأول فيعتبر أن لا يكون الفصل بين المصلين فيه متفرقين بعضـهم ممّن يتصـل بالإمـام بأزيـد من الخطوه، وإلاّـ لم يصـح اقتـداؤه مع الفصـل المانع، كما إذا تبعّض أهل الصف الأوّل على قسـمين؛ بعضـهم واقفين خلف الإمام من غير بُعـد مانع بينهم؛ ولـذا تصحّ جماعتهم، والبعض الآخر بينهم وبين البعض المفروض أوّلاً بُعد مانع فلا تصح جماعتهم؛ لعدم اتصالهم بالإمام.

(مسأله ۱۸): لو تجدّد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه[۱] وصار منفرداً، وإن لم یلتفت وبقی علی نیه الاقتداء فإن أتی بما ینافی صلاه المنفرد من زیاده رکوع _ مثلاً _ للمتابعه أو نحو ذلک بطلت صلاته وإلّا صحّت.

(مسأله ۱۹): إذا انتهت صلاه الصف المتقدّم من جهه کونهم مقصرین أو عدلوا إلی الانفراد فالأقوی بطلان اقتداء المتأخر للبعد، إلّا إذا عاد المتقدم[۲ [إلی الجماعه بلا فصل، کما أنّ الأمر کذلک من جهه الحیلوله أیضاً علی ما مرّ.

الشَرح:

[۱] ذکر الأصحاب قدس سرهم اشتراط عدم البعد بین الإمام والمأموم کاعتباره فی صحه جماعه الصفوف علی ما تقدّم، وکما أنّ عدم البعد معتبر فی انعقاد الجماعه فی الابتداء کذلک بقاء عدم البعد معتبر فی بقاء الجماعه، وعلیه فمع اختلال هذا الشرط فی الأثناء تبطل الجماعه وتصیر الصلاه فرادی؛ لما تقدّم من أنّ الجماعه أمر مستحب زائد علی طبیعی الصلاه التی تعلّق بها الأمر؛ ولذا لا تکون مع عدم تحقق الجماعه إلّا طبیعی الصلاه.

ولا تحتاج کون الصلاه فرادی إلی نیه الانفراد، ویعبّر بالانفراد فیما لا تتحقق عنوان الجماعه فی الصلاه. وإذا تجدّد البعد وبطلت الجماعه تکون الصلاه فرادی، سواء التفت المصلّی أم لا، فإن لم یتحقق منه ما ینافی صلاه المنفرد، سواء کان مع الالتفات وعدمه کتعدد الرکوع لتبعیه الإمام صحت صلاته فرادی ونقص القراءه لا یضرّ لحدیث: «لا تعاد»(۱). وإن تحقق مع عدم التفاته لبطلان الجماعه المنافی لصلاه المنفرد بطلت صلاته حتی منفرداً، ومثله ما إذا شک المأموم الغافل عن بطلان جماعته فی رکعات صلاته واتّبع الإمام فی البناء.

[۲] وقد تقدّم ما فی المسأله فی ذیل المسأله الخامسه عشره، فراجع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

(مسأله ۲۰): الفصل لعدم دخول الصف المتقدّم فی الصلاه لا یضرّ بعد کونهم متهیّئین للجماعه، فیجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم[۱] وإن کان الأحوط خلافه، کما أنّ الأمر کذلک من حیث الحیلوله علی ما سبق.

(مسأله ۲۱): إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدّم تبطل جماعه المتأخرین من جهه الفصل أو الحیلوله[۲] وإن کانوا غیر ملتفتین للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل علی الصحه ولا یضرّ، کما لا یضر فصلهم إذا کانت صلاتهم صحیحه بحسب تقلیدهم وإن کانت باطله بحسب تقلید الصف المتأخّر.

الشَرح:

[۱] وکما أنّ فی حدوث البعد الحاصل من کون أهل صف مسافرین ورجوعهم إلی الاقتداء بالإمام فوراً لا یحسب البعد المزبور أمراً مستقراً، کذلک فی عدم دخول أهل الصفوف المتقدمه وفرض دخول المتأخرین فی الصلاه مع کونهم متهیئین لا یکون بعد مستقر.

[۲] ذکر قدس سره : أنه إذا أُحرز بطلان صلاه الصف المتقدّم تبطل جماعه الصف المتأخّر؛ لحصول البعد الموجب له بین الإمام والصف المتأخر، ولحصول حیلوله الصف المتقدّم المحرز بطلان صلاتهم بین الإمام والصف المتأخر، کما إذا کانت الجماعه المصلّون فی الصف الأوّل وظیفتهم وضوء الجبیره لصلاتهم، ولکن دخلوا فی صلاتهم بالتیمم، فإنه تبطل صلاه الصف المتأخر جماعه وتصیر وظیفتهم الفرادی.

ویترتب علی ذلک فإن لم یکن منهم من یأتی فی تلک الصلاه ما ینافی صلاه المنفرد کتعدد الرکوع أو ترک القراءه مع التفاته إلی بطلان صلاه الصف المتقدّم یحکم ببطلان صلاته أیضاً، وإلاّ تصحّ صلاته منفرداً مع التفاته من الأول إلی بطلان صلاه

(مسأله ۲۲): لا یضرّ الفصل بالصبی الممیّز ما لم یعلم[۱] بطلان صلاته.

الشَرح:

الصف المتقدم.

هذا فیما إذا أحرز بطلان صلاتهم، ولو احتمل أهل الصف المتأخّر صحه صلاه الصف الأوّل بأن کان تیممهم بعنوان الاحتیاط، وإلّا کانوا قبله متوضئین بوضوء الجبیره فلا یحکم ببطلان الجماعه، بل یحکم بصحتها بحمل جماعه الصف الأول بالصحه، بل لو کان الصف الأوّل یرون صحه صلاتهم بالتیمم بحسب اجتهادهم أو تقلیدهم ویرون أهل الصف المتأخّر وظیفتهم وضوء الجبیره لا یحکم ببطلان الجماعه؛ لأن مادلّ علی مانعیه البعد أو مانعیه الحائل ینصرف عن هذه الصوره التی یرون أهل الصف الأوّل وظیفتهم فی الجماعه والفرادی مع الجبیره المفروضه التیمم.

کیف لا۔ یحکم فی هذه الصوره بصحه الجماعه؟ وقد قامت السیره الثابته علی صحه الجماعه، ولو کان بعض أهل الصف معتقدین ببطلان صلاه بعض الصف المتقدّم، ولکن لا یرون بطلان صلاتهم، کما یشهد بذلک صحه صلاه الجماعه فی مسجد الکوفه مع بعض المصلین أو أکثرهم من العامه.

والمتحصل: أنه إذا کان الصف المتقدّم بحسب اجتهادهم أو تقلیدهم بانین علی صحه صلاتهم فاعتقاد أهل الصف المتأخر بطلان صلاتهم بحسب اجتهادهم أو تقلیدهم لا یمنع عن جواز الاقتداء بتلک الجماعه، فلا یحسب الصف المتقدّم لا حائلاً ولا موجباً لبعد الصف المتأخر عن الصف المتقدّم الواسطه فی الاتصال.

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنّ الفصل بالصبی الممیّز بناءً علی مشروعیه صلاته لا یضرّ ولا ینقطع به الاتصال المعتبر فی صحه صلاه الجماعه، ولا یحسب حائلاً ولا بعداً یضرّ بالجماعه.

(مسأله ۲۳): إذا شك فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه[۱] وإن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عدمه إلاّ أن یکون مسبوقاً بالقرب، کما إذا کان قریباً من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشک فی أءنه تقدّم عن مکانه أم لا.

الشَرح:

نعم، بناءً علی أنّ صلاه الصبی تمرینیه ولا مشروعیه لصلاته قیل أیضاً کذلک؛ لما ورد فی روایه أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام قال: «الصبی عن یمین الرجل فی الصلاه إذا ضبط الصف جماعه» الحدیث(۱). حیث إنّ ظاهرها تحقق صلاه الجماعه بصلاه الصبی عن یمین الإمام وإن قیل بکون عباداته تمرینیه، ولکن ظاهرها کون صلاه الصبی مشروعه تتحقّق بها صلاه الجماعه لا أنه مع الصبی تتحقق صلاه الجماعه ولو لم یکن یصلی، هذا مع ضعف الروایه وعدم صلاحها للاعتماد علیها.

نعم، لو أظهر الصبی صحه صلاته وجماعته فلا یبعد عدم بطلان جماعته کما تقدّم فی المسأله السابقه.

[۱] المفروض فی المسأله عدم البعد المضرّ فی ابتداء صلاه الجماعه، ویشک فی حدوثه فی أثنائها یجری الاستصحاب فی أنّ عدم البعد المضر باقٍ کما کان. وبعباره أُخری: یجری الاستصحاب فی بقاء الاتصال المتحقق فی أوّل صلاه الجماعه وإن شک فی أثناء صلاه الجماعه فی کون البعد المضرّ کان فی أوّل الصلاه أم لا وجب إحراز عدمه ولو بعد إتمام تلک الصلاه رجاءً، والفحص عن حال البعد وعدمه بعدها لیحصل له الاطمئنان أو قول الثقه بعدم البعد ولا تجری أصاله عدم البعد من غیر الحاله السابقه. فإنّ أصاله عدم البعد تحتاج إلی إحراز الحاله السابقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲، ونحوها روایه إبراهیم بن میمون، الحدیث ۵.

(مسأله ۲۴): إذا تقدّم المأموم على الإمام فی أثناء الصـلاه سهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً[۱] ولا يجوز له تجديد الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته.

الشَرح:

وإلّا فلا مجری لها. وقد تقدم سابقاً عدم رجوع الشكّ فی الفرض إلی المانعيه للصلاه لتجری أصاله البراءه فی مانعيتها، فتدبر.

واستثنی من وجوب الإحراز ما إذا كان الشخص قريباً إلی من يريد أن يأتم به. واحتمل أنّ الذی يريد أن يأتم به تقدّم مقداراً من موقفه بحيث حصل ما بينهما البعـد المضـر، ولكن لا يخفی أنّ ما ذكر فی الاسـتثناء يرجع إلی الاستصـحاب فی بقاء من يريد أن يأتم به فی مكانه الأول ويثبت به وقوع صـلاته خلفه مع عدم البعد المضر، بناءً علی اعتبار أصاله عدم المانع أو أنّه مع الشك فی تحقق المانع من الجماعه يحرز شرط تحقق الجماعه بإحراز الحاله السابقه وجريان الاستصحاب فيها.

فی تقدم المأموم علی الإمام

[۱] وذلك فإنّ صـلاه الجماعه فی جماعته مشـروطه بتقدّم الإمام علی المأموم، وإذا تقدّم المأموم علی الإمام فيها سـهواً أو جهلًا أو اضـطراراً فقـد تخلّف شـرط الجماعه فيصـير المأموم فی صـلاته منفرداً، ولكن ذكر الماتن أنه لو رجع المأموم فوراً إلی خلف الإمـام من غير الانحراف عن القبله فلا يبعـد الحكم بصـحه صـلاته جمـاعه، نظير مـا تقـدّم من رجوع المصـلّين المسافرين إلی الـدخول فی الجماعه فوراً حيث لا يبطل بانفرادهم مع هذا النحو من الرجوع صـلاه الصف المتأخر الذين هم غير مسافرين. وكذا تقـدّم أيضاً جواز دخول أهل الصف المتأخر بالصـلاه قبل إحرام الصف المتقّـدم إذا كان الصف المتقـدّم متهيئين للدخول فيها، وكان ما دل علی تقدّم الإمام علی المأموم ينصرف عن تقدّم المأموم قهراً أو سهواً أو جهلًا مع رجوعه إلی

(مسأله ۲۵): یجوز علی الأقوی الجماعه بالاستداره حول الکعبه[۱] والأحوط عدم تقدّم المأموم علی الإمام بحسب الدائره، وأحوط منه عدم أقربیته مع ذلک إلی الکعبه، وأحوط من ذلک تقدّم الإمام بحسب الدائره وأقربیته مع ذلک إلی الکعبه.

الشَرح:

خلف الإمام فوراً، ولکن دعوی الانصراف بلا وجه؛ فإن ظاهر اعتبار وقوف المأمومین خلف الإمام عدم الفرق بین الابتداء وأثناء الجماعه والتخلف یوجب بطلان الجماعه، ولا یقاس ذلک بما تقدّم فإنّ المبطل فی الحائل والبعد هو المستقر منهما علی ما تقدّم فمع عدم الاستقرار لا یکون شیء منها مبطلاً.

صلاه الجماعه حول الکعبه

[۱] قد تقدّم فی مباحث القبله أنّ المشهور عند الأصحاب أنّ المشاهد للکعبه قبلته الکعبه ولکن لا بعینها بحیث لو زالت الکعبه لا سمح اللّه لم یکن فی البین قبله، بل القبله فی الفرض قبله من موضعها من تخوم الأرض إلی عنان السماء، کما یستفاد ذلک من موثقه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأله رجل، قال: صلّیت فوق أبی قبیس العصر، فهل یجزی ذلک والکعبه تحتی؟ قال: «نعم، إنها قبله من موضعها إلی السماء»(۱). ویؤیدها مرسله الصدوق قدس سره فی الفقیه، قال: قال الصادق علیه السلام : «أساس البیت من الأرض السابعه السفلی إلی الأرض السابعه العلیا»(۲).

وقد نوقش فی الروایه من حیث السند بأنّ الراوی عن علی بن الحسین بن فضال الذی یروی عنه هو علی بن محمد بن الزبیر، ولم یثبت له توثیق ففی النتیجه لا تکون الروایه معتبره، ولم یذکر هذا أنّه أخبرنا بروایات علی بن الحسن الطاطری

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۹، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۲۴۶، الحدیث ۲۳۱۷.

....

الشَرح:

أحمد بن عبدون، عن أبى الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى، عن على بن الحسن بن فضال وأبى الملك أحمد بن عمر بن كيسبه النهدى جميعاً عنه أى على بن الحسن الطاطرى.

أقول: لاـ ينبغى التأمل فى أنّ على بن الحسن الطاطرى ولو كان واقفياً شديد العصبيه على من خالفه من الإماميه إلّا أنه كان ثقه كما ذكروا فى الرجال، وعدم ثبوت التوثيق لأحمد بن عمر بن كيسبه لا يضرّ لكفايه روايه على بن الحسن بن فضال بوحده عن الطاهرى، ويبقى على بن محمد بن الزبير، والبحث فى الفقه مكرر فى أنّ على بن محمد بن الزبير من المعاريف ولم يذكر له قدح ويعلم من ذلك مع اشتهار كونه راوياً لكتب على بن فضال أنه كان ثقه فى الحديث.

وكيف كان، لا ينبغى التأمّل فيمن يصلى فى المسجد الحرام أن عليه استقبال الكعبه، ولو صلّوا جماعه فيه بحيث تكون الصفوف مستقيمه وبعض المصلّين غير مستقبل للكعبه فلا وجه للالتزام بصحه الجماعه بالإضافه إلى هؤلاء؛ ولذا التزموا بصحه الجماعه فيه إذا كان وقوف الصفوف بالاستداره بحيث تكون الصفوف مستقبله للقبله، ويتمسک فى صحه الجماعه كذلک بالسيره المستمره القائمه على إقامه الجماعه فى المسجد الحرام كذلک.

ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال بالسيره المشار إليها فإنه لم يحرز كون الجماعه التى تقام فى أطراف البيت الحرام مورد الإمضاء من الشارع، فإن البيت الحرام وإقامه الجماعه لم تكن فى المسجد الحرام من الشيعه، ولو كانت الصلاه فى بعض الشيعه فى جماعتهم كانت تقيه وفى الحقيقه كانت صلاتهم فرادى؛ ولذا تقدّم لزوم القراءه فى صلاتهم ولو إخفاتاً ولو بنحو حديث النفس، بل مقتضى الاستداره بنحو الجماعه

....

الشَرح:

كون المـأموم مقـدّماً على الإمـام، بـل المـأموم واقفـاً قبـال الإمام فى منتهى الـدائره إذا التزم بجواز الجماعه حول الكعبه بحسـب الـدائره الـتى مركزهـا وسـط الكعبه التى أنهـا مبنيه على نحو المربع المسـتطيل. والـذى يمكن الالـتزام به وقوف المـأمومين حول الكعبه فى أحد جوانب البيت لا بنحو الاستداره، بل بنحو يكون موضع الإمام أقرب إلى البيت من المأمومين بحيث لا يتقدّم أحد من المـأمومين على الإمـام، بـل يتقـدمهم الإمـام، فإنّ الجماعه كـذلك مشـموله لأدله صـلاه الجماعه لو فرض وقوعها من بعض المؤمنين، فلاحظ.

ص :۲۰۱

فصل فی أحکام الجماعه

اشاره

(مسأله ١): الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأُولیین[١] من الإخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام، وإن کان الأقوی الجواز مع الکراهه، ویستحب مع الترک أن یشتغل بالتسبیح والتحمید والصلاه علی محمد وآله.

الشَرح:

فصل

فی أحکام الجماعه

الکلام فی قراءه المأموم فی الأُولیین

[١] استشکل جمع من الأصحاب فی جواز قراءه المأموم فی الرکعتین الأُولیین إذا کان فیهما الإمام فی الإخفاتیه فإن الإمام فیهما یضمن قراءه المأمومین، وإشکالهم أو منعهم المأموم عن القراءه فی الفرض ما کان قصده قراءه الرکعتین بما هی قراءه للصلاه.

وبتعبیر آخر: القول بأنّ الإمام وإن یضمن فیهما قراءه المأموم إلاّ أنّ قراءه المأموم ولو مع قراءه الإمام أیضاً مشروع فیهما، نظیر ما یأتی من أنّ مع عدم سماع قراءه الإمام فی الصلاه الجهریه قراءه المأموم مع قراءه الإمام أیضاً مشروع إذا لم یسمع المأموم قراءه الإمام ولو همهمه، فإنه وإن یجوز للمأموم فیهما أن یترک القراءه والاقتصار بضمان الإمام القراءه ولولم یسمع قراءته، إلاّ أنّ هذا لا ینافی مشروعیه

....

الشَرح:

قراءه المأموم أيضاً.

والمتحصل: أنّ قراءه المأموم فی الركعتين الأُوليين من الإخفاتيه من غير قصد قراءه الركعتين، بل بمجرد قصد قراءه القرآن خارج عن موضوع البحث فی المقام كخروجه عن موضوع البحث فی جوازها فی الركعتين الأُوليين من الجهريه إذا لم يسمع المأموم قراءه الإمام ولو همهمه.

والعمده فی استشكالهم فی جواز القراءه بعض الأخبار الوارده فی المنع عن القراءه فيهما فی الأولتين من الإخفاتيه كصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أمّا الصلاه التی لا يجهر فيها بالقراءه فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا الصلاه التی يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ» رواها المشايخ الثلاثه(۱). وظاهر النهی عن القراءه فی الإخفاتيه مع ضمان الإمام القراءه فيهما هو عدم المشروعيه واقتصار المشروعيه فی الصلاه الجهريه عند عدم سماع قراءه الإمام ولو همهمه.

وقلنا: بعدم جواز القراءه فی الجهريه مع سماع قراءه الإمام ولو همهمه لورودها فی صحيحه قتيبه، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه يجهر فيها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۲).

۱- (۱) الكافی ۳ : ۳۷۷، الحديث الأول، وتهذيب الأحكام ۳ : ۳۲، الحديث ۲۶، وعلل الشرايع ۲ : ۳۲۵، الباب ۱۹، الحديث الأول.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۷.

....

الشَرح:

وقـد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ القائل بجواز قراءه المأموم فی الركعتين الأُولیين من الإخفاتيه مع ضـمان الإمام القراءه فيهما لا بد من استناده إلى روايه معتبره سـنداً ظـاهره فی الترخيص على المـأموم فی قراءته فيهمـا مع قراءه الإمـام، كمـا هو الحال فی قراءته فی الجهريه إذا لم يسـمع قراءه الإمام ولو همهمه، وربّما يسـتظهر ذلك عن صـحيحه سـليمان بن خالـد، قال: قلت لأبی عبـداللّه عليه السـلام : أيقرأ الرجـل فی الأُولی والعصـر خلف الإمـام وهو لاـ يعلم أنه يقرأ؟ فقـال: «لاـ ينبغی له أن يقرأ، يكله إلى الإمـام»(1) بـدعوى أنّ مراد السائل بقوله: «وهو لا يعلم أنه يقرأ» عدم سـماع قراءه الإمام، فإنّ سـماع قراءه الإمام فی الإخفاتيه أمر ممكن إذا كان خلف الإمام أو على جنبه. وقول الإمام فی الجواب: «لا ينبغی أن يقرأ، يكله إلى الإمام» ظاهره الجواز مع أولويّه الإيكال إلى الإمام، ولكن ظهور «لا ينبغی» فی جواز الفعل فی كل مورد ومنه المقام لم يثبت.

نعم، لو ثبت ذلـك فلا يكون فی الجواز بين صوره عـدم سـماع المأموم قراءه الإمام أو سـماعه لأن المسـتحب إيكال القراءه إلى الإمام.

وربما يقال: يسـتفاد جواز القراءه للمأموم مع الإمام فی الركعتين الأُولیين فی الإخفائيه من صحيحه على بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه ــ فی حـديث ــ قـال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الركعتين اللتين يصـمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمـد، وهو إمام يقتدى به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس»(2). فإنها ظاهره فی الترخيص حيث لم يقل عليه السلام : وإن سبحت ليحتمل رجوع الترخيص إلى الأخيرتين.

ص: ۲۰۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳.

وأمّا فی الأولیین من الجهریه فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه وجب علیه ترک القراءه[۱] بل الأحوط والأولی الإنصات، وإن کان الأقوی جواز الاشتغال بالذکر ونحوه، وأما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز له القراءه، بل الاستحباب الشَرح:

[۱] لعلّه المشهور، ویستدل علی ذلک بصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال: «إذا صلّیت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلاّ أن تکون صلاه یجهر فیها بالقراءه ولم تسمع فاقرأ»(۱). وقد ورد فی صحیحه قتیبه(۲) وغیرها علی ما تقدّم تعمیم عدم جواز القراءه فی الجهر بعدم السماع ولو همهمه. وفی صحیحه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «أنه إن سمع الهمهمه فلا یقرأ»(۳). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئاً فی الأوّلتین وانصت لقراءته، ولا تقرأنّ شیئاً فی الأخیرتین، فإن اللّه یقول للمؤمنین «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» یعنی فی الفریضه خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخیرتان تبعاً للأولتین»(۴). وفی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أما الصلاه التی لا یجهر فیها بالقراءه فإن ذلک جعل إلیه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاه التی یجهر فیها فإنّما أُمر بالجهر لینصت من خلفه، فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ»(۵).

والمراد بالإنصات ترک القراءه والاستماع إلی قراءه الإمام بحیث لا ینافی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۶، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

قوی، لکن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیه الجزئیه، وإن کان الأقوی الجواز بقصد الجزئیه أیضاً.

الشَرح:

الاشتغال بالذکر، وفی صحیحه زراره عن أحدهما علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح فی نفسک»(۱).

وفی صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام عن الرجل یصلّی خلف إمام یقتدی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلا یسمع القراءه؟ قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»(۲).

أقول: قد تقدّم أنّ المفروض فی قراءه المأموم فی الصلاه الإخفاتیه والجهریه قراءته بعنوان الجزئیه، وإذا جازت هذه القراءه تکون مستحبه لجواز الاقتصار علی قراءه الإمام، سواء کانت هذه فی الصلاه الإخفاتیه أو الجهریه، حیث إنّ العباده لا تکون مکروهه بالکراهه الاصطلاحیه. وما ذکر الماتن فی القراءه فی الإخفاتیه بالجواز مع الکراهه إن أُرید قله الثواب إنما هی بالإضافه إلی الاشتغال بالأذکار المستحبه لا أولویه ترک القراءه کما یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن بکر الأزدی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: إنی لأکره للمرء أن یصلّی خلف الإمام صلاه لا یجهر فیها بالقراءه فیقوم کأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداک فیصنع مإذا؟ قال: یسبّح(۳).

وبالجمله، إذا لم یمکن الالتزام بمانعیه قراءه المأموم فی الإخفاتیه ولا الالتزام بکون ترکها أفضل من فعلها لأنّ هذا غیر ممکن فی العباده یتعین الالتزام بأنّ قراءته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۶۰، الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل، وفیه: بکر بن محمّد الأزدی.

وأمّا فی الأخیرتین من الإخفائیه أو الجهریه فهو کالمنفرد فی وجوب القراءه أو التسبیحات مخیّراً بینهما[۱] سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات سمع قراءته، أو لم یسمع.

الشَرح:

أقل ثواباً بالإضافه إلی الأذکار. وهذا بالإضافه إلی القراءه فی الإخفاتیه.

وأمّا قراءه المأموم فی الجهریه مع عدم سماع قراءه الإمام همهمه فقد اختار الماتن استحبابها، ولکن ذکر أنّ الأحوط القراءه لا بخصوص جزئیه قراءته، بل بقصد القربه المطلقه، فیکون الاحتیاط المذکور استحبابیاً، حیث ذکر أنّ الأقوی استحباب قراءته عند عدم سماع الهمهمه بقصد الجزئیه، ویدلّ علی ما ذکره من استحباب القراءه مع عدم سماع قراءه الإمام ولو همهمه موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته ولا یفقهون ما یقول ـ المعبر عن هذا بالهمهمه ـ فقال: «إذا سمع صوته فهو یجزیه، وإذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»(۱).

حیث إنّ ظاهر الأمر بالقراءه مع عدم سماع صوت الإمام استحبابه، وحمل الأمر بالقراءه فیها وفی غیرها علی کونه من الترخیص فی مقام توهم الحظر إلاّ أنّ قوله علیه السلام فی موثقه سماعه ونحوها: وإذا لم یسمع صوت الإمام قرأ لنفسه(۲). ظاهره الاستحباب.

[۱] قد تقدّم فی بحث وجوب القراءه فی الصلاه تخییر المکلف فی صلاته منفرداً بین أن یقرأ فی الرکعتین الأخیرتین قراءه سوره الحمد إخفاتاً أو التسبیحات، وفی صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک، وإن شئت فاتحه الکتاب فإنها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) المصدر السابق.

....

الشَرح:

تحميد ودعاء»(۱). ومقتضـى التعليل تخيير المكلف بين التسبيح وقراءه الحمد فى كل صـلاه بلا فرق بين المنفرد والجماعه إماماً أو مأموماً، وبلا فرق بين صـلاه الظهر أو غيرها، ولكن هـذا التخيير لا ينافى كون الأفضل فى حق المنفرد، بل المأموم التسبيحات، وفى صـحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ وكـان الرجـل مأمونـاً على القرآن فلاـ تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيـح فى الأخيرتين، قلت: أى شـىء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحه الكتاب(۲). فإنّ قوله عليه السـلام : «يجزيک التسبيـح فى الأخيرتين» مقتضـى التعبير بإجزاء التسبيح جواز القراءه أيضاً فى صلاه الجماعه للمأموم وإن كان التسبيح أفضل بالإضافه إلى قراءه أُم الكتاب.

كمـا يـدلّ على ذلـک صـحيحه معـاويه بـن عمـار، قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن القراءه خلـف الإمـام فى الركعـتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب ومن خلفه يسبّح»(۳). وما فى روايه سالم أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام (۴) من عكس ما ذكر فى الصحيحه لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنّ سالم بن مكرم فى توثيقه كلام.

وكيف كـان، ففى كون التسبيحـات أفضل بالإضافه إلى الإمام أيضاً من القراءه فيه تأمل وإن كان لا يبعـد؛ لما ورد فى صـحيحه زراره المرويه فى الفقيه، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات

ص: ۲۰۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳.

(مسأله ۲): لا فرق فی عدم السـماع بین أن یکون من جهه البعد[۱] أو من جهه کون المـأموم أصمّ أو من جهه کثره الأصوات أو نحو ذلک.

الشَرح:

شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیها؟ قال: إن کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمدللّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرات. الحدیث(۱).

وقد یقال: إنه إذا کانت الصلاه جهریه فالأحوط وجوباً أن یسبّح المأموم فی الرکعتین الأخیرتین، لما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه یسبّح، وإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما، وإن شئت فسبّح»(۲) ولکن لا یخفی أنه یحمل ما فیها علی الأفضلیه کما تقدّم.

[۱] وقد ورد فی موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته ولا یفقهون ما یقول؟ قال: «إذا سمع صوته فهو یجزیه، وإذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»(۳). وفی الصحیح عن عبداللّه بن المغیره، عن قتیبه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک، وإن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۴)، والمستفاد منهما أنه إذا سمع أنّ الإمام یقرأ ولکن لا یتمیز مإذا یقرأ یجزی قراءه الإمام عن المأموم، ولکن إذا لم یسمع صوت الإمام أصلاً المعبر عنه بعدم سماع همهمته أیضاً فقد تقدّم أنّ الأظهر جواز قراءه المأموم ولو بعنوان قراءه رکعه الصلاه استحباباً فإن لم یقرأ یجزی أیضاً قراءه

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۲، الحدیث ۱۱۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

(مسأله ۳): إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقاً[۱].

الشَرح:

الإمام كما هو مقتضى إطلاق ما ورد فى عدم ضمان الإمام من صلاه المأموم إلّا قراءته فإنه كما يؤخذ بإطلاق عدم ضمان الإمام غير قراءه المأموم كذلک يؤخذ بإطلاق ضمانه قراءته.

وبالجمله، الملاک فى جواز قراءه المأموم عدم السماع ولو همهمه، سواء كان عدم سماعه قراءه المأموم لبعده عن الإمام أو كون المأموم أصم أو من جهه كثره الأصوات أو ضعف صوت الإمام ونحو ذلک.

[۱] اختار الماتن قدس سره إذا سمع المأموم بعض قراءه الإمام دون بعضها فالأحوط ترک قراءه ماسمع وترک قراءه ما لم يسمع ولو همهمه: فإن ما ورد فى موثقه سماعه من قوله عليه السلام : «إذا سمع صوته فهو يجزيه» يصدق فيما سمع أول قراءه الإمام ولو همهمه أو آخرها كذلک.

وربما يحتمل أنه إذا سمع من قراءه الإمام بعضها فى الأول يترک القراءه ولكن إذا لم يسمع من قراءته بعضها الآخر يجوز للمأموم أن يبدأ القراءه من الأول إلى الآخر حيث يعمّه قول عليه السلام : «وإذا لم تسمع فاقرأ»(۱) ولكن الأحوط لو لم يكن أظهر إذا سمع المأموم من قراءه الإمام بعضها ولو همهمه كفى ذلک فى عدم الأمر بالقراءه استحباباً لصدق قوله عليه السلام : «إذا سمع الهمهمه فلا يقرأ» وفى صحيحه قتيبه «وإن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۲) ومن الظاهر أنّ مع سماع الهمهمه يسمع بعض القراءه من جمله أو من كلمه ولا يسمع كلها.

(مسأله ۴): إذا قرأ بتخيل أنّ المسموع غير صوت الإمام[۱] ثم تبيّن أنه صوته لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً فى الجهريه.

(مسأله ۵): إذا شك فى السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط[۲] الترك وإن كان الأقوى الجواز.

الشَرح:

[۱] كما إذا كان بعض الناس يصلى منفرداً واحتمل أنّ ما يسمعه من الصوت من المصلى منفرداً ثم تبيّن أنه كان صوت قراءه الإمام فلا يضرّ قراءته مع الإمام فى هذه الصوره؛ لأنّ الزياده الغير المشروعه فى الفرض لا تكون مبطله لصلاه جماعته بحديث: «لا تعاد»(۱) وكذا فيما قرأ سهواً فى صلاه الجهريه غفله عن كونها صلاه جهريه ويسمع صوت قراءه الإمام حيث لا فرق فى شمول حديث «لا تعاد» بين الفرضين فى كون قراءته فيهما غير عمديه.

[۲] الوجه فى الاحتياط بترك القراءه عند الشك فى سماع قراءه الإمام هو احتمال مانعيه قراءته لاحتمال كون قراءته زياده فى الفريضه، ولكن قد تقدّم أنّ المانعيه إنّما تثبت بقراءه المأموم عند سماعه قراءه الإمام ولو همهمه. ومقتضى الاستصحاب عدم سماعه قراءه الإمام حيث لم يكن المأموم سامعاً لقراءه الإمام قبل قراءته، وبعد شروعه فى قراءته أيضاً كذلك، ولا يعارض بمعارضته بعدم سماعه قراءه الغير أو عدم سماع غير القراءه، فإنه لا يجرى فى شىء منهما الاستصحاب لعدم الأمر لهما، ولا يثبت سماع قراءه الإمام كما هو واضح، ومع الإغماض عن الاستصحاب مقتضى حديث الرفع(۲) عدم المانعيه لقراءه المأموم فى الفرض؛ ولذا أفتى الماتن بجواز القراءه فى الفرض مع التأمل فى الاستصحاب لكونه من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۵ : ۳۶۹، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

(مسأله ۶): لا- یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الامام[۱ [وإن کان الأحوط ذلک، وکذا لا تجب المبادره إلی القیام حال قراءته، فیجوز أن یطیل سجوده ویقوم بعد أن یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد.

(مسأله ۷): لا یجوز أن یتقدّم المأموم علی الإمام فی الأفعال[۲ [بل یجب

الشَرح:

الاستصحاب فی العدم الأزلی، حیث إنّ عدم السماع قبلًا کان مع عدم القراءه والشک فی السماع بعد قراءه الإمام.

[۱] لم یفرض فی هذه المسأله قراءه المأموم مع الإمام، بل المفروض قراءه الإمام فقط، کما یشهد بذلک ما یذکر قدس سره فی ذیل المسأله، وکذا لا- تجب المبادره إلی القیام حال قراءه الإمام فیجوز للمأموم أن یطیل سجدته ویقوم بعد ما یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد.

وعلی ذلک، فالقیام مع الطمأنینه یعتبر فی الإمام حیث یکون مکلّفاً بقراءته وضامناً لقراءه المأموم، ویعتبر فی حال قراءته الطمأنینه، وکذا عدم وجوب مبادره المأموم إلی القیام لدرک قراءه الإمام فی الرکعه الثانیه؛ لأنّ المأموم یکفیه قراءه الإمام. وإنما یجب علیه القیام قبل رکوع الإمام فی الرکعه الثانیه؛ لأن عدم درک الإمام فی القیام فی الرکعه الثانیه أصلًا أو فی جلّ القیام یخرج صلاه المأموم عن التبعیه المعتبره فی صدق الجماعه. وقد تقدّم أنّ درک الرکعه الاُولی جماعه لا یتوقف علی الدخول فی الجماعه فی الرکعه الاُولی عند قراءه الإمام، بل درکها یکون ولو بدرک الإمام فی رکوعه.

وجوب متابعه الإمام فی الافعال

[۲] بلا- خلاف ظاهر ویقتضیه مفهوم الائتمام فی ارتکاز المتشرعه حیث لا یقال: الائتمام إذا کبّر المأموم قبل الإمام أو رکع أو سجد قبل رکوع الإمام وسجوده

متابعته بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش، ولا يجوز التأخّر الفاحش.

الشَرح:

وهـذا إذا كان عمداً، حيث إذا بدأ ذلك لعلّه ولم يقع منه ما يبطل الصـلاه ولو سـهواً يصـير صـلاته فرادى على ما يأتى، وأما إذا كان سـهواً فلا يبطل صـلاه جماعته بذلك، بل يتدارك كما إذا ركع قبل الإمام سـهواً، وفى صحيحه ابن فضال، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضـا عليه السـلام عن الرجـل كـان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قـد ركع، فلمّا رآه لم يركـع رفع رأسه ثمّ أعـاد ركوعه مع الإمـام أيفسـد ذلـك عليه صـلاته أم تجوز تلـك الركعه؟ فكتب عليه السـلام : «تتمّ صلاته، ولا تفسـد بما صـنع صـلاته»(١) ومثـل هـذه الصـحيحه مقتضاهـا تعين الركوع مع الإمـام، فى كون صـلاته جمـاعه. وفى صحيحه على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال: يعيد ركوعه معه(٢).

وكيف كان، مقتضـى ما ذكرنا من ارتكاز المتشرعه أنّ قوام صلاه الجماعه بعدم التقدّم على الإمام فى أفعال الصلاه بعد انعقادها جماعه.

نعم، إذا كان التقـدّم فى الركوع والسـجود أو فى رفع الرأس عنها يتـدارك إذا وقع سـهواً، وكذا الحال فى التقدّم على الإمام فى القيام إلى الركعه الثانيه أو الرابعه.

والمتحصل ممّا ذكرنا: أنّ تبعيه المأموم للإمام فى أفعال الصـلاه، ومنها تكبيره الإحرام مقتضى تحقق الجماعه بارتكاز المتشرعه. وما يقال: من دعوى الإجماع إن أُريد الإجماع التعبدى مع الإغماض عن الارتكاز فلا سبيل إلى إحرازه، والتمسک بالنبوى: إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٩١، الباب ۴٨ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٩١، الباب ۴٨ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

....

الشَرح:

فاسجدوا(۱). بدعوی انجبار ضعف سنده بالإجماع کماتری، فإنه لا یحرز فی وجه الإجماع غیر الارتکاز المذکور.

ثمّ إنه هل یعتبر فی المتابعه وقوع ما یفعله المأموم من فعل الصلاه بعد وقوع ذلک الفعل من الإمام کما یدّعی أنه ظاهر النبوی، فإنّ ظاهره أنّ تکبیر الإمام موضوع لتکبیره الإحرام للمأموم وکذا رکوعه وسجوده.

وفیه: أنّ المتفاهم العرفی منه أن لا یتقدموا علی الإمام فی التکبیر والرکوع والسجود لا أن یرکعوا بعد أن وصل الإمام إلی حدّ الرکوع وکذا فی السجود، فإن المصحّح للتبعیه أن یکون تکبیر المأموم ورکوعه وسجوده بتبع تکبیره الإمام ورکوعه وسجوده کذلک وهذه التبعیه تتحقّق فیما کان شروع المأموم بتکبیره الإحرام أثناء ذکرها الإمام وأن ینحنی المأموم للرکوع أثناء انحناء الإمام وکذا فی سجوده، بل تصدق التبعیه بمقارنه فعل المأموم مع الإمام، ولکن الداعی إلی المأموم تبعیته للإمام فی أفعاله ولو أُغمض عدم استفاده المعیه عن النبوی أو حتی التبعیه قبل تحقق الفعل من الإمام فالتبعیه صدقها بحسب الارتکاز کافیه، فالأظهر عدم اعتبار ترک المقارنه کما عن صاحب المدارک وصاحب الذخیره(۲) وبعض آخر بل کفایتها.

وقد یستدل علی التبعیه بما ورد فی روایه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلّی، له أن یکبر قبل الإمام؟ قال: «لا یکبر إلاّ مع الإمام»(۳) بدعوی أنه لو کانت المقارنه مع تکبیره الإمام جائزه لکان الجواب لا یکبر

۱- (۱) اُنظر مستدرک الوسائل ۶ : ۴۹۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱ وذیل الحدیث ۲.

۲- (۲) انظر المدارک ۴ : ۳۲۶، والذخیره: ۳۹۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳ : ۱۰۱، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۸): وجوب المتابعه تعبدی[۱] ولیس شرطاً فی الصحه، فلو تقدّم أو الشَرح:

إلاّ مع تکبیره الإمام، ولکن الوارد فی الروایه: «لا یکبّر إلاّ مع الإمام» کما ذکر ذلک فی الحدائق(۱) أنّ ظاهر ذلک اعتبار التأخّر، وفیه ما لا یخفی؛ فإنّ قول: «لا تکبر إلاّ مع الإمام» یصدق بالمقارنه أیضاً إلاّ أنّ الروایه ضعیفه، فإنّ فی سندها عبداللّه بن الحسن یروی عن جده علی بن جعفر، وفی عبداللّه بن الحسن کلام مع أنّ الروایه وارده فی صلاه المیت فإنّ الحمیری قد أوردها فی أخبار صلاه المیت وفی صلاه المیت، مجرد تکبیرات، ولا تثبت بالروایه حکم الرکوع والسجود وسائر أجزاء الصلاه.

[۱] نسب وجوب المتابعه للإمام تعبداً إلی المشهور بمعنی أنه تجب المتابعه علی المأموم، ولکن لو أخل بالترتیب عمداً تصحّ صلاته جماعه ویستحق الإثم علی ترک المتابعه. وهذا ظاهر الماتن فی المقام حیث قال: المتابعه لیست شرطاً فی الصحه ــ یعنی صحه الجماعه ــ فلو تقدّم علی الإمام أو تأخّر فاحشاً أثم ولکن صلاته صحیحه، ولکن ذکر قدس سره : أنّ الأحوط إتمام تلک الصلاه جماعه ثم الإعاده خصوصاً إذا کان التخلف أی ترک المتابعه للإمام فی رکنین کما فی رکوعین أو رکوع وسجدتین أو فی رکن واحد.

وقد یقال: إنّ وجوب المتابعه وجوبه شرطی بمعنی بطلان الصلاه مع ترک المتابعه، کما هو المنسوب(۲) إلی الصدوق(۳) والشیخ(۴) وابن ادریس(۵).

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۱ : ۱۳۹.

۲- (۲) نسبه فی الریاض ۴ : ۳۱۶. إلی الصدوق والشیخ.

۳- (۳) یستفاد ذلک مما حکاه الشهید عنه فی الذکری ۴ : ۴۷۵.

۴- (۴) المسبوط ۱ : ۱۵۷.

۵- (۵) اُنظر السرائر ۱ : ۲۸۸.

تأخّر فاحشاً عمداً أثم ولكن صلاته صحيحه، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده خصوصاً إذا كان التخلف فى ركنين بل فى ركن.

الشَرح:

وفى البين قول: هو أنّ ترك المتابعه للإمام عمداً يوجب بطلان الجماعه فتصير صلاه المأموم فرادى إذا لم يرتكب ما يبطل الصلاه ارتكابه عمداً أو سهواً كتعدد الركوع وفى البين قول رابع يستفاد ممّا ذكره المحقق الهمدانى(۱) فى المقام حيث أنكر ما هو المنسوب إلى المشهور من التزامهم بكون وجوب المتابعه للإمام مجرّد وجوب تعبدى تكليفى وليس وجوبها وضعياً، وقال: استفاده وجوب المتابعه كونه مجرّد تكليف تعبدى من كلام المشهور. وأنّ المأموم لو ترك المتابعه يستحق الإثم غير صحيح؛ لأن المأموم إذا ترك المتابعه فى جزء وبنى على بقاء الجماعه بعده يكون تشريعاً فاستحقاق العقاب على هذا التشريع، ومع هذا التشريع يستحق العقاب ولا تصح صلاته جماعه لارتكاب التشريع، ولا فرادى لما تقدّم من عدم جواز قصد الفرادى فى أثناء الصلاه.

وفيه: مع الاعتقاد ببقاء الجماعه مع التأخير أو التقديم الفاحش جهلاً بالحكم لا يكون ذلك تشريعاً محرماً حتى يستحق العقاب، بل كما ذكرنا إذا لم تتحقق الجماعه تكون الصلاه فرادى.

والمتحصل: عدم جواز تأخير المأموم عن الإمام وعدم تقديمه عليه بالفاحش من الاختلاف حكم وضعى لا سبيل إلى الوجوب التعبدى ولا الحكم بالصحه جماعه فيما كان التقديم والتأخير الفاحش عمدياً بل تكون صلاه المأموم فرادى كمامرّ.

۱- (۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۶۴۸.

نعم، لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئه الجماعه بطلت جماعته.

(مسأله ۹): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود[۱ [والمتابعه، ولا يضرّ زياده الركن حينئذٍ؛ لأنّها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلك، وإن لم يعدّ أثم وصحت صلاته، لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام، بل لا ـ يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصه لها، ولو ترك المتابعه حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصه لا يجب الإعاده وإن كان الرفع قبل الذكر.

هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعه، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزياده العمديه، ولو تابع سهواً فكذلك، إذا كان ركوعاً أو فى كلّ من السجدتين، وأمّا فى السجده الواحده فلا.

الشَرح:

[۱] فإنّ ذلك مقتضى وجوب متابعه المأموم إمامه فى ركوعه ورفع رأسه منه، سواء قيل: بأنّ وجوب المتابعه تكليف أو وجوبها وضعى، كما يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: «فليسجد»(۱).

وظاهر هذه أنه إذا رفع المأموم رأسه عن سجوده قبل رفع الإمام رأسه يكون عليه العود ورفع رأسه عن سجوده مع الإمام، وحيث إنّ مريد الصلاه جماعه لا يرفع رأسه عن سجوده قبل رفع رأس الإمام عمداً يكون ظاهر الرفع سهواً ويجرى ذلك فى صحيحه على بن يقطين التى رواها الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۰، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۶، الحديث ۱۱۷۴.

....

الشَرح:

أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یرکع مع الإمام یقتدی به ثم یرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «یعید رکوعه معه»(۱) فما ذکرنا من القرینه ظاهر الصحیحه أیضاً وهو رفع الرأس سهواً.

وربما یناقش فی حدیث فضیل بن یسار بأنّ فی سنده علی بن الحسین بن السعدآبادی فلا تکون صحیحه ولا معتبره. وتدفع المناقشه بأنه لا بد من الالتزام بمدلولها بعد دلاله صحیحه علی بن یقطین علی لزوم الرجوع إلی الرکوع لیرکع مع الإمام، فإن وجوب الرجوع للمتابعه مع الإمام ممّا لا فرق فیه بین الرکوع والسجود. هذا فی رفع الرأس سهواً، وأما إذا رفع رأسه من الرکوع عمداً بل من السجود صیروره الصلاه فرادی.

وما ذکر الماتن من الإثم مبنی علی ما استظهروا من بعض الروایات صحه الجماعه وأنّ الرجوع تکلیف تعبدی.

ثم إنه قد ورد فی معتبره غیاث بن إبراهیم، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام، أیعود فیرکع إذا أبطأ الإمام ویرفع رأسه معه؟ قال: «لا»(۲) فإنّ هذه المعتبره أیضاً ظاهرها رفع المأموم رأسه عن الرکوع قبل الإمام سهواً، کما هو مقتضی إراده الإتیان بالصلاه جماعه. وحکمه علیه السلام بعدم الرجوع إلی الرکوع فیها فی مورد خاص، وهو مورد إبطاء الإمام فی الرکوع بحیث یحتمل رافع رأسه لو رجع إلی الرکوع تبطل صلاته برفع الإمام رأسه عن الرکوع عند وصوله إلی حد الرکوع، فلا منافاه بینها وبین ما تقدّم لعدم فرض احتمال عدم ملاقاه المأموم إن رجع

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۷۷، الحدیث ۱۳۰، وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

إمامه فی الرکوع، ولا مجال للمناقشه فی معتبره غیاث؛ لأنه ثقه بتوثیق النجاشی(۱) وغیره ویحتمل کونه غیاث الضبی الذی یروی عنه صفوان.

وتعرّض الماتن قدس سره لما إذا رفع المأموم رأسه عن الرکوع قبل الإمام عمداً فلا یجوز له الرجوع حتی ما إذا کان رفع رأسه قبل الذکر الواجب وإن رجع بطلت صلاته للزیاده العمدیه، بل لو عاد سهواً أیضاً صلاته باطله للزیاده العمدیه، وکذا فیما إذا کان رفع الرأس عمداً من السجود قبل الإمام عمداً فی کلّ من سجدتی الرکعه وعاد إلی السجود فی کل منهما سهواً. وأما إذا کان الرفع فی إحدی السجدتین عمداً والعود إلی السجده سهواً فلا یحکم ببطلان الصلاه؛ لأن زیاده السجده الواحده سهواً لا یضرّ فی صحه الصلاه.

ولکن لا یخفی أنّ وجوب المتابعه کما ذکرنا وضعی یوجب ترکها متعمداً صیروره صلاته فرادی، وعلی ذلک فإن کان رفع رأسه من الرکوع متعمداً قبل الذکر الواجب یحکم ببطلان صلاته فإنه یکون ترک ذکر الرکوع متعمداً حیث لا یجوز العود إلی الرکوع ثانیاً، لعدم جواز رکوعین فی رکعه واحده فیکون التعمد فی رفع رأسه من الرکوع عمداً من ترک ذکر الرکوع عمداً. وحدیث: «لا تعاد»(۲) لا یصحح الخلل العمدی وإن کان من غیر الأرکان.

نعم، لو کان رفع رأسه سهواً قبل الذکر الواجب وخاف من العود حیث احتمل أن یرفع الإمام رأسه فمقتضی حدیث: «لا تعاد» اغتفار الذکر الواجب فی الفرض فلا یکون فی جماعته خلل.

۱- (۱) رجال النجاشی: ۳۰۵، الرقم ۸۳۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء الحدیث ۸.

(مسأله ١٠): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالظاهر بطلان الصلاه لزياده الركن من غير أن يكون للمتابعه، واغتفار مثله غير معلوم.[١]

وأمّا فی السجده الواحده إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زياده ركن ولا عمديه، لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

[١] وذلک فإنّ الوارد فی صحيحه علی بن يقطين رفع المأموم رأسه قبل رفع الإمام رأسه، قال عليه السلام : يعيد ركوعه مع الإمام(١). وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل المأموم إلی حد الركوع يكون الركوع المزبور خارجاً عن مدلول الروايات فيعمه ما دل علی بطلان الصلاه بزياده الركوع.

ودعوی أنّ الركوع الزائد فی الفرض كالسجود الزائد للمتابعه، وما دلّ علی بطلان الصلاه بالركوع ظاهره ما كان ركوعاً مستقلاً لا بعنوان المتابعه لا يمكن المساعده عليها، بل ما ورد فی عدم جواز قراءه العزيمه فی الصلاه معللاً بأنّ السجود زياده عدم الفرق فی قصد الركوع أو السجود بحسب قصدهما.

نعم، إذا كان ذلک فی السجود تكون السجده الواحده الزائده سهويه فلا تبطل الصلاه بها.

وبالجمله، ما ذكر الماتن من استحباب إعاده الصلاه احتياطاً لعلّه لا مقتضی له.

ودعوی أنّ ما دلّ علی عدم بطلان الصلاه بزياده سجده ظاهره ما إذا لم يكن الآتی بالسجده الزائده ملتفتاً إلی زيادتها حال الإتيان كما إذا أتی المكلّف فی ركعه بعد السجدتين لها بسجده أُخری معتقداً أنها السجده الثانيه، بخلاف المقام فإنّ

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٩١، الباب ٤٨ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

(مسأله ۱۱): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنّها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فبان كونها الثانيه حسبت ثانيه[۱] وإن تخيّل أنها الثانيه فسجد أُخرى بقصد الثانيه فبان أنّها الأُولى حسبت متابعه، والأحوط إعاده الصلاه فى الصورتين بعد الإتمام.

الشَرح:

المكلف يعلم حين السجود للمتابعه أنها سجده زائده يؤتى للمتابعه، ولكن لم تتحقق المتابعه لا يمكن المساعده عليها، فإنّ ما ورد فى الركوع والسجود أن زياده الأول مبطله للصلاه دون الثانى إذا كانت الزياده ولو فى الأول سهويه ولا تبطل فى الزياده فى السجده الواحده مطلقاً.

بقى فى المقام أمر هو أنه إذا لم يحرز المأموم ولو اطمئناناً أنه إذا عاد إلى الركوع يدرك الإمام فى ركوعه بأن كان شاكاً فى إدراكه فهل يجوز أو يجب العود لاستصحاب بقاء الإمام فى ركوعه إلى أن يركع أو لا ـ يجوز العود بناءً على حرمه إبطال الصلاه؟

الظاهر عدم جريان الاستصحاب حيث إنّ الاستصحاب المزبور مثبت بالإضافه إلى كونه تابعاً وركوعاً مع الإمام، بل بناءً على حرمه الإبطال كما عليه المشهور، بل مورد دعوى الإجماع عدم العود كما حملنا على ذلك موثقه غياث بن إبراهيم المتقدمه(۱).

[۱] فإنّ اتصاف السجود ثانياً بكونها للمتابعه أو للسجده الثانيه تابع فى بقاء الإمام فى السجده الأُولى حين عود المأموم إلى السجود أو أنّ الإمام قد سجد السجده الثانيه بعد إتمام السجده الأُولى، واعتقاد المأموم يوجب كون عمله من الاشتباه والخطأ. وما ذكر الماتن فى هذه المسأله أيضاً من الاحتياط نظير ما تقدّم فى المسأله السابقه، فلاحظ.

۱- (۱) تقدم فى شرح المسأله السابقه.

(مسأله ۱۲): إذا رکع أو سجد قبل الإمام عمداً لا یجوز له المتابعه لاستلزامه[۱ [الزیاده العمدیه، وأما إذا کانت سهواً وجبت المتابعه بالعود إلی القیام[۲] أو الجلوس ثم الرکوع أو السجود معه، والأحوط الإتیان بالذکر فی کل من الرکوعین أو السجودین بأن یأتی بالذکر ثم یتابع وبعد المتابعه أیضاً یأتی به، ولا بأس بترکه ولو ترک المتابعه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم فی صوره العمد.

الشَرح:

[۱] فإنه لا فرق بین زیاده الجزء عمداً بین کونها رکوعاً أو سجوداً، فإن کان رکوع المأموم قبل الإمام عمداً فإن رفع رأسه عن رکوعه بعد الذکر الواجب تصیر صلاته فرادی، وإن کان قبل الذکر الواجب تبطل صلاته ولا تصح جماعه ولا فرادی، فإنه لا یجوز له الرکوع ثانیاً؛ لأنه زیاده عمدیه تبطل الصلاه به. وما ورد فیه من العود إلی الرکوع معه هو فرض رکوع المأموم قبل الإمام سهواً، ولا یعم شیء منها فرض العمد.

[۲] وإذا کان رکوعه أو سجوده قبل الإمام سهواً فقد ذکر الماتن وجوب العود إلی المتابعه فی الفرض، ولکن هذا فیما إذا بنی علی إتمام صلاته جماعه، وإلاّ فإن قصد إتمام صلاته بنحو الفرادی فلا بأس به فالعود إلی الرکوع مع الإمام فیما إذا أراد إتمام صلاته جماعه. وإذا أراد إتمام صلاته جماعه وعاد إلی الرکوع مع الإمام فالأحوط أن یعید ذکر رکوعه مع الإمام أیضاً، ولکنه غیر واجب؛ لأنّ المعتبر عوده إلی الرکوع مع الإمام ولا یعتبر فی درک رکوعه مع الإمام أن یأتی بذکر الرکوع مع الإمام.

ویدل علی جواز العود أو علی وجوبه إن أراد الصلاه جماعه صحیحه الحسن بن فضال، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام فی الرجل کان خلف إمام یأتمّ به فیرکع قبل أن یرکع الإمام وهو یظنّ أنّ الإمام قد رکع فلمّا رآه لم یرکع رفع

....

الشَرح:

رأسه ثمّ أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعه؟ فكتب: «تتمّ صلاته، ولاـ تفسد بما صنع صلاته»(۱).

ثم إنّ ما ذكره الماتن قدس سره أنه لو كان ركوع المأموم حال قراءه الإمام فالأحوط بطلان صلاه المأموم إذا لم يرجع إلى المتابعه ليدرك شيئاً من القراءه فيما إذا كان إدراكه شيئاً منها ممكناً، كما أنّ بطلان صلاته هو الأقوى فيما كان ركوعه قبل الإمام عمداً بأن كان ركوعه عمداً حال قراءه الإمام، ولكن بطلان صلاه المأموم من جهه ترك القراءه مباشره وتسبيباً وهو قراءه الإمام.

ثم ذكر أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل أن يأتى بالذكر الواجب للركوع بطلت صلاته من جهه ترك الذكر الواجب عمداً.

وقد يقال: المفروض فى مكاتبه ابن فضال(۲) كون الرجل الذى ركع قبل الإمام ظاناً بركوع الإمام، ومن الظاهر مجرّد ظن المأموم بركوع الإمام لا يوجب جواز ركوع المأموم، بل لا بد من إحراز ركوع الإمام، والوارد فى الجواب لا يدلّ على وجوب متابعه الإمام بالإتيان بالركوع ثانياً. غايه الأمر: مقتضاه جواز ذلك.

فإنه يقال: الظاهر أنّ المراد من الظن فى سؤال السائل الاعتقاد لا الظن فى مقابل الشك واليقين مع أنّ الظن فى كلام السائل لا فى جواب الإمام عليه السلام قيداً.

وبالجمله، ظاهر الجواب أنه إذا ركع قبل الإمام وقام وركع مع الإمام ثانياً مع الاشتباه وأتمّ صلاته تصحّ جماعه. ومن استظهر منها وجوب المتابعه استفاد ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

نعم، لو كـان ركوعه قبـل الإمـام فى حـال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه، كما أءنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمـداً فى حـال قراءته، لكن البطلاـن حينئـذٍ إنمـا هو من جهه ترك القراءه وترك بـدلها وهو قراءه الإمام، كما أنه لو رفع رأسـه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهه ترك الذكر.

الشَرح:

بمعونه الروايات السـابقه الوارده فى رفع المأموم رأسه عن السـجود قبل رفع الإمام رأسه أو رفع رأسه عن الركوع قبل رفع الإمام رأسه؛ ولذا مع ورود المكاتبه فى الركوع أجروا الحكم فى سجود المأموم أيضاً قبل سجود الإمام كما هو مقتضى الأولويه أيضاً.

لاـ يقـال: إذا فرض أنّ المـأموم ركع حـال قراءه الإمام سـهواً ولم يتابع الإمام فى ركوعه فالأحوط البطلان كما أنّ الأقوى بطلان صلاته إذا ركع عمـداً حال قراءه الإمام لا يمكن المساعـده عليه، فإنه إذا فرض الركوع حال قراءه الإمام سـهواً تكون ترك قراءه المأموم بنفسه أو ببدله يعنى قراءه الإمام سـهواً، فإن القراءه محلّها قبل الركوع الصـلاتى وهو الركوع الذى يتحقق بالركوع الأوّل، والثانى ركوع متابعه.

ولكن يمكن أن يقـال: إنّ الركوع الثـانى أيضـاً ركوع صـلاتى؛ ولـذا لو لم يـأت به مع تمكنه منها تبطل جماعته وتصـير صـلاته فرادى كما تصير صلاته فرادى بالإتيان بالركوع الأول عمداً.

وممّا ذكر ظهر حال الذكر الواجب للركوع فإن أتى به فى الركوع قبل ركوع الإمام فلا يجب فى الثانيه، وإن لم يأتِ به فالأحوط الإتيان به فى الثانيه.

ص :۲۲۵

(مسأله ۱۳): لا ـ یجب تـأخّر المـأموم أو مقـارنته مع الإمـام فی الأقوال[۱[فلا ـ تجب فیهـا المتابعه، سواء الواجب منها والمنـدوب والمسـموع منها من الإمام وغیر المسـموع، وإن کان الأحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً فی التسلیم، وعلی أی حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو کان سهواً لا یجب إعادته بعد تسلیم الإمام، هذا کلّه فی غیر تکبیره الإحرام، وأمّا فیها فلا یجوز التقّدم علی الإمام، بل الأحوط تأخره عنه بمعنی أن لا یشرع فیها إلّا بعد فراغ الإمام منها، وإن کان فی وجوبه تأمّل.

الشَرح:

المتابعه فی الأقوال

[۱] یقع الکلام فی الأقوال فی تکبیره الإحرام تاره وأنه لا یجوز أن تتقـدّم تکبیره الإحرام من المأموم قبل أن یکبّر الإمام، وعـدم الجواز فی ذلک ظاهر فإنّ الاقتداء لا یتحقق إلّا أن یکبّر الإمام.

وبتعبیر آخر: الائتمام فی حقیقته بمعنی جعل الآخر إماماً وإذا لم یکن شـخص آخر دخل فی الصـلاه من قبل فلا معنی أن یجعل المکبّر أن یجعله إماماً فی صلاته.

وإن شـئت قلت: لا تتحقق القـدوه فی ارتکاز المتشـرعه إلّا أن یتابع المأموم فی تکبیره إحرامه تکبیره الإحرام لإمامه والعمده فی المقام ذلک. وفی روایه النبوی صلی الله علیه و آله : إنّما جعل الإمام إماماً لیؤتم به فإذا رکع فارکعوا وإذا سجد فاسجدوا(۱).

وفی روایه علی بن جعفر المرویه فی قرب الاسناد عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلّی أله أن یکبّر قبل الإمام؟ قال: «لا یکبّر إلّا مع الإمام، فإن کبّر قبله أعاد التکبیر»(۲) وقد ذکر

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۶ : ۴۹۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، ذیل الحدیث ۲.

۲- (۲) قرب الإسناد: ۲۱۸، الحدیث ۸۵۴ .

....

الشَرح:

صاحب الوسائل قدس سره فی ذیل الحدیث: هذا یدلّ علی حکم صلاه الجنازه وإن لم یکن مخصوصاً بها، والحمیری أورده فی باب صلاه الجنازه بین أحادیثها(۱). ویظهر منه أنّه کان کذلک فی کتاب علی بن جعفر.

أقول: لا یأتی حکم التکبیره قبل الإمام فی صلاه الجنازه علی تقدیم تکبیره الإحرام علی تکبیره الإحرام فی الصلاه الیومیه کما یأتی الکلام فی المسأله الآتیه.

وبالجمله، قد تقدّم وجوب المتابعه من المأموم علی الإمام بمعنی أن لا یشرع فیها إلّا بعد أن باشر الإمام.

ویقع الکلام فی التسلیمه اُخری وقد ذکرنا أن مقتضی الروایات جواز تقدیم المأموم التسلیمه علی الإمام إذا کان له غرض عقلائی حتی فیما إذا کان من قصد المأموم ذلک من الأوّل.

ثم إنه إذا کان للقول خصوصیه ولو کان مستحباً کالقنوت یعتبر فیه أیضاً المتابعه من حیث التقدّم، وأمّا ما ذکره قدس سره فی التسلیم قبل الإمام فإنه وإن یجوز التسلیم قبل الإمام مع الحاجه إلی التقدیم، بل مطلقاً کما یدلّ علی ذلک ما فی صحیحه الفضیل وزراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۲).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکون خلف الإمام فیطیل الإمام التشهد؟ فقال: «یسلّم من خلفه ویمضی فی حاجته إن أحبّ»(۳) فظاهر هذه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۱۰۲، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، ذیل الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۶، الباب الأول من أبواب التسلیم، الحدیث ۶.

(مسأله ۱۴): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبّر كان منفرداً[۱] فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله وأتمّها أو قطعها.

(مسأله ۱۵): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد[۲] من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود و«بحول اللّه وقوته» ونحو ذلک.

الشَرح:

جواز التسليم قبل الإمام ولو لم يكن له اضطرار وخوف من التأخير.

وما ذكره قدس سره من أنه لو سلّم قبل الإحرام سهواً لم يجب إعادته بعد تسليم الإمام؛ لأنه إذا سلّم ولو سهواً فى محلّه يعنى بعد التشهد صحّ تسليمه فلا حاجه إلى الإعاده، ولا يقال بالتسليم سهواً فى غير محلّه حيث إن حكمه سجدتا السهو بعد الصلاه.

[۱] وذلک لأن تكبيره بقصد الدخول فى الصلاه فتكون صلاته فرادى، وإذا كبّر الإمام بعده للصلاه فلا يجوز للمنفرد نقل نيته إلى الجماعه فإنه من الدخول فى الجماعه فى أثناء الفرادى ولا دليل على مشروعيته.

نعم، إذا أراد الدخول فى الجماعه ينقل نيته إلى النافله ولا يجوز عند نقلها إلى النافله أن ينوى قطعها كما هو ظاهر الماتن من عطفه قطعها على إتمامها بكلمه (أو) لكن لو كانت نيته قطعها عند العدول إلى النافله لم يتحقق العدول إلى النافله، فإنّ الصلاه النافله مجموعها لا أبعاضها كما تقّدم بيان ذلک الدخول إلى صلاه الجماعه مع نيته العدول فى الأثناء إلى الفرادى.

[۲] وذلک فإنّ الاستحباب عمّا تركه الإمام لا يسقط عن المأموم حيث تقدّم أنه لا يجب متابعه الإمام فى الأقوال حتى فى الكيفيه كما إذا يأتى الإمام ذكر الركوع والسجود بالذكر الصغير فإنه يجوز أن يأتى ذكرهما بالكبير.

(مسأله ۱۶): إذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم الذی يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبی أن يتركها[۱] وكذا إذا اقتصر فی التسبيحات علی مره مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث وهكذا.

الشَرح:

نعم، يعتبر الاختلاف ما لم يوجب ترك المتابعه فی الأفعال حيث إنه ان يوجب ذلك تختل صلاه الجماعه علی مامرّ، ولم يشترط الماتن هذا الشرط؛ لأن وجوب المتابعه عنده وجوب تعبدی لا يوجب الاختلاف الفاحش القليل بطلان الجماعه، بل يوجب استحقاق المأموم الإثم كما تقدّم.

الكلام فی ترك جلسه الاستراحه وبعض التسبيحات

[۱] فإن فتوی مقلّده بوجوب جلسه الاستراحه إيجابه الاحتياط فيها حجه علی المأموم فلا يجوز تركه، وأما جواز اقتدائه بالإمام المزبور فلا منع فيه، لأن اعتقاد الإمام اجتهاداً أو تقليداً بعدم وجوب جلسه الاستراحه بمقتضی حديث: «لا تعاد»(۱) الجاری فی حقه يحرز صحه صلاته بالإضافه إلی حقه، وليس ما نحن فيه من اختلال صلاه الإمام عند المأموم فی الأركان أو مثل الطهاره من الحدث حتی لا يجوز للمأموم الاقتداء بصلاه الإمام.

نعم، إذا أوجب رعايه المأموم فتوی مقلّده أو احتياطه الإخلال بالمتابعه، كما إذا كان الإمام يكتفی فی التسبيحات الأربع بمره واحده، والمأموم فتوی مرجعه لزوم ثلاث مرات أو لزوم الاحتياط فالإشكال فی اقتداء المأموم فی الركعتين الأخيرتين لزوم عدم المتابعه للإمام ودرك ركوعه فله قصد الانفراد فی الركعتين الأخيرتين أن يختل المتابعه وإن قصد المأموم الانفراد من الأول لا يتحقق قصد جماعته.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

(مسأله ۱۷): إذا رکع المأموم ثم رأی الإمام یقنت فی رکعه لا قنوت فیها یجب[۱] علیه العود إلی القیام لکن یترک القنوت، وکذا لو رآه جالساً یتشهد فی غیر محلّه وجب علیه الجلوس معه لکن لا یتشهد معه وکذا فی نظائر ذلک.

(مسأله ۱۸): لا یتحمّل الإمام عن المأموم شیئاً من أفعال الصلاه غیر القراءه[۲] فی الأولتین إذا ائتمّ به فیهما، وأمّا فی الأخیرتین فلا یتحمّل عنه، بل

الشَرح:

[۱] ما ذکره قدس سره من وجوب العود إلی القیام وجوب تکلیفی عنده علی ما مر، ولکنه وجوب شرطی عندنا. فإنه إن أراد إتیان بقیه الصلاه جماعه فاللازم أن یرجع لیکون رکوعه عن قیام مع الإمام، واشتغال الإمام بالقنوت سهواً لا یوجب بطلان صلاته، ولا یجوز متابعه المأموم فی تلک القنوت فإنها زیاده سهویه من الإمام.

تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم

[۲] من غیر خلاف یعرف کما یدلّ علی ذلک عده من الروایات منها موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام أءنه سأله رجل عن القراءه خلف الإمام؟ فقال: «لا، إنّ الإمام ضامن للقراءه، ولیس یضمن الإمام صلاه الذین خلفه، وإنما یضمن القراءه»(۱). وظاهرها أنّ المأموم لیس علیه القراءه فی الرکعتین الأولتین مع الإمام وإنّما یضمن الإمام القراءه فیهما، وأمّا بالإضافه إلی الرکعتین الأخیرتین فلیس فیهما القراءه لا علی الإمام ولا علی المأموم، بل یکفی علی کل منهما التسبیحات.

وبالجمله، ظاهر الموثقه أنّ المأموم إذا کان مع الإمام فی الرکعتین اللتین فیهما القراءه یتحمّل الإمام القراءه عن المأموم، ولا یضمن الإمام غیر القراءه فیهما شیئاً من صلاه المأموم، فعلیه أن یأتی بنفسه ما یعتبر فی الصلاه من سائر الأقوال والأفعال،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۴، الباب ۳۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتی بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته، وإذا لم يدرک الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما؛ لأنهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر علی الحمد وترک السوره ورکع معه[١].

الشَرح:

وفی صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «إن کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً فی الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً فی الأخيرتين... فالأخيرتان تبعاً للأولتين»(١) ويحمل ما فی ذيلها بالإضافه إلی الأخيرتين علی اختيار التسبيحات للمأموم مطلقاً ولو اختار الإمام القراءه فيهما إخفاتاً.

[١] لأن وجوب السوره تسقط عند الاستعجال، ويدلّ علی سقوط السوره مع الاستعجال _ ولو کان ذلک الاستعجال لإدراک رکوع الإمام فی الرکعه _ صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتين وفاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأُم الکتاب وسوره، فإن لم يدرک السوره تامه أجزأته أُم الکتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّی رکعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فی الأوّلتين فی کل رکعه بأُمّ الکتاب وسوره، وفی الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتکبير وتهليل ودعاء» الحديث(٢).

أقول: ظاهر «لا يقرأ فيهما» عدم وجوب القراءه فی الرکعتين الأخيرتين. ويستفاد من الحديث سقوط قراءه السوره ولو مع الاستعجال لدرک رکوع الإمام وإنّما

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٥٥، الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٨، الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

وأما إذا أعجله عن الحمـد أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به فی السـجود أو قصـد الانفراد، ویجوز له قطع الحمد والرکوع معه، لکن فی هذه لا یترک الاحتیاط بإعاده الصلاه.

(مسأله ۱۹): إذا أدرک الإمـام فی الرکعه الثـانیه تحمـل عنه القراءه فیهـا ووجب علیه القراءه فی ثـالثه الإمام الثانیه له، ویتابعه فی القنوت فی الأُولی منه وفی التشهد، والأحوط التجافی فیه، کما أنّ الأحوط التسبیح عوض التشهد، وإن کان الأقوی جواز التشهد بـل اسـتحبابه أیضـاً، وإذا أمهله الإمـام فی الثـانیه له للفاتحه والسوره والقنوت أتی بها[۱]، وإن لـم یمهله ترک القنـوت، وإن لم یمهله للسوره ترکهـا، وإن لم یمهله لإتمـام الفـاتحه أیضاً فالحـال کالمسأله المتقـدمه من أنه یتمها ویلحق الإمام فی السـجده أو ینوی الانفراد أو یقطعها ویرکع مع الإمام ویتم الصلاه ویعیدها.

الشَرح:

یقرأ مع الجماعه التی واجده لشـرائط الاقتداء الحمد والسوره فی الأخیرتین من الإمام والأولتین من المأموم بإخفاته کما هو ظاهر قوله علیه السـلام : «یقرأ فی نفسه» سواء کان صـلاته ظهراً أو عصـراً أو عشاءً، بخلاف ما إذا اسـتعجله من الحمد أیضاً، فإنّه ذکر المـاتن فیه: فالأحوط إتمـام المأموم الحمـد والالتحاق بالإمام فی السـجود ویجوز للمأموم قطع سوره الحمـد والرکوع مع الإمام، ولکن الأحوط فی هذه الصوره وجوباً إعاده هذه الصلاه. وذکر وجهاً آخر ــ وهو فی صوره عدم الإمهال لتمام الحمد ــ : ینفرد لأنّ ترک المتابعه للإمام فی الرکوع والالتحاق به فی السجود ترک للمتابعه اللازمه فی الجماعه، بخلاف قصد الانفراد فإنه جائز إذا بدا له الانفراد فی الأثناء.

[۱] ومـا ذکر المـاتن من الوجوه المزبوره ومنهـا: قصـد الانفراد وإتمـام بـاقی الصـلاه فرادی فی صوره عـدم المهله لإتمام سوره الحمد فهو الأحوط، وسقوط السوره فی

....

الشَرح:

صوره الاستعجال لا- يختصّ بصوره خوف فوت بعض الصلاه فی الوقت، بل یسقط وجوبها إدراک الجماعه أیضاً کصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین وفاته رکعتان قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأُم الکتاب وسوره، فإن لم یدرک السوره تامّه أجزأته أُم الکتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّی رکعتین لا یقرأ فیهما، لأنّ الصلاه إنما یقرأ فیها فی الأوّلتین فی کل رکعه بأُم الکتاب وسوره» الحدیث(۱).

وبالجمله، تعین الانفراد للأخذ بإطلاق ما دلّ علی عدم الصلاه مع ترک قراءه الحمد(۲).

وقریب منها صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وفیها: الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الإمام وهی له الأُولی، کیف یصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «یتجافی ولا- یتمکّن من القعود، فإذا کانت الثالثه للإمام وهی له الثانیه فلیلبث قلیلاً إذا قام الإمام بقدر ما یتشهد ثم یلحق بالإمام. قال: وسألته عن الرجل الذی یدرک الرکعتین الأخیرتین من الصلاه، کیف یصنع بالقراءه؟ فقال: اقرأ فیهما فإنهما لک الأوّلتان، ولا- تجعل أوّل صلاتک آخرها»(۳). ومقتضی النهی عن جعل أول صلاته آخرها جواز التسبیحات فی الرکعتین الأخیرتین، بل هو أفضل ولو قلنا بتعین التسبیح علی المأموم فإنّ المفروض فی الرکعتین الأخیرتین منفرد لا مأموم.

ص: ۲۳۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) وهو قوله صلی الله علیه و آله : لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب. عوالی اللآلی ۲ : ۲۱۸، الحدیث ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۷، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

والأحوط للمأموم المزبور التجافی فی مورد تشهد الإمام للرکعه الثانیه. وظاهر کلام الماتن کون الاحتیاط وجوبیاً فلا یجوز له القعود، ولکن فی بعض الروایات إطلاق بالإضافه إلی القعود ففی روایه عبدالرحمن عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ : «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مکانک حتی یرفع رأسه، وإن کان قاعداً قعدت، وإن کان قائماً قمت»(۱) ولکن فی سندها عبداللّه بن محمد وهو ابن عیسی ولم یثبت له توثیق.

نعم، فی معتبره الحسین بن مختار وداود بن الحصین، قال: سئل عن رجل فاتته صلاه رکعه من المغرب مع الإمام فأدرک الثنتین، فهی الأُولی له والثانیه للقوم فیتشهد فیها؟ قال: نعم، قلت: والثانیه أیضاً؟ قال: نعم، قلت: کلّهنّ؟ قال: نعم، وإنما هی برکه(۲). وهذه الروایه مضمره لم یذکر المسؤول عنه فیها.

وفی روایه إسحاق بن یزید أو یزید قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک، یسبقنی الإمام بالرکعه فتکون لی واحده وله ثنتان، فأتشهّد کلّما قعدت؟ قال: «نعم، فإنما التشهد برکه»(۳).

وهذه أیضاً فی سندها ضعف لسهل بن زیاد الأحوط التجافی کما ذکر الماتن قدس سره إذا أراد البقاء علی الجماعه وإلّا ینفرد.

وفی روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکت القراءه الأخیره قرأت فی الثالثه من صلاته وهی ثنتان لک، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۲۰): المراد بعدم إمهال الإمام ـ المجوّز لترک السوره ـ رکوعه[۱] قبل شروع المأموم فیها أو قبل إتمامها وإن أمکنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع، فیجوز ترکها بمجرد دخوله فی الرکوع ولا یجب الصبر إلی أواخره، وإن کان الأحوط قراءتها ما لم یخف فوت اللحوق فی الرکوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا یترکها ولا یقطعها.

الشَرح:

لم تدرک معه إلّا رکعه واحده قرأت فیها وفی التی تلیها»(۱).

بقی فی المقام ـ إذا کانت الرکعه الثانیه للإمام هی الرکعه الأُولی لمأمومه المسبوق ـ : یستحب للمأموم المزبور أن یقنت فی الرکعه الأُولی لنفسه مع الإمام والمأمومین الذین هم رکعتهم الثانیه، ویدلّ علی ذلک موثقه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی الرجل یدخل الرکعه الأخیره من الغداه مع الإمام فقنت الإمام، أیقنت معه؟ قال: «نعم، ویجزیه من القنوت لنفسه»(۲) ظاهر قوله علیه السلام : «یجزیه من القنوت لنفسه» یعنی إخفاتاً.

الکلام فیما لو لم یمهل الإمام المأموم للقراءه

[۱] المراد بعدم إمهال الإمام قراءه السوره رکوع الإمام قبل أن یشرع المأموم السوره أو أن یرکع الإمام قبل أن یتم المأموم السوره، ویستدل علی ذلک بصحیحه زراره المتقدمه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین وفاته رکعتان قرأ فی کل رکعه ممّا أدرک خلف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۷، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۱): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها ولم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته[۱] بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد ذلک، بل إذا تعمّد

الشَرح:

الإمام فی نفسه بأُمّ الکتاب وسوره، فإن لم یدرک السوره تامّه أجزأته أُمّ الکتاب فإذا سلّم الإمام قام فصلّی رکعتین لا یقرأ فیهما»(۱).

فالظاهر إدراک الإمام فی الرکوع بعد قراءه نصف من السوره لا یکون موضوعاً لوجوب قراءه السوره، ولو أمکن إتمام السوره قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع، ولکن لا بد من تقیید ذلک بما إذا لم یستلزم قراءه السوره قبل رکوع الإمام الفصل الطویل بین قراءه المأموم ورکوع الإمام بحیث تخرج الصلاه عن عنوان صلاه الجماعه، وإلّا لا بد من قصد الانفراد لخروج فعل المأموم عن عنوان المتابعه، وعلی ذلک فما ذکره الماتن من الاحتیاط لا دلیل علیه، بل لا بد من اعتبار صدق المتابعه.

وقد یستدل علی ما ذکره الماتن بصحیحه معاویه بن وهب التی رواها الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن معاویه بن وهب، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یدرک آخر صلاه الإمام وهی أوّل صلاه الرجل فلا یمهله حتی یقرأ، فیقضی القراءه فی آخر صلاته؟ قال: «نعم»(۲). ولکن مشروعیه قضاء القراءه غیر ثابت بعد الصلاه لا بالإضافه إلی السوره وظاهر إدراک المأموم الإمام فی الرکعه الأخیره فی الرکوع لا إدراکه الإمام فی الرکعه الأخیره قبل رکوع الإمام.

[۱] قد تقدّم أنّ مقتضی کون الشخص مأموماً تبعیته للإمام فی الأفعال. وإذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۳ : ۴۷، الحدیث ۷۴، وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

(مسأله ۲۲): يجب الإخفات فى القراءه خلف الامام[۱] وإن كانت الصلاه جهريه، سواء كان فى القراءه الاستحبابيه كما فى الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبيه كما إذا كان مسبوقاً بركعه أو ركعتين، ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته.

نعم، لا يبعد استحباب الجهر بالبسمله كما فى سائر موارد وجوب الإخفات.

الشَرح:

فرض أنّ المأموم اعتقد إمهال الإمام له فى إتمام قراءته ودركه ركوعه، ولكن كان الأمر على خلاف ما اعتقده ولم يدرك المأموم بعد قراءته الإمام فى ركوعه فلم تقع متابعته للإمام فى أفعاله وتصير صلاته فرادى. وهذا أظهر فيما لو تعمد المأموم إتمام قراءته عمداً مع العلم بأنه لا يدرك الإمام فى ركوعه أو أتى بالقنوت كذلك مع علمه بعدم دركه ركوع الإمام.

يجب الإخفات فى القراءه خلف الإمام

[۱] المشهور أنه يعتبر فى القراءه خلف الإمام الإخفات فيها بلا فرق بين كون القراءه خلفه واجباً كما فى المأموم المسبوق بركعه أو ركعتين، وقد تقدّم فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه ممّا أدرك خلف الإمام فى نفسه بأُم الكتاب وسوره» الحديث(۱). فإنّ القراءه من المأموم فى الفرض واجب لعدم ضمانها فى الفرض الإمام وظاهر قوله عليه السلام: «قرأ فى نفسه» الإخفات ولو كانت الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

جهريه كالعشاء وهذا غير مورد الكلام.

نعم، إذا كانت القراءه مستحبه فربما يقال: إنّ مقتضى استحبابها قراءتها خلف الإمام جهراً أو إخفاتاً، ولكنه أيضاً يعتبر فى القراءه إذا كانت استحبابيه قراءتها إخفاتاً خلف الإمام كما يشهد بذلك صحيحه قتيبه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(١) وظاهر قوله عليه السلام : «فاقرأ أنت لنفسك» الإخفات كما لا يخفى.

وقد تقدّم استحباب القراءه فى الجهريه إذا لم تسمع ولو همهمه.

أضف إلى ذلك السيره المتشرعه الجاريه إلى ملاحظه الإخفات فى كل ما يقرأ خلف الإمام من القراءه الواجبه والمستحبه.

نعم، نفى الماتن البعد عن استحباب الجهر بـ«بسم اللّه» خلف الإمام، سواء كانت قراءه البسمله واجبه أو مستحبه بدعوى ما ورد فى استحباب الجهر فى كل مورد حاكم على الروايات الوارده فى المقام وكان استحباب القول بـ«بسم اللّه الرحمن الرحيم» فى كل مورد يلازم الجهر بها، للروايات الظاهره فى أنّ لقراءه «بسم اللّه» خصوصيه، ولا يبعد الوثوق بصدور بعضها عن الامام عليه السلام (٢).

والمتحصّل: أنّ المأموم المسبوق إذا كان مكلّفاً فى قراءته بالإخفات، وكذا فى الركعه الثالثه من الركعتين الأخيرتين فإن أخلّ بالإخفات جهلًا أو سهواً يحكم بصحه

ص :٢٣٨

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٥٧، الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٧۴، الباب ٢١ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۳): المـأموم المسـبوق بركعه يجب عليه التشـهد فى الثـانيه منه الثـالثه للإمـام، فيتخلّف عن الإمام ويتشـهد ثم يلحقه فى القيام أو فى الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات، فيأتى بها ويكتفى بالمره ويلحقه فى الركوع أو السجود[۱] وكذا الشَرح:

صلاته فإنه مضافاً لشـمول حديث: «لا تعاد»(۱) فإنّ الإخفات كالجهر من الـداخل فى غير الاسـتثناء فى الحـديث، ومع الإغماض عن ذلك أيضاً يؤخذ بمقتضـى ما ورد فى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام : فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، فقال: «أىّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صـلاته وعليه الإعاده، فإن فعل ذلك ناسـياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمّت صلاته»(۲).

وظيفه المأموم المسبوق بركعه أو أكثر

[۱] يـذكر قـدس سره فى هـذه المسأله أنّ المأموم المسـبوق ببعض ركعات الصـلاه عليه أن يتدارك ما يبقى عليه من الواجبات وإن استلزم ذلك ترك الركوع أو السجود مع الإمام فى بعض الركعات الباقى من صلاته، فإنه يجب على المأموم المسبوق الذى أدرك الركعه الثـانيه مع الإمـام فى ركعته الثـانيه التى هى ركعه ثالثه للإمام أن يتخلّف عن الإمام فى قيامه لأن يأتى بتشـهده فى ركعته الثـانيه وإن أوجب ذلك؛ لأن لا يـدرك فى ركعته الثالثه التسبيحات الأربعه إلاّ مرّه واحـده وحتى لو لم يتمكن من دركه ركوع الإمام فى ركعته الثالثه فإنّه يركع بعد رفع الإمام رأسه من ركوعه.

والظاهر أنه قدس سره قد استظهر ما ذكر من صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

یجب علیه التخلف عنه فی کـل فعـل وجب علیه دون الإمـام من رکوع أو سـجود أو نحوهمـا، فیفعله ثم یلحقه إلاّ ـ ما عرفت من القراءه فی الأُولیین[۱].

(مسأله ۲۴): إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصـلاه معه[۲[قبـل رکوعه وجب علیه قراءه الفاتحه والسوره إذا أمهله لهمـا، وإلاّ ـ کفته الفاتحه علی ما مرّ، ولو علم أنه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضاً فالأحوط عـدم الإحرام إلاّ بعد رکوعه، فیحرم حینئذٍ ویرکع معه ولیس علیه الفاتحه حینئذٍ.

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الإمام وهی له الأُولی، کیف یصنع إذا جلس الإمام؟ قـال: «یتجـافی ولاـ یتمکن من القعود، فـإذا کانت الثالثه للإمام وهی له الثانیه فلیلبث قلیلاً إذا قام الإمام بقـدر ما یتشـهد ثم یلحق بالإمام»(۱).

[۱] حیث ورد فی صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام (۲) أنه إذا تعیّن علی المـأموم القراءه فی الأخیرتین من الإمام یقرأ فی کل من رکعته الأُولی والثانیه من الجماعه سوره الحمد، ولا یجب علیه قراءه السوره. وإذا استعجله الإمام حتی من إتمام قراءه الحمـد فقـد تقـدّم مـا فی الفروض الثلاـثه، فراجع ما ذکرنا فیها. ولا یخفی أنه ما ورد فی صـحیحه عبـدالرحمن الحجاج من بقاء القدوه ظاهره ما إذا کان بقاؤها بعدم تأخیر المأموم عن أفعال الإمام بنحو غیر متعارف وإلاّ لا یبعد صیروره صلاته فرادی.

[۲] إذا أدرک المـأموم الإمـام فی الرکعتین الأـخیرتین قبـل رکوع الإمـام یجب علی المـأموم فیهمـا القراءه فی الرکعه الثانیه وإن أمهل الإمام فی قراءه الفاتحه سقطت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۷، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث۴.

(مسأله ۲۵): إذا حضر المأموم الجماعه ولم يدرِ أنّ الإمام فی الأولیین أو فی الأخیرتین قرأ الحمد والسوره[۱] بقصد القربه، فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلّها، وإن تبین کونه فی الأُولیین لا یضرّه ذلک.

الشَرح:

قراءه السوره، ولکن یجب إتمام الفاتحه قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوع تلک الرکعه ولا یکون الإمام ضامناً لقراءته. وذکرنا أنه لو لم یتمکن من إتمام قراءه الفاتحه قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع فالأحوط عدم الدخول فی صلاه الجماعه إلّا بعد رکوع الإمام، فإنه إذا أحرم للصلاه بعد رکوع الإمام وأدرکه قبل رفع رأسه فقد أدرک الرکعه ولا یکون علیه قراءه سوره الفاتحه.

وعلی الجمله، إذا لم یتمکن من إتمام قراءه الفاتحه قبل رکوع الإمام لا یسقط وجوب متابعه الإمام کما أنه لیس فی البین ما یدلّ علی سقوط الفاتحه فیتعین الاحتیاط بالدخول فی الجماعه بعد رکوع الإمام.

[۱] فإنّ الإمام لو کان فی الأخیرتین یجب علی المأموم القراءه فیهما وإن کان فی الأولتین لا موجب للقراءه علی المأموم، ولکنه لا یضرّه القراءه سواء کانت الصلاه إخفاتیه أو جهریه لا یسمع صوت الإمام.

وبتعبیر آخر: ما ذکر الماتن حکم الرکعه التی یشک المأموم کونها من الأُولیین مع الإمام أو مع الأُخریین معه، وحیث إنّ المأموم الذی دخل فی صلاه الجماعه قصده أنه إذا کان الإمام فی الرکعتین الأُولیین یتمّ صلاته جماعه إلی آخر صلاته، فالأحوط تعیّن التسبیح له فی الرکعتین الأخیرتین فی الصلاه الجهریه التی یأتی بها الإمام، بل لو کان الإمام عند دخول المأموم فی صلاه الجماعه فی الرکعتین الأخیرتین واقعاً فیجوز للمأموم ترک القراءه بالاستصحاب فی بقاء الإمام فی الرکعتین الأولتین أی فی حال قراءتهما فإنه یکون علی یقین من ذلک فیترک القراءه

... .

الشَرح:

إيكالاً ـ إلى كون اقتدائه فى الركعتين الأولتين بحكم الاستصحاب، وإذا سلّم الإمام وظهر كونه عند الاقتداء فى الركعتين الأخيرتين يقوم يتم صلاته الفرادى، ومقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) أنّ تركه القراءه فى الأولتين من صلاته لا يضرّ بصحه صلاته بحكم حديث: «لا تعاد».

ولكن قد يقال: ما ذكر الماتن فى هذا الفرع احتياط عنده، ولكن مقتضى الأصل العملى الجارى فى المسأله إيكال المأموم القراءه إلى الإمام حيث إنّ الإمام كان فى الأولتين يقيناً. ويحتمل بقاؤه فيهما عند الدخول فى صلاته فإن ظهر الحال بهذا المنوال فهو على صلاته التى أتى بوظيفته من إيكال القراءه إلى الإمام، فإن ظهر أنه فى الأخيرتين يكون تركه القراءه فيهما لحديث «لا تعاد» فتصح صلاته.

ودعوى أنّ الاستصحاب فى كون الإمام فى الركعتين الأولتين لا ـ يثبت كون المأموم أيضاً فى الركعتين الأولتين لا ـ يمكن المساعده عليها؛ لأنّ كون المأموم فى أى ركعه تابع للاقتداء بالإمام فإن كان الإمام فى الركعتين الأولتين من صلاته كان اقتداء المأموم أيضاً فى تلك الركعتين وإن كان الإمام حين اقتداء المأموم فى الركعتين الأخيرتين كان اقتداء بالإمام فى الأخيرتين، ويترتب عليه وجوب قراءته بنفسه لعدم تكفّل الإمام قراءته، وبما أنّ مقتضى الاستصحاب عند اقتداء المأموم كون الإمام فى الركعتين الأُوليين كان المترتب على اقتدائه به فيهما سقوط القراءه عنه.

وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

(مسأله ۲۶): إذا تخيّل أنّ الإمـام فی الأوليين فترك القراءه ثم تبين أنّه فی الأخيرتين، فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه[۱] وإن كان بعده

الشَرح:

فی الأولتين»(۱) أی لا ـ تقرأ خلفه حـال كون الإمـام فی الأولتين، فموضوع سـقوط القراءه عن المـأموم اقتـداؤه بإمام حال كون الإمام فی الأولتين، واعتبار اقتداء المأموم بإمام حال كون الإمام فی الركعتين الأخيرتين بمعنی (واو) الجمع.

وبتعبير آخر: ليس المقام مثل ما يعتبر الوصف فی الآخر الذی لا حاله سابقه له مع وصـفه كما ورد فی صـحيحه سليمان بن خالد فی درك الركعه من الجمـاعه من قول أبی عبـداللّه عليه السـلام : «فی الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك الركعه»(۲). فإنه إذا شكّ فی أنّ ركوع المأموم متصف بكونه قبل رفع الإمام رأسه فمقتضی الاستصحاب عدم تحقق هذا الركوع من المأموم. وهذا بخلاف ما إذا شكّ فی أنّ الإمام فی الركعتين الأُوليين أو فی الأخيرتين.

فـإنّ المعتـبر من الوصف فيه فی سـقوط القراءه عن المـأموم كون الإمـام فی الأُوليين مع إحراز ضم اقتـداء المـأموم أی الإحـراز بمعنی (واو) الجمع، نظير مـا إذا أراد الصـلاه وشكّ فی بقاء وضوئه، فإنّ الوضوء فعل والصـلاه فعل آخر فاعتبار الأول فی الثانی يكون لا محاله بمعنی (واو) الجمع.

[۱] فإنه فی المفروض لم يقع الخلل فی وظيفه من أدرك الركعتين الأخيرتين من الجماعه وتدارك قراءته قبل الركوع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

صحت صلاته[۱] وإذا تخيّل أءنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثم تبیّن کونه فی الأولیین فلا بأس، ولو تبیّن فی أثنائها لا یجب إتمامها[۲].

(مسأله ۲۷): إذا کان مشتغلاً بالنافله فأُقیمت الجماعه وخاف من إتمامها[۳] عدم إدراک الجماعه ولو کان بفوت الرکعه الأُولی منها جاز قطعها، بل استحبّ ذلک ولو قبل إحرام الإمام للصلاه، ولو کان مشتغلاً بالفریضه منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلی النافله وإتمامها رکعتین إذا لم یتجاوز محل العدول بأن دخل فی رکوع الثالثه، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه وإن لم یدخل فی رکوعها، ولو خاف من إتمامها رکعتین فوت الجماعه ولو الرکعه الأُولی منها جاز له القطع بعد العدول إلی النافله علی الأقوی، وإن کان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها رکعتین، وإن استلزم ذلک عدم إدراک الجماعه فی رکعه أو رکعتین، بل لو علم عدم إدراکها أصلاً إذا عدل إلی النافله وأتمها فالأولی والأحوط عدم العدول، وإتمام الفریضه ثم إعادتها جماعه إن أراد و أمکن.

الشَرح:

[۱] فإنه وإن وقع الخلل فی القراءه الواجبه قبل الرکوع ولکن المفروض وقوع الخلل عن عذر فیعمه حدیث: «لا تعاد»(۱) وغیره ممّا تقدم.

[۲] وإذا تخیّل أنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثم تبین کونه فی الأُولیین لا یجب إتمامها حیث یجری حکم قراءه القرآن فی الأُولیین.

الکلام فی المشتغل بصلاه وأراد ادراک الجماعه

[۳] هذا ما ذکر قدس سره فی الأمر الأوّل من المسأله السابعه والعشرین، وقال فی من کان مشتغلاً بصلاه نافله فأُقیم لصلاه الجماعه وخاف المصلّی نافله أنه لو أتمها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

لا يدرک صلاه الجماعه ولو بفوت الرکعه الأُولی منها جاز له قطع صلاه النافله، بل یستحب هذا القطع ولو کان القطع قبل إحرام الإمام لصلاه الجماعه. ویستدل علی ذلک بما رواه فی الوسائل عن الصدوق بإسناده عن عمر بن یزید أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الروایه التی یروون أنه لا ینبغی أن یتطوع فی وقت فریضه ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقیم فی الإقامه، فقال له: إنّ الناس یختلفون فی الإقامه، فقال: المقیم الذی یصلّی معه(۱).

وقد نوقش فی الاستدلال بها أنّ ظاهرها عدم ابتداء النافله بعد الإقامه لا جواز قطعها إذا کان شروعها قبل الإقامه، ولکن لا یخفی أنّ مدلولها عدم التطوع مع الإقامه للجماعه فإن کان مبتدئاً قبل ذلک قطعها، وإن أراد الابتداء بها بعد الإقامه فلا یکون مورداً للتطوع.

وبالجمله، النهی عن التطوع فی وقت الإقامه لصلاه الجماعه یقتضی القطع وعدم الابتداء ولا موجب لاختصاصه بالإضافه إلی الابتداء فقط والروایه تامه دلاله، کما أنّها تامه سنداً. فإن طریق الصدوق إلی عمر بن یزید أبو الأسود صحیح علی ما فی مشیخه الفقیه بل متعدّد(۲).

وأما ما ذکر فی المسأله السابعه والعشرین ثانیاً أنه لو کان المکلف مشتغلاً بالإتیان بصلاه واجبه منفرداً، وخاف عن إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول إلی النافله وإتمامها رکعتین إذا لم یتجاوز محلّ العدول. وتجاوز محلّ العدول یتحقق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۲، الباب ۴۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل. عن الصدوق فی من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۴، الحدیث ۱۱۳۵.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۲۵.

....

الشَرح:

بالركوع فی الرکعه الثالثه حیث لا تکون صلاه مستحبه بثلاث رکعات فیبنی علیها، فتکون وظیفته حینئذٍ إتمام الصلاه الفرادی وإن فاتت بدخوله فی صلاه الجماعه بعد إتمام الصلاه الفرادی بعض رکعات الجماعه.

بل یمکن أن یقال: العمده فی مستند جواز العدول عن الانفراد إلی الصلاه النافله صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینا هو قائم یصلی إذا أذنّ المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فلیصلّ رکعتین ثمّ یستأنف الصلاه مع الإمام ولتکن الرکعتان تطوّعاً»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل کان یصلّی فخرج الإمام وقد صلّی الرجل رکعه من صلاه فریضه، قال: «إن کان إماماً عدلاً فلیصلّ أُخری وینصرف ویجعلهما تطوعاً ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو»(۲) الحدیث.

وشیء من الروایتین لا یعمّ ما إذا کان المصلّی فی رکعه ثالثه رکع فیها أو قام إلی الرکعه الثالثه ولم یرکع فیها؛ ولذا ذکر الماتن: بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه وإن لم یدخل فی رکوعها، حیث إنّ الأحوط عدم العدول إلی النافله بأن یعود إلی الجلوس فی الثانیه وینوی العدول إلی المستحب فإنّ هذا أیضاً خارج عن الروایتین، بل یتم الصلاه الفرادی ثمّ یدخل فی صلاه الجماعه وإن فاتت بذلک بعض رکعات الجماعه، ولکن الأظهر إمکان الرجوع إلی قصد النافله بالعود إلی الجلوس وقصد کون الرکعتین تطوعاً.

وقد ذکر الماتن قدس سره : أنه لو خاف من إتمام النافله رکعتین فوت الجماعه ولو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الركعه الأُولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافله على الأقوى. ولكن لا يخفى أنه إذا عدل إلى النافله وحين العدول إليها قاصداً قطعها لما كان المفروض عدولاً إلى النافله فإن الصلاه النافله اسم لمجموع الركعتين، كما أنّ الصلاه الفريضه اسم لمجموع الصلاه الواجبه وجواز نيه العدول إلى النافله على تقدير الإتيان بالركعتين.

نعم، لو كان قاصداً عند نيه العدول الإتيان بمجموع النافله ظناً منه لتمكنه منه ثم التفت إلى عدم إمكان إتمامها لفوت بعض الجماعه فلا بأس بقطعها، كما أوضحنا ذلك فى بحث جواز العدول إلى الفرادى.

نعم، ربما يقال: لا ـ دليل على عدم جواز قطع الصلاه الفريضه إذا خاف المكلف من أنّ إتمامها يوجب فوت الجماعه كلًا أو بعضاً، وعليه فيجوز قطع الصلاه الفريضه لدرک الجماعه، ولكن لا يخفى أنه لو كان قطع الصلاه الفريضه لدرک الجماعه جائزاً لما كان لأمر الامام عليه السلام فى الصحيحه والموثقه بالعدول إلى النافله وجه، بل يكون الأمر بالعدول إلى النافله مجرّد الأكل من القفاء.

ثم ذكر الماتن فى المسأله: وإن كان الأحوط استحباباً عدم قطع الصلاه الفريضه التى يأتيها فرادى بل يستحب إتمامها ركعتين وإن استلزم ذلک عدم إدراک الجماعه فى ركعه أو ركعتين بل لو علم بعدم إدراكها أصلًا إذا عدل إلى النافله وأتمّها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضه ثم إعادتها جماعه إن أراد وأمكن.

وبالجمله، الصحيحه والموثقه المتقدمتان لا ـ يعمّان الفرض التى لا يفيد العدول إلى النافله فى إدراک الجماعه كما إذا شرع المكلف فريضه الصبح بعد دخوله فيها، فإنه إذا عدل إلى النافله وأتمّها ركعتين لا يدرک شيئاً من صلاه الجماعه التى كانت قائمه عند عدوله إلى الفرادى؛ ولذا قيل: بأنّ الروايتين غير ناظرتين إلى العدول

(مسأله ۲۸): الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه بین کون الفریضه التی اشتغل بها ثنائیه أو غیرها، ولکن قیل بالاختصاص بغیر الثنائیه[۱].

الشَرح:

إلی النافله فیما إذا کانت الصلاه التی یؤتی بها جماعه رکعتین کصلاه الفجر ولکن لا موجب لهذا القیل؛ لأنّ المکلف إذا شرع فی صلاه الفجر فرادی ثم أُقیم لها فیمکن للمکلف العدول إلی النافله وإتمامها رکعتین سریعاً لصیرورتها نافله ثم یدخل فی جماعه الفجر فی أثناء الرکعه الأُولی أو بعدها من الرکعه الثانیه.

العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه

[۱] ولعل مراد من ذکر اختصاص العدول إلی النافله بغیر الثنائیه أنه إذا عدل من صلاه الفجر الفرادی إلی النافله فیحتاج إتمام النافله فی رکعتین إلی مقدار زمان صلاه الفجر جماعه، فلا یکون العدول المفروض موجباً صلاه الجماعه. بخلاف ما إذا کانت الفریضه التی یرید الإتیان بها جماعه غیر الثنائیه، فإنّ العدول إلی النافله وإتمامها رکعتین یناسب إدراک جماعتها.

ولکن لا یخفی أنه إذا عدل من الثنائیه إلی النافله یأتی برکعتین سریعاً ویترک قراءه السوره ویدرک الجماعه فی الفریضه الثنائیه فی رکعتها الأُولی أو الثانیه. وقد ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد المتقدمه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینا هو قائم یصلی إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فلیصلّ رکعتین ثم یستأنف الصلاه مع الإمام ولتکن الرکعتان تطوّعاً»(۱) فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کانت الفریضه التی بدأ بها فرادی ثنائیه أو غیرها، فالقول بأنها لا تعمّ ما إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۹): لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه _ مثلاً _ فذکر أنه ترک من الرکعه السابقه سجده أو سجدتین أو تشهداً أو نحو ذلک وجب علیه العود للتدارک[۱] وحینئذٍ فإن لم یخرج عن صدق الاقتداء وهیئه الجماعه عرفاً فیبقی علی نیه الاقتداء وإلّا فینوی الانفراد.

الشَرح:

کانت ثنائیه کماتری، بل ما ورد فی الموثقه قال: سألته عن رجل کان یصلی فخرج الإمام وقد صلّی الرجل رکعه من صلاه فریضه؟ قال: «إن کان إماماً عدلاً فلیصلّ أُخری وینصرف ویجعلهما تطوعاً، ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو»(۱) الحدیث.

فإن مقتضی إطلاق ما ذکر الإمام علیه السلام : ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو، یشمل کون صلاه الإمام رکعتین أو أزید و ورد فی ذیل الموثقه: «وإن لم یکن إمام عدل فلیبنِ علی صلاته کما هو ویصلی رکعه أُخری ویجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلی الله علیه و آله ثم لیتم صلاته معه علی ما استطاع»(۲) حیث مقتضی هذا الذیل مشروعیه الصلاه تقیه ولو کانت أزید من الثنائیه.

وبالجمله، الإطلاق فی مشروعیه العدول من الفریضه الفرادی إلی النافله لتتم النافله لدرک الجماعه التی تقام غیر قابل للإنکار، سواء کانت صلاه الجماعه ثنائیه أو غیرها.

وظیفه من ترک جزءاً من الصلاه وهو فی الجماعه

[۱] لأن تدارک النقص الحاصل فی صلاته موقوف علی العود وذکر الماتن قدس سره العود والتدارک إن لم یوجب خروج صلاه المأموم عن الاقتداء یبقی علی نیه الاقتداء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق.

(مسأله ۳۰): يجوز للمـأموم الإتيـان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيه قبل تحريم الإمام[۱] ثم الإتيـان بتكبيره الإحرام بعـد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها.

الشَرح:

وإلّا فينوى الانفراد.

أقول: تقدّم أنّ عنوان الاقتداء يقتضـى المتابعه فى الأفعال للإمام. وإذا توقف التدارک على ترک المتابعه فى أفعال الصلاه عمداً يتعيّن الانفراد، وقد تقدّم ذلک فى بعض المسائل السابقه.

فی تکبیرات الإحرام الست

[۱] قد تقدّم فى مباحث تكبيره الإحرام أنه يسـتحبّ على كلّ مصلّ ــ سواء كان إماماً أو مأموماً أو من يصـلى الفرادى ــ تكبيره الإحرام بسـبع تكبيرات بأن تكون ست من تلک التكبيرات تسبيحات افتتاحيه على الأحوط وواحد منها بقصد تكبيره الإحرام بعد تلک الست. وفى موثقه زراره، قال: رأيت أبا جعفر عليه السـلام أو قال: سـمعته استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاءً(۱). وفى خبر أبى بصـير، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إذا افتتحت الصـلاه فكبّر إن شـئت واحده، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سـبعاً، وكل ذلک مجزٍ عنک، غير أنک إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيره»(۲)، وظاهر ذلک تعيين الإمام وإخباره بالجهر تحقق أنهـا تكبيره الإـحرام، وعلى كل فالتكبيرات الافتتاحيه مسـتحبه من الإمام والمأموم، ولو تركها الإمام فيجوز للمأموم الإتيان بها ثم الإتيان بتكبيره الإحرام بعد تكبيره الإحرام من الإمام(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۱، الباب ۷ من أبواب تكبيره الاحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۱، الباب ۷ من أبواب تكبيره الاحرام، الحديث ۳.

۳- (۳) وقد تمّت هذه المسوده من أحكام الجماعه وشرائطها وفضلها فى شهر رمضان المبارک سنه ۱۴۲۶ ه‍ (منه قدس سره).

(مسأله۳۱) يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فی المسائل الظنّيه المتعلقه بالصلاه إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا فی العمل ــ مثلاً ــ إذا كان رأی أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السوره ورأی الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأوّل بالثانی إذا قرأها وان لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يری وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرّات فی التسبيحات فی الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذی لا يری وجوبها ولكن يأتی بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفه فی العمل أيضاً فيما عدا مايتعلّق بالقراءه فی الركعتين الأُوليين التی يتحمّلها الإمام عن المأموم فيعمل كلّ علی وفق رأيه[۱].

الشَرح:

اختلاف المأموم والإمام فی الفتوی

[۱] المخالفه بين الإمام والمأموم فی العمل كما إذا لم يكبر الإمام للركوع مع وجوبها عند المأموم أو ترك جلسه الاستراحه مع وجوبها عند المأموم، وكذا ترك التسبيحات الثلاث مرات مع وجوبها عند المأموم، وفی جميع ذلك إذا أتی المأموم بما هو واجب عنده مع ترك الإمام يحكم بصحه صلاتهما.

والوجه فی ذلك: أنّ الإمام مع تركه ما ذكر صلاته عند المأموم صحيحه؛ لأنه يستند فی ترك ما ذكر علی اجتهاده أو تقليده ممّن يصحّ تقليده؛ ولذا لو رجع الإمام عن اجتهاده بعدم وجوب ما ذكر أو تقليده إلی الالتزام بالوجوب لايعيد صلواته السابقه بمقتضی حديث: «لا تعاد»(۱).

وعلی كل حال، صلاه الإمام صحيحه حتّی عند المأموم، والمفروض أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ــ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

نعم، لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لأنّ المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاه الإمام فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنيه حيث إنّ معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهرى فى حقّه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاه الآخر، بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعياً.

وأمّا فيما يتعلّق بالقراءه فى مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل لأنّ الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه _ مثلاً _ إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره والمفروض أنّه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده وباطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك.

الشَرح:

المأموم أتى مايجب عليه فى صلاته. فهذا النحو من الاختلاف بينهما فى العمل لايضرّ بصحه صلاتهما ولايمنع عن اقتداء المأموم بالإمام المفروض.

ثمّ ذكرالماتن قدس سره : لو علم المأموم وجوب شيء فى الصلاه وجداناً لايراعيه الإمام فى صلاته لايجوز له الاقتداء بالإمام المزبور فى صلاته؛ لأنّ صلاه الإمام فى الفرض باطله عندالمأموم، بخلاف ماتقدم من اختلافهما فى المسائل الاجتهاديه والتقليديه المعبر عنها فى كلامه المسائل الظنيه، حيث إنّ اجتهاد كل منهما أو تقليده فيهما معتبر فى حقّه فيعمل كل منهما على ماهو وظيفته على مامرّ، ولا يخفى أنّه لو كان الاختلاف فى الأقوال، ولكن مايجوز عند الإمام من القول موجباً للشك للمأموم فى خروج الجماعه عن المشروعه فى ارتكاز المتشرعه لم يجز الاقتداء به على الأحوط، كما إذا يجهر الإمام فى الركعتين الأخيرتين كالجهر فيالصلاه الجهريه فى الركعتين الأولتين ولو لم يكن هذا أظهر فلا ينبغى أن ترك الاقتداء به أحوط.

نعم، يمكن أن يقال بالصحه إذا تداركها المأموم بنفسه[۱ [كـأن قرأ السوره فی الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إنّ القراءه فی عهده الإمام ويكفی خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل، فلايترك الاحتياط بترك الاقتداء.

(مسأله ۳۲): إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لا يجوز له لاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحّتها[۲] من جهه الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

الشَرح:

[۱] قد ذكر قدس سره فی جواز الاقتداء فی الفرض بالإمام المفروض أُموراً منها تدارك المأموم نقص قراءه الإمام، ولكن لا يمكن المساعده على ماذكره، فإن ظاهر ماورد فی أنّ الإمام ضامن لقراءه المأموم صدور تمام القراءه عن الإمام، وأما القراءه التلفيقيه من الإمام والمأموم فلا دليل على إجزائها.

نعم، إذا كانت الصلاه إخفاتيه وقرأ المأموم أيضاً القراءه كالإمام واقتصر الإمام على قراءه سوره الحمد وقرأ المأموم سوره الحمد ومن بعدها السوره يمكن أن يقال بصحه الاقتداء، ولكن فی غير ذلك من تصحيح موضع الغلط من الإمام والاكتفاء بذلك لا يفيد، ونظير ذلك ماذكر الماتن قدس سره : القول بأنّ القراءه على عهده الإمام ويكفی فی إتمام الاقتداء به اعتقاده بخروج عهدته عن القراءه. وحيث إنّ هذا أيضاً غير تام ذكر قدس سره فی آخر كلامه: فالأحوط ترك الاقتداء به، والاحتياط بترك الاقتداء يجری فی جميع الصور الثلاث.

العلم ببطلان صلاه الامام

[۲] قد تقدّم أنّ مع علم المأموم وجداناً ببطلان صلاه الإمام لا يجوز له الاقتداء به؛ لأنّ مايأتی به الإمام ليست بصلاه وإن تخيّلها صلاه، والفرق بين هذه المسأله

(مسأله ۳۳): إذا رأى المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غیر معفوّ عنها لا یعلم بها الإمام لایجب علیه إعلامه، وحینئذ فإن علم أنه کان سابقاً عالماً بها ثم نسیها لا یجوز له الاقتداء به؛ لأن صلاته حینئذ باطله واقعاً؛ ولذا یجب علیه الإعاده أو القضاء إذا تذکّر بعد ذلک، وإن علم کونه جاهلاً بها یجوز الاقتداء؛ لأنّها حینئذ صحیحه؛ ولذا لا یجب علیه الإعاده أو القضاء إذا علم بعدالفراغ. بل لا یبعد جوازه إذا لم یعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ[۱ [وإن کان الأحوط الترک فی هذه الصوره. هذا، ولو رأى شیئاً هو نجس فی اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادی ولیس بنجس عند الإمام أو شک فی أنّه نجس عند الإمام أم لا بأن کان من المسائل الخلافیه، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً[۲] سواء کان الإمام جاهلاً أو ناسیاً أو عالماً.

الشَرح:

المذکور فیها فرض الشبهه الموضوعیه وماتقدّم کان المذکور سابقاً البطلان فی الشبهه الحکمیه، فلاحظ.

[۱] حیث تجری أصاله الصحه فی صلاه الإمام فیترتب على ذلک جواز الاقتداء بها، بل یمکن جریان الاستصحاب فی عدم علم الإمام بإصابتها ثوبه فلابأس بصلاه غیرالعالم بنجاسه ثوبه.

وعلى ذلک فترک الاقتداء به احتیاط استحبابی، بل لا یکون احتیاطاً کما لا یخفى؛ لأنّ المانع عن الصلاه النجاسه المحرزه.

[۲] کما إذا رأى المأموم إصابه ریق الکتابی أو شیئاً من العصیر العنبی ثوب الإمام مع أنّ الإمام لایرى نجاسه الکتابی أو العصیر العنبی ولکن المأموم یرى نجاستهما فیجوز للمأموم الاقتداء بالإمام المفروض، بلافرق بین أن یعلم الإمام إصابتهما ثوبه أو کان جاهلاً أو ناسیاً. ویجب على المأموم الذی یرى نجاستهما أن

(مسأله ۳۴): إذا تبيّن بعد الصلاه كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسه غير معفو عنها فی بدنه أو ثوبه انکشف بطلان الجماعه[۱] لکن صلاه المأموم صحیحه إذا لم یزد رکناً أو نحوه ممّا یخلّ بصلاه المنفرد للمتابعه.

وإذا تبین ذلک فی الأثناء نوی الانفراد ووجب علیه القراءه مع بقاء محلّها، وکذا لو تبیّن کونه امرأه ونحوها ممّن لا یجوز إمامته للرجال خاصّه أو مطلقاً کالمجنون وغیر البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته، لکن الأحوط إعاده الصلاه فی هذا الفرض، بل فی الفرض الأوّل وهو کونه فاسقاً أو کافراً، إلخ.

الشَرح:

لا یصیبا ثوبه لا الإمام الذی لایری نجاستهما؛ ولذا لو تبدّل رأی الإمام إلی نجاسه أهل الکتاب أو نجاسه العصیر العنبی لایجب علیه إعاده الصلوات التی صلاها سابقاً بقضائها.

هذا إذا علم أنّ الإمام لایری نجاسه الکافر والعصیر العنبی ونحوهما.

وأما إذا شک المأموم أنّ الإمام یری نجاستهما أو یری طهارتها فلا یحتمل فی الفرض أن یصلی الإمام بواحد منها عالماً، فإن الصلاه فی أحدها فی هذا الفرض عالماً ممّا لا یحتمل؛ لأنّه لو کان رأی الإمام نجاستها فعدالته تمنع أن یصلی عالماً، فما فی عباره الماتن من غیر فرق بین أن یکون الإمام جاهلاً أو ناسیاً أو عالماً یختص بصوره العلم بعدم کون ماصلی فیه الإمام نجساً شرعاً کما ذکرنا أوّلا.

[۱] إذا تبیّن فقد شیء من شروط الجماعه فی ناحیه الإمام أو صلاته ککونه غیر متطهر أو ترک رکن قبل دخول المأموم فی الصلاه لایجوز له الاقتداء به؛ لأنّ المفروض أنّ مایأتی به الإمام صلاه باطله. وأما إذا تبین فقد شرط الإمامه أو شرط صلاته من الطهاره ونحوها بعد الصلاه فالاقتداء من المأموم وإن لم یتحقّق، ولکن

....

الشَرح:

تكون صلاته فرادى، فإن لم يخلّ بما يبطل الصلاه الفرادى عمداً وسهواً كتعدّد الركوع فى ركعه أو رجوعه عند شكّه إلى الإمام يحكم بصحه صلاته؛ لأنّ ماتركه من القراءه فى صلاته الفرادى لاعتقاده باجتماع شرائط الجماعه فى ناحيه الإمام وصلاته معذور فإنّه مقتضى حديث «لا تعاد»(۱). ويدل على ماذكرنا من صحه صلاه المأموم فرادى الروايات الوارده فى الباب (۳۶) وغيره من أبواب صلاه الجماعه(۲).

وإذا ظهر للمأموم فى الأثناء فقد شرط الإمامه أو شرط الصلاه فى صلاه الإمام فعليه أن يقصد الانفراد ويتمّ صلاته بهذا القصد ويعمل بوظائف المنفرد.

وقد ذكر الماتن فرضاً: وهو أن يتبيّن بعدالصلاه كون الإمام للرجال كانت امرأه أو نحوها كالخنثى المشكل أو ماظهر بالعلامات كونها أُنثى أو ظهر كونه صبياً مع الالتزام بعدم جواز كونه إماماً للرجال، ففى هذا الفرض وإن تكون صلاه المأموم فرادى ويحكم بصحّتها على ماتقدّم من الروايات إلاّ أنّ الماتن قدس سره قد ذكر: أنّ الاحتياط الاستحبابى إعاده المأموم صلاته فى الفرض، وكذا الاحتياط الاستحبابى إعادتها فيالفرض الأوّل فى المسأله _ أى: ما إذا تبيّن كون الإمام فاسقاً أو كافراً _ واختصاص الاحتياط الاستحبابى بالإعاده فيالصوره الأخيره فى عبارته، لأنّه وإن تقدّم من الروايات بصحه صلاه المأموم فرادى إلاّ أنّ ماذكر من الفرض فيها من تبين كون الإمام امرأه ونحوها لم يرد فى تلك الروايات.

وأما اختصاص الاحتياط الاستحبابى بالإعاده فى فرض تبيّن كون الإمام فاسقاً أو كافراً لورود بعض الروايات التى استظهر منها الأمر بإعاده المأموم صلاته، بل

ص: ۲۵۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۱.

. ...

الشَرح:

وذهاب بعض الأصحاب بلزوم الإعاده على المأموم، وفيصحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أیضمن الإمام صلاه الفريضه، فإنّ هوءلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال: «لا يضمن أی شیء، يضمن إلّا أن يصلی بهم جنباً أو على غير طهر»(۱).

وقد يقال: المراد من قوله علیه السلام : «إلّا أن يصلّی جنباً أو على غير طهر» أنّ الإمام لو أعلم المأمومين أنه صلی بغير طهر يلزم على المأمومين إعاده صلاتهم، ولكن لا يخفى أن ظاهر الاستثناء أنّ الإمام صلاته فی الفرض باطله، فإنه لا شیء فی البين يضمنه إلّا صلاته.

لا ـ يقال: ماورد فی ظهور كفر الإمام وهو مرسله ابن أبی عمير، عن بعض أصحابه، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبل وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفه علموا أنّه يهودی؟ قال: «لا يعيدون»(۲) ضعيفه سنداً.

فإنّه يقال: استفيد من الروايات التی أشرنا إليها عدم لزوم الإعاده على المأموم فيما إذا لم يأتِ بما ينافی صلاه المنفرد.

وربّما يقال: روى الصدوق باسناده عن السكونی انّه سأل الصادق علیه السلام عن الصلاه خلف رجل يكذّب بقدر اللّه؟ قال: «ليعد كل صلاه صلاها خلفه»(۳) ولكن هذا الحديث لا ينافی ماتقدّم، فإنّ ظاهره أنّه كان يصلّی خلفه مع علمه انّه يكذب بقدر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۳، الباب۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۴، الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۰، الحديث ۱۱۱۶ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۵، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

اللّه، فتكون صلواته محكومه بالفساد لتركه القراءه فى صلواته مع علمه بأن الإمام لفسقه لا يتحمل قراءته.

وقد يقال: لزوم الإعاده على المأموم ظاهر روايه عبدالرحمن بن محمد العزرمى، عن أبيه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: صلّى على عليه السلام بالناس على غيرطهر وكانت الظهر ثم دخل، فخرج مناديه: أن أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب.

قال الشيخ بعد نقل الروايه: هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث كلّها، وهو ينافى العصمه، فلا يجوز العمل به. ثمّ نقل عن الصدوق وعن جماعه من مشايخه أنهم حكموا بوجوب إعاده المأموم الإخفاتيه دون الجهريه. قال فى الوسائل: هكذا نقله الشيخ هنا وقد وجدناه فى كلام الصدوق نقلاً عن مشايخه فى مسأله ظهور الكفر [كفر الإمام] لا فى هذه المسأله والحديث محمول على التقيه فى الروايه لأنّ العامه ينقلون مثل ذلك عن على عليه السلام وعن عمر(۱).

قال بعض الأعلام: وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها، لعدم ثبوت وثاقه والد العزرمى، أنّ مضمونها غيرقابل للتصديق، لمنافاته العصمه، وعدم انطباقه على أُصول المذهب، ولا يكاد ينقضى تعجّبى من الشيخ والكلينى... كيف ينقلانها فى كتب الحديث المستوجب لطعن المخالفين على أُصولنا(۲).

أقول: معنى التقيه فى الروايه أنّ نقلها ليس لاعتبار مضمونها، بل لأنّ المصلحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۳ _ ۳۷۴، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹ وذيله، وتهذيب الأحكام ۳ : ۴۰، الحديث ۵۲ وذيله.

۲- (۲) السيد الخوئى فى موسوعته ۱۷ : ۳۱۳.

(مسأله ۳۵): إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه ولم یعلم به المأموم[۱] صحت صلاته حتّی لو کان المنسی رکناً إذا لم یشارکه فی نسیان ماتبطل به الصلاه.

وأما إذا علم به المأموم نبّهه علیه لیتدارک إن بقی محلّه، وإن لم یمکن أو لم یتنبّه أو ترک تنبیهه حیث إنّه غیر واجب علیه وجب علیه نیه الانفراد إن کان المنسی رکناً أو قراءه فی مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها بأن کان قبل الرکوع.

وإن لم یکن رکناً ولا قراءه أو کانت قراءه وکان التفات المأموم بعد فوت محلّ تدارکها کما بعد الدخول فی الرکوع فالأقوی جواز بقائه علی الائتمام، وإن کان الأحوط الانفراد أو الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

فی نفس نقلها فإن نقلها ربّما یمنع المخالفین عن التعرض بسوء لرواتنا وکتبهم لأنّهم نقلوا فی روایاتهم مایدفع السوء عن القدح فی الثانی؛ لأنّ ماورووا عنه مرویّ عن علی علیه السلام أیضاً علی مانقلوا فی کتبهم عن الثانی وعن علی وحذف الروایه المزبوره وعدم نقل أصحابنا یوجب أن یتهموا أصحابنا بأن أُصولهم محرفه فلا اعتبار بها.

الکلام فی نسیان الامام لشیء من واجبات الصلاه

[۱] إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه کما إذا نسی الرکوع فی رکعه وأتی بسجدتین تبطل صلاه الإمام، ولکن ذلک لایضرّ بصحه صلاه المأموم إذا لم یترک الرکوع .ولو کان المنسی عن الإمام رکناً، وأضاف الماتن: أنّ الحکم بصحه صلاه المأموم فیما لایشارک المأموم فی ترک الإمام رکوعه، فإنّه لو علم به المأموم فی زمان یمکن للإمام تدارک الرکوع فعلیه أن ینبهه علی ذلک لیتدارک وإن لم یمکن تنبیه الإمام أو لا یتنبه الإمام أو ترک التنبیه، حیث إنّ التنبیه غیرواجب علی المأموم لزم علی المأموم قصد الانفراد إن کان المنسی رکناً أو قراءه فی مورد تحمل الإمام فی فرض بقاء محلّها، بأن کان قبل رکوع الإمام.

....

الشَرح:

وإن لم يكن المنسى ركناً بأن كان المنسى للإمام مثل جلسه الاستراحه لا ركناً ولا قراءه، بل لوكانت قراءه والتفت المأموم إلى نسيان الإمام بعد فوت المحلّ بأن كان بعد دخولهما فى الركوع فالأقوى جواز بقاء المأموم كالإمام على الائتمام؛ لأن المفروض أنّ الإمام لم يترك ركناً، بل ماتركه من جلسه الاستراحه ونحوها حيث وقع سهواً لا يضرّ بصحه صلاته بمقتضى حديث «لا تعاد»(۱) وكذا المأموم فإنّه لم تقع فى صلاته أيضاً مايضرّ بصحتها.

وقد ظهر ممّا ذكره الماتن قدس سره : أنّه لايجب على المأموم تنبيه الإمام على خطئه ليتدارك، بل مايلزمه على ذلک لوكان خطؤه موجباً لبطلان صلاته ينفرد ويأتى ببقيه صلاته بقصد الفرادى.

نعم، فى البين روايات يستظهر منها إعلام المأموم وتنبيهه الإمام إذا اشتبه كصحيحه محمدبن مسلم، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟ قال: «يفتح عليه من خلفه»(۲). وموثقه سماعه، قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ فى القرآن فلا يدرى مايقول؟ قال: «يفتح عليه بعض من خلفه»(۳) ولكن استفاده وجوب التنبيه منها فضلاً عن بعض آخر من الروايات مشكل جداً، فإنّ الصلاه واجبه والجماعه مستحبه يجوز لمن خلف الإمام مع اشتباهه أو بطلان صلاته ترک الاقتداء ووجوب بقائه على الجماعه تكليفاً لم يدلّ عليه دليل، وبذلک إذا ظهر للإمام ما يوجب بطلان صلاته فى الأثناء لايجب عليه الاستخلاف ولا للمأمومين.

ص : ۲۶۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۵، الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۶، الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۳۶): إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهه كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان فى الأثناء فالظاهر وجوبه[۱].

الشَرح:

وظيفه الإمام إذا بطلت صلاته

[۱] فإن صلاه المأمومين فى الفرض محكومه بالصحه وترك قراءتهم باعتقاد أصاله الصحّه فى صلاه الإمام مشمول لحديث «لا تعاد»(۱). وقد صرّح عليه السلام فى بعض الأخبار المتقدّمه بأنّه ليس على الإمام أن يُعلم من صلّى خلفه بطلان صلاته(۲).

وبالجمله، وقعت صلاه المأموم كصلاه الإمام حال صلاته باعتقاده بصحه صلاته إماماً، و إنّما حصل للإمام بعد صلاته العلم ببطلان صلاته فلاموجب لإعلامه للمأمومين بطلانها.

نعم، إذا كان التبين للإمام بطلان صلاته فى الأثناء فقد ذكر الماتن: فالظاهر وجوب إعلامه للمأمومين، ولعلّ الوجه فى ذلك أنّ عدم إعلام الإمام ولو ببقائه على صوره صلاته يكون تسبيباً للخلل فى صلاه المأمومين، بخلاف ما إذا خرج وترك صلاته فإنّه يكون إعلاماً للمأمومين بأنّ صلاتهم فرادى فلاتترتب عليها آثار الجماعه.

قال الصدوق فى الفقيه وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ما كان من إمام تقدّم فى الصلاه وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزَّ أزّاً فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف» الحديث(۳).

أقول: لا يبعد بقاء الإمام بعد بطلان صلاته فى الأثناء على صوره الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۲، الحديث ۱۱۹۳.

(مسأله ۳۷): لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهداً[۱] ولیس بمجتهد مع

الشَرح:

جماعه وان یوجب اشتباه المأموم وتخیله أنه یصلّی جماعه فیترک القراءه. ولا یجب علی الإمام خروجه أو استنابه شخص مکانه؛ لما ذکرنا من وجوب الصلاه واستحباب الجماعه. وإن استناب من المأمومین تکون صلاتهم من صلاه الجماعه بعد کونهم علی الصلاه الفرادی لبطلان صلاه الإمام من الأوّل.

والاستدلال علی وجوب الإعلام علی الإمام ببطلان صلاته ولو بالخروج بمرسله الصدوق، قال: وقال أمیر المؤمنین علیه السلام : «ما کان من إمام تقدّم فی الصلاه وهو جنب ناسیاً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزّ أزّاً فی بطنه فلیجعل ثوبه علی أنفه ثمّ لینصرف، ولیأخذ بید رجل فلیصلّ مکانه ثم لیتوضأ ولیتمّ ماسبقه من الصلاه. وإن کان جنباً فلیغتسل ولیصل الصلاه کلها»(۱).

وفیه: أنّ الروایه مرسله ولا تکون دلیلًا علی الوجوب ومافیها من التفصیل بین الحدث الأصغر والجنابه بالبناء علی الصلاه السابقه فی الأوّل والاستئناف فی الثانی، لا یمکن المساعده علیه، إلّا أن یحمل الأوّل علی عدم صوره الحدث.

لا یجوز الائتمام بمن یری نفسه مجتهداً وهو لیس کذلک

[۱] إذا کان یعلم أنّه لیس مجتهد وکذا أنه یعلم إذا کان مقلّداً أنّ مجتهده لیس له اجتهاد ولکن یدعی هو مجتهد أو هو مقلّد إیاه حتّی یکون عندالناس معدوداً من المجتهدین وأن له مقلّدین ففی هذا یحکم بعدم جواز الاقتداء به، بلا فرق بین أن یدعی لنفسه الاجتهاد أو التقلید به.

والوجه فی ذلک ظاهر، فإنّ دعوی الکذب یوجب انتفاء اشتراط العداله فی

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۰۲، الحدیث ۱۱۹۳.

کونه عاملاً برأیه، وکذا لایجوز الاقتداء بمقلد لمن لیس أهلاً للتقلید إذا کانا مقصّرین فی ذلک، بل مطلقاً علی الأحوط، إلّا إذا علم أنّ صلاته موافقه للواقع من حیث إنّه یأتی بکل ماهو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ویترک کل ماهو محتمل المانعیه، لکنّه فرض بعید لکثره مایتعلّق بالصلاه من المقدمات والشرائط والکیفیّات وإن کان آتیاً بجمیع أفعالها وأجزائها، ویشکل حمل فعله علی الصحه مع ماعلم منه من بطلان اجتهاده أو تقلیده.

الشَرح:

الإمام فلا یصحّ الاقتداء به حتّی لو لم یکن عاملاً برأیه أو رأی المجتهد المذکور الذی یدعی التقلید منه.

وکذا لایجور الاقتداء بمجتهد یری أنه مجتهد لقصوره أو یری أنه مقلّد لفلان لقصوره ویعمل برأیه لقصوره أو یعمل برأی من یقلّده لقصوره. وقوله: «مطلقاً» أنه سواء کانا مقصرین أو قاصرین.

نعم، إذا کانا قاصرین وإنّ دعوی الاجتهاد لنفسه أو دعوی التقلید منه لقصوره، ولکن یأتی کل منهما بجمیع مایعتبر فی الصلاه من الأجزاء والشرائط وترک الموانع فیقال: فی الفرض لابأس بالاقتداء بکل منهما فإنّ مایأتی کلّ منهما صلاه صحیحه.

أقول: لکن لوکان الاقتداء بهما ینجر إلی اعتقاد الناس باجتهاد مدعی الاجتهاد، وکذا فی الاقتداء بمن یدّعی أنّه مقلده یشکل الاقتداء من حیث إنّه ترویج الباطل.

وذکر الماتن فی الاقتداء بهما ولو کانا قاصرین مانعاً آخر وهو أنّ للصلاه کثره المقدمات والشرائط والکیفیات فمع الشک فی أنهما أتیا بجمیعها علی وجه الصحّه عند المأموم لا یحرز جمیعها بأصاله الصحه بعد بطلان اعتقاده باجتهاده أو بطلان تقلیده عنه، فإنّ غایه الأمر: أنّ المأموم یحرز أنّه قد أتی بجمیع أجزاء الصلاه وأفعالها ولا یری منهما غیر ذلک.

(مسأله ۳۸): إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاک فیه لا یجوز له الائتمام فی الصلاه.

نعم، إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الائتمام به.

نعم، لودخل الإمام نسیاناً من غیر مراعاه للوقت أو عمل بظنّ غیرمعتبر لا یجوز الائتمام به، وإن علم المأموم بالدخول فیالأثناء لبطلان صلاه الإمام حینئذ واقعاً، ولا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصوره، لأنّه مختصّ بما إذا کان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر[۱].

الشَرح:

لا یجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت

[۱] التزم قدس سره بأنّ الإمام لودخل فیالصلاه نسیاناً لوجوب مراعاه الوقت ومن غیر اعتماد للظنّ المعتبر، فإن انکشف بعد الفراغ من الصلاه أنّها بتمامها وقعت فی الوقت صحّت صلاته، کما انّه لوتبیّن وقوعها قبل الوقت بطلت، وکذا لو لم یتبیّن الحال. ولو تبیّن دخول الوقت فی أثناء الصلاه ففی الصحّه إشکال فلایترک الاحتیاط بالإعاده، بخلاف تیقن دخول الوقت فصلّی أو عمل بالظن المعتبر کشهاده العدلین وأذان العدل العارف، فإن تبین وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الإعاده، وإن تبیّن دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحّت.

والمستند فی ذلک الصحیح عن ابن أبی عمیر، عن اسماعیل بن رباح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلّیت وأنت تری أنّک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک»(۱). وظاهر الروایه صحه الصلاه إذا کان ملتفتاً إلی الوقت، ولکن لم یکن داخلاً فدخل فی أثناء الصلاه أجزأت تلک الصلاه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

ولكن فى السند إسماعيل بن رباح ولم يثبت له توثيق. ودعوى أنّ روايات ابن أبى عمير معتبره فإنّ روايته عن شخص كاشف عن كونه ثقه لا أساس لها وقد تعرضنا لذلك مراراً، وعليه فالأحوط أنّ دخول الوقت فى الأثناء لا يفيد فإنّه يعتبر دخول الوقت فيالصلاه وإعادتها بالخلل فيها بالوقت كما هو مقتضى الاستثناء فى حديث «لا تعاد»(۱).

ص: ۲۶۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

فصل

فی شرائط إمام الجماعه

یشترط فیه أُمور: البلوغ[۱]

الشَرح:

فصل فی شرائط إمام الجماعه

البلوغ

[۱] کما علیه المشهور حیث لا تجوز إمامه غیر الممیّز بلاخلاف، وربّما یستظهر من بعض الروایات جواز إمامه غیر البالغ، وفی موثقه غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤمّ القوم وأن یوذّن»(۱). وموثقه سماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «تجوز صدقه الغلام وعتقه، ویؤم الناس إذا کان له عشر سنین»(۲). وموثقه طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: «لا بأس أن یؤذّن الغلام الذیلم یحتلم وأن یؤمّ»(۳). وقد حمل مادلّ علی جواز إمامه ما لم یحتلم علی ما إذا کان بالغاً بغیر الاحتلام، ولکنّه حمل علی خلاف الظاهر، فإنّ التعبیر: بغلام لم یحتلم، ظاهره غلام غیر بالغ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۳، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۸.

....

الشَرح:

والمناقشه فی خبر غیاث بن إبراهیم من حیث السند غیر صحیحه، فإنّ غیاث بن إبراهیم وإن کان فاسد المذهب بمعنی کونه بتریّاً إلّا أنّه ثقه حیث إنّ النجاشی(۱) وثّقه بعد ذکر مذهبه.

ولکن فی مقابل ذلک ما یدلّ علی جواز إمامه الذی لم یحتلم أو عشر سنین الذی حملها صاحب الوسائل علی إمامه الصبی لمثله، ولکن لا یمکن المساعده علی هذا الحمل، فإنّه لا یساعده ماورد فیما تقدّم من قوله علیه السلام : «یؤمّ القوم» و«یؤمّ الناس»(۲)، حیث إن ظاهر جواز إمامته کإمامه البالغین.

ولکنّ الذی یمنع عن العمل بماتقدّم من جواز إمامه الصبی مالم یحتلم أو بلغ عشراً موثقه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه، أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: «لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم، ولا یؤمّ حتّی یحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(۳) حیث إنّه صریح فی اشتراط الإمامه بالبلوغ، ومع عدم بلوغه اقتداء الناس به وترک قراءتهم اعتماداً علی قراءه الصبی یوجب بطلان صلاتهم.

وقد یناقش فی هذه الموثقه بأنّ فی سندها غیاث بن کلوب لا غیاث بن إبراهیم ولم یذکر لغیاث بن کلوب توثیق، ولکن المناقشه غیر صحیحه فإنّ الشیخ قدس سره ذکر فی العده: انّه یعتبر فی الخبر کونه إمامیاً، بل یکفی کونه ثقه، فإنّ الأصحاب قد عملوا بروایات جماعه من العامه وعدّ منهم غیاث بن کلوب(۴). فظاهر کلامه کونه

۱- (۱) رجال النجاشی: ۳۰۵، الرقم ۸۳۳ . وفیه: غیاث بن إبراهیم التمیمی الأُسیدی بصری.

۲- (۲) مرّا آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۴- (۴) العده ۱ : ۱۴۹.

والعقل[۱]

الشَرح:

ثقه، وعلى ذلك تكون موثقه عمار منافيه لجواز اقتداء البالغين بالصبى ولابأس بالالتزام بجواز إمامه الصبى لمثله.

اللهمّ إلاّ ـ أن يـدعى أنّ إطلاق موثقه عمار: «وفسدت صلاه من خلفه» يعمّ الصبى أيضاً فيما كان خلفه ويشكل اقتداء الصبى بالصبى أيضاً، واللّه العالم.

ذكر الشيخ قدس سره فى العدّه صفحه (۱۴۹) من المجلد الأوّل من الطبعه الجديده:

«وإن لم يكن من الفرقه المحقّه خبر يوافق ذلك ولا تخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به؛ لما روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا نزلت بكم حادثه، لا ـ تجدون حكمها فيما ورد عنّا، فانظروا إلى ماروره عن على عليه السلام فاعملوا به(۱). ولأجل ماقلناه عملت الطائفه بماروره حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكونى، وغيرهم من العامه عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه».

العقل

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، بل دعوى الإجماع على اعتباره متعدّد فى كلمات الأصحاب، ويدلّ عليه صحيحه أبى بصير يعنى ليثاً المرادى بقرينه روايه ابن مسكان عنه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: خمسه لا يؤمّون الناس على كل حال: ــ وعدّ منهم ــ المجنون، وولد الزنا(۲). وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا يصلّين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا» الحديث(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۹۱، الباب ۸ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

لا ـ ينبغى التكلم فى المجنون الإطباقى فإنّه ملحق لعدم شعوره بالحيوانات ولا ـ تكون الصحيحتان ناظرتين إليه، وأما المجنون بالجنون الأدوارى فالمشهور جواز الاقتداء به حال إفاقته فإنه حال الإفاقه لا يصدق عليه المجنون، كما إذا كان حال إفاقته زماناً معتداً به كغير الصيف، ويختلّ حاله فى بعض الصيف.

وقد يقال: صحيحه أبى بصير وزراره لا ـ يمكن حملها على عدم جواز إمامه الأدوارى حال اختلال حاله فإنّه، فى تلك الحال ملحق بالحيوانات، فلابد من أن تكون الصحيحتان ناظرتين إلى حال إفاقته.

ولكن لا يخفى أنّه إذا كان زمان الإفاقه كثيراً معتداً به كما ذكرنايصدق عليه العاقل فى زمان الإفاقه ويصحّ سلب عنوان المجنون عنه، ولا دلاله فى الروايتين على عدم جواز الاقتداء به فى زمان الإفاقه المفروضه.

نعم، إذا لم يكن زمان إفاقته كما ذكر، بل الشخص يختلف حاله، فربّما يكون فى كمال الشعور والالتفات وربما يخبط من غير فرق بين زمان دون آخر لا يجوز الاقتداء به، والمتيقن من المجنون الذى لا يجوز الاقتداء به هذا النحو من الجنون. ولا يبعد أن تكون الصحيحتان مختصّين بالمنع عن الاقتداء بهذا النحو من الجنون.

ودعوى كون شخص إمام الجماعه منصب لا يليق أن يتصدّى به من يكون مجنوناً فى حين من السنه، كما ذكر نظير ذلك فى عدم جواز تقليد المجنون الأدوارى.

وبالجمله، المتبع إطلاق الصحيحتين لا يمكن المساعده عليها، فإن جواز الاقتداء بالمجنون الادوارى الذى له حاله إفاقه معتد بها من السنه لايعدّ وهناً على المذهب، بخلاف منصب المرجعيه فإنه منصب تالٍ لمنصب الإمامه فيعدّ تصدّى المجنون الأدوارى له وهناً للمذهب كما لا يخفى.

والإیمان[۱] والعداله[۲]

الشَرح:

الإیمان

[۱] المراد بالإیمـان الاعتقاد بالأئمّه الاثنی عشـر علیهم السـلام بلا خلاف معروف أو منقول، ویـدلّ علی اعتباره صـحیحه زراره، قال: «سألت أبا جعفر علیه السـلام عن الصـلاه خلف المخالفین فقال: «ماهم عنـدی إلاّ بمنزله الجدر»(۱). وصحیحه إسماعیل بن جابر الجعفی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : رجل یحبّ أمیر المؤمنین علیه السلام ولا یتبرّأ من عدوّه، ویقول: هو أحبّ إلیّ ممّن خالفه، فقال: «هـذا مخلط وهو عدوّ، فلا تصلّ خلفه ولا کرامه إلاّ أن تتّقیه»(۲). وصحیحه أبی عبداللّه البرقی أنّه قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السـلام : أیجوز الصـلاه خلف من وقف علی أبیک وجدّک (صـلوات اللّه علیهما)؟ فأجاب: «لا تصـل وراءه»(۳) وروی فی الأمـالی عن محمـدبن الحسن عن الصـفار عن العبـاس بن معروف عن علیبن مهزیار، قال: کتبت إلی محمد بن علی الرضا علیه السـلام : أُصـلی خلف من یقول بالجسم، ومن یقول بقول یونس؟ فکتب علیه السـلام : «لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزکاه، وابرؤوا منهم برئ اللّه منهم»(۴).

العداله

[۲] ذکر قدس سره فی مسأله۱۲ من مسائل الباب: العـداله ملکه الاجتناب عن الکبائر وعن الإصـرار علی الصـغائر، وعن منافیات المروءه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها

ص: ۲۷۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۱۰، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۴- (۴) الأمالی (الشیـخ الصـدوق): ۳۵۲، المجلس ۴۷، الحـدیث ۳ وعنه وسائـل الشـیعه ۸ : ۳۱۲، البـاب ۱۰ من أبواب صـلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

....

الشَرح:

بالدين، ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عن تلك الملكه.

أقول: لم يتّضح معنى الملكه فى كلماتهم، فإنّ صاحب الملكه قد يقع منه ارتكاب الكبيره والذى يمنع المكلف عن ارتكاب المعصيه لا ـ فرق فيه بين ما يقال: إنها كبيره أو صغيره وهو الخوف من اللّه تعالى، كما أنّ المواظبه على الواجبات بلا فرق بينها هوالخوف ممّا يترتب على تركها من استحقاق العقاب. ولا يبعد أن تكون العداله هو استقامه فى العمل بترك المعاصى وفعل الواجبات.

نعم، هذه الاستقامه لا تنافى التخلف بعضاً بالغفله ونسيان مايترتب على عمله وإذا تداركه بالتوبه على تفصيل مذكور فى محلّه يغفر له، والتفرقه بين من لم يكن فى أعماله ارتكاب معصيه كبيره الموجبه لغفران صغائره أمر راجع إلى حساب الآـخره وغير دخيل فى انتفاء العداله بارتكاب الكبيره وعدم انتفائها بارتكاب الصغيره من غير إصرار.

وكيف ما كان، فلا ينبغى التأمل فى اعتبار العداله فى إمام الجماعه، ويدلّ على ذلك صحيحه عمربن يزيد، انّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن إمام لا بأس به فى جميع أُموره عارف، غير انّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً»(۱). فإن مجرد إسماع الأبوين الكلام الغليظ خصوصاً فى فرض إرشادهما لا يكون حراماً، بل الحرام إذا كان الشخص عاقّاً لوالديه بإيذائهما. وظاهر الصحيحه اعتبار العداله فى الإمام. وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۱۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام فی صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل. الحديث(۱).

والمراد من: «إمام عدل» إمام الجماعه لا الإمام المعصوم، وإلّا كان على سماعه أن يقول فی سؤاله: فخرجت، كما لا يخفی.

ومعتبره زيد بن علی، عن آبائه، عن علی علیه السلام قال: «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنه أعظمها، ولا تقبل له شهاده، ولا يصلّی عليه إلّا أن يكون ترک ذلک خوفاً على نفسه»(۲). فإنّ ظاهرها عدم جواز إمامه الأغلف لارتكابه ترک الواجب، بل لا ـ يصلی على ميّته إلاّ ـ إذا كان تركه خوفاً على نفسه، فيلزم على ذلک كون الإمام عادلاً ـ ورجال السند أكثرهم من الموثقين لكونهم من الزيديّه.

ومعتبره عليين مهزيار، عن أبی عليين راشد، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : إنّ مواليک قد اختلفوا، فأُصلّی خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»(۳).

وقد يورد على هذا الحديث بوجهين، أحدهما: انّه ضعيف فی سنده سهل بن زياد، والثانی: أنّ فی حديث الكلينی: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه»(۴) وظاهر «من تثق بدينه». يعنی: أن تكون اعتقاداته صحيحه، ولا يدلّ على اعتبار العداله، بخلاف ما رواه الشيخ قدس سره فإنّ: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق يدينه وأمانته» ظاهره العداله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۰، الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

۴- (۴) الكافی ۳ : ۳۷۴، الحديث ۵.

....

الشَرح:

إلّا أنّ الکلینی أضبط من الشیخ فیقدّم نقل الکلینی؛ وفیه: أنّ روایات أبی علی بن راشد وکتبه للشیخ قدس سره طریق صحیح عن طریق الصدوق قدس سره ذکره فی الفهرست فی عنوان علیین مهزیار الراوی عن أبی علیبن راشد(۱)، واختلاف روایه الکلینی مع الشیخ لا یضر؛ لضعف سند روایه الکلینی بعلی بن محمد وسهل بن زیاد، هذا أوّلاً. وثانیاً: أنّ الاختلاف بین الروایتین لیس بالتباین، بل بنحو الاختلاف فی الزیاده وعدمها، ولعلّ علی بن محمد لم یروِ الزیاده للکلینی ورواها الصدوق للشیخ، واللّه العالم.

وأما ما رواه الکشّی قدس سره فی کتاب الرجال عن آدم بن محمد، عن علی بن محمد، عن أحمدبن محمد بن عیسی، عن یعقوب بن یزید، عن أبیه یزید بن حمّاد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: أُصلی خلف من لا أعرف؟ فقال: «لاتصلّ إلّا خلف من تثق بدینه» الحدیث(۲). فإنّ ظاهرها من کان مجهولاً عقیدته وعدم الجواز خلفه لا یثبت اعتبار عدالته مع أن آدم بن محمد لم یثبت له توثیق، وکذا علی بن محمد، فلاحظ.

ثمّ إنّ الماتن قد ذکر فی المسأله الثانیه عشره من مسائل هذا الفصل فی بیان العداله: بأنّها ملکه الاجتناب عن الکبائر والاجتناب عن الإصرار علی الصغائر، والاجتناب عن منافیات المروءه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین، ویکفی فی الشخص فی إحرازها حسن الظاهر فیه الکاشف ظناً عن تلک الملکه.

ولا یخفی أنّ تقسیم المعاصی إلی الکبیره والصغیره فهو باعتبار یوم الحساب

۱- (۱) الفهرست: ۱۵۲، الرقم ۶، التسلسل ۳۷۹.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال (رجال الکشی) ۲ : ۷۸۷، الحدیث ۹۵۰.

....

الشَرح:

فی الآخره حیث من لم یکن علیه ارتکاب الکبیره والإصـرار علی الصغیره یغفر له سائر عصیانه، وفی صحیحه محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن علیه السـلام فی قول اللّه : «إِن تَجْتَنِبُوا کَبَـائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنکُمْ سَـیِّئَاتِکُم» قال: من اجتنب الکبائر ما أوعد اللّه علیه النار إذا کان مؤمناً کفّر اللّه عنه سیئاته(۱).

ویظهر ذلـک مـن مـوثقه أبی بصـیر وکـون الکـبیره تغفر بـالتوبه حیـث روی عـن أبی جعفر علیه السـلام ــ فی حـدیث الإسـلام والإیمان ــ قال: والإیمان من شـهد أن لا إله إلاّ اللّه ــ إلی أن قال: ــ ولـم یلقَ اللّه بـذنب أوعد علیه بالنار، قال أبو بصـیر: جعلت فداک وأیُّنا لم یلقَ اللّه بذنب أوعد اللّه علیه النار؟ فقال: لیس هو حیث تذهب إنّما هو من لم یلقَ اللّه بذنب أوعد اللّه علیه بالنار ولم یتب منه(۲).

وبالجمله، تقسـیم الکبیره والصـغیره باعتبار یوم الغفران بعـد هذه الدنیا، وأما الحکم بحسب الدنیا أنّه یلزم بحکم العقل التوبه من غیر فرق بین المعصـیه الصغیره والکبیره، کما یدلّ علی ذلک صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام . فی القنوت فی الوتر ــ إلی أن قال: ــ واستغفر لذنبک العظیم، ثم قال: کل ذنب عظیم(۳). وحیث إنّ داعی ترک عصیان اللّه سبحانه هو الخوف من الابتلاء یوم القیامه، فیکون الخوف داعیاً لنوع الناس للأخذ بالوظائف الدینیه أُصولاً وفروعاً. وإذا وقع فی معصـیه اللّه سـبحانه فی مورد یلزمه عقلاًـ التوبه والاسـتغفار ولاینقطع رجاؤه من غفران اللّه سـبحانه، فإنّ هـذا اللزوم عقلی لاوجوب شـرعی کماهو ظاهر بعض الأصحاب، حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۱۶، الباب ۴۵ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۵.

۲- (۲) معانی الأخبار: ۳۸۱، الحدیث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۲۲، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث۵.

وأن لا یکون ابن زنا[۱].

الشَرح:

إنّ التوبه باب فتحه اللّه ــ ذلک الباب ــ إلی عباده بمقتضی رحمته، ولو کان وجوبه شرعیاً فوریاً لکان ترک العبد توبته موجباً لازدیاد عقابه، وهذا لایناسب کون التوبه من باب الرحمه کمایدلّ علی ذلک بعض الروایات الداله علی الإمهال فی ترک التوبه، وإذا أخّر التوبه کتب فی حقه المعصیه التی ارتکبها. ویأتی الکلام فی طریق ثبوت العداله فی الشاهد وإمام الجماعه وغیرها فانتظر.

طهاره المولد

[۱] بلا خلاف بین الأصحاب ویشهد لذلک صحیحه أبی بصیر ــ یعنی لیثاً المرادی ــ بقرینه روایه ابن مسکان عنه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: خمسه لا یؤمّون الناس علی کل حال ــ وعدّ منهم ــ المجنون وولد الزنا(۱).

وصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّین أحدکم خلف المجنون وولد الزّنا»(۲). ویؤیّد ذلک ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «خمسه لا یؤمون الناس ولا یصلّون بهم صلاه فریضه فی جماعه ــ وعدّ منهم ــ ولد الزّنا»(۳).

والتعبیر بالتأیید دون الدلاله لضعف سند الصدوق قدس سره کما ذکرنا مراراً إلی محمد بن مسلم، قال فی مشیخه الفقیه: ماکان فیه عن محمدبن مسلم الثقفی فقد رویته عن علی بن أحمد بن عبداللّه، عن أبیه(۴). ولم یثبت توثیق لعلیین أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۸، الحدیث ۱۱۰۴.

۴- (۴) انظر من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۲۴، (المشیخه).

والذكوره إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً[۱].

الشَرح:

عبداللّه ولا لأبيه أحمد بن عبداللّه، وإن غفل عن ذلک من عبّر عن الروايه بالصحيحه.

ثمّ إنّه يبقى الكلام فيمن يشک فى طهاره مولده هل يصح الاقتداء به أو لابد من إحراز طهاره مولد؟ كما إذا أحرز له الفراش بمعرفه أبيه وأُمّه حيث يلحق الولد بهما(۱). وأما إذا لم يعلم الفراش له وأحرز مايعتبر فى جواز الاقتداء به من ناحيه كونه موثوقاً وأميناً يحرز عدم كونه ولد زنا بالاستصحاب، فإنه لم يرد فى الروايات عنوان اعتبار طهاره المولد، بل عنوان عدم كونه ولد زنا. ويجرى فى المشكوک استصحاب عدم كونه ولد زنا ولو بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى، ويحرز بذلک كون المشكوک موضوع جواز الاقتداء، ولو كان موضوع الجواز كون مولده طاهراً لما كان يثبت بالاستصحاب فى العدم الأزلى وكان الاستصحاب فى العدم الأزلى مثبتاً كما هو ظاهر.

الذكوريه

[۱] لا ينبغى التأمّل فى اعتبار ذكوريّه الإمام إذا كان المأمومون كلّهم أو بعضهم رجالاً، سواء كانت الجماعه فى صلاه مستحبه كصلاه الاستسقاء أو صلاه واجبه كصلاه اليوميه ونحوها.

وبالجمله، لاـ ينبغى التأمل فى عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأه، سواء كانت الصلاه مستحبه كالاستسقاء أو واجبه كاليوميه، ونحوها وجواز اقتداء المرأه بالرجل حتّى فيما كان المأمومون كلها نساء. ويقع الكلام فى جواز إمامه المرأه للنساء فى

۱- (۱) لقوله صلى الله عليه و آله : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وسائل الشيعه ۲۶ : ۲۷۴، الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث الأوّل.

.… . … .

الشَرح:

الصلاه النافله التی تکون الجماعه فیها مشروعه أو کانت الصلاه واجبه، والاختلاف فیذلک منشؤه اختلاف الروایات فی إمامه المرأه.

منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا، إلاّ علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهنّ معهنّ فی الصف فتکبّر ویکبّرن»(۱).

ومفادها عدم جواز إمامه المرأه فإنّ الصلاه علی المیت لاتکون فی الحقیقه صلاه فیحکم بفساد إمامه المرأه للنساء، بلافرق بین الصلاه النافله أو الواجبه، ولکن فی صحیحه هشام انّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمّهنّ فی النافله، فأمّا فی المکتوبه فلا، ولا تتقدّمهنّ ولکن تقوم وسطهنّ»(۲).

ونحوها صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تؤمّ المرأه النساء فی الصلاه وتقوم وسطاً منهنّ ویقمن عن یمینها وشمالها، وتؤمّهن فی النافله ولا تؤمهنّ فی المکتوبه»(۳).

ونحوها أیضاً مارواه الشیخ باسناده إلی الحسین بن سعید، عن فضاله، عن ابن سنان (ابن مسکان) عن سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تؤم النساء؟ فقال: «إذا کنّ جمیعاً أمّتهنّ فی النافله، وأمّا المکتوبه فلا، ولا تتقدمهنّ ولکن تقوم وسطاً منهنّ»(۴) وبما أنّه لا یمکن أن یروی ابن سنان _ یعنی محمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۴، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹.

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۶۹، الحدیث ۸۸ وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۲.

....

الشَرح:

سنان ــ عن سليمان بن خالد فلا يبعد أن يكون السند عن فضاله عن عبداللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام أو فضاله عن ابن سنان عن عبداللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام ، ولكن لا يخفى أنّ الجماعه غير مشروعه فى الصلاه النافله فلا يكون ماذكر فى الروايات من جواز إمامه المرأه فى النافله من صلاه الجماعه حقيقه، ولم يعهد خروج النساء فقط إلى صلاه الاستسقاء لتكون المرأه فيها إماماً فالمراد من إمامتها فى النوافل مجرّد الاجتماع للإتيان بالنافله جمعاً.

ولعلّ الأمر بالصلاه مع المرأه فى النوافل أنّ النساء لا يعرفن نوعاً مسائل الصلاه فلا تصلح المرأه للإمامه فى الفريضه للنساء، وإذا كانت واجده لشرائط الإمامه بأن كان الأمر كذلك فلا بأس باقتدائهن بها، وفى موثقه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تؤمّ النساء؟ فقال: «لا بأس به»(١). وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءه والتكبير؟ فقال: «قدر ما تسمع»(٢). ونحوها صحيحه عليبن يقطين، عن أبيه، عن أبى الحسن الماضى(٣). حيث يظهر منهما أنّ كون المرأه إماماً لجماعه للنساء من المفروغ عنه ووقع السؤال عن رفعها صوتها فى القراءه والتكبير.

وبالجمله، لايبعد دعوى قيام السيره على جواز إمامه المرأه للنساء إذا كانت واجده لشرائط الإمامه، خصوصاً بملاحظه ما تقدّم من أنّ جواز الاقتداء بالمرأه فى النوافل لا يمكن أن يكون من حقيقه صلاه الجماعه.

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٣٦، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١١.

وأن لا يكون قاعداً للقائمين، ولا مضطجعاً للقاعدين[۱].

الشَرح:

إمامه الناقص للكامل

[۱] قد ورد فی صحیحه جمیل جواز اقتداء المتوضئ بالمتیمّم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إمام قوم أصابته جنابه فی السفر ولیس معه من الماء ما یکفیه للغسل، أیتوضأ بعضهم ویصلّی بهم؟ قال: «لا، ولکن یتیمّم الجنب ویصلّی بهم، فإنّ اللّه جعل التراب طهوراً»(۱). وموثقه ابن بکیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أجنب ثم تیمّم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال: «لا بأس به»(۲). ونحوها موثقته الأُخرى(۲). وما فی معتبره السکونی عن أبی عبداللّه، عن أبیه علیهماالسلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یؤم المقیّد المطلقین، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التیمّم المتوضّئین»((۳)) یحمل بقرینه ما تقدّم على کراهه الاقتداء بالإضافه إلى المتمکن من الغسل نظیر الکراهه فی اقتداء الحاضر بالمسافر.

وما ذکر الماتن: «وأن لا یکون قاعداً للقائمین، ولا مضطجعاً للقاعدین» یقتضیه الأصل حیث عند الشک فی جواز الاقتداء فیما لم یکن فی البین إطلاق یرجع إلى الیقین؛ لأنّ سقوط القراءه عن المأموم یکون مشکوکاً، وکذا جواز رجوع أحدهما للآخر عند الشک. ومقتضى الأصل أن یعمل الشاک بوظیفه الشک بنفسه کما تقدّم، وبذلک یظهر أنّه لا یجوز إمامه المضطجع للمضطجعین، حیث إنّ ما ورد فی إمامه القاعد فی العراه وإن یعمّ ما إذا کان بعض المأمومین مضطجعین إلّا أنّه لم یرد فی إمامه المضطجع روایه لیتمسّک بإطلاقهما، فراجع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۷، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۰، الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

ولا من لا یحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلک حتّی اللحن فی الإعراب[۱] وإن کان لعدم استطاعته غیر ذلک.

الشَرح:

وأما إذا کان الإمام یصلّی قائماً والمأمومون یصلون جمیعهم أو بعضهم قاعداً فیدلّ علی جواز صحیحه علیبن جعفر الّتی فیها تبدیل السند لو احتاجت إلیه قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه فی سفینه، أین یقوم الإمام؟ وإن کان معهم نساء، کیف یصنعون أقیاماً یصلون أم جلوساً؟ قال: «یصلون قیاماً، فإن لم یقدروا علی القیام صلّوا جلوساً»(۱).

القراءه الصحیحه

[۱] فإنّ ما ورد فی ضمان الإمام القراءه ظاهره ماکانت قراءه الإمام صحیحه، وإذا کانت قراءته غیر صحیحه ولو لعدم استطاعته للقراءه الصحیحه لا یوجب ذلک صحه إمامته وجواز الاقتداء به إلاّ فی الرکعتین الأخیرتین إذا کان جامعاً لشرائط الاقتداء به غیرالقراءه، حیث إنّ المأموم مع هذا الاقتداء یقرأ بنفسه ولا یتحمّل الإمام من صلاته شیئاً.

وبالجمله، ما ورد فی ضمان الإمام قراءه المأموم مدلوله أن تکون قراءه الإمام صحیحه وإن لم تکن فصیحه، حیث إنّ الفصاحه وإفصاح الحروف والإعراب غیر معتبر، بل المعتبر أداء الحروف صحیحاً، ولا فرق بین وجوب تعلم القراءه الصحیحه وبین إمام الجماعه أو المکلف الذی یأتی بصلاته فرادی.

ذکر الماتن فی المسأله الواحد والأربعین من القراءه: «لا یجب أن یعرف مخارج الحروف علی طبق ماذکره علماء التجوید، بل یکفی إخراجها من مخارجها وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۲۸، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المـدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الـذى عيّنوه، مثلاـ إذا نطق بالضـاد أو الظاء على القاعـده لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ. فالمناط الصدق فى عرف العرب، وهكذا فى سائر الحروف» وعلى ذلك لا يصحّ الاقتداء بإمام لاـ يتمكن من أداء حرف واحـد من القراءه؛ لأـنّ ظـاهر مـاورد من ضـمان الإمام قراءه المأموم أن تكون قراءته صـحيحه حتّى لو فرض أنّ المأموم لا يتمكّن من قراءه ذلك صحيحاً على ما تقدّم.

ويجب على المكلف القـادر على تعلّم القراءه الصـحيحه تعلّمهـا، ولو ترك التعلّم مع قـدرته على التعلّم فقـد تقـدّم أنّ من حكم العقـل عليه الإتيان بصـلاته جماعه فراراً من العقاب على ترك الصـلاه الصـحيحه، وماورد فى بعض الروايات كمعتبره السـكونى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: قـال النـبى صـلى الله عليه و آله : «إنّ الرجـل الأـعجمى من أُمـتى ليقرأ القران بعجميته فترفعه الملائكه على عربيته»(۱).

وروايه عبداللّه بن جعفر فى قرب الاسـناد، عن هارون بن مسـلم، عن مسـعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقـول: «إنّـك قـد ترى مـن المحرم من العجم لاـ يراد منه مـايراد من العـالم الفصـيح، وكـذلك الأـخرس فى القراءه فى الصـلاه والتشـهد وما أشـبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه مايراد من العاقل المتكلّم الفصـيح»(۲) ولكن مـا ورد فى ذلك الجاهل الذى لا يتمكّن من التعلم بقرينه التشبيه بالأخرس.

ص :۲۸۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۲۱، الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴.

۲- (۲) قرب الإسناد: ۴۸، الحديث ۱۵۸ وعنه فى الوسائل ۶ : ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

(مسأله ١): لابأس بإمامه القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله، والجالس للمضطجع[١].

الشَرح:

إمامه الناقص للكامل

[١] أمّا جواز إمامه القاعد للقاعدين فقد ورد فی صلاه جماعه العراه إطلاق إمامه القاعد للقاعدين لا يعمّ المضطجع، سواء كان فی ضمن المأمومين القاعدين أو مستقلًا. وكذا إمامه المضطجع للمضطجع لم يرد مايستفاد منه جوازه، بل يمكن أن يمنع ائتمام المضطجع بالقاعد؛ لأن ما ورد فی صلاه جماعه العراه وعمدته صحيحه عبداللّه بن سنان ليس فيها إلاّ فرض القاعدين فانّه روى عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه وهم عراه؟ قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّی بهم جلوساً وهو جالس»(١).

والحاصل: تجوز إمامه القائم القاعدين حيث يكون متابعه القاعد فی ركوعه وسجوده وقعوده للقائم ممكناً بخلاف متابعه المضطجع للقائم فاقتداء المضطجع بالقائم أيضاً مشكل كما ذكر فی اقتدائه بالقاعد أيضاً.

وبالجمله، اقتداء القائم بالقاعد لايتحقّق فإنّ حقيقه الاقتداء بالإمام المتابعه له، وإذا قصد القائم المتابعه فإن قعد فی صلاته تبطل صلاته؛ لأنّه متمكن من القيام. فإن لم يقعد لا تحصل المتابعه فی الأفعال إلاّ فی عنوان الأفعال لا فی نفسها، ولا يجری الإشكال فی فرض العكس فإنّ جواز اقتداء القاعد بالقائم مورد النص، وفی صحيحه عليبن جعفر، عن موسی بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه فی سفينه، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون أقياماً يصلون أو جلوساً؟ قال:

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵٠، الباب ۵١ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل.

(مسأله ٢): لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ[١] وذى الجبيره لغيره،

الشَرح:

«يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً»(١).

فإنّ مقتضى الانحلال وجوب الصلاه قياماً على المتمكّن، والباقون مع عدم قدرتهم على القيام يقعدون، ويؤيّدها مافى روايه البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: «المريض القاعد عن يمين المصلّى هما جماعه»(٢).

وقد يتوهم أنّ مقتضى ما ورد من الأمر بالصلاه خلف من تثق بدينه وأمانته(٣). جواز اقتداء المضطجع بالقاعد أو القائم بل بمثله إذا كان فى مثله سائر شرائط الإمامه.

ولكن ما ذكر لا۔ يخرج عن مجرّد الوهم، وذلك فإنّ الحكم بمشروعيه جماعه فى الصلاه الواجبه يحتاج إلى إحراز مشروعيه ذلك الاجتماع حيث أحرزنا أنّ القاعد المريض الذى لا۔ يتمكن من القيام إذا كان على يمين القائم يتحقق الجماعه بإطلاق صحيحه على بن جعفر أو بروايه البخترى، وإذا لم يحرز ذلك كما فى المضطجع على يمين الإمام أو خلف الإمام فلا۔ يمكن الحكم بمشروعيه تلك الجماعه بالإضافه إلى المضطجع، بل بالإضافه إلى الإمام أيضاً إذا لم يكن مأموم غير المضطجع.

[١] قد تقدّم الكلام فى جواز إمامه المتيمم المعذور عن غسل الجنابه للمتوضئين فى ذيل عدم جواز إمامه القاعد للقائمين، ولافرق بعد قيام الدليل على جوازه بينه وبين إمامه صاحب الجبيره لغيره؛ لأنّ الجبيره طهاره للإمام وشرط طهاره

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ۴٢٨، الباب ٧٣ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣۴۵، الباب ٢۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٢۶۶، الحديث ٧۵.

ومستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامه المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامه المستحاضه للطاهره.

(مسأله ۳): لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه فی غير المحل الذی يتحمّلها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوى[۱] وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ماعدا القراءه من الأذكار الواجبه والمستحبه التی لا يتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان لعدم استطاعته غير ذلك.

الشَرح:

لصلاته، كمايظهر جواز صلاه من يستصحب فی ثوبه أو بدنه نجاسه من جهه العذر أن يكون إماماً لغيره، بل بما أنّ طهاره صلاه المسلوس والمبطون ماذكر فی بحث المسلوس والمبطون يجوز إمامته لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا يجوز أن تكون المرأه المستحاضه ولو كانت كثيره بعد الإتيان بوظيفتها من الطهاره إماماً للنساء. ويترتب على ذلك أنّ المستحاضه على تقدير صلاه القضاء عليها يجوز إتيانها بالقضاء حال الاستحاضه على تقدير الإتيان بما يعتبر فی صلاتها أداءً، حيث إنّ مايعتبر فی صلاتها أداء يعتبر ذلك فی قضاء صلاتها حال الاستحاضه.

إمامه من لا يحسن القراءه

[۱] وذلك فإنّ الإمام لا يتحمّل من صلاه المأموم إلاّ القراءه فی فرض كون المأموم مع الإمام فی الركعتين الأولتين أو فی إحداهما، ولا يتحمّل من صلاه المأموم غير القراءه. وإذا لم يكن قراءه الإمام فی الركعتين الأولتين صحيحه فلايجوز للمأموم الاقتداء به فيهما، وفيما لم يكن الإمام متمكناً من القراءه الصحيحه ولو لآفه فی لسانه تكون القراءه المفروضه وظيفته، ولكن لايجزئ عن المأموم لماذكرنا من أنّ ظاهر ضمان الإمام كون قراءته صحيحه؛ ولذا لايضر عدم صحه قراءته عن عدالته فيجوز الاقتداء به فی الركعتين الأخيرتين والقراءه فيها على نفس المأموم، ولا محذور فی

(مسأله ۴): لا یجوز إمامه من لا یحسن القراءه لمثله[۱] إذا اختلفا فی المحلّ

الشَرح:

هذا الاقتداء أصلاً.

ومن ذلک ظهر الحال فیما لم یکن الإمام متمکناً من الأذکار الواجبه والمستحبه ویأتی بها غیر صحیحه یجوز اقتداء المأموم به، حیث إنّ المأموم یأتی بأذکاره صحیحه والإمام معذور فیها لعدم تمکّنه علی الفرض والأذکار غیرداخل فی القراءه ولا یتحمّل الإمام شیئاً.

وقد یقال: من شرط إمام الجماعه أن یکون أقرأ بحیث یضمن قراءه المأموم. فالإمام الذی لم یحسن قراءته غیر واجد للشرط، وهذه الدعوی لا یمکن المساعده علیها فی الإمام فی الرکعتین الأخیرتین، بل مقتضی القاعده عدم الاشتراط؛ لما ورد من أنّ الإمام لا یضمن صلاه الذین خلفه وإنما یضمن القراءه فإنّ بعض من المأمومین فی الرکعتین الأخیرتین لا یضمن إمامه شیئاً من صلاته؛ لعدم کونه مأموماً فی الرکعتین الأولتین.

وممّا ذکر یظهر أنّه لو لم یکن الذکر الواجب فی الرکعتین الأخیرتین صحیحاً منه لعدم مخرج الحرف له بأن یأتی بالذکر بنحو تبدیل حرف إلی آخر صحّ الاقتداء به فی تلک الرکعتین، فإنّ الذکر المفروض منه صحیح لعدم تمکّنه من الحرف المعتبر فلا یضرّ الإتیان منه بغیر صحیح لصلاته بل یکون معتبراً فی حقّه فی ذکر صلاته، والمفروض أنّ المأموم أتی فی الرکعتین الأخیرتین من صلاه الجماعه بمایعتبر فی صلاته.

[۱] ذکر قدس سره انّه لا یجوز الاقتداء بإمام لایحسن القراءه لمثله مع اختلاف المحلّ الذی لم یحسناه؛ لأن قراءه الإمام لایتدارک النقص الذی فی قراءه المأموم، وأما إذا اتفقا فی المحلّ الذی لم یحسناه یمکن أن یقال: بصحه الاقتداء؛ لأن ما لا یحسن

الـذى لم يحسـناه، وأمـا إذا اتّحـدا فى المحلّ فلاـ يبعـد الجواز وإن كـان الأحوط العـدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن، وكذا لا يبعد جواز إمامه غير المحسن لمثله مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيه القراءه لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن فى هذه الصوره أيضاً.

الشَرح:

المأموم نفس ما لا يتمكن الإمام من قراءته، ولكن احتاط أولاً بالاحتياط الاستحبابى فى ترك الاقتـداء به ثم منع عن الاقتداء إذا كان فى البين إمام يحسن القراءه بلانقص.

ولكن لاـ يخفى مـادلّ على جواز الاقتـداء فيـالركعتين الأُولیين ظاهره ضـمان الإمام قراءه المأموم فيهما، ومقتضـى الضـمان كون الإمام فيهما أقرأ بحيث تكون قراءته مسـقطه للقراءه عن المأموم فلا يفيـد كون الإمام غير محسن فى محلّ كان المأموم أيضاً غير محسن فيه.

بل ذكر قـدس سره فى آخر كلامه جواز الاقتـداء بإمام غيرمحسن كالمأموم مع اختلاف المحلّ، ولكن إذا قصد المأموم الانفراد إذا وصـل الإمـام إلى موضع الاختلاـف ولكن عقّبه ذلـك بقوله: ولكن الأـحوط ترك هـذا الاقتـداء إذا وجـد المحسن فى هـذا الفرض أيضاً.

وقـد ذكرنـا فى مسـأله جواز الانفراد: أنّه لا يجوز أن ينوى الانفراد من الأوّل فإنه يساوى قصـد الجماعه فى بعض الصـلاه مع أنّ المشـروع من الجماعه فى الصـلاه التى هى عباره عن مجموع الركعات، وقـد تقدّم عدم جواز الاقتداء فى الركعتين الأُولیين بإمام لا يحسن القراءه من غير فرق بين وجود المحسن وعدمه.

والمتحصّل: أنّه لاينبغى التأمل فى عـدم سـقوط الصـلاه عن المكلف فيما لم يتمكن من الإتيان بالقراءه الصـحيحه، وقـد اسـتفيد ذلك ممّا ورد فى جديد الإسلام

(مسأله ۵): یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح بالحروف[۱ [أو کمال التأدیه إذا کان متمکناً من القدر الواجب فیها وإن کان المأموم أفصح منه.

الشَرح:

ولا یتمکن من أصل القراءه(۱)، وفیمن لم یتمکن من بعض أفعال الصلاه من القیام والرکوع والسجود الاختیاریین بأمره بالصلاه جالساً والإیماء للرکوع والسجود(۲). وما ورد فی المستحاضه من أنها لا ـ تترک الصلاه بحال(۳). وعلی ذلک یکون الإمام والمأموم مکلفین أن یصلّیا بما لا یحسن، ولکن لا یجوز الاقتداء بإمام لا یحسن من القراءه فی الرکعتین الأُولیین ویجوز الاقتداء فی الرکعتین الأخیرتین علی ما تقدّم، بل لو کان المأموم أیضاً غیر محسن ولو کان موضع عدم کونهما محسنین متحداً لا یجوز للمأموم الائتمام للإمام إلاّ ـ فی الرکعتین الأخیرتین؛ لأنّ مع نقصان قراءه الإمام یوجب إجزاء قراءته عن نفسه لا عن قراءه ناقص آخر، وکذلک نقصان قراءه المأموم فی الرکعتین الأخیرتین یوجب إجزاء قراءه المأموم عن قراءه نفسه فی الرکعتین الأخیرتین.

وبالجمله، قراءه الناقص عن قراءه ناقص آخر یحتاج إلی قیام دلیل مفقود، حیث إنّ ما ورد فی ضمان الإمام قراءه المأمومین فی الرکعتین الأُولیین مقتضاه کون الإمام فیها أقرأ.

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر فی الإمام فی الرکعتین الأوّلتین أن تکون قراءته صحیحه، ولو کان شیء من قراءته غیر صحیح فیها ولو مع عدم تمکنه من الصحیح فلا یجزئ الاقتداء به. ولو کان المأموم أیضاً غیر متمکن، بخلاف الإمام فی الرکعتین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲، الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵.

(مسأله ۶): لا يجب على غير المحسن الائتمام[۱] بمن هو محسن وإن كان

الشَرح:

الأخيرتين فانّه يجوز الاقتداء به، حيث إنّ مع الاقتداء به فيهما لا تكون القراءه فى الركعتين الأُوليين عليه، بل على المأموم نفسه. ولو كان الإمام غير متمكن من الصحيح فى الأذكار الواجبه والمستحبه لا يمنع ذلك عن الاقتداء به؛ لأنه يجزئ عن الإمام ما يتمكّن من الذّكر والمأموم عليه أن يأتى أذكاره صحيحه.

ولو كان كمال الإفصاح معتبر فى أداء القراءه لاختص وجوب الصلاه على المتمكنين منه، وهذا شىء لا يمكن الالتزام به، بل يجوز اقتداء من يفصح بكمال الإفصاح بالذى قراءته صحيحه ولو مع عدم مرجّح للإمام إلاّ أنه معروف بعدالته. وقد تقدّم أنّه وإن يعتبر فى الإمامه كون الإمام أقرأ فى الركعتين الأُوليين إلاّ أنّ المراد بكونه أقرأ قادراً على تأديه الحروف بحيث تعتبر قراءته عند أهل اللسان صحيحه بأداء حروفها وإعرابها.

ائتمام غير المحسن للقراءه بالمحسن

[۱] والوجه فى ذلك أنّ الصلاه فريضه والجماعه ليست بفريضه. هذا الحكم يجرى فى حق غير المحسن، فإنّ الجماعه فى حقه أيضاً ليست بفريضه، بل الفريضه أى طبيعى الصلاه وباعتبار عدم كونه محسناً يجب عليه الإتيان من قراءتها ما يتمكن. وإذا اختار الإتيان بالجماعه تسقط عنه القراءه ويتحمّل الإمام قراءته فوجوب الاقتداء فى الفرض عقلى للتخلّص من عقاب ترك الصلاه بالقراءه الصحيحه، ولو لم يجد المكلّف فى الفرض ما يقتدى به وترك الصلاه بالقراءه الصحيحه وأتى بها فى آخر الوقت بما لا يحسن يستحق العقاب على ترك الصلاه بالقراءه الصحيحه، فإنّ وجوب تعلم القراءه طريقى يوجب تنجز التكليف الواقعى.

هو الأحوط، نعم يجب ذلک على القادر على التعلم[۱] إذا ضاق الوقت عنه کما مرّ سابقاً.

(مسأله ۷): لا یجوز إمامه الأخرس لغیره[۲] وإن کان ممّن لا یحسن، نعم یجوز إمامته لمثله، وإن کان الأحوط الترک خصوصاً مع وجود غیره، بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصوره.

(مسأله ۸): یجوز إمامه المرأه لمثلها، ولا یجوز للرجال ولا للخنثی[۳].

(مسأله ۹): یجوز إمامه الخنثی[۴] للأُنثی دون الرجل، بل ودون الخنثی.

الشَرح:

[۱] تقدّم أنه إذا کان قادراً على التعلّم فی الوقت یجب علیه الصلاه بالقراءه الصحیحه لتمکنه منها ولو بالتعلم. وإذا أهمل حتّى ضاق الوقت یکون مکلفاً بالقراءه بما یحسن لعدم سقوط الصلاه عنه، فوجوب الجماعه علیه من إرشاد العقل تخلصاً من استحقاق ترک الصلاه التامّه بترک تعلّمها فی الوقت، فإنّ الجماعه مستحبه والصلاه فریضه.

إمامه الأخرس

[۲] قد بیّنا من شرائط الإمامه أن یکون للإمام قراءه صحیحه، فالإشاره لیست بقراءه ولذا لا تصحّ حتى فیما لمثله أیضاً. وما ذکر قدس سره من الأحوط الترک خصوصاً مع وجود غیر الأخرس مع الأخرس لا یمکن المساعده علیه.

[۳] تقدّم جواز إمامه المرأه الواجده لشرائط الإمامه للنساء، ولا تجوز إمامتها للرجل ولا الخنثى، وعدم الجواز بالإضافه إلى الخنثى أی الخنثى المشکل لاحتمال کونها رجلاً.

إمامه الخنثى

[۴] وذکر قدس سره جواز إمامه الخنثى للمرأه لأنّه لو کان رجلًا یجوز اقتداء المرأه

(مسأله ١٠): یجوز إمامه غیرالبالغ لغیر البالغ[١].

الشَرح:

بالرجل بالوقوف خلفها، وإن کان أُنثی یجوز اقتداء الأُنثی بالأُنثی، ولکن یقع الکلام فی الموقف، فإنّ الخنثی لوکانت امرأه فالمأموم المفروض یجب أن یقف مع الإمام یعنی معها فی الصلاه؛ لماتقدّم من لزوم وقوف المأموم الواحد عن یمین الإمام، وإن کان الخنثی رجلاً ـ یلزم علی المأموم الأُنثی أن تقف خلف الخنثی، ولایمکن الجمع بینهما إلّا بتکرارهما الصلاه تاره بالوقوف معاً وأُخری بوقوف المرأه خلف الخنثی، ومن ذلک یعلم عدم جواز إمامه الخنثی بالخنثی إلّا فی فرض تکرار الصلاه.

والحاصل: بناءً علی لزوم وقوف المأموم الواحد، سواء کان رجلًا أو امرأه، مع الإمام لهما یشکل اقتداء الأُنثی بالخنثی، وکذا الاقتداء لایجوز باقتداء الخنثی بالخنثی بدون تکرار العمل.

إمامه غیر البالغ

[١] فی المقام روایات مقتضاها ومدلولها جواز إمامه الصبی کمعتبره غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤمّ القوم وأن یؤذّن»(١). وموثقه سماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه قال: «تجوز صدقه الغلام وعتقه، ویؤمّ الناس إذا کان له عشر سنین»(٢). وموثقه طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: «لا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم وأن یؤمّ»(٣) فإن طلحه بن زید موثق لقول الشیخ قدس سره : له کتاب معتمد(۴)، ولا یکون الکتاب

١- (١) وسائل الشیعه ٨ : ٣٢١، الباب ١۴ من أبواب الجماعه، الحدیث ٣.

٢- (٢) وسائل الشیعه ٨ : ٣٢٢، الباب ١۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

٣- (٣) وسائل الشیعه ٨ : ٣٢٣، الباب ١۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ٨ .

۴- (۴) الفهرست: ١۴٩، الرقم ١، التسلسل ٣٧٢.

(مسأله ۱۱): الأحوط عدم إمامه الأجذم والأبرص[۱] والمحدود بالحدّ الشرعی بعد التوبه، والأعرابی إلّا لأمثالهم، بل مطلقاً، وإن کان الأقوی الجواز فی الجمیع مطلقاً.

الشَرح:

کذلک إلّا بکون مؤلّفه ثقه.

وفی مقابل الروایات موثقه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: «لا بأس أن یؤذّن الغلام قبل أن یحتلم، ولا یؤمّ حتی یحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(۱).

لا یقال: فی سندها غیاث بن کلوب ولیس له توثیق.

فإنّه یقال: وثّقه الشیخ قدس سره فی العده(۲) فی بحث حجیه خبر الواحد، وقد یجمع بین هذه وما تقدّم من الروایات بحمل تلک علی إمامه غیر البالغ والأُولی علی إمامه الصبی لمثله فیلتزم بجوازها، والموثقه مدلولها عدم جواز إمامه غیر البالغ علی البالغین، ولکن هذا الجمع تبرعی، وبعد التعارض یحکم بعدم جواز إمامه غیرالبالغ، بلا فرق بین إمامته للبالغین أو غیرالبالغین؛ لأنّ الأصل بعد التعارض عدم مشروعیه الجماعه.

إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و...

[۱] ذکر قدس سره أن الاحتیاط الاستحبابی ترک الاقتداء بالأجذم والأبرص والمحدود بالحدّ الشرعی بعدالتوبه والأعرابی لأمثالهم، بل مطلقاً ولکن الأقوی جواز الاقتداء بهم لأمثالهم ولغیرهم.

أقول: قد ورد فی موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «خمسه لا یؤمّون الناس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۲- (۲) العده ۱ : ۱۴۹.

....

الشَرح:

على كل حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابی»(۱). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ــ فی حدیث ــ قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّین أحدکم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤمّ المهاجرین»(۲).

وقد تضمن الحدیثان النهی عن الصلاه خلف المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا، والأعرابی لا یؤمّ المهاجرین، ویؤیدهما روایه محمد بن المسلم المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال: «خمسه لا یؤمّون الناس ولا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه: الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابی حتّی یهاجر والمحدود»(۳). وروایه إبراهیم بن عبدالحمید، ولا یبعد اعتبارها ولوکان الراوی عنه عن عبدالرحمن بن حماد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «لا یصلی بالناس من فی وجهه آثار»(۴).

ولکن لابد من رفع الید عن النهی الوضعی بالإضافه إلی المجذوم والأبرص بمعتبره الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا أیؤمّان المسلمین؟ قال: نعم، وهل یبتلی اللّه بهذا إلاّ المؤمن؟ قال: نعم، وهل کتب البلاء إلاّ علی المؤمنین(۵). ویؤیدها روایه عبداللّه بن یزید، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۸، الحدیث ۱۱۰۴، وعنه الوسائل ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

أبا عبداللّه عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلى اللّه بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب اللّه البلاء إلّا على المؤمن.

والوجه فى كونها معتبره هو أنّ النجاشى تعرض له ولإخوته وقال: الحسين يعنى الحسين بن أبى العلاء الخفاف أوجههم(۱)، ولولم يدلّ أوجههم على أنّه أوثقهم فلا محاله يدلّ على جواز العمل بروايته وعلى ذلك يدل بجواز إمامه الأجذم والأبرص بلا فرق بين كونه إماماً لمثلهما أو لغيرهما.

وأما بالإضافه إلى إمامه المحدود بعد توبته وإحراز عدله فقد ورد المنع عن إمامته فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۲) حيث ورد فيها المنع عن إمامه المحدود.

ويؤيدها روايه محمد بن المسلم المروى فى الفقيه عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال: «خمسه لا يؤمون الناس»(۳) وعدّ فيها المحدود من الخمسه ولم يرد فى جواز الاقتداء به ترخيص وعليه فلا يجوز الاقتداء به.

وقد تحصل: عدم جواز إمامه المحدود وجواز إمامه المجذوم والأبرص ولا فرق فى الجواز وعدمه بين الإمامه لمثلهم أو لغيره ومايظهر من الماتن من الفرق بين المثل وغيره لم يظهر وجهه.

وأما ما ذكر قدس سره من الاحتياط الاستحبابى عدم جواز الاقتداء بالأعرابى أى من

۱- (۱) رجال النجاشى: ۵۲، الرقم ۱۱۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۷۸، الحديث ۱۱۰۴، وعنه الوسائل ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

كان من أهل القرى والبوادى فقد ورد فى صحيحه أبى بصير ــ وهو ليث المرادى بقرينه روايه عبداللّه بن مسكان عنه، ولكن لا يهمّ ذلك فإنّ يحيى بن القاسم أيضاً ثقه(۱) ــ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: خمسه لا يؤمّون وعدّ منهم الأعرابى(۲). وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ــ فى حديث ــ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّينّ أحدكم ــ إلى أن قال ــ : والأعرابى لا يؤمّ المهاجرين(۳).

ويقع الكلام فى الجمع بين ماورد فى صحيحه أبى بصير(۴) من إطلاق الأعرابى وانّه لا يؤمّ وبين ماورد فى صحيحه زراره من قول على عليه السلام : والأعرابى لا يؤمّ المهاجرين(۵).

فإنّه قد يقال ــ كما هو ظاهر الماتن قدس سره ــ : بكراهه الاقتداء بالأعرابى، ولكن ظاهر الحديثين عدم الجواز حيث لم يرد ترخيص فيه، بل ظاهر الصحيحه الأُولى كون الأعرابى من الخمسه الذين لا يؤمّون للناس كولد الزنا والمجنون، ومقتضى ذلك عدم جواز إمامه الأعرابى لمثله من الأعرابيين كما لا يجوز للمهاجرين الاقتداء به.

وما فى صحيحه زراره من أن الأعرابى لا يؤم المهاجرين لا ينافى مع الإطلاق فى صحيحه أبى بصير ليكون مفاد الصحيحتين اختصاص عدم جواز الاقتداء بالأعرابى للمهاجرين؛ وذلك فإنّ التقييد فى إطلاق متعلق أحد الخطابين أو

۱- (۱) فى نفس الروايه، والمقصود هو أنه لو كان المراد من أبى بصير يحيى بن القاسم فلا يضرّ باعتبار الروايه لأنه ثقه أيضاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

....

الشَرح:

الموضوع فيه بقرينه التقييد فى الخطاب الآخر منحصر بما إذا كان فى البين تكليف واحد ذكر فى أحد الخطابين متعلّقه مطلقاً وفى الآخر مقيداً كاعتق رقبه واعتق رقبه مؤمنه.

وأما إذا كان الحكم فى أحد الخطابين مطلقاً انحلالياً مثل ماورد: تغسيل الميت واجب، وفى الخطاب الآخر: تغسيل الميت فى خارج المعركه واجب، فلايوجب الخطاب الثانى تقييداً فى الخطاب الأول، بل يؤخذ بإطلاق الأوّل والحكم الوارد فى الخطاب الثانى، والحكم الوارد فى الصحيحتين من قبيل ماذكرنا من الإطلاق فى الحكم الانحلالى والخطاب المقيد.

وقد أُجيب عن ذلك بماذكر فى باب مفهوم الوصف فى الأُصول بأنّ الوصف وإن لايكون له مفهوم كالقضيه الشرطيه بحيث يدلّ على أنّ علّه الحكم ثبوت الوصف، ويلزم عليه انتفاء الحكم فى كل مورد ليس فيه ذلك الوصف، ولكن لاينكر على دلالته على أنّ ثبوت الوصف له دخاله فى ثبوت الحكم، فإذا ورد فى خطاب: أكرم العالم العادل، فهو لا ينافى خطاب: أكرم الهاشمى، بأن كون العالم هاشمياً موجباً لإكرامه ولو لم يكن عادلاً.

والحاصل: أنّ للوصف دلاله فى ثبوت الحكم ولكن بحيث لا ينافى ثبوت مثل هذا الحكم للموضوع مع وصف آخر؛ ولذا يقال: الأصل فى القيود على الاحترازيه والحمل على أنّ الحكم لذات الموضوع وثبوته مع ثبوت الوصف للموضوع لكونه الافراد ونحوه بلا قرينه على ذلك غير صحيح، ويترتب على ماذكر الالتزام فى الصحيحتين بأنّ وصف المأموم بالمهاجر فى عدم جواز إمامه الأعرابى يدلّ على كون المأموم مهاجراً دخيل فى المنع فلايكون مع انتفائه فى المأموم بأن

(مسأله ۱۲): العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر[۱] وعن الإصرار علی الصغائر وعن منافیات المروّه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین، ویکفی حسن الظاهر الکاشف ظناً عن تلک الملکه.

الشَرح:

یکون المـأمومون أیضـاً إعرابیین منعـاً فی اقتـدائهم بالأعرابی، کیف فإن الالتزام بعدم جواز اقتداء الأعرابی بمثله یستلزم عدم مشروعیه الصلاه جماعه فی القری والبوادی ویتعین الإتیان بصلواتهم فرادی.

أقول: لا حاجه إلی التطویل المذکور فی بیان عدم الإطلاق فی صحیحه أبی بصیر فی منع إمامه الأعرابی حتی بالإضافه إلی الأعرابی: ولا حاجه إلی الجواب عنه بالتمسک فی دخاله الوصف فی الحکم الوارد علی القید؛ وذلک فإنّ الوارد فی صحیحه زراره فی قول علی علیه السلام حکم علی الأعرابی بانّه لا یصحّ أن یکون إماماً للمهاجرین، ولو کان الحکم فی اقتداء الأعرابی بالأعرابی مثل اقتداء المهاجرین به لورد فی صحیحه زراره والأعرابی لا یؤم المهاجرین والأعرابیین، وعدم عطف الأعرابیین علی المهاجرین مقتضاه انحصار عدم جواز الاقتداء بالأعرابی بالمهاجرین کما لا یخفی.

وغایه الأمر: هذا الإطلاق یعارض إطلاق صحیحه أبی بصیر فلا یتمّ شیء منهما ویقتصر فی المنع بالقدر المتیقن.

الکلام فی العداله

[۱] قد تقدّم الکلام فی بیان حقیقه العداله وهی الاستقامه فی رعایه التکالیف الشرعیه بعدالیقین والاعتقاد بأُصول الدین والمذهب وما یتعلق بهما، ولکن بقی الکلام فی إحراز العداله فی إمام الجماعه والطریق المعتبر فی إحرازها وذکر قدس سره انّه یکفی فی إحراز العداله لشخص حسن الظاهر فیه الکاشف عن العداله ظناً، ولکن

....

الشَرح:

لا يخفى أنّ حسن الظاهر فى نفسه طريق شرعى إلى إحراز عداله الشخص، ولا يلزم فى كونه كاشفاً عن الظن بعدالته.

فإنّ عمده مادلّ على أنّ حسن الظاهر طريق إلى عداله الشخص صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور، وقد ورد فيها: أنّه إذا كان للشخص تعاهد للصلوات الخمس بحيث يواظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعه من المسلمين، ولا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلّا من علّه، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته ومحلّته قالوا: مارأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها فى مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين(۱)، الحديث.

لا يقال: الصحيحه وإن تدلّ على إحراز عداله الشاهد بحضوره أوقات الصلاه فى جماعه المسلمين والمواظبه عليها، ولا مجال للمناقشه فى سندها بأنّ الصدوق(۲) رواها عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، ولم يثبت لأحمد توثيق، وذلك فإنّ أحمد بن محمد بن يحيى من المعاريف كأحمد بن محمد بن الحسن الوليد، ولم يرد فيهما قدح؛ ولذا تلقّى الأصحاب الروايه بعنوان الصحيحه إلّا أنّها فى إحراز عداله الشاهد بحيث تقبل شهادته للغير وعلى الغير، ولا تدلّ على إحراز عداله إمام الجماعه بحس الظاهر.

فإنّه يقال: لا فرق فى إثبات عداله الشاهد بحسن ظاهره وعداله الإمام، فإنّه إذا

۱- (۱) اُنظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۳۹۱، الباب ۴۱ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث الأوّل.

۲- (۲) اُنظر من لا يحضره الفقيه ۳ : ۳۸، الحديث ۳۲۸۰ و ۴ : ۴۲۷، المشيخه.

(مسأله ١٣): المعصيه الكبيره هى كل معصيه ورد النص بكونها كبيره[١] كجمله من المعاصى المذكوره فى محلّها، أو ورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب أو السنه صريحاً أو ضمناً، أو ورد فى الكتاب أو السنه كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصه أو الموعود عليها بالنار، أو كان عظيماً فى أنفس أهل الشرع.

الشَرح:

كان الإمام أيضاً مواظباً للصلوات الخمس كماورد فى الصحيحه يحرز عدالته الموضوع لجواز الصلاه خلفه.

ثم إنّه قدورد فى عده من الروايات مايستظهر منه أنّ المسلم يحكم بعدالته مالم يعلم منه بخلافه، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها فإنّ تعليق قبول الشهاده وردّها على إحراز حسن الظاهر فى الشاهد مقتضاه اعتبار حسن الظاهر، واللّه العالم.

أضف إلى ذلك ضعف السند فى كثير من تلك الروايات، ويلحق بحسن الظاهر المستفاد من صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور ماورد فى موثقه سماعه بن مهران التى رواها فى الوسائل فى باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره(١) عن الكلينى، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبى عبداللّه قال: قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، وكملت مروءته، وظهر عدله، ووجبت أُخوّته»(٢) ولا يخفى أنّ كون ماذكر طريقاً إلى إحراز العداله مع احتمالها فيه فلا اعتبار فى إحرازها إذا علم من جهه أُخرى عدم عدالته.

[١] سواء كان ورد النصّ بكونها كبيره فى الكتاب والسنه كما فى جمله من المعاصى، وفى صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الكبائر؟ فقال:

١- (١) وسائل الشيعه ١٢ : ٢٧٨، الحديث ٢.

٢- (٢) الكافى ٢ : ٢٣٩، الحديث ٢٨.

(مسأله ۱۴): إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها إذا لم یکن معارضاً بشهاده عدلین آخرین[۱] بل وشهاده عدل واحد بعدمها.

الشَرح:

هن فی کتاب علی علیه السلام سبع: الکفر باللّه، وقتل النفس، وعقوق الوالدین، وأکل الربا بعد البینه، وأکل مال الیتیم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجره، قال: فقلت: هذا أکبر المعاصی؟ فقال: نعم، قلت: فأکل الدرهم من مال الیتیم ظلماً أکبر أم ترک الصلاه؟ قال: ترک الصلاه، قلت: فماعددت ترک الصلاه فی الکبائر، قال: أی شیء أوّل ما قلت لک؟ قلت: الکفر، قال: فإنّ تارک الصلاه کافر _ یعنی من غیر علّه _ .(۱)

ویستفاد کون تارک الزکاه ونحوها أیضاً کتارک الصلاه؛ لماورد فی أنّ تارک الزکاه کافر، بل یمکن الالتزام بذلک فی تارک المستطیع الحج لقوله سبحانه «وَمَن کَفَرَ فَإِنَّ اللّه غَنِیٌّ عَنِ الْعَالَمِینَ»(۲).

[۱] فإنّ شهاده العدلین بعداله شخص بیّنه علی عدالته، وإذا کان شهادتهما معارضه بشهاده عدلین آخرین بالنفی فیوجب المعارضه بین البینتین سقوطهما عن الاعتبار، وأما إذا کانت بیّنه التعدیل معارضاً بشهاده عدل واحد بالنفی فظاهر الماتن سقوط بیّنه التعدیل أیضاً عن الاعتبار حیث مع شهاده واحد بالنفی لاتتمّ شهاده التعدیل، ولکن لایخفی أنه بناء علی ثبوت موضوعات الأحکام بالبینه دون الخبر الواحد _ کما هو ظاهر کلام صاحب العروه فی غیر موضع _ یثبت فی الفرض التعدیل لقیام شهاده عدلین بعداله الشخص المفروض وشهاده الواحد بنفی العداله عنه لا تکون معتبراً لتعارض البینه القائمه علی عدله.

ص :۳۰۰

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۲۱، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۴.

۲- (۲) سوره آل عمران: الآیه ۹۷.

....

الشَرح:

نعم، إذا بنی علی اعتبار شهاده الواحد فی الموضوعات أیضاً؛ لأنّ قیام السیره علی اعتبار خبر العدل والثقه فی الأحکام جاریه فی ثبوت الموضوعات أیضاً. وإن اعتبر الشارع فی ثبوت بعض الموضوعات تعدّد الشاهد، کما فی ثبوت دعوی المدعی حیث یکون فی ثبوتها شهاده عدلین. واعتبر فی ثبوت الزنا شهاده أربع شهود فی مجلس أو أربع إقرارات بالارتکاب إلی غیر ذلک.

وبالجمله، إن شهد عدل واحد بنفی العداله عمّن قام بعدالته شهاده الشهادین تکون شهاده نفیه موجباً لانتفاء اعتبار شهاده الشاهدین، ومن التزم بتقدیم شهاده الشاهدین فی الفرض اعتمد علی روایه الکلینی قدس سره عن علی بن ابراهیم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «کل شیء هو لک حلال حتّی تعلم أنّه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک، وذلک مثل الثوب یکون قد اشتریته وهو سرقه، أو المملوک عندک ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبیع أو قهر، أو امرأه تحتک وهی أُختک أو رضیعتک، والأشیاء کلّها علی هذا حتّی یستبین لک غیر ذلک، أو تقوم به البینه»(۱). فظاهرها جواز الأخذ بما یثبت حلیه الحرام حتی یعلم خلافه أو یقوم علی عدم حلیته البینه.

وقد یجاب عمّا ذکر: بأنّ الروایه مضافاً إلی ضعف سندها لعدم ثبوت توثیق لمسعده بن صدقه، المراد بالبینه فی الروایه معناها اللغوی لا البینه فی باب ثبوت الدعوی، ومعناها اللغوی: ثبوت مایعیّن الحرام ونفی الحلال، ویشمل ذلک شهاده الواحد علی نفی عداله الشخص المفروض.

۱- (۱) الکافی ۵ : ۳۱۳، الحدیث ۴۰.

(مسأله ۱۵): إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته وحصل الاطمئنان كفى[۱] بل يكفى الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعه مجهولين به.

الشَرح:

ويظهر من الماتن قدس سره التأمل فى اعتبار خبر العدل فى الموضوعات ويجعل رعايته من الاحتياط، ولعلّه لذلك أيضاً صار سبباً فى التأمّل فى اعتبار شهاده العدلين فى الفرض على عداله الشخص المفروض، ولكن لامجال للتأمّل مع الالتزام باعتبار خصوص البينه فى ثبوت الموضوعات، فإنّ شهاده الواحد ليست بيّنه لتعارض البينه.

نعم، لو بنى على اعتبار شهاده الواحد فى الموضوعات أيضاً كما فى الأحكام حيث يعتبر خبر الواحد العدل أو الثقه فى الأحكام وتعارض الأخبار المخالفه له ولو كانت متعدده يعارض شهاده الواحد بالنفى شهاده المتعدد بالإثبات إلّا فى الموارد التى اعتبر فى الثبوت فيها تعدّد الشاهد، كما فى ثبوت الدعاوى فى باب القضاء ونحوه.

[۱] حاصل ما ذكر الماتن فى هذه المسأله: أنّه كما يحرز عداله الإمام بالعلم والبينه كما تقدّم تحرز بالوثوق والاطمئنان بعدالته، من غير فرق بين أن تحرز بإخبار جماعه بعدالته، بل إخبار عدلين حتى وعدل واحد أو تحرز من اقتداء جماعه بل عدلين به، حيث إنّ قوله عليه السلام : «لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»(۱) مقتضاه كفايه الاطمئنان بعدله على ما تقدّم بيانه.

وإن شئت قلت: إنّ الاطمئنان والوثوق وإن لم يكن علماً ولابيّنه إلّا أنّه معتبر

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

والحاصل: أنّه يكفى الوثوق والاطمئنان للشخص من أىّ وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل لا من الجهّال، ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

(مسأله ۱۶): الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله[۱[وإن كان الأقوى جوازه.

الشَرح:

فى ثبوت الموضوعات بالسيره المتشرعه، ولكن الماتن قدس سره اعتبر فى ثبوت العداله بالسيره أمرين فى الشخص الذى يحصل له الاطمئنان، أحدهما: كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل. الثانى: عدم كونه ممن يطمئنّ ويحصل له الوثوق بأدنى شيء، كمن يثق بعداله الإمام بمجرد لطافه يديه ونحو ذلك.

ولكن لاـ يخفى إذا حصل الاطمئنان بعداله إمام الجماعه لشخص يريد الاقتداء به كفى ذلك فى الاقتداء به وإن لم يكن من حصل له الاطمئنان عارفاً بالمسائل.

نعم، يعتبر أن لايكون هذا الشخص ممّن يحصل له الوثوق والاطمئنان بأدنى شيء، فإنّ الوثوق المزبور لا يكون اطمئناناً متعارفاً الذى يكون معتبراً بالسيره التى أشرنا إليها، واللّه العالم.

[۱] بل عن بعض الأصحاب عدم جوازه، ويذكر فى وجه ذلك مارواه ابن إدريس من كتاب أبى عبداللّه السيارى صاحب موسى والرضا عليهماالسلام قال: قلت لأبى جعفر الثانى: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه، فيتقدّم بعضهم فيصلى جماعه، فقال: «إن كان الذى يؤمّ بهم أنه ليس بينه وبين اللّه طلبه، فليفعل»(۱). وظاهر التقدم للإمامه بعدم الطلبه بينه وبين اللّه بطلبه هو إحراز عدالته ومقتضى ذلك فمع

۱- (۱) السرائر ۳ : ۵۷۰.

(مسأله ۱۷): الإمام الراتب فی المسجد[۱] أولی بالإمامه من غیره وإن کان

الشَرح:

ثبوت الطلبه فلا یجوز التقدم، ولکن الروایه لا یمکن الاعتماد علیها؛ لأن أبی عبداللّه السیّاری ضعیف.

أضف إلی ذلک سند ابن ادریس إلی الکتاب المزبور غیرمذکور، والعمده فی الاستدلال علی جواز التقدم للإمامه مع علم المتقدم بعدم عدالته کون تصدیه للإمامه تسبیب إلی الحرام وهو ترک المأمومین القراءه، بل ربّما یوجب تعدّد الرکوع من بعض المأمومین فی رکعه واحده بحسبانه أنّ الصلاه جماعه وغیر ذلک من رجوع المأموم إلی الإمام عند الشک فی الرکعات.

وفیه: أنّ دعوی التسبیب إلی الحرام غیرصحیح، فإن تقدّم الإمام وصلاته لا یتضمن مطالبه القاعدین خلفه إلی الاقتداء به فضلاً عن أن یکون تقدمه فی المکان تسبیباً، واقتداء القاعدین خلفه به لزعمهم عداله الإمام یوجب استناد بطلان جماعتهم إلیهم، حیث لم یکن إمامهم عادلاً وکانت صلاتهم فرادی وتعدّد رکوع فی رکعه واحده أو رجوعه إلی الإمام عند شکّه لا یحرز للإمام المزبور عاده، والذی یظهر مما ذکرنا أنّه لا یصح لمن انتفت العداله عنه أن یرتب أثر صلاه الجماعه علیها. هذا کله فی الإمامه للصلوات الیومیه ونحوها من الصلوات الواجبه، وأما بالإضافه إلی صلاه الجمعه والعیدین فلا یجوز التصدی لهما ممّن لیس عادلاً حیث إنّ مع تصدیه تبطل صلاه الجمعه والعیدین، واللّه العالم.

الامام الراتب

[۱] المراد من صاحب المسجد فی کلام بعض الأصحاب الإمام الراتب فیه. والمراد بالأمیر من کانت ولایته شرعیه کما فی الوالی من قبل الإمام علیه السلام . والمراد من صاحب المنزل ساکنه وإن لم یکن مالکاً، وفی جلّ کلمات الأصحاب هؤلاء الثلاثه

غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاه، وإلاّ فلايجوز بدون إذنه، والأولى أيضاً تقديم الأفضل، وكذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات.

(مسأله ١٨): إذا تشاح الأئمه رغبه فى ثواب الإمامه لا لغرض دنيوىّ رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعى لا لأغراض دنيويّه[١]، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع الشَرح:

أولى من غيرهم عدا الإمام عليه السلام وإن كان الغير أفضل منهم، وقال فى المنتهى: لا يعرف فى ذلك خلاف(١). وذكر الماتن قدس سره : أنّ الإمام الراتب وإن كان أولى بالإمامه فى المسجد ولكن المستحب له تقديم الأفضل منه للإمامه، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاه فيه. وعن محمد بن يعقوب، عن على بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبى عبيده، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاه فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا فى القراءه سواء فأقدمهم هجره، فإن كانوا فى الهجره سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا فى السنّ سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنه وأفقههم فى الدين، ولا يتقدّمن أحدكم الرجل فى منزله، ولا صاحب سلطان فى سلطانه»(٢).

تشاح الأئمه

[١] لا فرق فى ترجيح من قدّمه المأمومون بين كون تشاحّ الأئمه رغبه فى ثواب الجماعه أو كون غرضهم أمر دنيوى كالاشتهار ونحو ذلك، وقد تقدّم أنّ

١- (١) منتهى المطلب ۶ : ٢٣۶. وفيه: مخالفاً.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨: ٣۵١، الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

للشـرائط خصوصـاً إذا انضمّ إليه شـده التقوى والورع، فـإن لم يكن أو تعـدّد فالأـولى تقـديم الأـجود قراءه ثم الأفقه فى أحكام الصـلاه، ومع التسـاوى فيها فالأفقه فى سائر الأحكام غير ما للصـلاه، ثم الأسنّ فى الإسـلام، ثم من كان أرجـح فى سائر الجهات الشـرعيه، والظاهر أنّ الحال كـذلك إذا كان هناك أئمه متعـددون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجـح بالترتيب المذكور، لكن إذا تعـدّد المرجِّح فى بعض كـان أولى ممّن له ترجيـح من جهه واحـده، والمرجحـات الشـرعيه مضافـاً إلى مـاذكر كـثيره لابـد من ملاحظتها فى تحصـيل الأولى، وربّما يوجب ذلك خلاف الترتيب المـذكور، مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المـذكور بصوره التشـاح بين الأـئمه أو بين المـأمومين لاـ مطلقـاً، فالأولى للمأموم مع تعـدّد الجماعه ملاحظه جميع الجهات فى تلك الجماعه من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعه من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغيرذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

الشَرح:

الجماعه ليست أمراً عبادياً يعتبر أن تؤتى بقصد العباده.

وبـالجمله، كمـا أنّ فى صوره قصـد الأئمه النيل لثواب إمامه الجماعه الأولى تقـديم من يرضـى به المأمومون كـذلك فى صوره كون قصدهم الاشتهار ونحوه.

وقد روى الصدوق قدس سـره فى «العلل» فى باب ٢٠ من المجلّد الثانى قال: عن أبى رحمه الله قال: حدثنا سـعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبى مسـروق، عن الحسن بن محبوب، عن عليين رئاب، عن أبى عبيـده، قال بعضـنا: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن القوم من أصـحابنا يجتمعون فتحضـر الصـلاه فيقول بعضـهم لبعض: تقـدّم يـا فلاـن، فقال: «قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله : يتقـدم القوم أقرأهم للقرآن، فـإن كـانوا فى القراءه سواء فأقـدمهم هجره، فإن كانوا فى الهجره سواء فأكبرهم سـناً، فإن كانوا فى السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنه وأفقههم فى الدين، ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل فى منزله،

(مسأله ۱۹): الترجيحات المـذكوره إنّما هى من باب الأفضـليه والاسـتحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب حتّى فى أولويه الإمام الراتب الـذى هو صـاحب المسـجد، فلا يحرم مزاحمه الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسـجد وقفاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره فى الإمامه[۱].

الشَرح:

ولا صاحب سلطان فى سلطانه»(۱).

وقد ذكر فى الوسائل فى ذيل باب ۲۸ من أبواب صـلاه الجماعه محمد بن الحسين فى العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبى مسروق، عن الحسن بن محبوب مثله(۲).

والحاصل: أنّه لابأس بالالتزام بأولويه الترجيـح بماورد فى معتبره أبى عبيـده(۳)، وأما ماذكر الماتن: إذا تعـدّد المرجح فى بعض كان أولى ممّن له ترجيح من جهه واحده، والمرجحات الشـرعيه مضافاً إلى ماذكر كثيره لابد من ملاحظتها فى تحصـيل الأولى، وربما يوجب خلاف الترتيب المذكور.

وفيه: انّه ماذكر من المرجحات لم يتمّ لغير ماورد فى روايه أبى عبيـده اعتبار وقد ادعى العلامه فى المنتهى(۴) اعتبار إمام الراتب وصاحب المنزل والأمير بالولايه الشرعيه.

المرجحات

[۱] ويقتضى كون ماذكر كذلك بأن يكون الترجيح بالأقرئيه وغيرها ممّا ذكر فى

۱- (۱) علل الشرائع ۲ : ۳۲۶، الباب ۲۰، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۱، الباب ۲۸، من أبواب صلاه الجماعه، ذيل الحديث الأول.

۳- (۳) المتقدمه آنفاً.

۴- (۴) لم نعثر عليه.

(مسأله ۲۰): یکره إمامه الأجذم والأبرص والأغلف المعذور فی ترک الختان، والمحدود بحدّ شرعی[۱] بعد توبته، ومن یکره المأمومون إمامته، والمتیمّم للمتطهّر والحائک والحجام والدباغ إلاّ لأمثالهم، بل الأولی عدم إمامه کل ناقص للکامل، وکل کامل للأکمل.

الشَرح:

خبر أبی عبیده(۱) کذلک بمعنی الأولویه فإنّه لا یعتبر فی الإمام للجماعه صحه قراءته علی ما تقدّم لا کونه أقرأ، وکذا رضا المأمومین بإمامته شرطاً فی صحه الاقتداء به إلی غیر ذلک.

ولا یخفی أنّ ما فرضه الماتن کون المسجد ملکاً فی مقابل کونه وقفاً مع أنّ المسجد معبد للمسلمین، ولا یمکن کونه ملکاً بل بناء المسجد تحریر. فالظاهر أنّ مراده من المسجد المملوک المصلی فی البیوت فإنّه لا یجوز مع عدم إذن المالک لغیر الإمام الإمامه فیه فلا یجوز أن یزاحم الغیر، واللّه العالم.

فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و...

[۱] الظاهر عدم جواز إمامه المحدود بالحدّ الشرعی ولو بعد توبته وإحراز عدله.

وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام _ فی حدیث _ قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّینّ أحدکم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤم المهاجرین»(۲). وقد تقدّم سابقاً أنّه لم یرد الترخیص فی الاقتداء بجمله منهم لیحمل النهی علی الکراهه، وممّا لم یرد فیه الترخیص المحدود، والنهی بالإضافه إلی الحائک والحجام والدباغ فی خبر لم یثبت له اعتبار.

۱- (۱) المتقدم آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

فصل

فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

أمّا المستحبات فأُمور:

أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلًا واحداً[۱] وخلفه إن الشَرح:

فصل

فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

المستحبات

[۱] المشهور عند الأصحاب أنّ المأموم إذا کان رجلًا واحداً یقوم علی یمین الإمام، وقد ورد أنّ المأموم إذا کان رجلًا واحداً یقوم علی یمین الإمام، وفی صحیحه محمد عن أحدهما علیهماالسلام قال: «الرجلان یؤم أحدهما صاحبه یقوم عن یمینه، فإن کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه»(۱).

وفی روایه محمدبن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام انّه سئل عن الرجل یؤمّ الرجلین؟ قال: «یتقدّمهما ولا یقوم بینهما» وعن الرجلین یصلیان جماعه؟ قال: «نعم، یجعله عن یمینه»(۲). وعبداللّه بن جعفر فی قرب الاسناد، عن الحسن بن ظریف،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۲، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

كان أكثر، ولو كان المأموم امرأه واحده وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبه الإمام أو قدمه[1] ولو كُنّ أزيد وقفن خلفه.

ولو كان رجلاً ـ واحداً وامرأه واحده أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأه خلفه، ولو كان رجالاً ونساء اصطفّوا خلفه واصطفت النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاه المذكورات هذا إذا كان الإمام رجلًا، وأما فى جماعه النساء فالأولى وقوفهنّ صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهنّ.

الشَرح:

عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنّه كان يقول: «المرأه خلف الرجل صف، ولا ـ يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه»(1) وحيث لم يرد ترخيص فى خلاف ما ذكرنا، فالأحوط وجوباً ملاحظه قيام الرجل المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام.

[1] روى عبداللّه بن جعفر فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنه كان يقول: «المرأه خلف الرجل صف، ولا ـ يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون إلى جنب الرجل عن يمينه»(2). ومقتضاها عدم الفرق فى وقوف المرأه خلف الرجل بين ماذكر الماتن وبين وقوفها خلف الرجل بحيث يكون جسدها بتمامه خلف الإمام، وماذكر قدس سره من تخصيص الصف الأوّل بأهل الفضل وأنّ الأفضل فى الصف الأوّل جانب يكون على الطرف الأيمن مروى فى الباب السابع والثامن من أبواب صلاه الجماعه.

۱- (۱) قرب الاسناد: ۱۱۴، الحديث ۳۹۵ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۳۴۴، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۲.
۲- (۲) المصدر المتقدم.

الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف.

الثالث: أن یکون فی الصف الأوّل أهل الفضل ممّن له مزیّه فی العلم والکمال والعقل والورع والتقوی، وأن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأوّل فإنّه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف فی القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف فإنّها أفضل من میاسرها، هذا فی غیر صلاه الجنازه، وأمّا فیها فأفضل الصفوف آخرها[۱].

السادس: إقامه الصفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقعه فیها والمحاذاه بین المناکب[۲].

الشَرح:

[۱] روی الکلینی عن الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام _ فی حدیث _ قال: «أفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام»(۱).

وفی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال النبی صلی الله علیه و آله : خیر الصفوف فی الصلاه المقدم، وخیرالصفوف فی الجنائز المؤخر» الحدیث(۲).

[۲] ویدلّ علی ماذکر ماورد فی باب السبعین من أبواب صلاه الجماعه کمعتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «سوّوا بین صفوفکم وحاذوا بین مناکبکم لا یستحوذ علیکم الشیطان»(۳).

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۷۲، الحدیث ۷، وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۶، الباب ۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۱۲۱، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۲۳، الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون مابينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد[۱].

الثامن: أن يصلّى الإمام بصلاه أضعف من خلفه بأن لا يطيل فى أفعال الصلاه من القنوت والركوع والسجود إلاّ إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين[۲].

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد اللّه تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءه قبل ركوع الإمام[۳] ويبقى آيه من قراءته ليركع بها.

العاشر: أن لايقوم الإمام من مقامه بعدالتسليم، بل يبقى على هيئه المصلّى حتى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الشَرح:

[۱] وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال: «ينبغى للصفوف أن تكون تامّه متواصله بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد»(۱).

[۲] ويدل عليه عده من الروايات منها معتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «آخر مافارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على، إذا صلّيت فصلّ صلاه أضعف من خلفك»(۲).

[۳] وفى موثقه زراره، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ، قال: «أبقِ آيه ومجّد اللّه وأثنِ عليه فإذا فرغ فاقرأ الآيه واركع» رواه فى الوسائل، باب ۳۵ من أبواب صلاه الجماعه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۰، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۷، الباب ۳۸ من أبواب الأذان و الإقامه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۰، الحديث الأوّل.

الأحوط، ويستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاه عند مفارقته لهم، ويكره استنابه المسبوق بركعه[۱] أو أزيد بل الأولى عدم استنابه من لم يشهد الإقامه.

الحادى عشر: أن يُسمع الإمام من خلفه القراءه الجهريه والأذكار مالم يبلغ العلوّ المفرط.

الثانى عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف[۲] ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه: «الحمد للّه ربّ العالمين».

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاه».

وأمّا المكروهات فأُمور أيضاً:

أحدها: وقوف المأموم وحده فى صف وحده مع وجود موضع فى الصفوف الشَرح:

[۱] ويدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلًا قد سبق بركعه، كيف يصنع؟ فقال: لا يقدّم رجلًا قد سبق بركعه، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه»(۱).

[۲] ويدلّ على ذلك حديث جابر الجعفى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّى أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع، فكم انتظر؟ فقال: «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر، انتظر مثلى ركوعك فإن انقطعوا وإلّا فارفع رأسك»(۲). وفى روايه أُخرى: «اصبر ركوعك ومثل ركوعك»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۴، الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۵ الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثانی: التنفّل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» بل عند الشروع فی الإقامه.

الثالث: أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعيه المأثوره فلا.

الرابع: التكلّم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» بل يكره فی غير الجماعه أيضاً كمامرّ، إلاّ أنّ الكراهه فيها أشد إلاّ أن يكون المأمومون اجتمعوا من أماكن شتّى وليس لهم إمام فلابأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يافلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام مايقوله بعضاً أو كلاًّ.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً، وأما مع عدم الاختلاف كالائتمام فی الصبح والمغرب فلاكراهه، وكذا فی غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضی بالمؤدّی أو العكس، وكما فی مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولايلحق نقصان الفرضين بغيرالقصر والتمام بهما فی الكراهه، كما إذا أتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هی بالعشاء أو العكس.

(مسأله ۱): يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً والآخر متمّاً أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلّم وينتظر الآخر حتی يتمّ صلاته، ويصل إلی التسليم فيسلّم معه خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلی أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار علی صوره لاتفوت الموالاه، وأما مع فواتها ففيه إشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم[۱].

الشَرح:

فی انتظار المأموم الامام والتسليم معه

[۱] كما إذا كان المأموم مسافراً والإمام غير مسافر فی صلاه الظهر وقد فرغ

(مسأله ۲): إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنّه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأخری[۱] إذا لم یتجاوز المحلّ.

(مسأله ۳): إذا اقتدی المغرب بعشاء الإمام وشک[۲] فی حال القیام انّه فی الرابعه أو الثالثه ینتظر حتی یأتی الإمام بالرکوع والسجدتین حتّی یتبیّن له الحال،

الشَرح:

المأموم عن صلاته قصراً وبقی علی الإمام رکعتان فإنه وإن لم یسلّم المأموم واشتغل بالذکر بمقدار رکعتی الإمام وتسلیمهما، ففی تحقق الموالاه فی صلاه المأموم تأمّل وإن قیل: بأن مع الاشتغال بالذکر لا تفوت الموالاه(۱).

شک المأموم فی إتیان السجدتین

[۱] وإذا کان شکّه بعد القیام إلی الرکعه اللاحقه ولو قبل الشروع بقراءتها أو تسبیحاتها لایبعد البناء علی إتیان السجدتین لقاعده التجاوز کما یأتی.

شک المأموم بین الثالثه والرابعه

[۲] یعنی شک المأموم أنه فی الرکعه حال القیام انّه فی الرکعه الثالثه أو قام إلی الرکعه الرابعه یصبر حتّی یصلّی الإمام تلک الرکعه أی یرکع ویسجد سجدتین، فإن قام الإمام إلی الرکعه الأخیره من العشاء یعلم المأموم انّه فی الرکعه الثالثه من المغرب فیتمّ صلاته المغرب، وإن جلس الإمام للتشهد والتسلیم یعلم المأموم أنّ قیامه زائد یقعد ویتشهد ویسلّم فی صلاته ثم یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد، وما قال عند النهوض إلی القیام الزائد من قوله: «بحول اللّه» وتسبیحاته إن أتی بها أو ببعضها ولکن یأتی إن شاء اللّه تعالی فی بحث سجدتی السهو أنها لا تجب فی کل زیاده.

۱- (۱) جمله من المرویات فی الباب الثانی من أبواب التعقیب تدلّ علی استحباب بقاء الإمام فی مکانه حتی یتم المأمومون المسبوقون صلاتهم.

فإن كان فی الثالثه أتی بالبقیه وصحّت الصلاه، وإن كان فی الرابعه یجلس ویتشهد ویسلّم ثم یسجد سجدتی السهو لكل واحد من الزیادات من قوله: «بحول اللّه» والقیام وللتسبیحات إن أتی بها أو ببعضها.

(مسأله ۴): إذا رأی من عادل كبیره لا یجوز الصلاه خلفه إلاّ أن یتوب مع فرض بقاء الملكه فیه، فیخرج عن العداله بالمعصیه ویعود إلیها بمجرد التوبه[۱].

(مسأله ۵): إذا رأی الإمام یصلّی ولم یعلم أنّها من الیومیّه أو من النوافل لا یصحّ الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التی لا یصحّ اقتداء الیومیه بها، وإن علم أنها من الیومیه لكن لم یدرِ أنها أیّه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا یجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا یجب إحراز أنّه فی أی ركعه كمامرّ[۲].

(مسأله ۶): القدر المتیقن من اغتفار زیاده الركوع للمتابعه سهواً زیادته مره واحده فی كل ركعه، وأمّا إذا زاد فی ركعه واحده أزید من مرّه كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعه ثم رفع أیضاً سهواً ثمّ عاد فیشكل الاغتفار[۳] فلا یترك الشَرح:

لا تجوز الصلاه خلف مرتكب الكبیره

[۱] ارتكاب الكبیره وإن یوجب ارتفاع العداله، وتوبته حقیقه بحیث لا یكون علیه معصیه یوجب عود عدالته إلاّ أنه لابد من إحراز توبته.

[۲] وقد مرّ فی مسأله اقتداء المغرب بعشاء الإمام.

اغتفار زیاده الركوع متابعه

[۳] وجهه انصراف مادلّ علی عدم البأس برفع رأسه سهواً قبل رفع الإمام رأسه عن الركوع فیعود إلی الركوع لیرفع رأسه مع الإمام إلی المتعارف وهو فی الركعه الواحده یرفعه مرّه، وأما الرفع بمرّات فی ركعه واحده فلا یحرز شمول ذلك الدلیل

الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام، وكذا فى زياده السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه وأما إذا زاد أربع فمشكل.

(مسأله ٧): إذا كان الإمام يصلّى أداء أو قضاء يقينياً، والمأموم منحصراً بمن يصلّى احتياطياً يشكل إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن[١] ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه؛ لعدم إحراز كونها صلاه.

الشَرح:

فإن رفع كذلك وأتم الجماعه، فالأحوط إعادتها ولو بنحو الفرادى.

وبالجمله، ظاهر ما دل على اغتفار زياده الركوع من المأموم سهواً زيادته فى ركوع الصلاه لا زيادته فى الركوع للمتابعه.

[١] أقول: لا ـ يخفى ما فيما ذكر قدس سره من عدم جواز تعدّد الركن كالركوع فى ركعه واحده للمأموم وعدم جواز رجوع أحدهما إلى الآخر عند الشك فى الركعات حيث لو كان صلاه القضاء على المأموم تكون صلاته مع الإمام جماعه فيترتب عليها آثار الجماعه، ومنها عدم البأس بتعدد الركوع سهواً فى ركعه واحده وإن لم يكن عليه قضاء فلا تكون صلاته صلاه وقع فيها ركوعين سهواً أم لا، وكذا تكون صلاته صلاه الجماعه لو كان عليه القضاء فيفيد الرجوع عند شكه فى ركعاتها إلى الإمام وإلاّ فلا صلاه وإنّما يكون صلاه الإمام فرادى إن لم يكن فى البين مأموم آخر.

وبالجمله، لا يجوز للإمام عند شكه فى الركعات الرجوع إلى المأموم الذى يصلى القضاء، احتياط وإلاّ فلا محذور فى رجوع المأموم المزبور إلى الإمام.

وأما ما أفاد الماتن من الفرق بين فرض أنّ صلاه المأموم القضاء بقاعده الاشتغال ومابين أن يصلّى شخصان كلّ منهما بالاستصحاب فى طهارتهما فإنّه يجوز اقتداء أحدهما بالآخر ويترتب على صلاتهما أحكام الجماعه، مع إمكان أن يكون أحدهما فى الواقع محدثاً بأن مفاد الاستصحاب تعبّد بالصلاتين، بخلاف قاعده

نعم، لوكان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطهاره لا بأس بجريان حكم الجماعه؛ لأنّه وإن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه؛ لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلاّ أنه حكم شرعى ظاهرى، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادى وليس حكماً ظاهرياً، وكذا لوشك أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه لكن مفاد قاعده التجاوز أيضاً حكم شرعى فهى فى ظاهر الشرع صلاه.

(مسأله ٨): إذا فرغ الإمام من الصلاه والمأموم فى التشهد أو فى السلام الأوّل لا يلزم عليه نيه الانفراد[١] بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً.

الشَرح:

الفراغ فى ناحيه صلاه المأموم، فكل مورد كان فيه تعبّد، كما إذا شك بعد تجاوز المحل فى إتيان الركن فى محلّه، فإن مفاد قاعده التجاوز التعبد بتحقق الصلاه فلا يكون الشك المزبور التردد فى تحقق صلاه الجماعه، ولكن لا يخفى انّه لو لم يكن الطهاره باقياً فى الواقع أو لم يأتِ بالركن فى محلّه لاتتحقق الجماعه ولم يترتب عليها أثر إلاّ صحه صلاه مع ترك المأموم القراءه فيها.

فى المتابعه

[١] والوجه فى ذلك ماتقدّم من اللازم فى الجماعه المتابعه فى الأفعال دون الأقوال، وتأخر المأموم عن الإمام فى التشهد والتسليم لايضرّ مع عدم الفصل بغير المتعارف ومع الفصل كذلك ففى التأخير إشكال لفقد الموالاه بين أجزاء الصلاه، بل لا يضرّ التأخير إذا اكتفى الإمام بالتشهد الخفيف والتسليم والمأموم اشتغل بما فى روايه أبى بصير(١) من التشهد الطويل.

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣٩٣، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(مسأله ۹): یجوز للمأموم المسبوق برکعه أن یقوم بعدالسجده الثانیه من رابعه الإمام التی هی ثالثته[۱] وینفرد، ولکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیاً إلی أن یسلّم ثم یقوم إلی الرابعه.

(مسأله ۱۰): لا یجب علی المأموم الإصغاء إلی قراءه الإمام فی الرکعتین الأُولیین من الجهریه[۲] إذا سمع صوته، لکنه أحوط.

الشَرح:

[۱] والانفراد فی الفرض قهری فإنّ المفروض تمام رکعات صلاه الإمام وبقی علی المأموم رکعه أُخری.

نعم، یستحب للمأموم قبل أن یقوم یتابع الإمام إلی تسلیم الإمام بأن یقعد متجافیاً إلی أن یتم الإمام تشهده، ویبدأ بالسلام، ثم یقوم المأموم إلی الرکعه الباقیه علیه.

ویمکن أن یستظهر ذلک من بعض الروایات التی منها مضمره الحسین بن المختار، وداود بن الحصین، قال: سئل عن رجل فاتته صلاه رکعه من المغرب مع الإمام فأدرک الثنتین، فهی الأُولی له والثانیه للقوم یتشهد فیها؟ قال: نعم، قلت: الثانیه أیضاً؟ قال: نعم، قلت: کلّهن؟ قال: نعم، وإنما هی برکه(۱).

[۲] قد تقدّم أن الأحوط مع السماع الإصغاء کما هو ظاهر بعض الروایات من تفسیر قوله سبحانه: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»(۲) بالقراءه من الإمام فی الرکعتین

ص: ۳۱۹

۱- (۱) المرویه فی وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل، ویلاحظ معها ما فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الإمام وهی له الأُولی، کیف یصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «یتجافی ولا یتمکن من القعود» الحدیث، رواه فی الوسائل ۸ : ۴۱۸، الباب ۶۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.
۲- (۲) سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴.

(مسأله ۱۱): إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملًا بالاستصحاب، وکذا لو رأی منه شیئاً وشک فی انّه موجب للفسق أم لا.

(مسأله ۱۲): یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدّم إلی الصف السابق أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللًا فیهما، لکن علی وجه لاینحرف عن القبله فیمشی إلی القهقری[۱].

(مسأله ۱۳): یستحب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاه فی أوّل الوقت[۲] منفرداً، وکذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله.

الشَرح:

الأولتین من الجهریه إلاّ أنه لا یمکن الالتزام بوجوبه للسیره القطعیه علی عدم رعایه الإصغاء من المتشرعه المؤمنین.

[۱] وأن یُمسک عن القراءه والذکر الواجب حال المشی والتقدم کما مرّ آنفاً.

استحباب انتظار الجماعه

[۲] علی المشهور بین الأصحاب بلا فرق بین الإمام والمأموم حیث ورد فی الروایات المتعدده أنّ الصلاه الواحده بالجماعه تعدل خمسه وعشرین صلاه کصحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی جماعه تفضل علی کلّ صلاه الفرد (الفذّ) بأربعه وعشرین درجه، تکون خمسه وعشرین صلاه»(۱) ونحوها غیرها. والصلاه فی أوّل الوقت وإن کانت أفضل من التأخیر، ولذا یشکل علی الالتزام بأفضلیه الجماعه بأنّ الصلاه الفرادی فی أوّل الوقت مع الصلاه جماعه بالتأخیر من المتزاحمین ولا دلیل علی أفضلیه الجماعه، ولکن لا یخفی أنّه لم یرد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۴): یستحب الجماعه فی السفینه الواحده[۱] وفی السفن المتعدده للرجال والنساء، ولکن تکره[۲] الجماعه فی بطون الأودیه.

الشَرح:

فی روایه أنّ الصلاه الفرادی فی أول الوقت بدرجه صلاتین فضلاً عن خمسه وعشرین حتی یتردّد فی أفضلیه أیهما، وفی روایه جمیل: وسأله رجل فقال: إن لی مسجداً علی باب داری فأیهما أفضل، أُصلی فی منزلی فأُطیل الصلاه أو أُصلّی بهم وأُخفّف؟ فکتب: «صلّ بهم وأحسن الصلاه ولا تثقل»(۱) وعلی ماذکر فتقدیم الصلاه جماعه علی الصلاه الفرادی ولو فی أوّل الوقت أو تقدیم الإمام صلاه الجماعه الأخف أولی من الصلاه الفرادی مع التطویل ممّا لا ینبغی التأمل فیه، ویکفی فی ذلک ملاحظه درجه الصلاه جماعه، واللّه العالم.

تستحب الجماعه فی السفینه

[۱] ویدلّ علی جواز الصلاه فی السفینه جماعه صحیحه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالصلاه فی جماعه فی السفینه»(۲). وإطلاقها یعمّ ما إذا کانت سفینه واحده أو متعدده مع شرائط الاتصال کما إذا کانت النساء فی سفینه متأخره والرجال والإمام فی السفینه المتقدمه، ونحوها غیرها من الروایات الداله علی جواز الصلاه فی السفینه.

[۲] وفی خبر أبی هاشم الجعفری، قال: کنت مع أبی الحسن علیه السلام فی السفینه فی دجله فحضرت الصلاه، فقلت: جعلت فداک، نصلی فی جماعه؟ قال: فقال: «لا تصلّ فی بطن واد جماعه»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۳۰، الباب ۷۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۲۸، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۲۹، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۵): یستحب اختیار الإمامه علی الاقتداء[۱] فللإمام إذا أحسن بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده مثل أجر من صلّی مقتدیاً به، ولاینقص من أجرهم شیء.

الشَرح:

یستحب اختیار الإمامه

[۱] روی الصدوق باسناده عن شعیب بن واقد، عن الحسین بن زید، عن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام (فی حدیث المناهی) قال: «ونهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یؤمّ الرجل قوماً إلاّ بإذنهم، وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون، فاقتصد بهم فی حضوره وأحسن صلاته بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ینقص من أُجورهم شیء»(۱).

قال فی مشیخه الفقیه: وما کان فیه عن شعیب بن واقد فی المناهی فقد رویته عن حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زید بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام قال: حدثنی أبو عبداللّه عبدالعزیز بن محمد بن عیسی الأبهری، قال: حدثنا أبوعبداللّه محمد بن زکریا الجوهری الغلابی البصری، قال: حدثنا شعیب بن واقد، قال: حدثنا الحسین بن زید عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیهم السلام الخ. المجلد الأول فی جامع الرواه ترجمه شعیب بن واقد(۲)، الحدیث مشمول لأخبار «من بلغ»(۳) فلا بأس بالالتزام بما فی المتن.

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۱۶، الحدیث ۴۹۶۸.

۲- (۲) جامع الرواه ۱ : ۴۰۱ _ ۴۰۲، ومن لا یحضره الفقیه ۴ : ۵۳۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

(مسأله ۱۶): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاه وأحكامها[۱].

(مسأله ۱۷): الأحوط ترک القراءه فی الأُولیین من الإخفاتیه، وإن کان الأقوی الجواز مع الکراهه کمامرّ.

(مسأله ۱۸): یکره تمکین الصبیان من الصف الأوّل ــ علی ماذکره المشهور ــ وإن کانوا ممیّزین.

(مسأله ۱۹): إذا صلّی منفرداً أو جماعه واحتمل فیها خللاً فی الواقع وإن کانت صحیحه فی ظاهر الشرع یجوز بل یستحب أن یعیدها[۲] منفرداً أو جماعه،

الشَرح:

الاقتداء بالعبد

[۱] وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: الصلاه خلف العبد؟ فقال: «لا بأس به إذا کان فقیهاً ولم یکن هناک أفقه منه»(۱). وفی صحیحه محمدبن مسلم، عن أحدهما علیه السلام أنّه سئل عن العبد یؤمّ القوم إذا رضوا به وکان أکثرهم قرآناً؟ قال: «لا بأس به»(۲).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن المملوک یؤمّ الناس؟ فقال: «لا، إلاّ أن یکون هو أفقههم وأعلمهم»(۳) ومقتضی هذه الموثقه عدم الاقتداء به إذا کان فی البین مثله من الأحرار ونتیجه ذلک کراهه الاقتداء به مع کونه مفضولاً وعدم کونه أفقه وأعلم.

إعاده الصلاه جماعه

[۲] حیث إنه لو کانت صلاته فرادی واحتمل فیه الخلل فإن أعادها منفرداً لإحراز صحتها وفراغ ذمته منه تدخل الإعاده فی الاحتیاط المستحب، فإن أعادها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۲۶، الباب۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۶، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

وأما إذا لم يحتمل فيه خللاً فإن صلّى منفرداً ثم وجد من يصلّى تلك الصلاه جماعه يستحب له أن يعيدها جماعه إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من يصلّى غير تلك الصلاه، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلّى العصر جماعه[١] لكن القدر المتيقن الصوره الأُولى، وأما إذا صلّى جماعه[٢[إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها، وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعه فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

الشَرح:

جماعه تدخل فيمن صلّى صلاته فرادى على تقدير عدم الخلل ثم وجد جماعه فصلّاها جماعه، وفى صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى الرجل يصلّى الصلاه وحده ثم يجد جماعه، قال: «يصلى معهم ويجعلها الفريضه إن شاء»(١) وقد تقدّم الكلام فى ذلك.

وأما إذا صلّاها سابقاً جماعه يجوز إعادتها جماعه أيضاً لاحتمال الخلل، هذا إذا كان مأموماً فى الصلاه الأُولى والإعاده.

وأما إذا كان إماماً فى الأصل والإعاده فإن كان عند الإعاده إماماً لمأمومين لم يصلوا معه الصلاه الأُولى فلابأس كما يأتى، وإلّا فلايجوز إعادته جماعه لاحتمال عدم الموضوع لصلاته وكانت صلاته الأُولى ساقطه عن ذمته.

[١] وقد تقدّم جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان، كاقتداء من يصلى المغرب بمن يصلى العشاء والظهر بمن يصلى العصر، حيث إن الإمام فى الصلاه التى يصليها يضمن القراءه فى صلاه المأموم وتجرى عليه أحكام الجماعه.

[٢] إذا صلّى إماماً ثم وجد جماعه أُخرى لم يصلّوها فالأظهر استحباب

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ۴٠١، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول. ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «ويجعلها الفريضه» قصد صلاته التى صلاها فرادى.

....

الشَرح:

إعادتها إماماً، ويدلّ على ذلک إطلاق صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: کتبت الى أبى الحسن عليه السلام : إنى أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل، فأکره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممّن سمّيت لک، فمرنى فى ذلک بأمرک أنتهى إليه وأعمل به، إن شاء اللّه، فکتب عليه السلام : «صلّ بهم»(۱).

وجه الدلاله: أنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل فى الجواب: أنک کنت صلّيت قبل ذلک إماماً أو بنحو الفرادى، حيث يمکن أن يصلى فى أهله إماماً لهم ثم يحضر المسجد.

وبالجمله، إطلاق أمره عليه السلام : «صلّ بهم» فى الجواب يدلّ على جواز إعاده الإمام صلاته إذا وجد قوماً آخرين لم يصلّوا تلک الصلاه.

وما ذکر الماتن فى المسأله (۲۰) من أنّه لوظهر بعد إعاده الصلاه إماماً أو مأموماً أن الصلاه الأُولى التى صلّاها کانت باطله تکون الإعاده مجزيه ومسقطه للتکليف بها، ولو کان نوى استحباب الإعاده اشتباهاً. وماذکره فى المسأله (۲۱) من أنّ المعيد صلاته إن أراد نيه الوجه فى الصلاه التى يعيدها لا لاحتمال البطلان، بل لأنّه صلّاها فرادى أو لانّه صلّاها جماعه ثم وجد جماعه أُخرى فعليه أن يقصد الاستحباب لا الوجوب؛ لأن وجوب الصلاه سقط عن المکلف بالإتيان الأوّل، وأنّه کان امتثالاً للتکليف فيکون الإتيان الثانى مستحباً لا ـ محاله، کما أوضحنا ذلک فى بحث الامتثال بعد الامتثال من بحث الأُصول، وبيّنا أنّه لا معنى لتبديل الامتثال حتى يمکن أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۱، الباب۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

(مسأله ۲۰): إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولى كانت باطله يجتزئ بالمعاده.

(مسأله ۲۱): فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب لا الوجوب على الاقوى.

الشَرح:

ینوی بالإتیان الثانی الوجوب، بل کل مورد قام الدلیل على مشروعیه الإتیان الثانی یکون ذلک من الأمر الاستحبابی بالإعاده.

وما فی الروایات: «ویجعلها الفریضه»(۱) یعنی إعادتها ویختار اللّه أحبهما إلیه یعنی فی مقام إعطاء الثواب.

وبالجمله، بعد الإتیان بالواجب وهو طبیعی الصـلاه بنحو الفرادی أو الجماعه یسقط الإلزام بتلک الصلاه لا محاله، فتکون الإعاده مع إحراز عـدم الخلـل فیهمـا مسـتحباً لاـ محاله، فلا معنی لتبـدیل الامتثال بامتثال آخر. وإذا فرض الخلل فی المأتی بها الموجب لبطلانها لم یکن الامتثال محققاً فیکون الإعاده امتثالاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۱، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

أی الإخلال بشیء مما یعتبر فیها وجوداً أو عدماً.

(مسأله ۱): الخلل إمّا أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو[۱] اضطرار أو

الشَرح:

فصل

فی الخلل الواقع فی الصلاه

فی الخلل وأقسامه

[۱] لا یخفی أنّ الخلل إذا کان بالاضطرار أو بالإکراه یکون عمدیاً، سواء کان بالزیاده أو النقیصه، ثم تقسیم الخلل بالزیاده والنقیصه إلی رکن وغیر رکن حتی بالإضافه إلی الجزء المستحب کالقنوت فیه ما لا یخفی، فإنّ الجزء المستحب کما هو المعروف فی لسان بعض الأصحاب کما عن الماتن أیضاً غیر صحیح فإنّ الجزئیه تنتزع من الأمر بمجموع أفعال یقوم الملاک بمجموعها وینتزع من ذلک الأمر بالإضافه إلی کل واحد منها الجزئیه، کما أنّ الشرطیه تنتزع من تقید مجموع تلک الأفعال بشیء، کتقید تمام أجزاء الصلاه ومجموعها بالطهاره والقبله ونحوهما أو ینتزع من تقید بعض الأجزاء، کتقید جمله من أجزاء الصلاه بالطمأنینه والاستقرار، ومن الظاهر مثل القنوت لم یتعلّق الأمر بطبیعی الصلاه به، فإن القنوت لیس جزءاً لا من طبیعی الصلاه ولا جزءاً من فرد الصلاه، بل هو مستحب وظرف الإتیان به

إكراه أو بالشک، ثم إمّا أن یکون بزیاده أو نقیصه، والزیاده إمّا برکن أو غیره ولو بجزء مستحب کالقنوت فی غیر الرکعه الثانیه أو فیها فی غیر محلّها أو برکعه[۱].

الشَرح:

الرکعه الثانیه قبل الرکوع. فإن أتی المکلف بالقنوت فی الرکعه الأُولی أیضاً لا یکون آتیاً بالمستحب حتی لو قصد استحبابه فی غیر محلّها أیضاً، بل لو قصد عمداً وجوبها لم تبطل الصلاه حیث إن المفروض خروجه من أفعال الصلاه، غایه الأمر بالتشریع یبطل نفس القنوت.

ودعوی: أن مثل القنوت وإن لم یکن من أجزاء الصلاه إلاّ انّه یصیر جزء فرد الصلاه لا یمکن المساعده علیها، فإن فرد طبیعی الصلاه لیس إلاّ ـ ما اُخذ فی متعلّق الأمر بالطبیعی والخارج منها مقارنات لوجود الطبیعی، لما ذکرنا من أنّ منشأ انتزاع الجزئیه نفس الأمر بمجموع تلک الأفعال التی یعبر عنها بأجزاء الصلاه.

وبالجمله، لا ـ یقاس المقام بأمثال البیت والدار مما یکون صدقها علی مصادیقها بلحاظ ترتب الأثر المترقب منها ککون البیت حافظاً من الحرّ والبرد، والدار قابلاً لحفظ الإنسان وأهله. وتختلف أجزاؤهما فی ترتب الأثر علیهما بالکمال والأکمل. ولو قصد المکلف عمداً أنّ الصلاه الواجبه هی الصلاه التی فیها قنوت بحیث یکون التشریع فی نفس الصلاه تبطل تلک الصلاه لحرمه التشریع وإلاّ بأن کان التشریع فی نفس القنوت یکون الباطل القنوت لا الصلاه.

[۱] یعنی ربما یکون الخلل بالزیاده بزیاده الرکعه فی الصلاه، ثم لا ـ یخفی أنّ المراد بالتعمد فی الإتیان بالخلل الإتیان به مع الالتفات لا ـ مع العلم بأنّه خلل، فإن قاصد الامتثال لا یکون قاصداً الإتیان بالعمل مع الخلل عالماً، وعلی ذلک الآتی بالخلل مع الجهل أیضاً یکون عامداً بالموضوع.

وربما یقال: بأنّه لا یصح جعل الإتیان بالخلل جهلاً قسیماً للإتیان به عمداً، فإنّ

....

الشَرح:

الجاهل عامد فالخلل إما أن يكون فی العمل عمداً أو سهواً فلاحاجه إلی التطويل.

أقول: قد تقدّم أنّ الاضطرار إلی الخلل كما إذا أخذ المصلی السعال فی حال قراءته وترک بعض الكلمه ولم يتداركها بالإعاده فهو اضطرار، فإن نسی الإخلال بما ترک فی السعال فهو سهو فلايكون ذكر الاضطرار والإكراه زائداً فذكر الأقسام لبيان موجبات الإخلال.

وربما يكون الجهل باعتبار شیء فی المأمور به موجباً للخلل فيه كما إذا لم يكن المكلف عالماً باعتبار القبله فی الصلاه، سواء كان جهله لكونه قاصراً أو مقصراً، ويأتی كون الإخلال بالصلاه فی صوره الجهل بالحكم فی مقابل الإخلال للجهل بالموضوع، كما إذا لم يكن عارفاً بالقبله وكان الإخلال بها للجهل بها بعد العلم باعتبار القبله فی الصلاه.

فما فی عباره الماتن يكون من موجب الإخلال كان الجهل بالموضوع تاره والجهل بالحكم أُخری قصوراً أو تقصيراً، وقد ذكر الماتن قدس سره : أنّ الإخلال العمدی موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده والنقيصه حتی الإخلال بحرف من القراءه والأذكار أو الأذكار ولو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال ونحوه ولم يتدارک بالتكرار متعمّداً.

أمّا فی صوره النقيصه، فإنّ الناقص عمداً لا ينطبق عليه الطبيعی المأمور به ولا يمكن تصحيحه بحديث: «لا تعاد الصلاه»(۱) لمايأتی عند التكلم فيه أنّه لا يعمّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

والنقیصه إما بشرط رکن کالطهاره من الحدث والقبله[۱] أو بشرط غیر رکن[۲]

الشَرح:

الإخلال عن عمـد لا ذیلًا ولا صدراً إذا کان الإخلال بالنقیصه سـهواً أو اضـطراراً لسـعال ونحوه فلم یتدارکه عمداً مع بقاء محلّ التدارک یحسب الترک عمدیاً.

أمـا إذا کان الخلل بالزیاده عمـداً فإنه مقتضـی صـحیحه أبی بصـیر، قال: قال أبو عبـداللّه علیه السـلام : «من زاد فی صـلاته فعلیه الإعاده»(۱).

ودعوی: انصـرافها إلی زیـاده الرکعه کصـحیحتی زراره وبکیر ابنی أعین عن أبی جعفر علیه السـلام قال: «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتـدّ بها، واسـتقبل صـلاته اسـتقبالاً إذا کان قد استیقن یقیناً»(۲) مدفوعه لعدم القرینه علی الانصـراف المدّعی لا داخلیه ولا خارجیه.

نعم، لابد من حملها علی صور العمد، فإنّ الزیاده سهواً ونسیاناً خارجه عن الصحیحه بحدیث: «لا تعاد»(۳) ونحوه.

[۱] علی مـا یـأتی التفصـیل فی المسـأله الثـالثه، ولا ـیخفی أنّ اعتبـار الکیفیه کـالجهر والإخفـات یرجع إلی الا ـشتراط فی الجزء کالقراءه والتسبیحات کما أنّ الترتیب شـرط فی الأجزاء کالموالاه، وقـد یکون الترتیب شـرطاً بین الصـلاتین ویکون الإخلال فی الترتیب بین الأجزاء أو بین الصلاتین.

وبالجمله، اعتبار الکیفیه یرجع إلی الاعتبار والاشتراط فی الصـلاه أو فی بعض أجزائها المساوق لکون الجزء المشـروط معتبراً فی نفس الصلاه.

[۲] وربما یذکر من الشرط غیر الرکنی طهاره الثوب والبدن، ولا یخفی مافیه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.
۳- (۳) مرّ آنفاً.

أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفيّه كالجهر والإخفات والترتيب والموالاه، أو بركعه.

(مسأله ۲): الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده والنقيصه[۱ [حتى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار أو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً.

الشَرح:

فإنّ الصلاه مع الجهل بنجاسه ثوبه أو بدنه صحيحه حيث عدم الإخلال بالصلاه لعدم اشتراط الصلاه بالطهاره مع الجهل بالنجاسه.

نعم، لو علم المكلف النجاسه ثم نسيها وصلّى معها فصلاته باطله، فإنّ اشتراط الطهاره فى هذه الصوره ثابت ولا يغتفر الإخلال بها، والأولى التمثيل للشرط غير الركنى بالإخلال بحليه الساتر جهلاً قصورياً وتبين بعد ذلك كونه مغصوباً.

الخلل العمدى

[۱] فإن المأتى به ناقصاً لا يكون مصداقاً للطبيعى المأمور به فيما إذا لم يتدارك بالتكرار متعمداً كما فى نقص القراءه. ولو لم يتدارك النقص بالتكرار سهواً بأن نسى التدارك يعدّ النقصان من السهو والنقص فى القراءه سهواً مشمول لحديث «لا تعاد»(۱) حيث إن إطلاق المستثنى منه يعمّ ذلك، هذا بالإضافه إلى النقص.

وأمّا بالإضافه إلى الزياده فالبطلان بها مقتضى إطلاق صحيحه أبى بصير، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۲) فإن الأمر بالإعاده إرشاد إلى البطلان.

۱- (۱) تقدم تخريجه آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ودعوى: انصرافها إلى زياده الركعه كصحيحه زراره وبكير ابنى أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(١).

أضف إلى ذلك إلى أنّ الكلينى قدس سره وإن كان ينقل صاحب الوسائل ذكر «الركعه» فيها ولكن فى المروى فى نسخه الكافى غير مذكور فيه «الركعه» بل المذكور فيها قال: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(٢).

وعلى تقدير ذكر الركعه فلعلّ المراد بها الركوع، وعلى كل تقدير لا تنافى مع إطلاق صحيحه أبى بصير أو موثقته(٣).

وما ورد فى ذيل روايات الباب كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمساً؟ قال: «إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمّت صلاته»(۴). ونحوها غيرها محموله على نسيان السلام فى الرابعه والقيام إلى صلاه أُخرى، وإلّا لم يكن لذكر الجلوس فى الرابعه بقدر التشهد وجه.

وما ذكرنا من كون المراد بالركعه الركوع يؤيده مثل صحيحه منصوربن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد

ص :٣٣٢

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣١، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) الكافى ٣ : ٣٥۴، الحديث ٢.

٣- (٣) قال السيد الخوئى قدس سره (شرح العروه الوثقى ١٨ : ١٠) موثقه أبى بصير ــ من أجل أبان، وإلّا كانت صحيحه ــ قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده».

۴- (۴) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

(مسأله ۳): إذا حصـل الإخلال بزياده أو نقصان جهلًا بالحكم فإن كان بترك شـرط ركن كالإخلال بالطهاره الحـدثيه أو بالقبله بأن صـلّى مستدبراً أو إلى اليمين[۱ [أو اليسـار أو بـالوقت بأن صـلّى قبل دخوله أو بنقصان ركعه أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيه أو بزياده ركن بطلت الصلاه.

الشَرح:

صلاه من سجده، ويعيدها من ركعه»(۱)، مدفوعه، لعدم القرينه على الانصراف داخليه وخارجيه؛ لكونهما مثبتين.

نعم، لابـد من حمل صـحيحه أبى بصـير على صوره العمـد، فإن صوره السـهو والنسـيان خارجه عن الحكم المزبور بمفاد إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۲).

الإخلال عن جهل

[۱] وفى صـحيحه معـاويه بن عمـار أنّه سـأل الصـادق عليه السـلام عن الرجـل يقوم فى الصـلاه ثم ينظر بعـدما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبله يمينـاً أو شـمالاً؟ فقـال له: «مضت صـلاته، ومـابين المشـرق والمغرب قبله»(۳). وفى صـحيحه زراره، عـن أبى جعفر عليه السـلام قال: لا صـلاه إلاّ إلى القبله، قال: قلت: أين حـدّ القبله؟ قال: «ما بين المشـرق والمغرب قبله كلّه» الحديث(۴)، وعلى ذلك فإن صلـى إلى نفس المشـرق أو المغرب أو مسـتدبراً بطلت صـلاته، وإن كان مصـلياً إلى بين المشـرق والمغرب ثم عرف القبله فى الأثناء يحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الركوع: الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰، من أبواب القبله، الحديث ۲.

....

الشَرح:

القبله فليقطع الصلاه ثم يتوجه إلى القبله ثم يفتح الصلاه(۱).

وهذا كلّه مع الجهل بالموضوع بأن لا يدرى جهه القبله لغيم ونحوه. وأما إذا كان جاهلاً بوجوب استقبال القبله فى الصلاه فعليه إعاده صلاته بل قضاؤها، سواء صلى إلى مابين اليمين واليسار أو إلى نفس اليمين أو اليسار المعبّر عنهما فى بعض الروايات المشرق والمغرب أو إلى الاستدبار، حيث إنّ الروايات الوارده فى صحه الصلاه مع الجهل بالقبله لا يعمّ الجاهل بوجوب استقبال القبله، وكذا ماورد فى عدم القضاء لمن صلى إلى اليمين أو اليسار أو إلى الاستدبار، ومقتضى اعتبار الاستقبال فى الصلاه من الآيه والروايات ومنها إطلاق المستثنى فى حديث: «لا تعاد»(۲) تدارك تلك الصلاه ولو بالقضاء، وهذا فيما لو تعلّم وجوب استقبال القبله صلّى إليها، وإنّما صلّى إلى غير القبله لجهله بالحكم.

ويمكن أن يقال: هذا يجرى فى حق الجاهل بالحكم ولو كان قاصراً كما هو غير بعيد، وأمّا الإخلال بغير الأركان شرطاً أو جزءاً، فإن كان جهل المصلى عذرياً فمقتضى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» الإجزاء، كما يأتى التفصيل.

ولا يخفى أنّ الصلاه إلى نفس المشرق أو المغرب داخل فى الصلاه إلى دبر القبله.

والحاصل: إذا كانت القبله غير محرزه وصلّى مع الجهل بالقبله إلى مابين المشرق والمغرب صحت صلاته، وفى موثقه عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل

۱- (۱) أُنظر وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴.

۲- (۲) مرّ تخريجه آنفاً.

. ...

الشَرح:

صلى إلى غير القبله فيعلم وهو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: «إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحوّل وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه»(۱).

فإنّه فيما إذا كانت الصلاه بين المشرق والمغرب وعلم القبله فى الأثناء فالأمر بتحويل وجهه إلى القبله كالتصريح بصحه الصلاه فى صوره الجهل بنفس القبله، بخلاف ما إذا كانت الصلاه إلى دبر القبله حيث إنّ أمره عليه السلام : بأنّه إذا علم القبله أثنائها رفع اليد عن تلك الصلاه ويعيدها إلى القبله صريح فى بطلان الصلاه.

ويظهر ممّا ذكرنا أنّ ما ذكره بعض الأصحاب من وجوب إعاده الصلاه إذا صلّاها مابين المشرق والمغرب مادام فى الوقت وإن ظهر الحال بعد خروج الوقت فلا يعيد لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ماورد فى بعض الروايات إذا صلى إلى غير القبله ثم استبان له القبله فإن كان فى وقت يعيد وإن خرج الوقت فلا إعاده كصحيحه سليمان بن خالد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبله، ثم تصحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبله، كيف يصنع؟ قال: «إن كان فى وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»(۲). ونحوها غيرها من الروايات، لا يشمل الصلاه إلى مابين اليمين واليسار، وهذه الصحيحه ونحوها تحمل على الصلاه إلى دبر القبله، وما تقدّم من صحيحه معاويه بن عمار(۳) ونحوها إلى الصلاه مابين المشرق والمغرب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث الأول.

....

الشَرح:

وإن قيل: النسبه بين الطائفتين العموم من وجه فإن صحيحه معاويه بن عمار ونحوها مختصّ بالصلاه مابين المشرق والمغرب، ومطلقه من حيث قبل الوقت وبعده، وصحيحه سليمان بن خالد مختصه ببقاء الوقت وأنّه يجب معه إعاده الصلاه ومطلقه من حيث الصلاه إلى غير القبله بأن تكون الصلاه إلى دبرالقبله أو بين المشرق والمغرب ومع تعارضها مع الصلاه بين المشرق والمغرب يرجع إلى المستثنى في حديث: «لا تعاد» حيث إنّ الخلل في القبله مبطل للصلاه كما هو مدلول الاستثناء.

أقول: قد ذكرنا أنّ موثقه عمار كالتصريح في صحه الصلاه إذا وقعت جهلاً بنفس القبله لحكمه عليه السلام بتحويل المصلّى وجهه إلى القبله ساعه العلم بها والأمر في صوره العلم بالقبله مع صلاته إلى دبر القبله بإعاده الصلاه التى صلاها قبل العلم بالقبله، ومثلها في الدلاله إطلاق أخبار الصلاه إلى مابين المشرق والمغرب قبله(۱)، مع عدم الإطلاق في الأخبار الداله على مايدل عليه صحيحه سليمان بن خالد(۲) كمعتبره الحسين بن علوان المرويه في قرب الاسناد عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السلام انّه كان يقول: «من صلّى على غير القبله وهو يرى انّه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»(۳) فإنّ تعليق نفي الإعاده على ما إذا كانت صلاته بين المشرق والمغرب كما هو مقتضى القضيه الشرطيه لزوم الإعاده إذا كانت الصلاه إلى دبر القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

۳- (۳) قرب الاسناد: ۱۱۳، الحديث ۳۹۴، وعنه وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵.

....

الشَرح:

ثم إنّ ماتقـدّم من أنّ وقوع الصـلاه إلى مـابين اليمين واليسـار مع الجهـل بـالقبله لا ـ يوجب الإعاده والقضاء، يختصّ بما إذا كان الجهـل بنفس القبله، سواء التفت المصـلّى أثناء الصـلاه إلى أنه يصـلّى إلى مابين اليمين واليسار فيحول وجهه إلى القبله فى باقى الصـلاه أو انّه علم ذلك بعـد الصـلاه، وأما إذا صـلى المكلف صـلاته إلى جهه مع الجهل بالحكم بأن لا يدرى اشتراط الصـلاه باسـتقبال القبله ثم علم بـالحكم فى أثنـاء الصـلاه بإرشاد الغير أو بعـد الصـلاه، فالأظهر وجوب إعاده تلك الصـلاه فيما إذا كان جاهلاً ـ مقصّـراً، بـل حتى إذا كـان جاهلاً قاصـراً على الأحوط، فإن المفروض فى صـحيحه معاويه بن عمار(۱) أنّ المصـلى كان يعرف القبله ثم ينظر بعـدما فرغ من الصـلاه فيرى أنّه قد انحرف عن القبله، وكذا ورد فى معتبره الحسـين بن علوان عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام : «من صلى على غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»(۲).

أضف إلى ذلـك إطلاـق المسـتثنى فى حـديث: «لا تعاد»(۳) فـإن القبله أحـد المـذكورات فيه، والأخبار(۴) الـوارده فى وجوب التعلم وأنّ الجهل بها لا يكون عذراً فى المخالفه.

وبتعـبير آخر: وجوب تعلم الأحكـام على كـلّ مكلف مع احتمـاله الابتلاـء وجوب طريقى يوجب تنجّز مـايبتلى به من التكـاليف والأحكام.

ص :۳۳۷

۱- (۱) تقدمت فى بدايه هذه التعليقه (المسأله الثالثه).

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله.

....

الشَرح:

وقد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ ما ذكره الماتن فی أحکام الخلل فی القبله هو استحباب الاحتیاط فیما إذا صلی فی مابین الیمین والیسار بإعاده تلک الصلاه إلی القبله، بلا فرق بین بقاء الوقت وعدم بقائه إذا لم یکن قد اجتهد فی القبله وإلاّ فلا تکون الإعاده احتیاطاً مستحباً مع الاجتهاد فی القبله، فراجع.

ثمّ إنه ذکر قدس سره فی بحث الخلل فی القبله وإن کان المصلی منحرفاً إلی الیمین والیسار أو إلی الاستدبار، فإن کان مجتهداً مخطئاً أعاد فی الوقت دون خارجه وإن کان الأحوط استحباباً الإعاده مطلقاً، سواء کان منحرفاً إلی الیمین أو الیسار خصوصاً فی صوره الاستدبار، بل فی صوره الاستدبار الاحتیاط لزومی، وکذا یجب الاحتیاط فی صوره ظهور هذا الانحراف فی أثناء الصلاه وفی غیر صوره الاجتهاد فی القبله، فالظاهر وجوب الإعاده فی الوقت وخارجه، سواء کان جاهلًا أو ناسیاً أو غافلًا.

والظاهر أنّ الماتن استند فی ذلک إلی ماورد فی بعض الروایات کصحیحه یعقوب بن یقطین، قال: سألت عبداً صالحاً علیه السلام عن رجل صلی فی یوم سحاب علی غیر القبله ثم طلعت الشمس وهو فی وقت، أیعید الصلاه إذا کان قد صلّی علی غیر القبله؟ وإن کان قد تحرّی القبله بجهده أتجزیه صلاته؟ فقال: «یعید ما کان فی وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعاده علیه»(1). وصحیحه سلیمان بن خالد، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلّی لغیر القبله، ثم تصحی فیعلم أنّه صلّی لغیر القبله، کیف یصنع؟ قال: «إن کان فی وقت فلیعد صلاته، وإن کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده»(2).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۶، الباب ۱۱، من أبواب القبله، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

وهاتـان كمـا ترى تشـملان ما إذا صـلى إلى اليمين أو الشـمال أو بنحو الاسـتدبار فلا موجب لوجوب احتياط الماتن بالإعاده فى صوره الاسـتدبار مطلقاً ـ أى ما إذا كان فى الوقت أو بعد خروج الوقت ـ ولا يبعد أيضاً عدم وجوب القضاء بعد انقضاء الوقت فى الجاهل بنفس القبله والناسى والغافل أيضاً؛ لإطلاق جمله من الروايات وفرض التحرّى فى السؤال فى بعضها.

وفى صـحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إذا صليت وأنت على غير القبله واستبان لك أنّك على غير القبله وأنت فى وقت فأعـد، وإن فاتك فلا تعـد»(۱). وفى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «إذا صـلّيت على غير القبله فاسـتبان لك قبل أن تصـبح أنّك صـلّيت على غير القبله فأعـد صـلاتك»(۲). وفى صـحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: وسألته عن رجل صلّى وهى مغيمه، ثم تجلّت فعلم أنّه صلّى على غير القبله؟ فقال: «إن كان فى وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد»(۳).

وهـذه الروايـات المفصّله بين الوقت وخـارج الوقت فى الإعـاده وعـدم الإعـاده لا يشـمل ما إذا صـلّى بين اليمين والشـمال على ماتقدّم.

نعم، هذه الروايات أيضاً لا تعم ما إذا صلى إلى غير القبله جهلًا بالحكم، للفرض فى هذه الروايات عرفان المصلى اعتبار القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۵.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۶، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۳.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۸، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۸ .

وإن كـان الإخلاـل بسـائر الشـروط أو الأجزاء زياده أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمـد فى البطلان، لكن الأقوى[١] إجراء حكم السهو عليه.

الشَرح:

[١] التزم جمع من الأصـحاب بأنّه لا يجرى فى الإخلال بسائر الشروط والأجزاء حكم السهو، بل يحكم فى الإخلال بهما بحكم العمد، وعلّلوا ذلك بأنّ الإخلال فى الفرض وإن كان بغير الركن من الجزء أو الشرط إلّا أنّ الدليل على الصحه جريان حديث: «لا تعاد»(١) فى موارد الإخلال سهواً وفى الفرض لايجرى حـديث: «لا تعاد» وإطلاق المستثنى منه فى الحـديث يختص بموارد الخلـل عن نسيان، حيث إنّ فى موارد النسيان يسقط التكليف بالمأمور به. والأمر بالإعاده أو عـدم الإعاده يتعلق بالمكلّف بعد التـذكّر، بخلاف الإخلال مع الجهل بالحكم، فإنّ التكليف حال الجهل باقٍ على ماهو عليه ويكون داعياً إلى التـدارك والامتثال عند العلم باعتبار ذلك الذى أخلّ به، ولا يتعلق به تكليف الإعاده وعدم الإعاده.

أقول: عـدم تعلّق التكليف بالإعاده وعـدمها مع الجهل فيما إذا علم بالاعتبار قبل مضـى محله من الشـرط أو الجزء. وأما إذا علمه بعـد مضـيه، كما إذا علم باعتبار قراءه السوره ــ مثلًا ــ بعد الدخول فى الركوع يتعلّق بالإعاده أو عدم الإعاده عند العلم، كما إذا كان الجهل تقصيراً.

وأمـا إذا كـان الجهل مع العـذر، كما إذا كان نظره اجتهاداً أو تقليـداً عـدم اعتبار جلسه الاستراحه بين السـجدتين ثم تبـدّل نظره اجتهاداً أو تقليداً إلى اعتبارها لا يجب قضاء الصلوات السابقه لحديث «لا تعاد»(٢).

وبالجمله، إذا كان المكلف جهله بالاعتبار عذرياً وارتفع جهله بعد الصلاه

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ ــ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.
٢- (٢) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

بحيث يتوقّف تداركه على إعاده صلاته فى الوقت أو بالقضاء، خارج يشمله نفى الإعاده من ذلك الخلل بجعل البدل بحديث: «لاـ تعاد». ونتيجه شموله للجاهل العذرى ونفى الإعاده عنه كون ماأتى به حال الجهل العذرى ناقصاً بدل فى مقام الامتثال للواجب الواقعى، كما أنّ نتيجه شموله للناسى فى غير الأركان جعل الناقص بدلاً للواجب الواقعى فى مقام الامتثال حال النسيان، حيث إنّ الواجب الواقعى كما لاـ يمكن أن يقيّد بصوره العلم به وعدم النسيان كذلك لاـ يمكن أن يقيد الوجوب الواجب الواقعى بصوره التذكر بوجوب جزئه أو شرطه كما لا يخفى.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا: أنّ عمده ما يتمسّک به فى إثبات صحه الصلاه فيما إذا ترک جزءاً غير ركنى أو شرطاً كذلك جهلاً عذرياً قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه: الطهور والوقت والقبله والركوع والسجود»(1) حيث إنّ مقتضى الحصر فيها صحه الصلاه فى ترک غير ماذكر فى ناحيه المستثنى، بل مقتضاها وإن كانت صحه الصلاه حتى مع ترک غير ما ذكر فى ناحيته عالماً إلاّ أنه لابد من رفع اليد من هذه الجهه بقرينه ــ مثل ــ صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليه السلام قال: «إنّ اللّه تبارک وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءه سنه فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسى فلا شىء عليه»(2).

لا يقال: كيف يحكم بصحه الصلاه مع ترک جزئها أو شرطها جهلاً عذرياً بالحكم مع عدم إمكان تخصيص الجزئيه والشرطيه بحال العلم.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱ : ۳۷۱ ــ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه، الحديث الأول.

(مسأله ۴): لا ـ فرق فی البطلا ـن بالزیاده العمـدیه بین أن یکون فی ابتـداء النیّه أو فی الأثناء ولا بین الفعل والقول ولا بین الموافق لأجزاء الصلاه والمخالف لها ولابین قصد الوجوب بها[۱] والندب.

الشَرح:

فـانّه یقـال: الحـال فی هـذا القسم من الجزء والشـرط کالحـال فی الجهر فی موضع الإخفـات وبالعکس جهلًا بالحکم یمکن أن تکون للصـلاه مرتبتان لا یمکن استیفاء الأُولی مع الإتیان بالمرتبه الثانیه کما قیل بانصـراف الصـحیحه عن الجاهل بالحکم؛ ولـذا جعل الناسی مقابل العامد لا یمکن المساعده علیه؛ لما تقدّم من شمول حدیث: «لا تعاد»(۱) الجاهل عذریاً کالناسی.

وبـالجمله، حکمه علیه السـلام بإعاده الصـلاه مع ترک القراءه عملاً یعمّ سائر الأجزاء أو الشـرائط غیر الرکنیه؛ ولـذا عبرنا الإتیان بالمرتبه الثانیه بجعل المسقط للتکلیف فی موارد کون الجهل عذریاً.

وقـد ظهر أنّ تصویر المرتبتین من الملا ـک عنـد الجهـل مطلقاً عـذریاً أم لا لا ینافی اسـتحقاق العقاب علی ترک المرتبه الأُولی، ولکن جعل المسـقط عنـد الجهل العـذری ینافی اسـتحقاق العقاب علی ترک المرتبه الأُولی فتـدبر حیث یکون اعتبار المسـقطیه لتسهیل الأمر علی المکلف لا لعدم إمکان تحصیل المرتبه الأُولی من الملاک.

الکلام فی أنحاء الزیاده العمدیه

[۱] کـالقنوت المـأتی بهـا فی غیر موضـعها عمـداً فإن المعروف فی الجزء المسـتحب انّه وإن یفترق عن الجزء الواجب فإن الأمر بطبیعی المأمور به الذی ینتزع منه الجزئیه للأجزاء وإن لم یتعلّق بالجزء المستحب إلاّ أنّه قیل: ــ کما تقدّم الجزء

۱- (۱) مر تخریجه آنفاً.

نعم، لاـ بـأس بما يأتى به من القراءه والـذكر فى الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم[۱ [يحصل به المحو للصوره، وكـذا لابأس بإتيان غيرالمبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصوره.

الشَرح:

المستحب ـ يـوجب المزيه فى تحقـق الطـبيعى، كالشـرط المسـتحب كالصـلاه فى المسـجد أو فى أوّل الوقت من أفضـل أفراد الطبيعى، والفرق أنّ الموجب للأفضليه فى الصلاه فى المسجد تقيّد الصلاه بوقوعها فيه، لكن الموجب للأفضليه نفس القنوت فى الصلاه.

ويورد على ما ذكر: أن تقيّد الطبيعى فى تحققه بأوّل الوقت أو فى المسـجد من شـرائط المسـتحب يوجب الفضيله؛ لأن الموجود خارجاً من الطـبيعى وجود واحـد، بخلاـف القنوت فـإنّ لهـا وجود آخر غير وجود الطبيعى والفضـيله والثواب فى الإتيـان بنفس القنوت كما هو مقتضى الأمر الاستحبابى بها.

غـايه الأـمر: ظرف الإتيان بها الصـلاه فى محلّ مخصوص من الصـلاه والثواب المترتب عليها فيما لوحظ مع ثواب تحقق الطبيعى يكون الثواب أكثر ويعبّر عن ذلك بالأفضل وإلاّ فى الحقيقه عمل آخر غير الصلاه، فراجع.

وممّـا ذكرنـا يظهر: انّه لو تعمّـد المكلف الإتيـان بـالقنوت فى غير محلّهـا لا يترتب عليها ثواب القنوت المشـروعه ولكن لا تضـرّ بالصلاه؛ لأنه بالإتيان بها فى غير محلّها لم يزد فى الصلاه.

غايه الأمر: يكون الإتيان بالقنوت بنحو التشريع فتكون القنوت المفروضه فاسده لا الصلاه فيما إذا أتى نفس الصلاه بقصد القربه.

[۱] وقد يقال: إنّ مع الاشـتغال بالذكر لا يتحقق محو صوره الصـلاه؛ لأنّ الذكر بأىّ مقدار يكون من الصـلاه فكيف يوجب محو صوره الصلاه، ولكن إذا خرج الذكر

....

الشَرح:

عن المتعارف جداً كساعتين أثناء الصلاه لا يبعد محو الصوره كما تقدّم سابقاً.

وبتعبير آخر، ما يقال: من أنّ الموجب لبطلان الصلاه الكلام الآدمی، والذكر لا يكون كلاماً آدميّاً لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ قراءه القرآن فی أثناء الصلاه بساعتين لا يكون كلاماً آدمياً ولكنه يوجب فقد الموالاه بين أجزاء الصلاه، والكلام الآدمی يوجب مع التعمد بطلان الصلاه ولو بحرف واحد.

ثمّ إنه قد ورد فی بعض الروايات: أنه إن زاد المكلّف فی صلاته ركعه كما إذا صلّى الظهر خمس ركعات، فإن جلس بعد الركعه الرابعه بقدر التشهد فقد تمت صلاته كصحيحه جميل بن دراج، عن زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمساً؟ فقال: «إن كان قد جلس فی الرابعه قدر التشهد فقد تمّت صلاته»(۱). وصحيحه جميل، عن أبی عبداللّه عليه السلام ــ المروی فی الفقيه: ــ أنّه قال فی رجل صلى خمساً: «إنّه إن جلس فی الرابعه مقدار التشهد فعبادته جائزه»(۲).

وعن الشيخ قدس سره : أنّه لا تنافی مع الروايات الداله على بطلان الصلاه بزياده الركعه أو الركوع؛ لأنّ فی فرض الجلوس بعد الرابعه بقدر التشهد يكون ناسياً للتشهد والتسليم فتكون الركعه الخامسه بعد الصلاه(۳). وفی التوجيه تأمّل؛ لأنّ الوارد فی صحيحه محمدبن مسلم التی رواها فی الفقيه باسناده عن العلاء، عن محمدبن مسلم، عن أبی عبداللّه قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً؟ فقال: «إن كان لا يدری جلس فی الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۴۹، الحديث ۱۰۱۶ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۶.

۳- (۳) الاستبصار ۱ : ۳۷۷، ذيل الحديث ۴، وتهذيب الأحكام ۲ : ۱۹۴، ذيل الحديث ۶۷.

....

الشَرح:

ويتشهد، ثم يصلّى وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفهما إلى الخامسه فتكون نافله»(۱).

وممّا ذكر ظهر انّه لا مجال لدعوى اغتفار زياده الركعه سهواً فيما إذا جلس بعد الرابعه.

وبالجمله، هذه الروايات تنافى المستثنى فى حديث: «لا تعاد»(۲). وصحيحه منصور بن حازم أو موثقته، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر انّه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۳) بل مع صحيحه زراره وبكير ابنى أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتدّ بها»(۴) الحديث.

أضف إلى ذلك قوله عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۵) فى صحيحه أبى بصير المتقدمه، فإنّه يرجع على تقدير الإغماض وفرض التعارض بين روايات المرويه فى زياده الركعه سهواً أو زياده الركعه كذلك إلى صحيحه أبى بصير أو موثقته(۶) من قوله عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده».

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۴۹، الحديث ۱۰۱۷ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۳، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأول.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.

۶- (۶) قال السيّد الخوئى قدس سره (شرح العروه الوثقى ۱۸ : ۱۰): موثقه أبى بصير _ من أجل أبان، وإلّا كانت صحيحه _ قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده».

(مسأله ۵): إذا أخلّ بالطهاره الحدثیه ساهیاً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمّم بطلت[۱] صلاته وإن تذکر فی الأثناء، وکذا لو تبیّن بطلان أحد هذه من جهه ترک جزء أو شرط.

(مسأله ۶): إذا صلّی قبل دخول الوقت ساهیاً بطلت[۲] وکذا لو صلّی إلی

الشَرح:

الإخلال بالطهاره الحدثیه

[۱] وذلک لوقوع صلاته بلا طهاره حتی فیما التفت فی الأثناء فإنه یکفی فی البطلان وقوع بعض صلاته التی أتی بها بلا طهاره، ولاـ تقاس الطهاره الحدثیه بما إذا ظهر أثناء صلاته تنجس ثوبه أو بدنه، حیث ورد فی صحیحه زراره الوارده فی خطابات الاستصحاب تطهیر ذلک الموضع أثناء الصلاه إذا أمکن، واحتمل تنجسه حال العلم أثناء الصلاه.

وممّا ذکر ظهر الوجه فی بطلان صلاته إذا کان الخلل فی وضوئه أو غسله من جهه ترک الجزء أو الشرط، کما إذا قدّم غسل یده الیسری أو مسح رجله الیسری علی الیمنی.

الاخلال بالوقت والقبله

[۲] قد تقدّم أنّ الجاهل بالحکم یعید صلاته أو یقضی إذا صلی إلی غیر القبله أو إلی ما بین الیمین والیسار، وغیره لا یقضی إذا صلی حال الجهل بالقبله إلی مابین المشرق والمغرب أی مابین الیمین والیسار، والمصلّی إلی المشرق والمغرب أو إلی الاستدبار مع الجهل بالقبله یعید فی الوقت ولایجب علیه القضاء، إذا لم تظهر القبله بعد مضی الوقت.

وقد تقدّم فی المسأله ۳۸ من أحکام الجماعه حکم من دخل فی الصلاه قبل دخول الوقت، وماذکر فی المقام ما إذا صلی قبل دخول الوقت، وهذا یعید صلاته؛

اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعاده أو القضاء[١].

(مسأله ٧): إذا أخلّ بالطهاره الخبثيه فى البدن أو اللباس ساهياً بطلت[٢]

الشَرح:

لأنّ الوقت شرط التكليف بالصلاه التى صلاها، بخلاف ما إذا دخل الوقت بعد الدخول فى الصلاه كما تقدّم.

وبالجمله، فرق بين المسألتين عندالماتن ولكن التفرقه غير تامه والأظهر بطلان الصلاه فى الصورتين.

[١] قد تقدّم أنّه لا يجب القضاء على من صلّى إلى اليمين أو اليسار أو حتى إلى الاستدبار بعد مضى الوقت وعدم العلم بانّه صلّى كذلك قبل خروج الوقت إلاّ ـ إذا كان جاهلاً ـ بالحكم تقصيراً بل قصوراً أيضاً بأن لا يعلم بأنه يعتبر فى الصلاه استقبال القبله، وذكرنا أنّ الجاهل باعتبار القبله فى الصلاه يعيد صلاته حتى فيما إذا وقعت صلاته بين اليمين واليسار.

الإخلال بالطهاره الخبثيه

[٢] أقول: لا بأس للتعرض لذلك بنحو الاختصار، حيث تقدّم انّه إن علم فى أثناء الصلاه بتنجس ثوبه أو بدنه وأحرز أنّ التنجس كان قبل الصلاه ولو بوجدان الدم يابساً فإنّه مع سعه الوقت تبطل صلاته. وإن ضاق وقت الصلاه بحيث لوصلّى بعد قطع الصلاه وتطهير بدنه أو تبديل ثوبه أو قبل رؤيته لا يدرك من الصلاه ولو ركعه صلّى وتصحّ صلاته، وإن لم يحرز أنّ التنجس كان من قبل الصلاه بل احتمل حدوثه عند رؤيته، فإن أمكن التطهير وهو فى صلاته أو تبديل ثوبه من غير ارتكاب المنافى صلّى بعدهما ومع عدم الإمكان يستأنف الصلاه، ومع ضيق الوقت بحيث لا يدرك ركعه منها فى الوقت أتمها مع التنجس وصحت صلاته.

وقد تدلّ على ذلك عدّه من الروايات تقدّمت عند التعرض للمسأله فى أحكام

وكذا إنّ كان جاهلاً بالحكم[1] أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم فى الأثناء مع سعه الوقت وإن علم بعد الفراغ صحت، وقد مرّ التفصيل سابقاً.

الشَرح:

النجاسات فى فصل الصلاه فى النجس، وما ذكر الماتن فى ذلك الفصل من الحكم ببطلان صلاه الجاهل المصلى فى النجاسه أو الجاهل ببطلان من صلّى فى النجس مطلقاً.

وإنّما تصح صلاه من يكون جاهلاً بالنجاسه وصلى فى الثوب النجس أو البدن النجس وبعد الصلاه علم بنجاستها لا يمكن المساعده على إطلاقه؛ فإنه إذا كانت صلاته فى النجس جهلاً بالحكم عذرياً كما إذا كان اجتهاده أو تقليده طهاره عرق الجنب أو العصير العنبى ثم تبدل رأيه أو تقليده إلى نجاستهما فإن مقتضى حديث: «لا تعاد»(1) الحكم بصحه صلواته السابقه، ومعه لا مجال للتمسك بالإطلاق فى الروايات الداله على إعاده من صلّى فى النجس، فإنّ إطلاق حديث: «لا تعاد» حاكم على تلك الإطلاقات.

[1] المراد الجاهل بالحكم تقصيراً. وأمّا إذا كان جاهلاً ـ بالحكم بجهل عذرى فلا ـ يجب عليه الإعاده كما إذا كان مقتضى اجتهاده طهاره العصير العنبى بعد الغليان وإنّما يحرم شربه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصلى فى ثوب أصابه العصير العنبى مدّه ولم يغسله بمقتضى اجتهاده أو تقليده، ثم تبدّل رأيه إلى نجاسته فصلواته السابقه صحيحه لا إعاده فيها بمقتضى حديث: «لا تعاد»(2) حيث إنّ الطهاره الخبثيه غيرمذكور فى ناحيه المستثنى فيه.

والروايات الوارده فى أنّ من صلى فى ثوب أصابه النجاسه يغسله ويصلى فيه

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.
٢- (٢) مرّ آنفاً.

(مسأله ۸): إذا أخلّ بستر العوره سهواً فالأقوى عدم البطلان[۱] وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهاره من المأكوليه وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

الشَرح:

أو يعيد من نسي وصلى في الثوب النجس يعيد صلاته لا يعم شيء منها مثل نجاسه العصير العنبي الذي نجاسته غير وارد في شيء من تلك الروايات والمفروض وقوع الصلاه عمداً.

الإخلال بالساتر

[۱] المراد بالإخلال هو أن يصلّي وبعد الصلاه يعلم أنّ عورته حال الصلاه كانت مكشوفه، فإنّ صحه الصلاه في الفرض مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) لأن شرط ستر العوره من الشرط غير الركني يعمّه إطلاق المستثنى منه في الحديث.

أضف إلى ذلك ما ورد في صحيحه علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعاده، أو ما حاله؟ قال: «لا إعاده عليه، وقد تمّت صلاته»(۲). وأما إذا كانت عورته مكشوفه وهو لا يعلم والتفت إلى ذلك أثناء الصلاه فسترها يحكم ببطلان صلاته؛ لأنه حين الالتفات من آنات الصّلاه لم يكن في ذلك الآن عورته مستوره.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا أخلّ بسائر شرائط الساتر من المأكوليه وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو نحو ذلك من الشروط لا شرط طهارته؛ لما تقدّم من أنّ الصلاه في الثوب النجس مع النسيان باطله، ومثل الإخلال بستر العوره سهواً والالتفات أثناء الصلاه إلى الإخلال، فالإخلال بغير الطهاره ممّا ذكر من الشروط، وعلى ذلك فلو كان

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۴، الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(مسأله ۹): إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً[۱] فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحه بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

الشَرح:

الساتر من ميته حيوان ليس له نفس سائله كحيوان البحر فصلّى فيه سهواً وغفله من أنّه غير مأكول اللحم فليس عليه إعاده، بخلاف ما إذا كانت نفس سائله فإنّ عليه إعاده الصلاه لوقوع صلاته في الميته النجسه نسياناً.

الاخلال بشرط المكان

[۱] بأن صلّى في مكان يكون موضع وضع جبهته أرفع من موضع وضع قدميه بأزيد من أربع أصابع مضمومات، فإن كانت صلاته كذلك سهواً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ لم تجب إعاده الصلاه؛ وذلك فإن عدم وجوب إعادته مقتضى إطلاق المستثنى منه في حديث: «لا تعاد»(۱) والوارد في ناحيه المستثنى في الحديث الإخلال بالسجده عرفاً، وأمّا الإخلال في ناحيه تماميه السجده فهو راجع إلى الإخلال في ناحيه شرط السجده كما ذكرنا ذلك في بيان مسائل السجده.

وبالجمله؛ إذا كان موضع وضع الجبهه مرتفعاً بحيث لا يصدق على وضع الجبهه على ذلك الموضع السجده عرفاً، فالإخلال بالسجده كذلك في السجدتين موجب لبطلان الصلاه ولو كان الوضع كذلك سهواً لترك السجدتين معاً، وأما إذا كان الارتفاع بحيث يصدق على وضع الجبهه عنوان السجده فلا موجب لبطلان الصلاه، هذا بالإضافه إلى الإخلال بغير إباحه المكان.

وأما إذا صلّى في مكان مغصوب سهواً بأن كان غافلاً عن كونه غصباً أو مع نسيانه ولم يكن هو الغاصب بل صلّى فيه والغاصب غيره، فالظاهر كما ذكرنا في

۱- (۱) مرّ آنفاً.

(مسأله ١٠): إذا سجد على ما لايصحّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاه[١] وإن كان هو الأحوط وقد مرّت هذه المسائل فى مطاوى الفصول السابقه.

الشَرح:

بحث الأُصول صحه صلاه هذا المصلّى؛ لأنّ اتحاد الصلاه مع الغصب فى ذلك المكان تركيب اتحادى فى السجده. وبما أنّ المصلى المفروض غافل، فالنهى عن التصرف فيه ساقط فى حال الغفله ولا موجب لتقييد إطلاق الصلاه التى أمر بها إلى غير هذا السجود. وهذا بخلاف ما إذا كان المصلّى فيه هو الغاصب، فمع نسيانه الغصب وإن يسقط النهى عن الغصب أيضاً إلاّ ـ أنّ مبغوضيه التصرف فى ذلك المكان ولو بالسجود فيه باقيه على حالها؛ ولذا لا تكون الصلاه المشتمله على السجود فى ذلك المكان مقرّباً.

وأمّا الصلاه فى ذلك المكان جهلًا بكون المكان مغصوباً، فإن احتمل كونه مغصوباً فالنهى عن التصرف فى ذلك موجود واقعاً. وهذا النهى يوجب تقييد إطلاق الصلاه المأمور بها بغير السجود فى ذلك المكان، فإنه مقتضى كون تركيب الصلاه فى سجوده فيه مع النهى عن التصرف فيه اتحادياً، فالنتيجه هو الحكم ببطلان تلك الصلاه. ولو أحرز المصلى كون المكان غصباً بعد خروج الوقت، وفائده النهى فى صوره احتمال الغصب هو الاحتياط بترك الصلاه فى ذلك المكان.

السجود على ما لا يصح السجود عليه

[١] حكم قدس سره فى مورد الإخلال بشروط موضع السجده سهواً بصحه الصلاه والاحتياط الاستحبابى فى إعادتها، وذلك أيضاً مبنى على ما تقدّم من أنّ شروط المسجد خارجه عن صدق السجود العرفى. والذى ورد فى حديث: «لا تعاد»(١) فى

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

نـاحيه المسـتثنى هو الإخلال بأصل السـجدتين بأن لا يتحقق السـجود العرفى، وأما مع تحققه والإخلال بالأُمور المعتبره فى نفس السجود أو فى المسجد فالإخلال بها سهواً يدخل فى ناحيه إطلاق المستثنى منه من الحديث.

وقـد ذكر الماتن فى مسائل فصل فى السـجود: أنه لو وضع جبهته على ما لا يصح السـجود عليه يجب عليه الجرّ، ولا يجوز رفعها لاسـتلزامه زياده السـجده ولا يلزم من الجرّ ذلك. ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلـك. وإذا لم يكن إلاّـ الرفع، فـإن كـان الالتفـات إليه قبـل تمام الـذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده، وان كان بعـد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً.

وربما يقال: إنّه إذا وضع جبهته على ما لا يصحّ السـجود عليه يجب عليه رفع الرأس والوضع ثانياً على ما يصحّ السـجود عليه، ولا يجزى الجرّ وحتى ما لو التفت إلى الوضع على ما لا يصـحّ بعـد رفع رأسه وجب عليه إعاده السـجده على ما يصح السـجود عليه. والأـحوط فى جميع ذلك إعاده الصـلاه بعـد تمامها، وبما أنّ الرفع فى كلام هـذا القائل العظيم فتوى يكون احتياطه قـدس سـره بإعاده الصلاه بعد إتمامها استحبابياً.

ويسـتدلّ على هـذا القول بأنّ المأمور به فى السـجود السـجده حدوثاً ومع رفع الرأس والوضع يصحّ السـجود ويتحقق السـجدتان حدوثاً.

غايه الأمر: يكون السـجود أولاً على ما لا يصحّ السـجود عليه زائده والسجده الواحده الغير الواجده للشرط سهواً لا توجب بطلان الصلاه.

وبالجمله، ظاهر الأمر بالسـجود كون السـجده حـدوثياً ومع جرّ الجبهه فى الفرض لا يتحقق السـجود الحدوثى بل تكون السـجده بالجرّ بقائياً.

ص :۳۵۲

....

الشَرح:

أقول: إذا صدق السجده العرفيه على وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه تحسب السجود بعد رفع الرأس والسجود ثانياً تحقق السجدتين فتكون السجده الثالثه التى يأتى بها على ما يصحّ السجود عليه زائده عمداً، وقد تقدّم أنّ الشروط المعتبره فى مسجد الجبهه داخل فى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۱).

والظاهر عدم الفرق بين هذه المسأله من وضع الجبهه سهواً على ما لا يصح السجود عليه ومسأله وضع الجبهه على موضع لا يستقرّ فيه الجبهه، حيث ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتى يتمكّن، فينحى الحصى من جبهته ولا يرفع رأسه»(۲). وفى صحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلاـ ترفعها ولكن جرّها على الأرض»(۳). ويبعد الفرق بين مسأله وضع الرأس على موضع مرتفع أو ما لا يصحّ السجود عليه.

ودعوى انّه لاـ فرق بين المسألتين ويعتبر كون السجود حدوثياً إلّا انّه يرفع اليد عن الاعتبار الحدوثى فى الوضع على الموضع المرتفع للروايتين، ولكن لا موجب لرفع اليد عن الاعتبار فى وضع الجبهه على ما لا يصحّ.

ويذكر لذلك تأييداً ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج، عن محمد بن عبداللّه بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث ۳.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۱): إذا زاد رکعه أو رکوعاً أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهواً بطلت الصلاه[۱].

نعم، یستثنی من ذلک زیاده الرکوع أو السجدتین فی الجماعه، وأمّا إذا زاد ماعدا هذه من الأجزاء غیر الأرکان کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک ممّا لیس برکن فلا تبطل بل علیه سجدتا السهو، وأمّا زیاده القیام الرکنی فلا تتحقق إلّا بزیاده الرکوع أو بزیاده تکبیره الإحرام، کما أنّه لا تتصوّر زیاده النیه بناء علی أنّها الداعی بل علی القول بالإخطار لا تضرّ زیادتها.

الشَرح:

جعفر الحمیری، عن صاحب الزمان علیه السلام أنّه کتب إلیه یسأله عن المصلّی یکون فی صلاه اللیل فی ظلمه فإذا سجد یغلط بالسجاده ویضع جبهته علی مسح أو نطع فکتب إلیه فی الجواب: «ما لم یستوِ جالساً فلا شیء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره»(۱). ولکن الروایه وإن کانت صحیحه فی السند علی ما رواه فی کتاب الغیبه(۲) لمعلومیه سنده إلی الحمیری وإلّا أنّ موردها صلاه اللیل ویغتفر بعض الأُمور فی الصلوات المستحبه فلا تکون حکماً للصلوات الواجبه.

الاخلال بزیاده الرکعه أو الرکوع أو السجدتین

[۱] تعرّض الماتن قدس سره فی هذه المسأله إلی زیاده الأجزاء للصلاه سهواً ممّا یوجب بطلانها وما إذا وقع سهواً ولا یوجب البطلان، وعدّ ما یکون زیادتها ولو سهواً موجباً لبطلانها الرکعه والرکوع والسجدتین من رکعه، واستثنی من کون الرکوع والسجدتین فی صوره زیادتهما فی صلاه الجماعه للتبعیه لإمام الجماعه. وقد تقدّم الکلام فی ذلک فی المسأله التاسعه من أحکام الجماعه، ولا یخفی أنّ ترک تکبیره

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۰۴ _ ۳۰۵.

۲- (۲) الغیبه: ۳۸۰.

(مسأله ١٢): يستثنى من بطلان الصلاه بزياده الركعه ما إذا نسى المسافر سفره أو نسى أنّ حكمه القصر فإنّه لا يجب القضاء[١] إذا تذكّر خارج الوقت، ولكن يجب الإعاده إذا تذكّر فى الوقت كما سيأتى إن شاء اللّه.

الشَرح:

الإحرام ولو سهواً وإن يوجب بطلان الصلاه على ما تقدّم ولكن زيادتها سهواً لا توجب البطلان؛ والوجه فى ذلك ما تقدّم من عدم ذكر تكبيره الإحرام من أركان الصلاه، بل ورد فيه ما يدلّ على أنّ تركها عن قيام ولو سهواً موجب لبطلان الصلاه، بل لو ورد فى روايه أنّ تكبيره الإحرام من أركان الصلاه فمقتضى كون شىء ركناً عدم تحقق الصلاه بدونه لا أنّ زيادتها مبطله، والالتزام بالإبطال فى زياده الركعه والركوع والسجدتين لما قام الدليل عليه كما مرّ.

وتقدّم أيضاً أنّ مقتضى حديث: «لا تعاد»(١) عدم بطلان الصلاه بترك غيرما ذكر فى ناحيه المستثنى سهواً من الأجزاء والشرائط غير الركنيه، وكذا لا دليل على البطلان بزيادتها سهواً، فإنّ ما دلّ على: من زاد فى صلاته فعليه الإعاده(٢)، كما مرّ يختص بالزياده عمداً.

نعم، الزياده السهويه فيها توجب سجدتى السهو على ما قيل، ويأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

وحيث تبيّن عدم بطلان الصلاه بزياده تكبيره الإحرام سهواً فلا يكون القيام حالها من الأركان فإنّ القيام الذى من الأركان حال تكبيره الإحرام التى يدخل بها المصلّى فى الصلاه.

[١] وفى صحيحه العيص بن قاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صلى

١- (١) مرّ آنفاً.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣١، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٢.

(مسأله ۱۳): لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه[۱] بین أن یکون قد تشهّد فی الرابعه ثمّ قام إلی الخامسه أو جلس بمقدارها کذلک أو لا، وإن کان الأحوط فی هاتین الصورتین إتمام الصلاه لو تذکّر قبل الفراغ ثم إعادتها.

الشَرح:

وهو مسافر فأتمّ الصلاه؟ قال: «إن کان فی وقت فلیعد، وإن کان الوقت قد مضی فلا»(۱). وفی صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینسی فیصلّی فی السفر أربع رکعات قال: «إن ذکر فی ذلک الیوم فلیعد، وإن لم یذکر حتّی یمضی ذلک الیوم فلا إعاده علیه»(۲). وتحمل مثل الصحیحه الاُولی علی نسیان سفره أو نسیان حکم سفره. ولا یمکن حملها علی الجاهل بحکم السفر، فإنّ الجاهل لا إعاده علیه لا فی الوقت ولا فی خارجه، ویدلّ علیه مثل صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السلام : رجل صلّی فی السفر أربعاً أیعید أم لا؟ قال: «إن کان قُرئت علیه آیه التقصیر وفسّرت له فصلّی أربعاً أعاد. وإن لم یکن قُرئت علیه ولم یعلمها فلا إعاده علیه»(۳). وربّما یلحق بالناسی الموضوع أو الحکم الجاهل بالحکم ببعض خصوصیات السفر، ویأتی الکلام فیه.

[۱] قد یقال: لو کنّا نحن والقاعده الأولیه کان مقتضاها الحکم بصحه تلک الصلاه، سواء جلس فی الرابعه أو لم یجلس حتی فیما لم یسجد السجده الأخیره من الرکعه الرابعه فضلاً عن التشهد.

وقد قال: فی تقریر هذا القول: إنّ حدیث: «لا تعاد»(۴) الحاکم علی أدله إجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۵۰۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۵۰۶، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۵۰۶، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحدیث ۴.

۴- (۴) سبق تخریجه مراراً.

(مسأله ۱۴): إذا سها عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته[۱ [وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته، ويسجد سجدتى السهو لكل زياده، ولكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الأُولى.

الشَرح:

الصلاه وشرائطها وموانعها: إنّ ما يقع بعد الصلاه لا تكون ذلك موجباً لبطلان الصلاه، ولكن لا يخفى أنّ المفروض فى المقام أنّ المصلى أتى بركعه خامسه بحسبانه أنها ركعه رابعه لصلاته ولم يقصد أنّها زياده أو انّها ركعه خامسه، فما ورد فى بطلان الصلاه بزياده ركعه أو ركوع محكّم كما لا يخفى، ولو قيل: بأنّ حديث: «لا تعاد» غير ناظر إلاّ إلى صوره النقصيه.

[۱] وما ذكر الماتن فى المسأله الرابعه عشر من الحكم ببطلان صلاته فيما إذا نسى الركوع فى ركعه وتذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه يقتضيه ذيل حديث: «لا تعاد» حيث ذكر فى المستثنى الركوع والمتيقن صوره نقصه.

أضف إلى ذلك مثل صحيحه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه»(۱). وما ذكر قدس سره من أنه إن تذكّر قبل الدخول فى الركعه الثانيه رجع وأتى به صحت صلاته ولكن مع ذلك الأحوط إعاده الصلاه، فإنه إذا لم يدخل فى السجده الثانيه إذا رجع وأتى بالركوع تكون السجده الواحده زائده سهواً وهى لا تبطل الصلاه، وحكمه بإعاده الصلاه احتياطاً استحبابياً لروايه عن أبى بصير أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى أن يركع؟ قال: «عليه الإعاده»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب العاشر من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فإن إطلاقها يعمّ ما إذا تذكر فی السجده الأُولی، ولکن مع ضعف الروایه ـ لأنّ فی السند محمد بن سنان ـ لا یمکن الاعتماد علیها.

وقد یقال: کون محمد بن سنان ضعیفاً غیر ثابت، وعلی تقدیره فضعف الروایه منجبر بعمل قدماء الأصحاب.

فإنه یقال: لو بنی علی اعتبار خبر محمد بن سنان لاعتماد طائفه من القدماء علیها فلعلّ الإفتاء بمضمونها مطابق للاحتیاط، والمطابقه للاحتیاط لا تکون مرجحاً للروایه علی سائر الروایات التی مقتضاها أنّ مع الدخول فی السجده الأُولی تلغی تلک السجده ویرجع إلی الرکوع کصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلّی فذکر أنه زاد سجده؟ قال: «لا یعید صلاه من سجده ویعیدها من رکعه»(۱).

وکذا صحیحه عبداللّه بن نعمان التی رواها الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نسیت شیئاً من الصلاه رکوعاً أو سجوداً أو تکبیراً ثم ذکرت فاصنع الذی فاتک سواء»(۲).

وأمّا معتبره محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل شک بعد ما سجد أنه لم یرکع، قال: «فإن استیقن فلیلقِ السجدتین اللتین لا رکعه لهما فیبنی علی صلاته علی التمام، وإن کان لم یستیقن إلاّ بعد ما فرغ وانصرف فلیقم فلیصل رکعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۵۰، الحدیث ۱۴۵۰ وعنه وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۶، الباب ۱۳ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳.

(مسأله ۱۵): لو نسی السجدتین ولم یتذکّر إلّا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت[۱] صلاته، ولو تذکّر قبل ذلک رجع وأتی بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتب علیهما بعدهما، وکذا تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلّم وأتی بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً کالحدث والاستدبار، وإن تذکّر بعد السلام قبل الإتیان بالمبطل فالأقوی أیضاً البطلان لکن الأحوط التدارک ثم الإتیان بما هو مرتب علیهما ثم إعاده الصلاه، وإن تذکّر قبل السلام أتی بهما وبما بعدهما من التشهد والتسلیم وصحّت صلاته وعلیه سجدتا السهو لزیاده التشهد أو بعضه وللتسلیم المستحب.

الشَرح:

وسجدتین ولا شیء علیه»(۱). وهذه المعتبره وإن کان مقتضاها اتفاق نسیان الرکوع وزیاده السجدتین فی أی رکعه من صلاته إلّا أنّ ما ورد فی ذیلها یکون مطابقاً للقاعده من إلغاء سجدتین وإتیان بالرکعه التی نسیها إذا لم یفعل المنافی، ولکن لا یمکن رفع الید عما تقدم من الروایات التی دلت علی بطلان الصلاه بنسیان الرکوع والإتیان بالسجدتین.

الکلام فی نسیان سجدتین

[۱] وذلک لأنّه ترک السجدتین من رکعه واحده، ولا یمکن تدارکهما لدخوله فی الرکوع من الرکعه اللاحقه، ولو تذکّر ذلک قبل الرکوع من الرکعه اللاحقه ولو بعد الانحناء فی الرکعه اللاحقه ولکن قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع یرجع إلی الرکعه السابقه ویأتی بالسجدتین وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتب علی السجدتین ویأتی ثانیاً بالرکعه التالیه بما هو وظیفته فیها من القراءه أو التسبیحات قبل رکوعها.

وکذا تبطل الصلاه لو نسی السجدتین من الرکعه الأخیره حتّی سلّم التسلیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۴، الباب ۱۱ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

المخرج من الصلاه وأتى بما يبطل الصلاه عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار.

وذكر قدس سره أنّه لو تذكّر نسيان السجدتين بعد التسليم المخرج للصلاه ولكن لم يأتِ بما يبطل الصلاه عمداً وسهواً فالأقوى أيضاً بطلان الصلاه، لكن الأحوط استحباباً تدارك السجدتين وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

نعم، لو تذكّر السجدتين قبل السلام المخرج من الصلاه أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والسلام، وعليه سجدتا السهو لزياده التشهد أو بعضه والتسليم المستحب الغير المخرج عن الصلاه كالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله .

أقول: قد يحتمل إمكان تصحيح الصلاه فيما إذا ترك السجدتين من الركعه السابقه وتذكّر بعد الدخول فى ركوع الركعه اللاحقه بالرجوع إلى تلك السجدتين ثم إلى بقيه الركعه اللاحقه.

غايه الأمر: يفوت الترتيب فى الفرض ولا بأس به فإنّ الترتيب داخل فى المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» ولكن لا يخفى بطلان هذا الاحتمال فإنّ مادلّ على بطلان الصلاه بترك سجدتين فى ركعه منها مقتضاه بطلان الصلاه، وهكذا الحال فى ترك الركوع فى ركعه.

وما أفاد الماتن من كون الصلاه تبطل بالسلام المخرج، ولو كان السلام المزبور عن سهو محلّ منع، فإنّ المخرج وقوع السلام فى محلّه لا وقوعه سهواً كما هو الفرض. فالأحوط الرجوع والتدارك ثم إعاده الصلاه، بل الأظهر عدم الحاجه إلى الإعاده كما هو مقتضى إطلاق المستثنى منه من حديث: «لا تعاد».

وبتعبير آخر: كون السلام مخرجاً عن الصلاه هو ما إذا وقع فى محلّه لا ما إذا لم يقع فى محلّه بل وقع فيه سهواً، وعلى ذلك ما ورد فى صحيحه الحلبى، قال: قال

....

الشَرح:

أبو عبداللّه عليه السـلام : «كل ما ذكرت اللّه به والنبی صلی الله علیه و آله فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فقد انصرفت»(۱) بعـد حكومه حـديث: «لا تعاد» يحمل الانصـراف فيها على ذكره فی محلّه أو على غير محلّه بقصـد التعمـد لاـ سـهواً، ويمكن أن تكون ما فی صـحيحه الحلبی(۲) ونحوهـا نـاظره إلى مـا يصـنعه العامه من ذكر السـلام المزبور فی التشهد الأوّل كما يظهر من صحيحه ميسّر(۳)، ومرسله الصدوق(۴).

والمتحصل ممّا ذكر: أنّ محلّ الجزء الواجب فی الصلاه فی محلّها داخل فی عنوان ذلک الجزء؛ ولذا إذا مضى محلّها وشکّ فی الإتيان به يحكم بوقوعه فی محلّه وإذا لم يؤتِ به يصدق أنّه تركها، فالترتيب المعتبر فی الأجزاء يعد من كيفيه الأجزاء لا الخارج عنها المقابل لها فی حديث: «لا تعاد» ونحوه.

وبالجمله، السـلام سـهواً داخل فی حـديث: «لا تعاد» وإن شک فی دخوله فيه فيكفی ما ورد فی من سـلّم فی الركعه الثالثه سـهواً باعتقـاد انّه فی الرابعه من حكم الإمـام عليه السـلام بقيـامه وإضـافه ركعه أُخرى مع فرض وقوع السـلام فی الركعه السابقه سـهواً وهی صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسی ركعه من صلاته حتّى فرغ منها ثم ذكر انّه لم يركع؟ قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتی

ص: ۳۶۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث الأول.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۹، الباب ۱۲ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۱، الحديث ۱۱۹۱ وعنه وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۰، الباب ۱۲ من أبواب التشهّد، الحديث ۲.

(مسأله ١۶): لو نسی النیه[١] أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته، سواء تذکّر فی

الشَرح:

السهو»(١). فإنّ قوله علیه السلام بملاحظه السؤال من نسیان رکعه بالإتیان بتلک الرکعه المنسیه.

وغایه الأمر: تکون سجدتا السهو لزیاده السلام الزائد سهواً أو مع التشهد الزائد شاهد قطعی لعدم بطلان الصلاه بزیاده السلام سهواً، ومافی بعض الکلمات عدم القطع بعدم الفرق بین ماتقدّم وبین نسیان الرکعه کما تری.

الإخلال بنسیان النیه أو تکبیره الاحرام

[١] المراد بنسیان النیه بأن لم یقصد شیئاً من عناوین الصلوات الواجبه من الأداء أو القضاء، ویمکن أن لا ینوی قصد القربه بأن لا یکون فی الإتیان داعٍ قربی مقصود.

وعلی الجمله، مع انتفاء النیه لکل من الأمرین یحکم بفساد الصلاه کما تکون الصلاه باطله إذا نسی تکبیره الإحرام فیها، وفی صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح؟ قال: «یعید»(٢). وصحیحه محمد _ یعنی محمد بن مسلم _ عن أحدهما علیه السلام فی الذی یذکر أنّه لم یکبر فی أوّل صلاته، فقال: «إذا استیقن أنّه لم یکبر فلیعد ولکن کیف یستیقن»(٣). وموثقه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أقام الصلاه فنسی أن یکبر حتّی افتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه»(۴). وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن

١- (١) وسائل الشیعه ۶ : ٣١۵، الباب ١١ من أبواب الرکوع، الحدیث ٣.

٢- (٢) وسائل الشیعه ۶ : ١٢، الباب ٢ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشیعه ۶ : ١٣، الباب ٢ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث ٢.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ١٣، الباب ٢ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث ٣.

الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسى القيام حال تكبيره[١]

الشَرح:

الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتّى يركع؟ قال: «يعيد الصلاه»(١).

وما في بعض الروايات خلاف ما تقدّم من كفايه قصده أن يكبر أو يتدارك ما إذا تذكّر قبل الركوع، بل في بعضها إذا تذكّر بعد الركوع يمضي في صلاته محموله على التقيه أو على صوره أنّه كبّر ولكن نسى تكبيره واعتقد عدم الإتيان بتكبيره الإحرام ونحو ذلك.

[١] ويشهد لذلك مادلّ على اعتبار القيام للمتمكن منه في صلاته وبما أنّ تكبيره الإحرام الجزء الأوّل في الصلاه فتعيّن الإتيان بها حال القيام. وفي موثقه عمار الساباطي ــ في حديث ــ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاه من قعود فنسى حتّى قام وافتتح الصلاه وهو قائم، ثمّ ذكر؟ قال: «يقعد ويفتتح الصلاه وهو قاعد، ولا يعتد بافتتاحه الصلاه وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتّى افتتح الصلاه وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو قائم»(٢).

ولا يخفى أنّه إن بنى على جواز التكبيره في فرض وجوب الصلاه قياماً لا يمنع ذلك عن الالتزام بما ورد في الفرض الثاني في الجواب، مع أنه يمكن الالتزام بالتكبيره جلوساً فيما إذا كان عليه بقيه الصلاه جلوساً.

وأمّا ما ورد في بعض الروايات بالاكتفاء بقصد الإتيان بالتكبيره وإن نسى الإتيان بها فيحمل على رعايه التقيه لأنّه مذهب العامه على ما قيل أو يحمل على صوره النسيان من الإتيان بها أم لا، فإن الإتيان بها مقتضى قاعده التجاوز.

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١٣، الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام والافتتاح، الحديث ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ۵٠٣، الباب ١٣ من أبواب القيام، الحديث الأوّل.

الإحرام، وكذا لو نسى القيام المتصل بالركوع[١] بأن ركع لا عن قيام.

(مسأله ١٧): لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً قام[٢] وأتمّ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاه من رأس من غير فرق بين الرباعيه وغيرها، وكذا لو نسى أزيد من ركعه.

الشَرح:

[١] وأمّا ما ذكره الماتن: ما إذا ترك الركوع لا عن قيام من الحكم ببطلان الصلاه فلا يخفى أنّ البطلان فيما إذا ترك الركوع لا عن قيام مع التذكّر بعد الورود بالسجده الثانيه، فإنّه فى الفرض يحكم ببطلان الصلاه؛ لعدم إمكان التدارك، وأمّا إذا تذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه يرجع إلى القيام ويأتى بالركوع الصحيح ثم يأتى بالسجدتين، ففى الفرض تكون السجده الواحده فى الأوّل زائده كما يكون الانحناء لا عن قيام عملاً زائداً سهواً، فإنّه فيالحقيقه ليس بركوع حيث ذكر فى محلّه أنّ الانحناء عن قيام مقوم لعنوان الركوع وإلّا يكون عملاً سهوياً غير مبطل.

الكلام فى نسيان الركعه الأخيره

[٢] وأمّا ماذكره قدس سره من نسيان المصلى الركعه الأخيره من صلاته أو الركعتين منها فتشهد وسلّم تسليمه الانصراف، ثمّ تذكّر بقاء الركعه الأخيره أو الركعتين، فإن لم يرتكب بعد صلاته ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً يرجع ويأتى ببقيه صلاته، والسلام الانصرافى إذا وقع سهواً لا يبطل الصلاه.

ولاـ يخفى أنّ ما ذكر من عدم كون السلام سهواً مبطلاً كما ذكره، فإن عدم الإبطال مقتضى حديث: «لا تعاد»(١) كما تقدّم ولكنه ينافى ما ذكره فى المسأله الخامسه عشر.

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

....

الشَرح:

وأما إذا كان مرتكباً بعد الصلاه ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً فعليه إعاده الصلاه.

وقد يقال: لو تكلّم بعد السّلام عمداً فعليه أيضاً إعاده الصلاه أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام : «من تكلّم فى صلاته متعمداً فعليه الإعاده»(۱). ولا يخفى أنّ تكلمه عمداً لسهوه وزعمه انتهاء صلاته فيكون التكلم المزبور سهوياً؛ ولذا ذكروا فى الفرض أنّ التسليم سهوى مع أنّه صدر عمن زعم أنّه أنهى صلاته فسلّم عمداً.

ويدلّ على ما ذكرنا من كون السلام سهواً لا يوجب الخروج عن الصلاه: صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتّى فرغ منها ثم ذكر انّه لم يركع؟ قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو»(۲). وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبه فسلّم وهو يرى أنّه قد أتم الصلاه وتكلّم، ثم ذكر أنّه لم يصلِّ غير ركعتين، فقال: «يتمّ ما بقى من صلاته ولا شىء عليه»(۳). إلى غير ذلك.

ولكن فى المقام روايات ظاهرها جواز إتمام ما نقص من صلاته سهواً ولو مع الإتيان بالمنافيات:

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام : أنّه سئل عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته وقد سبقه بركعه، فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس، ثم ذكر بعد ذلك انّه قد فاتته ركعه؟ قال: «يعيدها ركعه واحده»(۴). وموثقه عمار، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۶، الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۵، الباب ۱۱ من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۰، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۹.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۰، الحديث ۱۰۲۰.

....

الشَرح:

أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل صلّی ثلاث رکعات وهو یظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذکر أنّها ثلاث؟ قال: «یبنی علی صلاته متی ما ذکر ویصلّی رکعه ویتشهّد ویسلّم ویسجد سجدتی السهو وقد جازت صلاته»(۱).

وقد یستظهر ذلک من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلّم، فقال: «یتمّ ما بقی من صلاته تکلّم أو لم یتکلّم لا شیء علیه»(۲).

وقد اشتهر بین المخالفین نقل وقوع السهو عن النبی صلی الله علیه و آله بحیث لا یمکن للإمام علیه السلام إنکار ذلک علیهم، وقد ورد فی موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: من حفظ سهوه فأتمّه فلیس علیه سجدتا السهو، فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صلّی بالناس الظهر رکعتین ثم سها، فقال له ذوالشمالین: یا رسول اللّه، أنزل فی الصلاه شیء؟ فقال: وماذاک؟ قال: إنّما صلیت رکعتین، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتمّ بهم الصلاه وسجد سجدتی السهو، قال: فقلت: أرایت من صلّی رکعتین وظن أنّها أربع فسلّم وانصرف ثم ذکر بعد ما ذهب أنه إنما صلّی رکعتین؟ قال: یستقبل الصلاه من أوّلها، قال: قلت: فما بال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یستقبل الصلاه، وإنّما أتمّ لهم ما بقی من صلاته؟ فقال: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یبرح من مجلسه، فإن کان لم یبرح من مجلسه فلیتمّ ما نقص من صلاته إذا کان قد حفظ الرکعتین الأولتین(۳).

ویظهر ممّا ورد فی الموثقه أنّ ما ورد فی بعض الروایات من جواز تتمیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۳، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۴.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۰، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۱ _ ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۱.

....

الشَرح:

الصلاه الناقصه ولو بعد زمان طويل غيرصحيح كموثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث ــ : والرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى فى حوائجه، أنّه إنّما صلّى ركعتين فى الظهر والعصر والعتمه والمغرب، قال: «يبنى على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاه»(۱).

ولابد من أن يحمل صدور مثل هذه الروايات ولو لكون مضمونها مفتى به عند بعض ما يسمونهم من الفقهاء أو لداع آخر، والذى هو الحق لابد من الالتزام به هو أنّ حديث سهو النبى أمر مجعول ونقله من المعصوم من التقيه فى الروايه. وقد روى الشيخ قدس سره باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن بكير، عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله سجدتى السهو قطّ؟ قال: «لا، ولايسجدهما فقيه»(۲).

قال فى الوسائل ــ بعد نقل ذلك الحديث (الثالث عشر) من الباب الثالث من الخلل الواقع فى الصلاه ــ : قال الشيخ: الذى أُفتى به ما تضمّنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار التى قدّمناها من أنه سها فسجد فهى موافقه للعامّه، وإنّما ذكرناها؛ لأنّ ما تضمّنته من الأحكام معمول بها(۳).

وتلك الأحكام أنّ السّلام سهواً زعماً إتمام الصلاه لا يوجب الخروج من الصلاه فإن بقى السجدتين الأخيرين أو بعض الركعات من الصلاه يتدارك، والتكلم مع الاشتباه وزعم الفراغ من الصلاه لا يوجب البطلان.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲۰.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۵۰، الحديث ۴۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، ذيل الحديث ۱۳.

(مسأله ۱۸): لو نسی ماعدا الأركان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته، وحينئذ: فإن لم يبقَ محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصه، وفی نسيان السجده الواحده والتشهد[۱] يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاه قبل سجدتی السهو.

الشَرح:

نسيان غير الأركان

[۱] لم يثبت وجوب قضاء التشهد بل الوارد فی نسيانه وجوب سجدتی السهو بعد الصلاه فيما إذا فات محلّ تداركه كما إذا دخل فی الركوع فی الركعه، وأما إذا كان التذكّر قبل ذلک فيرجع ويتشهد ثم يقوم إلی الركعه اللاحقه. وعند الماتن مازاد من فعله عند الرجوع فعليه لكل منها سجدتی السهو، وفی صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فی الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلک فی الركعه الثالثه قبل أن تركع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتک، وإن أنت لم تذكر حتّی تركع فامضِ فی صلاتک حتی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو»(۱) ونحوها غيرها من الروايات.

وبالجمله قضاء التشهد احتياط. نعم، يجب القضاء فی نسيان السجده الواحده مع فوت المحلّ كما إذا دخل فی الركوع من الركعه اللاحقه مع سجدتی السهو بعد قضائها علی الأحوط.

وفی صحيحه إسماعيل بن جابر، عن أبی عبداللّه عليه السلام فی رجل نسی أن يسجد السجده الثانيه حتّی قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: «فليسجد، ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه انّه لم يسجد فليمضِ علی صلاته حتّی يسلّم ثم يسجدها، فإنّها قضاء»(۲) وورد فی التشهد ما ظاهره نفی القضاء فيه، وفی موثقه أبی بصير، قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۶، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۴، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

وإن بقی محل التدارک وجب العود للتدارک ثم الإتیان بما هو مرتب علیه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لکل زیاده.

وفوت محل التدارک إمّا بالدخول فی رکن بعده علی وجه لو تدارک المنسی لزم زیاده الرکن، وإمّا بکون محله فی فعل خاصّ جاز محلّ ذلک الفعل کالذکر فی الرکوع والسجود إذا نسیه وتذکّر بعد رفع الرأس منهما، وإمّا بالتذکّر بعد السلام الواجب[1].

فلو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فیه وذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محلّ التدارک فیتمّ

الشَرح:

سألته عن الرجل ینسی أن یتشهّد؟ قال: «یسجد سجدتین یتشهّد فیهما»(۱). ولا یبعد أن یکون الإضمار عن سماعه.

[۱] قد تقدّم أنّ السلام إذا کان عن سهو لا یوجب فوت المحل فیما إذا نسی السجده أو السجدتین من الرکعه الأخیره، وکذا إذا نسی التشهد حتّی سلّم فإنّه یرجع ویتدارک ما نسی، وذلک لحکومه حدیث: «لا تعاد»(۲) فإنّ مقتضی إطلاق المستثنی منه فی الحدیث أنّ السلام فی غیر محلّه سهواً لا یوجب إعاده الصلاه وعلیه یرجع المکلف إذا ترک سجده أو سجدتین من الرکعه الأخیره أو نسی التشهد یأتی بما نسی ویعید السّلام فی محلّه. وهذا مع عدم إتیان المکلف بعد السلام سهواً بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً وإلاّ أعاد الصلاه حتی فیما کان المنسی تشهداً علی الأحوط.

وقد ظهر أنّ الاستدلال ببطلان الصلاه بالسلام سهواً بأنّ السّلام کلام آدمی ومخرج عن الصلاه لا یمکن المساعده علیه، فإنّ کونه مخرجاً عن الصلاه فیما إذا وقع فی محلّه وهو آخر الصلاه لا فیما إذا وقع أثناء الصلاه سهواً مع أنّ الکلام الآدمی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۳، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

الصلاه ویسجد سجدتی السهو للنقصان إذا کان المنسی من الأجزاء لا لمثل

الشَرح:

إذا وقع قبل تمام الصلاه سهواً لا یوجب بطلانها.

وقد ورد فی روایات متعدده أنّ التسلیم سهواً لا یوجب بطلان الصلاه(۱). ولکن بما أنّ تلک الروایات مشتمله علی قضیه سهو النبی صلی الله علیه و آله فی صلاته ولا یمکننا الالتزام به، بل ولا احتماله وبیّنا فی البحث أنّ تلک الروایات التی ورد فیها أنّ النبی صلی الله علیه و آله سها فی صلاته ثم سجد سجدتی السهو خرجت للتقیه بشهاده موثقه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام هل سجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سجدتی السهو قطّ؟ قال: «لا، ولا یسجدهما فقیه»(۲) ـ یعنی الأئمه علیهم السلام ـ.

قال الشیخ فی ذیل الحدیث: الذی أُفتی به ما تضمنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار التی قدمناها من أن النبی صلی الله علیه و آله سها فسجد فإنها موافقه للعامه وإنّما ذکرناها لأنّ ما تتضمنه من الأحکام معمول بها(۳).

وذکر الماتن قبل أن یذکر فوت المنسی بعد التسلیم سهواً یکون فوت الواجب غیر الرکنی إذا کان محلّه فی فعل خاصّ وقد جاز محلّ ذلک الفعل، ومثل أوّلاً لذلک إذا نسی المصلی الذّکر الواجب فی الرکوع أو فی السجود وتذکّر بعد رفع الرأس منهما، وکون ماذکر من فوت ذکر الرکوع ظاهر فإنّه لو عاد إلی الرکوع ثانیاً تبطل صلاته لتعدد الرکوع فی رکعه.

نعم، لو رفع رأسه بحیث خرج عن الحدّ الثانی للرکوع ولکن تذکّر نسیان الذکر وهو فی الحدّ الأول من الرکوع وقرأ ذکر الرکوع فی ذلک الحدّ أو بعد نزوله إلی الحدّ

۱- (۱) أُنظر الروایات المرویه فی وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۸، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۳.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۵۱، ذیل الحدیث ۴۲.

الترتيب والطمأنينه ممّا ليس بجزء، وإن ذكر قبل الدخول فی الركوع رجع وتدارك، وأتی بما بعده وسجد سجدتی السهو لزياده ما أتی به من الأجزاء[۱].

الشَرح:

الثانی لا يكون فی البين من تعدّد الركوع، فإنّ المكلّف ما لم يخرج عن حدّ الركوع ركوعه واحد كما هو ظاهر.

[۱] وأما بالإضافه إلی نسيان ذكر السجود فإن ذكره وإن كان واجباً غير ركنی لكن مقتضی حديث: «لا تعاد»(۱) تركه سهواً لا تبطل الصلاه، وإذا سجد ونسی فی سجدته ذكرها لا يكون عليه شیء، بل علی ما ذكره الماتن يكون عليه سجدتا السهو بناء علی أنّهما لكل زياده ونقيصه.

لا يقال: إذا نسی ذكر سجده يكون عليه إعاده السجده، فإنّ زياده السجده الواحده لا تكون مبطله للصلاه.

نعم، إذا نسی الذكر فی السجدتين من ركعه لا يمكن إعاده السجدتين فإنّ زيادتهما من زياده الركن.

فإنّه يقال: لا يوجب ترك ذكر سجده إعاده تلك السجده فإنّ إعادتها غير ممكن والسجده الأُخری لا تكون تلك السجده التی نسی ذكرها، ولا يكون المكلّف ناسياً لذكرها بل هی سجده زائده تكون زياده عمديه.

وبالجمله، فرق بين ترك سجده سهواً فيؤتی بها قبل الدخول فی الركوع من الركعه اللاحقه وبين ترك ذكر السجده.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر _ بعد بيان فوت المنسی فی فرض كون محلّه فی فعل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱: ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

نعم، فی نسیان القیام حال القراءه أو الذکر ونسیان الطمأنینه فیه لا یبعد فوت محلّهما قبل الدخول فی الرکوع أیضاً لاحتمال کون القیام واجباً حال القراءه لا شرطاً فیها وکذا کون الطمأنینه واجبه حال القیام لا شرطاً فیه، وکذا الحال فی الطمأنینه حال التشهد وسائر الأذکار، فالأحوط العود والإتیان بقصد الاحتیاط الشَرح:

خاص وجاز محلّ ذلک الفعل ــ : أنّه لو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فی القیام فیهما وذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محلّ التدارک فیتمّ الصلاه ویسجد سجدتی السهو إذا کان المنسی من الأجزاء لا ـ مثل الترتیب والطمأنینه ممّا لیس بجزء وإن ذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع وتدارک وأتی بما بعده وسجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء.

أقول: ظاهر کلامه أنه لو نسی القیام أو الطمأنینه فی القراءه فتذکر قبل الدخول فی الرکوع وکذا لو نسی الطمأنینه حال التشهد وذکر قبل القیام أو نسی الطمأنینه حال الذکر فتذکر قبل رفع رأسه من الرکوع والسجود فمن المحتمل فی جمیع ذلک فوت المحلّ الذی یعتبر فیه القیام أو الطمأنینه، ولکن لا یخفی اعتبار القیام فی القراءه وإن کان القیام حالها واجباً آخر، فإنّ مقتضی ارتباطیه الأجزاء فی الصلاه اشتراط کل جزء بأجزائه الأُخری وإذا کان محلّ القراءه باقیاً ما لم یرکع یؤتی بالقراءه مع القیام، وکذا فی بقاء محلّ الأذکار قبل رفع الرأس من الرکوع والسجود یعید ذکرهما قبل رفع رأسه منهما، وکذلک سائر الموارد.

وبالجمله، اعتبار القیام فی الأذکار والقراءه واعتبار الطمأنینه فیه اشتراطها فیهما فمادام المحل باقیاً یتدارک. وقوله قدس سره : فإن تدارک القراءه مع القیام وکذا فی سائر الموارد، فالأحوط إعاده الصلاه. فالاحتیاط لعلّه لا وجه له فی إعاده القراءه والذکر مع القیام، بل فی الإعاده لرعایه الطمأنینه فی مثل الأذکار والتشهد ونحوهما.

والقربه لا بقصد الجزئيه[۱]. ولو نسی الذکر فی الرکوع أو السجود أو الطمأنینه حاله وذکر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، ولو تذکّر قبل الرفع[۲] أو قبل الخروج عن مسمی الرکوع وجب الإتیان بالذکر، ولو کان المنسی الطمأنینه حال الذکر فالأحوط إعادته بقصد الاحتیاط والقربه، وکذا لو نسی وضع أحد المساجد حال السجود[۳].

ولو نسی الانتصاب من الرکوع وتذکّر بعد الدخول فی السجده الثانیه فات محله، وأمّا لو تذکّر قبله فلا یبعد وجوب العود إلیه[۴] لعدم استلزامه إلّا زیاده الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ الإتیان بالقیام قبل الرکوع وإعاده القراءه أو التسبیحات بقصد الجزئیه لا بأس به بل هو متعیّن.

[۲] المراد بقبل الرفع بقاؤه علی حاله الرکوع التی کانت علیها أو عدم بقاء تلک الحاله ولکن لم یخرج عن حدّ الرکوع.

[۳] فإنّ الأحوط لو لم یکن أظهر أنه إن تذکّر ذلک فی السجود یضع ذلک الموضع علی الأرض ویعید ذکر السجود.

[۴] بل لا یبعد فوت محلّه بترک رفع الرأس من الرکوع ونزوله إلی السجود وإن لم یسجد حتی السجده الأُولی فإنّ الواجب الانتصاب من الرکوع لا مطلق القیام قبل السجود ولو قعد من الرکوع لرفع شیء من الأرض أو قتل حشره مؤذیه وإن لم یکن القعود بقصد الصلاه یفوت الانتصاب من الرکوع.

نعم، لو کان الجلوس لرفع شیء عمداً قبل الانتصاب من الرکوع یکون ذلک من ترک الانتصاب من الرکوع عمداً فتبطل صلاته، وهذا بخلاف الجلوس بین السجدتین فإنّ الواجب هو مطلق الجلوس قبل السجده الثانیه بعد السجده الأُولی، فلو قبل أن یصل إلی حاله الجلوس نزل لأن یسجد الثانیه فتذکر وعاد إلی الجلوس ثمّ سجد

سجده واحده وليست بركن، كما أنه كذلك لو نسـى الانتصاب من السجده الأولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه، لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه. ولو نسى الطمأنينه حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل فى السجده كما مر نظيره، ولو نسـى السـجده الواحده أو التشـهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السـلام فات محلهما، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسـى الطمـأنينه فى التشـهد فالحـال كمـا مرّ من أنّ الأـحوط الإعـاده بقصـد القربه والاحتيـاط، والأحوط مع ذلك إعاده الصـلاه لاحتمال كون التشهد زياده عمديه حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينه فيه بعد القيام.

الشَرح:

السجده الثانيه صحّ، وإن لم يعد إلى الجلوس عمداً يكون ذلك من ترك الجلوس بين السجدتين.

وبـالجمله، لم يظهر فى الجلوس بين السـجدتين اعتبـار الانتصـاب من السـجده الأُـولى حتّى يجرى على الجلوس بين السـجدتين عنوان الانتصاب من السجده الأُولى.

وقوله قدس سره : وكذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأُولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه. يعنى أنّ الرجوع إلى الانتصاب للسـجده الأُولى بعـد الدخول فى السـجده الثانيه كالرجوع إلى الانتصاب للركوع من السـجده الأُولى فى عدم كونه موجباً لزياده سجده واحده والسجده الأُولى ليست بركن.

أقول: ولو كـان هـذا الرجوع فى الموردين بقصـد الرجاء فالأحوط إعاده الصـلوات لأن الرجوع فى الموردين لا يحقق الانتصاب المنسى لا فى الركوع ولا فى السجود ويحسب الإتيان بالسجده الزائده زياده عمديه كما لا يخفى.

وقوله قدس سره : ولو نسى الطمأنينه فى حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ.

(مسأله ١٩): لو كان المنسى الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعاده القراءه أو الذكر[١] على الأقوى، وإن كان أحوط إذا لم يدخل فى الركوع.

الشَرح:

هذا بالإضافه إلى نسيان الطمأنينه فى الانتصاب من الركوع صحيح، ولكن بالإضافه إلى الانتصاب من السجود غير تام؛ لأنّ وجوب الجلوس بين السجدتين قابل للتدارك لانّه يستلزم كون السجده التى يرجع من الجلوس زائده والسجده الواحده ليست بركن فلا يلزم زياده الركن من الرجوع إلى الجلوس بين السجدتين، ولكن قد تقدّم عدم تحقق الانتصاب فى الفرضين فتكون السجده الزائده عمديه إلاّ فى الرجوع إلى الجلوس بين السجدتين.

وما ذكره قدس سره : ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السّلام وفات محلّهما. فقد تقدّم أن بالتسليم الواجب لا يفوت لا محلّ السجده الباقيه من الركعه الأخيره ولا من التشهد المنسى من تلك الركعه، والحمد للّه ربّ العالمين.

نسيان الجهر والإخفات

[١] المراد بالذكر التسبيحات الأربعه فى الركعه الثالثه أو الركعتين الأخيرتين، وأمّا باقى الأذكار فالمكلف مخيّر فيها فى الجهر والإخفات، والوجه فى عدم لزوم التدارك دلاله صحيحه زراره أنّ الجهر فى موضع الإخفات والإخفات فى موضع الجهر عمداً مع العلم يوجب بطلان الصلاه.

وأمّا مع عدم التعمد والجهل بالاعتبار فلا يضرّ بالصلاه حيث روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، فإن فعل ذلك

....

الشَرح:

ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته»(۱).

ومقتضى إطلاق «لا يدرى» معذوريه الجهل بالاعتبار، وهذا بالإضافه إلى اعتبار الجهر والإخفات.

وما فى صحيحته الأُخرى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغى الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه وترك القراءه فيما ينبغى القراءه فيه أو قرأ فيما لا ينبغى القراءه فيه، فقال: «أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»(۲). وما استفدنا من هذه الصحيحه فى تارك القراءه أو الذكر ناسياً أو ساهياً لا يجرى فى ترك القراءه والذكر جهلاً لاختصاص معذوريه الجاهل إنّما هو بالإضافه إلى اعتبار نفس الجهر أو الإخفات فى القراءه والذكر، وأمّا ترك نفس القراءه أو الذكر فمع النسيان والسهو يتدارك ما لم يدخل فى الركوع على ما تقدّم وما بخلاف نسيان الجهر أو الإخفات فإنّه إن قرأ فى موضع الإخفات جهراً لا يعيد ما قرأه ولو كان ما قرأ آيه فإنّ عدم إعاده تلك الآيه مقتضى ما ورد فى صحيحه زراره(۳).

وبتعبير آخر: اشتراط المقروء والتسبيحات بالجهر أو الإخفات ذكرى، وما فى عباره الماتن من أنّ التدارك مع بقاء محلّ القراءه أو التسبيحات احتياط مستحب لعلّه برعايه بعض الفتوى بالتدارك، واللّه العالم.

ص: ۳۷۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۳- (۳) المتقدمه آنفاً.

فصل فی الشک

اشاره

وهو إما فی أصل الصلاه وأنّه هل أتی بها أم لا؟ وإمّا فی شرائطها، وإمّا فی أجزائها، وإمّا فی رکعاتها.

(مسأله ١): إذا شک فی انّه هل صلی أم لا؟ فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت وبنی علی انّه صلّی، سواء کان الشک فی صلاه واحده أو فی الصلاتین، وإن کان فی الوقت وجب الإتیان بها، کأن شکّ فی أنّه صلّی صلاه الصبح أم لا أو هل صلّی الظهرین أم لا أو هل صلّی العصر ــ بعد العلم بأنه صلّی الظهر ــ أم لا؟ ولو علم أنّه صلّی العصر ولم یدرِ أنه صلّی الظهر أم لا، فیحتمل جواز البناء علی انّه صلاها، لکن الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو عن قوه، بل وکذلک لو لم یبقَ إلّا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنّه أتی بها وشک فی انّه أتی بالظهر أیضاً أم لا ـ فإنّ الأحوط الإتیان بها، وإن کان احتمال البناء علی الإتیان بها وإجراء حکم الشک بعد مضی الوقت هنا أقوی[١] من السابق، نعم لو بقی من الوقت مقدار الاختصاص الشَرح:

فصل

فی الشک

الشک فی أصل الصلاه

[١] إذا کان الشک فی أصل الإتیان بالصلاه فإن کان الشک فی وقت التکلیف

بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شک فيه وکان شاکاً فی الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر، ويجری حکم الشک بعد الوقت بالنسبه إلی الظهر لکن الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

الشَرح:

بتلک الصلاه فمقتضی قاعده الاشتغال بل استصحاب بقاء التکليف الإتيان بها، وأمّا إذا کان الشک بعد خروج وقتها فمقتضی أصاله البراءه عن التکليف بقضائها فراغ الذمه منها واستصحاب عدم الإتيان بها إلی خروج وقتها لا يثبت فوتها وموضوع وجوب قضاء صلاه فوتها فی وقتها، وتدلّ أيضاً علی الحکم المذکور صحيحه زراره والفضيل، عن أبی جعفر عليه السلام ـ فی حديث ـ قال: «متی استيقنت أو شککت فی وقت فريضه أنّک لم تصلّها، أو فی وقت فوتها أنّک لم تصلّها، صلّيتها، وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده عليک من شک حتی تستيقن، فإن استيقنت فعليک أن تصلّيها فی أیّ حاله کنت»(۱).

وفی المروی عمّا نقله ابن إدريس فی السرائر نقلاً من کتاب حريز بن عبداللّه عن زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «فإذا جاء يقين بعد حائل قضاه، ومضی علی اليقين ويقضی الحائل والشک جميعاً، فإن شک فی الظهر فيما بينه وبين أن يصلی العصر قضاها، وإن دخله الشک بعد أن يصلّی العصر فقد مضت الصلاه إلاّ أن يستيقن؛ لأنّ العصر حائل»(۲) ولا يمکن الاعتماد علی ذلک؛ لأن سند ابن إدريس إلی کتاب حريز غير معلوم، بل لم ينقل أرباب مشايخ الحديث الروايه من حريز، ومن المحتمل تطبيق دخول الحائل علی الإتيان بصلاه العصر کان اجتهاداً من ابن إدريس، کيف وقد ورد فی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام : «وإن ذکرت أنک

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۸۸.

....

الشَرح:

لم تصلّ الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر» الحديث(۱) ثم إنّ ما ذكر الماتن من أنه لو علم الإتيان بصلاه العصر وشكّ فى أنّه أتى بصلاه الظهر أم لا بأن بدأ بصلاه العصر بزعم أنه أتى بالظهر من قبل يحتمل جواز البناء على أنّه صلّاها، لكن الأحوط الإتيان بصلاه الظهر، بل لا يخلو عن قوه.

ولا يخفى أنّ ترتب صلاه العصر على الإتيان بالظهر شرطه ذكرى، ومع نسيان صلاه الظهر أو زعم الإتيان بها تكون صلاه العصر صحيحه، وقاعده الاشتغال بل الاستصحاب فى ناحيه عدم الإتيان بصلاه الظهر، بل إطلاق صحيحه زراره والفضيل المتقدمه(۲) الإتيان بها، وما ذكره أيضاً من أنّه لولم يبقَ إلّا مقدار الاختصاص بصلاه العصر وعلم أنّه أتى بصلاه العصر قبل ذلك وشكّ فى أنّه أتى بالظهر أيضاً فإنّ الأحوط أيضاً الإتيان بها فى وقت الاختصاص، ولكن احتمال البناء على الإتيان وإجراء حكم الشكّ بعد مضى الوقت هنا أقوى من السابق.

أقول: الظاهر فى الفرض أيضاً وجوب الإتيان بصلاه الظهر؛ لأنّ الشك فيها قبل خروج وقت الظهرين واختصاص آخر الوقت بصلاه العصر كما يأتى فى فرض عدم الإتيان بها قبل ذلك، وأمّا معه فوقت صلاه الظهرين مع سقوط التكليف بصلاه العصر قبل ذلك مختص بصلاه الظهر.

نعم، إذا لم يحرز فى آخر الوقت الإتيان بصلاه العصر وشك أيضاً فى الإتيان بصلاه الظهر أيضاً وجب الإتيان بصلاه العصر فيه ويجرى فى ناحيه صلاه الظهر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

....

الشَرح:

الشك بعد خروج وقتها، وما ذكر الماتن: لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً، لابد من كون المراد الأحوط استحباباً، وإلّا فالتكليف بقضائها مشكوك.

لا يقال: إذا صلّى المكلّف صلاه العصر بزعم انّه أتى بالظهر قبل ذلك ثمّ تذكر بعد الفراغ من العصر أنه لم يصلِ الظهر يأتى بالظهر أو يعدل من العصر ولو بعد الفراغ إلى الظهر، ويعيد العصر ثانياً كما ورد ذلك فى صحيحه زراره المتقدمه عن أبى جعفر عليه السلام (١). وأما إذا شك بعد الإتيان بالعصر فى الإتيان بصلاه الظهر قبل صلاه العصر فيحتمل إحراز الإتيان بالظهر قبل العصر بقاعده التجاوز.

فإنّه يقال: لا مجرى للقاعده فى ناحيه الشك فى صلاه الظهر؛ لأنّ مجرى قاعده التجاوز الشك فى الإتيان بالمشكوك مع تجاوز محلّه وليست صلاه الظهر مشروطه بوقوعها قبل العصر بل صلاه العصر مشروطه بالإتيان بها بعد صلاه الظهر، وما فى حديث عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»(٢) من قوله عليه السلام : «إلّا أنّ هذه قبل هذه» بيان اشتراط صلاه العصر بالإتيان بصلاه الظهر قبلها، وإلّا فلو صلى شخص صلاه الظهر ولم يصلّ فى ذلك اليوم صلاه العصر صحّت صلاه الظهر بلا كلام، وأيضاً مقتضى الحديث أنّه إذا كان المكلّف مصلياً صلاه عصره بزعم أنه صلّى الظهر قبل ذلك وفى آخر اليوم بحيث لم يبقَ إلّا مقدار أربع ركعات تذكّر أنّه لم يكن مصلياً الظهر فعليه أن

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٩٠، الباب ۶٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١٢۶، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵.

(مسأله ٢): إذا شكّ فی فعل الصلاه وقد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزّل منزله تمام الوقت أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل[١] أما لو بقی أقلّ من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج.

الشَرح:

یأتی بصلاه ظهره فی ذلک الوقت کما هو مقتضی قوله علیه السلام : «ثم أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس»(١).

[١] والوجه فی ذلک أنّ مقتضی قاعده الاشتغال بل والاستصحاب فی عدم الإتیان بتلک الصلاه إلی الوقت المفروض وجوب تلک الصلاه علیه وفی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «فإن صلی رکعه من الغداه ثمّ طلعت الشّمس فلیتمّ وقد جازت صلاته»(٢) وهذه الموثقه وموثقه أُخری(٣) نحوها. وإن وردت فی صلاه الفجر إلاّ أنّ الأصحاب أجروا الحکم علی سائر الفرائض؛ لعدم احتمال الفرق وکون محلّ الابتلاء بذلک فی صلاه الفجر.

نعم، إذا کان الباقی من الوقت أقل من مقدار الرکعه یحکم فی الفرض بأنّ المکلّف أتی بها فی وقتها فلا یجب علیه قضاؤها کما هو مقتضی صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(٤) عن أبی جعفر علیه السلام وأنّ التکلیف بتلک الصلاه قد سقط؛ لعدم إتیان تلک الصلاه ولو برکعه فی وقتها والاستصحاب فی عدم الإتیان بها إلی ذلک الوقت لا یثبت فوت الصلاه فتجری أصاله البراءه فی وجوب قضائها.

ولا یخفی أنّ ما ذکرنا من الموثقه الأُخری فی سندها علی بن خالد ذکر

١- (١) مرّ تخریجه.

٢- (٢) وسائل الشیعه ٤ : ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشیعه ٤ : ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقیت، الحدیث ٣.

٤- (٤) مرّ سابقاً عند التعلیقه علی المسأله الأُولی.

(مسأله ۳): لو ظنّ فعل الصـلاه فالظاهر أن حکمه حکم الشک[۱] فی التفصـیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه، وکذا لو ظنّ عدم فعلها.

(مسأله ۴): إذا شک فی بقاء الوقت وعدمه یلحقه حکم البقاء[۲].

الشَرح:

المفیـد قدس سره أنه وإن کان زیدیاً کسائر رواه السـند إلّا انّه رجع ببرکه الکرامات التی شاهدها عن أبی جعفر الثانی(۱) سلام اللّه علیه.

وأیضاً إذا بقی فی وقت صـلاه الإدراک إلی أن یرکع فی رکعتها الاُولی فالأحوط الأولی إتمامها بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء لاحتمال کون المراد من الرکعه الإتیان بها إلی تمام رکوعها.

[۱] مطلق الظن داخل فی الشک، فإنّ الشک معناه خلاف الیقین والوارد فی صـحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۲) عنوان الشک والیقین، وعلی ذلک الظنّ بعـدم الإتیان أیضاً داخل فی الشکّ، وقد ورد فی الصـحیحه: «وإن شـککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شکّ حتی تستیقن»(۳) وکذا الحال فیما ذکر فیها قبل ذلک.

[۲] فإن مقتضـی الاستصـحاب هو بقاء الوقت وعدم انتهائه، ویحرز بذلک کون الشک فی وقت الصلاه حیث إن تقیّد الصلاه أو الشّـک بـالوقت بمعنی واو الجمع بـأنّ تحقّق الصـلاه أو الشّـک فی الإتیـان بهـا وکـان الوقت باقیـاً وأیضاً حکم بقاء الوقت فعلیه التکلیف بالصلاه علی من لم یأتِ بها.

ص: ۳۸۲

۱- (۱) الإرشاد ۲ : ۲۸۹ _ ۲۹۱.

۲- (۲) مرّ سابقاً عند التعلیقه علی المسأله الاُولی.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۵): لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنّه صلی الظهر أم لا فإن کان فی الوقت المختصّ بالعصر بنی علی الإتیان بها[۱] وان کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها.

(مسأله ۶): إذا علم انّه صلّی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر ولم یدر المعیّن منهما یجزیه الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه، سواء کان فی الوقت أو فی خارجه. نعم، لو کان فی وقت الاختصاص فی العصر یجوز له البناء علی[۲] الشَرح:

[۱] أی لا ـ یجب قضاؤها فإنّ المفروض أنّ التکلیف بها قد سقط؛ إمّا بانتهاء وقتها أو بالامتثال، وقد تقدّم أن الاستصحاب فی عدم الإتیان بالظهر لا یثبت فوتها حتی یجب قضاؤها، وأصاله البراءه فی ناحیه وجوب قضائها جاریه هذا فیما کانت صلاه العصر فی الوقت المختص.

وأما إذا کان الشک فی الظهر فی أثناء صلاه العصر فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر، وقد ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام ــ فی حدیث ــ قال: «وإذا نسیت الظهر حتّی صلّیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأُولی ثم صلِ العصر» الحدیث(۱). وبما أنّ مقتضی القاعده صحه صلاه العصر ولولم یصلِّ العصر بعد الظهر لنسیان الظهر لکون الترتب شرطه ذکری بمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲) ولم یعمل المشهور بما ورد فی الصحیحه من جواز العدول بعد الفراغ من العصر إلی الظهر، فالأحوط إعاده صلاه الظهر دون العدول إلیها بعد الفراغ من العصر.

العلم بأنّه صلّی إحدی الصلاتین إجمالاً

[۲] فإنّه بالإضافه إلی صلاه الظهر شکّ بعد خروج وقتها فلا یجب علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ــ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

أنّ ما أتی به هو الظهر فینوی فیما یأتی به العصر.

ولو علم أنّه صلی إحدی العشاءین ولم یدرِ المعیّن منهما وجب الإتیان بهما، سواء کان فی الوقت أو فی خارجه: وهنا أیضاً لو کان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی علی أنّ ما أتی به هو المغرب وأن الباقی هو العشاء.

الشَرح:

قضاؤها، وأمّا بالإضافه إلی صلاه العصر فیجزی فیها عدم الإتیان بها، ویترتب علی ذلک بقاء التکلیف بها.

ولو قلنا بجواز العدول من العصر إلی الظهر ولو بعد الفراغ من العصر یتعیّن الإتیان بالعصر بالعدول ما لو أتی بالعصر أوّلاً إلی الظهر فیجب فعلاً العصر علی کل تقدیر، سواء أتی بالعصر قبل ذلک أم لا، حیث علی تقدیر الإتیان تصیر ظهراً، وقد تقدّم ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «إذا نسیت الظهر حتّی صلیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الاُولی ثمّ صلّ العصر، فإنّما هی أربع مکان أربع» الحدیث(۱).

وأمّا فیما علم أنّه صلّی إحدی العشاءین ولم یدرِ المعیّن منهما فمقتضی العلم الإجمالی الإتیان بکلتا الصلاتین لتباینهما.

نعم، لو کان ذلک فی الوقت المختص بالعشاء لا یجب قضاء المغرب؛ لأنّ الشک بالإضافه إلیه بعد مضی وقتها، وأما بالإضافه إلی صلاه العشاء فمقتضی قاعده الاشتغال، بل الاستصحاب فی ناحیه عدم الإتیان بها وجوب الإتیان بها فی الوقت المختص، ولولم یأتِ المکلّف العشاء فی هذا الوقت یجب علیه قضاؤها، لأنّ العلم بوجوبها فی ذلک الوقت ببرکه الاستصحاب الجاری وقاعده الشک قبل حدوث الحائل مقتضاها فوت ذلک الواجب وجداناً کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من المواقیت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۷): إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت ونسی الإتیان بها[۱] وجب علیه القضاء إذا تذکّر خارج الوقت، وکذا إذا شکّ واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبیّن

الشَرح:

الشک فی الصلاه بالوقت ثم نسیان إتیانها

[۱] إذا شک فی وقت صلاه فی أنّه صلاها أم لا فبما أنّ الشک فی وقتها یکون مقتضی الاستصحاب الجاری فی عدم الإتیان بها، وکذا مقتضی قاعده الشک فی الوقت المستفاده من صحیحه زراره والفضیل المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام (۱) العلم ببقاء اشتغال الذمه بتلک الصلاه وإذا نسیها وتذکّر بها بعد خروج وقتها تحرز فوتها، وعلی ذلک فیجب قضاؤها. وکذا إذا شک فی صلاه مع اعتقاده خروج وقتها ثمّ تبیّن أنه عند الشّک فی إتیانها کان وقتها باقیاً حیث یعلم أنّه عند الشّک فی الإتیان کان محکوماً باشتغال ذمته بتلک الصلاه کما هو مقتضی الاستصحاب فی عدم الإتیان بها وأنّه عالم ببقاء تلک الصلاه علی عهدته فیلزم إفراغ ذمته منها ولو بالقضاء.

نعم، إذا کان الاشتغال بتکلیف بقاعده الاشتغال فقط دون الاستصحاب فإحراز فوته إذا نسی حتی خروج الوقت مشکل، ومن ذلک ما تردّد فی سفر أُمر المکلّف بالصوم فیه لکون السفر شغله أو قضاء ذلک الصوم بعد رمضان.

والحاصل: یجب صوم ذلک الیوم إمّا أداء أو قضاء بعد رمضان، فإن صام احتیاطاً فی ذلک الیوم لا یجب علیه القضاء بعد رمضان للشک فی فوت صوم ذلک الیوم، کما ذکرنا ذلک فیمن کان سفره لتحصیل العلم. وما ذکر الماتن: إذا شک فی الإتیان بصلاه وکان معتقداً أنّه فی الوقت فترک الإتیان بها عمداً أو سهواً لا یجب القضاء حیث تبیّن بعد ذلک أنّ شکّه کان خارج الوقت.

ص: ۳۸۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

أنّ شكّه كان فى أثناء الوقت، وأمّا إذا شك واعتقد أنّه فى الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

(مسأله ٨): حكم كثير الشك فى الإتيان بالصلاه وعدمه حكم[١] غيره فيجرى فيه التفصيل بين كونه فى الوقت وخارجه، وأمّا الوسواسى فالظاهر أنّه يبنى على الإتيان ولو فى الوقت.

الشَرح:

كثره الشك فى أصل الإتيان بالصلاه

[١] كثره الشك فى أصل الإتيان بالصلاه أو بالصلوات ليست بموضوع لحكم خاص آخر، بل هو كغيره من الناس إن كان شكّه فى الوقت يجب عليه الإتيان. وإن كان شكّه بعد خروج الوقت فليس عليه قضاؤها. وهذا مقتضى الإطلاق فى صحيحه زراره والفضيل المتقدمه عن أبى جعفر عليه السلام (١).

نعم، إذا وصل شكّه فى أصل إتيان الصلاه إلى حدّ الوسواس لا ـ يجب أو لا ـ يجوز الاعتناء به، والوجه فى ذلك أنّ الأُصول المقتضيه لبقاء التكليف بالصلاه على العهده كقاعده الاشتغال أو الاستصحاب هو الشك فى موضوعاتها، وأنه منصرف إلى المتعارف غير الشك الوسواس الذى لا ـ يمكنه عاده إحراز إتيان العمل، ولا يقاس ذلك بما ذكرناه فى كثير الشك الذى لا يدخل فى عنوان الوسواس، فإنّ الأخذ فيه بإطلاق الدليل والقواعد المثبته للتكليف لا ـ محذور فيه من غير فرق بين أن يقال: الملاك فى كثره الشك الصدق العرفى أو ما ورد فى كثير الشك فى الصلوات من عدم خلو ثلاث صلوات متتاليات عن الشك فيها، وعلى كلا التقديرين فكثره الشك فى الإتيان بأصل الصلاه لا يلحقه حكم كثير الشك المتعلّق شكه بما يعتبر فى الصلاه

١- (١) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

أو فی رکعاتها لاحتمال الخصوصیه.

وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکثر علیه الوهم فی الصلاه فیشکّ فی الرکوع فلا یدری، رکع أم لا؟ ویشکّ فی السجود فلا یدری، أسجد أم لا؟ فقال: «لا یسجد ولا یرکع ویمضی فی صلاته حتی یستیقن یقیناً» الحدیث(۱). وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا کثر علیک السهو فامضِ علی صلاتک فإنه یوشک أن یدعک، إنّما هو من الشیطان»(۲). وظاهرهما الشّک فیما یتعلّق بما یأتی من الصلاه له حین إتیانها من الأجزاء والرکعات، ومثلهما صحیحه زراره وأبی بصیر جمیعاً، قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری، کم صلّی ولا ما بقی علیه؟ قال: یعید، قلنا: فإنّه یکثر علیه ذلک کلّما أعاد شک؟ قال: یمضی فی شکّه، ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه» الحدیث(۳).

ولا یخفی أنه إذا کان المصلّی کثیر الشک فی أجزاء الصلاه واعتنی بشکّه فأتی به یحکم ببطلان صلاته، فإنّ الجزء المأتی به زیاده عمدیه، بل الأحوط بطلان صلاته ولو کان الإتیان بقصد الرجاء فإنّ مع النهی عن تعود الخبیث لا یکون العمل مشروعاً.

اللهم إلّا أن یقال: المنهی عنه التعود علی نقض الصلاه ورفع الید عنها لا إتمامها مع رعایه الاحتیاط.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۹، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۸، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

(مسأله ۹): إذا شک فی بعض شرائط الصلاه[۱]، فإمّا أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها، فإن کان قبل الشروع فلابد من إحراز ذلک الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأُصول، وکذا إذا کان فی الأثناء، وإن کان بعد الشَرح:

الشک فی شروط الصلاه

[۱] إن کان الشرط معتبراً فی الصلاه کالطهاره من الحدث فاللازم إحرازها فی صلاته عند الشروع وکذلک عند أثنائها.

إذا حصل الشّک فیه فی أثنائها ولا فرق فی إحرازه بین العلم بالشرط وجداناً أو العلم تعبّداً کما هو مقتضی بعض الأُصول العملیه کالاستصحاب، وکذلک یکفی الاطمئنان بتحقّق الشرط حیث إنّ الاطمئنان بالشیء معتبر بسیره العقلاء والمتشرعه. وذکر الماتن قدس سره : إذا شکّ بعدالفراغ من الصلاه کونها واجده للشرط یبنی علی صحّتها، ولکن لابدّ من إحراز الشرط للصلاه الأُخری کما هو المقرر فی مباحث قاعدتی التجاوز والفراغ.

وإذا کان المکلّف محرزاً للشرط عند الالتفات وکان شکّه بالإضافه إلی الأجزاء الماضیه إذا التفت فی أثناء الصلاه إلی کونه متوجهاً إلی القبله وشک فی کونه منحرفاً عن القبله قبل ذلک بما یبطل الصلاه فتجری قاعده الفراغ بالإضافه إلی الأجزاء السابقه. وربّما قیل من هذا القبیل ما لو شک والمکلّف فی صلاته أنّه توضأ ثمّ أتی بها أو أنّه بعد لم یتوضأ فإن کان فی أثناء الصلاه یتوضّأ ویبنی علی التوضؤ بالإضافه إلی الأجزاء السابقه.

ولا یخفی ما فیه فإنّ الطهاره من الحدث معتبر حتّی فی الآنات المتخلله بین أجزاء الصلاه، فالآن المتخلل عند التوضؤ لا یدری أنه علی وضوء أم لا فلا یجری علی ذلک الحکم السابق فی الشک فی الانحراف عن القبله فی الأجزاء السابقه.

الفراغ منها حکم بصحّتها، وإن کان یجب إحرازه للصلاه الأخری، وقد مرّ التفصیل فی مطاوی الأبحاث السابقه.

(مسأله ۱۰): إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه فإمّا أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتب علیه، وإما أن یکون بعده، فإن کان قبله وجب الإتیان، کما إذا شک فی الرکوع وهو قائم أو شک فی السجدتین أو السجده الواحده ولم یدخل فی القیام أو التشهد، وهکذا لو شک فی تکبیره الإحرام ولم یدخل فیما بعدها أو شک فی الحمد ولم یدخل فی السوره أو فیها ولم یدخل فی الرکوع أو القنوت، وإن کان بعده لم یلتفت وبنی علی أنه أتی به من غیر فرق بین الأولتین والأخیرتین علی الأصح[۱].

الشَرح:

قاعده التجاوز

[۱] وهذا إشاره إلی القول بجریان قاعده التجاوز واختصاصها بالأخیرتین کالشیخین(۱) والعلامه(۲) وابن حمزه(۳) وذلک لأن الرکعتین الأولتین فرض اللّه سبحانه لابد من أن تکونا سالمتین من الشک، ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ الرکعتین فرض اللّه لا یدخل فیهما الشّک إنّما هو فی الشک فی الرکعات لا الشک فی الإتیان بشیء مما یجب فی الرکعتین الأولتین قبل تجاوز محلّ ذلک الشیء أو بعده، فإنّ عمده الدلیل علی قاعده التجاوز صحیحه زراره قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل شک فی الأذان وقد دخل فی الإقامه؟ قال: یمضی، قلت: رجل شک فی الأذان والإقامه وقد کبر؟ قال: یمضی، قلت: رجل شک فی التکبیر وقد قرأ؟ قال: یمضی، قلت: شک فی القراءه وقد رکع؟ قال: یمضی، قلت: شکّ فی الرکوع وقد

۱- (۱) المقنعه: ۱۴۷، النهایه: ۹۲، التهذیب ۲ : ۱۵۴، ذیل الحدیث ۶۲.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۳ : ۳۱۶.

۳- (۳) الوسیله: ۱۰۱.

والمراد بـالغير مطلق الغير المترتب على الأـوّل كالسوره بالنسـبه إلى الفاتحه فلا يلتفت إلى الشک فيها وهو آخـذ فی السوره، بل ولاـ إلى أوّل الفـاتحه أو السوره وهو فی آخرهما، ولا إلى الآيه وهو فی الآيه المتأخره، بل ولا إلى أوّل الآيه[۱] وهو فی آخرها، ولاـ فرق بين أن يكون ذلـک الغير جزءاً واجبـاً أو مسـتحباً[۲] كـالقنوت بالنسـبه إلى الشک فی السوره، والاسـتعاذه بالنسـبه إلى تكبيره الإحرام، والاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأُربعه. فلو شک فی شیء من المذكورات بعد الدخول فی

الشَرح:

سجد؟ قال: يمضـی على صـلاته، ثم قال: يا زراره، إذا خرجت من شـیء ثم دخلت فی غيره فشككک ليس بشیء(۱). وقد فرض فی الصحيحه الشک فی الأجزاء الأوليه من الركعه الأُولى من الصلاه.

[۱] وكلّ ذلک لعموم قوله عليه السلام : «إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غيره» فإنّ العموم المزبور ينطبق على كل ما ذكره.

نعم، لابـد من ملاـحظه عنوان الشـیء على المشـكوک والـدخول فی غيره، فلو تكلم الحرف الثـانی من كلمه وشـک فی تكلمه بـالحرف الأـوّل منهـا كما يرى انّه يتكلّم بالسـين من نسـتعين وشکّ فی أنّه تكلم بالنون قبل ذلک فلابـد من إعاده تكلّمه بتلک الكلمه.

[۲] وقد اُشـكل فی جريان القاعده بالدخول بما يسمّى الجزء المستحب، لما ذكرنا سابقاً من أنّ المستحب غير داخل فی الطبيعی المأمور به، بل هو مستحب فی نفسه وظرف الإتيان بذلک المستحب أثناء الصلاه فلا يكون الاشتغال بها من الدخول فی الغير.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث الأوّل.

أحد المذكورات لم يلتفت، كما انّه لا فرق فی المشكوک فيه أيضاً بين الواجب والمستحب.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلک الغير من الأجزاء أو مقدماتها[١]. الشَرح:

[١] قد ورد فی صحيحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل أن يستوی جالساً فلم يدرِ، أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشک قبل أن يستوی قائماً فلم يدرِ، أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد(١). ولا يخفی أنّ مقتضی صحيحه زراره المتقدمه(٢) الوارده فی اعتبار قاعده التجاوز، وكذا صحيحه إسماعيل بن جابر(٣) أنه إذا خرج من محلّ الشیء ودخل فی غيره بقرينه ما ورد فيها من الأمثله اعتبار الدخول فی الجزء المترتب عليه فی البناء علی الإتيان، فالإتيان بمجرد مقدمه الجزء الآخر من غير الدخول فيه غير كافٍ فی الحكم بالإتيان.

ولكن يحتمل أن يقال: لا بأس بالالتزام بجريان قاعده التجاوز إذا شک فی شیء من أجزاء الصلاه ودخل فی المستحب نظير ما إذا شک فی التشهد الأخير بعد الدخول فی السّلام علی النبی صلی الله عليه و آله فإنّ السّلام علی النبی وإن كان مستحباً ولكن نوع الناس لا يعرفون مثل هذه الأجزاء المستحبه وتمييزها عن الأجزاء الواجبه، بل لا يعرفون كثير من الناس استحباب القنوت قبل الركوع فی الركعه الثانيه من الصلاه، وأيضاً ورد الشک فی الأذان بعد شروع الإقامه والشک فی الأذان والإقامه قبل الصلاه بعد الدخول فيها بتكبيره الإحرام مع أنّ الأذان ومن بعده الإقامه مستحب فيكون

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣۶٩، الباب ١۵ من أبواب السجود، الحديث ۶.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ٣۶٩، الباب ١۵ من أبواب السجود، الحديث ۴.

فلو شـک فی الرکوع أو الانتصـاب منه بعـد الهوی للسـجود لم یلتفت، نعم لو شک فی السـجود وهو آخـذ فی القیام وجب علیه العود، وفی إلحـاق التشـهد به فی ذلـک وجه إلاّـ أنّ الأقوی خلافه، فلو شک فیه بعـد الأخـذ فی القیام لم یلتفت، والفارق النّص الدالّ علی العود فی السجود فیقتصر علی مورده ویعمل بالقاعده فی غیره[۱].

الشَرح:

الشک فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه من الشک فی المستحب بعد الدخول بالمستحب الثانی.

وبالجمله، لا یبعد التعمیم إلی الجزء المستحب للاعتماد علی أنّ المتشرعه لا یعرف غالبهم تمییز الأجزاء الواجبه عن غیرها.

[۱] ظاهر کلامه انّه التزم بجریان قاعـده التجاوز عنـد الشک فی شـی من أفعال الصـلاه بالدخول فی مقدمه الإتیان بالجزء الآخر، واسـتثنی من ذلک الشک فی السـجود عنـد الأخذ بالقیام فإنه لا تجری قاعده التجاوز فی السـجود إلاّ عند الشک فیه بعد القیام، والتزم أنّ هـذا الحکم خلاـف قاعـده التجـاوز حیث مقتضـی اعتبارها کفایه الـدخول فی مقـدمه الجزء الآخر؛ ولـذا لو شک فی التشـهد عنـد الأخذ بالقیام لا یلتفت؛ لأنّ المقتضـی فی الاعتناء فی الشک فی السـجود هو النّص الوارد فیه ویؤخذ فی الشک فی السجود بعد القیام بالنص فیه ویؤخذ فی التشهد بالقاعده التی مقتضاها کفایه الدخول فی مقدمه الغیر فی جریانها.

أقول: إذا کان الـدخول فی مقـدمه الغیر موجباً لانقضاء محلّ المشـکوک کما إذا شک بعـد الخروج من حدّ الرکوع إلی النزول إلی السـجود فی الانتصـاب من الرکوع، فمـا ذکره قـدس سـره صـحیح حیث تجری قاعـده التجاوز فی الانتصاب من الرکوع فلا تجب سـجود السـهو لو قیل بوجوبه بترک الانتصاب من الرکوع، وأما إذا لم یوجب الـدخول فی مقدمه الجزء الآخر تجاوز محلّ المشکوک من لزوم زیاده الرکن ونحو ذلک فاللازم الرجوع لإحراز الامتثال، واللّه العالم.

(مسأله ۱۱): الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاه المختار[۱] فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك فى أنّه هل سجد أم لا، وهو فى حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام؟ لم يلتفت، وكذا إذا شك فى التشهد، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارک لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذ.

الشَرح:

[۱] ذكر قدس سره كما أنه تجرى قاعده التجاوز عند الشک فى الإتيان بأجزاء الصلاه فيما كانت صلاه المكلف الصلاه الاختياريه كذلک تجرى القاعده فيما كانت صلاته اضطراريه، وإذا كان فرض المكلف أن يصلّى صلاته جلوساً وقد شک فى أنّه جلس بعد السجود وأنّه فى حال الجلوس الذى بدل عن القيام أو أنّه للجلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارک لعدم إحرازه الدخول فى الغير بخلاف ما إذا أحرز أنّ جلوسه كان بنيه بدل القيام حيث يبنى على الإتيان بالسجدتين والتشهد.

وقد يقال: إذا كان الجلوس بدلاً عن القيام فإنّما يكون الواجب من القيام حال القراءه والشروع فى التسبيحات، وإذا يوجد المكلّف نفسه مشغولاً بالقراءه أو الشروع فى التسبيحات يتحقّق التجاوز من السجدتين والتشهد، وإذا رأى نفسه مشغولاً بالشروع فى القراءه وشک فى أنّه سجد السجده الثانيه أو أتى بالتشهد يبنى على الإتيان بها.

وبالجمله، الجلوس قبل الشروع بالقراءه والتسبيح لا يكون بدلاً عن القيام.

لا يقال: فما معنى أنّ الجلوس فيما ذكر بدل عن القيام.

فإنّه يقال: معناه أنه إذا لم يتمكن المكلف من القيام لا تتنزل وظيفته الصلاتيه إلى الاضطجاع أو الاستلقاء، بل إلى الجلوس، وربّما يتمسک فى اعتبار الدخول فى غير المشكوک بلا فرق بين الصلاه الاختياريه والاضطراريه بمثل صحيحه

....

الشَرح:

إسماعيل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام _ فی حدیث _ قال: «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمضِ، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمضِ، کل شیء شکّ فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمضِ علیه»(۱). فإنّ هذا العموم فی ذیل الحدیث یعم الصلاه الاختیاریه والاضطراریه، وإن الحکم فی المشکوک بالصحه إنّما هو فی صوره التجاوز عنه والدخول فی غیره، وکذلک العموم فی ذیل صحیحه زراره من قول أبی عبداللّه علیه السلام «یا زراره: إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیء»(۲).

وما ذکر الماتن: من أنّ من وظیفته الصلاه جلوساً لو علم أنّه فی حال الجلوس الذی بدل عن القیام لم یلتفت، فالظاهر أنّه لا معنی محصل، فإنّه إن شک أنه سجد سجده أو سجدتین کیف یعلم أنّه فی حال الجلوس بعد السجدتین ولولم یعلم لم یکن له شک فی السجده حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام، فإنّ بدلیته عن القیام یتوقف علی کونه بعد السجدتین وهو مشکوک علی الفرض.

وقد تحصل: أنه لو کان فی جلوسه مشغولاً بالقراءه أو التشهد ثم شک فی أنّه بقی علیه سجده أو سجد سجدتین یکون المورد من موارد قاعده التجاوز بمقتضی العموم الوارد فی صحیحه زراره(۳) وصحیحه إسماعیل بن جابر الجعفی(۴) المتقدمتین.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) المصدر السابق.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۲): لو شک فی صحه ما أتی به وفساده لا فی أصل الإتیان فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال[۱] فی عدم الالتفات، وإن کان قبله فالأقوی عدم الالتفات أیضاً، وإن کان الأحوط الإتمام والاستئناف إن کان من الأفعال، والتدارک إن کان من القراءه أو الأذکار ما عدا تکبیره الاحرام.

الشَرح:

بقی فی المقام أمر: وهو أنّه لا یعتبر فی جریان قاعده التجاوز إلّا مضیّ محل المشکوک والدخول فی الجزء الآخر قرینه علی مضی المحلّ، وعلی ذلک فلو شکّ المصلی فی الجزء الأخیر من العمل، کما إذا شک فی أنّه قرأ السّلام الواجب فی آخر الرکعه الأخیره أم لا، فإن کان منحرفاً عن القبله بنی علی أنّه قرأ السّلام ولا تجب سجدتا السهو علیه بناء علی وجوبها، وإن لم یکن منحرفاً فعلیه الإتیان بالسّلام الواجب لإحراز سقوط التکلیف الضمنی بها، ولو أحدث وعلم بعده بعدم الإتیان بالسّلام الواجب مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) أن عدم الإتیان بالسّلام سهواً لا یفسد الصلاه فإنّ السّلام لیس من الأجزاء الرکنیه للصلاه فیکون الحدث خارجاً عن الصلاه، ویأتی الکلام فی ذلک فی المسأله الرابعه عشره.

الشک فی صحّه المأتیّ به

[۱] ذکر قدس سره : أنه لو کان شک المکلّف فی صحه ما أتی به من العمل لا فی أصل العمل، فإن کان شکّه بعد الدخول فی الغیر فلا مجال فی أنّه لا یعتنی بشکه بل یبنی علی صحه عمله الذی طرأ علیه الشک فیه، وإن کان طرأ الشک فیه قبل الدخول فی عمل الغیر یبنی أیضاً علی الصحه ولکن الاحتیاط فی هذه الصوره إتمام العمل، فإن کان شکّه فی أفعال ماکان یأتی من العمل یستأنف العمل بإعاده تکبیره الإحرام، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

كان شكّه فى أذكار الصلاه وقراءتها يتدارك القراءه والأذكار ماعدا تكبيره الإحرام.

أقول: قد تقدّم يمكن تدارك تكبيره الإحرام أيضاً كالقراءه وسائر الأذكار بأن يكبّر بقصد الأعمّ من تكبيره الإحرام وتكبيره المستحب بقصد الذكر، ويأتى من بعدها بالقراءه والأذكار، ثمّ يأتى بسائر الأفعال التى لا يشكّ فيها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ فى البين قاعدتين: إحداهما: قاعده التجاوز المستفاده من صحيحه زراره(١) وصحيحه إسماعيل بن جابر(٢) المتقدمتين، والثانيه: قاعده الفراغ وأنّها تجرى فى عمل فرغ عنه وشك فى صحته، سواء كان ذلك العمل كلّ العمل أو كان المشكوك صحته جزء العمل بعد الفراغ من ذلك الجزء، والتجاوز بمعنى مضى محلّ العمل والدخول فى غيره معتبر فى جريان قاعده التجاوز، وأمّا جريان قاعده الفراغ فيتوقّف على فرض وجود العمل وتحقّقه الذى يشك فى صحته وفساده فيستفاد اعتبارها من موثقه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»(٣). ويؤيّدها روايات وارده فى عدم الاعتناء بالشك فى الصلاه التى فرغ منها وبالشك فى الوضوء الذى فرغ منها وبالشك فى شىء من الوضوء فيما إذا دخل فى غير الوضوء وهى موثقه عبداللّه بن أبى يعفور(۴).

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٣۶٩، الباب ١۵ من أبواب السجود، الحديث ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٣.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١ : ۴۶٩، الباب ۴٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(مسأله ۱۳): إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثم تبیّن بعد ذلک أنّه کان آتیاً[۱] به فإن کان رکناً بطلت الصلاه وإلّا فلا، نعم یجب علیه سجدتا السهو للزیاده. وإذا شک بعد الدخول فی الغیر فلم یلتفت ثمّ تبیّن عدم الإتیان به فإن کان محل تدارک المنسی باقیاً بأن لم یدخل فی رکن بعده تدارکه، وإلّا فإن کان رکناً بطلت الصلاه، وإلّا فلا، ویجب علیه سجدتا السهو للنقیصه.

الشَرح:

انکشاف الإتیان بما أتی به مشکوکاً

[۱] کما إذا کان قائماً وشک فی أنّ قیامه بعد رکوعه أو بعد قراءته فرکع ثم تبیّن بعد ذلک أنه کان راکعاً قبل قیامه فیحکم ببطلان صلاته لزیاده الرکوع، وأمّا إذا لم یکن الزائد رکناً کما إذا شک فی أنّه سجد سجدتین أو سجده واحده قبل أن یتشهد أو یقوم وسجد سجده أُخری ثمّ تذکّر أنّه کان ساجداً سجدتین والسجده المأتی بها صارت زائده فلا یحکم ببطلان الصلاه، حیث إنّ زیاده سجده واحده سهواً غیر مبطل للصلاه ولکن علیه أن یسجد بعد الصلاه سجدتی السهو عند الماتن للزیاده السهویه، ویأتی الکلام فی بحث موجبات سجدتی السهو.

وإذا فرض أنّه شک فی فعل بعد الدخول فی غیره وبنی أنّه قد أتی به ثمّ تبیّن أنه لم یکن آتیاً به فإن کان محل تدارکه باقیاً، کما إذا لم یدخل برکن بعده تدارکه. وإن لم یکن محل تدارکه باقیاً بأن دخل فی رکن بعده وکان ذلک رکناً بطلت صلاته، کما إذا شک بعد القیام أنه سجد سجدتین قبل القیام أم لا فبنی علی الإتیان بهما قبل القیام ثمّ تذکر بعد الدخول فی الرکوع بعدم الإتیان قبل القیام بسجدتین.

(مسأله ۱۴): إذا شك فى التسليم فإن كان بعد الدخول فى صلاه أَخرى أو فى التعقيب، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك أتى به[۱].

الشَرح:

الشک فی التسلیم

[۱] ذكر قدس سره : أنّه إذا كان شكه فى الجزء الأخير من الصلاه يعنى التسليم بأن شك فى أنّه سلّم أو لم يسلّم. فإن كان عند الشك داخلاً فى صلاه أُخرى أو فى التعقيب أو بعد ارتكاب شىء من المنافيات التى تبطل الصلاه ارتكبه عمداً أو سهواً لم يعتنِ بشكه ــ أى بنى على التسليم ــ . وإن كان شكّه قبل ارتكاب شىء من ذلك أتى بالتسليم، حيث إنّ شكه قبل تجاوز محل التسليم بخلاف الصور الثلاث التى ذكرها فإنّ الشك فيها بعد تجاوز المحل.

أقول: ما ذكره من أنّه لا يلتفت إلى شكّه إذا حدث بعد الإتيان بالمنافيات كالحدث والاستدبار صحيح، حيث إنّ عدم الالتفات مقتضى إطلاق حديث: «لا تعاد»(۱) فى ناحيه المستثنى منه للحديث، حيث إنّ السلام الواجب فى الصلاه ليس من الأركان. والمناقشه فى ذلك بأنّ المعتبر فى جريان قاعده التجاوز دخول المصلى فى الجزء المترتب على المشكوك، وفى الجزء الأخير من الصلاه لا يتحقق هذا الشرط، لا يمكن المساعده عليه، فإنّ مع الجزء المترتب على المشكوك لا يتحقق التجاوز عن المشكوك إلاّ بالدخول فيه، بخلاف الجزء الأخير فإنّه لو فرض عدم سقوط الجزء الأخير عن الاعتبار فى الفرض لزم إعاده الصلاه وحديث «لا تعاد» ينفى إعادتها.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا شك فى التسليم بعد الدخول فى الصلاه الأُخرى،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ــ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

(مسأله ۱۵): إذا شک المأموم فی انّه کبّر للإحرام أم لا فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات ووضع الیدین علی الفخذین ونحو ذلک لم یلتفت[۱ [علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده.

الشَرح:

فإنّ مع صحه الصلاه الأُخری، سواء کانت مترتبه علی الصلاه المأتی بها أم لا، یتجاوز محل التسلیم من الصلاه السابقه. ولو أُرید تدارک التسلیم لزم إعاده الصلاه السابقه والصلاه التی شرعها.

وأما إذا کان الشک فی التسلیم بعد الدخول فی التعقیب فلابد من الرجوع والإتیان بالتسلیم. وما ذکرنا سابقاً من جریان قاعده التجاوز فی الدخول فی الأجزاء المستحبه للصلاه لا یجری فی ذلک؛ لأنّ التعقیب خارج عن الصّلاه عند المتشرعه.

الشک فی تکبیره الإحرام

[۱] ظاهر الماتن قدس سره أنّه جعل شک من یکون علی صوره المأموم فی أنّه کبّر لصلاه الجماعه أم لا من موارد قاعده التجاوز، حیث إنّ کونه بصوره المأموم من انصاته لقراءه الإمام وجعل یدیه علی فخذیه ونحو ذلک مترتب علی وروده فی الجماعه بتکبیره الإحرام ومع شکّه فی أنّه کبّر للجماعه أم لا ـ فی حال کونه بصوره المأموم من تجاوز محلّ تکبیره الإحرام والدخول فی غیرها فیبنی علی الإتیان بالتکبیره. وذکر بعض الفحول أنّه بناء علی وجوب الإنصات علی المأموم لقراءه الإمام فی الصلاه الجهریه کما هو مقتضی بعض الروایات المعتبره(۱).

أقول: قد ذکرنا جریان السیره المتشرعه علی عدم الإنصات والروایات المشار إلیها محموله علی الاستحباب المؤکّد بعد فرض استحباب الإنصات لقراءه القرآن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶، وغیره.

(مسأله ۱۶): إذا شـک وهو فی فعل فی أنّه هل شک فی بعض الأفعال المتقـدمه[۱ [أم لا؟ لم یلتفت، وکذا لو شک فی أنّه سـها أم لا؟ وقـد جاز محلّ ذلک الشـیء الـذی شک فی أنه سـها عنه أو لا، نعم لو شک فی السـهو وعـدمه وهو فی محلّ یتلافی فیه المشکوک فیه أتی به علی الأصح.

الشَرح:

مطلقاً، وعلی الأحوط علیه عند الشک بالإتیان بالتکبیره بقصد الأعم من تکبیره الإحرام والذکر المطلق فلا یحتاج إلی الاتمام ثم إعاده الصـلاه بالاحتیاط المستحب کما هو ظاهر الماتن أضف إلی ذلک أنّ الدخول فی الجماعه مستحب لا واجب وفی جریان قاعده التجاوز فی المستحبات تأمّل عند کثیر من الأصحاب، واللّه العالم.

الشک فی أنه شک فی الأفعال السابقه أو لا

[۱] المراد شـکه حـال کونه مشـغولاً بالإتیـان بفعل من أفعال الصـلاه هل شک فی بعض الأفعال المتقـدمه من صـلاته أم لا؟ فلا یلتفت ویبنی علی الإتیـان بتلـک الأفعال فی محالها لقاعـده التجاوز من تلک الأفعال، فإنّ الشک الفعلی فی تلک الأفعال شـک فیها بعد تجاوز المحلّ.

ولو کـان الشـک السابق موجباً للتـدارک، کما إذا شک فی الإتیان بالسـجده الثانیه حال الأخـذ بالقیام إلی الرکعه اللاحقه، فهل حصل هـذا الشک أو هل تـدارک السـجده علی تقدیر حصول الشک فیبنی علی عدم حصول هذا الشک، وعلی تقدیر حصوله یبنی علی تـدارکه والعمـل بوظیفته لأ ـنّه لا ـ فرق فی العمـل بـالوظیفه الواقعیه عنـد الشـک فیها أو بالوظیفه الظاهریه، فإنّ الشـک بالوظیفه الظاهریه، مع فرض تجاوز محلّه بالشک فیها فعلًا تجری فیها قاعده التجاوز.

وممّا ذکرنا یظهر ما إذا احتمل السهو فی الأفعال المتقدمه لصلاته بأن

....

الشَرح:

لم يتـدارك المشـكوك وهو فى محلّه قبـل أن يتجـاوز فـإنه لاـ يلتفت إلى هـذا الاحتمال لأصاله عـدم السـهو فى أفعال صـلاته ولأصاله عدم السهو فى العمل بوظيفته فيها.

نعم، لو كان لما احتمل تركه سـهواً موضع تداركه باقياً فعلاً، كما إذا ترك سـجده من الركعه التى بيده وقام إلى الركعه اللاحقه وذكرها قبل الركوع، فعليه أن يرجع ويتدارك السجده أو نهض إلى القيام وشك فى الإتيان بالسجده الأخيره حيث كان عليه أن يرجع ويسـجد سـجده فنسـى أن يرجع فقام إلى الركعه اللاحقه وذكر شـكه فعليه أن يرجع من قيامه مالم يركع، والحمد للّه رب العالمين.

فصل فی الشک فی الرکعات

اشاره

(مسأله ۱): الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه[۱]

أحدها: الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح وصلاه السفر.

الثانی: الشک فی الثلاثیه کالمغرب.

الثالث: الشک بین الواحده والأزید.

الشَرح:

فصل

فی الشک فی الرکعات

الشکوک المبطله للصلاه

[۱] لا یخفی أنه لیس المراد أنّ مجرد حدوث الشک فی هذه الموارد یوجب بطلان الصلاه، بل المبطل للصلاه استقرار الشک والمضی فیها مع الشک: ولو تروّی وحصل الیقین بما صلّی تصحّ صلاته، کما نتعرض لذلک فی المباحث الآتیه. فالمضی فی الصلاه مع الشک مبطل لها.

وکون الشک فی الثنائیه مبطل هو المشهور بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً، سواء کان الشک فیها بین الرکعه الواحده أو الاثنتین أو غیرهما، ویدل علی ذلک روایات معتبره منها موثقه سماعه، قال: سألته عن السهو فی صلاه الغداه؟ قال: «إذا لم تدرِ واحده صلّیت أم ثنتین فأعد الصلاه من أوّلها، والجمعه أیضاً إذا سها فیها الإمام فعلیه

....

الشَرح:

أن يعيـد الصـلاه، لأنهـا ركعتان، والمغرب إذا سـها فيها فلم يـدرِ كم ركعه صلّى فعليه أن يعيـد الصـلاه»(١). فـإن تعليل وجوب الإعـاده فى صـلاه الجمعه بكونهـا ركعتين مقتضـاه أنّ الشك فى الثنائيه مطلقاً موجب للإعاده، وإن كانت الثنائيه صـلاه الطواف والعيدين والآيات.

نعم، ربما يقال: لا إطلاق للموثقه بالإضافه إلى صور الشك، بل مدلولها إعاده الصلاه إذا شك فى الأُولى والثانيه من كل ثنائيه.

نعم، يمكن أن يجـاب لم يحصـر الإمـام عليه السـلام فى بطلان الجمعه ولزوم إعادتها بما إذا كان سـهو الإمام وشـكه فى الركعه الأُـولى أو الثانيه، وكـذا فى فرض السـهو فى المغرب، وفرض الشك فى الركعتين فى صـلاه الفجر، لكون الغالب فى الشك فى الثنائيه يكون فى الركعتين، لا لأن الشك إذا كان بين الاثنتين والثلاث مثلًا لا يجرى عليه حكم البطلان.

ويمكن أيضاً اسـتظهار الإطلاق من صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا شككت فى المغرب فأعد، وإذا شككت فى الفجر فأعد»(٢).

فإن الإطلاق فى الفجر لا يقيّد بما ورد فى موثقه سماعه قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه فقال: «إذا لم تدرِ واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه من أوّلها»(٣). فإن التقييد بالواحده أو ثنتين من الشك الغالبى فى مثل صلاه الغداه، ولا يحتمل

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ١٩٥، الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ١٩۴، الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۵.

٣- (٣) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

اختصاص البطلان به.

وفی موثقه عمار الساباطی، قال: قلت لأبی عبدالله علیه السلام : رجل شک فی المغرب فلم یدرِ، رکعتین صلّی أم ثلاثه؟ قال: «یسلّم ثمّ یقوم فیضیف إلیها رکعه. ثم قال: هذا والله ممّا لا یقضی أبداً»(۱).

ولعمّار موثقه اُخری قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجل لم یدرِ، صلی الفجر رکعتین أو رکعه؟ قال: یتشهّد وینصرف ثم یقوم فیصلّی رکعه، فإن کان قد صلّی رکعتین کانت هذه تطوّعاً، وإن کان صلّی رکعه کانت هذه تمام الصلاه، قلت: فصلّی المغرب فلم یدرِ، ثنتین صلّی أم ثلاثاً؟ قال: یتشهّد وینصرف ثمّ یقوم فیصلّی رکعه، فإن کان صلّی ثلاثاً کانت هذه تطوّعاً، وإن کان صلّی ثنتین کانت هذه تمام الصلاه، وهذا والله مما لا یقضی أبداً(۲).

الحدیث مما لا قائل بمضمونه من الأصحاب، بل ما فی ذیله ما یسقطه عن الاعتبار.

وبالجمله، ظاهر الحدیث البناء علی الأقل کما علیه العامه، وتدارک النقص المحتمل برکعه منفصله خلاف ما ورد فی أحادیثنا کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الرجل یصلّی ولا یدری، واحده صلّی أم ثنتین؟ قال: «یستقبل حتی یستیقن أنّه قد أتمّ، وفی الجمعه وفی المغرب وفی الصلاه فی السفر»(۳).

ص: ۴۰۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۶، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۱۲.

۳- (۳) المصدر السابق: ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وصحيحته الأُخرى عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو فى المغرب؟ قال: «يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع»(۱). وظاهر قوله عليه السلام : «أنها ليست مثل الشفع» ان ركعتين من المغرب لا يصلى منفصلاً مثل صلاه الشفع، إلى غير ذلك.

وقد ظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل لا يدرى، أركعتين صلّى أم واحده؟ قال: «يتم بركعه»(۲). وربما ينسب القول بذلك إلى الصدوق قدس سره وأنكر النسبه إليه(۳).

وقد يقال: إنّ الصدوق قدس سره التزم بالتخيير فى الشك فى الصلاه الثنائيه بين الإعاده للأخبار الداله عليها وبين البناء على الأقل كما هو مقتضى الأخبار(۳) المرويه فى الباب الأول من أبواب الخلل وهى حديث ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴. ولكن لا يخفى أنّ التعليل الوارد فى موثقه سماعه فى لزوم الإعاده لأنها ركعتان يأبى عن الجمع المزبور.

وكيف كان، ظاهر الحديث لزوم البناء على الأقل كما تقدّم، ولا يمكن العمل به فى مقابل الأخبار المتقدمه الصريحه فى بطلان الصلاه الثنائيه بالشك فيها.

ومما ذكرنا يظهر أنّ المنسوب إلى والد الصدوق(۵): أنه إذا شك فى صلاه المغرب أعاد فى المرّه الأُولى وإن شك بعد ذلك يبنى على الأقل ويأتى بصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۴؛ الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۲، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲۲.
۳- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۲ و ۱۹۳.

....

الشَرح:

الاحتياط ليس لذلك مستند وإن استند إلى فقه الرضا(۱)، وقد تعرضنا غير مرّه إلى أنّ فقه الرضا لا ـ يصلح للاعتماد عليه خصوصاً مع مخالفته للأخبار الصحيحه المعمول بها عند الأصحاب قديماً وحديثاً كما نتعرض لها.

وأمّا بطلان الصلاه فيما إذا شك بين الواحده والأزيد فلا خلاف فيه بين أصحابنا فيما نعلم، ويشهد لذلك غير واحد من الروايات كما تشهد صحيحه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت ولم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاه»(۲). فإن هذه تعمّ ما إذا شك بين الواحده والأزيد بلا ـ تأمل فيما كان استقرار الشك. وصحيحه الفضل بن عبدالملك قال: قال لى: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك»(۳). وصحيحه ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب، قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا شككت فى الركعتين الأوّلتين فأعد»(۴).

وموثقه سماعه قال: قال: «إذا سها الرجل فى الركعتين الأوّلتين من الظهر والعصر فلم يدرِ واحده صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاه»(۵). وفى صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال: «إذا شككت فلم تدرِ أفى ثلاث أنت أم اثنتين أم فى واحده أم فى أربع فأعد ولا تمضِ على الشك»(۶).

۱- (۱) فقه الرضا عليه السلام : ۱۱۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۵ _ ۲۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۰، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱۳.

۴- (۴) المصدر السابق: الحديث ۱۴.

۵- (۵) المصدر السابق: ۱۹۱، الحديث ۱۷.

۶- (۶) المصدر السابق: ۲۲۶، الباب ۱۵، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وفی صحیحه زراره بن أعین قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «کان الذی فرض اللّه تعالی علی العباد عشر رکعات وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم ــ یعنی سهواً ــ فزاد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعاً وفیهنّ الوهم ولیس فیهنّ قراءه، فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین، ومن شک فی الأخیرتین عمل بالوهم»(۱).

ولا یخفی أنّ المذکور فی موثقه سماعه: «إذا سها الرجل فی الرکعتین الأولتین من الظهر والعصر». المراد بالسهو الشک کما هو ظاهر تفسیره علیه السلام «فلم یدرِ واحده صلّی أم ثنتین» ولا مجال لاحتمال کون المراد نسیان بعض أفعال الصلاه فی الرکعتین الأولتین ونظیره الالتزام بأن إکمال الرکعتین تکون بإتمام الرکوع لأن الرکعه واحده الرکوع کما ینسب ذلک إلی المحقق فی المسائل البغدادیه(۲) ویستند بما ورد فی صلاه الآیات أنها عشر رکعات(۳) فإنّ هذا لا یمکن الالتزام به فإن السجدتین فی روایات الشکوک فی الرکعات ونحوها داخله فی معنی الرکعه کما تقدّم.

وبالجمله، فی مقابل الروایات الصحیحه الداله علی بطلان الصلاه مع الشک فی الواحده والأزید روایات تدل علی البناء علی الأقل ولا مجال لمعارضتها مع النصوص الصحیحه لإمکان دعوی کونها فی السنه القطعیه ولا أقل من حملها ــ الداله علی البناء علی الأقل ــ علی التقیه، خصوصاً لما ورد فیها من التعبیر المناسب لها وفی صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری، کم

ص: ۴۰۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ ــ ۱۸۸، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.

۲- (۲) نقله السید الحکیم قدس سره فی مستمسکه ۷ : ۴۴۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ــ ۴۹۳، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۱ و ۲ وغیرهما.

الرابع: الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین[۱].

الشَرح:

صلّی واحده أو اثنتین أم ثلاثاً؟ قال: «یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو»(۱). وظاهرها البناء علی الأقل وهو الرکعه الواحده ویتم ویسجد سجدتی السهو، وهذا یوافق مسلک العامه فتحمل علی التقیه ونحوها غیرها.

[۱] إذا فرض الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین فالصلاه محکومه بالبطلان، لما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان الذی فرض اللّه تعالی علی العباد عشر رکعات وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم ــ یعنی سهواً ــ فزاد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعاً وفیهنّ الوهم ولیس فیهن قراءه، فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین، ومن شک فی الأخیرتین عمل بالوهم»(۲).

والمراد من الرکعه فی هذه الصحیحه بقرینه ماذکر فی الصحیحه وفیهنّ القراءه الرکعه التامه لا الرکوع مع أن ظاهر الرکعه فی روایات الشکوک فی الرکعات کما تقدّم الرکعه التامه، ومقتضی قوله علیه السلام : «وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم» وقوله: «ومن شک فی الأولتین أعاد» بطلان الصلاه إذا شک فی الأولتین قبل إکمال السجدتین. وفی مصححه الوشاء قال: قال لی أبو الحسن الرضا علیه السلام : «الإعاده فی الرکعتین الأولتین، والسهو فی الرکعتین الأخیرتین»(۳). وفی صحیحه الفضل بن عبدالملک قال: قال لی: «إذا لم تحفظ الرکعتین الأوّلتین فأعِد صلاتک»(۴). وصحیحه أبی بصیر عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۷، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ ــ ۱۸۸، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۰، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) المصدر السابق: الحدیث ۱۳.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سهوت فی الأوّلتین فأعِدهما حتی تثبتهما»(۱). إلی غیر ذلک.

ثم یقع الکلام فی ما یکون الشک بعد إکمال السجدتین، فالمنسوب إلی المشهور(۲) هو أن یکون الشک بعد رفع الرأس من السجده الثانیه بأن لا یکون فیما قبل رفع الرأس شک وإلاّ صدق الشک فی الأوّلتین، ویستند إلی صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام ـ فی حدیث ـ قال: قلت له: رجل لم یدرِ اثنتین صلّی أم ثلاثاً، فقال: «إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلّی الأُخری ولا شیء علیه ویسلّم»(۳).

ووجه الدلاله أن قوله علیه السلام : «إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه» یعنی لم یکن له شک قبل رفع الرأس من السجده الثانیه من الرکعه الثانیه حیث یمکن أن تکون الوظیفه بعد هذا الرفع قراءه التشهد.

والظاهر أنه لم یعهد من الأصحاب من یلتزم بحدوث الشک بعد قراءه التشهد.

فالمراد من المضی فی الثالثه البناء علی الثالثه. والمراد بقوله: «ثم صلی الأُخری» رکعه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه الرباعیّه بالبناء علی الثالثه.

وبالجمله، ظاهر الصحیحه وهو اعتبار حدوث الشک بعد الدخول فی الثالثه لا یمکن الالتزام به ولم یعهد من الأصحاب.

والمعتبر عند أکثر الأصحاب من متأخری المتأخرین المراد من إکمال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۱، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۵.

۲- (۲) نسبه السید الخوئی قدس سره فی شرح العروه ۱۸ : ۱۶۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۴، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

الخامس: الشک بین الاثنتین والخمس أو الأزید وإن کان بعد الإکمال[۱]

الشَرح:

السجدتین الفراغ من الذکر الواجب فی السجده الثانیه وإن بقی بعد فی حال السجود ولو مشغولاً بالذکر المستحب، فإنه إذا حصل الشک فی هذا الحال بین الاثنتین والثلاثه یصدق حصول الشک قبل رفع الرأس من السجده الثانیه إلّا أن الرکعه الثانیه غیر متعلّق للشک، وکذا الشک بین الثلاثه والأربع حیث لا یتعلق شک المکلف فی الأقل والأکثر بنفس الأقل، بل الأقل یکون متیقناً ویکون متعلق الشک هو الزائد، فلاحظ الشک بین السجده والسجدتین ونحوهما یکون الأقل متیقناً فی الشک فی الأجزاء.

والحاصل: حصول الشک فی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه لا یلازم کون الرکعه الثانیه متعلّق الشک مع فرض حصول الشک بعد الفراغ من الذکر الواجب.

[۱] إذا فرض الشک قبل إکمال السجدتین علی ما بیّنا الشک قبل إکمال السجدتین یحکم ببطلان الصلاه لأن الإتیان بالرکعتین مشکوک. وأما إذا کان الشک بعد إکمال الرکعتین فالمنسوب إلی المشهور البطلان(۱).

ویستدلّ علی ذلک بعدم إمکان الاحتیاط لدوران الأمر بین الزیاده والنقیصه فإن البناء علی الخمس أو الأکثر غیر ممکن، والبناء علی الأقل یعنی الأربع غیر مفروض فی الشک.

ویستدل أیضاً بخروج الفرض عن الأخبار الوارده فی فروض الشک الصحیح والأخبار الوارده بالبناء علی الأکثر کموثقه عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال له: «یا عمار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت

۱- (۱) نسبه السید الخوئی قدس سره فی شرح العروه ۱۸ : ۱۶۸.

....

الشَرح:

فأتمّ ما ظننت أنك قد نقصت»(۱). وما فی ذیلها من البناء علی الأکثر قرینه علی أن المفروض فی الشک الصحیح کون البناء علی الأکثر ممکناً.

والظاهر أن هذا هو المراد مما ورد فی موثقته الأُخری قال: قال لی أبو الحسن الأوّل علیه السلام : إذا شککت فابنِ علی الیقین قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم»(۲) بأن یکون المراد بالیقین القاعده المستفاده من موثقته الأُولی، ونحوها من البناء علی الأکثر والإتیان بالنقص المحتمل منفصلاً بعنوان صلاه الاحتیاط.

وإن قیل: إذا کان الشک المفروض بعد إکمال السجدتین یمکن البناء علی تلک الرکعتین بالاستصحاب الجاری فی ناحیه عدم الإتیان بالزائد المشکوک، ویتشهد فی جلوسها ثم یأتی بالرکعتین الأخیرتین.

ودعوی أنّ الاستصحاب لا ـ یثبت کون المأتی به من الصلاه الرکعتین الأوّلتین، لا ـ یمکن المساعده علیها؛ لأن کون المأتی به رکعتین، معناه عدم لحوق الزائد من الرکعه الأُخری إلیهما، وعدم لحوق ذلک مجری الاستصحاب لإحراز الحاله السابقه فی ذلک.

ودعوی أن اللازم إحراز اتصاف ما صلی بالثانیه لا یمکن المساعده علیها، بل اللازم إحراز عدم ضمّ الزائد علی الرکعتین، وعدم ضمّ الزائد مسبوق بالحاله السابقه فیستصحب. فیلزم الإتیان بالبقیه من الصلاه، ویؤیّد ذلک بروایه حمزه بن حمران عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ما أعاد الصلاه فقیه قطّ یحتال لها ویدبّرها حتی لا یعیدها»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۴۷، الباب ۲۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

ولكن الأخذ بالاستصحاب فی موارد الشک فی رکعات الصلاه غیر معهود من الأصحاب، بل الظاهر من الأخبار الوارده فی الشکوک أنّ المصلی إذا شک فی رکعاتها یبنی علی الأکثر ویتدارک احتمال نقصها بصلاه الاحتیاط، وورد فی صحیحه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدرِ زاد أم نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس، وسماهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله : المرغمتین»(۱). وظاهرها أنه إذا شک حال القیام أنه فی الرکعه الرابعه أو الخامسه یجلس ویتشهد ویسجد سجدتین، وبرجوعه إلی الجلوس یرجع شکه إلی الثالثه أو الرابعه، فلابد من أن یأتی برکعه الاحتیاط قیاماً أو برکعتین جلوساً قبل سجدتی السهو. ولیس فی هذه الصحیحه أیّ دلاله علی العمل بالاستصحاب فی الفرض المزبور بل الرجوع إلی الجلوس من احتیال الفقیه حتی لا یعید صلاته.

وإذا لم یمکن مثل هذا الاحتیال کما هو المفروض فی الشک بین الاثنتین والخمس أو الأزید یعمّه ما فی صحیحه صفوان ونحوها عن أبی الحسن علیه السلام : «إن کنت لا تدری کم صلّیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۲). والمناقشه فی شمول صحیحه صفوان للمفروض فی المقام بأن ظاهر الصحیحه أن لا یکون المکلف عالماً بشیء مما أتی بها من الرکعات غیر صحیحه؛ لأنّ عدم العلم من المصلی بشیء من الرکعات غیر معقول؛ لأنّ الشک لا محاله دائر بین الأقل والأکثر فیکون الإتیان بالأقل معلوماً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) انظر المصدر السابق: ۲۲۵ _ ۲۲۷، الباب ۱۵، الحدیث ۱، وما یلیه.

السادس: الشک بین الثلاث والست أو الأزید[۱]

الشَرح:

ثمّ إنّ فی البین روایات ربما یظهر منها خلاف ماذکرنا، فصحیحه زراره من الاحتیال کصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلّیت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلّم بعدهما»(۱). وصحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّیت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتین بغیر رکوع ولا قراءه یتشهّد فیهما تشهّداً خفیفاً»(۲). فإن أمکن حملهما علی الاحتیال المتقدم فهو، وإلاّ لا یمکن العمل بها فی مقابل ما ذکر من الأصل وقاعده الیقین وما یستفاد من صحیحه صفوان وما بمعناها.

[۱] یجری فی هذا الفرض ما تقدّم فی الفرض الخامس من البناء علی الأقل بمقتضی الاستصحاب وإتمامها أربعاً، ولکن قد تقدّم الاستصحاب وإن لم یکن فی المقام من الأصل المثبت؛ لأن رکعات الصلاه مقیده بعدم لحوق رکعه زائده ــ یعنی الرکعه الخامسه والسادسه ــ ویحرز ذلک بالبناء علی الأقل وجریان الاستصحاب فی عدم لحوق الزائده، إلاّ أنّ المستفاد من الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه وما هو مثل صحیحه صفوان عدم اعتبار الاستصحاب فی الشک فی رکعات الصلاه الوارده فیها لزوم البناء عند الشک بالأکثر، وفی المفروض لا یمکن البناء علی الأکثر. ومما ذکر یظهر الحال أیضاً فی الفرض السابع یعنی الشک بین الأربع والست أو الشک بالأزید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۴.

السابع: الشک بین الأربع والست أو الأزید.

الثامن: الشک بین الرکعات بحیث لم یدرِ کم صلّی[1]

الشَرح:

[1] یذکر هذا العنوان _ أی الشک بین الرکعات بحیث لا یدری کم صلّی _ من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه فی کلمات بعض الأصحاب والرسائل العملیه، ولکن لا یتصور شک إلاّ أن یکون فی المورد قدر متیقن فی البین فیرجع الشک المفروض إلی أحد الشکوک المفروضه قبل ذلک، وقد ذکرنا ما یقتضی بطلان الصلاه فیها وفی صحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال: «إذا شککت فلم تدرِ أفی ثلاث أنت أم فی اثنتین أم فی واحده أم فی أربع فأعِد ولا تمضِ علی الشک»(1). وفی صحیحه زراره وأبی بصیر جمیعاً قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری کم صلّی ولا ما بقی علیه؟ قال: «یعید»(2). وقد تقدّم صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(3).

وأما مثل صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری کم صلّی واحده أو اثنتین أم ثلاثاً؟ قال: «یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو، ویتشهّد تشهّداً خفیفاً»(4) فهی من الروایات المتقدمه الداله علی البناء علی الأقل، وبیّنا أنه لا یمکن الاعتماد علیها فی مقابل الروایات الصحیحه المعمول بها عند أصحابنا الداله علی خلافها.

1- (1) وسائل الشیعه 8 : 226، الباب 15 من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث 2.

2- (2) المصدر السابق: الحدیث 3.

3- (3) المصدر السابق: 225 _ 226، الحدیث 1.

4- (4) المصدر السابق: 227، الحدیث 6.

(مسأله ۲) الشكوك الصحيحه تسعه في الرباعيه:

أحدها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، فإنه يبنى على الثلاث[۱]ويأتى بالرابعه ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس.

الشَرح:

الشكوك الصحيحه

[۱] على المشهور على ما يذكر، وعن المرتضى في المسائل الناصريه(۱) البناء على الأقل، وينسب ذلك إلى الصدوق(۲) أيضاً. وفي النسبه تأمّل على ما تقدّم. ويستدل على الحكم بموثقه عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام أنه قال له: «يا عمّار، أجمع لك السهو كلّه في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنك نقصت»(۳).

نعم، يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى حصول الشك قبل إكمال السجدتين، لما دلّ من الروايات على أن الشك في الأولتين ــ أي أصل وجودهما ــ يوجب بطلان الصلاه. وما في روايه العلاء المعبر عنها بالصحيحه في بعض الكلمات قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : رجل صلّى ركعتين وشك في الثالثه؟ قال: «يبنى على اليقين، فإذا فرغ تشهد، وقام قائماً فصلّى ركعه بفاتحه القرآن»(۴) غير ظاهر في البناء على الأقل المتيقن على ما هو المنسوب إلى بعض الأصحاب بل ظاهره البناء على قاعده اليقين

۱- (۱) المسائل الناصريات: ۲۴۹، المسأله ۱۰۲.

۲- (۲) قد يستفاد ممّا ورد في من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۱، ذيل الحديث ۱۰۲۴، وانظر شرح العروه للسيد الخوئي قدس سره : ۱۸ : ۱۷۸ و ۱۴۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۱۵، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ۲.

والأحوط اختيار الركعه من قيام[١] وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه الشَرح:

المستفاد من عده من الروايات من البناء على الأكثر وهو البناء على الثالثه وإتمامها ثم الإتيان بركعه صلاه الاحتياط كما يدل على ذلک ما في الحديث: «فإذا فرغ تشهد، وقام فصلّى ركعه بفاتحه الكتاب» حيث لو كان المراد من البناء على اليقين البناء على الأقل لم يتعين في الركعه التي يأتيها قراءه فاتحه الكتاب.

ويستدل على بطلان الصلاه بالشک بين الاثنتين والثلاثه إلاّ إذا حصل الشک بعد الدخول في الثالثه حيث روى زراره عن أحدهما عليهماالسلام _ في حديث _ قال: قلت له: رجل لم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً، فقال: «إن دخله الشک بعد دخوله في الثالثه مضى في الثالثه ثم صلّى الاُخرى ولا شيء عليه ويسلّم»(١).

أقول: قد تقدّم أنّ المراد بالشک في الدخول في الثالثه أن لا تكون الركعه الثانيه مورد الشک بأن يكون الشک بعد إكمال السجدتين، وعلى ذلک فإن كان الشک حين الاشتغال بالدخول في الركعه الثالثه ويبني عليها ويتمّها بركعه رابعه بعدها وصلاتها محكومه بالصّحه، ولا يحتاج إلى صلاه الاحتياط لعدم احتمال نقصه في صلاته، ولكن كون الروايه خارجه عن فرض الشكوک غير محتمل فلابد أن يكون الشک بعد إكمال السجدتين في أنه أكمل الركعتين أو الثالثه فيبني على أنه أكمل الثالثه ويأتي بالركعه الرابعه ثم يتم صلاته ويأتي بركعه واحده قياماً أو ركعتين جالساً، والأحوط اختيار الركعه عن قيام، والأحوط منه الجمع بينهما.

[١] أقول: إجزاء الركعه من قيام ممّا لا مجال للتأمل فيه لو كان المراد مما ورد في الصحيحه الشک بعد إتمام السجدتين أنها الركعه الثانيه أو الثالثه لما ورد في

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢١٤، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث الأوّل.

من قیام، وأحوط من ذلک استئناف الصلاه مع ذلک.

الشَرح:

موثقه عمار من قوله علیه السلام : «یا عمار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنک نقصت»(۱). فإن المحتمل من النقص فی الصلاه رکعه واحده فیؤتی بها بعد تسلیم الصلاه. وأظهر من ذلک ما فی موثقته الثانیه عن أبی عبداللّه علیه السلام فقال: ألا اُعلّمک شیئاً إذا فعلته ثمّ ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شیء؟ قلت: بلی، قال: إذا سهوت فابنِ علی الأکثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنک کنت نقصت. الحدیث(۲).

وأما إجزاء الرکعتین فی جلوس فقد روی کما یأتی جوازه عند الشک فی الثالثه والرابعه، وبما أنّ الشک فی کون الرکعه ثانیه أو ثالثه بعد البناء علی الثالثه وإتیان رکعه بعدها یرجع شکه السابق إلی الشک فی کونه صلّی ثلاثه رکعات أو أربع رکعات فیکون له أن یأتی الرکعه المنفصله احتیاطاً رکعه عن قیام أو رکعتین عن جلوس.

لا یقال: لو کان الأمر کما ذکر من رجوع الشک بین الاثنتین والثلاث إلی الثلاث والأربع لکان الأولی فی المقام أیضاً الإتیان برکعتی الاحتیاط جلوساً مع أنه قد تقدّم الحکم بالإتیان برکعه قیاماً.

فإنه یقال: لا مانع من الالتزام بأولویه الرکعه قیاماً عند الشک فی الاثنتین والثلاث، وأولویه اتیان رکعتین جلوساً عندما کان الشک بین الثلاث والأربع أصلیاً، فالأظهر فی الفرض الذی محلّ الکلام جواز الأمرین بلا حاجه إلی الجمع بینهما أو إعاده الصلاه کما حکی الالتزام به عن العمانی(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۲۱۳، الحدیث ۳.

۳- (۳) حکاه عنه فی المختلف ۲ : ۳۸۴، المسأله ۲۷۱.

ویتحقق إکمال السجدتین بإتمام الذکر الواجب من السجده الثانیه علی الأقوی[۱] وإن کان الأحوط إذا کان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعاده، وکذا فی کل مورد یعتبر إکمال السجدتین.

الثانی: الشک بین الثلاث والأربع فی أیّ موضع کان، وحکمه کالأوّل[۲] إلاّ أنّ الأحوط هنا اختیار الرکعتین من جلوس، ومع الجمع تقدیمهما علی الرکعه من قیام.

الشَرح:

[۱] وقد مرّ سابقاً بیانه، فلا حاجه إلی إعاده الصلاه إذا کان الشک بعد إکمال السجدتین ولم یرفع رأسه من السجده الثانیه لا إعادتها بعدالعمل بما ذکرنا من وظیفه الشاک کما سماه الماتن احتیاطاً مستحباً أو قبله کما قیل من بطلان الصلاه.

[۲] کما علیه المشهور والمنقول عن الصدوق وابن الجنید التخییر بین البناء علی الأقل بلا حاجه إلی صلاه الاحتیاط والبناء علی الأکثر مع الاحتیاط(۱).

وکیف کان فمقتضی موثقتی عمّار المتقدمتین(۲) حیث إنّ المحتمل فی الفرض أیضاً بعد البناء علی الأکثر وإتمام الصلاه علیه نقص رکعه واحده فی الواقع تجب الاحتیاط برکعه واحده منفصله، ولکن فی المقام صحیحه عبدالرحمن بن سیّابه وأبی العباس جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ ومدلولها بعد إتمام الصلاه بالبناء علی الأکثر الإتیان بصلاه الاحتیاط برکعتین جلوساً ـ قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّیت أو أربعاً ـ إلی أن قال ـ وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلِّ رکعتین وأنت جالس»(۳). وفی صحیحه محمد بن مسلم، قال: إنما السهو بین الثلاث والأربع وفی

۱- (۱) نقله العلاّمه فی مختلف الشیعه ۲ : ۳۸۱ ـ ۳۸۲.

۲- (۲) مرتا آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۶، الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

الاثنتين وفى الأربع بتلك المنزله، ومن سها فلم يدرِ ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس. الحديث(۱). وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث ــ قال: «إن كنت لاـ تدرى ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شىء فسلّم ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُم الكتاب»(۲).

ومقتضى الجمع بينها وبين موثقتى عمار كون تتميم النقص المحتمل فى الشك بين الثلاث الأربع ولو يكون ركعه واحده إلّا أنّ التتميم بركعتين جلوساً أولى من الإتيان بركعه قائماً، وإذا أراد الجمع بينهما ــ كما ذكر الماتن ــ فالأولى تقديم ركعتين جلوساً على الإتيان بركعه قائماً بخلاف ما إذا أراد الجمع عند الشك فى الاثنتين والثلاث حيث كان الأولى فيه تقديم ركعه واحده قياماً على الركعتين جلوساً.

وفى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام ــ فى حديث ــ قال: «إذا لم يدرِ فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولاـ شىء عليه، ولا ينقض اليقين بالشک، ولا يدخل الشک فى اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشک باليقين ويتمّ على اليقين فيبنى عليه، ولا يعتدّ بالشک فى حال من الحالات»(۳). ولابد من أن يكون المراد بها فى قوله: «قام فأضاف إليها أُخرى» الإتيان بركعه واحده بعنوان صلاه الاحتياط بقرينه بظاهر فقرات السبع وما تقدّم من موثقتى عمار.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۱۷، الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) نفس المصدر السابق: الحديث ۵.

۳- (۳) المصدر السابق: ۲۱۶ ــ ۲۱۷، الحديث ۳.

الثالث: الشک بین الاثنتین والأربع بعد الإکمال[۱] فإنه یبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یحتاط برکعتین عن قیام.

الشَرح:

[۱] قد ظهر ما تقدّم أنّ الشک فی هذه الصوره یکون من الشکوک الصحیحه بحصول الشک بعد إکمال السجدتین أو بعد رفع الرأس من السجدتین فإنه یبنی علی الأربع ویتمّ صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام. ویشهد لذلک صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: إذا لم تدرِ اثنتین صلّیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فتشهّد وسلّم ثم صلّ رکعتین وأربع سجدات، تقرأ فیهما بأُمّ الکتاب ثم تشهّد وتسلّم، فإن کنت إنما صلّیت رکعتین کانتا هاتان تمام الأربع، وإن کنت صلّیت أربعاً کانتا هاتان نافله»(۱) ونحوها صحیحه ابن أبی یعفور(۲) وزراره(۳) وغیرها(۴).

وینافیها صحیحه محمدبن مسلم التی رواها الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا یدری، صلّی رکعتین أم أربعاً؟ قال: «یعید الصلاه»(۵) وذکر فی الوسائل بعد نقلها: حمله الشیخ علی صلاه المغرب أو الغداه، ویمکن حمله علی الشک قبل إکمال السجدتین(۶).

أقول: یتعیّن العمل بما تقدّم، وأُشیر إلیها من الصحاح الداله علی العمل بصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۹، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۲۱۹، الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق: الحدیث ۳ و ۴.

۴- (۴) المصدر السابق: ۲۲۱، الحدیث ۶ و ۸ و ۹.

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۲ : ۱۸۶، الحدیث ۷۴۱، وعنه الوسائل ۸ : ۲۲۱، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۱، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، ذیل الحدیث ۷.

الرابع: الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال[۱] فإنه یبنی علی الشَرح:

الاحتیاط، وما ورد فی موثقتی عمار(۱) المتقدمتین.

أقول: لا یمکن الجمع بین هـذه الصـحیحه والصـحاح المتقدمه بالحمل علی التخییر بأن یصـلی الشاک فی الفرض بالعمل بأخبار صلاه الاحتیاط أو ترک تلک الصـلاه وإعادتها، وتلک الأخبار الداله علی البناء علی الأربع والإتیان بصـلاه الاحتیاط بعد التسلیم صریحه فی فراغ الذمه بالعمل علی ذلک خصوصاً بملاحظه موثقتی عمار.

وظاهر صحیحه محمد بن مسلم((۱)) عدم صـحه الصـلاه بالشک المزبور وأنه یتعین إعادتها فلا یکون التخییر جمعاً عرفیاً بینهما کما لا یخفی، وکـذا لا یکون حمل الصـحاح المتقدمه علی أنّ الشک بعد إکمال السـجدتین. وحمل صـحیحه محمد بن مسـلم قبل إکمالهما جمعاً عرفیاً حیث ورد التقیید بإحراز الرکعتین فی صـحیحه زراره((۲)). وظاهر ما فی صـحیحه محمد بن مسلم من قوله: «فی الرجل لا یدری صـلّی رکعتین أم أربعاً» إحراز الرجل الرکعتین، وإنما الشک فی أنه صلّی أربعاً والمعارضه تامه ولکن المتعین العمل بأخبار صلاه الاحتیاط للعلم بمطابقه مضمونها للواقع ولموثقتی عمار المتقدمتین.

[۱] قد تقدّم أنّ مع عدم إکمالهما یکون الشک المزبور مبطلاً لأن الرکعتین مما فرض اللّه والشک فیهما مبطل. والمشهور أنّ مع الشک کما فرض واعتداله وعدم الوهم یعنی الظن بشیء منها یبنی علی الأربع ویسلّم، ویأتی بصلاه الاحتیاط رکعتین

۱- (۲) المصدر السابق: ۲۲۱، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۷.

۲- (۳) المصدر السابق: ۲۲۰، الحدیث ۳.

الأربع ویتمّ صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام ورکعتین من جلوس، والأحوط تأخیر الرکعتین من جلوس.

الشَرح:

عن قیام أوّلاً_ ثم یأتی برکعتین جالساً، فإن کانت صلاته ناقصه فی الواقع بأن صلی برکعتین فقط یکون ما صلّاها أوّلاً من رکعتین عن قیام جابره نقصها، وإن صلی بثلاث رکعات یکون ما صلّاها برکعتین جلوساً جابره لنقصها.

وقد یقال: إنه یصلی رکعه قائماً ورکعتین جالساً.

ویستدل علی القول الأوّل بصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السلام قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل لا یدری اثنتین صلّی أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: «یصلّی رکعتین من قیام ثمّ یسلّم ثمّ یصلّی رکعتین وهو جالس»(۱).

وقد یناقش فی الاستدلال بها أنه لم یعلم أنّ أصل الروایه کأن قال: «یصلی رکعتین قیاماً» بل کما فی بعض نسخ الفقیه قال: «یصلی رکعه قیاماً ورکعتین جالساً».

ولذا التجأ بعض(۲) الأصحاب إلی الاستدلال إلی الإتیان برکعتین قائماً ورکعتین جالساً بما رواه الکلینی قدس سره عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل صلّی فلم یدرِ اثنتین صلّی أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «یقوم فیصلّی رکعتین من قیام ویسلّم ثم یصلّی رکعتین من جلوس ویسلّم، فإن کانت أربع رکعات کانت الرکعتان نافله وإلّا تمّت الأربع»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۲ _ ۲۲۳، الباب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱، من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۰، الحدیث ۱۰۲۱.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۳۹۳، روض الجنان: ۳۵۱.

۳- (۳) الکافی ۳ : ۳۵۳، الحدیث ۶، وعنه الوسائل ۸ : ۲۲۳، الباب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

أقول: قد تقدّم مراراً أنّ ما هو المعروف من اعتبار مراسيل ابن أبی عمیر ومسنداته لثبوت روایاته عن بعض الضعفاء، ویحتمل أن یکون إرساله فی المقام من بعضها. والصحیح أنّ المرسله مؤیده لصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، وما فی تلک الصحیحه الرکعتان قیاماً، فإن الصدوق قدس سره بعد إیراده صحیحه عبدالرحمن قال _ مع الفصل _ : وقد روی «أنه یصلّی رکعه من قیام ورکعتین وهو جلوس»(۱) ولو کان ما ورد فی صحیحه عبدالرحمن أیضاً کذلک لقال بعد إیراد الصحیحه کما روی أیضاً ما فیها کما لا یخفی.

ثمّ إنه لاـ یمکن الالتزام بأنه یجوز فی الفرض الإتیان برکعه قیاماً ورکعتین جلوساً کما أنّ ظاهر کلام الفقیه(۲) جوازه أیضاً. فإنّ المستفاد من صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج الاحتیاط بالإتیان بالنقص المحتمل فإذا کان رکعتان یؤتی بهما قیاماً وإن کان رکعه یؤتی برکعتین من جلوس وأنه یؤتی أوّلاً برکعتین قیاماً ورکعتین جلوساً بعدهما، فإنه مقتضی ظاهر قوله علیه السلام : «ثم برکعتین جالساً» ویلزم علی ذلک أنه لو کان النقص فی الصلاه فی الواقع رکعه یتدارک برکعتین من جلوس وأنه لا یضرّ الفصل بین صلاه الاحتیاط الجابره لنقص الصلاه بالرکعتین غیرجابره لنقصها کما لا یضرّ التشهد والسلام الواقع قبل صلاه الاحتیاط لو کانت صلاه الاحتیاط جابره لنقصها.

وقد ظهر ممّا ذکرنا أن ما ذکر الماتن: من أنّ الأحوط تأخیر رکعتی الصلاه عن جلوس، لا یمکن المساعده علیه، بل التأخیر متعیّن لأنه لو کان نقص الصلاه برکعتین

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۱، الحدیث ۱۰۲۴.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۱، ذیل الحدیث ۱۰۲۴.

الخامس: الشک بین الأربع والخمس بعد إکمال السجدتین[۱] فیبنی علی الأربع ویتشهّد ویسلّم ثم یسجد سجدتی السهو.

الشَرح:

وأتی الرکعتین جلوساً أوّلاً تکون هذه فاصله بین أصل الصلاه والجابره لها من غیر دلیل علی جوازها، ولو لم یتمکن المکلف من القیام فی صلاته یأتی برکعتین من جلوس بقصد ما یجب من صلاه الاحتیاط علی المتمکن من رکعتین قیاماً، فیکون بدل کل رکعه من قیام رکعه من جلوس ثم یأتی برکعه من جلوس بدل رکعتین من جلوس علی المتمکن من قیام کما لا یخفی.

[۱] المراد حدوث الشک بین الأربع والخمس بعد إکمال سجدتین من الرکعه التی یشک أنها رابعه أو خامسه فإنه یبنی علی أنّ الرکعه التی بیده رابعه ویتشهد ویتمّ صلاته ثم یسجد سجدتی السهو کما علیه المشهور عند أصحابنا، ویدل علیه صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلّیت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلّم بعدهما»(۱).

وصحیحه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدرِ زاد أم نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس، وسمّاهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله : المرغمتین»(۲).

وصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ خمساً صلّیت أم أربعاً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک وأنت جالس ثم سلّم بعدهما»(۳). ولو کان المراد من صحیحه أبی بصیر الشک بین الأربع والخمس، فالمراد بقوله «زاد» الرکعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق: الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الخامسه والمراد بـ«أم نقص» عدم الإتيان بالخامسه ويمكن أن يدرج الشك فی الأربع والخمس فی عمومها كما سيأتی.

وصحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»(۱).

وما حكی عن الشيخ والمفيد والصدوقين وبعض آخر(۲) من الحكم ببطلان الصلاه بالشک المفروض، لا يمكن المساعده عليه حيث لا يمكن طرح الأخبار الصحيحه والمعموله بها. وما فی روايه زيدالشحام قال: سألته عن رجل صلّی العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنّه صلی خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدری أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فی آخر صلاته ثم يتشهّد»(۳). فإنها مع ضعفها سنداً بأبی جميله ــ وهو المفضل بن صالح ــ وكونها مضمره لاـ يمنع عن الأخبار المتقدمه التی ظاهرها إلغاء احتمال الإتيان بالركعه الخامسه والإتيان بسجدتی السهو بعد إتمام الصلاه بالبناء علی الرابعه مع أنّ صاحب الوسائل(۴) رواها فی الحديث السابع عشر من الباب الثالث من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، وفی ذيلها فرض الشک بين الاثنتين والأربع، فلاحظ.

ص: ۴۲۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) اُنظر مستمسک العروه الوثقی ۷ : ۴۶۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۵، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۳ ــ ۲۰۴.

السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام[۱] فإنه يهدم ويجلس، ويرجع شكه إلى مابين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام.

السابع: الشک بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام، ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع، فيبنى على الأربع ويعمل عمله.

الثامن: الشک بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشک بين الاثنتين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشک بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتمّ ويسجد سجدتى السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات، وإلاّ فثلاث مرات. وإن قال: «بحول اللّه» فأربع مرات: مره للشک بين الأربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: «بحول اللّه» والقيام والقراءه أو التسبيحات.

الشَرح:

[۱] الشكوک الخمس المتقدمه مورد الروايات وذكرنا مادلّ على صحتها من الروايات. ويبقى الشكوک الصحيحه التى المشهور الالتزام بصحتها وليست مورد النص بل استفيد صحتها من الروايات المستفاد منها الشكوک الصحيحه وهى أربعه: الأوّل: الشک بين الأربع والخمس حال القيام. الثانى: الشک بين الثلاث والخمس حال القيام. الثالث: الشک بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام. الرابع: الشک بين الخمس والسّت حال القيام، وذكر الماتن فى تلک الصور الأربع أن يهدم القيام فيرجع شكه فى الصوره الأُولى بين الثلاث والأربع فيبنى على الأربع ويتم صلاته، ويأتى بعد التسليم بركعتين جالساً أو بركعه قائماً، والأحوط اختيارالجلوس على ماتقدّم. وإذا هدم القيام فى الصوره الثانيه يرجع شكه إلى الاثنتين والأربع، ويأتى بركعتين

....

الشَرح:

من صـلاه الاحتياط قائماً. ويرجع شـكه فى الصوره الثالثه إلى الاثنين والثلاث والأربع ويأتى بركعتين قائماً وركعتين جالساً. وفى الصوره الرابعه يرجع شـكه إلى الأربع والخمس ويتم صـلاته بالبناء على الأربع ويسـجد سـجدتى السهو بعد الصلاه والسلام كما تقّدم فى الشكوك الصحيحه.

وقد يقال: ماورد فى الشـكوك الصحيحه ظاهره كون الشك الحاصل فى الصلاه بتلك الشكوك. وإذا كان الشك الحاصل من غير تلـك الشـكوك ولكن يرجع إليهـا بعـد هـدم القيـام المفروض فى الشـكوك الأربعه فلا يجرى الحكم عليها، وظاهر الماتن قدس سره أنه بعد هدم القيام يجرى عليها حكم الشكوك الصحيحه، ولكن الظاهر أنه يجرى على الصور الأربع المتقدمه أحكام الشـكوك الصحيحه قبل لحاظ الهدم، بل جريان أحكام الشكوك الصحيحه عليها يوجب هدم القيام، وذلك فإنّ المفروض من القيام فى تلك الصور مجرّد القيام قبل أن يركع ومجرّد القيام السـهوى لا يوجب بطلان الصلاه، ولا يكون ذلك القيام موجباً فى تحقق مـاتحقق من الصـلاه، مثلاًـ إذا شك حال القيام بين الثلاث والخمس فهو فى الحقيقه شك فى الاثنين والأربع بعـد إكمال السـجدتين وإذا شك بين الأربع والخمس ففى الحقيقه ماتحقق من صلاته شك بين الثلاث والأربع فيبنى على الأربع ويأتى بعد الفراغ من صلاته ركعتين جلوساً بصلاه الاحتياط.

وبـالجمله، القيـام المفروض فى الصور الأربع لاـ يكون محسوبـاً من الصـلاه المأتى بها، ولـذا يهـدمها ويكون على المكلف فى الفرض سجدتا السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءه والتسبيحات وإلاّ فثلاث مرات الخ.

وقد تقدّم أنّ الموضوع فى الشك فى ركعات الصلاه الركعه التامه والمفروض

....

الشَرح:

أنّ مجرّد القيام الزائد لا يكون ركعه، ولذا يلغى فى حساب الركعات المأتى بها يقيناً أو شكاً.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر سجدتى السهو فى الفرض الرابع من الصور الأخيره يعنى ما إذا شك بين الخامس والسادس وذكر أنه يسجد سجدتا السهو مرّتين إحدى المرتين للقيام الزائد والأُخرى لماقال عند القيام، «بحول اللّه» وإن قرأ الحمد أو التسبيحات يسجد ثلاث مرات.

وبالجمله، الماتن يلتزم بسجدتى السهو للقيام الزائد وسجدتى السهو لكل زياده.

وظاهر كلامه قدس سره لا يجب سجدتا السهو فى الفروض الثلاثه قبل الفرض الرابع، وربما يختلج بالبال أنّ اللازم سجدتا السهو فى كل الفروض الأربعه للقيام الزائد الذى يهدمه المصلى فى جميعها، ولكن الصحيح الفرق بين الصوره الرابعه والصور المتقدمه عليها فتجب فى الرابعه سجدتا السهو للقيام الحادث زائداً؛ لأنّ القيام للركعه الخامسه زائد على الصلاه المكلف بها.

وفى فرض المكلف الشك بين الخامسه والسادسه سواء أتى المكلف حين الإتيان الخامسه بقصد الرابعه أيضاً يكون قاصداً الإتيان بالقيام الزائد سهواً. وهذا بخلاف الصور الثلاث السابقه على الصوره الرابعه فإنّ المكلف فيها لم يقصد الإتيان بالزياده عند الإتيان.

ففى الصوره الأُولى كان بانياً على أربع ركعات، وبعد الإتيان بقيام الركعه الرابعه عرض له الشك فى أنّ هذا القيام خامسه، وحيث إنّه طرأ على القيام بعد حدوثه بقصد القيام إلى الرابعه فلا يكون القيام المزبور إحداثاً للزياده من الأوّل وكذلك

والأحوط فی الأربعه المتأخره بعد البناء وعمل الشک إعاده الصلاه أیضاً، کما أنّ الأحوط فی الشک بین الاثنتین والأربع والخمس والشک بین الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشکین ثم الاستئناف[۱].

الشَرح:

الحال فی الصوره الثانیه، حیث إنّ المکلف قام فیها أیضاً بقصد الرابعه وبعدالقیام حدث الشک فی أنّه الخامسه، وحیث إنّ مجرّد القیام لا تکون رکعه فبالهدم تکون صلاته الاثنتین أو الأربع فیصلی رکعتین بصلاه الاحتیاط فوصف الزیاده یطرأ علی القیام بهدمه.

وفی الثالث یعنی الشک بین الثلاث والأربع والخمس یهدم القیام ویرجع شکه مابین الاثنتین والثلاث والأربع فیصلی رکعتین جالساً بعد رکعتین عن قیام.

والحاصل: عدم وجوب سجدتی السهو فی الصور الثلاث لکون زیاده القیام فیها سهواً تکون بعد طرو الشک لا فی الأصل. وماقیل من أنه إذا شک المکلف فی صلاته بین الثلاث والأربع وبنی علی الأربع وبعده غفل وقام إلی الرکعه الخامسه ثم تذکّر وجب علیه سجدتا السهو لأن قیامه إلی الخامسه إحداث زیاده.

الشکوک المرکبه من شکین صحیحین

[۱] ما ذکره قدس سره موردین من الشک المرکب من شکین صحیحین: أحدهما: الشک بین الاثنتین والأربع والخمس. وثانیهما: الشک بین الثلاث والأربع والخمس.

فإنه فی الأول: أحد الشکین بین الاثنتین والأربع والثانی الشک بین الأربع والخمس. ویأتی برکعتین صلاه الاحتیاط قائماً لاحتمال نقص أصل الصلاه برکعتین. ویأتی بعدهما بسجدتی السهو، فإنه حکم الشک بین الأربع والخمس. ویأتی فی الثانی برکعه الاحتیاط قیاماً أو برکعتین جلوساً لاحتمال نقص صلاته برکعه. ثم یأتی بوظیفه الشک بین الأربع والخمس بسجدتی السهو.

(مسأله ۳) الشک فی الرکعات ماعدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان کما عرفت، لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحاً والأکثر باطلاً کالثلاث والخمس[۱] والأربع والستّ ونحو ذلک البناء علی الأقل والإتمام ثم الإعاده، وفی مثل الشک بین الثلاث والأربع والست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح وهو الأربع والإتمام، وعمل الشک بین الثلاث والأربع ثمّ الإعاده أو البناء علی الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام ثمّ الإعاده.

الشَرح:

وبما أنه ناقش بعض الأصحاب فیما ذکر من الحکم فی فرعین بأن ما ذکر من الحکم فیهما خارج عن مدلولات الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه، حیث إن تلک الروایات وارده فی الشکوک البسیطه فیحکم فی غیرها ببطلان الصلاه، ولذا ذکر الماتن الاحتیاط فی إعاده الصلاه بعد العمل بما ذکر من الأحکام، ولکن کماتری الاستئناف احتیاط استحبابی، فإن مادلّ علی الحکم فی الشکوک البسایط من البناء علی الأکثر وإتیان النقص المحتمل بعنوان صلاه الاحتیاط یعمّ الشک الصحیح فی المرکب أیضاً، فإنه شک بسیط وما انضمّ إلیه أیضاً شک بسیط یجری لکل منها حکمه.

وممّا ذکر یظهر الحکم فی فرض آخر من الشک المرکب وهو الشک بین الاثنین والثلاث والأربع والخمس حیث یبنی علی الأربع ویصلی رکعتین من قیام ثم برکعتین جلوساً ثم یسجد سجدتی السهو للشک بین الأربع والخمس، واللّه العالم.

مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله

[۱] المراد الشک بین الثلاث والخمس بعد الدخول فی رکوع الخامسه فیکون حینئذ من الشکوک الباطله. وأما إذا کان الشک حال القیام یهدم القیام ویرجع شکه بین الاثنتین والأربع یکون علیه صلاه الاحتیاط برکعتین قیاماً. وعلی ماذکر الماتن قدس سره

(مسأله ۴): لا یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لابدّ من التروّی والتأمّل حتی یحصل له ترجیح أحد الطرفین[۱] أو یستقرّ

الشَرح:

یأخذ المکلف طرف الأقل وهو ثلاث رکعات ویطرح طرف الأکثر وهو احتمال خمس رکعات ویتمّ ثلاث رکعات برکعه أُخری ویتم الصلاه مع احتمال کون الرکعه الخامسه احتماله اشتباهاً ثم یعید الصلاه لإحراز فراغ ذمته من تلک الصلاه، وإذا کان شکه فی الصلاه بین الثلاث والأربع والسته یجوز الأخذ باحتمال الأربع ویطرح احتمال السته وبعد تمام الصلاه علی الأربع مع احتمال کون السته اشتباهاً یعید الصلاه.

وهذا الذی ذکر الماتن احتیاط استحبابی ولا یکون احتیاطاً وجوبیاً، وذلک لجواز قطع الصلاه المفروضه واستئنافها من الأوّل، ولا یجری ما یذکر فی الشکوک الصحیحه من العمل بوجوب صلاه الاحتیاط وعدم جواز قطع الصلاه واستئنافها فی المقام؛ لأن ماورد فی الشکوک الصحیحه من صلاه الاحتیاط إرشاد إلی تصحیح الصلاه المشکوک فی رکعاتها وإتمامها صحیحاً، ولا دلاله فیه علی وجوب العمل بها إلّا أنّ عدم جواز قطع الصلاه فی موارد الشکوک الصحیحه ثبت بارتکاز المتشرعه، ولا یجری ذلک الارتکاز فی الشکوک المبطله التی هی محلّ الکلام فی المسأله الخامسه.

التروّی عند الشک

[۱] المفروض حصول الشک فإن کان ترجیح لأحد الطرفین یکون ظناً إذا بقی فی نفسه احتمال خلافه وإلا بأن کان الترجیح مانعاً عن النقیض یکون علماً وإن عبّر فی الروایات بأکثر الوهم ونحوه وعبّر باستقرار الشک باعتدال الوهم.

وفی صحیحه أبی العباس البقباق، عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّیت

الشک، بل الأحوط فی الشکوک الغیر الصحیحه التروی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظن، وإن کان الأقوی جواز الإبطال بعد استقرار الشک.

الشَرح:

أو أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابنِ علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ رکعتین وأنت جالس»(۱). والظاهر أنّ الماتن استظهر من الصحیحه أن الموضوع لبطلان الصلاه بالشک أو البناء استقرار الشک والترجیح.

ویقع الکلام فی اعتبار التروّی بعد حصول الشک تاره فی الشکوک الصحیحه والاُخری فی الشکوک الفاسده، کما إذا شک فی أنه صلی واحده أو اثنتین فإنه قدس سره وإن ذکر الاحتیاط المستحبی فیها بالتروّی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو حصول الیأس من العلم أو الظنّ إلاّ أنه جوّز الإبطال بعد استقرار الشک أخذاً بإطلاق الأمر بالإعاده فی الروایات الوارده فیها التعبیر بالشک فی الأولتین أو أنه واحده صلی أم الاثنتین إلی غیر ذلک.

وبتعبیر آخر: الموضوع لبطلان الصلاه أو البناء علی أحد الطرفین الشاک المتروّی لا مطلق الشاک فی ظاهر کلامه، ولکن الأظهر اعتبار أثر التروّی عند الشک فی الرکعات، کما إذا شک المصلی فی أثناء الصلاه بین الثلاث والأربع وأخذ بالتروّی إلی أن رفع رأسه من السجده الثانیه. فإن وقع رأیه أنه صلی ثلاث رکعات فیقوم ویأتی بالرکعه الرابعه. وإن وقع رأیه علی الأربع فیسلّم بعد التشهد والتسلیم. وإن اعتدل شکه یبنی علی الأربع ویتمّ صلاته، ویأتی بعد التسلیم برکعتین جالساً وظیفه الشاک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۱، الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

بين الثالثه والرابعه.

وهـذا فيمـا كـان الشك فى الركعتين الأخيرتين. وأما بالإضافه إلى الشك فى الأولتين فقـد تقـدّم أن الشك الـداخل فيها مبطل. وفى صحيحه زراره بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السـلام : «كان الذى فرض اللّه تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهنّ وهم، يعنى سـهواً، فزاد رسول اللّه صـلى الله عليه و آله سـبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءه، فمن شـكّ فى الأُوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك فى الأخيرتين عمل بالوهم»(۱).

ويقع الكلام أنه إذا شك فى الأولتين يجوز له قطع تلك الصلاه والاستئناف، كما يتراءى ذلك من ظاهر بعض الروايات كما فى موثقه سـماعه قـال: قـال: «إذا سـها الرجل فى الركعتين الأولتين من الظهر والعصـر فلم يـدرِ واحـده صـلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاه»(۲). وفى موثقته الأُخرى قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه؟ قال: «إذا لم تدرِ واحده صلّيت أم اثنتين فأعِد الصلاه من أوّلهـا، والجمعه أيضاً إذا سـها فيها الإمام فعليه أن يعيـد الصـلاه لأنها ركعتان» الحـديث(۳). وصـحيحه موسـى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو؟ فقال: «إذا شككت فى الأولتين فأعِد»(۴) إلى غير ذلك.

ولكن إذا حصـل للمكلف بـالتروّى إلى أن يتمّ الركعتين الأولتين ظنّ أو علم بحال الشـك فالظـاهر جواز البنـاء عليه فـإن الأمر بالإعاده فى الروايات المتقدمه

ص: ۴۳۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۸۷ _ ۱۸۸، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۱۹۱، الحديث ۱۷.

۳- (۳) المصدر السابق: الحديث ۱۸.

۴- (۴) المصدر السابق: ۱۹۲، الحديث ۱۹.

....

الشَرح:

ونحوها لأن يصلى المكلف الركعتين الأولتين بالإحراز والعلم. وفى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى ولا يدرى، واحده صلّى أم ثنتين؟ قال: «يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتم، وفى الجمعه وفى المغرب وفى الصلاه فى السفر»(۱).

وفى صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن السهو فى المغرب؟ قال: «يعيد حتى يحفظ، إنّها ليست مثل الشفع»(۲) بأن يكون الركعتين منها صلاه والأخيره صلاه كالشفع والوتر، فإن هذه الروايات المعلله إعاده الصلاه بالشك فى الأولتين حتى يستيقن أنه قد أتم وحتى يحفظ مقتضاه أنه إذا حصل بالتروّى بعد الشك يقين بحال الأولتين قبل أن يتمّهما أو يتجاوزهما لا يحتاج إلى الإعاده. هذا إذا حصل العلم وإن بنى على اعتبار الظن فى الركعتين الأولتين يكون الظن أيضاً علماً بحال الركعتين وانّ المصلّى قد أتمّهما كما يأتى.

والمتحصّل: ما يمكن أن يلتزم بالروايات المتقدمه جواز قطع الصلاه بمجرّد الشك فى الركعتين الأولتين، بدعوى: أنّ الأمر بالإعاده إرشاد إلى الفساد، ولكن الفساد فيما لم يحصل بالتروّى العلم بحال الركعتين، كما هو مقتضى تعليل الإعاده بإتمام الركعتين وحفظهما.

وبالجمله، المطلوب فى الفرض صلاه واحده بركعتين. وهذا يحصل بالإعاده وقطع الصلاه عند الشك وبالتروّى فى تلك الصلاه وتحصيل الإتيان بذات الركعتين بالإحراز وتعين أى من النحوين محتاج إلى ملزم بعد مساعده الدليل على جواز أىّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق: الحديث ۴.

(مسأله ۵) المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین، لا مایشمل الظن فإنه فی الرکعات بحکم الیقین، سواء کان فی الرکعتین الأولتین أو الأخیرتین[۱].

(مسأله ۶) فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین کالشک بین الاثنتین

الشَرح:

من النحوین. ومقتضی ماذکر جواز التروّی عند الشک فی الرکعتین الأولتین إلی حصول الجزم بإتیان الرکعتین وإکمالهما حیث یصدق أنه أتم الرکعتین وحفظهما، واللّه العالم.

حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین

[۱] ویدلّ علی کون الظن عند الشک فی الرکعتین الأخیرتین علماً بمعنی أنه إذا انتهی المکلف فی صلاته إلی الشک فی الأخیرتین فأخذ بالتروّی فی الرکعه التی شک فیها بل فی الرکعه التالیه أیضاً إلی أن یظن قبل الخروج من الصلاه کفی ذلک.

وفی صحیحه عبدالرحمن بن سیّابه وأبی العباس جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّیت أو أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابنِ علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ رکعتین وأنت جالس»(۱) فإن قوله علیه السلام ظاهره عدم الوهم یعنی الترجیح فی أحد الطرفین. وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «ان کنت لا تدری ثلاثاً صلّیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلّم ثم صلّ رکعتین وأنت جالس تقرأ فیهما بأُم الکتاب، وإن ذهب وهمک إلی الثلاث فقم فصلّ الرکعه الرابعه ولا تسجد سجدتی السهو، فإن ذهب وهمک إلی الأربع فتشهّد وسلّم ثم اسجد سجدتی السهو»(۲). هذا کلّه بالإضافه إلی الشک فی الرکعتین الأخیرتین.

ص: ۴۳۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۱، الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۷، الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.

والثلاث والشک بین الاثنتین والأربع والشک بین الاثنتین والثلاث والأربع[۱] إذا

الشَرح:

حجیه الظن فی الرکعتین الأولتین

وأما بالإضافه إلی الشک فی الأولتین فالظاهر أن الظن فی تلک الرکعتین أیضاً ولو بالتروّی إلی إکمال السجدتین معتبر، وان الشک فیهما من غیر أن یظن بأحد الطرفین قبل التروّی لا یوجب البطلان بحدوثه وإن جاز قطع تلک الصلاه واستئنافها للروایات التی ورد الأمر فیها بالإعاده بالشک، وظاهر الأمر بها الإرشاد إلی فسادها والحکم بالصحه مع التروّی. والظن بأحد الطرفین مقتضی صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلّیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۱). فإنّ مقتضی الأمر بالإعاده فی فرض عدم وقوع الظن علی طرف صحه الصلاه مع فرض وقوع الظن والعموم یجری فی جمیع الشکوک ومنها الشک بین الاثنتین والواحده.

نعم، لابد من رفع الید عنه فی موارد الشکوک الصحیحه واعتدال الشک فیها لما تقدم من الروایات والمناقشه التی ذکرها صاحب الحدائق(۱) بأن مدلول الصحیحه جواز الوهم فی الرکعتین الأولتین یعارضها ماورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أن عشر رکعات فرض لا یدخل فیها الوهم(۲)، ضعیفه جدّاً فإن الوهم فی صحیحه صفوان(۴) بمعنی الظن، وفی صحیحه زراره بمعنی الشک فراجع.

الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما

[۱] المراد إذا شک فی أنه سجد قبل ذلک سجدتین فقط أو سجده إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت صلاته لأنه محکوم بعدم

۱- (۲) الحدائق ۹ : ۲۰۷ _ ۲۰۸.

۲- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ _ ۱۸۸، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

شـک مع ذلـک فی إتیـان السـجدتین أو إحـداهما وعـدمه إن کان ذلک حال الجلوس قبل الـدخول فی القیام أو التشـهد بطلت الصـلاه، لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال، وإن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل لأنه محکوم بالإتیان شـرعاً فیکون بعـد الإکمال، ولا فرق بین مقارنه حـدوث الشـکین أو تقدّم أحدهما علی الآخر، والأحوط الإتمام والإعاده خصوصاً مع المقارنه أو تقدّم الشک فی الرکعه.

(مسأله ۷) فی الشک بین الثلاث والأربع والشک بین الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القیام أنه ترک سـجده أو سـجدتین من الرکعه السابقه بطلت الصـلاه[۱ [لأنه یجب علیه هـدم القیام لتدارک السـجده المنسـیه، فیرجع شـکه إلی ماقبل الإکمال، ولا فرق بین أن یکون تذکّره للنسیان قبل البناء علی الأربع أو بعده.

(مسأله ۸) إذا شک بین الثلاث والأربع مثلًا فبنی علی الأربع ثم بعد ذلک

الشَرح:

الإتیان بالسـجدتین قبل ذلک، بخلاف ما إذا کان شـکه بعـد الدخول فی التشـهد أو القیام فإن مقتضـی قاعده الفراغ الجاریه فی نـاحیه التشـهد أو القیـام کونهمـا بعـد إکمـال السـجدتین. ثم إنه لا ـ فرق فی الحکم کمـا ذکر بین أن یکون الشـک فی کل من السـجدتین والشک فی التشـهد أو القیام فی الرکعه حادثین فی زمان واحد أم لا. وذلک کلّه فإن قاعده التجاوز تثبت الفراغ ممّا مضی وأنّ الشک فیه لا یعتنی فیه.

بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل

[۱] والوجه فی بطلان الصـلاه لکون شکه بین الثلاث والأربع، وکذا بین الثلاث والأربع والخمس قبل إکمال السجدتین. وماذکر الماتن فی وجه البطلان من وجوب هـدم القیام فیرجع شـکه إلی ماقبل الإکمال لا یخفی مافیه، فإن رجوع شـکه إلی قبل إکمال السجدتین لا یتوقف علی الهدم.

انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه[١] ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك، ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلمّا رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثانى، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير.

(مسأله ٩): لو تردّد فى أن الحاصل له ظنّ أو شک كما يتّفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً[١].

الشَرح:

انقلاب الشك إلى شك آخر أو ظن وبالعكس

[١] إذا ظن بالثلاث يحكم بكونه فى الركعه الثالثه وقد أكمل السجدتين قبل ذلك فيأتى بالركعه الرابعه فيتم صلاته، وكل ذلك لما يظهر من الروايات من أن العمل بالشكوك غير منوط بحدوث الشك، وإنما يكون العمل بالحاله المستمره وما آل إليه الشك كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «إذا شككت فابنِ على الأكثر، فإذا سلمت فأتمّ ما ظننت أنك قد نقصت». فإن ظاهر ماذكر ونحوها لزوم رفع الخلل المحتمل بالصلاه الاحتياطيه.

فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثانى، وكذلك العكس فإنه يعمل بالأخير، ولكن لا يخفى أنه إذا حصل العكس وهو الشك بين الاثنتين والأربع ولم يحرز إكمال السجدتين يحكم ببطلان الصلاه لأن الشك فى الصلاه قبل إكمال السجدتين موجب لبطلان الصلاه كما تقدم.

التردّد فى أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شكّ

[١] ذكر الماتن قدس سره أنه إذا تردّدت الحاله التى عليها المكلف بين كونها ظنّاً أو شكّاً فمع عدم الترجيح يحكم بكونها شكاً، وذلك فإن التعبير فى الروايات عن

....

الشَرح:

الشک باعتـدال الطرفین، ومن الظن بترجیـح أحـدهما أو بـذهاب الوهم إلی أحـدهما، فمع حصوله یکون الظن هو الأصل، ومع عدمه یترتّب حکم الاعتدال.

وقد یقال: إنّ الظن والشک کل منهما حادث مسبوق بالعدم ومع العلم الإجمالی بحدوث أحدهما وتردّده بین الأمرین فإن أمکن الجمع بین مقتضاهما فهو وإلاّ فیحکم بکونه الظن لکون الشک اعتدال الحالتین.

لا یخفی أن ظاهر جمله من الروایات تحصـیل العلم بالرکعات. وفی صـحیحه صـفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صـلّیت ولم یقع وهمک علی شـیء فأعِد الصلاه»(۱). والمفروض فی موارد الشک فی الرکعات لا یدری المصـلی کم صـلی وإذا لم یقع وهمه علی شـیء یعید، ولو کان وهمه واقعاً علی شیء یعمل علی طبق ماوقع کما هو ظاهر الصحیحه. وإذا لم یقع وهمه وکان لا یدری کم صلی یحکم ببطلان صلاته ویؤیده ماورد فی بطلان صلاه المغرب والفجر والقصر.

وفی صـحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی ولا یدری، واحده صلّی أم ثنتین قال: «یستقبل حتی یستیقن أنه قد أتم، وفی الجمعه والمغرب وفی الصلاه فی السفر»(۲).

* * *

إلی هنا جفّ قلمه الشریف فی باب الصلاه تغمده اللّه برحمته وأسکنه جنته.

وکانت وفاته فی لیله ۲۷ / شوال / ۱۴۲۷ (ه ق)

والحمد للّه رب العالمین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۵ _ ۲۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

الفهرس

فصل فی صلاه الاستیجار... ۷

النیابه عن المیت... ۷

اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجیر والمتبرع... ۱۴

الکلام فی وجوب الوصیه... ۱۷

ما یشترط فی الأجیر... ۲۴

استیجار غیر البالغ... ۲۷

مراعاه تکلیف المیت اجتهاداً وتقلیداً... ۲۹

فراغ ذمه المیت بالإتیان بالعمل صحیحاً... ۳۱

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل... ۳۳

التبرع عن المیت قبل عمل الأجیر... ۳۵

فصل فی قضاء الولی... ۳۷

المقضی عنه... ۳۷

ما یقضی عنه... ۳۷

فی قاضی الصلاه... ۳۹

سقوط القضاء عن الولی بالوصیه... ۴۵

جواز استئجار الولی غیره··· ۴۸

وجوب الترتیب فی قضاء الصلاه··· ۴۹

حکم الجهر والإخفات··· ۵۱

أحکام الخلل فی صلاه القضاء··· ۵۲

حکم الشک فی الفوائت لعذر أو لا لعذر··· ۵۴

حکم الشک فی وجود فوائت··· ۵۴

ملاک الأکبریه··· ۵۵

عدم اختصاص الفوائت بالیومیه··· ۵۶

یکفی فی وجوب القضاء إخبار المیت··· ۵۷

انعدام الولی أو موته··· ۵۸

اشتغال ذمه الولی بفوائت لا تمنع من الوجوب··· ۵۹

لا فوریه فی القضاء··· ۶۰

استئجار الولی غیره··· ۶۰

فصل فی الجماعه··· ۶۱

استحباب صلاه الجماعه··· ۶۱

فی وجوب الجماعه··· ۶۶

النوافل لا تصلی جماعه··· ۷۶

فی اتحاد مواصفات صلاتی الإمام والمأموم واختلافهما··· ۸۱

أقل عدد تنعقد به الجماعه··· ۹۳

لا یتوقف انعقاد الجماعه علی نیه الإمام الجماعه والامامه··· ۱۰۱

يشترط وحده الامام فی الجماعه··· ۱۰۳

ص :۴۴۲

لا يجوز الاقتداء بالمأموم··· ۱۰۴

الشک فی نیه الجماعه أثناء الصلاه··· ۱۰۵

الکلام فی ما لو اقتدی بشخص فبان غیره··· ۱۰۷

فی صلاه شخصین ونیه کل منهما الإمامه للآخر··· ۱۱۰

الکلام فی نقل نیّه المأموم من إمام إلی إمام آخر اختیاراً··· ۱۱۴

عدم جواز العدول من الانفراد إلی الائتمام··· ۱۲۳

جواز العدول من الائتمام إلی الانفراد··· ۱۲۵

العدول إلی الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل رکوعه··· ۱۲۹

یمکن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راکعاً··· ۱۳۱

الکلام فی الائتمام بصلاتین فی صلاه واحده للإمام··· ۱۳۱

الکلام فی الانفراد··· ۱۳۲

لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه··· ۱۳۳

الکلام فی ما إذا نوی الاقتداء بمن لا یجوز الاقتداء به··· ۱۳۷

إدراک الجماعه والالتحاق بها··· ۱۳۷

فصل [فی شرائط الجماعه]··· ۱۶۳

اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده··· ۱۶۳

اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین··· ۱۶۷

الکلام فی البعد بین الإمام والمأمومین··· ۱۷۲

یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف··· ۱۷۵

الکلام فی الحائل··· ۱۸۱

الفصل والبعد المانع فی اتصال صفوف الجماعه··· ۱۹۲

ص :۴۴۳

فی تقدم المأموم علی الإمام··· ۱۹۸

صلاه الجماعه حول الکعبه··· ۱۹۹

فصل فی أحکام الجماعه··· ۲۰۳

الکلام فی قراءه المأموم فی الأُولیین··· ۲۰۳

وجوب متابعه الإمام فی الافعال··· ۲۱۳

المتابعه فی الأقوال··· ۲۲۶

الکلام فی ترک جلسه الاستراحه وبعض التسبیحات··· ۲۲۹

تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم··· ۲۳۰

الکلام فیما لو لم یمهل الإمام المأموم للقراءه··· ۲۳۵

یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام··· ۲۳۷

وظیفه المأموم المسبوق برکعه أو أکثر··· ۲۳۹

الکلام فی المشتغل بصلاه وأراد ادراک الجماعه··· ۲۴۴

العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه··· ۲۴۸

وظیفه من ترک جزءاً من الصلاه وهو فی الجماعه··· ۲۴۹

فی تکبیرات الإحرام الست··· ۲۵۰

اختلاف المأموم والإمام فی الفتوی··· ۲۵۱

العلم ببطلان صلاه الامام··· ۲۵۳

الکلام فی نسیان الامام لشیء من واجبات الصلاه··· ۲۵۹

وظیفه الإمام إذا بطلت صلاته··· ۲۶۱

لا یجوز الائتمام بمن یری نفسه مجتهداً وهو لیس کذلک··· ۲۶۲

لا يجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت··· ۲۶۴

ص :۴۴۴

فصل فی شرائط إمام الجماعه··· ۲۶۷

البلوغ··· ۲۶۷

العقل··· ۲۶۹

الإیمان··· ۲۷۱

العداله··· ۲۷۱

طهاره المولد··· ۲۷۶

الذکوریه··· ۲۷۷

إمامه الناقص للکامل··· ۲۸۰

القراءه الصحیحه··· ۲۸۱

إمامه الناقص للکامل··· ۲۸۳

إمامه من لا یحسن القراءه··· ۲۸۵

ائتمام غیر المحسن للقراءه بالمحسن··· ۲۸۹

إمامه الأخرس··· ۲۹۰

إمامه الخنثی··· ۲۹۰

إمامه غیر البالغ··· ۲۹۱

إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و...··· ۲۹۲

الکلام فی العداله··· ۲۹۷

الامام الراتب··· ۳۰۴

تشاح الأئمه··· ۳۰۵

المرجحات··· ۳۰۷

فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و..... ۳۰۸

ص: ۴۴۵

فصل فى مستحبات الجماعه ومكروهاتها··· ۳۰۹

المستحبات··· ۳۰۹

فى انتظار المأموم الامام والتسليم معه··· ۳۱۴

شک المأموم فى إتيان السجدتين··· ۳۱۵

شک المأموم بين الثالثه والرابعه··· ۳۱۵

لا تجوز الصلاه خلف مرتکب الکبیره··· ۳۱۶

اغتفار زياده الركوع متابعه··· ۳۱۶

فى المتابعه··· ۳۱۸

استحباب انتظار الجماعه··· ۳۲۰

تستحب الجماعه فى السفينه··· ۳۲۱

يستحب اختيار الإمامه··· ۳۲۲

الاقتداء بالعبد··· ۳۲۳

إعاده الصلاه جماعه··· ۳۲۳

فصل فى الخلل الواقع فى الصلاه··· ۳۲۷

فى الخلل وأقسامه··· ۳۲۷

الخلل العمدى··· ۳۳۱

الإخلال عن جهل··· ۳۳۳

الكلام فى أنحاء الزياده العمديه··· ۳۴۲

الإخلال بالطهاره الحدثيه··· ۳۴۶

الاخلال بالوقت والقبله··· ۳۴۶

الإخلال بالطهاره الخبثيه... ۳۴۷

ص: ۴۴۶

الإخلال بالساتر... ۳۴۹

الاخلال بشرط المکان... ۳۵۰

السجود علی ما لا یصح السجود علیه... ۳۵۱

الاخلال بزیاده الرکعه أو الرکوع أو السجدتین... ۳۵۴

الکلام فی نسیان سجدتین... ۳۵۹

الإخلال بنسیان النیه أو تکبیره الاحرام... ۳۶۲

الکلام فی نسیان الرکعه الأخیره... ۳۶۴

نسیان غیر الأرکان... ۳۶۸

نسیان الجهر والإخفات... ۳۷۵

فصل فی الشک... ۳۷۷

الشک فی أصل الصلاه... ۳۷۷

العلم بأنّه صلّی إحدی الصلاتین إجمالاً... ۳۸۳

الشک فی الصلاه بالوقت ثم نسیان إتیانها... ۳۸۵

کثره الشک فی أصل الإتیان بالصلاه... ۳۸۶

الشک فی شروط الصلاه... ۳۸۸

قاعده التجاوز... ۳۸۹

الشک فی صحّه المأتیّ به... ۳۹۵

انکشاف الإتیان بما أتی به مشکوکاً... ۳۹۷

الشک فی التسلیم... ۳۹۸

الشک فی تکبیره الإحرام... ۳۹۹

الشك فی أنه شک فی الأفعال السابقه أولا··· ۴۰۰

ص :۴۴۷

فصل فی الشک فی الرکعات... ۴۰۳

الشکوک المبطله للصلاه... ۴۰۳

الشکوک الصحیحه... ۴۱۶

الشکوک المرکبه من شکین صحیحین... ۴۳۰

مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله... ۴۳۱

التروّی عند الشک... ۴۳۲

حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین... ۴۳۶

الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما... ۴۳۷

بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل... ۴۳۸

التردّد فی أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شکّ... ۴۳۹

الفهرس... ۴۴۱

(۴۴۸)

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمهٔ؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



القائمیه
مرکز
للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
اصبهان
www
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹